

الجزء الثالث من شرح المحقق الجهد الفاضل
المدقق سيدي أبي عبد الله محمد الطرشي
على المختصر الجليل للإمام أبي
الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
آمين


بجودها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره
بجوداته العلامة الشيخ علي المدوي نعمد الله
بجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته



مطبعة
محمد افندي مصطفى
بمصر

﴿باب النكاح﴾ (قوله وغير ذلك من متعلقاته) أي كالجمعة والظهار فلم يكن مراده مسائل النكاح فقط (قوله محتاج إليه) أي يحتاج لمسائله لكثرة وقوعها (قوله وفيه) أي في النكاح يعني المقدم أي باعتبار ما يترتب عليه من الوطء أو في النكاح لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الوطء (قوله دفع غوائل الشهوة) جمع غائلة بمعنى الشر وكأنه قال دفع الاشرار التي تنشأ عن الشهوة من الزنا وغيره (قوله على اللذة الدائمة) أي على تحصيل أسباب اللذة الدائمة بدليل التعليل (قوله لما هو) أي لأجل تحصيل ما هو من جنس تلك اللذة وهي لذة الحور العين (قوله وأتم) مرادف لما هو أعظم (قوله ببقاء) البقاء زائدة (قوله إلى يوم القيامة) أراد بها النفخة الأولى (قوله وأرادة رسوله) أي ورغبة رسوله (قوله مكاتر بكم الامم) أي رسول الامم والمفاعلة ليست على باب الا انها

لو كانت على معناها لكان المعنى ان كل واحد منه والانباء يغلب صاحبه في الكثرة فاننا نعلمهم في الكثرة بمعنى ان أمتي أكثر من أمهم وهم كذلك أي وكل واحد منهم أمة أكثر من أمتي وليس هذا مراد بل المراد ان أمتي تكون أكثر من أمهم كثرة بانه (قوله وبقاء الذكر) أي ويترتب على بقاء الذكر أي الذكر الحسن الدعاء بمن يسمع اسمه (قوله الولد الصالح) أراد به ما يشمل الذكر والابن والمراد بكونه صالحا ان يكون مسلما (قوله خلافا بين أهل الشرع واللغة) ظاهر العبارة ان أهل اللغة قالوا قولا خالفوا فيه قول أهل الشرع وأهل اللغة في أنفسهم لم يختلفوا وكذلك أهل الشرع خالفوا أهل اللغة ولم يقع بينهم اختلاف في أنفسهم فتكون المسئلة ذات قولين لكن قوله هل هو الخ فيفسد



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب﴾

وفي بعض النسخ فصل ذكر فيه مطاوية النكاح وأركانها وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم محتاج إليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد أربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة الغائبة على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم انه اذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في الخبرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر إلى وجهه الكريم والمسارعة إلى تنفيذ ارادة الله تعالى ببقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح و ارادة رسوله لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاتر بكم الامم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكي ابن عبد السلام خلافا بين أهل الشرع واللغة هل هل هو حقيقة في كل واحد من العقود والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة

ن المسئلة ذات أقوال ثلاثة في العبارة تخالف (وأقول)

قال ماضل ما هناك ان كلام التوضيح يفيد ان أهل اللغة اختلفوا على أقوال ثلاثة فقيل حقيقة في العقود والوطء وقيل مجاز في العقد عليه فقيل مجاز مساو وقيل راجح وهو الصحيح فعلى هذا اتفق أهل اللغة على انه في الوطء حقيقة اتفاقا قال بهرام ويستعمل في لشرع في الوجهين لكن على سبيل الحقيقة فيما جيعا أو في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا بن عبد السلام والاقرب الخ هذا بانه مجاز غير انه محتمل الى ان ذلك خلاف خارجي يعني قيل انه في الشرع حقيقة فيما وقيل حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر وانه مجر دردد وشك والظاهر الاول وقد نزل عليه عبارة شب ونصه وهل هو حقيقة في الوطء مجازا في العسقاء وبالعكس أو حقيقة مشتركة فيما أقوال انتهى فعلى الاول يكون معنى قول السارح خلافا الخ أي انه خلاف بين أهل اللغة به فهم مع بعض

وأهل الشرع كذلك لأن المراد ان الخلاف بين أهل الشرع واللغة فيكون أهل اللغة اتفقوا على قول خالفوه أهل الشرع
 وأهل الشرع اتفقوا على قول خالفوه أهل اللغة (قوله مجاز في العقد) أي مجاز راجح أي مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على
 السبب وأما قوله وفي الشرع على العكس أي فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب (قوله وفائدة الخلاف) أي
 بين أهل الشرع الخ لا يخفى انه حيث كان الامر كذلك فعبارة محتملة لأن يكون أهل الشرع اختلفوا على أقوال ثلاثة (قوله على
 انه حقيقة في الوطاء) هذه محتملة لقول ابن الاول حقيقة في الوطاء أي كما هو حقيقة في العقد فيكون مشتركا بين أهل الشرع الثاني
 حقيقة في الوطاء أي ومجاز في العقد (قوله مندوب اليه) الجار والمجرور نائب الفاعل (قوله في الجملة) أي في بعض الاحوال سيأتي
 يقول الشارح ان الذنب هو الاصل انظر ما المرجح ليكون الذنب هو الاصل وما عداه خلاف الاصل وكانه انما كان هو الاصل
 لكونه الاغلب من صفات الناس هي الحالة المتقضية للذنب (قوله لمن احتاج اليه) أي يرغب فيه أي ولو قطعه عن عبادة غيره
 واجبة هذا هو المراد بالاحتياج نقول وكذا يندب لمن لم يرغب فيه ولكن رجا النسل ولم يخش العنت ولم يقطع عن عبادة غيره
 واجبة (قوله من مهر ونفقة) لم يبين مقدارها هل هو مهر أو أقل أو أكثر فأداه في شرح شب (قوله في حق القادر ويخشى على
 نفسه الزنا) المدار على خشية الزنا فخشى الزنا وجب عليه التزويج ولو عجز عن النفقة كما سيأتي (قوله خير فيها) أي في الثلاثة
 والزواج أولى أي لقوله عليه الصلاة والسلام يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر

وأحسن للفرج ومن لم يستطع
 فعليه بالصوم فإنه وجه
 فقد صدق النكاح على الصوم
 والسراري يتطبع بطباعهن
 الولدان تسمى وأبضا الزوجة
 احفظ من السرية في نفسها
 وماله والباءة بالوحدة والمد
 والمهزلة وآخره هاء تأنيث
 هو النكاح والمراد به مؤن
 النكاح فهو على حذف
 مضاف (قوله من لم يخش له)
 أي لم يرغب فيه وقوله ويقطعه
 عن العبادة أي التي ليست
 واجبة رجا النسل أم لا كذا

قال والاقرب انه حقيقة لغة في الوطاء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس الخ وفائدة الخلاف
 من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على انه حقيقة في الوطاء أم لا تحرم على انه مجاز في الوطاء
 حقيقة في العقد ولم يعرفه المؤلف بل ذكر حكما من أحكامه فقال (ص) نذب لمحتاج ذي أهبة
 نكاح بكر (ش) يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت
 وكان ذاهبة أي له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد يجب في حق القادر
 ويخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسرى معه خير من ان ذهب عنه بالصوم معها اخبر
 فيها والزواج أولى وقد يكره في حق من لم يخش اليه ويقطعه عن العبادة ويحرم في حق من
 لم يخش العنت ويضرب المرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطاء أو يتكسب من موضع لا يصلح
 قال بعض مفهومي لو خشى العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوها والظاهر وجوب اعلامها
 بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة مساوية للرجل في هذه الاقسام
 الا في التسرى فقوله المؤلف نذب هو الاصل ويندب أيضا ان يتزوج بكر الاثيبا وكان الاولى
 ان يقول وبكر البقيده ان كونها بكر مستحب آخر (ص) ونظر وجهها وكفها فقط يعلم (ش) يعني
 انه يندب لمن أراد نكاح امرأة اذ رجا نسلها او غيرها ينجبه انه الى ما سأل والاحرم نظر وجهها وكفها

أداه عجم وقد يقال رجا النسل فيه بقاء الذكر وتفيد ارادة الله تعالى ورسوله فهل يرجح ذلك على العبادة التي ليست واجبة (قوله
 ويباح في حق من لا يحتاج اليه) أي ليس له رغبة فيه ولا يرجز نسلا أي ولم يقطع عن عبادة غيره ولم يحصل موجب التحريم
 والحاصل ان الشخص اما رغب فيه أم لا والرغب اما ان يخشى العنت أم لا فالرغب ان يخشى العنت وجب عليه ولو وقع اتفاق
 عليهما من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك فان لم يخش نذب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غيره واجبة وغير
 الرغب ان خاف به قطعه عن عبادة غيره واجبة كره رجا النسل أم لا وان لم يخش ورجا النسل نذب فان لم يرجح النسل أجمع وان
 كلام من قسم الندوب والحائز والمكروه مقيد بما اذا لم يكن موجب التحريم فقوله المصنف نذب لمحتاج ذي أهبة والمكروه
 وأحد قسمي الندوب وهو ما اذا كان غير رغب ورجا النسل ونحوه مشكلا وبجواب بان في المفهوم تفصيلا وشمل قسم الواجب
 وبهض ما يندرج في المحرم فيقيد بما يخرجها ما يقال ولم يخش الزنا ولم يحصل موجب حرمة (قوله الاقسام) من الحرمة والوجوب
 ونحو ذلك وقوله الا في التسرى أي لانه لا يصح ان المرأة يمكن عبادة من وطئها بخلاف الذكوره وطئ ملكه من الاثبات (قوله ليفيد
 ان كونها بكر الخ) أي لان البكر لم تجرب الرجال فلا تقبس احواله بأحوال غيره وأيضا فهي ذرة لم تنقب ومهرة لم تتركب (قوله نظر
 وجهها وكفها الخ) هذا ضعيف والمعتمد وان النظر كما يفيد من النقل أفاده محشى نت (قوله ينجبه انه الى ما سأل الخ) مفاد هذه
 العبارة مع عبارة المصنف انه اذا علم اجابة سؤاله يجوز له ان ينظر بعلمها وان لم يسأل وان لم يرجح لا يجوز له ولو وقع علمها مع انه اذا

كان النظر لها بهلمها دون استغفاله فسامعنى ذلك وأصل ذلك لابن القطن فقد قال وان علم الخطاب انها لا تجيبه هي أو أولها لم يجزله النظر وان كان يتخطب انتهى وقوله والاحرم لاوجه للمحرمة لان الفرض انه لا لذة فالظاهر الكراهة لانه مظنة قصد اللذة وأيضا بهارض قوله بعد ويكره استغفاله ثم بعد كنى هذا وجدت في شرح عب مانصه فان علم بعدم الاجابة لم يجزله النظر كما قال ابن القطن أى يحرم ان تحشى فتنه والا كرهه وان كان نظر وجه الاجنبية وكفها جائزا لان فعل هذا مظنة قصد اللذة انتهى (قوله فقط) أى نظر فقط لامس وجهها وكفها فقط لا أزيد (قوله ووكيله مثله) لم يكن ان كان رجلا فالامر ظاهر وان كان امرأة فنظرها للوجه والكفين مندوب وما عداها جائز قال نت والظاهر ان المراد ظاهر الكفين وباطنهما والاصابع للعصم واستظهر جواز فعل المصريين من فتحها ونظر رأسها انما يمكن ظاهر قولهم ينظر الوجه للجمال واليدين لخصب البدن برذلك (قوله ويستحب لها) أى على الظاهر وقال الشافعية فان المسئلة ليست منصوصة للمالكية (قوله المبيع للوطء) احتراز عما اذا كان صحيحا ولم يبع الوطء كسكاح العبد بدون اذن سيده فانه صحيح واسيده الخيار الا انه لا يبيع الوطء لعدم اذن السيد ومثل الصحيح الفاسد اذا فات (قوله المستقل بملكها) وأما المشتركة ٤ فلا يجوز وطؤها ولا النظر الى عورتها (قوله محرمة) احتراز من أمته اذا

كانت عمة أو خالة مثلا وقوله ونحوها هو ما أشار اليه بقوله بخلاف الامة المعتقة الخ فلا يجوز وطؤها لانه يشبهه نكاح المعتقة (قوله واعله انما أطلق) أى لم يقيد المصنف بقوله المستقل بملكها الخ (قوله لان الجواز يجمع الخ) أى بمعنى الاذن والافتقار براديه استواء الطرفين (قوله ويصح فى حتى) ليس هذا من المواضع التى يحذف فيها الفاعل فالمناسب ان يكون فاعل حل ضمير عائد اعلى الاستمتاع وحتى عاطفة مابعد ما عليه والفصل موجود (قوله أى حل النظر الخ) أى وحل لها النظر أى

فقط بعلمها باللذة بنفسه ووكيله مثله اذا ما من المفسدة ويكره استغفاله لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس وبقوله ونحن خطاب ويستحب لها أيضا ان تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر فى الرؤية على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لمساورة ذلك ثم ان كلام المؤلف فيه شئ لاقتضائه عدم استحباب النظر اغبر ما ذكره ونفى الاستحباب لا ينفى الجواز مع انه منى عنه (ص) وحل لها حتى نظر الفرج كالمالك (ش) ضمير لها عائد على الزوجين والمعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر فى النكاح الصحيح المبيع للوطء الى جميع جسده صاحبه حتى الى عورته من قبل أو من دبر وفاقا للبرزلى وخلافه لاذقه هسى والبساطى فى تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع أمته المستقل بملكها وليس بها مانع من محرمة ونحوها بخلاف الامة المعتقة الى أجل أو بالمعضة واعله أطلق للعالم به وانما عدل عن جاز الى حل لان الجواز يجمع الكراهة بخلاف الحل ويصح فى حتى ان تكون عاطفة على مقدر أى حل لها ما النظر أو تطر جميع البدن حتى نظر الفرج وان تكون جارة أى وينتهى النظر أو تطر جميع البدن حتى نظر الفرج أى الى نظر الفرج وانما نص على الفرج للاشارة الى ضعف الحديث الوارد فى النهى عنه (ص) وتمتع بغير دبر (ش) يعنى انه يجوز للزوج والسيدة ان يتمتع كل منهما ابصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء فى الدبر لانه لا يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم أى موضع حرث فهو من مجاز الحذف أى اتموا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أو قد اتموا بركة أو مستقيمة أو مضطربة وذكر الحرث دليل على ان الاتيان فى غير المأق المأذون فيه محرم بشبهه بعمل الحرث

فالفاعل ضمير يفهم من المقام (قوله او نظر جميع البدن الخ) عطف لانه مقابر وكانه يقول حل لها اجنس النظر أو نظر جميع البدن وكذا يقال فيما بعد ولا يخفى ان الانتهاء هنا ليس بحسب المسافة بل بحسب ما يتوهم من عدم جواز النظر اليه (قوله الى ضعف الحديث الوارد فى النهى عنه) أى فقد ورد اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر فرجها فانه يورث العمى نعم ان نظره فى غير جاع يورثه وورد بانها منكر أى دون نظرها لذكوره فيما يظهر وبالغ أصبغ فى تحقيق جواز بقوله للسائل عن ذلك نعم ويلجسه باسائه انتهى ولم يرد أصبغ حقيقة لانه ليس من مكارم الاخلاق (قوله خلا الوطء فى الدبر) أى فيجوز ان يتمتع بظاهرها ولو بوضع الذكوره خلفه خلا لاقول تم منع التمتع بالدبر بالنظر ودليل حرمة وطء الدبر خبر النسائى وصححه من أنى امرأة فى دبرها فاعليه لعنة الله (قوله نساؤكم حرث لكم) الحرث اثاره الارض للزراعة وقوله أى موضع حرث أى حينئذ تكون الآية من قبيل التشبيه الذى حذف منه الاداة كدال عليه قوله بعد شبهه بهن الخ والتقدير أى نساؤكم كموضع حرثكم أى من حيث الفرج وكانه قيل فرج نساؤكم كالارض التى هى موضع الحرث (قوله أى اتوا ذلك المحل) الذى هو الفرج الذى هو شبهه بعمل الحرث

(قوله لانه مزدرع) أي موضع زرع الذرية وهو يضم الميم أي لان المأذون فيه مزدرع (قوله محرنات) بفتح الميم جمع محرن وزان جمع رأى انما الارحام كالارضين لنا محرنات أي محل حرثنا (قوله ففرج المرأة) المناسب لقول ثعلب فرج المرأة ولكن لما كان الوضع في الرحم انما يكون بواسطة الفرج عبره (قوله والحرن بمعنى المحرن) كذا يترأى في نسخة أي بعد الحاء تاء وبعد التاء واو ولكن المناسب ان يقول والحرن بمعنى المحرن وزان جمع كما قلنا بقي انه ان أريد بالحرن المحرن لا يحتاج لحذف مضاف فيكون ذلك من شارحنا اشارة الى وجه ثان في الآية والمآل واحد (قوله التماس التزويج) أي صاب التزويج وعطف المحاولة مرادف (قوله زمركم) أي جماعةكم (قوله بمنزل ذلك) أي قدر الخطبة المذكورة (قوله لعله بالضاد) أي كما يفيد هذه كلام الصحاح (قوله ويحتمل انطوى) أي وهو بمعنى نسخة الضاد (قوله فأنكحوه) أمر والامر ٥ للمستقبل فلم يكن عقدا بخلاف زوجتهك وأنكحك فيقول قبلت

ان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة المذكورة غير مضر والظاهر ان الفصل بينهما بالاسكوت قدرها كذلك بقي ان ظاهر عبارته يعطى ان الخطوب اليه يقول أما بعد الخ وهو لا يصح فاذا كان يكون قوله بمنزل ذلك أي من قوله الحمد لله الى تمام آية وقولوا قولاسديدا والظاهر انه يريد أما بعد فيقول أما بعد فقد اجبت الخ (قوله وينبغي الخ) أي لان الزوج طالب فينبغي ان يقدم الوسيلة وقوله والولي عند العقد أي لانه صار معطيا الا ان يقدم الخطبة وتبين ان الخطب أربع فقول المصنف وخطبة أراد الجنس فوافدة يستحب كتمان الامر للعقد

لانه مزدرع الذرية وعليه قول ثعلب انما الارحام ارضو * ن لنا محرنات فعلمنا الزرع فيها * وعلى الله النبات ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرن بمعنى المحرن ووحده لانه مصدر نحو رجل صوم وقوم صوم (ص) وخطبة بخطبة (ش) الخطبة مستحبة وهي يضم الحاء اسم لافظ تقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج والمحاولة عليه صريح مماثل ان يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح = يريد الاتصال بكم والدخول في زمركم من الخطاب والمجيب له أن يقول الاول الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تعونوا الا واثم مسألون واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وآمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ثم يقول أما بعد فان فلانا رغب فيكم وانطوى اليكم وفرض لكم من الصدق كذا وكذا فأنكحوه ويحبه المخطوب اليه بمنزل ذلك ثم يقول اجبتك وانطوى لعله بالضاد ومعناه الايواء والانضمام ويحتمل انطوى بالطاء المهملة كما قال بعض فقوله وخطبة بالضم وهو كلام مسجع مخالف للنظم والنثر بخطبة بالكسر وهي التماس التزويج (ص) وعقد (ش) أي وتستحب الخطبة بالضم عند العقد العقد من التزويج بان يأتي بما سبق من الحد وما معه الى قوله فأنكحوه ويحبه المزوج بمنزل ذلك ثم يقول زوجتهك فلانة ابنتي أو أختي أو بنت فلان أو أنكحتك وينبغي ان يبدأ الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي عند العقد (ص) وتقلها واوعاها لانه (ش) أي وما يستحب تقليل الخطبة وظهار النكاح واشهاره واطعام الطعام عليه (ص) وتمنته والدعاء له (ش) يعني أنه يستحب ادخال السرور على كل من الزوجين كفرحنا لكم وسرنا ما فعلتم ونحو ذلك ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بان يقال له بارك الله لكل منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وجمع منكما ذرية صالحة فالضمير في تمننته يرجع لاحد الزوجين لا بعينه أو للعروس ذكر أو أنتي (ص) واتمها عداين (ش) أي بنسب ايقاع الاشهاد عند العقد ونحوه في المقدمات ولعل وجهه سعي أهل الفساد في ابطال الخطبة لحديث استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان (قوله تقليل الخطبة) بضم الحاء قال عجم قال بعض الاكابر أقالها ان يقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها النفسى (قوله واشهاره) عطف نفسه بيروا أما الخطبة بالكسر فينسد اخفاؤها كما خلتان وانما تندب الاخفاء خوفا من الحسد فيسعون بالافساد بينه وبين أهل المخطوبة (قوله وتمنته) بالهمز أي على غير وجه الدعاء والاتكريم ما بعده أي التمننته وعبارة عجم أي ويستحب تمننته كل من الزوجين والدعاء لكل بعد العقد وقبل الدخول انتهى وعبارة بهرام أي وما يستحب أيضا تمننته العروس والدعاء له عقب العقد والدخول وهكذا قاله ابن حبيب في النوادر (قوله واشهاد عداين) أي أقل ما يكفي عدلان انما يقل وشهادة عداين مع ان ثم ادتمه امن غير علم بذلك كافية لان الكلام في الاستحباب ولا يحصل ذلك الا بشهادتها وكذا في جانب الوجوب فلو لم يحصل اشهادها لمكان الواجب مبروكا حين

وتحويه في المقدمات ولعل وجهه سعي أهل الفساد في ابطال الخطبة لحديث استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان (قوله تقليل الخطبة) بضم الحاء قال عجم قال بعض الاكابر أقالها ان يقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها النفسى (قوله واشهاره) عطف نفسه بيروا أما الخطبة بالكسر فينسد اخفاؤها كما خلتان وانما تندب الاخفاء خوفا من الحسد فيسعون بالافساد بينه وبين أهل المخطوبة (قوله وتمنته) بالهمز أي على غير وجه الدعاء والاتكريم ما بعده أي التمننته وعبارة عجم أي ويستحب تمننته كل من الزوجين والدعاء لكل بعد العقد وقبل الدخول انتهى وعبارة بهرام أي وما يستحب أيضا تمننته العروس والدعاء له عقب العقد والدخول وهكذا قاله ابن حبيب في النوادر (قوله واشهاد عداين) أي أقل ما يكفي عدلان انما يقل وشهادة عداين مع ان ثم ادتمه امن غير علم بذلك كافية لان الكلام في الاستحباب ولا يحصل ذلك الا بشهادتها وكذا في جانب الوجوب فلو لم يحصل اشهادها لمكان الواجب مبروكا حين

الدخول فيائم الايام بذلك اترك الواجب كذا قاله الشيخ اجدوان صح النكاح لان العصة منوطة بالشهادة والحاصل ان اصل
 الاثبات اى على النكاح واجب واما احضارهما عند العقد فستحب فان حصل الاثبات عند العقد فقد وجد الامر ان الاستحباب
 والوجوب وان فقد وقت العقد وجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب وان لم يوجد اثم عند العقد والدخول
 ولكن وجدت الشهود عند واحد منهم ما فالعصة قطعوا وان لم يحصل الوجوب والاستحباب وان لم توجد شهود عند واحد منهم ما
 فالفساد قطعاً (قوله وعلم منها الرضا) اى الرضا بفعل الوكيل وحصل الدخول بعد علمها وأشار بذلك الى أنه فرق بين الشهادة على
 العقد والشهادة على التوكيل والحاصل كما هو المنقول ان شهادة غير العدل على النكاح من مستور وفاسق عدم ولو كانت الزوجة
 ذمية قال البرزلى في مسائل النكاح عن السميورى لا يشهد فى النكاح الا العدل فى الوكالة يعنى فى توكيل المرأة الثيب من
 بعد نكاحها وفى العقد غير انه ان ترك ما ذكر يعنى من شهادة غير العدل عليها فى الوكالة على العقد وعلم منها الرضا والدخول بعد
 علمها مضى النكاح انتهى (قوله والمراد بالولى الخ) اى ليس المراد بالولى من يباشر العقد بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد
 غيره باذنه وكذا لا يصح شهادة هذا المتولى لانها شهادة على فعل النفس (قوله بلاه) يحتمل كون ضمير بلاه متصلاً بى به بعد لا
 أو منفصلاً أصله هو وحذف واوه وأتى به ٦ كذلك اختصارا وكلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال (قوله ولا حدان فشا)

قال عم ظاهر كلام المصنف
 انه اذا اتقى الفسوق وجب
 الحد ولو جهل حكم الشهادة
 وهو كذلك (وتنبه به) تقدم
 انه يكفي عدلان عند العقد
 وكذا ان وجد عدلين بعد العقد
 وأشهداهما على وقوع العقد
 كفى انظر عم (قوله ضمير بلاه
 عائد على الاثبات) لا يخفى انه
 صادق بصورتين ان تنعدم
 الشهادة أصلاً أو توجد دون
 اتمامه وهو مسلم فى الاول
 دون الثانى فان النكاح صحيح
 (قوله بطلان بائنة) وانما كان
 الطلاق بائناً لانه يشترط فى

فان لم يفعل فعند الدخول ولا فسخ كما يأتى وأشار بقوله (غير الولي بعقده) الى ان شهادة الولي
 على عقد وليته لا يجوز ولو مع غيره لانه يهتم فى العلم بها وان شهد بتوكيلها غير عدول وعلم منها
 الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح والمراد بالولى من له ولاية العقد ولو تولاها غيره باذنه
 (ص) وفسخ ان دخلا بلاه ولا حدان فشا ولو علم (ش) ضمير بلاه عائد على الاثبات والمعنى ان
 الزوجين اذا دخلا بلا اثم اثنان النكاح يفسخ بينهما ما بطلان بائنة ولا حد على الزوجين ان كان
 النكاح والدخول ظاهراً فاشيا بين الناس أو شهدا بينهما باسم النكاح شاهداً واحداً ولو علم
 انه لا يجوز لهما الدخول بلا اثم اثنان لم يكن ذلك ظاهراً فاشياً بين الناس فانه ما يحدان ان
 اقربا لوطء أو ثبت ببينة وانما فسخها بطلاق لانه قد صحح ويقسح جبراً عليهم ما سد الذريعة
 الفساد اذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد فى خلوة الا يفعلانه ويدعيان سبق العقد بغير اثم
 فيؤدى الى ارتفاع حد الزنا والتعزير ويحرم الفسوق والوليمة وضرب الدف والدخان (ص)
 وحرم خطبة راحة لغير فاسق ولو لم يقدر صدق (ش) يعنى ان المرأة اذا ركنت ان خطبها
 وواقته على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صدقاً أم لا فانه يحرم حينئذ على غيره ان يخطبها
 وبعبارة ومحل الحرمة اذا ركنت لغير فاسق فى دينه ولو ذمى ان ركنت اليه ذمية فيصير خطبها
 على مسلم وقوله فى الحديث أخيه خرج مخرج الغالب أما ان ركنت لفساق جاز الخطبة على

الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل هنا ولذا كان الطلاق بائناً حكم حاكم أم لا (قوله بائنتان هما) أى
 دخولهما وقوله باسم النكاح أى باسم هو النكاح أى أو شهد شاهداً على دخولهما دخولا ملتبساً باسم النكاح بأن يشهد بان فلانا
 دخل على فلانة لانه تزوجها وشروطه ان يكون غير ولى المرأة وأما ولى الرجل فمقتضى التعديل انه كذلك حيث ولى العقد
 وفى الخطاب شهادة الولي لا ندر الحد ولو غاب عاقد (قوله ولو علم) أى الزوجان لا يخفى انه يحتمل ان يكون علم مبني على القول
 ونائب الفاعل وجوب الاثبات ويحتمل ان يكون مبني على الفاعل والمفعول محذوف أى ولو علم العاقد وجوبه وحرمة الدخول بلاه
 (قوله سد الذريعة الفساد) أى لوسيلة الفساد وهو العقد بلا اثم اثنان (قوله اذ لا يشاء الخ) أى لا يريد اثنان اجتماعاً على فساد فى
 حالة من الاحوال الا فبالا افسادوا دعيا سبق العقد بغير اثم اثنان (قوله فيؤدى الى ارتفاع حد الزنا) أى ان وقع منه ما وطءوا فراقوا
 أو ثبت بالبينة أربعة شهود يرون المرود فى الكحل وقوله والتعزير أى ان لم يثبت ذلك (قوله وضرب الدف) الواو بمعنى أو وكذا فى
 قوله والدخان (قوله لغير فاسق) لا يخفى ان صور هذه المسئلة تسع لان الخطاب الاول اما صالح أو مجبول حال أو فاسق والنسائي
 كذلك فيصير فى سبع ويجوز فى ثنتين والمصنف يفيد التسع ستة بمنطوقه وثلاثة بجهومه وذلك لان قوله لغير فاسق شامل للصالح
 ومجبوله كان الثانى صالحاً أو فاسقاً أو مجبولاً حال فهذه ستة وأما اذا ركنت لفساق فيجوز للصالح ومجبول حال لفساق (قوله ولو لم
 يقدر صدق) أى خلافاً لى نافع وظاهر المرطمان انه لا يكتفى بركون ابل حتى يقدر الصدق (قوله ركنت) ركن من باب قدم ومن

باب ثعب (قوله وركون المجر) أي ولو بسكونه (قوله وكل من يقوم) أي وركون كل من يقوم ولا يشترط أمها أو غيرها مع
 وكونها (قوله ركنت إليه) أي بنفسها أو ولو لم يكن شاملا للصورتين (قوله ان يرجع عن ذلك إلى غير الخطاب) الأولى أن يقول
 ان يرجع عن ذلك الخطاب إلى غيره ما لم يكن سبب الرجوع خطبة ذلك الغير (قوله وفسخ ان لم يكن) حيث استمر ال كون أو كان
 الرجوع لاجل خطبة ذلك الثاني فان كان له غيره لم يفسخ وظاهر المصنف الفسخ ولو لم يعلم الثاني بخطبة الاول وانظره ومحمل
 الفسخ حيث لم يحكم بصحته حاكم بره والام يفسخ والمراد بالبناء ارضاء الستروان أنكر المسيس (قوله ولو لم يقم الخطاب الاول) أي
 بأن رضى بتركها الثاني فان تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها انها كانت رجعت عن ال كون للاول قبل خطبة الثاني وادعى
 الاول ان الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما فالظاهر أنه يعمل ٧ بقولها وقول مجبرها لان هذا يعلم الا

من جهته ما وهو موجب
 للصحة بخلاف دعوى الاول
 وذكر الشيخ اللقمانى انه لا بد
 من الاتساع على الرجوع
 لا لخطبة الثاني (قوله من
 وفاة أو طلاق الخ) أي أو من
 شبهة نكاح لانها تعد بثلاثة
 فروء (قوله من غير المطلق)
 الاولى أن يقول معتدة من غير
 الخطاب (قوله فانه لا يحرم)
 أي حيث لم يكن بالثلاث
 (قوله ان لا يأخذ غيره) هذا
 المحصر غير مراد فالاولى أن
 يقول بأن يتوثق كل من
 بصاحبه ان يأخذه وبعد
 كتبى هذا رأيت الخطاب قال
 مانصه والمواعدة ان بعد كل
 منها صاحبه بالتزوج فهى
 مفاعة لانه لا تكون الا من
 اثنين (قوله فيم المجر وغيره)
 أفاد الخطاب ان هذا قول ابن
 حبيب ولكن حكى ابن رشد
 الاجماع على ان مواعدة غير

خطبته لمن هو أحسن حاله ولو مجهول الحال لانه خير من الفاسق وركون المجر كافي
 الحرمة ولو ظهر ردها وكذلك ركون غيره ما لم يظهر ردها وكل من يقوم مقام المرأة مثل أمها
 كركونها ما لم يظهر ردها ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته لانه من اختلاف
 الوعد قال بهض ولا يحرم على المرأة أو ولها بعد ال كون ان يرجع عن ذلك إلى غير الخطاب وقد
 صرح به ابن مسكرفى شرح العمدة (ص) وفسخ ان لم يكن (ش) أي وان ارتكب الحرمة
 وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوب بطلاق من غير مهر
 ولو لم يقم الخطاب الاول وما يأتى فى قوله وعرض ركنة الغير عليه من ان العرض مستحب هو
 قول ابن وهب وهو مبنى على القول بدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل
 البناء لا بعده (ص) وصرح خطبة معتدة (ش) يعنى ان المعتدة من وفاة أو طلاق رجعى أو
 بان مسألة كانت أو كتابية حرة أو أمة يحرم التصريح لها فى العدة بالخطبة والتعريض لها
 جائز وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما ان كانت معتدة من مطلقها فانه لا يحرم عليه
 ان يصرح لها بالخطبة فى العدة منه (ص) ومواعتها (ش) أي وما يحرم أيضا مواعدة
 المعتدة بالنكاح بان يتوثق كل من صاحبه ان لا يأخذ غيره لانها مفاعلة من الجانبين فان كان
 ذلك من أحدهما دون الآخر فكروه (ص) كقولها (ش) تشبيهه لافادة الحكم وهو حرمة
 صريح الخطبة عليه ومواعتنه وأطلته فيم المجر وغيره وهو المناسب لاطلاقها (ص)
 كاستبراء من زنا (ش) يعنى ان المستبرأة من زنا منه وأولى من غيره أو من غصب حكمها حكم
 المعتدة من طلاق أو غيره فى تحريم التصريح بالخطبة لها فى زمن الاستبراء وفى تحريم
 المواعدة لها أو ولو لم ينكح ويقصد النكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هى فيه من عدة
 أو استبراء اذ لم يحصل منه وطع ولا تلذذ فان حصل شئ منها فهو قوله (ص) وتأيد تحريمها بوطء
 (ش) يعنى ان المعتدة من طلاق غير رجعى أو موت والمستبرأة من غيره من زنا أو اغتصاب اذا
 وطئت بنكاح أو شبهة نكاح فى عدتها أو فى استبرائها وسواء كانت هذه المستبرأة حاملا أو غير
 حامل فانه يتأيد تحريمها على واطئها واطئها الصدق ولا ميراث بينهما لانها عقد مجمع على فساده

المجر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره فالمناسب للمصنف ان يقتصر عليه (قوله وهو المناسب لاطلاقها) أي المدونة (قوله
 كاستبراء من زنا) الاولى ان يقول وان من زنا فيشمل المستبرأة من ملك أو شبهة ملك (قوله أو من غصب) معطوف على قوله من
 غيره ولا تفهم انه حمل المصنف على صورة الزنا منه كما قد يتوهم بل أراد المصنف الزنا منه أو من غيره ويقاس عليه الغصب (قوله
 يعنى ان المعتدة من طلاق غير رجعى أو موت) ومثل ذلك المعتدة من شبهة نكاح والاولى زيادتها لان قول المصنف معتدة شامل
 للمعتدة من شبهة نكاح (قوله أو شبهة) هو المشار له بقوله وان بشبهة والحاصل أن المعنى وتأيد تحريمها بوطء هذا اذا كان وطئا
 مسنة النكاح بل وان كان مسنة الشبهة نكاح فخالصه حينئذ انك تقول طرأت عدة من نكاح أو شبهة نكاح على عدة من
 نكاح أو شبهة أو استبراء من زنا أو غصب فالصور ثمانية لان الطارئ اما عدة نكاح أو شبهة والطارء عليه عدة من نكاح
 أو شبهة أو استبراء من غصب أو زنا

(قوله ان العقد اذا وقع في العدة) أي من نكاح أو شبهة وقوله أو في زمن الاستبراء أي كان الاستبراء من زنا أو غضب أو ملك أو شبهة ملك فهذه ست صور في طر والعد فقط (قوله اذ ان في بامرأة في عدتها) لا فرق في تلك العدة بين ان تكون عدة نكاح أو شبهة وقوله أو في استبرائها لا فرق في ذلك بين ان تكون من زنا أو غضب أو ملك أو شبهة ملك (قوله أو بملك) أي لا وطء بملك ومثله شبهة الملك كما قال المشرح آخر وقوله عن ملك أي طر أعلى استبرائها شئ عن ملك ومثله زنا أو غضب أو شبهة ملك وقوله من سيدها أي ولو في الجملة كلامه المبيحة أو التي مات سيدها عنها (قوله أو من غيره) وهو شبهة الملك والزنا لغضب بجملة ذلك ثمان صور وبيانها استبراء من ملك أو شبهة ملك أو زنا أو غضب والطارئ أو ما وطء مستند الملك أو شبهة ملك والحاصل ان صور لا بقدر أو زنا اثنا عشرة وصور ما عداه غير مسائل المقدمات ست وثلاثون صورة ببيان ان المرأة ما معتدة من نكاح أو شبهة نكاح أو مستبراء من زنا أو غضب أو ملك أو شبهة ملك والطارئ كذلك وستة وستة وثلاثين في تأبد التحريم في طر ووطء بنكاح أو شبهة في واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذا في طر ووطء

أوشبهة نكاح فهذه أربعة تضم للاتني عشر تكون الجملة ستة عشر وما عداها لا يتأبد وكذا تؤخذ من المصنف تصير بمحاو قياسا كما تبين مما قررنا (قوله ليتناول ما هو أعم) أي وليتناول من أفسد امرأة على زوجها فطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء عدتها فلا يتأبد نكاحها عليه وذلك لا ينافي ان نكاحه يفسخ قبل البناء بعده (قوله في عدتها بالنكاح) أي شبهته أو المستبراء مطلقا ويستثنى من العدة عدة المرأة المطلقة طلاقا رجعا فيحرم التعريض اجساعا ثم جواز في غيرها في حق من يعبرين التصريح والتعريض وأما غيره فلا

أو بزنا (ش) هـ ذ يخرج مما قبله والمعنى ان العقد اذا وقع في العدة أو في زمن الاستبراء ثم فارقتها قبل الوطء ومقدماته فانه لا يتأبد نكاحها عليه وكذلك لا يتأبد نكاحها عليه اذ ان في بامرأة في عدتها أو في استبرائها فله تزوجها بعد تمام ماهي فيه (ص) أو بملك عن ملك (ش) يعني ان الامة اذا كانت تستبرأ من سيدها أو من غيره فاشترها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فانه لا يتأبد عليه بذلك لان المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثله الوطء في الملك شبهة الملك (ص) أو مبتوتة قبل زوج (ش) يعني ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فانه لا يتأبد نكاحها عليه بذلك لان منعه منها ما كان لا قبل العدة بل حتى تنكح زوجها غيره ولان الماء ماؤه ولذا الوطئها في عدتها من زوج بعده تأبد نكاحها كما أفاده الظرف في كلامه وأشار بقوله (كالمحرم) الى ان الوطء المحرم لا يتأبد التحريم على فاعله كفي حج أو عمرة أو بلاوى أو خامسة أو جمع بين محرمي الجمع بنكاح أو ملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو أعم مما يتناول من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء لخصوص هـ ذ ابن حرمت بسبب احرامها من حج أو عمرة (ص) وجاز تعريض (ش) يعني انه يجوز للرجل ان يعرض للمعتدة في عدتها بالنكاح وأشار بقوله (كفيلك راغب) الى ان كل ما في معنى ذلك ولو اكل منه لال تحرم معا والتعريض لفظ استعمال في معناه ليلاوح بغيره فهو حقيقة أبدأ والسكايه هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في شجاعة لشخص طويل التجاد وكرمه كثير الرماح التجاد بكسر التون جائل السيف (ص) والاهداء (ش) أي يجوز للرجل ان يهدي الى المعتدة هدية في عدتها لان في الهدية مودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة بخلاف اجراء النفقة عليها فان أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشئ ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره (ص) وتنفويض

خرشي ت يباح له (قوله وأشار بقوله كفيلك) أي حيث أتى بالكاف (قوله فهو حقيقة أبدأ) فقوله كفيلك راغب استعمال في حقيقة وهو ثبوت الرغبة له الا أن غرضه التلويح لكونه يتزوجها (قوله بلازمه) أي باسم لازمه هذا على طريقة السكايه وأما على طريقة القزويني فهي استعمال اسم الملزوم في اللازم أو اسم الملزوم المستعمل في اللازم مع القرينة التي ليست بمائعة (قوله كقولنا في شجاعة الخ) فطول القامة يلزمه طول جائل السيف والكرم يلزمه كثرة الرماح فقد عبرت بهذا الاعتبار عن الملزوم باسم اللازم واذ علمت ذلك فالمناسب أن يقول كقولنا في وصف الشخص بالطول (قوله جائل السيف) أي الخيوط التي يحملها السيف (قوله بخلاف اجراء النفقة عليها) أي فلا يجوز (قوله لم يرجع عليها بشئ) ولو كان المانع منها الا لشرط أو عرف وذكر الشمس اللقاني عن البيان ان ذلك اذا كان المانع منه فان كان من قبلها رجوعها اعطاها لان الذي أعطى لاجله لم يتم انتهى واعلم ذلك كله الا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقد فان أهدى أو أنفق بعد العتق ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتعليل المذكور أم لا انتهى من شرح عب فاذا علمت ذلك فالمعتد ما قرره شارحا وكلام البيان ضعيف كما قرره شيخنا السيد السلمي في رجه الله (قوله وتنفويض

الولي) وأولى الزوج (قوله لفاضل) وأما غيره بخلاف الأولى (قوله المساوي) بفتح الميم أي العيوب (قوله يعني أنه يجوز أن استشاره الخ) هذا موافق لما قاله الجزولي من الجواز إذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه والاف ذلك واجب عليه لأنه من باب النصيحة لا خيبه المسلم إلا أن مافي القرطبي يخالفه وحاصل ما فيه أنه إذا استشاره يجب عليه والافيندب فقط وفي عجم مانصه ثم إن ما ذكره المصنف من جواز ذكر المساوي بحمله مالم يسأله عن ذلك فإن سأله وجب لأنه من باب النصيحة حينئذ انتهى لا يخفى أن الطرق ثلاثة حينئذ إن كان ماقاله عجم منقولاً وبعد مالم للجزولي حيث حكم بالجواز مع الاستشارة (قوله التي تسوء) وسُميت عيوب الإنسان مساوي لأن ذكرها يسوءه فالبايدل من الهدنة والمساوي جمع مساواة تقيض المسرة وأصلها مساواة على وزن مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فتقول المساوي لكنه استعمل الجمع مخففاً (قوله ولا يقتصر على ذكر مساوي الرجل) أي خلافاً للشارح في الصغير فإنه خصه بمساوي الزوج دون الزوجة (قوله أنظر شرحنا الكبير الخ) هذه النجسة يجمعها قول القائل تظلم واستغث واستغث حذر وعرف بدعة فسق المجاهر فقوله تظلم يشمل غيبة الظالم من خصمه عند الخاتم وذكرها المنبر جوز والمهاو المكاس وحذر يشمل خطبة الناكح والمشاورة في الشركة والمرافقة في السفر ومجاورة دار أو بستان ونحوه يريد شراره ١٠ وقوله وعرف يشمل التعريف باسم غير جنس كالاعرج ونحوه والتجريح عند

الولي العقد لفاضل (ش) يعني أنه يجوز لولي المرأة أن يفوض الأمر في وائته إلى رجل صالح رجاء لحصول خير وبركته وظاهر لفظ الواضحة عن ابن عبد الحكم استحبابه (ص) وذكر المساوي (ش) يعني أنه يجوز أن استشاره أحد الزوجين ذكر الأشياء التي تسوء عما يعلمه في الآخر لتحذير منه بما يفهم من تساويع ولا يجوز التصريح إذا استغنى عنه ولا يقتصر على ذكر مساوي الزوج فقط وهذا أحد خمسة عشر موضعاً يجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل أنظر شرحنا الكبير (ص) وكره عدة من أحدهما (ش) تقدم إذا وعد كل واحد من الزوجين صاحبه بالنكاح أنه حرام لأنهم مفاعلة من الجانبين وأما إذا وعد أحدهما صاحبه دون أن يعده الآخر فهذا مكروه مخافة أن لا يحصل ما وعده فيكون من باب اختلاف الوعد (ص) وتزوج زانية (ش) يعني أنه يكره للرجل أن يتزوج المرأة المتجاهرة بالزنا فإن تزوجها فإنه يستحب له أن يفارقها والمراد بالزانية من شأنها ذلك بأن يعرف ذلك من ثابت بالبينة أم لا وأما من تكلم فيها وليس شأنها ذلك فلا كراهة (ص) أو مصرح لها بعدها (ش) أي ومما هو مكروه أن يتزوج الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة أي أو أوعدها في العدة ثم تزوجها بعد عدها ونسب فراقها من الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة إذا تزوجها بعدها واليه الإشارة بقوله (ونسب فراقها) أي فراقها من الزانية والمصرح لها في العدة (ص) وعرضها كنه لغيره عليه (ش) يعني أنه يستحب أن عقد على امرأة لغيره أن يعرضها

الحاكم والرواة ومن سأل الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التي يدعو إليها والخفية التي يلقبها المنظر به انتهى إذا علمت ذلك يظهر لك أن الشارح سكت عن ثلاث استغث واستغث وفسق المجاهر وعابها فيكون صدقوله والتجريح عند الحاكم والرواة واحداً وبدعة بقسمها قسم واحد أو مجزأة دار وبستان أو نحوه واحداً ولا يخفى أن قوله وذكرها المنبر يرجو يرجع لتفسير واستغث فلا حاجة لدخولها تحت تظلم وذلك لأن دخولها تحت تظلم

يجب الاستغناء عن قوله واستغث على أن ذكرها المنبر يجوز والمهايدخل تحتها الحاكم وأيضاً المكاس عليه داخل في قوله غيبة الظالم والخاصة أن الشراح أدخل تحت قوله تظلم أموراً بعدة قد علمت ما فهم من التداخل ولوجعها سبعة كافي النظام وإن كان يدخل تحت البعض متعدد المكان أحسن فتدبر (قوله مخافة أن لا يحصل ما وعده الخ) الظاهر التعديل بخلافه وذلك لأن الشارع لما منع النكاح في العدة والخطبة فيها والمواعدة من الجانبين علم أن المقصد التباعد من ذلك النكاح من فعله وفعل أسبابه وما كانت العدة من أحدهما سبباً في الجلة وليس فيها تباعد من كل وجه حكم بالكرهية فقط دون الحرمة (قوله فإنه يستحب له أن يفارقها) فإن ابتلى بحمها فليحسب ابن القاسم المرأة الزانية المبيحة فرجها للغير لا صداق لها على زوجها وينبغي أن يقيدها إذا تزوجها وهو غير عالم (قوله ثبت بالبينة) أي بأربعة شهود يرون المرود في المكحلة حدث أولاً وظاهر العبارة حدث أولاً وفي كلام عجم ما يفيد أنه إذا حدثت أو لا يكره تزويجها أي لأن الحد جارٍ وذلك أيضاً ما قد يقال أنها إذا لم تنب ولم تحمى تزويجها إلا أن فيه إقراراً على المعصية وقال ثم لا يلزم من جواز تزويجها بالزانية أن يكون ذلك من غير استبراء فلا ينافي ما أتى له من وجوب استبراء الزانية عند إرادته تزويجها كإرادته تزويجها بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضة إن كانت أمة فتدبر (قوله بعدها) متعلق بتزوج

(قوله فانه يستحب له فراقها) ظاهر العبارة أنه يتعاقب به الاستحباب مرتين الاول ينسب العرض الثاني اذا عرض وأبى يستحب له فراقها أي يطاقتها ومفاد التفضل انما هو الاستحباب الثاني والحاصل انه ليس مفاد التفضل نذب العرض بل طلب التحلل ويمكن جعل المصنف على أن الفسخ استحباب ويحمل على ما بعد البناء فيأتي كلامه هذا على المشهور الذي قدمه (قوله وركنه) مفرد مضاف بهم بمعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموع أي مجموع أركانه ولي الخ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالمتعدد (قوله أركان خمسة) أي بعد المحل ركبتين (أقول) لا يخفى ان النكاح بمعنى العقد وقضية كون هذه الخمسة أركاناً أن يكون كل واحد جزءاً من ماهية العقد ولا يظهر كونه جزءاً من ماهية العقد فغاية ما يقال جمعها أركاناً باعتبار انعدام الماهية بانعدامها فيه تسامح غير أنه هلا جعل شهادة الشهود ركناً هذا الاعتبار وأما قول الخطاب الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان لان حقيقة النكاح انما توجد بهما والولي والصيغة شرطان أي شرطان من ذات النكاح وأما الصداق والشهود فلا ينسب في عدمهما من الأركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضراسقاط الصداق والدخول بالثهود انتهى فبرده عليه ان حقيقة النكاح العقد المخصوص ولا يتحصل إلا بالصيغة كما أنه لا يتحصل إلا بالزوج والزوجة من حيث انهما محلان لا من حيث انهما مقومان لحقيقته (قوله فلا يصح نكاح الخ) بمعنى انه لا يصح النكاح مع اسقاطه فلا يصح التفريع بجماع الشرطية أيضاً وكذا يقال فيما بعد (قوله فان تراضيا على اسقاطه) أي بدون اشتراط وقوله أو اشتراط اسقاطه

أحدهما على الآخر (قوله أي ما تقوم به الحقيقة) من قيام الصفة بالموصوف لان قيام الكل بالجزء (قوله لا تقوم) أي لا تحصل من قيام الكل بجزائه لكن يناقيه قوله لان المحل الخ وذلك لان صوابه المقدم وكانه قال ولان العقد من الامور النسبية ومن المعلوم أن المتعدد فيها لا يدخل في حقيقتها (قوله لان المحل من الامور الخ) لا يخفى انه تعليل لقوله وهي لا تقوم الامن الخ

عليه فان حلاله وسامحه منها فلا كلام ولا يحلله فانه يستحب له فراقها فالضمير في قوله عليه راجع للغير الذي كانت ركنت اليه وهذا مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر من انه يفسخ ان لم يمين (ص) وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة (ش) يشير بهذا الى أن النكاح له أركان خمسة منها الولي فلا يصح نكاح بدونها ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فانه عقد بلا ذكر مهر فان تراضيا على اسقاطه أو اشتراط اسقاطه أصلاً فان النكاح لا يصح كما يأتي عند قوله أو باسقاطه ومنها المحل أي ما تقوم به الحقيقة وهي لا تقوم الامن الزوج والزوجة الخالدين من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض وغير ذلك لان المحل من الامور النسبية انما لا تقوم الا بمتعدد ومنها الصيغة الصادرة من الولي ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب هي لفظ يدل على التأنيب مددة الحياة كأنكحت وملككت وبعثت وكذلك وهبت بتسمية صداق انتهى وقدم المؤلف الكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال (بأنكحت وزوجت) الباء تفسيرية كان قائلاً قاله ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بأنكحت الخ أو باء التصوير أي والصيغة مصورة بأنكحت الخ (ص) وبصداق وهبت (ش) أي وينعقد النكاح اذا وقع

بقول كذا في نسخة أي لفظ المحل وصوابه لان المقدم من الامور النسبية (قوله الدالة على انعقاد النكاح) هذا يفيد أن الصيغة ليست من أركان النكاح فالكلام مشكل ولو أرادوا بالاركان ما تتوقف عليه الحقيقة لكان أحسن (قوله كأنكحت الخ) فان قلت أنكحت خبر عن شيء وقع في الماضي وكلامنا في لفظه يعقد به النكاح في المستقبل فالجواب ان المراد بهذه الصيغة الانشاء وان دلت على الاخبار عن الماضي والانشاء سبب لوقوع مدلوله كقول الحاكم حكمت انتهى (قوله وملككت وبعثت) لا يخفى أنهم ما من محل التردد عند المصنف (قوله وكذلك وهبت بتسمية صداق) هذا يفيد ان ملككت وبعثت لا يتوقف على تسمية الصداق ولعل الفرق بين الهبة والبيع ان المتبادر من الهبة هبة غير الثواب بخلاف البيع فان شأنه المعاوضة وان لم يصرح به بخلاف الهبة فلما كانت ليست في مقابلة عوض باعتبار ما قلنا اشتراطنا ذلك الصداق فتدبر هذا وقد ذكر عجم أن من موضع التردد ملككت وبعثت ذكراً مهرأولاً وأما وهبت مع ذكر المهر فليست من موضع التردد وكذا تصدقت ونحوه فهو مشكل مع هذا الكلام (قوله الصيغة تحصل وتوجد الخ) فيه أن هذا يفيد أن الباء للسببية وان شئت قلت أو الالة فالمناسب لقوله الباء تفسيرية أن يقول الصيغة تفسر بأنكحت (قوله أو باء التصوير) اعترض على الضامة في باء التصوير وكف الاستقصاء بأنهم لا يعرفون غير انه لا يخفى ان التفسيرية والتصويرية مرجمه المثلثي واحد وظاهر عباراتهم يناقيه تدبر

(قوله لان في هبة المرأة نفسها الخ) فيه نظير بل الولي هو الواهب أيضا لان قول المصنف وفسخ ان وهبت نفسها اضبط بالبناء
للتائب اذ اذعه محشى تب (قوله ان وهبتا مع عدم ذكر الصداق لا يكفي) ظاهره اتفاقا مع ان فيه خلافا (قوله واغوها الخ)
لا يخفى انه لا يظهر فرق بين وهبت وتصدقت عند تسمية الصداق فواجه القول بالغاء تصدقت دون وهبت (قوله قول
ابن القصار) اعلم ان ابن القصار لا يشترط ذكر الصداق في الهبة ولا في الصدقة (قوله ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول
ابن رشد) أي بأنه لا ينعقد به الا أنك خير بأنه اذا دخل في موضع التردد لم يكن المصنف حاكما بالغائبه كما قد يتبادر من
كلامه (قوله وسواء ذكر مهر أم لا) يقال أي فرق بين لفظ تصدقت ينعقد على هذا القول وان لم يذكر مهر بخلاف وهبت
لا بد فيه من ذكر مهر على ما تقدم له ما هذا الا محض التقليد (قوله بماعدا التكملة وزوجت) أي وما عدا وهبت بتسمية صداق
وقد علمت من تقرير الشارح ان لفظ اخلت وملكت وهبت مساوية للفظ تصدقت ولعل تقرير آخر تبعه فيه عب فقال
وحاصل ما ذكرنا ان وقوعه بغير لفظ الانكاح والتزويج وما تصرف منها على ثلاثة أقسام قسم لا ينعقد به ولو نوى به الانكاح
واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ ١٢ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية وقسم ينعقد به

بل لفظ الهبة من ولي المرأة مع تسمية الصداق وانما قلنا من الولي لان في هبة المرأة نفسها خلافا
سبأ في فصل الصداق عند قوله وفسخ ان وهبت نفسها قبله أي قبل الدخول ومفهوم قوله
بصداق ان وهبتا مع عدم ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد ابن عرفة وفي كون لفظ الصدقة
كالهبة واغوها قول ابن القصار وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن
رشد لاقتصاره على لفظ الهبة واذا حال ما عداه في التردد بقوله (ص) وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعث تردد (ش) أي وهل مثل انكحت وزوجت كل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة كبعث وتصدقت وملكت وأعطيت وأبحت وأخلت وأطلقت وسواء ذكر
مهر أم لا أولا ينعقد بماعدا انكحت وزوجت كما عند ابن رشد والاول قول الاكثر
والى طريقة الاكثر وابن رشد أشار بالتردد وأخرج ما لا يقتضي التأييد كما وصيت لانحلاله
ورهنه لاقتضائه التوثق وأبحت وأعرت لاقتضائهما التوقيت ولا مدخل للفظ الوقف
والحبس والاعمار في ذلك قاله ابن فرحون فلا بد من اخراجها من كلام المؤلف ولعل
قول المؤلف كبعث اشارة الى اخراج ما مر (ص) واقبلت (ش) أشار بهذا الى الصيغة الصادرة
من الزوج بعد قول ولي المرأة انكحتك أو زوجتك وما أشبه ذلك فيقول الزوج قبالت أو رضيت
أو اخترت وما أشبه ذلك وهذا مدخول الكف وفي اقتصاره على قبالت دلالة على انه لا يحتاج
لزيادة نكاحها وهو كذلك وقرن الكف بالواو يدل على انه التمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح
(ص) وبزوجتي فيفضل (ش) يشير بهذا الى انه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى انه

اذا اقترن بلفظ الصداق وهو
لفظ الهبة والصدقة والعطية
ونحوها كالصحة وتسمية
الصداق تتضمن ارادة
النكاح بما قارنها وقسم فيه
التردد وهو لفظ الهبة والصدقة
وما معها ما حيث لم يسم مع
ذلك الصداق وقصد بها
النكاح وكذا لفظ الاباحة
والاحلال والاطلاق والبيع
والتملك ونحوها اذا قصد
بها النكاح أو سمي معها
الصداق انتهى وهذه تفرقة
لم يظهر لي وجهها في الشكل
وان أقره بعض شيوخنا (قوله
والى طريقة الخ) والراجح عدم
الانه قد (قوله لانحلاله) أي

لان الوصية غير لازمة لان للوصي ان يرجع في وصيته (قوله ولا مدخل للفظ الوقف) لا يخفى ان هذا الحل يفيد
ان لفظ الوقف والحبس والاعمار لا يتوهم انعقاد النكاح بها بخلاف وهبت وما بعده فانه وان لم ينعقد به لكن يتوهم الانعقاد
به فأخرجه ولا يظهر فرق أصلا لوقال وأد لفظ الوقف والحبس ونحو ذلك لكان أحسن (قوله وقرن الكف) وذلك لانه لو
كانت للتشبيه لم تكن مقترنة بالواو والفرق بين كلف التمثيل وكاف التشبيه ان كلف التمثيل تدخل الافراد وكاف التشبيه لا تدخل
شيأ وحيث ان الكف للتمثيل في العبارة حذف والتقدير وصيغة الزوج مثل قبالت (قوله على انه التمثيل) أي المحذوف والتقدير
والصيغة الدالة مثل قبالت ثم يرد على ذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمم وسطا والجواب ان لو اوفى المعنى داخله على الجملة أي
وجعلناكم أمم خيارا كما جعلت قبالتكم خير القبل أو عدولا كما جعلت قبالتكم متوسطة بين المشرق والمغرب وما هنا لم تكن داخله
على الجملة بخلاف ما هناك بل قد يقال أيضا انها هنا في الحقيقة داخله على محذوف كما ظهر بما قررنا لان المعنى والصيغة الدالة مثل
قبالت (قوله وبزوجتي فيفضل) اسلم يكن تقديم الايجاب على القبول شرط بل مندوب فقط ذكر انعقاده بتقديم القبول على الايجاب
وقوله فيفضل بل بان يقول زوجتك أو فعلت فذا جرى لفظ الانكاح أو التزويج من الولي أو الزوج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل
على القبول دون اشتراط صيغة معينة وخال لفظها ما معان لفظ الانكاح والتزويج غير معتقروا أشهر اتيانه بالفاء باشه تراط

الغور بين الايجاب والقبول وصرح به في القوائين ولا يضر التفرقة اليسيرة وقد علم انه بالخطبة لا يضر (قوله بخلاف البيع الخ) لا يخفى انه لا يظهر فرق وذلك لان التصور يختلف اذ لو قال في البيع بعني هذه السلعة بعشرة فقال البائع بعتمكها فان البيع يلزم وهذه نظير قوله وبرزو جني فيفعل ولو قال الرجل لا تخربكم هي أي بأى شئ اصدقت ابنتك فقال له الولي بعائة فقال الزوج اخذتها فانها ظاهر انه لا يلزم الاب لان لم يوجد انكحت ولا زوجت ولا وهبت فتدبر وهو نظير قول المشتري لمن اوقف سلعة في السوق وقال له بكم هي نعم قال في التوضيح مانه -هـ لكن ذكر بعض المتأخرين انه اختلف اذ قال تزوجني وليتلك أو تبيعني سلعتك فقال قد بعتمك من فلان أو زوجت على أربعة أقوال يلزم ولا يلزم والفرق بين أن يدعى ذلك بأمر متقدم أو لا يدعيه الا بذلك اللفظ والفرق فيلزم في النكاح لا البيع انتهى (قوله هزله جد) بكسر الجيم وهذا هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة المنزل من الجانبين وكذا الطلاق والعتق والرجعة واختلف في تكمينه منها مع اقراره على نفسه بعدم قصد النكاح حين المنزل فقيل يمكن منها ولا يضر انكاره وهو ما ذكره أبو

قول المؤلف وليس انكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق (قوله ولان العادة جارية مساومة السلع) أي بتعريضها للبيع كما أفاده المصباح فقول الشارح وايضا فيها عطف تفسير (أقول) فاذا علمت ذلك فنقول هذا التعليل انما ينتج للزوم لاعدمه فكيف يقول الشارح فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع بل المناسب له للزوم (قوله لاحتمال الخ) أي لكون قصده ما يعطى في السوق أي وليس قصده البيع ولا يخفى ان هذا ينكح كما أشرفنا له على قوله وايضا في البيع فلا حسن ما فيهم -رام من قوله وفرق بينهما لان

لا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج فقال لولي المرأة تزوجني وليتلك بكذا فيقول الولي زوجتكمها به فان النكاح يقع بذلك كالبيع فلوقال الزوج بعد ذلك أو ولي المرأة لا أرضى لم يقده ولزمه النكاح واليه أشار بقوله (ولزم ان لم يرض) أي وان لم يرض أحدهما على المشهور بأن قال عقب فملت أو زوجت لا أرضى بخلاف البيع اذا أوقف الرجل سلعة في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال البائع هي بعائة فقال المشتري اخذتها فقال البائع لا أرضى انه يخلف ما اراد البيع وبأخذ سلعته والفرق ان النكاح هزله جد بخلاف البيع ولان العادة جارية بمساومة السلع وايضا في البيع في الاسواق فناسب ان لا يلزم ذلك في البيع اذا حلف لاحتمال أن يكون قصده معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كما في ح (ص) وجبر المالك امة وعبد ابلا ضرار (ش) لما قدم اركان النكاح وقدم الكلام على الصيغة اخذ الاتن يتكلم على الولي وهو ضرر بان غير مجبر وسيأتي ومجبر وهو المالك المسلم في اتمه وعبده وسواء كان هذا المالك ذكر أو أنثى لكن الانثى توكل من به قد كما يأتي عند قوله وولت مالكة ثم بعد المالك الاب في ابنته البكر والتي ثبت قبل بلوغها وقدم المالك على الاب لانه اقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرها والذكر والانثى لانهم ما مال من أمواله فله ان يصلح ماله بأي وجه شاء ثم الوصي بشرطه الا أني فالسيد له ان يجبر اتمه وعبده على التزوج اذ لم يقصد بذلك اضرارها اما ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرها على النكاح كما اذا زوج أحدهما بذى عاهة كجذام وبرص وما أشبه ذلك (ص) لاعكسه (ش) وهو عدم جبر السيد مع الاضرار اذ عكس الجبر وعدم الجبر وعكس عدم الاضرار والاضرار وبعبارة عطف على المالك أي لاعكس هذا الفرض وهو ان العبد والامة لا يجبران المالك ولو قصد السيد بيع

للمناسه مقاصد في اختيار السلع في الاسواق من غير ارادة بيع بخلاف النكاح فتدبر (قوله لاحتمال أن يكون قصده معرفة الاثمان) أي قد دم معرفة ما يعطى فيها من الاثمان لانه قد قصد نفس البيع (قوله وهو المالك) أي الحر المالك لا امر نفسه والا قوليه وممثل الحر المالك العبد المأذون له في التجارة يجبر رقيقه (قوله ذكر أو أنثى) فيه اشارة الى أن آل في المالك للاستغراق وهذا اذا كان الرقيق لاشائبة فيه ولا تبعيض وسيأتي المبعوض والتفصيل في ذى الشائبة وهذا كله اذا كان رقيقه وهو رقيق محجور من سفينه وصغير ومدير وأم ولد ومعتق لاجل ما لم يعرض السيد أو يقرب الاجل ويخرج المالك فليس له جبر رقيقه (قوله ان لم يقصد بذلك) الاولى حذف القصد ويقول ان لم يحصل اضرارها مقصداً لا (قوله وهو عدم جبر) تفسيره العكس ولا يخفى ان المعنى لا يظهر لان التقدير لا عدم جبر السيد مع الاضرار (قوله أي لاعكس هذا الفرض) هذا التقدير ينال مقتضى العطف على المالك (قوله وهو ان العبد والامة) يتبادر منه انه تفسير للعكس ولا يظهر بل هو تفسير لعدم العكس فالخاص انه من عطف الجمل والمعنى لاعكس هذا الفرض وعكسه هو جبر العبد والامة السيد والمعنى لاعكس هذا الفرض يصح

(قوله أو التكليف) معطوف على منع والتقدير إذا كان فيه التكليف به أي يمنع حق واجب والمناسب أن يحذف فيه (قوله والشارح) أي في قوله وينبغي أن يفيد بما إذا قصد السيد بذلك المحلثة ولم يقصد الضرر وأما إذا قصد الضرر أمر بالبيع أو التزوج (قوله أي ولا يجبر مالك الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف ولا مالك بعض معطوف على ما تقدم من عطف الجمل فعلى ما قلنا سابقا يكون معطوف فاعلى قوله لا عكسه والتقدير لا عكس ما تقدم يكون ولا يجبر مالك البعض ولا فرق بين أن يكون البعض يسيرا أو كثيرا كان مالك البعض ذكرا أو أنثى كان البعض الآخر حرا أو غيره إذ لا تسلط له على الجزء الآخر إلا أن يتفق ملاك الجميع فالجبر كالأحد (قوله وأما إذا كان المزوج أنثى فيحتم رد النكاح) أي ولو رضيت هي أو أولها بما فعله سيد بعضه سواء كانت مالكا لغيره أو بعضها الآخر هذا حاصله ورد ذلك محشى تم بما حاصله أن الذي يتحتم رده إنما هو إذا كانت الأمة مشتركة بين ١٤ شريكين مثلا بزوجها أحد الشريكين بغير إذن الآخر وأما المبيعة فلا لأن

الذبح اضرارها وهذا هو حقيقة العكس ولا يؤمر بالبيع أو التزوج لان الضرر إنما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب أو التكليف به ولا حق له ما في النكاح والشارح تبع التوضيح وفيه نظر (ص) ولا مالك بعض (ش) أي ولا يجبر مالك البعض لكن لو تزوج الذكرا من غير إذنه فإن له الرد وله الاجازة سواء كان مشترا كباين اثنين أو بعضه حرا وبعضه مملوكا وأما ان كان المزوج أنثى فيحتم رد النكاح والى التخيير أشار بقوله (وله الولاية والرد) أي حيث كان الزوج ذكرا ولا ينبغي ان الرد ليس قسما للولاية بل قسم منها وقسمها الآخر الاجازة ولما أفهم كلام المؤلف عدم جبر البعض ذكرا أو أنثى وهو بعض من قيد شائبة حرية استطراد الكلام على بقية ذوى الشائبة بقوله (ص) والختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم عرض السيد ويقرب الاجل (ش) يعني ان اللغوى اختار من عند نفسه ان السيد لا يجبر من الاناث الا أنثى التي فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبه ومعتقة لاجل وأمومة ولد لان حق السيد إنما هو فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وقد نكحهن ببيع لما يكون من الاستمتاع الآن وبعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه وليس لمن حل ذلك العقد اذا صرن للحرية ولا يجبر من الذكور من لا ينتزع ماله من مكاتب ومبعض كما مر بخلاف المدبر ان لم يرض السيد مرضا نخوفا ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض السيد في المدبر أو قرب الاجل في المعتق للاجل فلا يجبرهما لعدم ملكه انتزاع مالهما حينئذ وبقي على المؤلف شرط الجبر المدبر والمعتق لاجل مخرج به اللغوى من جملة اختياره وهو أن لا يجعل عليه ما من الصدق ما يضرهم ما في المطالبة اذا اعتقا واعلم استغنى عنه المؤلف بقوله سابقا بلا اضرار لحصول الاضرار هنا وأما الخدمه فلا تزوج الا برضاها ورضاها من له الخدمه ان كان مرجعها الحرية والا كفى رضاها من له الخدمه (ص) ثم أب (ش) ثم هنالك الترتيب الرتبى أي ان مرتبة الاب متأخرة عن مرتبة السيد عند عدمه وأما مع وجوده فلا كلام للاب وقوله ثم أب مالم يكن له ولى فالجبر حينئذ واية فان لم يكن له ولى فيجبر على الخلف في جبر ابنته على النكاح

ظاهر كلامهم ان السيد يجبر في اجازة نكاحها بغير اذنه ورده لان الرد مختص وقد نص في المدونة على ذلك في المكاتبه فأحرى هذه انتهى (قوله والختار) مبتدأ محذوف الخبر والتقدير والختار ما المالك يذكر بعهده من الحكيم (قوله ولا أنثى) بالرفع معطوف على مالك أي مالك البعض فلا يجبر ولا أنثى بشائبة ومكاتب فلا يجبر فيهما ويصح في أنثى وما عطف عليه الجرأى باله لطف على المضاف اليه أي ولا مالك أنثى (قوله ومكاتب) أي ذكر وأما المكاتبه فهي داخله في قوله ولا أنثى بشائبة هذا والذي تجب به الفتوى انه ليس له جبر أم الولد والمكاتبه وله جبر المدبرة والمعتقة لاجل مالم يرض السيد ويقرب الاجل ويتحتم رد

المشار

نكاح أم الولد تزويجها جبرا أو زوجها غيره بغير إذنه على المذهب كداني عب وهو ضعيف والمعتمد أن له جبر أم الولد مع الكراهة (قوله ويقرب الاجل) في حد قرب الاجل بالاشهر أو الشهر قولان مالك وأصمغ قاله ابن عرفة وهو يقتضى ترجيح الاول لعزوم مالك ولتقدمه (قوله يعني ان اللغوى الخ) فيه إشارة لا اعتراض على المصنف وانه كان الاول أن يقول واختار (قوله لان حق السيد الخ) ينبغي تحتم رد نكاح كل أنثى بشائبة زوجت أو تزوجت ولو أجاز سيدها وله الخيار في الذكر كما تقدم في شائبة البعض إذ لا فرق بين شائبة وشائبة انتهى قد علمت ما تقدم من الكلام في شائبة البعض (قوله أي ان مرتبة) أي في الجبر وليس مراده انه بعد مالك في الولاية الاب لانه ليس المذهب بل الابن بلى المالك ثم ابنته ثم الاب غير الجبر ثم هنا الترتيب الرتبى (قوله مالم يكن له ولى فالجبر الخ) ومن المعلوم أنه لا يكون له ولى الا السفية (قوله فيجبر الخ) في العبارة تقدم وتأخير والاصل فيجبر في جبر ابنته على النكاح على الخلف عند مالك

(قوله وتنتظر افاقة من تفيق) حيث كانت ثيبا بالغاً (قوله لانها الماعنست) من باب ضرب (قوله وهل سنهنا ثلاثون) بيان للبدء ومنهنا لاحد له وقد وجدته خلافاً لعج فانه جعله بياناً للذات (قوله أو منهن اللستين) أي فقيل من الواحد والخمسين وقيل من الثاني والخمسين وهكذا يؤتى به في قول في الشامل وله تزويجها لمن هو دونها قدر او مالا وبدون مهر المثل وبضرب وفتح منظر وفي التوضيح ولللاب تزويجها بربع دينار وان كان صداق مثلها ألفاً ولا كلام لها ولا غيرها قال في المدونة ولا يجوز للسلطان ولا لاحد من الاولياء ان يزوجه ابناً قبل من صداق مثلها وينبغي للولي ان يختار لوليته زوجاً سالماً وكره عمر ان يزوجه وليته الرجل القميج (قوله الا لكخسى) مقطوع الذكراً ثم الانثيين أو مقطوع الانثيين قائم الذكراً اذا كان لا يني فلا يجبرها على الاصح وأمان كان يعني فله جبرها عليه لانها تلذبت بزوجها الذي فيها (قوله الا لكخسى) دخل

بالكاف مجنون يخاف عليها

منه أو برص أو مجنون بيدنا ولولائها (قوله وفي العنين الخ) حذف من عبارة الباجي شيئاً والاصل وهو الاظهر عندى في الخصى وفي العنين والمجبوب الا انك خير بان نص المواق يفيد ان معنونا يقول بعدم الأزوم في الخصى والعنين والمجبوب لخصوص الخصى فقط (قوله لانها قد تبرا) أي ولا يمكنها الفراق وأما لورثي هو فيمكنه الفراق وهذا هو الفرق بينهما (قوله يريد ان ثبت بنكاح صحيح) بدليل قوله لا يفسد أي أو ثبت الصغيرة بعارض أو قوله أو بعارض الخ في خصوص الصغيرة وليس كذلك بل المراد أو بلغت وثبت بعارض غير جماع فعلي هذا يكون قوله ان صغرت شامل للثب بنكاح أو غيره (قوله كالمو زنت) أي تعدت فعل الزنا

المشار اليه بقوله فيما يأتي وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كذا ينبغي كما أشار له (ه) في شرحه (ص) وجبر المجنونة (ش) يعني ان الاب له جبر ابنته المجنونة البالغة ولو كانت ثيباً وكذلك الحاكم له ان يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن هنالك أب وتنتظر افاقة من تفيق لتأذن وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد (ص) وانكر (ش) يعني ان الاب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقاً ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور وبالباغ غير المعنسة بل (ولو) كانت (عانساً) على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب لانها الماعنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة والعانس هي من طالت اقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تزوج وهل سنهنا ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمسون أو منهن اللستين أقوال (ص) الا لكخسى (ش) يعني ان ما مر من أن الاب له أن يجبر ابنته البكر مقيد بعدم الضرر وأشار بقوله (على الاصح) لقول الباجي ورأيت لسحنون انه لا يلزمها في الخصى وهو الاظهر عندى وفي العنين والمجبوب قال ووجه ذلك ان كل ما للمرأة ان تفسخ نكاح الزوج من العيوب فليس للاب ان يلزمها ذلك كالمو ظهرت بعد عقد النكاح انتهى ولولائها لانها قد تبرا (ص) والثيب ان صغرت (ش) يعني ان الاب له أن يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة لان في حكم البكر يريد ان ثبت بنكاح صحيح فلأوزان يلبت بكارتها بغير الجماع كالمو أزونات بعارض من عود دخل فيها أو وثبة وما أشبه ذلك فلا خلاف ان له جبرها واليه أشار بقوله (أو بعارض) لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثبوبة فلأوزان يلبت بكارتها بوطء حرام كالمو زنت أوزني بها أو غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة انه له جبرها واليه أشار بقوله (أو بحرام) خلافاً للجلاب واعبد الوهاب جبرها ان لم تكرر زناها والا فلا تجبر بخلع جلباب الحياء عن وجهها واستظهر المؤلف انه تفسد بزوجها ابن عبد السلام انه خلاف واليهما أشار بقوله (ص) وهل ان لم تكرر الزنا أو يلبان (ش) أي وهل تجبر الزانية مطلقاً أو تجبر الا أن تكرر فلا تجبر نأو يلبان على المدونة (ص) لا يفسد (ش) هذا يخرج مما قبله والمعنى ان البكر البالغ اذا أن يلبت

بها (قوله أوزني بها) أي بان فعل بها وهي ناعمة أي ولولدت الاولاد (قوله فالمشهور وهو الخ) هذا يقدح في كلام الجلاب الذاهب لعدم الجبر مطلقاً فتدبر (قوله خلافاً للجلاب) أي فانه يقول لا يجبرها مطلقاً وعبد الوهاب يفصل فتكون المسئلة ذات أقوال ثلاثة ولعبد الوهاب قول يوافق فيه الجلاب (قوله نخلع جلباب الحياء عن وجهها) الجلباب الارزاقه في المصباح أي نخلع الحياء الشبيهة بالجلباب والنخلع ترشيح (قوله انه تفسير) أي للمدونة أي تقيمه فقول المدونة تجبر الزانية معناه ان لم تكرر الزنا وقوله وابن عبد السلام انه خلاف أي فقول المدونة تجبر الزانية أي مطلقاً (قوله وهل ان لم الخ) أي أو مطلقاً المحذوف إشارة لتأويل الخلاف خارجاً قول عبد الوهاب والمذكور تأويل الوفاق يؤتى به في كلام المطاب يقتضى ان الخلاف فيمن اشهرت بالزنا وحدث فيه وكلام القاهناني يقتضى اعتبار كثرته فيها جسد أو انما قال المصنف تكرر الزنا ولم يقل تكرر أي الحرام لان الحرام يشمل الغصب فلوقال تكرر لا وهم جريان الخلاف فيه وليس كذلك بل يجبرها اتفاقاً (قوله هذا يخرج الخ) فيه تسامح بل عطف على ما قبله

(قوله ان درأ الحد) بان دخل فيه الزوج وأزال بكارتهما وجه الاحرمه ذلك راجع للمجموع عليه وكانه قال هذا اذا كان غير مجمع عليه أو كان مجمعا عليه الا أنه درأ الحد وفسد صفة النكاح وأما ما لا يدرك الحد كالحرام فله جبرها فيه (قوله وعدم جبرها) أي التي ثبتت بفساد (قوله لثلاثتهم مساواتهما) أي المال والنكاح (قوله المشهور الخ) ومقابلته لابن عبد البر ان له جبرها (قوله ولو قبل البلوغ) أي ولو كان الترشيح قبل البلوغ أي فلا جبر له بعد البلوغ ويجبرها قبل كذا نقل عن بعض شيوخ شيبوخنا (قوله عطف على محل بفساد) فيه شيء لانه يكون التقدير لان ثبت بفساد ولا ان ثبت بكارته فتعطف على المقدم في قوله لا بفساد أي ولا يجبر ثيبا بفساد ولا يجبر بكر وجعله ثم معمولا مقدر أي ولا يجبر بكر أو يجاب عن الشيء المتقدم بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله وأنكرت الخ) ولو وافقها على عدمه أو جهلت خلوتها بها أو أنكرت المس أيضا (قوله المشهور ان النكاح الخ) ومقابلته ما لعبد الوهاب 17 من أن الطول انما يحذف في ذلك بالعرف (قوله اذا أقامت بيبتها) أي الساكنة

بكارتهما بفساد فاسد ولو مجمعا عليه ان درأ الحد فلا جبر لابيها عليها اذا طلقها زوجها أو مات عنها أو فسخ نكاحها تنزلا له منزلة الصحيح للمعوق الولد ودرأ الحد وعدم ثيبته التي كانت تسكنه كما يأتي عند قوله وسكنت على ما كانت تسكن وعدم جبرها ان لم تكن سفية بل (وان) كانت (سفية) على المعروف اذا لا ينز من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح وبالغ عليه التمسلا يتوهم مساواتهما (ص) وبكرار شدت (ش) المشهور ان البكر اذا رشدها أبوها لا جبر له عليها بعد ذلك ولا غيرها وصار حكمها حكم الثيب البالغة وانقطع حجره عنها اذا زوجها فلا بد من نطقها أو أمامها لانها فانه يجبر عليها فيها وقوله رشدت أي وثبت ترشيدها باقرار الاب أو بيئته اذا أنكر وقوله رشدت بان يقول لها أبوها رشدتك أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك أو نحو ذلك ولو قبل البلوغ وقوله وبكرابا نصب عطف على محل بفساد اذ هو في محل نصب لعطفه على يعارض وهو في محل نصب اذ التقدير أو ثبتت يعارض (ص) أو أقامت بيبتها سنة وأنكرت (ش) المشهور ان البكر اذا أقامت بيبتها عند زوجه سنة من بلوغها ثم فارقها قبل المسيس أنه لا جبر لابيها عليها لان اقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم وأنكرت المسيس وسواء صدقها الزوج أو كذبها أو حروى لو أقرت بالمسيس فاقصره على انكارها المسيس تحته فاندتان الاولى اذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم الاجبار واخرى اذا ادعت المسيس المقتضى عدم الاجبار الثامنة انه انما يجبرها فيما ينقص عن السنة كسنة أشهر اذا كانت حين الاجبار منكرة للمسيس لتضمن ذلك اقرارها ببقاء الاجبار حتى لا يكون ذريعة الى اجبار ثيب وانما كانت أسـ باب الولاية خاصة وهي خمسة الابوة وأنهى المؤلف الكلام عليها وخـ لاقفة الابوة وهي الوصاية شرع الآن فيها وهي على خمسة أقسام وهي وصى أمره الأب بالاجبار فلا خلاف ان له ذلك ويتزل منزلة الأب في حياته ومماته واليه الاشارة بقوله (ص) وجبر وصى أمره أب به أو عين له الزوج (ش) يعني ان الوصى له جبر من

فيه مع زوجها فان علم عدم الخـ ابوة به أو عدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عليها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة (قوله سنة من بلوغها) وأما مكنتها عنده قبل بلوغها فلا بد من السنة (قوله الاولى الخ) خلاصته ان الفائدة الاولى كون مسألة الاقرار مفهومة بالاولوية وفيه ان التصريح أقوى في الفهم الان يقال قوله فاقصره الخ أي مع ملاحظة الاختصار (قوله اذا كانت حين الاجبار منكرة) أي وكان الاقرار بالبكاره قبل العقد أو بعده بالقرب كذا ابن رشد (قوله حتى لا يكون) تفريع على قوله انه انما يجبرها اذا كانت حين الاجبار حينئذ

لا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب ووجه ذلك ان شأن المرأة اذا دخل بها الزوج ان يزيل البكاره فاقول ببقاء الاجبار حينئذ يكون ذريعة الى اجبار ثيب فلما جعلنا الموضوع انما منكرة للمسيس فلا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب والاولى ان يقول فلا تكون الثيب مجبرة كما يظهر بالتأمل (قوله خاصة) ومقابلها العامة اني هي ولاية الاسلام (قوله الابوة) هي أحد الخمسة وبقية تعصيب وايضاء وكفالة وسلطنة وبيان الخمسة التي سماها الايضاء ولها وصى أمره أب به أو عين الزوج وثانها وصى أمره الاب بالنكاح ولا يدخل تحت الخلاف الثلاثة الباقية وهي وصى على مالي أو على ضيعتي ونفرتة ثني ولا يقدم القاضي لاختلاف الانتقال فيها وعدم مناسبتها لقول المصنف فقد كتلت الصور الداخلة تحت قوله وصايا انتهى (قوله وجبر وصى) أي ذكر او اما الاتي فهل لها الجبر حيث نص لها على الجبر كذهب اليه شيخنا ناجي وقوله وصى ولو رقيقا (قوله أو عين الزوج) وهذا ما لم يكن المعين فاسقا اذ ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق وكذا لو كان حال الايضاء غير فاسق ونه حاله فالوصى ان لا يزوج ولا يضر المعين ان يكون له زوجات أو سرار ولو طرأ ذلك وكان حال الايضاء

يجبره

عزباو يلزمها ويلزم الولي النكاح ان فرض فلان مهر المثل فليس كلاب الاب في الجبر لان ان له التزوج بدون مهر المثل (قوله بل اوصاه بالانكاح) ظاهر في كونه قصر موضع الخلاف على صورة فقط وهو ما اذا قصر على انكاح بناتي غير ان هذا فيما قولنا من غير تشهير وقوله فقال اللغوي الخ كلام اللغوي وعبد الوهاب فيما اذا امر الوصي بالجبر فلا يناسب ذكره هنا فلو اقتصر المؤلف على قوله امره اب به او عين الزوج ويحذف قوله والخلاف او يقول والافقولان - كان احسن هذا ما افاده محشى نت وفي شرح عب ان موضع الخلاف خمس صور زوجهما من احدث اوزوجها او انت وصى على بناتي او على بضع بناتي او على بعض بناتي لان البعض مهم فهو بمثابة ما لو قال وصى على بناتي والراجح في الصور الخمس الجبر انتهى وفيه نظر لانه غير منقول غاية ما فيه انه اذا اوصاه بالانكاح ففيه قولان بدون تشهير وابن عرفة قائل بالاول فهو الراجح وقائل ايضا بالجبر فيما اذا اوصاه على بضع بناته ولم يذكر فيها قول مشهور ابدم الجبر ومثل الوصية بالانكاح الوصية بالتزوج وسواء قال من احدث اولا وصى على بناتي او بعض بناتي بدون لفظ نكاح وبضع ليس له جبرهن كما افاده عجم فلو قال المصنف وجبر وصى امره اب به او بالانكاح او علق الوصية ببضع البناتي او عين الزوج اطابق الراجح على كلام ابن عرفة وغيره ١٧ (قوله وهو كاحدهم في الثيب)

فلو كان لها اخوة فهو كاحدهم او اعمام فهو كاحدهم وهكذا في الثيب البالغ غير الرشيدة فيقوم الوصي مقام الاب ويقدم على الابن واما اذا كانت رشيدة ولها ابن فهو مقدم حتى على الاب (قوله لا يزوجه الخ) بيان لوجه الشبهة فلا ينافي ان الوصي مقدم على الابن وغيره من الاولياء ومفاده انه لا ولاية له في الرشيدة اصلا والظاهر انه في الرشيدة يقدم على الاخ وابنه ومن بعده فلا ينافي ان ابنها مقدم عليه (قوله وخرج عن ذلك مسئله بالاجماع) اي فالسيد

يجبره الاب وهي الثيب ان صخرت والبكر ولو عانس اذا امره الاب بالا جبار صريحا ونصحا بان يقول له زوجها قبل البلوغ وبعده او عين الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء اطاق او قيد كزوجها منه اذا بلغت او بعد كذا من السنين (ص) والخلاف (ش) اي وان لم يعين الزوج للوصي ولا امره بالا جبار بل اوصاه بالانكاح فقال اللغوي له جبرها وقال عبد الوهاب ليس له جبرها بل هو احق من الاولياء في البكر البالغ بانها وهو كاحدهم في الثيب وصرح الاقنوسى بتشهيرهما وانظر الثلاثة بقية الاقسام الخمسة الداخلة تحت اقسام الوصايا المشار اليها فيما مر في شرح سن (ص) وهو في الثيب ولي (ش) لما كانت هذه الاقسام في وصى البكر أشار بهذا الى حكمه في الثيب والمعنى ان الوصي على النكاح ولي في الثيب البالغ غير الرشيدة كاحد الاولياء لا يزوجه الا برضاها قاله عبد الوهاب ولما كان الفوريين الايجاب والقبول شرطا الا انه لا يضر التفريق اليسير وخرج عن ذلك مسئله بالاجماع نص عليها اصبح أشار لها بقوله (وصح ان مت فقصدت زوجت ابنتي) فلانة (عرض) من فلان طال مرضه او قصر وقيد صحت الصحة بما اذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب لان العقود يجب ان يكون القبول بقرينها لاسيما عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيما لا يحتاط في غيرها وقال يحيى بن عمر يصح ذلك طال الامر ولم يطل يعني قبل الزوج النكاح بقرب الموت او بعد طول ولهذا قال ابن بشير ومذهب المدونة لصحة مطلقا ان رشده ووظاهر العتبية وقول صحنون خلافه والى هذا أشار بقوله (ص) وهل ان قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر قاله (ش) تقدم الكلام على

٣ خرشي ت اذا قال ما ذكره في امته بمرض لا يكون كذلك فان قلت قوله نص عليها اصبح بقضى انها ليست في المدونة مع ان مقتضى التأويلين على المدونة انها في المدونة والجواب ان الخصوص باصبع كونها بالاجماع اي وصفها بكونها مجمعا عليها فلا ينافي ان المدونة ذكرت هذه المسئلة (قوله ان مت) معمول لمقدر تقديره وصحة النكاح في قول الاب ان مت وقوله بمرض متعلق بمحذوف تقديره وكان قوله المذکور بمرض مخوف ام لا وقوله بمرض منهومه لو قال ذلك في صحته لم يصح وهو كذلك وذلك لان مسئلة المرض خرجت عن الاصل فلا يقاس عليها غيرها فان صح من مرضه بطالت وصيته (قوله وقيد صحتون الصحة) اي قيد المدونة اي فهو احد المؤولين لفظ المدونة وقوله لان العقود لان ابتداءها (قوله وقال يحيى الخ) اي فيكون من الذين ابقوا المدونة على ظاهرها فيكون من المؤولين وقوله ولهذا اي وليكون يحيى بن عمر قال يصح مطلقا قال ابن بشير ولا صحة لهذا التعليل والجواب ان في العبارة حذفا والتقدير وهو ظاهر اي كلام يحيى بن عمر ظاهر وظهوره قال ابن بشير الخ اي فهو من المؤولين القائلين بالاطلاق (ثم اقول) هذا الكلام مع قوله به ابن رشيد يقتضي ان ذلك صريح المدونة وما قاله صحنون مقابل للمدونة وليس تأويلها ولا تقيد ما مع انه تقدم ان صحنون اقيده المدونة فتدبر (قوله وهل ان قبل بقرب موته) والقرب بالعرف وروى بخط بعض انه سنة واذ ان القبول قبل الموت عدم (قوله فالبالغ) مفعول فعل

مخدوف أي بزواج الولي البالغ أو بالرفع مبتدأ والخبر مخدوف والتقدير قال البالغ تزوج لا غيرها أو يقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلي (قوله خيف فسادها) المتبادر منه خوف الزنا وإن كان الشارح أراد بخوف الفساد ما يشمل الخوف من جهة فقرها وتنبه به مقتضى كلام المصنف أن غير البالغ إذا لم تكن بئيمة لا تزوج مطلقا وقال ابن حارث لا خلاف أن غير البالغ إذا قطع الأب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة أنها تزوج والمشهور أنه لا يزوجه إلا السلطان أو من يقوم مقامه في ذلك لأنه حكم على غائب انتهى أي إذا كانت غيبته بعيدة كما ذكره عند قوله وزوج الحالك في كافر بقيه وظاهره وإن لم تبلغ عشرة ولا اذنت بالقول قال عجم ويجب عن المصنف بانه تفصيل في مفهوم بئيمة انتهى من عب وذكر أيضا ما نصه وانظر إذا زوجت بالشروط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ هل يحتاج في تزويجها قبله إليها أيضا وهو الظاهر أم لا (قوله أن يخاف عليها الفساد) الظاهر أن المراد به غلبة الظن وقوله في حالها أي بان يخشى عليها الزنا والضيعة بالفقر وقوله أو مالها لا يخفى أن الفساد في المال أي بان يصاع يزال بالوصي وبالمقام من قبل القاضي ويجب بان يفرض ذلك حيث لا وصي ولا أمكن مقدم من جهة القاضي (قوله وكان لها ميل للرجال) لا يخفى أن هذا انما يأتي فيما إذا كان الفساد من جهة حالها بالزنا (قوله وان تكون محتاجة) أي أو أن تكون محتاجة هذا انما يأتي فيما إذا كان الفساد في حالها بالفقر (قوله لدخوله فيما قبله) أي لأن خوف الفساد يستلزم الميل للرجال ومستلزم الاحتياج للزواج ١٨ (قوله وان تكون قد امت عشرة أعوام) أي فيكون قوله عشرة أي أتمتها (قوله بان

يثبت الخ) تصوير للشاورة أي ان المراد بالمشاورة ثبوت ما ذكرتم انك خبير بانه اذا كانت المشاورة عبارة عن ثبوت ما ذكره فلا حاجة لقول المصنف خيف فسادها فكان يقول الا بئيمة ثبت عند القاضي موجب أي المفسر بقوله بان ثبت الخ وقوله خوف فسادها تقدم انه قال في مالها وحالها قد ذكر عجم ان هذا فيما اذا خيف فسادها بالزنا أو مالها وأما خوف الضيعة بعدم النفقة

عليها فهو موجب تزويجها وان لم تبلغ عشرة وان لم تأذن بالقول انتهى (أقول) لا يخفى أن خوف فسادها بالزنا وبكارتها فظيع لما فيه من اختلاط الانساب فكان أولى بعدم اعتبار ما ذكر من خوف الضيعة بالفقر وقد بحثت في ذلك مع بعض شيوخنا فلم يسلمه (قوله وبلوغها العشر) أي تمامها الموافق ما قبله (قوله وبلوغها العشر) أي وان لم تتمها وقال الزرقاني أتمتها (قوله وأن تأذن بالقول) معطوف على قوله بان ثبت واعلم ان قول المصنف الا بئيمة مخرج من قوله فلا جبر عند البساطي وجماعة وعند بعضهم مخرج من مقدر أي فالبالغ لا غيرها إلا الخ قاله البدر (قوله أو لوصيها غير المجر) وأما لو كان وصيها مجبر الجبرها واستغنى عما ذكر (قوله وفقرها) وأنه ما أوصى أبوها إلا أحد ولو أن أحد من القضاة قدم عليها مقدا (قوله وفقرها) هذا إذا كانت تزوج لخوف الضيعة بعدم النفقة (قوله وخلوها من زوج وعدة) لا يخفى أن هذه شروط في تزويج الحالك للمرأة التي لا ولي لها فذكرها هنا انما هو لا اعتبار ما يمكن اعتباره منها كما يتبين (قوله ورضاها بالزوج) وقد تقدم انها لا بد أن تأذن بالقول في خوف الفساد بالزنا أو المال لا في الضيعة بعدم النفقة (قوله وأنه كفؤها في الدين) أي أنه ليس بفاسق وقوله والحرية أي بان يكون مثلها في الحرية أي بناء على ان الرقيق غير كفء (قوله والحال) أي عدم من المفاخر كيكوم وعلم لا يخفى ان غير الثمريف والمولى والاقل جاها كفء للثريف والعربي والعظيم جاها والمعتمدان المثال ليس من الكفاة فحينئذ ما ان يقال هذا ما ش على ضعف أو ان المطلوب اعتبارها فان لم تقم فلا فتح ومضى النكاح وفي خط الشيخ أحمد النفر اوى وتكون هذه مخصصة لقولهم الكفاة الدين والحال فقط والظاهر خلافه (قوله والصداق) أي بان يقدر على الصداق (قوله وأنه مهر مثلها في غير المالكة) أي كوضع ما هنا

لولى المجر وهو السيد في أمته والأب في ابنته والوصي بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر لهم وليس لهم ولاية الاعلى البالغ فقط بكر أو نبيا ولا يزوجهن إلا باذنهن ورضاها لكن هذه البالغ اما ان تكون نبيا أو بكرًا فاما الثيب فانه يشترط نطقها كما يأتي وأما البكر ففيها تفصيل فان كانت من الابكار السبع الا بئيمة في كلامه فانه يشترط نطقها أيضا وان كانت من غيرها فانه لا يشترط نطقها كما سأتى عند قوله ورضا البكر صحت (ص) الا بئيمة خيف فسادها وبلغت عشرًا وشور القاضى (ش) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الاحوال أي ان الولي غير المجر لا يزوج غير البالغ بحال الا بئيمة وهي من لأب لها فتزوج بشرط ان يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها بهدم تزويجها ولا يحتاج الى زيادة وكان لها ميل للرجال وأن تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وأن تكون قد امت عشرة أعوام فكثر وان يشاور القاضى الذي يرى ذلك بأن يثبت عدم خوف فسادها وبلوغها العشر فيأمر حينئذ الولي بتزويجها وان تأذن بالقول لما صبرها ولو وصيها غير المجر أن يزوجه أو لهما تم لم يكونا بعبارة وشور القاضى مالها أو غيره بان يثبت عنده يمتها أو فقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها

لان اليتيمة لم تكن مالكة لاهم نفسها وأمالو كانت مالكة لاهم نفسها أي بان كانت رشيدة فلها الرضا بدون مهر المثل ولا يخفى
ان كون المهر مثل انما هو عند الامكان وأما عند عدمه فلا يعتبر وقوله بكارته او ثبوته او يختلف المهر بالثبوت والبراءة
وأضاف فيد انه لا بد من نطقها بخلاف البكر التي ليست من السبعة وتقدم ان هذه شروط في التي بزوجه القاضي فذكرها
هنا باعتبار ما يناسب المقام منها (قوله وينبت أيضا الخ) أي لما فيه من جمالها أو حفظ مالها وهذا يظهر في التي زوجت لحوف
الفساد في مالها أو بالزنا أو لحوف الضيعة لان الجاهز في كل يتيمة بحسب فقرها وغنى (قوله لئلا يلتبس الخ) انما كان يلتبس لان
مقتضى المقام ان يراد المشاورة ومقتضى التشديد ان يراد التفعيل أي التحيز وبذلك اندفع ما يقال انه اذا قرئ بالادغام تعين
انه من باب التفعيل فكيف يقول يلتبس (قوله مع فقد الشرط أو بعضها) الذي يفيد انه نقل المواق وحاولوا اختصاص قوله
والاصح ان دخل وطال بغيره وهو قيد الاول وهو خفيف فسادها ولم نذكره في باقي مفاهيم القيود انتهى (أقول) فحينئذ معناه
ان المطالب ابتداء ان تكون بلغت عشر افعلى فرض اذا لم تبلغ عشر اوزوجت صح النكاح (قوله بان ولدت الاولاد) قال بعض
وينبغي ان يكون المراد بولادة ولدان فأكثروا انه ليس المراد حقيقة الاولاد ١٩ بل ما وازى ذلك من السنين بمنزلة ذلك

ويقال مثل ذلك في مسألة
فولاية عامة مسلم كشرية
دخل وطال وولادة توأمين
ليست كافية فيما يظهر (قوله
فان لم يدخل أولم يطل فسخ
على المشهور) ومقابله مارواه
ابن حبيب عن مالك وأصحابه
انه يفسخ وان ولدت الاولاد
وماروى عن ابن القاسم من
انه لا يفسخ (قوله وقدم ابن
الخ) ولو من زنا ان ثبت بحلال
ثم زنت فانت به منه فان
ثبت بزنا ابتداء فانت به أو
كانت مجنوننة أو سفهة قدم
الاب ووصية عليه وقوله
وقدم ابن الخ أي على جهة
الاولوية (قوله والمشهور ان

و بكارته او ثبوته الجزولى انتهى وينبت عنده أيضا ان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها
وهذا معنى قوله وشوور القاضي وشوور بالالفك لا بالادغام لئلا يلتبس باب المفاعلة بباب
التفعيل (ص) والاصح ان دخل وطال (ش) أي وان زوجت اليتيمة مع فقد الشرط أو
بعضها فان النكاح يصح ان دخل بها الزوج وبالممكن معه أصبح بان ولدت الاولاد ولم ير
الولد الواحد والسنتين طولان لم يدخل أولم يطل فسخ على المشهور (ص) وقدم ابن فانه
(ش) الكلام الآن على أولياء الثيب البالغ فهو تفصيل لقوله ثم لا جبر فالبالغ والمشهور ان
الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنته وان سفل فيقدم كل منهما على الاب لانهم أقوى عصبه
من أبيه في الميراث وغيره وبعبارة الكلام هنا في الأولياء غير المجرى فيخرج الابن اذا كان
من زنا فانه لا ينفى جبر الاب كما يفهم مما مر اذ لم يفرق في الحرام بين ان ينشأ عنه ولأم لا وتقدم
الابن على الاب مقيد بما اذا لم تكن محجورا عليها والا فالقدم الاب (ص) فاب (ش) أي فان لم
يكن لها ابن ولا ابن ابن فأبوها هو الذي يتولى نكاحها والمراد بالاب الاب الشرعى لا المطابق من
خانت من مائه لان الاب الزانى لا عبرة به فان لم يكن لها أب فآخوها ثم ابنته وان سفل ثم الجد
أبو الاب ذنبه وأما الجد فعمها يقدم عليه والمشهور ان الاخ وابنته يقدمان على الجد في
الاية النكاح وكذلك يقدمان في الولاء في الصلاة على الجنائز فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن
الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنته ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم
لشموله من ذكر والى هذا أشار بقوله (فاخ فابنته فجد فابنته وقدم الشقيق على الاصح
الذي يتولى عقد نكاحها هو الابن) ومقابله ان الاب يقدم على الابن وهذا كله في الحرية وأما الامة فالكلام لسيدتها (قوله
مقيد بما اذا لم تكن محجورا عليها) أي ما لم تكن في حجر أب أو وصى فيقدم كل على من ذكره وأما المقدم من قبل القاضي فيجوزى
فيه ذلك على القول بانته في منزلة الاب (قوله وأما جد الجد) لعل الاولى ان يقول وأما أبو الجد لان ظاهره ان أبا الجد يقدم على العم
وايس كذلك بل العم يقدم على أبي الجد وأولى على جد الجد (قوله والمشهور ان الاخ وابنته الخ) ومقابله ان الجد وأباه وان علا
مقدمان على الاخ وابنته قال عجم

بغسل وايباء ولا عجزارة * نكاح اخا وابنته على الجد تقدم
وعقل ووسطه بباب حضائنه * وسواء مع الآباء في الارث والدم (قوله ثم عم الاب) لا يخفى انه كان المناسب ان يقدم أبا الجد
على عم الاب الذي هو ابن لآبي الجد والخاص ان ظاهره ان أبا الجد لا يقدم على عم الاب مع انه يقدم عليه وانما كان ظاهره
ذلك لانه جعل أول الجد ويليده العم وبعد ذلك ابناؤه ويليده عم الاب مع ان أبا الجد مقدم والحاصل ان كل جد يقدم على ابنته
وقوله صعودا وهبوطا المراد بالصعود عم جد الجد وعم جد الجد وهكذا والمراد بالهبوط ابن عم جد الجد وابن ابنته وهكذا بل قال
تت بخدوان علا وهو ظاهر المصنف وقال به صاحب التلحين وابن راشد (قوله واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر) فيه نظر لانه
يلزم عليه استواء المراتب الا ان يقال ان لكل على ما هو مألوم من ان لا يعدل باستحقاق مع وجود الاقرب (قوله على الاصح

والختار) ومغالبة لهم اسواء (قوله أن الاخ الشقيق الخ) الحاصل ان قول المصنف وقدم الشقيق أى فى الاخوة وبنهم والاهام وبنهم ولا يتأتى ذلك فى الابن وابنه والاب والجد مع استواء المراتب والا فالاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (قوله وروى على بن زياد) هو مقابله لما يأتى (قوله فولى أعلى للمعتق) أى المعتق للمرأة أى وهو معتق بكسر الهمزة (قوله ثم معتق المعتق) أى ثم عصيته وانما قيل ثم عصيته ولم يقل ثم ورثته لان بنته وأخته وزوجته ونحوهن وأخاه لانه يرثونه ولا ولاية لهم لانهم لا يرثون الولاء فلا ولاية لورثته بالنسب الا لمن يرث الولاء واستغنى المصنف عن ذلك كله بقوله فولى اذ من ذكر مولى بطريق الجبر من حيث انهم لا يتصفون حقيقة بكونهم موالى الامع هذا الترتيب اذ

وبستفاد هذا الترتيب بينهم معتق المعتق مثل الاليس بمولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق واذا اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي (قوله ثم هل الاسفل) هو معتق المرأة التى تريد التزوج وانظر هل الاسفل على الاول وان نزل اوفى معتقها خاصة لافى معتقه ولا فى اولاده والظاهر الاول كذا استظهره عجم وتبعه عب وفى كذا نقلا عن ابن يونس النص فى ان المراد بالاسفل خصوص الذى اعتقته المرأة لان معتقه المعتق بالفتح فى التاء فلا حاجة للتنظير (قوله اولوا وصح) لا يخفى ان العبارة توهم ان المنفى رتبته مع ان المنفى ولايته رأسا وهو الظاهر (قوله وهو القياس) بطل هو المشهور كما قاله ابن رشد (قوله انما تصح بالتعصيب) أى أو ما يقوم مقامه من الولاية فى الحاكم أو الكفالة

والختار) يبنى ان الاصح عند ابن بشير وغيره والختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وصنفون ان الاخ الشقيق وابنه والعلم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على الارث والولاء والصلاة وأما الاخ للام فلا كلام له كالجدة للام لان باب ولاية الاسلام وعليه في فصل فى تزويج كل منهما كما يأتى وروى على بن زياد عن مالك اذ ازوج الاخ للام مضى (ص) فولى (ش) أى فان فقدولى النسب فولى أعلى للمعتق ثم معتق المعتق كالارث (ص) ثم هل الاسفل وبه فسرت اولوا وصح (ش) أى فان لم يوجد المولى الاعلى ولا عصيته فهل تنتقل الولاية للمولى الاسفل وهو المعتق أى يكون له ولاية على من اعتقته وبه فسرت المدونة اولوا ولاية له على من اعتقته كفى الجلاب ابن الحجاب وهو الاصح قال فى التوضيح وهو القياس لان الولاية هنا انما تصح بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خلاف فى ثبوت ولايته لرد ابن عرفة له بنقل ابي عمران فى الكافي وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له (ص) فكافل وهل ان كفل عشرا أو أربعين أو ما يشفق تردد (ش) يعنى ان الكافل الذكرا اذا كفل صبيا ورباه الى ان بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالكفولة هنا من مات أبوها أو غاب أهلها واختلف الاشياخ فى حد زمن الكفالة التى تكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض الموثقين عشرة أعوام وقال أبو محمد صالح أربعة أعوام بذلك أقل الكفالة وقال أبو الحسن لا حد لها وانما المقصود منها اظهار الشفقة والحنان على الصبية وان ذلك يورث له عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل ثالثا ان كان فاضلا وربها ان عادت الكفالة والمراد بالكافل دون الشريعة القائم بامورها ولو أجنبيا لان يستحق الحضنة شرعا واثبات المؤاف بالوصف مذكرا مشعر باخراج الكفالة فلا ولاية لها وهو المذهب (ص) وظاهرها شرط الدناءة (ش) فدللت ان ظاهر المدونة كالتصريح فى ان ولاية الكافل فى نكاح مكفولته مقصورة على الدنائة دون الشريعة التى لها قدر (ص) فخا كم (ش) يعنى ان ولاية الحيا كم وهو القاضى متأخرة عن مرتبة من ذكر من الولاية الخاصة أى فان لم يكن أحدا ممن تقدم من الاولياء زوجها القاضى بعد ان يثبت عنده ما يجب اثباته وانما تأخرت مرتبة الحيا كم عن مرتبة المولى لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحنه كلمة النسب وبعبارة قال الجزولى وغيره يزوجه الحيا كم بعد ان يثبت عنده صحته وانما غير محرمة ولا محرمة وانها بالغة حرة

فى الكافل (قوله أو ما يشفق) وهو الظاهر (قوله أو غاب) أى يعنى الوأى مات أبوها أو غاب أهلها لاوى أى عصبتها أى لم يوجد من أبها وأهلها ولا يظهر بقاؤها لانه ينحل المعنى من مات أبوها أو لم يمت وغاب أهلها وهو لا يصح (قوله وذلك أقل الكفالة) أى ما ذكر من العشرة أو الأربعة (قوله فدللت) أى من خارج هذا يؤذن بان الرجح اعتبار ظاهرها وهو ما فى شرح عب ورجح اللقانى الاول وهو ان الكافل يزوج الشريفة أيضا وهو ظاهر المصنف أم قد يمتنع الاطلاق وهو يؤذن بارجحية المصنف والحاصل ان البدر جعل الاطلاق معقد المصنف والتقديم استسكالا منه وهو قولان كفى التوضيح (قوله لحنه) أى علاقة وارتباط (قوله صحته) أى انها غير مريضة (قوله غير محرمة) من الاحرام ولا محرمة من التحريم ويصح العكس والظاهر مغاير وقوله أو عضله أى أو ثبت عضله أو غيبته

(قوله في الدين) أي ليس بفاسق وقوله والخال أي السلامة من العيوب ولو في غير ما يوجب الخيار أو ما عليه من صفات الرجال
 تقريران والظاهر أن المراد به ما يشمل ذلك كله وقد تقدم في البيهقي معنى ذلك (قوله في غير المالكة) أي وأما المالكة أمس
 نفسها أي التي هي الرشيمة فلها أن ترضى بأقل من مهر المثل (قوله فقرها) أي أو خوف الزنا أو الخوف على مالها ^{بوتدبيره}
 فان زوجها الخاتم قبل اثبات هذه الشرط فانها ظاهر الامضاء ولم أرفى ذلك نصاباً ووجدنا ما ناقض ذلك عمل به والأفلا آفاده
 الخطاب واعلم أن هذه المطالب الأربعة عشر نص عليها ابن سلون وابن ناجي والنوادر والتابعين والمتيطي وابن فرحون والبرزلي
 الخ لكن العمل بمصر والشام والجزائر لم يجزها وهي مجمع الإسلام قاله البدر (قوله فولاية عامة مسلم) أي كل مسلم معناه أنه أحق
 على كل مسلم فإذا قام به أو أحس سقط عن الداعي على طريق فرض الكفاية ويدخل فيه الزوج فيتولى حينئذ الطرفين كما في ابن العم
 قال القسطلاني في شرح البخاري الولاية بالقبح في القرابة والعقوب وبالكسرى في الأمانة (قوله كعنتة ومسلمانية) أي وسوداء
 حاصل ما يستفاد من عجم أن المعتقة والمسلمانية والسوداء ٢١
 دينية مطلقاً وان غير هاتين يف

باعتبار انصافها بحسب أو مال
 أو جلال أو حال وهذا ظاهر
 فيما إذا لم يوجد وصف يخل
 بالشرف كسؤال الجميلة ونحو
 ذلك والمراد بالحسب مفاخر
 الآباء وهو وينضم طيب
 النسب والمراد بالسوداء كما قال
 مالك قوم من القبط يقدمون
 من مصر إلى المدينة وهم
 سود انتهى أي لا كل سوداء
 (قوله أو ولاية) وهي للبحر
 (قوله ولا يجوز الاقدام على
 ذلك ابتداء) وفي شرح
 شب المشهور يجوز ابتداء
 وذكر الخطاب أنه يكره ابتداء
 (قوله وهذه الرواية) أي
 الحكيم بالصحة (قوله عليها
 الفتوى) ومقابل له ما رواه
 أشهب من أنها ليست بولاية
 (قوله لكن ان حصل دخول

لاولى لها أو عضله أو غيبته وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفوها في الدين
 والحرية والنسب والخال والمال والصداق وأنه مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها وبكرتها
 أو ثيويتها وان كانت غير بالغة فيثبت عنه فقرها ولو بلغها عشرة أعوام فأكثر (ص) فولاية
 عامة مسلم (ش) هذا ثم روع منه على الولاية العامة وما يتعاقبها والمعنى ان ولاية الاسلام
 عامة لا تختص بشخص دون آخر بل لكل أحد فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
 بعضهم أولياء بعض كانت المرأة شريفة أو دينية فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امرأة
 دينية كعنتة ومسلمانية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالشهور وهو قول ابن القاسم
 ان النكاح صحيح واليه أشار بقوله (وصحها) أي بالولاية العامة أي بسببها (في دينية) أي في
 عقد نكاح امرأة دينية (مع خاص) أي مع وجود ولي خاص ذي نسب أو ولاء أو ولاية (لم يجبر)
 ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها الفتوى والعمل وسواء دخل بها أم لا لكن
 ان حصل دخول عزرا الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو
 مجبر كالاب في ابنته والسيدة في الوصي في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا بد من
 فسحة أبداً ولو أجازها المجر (ص) كشر يفة ان دخل وطال (ش) يعني ان المرأة الشريفة أي
 صاحبة القدر والمال والجاه والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص
 وهو غير مجبر فان لم يتر على ذلك لا بعد أن دخل بها زوجها وطال مكنتها معه كالسنين الكثيرة
 أو ولدت الأولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ فالولد الواحد والولدان والسنة والسفتان
 لا يكونان طولاً والولي الأقرب حينئذ نكاح واجازته وكذلك الحائض ان لم يكن لها ولي
 أو كان لها ولي ولكن غاب غيبة بعيدة له رده واجازته وأما ان كان ولها غائب غيبة قريبة فانه
 يكتب اليه قاله النعمي ويوقف الزوج عنها واليه أشار بقوله (وان قرب فلا قرب أو الخاتم

الخ) ظاهره انه إذا لم يحصل دخول لا تعزير مع انه ارتكبا محرماً وهو موجب للتعزير فانظر في ذلك والحاصل ان التعزير مقتضى
 للحرمة (قوله كشر يفة ان دخل وطال) لكن بشرط أن يكون صواباً والأفله فسحة ولو طال بعد الدخول لانه نص ابن القاسم
 وقول مالك قال البدر قوله كشر يفة أي ويعاقب الزوج والزوجة والشهود ولم يجز ابتداء انتهى (قوله والمال والجاه الخ) تفسير
 للقدرة والواو في قوله والجاه الخ بمعنى أو (قوله كالسنين الكثيرة) المراد بها الثلاثة السنين فأكثر لا يخفى ان التعزير بقوله سنين
 ثم قوله فأكثر ينافي ذلك فان قيل ان الابطال معنى الجمعية فنقول الكثرة متحققه بواحدة على واحدة مع ان السنين لا يكفيان
 الآن يقال لم ينظر لكون الابطال معنى الجمعية وأطلق الجمع على اثنتين حينئذ تحقق الكثرة بثلاث وقوله أو ولدت الأولاد
 أراد بذلك ولدين فأكثر (قوله فالولد الواحد) والتوأمين بمنزلة واحد فيما يظهر (قوله غاب غيبة بعيدة) أي كالثلاثة الامام (قوله
 فانه يكتب اليه) فان كتب اليه وأمضى النكاح أورد فالظاهر وان قال لاعلاقة في أولئك كما في هذه برد ولا امضاء
 فاستظهر انه ينتقل الخيار للحاكم دون الابد (قلت) ولكن الظاهر انه اذا قال لاعلاقة في فقد صار كالمعدم فينتقل الحق للإبد

فان سككت عتمة مع حضوره فهو اقرار وليس للعامة كلام فلولا يمكن لها ان وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم
 فالعامة ايضا الرد لانه ولي خاص (قوله أى وان قرب زمن الاطلاع) أى من زمن العقد (قوله وفي تحتمه ان طال قبله) أى طال
 ما بين العقد والاطلاع والطول بالعرف كذا والظاهر جريان التأويل ولو حصل طول بعد الدخول ولا صدق لها ويرجع به ان
 كان دفعه والافلاشي عليه ما لم يلد منها بشئ فتعاض بقدره وانظر هل الفسخ بطلاق أم لا (قوله ولا فرق على هذا التأويل)
 ظاهر العبارة ان المراد التأويل بالتحخير ولا يظهر فالولى ان يقول ولا فرق على التأويل الاول وقوله لقول ابن القاسم الخ ظاهره
 انه دليل للتحخير قبل البناء وبعده عند عدم الطول مع انه لفظ المدونة الواقع فيه التأويل فن يقول يتحتم الفسخ يعتبر مفهوم قوله
 ان اجازة الولي بالقرب ومن يقول بالتحخير لا يعتبر مفهومه (قوله ان كان صوابا) وأما ان لم يكن صوابا فله رده بتنبية ولا يعلم من
 ذلك ان عقد الولاية العامة مع الشريعة صحح قطعاً للتحخير في الرد والاجازة في حالة القرب ولو كان فاسد التخصم الفسخ ولاجل ذلك
 لم يقل المصنف ان دخل وطال ٢٢ لانه يعتبر مفهوم الشرط فيقتضى عدم الصحة مع عدم الدخول أو عدم

ان غاب الرد) أى وان قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريعة بالولاية العامة مع وجود
 الخاص من وقت عقده دخل أم لا فلا قرب من الاولياء والحاكم ان غاب الاقرب أى وبعدت
 غيبته كالثلاثة الايام الرد كما أتى في قوله كغيبته الاقرب الثلاث فالرد مبتدأ أخره الجار والمجرور
 قبله (ص) وفي تحتمه ان طال قبله تأويلان (ش) يعنى لو عقد على الشريعة بالولاية العامة مع
 وجود الولي الخاص غير المجهر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم
 ويخير الولي بين الاجازة والرد ولا فرق على هذا التأويل بين عدم الطول قبل البناء وبعده
 يعنى ان الولي مخير في الرد وعنده لقول ابن القاسم في المدونة ان اجازة الولي بالقرب جاز سواء
 دخل ام لا وان اراد فسخه بحدوث الدخول فذلك له وأما ان طال اقامته سامعه وولدت الاولاد
 امضيته ان كان صوابا قاله مالك وقال غير ابن التبان وهو ابن سهدون الولي مخير في الاجازة والرد
 وان طال الزمان قبل الدخول انتهى (ص) وباب عدم اقرب ان لم يجبر (ش) أى وصح النكاح
 بالولاية العامة وبالابعد مع وجود الاقرب غير المجهر كم مع أخ أو أخ لاب مع شقيق والصحة
 مبنية على ان تقدم الاقرب من باب الاولى لان من باب الاوجب والافسخ ولما أفاد الصحة خشي
 ان يتوهم منها الجواز فقال (ولم يجز) أى ابتداء بناء على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب
 الاوجب وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبنى على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب
 الاولى والقول بعدم الجواز المبنى على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب الا ان يقال ان
 امضاء بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات ولو قيل انه من باب الاوجب والاولى
 رجوع قوله ولم يجز للجميع أى قوله وصحها وما بعده (ص) كما حد المعتبرين (ش) يعنى ان
 حكم الوالدين اذا استويا في الدرجة كالمعتقن والعمين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب فيصح
 نكاح أحدهما مع وجود الآخر ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء فالنكاح كالتشبيه والتشبيه

الطول مع أنه غير باطل فكان
 يحتاج للجواب بأنه ذكر
 مفهومه لمافية من التفصيل
 (قوله وقال غير ابن التبان)
 أى فان التبان قائل بالاول
 لانه قال ان كان قبل البناء
 بالقرب فالولى اجازته وفسخه
 وان طال قبل البناء فليس
 الا الفسخ وان كان بالقرب
 البناء فله أيضا فسخه واجازته
 وان طال فليس له فسخه
 (قوله وبأبعد الخ) والباء في
 قوله وبأبعد يعنى من نحو
 شر بن بقاء الجسر ويصح
 جعلها التعمدية على تقدير
 مضاف أى بالنكاح ابعده فان
 قلت قوله ولم يجز يقتضى
 ان الغاضى يفسق بذلك ان
 فعله فكيف يتصور امضاؤه
 بوصف كونه ابعده قلنا لكونه

مختلفا فيه لان بعض أهل المذهب قائل بالجواز والمراد بالابعد المؤخر عن الآخر
 في الرتبة وبالاقرب المقدم عليه في الرتبة فيشمل تزويج الاخ للاب مع الشقيق (قوله والافسخ) أى لو قلنا من باب الاوجب لتحتم
 الفسخ وقوله ولما الخ حاصله ان الصحة مبنية على انه من باب الاولى والحكم بعدم الجواز بناء على القول الثاني فهو كالجمع بين
 القولين وقوله ولما أفاد الصحة أى المبنية على انه من باب الاولى خشي ان يتوهم منها الجواز أى يقع في الوهم برحمان الجواز أفاد
 ان المراد عدم الجواز مراعاة للثاني اذا علمت ذلك فلا حاجة لقوله وانظر كيف جمع الخ (قوله للخلاف والاطلاع على العورات)
 الاولى - ذفه وذلك لان الصحة مطلقة تدخل أم لا وهذا الكلام يقتضى ان الصحة مع الدخول فالاحسن ان يقال انه واجب
 غير شرط ويلحق لذلك قوله ولما أفاد الصحة خشي ان يتوهم منها الجواز (قوله ولو قيل) الواو للجمال وبقى ان قوله ولم يجز هل على
 الكراهة أو الضريم وجعل شيوخ المدونة على الكراهة ومبناها هل تقديم الاقرب من باب الاوجب أو من باب الاولى (قوله)
 فالنكاح كالتشبيه والتشبيه

معا) بان يجعل مثالا المحذوف كالتساويين كما حد العامين وحينئذ فيشمل الخ ويشمل أبوي من الخطأ القادة بأوين اذا لم يكونا مجبرين
 و الافلابد من فسح النكاح وان أجازة الاخر كما حد الوصيين المجبرين واحد الشر يكين ولا يخفى ما فيه من التكاف فلاناسب
 جعلها للتشبيه ويلحق بالمعتقين غيرهما ما ذكر (قوله ان المرتضى الخ) أي وحله الاول ناظر فيه للظاهر المتبادر (قوله ورضا البكر
 صحت) فيها قلب والاصل وصحت البكر رضا حيث يقتصر العقد لاذنهما وجوباً في التي لا تجبر وندباً في التي تجبر وان كان الشارح
 قصره على الاول (قوله أو نحو ذلك) أي كأن عضلها أبوها (قوله أي اذا كانت حاضرة) هذا لا يكون الا في الثيب وأما البكر فيمكن في
 صحتها في التفويض حاضرة أو غائبة (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ما لابن حبيب ٢٣ من انكار ذلك وقال هو حق
 له قد استخافه الله عليه والولي

أحق به منها (قوله بكر كانت
 الخ) أي فالصير عائد على
 البكر لا بالمعنى المتقدم بل
 يعني مطلق المخطوبة بكر أو
 ثيباً فهو استخدام وهو وان
 تدكر الشيء بمعنى وتعيده عليه
 الضمير يعني آخر ولو مجازاً
 وشبهه الاستخدام وهو وان
 تدكر الشيء بمعنى وتعيده
 باسمه الظاهر يعني آخر كأن
 تقول ورضا البكر صحت كنفويض
 البكر أي لا بالهـ يعني المتقدم
 بل يعني مطلق المخطوبة
 أي بان يقال لها تشبه عليك
 انك فوضت العقد لوكيلك أو
 هل تفوضين له في العقد
 فسكنت في هاتين الصورتين
 فيمكنني به فيهما غابت أو
 حضرت وأما ان لم تستعمل
 وأرادت ان تفوض لوليها
 في العقد فلا يتصور السكوت
 بل لابد من نطق أو ما يقوم
 مقامه (قوله فان رضيت
 فاصمتي) من باب قتل أي

معا كذا ذكره الرضى وحينئذ فيشمل كلامه غير المعتقين كما ذكرنا ثم ان المرتضى ان التشبيه في
 الصحة فقط لا في عدم الجواز أيضاً وهو جائز ابتداءً ولما كان غير المجبر يحتاج الى اذن وليته ذكر
 ما يكون اذناهما مقسمهما الى بكر وثيب فقال (ص) ورضا البكر صحت (ش) يعني ان البكر يكفي في
 اذنها بالزوج والصداق صحتها ولا يشترط نطقها لما جعل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق
 ولما يلحقها به من الحياء ولثلاثنسب في ذلك الى الميل للرجال وهذا في البكر البالغ غير المجبرة
 وهذا يصدق بما اذا مات أبوها أو فقداً أو أسراً أو غاب غيبة بعيدة أو نحو ذلك وكما يكتب في صحتها في
 رضاها بالزوج والصداق يكتب في تفويضها لوليها في تولى عقد نكاحها أي اذا كانت حاضرة
 واليه أشار بقوله (كتفويضها) اذ لا يعقد الولي غير المجبر الا بتفويض من اله عند ابن القاسم
 بكر كانت أو ثيباً فتقوله كتفويضها أي المرأة أو المعقود عليها وقوله فيما يأتي والثيب تعرب أي
 في تعيين الزوج والصداق وأما تفويضها في العقد فيكتب فيه الصمت وبعبارة كتفويضها أي
 اذنها لوليها في العقد يكفي فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيباً وهذا اذا كانت المخطوبة
 حاضرة في المجلس والافلابد من نطقها ان كانت ثيباً ورضا البكر صحت حضرت أو غابت (ص)
 وندب اعلامها به (ش) يعني انه يستحب اعلام البكر ان صحتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك
 على صداق قدره كذا المجهل منه كذا والمؤجل منه كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقت
 وظاهره الا كنفاء بغيره ولا بن شعبان ثلاثاً (ص) ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الاكثر (ش)
 يعني ان البكر اذا سكنت حتى عقده نكاحها ثم قالت لم أعلم ان الصمت اذن فانه لا يقبل دعواها
 ذلك على تأويل الاكثر من الاشياخ لشهرته عند كل أحد وامل مقابله وهو تأويل الاقل مبنى
 على وجوب اعلامها وظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافاً لعبد الحميد (ص)
 وان منعت أو نفرت لم تزوج (ش) لا اشكال انها اذا منعت عند استئذانها بما يدل على المنع
 لا تزوج والا لذهب فائدة استئذانها ومثله ذلك اذا نفرت عند استئذانها بان قامت أو غطت
 وجهها حتى ظهر كراهيتها (ص) لان ضحك أو بكى (ش) يعني فانها تزوج لان الضحك دليل
 على رضاها وأما البكاء فقال في كتاب محمد هور رضا الاحتمال ان تكون بكى على فقدها بيها
 وتقول في نفسها لو كان أبي حياً لما احتجت الى ذلك (ص) والثيب تعرب (ش) المراد بالاعراب
 هنا الافصاح والظهور ومعنى ذلك ان الثيب لا تأذن الا بالقول لفقدها مع ان الصمت البكر

فاسكتي عند المالك و يطيلون الجلوس عندها قليلاً لئلا تنهاب وتجنبل في وقت دخولهما فتمتنع من المسارعة الى الانكار (قوله
 وظاهره الا كنفاء بغيره الخ) أي ظاهراً المصنف ان الاعلام يكفي منه مرة واحدة (قوله دعوى جهله) من اضافة المصدر لفعوله
 (قوله بالبله) بفتح الباء واللام (قوله وقلة المعرفة) عطف تفسير (قوله خلافاً لعبد الحميد) فانه يقول يقبل دعوى الجهل اذا عرفت
 بالبله وقلة المعرفة (قوله وان منعت أو نفرت) في ك عن تقريره فلوزوجت مع النفر لا يد من الفسخ أبداً وهي أولى من الفتات
 عليها لانه اشترط في الفتات عاينها لا يظهر منها منع وهذه قد أظهرته (قوله هور رضا الاحتمال ان تكون بكى على فقدها بيها) أي
 لا احتمال راجع على مقابله الذي هو كراهة التزويج والالم يظهر كونه رضا فان أنت قبل العقد بتنافين فالظاهر اعتبار الاخير منهما

(قوله وأما اذنها في العقد فيكون فيه الصمت) أي إذا كانت حاضرة في المجلس لأن غاب عنه فلا بد من نطقها وبشارتها في ذلك
 البكر على ما قاله عجم (قوله تبركاً بالحديث) جواب عما قال حيث كان المراد بالاعراب الافصاح والظهور فالمناسب التعبير
 بذلك المعنى الظاهر (قوله كبر رشداً) رشدها أو وهابها أو وصيها وهل للأب رد ترشيدها إلى ولايته قولان ومحلها ما فيما يظهر ما لم
 يثبت موجب الرد أو عدمه والاتفاق على ما ثبت (قوله وما يراد منها) عطف مرادف لما قبله (قوله التي تزوجت بعرض) أي كل
 الصداق أو بعضه وهي من قوم لا يزوجون به (قوله فلا بد من نطقها) الامن قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد أو ذات
 أب أو وصيه فلا كلام لها (قوله) ٢٤ وانظر ما يرد الخ) أي فيرد عليه ان البيع يكفي فيه بما يدل على الرضا

المقدم وقوله تعرب أي في تعيين الزوج والصداق وأما اذنها في العقد فيكون فيه الصمت كما مر
 وكذا ما بعدهما من الابكار وانما قال تعرب ولم يقل تنطق تبركاً بلفظ الحديث (ص) كبر
 رشداً أو عضلت أو زوجت بعرض أو ورق أو عيب أو يتيمة أو اقيمت عليها (ش) لما ذكر ان
 رضا البكر صحتها وان الثيب تعرب عن نفسها خشى ان يتوهم ان الصمت كاف في ثل بكر وان
 النطق خاص بالثيب فدفع ذلك بما ذكره في هذه المسائل ومعنى ذلك ان هذه الابكار السبع
 لا يكون رضاهن الا بالنطق كالثيب الاولى البكر البالغ المرشدة ولو ذات أب لانه لما رشدها علم
 من ذلك انها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها ففارق غيرها وحكمها حينئذ حكم الثيب فاذا
 زوجها الا بعد مع وجود الاب مضى ذلك الثانية التي عضلها أي منعها واولها عن النكاح من أب
 أو غيره فرفعت أمرها إلى الخاتم فزوجها فلا بد من نطقها وأما لو أمر الخاتم أباهما بتزويجها
 بعد تحقق العزل منه فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها كما يفيد كلام المواقف والشارح الثالثة التي
 زوجت بعرض أي ولا أب لها ولا وصى ينظر في مالها فلا بد من نطقها لانها بائنة مشترية
 والبيع والشراء يلزم بالصمت وانظروا ما يرد على التعليل في الكبير الاربعة التي زوجت عن فيه
 رق ولو كان لا يهاوز زوجها أو يهاه بناء على أنه غير كف فلا تجبر عليه ولا بد من النطق وقيل ان
 كان لا يهاه فلا بد من نطقها ولو على القول بأن العبد كف للمحررة لما في تزويجها منه من زيادة
 العرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها من عبد غير أبيها الخامسة التي تزوجت بذي عيب يجب
 لها الخيار كمنون وخدام وبرص ولو مجبرة وعند ابن غازي ان هذه في البتية كافي اللتين
 قبلها وانما لم يكفها هنا الا بالنطق لان ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها السادسة البتية
 الصغيرة المحتسجة وهي المتقدمة في قوله الابتية خيف فسادها وانما أعادها معاً
 للنظر ولما كانت هذه مقيدة بالحاجة ذكرها بوصف اليتيم وان لم يختص اليتيم السابعة
 التي يتعدى الولي عليها وهو المراد بالاقنيات فيزوجها بقهر اذنها ثم تستأذن بعد العقد عليها
 فتصقر اجازتها إلى النطق لان الولي لما تعدى عليها افتقرت للتصريح لتبني العداء فقوله أو
 اقيمت أي البكر المفتات عليها وهي لا تكون الا غير مجبرة اذ المجبرة لا يتصور فيها اقيمت (ص)
 وصح ان قرب رضاها بالبدل لم يقربه حال العقد (ش) يعني ان نكاح المفتات عليها بكر أو ثيباً
 يصح بشروط ان رضيت بالبدل كقصر وقرب من رضاها من العقد بان يكون العقد بالسوق
 أو المسجد ويسارها بالخبر من وقته واليوم من حين العقد فان بعد فلا يصح وقيل يصح بسبب

والصمت يدل عليه واعلم ان
 الوصي لا يزوج بدون صداق
 المثل وله ان يزوج بالعرض
 بخلاف الاب فيزوج بدون
 صداق المثل وبالعرض الا
 ان يقال ذلك في العوضين
 الحقيقيين والبضع مع الصداق
 ليس كذلك وفي عبارة أخرى
 انه يقتضى أي قوله والبيع
 والشراء الخ ان الاشارة منها
 مثل النطق لان البيع يلزم
 بها وهو خلاف ما يفيد
 جعلها من النظائر التي تعرب
 فيها ولا يراد بالاعراب ما قابل
 الصمت ليشمل الاشارة لانه
 خلاف ظاهر كلامهم (قوله)
 ولو كان لا يهاه الخ) بالغ على
 ما ذكر دفعاً لما يقال الاب
 مجبر فله ذلك (قوله وقيل ان
 كان لا يهاه الخ) مفاد عجم اعتماد
 هذا القول (قوله وعند ابن
 غازي الخ) كلامه ليس
 بظاهري التي تزوجت بذي
 عيب (قوله ولما كانت هذه
 الخ) الاحسن ان يقال ان
 البتية حقيقة في التي لم تباع

الخلاف

وأما وصف البالغ به فقيه تجوز فصح كلام المصنف (قوله التي يتعدى

الولي عليها) وكذا اذا كان الاقيمت على الزوج أو الولي وأما اذا كان الاقيمت على الزوج والزوجة معاً فلا بد من فسح النكاح
 مطاقاً دخل بها أم لا ولو وجدت الشروط (قوله بالبدل) ولو بعد طرفاها لانها لما كانت البلداً واحدة تنزل بعد الطرفين منزلة
 القرب بخلاف البلدين ولو تفرقتا فان شأنهما بعد المسافة وهو حال من الضمير في علمها المقدر بعد صح أي وصح العقد عليها حال
 كونها بالبدل كذا في بعض الشراح (قوله يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسارها بالخبر من وقته واليوم من حين العقد) هذا
 الحد لعيسى (قوله ويسارها) بالسبب المهملة فان نسخته ليس فيها نطق وكذا في غيره (قوله واليوم من حين العقد)

لا يخفى تعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار اليها بالخبر من وقته ويظهر ان العبرة بمفهوم هذا من اعاءة لقول سحنون
 اليونان من القرب وعنه ما بين مصر والقلمز قريب وما بين مصر واسكندرية أو اسوان بعيد (قوله هل الخيار الحكيم
 كاشرطى) أى فلا يصح وقوله أم لا يصح وذلك لان النكاح لا يصح مع شرط الخيار والمرأة ثبت لها الخيار حين اقبلت عليها
 وقد يقال هذا منتهى ولو قرب رضاها الا ان يقال نزل القرب منزلة الواقع في صلب العقد (قوله وان لا ترد قبل رضاها) أى
 وان لا يفتات على الزوج أيضا والحاصل ان مثل الاقتيات عليها الاقتيات عليه فقط وأما ما ذكرت عليه من اعماعيته من الفسخ
 والحاصل ان جملة الشروط ستة الرضا وقربه وكونه بالبلد وان لا يقرب بالاقتيات حال العقد وان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على
 الزوج (قوله بيينة) متعلق بمحذوف والتقدير وثبت ذلك بيينة خلافا للشارح ٢٥ في جملة متعلقا بفوض (قوله وهو

أخو المجرية الخ) هذا لا يتأتى
 الا فيما اذا زوجت بنته لأمته
 الحكيم واحد وهو ان الزوج
 أخو المجرية أو ابنه أو جده
 (قوله وجد للمجرية) ويجعل
 جد أبيها المجرى (قوله يتصرف
 في أموره) أى يتصرف في
 أموره تصرفا عاما كتصرف
 الوكيل المفوض اليه حتى
 يكون بمنزلة المصريح به فان
 تمتدت بالتصرف في بعض
 حوائجه فلا (قوله هو ان
 يقول) خبر المراد وقوله هو
 ما يحتاج هذا ما يم الصيغة
 والعادة مع انه لم يحمل العبارة
 على معنى عام افساحا لها على
 المعنيين قبله (قوله له صورتان)
 أى فواحدة تحتاج لاذن
 وواحدة لا تحتاج لاذن (قوله
 بل والاجنبى عنه بعضهم)
 وهو الاجنبى وابن محرر لانه
 اذا كانت العلة تفويض الاب
 فلا فرق وذلك لان تعلق الحكيم
 بمشقة يؤذن بالعلمية قال شب

الخلاف هل الخيار الحكيم كاشرطى أم لا وكون المرأة بالبلد الذى وقع فيه الاقتيات فلو كانا
 بمدين ولو تقار بالم يصح ولم يقرب الولى الواقع منه الاقتيات بالاقتيات حال العقد بان ادعى اذنها
 أو سكت فان أقرب الاقتيات فسخ أبدأ اتفاقا وان قرب رضاها وان لا ترد قبل رضاها فان ردت
 لم يعتبر رضاها وان قرب وما أفهم قوله وبإيه مع أقرب ان لم يجبر أن نكح غير المجرى معه غير
 صحيح استثنى من ذلك أشخاصا ثلاثة أشار اليهم بقوله (ص) وان أجاز مجبرى ابن وأخ وجد
 فوض له أموره بيينة - فجاز (ش) أى وان أجاز النكاح ولى مجبر كسيد أو أب فى عقد صدر بغير
 اذنه من ابن للمجبر وهو أخو المجرية وأخ له وهو عمها وجد للمجرية وهو أبو المجرية جاز بشرط
 أن يكون المجرى فوض من ذكر من الأشخاص الثلاثة أموره وثبت تفويضه له بيينة لا بقول
 المجرى فقوله مجبر بالابوة أو بالملك أو بالوصية وقوله فوض بالنص أو بالعادة وقوله بيينة
 متعلق بفوض والبيينة تشهد على التفويض بالصيغة أو بالعادة بان تقول رأينا قريبه المذكور
 يتصرف فى أموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة التى حملنا كلامه على ما يعمه
 وهو ما يحتاج لاجازة هو ان يقول فوضت اليه جميع أموري أو أقتنه مقامى فى جميع أموري
 أو نحو ذلك ولم يصح بالتزويج أو النكاح أما لو صرح بأحدهما فهذا لا يحتاج الى اجازة وهو
 المراد بقول الشيخ بعد الرحمن لا بالصيغة أمان كان المصحح فى ذلك الى اجازة فالتفويض
 بالصيغة له صورتان كما علمت ولا خصوصية لهؤلاء الأشخاص بل غيرهم من بقية الاولياء
 مثلهم بل والاجنبى عندهم اذا قام هذا المقام كذلك فلو قال فى ولى لها كان أشمل وأخصر
 (ص) وهل ان قرب تأويلان (ش) أى وهل يحمل ذلك الجواز باجازه المجرى ان قرب ما بين
 الاجازة والمعقد اليه ذهب حديثس أو مطلقا كما ذهب اليه أبو عمران تأويلان تحتها -
 المدونة وما أفهم قوله وان أجاز مجبر الخ ان غير الأشخاص الثلاثة لا يجوز نكاحه للمجبر
 بدون اذن المجرى ولو أجازة حضر المجرى أو غاب قربت غيبته أو بعدت ذكر ان لغيبه المجرى ثلاثة
 أقسام قريبة وهى المشار اليه بقوله (ص) وفتح تزويج حاكم وغيره ابنته فى كعشر (ش)
 يعنى ان الحاكم وغيره من الاولياء كخ وجد اذ زوج المرأة المجرية بكرا كانت أو ثيبا صغيرة أو
 كبيرة مجنونة فى غيبة أبيها غيبة قريبة كعشر أيام ونحوها فان التزويج يفسخ وان ولدت

٤ خرشى ثالث وحينئذ فقوله فى ابن وأخ وجد لا مفهوم له وفى شرح عب تضعيفه بل شارحنا حيث يقول فلو قال
 فى ولى الخ فإنه قال ومفهوم قول المصنف فى ابن انه لو زوج الاجنبى المفوض له نصا أو عادة بنت الموكل لم يجز ولم يعض وان أجازة
 وهو كذلك وما ذكرناه من أن من له ولاية العقد عليها لا بد فى صحته ولو تفويضه بالنص من اجازة المجرى هو المعتمد كالابن أبى زيد
 من ان الفوض له بالنص لا يزوج بغير اذن المجرى ابنته ولا يبيع دار سكاها ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه معزول عرفا عن هذه
 الاربعة حيث لم ينص له على واحد منها (قوله ان قرب ما بين الاجازة والعقد) والظاهر ان القرب هنا كالقرب المشار اليه فى
 السابقة (قوله وفتح تزويج) هذا اذا كانت اللقمة جارية عليها ولم يحش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة والافتراغ للقاضى
 فيزوجها (قوله كعشر أيام ونحوها) أى ذهابا ولم يبين النحر وهو محتمل لخمس وعشرة الا أنك خير بان يتعارض مفهوم هذا

مع مفهوم قوله وزوج الحاكم كما اذا زوجها على مسافة شهر والظاهر ان ما قارب كلال يعطى حكم كل ويبقى الامر في المتوسط
 والظاهر ان يلحق بالعمرة * وفي عبارة عب في تنبيهه في يتعارض قوله كعمرة وكافر ببيعة في غيبته بمسافة فوق كعمرة ودون
 ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم انه لا يجوز له ان زوجها لكنه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخي قائلين ان
 كلام التوضيح يفيد (قوله اما ان زوجها) نسخة الشارح فتقدم الى الامام اما ان زوجها الخ وفي العبارة حذف والتقدير
 فتقدم الى الامام فيرسد له اما ان زوجها والازوجها (قوله والازوجها عليه) أي الحاكم فلو تبين ضرر لابها في زوجها
 الحاكم بدون كتب فهل يرضى أو يصح (قوله أي انقروا) وذلك لانه حيث أطلق افر ببيعة في المدونة فالمراد القبر وان لانها
 اذ ذلك كانت عامرة (قوله لان ٢٦ المسئلة للمالك) يقال وابن القاسم حين قررهما لم يقيدها فافاد ان افر ببيعة بعيدة من

البلدين هـ ذاهو الذي ينبغي
 وعبارة عب وزوج الحاكم
 في كافر ببيعة بحيث لا يرجي
 قدمه بسرعة غالباً بعبته
 المسافة المذكورة ولو دامت
 نفقتها ولم يخف عليها ضيعة
 ولا بد من اذنها بالقول ولو خيف
 فسادها خلاقاً بالقول اللغوي
 يجبرها في هذه الحالة بدون اذنها
 اهـ ولكن اعتمد بعض شيوخنا
 كلام اللغوي في تنبيهه في قيد
 بعض الشارحين قول المنصف
 وزوج بالبالغ دون غيرها
 ما لم يخف ضيعة ذكره الدر
 (قوله وتوآوات أيضاً الخ) هذا
 ضيف والمعتمد الاول ومحل
 الخلاق اذا غاب غيبة انقطاع
 بحيث لا يرجي قدمه بسرعة
 غالباً ولم تعد النفقة ولم يخش
 عليها الفساد وأما من لا تطول
 اقامته على الوجه المذكور
 فلا تزوج حيث لم تعد النفقة
 ولم يخش عليها الفساد فان
 عدت النفقة أو خشي عليها

الفساد فان تزوج في زوجها السلطان هـ ذاهو الذي ينبغي
 اذا قطع عنها الاب النفقة وحشي عليها الضيعة انفا فاهكذا بالواو فاعتبر الامرين وهكذا نقله ابن عرفة وجعله مقابلاً لمن اعتبر قطع
 النفقة نقطاً فاده محشي تن (قوله كغيبته الاقرب الثلاث) ظ هره وان لم يحصل من الغائب عضل وذلك لان غيبته بمنزلة عضله
 (قوله غيبة أبي البكر الخ) لا يخفى ان غير أبي البكر من أخ أو عم أولى في ذلك الحكم أي في ان الحق يقتل للابعد (قوله فالمشهور ان
 الولي زوجها الخ) قل في ك و ينبغي ان يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ فله انكاحها
 وصوب ان ذلك للحاكم اذا لفرق بين أسير وبعيد غيبة في تنبيهه في أفهم ان الجنون والمجنون ليس حكمه كذلك وهو كذلك فلا
 تزوج بنت واحد من مالان بره وخروجه مرجوان قاله تن وفي التوضيح ما يفيد ان هذا في الذي يفيد آيانا وأما المطبق

الاولاد وأجازها الاب ما لم يتبين ضرر الاب بها والازوجت وبصير كالعاضل الحاضر فتقدم
 الى الامام اما ان زوجها والازوجها عليه قاله الر جرجي ومثل الاب السيد في أمته وانما لم
 يقل بحجرتة ليشمل الامه لاجل الاقسام بعده فانها خاصة بالحرة (ص) وزوج الحاكم في
 كافر ببيعة (ش) هـ ذاهو القسم الثاني وهو بعيد الغيبة يعني ان للحاكم ان يزوج ابنة المجر اذا
 غاب عنها غيبة بعيدة وغايتها كما قاله مالك مسافة افر ببيعة أي القبر وان اختلفت في ابتدائها
 فعند ابن رشد مصر لان ابن القاسم بها وتبعه المؤلف بقوله (وظهر من مصر) واستبعده ابن
 عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المدينة لان المسئلة للمالك وانما قاله بالمدينة واعلم ان بين
 المدينة ومصر نحو شهر وبين مصر وافر ببيعة نحو ثلاثة أشهر وكأثر ولت المدونة على عدم
 اشتراط الاستيطان للمجبرة ثولت أيضاً على اشتراط الاستيطان بالقبول له ولا يكفي مظنته
 واليه أشار بقوله (وتوآوات أيضاً بالاستيطان) * (ص) كغيبته الاقرب الثلاث (ش) تشبيهه
 في ان للحاكم تزويجها والمعنى ان الولي الاقرب غير المجر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة
 ثلاث ايام أو نحوها ودعت لكف وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحاكم
 زوجها الا لا بعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب وحذف التاء من
 قوله الثلاث لحذف الموصوف ولوزوجها الا بعد في هـ ذاهو الخالة صح كما في قوله وابعده مع
 اقرب وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه ينقل الحق للابعد
 لكن بعد ارسال اليه فان حضر والازوجها الا بعد (ص) وان أسروا فقد (ش) هـ ذاهو
 القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر وهو ما اذا حصل له أسروا فقد ولم يعلم له خبر في منزل
 بمنزلة الموت فالمشهور ان الولي زوجها ولهذا قال (فالا بعد) أي فالابعد من أوليها زوجها
 لا الحاكم وان جرت على البكر النفقة ولم يخف عليها المتطلى وبه القضاء (ص) كذرى رفق وعفر
 (ش) هـ ذاهو وعرف منه في شروط الولي بذكر أضدادها والمعنى ان الولي الاقرب اذا كان
 متعاقباً بوصف من هـ ذاهو الاوصاف لاحق له والحق انما هو لا بعد فعلم منه انه يشترط فيه
 الحرية فرقيق كل أو بعض مسلوب الولاية ولو مكاتباً بل يقدم على امانه اذا طلب فضلاً كما يأتي
 فانكاح الرقيق باطل يفسخ أبداً بطارقة وان ولدت الاولاد وان دينته وان باذن الولي الشرط

فلا ولاية له والتعليق المذكور فيه - (قوله جنون أو ضعف عقل) أي إذا كان من أصل الخلقة وأما الطارئ فينبغي انتقاله
 للسلطان (قوله فبعيد) لا بعد أصلا خصوصا وبعض الأئمة يقول لا بد من عدالة الولي فيكون ذلك مراعاة له (قوله وماذا كرخ)
 الانسب أن لو قال ولماذا كرخ المرأة لا يصح مباشرتها العقد على الأئمة وكان يتوهم أنه لاحق لها أصلا ذكر أن لها ولاية في الجملة
 بقوله وكت مالكة الخ (قوله وكت مالكة) ولو قصدت التوكيل في المباشرة ٢٧ وكان الولاية تبعا أي لا كافلة إذ لاحق

لهافي ولايته (قوله مالكة)
 أي في تزويج الأئمة احترازا
 عن الذ كرفان كل واحد مما
 ذكرنا لي تزويجه (قوله وان
 اجنبيا) ولو مع حضور أوليائها
 (قوله على تقديم الوصي) أي
 وهو الصحيح (قوله اذ لو ثبتت
 ولايته عليها) أي على ابنته
 قوله (الافى المكتاب) مستثنى
 من محذوف وكأنه قال وحيث
 كانت الاصلية مسلوبة عنه فلا
 يصح منه ان يوكل (قوله وغبطة)
 نصير اقوله فضلا لو كان ذلك
 من غير ابتغاء الفضل فلا يزوجها
 الا سيده فان أجاز السيد جاز
 وان رده رد فان جهل هل
 زوجها لا ابتغاء الفضل أم لاجل
 على عدمه لان النكاح ناقص
 وهو على ذلك حتى يتبين انه على
 النظر وقوله أمته أي لافي
 ابنته ذكره في ك (قوله ان
 يكون صدقها الخ) نسخة
 الشارح ان يكون صدقها
 يزعمها يجبر عيب التزويج
 وزائد الى صدق مثلها (قوله
 يجبر عيب التزويج الخ) كأن
 يكون فمساخسة بين وبعيب
 التزويج أربعين وصدق
 مثلها يقطع النظر عن كون

لثاني أن يكون بالغ الحرة تران الصغير فانه لا يلي أمر نفسه فكيف بأمر غيره وكذلك
 المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولي شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما ما وهذا هو
 الشرط الثالث واليه أشار بقوله (وعته) أي وجنون أو ضعف عقل ويقال في قوله (وأئوثة)
 ما قيل في صغر رأي فالأئمة مسلوبة ولا يتبعن مثلها للذ كرا لا بعد عنها وبنى من الشروط كونه
 حلالا وكونه مسلما على تفصيل فيه يأتي وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه واليه أشار
 بقوله (لا) ذى (فسق) فلا يسلم على المشهور لكن يسلب الكمال واليه أشار بقوله (وسلب
 الكمال) أي وسلب الفسق الكمال عن الولاية لكن ان أراده بتقديم الابعاد العدل على الاقرب
 الفاسق فبعيد وان أراد بوجان العدل المساوي في القرابة على مساوية تقرب ولساذ كرخ
 لولاية مسلوبة عن المرأة ذكر ان لها ولاية في الجملة وهو ان لها التوكيل دون المباشرة في
 مسائل ثلاث أشار لها بقوله (ص) وكت مالكة ووصية ومعقبة (ش) والمعنى ان المرأة
 المالكة توكل حراذ كرا يباشر عقد مملوكها وكذلك المرأة الوصية توكل رجلا يصدق على من
 هي في ايصائها فقد كانت عائشة موصاة على أيتام تختار الازواج وتقرر الاصدقة ثم تقول
 اعقدوا فان النساء لا يعقدن وكذلك المعتقة بكسر التاء توكل في تزويج مولاتها وقوله (ون
 اجنبيا) أي من الموكلة في الثلاث ومن الموكل علماني الاولي وكذلك في الثانية على تقديم
 الوصي على ولي النسب لافي الثالثة لم علمت من تقديم ولي النسب في الولاية على المعتق فاذا
 كان للمعتق بالقبح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالقبح اذ
 ليس لها ولاية حينئذ على المعتقة بالقبح ولساذ كرخ ساب الولاية عن ذى الرق ذكر ان بعض
 الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات مشبه الله بها بقوله
 (كعبدا ووصى) على انثا فيوكل من يباشر عقدهن نيابة عن أوصاء علمن فوكيله نائب نائب
 ولا يضره وصدقة اللازم السالب لولايته عن ابنته مثلا اذ لو ثبتت ولايته عليها كانت
 اصلية ولو وكل فيها كان وكيه نائب ولي أصلي والاصلية مسلوبة عنه الافى المكتاب اذا طاب
 فضلا كما أشار اليها بقوله (ومكتاب) يوكل (في) تزويج أمته اذا طاب فضلا) أو غبطة لمورها
 (وان كره) ذلك (سيده) لا حرازة نفسه بماله وهذا كله اذ وكل ولم يتول العقد بنفسه والا فلا بد
 من صدقة ولو أجاز سيده أو أوصياء ابنته الحرة وبعسارة والمراد بطلبه الفضل ان يكون
 صدقها يزعمها يجبر عيب التزويج وزائد على صدق مثلها تم ذكر ان شرط الولي ان يكون
 حلالا بقوله (ص) ومنع احرام من احد الثلاثة (ش) يعني ان الاحرام الكائن من أحد الثلاثة
 وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا
 يوجب ولي محرمون ولا يوكلون ولا يجزىون الى تمام الاحلال بالزوى والطواف والسعي في

تزوجها عيبا عشرة مثلا فيزوجها باحد وعشرين فهي أن يدم من صدق مثلها ومن عيب التزويج مع الاحسن ان يقول بان
 يزيد صدقها على ما يجبره عيب التزويج وعلى صدق مثلها تمام (قوله ومنع احرام الخ) العبرة بوقت العقد حلالا أو محرما في
 الثلاثة أو أحدهم فان وكل حلالا لم يعقد الا واحدهم محرم فسد وان وكل محرما لم يعقد الا والجميع حل لم يفسد ويستثنى من ذلك
 اذا كانت الولاية للسلطان وهو محرم نائبه ولو قاضيا حلالا فيصح العقد لعدم مصالح الناس وكذلك ان كانت الولاية ابتداء للقاضي
 وهو محرم ونائبه حلالا فكذلك صحيح اذا علمت ذلك تفهم معنى قول الشارح ولا يوكلون الخ (قوله بالزوى) أي ذلول لم يرم جرة العقبة

(قوله لاولى) بالجر عطف على قوله زوج (قوله مع انه قليل) كذا نسخة الشارح أى مذهب ابن مالك كونه قليلا لأخضرو
 ومذهب غيره انه ضرورة كقوله وكفوها أولى اعمل المراد به انه واجب ثم ان هذا في غير المجبرة كما يدل عليه ما ذكره المؤلف
 ان الاب يجبر المجبرة الا لخصى وهذا يفيد انه لا يجب عليه اجابة كفتها كما هو بين وبعبارة أخرى في غير مجبر يجبر تبين منه عض
 قال في ك وهو اذا لم تكن ذميمة وتدعو لم لا تجاب له حيث امتنع أهلها لان الاسلام ليس بكف عندهم انتهى (قوله كاء
 الباجي الخ) الظاهر انه راجع لقوله وحينئذ يزوجه الحاكم (قوله ويحتمل ان تزويج الحاكم الخ) اذا دقت النظر تجده
 الاحتمال هو الصواب لانه حين يتمادى على الامتناع بصير كالمدم فينتقل الحق ٢٩ للابعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكية
 له الا اذا لم يظهر منه امتناع

كأن يكون غائبا مثلا (قوله
 ولا يعضل الخ) اعلم ان الذي
 يفهم من كلام المدونة ان الاب
 يكون عاضلا يتحقق الضر
 وان لم يحصل منه رد من خاطب
 كمن علم من حاله منعه اياها من
 النكاح تكرر خاطبها أم لا
 قوله ولا يعضل اب الخ مفهوما
 بكر أن من لا يجبر بعد عاضلا
 من أول وهلة وكذا الوصى
 المجبر بعد عاضلا بر أول كف
 فهو ليس كالاب وفي بعض
 الشراح ولا يعضل أب ومثله
 لوصى المجبر (قوله بكر) ومثله
 الثيب المجبرة تجبر (قوله فان
 تحقق) أى ولو جبره قال له الامام
 الخ وانظر اذا زوج الحاكم قبل
 العرض على الاب وامتناعه
 فلوزوجه الحاكم قبل تحقق
 العضل فسح (قوله والا
 زوجناها) أى فان لم تزوج
 زوجها الحاكم ولا يسأله عن
 وجه امتناعه اذا لمعنى للسؤال
 مع تحقق العضل (قوله ولو أتى

لهم عقد النكاح من جهة المرأة لقص فيه - ثم يجوز أن يكونوا وكلا من جهة الزوج فيقبلوا له
 في سماع يسي لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو مراهقا على عقد نكاحه ابن عرفة
 وزيادة ابن شمس أو صبيا لا أعرفه واعترضه المشذلي بأنه في النوادر عن ابن حبيب ويستثنى
 من كلامه المحرم فلا يوكل ولا يتوكل والمعتوه وأما ولي المرأة فلا يوكل الا من يصح أن يكون وليا
 لها ولهذا أشار بقوله (ص) الاولى الا كهو (ش) أى لاولى المرأة فلا يوكل على نكاحها الا من
 يكون مثله في استكمال شروط الولاية لان الحق لله فلا يوكل كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امرأة
 وأدخل المؤلف الكف على الضمير على مذهب ابن مالك مع انه قليل لاضرورة (ص) وعابه
 الاجابة بكف وكفوها أولى في أمره الحاكم ثم زوج (ش) يعنى انه يجب على الولي غير الاب في
 البكر اجابة المرأة الى كف عمه من دعوت اليه يريدوهى بالغة لانها لم تجب لذلك مع كونها
 مضطرة الى عقده كان ذلك ضررا لها فان دعا الولي الى كف غير كهو أحييت وكان كفوها
 أولى من كفته لانه أدوم للعشرة في أمره الحاكم أن يزوجه من دعوت اليه في المستثنيين فان فعل
 فواضح وان تمادى على الامتناع فيسأله عن وجهه فان رآه صوابا ردها اليه والاعضاء
 برد أول كف وحينئذ يزوجه الحاكم بعد ثبوت ثبوت ثبوتها عنده ومالكها أمر نفسه وان المهر
 مهر مثله وكفاة الخاطب كما عند الباجي مع بعض الموثقين وان شاع رد العقد لغير العاضل من
 الاولياء ويحتمل أن تزويج الحاكم لها هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن
 عبد السلام في قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج الحاكم (ص) ولا يعضل أب بكر ابرد
 متكرر حتى يتحقق (ش) يعنى ان الاب في ابنته المجبرة لا يكون عاضلا بر خاطب أو خاطبين
 وهو مراده بالتمسك برأى بر دمه من الخاطب لما جبل عليه من الخناز والشهقة
 ولجهاها بصالح نفسه - ما فرغاء - لم الاب من حالها أو حال الخاطب ما لا يوافق حتى يتحقق
 اضراؤه فان تحقق قال له الامام اما أن تزوجه والا زوجناها عليه لك ولو أتى المؤلف بل عوض
 لا كان أولى لان لم ينفي الماضي ولا نفي المستقبل ولو عبر بتمسك بدليل متكرر لكان أولى
 لان ما عبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب واحد من غير تعدد الضمير في يتحقق عائد
 على العضل المفهوم من بعض (ص) وان وكلته ممن أحب عين والا فلها الاجازة (ش) يريد ان
 المرأة اذا قالت لو كبلها زوجي ممن أحببت وأولى ان لم تقل ممن أحببت فلا بد ان يبين لها

الخ) فيه نظير بل الايمان بلا أفضل لان المصنف يتكلم على الاحكام المستقبلية (قوله ولو عبر بتمسك الخ) عبارته هذه تقتضى ان
 تحقق العضل انما يكون اذا تعدد لان اتحد ولو بمتكرر وعبارة شب أحسن لانه قال وقوله ويرد بان تنوين أولى لانه يشمل كلامه
 ما اذا كان التكرر من خاطب واحد أو متمع د وكلام الشارح مبني على قراءة بر بدون تنوين وامامع التنوين فالنسخة
 بمعنى وان ادعى عضلا المدروادعت هي عدمه فالقول قوله وعليها الثبات الذي تدعيه وهذا اذا كان من أهل الصلاح والاستل
 الجبر ان وكلام شارحنا ظاهرا في قراءته بنون ودلانه عبر بصدق وأما قراءته بالاضافة فهو نص في صورة واحدة فقط (قوله
 وان وكلته ممن أحب) أى وكالة تفويض وأما لو قالت له ممن أحببت بضم التاء فلا بد من اذنها فان زوجها ممن غيرته بين فانه يجزى
 على مسألة الفضولي أى فيصح ان قريب رضاهما بالبلد ولم يقرب به حال العقد

(قوله وظاهره) ولو بعد وظاهره أيضا ولو بعد جدا (قوله وسواء طال ما بين التعيين) أي التعيين الطارئ بعد العقد ولذلك قل عيب ولو بعد ما بين العقد وعلمها (قوله والمبالغة راجعة للاجازة) وأما الرد فيشترط القرب خلاصته ان الرد إنما يكون اذا كان الامر قريبا أو أما الاجازة ولو بعد ففاداه انه في حالة البعد اذا لم يحصل اجازة يكون الامر موقوفا وهذه غاية البعد فالمناسب ما يفيد النقل ان الرد لا يفرق فيه بين القرب والبعد وصرح بالتعميم شب (وأقول) انما بالغ على الاجازة رد اعلى ابن حبيب القائل بان الاجازة إنما تكون بالقرب وأما ان بعد فليس الرضا بالابتكاح جديد بعد فسخ الاول (قوله لا العكس) أي لا العكس في الحكم والتصوير في الجملة أما في الحكم فظاهر وأما في التصوير ففلان الموكل في الاولى امرأة والموكل في هذه رجل أي وكل شخص اذا كرا كان أو أنثى ولذا قلت في الجملة نعم لو كان الرجل وكل امرأة كان عكسا في الحكم والتصوير (قوله فان النكاح يلزمه) ان كانت تايق به قاله في المتبعية (قوله على أحد القولين) راجع لما اذا وكل امرأة تزوجه فزوجته من نفسها (أقول) اعتمد المقابل عجم وتبعه عيب وشب فأثابستني منه ما اذا زوجها من نفسها فانه يثبت له حينئذ الخيار بين الاجازة والرد لان التوكيل على شيء لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع أو شراء أو نحوها أن يبيع أو يشتري لنفسه (قوله لان الرجل اذا كره الخ) لا يقال كون خلاصته بيده مع غرم نصف الصداق قبل البناء فيه ضياع مال عليه وأما بعده فقد تنذرنا نقول كانه داخل على الغرم بتوكيله ٣٠ وظاهر كلامه في هذه المسئلة سواء كانت صيغة زوجتي من أحببت أنت أو أنا

قبل العقد ذلك الزوج الذي أحبه فلوز وجهان غير تعيين معتمدا على عموم اذنها فله ان تجيز النكاح أو ترده وظاهره سواء وجهان من نفسه أو غيره وهو كذلك في المدونة وسواء وجه بهر المثل أو بدونه وسواء قرب من ما بين التعيين والعقد أو بعد واليه الاشارة بقوله (ولو بعد) والمبالغة راجعة للاجازة وأما الرد فيشترط القرب ولاجل ذلك اقتصر على الاجازة وأشار بقوله (لا العكس) الى ان الرجل اذا وكل رجلا يزوجه من أحب فزوجته من غير ان يستأنده أو امرأة تزوجه فزوجته من نفسها او عقد ذلك وليها فان النكاح يلزمه على أحد القولين لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده بخلاف المرأة (ص) ولان عم ونحوه ان عين تزويجهما من نفسه بتزويجهما بكذا وترضى وتولى الطرفين (ش) يعني انه يجوز لابن العم والمعتق الاعلى والاسفل على ما فيه والحاكم ومن يزوج بولاية الاسلام ان يتولى طرفي عقد النكاح ان عين لها ان تزوجهما من نفسه ويشهد على رضاها احتياطاً من منازعتها فان لم يشهد على ذلك والمرأة مقررة فهو جائز ولا يفت ذلك ان يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به وأنى بقوله وتولى الطرفين وان كان مستفاداً مما قبله للرد على من يقول ليس له تولى الطرفين أي ايجاباً وقولاً (ص) وان أنكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج

أو زوجتي واطلق كذا في عيب (قوله ولابن عم) خبر مقدم وتزويجهما مبتدأ مؤخر وقوله وتولى الطرفين بكسر اللام مصدر تولى عطف على تزويجهما عطف مرادف أو مفسر والاولى ان يذكره عقب تزويجهما لانه مرادف له أو مفسر وقوله ان عين أي من تزوجهما منه وبه شرط للجواز وقوله بتزويجهما البناء التصويرو وقوله وترضى أي ويقع منها الرضا حين يقول تزوجتك كذا أو قبل أو الحال انه يقع منها الرضا قال بعض الشيوخ الحاصل انه ان وقع منه تعيين نفسه وتعيين ما تزوج به قبل ان ياتي بهذه الصيغة كان قوله (ش) بتزويجتك تصويراً للصيغة التزوج فقط وان لم يقع منه واحد منهما ما قبلها كان تصويراً للصيغة التزوج وتعيين نفسه وتعيين ما تزوجهما به وان وقع منه واحد منهما ما قبلها بان يقع منه تعيين نفسه دون تعيين ما تزوجهما به كان تصويراً للصيغة التزوج وتعيين ما تزوجهما به وان وقع منه تعيين ما تزوجهما دون تعيين نفسه كان تصويراً للصيغة التزوج وتعيين نفسه (قوله انه يجوز) أي وأما الوصي فيكره له ذلك فهو مستثنى (قوله والمعتق الاعلى الخ) بيان لقول المصنف ونحوه أي فإراد المصنف بقوله ونحوه من يعد صالحاً للإيجاب والقبول من الطرفين (قوله على ما فيه) أي من الخلاف المتقدم (قوله ان عين لها) أي في صيغة التزوج أو قبل (قوله ويشهد على رضاها) الا شاهد ليس بشرط بل يستحب كما صرح به في شرح العمدة قاله الخطاب أي رضاها الحاصل حين تأمظه بذلك أو رضاها السابق على الصيغة المستمرة والحاصل انه اذا تبين لها قبل الصيغة المذكورة انه يريد تزويجهما من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضا ولو حال نطقه بالصيغة فانه يكتبي بذلك والرضا بمنزلة التخيير وانما اشترط رضاها ولو بالسكوت كما هو ظاهر كلامهم وقال في ك وجد عندى مانصة ولا يحتاج اقوله قبلت لان قوله تزوجتك فيه قبول وقال الشيخ سالم قوله تزوجتك بكذا ايجاب وقبول من جانبه وكأنه قال تزوجتك وقبالت انتهى (قوله للرد) أي صريحاً وقوله مما قبله أي قوله تزويجهما (قوله ان ادعاه الزوج) أي في الزوج للعهد أي اليهود الذي عينه الوكيل

(ش) قوله (قوله وظاهره) ولو بعد وظاهره أيضا ولو بعد جدا (قوله وسواء طال ما بين التعيين) أي التعيين الطارئ بعد العقد ولذلك قل عيب ولو بعد ما بين العقد وعلمها (قوله والمبالغة راجعة للاجازة) وأما الرد فيشترط القرب خلاصته ان الرد إنما يكون اذا كان الامر قريبا أو أما الاجازة ولو بعد ففاداه انه في حالة البعد اذا لم يحصل اجازة يكون الامر موقوفا وهذه غاية البعد فالمناسب ما يفيد النقل ان الرد لا يفرق فيه بين القرب والبعد وصرح بالتعميم شب (وأقول) انما بالغ على الاجازة رد اعلى ابن حبيب القائل بان الاجازة إنما تكون بالقرب وأما ان بعد فليس الرضا بالابتكاح جديد بعد فسخ الاول (قوله لا العكس) أي لا العكس في الحكم والتصوير في الجملة أما في الحكم فظاهر وأما في التصوير ففلان الموكل في الاولى امرأة والموكل في هذه رجل أي وكل شخص اذا كرا كان أو أنثى ولذا قلت في الجملة نعم لو كان الرجل وكل امرأة كان عكسا في الحكم والتصوير (قوله فان النكاح يلزمه) ان كانت تايق به قاله في المتبعية (قوله على أحد القولين) راجع لما اذا وكل امرأة تزوجه فزوجته من نفسها (أقول) اعتمد المقابل عجم وتبعه عيب وشب فأثابستني منه ما اذا زوجها من نفسها فانه يثبت له حينئذ الخيار بين الاجازة والرد لان التوكيل على شيء لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع أو شراء أو نحوها أن يبيع أو يشتري لنفسه (قوله لان الرجل اذا كره الخ) لا يقال كون خلاصته بيده مع غرم نصف الصداق قبل البناء فيه ضياع مال عليه وأما بعده فقد تنذرنا نقول كانه داخل على الغرم بتوكيله ٣٠ وظاهر كلامه في هذه المسئلة سواء كانت صيغة زوجتي من أحببت أنت أو أنا

(قوله في أيهما يصدق) انظر هذا مع ما يأتي في باب الوكيل من ان عزل الوكيل لا يرفع الا بالشهرة و ظاهره وأما لو عزل له سم فلا يعزل قولاً واحداً (قوله وبعبارة وان ادعت الخ) إشارة لترجيح أحد القولين المشار اليهما بقوله في أيهما يصدق قولين (قوله فان السلطان ينظر) فيقدم الاكفاء في الثانية فان تنازعوا في العقد فيقدم أفضلهم فان تساوا وفيه فاسنهم فان استورا فيها زوج الجميع وهذا هو الذي يجب المصير اليه وان كان خلاف ظاهر المصنف (وأقول) يمكن حمل المصنف عليه وقوله وترضى أي اذا كانت ممن يعتبر رضاها والافالعت برضا وليها (قوله وان أذنت لوليها) كلام المؤانف شامل لما اذا أذنت لهما معاً أو مرتبين ويحمل هذا التفصيل على انه لما عين لها هذا الثاني كانت ناسية للاول أو اتحد

اسم الزوجين أو اعتقدت ان

الثاني هو الاول فاندفع

ما يقال ماذا كره المصنف

لا يتصور لان أشهر القولين

انه لا بد أن يعين لها الزوج

والافالها الخيار فان عين كل

من الوليين الزوج فلا يتصور

فها هذا التفصيل وتكون

للأول مطلقا العلم بالثاني

وان لم يعين كل منهما الزوج

فانها البقاء على من اختارت

البقاء عليه سواء كان الاول

أو الثاني من غير نظر لتلذذ

من الاول أو الثاني وقوله

أو تلذذ بعلم ولا حده عليه

لدخوله عالم بالاول كافي

المعيار أي للتحلاف لان ابن

سهل لم يقيد استحقاق الثاني

لها بالدخول بعلم غير

أن قضيته أن يكون مع

العلم الفسخ بطلان مع انه

بلاطلاق إلا أن يقال هذا

خلاف ضيف جدا وفسخ

نكاح الثاني بالتحلاف

كافي التوضيح (قوله لوليها)

وكذا لا وليها (قوله يعني ان

المرأة الخ) وكذا المجرى اذا أذن

(ش) يعني اذا قالت المرأة للوكيل لم تزوجني فان الوكيل مصدق بلا عين اذا ادعى الزوج النكاح لانها مقررة بالاذن والوكيل قائم مقامها وان لم يدعه الزوج صدقت هي وظاهر قوله ان ادعاء الزوج ولو كان هو الوكيل ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعدد حكي ابن بشير في أيهما يصدق قولين وبعبارة وان ادعت عزله قبل العقد وادعى انه عقد قبل العزل فلقول قوله الا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر والافيق قبل قولها ويحمل على العزل (ص) وان تنازع الاولياء المتساويون في العقد أو لزوج نظر الحاكم (ش) أي اذا كان للمرأة أولياء وهم في المنزلة سواء اخوة أو بنواخوة أو اعمام أو بنوا اعمام فاختلفوا أيهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج أو اختلفوا في تعيين الزوج بان يريد كل منهم تزويجها غير من يريده الآخر ولم تعين المرأة أحد الزوجين والأجيب الى ما عينته ان كان كفاً كما مر فان السلطان ينظر فيمن يلي العقد منهم في الاولى وفيمن يزوجها هو منه في الثانية فقوله المتساويون في العقد أي في الدرجة من نسب أو ولاء (ص) وان أذنت لوليها فمقدماً للاول (ش) يعني ان المرأة اذا أذنت لوليها في ان يزوجها كل من رجل فعقد لها كل على زوج فقد تكون للزوج الاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج ومفهوم وليها انه لو كان الولي واحداً لا بد من فسخ الثاني ولو دخل بها وفي قوله أذنت دلالة على انها غير مجبرة وهو واضح (ص) ان لم يتلذذ الثاني بعلم (ش) يعني انه يحكم بالاول ان انتفى تلذذ الثاني منها بمقدام وطء فساقتوها على المشهور بعلم منه أو من العاقلة بالاول فهي للاول في صورتين بان لم يتلذذ الثاني منها أصلاً أو تلذذها بعلم وللثاني في صورة بان تلذذها بعلم منه انه ثان ومحمل كونها للاول اذا تلذذها الثاني عالم اذا ثبت علمه بالبينة أي بان تشهد البينة على اقراره قبل التلذذ بان عالم انه ثان وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ فلا تكون للاول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة واكبه بفسخ نكاحه عـ لا باقراره ويكون فسخته بطلاق لانه مختلف فيه كافي ز (ص) ولو تأخر تقويضه (ش) مبالغة في مفهوم الشرط أي انه اذا تلذذها الثاني بعلم فانها تكون له ولو كان التقويض أي لاذن الولي الذي عقد للثاني متأخر عن الاذن لعاقلة الاول وقوله تقويضه من اضافة المصدر الى مفعوله والاصل تقويضه وقال الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الآخر فان النكاح للاول وبفسخ نكاح الثاني ولو دخل وقوله (ان لم تكن في عدة وفاة) شرط في المفهوم أيضاً أي ان الثاني اذا تلذذ

لوليها - كره حكم المرأة اذا أذنت لوليها (قوله ان لم يتلذذ) والمراد بالتلذذ ارضاء السمتور وانظر هل تلذذ الصغير بقوت كالسكين أم لا الآن هذا خلاف قول الشارح بمقدامات وطء وما قلناه صرح به بعضهم وارضاء الخطاب لانه قال وانظر لو خدعها بطلبها تم تصادق هو والزوج على انه لم يقع منه تلذذ ولا وطء مما الحكم هل تكون هذه الطمأنينة فورا على الاول أو لا تكون فورا وظاهر نصوصهم ان الدخول فوت (قوله وللثاني في صورة الخ) ومحمل كونها للثاني ايضا هو ان لا يكون الاول تلذذها قبل تلذذ الثاني والا كانت له مطلقا (قوله تقويضه) أي للعاقلة الثاني المفهوم من المقام أو المراد التقويض المنسوب للزوج الثاني والاضافة تأتي لادنى ملائمة

(قوله ان لم تكن حاله... بعد الخ) أي بان عقد ودخل في حياته أو عقد في حياته ودخل بها بعد عدة وفاته ثم يصدق المصنف بصورة غير مرادة وهو ما اذا كان عقد الثاني في عدة وفاة الاول ودخل بها الثاني بعد العقد وذلك لانه في تلك الحالة يتأبدت تحريمها على الثاني (قوله أما ان تلذذ به الثاني) أي وكان العقد بعد وفاة الاول أو قبل وفاته وهي المشار لها بقوله ولو تقدم العقد الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف يفيد انه اذا تلذذ به ساقى عدة الوفاة لا تكون له وهل يتأبدت تحريمها عليه اذا وطئ في العدة وقد عرفت قبل وفاة الاول أم لا لان العقد وقع على ذات زوج والذي يظهر الاول نظر الوقوع الوطئ في العدة وهو الذي يخبر موافقه في مسألة المفقود كما قرروا وأظنه ليج (قوله اختاره من نفسه لامن الخلاف) أي اختاره من نفسه مقابله قول ابن المواز (قوله وجواب ز فيه نظر) قال الشيخ أحمد فان قيل ما بين الخلاف الذي اختار منه ابن رشد فالجواب ان تشبيهه ابن المواز ذلك من عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يفيد القول الثاني اذ مذهب ٣٢ ابن عبد الحكيم انها لا تقوت على الاول بحال فقد ثبت من هذا قول انه لا الاول

بها غير عالم فان لم تكن حال التلذذ في عدة وفاة أما ان تلذذ به الثاني في عدة وفاة من الاول كما سياتى عنها قبل الدخول الثاني ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترد الا كمال عدة الاول وترثه وقوله وفاة اي بان الواقع لا لا حترار ذلا تكون العدة هنا الاعدة وفاة لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والاطقة قبله لا عدة عليها الا يتأتى ان يكون الاول دخل بها او تكون الثاني وقوله (ولو تقدم العقد على الاظهر) مبالغة في مفهوم الشرط الثاني أي ولو كان المتلذذ في عدة وفاة الاول تقدم العقد له على موت الاول على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث الاول ويتأبدت تحريمها عليه وقال ابن المواز بقر نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول بمنزلة ما اذا عقد ودخل قبل موته انتهى ورده المؤلف بل لو كان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لان ابن رشد اختاره من نفسه لامن الخلاف وجواب ز فيه نظر انظر الشرح الكبير (ص) وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن أول بيينة بعلمه انه ثان (ش) أي وفتح عقد كل منهما ان عقدا بزمن واحد تحقيقاً أو شكاً بلا طلاق سواء حصل دخول منهما أو من أحدهما أم لا وما وقع في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوهم وقوع العقدين في زمن واحد كالكسك في ذلك كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وعقد الثاني لا جعل بيينة بعلمه انه ثان بلا طلاق أيضاً وترد الاول بعد الاستبراء وقوله أول بيينة المعطوف على فاعل فسخ محذوف وأول لتقسيم بمعنى الواو كما ترى والضمير في بعلمه للزوج بدليل قوله (لا ان أقر) انه ثان أي لان أقر الثاني انه عقد وهو عالم بالاول ثم بنى أو أقر بعد بناءه أي بنى وهو عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذبه في دعواه العلم بالاول ويلزمه المهر كاملاً وحكم ما اذا قامت بيينة على علم الولي انه الثاني حكم ما اذا قامت على علم الزوج انه ثان فيفسخ بلا طلاق (ص) أو جهل الزمن (ش) أي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها أحدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم السابق منهما فان دخل معها كانت لاولهما دخولا وان علم

مطلقاً وقول انه اللذان مطلقاً وحينئذ يتوجه ان يقال ليس ما اختاره ابن رشد أحد القولين بل هو قول ثالث بالتفصيل فيمكن المناسب لاصطلاح المصنف التعبير بالفعل دون الاسم وقد تقدم ما يشبه هذا في باب الايمان بالنسبة للخصي واعلم المصنف لما رأى ان ما اختاره ابن رشد به من ما تقدمه لا غيره جعله مختاراً من الخلاف وكذا يقال فيما تقدم ثم ان قول محمد ان ذلك بمنزلة الخ يدل على انه دخل غير عالم وقد صرح بذلك عنه ابن عرفة في نقله انتهى قال للثاني وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل فيقول على ما ظهر وهو اعتراض لا شك في صحته وجواب ز فاسد لان هذا علم بالنقل والرواية لا بالاحتمال (قوله وما وقع في الشارح) أي من ان محل فضلهما ما لم يدخل بها أحدهما فن دخل كانت من دخل بها (قوله لا جعل بيينة بعلمه) أي فالبيينة شهدت باقراره قبل التلذذ به دخل وهو عالم انه ثان فخلاصته شهادة البيينة بعد الدخول انه كان أقر قبل الدخول انه عالم بأنه ثان سواء عقد مع علمه أو حدث له العلم بأنه ثان بعد العقد (قوله لان أقر الخ) حاصله ان الاقرار بعد الدخول وتحت صورتيه ان الاولي أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالاول ثم دخلت الثانية ان يقول دخلت وأنا عالم بالاول (قوله ويلزمه المهر كاملاً) ولا تكون الاول (قوله وحكم ما اذا قامت بيينة) أي قامت بيينة أي على اقراره حالة العقد ان هذا الزوج ثان قال عجم فتلخص من هذا انه اذا ادعى كل من الزوج أو الزوجة انه علم قبل التلذذ من الزوج ثان وثبت ذلك بيينة فانها تكون للاول ومثل ذلك ما اذا ادعى الولي انه عقد للزوج وهو عالم بأنه ثان وثبت ذلك بيينة وأما اذا ادعى الزوج بعد التلذذ انه كان قائماً بأنه ثان فانه يفسخ نكاحه بطلاق وأما دعوى الزوجة أو الوكيل في هذه الحالة فلا يعبر به او تبقى زوجة للثاني وفائدة الفسخ بطلاق انه لو تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طفتين (قوله ما لم يدخل بها أحدهما) وان دخل بها أحدهما كان اولي بها

الشارح) أي من ان محل فضلهما ما لم يدخل بها أحدهما فن دخل كانت من دخل بها (قوله لا جعل بيينة بعلمه) أي فالبيينة شهدت باقراره قبل التلذذ به دخل وهو عالم انه ثان فخلاصته شهادة البيينة بعد الدخول انه كان أقر قبل الدخول انه عالم بأنه ثان سواء عقد مع علمه أو حدث له العلم بأنه ثان بعد العقد (قوله لان أقر الخ) حاصله ان الاقرار بعد الدخول وتحت صورتيه ان الاولي أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالاول ثم دخلت الثانية ان يقول دخلت وأنا عالم بالاول (قوله ويلزمه المهر كاملاً) ولا تكون الاول (قوله وحكم ما اذا قامت بيينة) أي قامت بيينة أي على اقراره حالة العقد ان هذا الزوج ثان قال عجم فتلخص من هذا انه اذا ادعى كل من الزوج أو الزوجة انه علم قبل التلذذ من الزوج ثان وثبت ذلك بيينة فانها تكون للاول ومثل ذلك ما اذا ادعى الولي انه عقد للزوج وهو عالم بأنه ثان وثبت ذلك بيينة وأما اذا ادعى الزوج بعد التلذذ انه كان قائماً بأنه ثان فانه يفسخ نكاحه بطلاق وأما دعوى الزوجة أو الوكيل في هذه الحالة فلا يعبر به او تبقى زوجة للثاني وفائدة الفسخ بطلاق انه لو تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طفتين (قوله ما لم يدخل بها أحدهما) وان دخل بها أحدهما كان اولي بها

(قوله وجعل الاحق) جملة حالية مقدر فيها اذم وقوله في الارث قولان مبتدأ وخبر جواب الشرط وقوله الاحق افعال التفضيل على غير بابيه أى المستحق (قوله في الارث) أى لتحقيق الزوجية وعدم تعيين مستحقها الا بضر وعدم ارث واحد منهما بالتكليف بناء على ان الشك في تعيين المستحق كشكه في سبب الارث ورأى بعضهم ٣٣ ان القياس دفعه للزوجين

لان النزاع في تعيين مستحقه لافي أصل وجوبه وليكن ربح عدم الارث تنبيهه محل القولين اذا ادعى كل انا الاول او ادعى أحدهما انه الاول وقال الآخر لا أدري أو علم الاول والثاني وقال الاول للشاني أنت لم تتلذذ وقال الثاني بل تلذذت غير عالم (قوله أى وعلى القول الخ) هذا التقرير صدر به في ك وقد نقله به جرام عن اللباب ناقله عن بعض المذاكرين له (قوله قدر ميراثه) أى من مالها كما اذا كان يخصه من مالها غير الصداق عشرة دنانير وصداقها عشرة وقوله وأقل ظاهر وقوله ومن كان ميراثه أقل كما اذا كان يخصه من ميراثها عشرة دنانير وصداقها عشرون ديناراً فإنه يفرغ عشرة (قوله وهذا التقدير ظهر الفرق بين القولين) وذلك لان القول الاول يقول بالارث من مالها كان مالها كثيراً أو قليلاً ويدفع الصداق ويرث منه كان قليلاً أو كثيراً ولم يكن لها مال أصلاً الا الصداق بخلاف الثاني فإنه على تقدير اذالم يكن لها مال فإنه يفرغه ولا يرث واذا كان ما يخصه أكثر

والافضل بصورة أو جهل الزمن انه جهل تقدم زمن أحدهما على زمن الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقد ابر من كامر (ص) وان ماتت وجعل الاحق في الارث قولان (ش) أى فان ماتت المرأة فيما اذا جهل الزمن وجعل الاحق من الزوجين أى الذى يقضى بالزوجية له ولو علم به وهو اما الاول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله فاختلاف في ثبوت الارث للزوجين منها وعدمه على قولين للمتأخرين وأكثرهم على سقوطه وبعبارة ومحل الخلاف اذا كان بين العقدين ترتب وأما ان وقع في زمن ولو شكاً أو وهما فلا ارث اتفاقاً لانه يفسخ بلا طلاق كما مر فهو متفق على فساده (ص) وعلى الارث فالصداق والا فزائده (ش) أى وعلى القول بالارث فاللزم لكل من الزوجين الصداق كله لانه مقر بوجوب ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئاً الا بعد دفع ما أقرب له ولو لم يكن لها مال الا الصداق ويقع الارث فيه وعلى القول بعدم الارث فاللزم له الزائد على ارثه على تقدير الارث فما كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل من صداقه غرم ما زاد على ميراثه لا قراره بثبوتها عليه فلو كان ما يرثه أزيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه كما اذا كان مساوياً وان لم يكن لها مال غرم الصداق وبهذا التقدير ظهر الفرق بين القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما انه الاول وان شكاه ولا غرم كافي نت وعليه فان شك أحدهما فلا غرم عليه ويغرم الآخر الزائد من الصداق (ص) وان مات الرجلان فلا ارث لها ولا صداق (ش) أى وان مات الرجلان أو أحدهما والمسئلة بها لها من جهل الاحق فلا ارث لها منهما ولا صداق لها عليهما اتفاقاً لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لان الشك في زوجية كل منهما وبعبارة والفرق بين موتها وموتها ان الزوجية في موتها محققة وكل بدعيها وهنا لا يمكن دعوى تحقيقها على كل منهما ما وفى شرح (ه) مانصه تنبيهه سكبت المؤلف عن بيان كونها تعدد في هذه أم لا ولم أر الا أن من تعرض له والذي ينبغي الجزم به ان يقال انها تعدد عدة وفاة حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح أو حصل نكاحها في زمنين فان كان يفسخ بطلاق كما اذا وقع العقدان في زمن تحقيقاً أو شكافاً تعدد عدة طلاق ولا تجب عليها عدة في هذه الحالة الا ان يحصل دخول ولو من أحدهما لان نكاحها في الاول من المختلف في فساده وفي الثاني من المجمع على فساده تأمل (ص) وأعدلية متناقضتين ملغاة (ش) أى وأعدلية احدى بينتين متناقضتين ملغاة كالأوامر أحدهما بينة ان نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق فاقام غيره بينة على عكسه وكانت احداً عدل من الاخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المبرجات الاتية في باب الشهادة غير معتبرة هنا القياس الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون البيع فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ في قيد قوله فيما يأتي في باب القضاء وبجزب عدالة بنير النكاح وأشار بقوله (ولو صدقت المرأة) الى انه لا يقضى بالاعدل من البينتين ولو صدقت المرأة لانهما مائتان اصابا الزوجان بلاينة فلا يلتفت الى قول المرأة حينئذ فلا بد من حذف في كلام المؤلف أى وأعدلية احدى بينتين

خرشي ث من صداقها بضعاف مضاعفة لا يأخذ منه شيئاً (قوله وكلام المؤلف) أى الذى هو قوله وان ماتت وجعل الاحق في الارث قولان الى قوله وعلى الارث بادخال الغاية (قوله وكل بدعيها) الوال لتعليل (قوله وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح) هى المشار لها بقوله لا ال أقرو وقوله أو حصل نكاحها في زمانين وهى المشار لها بقوله أو جهل الزمن أى وان لم يحصل دخول

(قوله وأبقى صفته للدلالة عليه) أي للدلالة على الموصوف بصفته أي وأما الدلالة على المضاف فأخوذة من المعنى لأن موجب
 المفاضلة بين الأمرين انهما يكونان قائما بأحدهما (قوله أو من امرأه) كذا في نسخته أو من امرأة الأبن الموجود في غيره من
 امرأة والأب - سن أن يقول المصنف وفسخ نكاح أوصى الزوج فيه بكمته فهو ودوان من امرأة لأنه لا بد أن يكون الموصى بالانكسار
 الزوج والموصى بالانكسار الشهود (قوله أو بمنزل) أي عن منزل (قوله إلى حكم نكاح السر) لا يخفى أن المصنف لم يتكلم على حكم
 نكاح السر (وأقول) أفاد بهرام أن الحكم البطلان وأفاد الخطاب أن الحكم المراد للشارح هو المنع فقد قال وقول المصنف فسخ
 يدل بغيره على الالتزام على أنه ممنوع قال ابن عبد السلام لا خلاف أعلمه في المنع منه انتهى - فاذا علمت ذلك فقول الشارح ثم أشار
 أما بالصرحة أو بالاتزام فهو بالنسبة للحكم بالاتزام والعلماء قد يستعملون الإشارة فيما يشمل الصريح (قوله والمشهور الخ)
 مقابله قول يحيى بن يحيى (قوله أنه المتواصي بكمته) الحاصل أن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكمته إذا لم يكن النكاح
 خوفا من ظالم أو قاض ولا فلا يضر وإن أوصى الولي فقط أو الزوجة فقط أوهما الشهود دون الزوج فلا يضر أيضا وكذا لو اتفق
 الزوجان والولي على النكاح دون إيصاء الشهود فلا يضر أيضا وكذا نسخة حـ لولو وفسخ موصى بكمته

متناقضتين لغة فحذف المضاف والمضاف إليه الذي هو الموصوف وأبقى صفته للدلالة عليه
 ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة إلى الفسخ وعدمه أقساما ثلاثة وهي ما يفسخ قبل الدخول
 وبعده إن لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ أبدا شرعا في ذكرها على هذا
 الترتيب فقال (ص) وفسخ موصى وإن بكمته شهود أو من امرأة أو بمنزل أو أيام إن لم يدخل
 ويطل (ش) يشهـ يرهبذا إلى حكم نكاح السر وإلى معناه وإلى ما يترتب عليه والمشهور أنه
 المتواصي بكمته ولو شهد فيه جماعة مستكثرة وقال يحيى بن يحيى هو أن لا يشهد فيه شاهدان
 قبل الدخول وإذا فرغنا على المشهور فلا فرق بين أن يسئل الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة
 دون أخرى وظاهره امرأته أو غيرها وظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة وفي كلام ابن
 عرفة امرأة له أو يكتموا ذلك عن أهل منزله دون غيرهم أو يكتموه ثلاثة أيام ونحوها وإن
 حبيب اللغوي ولو يومين فقط فإن ذلك كله نكاح سر وهذا كله إذا كان المتواصي بالانكسار
 قبل العقد أو حينه وأملوا أمر الشهود بالانكسار بعده فإنه ليس نكاح سر ويؤمرون بأشهاد
 ولا بد أن يكون للزوج في نكاح السر مدخل فلو استكتم الولي والزوجة دون الزوج لا يضر
 وأما ما يترتب على هذا النكاح فإمران أحدهما الفسخ بطلاقة لأنه مختلف فيه ومحل فسخه ما لم
 يدخل ويطل فإن دخل وطال فلا فسخ لخصول مظنة الظهور المطلوب على المشهور وتعقب
 قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور بأنه غير موجود فضلا عن كونه المشهور
 فقوله وفسخ أي بطلاق ولها السمي بالدخول إن كان والأفصاح المثل وقوله موصى أي بكمته
 بدليل المبالغة وبالغ بقوله وإن بكمته شهود فقط دون الزوجة والولي على المشهور للرد على يحيى

شهود دون من امرأة الخ
 ونحوه في المتوافق فإنه قال لعلمه
 وفسخ موصى بكمته شهود دون
 من امرأة فإذا علمت ذلك
 فقول الشارح أنه المتواصي
 بكمته أي المتواصي فيه
 الشهود فإذا كان كذلك
 فقول المصنف وإن بكمته
 شهود الوافيه وأوالحال
 وإنما فسخ لأن النكاح من
 أوصاف الزنا قال عجم من
 قوله بكمته شهود أنه لا يكون
 نكاح سر بإيصاء شاهد واحد
 بكمته بل يفهم مما تقدم أنه لو
 كثرت الشهود وأوصى بكمته
 ما عدا شاهدين يفهم أنه
 لا يكون نكاح سر وسـ أي
 للشارح أنه يجعل الواو للمبالغة

وسـ أي ما فيه فإذا علمت الذي قررناه يكون قول الباجي أن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة ابن
 بذلك فهو نكاح سر انتهى - ضعيف (قوله امرأة الخ) بقضيته لو كانت امرأة غيره لم يكن نكاح سر ويقال إن ابن عرفة إنما قال
 امرأة نظر اللسان ولأن الشأن أن ذلك يكتم عن امرأة له (قوله أو يكتموا ذلك عن أهل منزله) عبارة بهرام في حله أو يكتموا
 ذلك في المنزل الذي نكح فيه ويظهره في غيره أو عكسه فإذا علمت ذلك فيستغنى عن ذلك بقوله عن امرأة لأنه إذا كان عن امرأة
 فأولى المنزل (قوله ونحوها) إن كان المراد فإز يد فلا يتوهم وإن كان المراد أيومان فإبعده موافق له فلذلك قال بعض والمراد
 بالأيام الجنس أي جنس الأيام أي المتحقق في اثنين فيصدق باليومين (قوله لأنه مختلف فيه) وذلك لأنه روي لأصحاب مالك أن
 هذا النكاح جائز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (قوله على المشهور) أي خلافا لما أفاده ابن الحاجب (قوله أي بكمته) لا يخفى
 أن بكمته نائب الفاعل فهو عمدة فحذف الجار ثم المضاف فانفصل الضمير واستتر في عاملة (قوله وبالغ الخ) لا يخفى أن ما قبل المبالغة أن
 يكون الموصى بكمته هو الشهود والزوجة والولي أي والذي يوصى هو الزوج فقط وإذا علمت ما ذكر فالمدار على إيصاء الشهود بالنكاح
 فحينئذ يصح أن تكون الواو للمبالغة بالاعتبار المذكور وإن تكون الواو للحال كما قررنا وأولا تبعا لبعض الشراح (قوله للرد على يحيى

ابن يحيى (لا يخفى ان الرد على يحيى بن يحيى لا يكون بالاول للباغية بل تكون الواو للعال أيضا على انه اذا كانت للباغية يكون الرد بما قبل المباغية وما بعدها بخلاف ما اذا جعلت الواو للعال فالرد ليس بالواو بل بالردبتيين كون النكاح السر هو الموصى بكم الشهود (قوله والطول هنا) أي خلاف الطول في نكاح اليتيمة (قوله وعوقبا) أي الزوجان ما لم يكونا مجبرين والا فالعقاب على الاولياء والارجح نصب الشهود ومفعول معه لضعف رفعه عطفًا على ضمير الرفع لعدم الفعل * والنصب مختار لادى ضعف النسق * وظاهر المصنف ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك لان الانسان لا يجوز له أن يشهد الا بما يجوز في مذهبه (قوله الانهارا) أي اوليه لا أي أو بعض ذلك (قوله هذا عطف الخ) فيه مسامحة اذا المعطوف جملة وهو فسخ قبل الدخول وجوبا والمعطوف عليه هو قوله وفسخ النكاح المتواصي بكمته (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ٣٥ يفسخ ولو دخل (قوله لانه يزيد وينقص) لانه اذا كان الشرط منه يكون الصداق أزيد واذا كان منها يكون الصداق قليلا (قوله لاحدهما) والاولى أن يزيد أو لهه الا ان اقتضاه على ما ذكر يوههم انه يفسخ عند الخيار لهما مطلقا لانه أشد وليس كذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أو على ان لم يأت بالصداق) كذا فلا نكاح وجاؤه) وأما ان وهبت له وقبله فالظاهر انه يحكم ما اذا أتى به من التفصيل (قوله ويثبت بعده بالمسمى) وهذا اذا سمي شيئا وكان حلالا والا فصداق المثل والنكاح في هذه والتي قبلها فاسد لعقده (قوله عند الاجل) أي عند تمام الاجل أي في اليوم المتمم للاجل وأما قوله حتى انقضى الاجل أي بعده فلا نكاح بينهما قولوا واحدا) نكاح بينهما قولوا واحدا) لا قبل الدخول ولا بعده لانه

ابن يحيى القائل بان نكاح السر هو ان لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول كما هو والطول هنا بما يحصل فيه الفسوق والثاني انه يعاقب الزوجان والشهود مع العمدة لضعف الجهل واليه الاشارة بقوله (وعوقبا والشهود) وظاهره وان لم يحصل دخول وهو ظاهر لا يرتكبه العصيان لكن قال ابن ناجي ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول أي وان لم يحصل فسخ (ص) وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتية الانهارا (ش) هذا عطف على قوله ان لم يدخل وبطل أي وفسخ النكاح المتواصي بكمته ان لم يدخل وبطل وفسخ قبل الدخول وجوبا اذا نكح بشرط ان لا تأتية أو يأتها الانهارا أو يلا ويضى بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر المثل وان كان فاسدا لعقده لما في الشرط من التأثير في الصداق لانه يزيد وينقص لذلك وانما كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح بيده الى الممات وتنصيف الزمن لا تأتير له في العدة بعد الدخول وانما قال المؤلف وجوبا بالثلاث لتوهم ان هذا النكاح لما كان يفسخ بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا فدفعت ذلك التوهم (ص) أو بخيار لاحدهما أو غير أو على ان لم يأت بالصداق كذا فلا نكاح وجاؤه (ش) أي وبما يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسمى ما اذا تزوجها على خيار يوما أو أكثر للزوج أو لها أو لغيرها أو لغيره وكذلك الجواب في تزوج امرأة على أنه ان لم يأت بالصداق الذي وقع به العقد أو بعضه الى أجل كذا فلا نكاح بينهما وأتى به عند الاجل أو قبله وان لم يأت به حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما ما قولوا واحدا قاله في التوضيح وظاهره انه يفسخ أبدا ومثله ان لم يأت به أصلا والباقي في خيار بمعنى على الخيار المجلس فلا يضر على المعتمد (ص) وما فسد لصداقه (ش) هو معطوف على موصى بكمته شهود فبئس خدمته ان ما فسد لعقده أي وبما يفسخ قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جوازيه كما سبق أو لتفريق الصفة كمنكاح مع بيع أو اتضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وسما ذلك كله (ص) أو على شرط يناقض كان لا يقسم لها (ش) معطوف على قوله على ان لا تأتية الانهارا لانه مما فسد لعقده أي أو وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط ان لا يقسم لها في البيت مع غيرها أو اعادة

لم يحصل عقد بالكتابة لانه معاق ولم يحصل المعلق عليه الا أن تعبيره بالفسخ يدل على انه منعقد (قوله وظاهره) أي ظاهر قول التوضيح فلا نكاح بينهما قولوا واحدا الخ هذا معناه قال الشيخ أحمد قول المصنف وجاؤه مفيد لامرين أحدهما ان المحي لا يصير بسببه صحيحا الثاني انه ان لم يفسخ قبل الدخول وبهذه وهذا كالصريح في كلام ابن رشد (قوله الخيار المجلس) بحث فيه بعض الشيوخ بان اشتراطه في البيع يفسد فأولى النكاح بل البيع أولى بالصحة لان الخيار عهد فيه في الجملة وأجاب بان النكاح مبني على المكارمة فسوح فيه مالم يتسامح في غيره (قوله أو لتفريق الصفة) كعبد يساوي ألفين على أن يعطيه ألفا مثلا أي انه جعل بعض السائمة يباع وبعضها صادا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت بعده بصداق المثل ولعل تسميته تفريق صفة مع انه جمع بين بيع ونكاح في صفة ان القصد بصفة النكاح وحدثها وكذا بصفة البيع فقد فرق الصفة عن وحدتها

(قوله أو على ان لها نفقة مسماة في كل شهر) لعل وجهه ذلك لانه يحتمل أن يطرأ ما يقتضي ان لا تصح تلك النفقة المرأة المذكورة والظاهر انه يدخل في ذلك ما لو جعل لها ردهم معينة في كسوة لها كل سنة لا احتمال ارتفاع السعر (قوله ولو شرط نفقة الكبير الخ) كذا في نسخة الشارح وفي العبارة حذف والتقدير نفقة زوجه الكبير (قوله الا أن ترضى الزوجة الخ) مفاد النقل ان هذا الاستثناء مرتبط بقوله ولو شرط نفقة الكبير الخ ولكن الظاهر انه لا فرق بين ذلك وبين ما قبلها في جواز ذلك وقوله لكون النفقة كذا في نسخة الشارح باللام وهي بمعنى الباء (قوله لانها ليست بيدن ثابت في الذمة) فيه نظر على قاعدة المذهب ان الجملة تكون بدین لازم أو آيل الى اللزوم الا أن يقال شرط الجميل بالنفقة كشرط النفقة على غير الزوج ذكره في ك (قوله وهذا الخ) أي محتمل كون الفسخ في الترام النفقة على الاب أو السيد (قوله ما لم يبين الخ) ومثل ذلك يجري في العبد فلو اشترط في أصل النكاح نفقة زوجه العبد على سيده اسكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده فهو المثل ويطلب الشرط ويكون على العبد ووجهه انه قديمت السيد قبل نقضاء العصمة ولو شرط انه اذ مات قبل انقضاء العصمة رجعت على العبد كما أفاده الخطاب (قوله فسد اتفاقا) ٣٦ والحكم ما تقدم من الفسخ قبل الدخول والحاصل انه اذا شرط نفقة الزوجة

العامل للعبد وكعده على ان لا ميراث بينهما ما أو على ان لها نفقة مسماة في كل شهر وكذا لو شرط نفقة زوجه الصغير أو السفينة أو العبد على الاب أو السيد ويفسخ قبل ويثبت بعده فهو المثل ويدق شرط ويكون على الزوج في الجميع ولو شرط نفقة زوجه الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب الا أن ترضى الزوجة بكون النفقة على غير الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو أعطى الزوج حبيبا بالنفقة لانها ليست بيدن ثابت في الذمة كاهر فيفسخ قبل ويثبت بعد لان شرط الجميل بالنفقة كشرطها على غير الزوج وهذا ما لم يبين انه ان مات المتزوج قبل البلوغ أو الرشد رجعت على الزوج والاجاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت المتزوج ولا تعود على الزوج الا بلوغه أو رشده فسد اتفاقا ولو شرط عهدهم امتطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها هبسة لم تقبض ولو اختلفا في التطوع والشرط في صلب العقد فالقول قول مدعي الشرط للعرف (ص) أو يؤثر عليها (ش) أي وما يفسخ قبل لدخول ويثبت بعده فهو المثل اذا شرط ان يؤثر عليها أو يؤثرها على غيرها أولا يعطها الولد أو على ان أمرها بيدها واذا شرط على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح وأبغى أي أبطل الشرط المناقض ووجب لها من القسم ومما به ما يجب لغيرها واليه أشار بقوله (وألغى) واحتراز بقوله يناقض عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتزوجها من مكان كذا فان النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط وكروه وعن الجائر وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذ كر كشرط ان لا يضر بهما في عشرة وكسوة ونحوها فان ذكره وحذفه سواء كما سيأتي (ص) ومطابقا كالنكاح لا جمل

على أب الصفة والسفينة وسيد العبد فاختلف فيه بالجواز وعدمه والمعتد المنع ومحل هذا الخلاف الى آخر ما قال وأما اشتراط نفقة زوجه الكبير فاتفق على المنع ولا يدخله الخلاف في المسئلة الا في ظهور العرف والفساد في هذه كما أفاده الخطاب (قوله ولو اختلفا في الطوع والشرط الخ) هذا جاز في السيد والصبي والسفينة كما أفاده الخطاب (قوله) فالقول قول مدعي الشرط للعرف (قال في ك قلت وانظر هل يعارض ما ذكره هنافي العبد قول المؤلف ونفقة العبد في غير خارج

وكسب الاعرف لان الاصل استواء العرف والشرط أو يفرق هنا بينهما انتهى ك (قوله اذا شرط (ش) أن يؤثر عليها غيرها) هذا يكون منه وقوله أو يؤثرها على غيرها هذا يكون منها أو من ولها (قوله أولا يعطها الولد) لعل المراد أن لا يعطها الولد انه لو حصل فراق لا تستحق حضنة الولد ولا تأخذه (قوله فان النكاح معه صحيح) أي ولا يفسخ قبل ولا يفسد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب فقط وهذا الكلام فيما لا تعليق فيه فان علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها على التزوج أو طلاقها أو عتق من يتسرى بها عليها الى وقوع ذلك منه وقع ما عقله عنه وقوع العلق عليه (قوله ومطلقا كالنكاح) الكافي به في مثل معطوف على نائب فاعل فسخ ومطلقا طالع من النكاح أي فسخ مثل النكاح لاجل ومما أشبهه حالة كون النكاح لاجل مدخولا فيه أو غير مدخول فيه فان قلت ما يشبه النكاح لاجل فالجواب ان المراد يشبهه ما لم يصرح فيه بالتأجيل كأن علم الزوج الزوجة بأنه مفارق بعد سفره مثلا كما في تزويج أهل الموسم من مكة بعد سفره وظاهر المصنف كالدونة وغيرها قرب الاجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحد هما والفرق بينهما وبين عدم وقوع الطلاق على أجل لا يباغعه عمرهما ان المانع اذا وقع في العقد اشد تأثيرا من المانع الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام أبي الحسن ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر وهل يعتبر على

كلامه في قد رسته ثمانون اوسبعون او خمس وسبعون الآية في الفقد وهذا كله اذا علم الزوج المرأة او اياها بما فسد منه من الاجل واما ان لم يقع ذلك في العقد ولا اشترطه الا ان الرجل قصده وفهمت المرأة ذلك منه فانه يجوز وقيل بالفساد فان لم يفهم المرأة ذلك فليس بمتعة اتفاقا (قوله وفيه بغير طلاق) وهو الراجح وهذا يفيد انه يجمع على فساده وحينئذ فنكح امرأه نكاح متعة ولم يتاذبها لانه تزوج بأمها (قوله لاجله) اي المعين ٣٧

باعتبار ذلك (قوله لان فساده لعقده) لا يخفى انه فاسد لعقده الا انه وجد ما يؤثر خلاف في الصداق وهو يوجب صداق المثل (قوله وتعليق النكاح) معطوف على قوله نكاح الخيار (قوله وان مضى شهر) هذا نكاح متعة تقدم فيه الاجل (قوله وقصد به انبرام العقد) أي ولو كان هذا وعدا فيه لم يضر نقل عن غيره واحد من الكرويين (قوله المختلف في صحته وفساده) اي لا المختلف في جوازه وعدم جوازها اذ لا قائل بجواز الشغار ونكاح العبد (قوله ولو كان الخلاف خارج المذهب) أي المخالف القائل بالصحة أي فيذهبنا قائل بالفساد وغيرنا كاشافعية مثلا قائل بالصحة وقولنا الشغاراي صريح الشغار وفي عب ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن لارجبي ومعنى قوله لم يفسخ بطلاق احتياجه لحكم فان عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله الخطاب (قوله أحد الثلاثة) الزوج والزوجة والولي وقوله

(ش) يعني ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهم ما يبلغ الحد والولد لاحق وفسخه بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالدخول أو المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه مؤجل لاجله لكان له وجه اللزوم الاحسن المسمى لان فساده لعقده وأدخات الكاف كل فاسد لعقده غير ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق (ص) أو ان مضى شهر فانا أتزوجك (ش) المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما مر أي وفسخ ان قال أنا أتزوجك مدة كذا أو قال ان مضى شهر فانا أتزوجك أي ورضيت بذلك هي ووليها وقصد به انبرام العقد بحيث لا يحتاج الى استئناف عقد آخر ثم ان المؤلف أجاب عن أربعة أسئلة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الارث أم لا واذا فسخ هل للمرأة فيه شيء أم لا فاجاب عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسخ بعده فالمسمى الخ وعما قبله بقوله وفيه الارث وعما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الاول بقوله هنا (ص) وهو طلاق ان اختلف فيه كعمر وشغار (ش) يعني ان الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا بمعنى ان الفسخ نفسه طلاق أي يحكم بانه طلاق أي يكون طلاقا بائنة لانه يحتاج الى ايقاع طلاق فقوله لم يفسخ بطلاق أي ان الفسخ متى وقع كان طلاقا لفظ الزوج أو الحاكم بالطلاق أو لم يلفظ مثال المختلف فيه كنكاح المحرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله صح أو عمره وشغار بضع ببضع (ص) والتحريم بعقده ووطئه (ش) يعني ان النكاح المختلف فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح أمهات تارة بوطئه دون عقده كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه بعد الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح بنتها ولو فسخ قبل الدخول لم تحرم عليه (ص) وفيه الارث (ش) أي وفي النكاح المختلف فيه الارث اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج أو لم يدخل وهذا في غير نكاح الخيار أما هو فلا ارث فيه كما مر عن المدونة لانه منحل فهو كالعدم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار ثم استثنى من الارث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث قال (النكاح المبريض) منه ما فلا ارث فيه للمي سواء مات الصحيح أو المبريض قبل الفسخ لان سبب فساده وفسخه ادخال وارث (ص) وانكاح العبد والمرأة (ش) عطف على قوله كحرم أي ان من المختلف في فساد النكاح الذي وقع فيه ولى المرأة عبدا أو امرأة لنفسها أو لغيرها فاعل ناسخ المبيضة آخره عن محله على انه في توضيحه قال ولا أعلم من قال بجواز كون العبد واولاد الخلاف في نكاح المحرم وانكاح المرأة نفسها لابي حنيفة ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله (ص) لا اتفاق على فسادها فلا طلاق (ش) أي فليس

بنفسه أي نكح بنفسه أو بوكيله بل ويشترط ان يكون الوكيل حلالا (قوله والتحريم بعقده) اي فيما يمتد به فيه العقد وقوله ووطئه اي فيما يمتد به الوطاء (قوله فانه يحرم عليه نكاح امها) اي دون ابيه وابنه فلا يحرم عليها نكاح امها او امانكا حها فيحرم عليهما (قوله لا اتفاق الخ) اعلم ان المختلف في فسادها لا بد من الحكم بفسخه فان عقد على من تكلمت فاسدا محتاتفاقا فيه قبل الحكم بفسخه لم يصح العقد واما المتفق على فسادها فلا يحتاج الفسخ فيه لحكم بل لا يحتاج الفسخ أصلا هكذا في شرح شب وهو غير ظاهر بل مفاد لقل ان المختلف في فسادها لا يحتاج لحكم اذا تراضي الزوجان على الفسخ أو الزوج والولي عليه فترى

(قوله وسقط بالفسخ قبله) ظاهرة حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح (قوله سواء كان منة على فساده) أي تكفر وقوله أو مختلفا فيه أي كآبق (قوله وما اتفق على فساده لعقده الخ) أي كنيكاح المعتدة والمرأة على عمدتها أو خالقتها (قوله وأثر خلال) والمراد بتأثير الخلل في الصداق أن يوجب نقصا فيه أو زيادة ولعل وجه كون نكاح المحلل يؤثر خلالا في الصداق أنه لما كان القصد به إباحة المائتة بالباحة شرعية ولم تستوف فيه الشروط فيتساهل في قلة الصداق لقصد المزوج التحليل بالنكاح ولا يخفى أن هذا أفيما إذا فسح لأفيما إذا طلق والآن كرر مع ما يأتي فالمصنف حينئذ قدم شي على أحد قولين (قوله أولا فساد بدليل الخ) إشارة إلى أن الاستثناء ٣٨ متصل وإذا كان كذلك فيرد على المصنف فرقة المتلاعنين قبل

الفسخ طلاقا ولو قال الحاكم أو الزوج أو الولي فسخته بطلاق كما ان فسح المختلف فيه بطلاق ولو قال من ذكر فسخته بلاطلاق (ص) ولا ارتكاحا مائة (ش) أي ولا ارتكاح المتفق على فساده إذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية (ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل إنما ينشرها الوطاء إن درأ الحد كان يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف سياتي ومقدمات الوطاء كالوطء فإذا عقد على خامسة فيحل له أن يتزوج بأمه أو أخته أو بنتها أو بنتها أو بنتها أو بنتها الحرمة واحترز بقوله فقط عن العقد فإنه لا يحرم لامه أو ابنته أو بنتها أو بنتها محرمة كالوطء ولو قال ولم يحرم عقده لمكان أحسن ثم شرع بتكامل على الواجب للمرأة في النكاح الفاسد إذا فسح أو طلق فيه فقال (ص) وما فسح بعده فالمسمى والافساد المثل (ش) يعني أن النكاح إذا فسح بعد البناء ولا يكون فسادا إلا لعقده أو له ولصداقه فان الواجب فيه المسمى أن كان وصح وان لم يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان فاسدا فالواجب لها صداق المثل (ص) وسقط بالفسخ قبله (ش) أي وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبل الدخول وسكت المؤلف هل تستحق المرأة في الفاسد بالموت شي أم لا والحكم أن ما فسد لصداقه سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف في فساده لعقده وأثر خلالا في الصداق كنيكاح المحلل فإنه لا يجب للمرأة في شيء من ذلك شي بالموت وأما ما اختلف في فساده لعقده ولا تأثيره في الصداق كنيكاح المحرم فإنه يجب لها الصداق بالموت (ص) الانكاح الدرهمين فنصفهما (ش) أي وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فسادا لعقده أو لصداقه أو لهما أولا فسادا بدليل قوله الانكاح الدرهمين ونحوهما مما هو أقل من ربع دينار إذا أتى الزوج من تمامه فنصفهما واجب للمرأة لأنه ليس فاسدا حقيقة بل في اطلاق الفساد عليه تسامح ولذا يزداد فرقة المتلاعنين قبل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى وإنما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده ما يأتي في قوله وفسدان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم الخ تبعاً للمدونة وإنما قال فنصفهما مع أن الاستثناء يفيد دفع توهم أن الاستثناء من الفسخ فقط وان كان خلاف السياق وقوله (كطالقه) مصدر مضاف لفاعله أي أن طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه فيه تبرطالقه ان اختلف فيه لا ان اتفق

الدخول ففيها نصف المسمى لأنه يتم أن يكون لا عنها لفسح فيسقط عنه النصف فهو مل بقبض مقصوده وهي فسح لاطلاق ودعوى الزوج الرضاع المحرم وانكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق وأما إذا ثبت الزنا بينه أو الرضاع بينه فلا يلزمه شيء لعدم اتهام الزوج ثم ولو جعل الاستثناء منقطعا لم يرد عليه ما ذكر وذلك لأن النكاح في فرقة المتلاعنين صحيح ابتداء وطراً له ما فيه الفروقة وكلامه في الفاسد ابتداء ومسئلة الرضاع الغالب طرود الدعوى فبها على صحيح والعقد في نكاح الدرهمين إنما يمكن فسادا بالنظر لاختراجه وهو رضاه بتمام الصداق ولما كان قادراً على تمام الصداق ولم يكتمل الرضا نصف الدرهمين (قوله وإنما اقتصر الخ) واجب بان نكاح الدرهمين لقب

عندهم لكل ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار (قوله لدفع توهم الخ) أو لدفع توهم أن الصداق إنما يتصف حيث كان صداقا شرعيا وأما ان كان دونه فيكون له جميعه (قوله ان الاستثناء من الفسخ فقط الخ) أي من الفسخ بعد الدخول وعبرة الشخ أحد فالجواب من وجهين أحدهما ان الاستثناء يحتمل رجوعه لاصول الكلام وهو الفسخ بعده وليس بمراد وان كان صحيحا في نفسه الثاني أنه إذا كان من قوله وسقط ففاد عدم السقوط وحينئذ فيحتمل أن يقال إنما استحق نصف المفروض حيث كان صحيحا وأما في مثل هذا فتستحق نصف الصداق المثل لان هذا المفروض غير معتبر فلذلك لم يستثن عن قوله فنصفهما انتهى ويصح أن تقول قوله من الفسخ فقط أي من متعلق الفسخ المشار به بقوله وسقط بالفسخ قبله والتقدير وسقط بالفسخ الركاب قبله الحاصل في كل فاسد الانكاح الدرهمين فليس الفسخ حاصلا فيه بغير

(قوله أحكام الفسخ الثلاثة) الاول هو قوله فيعتبر بطلانها الثاني قوله وفيه المسمى الخ الثالث قوله وسقط الصداق الخ وحيداً فقد استكمل المصنف أحكام فسخ الفاسد وأحكام طلاقه وأما أحكام الموت فقد ذكرها الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به الا ان الشيخ ذكر عن ابن رشد انه لو كان فساد له عقده ولم يؤثر خلاف في الصداق يكون له انصف الصداق بالطلاق والمسمى بالموت قال الشيخ أحد على هذا فقوله في العدة أو موت واحد يجعل على الصحيح والفاسد الذي لا تأثير له عقده في الصداق ومقتضى التوضيح ان كلام ابن رشد هو المذهب اه (قوله يعني ان النكاح الفاسد اذا فسخ بعد ان تاذن) لا فرق بين ان يكون متفقاً على فسادها أو مختلفاً في فسادها (قوله بحسب ما يراه الامام) أي أو نائبه أو جماعة المسلمين أي بقدر حالها وحاله بأن يقال مثل هذا لا يتلذذ بمثل هذه الاعبوض قدره كذا وكذا (قوله ولولي صغير) للام للاختصاص فيشمل التخيير عند استواء المصلحة في الفسخ والبقاء وتعين البقاء أو الفسخ عند تعين المصلحة في ذلك (قوله يعني ان

الجماع أولاً وقوله من غير اذن واية كان وليه ذكراً أو أنثى فان لم يكن له ولي فالحاكم فان لم يكن فالعقد صحيح اه ك (قوله ولو اقتصها) الا ان عليه ما شأنها **تنبية** قال الخطاب قول المصنف فسخ عقده يريد والله أعلم بطلاق وهذا لأنه نكاح صحيح الى آخر ما ذكر (قوله راجع الخطاب) قال الخطاب (فرع) فالولي يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر ان حكمه حكم السفية وكذا اذا ماتت الزوجة وانظر ابن عرفة اه (قوله) قالت أجاز القراني الخ) قال المشد الى الاولى في الفرق ان يقال الطلاق حد من الحدود ولا حد على الصبي ولذلك يشترط طلاق العبد والنكاح

على فسادها فلا يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان يطلق بعد الدخول ان كان والا فصدق المثل وسقط الصداق فيه ان طاق قبل الدخول الانكاح الدرهمين فنصفهما فاذا بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة (ص) وتعاض المتلذذ بها (ش) يعني ان النكاح الفاسد اذا فسخ بعد ان تاذن من المرأة بشئ دون الوطء فانها تعطى شياً وجوباً بحسب ما يراه الامام من غير تقدير على ما لابن القاسم في ارضاء مستورها وبعدها (ص) ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة (ش) يعني ان الصغير المميز اذا تولى عقده نفسه من غير اذن وليه فان وليه ينظر ما هو الاصلح واذا فسخه فلا مهر للمرأة على الصغير ولو اقتصها لانها سلطة أو واهبها على نفسها ولا عدة عليها من وطئه لانه كل ووطء أم لو مات قبل الفسخ فعده الوفاة دخل بها أو لم يدخلها ستم انه يجري هنا ما جرى في السفية من قوله فيما يأتي ولو مات وتعين لموته راجع ح فان قلت قد تقرر ان طلاق الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده فيه ويجبر فيه الولي في الفرق قلت أجاز القراني بأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كزكاة ماله (ص) وان زوج بشروط أو أجزبت وبلغ وكره فله التطلق (ش) يعني ان الصغير اذا قبله وليه أب أو غيره ذكراً أو أنثى على امرأة وشروط عليه للمرأة شروطاً كطلاق من يتزوجها عليها أو عاق من يتسرى بها عليها أو عقده هو على نفسه على هذه الشروط وأجازها وليه ثم بلغ الصغير فان رضى بتلك الشروط فالامر واضح وان كرهها فله البقاء فتلزمه وله التطلق وتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها ولو بقي من العصمة العاق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء لان عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة تمييز الصغير اذا بلغ فلا يقال لا فائدة في النص على التخيير اذ من المعلوم ان لكل زوج التخيير بين البقاء والطلاق وأفاد قوله فله

جرى مجرى المعاوضة فذلك خبره وليه ثم أفاد ان الدليل على ان الطلاق حد من حدود الله لقوله تعالى تلك حدود الله ونصت المدونة أيضاً على انه من الحدود (قوله أو أجزبت) المعطوف محذوف والجملة صفة او صوف محذوف أيضاً والتقدير ان زوج نفسه بشروط أجزبت وقوله فله التطلق ليس جواب الشرط بل الجواب محذوف واللام بمعنى على والتقدير ان زوج بشروط التخيير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها وحيث لم يلتزم فعلية التطلق أي الفسخ بطلاق (قوله وبلغ) أي فيما يعتبر فيه البلوغ وأما ما يعتبر فيه الرشد فلا يكفي فيه البلوغ ولا يتفق لكلامه فيه قبل رشده (قوله ذكراً أو أنثى) تعميم في قوله أو غيره (قوله كطلاق من يتزوجها عليها) أي كان تزوجها فله التطلق أو التي يتزوجها طالق لا ما لا يلزم المكاف اذا وقعت منه كقوله في العقد لا يتزوج ولا يتسرى عليها فان العقد صحيح ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يفسخ لا قبل ولا بعد بل يستحب الوفاء به

(قوله وعليه يتفرع) أي وعلى القول بأن الفسخ بطلاق يتفرع ظاهر عبارة بهرام أنه على القول بأن الفسخ بطلاق يتفرع نصف
 الصدق وعدمه مع أن الظاهر أن الذي يتفرع على الطلاق نصف الصدق وعلى عدمه عدم النصف المذكور ويؤخذ بهذا
 الذي قلناه من مجموع نقل الشراح وأما شارحنا فيمكن أن تقول قوله وعليه يتفرع أي القول الأول من القوالين لا القولان معا
 ثم بعد ذلك كله فكلام المصنف من أصله مخالف للنقل وحاصله أن القائل بالفسخ لا يقول بنصف الصدق فقد فرغ ابن رشد
 وغيره على القول بالفسخ عدم لزوم الصدق وقد جعل ابن رشد وابن عرفة قول ابن القاسم يلزم نصف الصدق على الوفاق إن قال
 يلزم الشروط لأنه مفرغ على الفسخ كما فعل المؤلف ومن تبعه أفاده محشى تمت (قوله وفي وجوب نصف الصدق) وهو
 الراجح وهو يدل على أنه قبل الدخول وأما بعد فالصدق كامل (قوله ومحل كون الفسخ بطلاق) المناسب أن يقول ومحل لزوم
 النصف وعدم لزومه (قوله وأما أن سقطتها) هذا غمضنا في ما إذا قال إن تزوجت عليها فأمرها بيدها لا فيما إذا تزوجت
 عليها فهي طالق للزوم المطلق بمجرد وقوع العلق عليه كما أفاده عب (قوله لزومه الشروط) أي في غير ما يتعلق بالمال والا
 فالكلام لولايته (قوله وإن ادعى عدم العلم بها صدق) وحينئذ تجرى الأقوال الثلاثة الآتية (قوله لأنها مكنت من لا يلزمه
 الشروط) إذا كانت بالغسة وإن لم تكن رشيدة أي حيث لم تكن الشروط متعاقبة بالمال فإن تعاقبت

به كان أسقطت له بعد العقد من الصدق مائة على أن لا يتزوج عليها فإنها لا تسقط بتمكينها ولو بالغسة حيث لم تكن رشيدة وهو ظاهر ويبعد أن يقال بالسقوط لأن هذا من تعاقبات العصمة فليس للولي كلام فييه عجم (قوله وإن دخل قبل العلم) أي وبعد البلوغ كما أفاده بعض شيوخ شيبونخا (قوله فخى ابن بشير في لزومها) أي وعدم لزومها (قوله بناء على لزومها) راجع للأول المذكور وقوله وسقوطها راجع للثاني المحذوف

التطبيق أن فراقه بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع (قوله وفي وجوب نصف الصدق) أي وفي وجوبه لها عليه أو على من تحمل عنه إذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه شيء ولا على من تحمله عنه (قولان عمل بهما) أي عمل بعض القضاة بكل منهما ومحل كون الفسخ بطلاق أو غيره إذا تسكت المرأة بالشروط أمانا أن أسقطتها فإنها لذلك ولو محجورة دون أبيها فيلزمه بالطلاق النصف اتفاقا وكلام المؤلف محمله أن لم يحصل دخول أمانا دخل به بعد بلوغه وعلمه لزومه الشروط وإن ادعى عدم العلم بها صدق يمينه وإن دخل قبل بلوغه سقطت عنه وان علمها إلا أنها مكنت من لا يلزمه الشروط فإن دخل قبل العلم فخى ابن بشير في لزومها ثلاثة أقوال ثالثها يخير الأبناء على لزومها قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها (ص) والقول لها أن العقد وهو كبير (ش) يعني أن الزوج إذا قال عقدت أو عقدت لي ولي على هذه الشروط وأنا صغير وقالت المرأة أو ولها بل عقدت تهوأنت كبير فالقول قولها وعلى الزوج البينة والاحلف الولي (ص) والسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بآئنة (ش) يعني أن للسيد رد نكاح عبده كان قننا أو ذائبة من مكاتب فن دونه إذا تزوج بغير إذنه وله الامضاء على المشهور وإذا فسخ يكون بطلقة واحدة بآئنة لا أكثر ولا الثانية إن وقع اثنين واحترز بالعبء من الأمة فإن نكحها بغير إذن سيدها يمتحرم رده ووارث السيد كهو ولو اختلف وارتو في رده وامضاءه فالقول

الذي هو عدم اللزوم وتخييره فيها راجع للثالث الذي هو قوله ثالثها الخ حاصله أن المسئلة ذات أقوال قول ثلاثة الأول يلزمه ذلك ولا محيد عنه الثاني لا يلزمه أصلا الثالث يخير فاما إن نكحت مع المرأة فتلزمه أولا فلا تلزمه ويأتي الاشكال المتقدم وجوابه وصدق في نفي العلم مع عينه على الأصح (قوله إن العقد) يجوز فتح أن على تقدير حرف الجر أي أن العقد وحده في مثل هذا مطرد وكسره على أن الجملة محكية بالقول إن كان ذلك اللفظ عين اللفظ الواقع من المرأة وإن كان معناه يجوز الفتح أفاده الدماميني (قوله وعلى الزوج البينة) أي وعلى الصبي أو واهيه اثبات أن العقد وهو صغير لا اتفاقهما على انعقاده وهي تدعى الأزوم وهو أو واهيه يدعى عدمه ويريد خلافه (قوله والاحلف الولي) أي ولي المرأة هذا إذا كانت الدعوى من ولها أباً أو وصياً أو مالاً كانت من كفها هي ولو سفيهة ويؤخر بين الصغير لبلوغها أو مالاً أو اتفاقاً وقوع العقد في حال الصغر واختلاف في التزام الشرط فالقول له يمين وله ردها على صهره (قوله بآئنة) ليست مجرورة لأن المطلقة إذا قيدت بآئنة كانت بآئنة (قوله يعني أن للسيد) اللام للتخيير أي فله الرد ولو كانت المطلقة في الامضاء لان السيد لا يجب عليه فعل المطلقة مع عبده مطلقاً قرب نكاح العبد أو بعد والتقدير بالقرب فيه نظر (قوله وله الامضاء على المشهور) مقابله ما قاله أبو الفرج أنه يفسخ لأنه نكاح فيه خيار وصححه الباجي (قوله ووارث السيد كهو) اذ هو سيده أيضاً وإن لم يحصل ابتداء الخلل في سيادته (قوله قال قول)

قول ذي الفسخ) فان وهو اعلى انه ان وقع لذي اجازته جاز لم تجز القسمة على هذا (قوله ان لم يبعه) وليس للشترى فسخ نكاحه
فليس كل وارث والموهوب له كالمشترى وينبغي ان الصدقة كالمهبة والنكاح والتدبير بعد التزويج كالبيع (قوله الا ان يرد به) فان
اعتقه المشتري ثم اطاع على عيب التزويج يرجع بارشه على البائع العالم فقط (قوله يرجع عليه بارشه) وظاهره ولو كان البائع عالما به
أيضا (قوله بصيغة فرع) فانه قال فرغ لورضى المشتري بالعبء على ما هو عليه فان نكاحه عصى على ما تقدم فان اطاع بعد رضاه
على عيب قدّم فقال ابن بشير له الرد بما اطاع عليه وهل يعد العيب الذي رضى به ٤١ نقصا لان رضاه يقتضى انه كالحادث

عنده لتأخرين قولان في ذلك أحدهما انه يرد ما نقص وليس للسيد الاول فسخ والثاني انه لا يرد ما نقص والسيد الفسخ وأجرى هذا بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو نقض له الا ان كان جعلناه نقضه من أصله لم يرد ما نقص وكان للسيد الاول الخيار وان جعلناه نقضه الا ان رد ما نقص ولم يكن للاول خيار اه (قوله بالاولى) وذلك لانه اذا الملع عليه المبتاع على القول الثاني وقد ثبت للبياع الرد فالولى ذالم يطاع عليه المبتاع وذلك انه اذا اطاع عليه المبتاع قد جرى فيه قول بانه ليس للبياع رد نكاحه ومع ذلك قد قلنا له رد نكاحه على القول الثاني فالولى ما لم يجز فيه قول بعدم الرد (قوله ولها ربع دينار الخ) أى ان كان الغا (قوله وان لم يغرا) ونسخة ان غر ففهمها ان لم يغرا ابل أخبرها العبد انه عيب والمكاتب انه مكاتب أو سكا فلا يتبعان بشئ وعليه اقتصر المتطعي وعليه اختصر

قول ذي الفسخ (ص) ان لم يبعه (ش) يعنى ان ما مر من أن السيد له رد نكاح عبده المتزوج بغير اذنه انما هو اذ لم يبعه والا فلا مقال له حينئذ لذلوال تصرفه ويقال للمشترى ان كنت علمت لزواج فهو عيب دخات عليه والا فلاك الرد فان علمت به فلا رد له انكاحه واذ سقط رد البائع الكساح يبيعه له لئلا زال ملكه لو عاد لملكه عادله الرد واليه أشار بقوله (الا ان يرد به) أى بعيب التزويج وقد كان حين يبعه غير عالم بعبوده الخيار فيه كما كان قبل بيعه وقوله (أو بعته) معطوف على بيعه أى أن رد السيد لنكاح عبده مقيد بأن لا يبيعه أو بعته فكل من يبعه وعته أى ناجز امفوت رده لئلا زال ملكه بكل منه ما ومفهوم يرد به انه لورد بغيره لم يكن الحكيم كذلك والحكم أن المشتري اذا اطاع على عيب التزويج ورضيه ورده بعيب آخر فان فيه قواين أحدهما ان البائع يرجع عليه بارشه لانه لما رضى به كأنه حدث عنده وليس البائع حينئذ رد نكاحه لانه أحذر ارشه من المشتري والثاني ليس للبائع الرجوع عن المبتاع ارشه ولا البائع حينئذ رد نكاحه والاول مبنى على ان الرد بالعيب ابتداء ببيع وهو مراد من قال ان الرد بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه والثاني مبنى على ان الرد بالعيب نقض للبيع من أصله أشار الى ذلك الشارح بصيغة فرع وأما لم يطاع عليه المبتاع وترده بغيره فلا يقع رد نكاحه حيث لم يكن اطاع عليه قبل البيع وهذا يفهم مما ذكرناه عن الشارح بالاولى (ص) ولها ربع دينار ان دخل (ش) يعنى ان السيد اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل بالزوجة فانها تستحق عليه ربع دينار وفي حكم العبد المكاتب والمدر والمعتق لاجل أو بعضه وترد الزائدة ان قبضته فان أعدمت اتبعت وصريح المدونة وابن عرفة ان ربع الدينار من مال العبد لانه مال السيد (ص) واتبع عبده ومكاتبه سابق وان لم يغرا ان لم يطله سيد أو سلطان (ش) يعنى ان العبد والمكاتب اذا اعتقا فانهم ما يتبعان بما بقى للمرأة عليهم ما بعه بدرع دينار غرا المرأة بالحربة أو أخبرها برقه مالان الخ وإنما كان لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف السفينة فلا يتبع كما بقى لان الخمر عليه لحق نفسه ومحل اتباعها بما بقى ان لم يطله السيد عن العبد قبل عتقه أو سلطان بان يرفع السيد الامر اليه أو يتركه أو يتركه بالان السلطان يذب عن مال الغائب والمكاتب كالعبد (ص) وله الاجازة ان قرب (ش) أى حيث علم وامتنع من الامضاء فله امضاء ذلك بالشروط وهو اشارة لساقى المدونة من قوله فيها واذا كلم السيد في اجازته فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان أراد بأول كلامه فمضاتم الفسخ وان أراد انه لم يرض ثم اجاز فذلك جائز ان كان ذلك قريبا اه ومعنى قوله ان قرب وقت اجازته من امتناعه بان كان بالمجلس ولم يتهم ولم يطل فليس قسم قوله والسيد رد الخ بل هو فرع مقتضب وانما قسم قوله والسيد رد الخ هو الاجازة

٦ خرشي ت المدونة أبو محمد وابن أبي زمنين وأبو سعيد قال اللقاني وهي أحسن واعتمده عجم أيضا (قوله ومحل اتباعهما الخ) المعتمدان للسيد والاسقاط عن العبد وان غروا أما المكاتب فلهما الا اسقاط عنه ان لم يغروا وكذا ان غروا رجوع رقيه فان خرج حرا فلا يتبع اسقاطهما عنه (قوله فامتنع ان يجيز) اما ابتداءه أو بعد سؤاله بان قال لا أرضى أو لا جيز والظاهر انه لا يشتمل رددت (قوله بان كان بالمجلس) عيبا من القرب في المجلس فان طال أيامه لم يجزه قاله ابن وهب والمعتبر مفهوم أيا ما فاذا كان كذلك فقوله بان كان بالمجلس لا مفهوم له بل مثله اليوم واليومان لا الثلاثة (قوله بل هو فرع مقتضب) أى فهو قسم لقوله والسيد في الجملة

وايس فسيما حقيقة (قوله اذا وقعه السيد) اي اذا وقع البتات السيد (قوله ويصدق السيد الخ) فان شك هل اراد فرا قام
 لا تفراق ولا اجازة له بعد (قوله ولومات) ويرثها حيث حصل الموت قبل الفسخ فان فسخ بعده رد المال فيما يظهر (قوله على
 المشهور من قول ابن القاسم) ومقابلته ما نقل عن ابن القاسم من ان النظر بقوت بالموت ويتوارثان فان لم يكن للسفيه ولي فيأتي
 قوله وتصرفه قبل الحجر محمول الخ ٤٣ (قوله وقيل ينتقل ما كان لوليه) ضعيف كما قال اللغاني (قوله وتعين لموته) ومفاده انه

بموته يحصل الفسخ ولا يتوقف
 ذلك على فسخ الحاكم وهو
 الموافق للقول الا انه خلاف
 ما يفيد كلام الشيخ كرم
 الدين ويفضه الحاكم لا الولي
 لان عوته انقطعت ولا يتسه
 وانما تعين الفسخ بعونه لان في
 امضائه ترتب الصداق
 والميراث بدون فائدة واما اذا
 ماتت كان لها الصداق يأخذه
 ورثتها وللزوج الميراث فاشبهها
 المعاوضة (قوله يريد من
 مالهما) أي لا من مال السيد
 قال عجم المراد بمال المأذون
 الذي حصل له من هبة ونحوها
 والمراد بمال المكاتب الذي
 بيده ولا يتأتى فيه تفصيل بان
 منه ما هو للسيد ومنه ما هو
 له اه (قوله وان بلاذن)
 ظاهره انه ليس للسيد منهما
 من التسرى بخلاف النكاح
 فله المنع (قوله هنا حذف
 مضاف) أو نقول ان نفقة
 مصدر بمعنى انفاق مصدر
 مضاف للفاعل واما نفقة ولد
 العبد فان كان حرا فعلى بيت
 المال والا فعلى السيد (قوله
 سواء بوئت أم لا) أي استقلت
 بيت أم لا (قوله والمكاتب

ابتداء من غير تقادم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب (ص) ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده (ش)
 يعني ان محل كون السيد له الاجازة بالقرب بحيث لم يرد بامتناعه الفسخ أو يشك في قصده
 بامتناعه هل قصده الفسخ أو الغضب أما اذا اراد به الفسخ أو شك فيه كان فراقا واقعا ابن محرز
 ويكون بمثابة احتياط كما تظهر شك في الحدث فانه هذا مناسب لاحد القوانين في لزوم البتات
 اذا وتعه السيد والاحسن خلافه ابن القاسم ويصدق السيد في عدم ارادة الطلاق في المجلس
 ما لم يتم (ص) ولولي سفيه فسخ عقده ولومات (ش) يعني ان السفيه البالغ اذا تزوج بغير اذن
 وليه فله فسخه بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار وله امضاؤه لمصلحة ويثبت
 الخيار للولي ولومات المرأة على المشهور من قول ابن القاسم اذ قد يكون ما يلزمه من
 الصداق أكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ والامضاء تساهل لتعين الامضاء لمصلحة
 وتعين الفسخ لعدمها الا ان يقال اللام للاختصاص لا للتخيير أو للتخيير ويحمل على ما اذا
 استوى الامضاء والفسخ في المصلحة ولولم يطاع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على
 الاصح وقيل ينتقل له ما كان لوليه وقوله (وتعين لموته) أي وتعين الفسخ من قبل الشرع
 لموت السفيه لا من قبل الولي لقوات نظره بموت السفيه ثم ان المرأة لا ترثه (ص) والمكاتب
 وما ذون تسر (ش) يعني انه يجوز للمكاتب والعبد المأذون له في التجارة التسرى يريد من
 مالهما والمباغاة في قوله (وان بلاذن) من السيد لهما في ذلك راجعة للمثلثين اثلاث يتوهم في
 المكاتب انه لا يذون الاذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لانه في ماله كلكو كيل (ص)
 ونفقة العبد في غير خراج وكسب الاعرف كالمهر (ش) هذا حذف مضاف أي ونفقة زوجة
 العبد المأذون له في تزويجها بوئت أم لا محسوبة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوجب
 له أو يوصى له به أو نحو ذلك ما لم تكن عادة بالنفاق من الخراج وانكسب والا أنفق من ذلك
 واذا لم يجده من أين ينفق ولم يكن عرف بمآذ كرفق بينهما الا ان ترضى بالمقام معه بالنفقة
 أو يتطوق عهدهم المتطوق وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه وخراجه الا اذا جرت المادة
 بأن المهر من ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته اللخمي والمدبر والمعتق لاجل كالعبد
 والمكاتب كالحر والبعض في يومه كالحر وفي يوم سببه كالعبد والمراد بالخراج ما ينشأ عن
 كاجارة وبالكسب ما كان ينشأ عن مال (ص) ولا يضمنه سيد باذن التزويج (ش) يعني ان
 السيد اذا تزوج عبده فان المهر على العبد الا ان يشترطه على السيد ومثل المهر النفقة أي
 ولا يضمن ما ذكر من نفقة ومهر سيد باذن التزويج بل ولو جبره كما هو ظاهر ما حله المواق وح
 فليس السيد كالأب ان الصداق عليه حيث جبر عبده وما كان الجبر على النكاح مخصوصا
 بالانثى وجبر الذكور على سبيل التطفيل عليها مخصوصا بشخصا ثلاثا في ذكور ثلاثة على

كالحر) واما المأذون له في التجارة فيكون فيما بيده من المال المأذون له فيه وفي ربحه وفيما
 أتى به من خصوصية لاني ثلثه فهو موافق لغیر المأذون له في ان نفقة زوجته لا تكون من غلته ويخالفه في انه يكون في ربح المال
 الذي بيده (قوله والمراد الخ) هذا كلام الزرقاني قال بعض الشراح وحيداً يذغطف الكسب على الخراج من عطف العام على
 الخاص تأمل (قوله كاجارة) ادخات الكفا الجعالة أي اجر نفسه في صنعة أو خدمة (قوله الا ان يشترطه) أي أو يجرى به
 عرف (قوله بل ولو جبره) أي أو يامر العقده

خلاف

(قوله ووصى) ولو أثنى لأنه من قبل الزوج (قوله وحاكم) عبر بالحاكم دون القاضي لأنه أعم (قوله مجنوناً) أصلياً مطبقاً وان كان جنونه بعد رشده جبره الحاكم فقط لأب أو وصى لانهما لا ولاية لهما عليه والمراد المجنون الذكراً لا الأثني فلا يجبرها إلا الأب والوصى على تفصيل سبق في قوله ثم وصى (قوله لزوم طلاقه) فيه أنه لا لزوم للمصلحة والجواب أن يقال لما احتل وقوع ذلك فالمصلحة كعدم لاحتمال وقوع ذلك (قوله واعلم أن محل جبر الوصي الخ) ومقدم القاضي مثله (قوله محجوره الذكراً) أي الذي هو الصغير ثم بعده ما قاله الشارح رده محشى تحت بأن هذا القيد غيره يعتبر بل المراد مطلق وصى هذا الذي يفيد الطلاق أهمل المذهب كالمصنف ويدل عليه جعلهم مقدم القاضي مثله (قوله وكذا السفينة على القول به) أي لا يكون المصلحة ولا يتأتى أن يقال في السفينة حيث يجبر لأنه بالغ ولا يراد أن الوصي يجبر بالإنعاف عن الأب الزوج لأن جبره له معلل بالبكارة فله فيها الجبر ثم لا يخفى أنه تقدم أن المصلحة في الصغير تزويجه من شريفة أي لاكتساب الولد الشرف والموسرة أمرها ظاهر وفي ابنة الأم لأن شأنها الشفقة بأمها هذا ما ظهر له وهل بنت عم كذلك وهو الظاهر وأما بنت الخال وبنت الخال فهل هما كذلك والعملة تفيد وحرر فإذا علمت ذلك فظاهر الشارح أن المصلحة في السفينة كذلك إلا أن في شرح شب أن الخلاف في السفينة حيث خيف فسادها وأمن طلاقه والمناسب عدم الجبر لأن السفينة لا تجبر إذ كانت ٤٣ ثيباً اهـ (قوله وان كان كل من الأب الخ) أي إلا أن الوصي لا بد منه

خلاف في بعض ما بين ذلك بقوله (ص) وجبر أب ووصى وحاكم مجنوناً احتياج وصيه أو في السفينة خلاف (ش) يعني أركلا من الأب ووصيه وان سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للتمسك بالخدمة بان خيف منه الفساد لان الحد وان سقط عنه فلا يمان على الزنا وهذا إذا كان مطبقاً فان كان يفيق أحياناً انتظرت إفاقته كما مر في المجنونة وكذا يجبر الصغير لمصلحة كتزويجه من شريفة أو موسرة أو ابنة عمه وكذا يجبر السفينة وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصدقات أو نصقه من غير فائدة واعلم أن محل جبر الوصي في محجوره الذكراً حيث يكون له جبر الأثني وإنه إنما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفينة على القول به وان كان كل من الأب والوصى محجولاً في ذلك على المصلحة (ص) وصدقاتهم أن أعدموا على الأب وان مات أو أيسر وأبعد ولو شرط ضده (ش) يعني أن الأب إذا تزوج ولده الصغير أو المجنون أو السفينة ولو تفويضاً وكان وقت الجبر معدمين فإن الصدقات يكون على الأب على المشهور لأنه لا فائدة للولد في تعميم ذمته بالصدقات مع فقره وعدم حاجته في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الأب أو موته ويتبع به كدين لم ذمته فلا يتقبل عنه بموته وسواء بقي الولد على فقره أو أيسر بعد جبره ولو قبل أقرص في التفويض ولو شرط الأب الصدقات على الولد لم يسقط عنه وأما صدقاتهم أن تزوجهم الوصي أو الحاكم في مالهم أو على من تحمل عنهم (ص) والأفعالهم الا لشرط (ش) أي فان لم يكونوا وقت جبر الأب لهم معدمين بل كانوا أغنياء ولو ببعضه فان ما أيسر وابه من كل أو بعض

من ظهور المصلحة (قوله ان أعدموا) أي ولو أعدموا أي ولو كانوا أعدموا وحينئذ فلا اشكال أي أعدموا كلاً أو بعضاً أي فأعدموا به فعلى الأب كلاً أو بعضاً ولو أعدم الأب أيضاً اتبع أولهما يساراً كما قاله الشيخ سالم وفي عبارة أخرى فإذا أعدم ما يتبع الأب والحاصل أنه يتبع الأب في عدمه ما وفي عدم الابن ويتبع الابن في ملاته ما وفي ملاته الابن فقط ومفاد هذه العبارة أنه لا يتبع أولهما يساراً بل يقرر على الأب فقط والظاهر العمل

بتلك العبارة (قوله على الأب) أي إذا كان المتولى له الأب ولو لم يشترط عليه وأما الوصي لا لزوم إلا الوصي لاجل الصدقات ومثله الحاكم وسواء كان الأب موسراً أو معدماً أو يؤخذ له من تركته بعد الموت ولا يقال إنها صدقة لم تقبض لأنها عوض وفي عبارة أخرى واقتصر على الأب من المجبرين لأنه المختص بهذا الحكم أي وأما الوصي والحاكم فلا شيء عليهم ما هو عليهم من غير تفصيل (قوله بعد) أي بعد تمام العقد وأشار بلو قول ابن القاسم أيضاً أنه على الولدان شرط عليه وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ (قوله فان الصدقات يكون على الأب على المشهور) ومقابلته ما لابن القاسم أيضاً وبه قال أصح وإن حبيب أن الأب ان بين ان الصدقات على الولد فهو لازم له ولا يكون على الأب شيء منه وقوله وعدم حاجته في الحال لا يظهر في المجنون لما تقدم فيه فاذن براد وعدم حاجته في الحال بالنسبة لبعض (قوله والأفعالهم) وان أعدموا بعد وقوله الا لشرط ويجرى في الحاكم والوصي أيضاً ما ذكرناه فإنه يكون الصدقات في مال المجبورين أو في مال من تحمل إلا ان يشترط الصدقات على الحاكم أو الوصي فيعمل به وظاهره ولو كانا حال الشرط معدمين واعلم أن المصنف تكلم على الجبر وأما لو أذن الأب لولده في النكاح ولا مال له فتزوج وكتب الصدقات عليه ثم مات فطلبت الزوجة صدقاتها من الأب وقالت اذنك كمعدك عليه فقال ابن رشيد نزلت بقصة وأفتى الشيخ عبد الجيد بن أبي الدنيا أنه لا شيء على الأب وهو الظاهر كقولهم في السيد بأذن لعمده اهـ قاله الشيخ سالم وقد يفرق بان السيد لا يضمن صدقات

العبد اذا جبره على النكاح بخلاف الاب (قوله وكل ما تقدم هو منصوص الخ) والظاهر انه اذا اراد به قول المصنف وصداهم
 ورجا به هم من مبرام (قوله وهل ان حالف الخ) أي أو الفسخ مطا فاهو المذهب وانهم كلامه ان غير الرشيد ليس كذلك وفيه
 تفصيل فان كان مليا فالصداق عليه لانه اذا كان عليهم في حالة جبر الاب لهم فالولي في حالة عدم الجبر وان كان معدما ففي حالة الجبر
 الصداق على الاب واما في حالة عدم الجبر فهل هو كذلك أم لا (قوله فقال الرشيد انما أردت الخ) هذا حل الشارح (قوله أو شرطته
 الخ) هذا حل البساطي ولكن المسئلة مفروضة في كلام اللخمي وابن بشير وابن عرفة والتوضيح وغيرهم وعلية قرر من بعده
 من شرحه ان الاب قال انما أردت أن يكون ٤٤ على الابن وقال الابن انما ظننت ان ذلك على أبي وعلى هذا يفرع قوله

والالزم الناكل أي بمجرد نكوله
 من غير انقلب على قاعدة
 أيمان التهم ابن بشير ويحري
 على أيمان التهم لان الزوجة
 ووليها لا يحقان على أحدهما
 وعلى فرض البساطي فليس
 بينهم - مة لا يمكن تحقيق
 الدعوى ولاية في علية قوله
 والالزم الناكل فافهم افاده
 محشى نت الاب الشارح في
 ك أجاب عن ذلك فقال فان
 قيل لا يثبى ما طالب الاب
 بالصداق لانه اذا زوج الرشيد
 بأذنه فهو وكيل عنه وسياق
 في باب لو كلة ان الوكيل
 يطالب بالثمن يقال انما يطالب
 به حيث قبض السلعة وهنا
 القابض انما هو الزوج فانفق
 البيع والنكاح وكلام المؤلف
 حيث لم تنفق الزوجة ولا
 وليها الدعوى على أحدهما
 (قوله وقيل يقرع فيمن يبدأ)
 المنصوص الاول (قوله أقبل
 من صداق مثلها) كذا في
 نصته غير ادأى أو مثله فليست
 هذه نسخة الشارح (قوله حضورا) حال من الواو في انكر واولا يستغنى بالرضاعن الامر بل لا بد منها
 وهو
 أي انكر والرضا أي اذا ادعى عليهم الرضا دون الامر وقوله والامر اذا ادعى عليهم الامر أي الاذن فالواو يعني أو ولو عطفه
 بأو وكان أحسن وأو اذا دخلت في حيز انفي فهو ينصب عليهم مامعا ولا حاجة لقوله حضورا فانه لا كبير فائدة فيه فكان يقول
 انكر والرضا والامر ان لم ينكر واجمرد علمهم والمذلة تبع المدونة (قوله فيحلف الابن الخ) فيحلفون ولو ادعوا انهم لم يعلموا الابعد
 تمام العقد حضورهم المجلس يقتضى جهلهم على العلم ولعلحق حق الغير فان نكل لزوم النكاح (قوله واما ان ينكر واحين علمهم)
 لانه لم يأت من الابن ونحوه ما يبدل على الرضا

عليهم دون الاب وسواء شرط عليهم أو سكت عنه الا ان يشترط على الاب فيكون عليه على
 المعروف قال الشارح وكل ما تقدم هو منصوص في تزويج الاب الصغير ونص اللخمي على ان
 السفية مثله ولم أمر من نص على المجنون كذلك اه (ص) وان تطارحه رشيد وأب فسخ ولا
 مهر وهل ان حلفا والالزم الناكل تردد (ش) الضمير المنصوب في تطارحه راجع الى الصداق
 السابق ذكره ومعنى التطارح ان كل واحد من الاب والرشيد يريد ان يلزم ذمة الآخر به
 فاذا زوج الاب ولده الرشيد وباشرا العقد بذنه بصداق ولم بين الصداق على أيهما فقال الرشيد
 انما أردت ان الصداق على الاب أو شرطته على الاب وقال الاب انما أردت أن يكون على
 الابن أو شرطته على الابن فان النكاح يفسخ ولا يثبى على واحد منهما ان لم يبين بالزوجة وهل
 الفسخ وعدم المهر مقيد بقول ابن المواران حلفا ويلزمهما ما الصداق سوية ان نكحاهما
 ويقضى للحالف على الناكل وحده أو الفسخ غير مقيد بذلك وعلى الاول يبدأ الاب بالحلف لانه
 المباشر للعقد وقيل يقرع فيمن يبدأ أو يفهم من قوله ولا مهران الزوج لم يدخل وأمالودخل
 فيحلف الاب ويبرأ ثم ان كان المسمى أقل من صداق مثلها أي أو مثله غرم الزوج صداق المثل
 بلايين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي وانما غرم صداق
 المثل حيث كان المسمى أقل منه لان المسمى في هذه الحالة ألقى وصار الاعتبار بقيمة ما استوفاه
 الزوج وهو صداق المثل فلا يقال لا يثبى دفع للزوجة ما لم تدعه (ص) وحلف رشيد وأجنبي
 وامرأة انكر والرضا والامر حضورا ان لم ينكر واجمرد علمهم وان طال كثير الزم (ش) يعني
 ان الاب اذا زوج ابنة البالغ المالك لا امر نفسه أو الاجنبي بزوجه من زعم تو كيله أو رضاه
 أو المرأة بزوجه غير محجبر يزعم تو كيلها أو رضاهما وينكر كل من الابن الرشيد والاجنبي
 والمرأة الرضا بالعقد والامر به والحال انهم حاضرون للعقد فلا يخفى ان ثلاثة أو وجه
 اما ان ينكر والرضا بالعقد والامر به من غير مه ادره بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي
 والمرأة على الامرين ويسقط عنهم النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له واما ان ينكروا
 حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سواء كانوا حين العقد حضورا أو غيبا
 واما ان ينكروا بعد طول بعد عقد النكاح فيلزم كلاً النكاح فقوله وحلف الخ أي بعد طول
 يسير يبدل قوله وان طال كثير الزم والطول بالعرف والقول بأنه يوم أو بعضه قول ابن وهب

(قوله وبه - وما حصلت الخ) قال عجب ظاهره وان لم يتقدم له علم بذلك لانه مظنة العلم فان لم يحصل له ذلك المذمور من التهمة والدعاء وطال الامر بعد العقد ثم لما علم فأنكر بمجرد العلم مع احتمال العلم فالظاهر انه يحلف أيضا (قوله فلو قامت له بينة) أي عليه بينة (قوله والفرق بين الناكل) أي المشار له بقوله وأما في الحالة الخ (قوله وغيره) هو من أنكر بعد الطول (قوله هو ان النكاح) أي عن اليمين فجعل الموجب النكاح عن اليمين لا الانكار (قوله وهو متماد) أي لانه متماد وهو تعليل لقوله انها ما أي انما لزمه النكاح انها ما لا تتحقق وقوله لا يظهر منه انكار أي في أول الامر فلا ينافي أنه رجع بعد ذلك ولما كان في ذلك دقة أمر بالتأمل ويحوز أن يكون انما أمر بالتأمل لان التماهي انما هو في السكوت وقد عقبه ٤٥ بالانكار دفعة فليس فيه تماهي فان قلت

سيأتي ان انكار الزوج ليس طلاقا وكان المناسب تكمينه منها ولا عبرة بانكاره فالجواب ان الامر والرضا لما كانا غير ثابتين هنا بل محتملان وكان النكاح هناك ثابتا باليمينه كان الانكار هنا قويا وهناك ضعيفا (قوله فلها المسمى أي أو ربع دينار منه ان كان الزوج سفيا أو عيبا تزوج بغير اذن سيده والباق في الطلاق وبالفساد سببية) قوله ففاعل رجع هو النصف) أي وما عطف عليه الذي هو قوله والجميع وقوله وبالطلاق الخ أي وما عطف عليه وهو بالفساد فلا اعتراض (قوله ولا يرجع أحد منهم الخ) الحاصل انه ان صرح بالحمل بان قال والمهر على حمل لا يرجع مطلقا وان صرح بالحالة بان قال والمهر على حالة رجع مطلقا ففرقوا هنا بين الحمل والحالة وهذا اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح لان الحمل أصله ان لا يطالب غير الحمل بشئ والحالة أصلا

وهو ضعيف وبعبارة بان يحصل الانكار بعد تمام العقد وبعد ما حصلت التهمة والدعاء على حسب العادة ~~بالتفصيل~~ اذ أنكر وابعدا الطول وقلنا بلزوم النكاح فانه لا يمكن منها ولو رجع عن انكاره الا بعقد جديد يلزمه نصف الصداق فلو قامت له بينة واستمر على انكاره لم يمكن منها فان رجع لها فالظاهر تكمينه منها وأما في الحالة التي يلزمه النكاح فيها ان نكل ولا يلزمه ان حلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن انكاره والفرق بين الناكل وغيره هو ان النكاح انكار منه بتكذيب نفسه وبحقبة النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته انما يلزمه النكاح انما وهو متماد على انكاره لم يظهر منه تكذيب تأمل (ص) ورجع لاب وذى قدر زوج وغيره وضمن لابنته النصف بالطلاق (ش) يعني ان الاب اذا زوج ولده الصغير أو لرشيد وضمن صداقه أو ذا القدر اذا زوج غيره على ان الصداق عليه أو الاب زوج ابنته لاجبي وضمن الصداق لها عنه فطلق الولد بعد بلوغه أو من معه قبل الدخول فأخذت الزوجة نصف الصداق فان النصف الاخر يرجع للاب الزوج ولده أو لذى القدر الزوج غيره والضمن لابنته وليس للزوج فيه حق لان المعطى انما قصده بالانكاح ان يكون على حكم الصداق ولو اطلع على فساد النكاح رجع ان ذكر جميع الصداق يريد اذا وقع التفريق قبل البناء والافقها المسمى بالدخول كما هو واليه الاشارة بقوله (والجميع بالفساد) ففاعل رجع في كلام المؤلف هو النصف وبالطلاق متعلق برجع وكذلك للاب والتقدير ورجع للاب نصف الصداق بالطلاق وذى القدر وضمن لابنته معطوفان على المجرور وهو لآب (ص) ولا يرجع أحد منهم الا ان يصرح بالحالة أو يكون بعد العقد (ش) أي ولا يرجع أحد من الاب وذى القدر والضمن لابنته على الزوج بما أخذت منه الزوجة من نصف أو كل على ما مر ان كان انكاح من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل كان في العقد أو بعده اذا حمل لا يقصده الا القرية لانه عطية لا رجوع فيها المعطى وان كان انكاح من ذكر عن الزوج بلفظ الحالة يرجع كان في العقد أو بعده كماله الديون وان كان انكاح من ذكر عن الزوج بغير لفظين بل كان بلفظ الضمان أو على أو عندي أو نحو ذلك فان كان حين العقد حمل على الحمل وان كان بعده حمل على الحالة فقوله أو يكون أي الدفع أو الضمان ونحوه بعد العقد ثم ان كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكره من التفصيل واما ان وجد عرف يخالفه كما اذا جرى العرف بان من دفع عن شخص صداقه أو تحمل به عنه بأي لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك (ص) ولها الامتناع ان تذكر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترتيب (ش)

الضمان فنظروا في هذا الباب للدلالة لانه باب معروف لا باب مشاحة من كغيره انما هو بين الحالة والضمان مع ان الحالة بمعنى الضمان (قوله أو يكون أي الدفع أو الضمان الخ) الصواب ان الضمان المفهوم من قوله وضمن هذا الموجود في كلام الأئمة افاده محشى نت فنظروا علم ان هذا كله حيث وقع ذلك مسمى أي لم يشترط فيه رجوع ولا عدمه والا فالعبرة بالشرط اتفاقا (قوله حتى يقرر) براء مكررة أو بدال فقرأ أي يعين لها الصداق ويقرب بالبناء للسائل والمعقول ونسخة الدال أحسن (قوله وله الترتيب) وله دفعه لها عند الامتناع ويتبع به الحاصل ولا يجبر على الدفع ولو كان مال لانه لم يدخل على غرم شئ فان

ذرف ثم مات الحامل اتبعت تركته متى طرأ له مال ولو كان الحامل عدماً فكانت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج والمراد بالتعذر
 التعسر لان التعذر لا يشترط ومفهوم ان تعذره لو لم يتعذر الاخذ لكونه ما يافئ ليس لها الامتناع لا يخفى ان تعذره لا يخفى ان تعذره لا يكون في
 المعين وغير المعين كما في التفويض بخلاف الاخذ فلا يكون الا في معين (قوله حتى يعين لها صداقاً في نكاح التفويض الخ) ظاهر
 العبارة وان لم يقبضه واليه ذهب بعض الشراح وقال عجم عن الشيخ كرم الدين حتى يعينه ويقبضه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
 وهو ظاهر لانه اذا كان الاخذ متعذراً فلا فائدة في تقرير الصداق وحده وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الذي الصداق فيه
 على غير الزوج ونكاح التفويض الذي الصداق فيه على الزوج فانه يكفي في الثاني التعيين وان لم يقبضه كما يفيد قوله المؤلف
 ولها طاب التدبير (قوله أي ٤٦ وبطل الضمان على وجه الحمل ان ضمتهما) لا يخفى ما في ذلك من الركة الا

اسيأتي ان للمرأة ان تمتع نفسها من الدخول والوطء بعده الى آخر ما يأتي في باب الصداق حيث
 كان الصداق على الزوج وذكره هنا ان لها أيضاً ذلك اذا كان على غيره وتعدراً أخذته من
 المتحمل به حتى يعين لها صداقاً في نكاح التفويض وتأخذ الحلال بالاصالة أو ما كان مؤجلاً
 وحل في التسمية وسواء كان الصداق على غير الزوج وسواء كان يرجع به المتحمل على الزوج أم لا
 لان الزوجة لم تدخل على تسليم ساعتهما بحال الزوج الترك ولا شيء عليه في حالة عدم رجوع
 من قام به عن الزوج عليه واما في حالة رجوعه عليه وهو ما اذا صرح بالحالة أو كان يلفظ
 الضمان ووقع بعد العقد فانه ليس له الترك أي الطلاق مجانباً بل ان طلق غرم لها النصف وان
 لم يطاق وغرم لها الصداق لم يتبع به الحامل لان الحامل في الفرض المذكور اذا دفع شيئاً
 رجع به عليه ولما كان التزام المهر جلاً وحالاً وغيرهما كما مروا كان الحمل صلة لا رجوع فيه
 جرى مجرى الوصية اذا وقع في المرض فيبطل للوارث ويتقدم من الثلث غيره أشار الى ذلك
 بقوله (ص) وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث (ش) أي وبطل الضمان على وجه الحمل ان
 ضمن أحدهما في مرضه المخوف عن وارث ابن أو غيره لان الوصية لو ارث والنكاح صحيح فلو
 كانت المرأة قبضته من الضامن ثم مات ردت عنه وان كان الزوج كبيراً وقد دخل أو صغيراً ودخل
 بعد بلوغه اتبعت الزوجة به ففعل بطل الضمان على وجه الحمل واما على وجه الجملة فنصح في
 المرض للوارث من الثلث وفهم من قول المؤلف عن وارث صحته عن غير وارث أجنبي أو غيره
 ويكون وصية من الثلث ولما كان من صورة ضمان الاب صداق ابنته عن زوج غير وارث
 خصم بالذكر للخلاف فيها بقوله (لا زوج ابنته) فيجوز له لانه لغير وارث ولما كانت الكفاءة
 مطلوبة في النكاح طالبا الدوام المودعة بين الزوجين أعقب المؤلف ما ذكره من أركان النكاح
 بالكلام عليها السابق انما أحق لله وشرط في صحة العقد بقوله (ص) والكفاءة الدين والحال
 (ش) الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدين التدين أي كونه غير فاسق أقوله ولها
 وللولى تركها أي ترك الكفاءة بمعنى التدين أي زيادة الديانة لا بمعنى الدين أي الاسلام لانه
 ليس لها وللولى تركه وتأخذ كافراً والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة
 بها الخيار لان العيوب الفاحشة خلاف ما قاله في التوضيح فان قلت تفسير الكفاءة بالمماثلة
 والمقاربة لا يوافق ما فسرها المؤلف به قلت المراد بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال (ص)

ان يضمن ضمن معنى وقع وقوله
 وقد دخل الخ أي أو أراد
 الدخول فان لم يحصل شيء من
 ذلك فلا شيء عليه وقوله ولما
 كان من صورته أي المفهوم أي
 فقوله لا زوج محتمر قوله عن
 وارث أي ولو أتي بالمفهوم بتمامه
 اقال لا تزوج ابنته (قوله)
 فتصح في المرض للوارث من
 الثلث) انما يتقدم بالثالث لانه
 تبرع في الجملة (قوله لا زوج
 ابنته) أجنبياً كان أو قريباً
 غير وارث فلا يبطل الا بما زاد
 على الثلث فيبطل اتفاقاً الا
 أن تجزئه الورثة فان لم يجزئوه
 خير الزوج بين دفعه من ماله
 أو يترك النكاح ولا شيء عليه
 (قوله السابق انما أحق لله الخ)
 أي والمذهب انها ليست حقاً
 لله ولا شرط في صحة العقد لقوله
 ولها وللولى (قوله لغة المماثلة
 والمقاربة) أي مطلق المماثلة
 والمقاربة الا ان صيغة المفاعلة
 تقتضي مقاربة من الجانبين
 أي كل منهما قارب الآخر ولا

تقتضي المماثلة فينبذ بشكل الحال الا ان تكون الواو بمعنى أو والظاهر انه أراد
 بالمقاربة عين المماثلة (قوله لا من العيوب الفاحشة) مطبقاً سواء ثبت له الخيار أم لا بل المراد ما يثبت به الخيار كالجذام والبرص
 والجنون ويمكن أن يكون أراد بالفاحشة ما ترددهم باختلاف الداء المعروف عند الناس بالبارك فانه ليس من العيوب التي يثبت
 للزوجة بها الخيار وان كان من العيوب الفاحشة فقد نقل لنا شيخنا السلموني عن الشارح ما قلناه من ان البارك لا يثبت به
 (الخيار قوله فان قلت تفسير الكفاءة) فيه ان الذي تقدم معنى اغوى فلا يرد الاعتراض وكأنه فهم ان هذا المعنى المغوى مراد في
 الفقه (قوله قامت المراد الخ) جاصله انه ليس المراد مطلقاً مماثلة ومقاربة بل المراد المماثلة والمقاربة في الدين والحال وحينئذ

ولها

فكلام المصنف فيه حذف والتقدير الكفاءة المماثلة في الدين والحال الا انه يرد ان المعنى اللغوي مطلق فتدبر (قوله والرضا بالفاسق بالجارية) ولو سكيراً يؤمن علمه امنه لتهمس الحق له ما ويكون النكاح صحيحاً على المعتد فان لم يؤمن علمه ارده الامام وان رضيت لان الحق لله تعالى حينئذ لوجب حفظ النفوس (قوله الفاسق بالجارية) والفاسق بالاعتقاد فهو كالفاسق بجارية أو أشد لانه يجبرها الى اعتقاده ومذهبه بناء على أنه غير كافر والحاصل ان الاجماع منع على حرمة نكاح الكافر المسلمة كما في التوضيح وبفسخ ولو أسلم لم بعده ويؤدب الا أن يعذر بجهل قال أبو الحسن الصغير وان زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن علمه ارده الامام وان رضيت وكذلك اذا أوصى ان تزوج ابنته من سكير فاسق لم يميز ذلك عليها كما لو فعله الاب (قوله فان تركها المرأتى فحق الولي باق) قال الشيخ سالم فان رضيت بغير كف فلا ولياء الفسخ ما لم يدخل ابن خويزمنداد فان دخل فلا شك في عدم الفسخ ثم ان ظاهره ان الرجل لو كان معترضا أو نحو ذلك من عيوب الفرج ورضيت المرأة ولم يرض هو يكون القول قوله (قوله فطاق) قال الزرقاني هي الفاء الفصيحة وفيه نظر لان الراجح ان الفاء ٤٧ الفصيحة هي الواقعة في جواب شرط مقدر

وهنا ليس كذلك كما في شرح عب بل الفاء للترتيب فقط بدون تعقيب لكن ما ذكره الشارح هنا في الفاء الفصيحة أحد أقوال (قوله وانقضت العدة) وأما ولم تنقض العدة فهي زوجة ولا كلام لها ولا لوليها (قوله ولللام) أي المطلقة وأسقطه المصنف لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل (قوله التكلم) أي بان ترفع للحاكم فينظر فيما أراه الاب هل هو صواب فيردها اليه أم لا وقوله في تزويج أي في ارادة تزويج (قوله من فقير) ابن أخ له أو غيره فأسقط المصنف ابن الاخ لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل وفي ك عن تقرير قوله في

ولها وللولي تركها (ش) أي وللرأة بكر أو ثيب امع وليها ترك الكفاءة والرضا بالفاسق بالجارية والمعيب الفاحش العيب فان تركها المرأة فحق الولي باق وبالعكس وعلى هذا فاقول أعاد الجار للعطف على الضمير المخفوض لا ليكون كل منه - ما كافيافي الترك دون الآخر (ص) و ليس لولي رضى فطلق امتناع بلا حدث (ش) يعني ان الولي اذا رضى بغير كف وزوج منه ثم طلق طلاقاً تاماً أو رجعيًا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع وبعد اعراضه (ص) ولللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالفقير ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تأويلان (ش) ونص المدونة وقد أتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجرى موسرة مرغوباً فيها فاراد أبوها أن يزوجهما من ابن أخ له فقيرا وفي الامهات ه عندما لا مال له فترى في ذلك مة كلما قال نعم اني لأرى لك مة تكلم اعياض وكذا رويناها بالايجاب لا على النفي ولا يصح الكلام الاب لانه سألته ان لها تكلم كما قال نعم ثم أعاد علمها انه رأى لها مة كما امر روى فلا يرى أي على النفي لم يستقم مع قوله قبل نعم واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضاً ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق وأنا أراه ماضياً الا لضرر بين واختلاف في قول ابن القاسم هل هو خلاف لقول مالك أو وفاق فمنهم من جعله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال يقول ابن القاسم أقول قال ويعني بالضرر ضرر البدن وأما الفقير فلا ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يثبت تكلم على الفقير الفادح المضر بها وانما تكلم على أن ابن الاخ بالإضافة الى مالها فقير لسعة حالها وكثرة يسرها أو ان ابن القاسم تكلم على ما بعد الوقوع ومالك انما تكلم قبله وقال لها مة تكلم ولم يقل ان النكاح مفسوخ وبعبارة وهل قول

تزوج بنته وغير الاب أولى بذلك وأما الامتصاص بها مطلقه أم لا ومثل الفقير من يعر بها عن أمه مسافة خمسة أيام ويشكل هذا الفرع بما تقدم من قوله الا لكخصي أي فليس للاب ان يجبر ابنته على الخصى ونحوه من العيوب الفاحشة أي وأما الفقير فلم يذكره فله جبرها ولا كلام لا - حتى للام من جعله - هم هنا للام التكلم الا أن يقال مبنى ما هنا على ان المال يعتبر في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعف (قوله تترى) بفتح الهمزة ولم تكن موجودة في نسخته الا انه على حذف الهمزة (قوله مة تكلم) أي تكلم (قوله ثم أعاد علمها) أي مؤكداً القول نعم (قوله لم يستقم مع قوله نعم) أوجب بانه مستقيم وان قوله نعم معناه أوجب سؤالك قال جماعة من الشيبوخ رواية الاثبات أصح قاله البدر قال بعض شيوخنا وتقدم المصنف قول مالك وتقدمه الاثبات على قول ابن القاسم وعلى رواية النفي يشعر بترجيحها اه (أقول) وقضية ما تقدم ان الراجح كلام ابن القاسم من انها ليس لها التكلم أي الا لضرر بين أي من حيث الفقير (قوله ويعني بالضرر ضرر البدن) أي كالجنون والجذام والبرص (قوله لم يثبت تكلم على الفقير المضر بها) أي وأما الامام فقد عد تكلم على الفقير المضر بها أي فقول ابن القاسم الا لضرر بين أي الا لضرر بين مضر بها

(قوله حيث كان يلحقها الضرر البين) أي بفقران الأخ وهو المراد بقول ابن القاسم الاضرار بين (قوله لم يجعل لها التكلم) فقط سواء كان يحصل بفقران الأخ الضرر البين أم لا (قوله بما اذ لم يكن ضرر) يحصل لها بفقره (قوله وللشيوخ في الوفاق) أي بان ابن القاسم تكلم على صدق المنسل والامام على مادونه وأنه عند مالك يحتسب منه أكل ما لها وعند ابن القاسم لا يحتسب منه لكن ردها بانه احالة للسئلة اذ لا معنى لذكر الفقر حينئذ اذ المانع الخوف منه أو عدم أمانته (قوله والمولى الخ) هذا بقيد أنه لا يشترط في الكفاءة حسب ولا نسب والنسب يرجع للأب والامهات والحسب المنقاب والصفات الجميدة كالكرم والعلم والشجاعة والتقوى ولا يخالف قوله الآتي ولا العربية رد المولى المنتسب لانه بانتسابه كانه أوقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وماهنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شيء (قوله والاقبل جاها) أراد بالاقبل ما يشمل العدم (قوله وفي العبد تأويلان) المذهب أنه ليس بكفء كذا في شب (أقول) وصححه ٤٨ عبد الوهاب وفي شرح عب أن الراجح أنه كفء وهو الاحسن لانه قول ابن القاسم (أقول) والظاهر

ابن القاسم وفاق أو خلاف وهذا يتأتى على كلا الروايتين اما على رواية لا ثبات فوجه الخلاف ان الامام جعل لها التكلم وابن القاسم جعل فعل الاب ماضيا فيقتضى انه لا تكلم لها ذلوا كان لها التكلم لكان لها الرد ووجهه الوفاق ان محمل قول الامام لها التكلم حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن القاسم واما على رواية النبي فوجه الخلاف ان الامام لم يجعل لها التكلم مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين ووجهه الوفاق ان كلام الامام ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذ لم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق غير هذا الوجه أيضا (ص) والمولى وغير الشريف والاقبل جاها كفء (ش) يعني ان كل واحد من هذه الثلاثة كفء ان هو دونها في المرتبة فالمولى أي العتبي كفء بالعربية وغير الشريف كفء بالشرية والاقبل جاها كفء ان هو أقوى منه جاها (ص) وفي العبد تأويلان (ب) أي وفي كفاءة العبد للحرية وعدم كفاءته لها تأويلان وظاهر قوله وفي العبد ولو عبد أبيها (ص) وحرم أصوله وفصوله (ش) أي وحرم على الشخص ذكرا أو أنثى أصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة فيحرم على الذكرا أمه وأمهات وان علت وأم أبيه وأم أمه وأم أبي أبيه وعلى الانثى أبوها وأبوه وان علته أو ابوها وان بعدت أو أم أمها كذلك وفصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكرا بنته وان سفلت وعلى الانثى ابنتها كذلك وقوله أصوله وفصوله أي من النسب وأما من الرضاع فسيأتي (ص) ولو خافت من مائة (ش) يعني ان الرجل اذا زنى بامرأة فحملت منه بانية فامها تحرم عليه كما يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه لان الجميع خلق من مائة فهي بنت أو كالبنت على المشهور فتحرم عليه وعلى أصوله وفروعها لاربيته ومثل البنت الابن المخلوق من مائة فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته (ص) وزوجته (ش) ضمير التثنية راجع الى أصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على الشخص ان يتزوج امرأة تزوجها أحد من آباءه وان علوا

التفصيل فما كان من جنس الابيض فهو كفء لان الرغبة فيه أكثر من الاحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس السود فليس بكفء لان النفس تنفر منه ويقع به الذم والحسنة (قوله ذكرا أو أنثى) لا يخفى أنه يلزم على ذلك الحل الاستثناء عن قوله وفصوله فلا ولي أن يقال وحرم على الذكرا أصوله الاناث فاذن يحتاج لقوله وفصوله الآن يقال أراد التنصيص على تعلق التحريم من الجانبين غير مكفء بدلالة الالتزام في مقام الضبط والبيان (قوله لان الجميع خالق من مائة) أي فحينئذ قوله ولو خافت من مائة أي المجرى عن العقد (قوله

على المشهور) أي فهي بنت أو كالبنت على المشهور خلافا لمن يقول انها ربيبة فقوله لاربيبة معطوف على قوله بنت أو كالبنت فقابل المشهور انها كالبنت فيلزمه حمله الابي الواطئ وابنته وأجاز ابن الماجشون جميع ذلك وجعلها اجنبية وبه قال الشافعي (قوله فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته) ومثل من خلقت من مائة من شربت من ابن امرأته زنى به حال وطئه فانها تحرم عليه لانها بنته رضاعا وكذلك المخلوقة من ماء زنا بيه أو ابنته وصرح صاحب القيس بان من زنى بحامل لا يجوز له أخذ ذنبها التي تلدها بعد الزنا لان زرع غيره سقى بمانه وأما المخلوقة من ماء أخيه فلا تحرم كذا كره البحرى في شرح الارشاد لانها بمنزلة الربيبة لا بمنزلة بنته وهو أحد القولين ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه ويدخل في قول المصنف وان خافت من مائة ما اذا التقطت منه في نحو جام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك انها خلقت من مائة حيث علم ذلك وانظر حلية الابن من الزنا هل تحرم على أبيه من الزنا ومقتضى كون المخلوق من الزنا كولد الصليب الحرمه وانظر ذلك

(قوله لكنه اتسكل على ظهور المعنى المراد) بان يقال ترجيع الضمير للاصل والفصل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الذا كرفي العبارة استخداوم يجري هذا فيما تقدم من كون المراد بالاصل الذكروالانثى (قوله فيصدق بالفرد والمتعدد) أي والمتعدد مراد هنا (قوله وأصول زوجته) ولو كان الزوج صغيراً أو مجنوناً (قوله وبتذذه) ٤٩ أي قصدلذة وجودها كوجودها فاقط

وفي القصد وحده قولان وكل ذلك في باطن الجسد وهو ماء الوجه والكفين وأما هذا فلا يحرم مطاقاً كباطن الجسد مع انتفاها (قوله وبتلذذه) ظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الام وقت التلذذ بها صغيرة جداً فليس كتنقض الوضوء (قوله ولو بنظر) أي لباطن الجسد ولو من فوق حائل خفيف يشف والحاصل انه لا بد من قصد التلذذ مع وجود التلذذ أو أحدهما في جميع المقدمات من قبلة ومباشرة وملاعبة ونظراً في خصوص النظر وهذا كله فيما عدا الوجه والكفين مطاقاً أي سواء التذلل بالنظر أم لا لانه سواء كان بالنظر أو اللبس أو القبلة بل مهما كان بلبس أو قبلة لا يختص بوجهه وغيره من قية الجسد (قوله والمعطوف محذوف) لا حذف بل المعطوف قوله فصولها (قوله كالمالك) يشتمل من تلذذ بامنة مجوسية على كها فانه يحرم عليه بناتهما وأمها كما وشبه المالك مثله (قوله واعلم ان الخلاف الخ) أي اختلف

أوبنيته وان سفلوا ويجوز ان يتزوج أم زوجته أي به وابنة زوجته أي به التي لم ترضع بل بان أبيه والمناسب لاول الكلام حذف التام لان المراد بقوله وحرم على الشخص الناكح ذكراً كان أو أنثى لكنه اتسكل على ظهور المعنى المراد وانما لم يقل وزوجها بالتثنية لانه جعل الاضافة للجنس فيصدق بالفرد والمتعدد ثم أشار الى بقية الضابط فقال (ص) وفصول أول أصوله (ش) أي وحرم على الشخص فصول أبيه وأمه وهم اخوته واخواته أشقاء أولاب أولام وأولادهم وان سفلوا (ص) وأول فصل من كل أصل (ش) يريد انه يحرم الفصل الاول خاصة من كل أصل ماء الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجددة القربى وابن الاول عم أوخال وابنته عممة أوخاله وابن الجددة المذكورة وابنتها كذلك وهم أول الفصول والتحريم مقصور عليهم وأما أولادهم فهم حلال وأما فصول الاصل الاول فهم حرام وان سفلوا كما مر (ص) وأصول زوجته (ش) أي وبما يحرم على الشخص أصول زوجته وهن أمهاتهن وان علون ممن له عليهن اولاد مباشرة أو بواسطة من قبل أبيهن أو أمهاتهن من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمها نساكنكم ولا فرق بين ان يدخل بالزوجة أم لا لان العدة على البنات يحرم الامهات بخلاف العكس (ص) وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها (ش) الواو والعطف والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضوعين راجع الى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح ان يكون فاعلاً ويصح ان يكون خبراً والمحذوف مبتدأ أي وحرم بالتلذذ بالزوجة وان بعد موتها ولو بنظر فصولها وهي بناتهن وان سفلن أو والمحرم بتلذذه فصولها وان لم تكن في حجره لان قوله تعالى للذي في حجوركم وصف خرج مخرج الغالب فلام مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العدة على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك ان الام أشد ربا بناتها من الابنة بهم فلم يكن العدة كافية في بعضها لانتهاذا عقد عليها الضعف ميبها الزوج بمجرد العدة وعدم مخالطته فاشتراط في التحريم اضافة لدخول وكان ذلك كافياً في الابنة للضعف ودهالها وميبها الزوج (ص) كالمالك (ش) ان جعل تشبيهاً في قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء وان جعل تشبيهاً في جميع ما مر أي في قوله وحرم أصوله ان هنا يستثنى العقدان عقد الاب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يحرم شيئاً والفرق ان المالك ليس المبتغى منه الوطاء وانما المبتغى منه الخدمة والاسم استعمال بخلاف النكاح واعلم ان الخلاف في وطء أو تلذذ الصغیر سواء اعتبر نافية كونه يقوى على الجماع أو كونه مرأها قاهل ينشر الحرمة أم لا انما هو فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ وأما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد كتحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل بعقد الصغیر ولو لم يقو على الوطاء ولما قدم اجالا ان تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وأخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحاً تارة وفاسداً أخرى والتلذذ بالوطء حلال

٧ خشي ثالث في وطئه ومقدمته هل يحرم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم (قوله سواء اعتبر نافية كونه يقوى) أي كما عبره بعضهم وقوله أو كونه مرأها أي كما عبره آخر لا يخفى ان الذي يقوى على الجماع أهم من كونه مرأها (قوله سواء اعتبرنا الخ) فان لم يكن كذلك فوطؤه كالعقد باتفاق القوانين وكذا مقدماته وهذا كله في الواطئ واللامس وأما الموطوءة والمموسة فظاهر المصنف حرمة فصولها بالتلذذ ولو كان التلذذ به وقتة صغيرة (قوله هل ينشر الخ) بدل من الخلاف في قوله ان الخلاف الخ

(قوله شرع في تفصيل ذلك) أي تفصيل بعض ذلك أي تبين بعض ذلك أي وهو ان التحريم باعقد الصحيح والفاسد المختلف فيه وأما المجمع عليه فلا يحرم الاوطؤه (قوله وان كان فيه نوع تكرار) أي نوع من التكرار باعتبار البعض فقط وهو ان المتفق على فساده لا يحرم فيه الا الوطاء الصحيح والمختلف في فساده العقدية وحده كاف في التحريم أي في غير العقد على الام فلا تحرم البنت وظاهره ان قول المصنف وهو وطلاق ان اختلف فيه فيه تكرر وليس كذلك واعلم ان المتفق عليه ما اتفق عليه أهل المذهب والمجمع عليه ما أجمعت عليه الامة الا ان المراد هنا بالمتفق عليه المجمع عليه (قوله وحرم العقد) أي عقد النكاح على صغير أو كبير لا رقية بغير إذن سيده ٥٠ ورد عقده فلا يحرم ذلك لانه لما ردت رتفع من أصله وانظر فيما هو مثله في عدم البنت

من عقد الصبي والسفيه والظاهر كذلك فليس كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفاسد المختلف فيه لازم عنده بعض الاثمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح نحو الصبي والعبد بغير إذن سيده فهو متفق على حله وقيل يحرم ولا يشرط كونه لازماً وانظر في ذلك ومثله عقد النكاح بقدر البيع يفصل فيه بين كونه البيع مختلفاً في فساده فيحرم الوطاء المستند اليه وبين كونه متفقاً على فساده فيحرم ووطؤه ان درأ الحد والادلا ويجرى في المقدمات ما جرى في الوطاء (قوله وفي الزناخلاف) أي في قبل المرأة أو غيرها (قوله وأفتى بالتحريم الى ان مات فقيل له لو محوت ما في الموطأ فقال سارت به الركب ان) وبقي هنا بحث كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه أي مع الكراهة وقد تقرر في الاصول ان المرجوع عنه لا ينسب الي قائله فضلاً عن كونه معتمداً

وحرام فيه الحدارة ولا حذفيه أخرى شرع في تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقاً وهو وطلاق ان اختلف فيه والتحريم بعقدته ووطؤه لا اتفق على فساده وحرم ووطؤه فقط (ص) وحرم العقد وان فسده ان لم يجمع عليه والافوطؤه ان درأ الحد وفي الزناخلاف (ش) يعني ان النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختصاً في فساده يريد المذهب قائل بالفساد وتارة يكون مجعاً على فساده فان كان مختصاً فيه كحرم وشغار وانكاح العبد والمرأة فان عقده ينتشر حرمة المصاهرة كما ينشره الصحيح وان كان مجعاً على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطاء بشرط ان يدرأ الحد عن الواطئ بمن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم أمان لم حذ في ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان وقد افهم قوله ان درأ الحد أنه ان لم يدرأه كما لم يلفت الى ووطؤه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالناو في نشر الحرمة بوطء الزنا وهو مذهب المدونة فقها وان زنى بامز وجته أو ابنتها فليغار قها لحملها الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى ترجيحه على ما في الموطأ من عدم نشره وذكر ابن حبيب ان مالك يرجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم الى ان مات وانه قيل له الا تمحو الاول قال سارت به الركب ان وعدم النشر به وهو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام خلاف فاذا زنى بامرأة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها وأمهها ولا يسهه وابنه ان يتزوجها على الثاني لا على الاول (ص) وان حاول تلذذ بزوجه فالتلذذ بابنتها يتردد (ش) يعني ان من أردان به التلذذ بزوجه في ظلام مثلما وقعت يده على ابنتها فالتلذذ بوطء أو مقدمة سواء كانت منه أو من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الا شياخ في تحريم أمها على زوجها وافتوا بوجوب عدم تحريمها وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر على الصحيح والموطأ بين امرأته لا ينشر عند الاثمة الثلاثة خلافاً لابن حنبل والثوري وان وقع الالتذاذ منه على الابنة عمداً جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزناخلاف ولا يقال اذا التذذ بابنة زوجته بوطء تحرم زوجته عليه قولاً واحداً لانه ووطء شبهة وهو يحرم اتفاقاً لم جرى التردد هنا لانه قول ووطء شبهة انما هو الوطاء غلطاً في محل مسـتقبلاً ولذا كان ووطء أخت الزوجة غلطاً محرم بابنتها على زوج أخت الواطئ لها لان محل مسـتقبلاً فوطؤها رطء شبهة وأما ووطء بنت الزوجة غلطاً فليس بوطء شبهة لان محل مسـتقبلاً فهو من محل التردد (ص) وان قال الاب نكحها أو ووطئت الامة عنده قصد الابن ذلك وأسكر نذب التتزه وفي وجوبه ان

مشهوراً وقد يجاب عن هذا بان أتباع الامام أخذوا من قواعد ما رجح عنه وان كان لا ينسب الى نفس الامام فشا وانما ينسب لمذهبه على انه يمكن ان يقال لم يمتبر وانقل ابن حبيب رجوعه لا نفراده به مع انه لم يدرك ما سلك (قوله فالتلذذ بابنتها الخ) ومثله بنتها سائر فروعها وأصولها (قوله فتردد) على حد سواء في التلذذ بابنتها بغير ووطء أو أمية فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي التحريم راجحاً يضافي التلذذ (قوله فالتلذذ بوطء الخ) قال محشي تمت بل الصواب والمتعين فالتلذذ بابنتها بغير الوطاء اذ هو محل التردد كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أما الوطاء فالمشهور التحريم وعبارة المؤلف تدل على ذلك اذ يقال في الوطاء التذذ فله محشي تمت وذكر المنصوص المفيدة لذلك فراجع ان شئت (قوله نذب التتزه الخ) واعلم ان استعمال التتزه في

الخروج الى البساتين والخضرة خطأ قاله البدر قال الشيخ كريم الدين وينبغي اذا صدقت الحرة الاب ان تؤخذ باقرارها فلا يجوز ان تزوج الولد وظاهر هذا انه لا ينظر لما تقولوا الامه لانها في محبة لولدا وضدها (قوله فقال ابن حبيب لا تحل) وهو معمول به (قوله وكذا ان باعها) أي الاب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو باعها أحدها الاجنبي ثم باعها الآخر فلا تحل فقيمتها مثل موته فان أخبر البائع منم الآخر بعدم الاصابة صدق فلو أخبر الاب البائع مثلا الاجنبي المشتري منه بأنه لم يصب ثم أخبر الاجنبي الولد بان أباه أخبره بأنه لم يصب أو كان البائع الولد الاجنبي وباع الاجنبي ٥١ للولد وحصل مثل ذلك فهل يعمل بذلك أولا والظاهر انه اذا

كان مثل هذا الاجنبي يصدق في قوله ان يصدق (قوله وهو فاعل الخ) ينافي قوله هذا معطوف على قوله أصوله فالاولى ان يحذف قوله وهو فاعل الخ فتدبر (قوله اذا سمى) او نكحها نكاح تفويض (قوله الى المشهور) مقابله ما قاله ابن وهب من انه لا يجوز له الزيادة على اثنين (قوله آية) موصولة وصلتها محذوفة وآية فاعل قدرت وقوله ذكر امه قوله الثاني والتقدير لو قدرت انتي هي معها ذكر احرمت الاخرى وهي مبهمة لا تحقق الا بتقديرها معا (قوله شامل للمرأة وأمتها) لانك لو قدرت الجارية ذكر الم يحل ان يصدق على سيده او قدرت السيدة ذكر الم يحل ان يصدق على أمته (قوله لم يمنع وطء أم زوجته) المناسب ان يقول لم يمنع وطء أم زوجها (قوله والاحلاف لله) أي والا تصدق أن الثانية بان ادعت انها الاولى أو قالت

فشاتا ويلان (ش) أي وان قال الاب عقدت على المرأة وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن العقد عليها أو وطئت الامه أو تلذت بها بشراء عند قصد الابن ذلك وانكر الابن ذلك ولم يعلم سبقية ملك الاب له لم يقبل قوله لكن بعبارة الابن ان يتزوه عن نكاح المرأة ووطء الامه ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل شراء أو نكاح الابن فان فشا قول الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب الفسخ أو نكاحا كذا التزوه بالفسخ ولا يجب تأويلان على المدونة في تنبيهه من ملك جارية ابنه أو أبايه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل واستخصه في النكاح في العمية وقال يندب في الوحش ان لا يصيب ولا تحرم وكذا ان باعها ثم غاب قبل أن يسهل (ص) وجمع خمس (ش) هذا معطوف على قوله أصوله أو هو فاعل لفعول محذوف دل عليه حرم الاول والمعنى وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء في عقد ولو سمي لكل واحدة صدقها أو يفسخ نكاح الجميع أو عقود ويصح نكاح الخامسة ان علم والا فجميع ويجوز ما دونهن بالوجهين بشرط تزوج الواحدة بالآخرى أم لا اذا سمي لكل واحدة ذلك كله في كلامه عند قوله وجمع امرأتين الخ وأشار بقوله (وللعبد الزانية) الى المشهور وهو ان العبد يباح له تزوج ثالثة ورابعة كالحر لان النكاح من العبادات والعبد والحرف فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود (ص) واثنين لو قدرت آية ذكر احرم (ش) فاعل حرم يرجع للنكاح أي ويحرم الجمع بين كل امرأتين اذا قدرت احدهما انما لو كانت ذكر احرم عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للمرأة وأمتها فيفيد منع الجمع بينهما وليس كذلك فيجاب بخصوصه هذا الضابط بما يمنع جمعهم من القرابة أو صهر أو رضاع وان جعل فاعل حرم راجعا للوطء خرجت المرأة وأمتها لان المالكة اذا قدرت رجلا جازله وطء أمتها بالملك كما تخرج المرأة وبنت زوجها أو ابن زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء أو للنكاح لانه اذا قدرت المرأة ذكر الم يمنع وطء أم زوجته ولا بنته بنكاح ولا بغيره لانها أم رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي وحينئذ فكلام الموقوف على هذا غير محتاج للتقييد السابق (ص) كوطئها بالملك (ش) اعلم ان الجمع بين المرأتين اما أن يكون بنكاح كما هو اما بنكاح وملك وسياق واما بملك وهو مراد بهذا الكلام والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالها أو همتها في الوطء بالملك ولو طرأ ما كها على الاخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة نعم يجوز جمعها للخدمة او احدهما للخدمة والاخرى للوطء فالضمير في وطئها للبينتين اللتين لو قدرت آية ذكر احرم ولما كان صور جمع المحرمة الى الجمع اما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك شرع في حكم هذه الاقسام لو وقعت فقال (ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت والاحلاف لله بالطلاق (ش) يعني انه اذا جع

لا علم عندي مفهوم حلف انه ان لم يحلف غرم النصف بمجرد نكوله ان قالت لاعد لم عندي لانها تشبه دعوى الاتهام وبعد حلقها ان كذبته فان نكحت فلا شيء لها وخلاصته ان الزوج يدعي ان فاطمة مثلا هي الاولى وخديجة الثانية وهي تكذبه فالقول قوله في ان فاطمة هي الاولى واستشكل قبول قوله في تعيين الاولى بانه مخالف لما تقدم في ذات الوليين من عدم قبول قوله هناك ولعل الفرق عدم قبول الزوجة لزوجين في آن واحد والزواج بقبولها ما في آن واحد فان ادعى جهلها او ادعت كتمانها الجهل مثله فلكل منهما ربع صدق لان لهما نصف صدق غير معين فلكل واحدة من صدقها بنسبة قسم النصف عليها لان كل

واحد زوجة قطعا وطلقت قبل البناء فان ادعت كل واحدة انها الاولى مع دعواه الجهل فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولا شيء من نكحات منما فان ادعت احدها انها الاولى وقالت الاخرى لا ادري حلفت المدعية واخذت نصف صداقها ولا شيء للاخرى فان نكحت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله ان كان الزوج حيا فان لم يتم عليه الا بعد موته فهو بمثابة ما اذ ادعى عليه حيا وادعى جهل الاولى فان ادعت كل واحدة انها الاولى فانما تخلف وتأخذ جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكحت لا شيء لها (قوله لانه مدع لسقوط الخ) فذا دخل بها الا عين عليه لوجوب المهر بالبناء وفارقها وبقي على نكاح الاولى المدعية انها الاولى وموافقته لها في دعواها وظاهره حلف للاخرى أم لا (قوله ثلاثة أوجه) الاول اذ دخل بها الثاني لم يدخل بها الثالثة اذ دخل بها بالبناء فادعت المدعية انها الاولى وموافقته والمراد به التلذذ (قوله هل يدعى الحد عن الواطئ) بان كان جاهلا بانها بنتها (قوله وبالغ الخ) لا تصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما بعد هاد اخلا فبما قبلها ولا يصح ٥٢ هذا ذلك لان ما قبلها ما جمعها اعقدوا احد (قوله ويحتمل أن تكون ان شرطية)

بين الاختين في عقد نكاح واحد دفنهما ابدا وان أفرد كل واحدة منهما في عقد وهو مراده بهذه المسئلة ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقته انها الثانية وسواء دخل بها أم لا والفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فسادها وان لم تصدق في كونها الثانية يريد ولم يتم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج يخلف على نكاحها لانه مدع لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق بقوله بلا طلاق متعلق بفسخ وهو راجع لما قبل الا وانما آخره لاجل ان يشبهه به ما بعده (ص) كما وان بنتها بعقد (ش) التشبيه في الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده والباء في به قد لا ظرفية وحذف ما تعاق به أي بكلمة وابنتها جمعها ما في عقد ولو كان لتأييد التحريم وعدمه ثلاثة أوجه أشار إليها بقوله (ص) وتأيد تحريمها ان دخل ولا ارث (ش) يعني انه اذا عقد على أم وابنتها او وطئتهما فانما يحرم من ليه أبدا يريد اذا كان جاهلا بالتحريم وأما العالم فانه ينظر الى نكاحه ذلك هل يدعى الحد عن الواطئ أم لا يجزى على ما مر وأما منع الارث ان مات قبل الفسخ لو واحدة منهما فواضح للاتفق على فسادها ويكون لكل واحدة منهما ما صدق للميسر وعينها الاستبراء بثلاث حيض وبالغ على الفسخ بلا طلاق وتأيد التحريم ان دخل بها ولو زوم الصداق وعدم الميراث بقوله (وان ترتبة في العقد) ويحتمل ان تكون ان شرطية والجواب محذوف أي وان ترتبة كذلك في الاحكام الاربعة ويأتى ما ذالم يدخل وان دخل واحدة من المرتبة يزوهى الاولى ثبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأيدت وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية وكانت البنت ففرق بينه وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا أبدا ولا ميراث ومثل ذلك ما اذا لم يعلم المدخول بها أهى الاولى أو الثانية فيحرم ان أبدا ان كانت الام ولا ميراث ويفسخ نكاحها ما وبتر وجهها بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج كان على المدخول بها أقصى الاجلين وصوب ان لا ميراث لها ولا صداق ولا ميراث غير المدخول بها ولا عدة عليها (ص) وان لم يدخل واحدة

هذا هو المناسب (قوله ويأتى ما اذا لم يدخل) بواحدة هذا هو الوجه الثاني (قوله وان دخل واحدة) هذا هو الوجه الثالث (قوله ان كانت البنت أي المدخول بها) (قوله وان كانت الام) أي المدخول بها الام وقوله فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الام على المشهور وقوله فكذاك على الفاسد ينشر الحرمة أفاده محشى تحت رحمه الله رحمة واسعة (قوله حرمة أبدا الخ) اما الام فلان العقد على البنات يحرم الامهات وأما البنت فلان الدخول بالامهات يحرم البنات وعلى هذا ولو كان العقد فاسدا كما هنا (قوله فيحرم ان أبدا ان كانت الام) أي ان كان المدخول بها الام أي فالام مدخول بها قطعاً لكن لم يعلم

هل هي الاولى أو الثانية وانما حرمت الام لاحتمال ان تكون الام هي الثانية والعقد على البنات يحرم الامهات وحرمت البنت لان الدخول بالامهات يحرم البنات وقوله ولا ميراث أي حيث حكمنا بتحريمها معا (قوله ويفسخ نكاحهما) معامسة تأنف (قوله ان كانت البنت) لانها ان كانت الاولى فالامر ظاهر وان كانت الثانية فالعقد على الامهات لا يصح البنات (قوله فان مات الزوج) أي في هذه الصورة وهي ما اذا علمت المدخول بها رجلا كونه الاولى أو الثانية (قوله أقصى الاجلين) أي الاربعة أشهر رأى على تقدير ان تكون الاولى وثلاثة قروء على تقدير ان تكون الثانية وقوله وصوب ان لا ميراث لها أي للدخول بها أي لانه لا ميراث مع الشك لانه على احتمال ان تكون الاولى ترث وعلى احتمال ان تكون الثانية لا ترث وسكت الشارح عما اذا دخل بواحدة وكان عقدها معا والحكم انه يفسخ نكاحها وتحرم عليه التي لم يدخل بها وتحل له التي دخل بها بعد الاستبراء باتفاق ان كانت البنت وعلى المشهور اذا كانت الام وهي ما اذا لم يعلم المدخول بها في الفرض المذكور

(قوله حلت الام) وأولى البنت وكل من يتزوجها منها فهي على العصمة كاملة وسكت أيضا عما اذا علمت الاولى والثانية ودخل باحدهما وجهاً وكانت ابعد من الظاهر تصدق الزوج لانه غارم فان جهل فليسكل واحدة أقل المهرين كان مات من غير تعيين أو مع الجهول والميراث بينهما في صورتين قاله عجم (قوله وأما مع جهل ذلك فقدم) لم يمر (قوله وليسكل نصف صداقها الخ) وانظر هذا مع ما تقدم في قوله وان مات وجهول الاحق في الارث قولان فان سبب الميراث في كل محقق والجهل في تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر الى عدم اجتماع رجلين على امرأة دون اجتماع امرأتين ٥٣ لرجل في الجملة وان لم يكن مما نحن فيه

(قوله وباع ربع الخ) وسكت الشارح عما اذا لم يدخل بواحدة أصلاً وما اذا دخل بواحدة فقط وما اذا دخل باثنتين وما اذا دخل بثلاث فاذا لم يدخل بواحدة فأربعة أصداق يقتسمنه على قدر أصداقتهن فليسكل واحدة أربعة أحساس صداقها كما أفاده المحققون وان دخل بثلاث فلما دخل بهن أصداقتهن وللباقياتين صداق ونصف لان واحدة منهن رابعة قطعاً والاخرى تدعى انهاراً رابعة وان الخامسة من المدخول بهن والوارث منهازها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه فيكون لها صداق ونصف والمراد انه يكون لسكل واحدة من صداقها بنفسه قيمة صداق ونصف علم بما صدقها ثلاثة أرباع صدقها كثيراً وقل وان دخل باثنتين فغير المدخول بهن صدقاً ونصفاً لانه اثنتان منهن صدقاً وقطعاً والصداق الثالث ينزع فيه الوارث

حلت الام (ش) يعني ان الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ ويحمل له أن يتزوج الام لان العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحاً وأما الفاسد المتفق على فسادها فلا وهذا هو المشهور خلافاً لعبد الملك اجراءه مجرى الصحيح وأما حلية البنت فلا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فاحرى الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الام وقولنا في عقد واحد احتراز عما اذا عقد عليها مقدين مترتبين فانه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف ويمسك الاولى كانت الام أو البنت ثم ان كانت التي فسخ نكاحها الام فهي حرام أبداً وان كانت البنت كان له أن يطلق الاولى وهي الام ويتزوجها وهذا مع علم الاولى والثانية وأما مع جهل ذلك فقدم عند قوله وفسخ نكاح ثانية الخ (ص) وان لم تعلم السابقة فالارث وليسكل نصف صداقها (ش) يعني ان الشخص اذا عقد على الام وابنتها مترتبين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فان الارث بينهما المتيقن سببه وجهل مستحقه ويجب عليه لسكل واحدة نصف صداقها لان بالموت يكمل عليه صداق وكل منهما اندعيه من غير مصدق فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لسكل واحدة نصف صداقها سواء اختلفت الصداقان أو استويا في القدر كما في المدونة (ص) كان لم تعلم الخامسة (ش) تشبيهه في وجوب الميراث والصداق لامن كل وجه والمعنى ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة أو جمع أربعاً بعد واحدة بعد واحدة أو جمع اثنتين أو ثلاثاً بعد واحدة أو فرد ما بقي كل واحدة بعد مات زوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقتسمنه اجناساً لان نكاح أربع صحيح ولان مساهمتها نصف صداقها فان دخل بهن فلهن خمسة أصداق وبأربع فلهن أربع أصداق وان لم يدخل بهن نصف صداق لانها تدعى انها ليست بخامسة وان الخامسة احدى المدخول بهن ويدعى الوارث انها هي الخامسة فلا شيء لها فيقسم الصداق بينهما نصفين * ولما قدم ضابط محرمات الجمع وكان بعض افراده تحريره مؤيداً بالبنت مع الام على ما مر وبعضها مقيد كالاختين وما معها ما تكام على ما يزيد ذلك القيد وأشار الى ان السابقة اما من كوحه أو مملوكة والى ما يزيد ذلك انقيد في الاولى بقوله (ص) وحلت الاخت بينونة السابقة (ش) يعني ان الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء أختها أو عمته مثل ذلك أو بنكاح مادامت الاولى في عصمته اللهم الا أن يبينها اما بأن يخالفها أو يطلقها ثلاثاً أو واحدة وهي غير مدخول بها أو يتزوجها من العدة حيث كان الطلاق رجعياً والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فاذا ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لاجل النفقة الى انقضاء السنة فاذا ادعت

لانه يقول مدعى الاثتان بقط وان واحدة من التي لم يدخل بها الخامسة قطعاً فلا شيء فيها وهن يقطن ان الخامسة ليست واحدة منابلهن واحدة من اللتين دخل بهما فلنا ثلاثة أصداق كوامل فيقسم ذلك الواحد بينهما نصفين واذا قسم اثنتان ونصف على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثلاثاً من صداقها وان دخل بواحدة فليسكل واحدة صداقها الاثنته هذا هو المناسب خلافاً لما سأل عجم (قوله ولما قدم ضابط محرمات الجمع) لا يخفى ان البنت والام لا يجوز تزويجهما الا معية ولا ترتباً فلا يدخلان في محرمات الجمع (قوله أو عمته الخ) اشارة الى أن الاولى لمنصف ان يقول وحلت كاخت ولا حاجة لذلك لان العلة التي في الاختية تقتضي جريانها في الجميع

(قوله فان صدقنا) الجواب محذوف أي تربصت الى أقصى أمد الحمل وان لم يصدفها الخ وهل منعه من النكاح يسمى عدة قولان وعلى الاول فهي إحدى المسائل التي يعتد فيها الزوج ومنها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج غيرها ومنها إذا مات ولدا المرأة من غير زوجها وادعى حملها منه فليس له وطؤها حتى يستترتها لاجل ارث حملها ان كان بأخوة لام أي ان كان الارث بسبب اخوة لام (قوله أوزوال ملك الخ) المراد بالملك التسلط الشرعي على الوطاء لملك الرقبة بدليل قوله أو كتابة أو نكاح فان كل لا يزيد ملك الرقبة وانما يزيد ملك الوطاء أي لم يبق له تسلط شرعي على الوطاء (قوله خلاف اللغوي الخ) راجع لقوله أو كتابة ٥٤ فان اللغوي يخالف فيها كما يستفاد من صريح بهرام (قوله لان فيه نوعان نكاح

بعدمها تحريمها نظرها النساء فان صدقتم لم تحل أختها مشلا والام يلزم الزوج التربص الى أقصى الحمل قاله عبد الحق (ص) أوزوال ملك بعثق وان لاجل أو كتابة (ش) ما ذكره في المسئلة التي فرغ منها خاص بالنكاح كما مر والمكالم الآن فيما اذا وطئ الامه بملك اليمين وأراد أن يتزوج من يمنع الجمع معها من عمه ونحوها أو يطأها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة بعثق باخروا ن ليهضا أو مؤجحل أو كتابة لانها أحرزت نفسها وما لها و ليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافا للغوي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لاجل ولم يصرح به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطؤها لان فيه نوعان نكاح المعتقة فاذا وطئها وحلت صارت أم و لا وسقطت عنها خدمتها بذلك فيجمل عتقها حينئذ وقيل لا يجمل لبقاء ارش الجنابية له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك سواء عجل عتقها أو بقيت الى أجلها وان لم تحل بقيت معتقة لاجل فلها حكمها ومثل العتق لاجل عتق البعض كما قاله اللغوي (ص) أو نكاح محل المبتوتة (ش) يعني ان الشخص اذا عتق على أمته اشخص عقدا صحيحا لازما فإنه يحل له أختها أو عمته أو نحوها مما يحرم له ان يجمع معها هذا هو المراد بقوله محل المبتوتة وان لم يدخل الزوج بها وظهر كلام المؤلف المشعر بأنه لا بد في الحلية من دخول الزوج لانه الذي يحل المبتوتة متروك ولكنه عدوله عن لفظ نكاح الذي هو مصدق الثلاث الصالح لان يراد به الدخول الى الانكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به الا العقد بل لذلك لان انكاح افعال أي إيجاد العقد (ص) أو اسرا وابق اياس (ش) يعني ان الامه اذا أسرها العدا و أوبقت ابا فأيس سيدها من عودها منه فإنه يحل له ان يطأ بالملك أو بالنكاح من يحرم جمعه معها من أخت ونحوها وانما لم يقيد الامر بالاياس لانه مظنته بخلاف الاباق ولذلك حسن التقييد فيه بالاياس وكلام المؤلف فيمن توطأ بالملك وامان توطأ بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها باسرها أو اباقتها فان طلقها في حال اسرها طلاقا بائنا حلت من يحرم الجمع معها من أخت ونحوها وان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل كاختها الا بمضي خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتأخره الى أقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ربيتها وحيضتها في كل سنة في آخرها وان كانت عادت في الحيض في كل خمس سنين مرة لم تحل الا بمضي خمس عشرة سنة وهكذا وان أسرت بغير نفاسها كتفت بثلاث سنين للامن من حملها كما قاله ح وقوله بمضي خمس سنين من اسرها أي ان كان

المتعقة) أي لان فيه شها بنكاح المتعقة أي بالمتعقة على امرأة لاجل (قوله خدمتها) أي الخدمة التي تلزم المعتقة لاجل (قوله لبقاء ارش الجنابية) الحاصل ان الذي يقول بتعجيل عتقها يقول لما سقطت خدمتها صار لا فائدة في بقائها أم ولد فينجز عتقها والمقابل يقول هناك فائدة في بقائها أم ولد وهو بقاء ارش الجنابية له ان جرحت وقيمتها ان قتلت فلا يجوز عتقها وليس المراد انه بعد تجيز عتقها في قتلها القيمة بل في قتلها الدية كما هو في كل حر كانت حرته اصاله أو طارئة بالعتق بقرح التدبير (قوله عتق البعض) فحل أختها بنكاح أو ملك الحرمة وطء البعض وان لم يكمل عليه عتقها لدين أو ان حصول التحريم بعثق البعض لا ينافي ان عتق البعض يوجب التكميل أفاده عج (قوله عقدا صحيحا لازما) أي أو فاسد بمضي بمجرد الدخول أو غير لازم كنكاح عبد أو صبي

بغير ان تم أجزوا كنكاح ذي عيب أو غير ثم رضى الاخر فتحل بوطء ثان وفي الاول تردد (قوله لان انكاح مسترسلا افعال الخ) ويكون قوله محل المبتوتة أي محل وطء المبتوتة بان يكون لازما وان لم يطأ فيه أو شأنه محل المبتوتة لو وطئ (قوله لاحتمال ربيتها) أي بتأخر الحيض (قوله وحيضتها في كل سنة في آخرها) وأما اذا لم تحض في آخرها وكانت تحمل بمضي السنة فلما حاضت تبين انهن من ذوات الأقران فتتظر اما حيضة أو سنة بيضاء فان جاءت بسنة بيضاء حلت وان جاءت الحيضة تنتظر اما الحيضة أو سنة بيضاء وحينئذ تحل (قوله وهكذا) أي بان كانت عادت ان يأتيها الحيض في كل عشر سنين مرة (قوله اكفت بثلاث سنين) من طلاقها ولو كانت عادت ان تحيض قبل السنة خلافا لقب لان التربص سنة انما هو لاحتمال

الاحتماس ان تكون عادتكم الحيض قبل السنة فتدبر (قوله حيث خرجت من المواضعة) والمتواضعة هي الجارية التي أقر السيد بوطئها أو كانت عليه الا ان الموضوع هنا انه مترف بوطئها أو اذ ان يطأ أختها وكذا ان كانت فيها عهدة أو خيار فلا تحل الابيض ذلك وقوله دلست فيه مفهومه أحروي (قوله وعده شبهة) أي استبرأ من وطء شبهة فاطلاق العهدة عليها تجوز (قوله وردة) أي في أمة متلوكة وأماردة الزوجة حرة أو أمة فهو داخل في قوله بينونة السابقة لان ردة أحد الزوجين طلاق بائن الا ان تكون فصدت بردها فسخ النكاح فلا يكفي ذلك في حلية الأخت لان لم يقع طلاق بسببه أو ان هذا مشهور مبني على ضعف وهو ان الردة غير طلاق (قوله واستبراء) أي بان زنى بها انسان أو غصبها أو أنه وطئ الأخت مع أختها ثم يريد العود للاول بعد أخذه في استبراء الثانية فلا تحل الاولة بهذا الاستبراء ذكره في ك الا ان هذا ٥٥ خلاف المشهور والمشهور انه اذا

أبقى الاولى لا يجب عليه استبراء فيها الا أن يكون وطئها من الايقاف كما يعلم مما يأتي (قوله وزمن الاحرام بحج أو عمرة قصير) أي واما احرامه قبل زمانه فهو أمر نادر ومكروه واما قوله وعده شبهة فمعناه ان انسانا وطئها غلطا فانها تستبرئ الا انه يقال له عده شبهة (قوله واما الاستبراء) أي من مائه الفاسد ظاهر العبارة انه جعل قول المصنف واستبراء على خصوص هذه الصورة أعني من مائه الفاسد وهو ما اذا وطئ الأخت مع أختها ثم يريد العود للاول كما بينا وقد تقدم تصويرها بغيرها أو قال محتمل تمت بل المتعين وهو مراد المؤلف انه اذا باع الاولى ببيعها فاستبراء أي مواضعة فلا تحل الثانية فهو كقول ابن شاس وابن الحاجب ولا يبيع فيه استبراء ولا على

مسترسلا عليها الوقت الامرو والافتعير النسبة من يوم امسك عنها ومثل اسرها بغور نفاسها ما اذا تحقق نفي حلها بغير ما ذكر وقوله اكتفت بثلاث سنين أي من يوم طلاقها ما لم تكن عادتها أكثر فيعمل بما علم من عادتها (ص) أو يبيع دلست فيه (ش) يعني ان يبيع السيد لامته المبيعة ببيعها كما كفي في حلية من يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضعة ولو كان السيد عالما بالعبث وكتمه عن المشتري وأخرى ان لم يعلم به لان للمشتري التمسك فيها (ص) لا فاسد لم يفت وحيض وعده شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخذام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان يبيع (ش) يعني انه لا أثر لهذه الاشياء في حلية كالأخت من المحرمات الجمع فاذا باع الموطوءة ببيعها فاسدا أو زوجها تزويجا فاسدا ولم يفت بمحوه السوق فاعلى أو دخول لم تحل له الاخرى وكذا اذا حاضت لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع واما المعتدة من شبهة أي التي غلط بها فهي وان كانت تحرم في الحال الا ان زمنه قصير وانصر منه زمن الاستماتة بالنسبة الى المرتدة وهو ثلاثة أيام والغالب رجوعها الى الاسلام بخوف القتل وزمن الاحرام بحج أو عمرة قصير واما الظاهر فلا يحل الاخرى لان المظاهر قادر على رفع تحريم المظاهر منها بالكمارة ولا تحل كالأخت بيمين على ترك وطء أختها ولو يحرمتها أو أما الاستبراء من مائه الفاسد فهو كعدة الشبهة واما بيع الخيار لاحد المتبايعين أو لاجنبي فلا يكفي في تحريم المبيعة وحلية الاخرى لعدم انه قد اده كما إذا بقي الاولى وحرم الثانية فلا يحتاج الاولى الى استبراء الا أن يكون عادلو طئها من الايقاف فلا بد من استبرائها الفاسد مائة لعدم انه قد اده وعهدة الثلاث مثله لانها على ملك البائع حتى ينقضي الخيار واحترز بعهدة الثلاث من عهدة السنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحلية الاخرى اطول زمنها وتورا أو انها وقد نص ابن حبيب على ان اخدام الامة شهر أو سنة أو نحو ذلك لا يحل أختها للسيد فالمراد بالسننة ما عدا السنين الكثيرة كما يأتي واما هبة الامة فلا يكفي في حلية أختها مثلا اذا كان الواهب قادرا على الرجوع فيها ما باعته صار كما اذا وهبها الولد الصغير قبل حصول مفوت الاعتصار الا في بيان في باب الهبة واما بشرائه من الموهوب كما اذا وهبها لمجوره من يتيم أو ولد بعد حصول مفوت الاعتصار فقوله وان يبيع مبالغة في الاعتصار بمعنى مدلوله للغوى وهو الرجوع أي

العهدة أو الخيار ويدل على ذلك قرنه بالعهدة أو الخيار اه (قوله ادواتها) جمع دعاء وهي الجنون والجذام والبرص (قوله أو نحو ذلك) أي كان يخدمها سنتين أو ثلاثا (قوله فالمراد بالسننة ما عدا السنين الكثيرة) سيأتي ان المراد بالسنين الكثيرة أربعة فما فوق (قوله قبل حصول مفوت الاعتصار) متعلق بمحذوف والاصل وأراد ان يطأ أختها قبل حصول مفوت الاعتصار (قوله بعد حصول الخ) راجع لقوله أو ولد غير انه متعلق بمحذوف أي وأراد ان يطأ أختها بعد حصول مفوت الاعتصار أي بغير شيء فلا يشاق انه يعتصرها بالعوض فان قلت شراء الولي مال مجبور لا يجوز فكيف يكون له انتراعها بالبيع فالجواب ان الممتنع شراءه مال مجبور الذي لم يهبه له وأما ما وهبه له فيكرهه ثم اؤله ولا يمنع كما في سده كلام أبي الحسن واعلم ان الهبة لمن يعصر لا تحل بها الأخت ظاهرا وتحل بها فيما بينه وبين الله قاله الخطاب

(قوله بشرائها) أفاد أن المصنف أطلق البيع على الشراء وكأنه قال وان بشراء (قوله أو ولد بعد فواتها) حاصله انه اذا كان وهما لابنه وفانت فانه لا تحل له أختها لانه قادر على اعتصامها بالشرع او بواقفة ما في شرح عب أو لا ويس كذلك بل متى حصل مفوت جازله وطء كاختها وحينئذ نقول لك ما فيه الصواب والحاصل ان الصور ثمانية وذلك لانه اما ان يمتصرها منه واما لغيره وفي كل امثلثاوب أم لا وفي كل امان نفوت عند الموهوب له أم لا فإذا قامت عند الموهوب له زيادة أو نقص حلت الاخت لشواب أم لا كانت لمن يمتصرها منه أم لا فان لم تنف لم تحل ان كانت لمن يمتصرها منه كانت لشواب ولو قبضه أم لا لغيره تحل ان كانت له - يرثاوب كأن يكون لشواب وقبضه فتدبر (قوله وحازها غير المتصدق) هذا بالنسبة لحلية أختها واما بالنسبة لصحة الصدقة فيكون حوزة لمحجوره والحوزة الحقيقية وهو ظاهر أو حكا كما اذا أعتقها المتصدق عليه أو وهم اقبل الحوزة فيمضي فعله وبعد هذا كله فنقول اعترض المصنف ابن فرحون بان الصدقة لا تكفي لقدرة الاب على انتزاعها بالبيع كافي حق اليتيم فلا يتم ما قاله المؤلف محشى نت (قوله كالخسة ٥٦ فافوق) بل الاربعة كذلك كما نصوا عليه ولا يحل للمخدوم بالكرمان بطأ

وان كان يقدد على الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم أو ولد بعد فواتها (ص) بخلاف صدقة عليه ان حيزت (ش) الضمير في قوله عليه يرجع ان يصح الاعتصام منه والمعنى انه اذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره وحازها غير المتصدق بكر الدال فان ذلك يكون كافيا في حلية وطء كاختها وهبته لغير ثواب لا جنبي لا يمتصرها منه أصلا يحل كالاخت وان كانت لشواب فلا تحل كالاخت حتى يعوض عنها أو تفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولي (ص) واخذام سنين (ش) يعني ان الشخص اذا اخدم موطوءة سنين كثيرة بحسب العرف كالخسة فافوق فان ذلك يحل له وطء كاختها ومثل السنين الكثيرة حياة الخدم وما ذكر ان الثانية لا تحل الا بسوغ من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا حصل وطء الثانية بغير مسوغ فقال (ص) ووقف ان وطئها ما يحرم فان أبقى الثانية استبرأها (ش) يعني ان الشخص اذا وطئ كالاختين من غير مسوغ لوطء الثانية فانه يوقف عنهما ما يحرم من شاء منهما بما يحرم مما ذكر آنفا فان أبقى الاولى وحرم الثانية استمر على الاولى من غير استبرائها الا ان يكون عادلوطنها في زمن الايقاف فلا بد من استبرائها الفساد ما نه وان أبقى الثانية استبرأها الفساد ما نه الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحق به فقد يظهر أثره في القذف فاذا نسب شخص هذا الولد الى شبهة في نسبه لم يحدث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ (ص) وان عقد قاش ترى فالاولى (ش) يعني انه اذا عقد على امرأة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعها معها فانه يتأدى على نكاح الاولى وتبقى الثانية عنده للخدمة فقط اذا لم يحذور في ذلك (ص) فان وطئ أو عقد بعد تلذذه باختها بملك فيكالاول (ش) يعني فان تجر أو وطئ المشتراة بعد عقد النكاح على كاختها أو عقد على كالاخت بعد تلذذه بخدمته جماع فافوقها بكاختها بملك له عليها فانه يجب عليه في الوجهين ان يوقف عنهما حتى يحرم أيهما شاء اما المنكوحه بالبيئونة

الامة الخدمه في تلك المدة ولوقل زمن الخدمه اما لانه يبطل حوزة الهبة أو لانها قد تحمل من أول وطئه فيؤدي الى استخدام أم الولد فان قلت حيث حرم وطء الخدمه فلم تحل به الاخت ولو كانت مدته قليلة كسنة قات له له مراعاة لمن يقول انه لا تحرم حيث قلت مدته وهو ضيف فان قلت ما الفرق بين منع وطئها وبين جواز وطء السيد للمؤجرة كما في معنى الحكام وظاهره كما قال الزرقاني أي الشيخ اجد طالت المدة أم لا وحينئذ فلا يكفي ايجارها في حلية أختها قلت له ان المؤجرة اذا جلت انفسخت الاجارة وقطع عن المستأجر الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف

الخدمه فانه يبطل حقه من خدمتها اذا جات من سيدها وان وجب عليه ان يخدمه مثلها ان أيسر كما في المدونة فان وطئ الخدمه بفتح الدال فقال بعض التمرح يحد وقال أصح لا يحد واما المؤجرة فيجوز لسيدها ان يطأها من الاجارة وقال بجمرة وطء الخدمه أبو الحسن (قوله ووقف ان وطئها) أي أو تلذذها (قوله الا ان يكون عادلوطنها في زمن الايقاف) هذا في الموطوءتين بالملك وفيما اذا وطئ احداهما بنكاح واخرى بملك سواء تقدم النكاح على الملك أو تأخر ولا يشمل ما اذا كانتا من نكاح فانه ان أبقى الاولى فانه لا يستبرئ ولو وطئها في زمن الايقاف قاله عجم (قوله فان وطئ) في بعض النسخ بقاء التفرغ كما في المدونة وان الحاجب وفي جهاب الوالو ويرد على الاول ان المفرغ عليه تقدم العقدم ان بعض المفرغ وهو قوله أو عقد بعد تلذذه الخ عكسه فكيف يفرغ عكسه ما هو عكس الشيء عليه ويرد على الثاني فوات الربط اه البدر قال بعض شيوخنا رحمه الله يجب عن الاول بجوابين اما ان يكون التفرغ باعتبار المنطوق والمفهوم في المفرغ عليه فان مفهوم قوله وان عقد قاش ترى عكس ذلك أو يكون التفرغ على نوع من التغليب وهو باب واسع والجواب عن الثاني ان الربط مفهوم من المقام

(قوله ويؤكل ذلك لامانته) أي ولا يحتاج لشيء من المسوغات السابقة وإذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف الصداق أو لا نظيره أبو الحسن وهذه تشبه مسألة من أسلم على أكثر من أربع قال بعض والظاهر أنه إذا اختار بعد البناء فلها المسمى كاملا وهذا أيضا جار في المسئلة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك انظر انشراح (قوله والمبتوتة) ولو ادخل ذكره ماقوف فبخرقة كثيفة فلا تحل ولا تحصى بذلك وان كانت خفيفة حلت وتحصنت بذلك والظاهر انه لا يحتاج ادخال الذكر في هواء الفرج لانه لا يوجب غسلا كما يفهم من كلام ابن عرفة المتقدم والظاهر ان وطء العنين والخنثى لا يحلها اهـ لـ (قوله بالغ) أي الواطئ بالغ ولو كان حين العقد غير بالغ (قوله قدر ٥٧ الحشفة) أي فيمن لاحشفة له خاتمة

أو يقطع أو الحشفة فيمن هي له أي في مطيقة وفي غيرها عدمه ويؤخذ ذلك من قوله بلا منع (قوله هذا معطوف على فاعل حرم) يردان حرم مسلط عليه فيلزم أن يقول حرمت والجواب انه يقتض في التابع ما لا يقتض في المتبوع أو المراد الجنس أي وحرم هذا الجنس (قوله وان لم ينزل الخ) والمراد بالمسيلة في الحديث الايلاج نص غير غسل لانها حالة تشبهه حلالة العسل بخلاف الانزال يقال له ذبيلة الحاصل ان الرجل لا يزال في لذة في الملاعبة حتى اذا أوج نقد حصل له لذة العسل ثم لا يزال يتعب نفسه ويجهدها الى أن ينزل فيحصل له فتور فهو يبدأ بآبادة ويختم بالم ولهذا ذهب ابن عرفة والاي تبها لان العربي الى ان حالة الجماع اذا واصلت من حالة الانزال وقال الغزالي بالعكس قال ولو دامت لغتلت (قوله ويؤخذ من قوله) أي يؤخذ الاسلام

أو المراد كبر والملك بمنزلة وطء كالاختين بقوله فكلا لاول أي فكلا فرع الاول وهو قوله ووقف عنهما يحرم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله بعد تلذذه انه لو كان قبل تلذذه باختها بلاك فانه لا يكون الحكم كذلك والحكم انه ان أبقى الاولى لوطء لخدمة أمان الثانية وان أبقى الثانية ووقف عن الاولى أي كف عنها ويؤكل ذلك لامانته (ص) والمبتوتة حتى يوجب بالغ قدر الحشفة (ش) هذا معطوف على فاعل حرم يعني ان المبتوتة وهي المستوفاة طلاقا لا تالمحرم وان تغير للعبد أو ما في معنى الثلاث كآبئة مسئلة كانت أو كناية لا يحل وطؤها لمن طبعها ولو بالاك حتى تنكح زوجا غيره مسلما بالغاعند الوطء ويدخل بها أو يصيبها بذكره المنتشر في قبلها ولو حصل الانتشار بعد الايلاج وان لم ينزل ثم يطلق أو يموت ولا يشترط في الزوج الحرية بل الاسلام ويؤخذ من قوله لازم انه لا يكون الاصحح لان أنكحة الكفار فاسدة فلا يحتاج الى وقوع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليها يلزم التكرار (ص) بلا منع (ش) يعني ان الايلاج المذكور لا تحل به المبتوتة الا اذا كان الايلاج مباحا فان كان ممنوعا فانه لا تحل به كما اذا وطئها في حال احرامها ونحوه ويدخل في الوطء الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح لو قال في قبل لكان أحسن غير ظاهر لانه حينئذ يشمل الدبر ويدخل في الممنوع الوطء في المسجد والوطء في القضاء مستقبل القبلة ومستدبرها كما يفهمه قول ابن عرفة وكل وطئ مني الله عنه أي فلا يحلها وفي التبصرة ما يخالفه (ص) ولا نكرة فيه (ش) أي في الايلاج بان يتبادر على الايلاج أو لا يعلم منه ما اقرار ولا انكار فقوله فيه يتنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله أي بلا منع فيه ولا نكرة فيه والوجوه نكرة في الايلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبل الطلاق أو بعده طال الامر بعد الطلاق أم لا وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه (ص) بانتشار (ش) هذا أيضا من شروط الاحلال يعني انه لا يحل المبتوتة الا لوطء مع انتشار الذكرو لو بعد الايلاج اذا انفصل المسيلة الامع الانتشار ولا يشترط أن يكون تاما وبما ينتشر به الملابس أي ما يتبس الايلاج بانتشاره من أومته قبله (ص) في نكاح لازم (ش) يعني انه يشترط في الوطء الذي يحل المبتوتة اطلاقها أن يكون في نكاح فوطء سيدها لو كانت أمة لا يحلها الزوج الذي طلقها واحترز بقوله لازم من الوطء لها في نكاح غير لازم كنكاح المحجور به يراد ان ولبه فاذا اجازة لولي فلا تحل ان طلقها الا بوطء بعد الاجازة (ص) وعلم خلوة وزوجة فقط (ش) يعني ان من جملة الشروط التي تحل المبتوتة لطاقها ان تعلم الخلوة بينها وبين محلها ولو باصراتين والا فلا تحل

٨ خربى ت من قول المصنف لازم (قوله لانه) كذ في نسخته أي لان لازم لا يكون الاصحح أي وأنكحة الكفار فاسدة فقوله لان بمعنى مع أي مع ان أنكحة الكفار فاسدة (قوله ولو قال في قبل الخ) أي بعد قوله بلا منع (قوله لانه حينئذ) أي لان المنع في قول المصنف بلا منع حينئذ أي حين قلنا ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر يشمل الدبر أي في الوطء في الدبر بقوله بلا منع فلا حاجة الى زيادة في قبل (قوله أولا يعلم منها اقرار) أي الغيبة الزوج أو موته بعد الخلوة بها وأشار الحطاب لذلك بقوله فرغ اذا علمت الخلوة وغاب المحلل أو مات قبل ان يعلم منه اقرار أو انكار صدقت قاله اللخمي وتقدمه ابن عرفة فقوله الشارح أولم يعلم منها أي معا فلا ينافي انها تدعى الاصابة والظاهر ان مراده ما لم يحصل تصادق ابتداء وأما وانكح ابتداء ثم

اعترف بعد ذلك وادعى انه كان كاذبا في الابتكار فلا يصدق (قوله فلوجامعها الخ) انظر هذا مع قوله في الحديث حتى تذوق عسيلة
 ويدوق عسيلة فانه يقتضى عدم الاحلال بوطء الغمى عليه وكان الامام فهم من دليل آخر ان العبرة به اهي فقط (قوله لانه غير
 لازم) اى فاستغنى المصنف عن هذا التقييد بقوله سابقا لازم (قوله على المشهور) ومقابلته انه لا يحلها (قوله وان كان مختلفا في
 فساد الخ) قضيته ان كل نكاح فاسد مختلف في فساد لا يفسخ أبدا مع ان نكاح المحرم والمرأة مختلف فيه والعمد يفسخ أبدا (قوله
 بأولها) وهذا هو المناسب وقوله ٥٨ صرح بمفهوم الشرط أى من حيث ذكره متعلق الجواب أى جواب الشرط

ولو صدقها الثاني على الوطء لانها تتم على الوطء لتلك الرجعة لمن طلقها او يشترط أيضا على
 الرجعة بالوطء حتى تحل ان طلقها فلوجامعها المحلل حال جنونها أو نومها فان التحل بذلك
 ولو كان الزوج عاقلا فلوجامعها حال جنونه أو غمائه حدث ان كانت عاقلة لان الحامية وعدمها
 من صفاتها هي فاعتبرت فقط (ص) ولو خصيا (ش) يعنى انه يشترط في المحلل ان يكون قائم
 الذكرو لو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهذا مع علم الزوجة بأن
 الزوج خصى والافهونكاح معيب فلا يحلها لانه غير لازم (ص) تزويج غير مشبهة لغير (ش)
 التشبيه في انه يحلها بالطلاق وان كان لا يبر في عينه والمعنى ان الانسان اذا حلف ان تزوجن على
 امرأته فتزوج المبتوتة ودخل بها او غيب فيها الحشفة أو قدرها فانه يحلها ولو لم تشبهه أن تكون
 من نسائه لدنا تم على المشهور ومن باب أولى أنه يحلها اذا كانت من مناسكها نظر فيها الى انه
 لو أراد أن يثبت على نكاحها التبت بخلاف نكاحها بنية أن يحلها (ص) لا يفسد ان لم يثبت بعده
 بوطء ثان وفي الاول تردد (ش) يعنى ان المبتوتة اذا تزوجت تزويجا فاسدا فان كان مجتمعا على
 فسادها فان التحل بوطئها ويفسخ قبل البناء وبعدمه وان كان مختلفا في فسادها فانه يفسخ قبل
 ويثبت بعد البناء وتحل لمن طلقها ان قارها بالتزوج لها نكاحا فاسدا حيث وطئها وطأ ثانيا غير
 الوطء الاول الذى فوت النكاح الفاسد فان قارها قبل وطئها ثانيا فهو تحل لمن طلقها ابنا
 على ان التزويج وطء أو لا يحلها بناء على انه ليس وطئ بقوله بوطء ثان متعلق بقدر راجع بمفهوم
 الشرط أى فان ثبت بعده حدث بوطء ثان أى حاصل بعد الوطء الذى حصل به الثبوت وفي حلها
 بالوطء الاول وهو الذى حصل به الثبوت تردد وصرح بمفهوم الشرط للتفصيل في الوطء
 والخصير في بعده للدخول المفهوم من قوله من وطئ نار (ص) كحال وان مع نية امساكها مع
 الاعجاب (ش) هذا مثال للفاسد الذى لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامرأة ابنتها
 زوجة بنية احلالها له أو بنية الاحلال مع نية امساكها ان اعجبته لانتفاء نية الامساك
 الطائفة المشترطة شرعا في الاحلال بالخالطه ان اعجبته من نية التحليل ان لم تعجبه ويفرق بينهما
 قبل البناء وبعدمه بتطبيقه بانته ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل (ص) ونية المطلق
 ونيتها الغو (ش) يعنى ان المتبر في تحليل المبتوتة نية المحلل لان الطلاق بسده وأمانة المطلق
 ونية المطلقة لغو (ص) وقبل دعوى طارئة تزويج كحاضرة أممت ان بعده وفي غيرها قولان
 (ش) يعنى ان المبتوتة اذا ادعت انها تزوجت ثم طلقت وأرادت الرجوع لمن طلقها فلا يحلها
 ان تكون طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها اثبات ما تدعيه أو حاضرة فيها فان كانت

وذلك المتعلق هو قوله بوطء
 (قوله راجع لمفهوم الخ) ويصح
 رجوعه للنتوق أيضا على ان
 قوله بوطء ثان حال من خصير
 ثبت أى ان لم يثبت بعده حال
 كون حامية بوطء ثان احترازا
 مما لو ثبت بعد حلها بوطء
 ثان قائم التحل فيكون المقهور
 من هذا مفهوما وانما قلنا
 حال احتراز من تعلقه بيبث
 فانه لا يصح لانه يقتضى ان
 الثبات هنا لا يكون الا بالوطء
 الثاني وليس كذلك اذ هو
 حاصل بالاول بخلاف الحامية
 حينئذ (قوله تردد) الحاصل
 ان في حلها بالوطء الاول
 وعدمه تردد الالبابى اقول لم
 أرفيه نصا وعندى انه يحتمل
 الوجهين الاحلال وعدمه
 قال المؤلف وله اشار للخلاف
 في التزويج هل هو بوطء أى هل
 يتبع أم لا اه (قوله كحال)
 وينبغى أن يفسخ بطلاق لانه
 مختلف فيه في فائدة بعباقب
 المحلل ومن علم ذلك من الزوجة
 والله هود والولى وحمل
 الفساد ما لم يصح بصحته من

يراه والامضى وانظر لوني الزوج المحلل امساكها على التأييد وشرط عليه ان يحلها الزوجها ووافق على ذلك طاهرا طارئة
 فويل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كاذكروا مشله في سبوع الآجال أم لا فاذا علمت ذلك تعرف ان من
 المختلف في فسادها ما يفسخ قبل الدخول وبعدمه فينبغى لا يظهر قول الشارح سابقا فان كان مختلفا في فسادها فيفسخ قبل ويثبت
 بعد وقوله المطلق صفة الامساك وقوله خالطه أى الامساك أى نيته وقوله ان اعجبته شرط في الامساك وقوله من نية التحليل
 بيان لما وقوله ان لم تعجبه شرط في نية التحليل وقوله وقيل مهر المثل هذا القول هو الموافق للقواعد وذلك لان ذلك النكاح
 فاسد يفسخ بالطلاق المصدق والعادة انه متى أثر خلاف في الصدق وجب صدق المثل (قوله من بلاد بعيد) فان قرب المكان الذى

طارت منه فلا تصدق (قوله واندراس العلم) أي العلم بتر ويجهل (قوله إلا أن يقال نفقة الخ) وأيضا خدمة الزوجة ليست بتجديمة الرق (قوله أو لولده) أي أو لولده يصبح أن يكون معطوفا على الضم. يرق ملكه والفصل باللام بين المتضامين لا يضر وقد جعل الرق المحشمى من ذلك قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد في قراءة حذف النون لافرق بين اللام وغيرهما من حروف الجر (قوله ولا للرجل أن يتزوج) هو أعم مما قبله ويزيد بقوله وان نزل لان الولد يشمل الانثى (قوله الذكر) صفة لولده وقضية انه يتزوج بذلك بنت بنته ما قاله الشاعر بنونابو أنبثا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال ٥٩ الأبعاد كما كتب بعض شيوخنا

وكذا في عب مثل شارحنا وفي شب العموم وهو الحق كما أفاده بعض شيوخنا المحققين (قوله وسواء كان الاب الخ) أي المشاركة بقوله التي للاب في مال ولده (قوله لان الرق الخ) فيه شبه مصدرية (قوله يعني ان الرجل الخ) هذا التصوير فيما اذا سبق المالك النكاح فقول الشارح ولا فرق بين أن يسبق المالك النكاح هو عين التصوير المذكور وقوله أو يسبق النكاح المالك هو عين المبالغة في المصنف فمعى المبالغة وفسخ النكاح هذا اذا سبق المالك بل وان طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو بعضها بعد ان تزوج وهن له وطؤها بالمالك قبل الاستبراء قولان لابن القاسم وأشهب (قوله أو ولها) فيه نظر لان ولها اذا ملك تزوجها لا يفسخ واصل الاولى أو ولدها يجب بانه أراد ولها مخصوصا الذي هو ولدها (قوله لاندراجها الخ) لا يفتي ان تلك العلة تنسخ الاستغناء حقيقة لاشبه الاستغناء (قوله أو أسألته) أي أو رغبت في

طارئة فانها تصدق في انها تزوجت اشبهه الاثبات عليها وكافت ذلك وأما الحاضرة البلدية تصدق أيضا بشرط أن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزوج بما يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم ان كانت مأمونة فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كما مأمونة أو لا تصدق في ذلك قولان ثم ان قوله وقبل الخ كما استثنى من قوله لم لا بد في الاحتمال من شاهدين على العقد واهمأتين على الخلوة وانفاق الزوجين على الوطء وقوله أمنت خاص بما بعد الكف ومثل دعوى التزوج ودعوى الطلاق أو الموت للزوج الثاني (ص) وملكه (ش) هذا معطوف على فاعل حرم أصوله وفصوله والمعنى انه يمتنع على الرجل ان يتزوج بامته وعلى المرأة ان تتزوج بعبد ها لان المالك ينافي الزوجية لطاب أحدهما بحق الرق ومنه النفقة والآخر بحق الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة وأما تزويج امته فلا ينافي لانها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو بطاها بحق الزوج من استمتاع وخدمة وذلك لا ينافي المالك إلا ان يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتتأنيفها أيضا وشمل المالك الكامل والمبعض وذو الشائبة وامومة الولد والمكاتبه وأشار بقوله (أو لولده) المراد به الجنس ليشمل الذكر والانثى فلا يجوز للبدان تزويج بامته ابنه ولا للرجل ان يتزوج بامته ولولده الذكر وان نزل ولا للمرأة ان تتزوج بعبد ابنها أو ابنتها لقوة الشبهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الاب حراً أو عبداً وانما حرم عليه ذلك لان الرق من مواع التزوج بالنسبة الى المالك (ص) وفسخ ون طرأ بلا طلاق (ش) يعني ان الرجل اذا تزوج بامته نفسه أو بامته ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق لانه عقد مجمع على فساد ولا فرق بين أن يسبق المالك النكاح أو يسبق النكاح المالك كالمالك زوجته أو زوج امه بشرائه أو هبة (ص) كمرأة في زوجها (ش) التشبيه في فسخ النكاح بلا طلاق والمعنى ان المرأة الحرة أو الامه اذا ملكت هي أو ولها تزوجها بوجه من وجوه المالك فان النكاح يفسخ بلا طلاق وهذه الصورة تشبهه أن تكون مستغنى عنها لاندراجها في قوله وفسخ وان طرأ وانما ذكرها ليرتب عليها قوله (ولو يدفع مال ليعتقه عنها) أي ان المرأة اذا دفعت لسيدها زوجها مالاً أو سألته من غير دفع مال ليعتقه عنها ففعل فان نكاحها يفسخ لدخوله في ملكها تقديراً وهو قول ابن القاسم ولهذا كان ولاؤه لها اذا اعتقه سيده عنها بغير سؤال منها فلا يفسخ ولها الولاء ان كانت حرة واسيدها ان كانت أمة (ص) لان رد سيدها من لم يأذن لها (ش) يعني ان الامه التي لم يأذن لها سيدها في التجارة اذا اشترت زوجها بغير اذن سيدها فلما بلغه ذلك ردتها فان نكاحها لم يفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها ولو بعهوم في تجارة أو ضمن بكتابة

عتقها عنه وأما لو دفعت مالا ليعتق عن غيرها أو أسألته أو رغبت في عتقه عن غيرها ودفعت له مالا ليعتقه من غير عتق المعق عنه أو أسألته أو رغبت في ذلك فانه لا يفسخ النكاح (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابلته ما لا يشوب من انه لا يفسخ لانه لم يستقر في ملكها حقيقة وليس لها فيه الا الولاء كالمالك لاعتقه سيدها من غير سؤالها (قوله واذا اعتقه سيده عنها) لا يفتي انه يرد عليه لان الدخول في المالك تقديراً وجد هنا أيضاً (قوله بخلاف المأذون لها الخ) أي المأذون لها في شرائه هذا اذا كان الاذن حاصلًا بالتصريح بل ولو كان حاصلًا بسبب اذن في تجارة ذي عموم أي عام سواء كان حاصلًا بالتصريح أو حاصلًا بطريق النظم أي

فأرى الاستلزام بسبب كتابة أى ان الحصول بطريق الاستلزام بسبب الكتابة أو معصورتك الطريق بالكتابة وبصح ان تقول ان قوله أو تضمن معطوف على محذوف أى هذا اذا كان حاصل بطريق التخصيص بل ولو حصل بسبب اذن عام في تجارة بصرى أو استلزام بسبب كتابة فان الكتابة تتضمن الاذن في التجارة فاللازم للكتابة على الاول الاذن في الترويج وعلى الثاني الاذن في التجارة ويلزم من الاذن في التجارة الاذن في شراء زوجها (قوله فيفسخ) وان كان من زوال أيضا لزومه في الاول في مضيه ورده وفي الثانية في قائه على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعا بخلاف الاول (قوله تجرى على بحث ابن عرفة) أى فهم ابن عرفة ونحوه في أول نكاحها ان اشترت زوجها بعد الباء ففسخ نكاحها وتبعه بهر ها وقبله لا تتبعه الا أن يرى أنها سيده انتمى بأى قصد افسخ نكاحه فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة قلت ظاهره ان اغترائه وحده لغو وفيه نظر اه فبحث ابن عرفة هو قوله وفيه نظر وقوله وقصد ها وحده لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام ويوافق ابن عرفة انما النزاع فيما اذا قصد وحده فان عبد السلام يقول بالفسخ بتدبر (قوله اقصد السيد الاضرار الخ) لا يصح هذا التعليل مع قوله والحال ان العبد لم يقبل بل لا يحسن هذا التعليل ٦٠ الامع قبول العبد للهبة ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا القيد والحاصل ان

فيفسخ (ص) أو قصد بالبيع الفسخ (ش) أى قصد سيد الزوج مع الزوجة الحر أو لامة بالبيع أى بيع العبد لها الفسخ فلا يفسخ ويرد البيع معاملة لهما بانقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ ففسخة التثنية تجرى على نص المدونة ونسخة الافراد والبناء للمعا على تجرى على بحث ابن عرفة وقصد ها وحده لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام (ص) كهيته العبد لينتزعها (ش) تشبيهه في عدم الفسخ يعني ان من زوج أمته من عبده ثم ان السيد وهب الزوجة لزوجها التي وصل بذلك الى أن ينتزعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لا تتم وترد كردد البيع فيما هو ولا يفسخ النكاح اقصد السيد الاضرار وسواء كان العبد ملكا مثله أم لا وسواء قصد ازالة عيب عبده أو احلالها لنفسه أما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو اراد سيده الفسخ وانما تنفرق ارادة السيد وعدم ارادته اذا لم يقبل الهبة وبه يتم قول المؤلف (ص) فاخذ منه جبر العبد على الهبة (ش) أى فاخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة والام يكن للتفرقة ومعنى لما كان من ثمرات شبهة الاب في مال ولده حرمة ما يملكه عليه وعدم قطعه لسرقة ماله وعدم حده ان وطئ جارية فرعه أشار الى هذه الثمرة والى ما يترتب عليها بقوله (ص) وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة (ش) يعني ان الاب وان علمه جارية ابنه وان سفل صغير أو كبير اذ كرا أو أتى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه منها بشئ من الجماع أو مقدماته بنكاح أو غيره لقوة شبهة لكن لا يجنبان بل بالقيمة يوم الوطء ولو لم تحمل وتبعها ان كان معه ما وتباع عليه ان لم تحمل وله عليه الزيادة

عج فرعه على منطوق قول المصنف كهيته الخ وان المعنى فقبل وأرلى في عدم الفسخ اذا لم يقبل وانما كان الجبر ما حوذا منها لانه لو كان غير مجبور لتكن من حجة اليد ان يقول قبولها باختياره دليل على رضاه بما قصد به اذ هو قادر على ابطال ذلك بعدم قبوله (قوله وسواء كان العبد ملكا مثله مثلها) أى كان ذاملا مثله يملك مثلها (قوله وسواء قصد ازالة عيب عبده) أى الحاصل بالترويج أم لا واتى بهذين التعميمين دفعا لما يقال اذا كان مثله يملك مثلها أو قصد ازالة العيب

الفسخ النكاح (قوله أى فاخذ من التفرقة المذكورة) وفي الحقيقة انما الاخذ من مفهوم ايتمتها أى فان لم يقصد السيد انتزاعها منه دخلت في ملكه ولو لم يقبل الهبة فيفسخ نكاحه فيؤخذ من ذلك انه يجبره على قبول الهبة وقوله على الهبة أى من غير السيد وأما من السيد فلا يسئل عنه كذا في ك وشب والراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما يفيد كلام ابن عرفة والطاهر ان المراد هبة غير السيد أو هبة السيد في غير هذه الصورة (قوله حرمة ما يملكه عليه) أى حرمة تزويج ملك الولد على الاب (قوله وأشار الى هذه الثمرة) أى جنس الثمرة أى لانهم ثمرات ثلاثة وظاهر العبارة ان هناك ثمرات أخرى ولم يظهور ذلك ويحاج بان يمتسب التبعض باعتبار كل واحد أى ان كل واحد من الثلاثة وقوله وما يترتب عليها أى على الثمرة وهو الملك بالقيمة وأراد بالترتب الحكم به عند وجودها الا انك خبر بان المصنف لم يشر بالثلاثة الثمرة بل أشار الى ترتيب عليها (قوله بتلذذه) الباء سببية أى ولو بالوطء لان وان كان عمدا فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أى مذكوراته وبعض القيمة أى بسبب تلذذه فلا يلزمه تناقض حرفي جرم تصدى اللفظ والمعنى بما مل واحد (قوله ذ كرا الخ) منه هم ان الاول للمصنف ان يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أى أو يوم التلذذ (قوله وتباع عليه) أى ولو بالدين

والنقص

(قوله لكن تكون القيمة في رتبة العبد) ويحتمل تعليقها بدمته فيشبع بها ان عتق (قوله ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد) هذا خلاف
 الراجح والراجح انه يؤدب ما لم يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح والحاصل ان الاب لا حد عليه
 بوطء جارية ابنته مطلقا علم بوطء ابنته لها أم لا على الراجح ويحد الابن مطلقا بجارية ابنته علم بوطء ابنته لها أم لا وكذا يحد اذا وطئ
 جارية نفسه بعد علمه ان اباه تلذذ بها ان لم يعذر بجهل (قوله وحرمت عليهما) هذا ان كان الابن بالغاً والام تحرم على الاب كافي
 كفاية الطالب وهذا عند عدم الحل كما يدل عليه ما بعده (قوله وطئها الابن قبل أو بعد) يتأني قوله أولاً بعد ان وطئها الابن فهو يشير
 الى ان الترتيب المتقدم ليس بشرط الا ان قضية كون الولد يحد اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ ابنته بالاحتمال على ابنته بوطئها اباه
 (قوله وأولدها أحدهما) الحاصل انه تارة تادم من أحدهما فقط ويعلم أولاً وتارة تادم من كل واحد ويعلم السابق أولاً وفي كل اما
 ان يتم الوطآن في طهر واحد أو لا فان ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وتعتق عليه ناجر سواء كان هو الاب أو الابن
 كان وطئها في طهر أو طهرين وأما الولم يعلم من أيهما الولد فيفصل ان وطئها في طهر ٦١ واحدا فاقافة كالأمة المشتركة

وطئها الشريك كان في طهر فن
 ألحقته القافة فهو ابن له
 وتعتق عليه سواء الاب أو
 الابن وان لم تلحقه بواحدة عتقت
 عليهما كما لم يكن قافة أو كانت
 واختلقتوا ولم يكن أعرف وان
 وطئها في طهرين بأن استبرأها
 أحدهما بحيضة ووطئها بعد
 وطء الآخر لها في طهر آخر
 وحدث ولدها بالطهرين لان
 الحامل تحيض عند الملامح وأما
 لو ولدت من كل منهما مولدا
 فاعتقت على السابق منهما
 ان علم والا عتقت عليهما وكل
 من عتقت عليه وحده كان
 الولاء له وفي العتق عليهما
 الولاء لهما أو يعزم الاب فيهما
 في كل الصور ولو عتقت
 على ابنته وحده وتكون قيمة
 قن باتفاق ان كان الولد لطق

والنقص وللاب التمسك بها في عدم الاب وقيل يتمسك بها مطلقا ان كان مأموماً فان حملت لم
 تبع وبقيت أم ولدها بوطئها بعد استبرأها من مائه الفاسد ان لم يكن استبرأها قبل وطئها
 والافله وطئها من غير استبرأ وبعبارة وملاك أب ولو عتق اباً وان علا جارية ابنته وان سفله لكن
 تكون القيمة في رتبة الاب حيث كان عبداً ويخبر سيده في اسلامه أو فدائه ولا حد على الاب
 للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد وينبغي ان يحد الابن اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ ابنته بها
 (ص) وحرمت عليهما ان وطئها (ش) يعني ان الاب اذا وطئ جارية ابنته بعد ان وطئها الابن
 فانم التحريم عليهما مع الابن وطء كل منهما يحرمهما على الآخر وسواء وطئها الابن قبل أو بعد
 ومثل الوطء التلذذ (ص) وعتقت على مولدها (ش) يعني ان الأمة اذا حرمت عليهما ما بان
 وطئها الابن ثم الاب وأولدها أحدهما فاعتقت على من أولدها منها ما ناجر الا انه ليس له فيها
 سوى الاستمتاع وقابل الخدمة والقاعدة ان كل أم ولد حرم وطئها على مولدها فانما يتعز
 عتقها عليه ولذا يعتق محرم الشخص عليه ان أولدها غير عالم (ص) ولعبد تزوج ابنته سيده (ش)
 يعني انه يجوز للعبد ولو مكاتباً ان تزوج ابنته سيده البكر أو البالغ الثيب لكن برضاء سيده
 ورضائها كافي النكاح الاول من المدونة وأخذ من عدم كفاية العبد للحرمة وكذا تزوج ابن
 السيد مكاتبته فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة قائمة كانت الابنة تزوجة بالامكاتب
 أو الابن بالامكاتبه وأشار بقوله (بثقل) اقوله ان سالك يستثقله وحده الاشياخ على
 الكراهة وهي متعلقة بالزوجة وأما ياتها دون الزوج فلا منافاة بين قول المؤلف ورجوعه وقوله
 بثقل لاختلاف متعلقهما وعلت الكراهة بان النكاح معرض للفسخ موت الاب بترثه ورد
 بجواز نكاح الابن أمة أبيه وأجيب ببقاء حلية الوطء بالامكاتب بخلاف الابنة ورد بانها قد يكون
 معه وارث ويجوز نكاح الزوج أمة زوجته وهو لا يستقل بانها فالاحسن التعليل بأنه

هم وان لحق بالاب فكذلك على كلام أبي الحسن وابن يونس ويؤدب الاب في الصور كلها ان لم يعذر بجهل ولا حد عليه اه
 ملخصاً من شرح عجم فاذا علمت ذلك يكون قول المصنف وعتقت على مولدها أي جنس مولدها الصادق بواحد منهم او بهما
 معاً (قوله ابنته سيده) ذكرها أو أمي (قوله يجوز للعبد ولو مكاتباً) المبالغة على المكاتب باعتبار قوله فيما بعد بثقل دفعا لما يتوهم
 من أن المكاتب أحز نفسه وماله فيجوز بالثقل (قوله فأخذ منهنه) أي من اشترط رضا البنت البكر (قوله وكذا تزوج ابن
 السيد) أي بثقل (قوله بثقل) يصح قراءة بثقل بضم المثلثة وسكون القاف وبكسرهما وفتح القاف ولا يصح قراءة بكسرهما
 وسكون القاف لانه المتناع (قوله لاختلاف متعلقهما) فيه انه اذا كان الجواز من جانب لزم أن يكون الجانب الآخر كذلك
 وكذا يقال اذا كانت الكراهة من جانب تكون من الجانب الآخر فالمناسب انه أراد بالجواز الاذن الصادق بالكراهة (قوله
 ويجوز الخ) معطوف على قوله بجواز نكاح الابن (قوله وهو لا يستقل) أي فلا يتأني الجواب بالحلية

(قوله والتقاطع) أي التباعد وهو بمعنى ما قبله (قوله لان الولد رقيق على كل حال) سواء خشى العنق أم لا كان واجدا الخ لا يخفى ان الحلو تزوج الامة وقلة بجواز ه فولده رقيق على كل حال فالاولى التعاميل بان الامة من نساء العبد (قوله أي ويباح الخ) ه ذايؤذن بخلاف المدعى لانه يفيد ان قوله ملك غيره نائب فاعل فعل محذوف (قوله فقوله غيره الخ) التفريع لا يناسب المفعول عليه (قوله كالشيخ الفاني) أي وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بالامن من جهلهم ما (قوله وكأمة الجسد) أي وان وجد الطول ولم يخش زنا (قوله للعلة المتقدمة) أي الملاحظة العلة المتقدمة في حال انتفاها فقوله وهو منتف جلة حالية (قوله وعلم مما قررنا الخ) والضابط كل من يعتق ولده على سيدها فلا يحتاج الى تقييدها بما اذا كان المالك لها حرا لانه اذا كان المالك رقيقا لا يعتق الولد عليه (قوله ٦٢ والا فان خاف زنا) فان لم ينف الابن اربعة تزوجهن فان خشى الزنا في واحدة

تزوجها بالشرط وهل هذان الشرطان في الابتداء والانتفاء أو في الابتداء فقط قولان الراجح الثاني وابن القاسم لا يراهما شرطين لاني الابتداء ولا في الانتفاء وظاهر المصنف ولو قدر على شراء أمة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشبه وظاهره ان مطلق الخوف كاف ولو وهما الظاهر ان المرأة رضيت أن تتزوج به في ذمتها لا يجوز له أن يتزوج الامة لانه واجد للطول ولا يلزمه الساف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له أن يتزوج الاخرى حيث تكفه الاولى كذا في قوله والراجح الثاني (قوله وعدم) فعل ماض معطوف على خاف (قوله والطول هو المال) وهذا كلام أصبغ وهو خلاف رواية محمد بن ان القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ وهو ان المراد بالطول

ليس من مكارم الاخلاق ومؤداه الى التنافر والتقاطع لان النفوس تأنف من ذلك (ص) وملاك غيره (ش) يصح حره عطفا على لفظ ابنة ونصبه عطفا على محله لان تزويج مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى انه يجوز للعبد أن يتزوج بملك غيره بشرط اسلامها فقط سواء خشى العنت أم لا كان واجدا الطول الحرة أم لا لان لولد رقيق على كل حال ويصح رفع قوله وملاك على انه مبتدأ وللعبد خبر ويقدر خاصا أي ويباح للعبد ملك غيره سيده بقوله غيره أي غيره سيده أو غير نفسه بان تكون الامة مملوكا سيده أو اجنبي (ص) تكحرا لولده (ش) يعني انه لا يجوز للحمر الذي لا يولد له كاشيخ الفاني أو المجرب أن يتزوج الامة كالعبد لان علة خوف ارقاق الولد منتفزة (ص) وكأمة الجسد (ش) يعني انه يجوز ايضا للحمر أن يتزوج بأمة يكون لولده منها حرا أكثر ويجه بأمة أبيه أو أمه أو جده وان علا أو جدته وان عانت للعلة المتقدمة وهو خوف ارقاق لولده وهو منتف ه هنا وكل ه هذا اذا كان المالك للامة المذكورة حرا مالوا كان المالك عبدا والزواج حرافته لا يجوز لان الولد يكون رقا لسبب الابدالي وكل هذا اذا كانت الامة مسلمة وانما لم يقيدها بالمؤاقتة المستلزمة لعل القيد الاول من كون لعلة في المنع خوف الامة ترقاق للولد ولا ينتفي الا اذا كان المالك للامة حرا ولم يقيد الثاني بما يأتي من قوله وأمتهم بالملك وعلم مما قررنا ان الكفاف في كلام المؤلف داخلة على الجسد ما علم من عادته ادخال الكفاف على الاول ومقصود الثاني كقوله وكاتبين مطركا (ص) والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة (ش) يعني وان لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والامة ملكا ان لا يعتق ولدها عليه من اجنبي أو أحد أصوله رقيقا فانه لا يجوز له أن يتزوج الامة الا بشرط منها أن تكون الامة مسلمة كاهر ومنها أن يخشى العنت ومنها أن يكون عادم الطول أي لا يجبد ما يتزوج به حرة غير مغالبة والطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرائر والنفقة عليهم منه من نقد أو عرض أو دين على ملي أو ماعياك بيعه أو اجارته الادار سكاك كقوله ابن فرحون وقال غيره والكتابة طول وكذا خدمة المعتق لاجل بخلاف خدمة المذبر لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة وأما خدمة ودابة تركوبه وكتب الفقه المحتاج اليها فن جلة الطول (ص) غير مغالبة (ش) يعني فان وجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجبد الا حرة طلبت منه أكثر من مهر

القدرة على الصداق والنفقة كما أفاده بعض شيوخنا قول المصنف وعدم ما تفسر ما بأهبة اشمل الصداق والنفقة والباقى قوله به بمعنى مع ولا تفسر ما بصداق وتجعل الباء للعوض لانه كلام محمد وهو ضعيف (قوله الادار سكاك) ظاهره ولو كان فيها فضل عن حاجته قاله عجم والفرق بين دابة ار كوب وعبد الخدمة وكتب الفقه وبين دار السكنى ان الحاجة لها أشد من الحاجة لهذه الامور (قوله لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة) وظاهره انه يملك بيع منافعه المدة القصيرة وواظها ان الطول والقصر يجري على ما تقدم في باب الجهاد بقى شيء آخر وهو أن قوله بخلاف خدمة المذبر الخ يقتضى انها ليست طولا مطلقا ولو كان لاجره في المدة القصيرة يكون طولا لبعض الجرائر وهو ظاهر عجم (قوله بما لا يعتق) الباء لتصوير رأي تصوير الاكثر

(قوله بما لا يعتد بمثله) بأن زادت على الثالث على ما تقدم في باب التيمم (قوله لا بد فيه من مغالبة وهو اوضة) أي ومة او ممة على الدفع أي فلا يتوجه اتزويج الامة بمجرد اعتقاد انها غالبة بل لا بد أن يذهب ويسأل الحرية ويدافعها وندافعها فجد هاتطاب الزائد فحينئذ يتزوج الامة والمراد بالمغالبة ان تطاب أو يزيد من مهر مثلها الى ما بعد مدهم (قوله جازله نكاح الامة ولو تحتته حرة) بهذا يعلم أن المغالبة الاولى في ان الحرية تمنع نكاح الامة ولو كانت كتابية خلاف ما يقول الكفاية لا تمنع نكاح الامة والثاني مغالبة في ان الحرية لا تمنع نكاح الامة خلاف ما يقول الكفاية تمنع نكاح الامة ففيه تخالف موضوع الاغبياء وتعاكس المشهور لان المشهور في الاول المنع وفي الثاني الجواز في عبارة المصنف حذف والتقدير ولو تحتته حرة فلو تزوج مع الطول او مع وجود من يعفه فانه يفسخ بطلاق وانظر ولو دخل أو ما لم يدخل انظره (قوله نظر شعر السيدة) أي على المشهور ومقابلته ما قاله ابن عبد السلام من أنه يعتد بنظرها السيدتها ولو كانا كاملين لها وغدين فلا يحتل ان ٦٣ مهماني بيت (قوله وبقية اطرافها) هكذا قاله الشيخ سالم وتبعه

شارحنا ومفاد عجم عدم ارتضائه وأفاد شيخنا عبد الله ان المعتمد ماقاله المصنف وهو نظير الشمس فقط ولا يجوز له نظر بقية اطرافها ولا الخلو بها وما وقع للشيخ سالم من النقل عن ابن ناجي وهو والصواب ما نقله عجم انتهى والحاصل ان الخلو لا يجوز على المعتمد وأما بقية الاطراف فرايت ما يقوى ماقاله الشيخ سالم (قوله على ما شهره ابن ناجي) راجع للخلو فقط كما يدل عليه عبارة غيره ومنع ذلك ابن عبد السلام (قوله ويمتنع فيما لها فيه شرك) ولوللزوج كانا وغدين أم لا وانظر في البعض من شرح شب (قوله وحكي اللغهي فيه الخلاف) أي فيما لاشي لها فيه من ريق الخنص اللغهي واختلاف في عبدز وجها

وهو مثلها بما لا يعتد بمثله فانه يجوز له حينئذ أن يتزوج الامة له مذكوره قياسا على الماء في التيمم وعلى الثعالب في الحج وعدل عن غاية الى غاية للإشارة الى ان هذا لا بد فيه من مدافعة وهو اوضة لان مغالبة مفاعلة وهي من الجانبين (ص) ولو كانت كتابية أو تحتته حرة (ش) المغالبة بالنسبة لكتابية راجعة لقوله حرة أو لفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على الاول ان شرط تزوج الامة أن يخاف الزنا وان يعدم ما يتزوج به حرة أو كتابية والمعنى على الثاني أن وجود ما يتزوج به حرة غير مغالبة لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرية الغير المغالبة كتابية لان عدم ارفاق الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله أو تحت حرة لجواز نكاح الامة أي ان خاف زنا وعدم ما يتزوج به جازله نكاح الامة ولو تحتته حرة لانعه اذ ليس وجودها تحتها طولاً على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال المبيع لم يفسخ نكاحه والظاهر لا يفسخ أيضا ولو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه على خلافه (ص) ولعبس بالشرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة (ش) يعني ان العبد لو غدا أي القبيح المنظر يجوز له أن ينظر الى شعر سيدته وبقية اطرافها التي ينظرها محرمة او الخلو بها على ما شهره ابن ناجي بشرط أن يكون كاملا لها وانما نص على الشعر لانه المتوهم والمكاتب الوغد مثله ويمتنع فيما لها فيه شرك ولوللزوج وأخرى ما لاشي لها فيه من ريق أو وحكي اللغهي فيه الخلاف أيضا (ص) تكهي وغد لزوج (ش) يعني ان عبد الزوج اذا كان خصيا فانه يجوز له أن ينظر الى شعر زوجته سيدته ان كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له أن ينظر الى شعر زوجته سيدته كالحر ولو وغدا (ص) وروى جوازه وان لم يكن لها (ش) أي وروى عن مالك جواز رؤية الخصى الى شعر المرأة وان كان لاجنبي نقوله لها بضمير التثنية كافي بعض النسخ وهو الصواب كما قال ابن غازي لانه عدل لا يتهم في القبل فلا يلزم من عدم وقوف تت على هذه النسخة عدم وجودها وانظر الا اعتراض عليه أيضا في الشرح الكبير (ص) ونحوه برب الحرية مع الحرفي نفسها بطلقة بآئنة (ش) يعني ان الحر اذا تزوج الامة بشرطه كما مر ثم وجد ان طول للحره فلا

وعبد الاجنبي هل يدخل عليها ويرى شعرها (قوله تكهي وغد لزوج) المراد بالخصي مقطوع الذكرك قائم الاثنيين وأخرى المحبوب وأما الخصى ذاهب الاثنيين قائم الذكرك فهو بمنزلة السلام (قوله وروى جوازه الخ) قال اللغهي والصواب المنع اليوم فيمن لازوج لها وان كان لها زوج فلا بأس في حال حضوره ويمتنع عبد الاجنبي جله (قوله فلا يلزم من عدم وقوف تت) نسخة تت وان لم يكن لها وفيه بعض تكرار لان قوله وان لم يكن لها يصدق بعبد الزوج وقد تقدم وقوله بل لاجنبي ليس مؤدى العبارة وقوله ويمتنع قوله وان لم يكن لها بل كان حرا غير ظاهر لان موضوع المسئلة في العبد نعم يلزم التكرار بالنسبة لما قبل المغالبة على نسخة التثنية (قوله بآئنة) صفة كاشفة أو خبر مبتدأ محذوف لان الطلاق الذي توقعه المرأة كطلاق الحيا كما يكون بآئنة أي بخلاف المتفقة تحت العبد فلها أن تختار جميع ما للعبد من الطلاق وهو طلاقان على ما سياتي والفرق ان شرقتها على زوجها بالاعتق صير لها أن توقع جميع ما له من الطلاق بخلافها هنا لتساويها معه واذا اختارت الفراق قبل البناء فلا شيء لها لان الفراق جاء من قبلها ولم

يجعله لها فلو زهدت الحره بالامه ثم رجعت فليس لها بخلاف ما اذا ارادت الفراق فلها ان ترجع (قوله فلا يلزم الزائد الزوج الخ) أي خلافا لقول محمدان أو قمت الثلاث زمت (قوله على المشهور وهو مذهب المدونه) مقابله ما أشار اليه الشارح بقوله ونيل الخ وقوله وقيل غير ذلك أي من الذي هو خلاف المشهور وقد قيل ان كانت هي السابقة على الامه فتخير في نفسها وان كانت الامه هي السابقة فلا خيار لها لانها تركت النظر لنفسها وقيل ان نكاح الامه يفسخ سابقه نكاح الامه والا فللانه وقع بأمر جائز (قوله فالفت ٦٤ أكثر) متمم لو احدث ويحمل تعديته لاثني والتقدير فالفتة أكثر (قوله وتبوا

ينفسخ نكاح الامه فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحره بالامه الا بعد تزواجها فانه يثبت لها الخيار في نفسها الا في نكاح الامه فان شاءت أقامت مع الامه وان شاءت طلقت نفسها طائفة واحدة بائنه لانها يزول ضررها فان أو تعت أكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور واحتراز بالحر من العبد فانه اذا تزوج الامه على الحره أو تزوجها على الامه لا خيار للحره لان الامه من نساء العبد ولما كان الخيار للحره في نفسها الا في الامه سواء سبقت الامه عليها كما مر أو سبقت هي على الامه على المشهور وهو مذهب المدونه شبه احدى المسئلتين بالآخرى فقال (كتر زوج أمة عليها) يعني ان الرجل اذا كان تحت حرة ثم تزوج عليها أمة بشرطها بان لم تكن الحره تعرفه ولم يجد للحر أثر طولاً فان الحره تخبر ان شاءت أقامت مع الامه وان شاءت طلقت نفسها طائفة بائنه على المشهور وقيل ان سبقت عليها الامه فتخير في نفسها وان سبقت هي فتخير في الامه لان الضرر منها وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالياء بدل الكاف وفي بعضها باللام أي فالخيار لاجل تزوج الامه عليها ونسخة الكاف التي شرحنا عليها أحسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية اولاهما من كيفية الثانية (ص) أو ثانية أو علمها بواحدة فالفت أكثر (ش) أي وكذلك يثبت الخيار للمرأة اذا رضيت أن يتزوج عليها أمة واحدة فتزوج بأمة ثانية أو علمت الحره بأنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علمت به فلما دخلت عليه وجدت عنده أكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر (ص) ولا تبوا أمة بلا شرط أو عرف (ش) يعني ان السيد اذا زوج أمته غير أم الولد والمكاتبه لشخص فانه يقضى له بان تقيم عندها لان حقه في خدمتها باق ويأتيها زوجهاني بيت سيدها ولا تنتقل مع زوجها في بيت وهو معني التبوي نعم ان شرط الزوج أو جرى عرف بالتبوي فله أن ينقلها عن سيدها الى مسكن غير مسكن سيدها وتبوا أم الولد والمكاتبه بلا شرط ولا عرف لان السيد لا خدمه له فيما كافي غيرها الا أن تجزأ المكاتبه فكلامه وأما البعض فانه لا تبوا في يوم سيدها الا بشرط أو عرف (ص) وللسيد السفر عن لم تبوا (ش) يعني ان السيد اذا زوج أمته ولم تبوا مع زوجها ابنته فانه يجوز للسيد أن يسافر بها ويقضى لزوجهها بعدم مفارقتها كما كان قبيل البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر بها وليس للسيد السفر عن بؤت ما لم يكن العرف السفر بها فاذا بؤت ليس للزوج أن يسافر بها الا أنه يمنع السيد مما له فيها من الخدمة وما قالوه في النفقة ان للزوج أن يسافر بزوجه ان أمن والطريق مأمونة الخ يحتمل على الحره انظر البرموني (ص) وأن يضع من صدقاتها ان لم يمنعه دينها الاربع دينار (ش) يعني ان السيد يجوز له أن يضع من صدقات أمته عن زوجها بغير اذنه لانه حقه

أم الولد والمكاتبه بلا شرط ولا عرف) والظاهر الآن جرى عرف أو شرط بعدم التبوي وعبارة الشارح محتملة له (قوله وللسيد السفر) ولو طال السفر (قوله فانه يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل) كذا في نسخته وقوله كان قبل البيع المناسب أن يقول كما كان قبل السفر وما يوجد في بعض النسخ من قوله وله أن يبيعها لمن يسافر بها ليس في نسخته (قوله ما لم يكن العرف عدم السفر) أي أو بشرط عدم السفر (قوله ما لم يكن العرف السفر) أي أو يصح على شرط (قوله فاذا بؤت ليس للزوج) وأخرى عند عدم التبوي الا بشرط أو عرف كافي شرح شب ولو تعارض الشرط والعرف في جميع ذلك فيقدم الشرط على العرف ولو جاهدت به لان الشرط بمنزلة العرف الخاص ثم هذا خلاف ما في شرح عب من ان للزوج الحر السفر عن بؤت كما بدق اليسير الذي لا يخاف ضرر

عليها فيه دون الكثير لكن ما ذكرنا من كونها تستخدم سيدها يؤيد ما قاله شارحنا في تنبيهه بظواهر كلامهم انه ولو اذ بشرط التبوي فليس سيدها فيها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها ونفقتها على زوجها احرا كان أو عبدا ما لم يشترط على السيد بؤت أم لا وأما البعض فلا تبوا في يوم سيدها الا بشرط أو عرف (قوله الاربع دينار) أي لها وقوله لحق الله أي لانه اذا اخذته كله صار بضعها بغير عوض بخلاف ما اذا اخذت ربع دينه ولو كان هذا ضعيفا والمعتمده ان يأخذ كله أي وقوله لحق الله تقول هو أي السيد قائم مقامها وما لها ماله لحق الله حاصل بأخذه جميعه لنفسه

(قوله تداينته باذن سيدها) لانه في تلك الحالة ليس له اسقاطه بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فله اسقاطه (قوله له وضع جميع الصداق) وفرق بأنه قبل الدخول يشبه تحليل الامة أو عارية الفروج بخلافه بعده فانه ترتب في ذمته وبقي من الشروط أن تكون ممن ينتزع مالها كالعنقة لاجل ان لم يقرب الاجل والمدبرة اذا لم يمرض ٦٥ السيد (قوله من معيار العموم) الاولى

حذف من أي ان الاستثناء دليل العموم أو ان في العبارة حذفاً والتقدير لان الاستثناء من ذي ميزان هو العموم وكانه قال لان الاستثناء من العام (أقول) واذا أسقطت من فلام عموم أيضا فلا يكون الاستثناء الامتصاص وان اعتبرت الاضافة على معنى كل جزء من أجزاء مطلقها الاربع الخ تجده لاصحة له فالخاص أن يكون مستثنى من محذوف والتقدير ولا يبقى شيئا الاربع دينار (قوله الآن يقال الخ) أو يقال انما أتى من ليفيدان المنع مع وجود الدين لا يصح كالأول وبعضا بخلاف لو أسقط من لا وهم انه مع وجوده ليس له وضع الكل وله وضع البعض وليس كذلك (قوله ولا يترك منه ربع دينار) أي لها وهذا راجع لما قبله لغة فليس متممًا بالقتل (قوله الاربع دينار) أي على احد القولين وتقدم أنه ضعيف (قوله الاظالم) أي قبل الدخول وأما بعد الدخول فللبائع الصداق لانه تقرر بالمسيس (قوله تأويل الخ) أو الاول باعها فقدم حقه والثاني لم يبعها فقدم حق الزوج قاله

ولو قلنا ان العبد ملك الا ان يكون عاها دين محيط تداينته باذن سيدها فانه لا يجوز له حينئذ ان يضع من صداقها شيئا لاجل الدين وشرط الوضعية أن لا ينقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله لكن هذا الشرط خاص بمن لم يدخل بها الا من دخل به الوضعية جميع صداقها ودين السيد الذي عليه كدينها وانظر ما الحكمة في اتيان المؤلف عن في قوله من صداقها المدد على التبويض مع ان قوله الاربع دينار يقتضي عدم الاتيان بها لان الاستثناء من معيار العموم الا أن يقال من زيادة على مذهب الاخفش المحوز زياتهم ما في الاثبات (ص) ومنه احتج بقضه (ش) يعني ان سيد الامة اذا زوجها له أن يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما كان ذلك للحرمة (ص) وأخذها وان قتلها (ش) يعني ان السيد اذا زوج أمته ثم قتلها فانه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها بنى أم لا ويتكامل عليه الصداق بالقتل اذ لا يتم السيد في قتل أمته لياخذ صداقها وواظها قوله وأخذها الخ ان له أخذ جميعه ولا يترك منه ربع دينار والا كان يؤخر قوله الاربع دينار عن هذا وهو قول ابن القاسم ومنه للشخج كريم الدين وقال ابن الحاجب الاربع دينار على المنصوص لحق الله تعالى انتهى وعزاه بعضهم للمدونة (ص) أو باعها بمكان بعيد (ش) يعني ان السيد اذا زوج أمته ثم باعها لمن يسافر بها الى مكان بعيد يشق على الزوج الوصول اليها فانه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو نصفه ان طاعتها قبل البناء فقوله بمكان بعيد متعلق بمقدراً أي أو باعها وتبقى بمكان بعيد وهذا اذا كان الزوج ينتصف عن اشترائها والا فلا يلزم الزوج شيء ويقضى على السيد بدفعه اليه ان كان قبضه ومتى قدر على الوصول اليها دفعه واليه أشار بقوله (الاظالم) ومثله هو ربه المسكان لا يعلم فلو طلق زوج بعديعه الظالم أو هو ربه الممكك ان لا يعلم فالظاهر أنه لا شيء على الزوج من الصداق (ص) وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعائيه الا كثيرا والاول لم تبوا أو جهزها من عنده تأويلان (ش) تقدم أنه يجوز للسيد أن يأخذ صداق أمته التي زوجها وان قتلها أو باعها زوجها أو غيره الاربع دينار كما في كتاب المدونة الا أن يشترطه المتابع فيكون له وظاهره ان للسيد حبس صداقها وتركتها بالاجهاز ووقع في كتاب الرهون منها ان السيد يلزمه أن يجهز أمته بجهزها واختلاف الشيوخ في ذلك فقال أكثرهم ما في الموضوعين خلاف وقال به ابن عبد السلام وقال أقلهم ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا في التوفيق بين ذلك فقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح ان الامة لم تبوا مع زوجها بيتا بل أقامت عند سيدها فجازله أخذ صداقها وان معنى ما في الرهون انها تبوت مع زوجها بيتا فيلزم سيدها أن يجهزها ومراد المؤلف بالاول ما مر من أنه يجوز لسيدها أن يأخذ صداقها وقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح ان السيد يجهزها من عنده فجازله أن يأخذ صداقها وأما ما في كتاب الرهون أنه لم يجهزها من عنده فيلزمه أن يجهزها بصداقها فقوله تأويلان بالتثنية وهما تأويل بالخلاف وتأويل بالوفاق وتأويل بالوفاق بوجهين (ص)

٩ خرنبي ت ابن المواز ذكره تت بعكس ذلك أو الاول زوجها من عبده والثاني من أجنبي أو عبده فانه ابن عبد الحكيم وأسقطهما المصنف لضعفهما لان البيع طار على التزوج فالصداق للسيد لا فرق بين البيع وعدمه وعنده لا يمنع التمتع بشورتها كالأجنبي وعنده لا فرق بين عبد الغير وعنده (قوله وان قتلها الخ) هذا اذا كان ينتزع مالها

(قوله وسقط بيدها قبل البناء) وإذا سقط منع البائع والمشتري فليس لها منع نفسها من الزوج ويتبعه البائع بالصدق في ذمته ولو أعتقها سيدها ولم يسهلها لم يسهلها فتمنع نفسها حتى تقبض صداقها كالحرة وأما إذا استثنى مالها فلا كلام لها لان المال ماله ولكن ليس له منعها من الزوج بخلاف الزوج فتمنع (قوله وسقط المنع) مبتدأ وقوله من البائع والمشتري خبر أي كأن من البائع والمشتري الخ وقوله ذكر العلة أي التي هي قوله لسقوط الخ والحكم الذي هو مضمون قوله وسقط الخ وهو السقوط وقوله والصورة أي وهو البيع قبل البناء (قوله يعني ان الانسان اذا اعتق أمته) وكذا اذا اشترت سيده العبد على ماله كما اذا أعتقته ان تزوجها (قوله ولا يلزمها الوفاء) هذا معنى المصنف فلا ينافي جوازها أو استحبابه والمالم يلزم من عدم القضاء عدم لزوم الوفاء قال ولا يلزمها الوفاء (قوله والوعد لا يقضى به) مفاده أن تصويرها أن يقول لها ان أعتقتك على أن تزوجيني فغلبت ذلك فقول أفضل ذلك فيه فتعاقب ليس هناك تلميح لفظي بل معنوي فلاجامع بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق وعبارة عج أي اذا جعل عتقها في نظير أن تزوج فلا يلزم ٦٦ ذلك وقال عج في كبره وانظر لو قال ان تزوجتيني فقد أعتقتك هل هو كما اذا

أعتقها على أن تزوجها وسقط بيدها قبل البناء منع تسليمها سقوط تصرف البائع (ش) تقدم أن السيد له أن يمتع أمته التي زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه فان باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها فانه ليس له أن يمنع زوجها من الدخول عليها السقوط تصرف السيد لانها خرجت عن ملكه بالبيع وليس للمشتري أيضا أن يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وانما هو لبائعها لانه من جملة مالها الا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع وأما ما يأتي من قوله وصداقها ولو يبيع الخ فهو رتبته أنه باعها لزوجها فقوله وسقط الخ ذكر العلة والحكم والصورة قوله لسقوط علة السقوط وسقوط المنع من البائع والمشتري الا انه علة في جهة البائع وتركه في جهة المشتري لوضوحه لانه ليس له حق في صداقها لانه كالمال والبائعها الا أن يشترطه المبتاع (ص) والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه (ش) هذا معطوف على المصدر من قوله منع تسليمها والمعنى ان الانسان اذا أعتق أمته على شرط أن تزوج به أو يغيره فلما تم عتقها امتنع من ذلك فانه لا يقضى عليها ولا يلزمها الوفاء به لانها ما كانت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به فان قيل هذا وعد أدى الى التوريط فيلزم فالجواب ان وعد الرقيق كالأعدلانة مقهور بسبب الملكية وأيضا الشارع منشوف للحرية وهذه المسئلة تخالف من قال لامته النصرانية أنت حرة على أن تسلمى ونأبى الاسلام أنها لا تعتق والفرق بينهما ان الامة النصرانية كأنه قال لها أنت حرة ان شئت الاسلام لانها ملكك فرددتها الاسلام رضا بان لا تعتق وفي الامة التي أعتقها على أن تسلمى انما صار لها الخيار بعد العتق وحاصله ان الاسلام يدها قبل العتق بخلاف تصرفها في تزويج نفسها منه فانما يكون لها بعد العتق اذ قبله لا تصرف لها في ذلك لانها في ملك السيد فالعتق في الاولى معلق على أمر سيدها قبل العتق بخلافه في الثانية (ص) وصداقها وهل ولو يبيع سلطان لفلس أولا ولكن لا يرجع به

أعتقها على أن تزوجها حصول التعلق فيما أو يفرق بأن التعلق بأدائه أقوى من التعلق المعنوي فاذا لم تزوجه لا تعتق ويدل له ما يأتي للمصنف في العتق من انه اذا قال أنت حرة عليك ألف لزم العتق والمال بخلاف حران أعطيتني ألفا انتهى ويجوز الوفاء بالتزويج حيث كان الشرط جائزا بخلاف غير الجائز كالوعدتق أمته على ان صداقها عتقها فانه لا يجوز الوفاء به لان العتق غير مقبول كافي القصاص (قوله فالجواب ان وعد الرقيق كالأعدلانة) والوعد الذي يلزم بسببه التوريط هو الوعد المتبر وهو وعد الاحرار الا أنه يرد ان هذا من الغرر القولي وهو لا يلزم

وانظره (قوله وصداقها الخ) اعلم أن التأويل لكلام العتبية ونصها سمع أبو زيد بن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربه لان السلطان هو الذي باع منه انتهى فاذا علمت ذلك فخالصه ان المدونة على ان الصداق يسقط عن الزوج بالبيع له وقد علمت لفظ العتبية فهل مافي الكتابين خلاف وعليه أبو عمران قال وفرض العتبية في بيع السلطان وصف طردى وعند غيره وفاق بجملة العتبية على انه لا يرجع به من الثمن بل يبقى في ذمة السيد وبيع السلطان وصف طردى أيضا أي انه يلزم الموفق أن يكون لا مفهوم للسلطان وحينئذ بقوله أولا ولكن الخ إشارة للوفاق وقوله ولكن الخ من تمة قوله أولا فهو من تمة الوفاق وأما ما قبل بالخلاف فقد أشبهه بقوله ولو يبيع سلطان ولما كان قوله أولا معناه لا يسقط فيقتضى دفعه وعدم الرجوع به مطلقا بين المراد بعدم سقوطه أنه يتبع به ذمة البائع ولا يرجع به من الثمن وقال الشيخ عبد الرحمن ومحمشي أت ان قوله ولكن راجع لما قبل الذي إشارة لتأويل الوفاق وقوله أولا أشار الى التأويل بالخلاف وعليه فصدر المسئلة وعجزها من تمة التأويل بالوفاق ووسط بينهما التأويل بالخلاف

والاول اعد اعدم تشبيته والتاويل بالخلاف ظاهر العتبية (قوله يسقط عنه نصف صداقتها) اشارة الى أن قول المصنف وصداقتها على حذف مضاف أي نصف صداقتها وقوله وهو ما في الاسمعة أي اسمعة أبي زيد بن القاسم الذي ذكره في العتبية (قوله يحمل قول من قال انه لا يسقط) أي الذي هو معنى قول العتبية لا يرجع زوجهما بغيرها أي فهو قولها معنى لانه تقدم ان التاويل لكلام العتبية وقول من قال انه يسقط على معنى أنه يسقط أخذها الخ الاولى انه يقتصر على قوله يتبع ذمة البائع أي بأن يقول على معنى أنه يتبع به ذمة البائع (قوله أي لاجل فاس اشارة للخلاف) فله الرجوع به ان شاء ولو من ثم هو ظاهر اطلاق المدونة كما أفاده بعض الشراح وقوله أولا ولكن لا يرجع الخ فبه اشارة الى أن قوله ٦٧ ولكن من ثمة تاويل الوفاق كما قررنا

ولكن لا يرجع به من الثمن ولما كان قوله يسقط محتملا للرجوع به من الثمن استدرك وقال ولكن لا يرجع به من الثمن (قوله لانه بمنزلة دين طرأ بعد التفليس) هذا ظاهر حيث دفعه الزوج للسيد بعد التفليس لا قبله فالت بل هو ظاهر في دفعه قبله أيضا لانه انما يتقرر تعلقه بذمة السيد بعد بيعه الزوجها الترتب فسخ النكاح عليه المقتضى لسقوط الصداق وأما قبل البيع فلم يتقرر كونه ديناً لانه أخذته على انه صداق أمته انتهى ع (قوله لان بيعت) أي فهو للسيد وأما إذا اعتقت يكون لها عهدا بمعنى يتبعها وهذا الم يشترط المشتري وهو زوجها والا كان له ع (قوله وفي الهبة قولان) أي اذا وهبها لرجل هل للواهب أو للوهوب له (قوله من سيد أوساطان) أي كان البيع صادرا من سيد أوساطان (قوله وغـ ير ذلك) معطوف

من الثمن تاويلان (ش) يعني ان السيد اذا باع الامه المتزوجة لزوجها قبل بنائها فان الزوج يسقط عنه نصف صداقتها وان قبضه السيد رده لان الفسخ جاء من قبله فلو باعها السلطان زوجها قبل البناء فللسيد فله كذلك يسقط عن الزوج النصف وهو ظاهر المدونة أولا يسقط عنه النصف وهو ما في الاسمعة عن ابن القاسم وهل ما في الاسمعة خلاف ما في المدونة أو وفاق نذهب أبو عمران الى الخلاف وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق بحمل قول من قال انه لا يسقط على معنى انه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي دفعه ولكن يتبع به البائع في ذمته وقول من قال انه يسقط على معنى انه يسقط أخذه من الثمن ولكن يتبع به ذمة البائع وقوله وهل ولو يبيع سلطان أي لاجل فاس اشارة للخلاف وقوله أولا ولكن لا يرجع به من الثمن اشارة للوفاق أي أنه يسقط يبيع السلطان للفلس ولكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع البائع به ديناً في ذمته لانه بمنزلة دين طرأ بعد التفليس (ص) وبعده كالمها (ش) الضمير في بعده يرجع الى البناء والضمير في قوله كالمها يرجع الى الامه يعني أن السيد اذا باعها الزوجها بعد البناء فان صداقتها حينئذ كالمها يكون لسيدها انتزاعه فيمن يتزعم مالها ويتبعها ان اعتقت لان بيعت وفي الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج يبيع له أو غيره من سيد أو سلطان وغير ذلك من أحكام مالها (ص) وبطل في الامه ان جمعها مع حره فقط (ش) تقدم أنه لا يجوز للانسان أن يتزوج الامه الا بشروط ثلاثة أن تكون الامه مسلمة وأن يكون عادما الطول الحره وأن يخشى على نفسه الزنا فاذا عدت هذه الشروط أو بعضها وعقد على الامه مع الحره في عقد واحد وسواء سمى الكل واحده صداقتها أم لا فان النكاح يكون بالنسبة الى الامه باطلا وبالنسبة الى الحره صححا على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا يقال القاعدة أن العدة اذا جمعت خللا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها الا نقول هي فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام بحال كالمجموعتين يرخل ويخرق في عقد البيع أو بين ثوب وخنزير وما أشبه ذلك بخلاف الامه مع الحره في عقد فنكاحها صحيح عند عدم الطول وخوف الزنا فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان العقد فيهما ومحل فسخ نكاح الامه فقط حيث لم تكن الحره سيدها والا بطل العقد فيهما ما على المشهور ولا اتحاد المال لان السيدة ثلاث الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام وهذا حيث امتنع تزويج الامه كما هو الموضوع والاجاز العقد فيهما أو يتصور حلية تزويج الامه مع الحره فيما اذا خشي العنت في امة معينة فان له تزويجها بلا شرط كما في

على قوله يكون للـ يـا و يـنـي وينبت غـ ير ذلك من أحكام مالها (قوله فقط) أي بطل في الامه فقط (قوله والابطال العقد فيهما معاً على المشهور) كأن مقابله يقول بطل في الامه فقط (قوله على المشهور) سيأتي مقابله قول سحنون وقوله ولا يقال الخ أي الذي احتج به سحنون (قوله فلا يتعين الخ) قد يقال يتعين بالتسمية بأن يقال الامه كذا والامه كذا الا أن يقال تلك التسمية لغولان الصداقين يؤلان لها يجوزهما معا فعدم التمييز بالنظر لذلك والا حسن التعليل بأنه مؤدلتنا نحن والتباغض (قوله والاجاز العـ قد فيهما) أي الحره والامه حتى في الامه وسيدها فالجواب انه ان جاز أخذ الامه فانه يجوز فهم ما ولو في الامه وسـ يدتها وأما عدم الجواز فانه يبطل فيهما ما في الامه وسيدها وفي غيرها يصح في الحره ويبطل في الامه كما أفاده بعض

شـ: بوخنا (قوله بخلاف الخمس) أي حيث لم يكن أحد من الخمس أمة لا يصح نكاحها الفقه قد شرط والافسخ نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبل لام حرة اذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة (قوله والمرأة ومحرمها) ينبغي أن يفيد ما اذ لم تكن أحدهما أمة لا تباح له فيفسخ فيها فقط قد سأل على التي قبلها (قوله وسيدها) مفعول معه ولا نزاع في جواز عزل السيد عن أمته وأم ولده وان لم تأذن الا لاحق لها ومثل المنزل أن تجعل في الرحم خرقه ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم (قوله فان امتنع جها لصغر) أي أو كانت أمة كالجـ مدفوءا لاء الأربعة بنفردون بالاذن دون السيد (قوله ولو كانت صغيرة) تجبر والحاصل ان الحرة تستقل بالاذن في المنزل مجانا أو بعوض فان أخذت ما اعلى المنزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت ابن عبد السلام القياس أن ترد بقدر ما منعت من الاجل انظر عب (قوله لا يجوز للمرأة الخ) عبارة غير توضح ذلك القول وهي وربما اشعر جواز العزل بان انى اذا صار داخل ٦٨ الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك وأشد منه اذا تخلق وأشد منه اذا نفضت فيه

الواضحة (صر) بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها (ش) يعني ان من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فإن النكاح يفسخ في الجميع أبدأ أي قبل الدخول وبعده طال الزمان أو قصر وسواء سمي لكل واحدة صداقها أو لم يسم ولا ارث لو واحدة ممن ومن بنى بهم امنن فله المسمى ان كان والا فصدقات المثل وتمتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذ اجتمع بين المرأة ومحرمها كعتهما مثلا في عقد واحد فان النكاح يفسخ فيهما ما أبدأ ولو ولدت الاولاد ولا ارث كما في جمع الخمس وانما يفسخ في الجميع هنا لعدم تعيين الحرام بخلافه في الامعة مع الحرة (ص) ولزوجها العزل ان أذنت وسيدها كالحرة اذا أذنت (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن ان كانت أمة فلا بد من اذنها واذن سيدها بالنزوح حيث كانت ممن تحمل لحقه في الوالد فلا تستقل دون السيد فان امتنع جها الصغرى وكبراً وحمل اسـتقلت قاله اللغوى وان كانت حرة فيكفي اذنها وان لم ياذن وانما وظاهر كلامهم ولو كانت صغيرة يتدبيره لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسهل ما في بطنها من الجنين وكذلك لا يجوز للنزوح فعل ذلك ولو قبل الاربعين وقيل بكرة قبل الاربعين للمرأة شرب ما يسهل قطعه ان رضى الزوج بذلك انتهى والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن أنه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا ان يستعمل ما يقل نسبه له قاله ح وانظر هل المرأة كذلك فيهما لان قطع ما يوجب قطع نسبه لهما أم لا (صر) والكافرة (ش) هذا معطوف على أصوله أي وحرم نكاح الكافرة أو وطء الكافرة وهو أول ما يكون الاستثناء في قوله وأمتهم بالملك متصلا ومراده بالكافرة غير الحرة الكافية بتقريبه ما بعده وانما أطلقه ليصح الاستثناء لان الاستثناء من معيار العموم أي دليل العموم وفي ترك التامر في قوله وللمبتوتة من انه يعتق في التابع ما لا يعتق في المتبوع وأما اذا كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك واليه أشار بقوله (الا الحرة الكافية بكرة) وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أي الحرائر وانما كره مالك ذلك في بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذى

الروح اجاعا قاله ابن جزى ومعه دال النقل ترجيحه بل رجحه بعض الاشياخ وبعضهم عبر بالمشهور وقال وفهم من قوله العزل ان المني اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك على المشهور ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسهل ما يسهل من الجنين انتهى (قوله ان رضى الزوج) وقال يوسف بن عمر بكرة اخراج المني من أم ولده انتهى ويوسف ابن عمر يحتمل أن يقول في الحرة بالفول الاول (قوله والذي ذكره الشيخ أبو الحسن الخ) بواقفه اللغوى وظاهر ذلك ان الاول والثالث جاربان في الزوجة مطاقا وفي الامة ولو بتأنيبه حيث لم يعزل عنها سيدها وظاهرها أيضا ولو من ما زنا وينبغي تقييده بغيره خصوصا ان خافت القتل

يظهوره كذا في عب الا أن قول عب وينبغي الخ لم يرضه بعض شيوخ بوخنا وينبغي لا ماضى له وهو مطاوع بغيبته فانبغي ان لا ينطق به أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله ان يتسبب في قطع مائه) أي بحيث لا بد من خلاف قوله أن يقل نسبه (قوله لان قطع ما يوجب قطع نسبه لهما) هذا التعليل لاحدى الصورتين المشار اليهما بقوله ان يتسبب في قطع مائه وسكت عن تعليل الثانية التي هي قوله ولا ان الخ (قوله وأراد بالكافرة) أي من جهة الفقه وأما من جهة القواعد الهوى فيعم لان الاستثناء معيار العموم (قوله من معيار) من زائدة أي ان الاستثناء دليل العموم (قوله وفي ترك التامر الخ) لم يرد وحاصله انه معطوف على قوله أصوله فيكون المعنى وحرم الكافرة مع ان الصواب وحرم الكافرة فاجاب الشارح بأنه يعتق في التابع ما لا يعتق في المتبوع أي الذي هو المعطوف فلا يصح أنك تقول ابتداء وحرم الكافرة (قوله وعلى قول ابن القاسم) المناسب أن يقول وقال ابن القاسم (قوله لانها تتغذى بالخمر) أي والخمر بوزنها انه ليس له المنع ولو

ولده

تضرر برائحة ذلك لدخوله على ذلك بخلاف ما يأتي في النفقات من منعها من أصل الثوم وماله رائحة كريهة (قوله وهو يقبلها) أي والحال أنه يقبلها ويضاجعها وقوله وليس له منعها أي والحال أنه ليس له منعها وقوله من ذلك أي من كونها تنغذي بالبحر والخزير وقوله ولا من الذهاب للكنيسة أي ولا منعها من الذهاب للكنيسة فإذ لا بد من ذلك ولا يمنعها من فريضتها ولا من صيامها ولا يطؤها صائمة لأن الصيام من دينها وهو يفسد عليه ذلك (قوله ولأنه لا يأمن الخ) لا يقال هذا يوجب حرمة بدار الحرب لأننا نقول هذا غير محقق فلذا كرهه (قوله ولو يهودية تنصرت) أي أو مجوسية أو دهرية تنصرت أو تهودت لا العكس (قوله إلى دين اليهودية) أي إلى الدين المجوسية أو الدهرية أو الدهرية (قوله بناء على أن الكفر كله ملة واحدة) مقتضى تلك العلة أنهم ما لو انتقلت المجوسية أو دهرية تحمل وليس كذلك فالأحسن حذف تلك العبارة أي ولو قلنا أن الكفر ملل فالجزم كذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ٦٩ أي الدين المعتبر ولو تزوجت مسلمة

بمجوسية أو كافر لم تحدد ولو تعدت ولو تعدت للمسلم نكاح المجوسية رجم وفرق بان استناد النكاح للرجل حقيقة وللرأفة مجاز فإذ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوس تمسكوا بحرف شيت أو اريس أو ابراهيم أو زبور داود وذلك لأن تلك مواظ لا أحكام وكذلك من جمع بين دينين لمخصمان شرح الموطأ كما أفاده بعض شيوخنا ونقل الجزولي عن بعض المؤرخين أنه كان للمجوس كتاب ورفق وسبب رفعه أن عظيمهم تزوج بابنته فأرادوا رجه ففحص بمحضه وقال لهم نعم الدين دين آدم الذي زوج الأخ أخته فرفع الكتاب عقوبة لهم انتهى (قوله والدهرية) بضم الال نسبة

ولدهيه وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفرة النار (ص) وتأكده بدار الحرب (ش) يعني أن كرهه تزويج الحرة الكفاية في دار الحرب أشد من كرهه تزويجها في بلد الإسلام تركه ولدهها ولا يأمن من تربيتها على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تنبأ بإطلاع أبيه على ذلك (ص) ولو يهودية تنصرت وبالعكس (ش) يعني أن الحكم المتقدم رهو جواز نكاح الحرة الكفاية مع الكراهة لحرأولعبد مسلم لا فرق فيه بين أن تكون النصرانية باقية على دينها أو انتقلت إلى دين اليهودية وكذلك اليهودية لا فرق بين أن تكون باقية على دينها أو انتقلت إلى دين النصرانية بناء على أن الكفر كله ملة واحدة فلا انتقلت اليهودية أو النصرانية إلى المجوسية أو إلى الدهرية وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها (ص) وأمتهم بالملك (ش) تقدم أنه قال الإلحرة الكفاية بكره وعطف هذا عليه والمعنى أنه يجوز للمسلم وطء الأمة الكفاية بالملك حراً أو عبداً إلا بالنكاح ولا أمة المجوسية إلا بالانقضاء من كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء أمتهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء أمتهم بالملك (ص) وقرر عليها أن أسلم (ش) الضمير في قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكفاية والمعنى أن الكافر إذا أسلم ونحوه كتابية فإنه يقر على نكاحها ترغيباً للإسلام بل الإسلام هو المصحح له فهو مسلم تحته كتابية ما لم تكن من محارمه وما كان من تقريره عليه ياتوهم حجة نكاحهم رفع ذلك بقوله (ص) وأنكحتم فاسدة (ش) يعني أن أنكحة الكفار فاسدة على المشهور ولا يتأق استيفاء الشروط لأن من شرط حجة النكاح إسلام الزوج فقول من قال أنه إذا استوفى الشرط فصحح والا فلا غلط (ص) وعلى الأمة والمجوسية أن عتقت وأسلمت (ش) يعني كما يقر الكافر إذا أسلم على الحرة الكفاية يقر على نكاح الأمة والمجوسية الحرة أن عتقت الأمة بعد إسلامه وأسلمت الحرة المجوسية وسواء كانت الأمة كتابية أو مجوسية فقول

لدهر يقبضها على غير قياس (قوله وأمتهم) بالنسبة إلى أي الأمة التي هي من أهل الكتاب ولو كانت ملكة مسلمة فلا ضافة بمعنى من لأنهم يعني اللام لأننا نتقضى أن التي هي ملكة للمسلم تجوز بغير الملك ويصح الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي وأمتهم كذلك (قوله وقرر عليها أن أسلم) مع الكراهة على المذهب لأن الدوام كالابتداء كان صغيراً أو كبيراً أو أماً أو أسلم ونحوه مجوسية فإن كان بالغاً فرق بينهم أو لا فرق حتى يبلغ فيفرق أن لم تسلم (قوله بل الإسلام) أي بل يقال أن الإسلام هو المصحح له أي لا الترغيب فيه أي لا الترتيب للغير في الإسلام (قوله وأنكحتم فاسدة) أي ولو كانت مستوفية للشرط من صداق يتعامل به في الإسلام وولي مسلم وشاهد من مسلمين ولا عدة ولا مانع لانتقاء كون الزوج مسلماً (قوله فقول من قال الخ) لا يخفى أن هذا القائل هو انقراطي فعنده أن أسلام الزوج ليس شرط حجة وهو ظاهر لأنه لا يظهر كونه شرط حجة إلا إذا كانت المرأة مسلمة وأما كونها كافرة فوجه كونه شرط حجة بقوله غلظت أمل وجهه نعم أن كان المنقلب عن الأقدمين هكذا يتبع رعون المصنف فيما يأتي وفي لزومها الخ ويؤيد كلام القراني (قوله وأسلمت) أي أو تهودت أو تنصرت (قوله أو مجوسية) لا يظهر ذلك لأنه يقتضي أنه

يفر على الحرة المجوسية وليس كذلك بل بتعين ان يراد الامة الكيانية (قوله ان عنقت) أي الامة الكيانية فقوله وسواء الخ
 هذا لا يناسب ما قبله (قوله خاص بالامة) أي الكيانية (قوله وقوله وأسلمت عام الخ) ينافي أول حله (قوله راجع للامة) أي
 الكيانية ولا يفرق بين ان تكون الامة والمجوسية مدخولا لهما أم لا (قوله ولم يبعد كالشهر) قال عجم ثم ان قوله ولم يبعد كالشهر
 لا يجزئ في مسألة العتق فادأسلم وتحتته أمة فان عتقت عقب اسلامه افر عليها ولا فلا وهذا يفيد كلام ابن عرفة بل يفيد ان
 اسلامها كعتقها في انه لا بد ان يكون عقب اسلام الزوج فليس كاسلام الحرة المجوسية وينظر ما الفرق (قوله ونحوه) لم يبين
 الخ وفي المدونة قلت كم الطول قال لا أدري والشهروا أكثر منه قليل وفي بعض رواياتها أرى الشهرين أي قليلا انتهى فعمله أراد
 بنحوه شهر آخر بدله لرواية أرى الخ وخلاصته ان الشارح أشار بنحوه لما دخل تحت المكاف في قوله كالشهر وأما
 المكاف في قول الشارح كالشهر ونحوه فانساه تصانيفه (قوله وهل ان غفل) أي عنه فحذف الجار واتصل الضمير بعامله (قوله
 وقعت الفرقة بينهما) ولو أسلمت بعد ذلك ٧٠ وأما ان توفقت فلا كما إذا غفل عنها (قوله وفاقا لقول مالك) أي لان قول مالك

ان عتقت خاص بالامة وقوله وأسلمت عام للحرة والامة من أي دين لانها تصير أمة مسلمة تحت
 مسلم فيستتر خشية العنت وعدم الطول كابتداء النكاح الامة المسلمة ومثله الاسلام اليهود أو
 النصر للحرية على ما مر وبعبارة قوله ان عتقت راجع للامة وقوله وأسلمت راجع لهما وتصير
 أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الزوج وجود شروط تزويج الامة لان اللوام ليس
 كالاتي بدءا ذاعلمت ذلك فلا يتبعه من ماقاله شرأحه من كونه لغا ونشر امرتها (ص) ولم يبعد
 كالشهر (ش) هو مثال للذي لم يبعد أي مثال للعتق الذي هو حرف لم لا للذي وهو لفظ يبعد أي
 ولم يبعد الزمان أي ما بين اسلامها بل كان قريبا كالشهر ونحوه (ص) وهل ان غفل أو مطلقا
 تاويلان (ش) أي وهل يتقرر النكاح في الشهر ان غفل عنها ولم توف حين أسلم وأما ان لم
 يغفل فيعرض عليها لاسلام حين اسلامه فان ابته وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم
 وفاقا لقول مالك أو يقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها أم لا فيكون قول ابن
 القاسم خلافا لقول مالك تاويلان (ص) ولا نفقة (ش) أي لا نفقة للكافرة التي أسلم زوجها
 قبلها لان المانع من قبلها وهو تأخير اسلامها فلم يستمتع بها زوجها في تلك المدة التي بين
 اسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللخمي وكلام المؤلف مقيد بهير الحامل مطلقا
 وعن حصول منها امتناع بعد وقتها (ص) أو أسلمت ثم أسلم في عدتها (ش) المسئلة السابقة تقدم
 فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والحكم أنه يقر عليها اذا
 أسلم في عدتها فان انقضت عدتها قبل اسلامه فقد بانت منه ولم يقر عليها والمراد بالعدة الاستبراء
 فقوله في عدتها دليل على ان اسلامها بعد البناء يأتي مفهومه (ص) ولو طلقها ولا نفقة (ش)
 المدة الغرة في انه يقر عليها ولو طلقها في عدتها قبل اسلامه وبعد اسلامها بعد البناء فلا عبرة
 بطلاق الكفر فان لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفر أنسكتهم فاسدة فلأسلم بعد انقضاء

مطابق ونصه وان أسلمت
 بقيت زوجة مالم يبعد ما بين
 الاسلامين (قوله غفل عن
 ايقافها أم لا) لا يخفى ان
 قوله أم لا صادق بما اذا لم
 توف أو أبت كما هو مفاد
 شارحنا وعليه قرره عجم
 فعمل القواين اذا طلعنا
 عليها قبل مضي الشهر وعرضنا
 عليها الاسلام وأبت وللشيخ
 أحد كلام آخر فانظره ان شدت
 ثم أقول اذا كان كذلك فقد
 اتفق التاويلان على انه اذا لم
 يطلع عليها وأسلمت في المدة
 المذكورة فإنه يقر عليها وكذا
 لو طلعنا عليها ولم يعرض عليها
 الاسلام وأسلمت في المدة
 المذكورة أو أطلعنا عليها
 وعرضناه عليها وأجابته
 وأنها لو أسلمت بعد المدة

المذكورة لا يقر عليها وتبين أنه اذا عرض عليها الاسلام ولم يحصل منها اباية
 بل توفقت فانها لا تبين باتفاق التاويلان قال عجم وما ذكرناه في التاويل الاول من انه اذا طلعنا على ذلك وقت اسلامه يعرض
 عليها الاسلام الخ يشمل ما اذا طلعنا على ذلك وقت اسلامه أو طلعنا عليها بعده في اثناء المدة المذكورة هو ظاهر كلام الرجواحي
 واكثر كلام أبي الحسن يقتضى انه انما يعرض عليها الاسلام اذا طلعنا على ذلك وقت اسلامه لا بعده وحينئذ يطلب الفرق
 تأمل انتهى (قوله ولا نفقة) ولو أمة خلافا لبعض الشراح لقدزتها كالحرة عليه دون العتق (قوله بغير الحامل مطلقا) أي ان
 الحامل مطلقا الخ أي حصل منها امتناع أم لا لها النفقة (قوله وعن حصول منها امتناع) أما اذا لم يحصل منها امتناع فلها النفقة
 ثم لا يخفى ان عدم الامتناع صادق بما اذا أجابت للاسلام وبما اذا توفقت اما اذا أجابت للاسلام فلا يتوهم لانها تصير زوجة لها
 النفقة فالكلام حينئذ في التي توفقت ولم تستمتع فلها النفقة أي فيما بين الاسلامين الذي هو بعد الايقاف (قوله ثم أسلم في عدتها)
 مالم يضر عقدها على غيره والا فانت وما لم يكن غائبا ويدخل بها غيره مالم يثبت انه أسلم قبل اسلامها أو ما اذا كان حاضرا في
 البلد أو ما في حكمه أو لم يعلم بزوجها بالثاني فلا تغوت على الاول بدخوله (قوله والمراد بالعدة الاستبراء) أي لان أنسكتهم فاسدة

عدتها

(قوله وهذا هو المشهور) ومقابل ما لابن القاسم من ان لها النفقة (قوله بان مكانها) ليس المراد الطلاق البائن حتى يتوهم ان لها نصف الصداق بل ذلك فسح (قوله نظر السلطان) أي ان كان قريب الغيبة ٧١ فلا تبين بمجرد اسلامها بل ينظر في ذلك

السلطان (قوله وانظر تفصيل

المسئلة فيه) لم أر من ذكره

(قوله أو أسلم) قبل البناء

أو بعده (قوله ولو كان أحدهما

بعد الآخر) لاننا أطمانا

عليهما مسلمين لم يثبت اسلامهما

الا الا ان فلا عبرة بترتيب

في هذه الحالة وانما يراعى

حيث علمنا باسلام كل منهما

بانقراده (قوله وقال) أي أو قال

أحدهما خلافا لظاهر المصنف

(قوله وأما ان قال) أي معا

(قوله اذا أسلم أو أسلم الزوج

بعد انقضاء العدة) ولو حصل

وطء في العدة حالة الكفر كما

يفيده بعض عباراتهم وأما

ان حصل الوطء في العدة بعد

اسلامهما أو اسلام أحدهما

فيتأبد التحريم (قوله اذا أسلم

وأسلم الزوج بعد انقضاء العدة)

مالم يحصل وطء في العدة بعد

اسلام أحدهما والافتحرم عليه

تأبدا (قوله وعقدان أيانها

بلا حمل) يفيدان البيئونة

بالثلاث لان الحمل انما يكون

في الطلاق الثلاث مع أنه غير

لازم فلذلك قال الشارح أي

أخرجها الخ (قوله أي أخرجها

من حوزة) وأما لو لم يخرجها

من حوزة وأسلم فانه يقدر

ولا حاجة للعدو ولو كان لفظ

بالطلاق الثلاث حال

عدتها وتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة كافي المدونة ولا نفقة لها في المدة التي بين اسلامها
واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج يقول
أنا على دين لا أنتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها وهذا هو المشهور واختاره اللخمي
وصححه ابن يونس وقال ابن رشد هو الاقيس والى ذلك أشار بقوله (على المختار والا حسن)
وهذا ما لم تكن حاملا ولا اولها النفقة والسكبي بلا خلاف (ص) وقبل البناء بان مكانها
(ش) تقدم انه اذا أسلم في عدتها يقر عليها وتكاهن على أن الكافرة اذا أسلمت قبل البناء فانه
لا يقر عليها وقد بان بمجرّد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردت ولو أسلم عقب اسلامها نسقا
وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضرا والناظر السلطان خوف أن يكون قد أسلم قبلها اقله
في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة وانظر تفصيل المسئلة فيه (ص) أو أسلم (ش)
يعنى وكذلك يقر على نكاحها في هذه وهي ما اذا أسلمت معاني وقت واحد بحضور تناء وجاء اليها
مسلمين ولو كان أحدهما بعد الآخر فانهم يقران على نكاحهما فاقوله أو أسلمت معطوف على
أسلمت لا على قبل البناء (ص) الا المحرم (ش) يعنى ان جميع ما مر من المواضع التي يقر فيها مع
زوجه محلله مالم يكن بينهما من النسب أو الرضاع ما يوجب التنزيق بينهما في الاسلام كما اذا
أسلم على عمته وما أشبه ذلك فانه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويفرق بينهما لان الاسلام
لا يقر على شيء من ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع البواب من قوله وقررها ان أسلم الى هذا
(ص) وقبل انقضاء العدة والاجل وتعاديا له (ش) يعنى ان الكافرا اذا قد على كافرة في عدتها
أو عقد عليها الى أجل معلوم ثم أسلمت معا أو أسلم الزوج وحده قبل انقضاء العدة والاجل وقال
نحن نتمادي للاجل المدخول عليه فانهم لا يقران على نكاحهما ويفسخ بينهما لان في الاقرار
على ذلك سقي زرع غيره بمانته في الاولى واجازة نكاح المتعة في الاسلام في الثانية فقوله
وتعاديا له قيد في الثانية وأما ان قال بعد الاسلام نحن نتمادي أي ابدأ فانهم يقران لان الاسلام
صححه كما أنهم يقران على نكاحهما اذا أسلمت أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة (ص) ولو طلقها
ثلاثا (ش) هذا راجع لقوله وقررها ان أسلم ولقوله أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولقوله ان أسلمت
يعنى ان ما تقدم من انه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام لم تقع بينهما أي بيئونة بأنتسبها
لما علمت ان الطلاق قبل اسلامه باطل لان زوجه فرغ عصمة النكاح مع ان نكاحهم فاسدة
والاسلام صحح ذلك ترغيبا للاسلام وكررها مع قوله سابقا ولو طلقها الاجل قوله ثلاثا
ويرتب عليه قوله وعقدان أيانها او نية بلو على خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له اذا
أسلم الا بعد زوج (ص) وعقدان أيانها بلا حمل (ش) أي وعقدت عليها عقد جديد بلا حمل ان
أيانها أي أخرجها من حوزة بما بعد فراق عدتها وان لم يحصل منه طلاق (ص) وفسخ الاسلام
أحدهما بالطلاق (ش) أي وحيث وجب التفريق وفسخ الاسلام أو الاسلام أحدهما
لاجل مانع من الموانع ككونه غير كتابية أو أمة أو محرما فهو فسخ بالطلاق على المشهور خلافا
لسماع عيسى (ص) لارادته فبائنة (ش) يعنى ان أحد الزوجين اذا ارتد فان الفرقة تقع بينهما
بطاقه بائنة على مذهب المدونة لارجعية خلافا للمعزومي وثمرة الخلاف عدم رجوعها ان تاب

الكفر (قوله أي حيث وجب التفريق) إشارة لاصلاح المصنف وذلك لان ظاهره انه متى أسلم أحدهما يفسخ ويكون بالطلاق
(قوله لارادته فبائنة) أي ان نفس الارتداد طلاق بائن لانه ينشأ بعد طلاق وتقيده ردة المرأة بان لا تقصد فسخ النكاح
والالم يفسخ ثم ان الذي يفيد كلام ابن عرفة اعتمادا انه اذا ارتد أي قبل الدخول غرم لها نصف الصداق وان ارتدت فلا يس لها شيء

(قوله نظر الى أن الخ) لا يخفى ان كلام أصـ مع جار ولو كانت الزوجة مجوسية وانظره تم بعد كنتي هذا رأيت نت قال ولولدين زوجته اليهودية أو النصرانية قال الشارح ويحتمل ما هو أعم فإنه يحال على المشهور اصبح لا يحال الخ (قوله طاقها) أي زوجته الكافرة ويحتمل طاقها أي الثلاث (قوله أو ان كان صحباني الاسلام) فان لم يكن صحبانيه فلا يلزمه شيء وقوله وقال بعضهم لا يلزمه شيء هو معنى قول المصنف أو لان محل الخلاف اذا قالوا احكم بيننا بحكم الاسلام هذا امر اده وبه قال ابن شبلون ثم ان هذا صادق بحكم الاسلام في أهل الاسلام أو يحكم الاسلام في أهل الكفر وأما ان قالوا احكم بيننا بحكم أهل الاسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم أو اقتضى العرف ان مراده ذلك أو قامت قرينة عليه الغاء أي الغي الطلاق أي حكم بعدم لزومه على أحد القولين وأما لو قالوا احكم بيننا ٧٢ بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين أي أو دل العرف على ذلك أو قامت قرينة عليه

حكم بالطلاق فان كان ثلاثا في المدة على الاول لا الثاني وقيل يفسخ بطلاق وقائده اذا تاب المرتد منهم ما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على تطلعتين وأشار بقوله (ولولدين زوجته) الى أن المشهور ان ردة أحد الزوجين ففسخ بطلاق ولو ارتد الزوج الى دين زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد الى دينها وقال اصبح لا يحال بينه وبين زوجته نظر الى أن سبب الحلولة بين المسلمة وبين المرتدة استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا فلا تخوم عليه الكتابة اذا عاود الاسلام (ص) وفي لزوم الثلاث لذي طلقها وترافعا اليها أو ان كان صحباني الاسلام أو بالفراق مجالا أو لاناويلات (ش) للاشياخ على المدونة في هذه المسئلة أربعة أقوال وموضوعها كما قال المؤلف ان الذي اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث يعود الضمير من قوله طلقها أي الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا اليها وترافعا باحكامها فقال بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا يحكم بينهم وقال بعضهم ان كان النكاح صحبانيا في الاسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين فانما يحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا تعرض لهم وقال بعضهم يفرق بينهم مجالا من غير نظر الى عدد فحل له اذا رضيت قبل محلل اذا أسلم وقيل لا بد من محلل كاقول الاول وكذا على الثاني حيث كان صحباني الاسلام ولا يشترط رضا الساقطهم وهو ظاهر المدونة وابن القاسم في العتبية لا بد من رضاهم ومفهوم ترافعا اننا لا نعترض لهم عند عدم الترافع ولما كان قوله فيما سر وانكحتم فاسدة وقوله وقرر عليها ان أسلم لا يعلم منه هل يقر عليها بغير صداق أصلا أو بما وقع عليه من الصداق ولو فاسدا أو بصداق المثل أشار لبيان ذلك هنا بقوله (ص) ومضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض (ش) اشتملت هذه الجملة على مسلتين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا كما لو تزوجها على خمر ونحوه وهي تنقسم الى أربعة أحكام تارة تقبض الزوجة هذا الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم أسلم بعد ذلك فانها يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت من نفسها وقيمت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلمت فالحكم بيه ان دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما ما بطلقة ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد

حكم بالطلاق فان كان ثلاثا منع من مراجعتها الا بعد زوج لان رجوعها قبل ذلك رجوع مما التزم وليس هذا من محل الخلاف وأما لو قال احكم بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة لم يحكم بينهم لاننا لا ندرى هل هو مما غيبر أم لا وعليه هل منسوخ بالقرآن أم لا (قوله للاشياخ) خبره قدم وقوله أربعة أقوال مبتدأ مؤخر أي تأويلات وفي الواقع هي تأويلات وأقوال في الخارج ويحتمل ان يكون قوله للاشياخ متملقا بقول المصنف تأويلات وان كان لفظ ش المشار به للشارح بعبده ويكون قوله أربعة أقوال خبر المبتدأ المحذوف أي وهي أربعة أقوال (قوله) يفرق بينهم مجالا من غير نظر الى عدد) فتلزم طلقة واحدة كما يستفاد من بعض النصوص (قوله ومضى) لم يقل وجاز لانه

حكم وقع في غير الاسلام فلا يحكم عليه بجوز وقوله قبض بالبناء للمجهول ليشمل قبضا وقبض غيرهما من له قبضه وهو شرط في الفاسد (قوله ومضى صداقهم الفاسد) هذا التفصيل موضوعه اسما مع الا ان أسلمت فقط ولم يسلم فانها تبرمجرد الاسلام ان كان قبل البناء (قوله والا فكالتفويض) يدخل تحته ثلاث صور في الفاسد وصوره في الاسقاط (قوله أربعة أحكام) المناسب أقسام لان الاحكام ليست أربعة كما هو المفهوم من كلام الابي (قوله وان لم يدفع لها ذلك الخ) حاصله انه اذا دفع أقل من صداق المثل لا يلزمها الا أن ترضى ولا يلزمه هو ان يفرض والحاصل انه يلزمه صداق المثل في صورة واحدة وهي ما اذا حصل دخول دون قبض ويخفى في باقي الصور بين ان يفرض المثل فيلزم الزوجة موبين ان لا يفرض ذلك فيثبت للزوجة الخيار في الفراق والبقاء وكلام ابن عرفة يدل على ان قول المصنف والا فكالتفويض فيما اذا لم

يكن الصداق خيرا وابتاعته المرأة والافلاشي لها بالدخول غير ثم ان بلغ ربع دينار وشربها اياه كعدم قبضها ولو تخلت بيدها
 وقبعتها الا ان ربع دينار لم يكن لها بالدخول غيره (قوله أو الاسقاط) معطوف على الخبر أي يستحلون النكاح بالاسقاط (قوله
 فان النكاح لا يثبت) أي الا أن يكونوا على ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه صحته في زعمهم فيضي أيضا في مفهوم
 الشرط تفصيل (قوله أو المضي المذكور مطلقا) أي سواء استحلوه أم لا (قوله طردى) أي لا مفهوم له فقوله لا على سبيل الشرط
 تبين اقوله وصف طردى (قوله اما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك) لا يخفى ٧٣ ان ذلك يدل على انه لبيان الواقع فينبذ

لا يظهر قوله وصف طردى
 (قوله تبين انه لا فرق) أي انه
 فاسد مطلقا هذا لا يتم الا على
 ان قول المدونة وهم يستحلونه
 قيد الحكم بالفساد لا قيد للمضاه
 وقضية قوله وصف طردى انه
 قيد في العبارة شيء لا تنبيه به
 بحث ابن عبد السلام في هذا
 الشرط بقوله وهو ظاهر ان
 وجد من الكفار من لا يستحل
 الخمر وشبهه وبجسه انما يتوجه
 على من مثل الصداق بالخمر
 والتخفيف ولا يتوجه على مثال
 المصنف لان الفاسد يشمل
 ما لا يستحلونه في دينهم قطعا
 كالميتة عند بعضهم (قوله
 أربع) أي ان شاء وان شاء
 اختيارا قبل وان شاء لا يختار
 شيئا (قوله لا يكونه كرجعة)
 أي لا يكون الاختيار كرجعة
 أي والذي يتزوج أمة بشرطه
 ثم يطلقه اطلاقا رجعا فله أن
 يراجعها وان كان واجدا الطول
 الحرائر (قوله أو شرطه) كذا
 في نسخة باو وفي شب أيضا
 باو والظاهر أنه للتردد الا أنه
 تقدم ان كلام من الزوج والولي

ولا يدخل بها زوجها حتى أسلم فالزوج مخير بين أن يدفع للزوجة صداق المثل فان دفعه لها
 لزمتها النكاح وان أبي من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وتارة يدخل
 الزوج بها ولا تقبض الصداق حتى أسلم فيقضى لها بصداق المثل المسئلة الثانية وهي ما اذا
 تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط الصداق فهي على قسمين القسم الاول أن يدخل بها
 قبل اسلامها فالحكم فيها انهم ما يقران على نكاحهما ولا شيء لهما القسم الثاني اذا أسلم قبل
 الدخول بها فيخير فان فرض صداق المثل لزمتها النكاح وان فرض أقل لم يلزمها ولا يلزمه هو
 أن يفرض صداق المثل كمتزوج امرأه نكاح تفويض كما يأتي في محله (ص) وهل ان
 استحلوه أو يبلان (ش) أي وهل محل المضي المذكور في صورتين ان كانوا يستحلون ذلك
 في دينهم أي يستحلون النكاح بالخمر ونحوه أو لا محرما أو لا كانت المختارة أمة وهو واجد
 لطول الحرة أو الاسقاط وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح لا يثبت بعد الاسلام لانهم
 إنما دخلوا على الزنا على النكاح أو المضي المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في دينهم
 وصف طردى لا على سبيل الشرط اما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك واما تنبيهه بالاخف على
 الاشد لانه يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه فبين انه لا فرق أو يبلان في فهم المدونة (ص)
 واختار المسلم أربع (ش) يعني أن الكافر الكفائي أو الجوسى اذا أسلم وتحتة عشر مجوسيات
 ثم أسلمن أو كتابيات وسواء كان تزوجهن في عقد واحد أو في عقود فانه يختار منهن أربع وان
 كن أو اخرج في العقد وبفارق البواقي والفرقة فسبح لا يطلق على المشهور وسواء كان في حال
 اختياره من يضا أم لا محرما أم لا كانت المختارة أمة وهو واجد لطول الحرة أم لا لا يكونه
 كرجعة وقيل بامتناعه كالابتداء ابن عرفة والاول أظهر لانه ان في ركن النكاح أو شرطه
 وهو رضا لزوجته والولي فحرم المانع وقوله المسلم أي العاقل البالغ وغيره يختاره وليه وقوله
 أربع أي وان دفن وفانته الارث ونبيه بقوله (وان أو اخر) أي في العقد للرد على أبي حنيفة
 القائل بتعيين الاوائل دون الاواخر (ص) واحدى أختين مطلقا (ش) يعني ان من أسلم على
 كآختين كتابيتين أو مجوسيتين من نسب أو رضاع أو أسلم على امرأة وعمتها أو ما أشبه به ذلك
 ممن لا يصح الجمع بينهما في الاسلام وأسلمت اعقبه فانه يختار واحدة ويقارق الاخرى وسواء دخل
 بهما أم لا أو باحدهما أم لا تزوجهما في عقد واحدة أم لا كانتا من نسب أو رضاع (ص)
 وأم وابنته الميمهما وان مسم ما حرمتا واحدا تعينت (ش) يعني ان الكافر اذا أسلم على أم
 وابنته الكعهم في عقد أو عقدين وأسلمتا فان كان ليمسهما فانه يختار من شاء منه ما لان العقد

١٠ خرشي ثالث ركن ومن المعلوم أنهما لو اذعن منهما لرضا ولم يقع الرضا فيما سبق ركنها ولا شرطها (قوله يختاره وليه) فان لم يكن
 له ولي فالسلطان يختاره ذكره بعض وفي عبارة نقاضي بدل السلطان وكل صحيح (قوله وان أو اخر) وفي بعض النسخ وان أوائل
 أي يختار وان أوائل خلافا للحنفية في تعيين الاوائل من غير اختيار فذلك النسخة صحيحة خلاف القول بهرام لامعني لهذه النسخة
 أفاده تم ورد بان معني اختيار أي أبقى في عصمته ان شاء والقاعدة أن ما قبل لوالى بالحكم ما بعدوا ولا يظهر هنا أو اما التعين
 فلما معني له بعد قولنا أي أبقى في عصمته ان شاء فتدبر (قوله وأسلمتا) الاولى أن يذكره عقب قوله أو مجوسيتين بان يقول
 أو مجوسيتين وأسلمتا (قوله واما وابنتها) بالذهب على حذف مضاف أو الواو معني أو وفي بعضها بالخمر معطوف على أختين وظاهره

يشمل ما اذا كانتا بقدين وعلمت الاولى وما تقدم من انهما اذا كانتا بقدين وعلمت الاولى وتتبع في الصريح بخلاف ما هنا
 (قوله والا حرمت الام مطلقا) أي مس البنت أم لا (قوله أي اذا أراد أن يبقى) إشارة إلى ان البقاء غير متعين عليه (قوله البنت
 اتفاقا) أي اذا كانت البنت المدخول بها في حقها اتفاقا ونحرم الاخرى اتفاقا التي هي الام وقوله والام على مذهب المدونة أي
 اذا كان المدخول بها الام فانه يبقى عليها على مذهب المدونة ويفارق البنت ومقابل مذهب المدونة يقول لا يتعين ومس الام
 كلام مس وله ان يتزوج البنت ٧٤ (قوله ولا يتزوج) بالجزم بلا الناهية وهي تجزم فعل الغائب كثيرا والنهي للتحريم

الفاسد لا أثر له على المشهور والاحرمت الام مطلقا وان دخل به - مامعا حال الكفر أو نذ
 به - ما حرمنا لان وطء الشبهة ينشر الحرمه وان دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق أي
 اذا أراد ان يبقى فلا يبقى الا هذه وحرمت الاخرى البنت اتفاقا والام على مذهب المدونة وسواء
 عقد عليه - مامعا أم لا (ص) ولا يتزوج ابنه أو ابوه من فارقها (ش) يحتمل ان يكون كلام
 المؤلف في الام وابنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح والموافق حينئذ
 فلا وجه لحرمه من فارقها من ماعلى أبيه أو ابنته سواء مس التي أمسكها ام لانه ان لم يكن
 مس واحدة منهما فلم يكن الا العقد وعقد الكفر لا ينشر فان مس واحدة منهما تعين مفارقة
 من لم يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على أبيه وابنته لان وطء
 البنت في عقد النكاح الصريح لا يحرم أمها على أصله وفقره واما ان مسها معا في تأبد
 تحريمه - مامعا على أصله وفقره ولا يدخل هذا في كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل النهي على
 التحريم ويكون كلامه في محرمتي الجمع غير الام وابنتها وكانت التي فارقها مسها لان مسها
 بمنزلة العقد الصريح من تزوج أختين وحصل منه المس فيهما أو في احدهما وفارق من مسها
 فانها تحرم على أصله وفقره (ص) واختار بطلاق أو طهار أو ابلاء (ش) تقدم ما ذاء سلم على
 أكثر من أربع زوجات أو أسلم على أختين أو على أم وابنتها أو على من لا يجوز جمعها انه يختار
 البعض ويفارق البعض الاخر وأشارها إلى صفة الاختيار ونبته على انه لا يشترط ان
 يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ مما يدل على فعل أو قول
 فأشار بما يدل على القول بما قال والمعنى انه يعد بالطلاق مختارا لمن طاقها يعني انه ليس له ان
 يختار أربعا غيرها وكذلك يعد بالابلاء مختارا وهل الابلاء اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام
 المؤلف ورجحه ابن عرفة وابن عبد السلام كما يفيد توجيها وان اختلاف في التوجيه أو انما
 هو اختيار ان أدت كواله أطولك الا بعد خمسة أشهر أو قيد بمحل كالأطولك الا في بلد كذا
 والا فلا يكون اختيارا لانه يكون في الاجنية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السلام فيما
 كتبناه على نت والظاهر ان اللعان من الرجال يكون اختيارا وانظر لمان الزوجة فقط
 وأمالعانه - مامعا فيكون فصلا للنكاح فلا يكون اختيارا أو أشار إلى الاختيار الفعلي بقوله
 (أو وطء) فاذا وطئ واحدة بعد اسلامه من أسلم معه علم بأنه قد اختارها ولو طءه لالة فعالية
 ومقدماته كذلك والوطء اختيار سواء نوى به الاختيار أم لانه ان نوى به الاختيار فظاهر

(قوله ولا يدخل هذا في كلام المؤلف) لان قوله من فارقها يفهم منه ان هناك من لم يفارقها مع انه لا يصح وعب صريح كلام مرام وحمله على ما اذا مس كلا منهما فلم ينفذ لهذا المفهوم المتقدم وبعض الاشياخ يحمله على التي لم يدخل بها وان النهي على سبيل الكراهة وهو الذي فهمه ابن عبد السلام وهو الموافق للنقل في تعين الميراث له (قوله وفارق من مسها) أي في صورة أو احدهما واما في الصورة الاولى وهي ما اذا مسها فالناسب له وفارقا احدهما (قوله واختار بطلاق) كلامه في الاختيار واما كونه يمكن منها أو لا فتى آخر فان كان الطلاق قبل المدخول كان بائنا وان كان بعده عمل بقتضاه من رجعي وغيره من بانع النماية وغيره (قوله مما يدل على فعل أو قول) الاولى ان يقول مما كان قولاً أو فعلاً (قوله وان اختلاف في التوجيه) فوجه ابن عبد السلام ذلك بان الابلاء في العرف لا يكون

الا في زوجة قال بشرط تقرير العرف بذلك قال ابن عرفة قلت لا يحتاج الى تقرير العرف به لان العرف العام في استعمال اداة السلب انما هو فيما يقبل المسلوب وهو المبرع عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة كقولك زيد لا يبصر لا فيما لا يقبله وهو المبرع عنه عندهم بالسلب المقابل للايجاب كقولك الخائض لا يبصر فقوله والله لا وطئتم اذليل جملة اياها قابلية لوطئه ولا سيما كون النبي مقصدا عليه ولا يقبله الا لكونه زوجة له (قوله وانظر بحث الخ) كأنه ما تقدم من بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام فاذا كان المناسب انظر بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام والزمن قصير (قوله والظاهر ان اللعان الخ) ظاهره بنوعيه (قوله أو وطء الخ) مستفاد مما قبله بالاولى لانه اذا كان فعل ما يقطع العصمة أو يوجب فيها خلالا يحصل به

الاختيار فاولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قوله وفي تنظير الخ) خبر مقدم وقوله تطر مبتدأ مؤخر ووجه النظر ما تقدم من التعميم في قوله سواء نوى به الاختيار ام لا (قوله والغير الخ) أي ويختار غير من فسخ نكاحها كما في شرح عب (قوله لكان أظهر) لان ضمير نكاحها يتوهم من المصنف أنه عائد على الغير مع انه انما هو عائد على المرأة الواقعة مضافا لها بل لو قال واختار بطلاق لا فسخ لكان أحصر (قوله بخلاف الطلاق) والفرق بين الفسخ والطلاق مع أن كلا منهما لا يتحل إلا بعد أن للطاقة نصف الصداق بخلاف الفسوخة أي قبل البناء وأيضا الطلاق ٧٥ اختيار فليس له أن يختار أو يبايع غيرها

بخلاف الفسخ (قوله مبني للفاعل) أي وقوله نكاحها مفعول (قوله ولو قال الخ) وأجيب بأمرين الأول أن المراد أخوات من أسلم الثاني أن حل أحدهما هو قوله واحدى أختين مطلقا (قوله ما لم يتزوجن) حاصله انه اذا اختار أو بايع مجرد أن اختار الرابع حل الباقي للزوج فقد رآه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فبين أن المختارات أخوات فله أن يختار من حصل العقد عليهما وترجع له ولا يفوت الا دخول الثاني أي الوطء أو التلذذ ما لم يعلم بان مختارات من أسلم أخوات فلا يفوت بذلك هذا هو الذي ينبغي كما هو المفهوم من عب (قوله أي فلا يختار غيره) المناسب أن يقول فيختار واحدة ممن ويتم باقي الأربع من سواهن لان الفرض انه اختار أو بايعا وظهر أن أخوات (قوله وأما ان لم يختار شيئا) أي بان فارق الكل (قوله واذا قسم الخ) فاذا اختار اثنتين

وكذلك ان لم ينو له لا ولم تصرفه الى جانب الاختيار لتعين صرفه الى جانب الزنا والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ادروا الحد وبالشبهات وفي تنظير ابن عرفة المشار اليه بقوله وفي كونه اختيارا بذاته أو بشرط أن ينوي ذلك نظر اه نظر (ص) والغير ان فسخ نكاحها (ش) أل عوض عن المضاف اليه أي وغير امرأة ان فسخ نكاحها أي تلك المرأة ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أظهر والمعنى أن من أسلم على أكثر من أربع وقال لواحدة فسخت نكاحك فان قوله ذلك لا يعد اختيارا لها ولكنها تبين منه فلا يتحل له إلا بعد جديد لان قوله ذلك اعلام بأنه لا يختارها لانه يكون في النكاح المجمع على فساده بخلاف الطلاق وفسخ في كلامه فعل ماض مبني للفاعل (ص) أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن (ش) معطوف على معنى ما مر أي واختار غير من ظهر انهن أخوات ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهن أخوات لكان أحسن اذ كلامه يقتضى انه لا يختار واحدة ممن ظهر أنهن أخوات وليس كذلك لما علمته وقوله ما لم يتزوجن راجع بقدر بقوله أخوات أي فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتم باقي الأربع من سواهن ما لم يتزوجن ويدخلهن أزواجهن أو يتلذذهن ولو قال وواحدة ممن ظهر انهن أخوات وباقي الأربع من سواهن ما لم يتزوجن بين يديهن غير عالم لا فاد المراد بلا كلفة (ص) ولا شيء غيرهن ان لم يدخل به (ش) الضمير في غيرهن يرجع الى اختارهن والضمير في قوله ان لم يدخل به يرجع لغيرهن من اختارهن والمعنى انه اذا اختار البعض وفارق البعض قبل أن يدخل به فإنه لا شيء من الصداق له لان نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت ان الفرة هنا فسخ بالطلاق ومقتضى قوله ولا شيء غيرهن انه اختار بعضهن وأما ان لم يختار شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك فيكون لأربع ممن غير معينات صدقات صحیحان لكل واحدة ممن نصف صدقاتها واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة ممن خمس (ص) كما اختار واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتن امرأة (ش) التشبيه تام والمعنى انه اذا تزوج أربع رضيعات في عقد واحد أو تعدد نكاحا صحیحان أرضعتن امرأة فإنه يختار ممن واحدة ويفارق الباقي ولا شيء بان فارقها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذ شأنه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم فلو مات كان لها صداق واحد يقتسمه أربعة فلو طقتهن قبل الدخول لزمه نصف صداق يقتسمه أربعة وكلام المؤلف فيما اذا كانت المرضة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والالم يختار ممن واحدة كما اذا أرضعتن أمه أو أخته ولا شيء لواحدة ممن من الصداق اذا صلح واحدة ممن لان تكون زوجته (ص) وعليه أربع صدقات ان مات ولم يختار (ش) يعني ان من أسلم على عشر نسوة

فلها باقيات صداق يقتسمه وثلاثا للباقيات نصف صداق (قوله التشبيه تام) الاحسن أنه تشبيه في قوله ولا شيء غيرهن أي ان الثلاث اللاتي يفارقهن لا شيء لهن وليس تشبيه في الاختيار والالزم عليه تشبيه اختيار باختيار فليز عليه تشبيه الشيء بنفسه وقوله وأرضعتن امرأة المناسب هنا الفاء الواو وقول الشارح فإنه يختار ممن واحدة الخ المناسب لما قلنا فإنه اذا اختار واحدة فلا شيء للباقيات لانه فسخ قبل الدخول الخ (قوله والفسخ هنا بغير طلاق) وقيل بطلاق وهما في نت (قوله وعليه أربع صدقات) راجع لقوله واختار أسلم أربعة

(قوله أو أسلم على أربع ومات) يفهم ٧٦ من ذلك أنه إذا أسلم على أربع فقط له الاختيار مع أنه يجوز البقاء عليهن (قوله فيكون

أو أسلم على أربع ومات ولم يتزمنهن واحدة فإنه يكون لهن أربعة أصدقة لأنه ليس في عصمته شرعا إلا أربع غير معينات يقتسمن ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمسة أصدقات أو أكثر فان نسبة الأربعة إلى العشرة خمسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها ولو دخل بغيرها فإذا دخل بواحدة كان لها صدقاتها كاملا ولكل واحدة غيرها خمسة أصدقاتها وكذلك لو دخل بثلاثة ورابعة والحاصل ان لمن لم يدخل بها الخمس صدقاتها ولو دخل بها صدقاتها كاملا ولو دخل بأربع هذا إذا كان دخوله من دخل بها قبل الإسلام وأما ان كان بعد إسلامه فلن يدخل بها صدقاتها كاملا ولنغيرها من صدقاتها بنسبة خمسة باقي الأربعة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل بواحدة بعد إسلامه وهن عشرة ومات ولم يتزمنهن بأربع بعد الدخول بها فالمدخول بها الصدقات لكل واحدة ممن لم يدخل بها الثلث صدقاتها إذا خرج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث فإذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهن صدقاتها والباقى ربع صدقاتها إذا خرج بقسمة اثنين على ثمان وهكذا العمل إذا دخل بثلاثة وأما ان دخل بأربعة فلا شيء ان لم يدخل بها لان دخوله بعد الإسلام اختيار وقد اختار أن يدخل بواحدة منهن (ص) ولا ارت ان تخلف أربع كتابيات عن الإسلام (ش) صورتهم أسلم على عشر كتابيات فأسلم منهن ست وتخلف عن الإسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فإنه لا ارت لجميعهن أى لا ارت بينهن وبينهن أما الكتابيات فلان الكافر لا يرت المسلم وأما المسلمات فلا احتمال ان يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار وقوع الشك في سبب الارث ولا ارت مع الشك ومفهوم قوله أربع كتابيات انه لو تخلف دون الأربع لحصل الارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتمد الأربع فكثر ان لا يقتصر على أقل منهن حيث قدر عليهن وبهذا يرد ما يتوهم من انه قد يختار ما دون الأربع (ص) أو التبت المطلقة من مسلمة وكتابية (ش) معطوف على تخلف ومعنى ذلك انه اذا كان عنده زوجتان مسلمة وكتابية فقال لاحدهما أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو بعد البناء والطلاق بائن أو رجعي وتنقض العدة قبل موته فلا ارت للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها ولو لم تنقض العدة لا التباس والارث جميعه للمسلمة لانه على احتمال ان تكون المطلقة هي الكاتبة فاليراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا (ص) لان طلق احدي زوجتيه وجهت ودخل باحدهما ولم تنقض العدة فلها المدخول بها الصدقات وثلاثة أرباع ايراثها ولنغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصدقات (ش) هذا معطوف على قوله ان تخلف فهذه المسئلة مخرجة من عدم الارث وهذه الارث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وانما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسئلة تطلق احدي زوجتيه المسلمتين طلاقا فصرا عن الغاية وجهت المطلقة بان قال احدا كطالق وادعى انه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك للمدينة ودخل باحدهما وعلمت ثم مات المطلق قبل أن تنقض عدة الطلاق وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة الى المدخول بها وبأن بالنسبة الى غيرها وبيان ما قاله المؤلف أن المدخول بها الامتاز لها في الصدقات فهو لها بكله للبس وأما الميراث فان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للآخرى وان كانت الطائفة الاخرى كان للمدخول بها الميراث كله ولا شيء منه لغير المدخول بها فالنصف منه لامتازع لها فيه والنصف الاخر تنزعه عنها فيه الاخرى فيقسم بينهما ما نصفين فيكون لها

لكل واحدة منهن خمسة أصدقاتها الخ) وبذلك سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر اذا كانت الصدقات متحدة واذا كانت مختلفة فالمرامى من اهل الكثير أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب أنه لا يراعى شيء من ذلك وإنما عليه اذا كانت النساء عشرة لكل واحدة خمسة أصدقاتها ومجموع ذلك أربعة أصدقة وهذا لم يكن دخل باحدهن الى آخر ما قال الشارح والحاصل ان لكل واحدة من العشرة خمسة أصدقاتها ولو مدخولها بغيرها يتكامل لها بالدخول كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أربع كتابيات) ومثله اذا تخلف أربع أماء مسلمات لا كافرات لانهن لا يحل نكاحهن بالعقد (قوله أو التبت المطلقة من مسلمة وكتابية) ومثل الكاتبة الامم (قوله وجهت ودخل باحدهما الخ) أى علمت وأما العكس أو جهل كل منهما فالشارح تكفل ببيانه وقوله ودخل باحدهما مفهومه صورتان دخل بها أو لم يدخل بواحدة أصلا تكفل الشارح ببيانه وقوله ولم تنقض العدة مفهومه لو انقضت العدة تكفل الشارح ببيانه (قوله وجهت المطلقة) مفهوم جهت واضع فان ادعت ببينة انه لم يعين طائفتان ادعت انه عينها ونسوها بطالت شهادتهم. وحينئذ فان انكرت المرأه شهادتها فإطلاق وان أقرت انه قال احدا كطالق ونوى معينة ولم يبينها أو بين ونسب ما بين فن الاتباس

(قوله غير عن) وذلك أن الورثة يسلمون له ما صدقوا ونصفاً وينازعون - ما في النصف الباقي فتدعى كل إن المطلقة هي المدخول بها فيكون لها ما صدق ان وتدعى لورثة انها لا يرمدخول بها فلهما ما صدق ونصف فيقسم النصف الآخر بينهما ما بين الورثة فيحصل لكل واحدة صدق غير عن (قوله وهل يمنع الخ) وهو الراجح (قوله مرض أحدها) ولو مرضا معاً لا تنفق على المنع كما هو مفهومه اذ المريض لا تنفع المريض لحاجته غالباً وسواء كان المريض المخوف متطاولاً كالسلسل والجذام أو لا (قوله تنبيه) يستثنى من المصنف صحح طابق عاملادون الثلاث بلقظ الخلع أو في مقابلة عوض ثم مرض فيجوز له ٧٧ نكاحها بعد جديد قبل تمام ستة أشهر - من حملها لا ان أتمها

فلا يصح لانها صارت مريضاً شرعاً فصارت مريضاً (قوله وما ألحق به) هو ما أشار له بقوله ويلحق بالمريض (قوله وانما يمنع من وطء زوجته) جواب عما يقال ان في وطء الزوجة ادخال وارث ونهى عن ادخال وارث فأجاب بما قال (قوله وطء ستة) صورته اطلاق زوجته طلاقاً بائناً ولو كان صحيحاً وأراد ان ينعقد عليها بعد ان مضى الحمل ستة فانه يحجر عليها لانها مريضة وأما غير زوجها فلا يتصور نكاحه لها فيفسخ النكاح الا ان وضعت قبل العثور على فسخته فيصح النكاح (قوله وللريضة بالدخول المسمى) ولو كان المسمى بعد العقد نفويضاً ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ فيقضى به من رأس المال فألحاصل ان لها المسمى بأى واحد حصل دخول أو موتها أو موتة قال عج وسكت المصنف عن حكم ما اذا لم يحصل دخول ومقتضى كلامه انه

ثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ربعه وأما بيان ان لغير المدخول بها ثلاثة أرباع الصدق فانك ان قدرت انما هي المطلقة لم يكن لها الا نصف الصداق والنصف الآخر للورثة وان قدرت ان المطلقة هي الأخرى كان لها الصداق كاملاً ونصف الصداق لامتازع لها فيه والنصف الآخر تنازعها فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربعه وهذا هو المشهور الجارى على قوله فيما يأتي وقسم على الدعوى ان لم يكن يصد أحدها فان انقضت العدة قبل موته فالصداق على مذكره الموقوف والميراث بينهما نصفين وكذلك اذا كان الطلاق بائناً وان لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء ان دخل بكل فلكل صداقها كاملاً والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق رجعيًا لم تكن هذه الصورة من صور الاتيسار أى الحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجه المدخول بها أى ولم تنقض العدة فلتى لم تطبق الصداق كاملاً وثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث فان انقضت العدة أو كان الطلاق بائناً فلتى لم تطبق جميع الصداق وجميع الميراث ولتلى طمقت ثلاثة أرباع الصداق ولا شئ لها من الميراث وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة صدق غير عن والميراث بينهما سواء (ص) وهل يمنع مرض أحدها المخوف وان أذن الوارث أو ان لم يخج خلاف (ش) موانع النكاح أربعة الرق والكفر وتقدما وكون الشخص خنثى مشككاً ولم يدكره لئلا يدوره والمرض وما ألحق به وهو ما أشار اليه هنا والمعنى أن المريض مرضاً مخوفاً لا يجوز له أن يتزوج وان أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الآذن أو صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض الى النكاح أم لا وهو المشهور عند اللغوى للنهى عن ادخال وارث وانما لم يمنع من وطء زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس عن كل وطء حمل والقول الآخر يقول منع النكاح المذكور وان أذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح أو الى من يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتاج الى ذلك جازله النكاح وان منعه الوارث منه قال في الجواهر وهو المشهور الى ذلك أنه ار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صرف القتال ومقرب لقطع ومحجوس لتمل وحامل ستة (ص) وللريضة بالدخول المسمى (ش) يعنى أن المرأة اذا تزوجت في حال مرضها ودخل بها الزوج فانه يقضى لها من رأس ماله بالمسمى قل أو كثر بقول المؤلف وتقرر بالوطء وان حرم (ص) وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل (ش) التعبير بالثالث يدل على أن النكاح بعد الموت حينئذ يعنى كلام المؤلف أن المريض مرضاً مخوفاً اذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح فتسارعت بموت فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمى

لا شئ فيه مطلقاً وليس كذلك اذ فيه اذامات أو ماتت الصداق لان هذا ما فسده لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خلاف في الصداق وما كان كذلك ففيه الصداق بالموت اه (قوله وعلى المريض الخ) الفرق ان الزوج في الاول صحح قبحه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثالث وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو تقدم بينة لا عدل أقوال ثلاثة ذكرها في المعيار (قوله تارة يموت) اعلم انه اذامات فلها الاقل من المسمى ومن صدق المثل دخل أم لا فلا مفهوم لقوله دخل والمرض انه لم يفسخ ولو صح قبل الفسخ لا فسخ (قوله الاقل من المسمى) ولو بعد العقد نفويضاً

(توله وان دخل بها فسخ أيضا) فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء عليه (قوله تأخذه من ثلثه مبدأ) أي على ما بعده على ما يأتي في قول المصنف وقدم لضيق الثالث فكأسير ثم مبرحة ثم صدق مريض (قوله فالضمير عائد) أي فضمير منه في كلام المصنف ه تدعى المسمى بضمير محسوس المصنف عن الارث وحاصله لا ارث لاحدهما بوجوب صاحبه كان الميت الصحيح أو المريض قطعاً في موت المريض وكذا في موت الزوج الصحيح وعلى ما استظهره ابن عبد السلام في موت المرأة الصحيحة (قوله وهي إحدى المحجوات الأربع) أي فكان مالك أو لا يحكم بالفسخ ولو صح ثم رجع ذلك وقال المحو الفسخ وبني بعضهم ذلك على الخلاف في فساد هذا النكاح هل هو لحق الورثة أو له قدده والثانية من المحجوات كان الامام أو لا يقول بنسب ذبح الولد الذي خرج من الاخصية قبل ذبحها من غير تارة كدم أمر بمحوه واثبات انه يتأكد بنسب ذبحه وهو الراجح دون المحو والثالثة من حلف لا يكسوزوجه فافتك ثيابها المرهونة فقال أو لا يحتم ثم أمر بمحوه وقال لا يحتم كافي تت ورد عليه الشيخ أحمد وقال النص عن ابن القاسم انه لما أمر بمحوه أبي الامام أن يجب أي ٧٨ بلا يحتم ثم محل الحنث الذي هو الراجح اذ لم يكن له نية وأولى ان نوى عدم نفعها فان نوى

وصداق المثل وتارة يصح فلا يفسخ النكاح وأما اذا فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح فقال العصفوني مانصه وان دخل بها فسخ أيضا وكان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ ان مات وان صح من مرضه ذلك أخذته من رأس ماله اه فالضمير في منه عائد على المسمى فكلامه يفيد ان على المريض الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل وهذا حيث مات بعد دخوله وقبل فسخته بدليل كلام العصفوني (ص) ويجعل بالفسخ إلا أن يصح المريض منه ما (ش) أي ويجعل بفسخ نكاح المريض وقت العثور عليه ولو كانت المرأة طائفا كما يأتي في باب طلاق السنة إلا أن يصح المريض منهم ما فلا يفسخ ويصح لان المنع انما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو الذي رجع اليه مالك وأمر بمحو الفسخ وهي إحدى المحجوات الأربع (ص) ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه (ش) يعني انه اختلف في نكاح المريض للامة المسلمة أو الحرة النصرانية هل يجوز ذلك أم لا فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان الامة قد تمتق والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج فيصيران من أهل الميراث وهذا القول قال به ابن محرز وصححه بعض البغداديين والقول الآخر يقول بجوازه لان العتق والاسلام نادر والاصل عدم مراعاة الطوارئ اللغوية وهو أحسن * ولما كان الحق في العيب والغرور لا تدعى أعقبه لمنازع المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قول فقال في فصول بذكر فيه أسباب الخيارات لا أحد الزوجين أو له ما أو ابتداء العيب فقال (ص) الخيارات لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ (ش) يعني ان العيب الذي يوجب الخيار لا أحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجودا عند العقد أو قبله فالطوارئ بعده لا يوجب خيار الاما استثنى كما يأتي وشرطه أيضا أن لا يكون أحد الزوجين عنده علم بعيب العيب قبل العقد والافلا خيار أو يكون عنده علم به ولكن لم يرض به أو يكون عنده علم به ولكن لم يتلذذ

خصوص الكسوة لم يحتم بفك المرهونة الرابعة من سرق ولا يمين له أوله يمين شلاء كأن يقول يقطع رجلك اليسرى ثم رجع لقطع يده اليسرى (قوله ومنع نكاحه النصرانية الخ) هذا هو الراجح ولهما عليه الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل ان كان هنالك مسمى والافلاقل من صداق المثل والثلث وهذا كله اذا مات بعد البناء وقبل الفسخ ولا ارث لهما ان مات من مرضه المتزوج فيه بعد اسلاها وعتقها وأما اذا فسخ قبل الموت والبناء فلا شيء لهما مسمى لهما أو نكحهما تقويضا وعلى الثاني يكون صداقهما من رأس المال (توله لان المنع فيه لحق الورثة)

فالجامع ان في كل حق آدمي وقوله على قول ومقابلته ان المنع لعقده فقد قال بهرام هل من فساد هذا النكاح لحق الورثة أو لعقده أي لذاته أي فساده لذاته فعليه ولو اذن الوارث يمنع وأما اذا كان لحق الورثة فيجوز عنده اذن الوارث تأمل في باب الخيار عرفه بعض الاشياخ بأنه تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه كالعيب يظهر تغلب السلامة منه عادة وقت كالعيب يشمل الغرور بالحرية أو الاسلام اه (قوله أو لم يرض) أي صريحا أو التزاما (قوله أو يكون عنده علم به) أي بعد العقد لا قبله وان كان هو ظاهر العبارة (قوله أو يكون عنده علم به) أي علم حدث بعد العقد وعلم أن المراد في الجميع لان النكاح صحوا بان العطف بأوبعد النفي بقيد العدم أي يكون نفيا للنفيات كلها إلا أحدها كقوله تعالى ولا تطع منهم أعمى أو كهورا بضمير محسوس ظاهر كلامه اذا علم بالعيب وادعى حصول نسيان قبل العقد أو قبل التلذذ لم يقبل منه ولا يقبل منه الحلف على نفي العلم وهذا لا يخالف قوله وحلف على نفيه لا اختلاف موضوعهما ويستثنى من كلامه زوجته المتراض اذا اطاعت على عيبه حال العقد وبعده حيث رجعت اليه القيام حيث لم يحصل ما رجته (قوله أو يكون عنده علم به) أي بعد العقد الخ إلا ان المناسب

لما قدمه أن يقول أو يكون ورضى لم يتلذذ إلا أنه اغتالم يقبل ذلك لأنه لاحظ أن التلذذ فرد من أفراد الرضا (قوله ثم كنهها الخ) ظاهره وان لم يطأ والمدار على التمكن وسياق في قول المصنف وإن كل عمقها فإفراق العبد ما يفيد (قوله وانظر لونه نكلا) المناسب أن يقول وانظر لونه نكل أي المعيب بعد نكول السليم وقوله قال بعضهم لم أرفيه نساوا الظاهر أنه يثبت للسليم الخيار كما هو القاعدة (قوله يبرص) كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد قولين في اليسير وهذا في برص قبل العقد وأما ما حدث بعده فلا ريب باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضرو وأما الجذام المحقق فيوجب القيام مطابقا له لا أو كثيرا قبل العقد وبعده (قوله هذا متعلق بالخبر الخ) هذا على التحقيق ٧٩ وأما على المشهور وعند النخاعة فهو

الخبر وهذه مسألة معروفة
 (قوله لانه) أي الاسود من
 مقدمات الجذام ومع ذلك هو
 أكثر سامة وأقل عدوى
 وبعده في الانتشار من الابيض
 كذا في شرح شب (قوله
 ويشبهه في لونه البهق) أي
 يشبهه البرص البهق بياض
 به ترى الجلد بخلاف لونه
 ليس من البرص قاله في المختار
 فاذا علمت ذلك فقوله في لونه
 أي لون الابيض الذي هو
 أحد فردي البرص (قوله
 التقايس) أي يكون قشره
 مدورا يشبه الفلوس بخلاف
 الآخر فاذا علمت ذلك فالمناسب
 أن يقدم التقشير على التقايس
 (قوله والطيبار منه يترايد
 الخ) التقشير في منه الظاهر
 انه عائد على البرص مطلقا
 بل ما تقرر عن شرح شب
 يقرب رجوعه للابيض (قوله
 وعديطة) كذا في نسخة
 وهو مخالف لما ضبطه (قوله
 وفتح الباء الخ) كذا ذكره

من زوجته بشئ من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب ورضى به بالفعل أو بالقول أو تلذذ به بعد علمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله أو يتلذذ لانه فعل داخل فيما قبله وفي المدونة تمكينها عامة بعيبه رضا (ص) وحلف على نفيه (ش) يعني اذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالمعيب الذي به فقال المعيب للسالم أنت علمت به قبل العقد وخات عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت أو تلذذت ولا يبيته للدمعي تشهد له بما ادعاه وانكر السليم ذلك وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما ادعاه فانه يلزمه أن يحلف فان حلف على نفي ما ادعى عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ ثبت له الخيار وان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وانظر لونه نكلا قال بعضهم لم أرفيه نساوا ثم ان الضمير في حلف يرجع للدمعي عليه الشامل للرجل والمرأة وهذا أولى من رجوعه للسالم إذ قد يكون العيب بكل منهما وأفراد الضمير في قوله على نفيه مع رجوعه لمتعدد ليكون العطف بأو وترد اليمين ان كانت دعوى تحقيق والافلاتر دو حاصل العموب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشترط فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والعذوطة وأربعة خاصة بالرجل وهي الخشاء والجب والعنة والاعتراض وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والبخر والعقل والافضاء وضاف ما هو مختص بالرجل لضميره وما هو مختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يصفه وبدأ به لعمومه فقال (ص) يبرص (ش) هذا متعلق بالخبر ولا فرق بين أبيضه وأسوده الا رد في من الابيض لانه مقدمات الجذام ويشبهه في لونه البهق ولا خيار فيه والنايب على الابيض شعر أبيض وعلى البهق أشقر واذا انخس البرص بآخرة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود التقطيس والتقشير بخلاف الآخر والطيبار منه يترايد وربما انقل لغيره (ص) وعديطة (ش) أي ولا أحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به ذلك يقال للرجل عذوطة بكسر العين واسكان الدال المعجمة وفتح الباء الواحدة واسكان الواو ويقال للمرأة عذوطة وهو الذي يتعوط عند الجماع هذه عبارتهم ولا رد بالرجح قولوا واحدا وفي البول في الفراس قولان وقول الشارح وتبعه نت هو الذي يحدث عند الجماع رواية بالمعنى (ص) وجذام (ش) أي لا أحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به جذاما ولا بدأ يقيد بالبين كافي الحادث بعد العقد والراي يكونه يثبت تحقق كونه جذاما (ص) لا بجذام الاب (ش) يعني ان جذام الاب أو الام لا يثبت به الخيار فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك بخلاف لو اشترى رقيقا

بعضهم وذكر الجوهري انه بالياء بانتهين من تحت لالبااء (قوله ولا رد بالرجح) أي الرجح عند الجماع وقوله وفي البول في الفرس قولان مفاد الخطاب ترجيح الثاني وتبين به وذلك فساد هذا وأن كلام الخطاب فيما اذا كانت تكثير القيام للبول لانها تبول في الفرس (قوله رواية بالهني) أي في نكته يكون أراد بالحدث الغائط فقط وكذا السمت يظهر بعضهم أن المراد به الغائط خاصة وبعضهم جعله شاملا للبول وهذا هو الذي ينبغي اعتماده وبه يدكتبي هذا وجدته مرضى بعض الاشباح وانظر لونه يعرف أن البول منه أو منها حيث لا قرينة تبين المراد وفي الزعر قولان والزعر علة شعر العانة (قوله تحقق كونه جذاما) أي ولو قل فان شك في كونه جذاما لم يفرق بينهما ولو كان البرص والجذام بكل منهما فانه يثبت لكل واحد الخيار في صاحبه لانه يزيد ما بكل واحد بسبب الاجتماع بخلاف ما اذا كان بكل واحد العديطة فيما يظهر والظاهر أن جنون كل كجذام كل كفاي ابن عرفة

(قوله لانه عيب) أى فى باب البيع دون ما هنا لان الشراء مبنى على المشاحة (قوله منها الخصى) ظاهره انه مقصور مع انه فى المصنف ممدود وقوله وهو أى الخصى الذى الخ وهو الذى ليس بظاهر فيقدر مضاف وهو أى الخصى الذى قطع منه الذكر الخ وكذا يقال فى الجب (قوله وقيدته) أى قيد مقتطوع الانتبين (قوله لان الخيار الخ) فى العبارة حذف لا يستقيم الا به والنقد يرد لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة فقط لعدم الوطء أو عدم لولديه ولذلك لا يرد بالعقم ويرد بالخصاء قائم الذكر مقطوع الانتبين لذى لم ينزل ولو قلنا بعدم الوطء لما كان كذلك (قوله وقطع الحشفة) وانظر قطع بعضها والظاهر ان يقال الاكثر كالمثل (قوله فقيل ٨٠ نهى تحريم) الظاهر ان المراد فقال بعضهم وائس مراده التضعيف (قوله وذهب) أى

ويحصل ذهاب النسل منها وقوله مع ان المقصود منها الر كوب أى الر كوب الخاص وهو الر كوب فى الجهاد (قوله يكاب) أى يعترية شئ كالجنون بحيث لا ينفع الا فى الطاحون (قوله والمراد هنا) أى فى باب النكاح بخلاف باب البيع فالمراد به ما كان طارئا وقوله والعيوب الواو للتعامل والمناسب ان يقول والنكاح يخالف البيع ثم لا يخفى ان هذا المراد يقتضى أشدية النكاح على البيع الا ان هذا التعليل يقتضى العكس لان المعنى ان البيع يرد بوجود العادة السلامة منه أى بخلاف النكاح فانه يرد بكل ما العادة السلامة منه بل بشئ خاص لان النكاح مبنى على المكارمة يتسامح فيه بخلاف باب البيع لانه مبنى على المشاحة على أنه يعكر على ذلك ما ذكره فى باب البيع أن العنة والاعتراض لاردهما (قوله وربما كان

فوجدنى أحد أصوله من أب أو وجد أو أم جذا ما فبرده بذلك لانه عيب لان الشراء مبنى على المشاحة (ص) وبخصائه ووجبه وعنته واءتراضه (ش) هذه العيوب المختصة بالرجل يعنى ان الزوجة اذا وجدت بزوجه أحد هذه العيوب الاربعة فلها ان ترده منها الخصى وهو الذى قطع منه الذكر أو الانتيان وقيدته فى الجواهر بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء ولذلك لا ترد العقيم والخصى المقطوع الانتبين اذا أنزل مثله وسئل الانتبين كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذى كره على الرجح كما يفيد كلام ح ثم ان حكم خصاء ما يؤكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخليل فقيل نهى تحريم لان ذلك يفتقر القوة وذهب النسل منها مع ان المقصود منها الر كوب واما البغال والحمير فقال ابن بونس يجوز خصاؤها اذا نيس فيه اعانة على الجهاد وقال أيضا الفرس يكاب يجوز خصاؤه وحكموا الاجماع على تحريم خصاء الأدمى منها الجب وهو الذى قطع ذكره وأنتباه معا والمراد هنا عدم ما ذكر ولو خنقة والعيوب تخالف البيع لانه يرد فيه بوجود العادة السلامة منه لان النكاح مبنى على المكارمة ومنها العنة بضم العين والعنين يطلق على من ذكره كالزور على المعترض لكن ذكره للمعترض دليل على ارادة الاول فهو من عطف المغاير والعنين لغة هو الذى لا يشتمى النساء يقال امرأة عينة أى لا تشتمى الرجال ومنها الاعتراض وهو الذى له آلة كآلة الرجال ولكن لا ينتشر وربما كان عدم انتشاره فى امرأة دون أخرى (ص) وبقرن اورتها وبخرها وعقلها وافضائها (ش) الكلام الا أن فى عيوب الزوجة وهى خمسة ولذا أضافها الضمير هانها القرن شئ يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة نارة يكون عظما فيعسر علاجه ونارة يكون لحا وهو اغلب فلا يعسر علاجه ومنها الرق يفتح أوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكرك حيث لا يمكن معه الجماع الا أنه اذا انسد بعظم لا يمكن معه معالجاته وبلحم أمكنت ومنها البخر وهو تن الفرج لانه منفرد لا لاقلامه الثلاثة وألحق به اللخمي بخر الفم والانس لكن المؤلف مشى فيما يأتى على انه غير عيب بخلاف باب البيع فهو عيب سواء كان بالفرج أو بالقم ومنها العنفل يفتح العين والقاء لحم يبرز فى فرج المرأة يشبه ادره الرجل ولا تسلم غالباً من رشح وقيل رغوته فى الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضاء وهو عبارة عن اختلاط مسلكي الذكرو البول حتى يصيرامسلكا واحدا وقال البساطى هو زوال الخارجين مسلك البول ومخرج الغائط اه وتوزع بأن هذا ليس معنى

عدم انتشاره فى امرأة دون أخرى) هل ذلك خلق أو بما مر طرأ كسحر هو فائدة لو كان خنثى محكوما له بحكم الرجولية فلا خيار لها قاله البدر وانظر فى عكسه وهو ما اذا كانت الانثى خنثى محكوما له بحكم الاناث (قوله وألحق به الخ) هو خلاف المذهب (قوله وتوزع) وجه المنازعة انه خلاف تفسير القراني وبهرام بالاول والجواب انه قول فى اللغة فى الصباح وافضاءها جعل مسلكهم بالافتقاص واحدا وقيل جعل سبيل الحيض والغائط واحدا (فان قلت) هذه الامور انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فيتمنى الخيار (قلت) الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد علم موجب الخيار لا الحاصل قبله ولا رد يكون محجوزا فانية أو صفة غير بنت أربع سنين ولا باستحاضة وخرق فرجها حيث لا شرط

الافضاء

(قوله ولها الخ) ثبوت الرد لها لا ينافي كونه بعد سنة كما يأتي في قوله وفي برص وجذام رجي برؤهم سنة ومثلهما الجنون (قوله وان قل) أي فالمراد بالبين المحقق وان كان قايلا (قوله لا يسيرهما) هذا ينافي في صدر العبارة الا انه يأتي على قول أشهب الغافل لا ترد بالجدام الا اذا تفاحش ولا يمكن النظر اليه والمعمد الاول (قوله لا يبكاء تراض) أدخلت الكفاي الخصاص والجب وكبر الذكور المانع من الوطء وكبر الادرة بحيث لا يبقى من الذكور ما يحصل به الوطء (قوله فلا خيار لها) هذا حديث لم يتسبب فيه والافله الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد (قوله وان مرة في الشهر) قضيته لو كان يأتي ٨١ بعد شهرين لا ردوا لظاهره كذابة

عن الكثرة كقوله في سجود
 له ولو بعد شهر (قوله قبل
 لدخول وبعده) ظاهر الشارح
 أن الضمير في بعده راجع
 للعقد فلا يشمل ما بعد الدخول
 والاحسن أن يرجع الضمير لما
 بعد الدخول (قوله وأما الجنون
 الحادث لاحدها) ظاهره جريان
 ذلك في الرجل والمرأة وليس
 كذلك بل يخص بالحادث بالرجل
 فيثبت لها الخيار لا ما حدث
 بالمرأة بعد العقد فلا خيار
 والحاصل ان ما حدث قبل العقد
 يثبت لكل الخيار في صاحبه
 وأما الحادث بعد العقد وقبل
 الدخول أو الحادث بعد
 الدخول فان كان قائما بالرجل
 ثبت للمرأة الخيار وان كان قائما
 بالمرأة فلا خيار ويمكن جعل كلام
 المصنف على ذلك فيكون معنى
 قوله ويجنونها أي برديسبب
 الجنون أي القديم قبل العقد
 أي لها الخيار بجنونته وله الخيار
 بجنونها وبنونها ما جئنا به
 وأما قوله قبل الدخول الخ
 فهو معمول لمخدوف أي وان
 حدث بالزوج قبل الدخول بعد

الافضاء وهو ظاهر في كونه برديسبب انتهى (ص) قبل العقد (ش) في محل نصب حال من
 قوله ببرص الخ أي الخيار ببرص وما عطف عليه كائنا قبل تمام العقد فلا يحتاج الى قول
 الشارح قبل العقد أو حينه وأما ما حدث بعده ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (ص) ولها فقط
 الرد بالجدام البين والبرص المضر الحادثين بعده (ش) أي وللزوجة فقط دون الزوج الرد
 بالجدام البين ضد الخفي وان قل والبرص المضر أي الفاحش الحادثين بعده أي بعد العقد وقبل
 الدخول وكذلك بعد الدخول فقوله بعده صادق بعد الدخول أيضا كما نقله أبو القاسم
 الجزيري في وثائقه لا يسيرهما (ص) لا يبكاء تراض (ش) معطوف على بالجدام ويريد به بعد
 ان وطئها ولو مرة فلا خيار لها أو ما قبل الوطء فسمي أن لها الخيار بعد أن يوجب الحر
 سنة والعبد نصفها (ص) ويجنونها ما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده (ش) الاشكال
 في ثبوت الخيار بجنون أحدهما الكائن قبل العقد على ماسر وأما الجنون الحادث باحدهما
 بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فانه أيضا يثبت به الخيار ولا يشترط فيه أن يستغرق
 كل الاوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر ويقتضي فيما سواه لان المصروع
 تخافه النفوس وتنفر منه (ص) وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهم سنة (ش) في بعض
 النسخ نباتات الواوأي وأجلا في الجنون وفي الجدام والبرص حيث رجي برص من ذكر سنة ولا
 فرق بين ما كان من هذه قبل العقد وما حدث بعده وكلام المؤلف يوهم أن هذا فيما حدث
 بعده لاسيما نسخة أجلا باسقاط الواو فان قلت على هذه النسخة ما مرقع أجلا قلت هو جواب
 شرط مقدر أي واذا قلنا بالخيار أجلا فيه وفي بعض النسخ بضمير المفردة المؤنثة فيشمل الثلاثة
 وهو الذي يجب اعتمادها كما يفهمه كلام ابن عرفة وابن عات وان كان ظاهر المدونة التأجيل في
 الجنون ولو عدم رجاء البرء لان برء أر جي من برء البرص والجدام ويوافق ما في بعض النسخ
 من تثنية ضمير برئهما ولو لم يكن غير معمول به ويمكن تصحيح هذه النسخة بجعل ضمير التثنية عائدا
 على الزوجين فلا ينافي شموله للثلاثة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه فاسد نادبر الى
 الزوجين اسناد حقيقي والى الجدام والبرص مجازي والاصل في الاستعمال الحقيقة تأمل
 (ص) وبغيرها ان شرط السلامة (ش) أي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من سواد
 وقرع واستحاضة وصغر وكبر ما بعد عيما عرفان شرط السلامة سواء عين ما شرط السلامة
 منه أو قال من العيوب أي أو من كل عيب ولا يحتمل الثاني على عيوب ترد من غير شرط
 شموله لغيرها أيضا والقول قولها في عدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج قاله ابن الهندي

١١ خرشي ثالث العقد أو بعد الدخول فلها الخيار دونه قديقال لاحاجة لذلك الحذف فيجعل قوله قبل الدخول الخ من جملة
 الغاية على التفصيل المتقدم في قوله ولها الخ (قوله لان المصروع تخافه النفوس) هذا يفيد الرد بالذي عندنا بصريصرع في وقت
 دون وقت كما هو معروف عندنا (قوله سنة) أي قربة ان كان حرا وان كان عبدا فيؤجل نصفها والتأجيل انما يكون في صحته يوم
 الحكم (قوله فكلام المؤلف الخ) أي لانه ذكره في الذي طرأ بعد العقد (قوله ان شرط السلامة) ظاهره ان العرف ليس كالشرط
 وهو ظاهر كلام غيره أيضا وعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من الابواب انه كالشرط ان النكاح مبني على المكارمة (قوله
 من سواد وكبر) أي وغيرهما ما بعد عيما عرفا ولا بد من هذا (قوله ولا يحتمل الثاني) أي الذي هو قوله من العيوب أو من كل عيب

(قوله مما تافه النفوس) كالجذام والبرص وغير ذلك (قوله أولان تسمى الى الولد) أى وهو الجذام فقط فيما يظهر وقوله أولان الجذام والجنون ظاهره ان البرص ليس مثلها مع انه مثلها فيما يظهر (قوله مفرط في استعمال) أى في طاب علم ذلك أو ان في السببية فيقدر مضاف أى بسبب عدم استعمال ذلك (قوله وان اطع على ذلك بعد البناء) أى فلاردو وكذا تزوجها على ان لها من الجهاز كذا ومن المال كذا (قوله عند الخطبة) أى من الزوج أو وليه (قوله على ما عند اللغوى) وصدره ساقى توضيحه وطريقة ابن رشد ان الخلاف انما هو ٨٢ اذا صدر الوصف ابتداء من الوصف وان صدر سؤال من الزوج فتمتق على انه

شرط يوجب الرد وحينئذ فلا يصلح شمول كلام المصنف لهذه الصورة لان لو يشترطها الى الخلاف مع انه لا خلاف الا ان يقال ان لو بالنسبة لهذه لدفع التوهم (قوله اذا كتب الخ) أى فالمراد بالشرط الكتابة والقول بعدم الرد يعمل بان العادة جارية بتأنيق الموثق (قوله كما اذا كتب الموثق انما سائمة) قال بعضهم انما فرق بين صحيحة وسائمة لان الاول مادة جارية في تفيق الموثقين ولم تجر العادة بالثاني ذكره بهرام في كبيره (قوله لا يخلف الظن) أى المظنون أى تخلفه (قوله وتين القم) والفرق بين تين القم وتين الفرج هو ان المقصود الاهم من الزوجة وقاعها في الفرج فنتنسه هو المانع لان تين القم وظاهره المصنف كان تين القم من تغير المعدة أو من التغير بوضع الاسنان زواله بالتنظيف (قوله معطوف على برص) انظره فان لا لعطف الا المفردات ثم هذا بان فيه البصت الا ترى من انه لا يوافق

والفرق بين العميوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من انه لا يرد بها الا بالشرط وما تقدم يرد بها من غير شرط ان تلك العميوب مما تافه النفوس وتنقص الاستمتاع وأولان تسمى الى الولد أولان الجذام أو الجنون شديدا لا يستطاع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك من العميوب فالهالب عليها أن مما لا يخفى فغير المشترط مفرط في استعمال ذلك واذا شرط الزوج السلامة من عيب لا يرد به الا بشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطاع على ذلك قبل البناء فاما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه وان اطاع على ذلك بعد البناء ردت لصداق مثلها وسقط عنه ما زاده لاجل ما شرطه أى ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى ورجع عليها بما زاده المسمى عليه حيث زاده عليه ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب الذى يثبت به الخيارات فيها من غير شرط (ص) ولو بوصف الولي عند الخطبة (ش) الخطبة بكسر الخاء وهى التماس النكاح وهذا ما لفته في أن الزوج له رد الزوجة على المشهور اذا وجدها على خلاف ما وصفه له ولها أو غيره بمحضته وسواء صدر سؤال من الزوج أو لا فان الخلاف جار في صورتين على ما عند اللغوى (ص) وفي الرد ان شرط الصحة تردد (ش) يعنى ان الموثق اذا كتب انها صحيحة العقل والبدن وتنازع الزوج والولي فقال الزوج اننا شرطت ذلك وأنكر الولي ولا يبيته فقال ابن أبي زيد لارده وهو الذى كان يفتى به أشيما خنا وقال غيره له الرد وأما لو شرط الصحة باللفظ فلا خلاف في ان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق انها سليمة البدن كما في التوضيح (ص) لا يخلف الظن كالقرع والسواد من بيض وتين القم (ش) معطوف على برص الخ ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة وتقدره وبغيرها بشرط السلامة لا يخلف الظن ثم هذا تصريح بمفهومه ليرتب عليه ما بعده ولو اراد عطفه على قوله بكاء تراص لقال ولا يخلف الظن فيكون الماطف الواو والابتأ كيد النفي ولا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى ان الظن اذا تخلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاما في رد الزوجة فاذا تزوج انسان امرأة من قوم بيض وظن انها كذلك فاذا هى سوداء أو ظن انها سائمة الرأس فوجدها قرعاء أو تزوج امرأة فوجدها مننتة القم وهى البجراء أو الانف وهى الخشاء فانه لارده بذلك (ص) والثبوتية الا أن يقول عذراء وفي بكر تردد (ش) هو معطوف على القرع فهو من أمثلة ما خالف الظن أى اذا تزوج امرأة ظن انها بكر ثم تبين انها اثيب ولا علم عند الاب فلارده بذلك الا أن يقول تزوجها بشرط انها عذراء وهى التى لم تنزل بكرا ثم انزل فاذا وجدها ثيبا فلاردها وسواء علم الولي أم لا كانت الثبوتية بنكاح أم لا وأما اذا شرط انما بكر فوجدها ثيبا بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد قيل يخبر وقيل لا وهو أصوب لوقوع

المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن وقوله جرى

اسم
مجرى الصحيح هو الذى يدرأ الحد ولو مجمعا على فساده فقول الشارح لا يقران عليه لا يظهر لان ظاهره ولودر الحد مع انه اذا درأ الحد مجرى مجرى الصحيح (قوله بمفهومه) أى مفهوم ان شرط السلامة (قوله الا أن يقول عذراء) استثناء منقطع فان المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن لانه من أمثلة وهذا بالنسبة للاشتراط فهو من غير الجنس (قوله ولا علم عند الاب) بل ولو كان عنده علم به (قوله وأما ان شرط انما بكر فوجدها ثيبا) أى أو كتب الموثق ولم يعلم انه من ثاقبه (قوله بغير وطء نكاح الخ) بقى اثبات أن

لا يجرى العرف باستواء البكر للعدراء فان جرى باستواءهما كما يجصر فله عند الشرط الردوان يتفق مع الزوج على انها غير بكر فان ادعت انها بكر وادعى عدمها فاقول لها في وجودها على ماسياتي في قول المصنف وبكارتها الى آخر ماسياتي (قوله ولان البكارة الخ) كذا في نسخة بالواو وفي العبارة حذف والتقدير لوقوع اسم البكارة هذا اذ زالت بغير زنا بل وان بزنا وانما صح قولنا هذا اذا كانت بغير زنا لان البكارة قد تزول فالواو داخله على محذوف كما ترى وان كان الاول قلب المبالغة أي هذا اذا ثبت بزنا بل وان بغير زنا وصح ذلك لان البكارة الخ (قوله وثبة) أي فقرة وقوله لان البكارة تعليل لوقوع اسم البكارة عليها ونحوه أو فاسد جرى مجرى الصحيح أي في درء الحد ولو جمع على فساده وقول الشارح لا يقران عليه لامفهوم له (قوله والحرة العبد) ولو بشائبة (قوله معطوف على الاستثناء الخ) لا يخفى ان المعطوف عليه مقرون بأن المصدرية فهو ٨٣ اسم تأويل نقل ابن هشام في المعنى

عن بعضهم أن الاسم المؤول من أن والفعل اسم صريح فاندفع ما يقال عطف المصدر على الفعل وهو غير جائز وقول الالفية واعطف الخ فهو في اسم يشبه الفعل كاسم الفاعل وغير ذلك لا المصدر (قوله لكه منقطع في المعطوف) أي الذي هو قوله ولا تزويج ظاهر ذلك انه متصل في المعطوف عليه مع انه منقطع أيضا كما بينا (قوله بل هو مستثنى مما قبله) لانه معطوف على المستثنى والمعطوف على المستثنى مستثنى (قوله وهو يخلف الظن) أي افراده ولو قال مستثنى مما استثنى منه الاول لكان أحسن وقوله وكذلك والحرة الخ فيه أن تزويج الذي هو المعطوف مسقط على والحرة العبد فثبت لا يظهر قوله وكذلك الخ (قوله اذا حرة) فهو من باب العطف

اسم البكارة عليها وان زنت ولان البكارة قد تزول بوثبة أو تسكر ارحيض لان البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعد صحیح أو فاسد جار مجرى الصحيح فعلى هذا لو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنسكاح لا يقران عليه فهي بكر أعلم من العدراء أمان علم الاب فهو ما يأتي من قوله فان علم الاب بشيوتهن بالاطواء وكتم الزوج الرد على الاصح وأحرى بوطء ولو شرط البكارة وثبت بنسكاح رد مطاق علم الاب أولا (ص) ولا تزويج الحر الامة والحرة العبد (ش) هو معطوف على الاستثناء الذي قبله وهو قوله الا أن يقول عدراء لكه منقطع في المعطوف ذابس مستثنى مما استثنى منه الاول كما قاله الجيزي وعندى انه ليس بقطع بل هو مستثنى مما قبله وهو يخلف الظن وكذلك الحرة العبد اذا حرة معطوفة على الحر والعبد معطوف على الامة اذ ليس هنا شرط الحرية في الصورتين نعم ان كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور فيمنع فلذا قال المواقف في حله ابن عرفة وقول ابن الحاجب تزويج الحرمة والحرة العبد دون بيان غرور واضح انتهى أشار الى ذلك البرموني (ص) بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية (ش) يعني ان العبد اذا تزوج امرأة يظن حرة فاذا هي أمة أو تزوجت النصرانية رجلا ظنه نصرانيا فاذا هو مسلم أو تزوج المسلم امرأة يظن مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين الامة والعبد والحرية بين المسلم والنصرانية (ص) الا أن يغير (ش) يعني ان العبد اذا قل للامة انه حر أو المسلم اذا قل للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه فللامة أن ترد العبد وللنصرانية أن ترد المسلم لانه غرها وقوله يغير بالبناء للمجهول أو بالبناء للفعل ونائب الفاعل المغير وروان والفاعل على نسخة البناء للفعل هو الغاران وعلى كل يشمل المغير وروان الجانبين فهو راجع للفروع الاربعه المشتمل عليها قوله بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها أربعة ان قوله بخلاف العبد شامل لغروره لها وغرور هاله وكذا قوله والمسلم مع النصرانية (ص) وأجل المعارض منه (ش) تقدم التنبية على أن المعارض هو الذي له آلة كآلة الرجال الا أنها لا تنتشر فاذا كان المعارض حرا وهو مقرر باعترضه ولم يتقدم منه وطء زوجته أصلا فانه يؤجل سنة له لاجه سواء كان

على معه مولى عام واحد وهو جائز (قوله اذ ليس هنا شرط الحرية) تمليل لقوله بل هو مستثنى مما قبله وهو يخلف الظن (قوله نعم اذا كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور) أي لا من باب خلف الظن (قوله في حله) أي حل المصنف وقول ابن عرفة مقول القول (قوله دون بيان) أي تزوجت الامة الحر ولم تخبر بانها أمة وتزوجت الحرة العبد ولم يخبرها بأنه عبد (قوله غرور) يخبر بزواج ونحوه واضح خبر قول وانما كان واضحاً لان الغالب ان الحر والحرة انما يتزوجان مثلهما (قوله والمسلم مع النصرانية) ولا يكون المسلم من يد الغرور للذمية بقوله انه ذمي لان قرينة الحال صارفة عن ذلك اذ لو كان مرتداً بذلك لما أقر عليه (قوله يعني أن العبد اذا تزوج الخ) ومثله لو تزوجت الامة عبد اظنه حرا (قوله الا أن يغير) داخل في قوله وبغيرها ان شرط السلامة ذكره توضيحا (قوله ووجه كونها أربعة الخ) اذ علمت ذلك تعلم قصور ما حل به سابقا وقد أسرنا اليه الا انك خبير بان المتبادر أن العبد في الامة والمسلم غير النصرانية (قوله وأجل المعارض) يفتح لاقاله أبو الحسن مقيداً لقراره ويرجاء بقره وعدم تقدم وطء منه وقوله

سنة أي قربة (قوله قديماً) بأن كان حاصله قبل العقد وقوله أو حادثاً بان كان حاصله بعد الدخول (قوله من يوم الحكم) هذا إذا ترافعا للمعاكم وأمان لم يترافعا وترافعا على ذلك فن يوم التراضي بهرام (قوله الفصول الأربعة) فصل الشتاء وفصل الربيع وفصل الصيف وفصل الخريف ثم لا يخفى أن هذه العلة تأتي في العبد مع أن المصنف قد قال والعبد نصفها (قوله وان مرض) سواء كان يقدر في مرضه ذلك على علاج أولا (قوله والعبد نصفها) بعد الصحة من يوم الحكم أي لأن تحديد مدة النكاح عذاب والعبد على النصف من الحر والعلل الشرعية أمارات يخاف بعضها بعضا بخلاف العلل المقامة فلا منافاة بين هذا التعايل وبين تأجيله التأجيل في الحر بالنسبة لمرور الفصول الأربعة (قوله أي والظاهر عند المؤلف الخ) وأما ابن رشد فاعلم اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل والا فلها النفقة مدة ٨٤ تأجيله سنة أو نصفها فلا يصح قياس المصنف المترض على المجنون (قوله إذا

عزل عنها) أي إذا أجل سنة وعزل عنها أي لم يدخل بها والافها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها كما هو الواقع في كلام ابن رشد (قوله بما) أي بسبب جنون لا قدرة لها على رفعه (قوله ومذهب المدونة لها النفقة الخ) أي لامرأة المجنون قال في المدونة في كتاب الخيار ويتأقوم للمجنون وينفق على امرأته في زمن التلوم فإن برئ والافرق بينهما ذكره ابن غازي والحاصل ان كلام من زوجة المجنون والاجذم والابرس والمترض مستوفى وجوب النفقة بالدخول أو التمكن مع الدعاء له فان منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها الأزوجة المجنون على غير ما استظهره ابن رشد أشد خوف ضررها (قوله إذا عمل له مالا) تمليل لقوله كامرأة المعسر أي ان

قديماً أو حادثاً والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فإذا مرت سنة فانه يطلق عليه حينئذ وانما كان أجله سنة أمراً عليه الفصول الأربعة فان الدواير بما أثر في فصل دون فصل وإذا قامت زوجة المعترض وهو مريض فلا يضرب له الاجل الآن بل حتى يصح فاذا صح صحة بنية ضرب الاجل فهو مرض ثانياً فلا يزال على أجله والى هذا أشار بقوله (بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض) أي بعد ان ضرب له الاجل وهو صحيح وسواء استغرق مرضه جميع السنة أو بعضها (ص) والعبد نصفها (ش) يعني ان العبد المترض الذي لم يتقدم منه وطء زوجته أصلاً وهو مقرباً اعتراضه يؤجل نصف سنة ولو كان فيه شائبة حرية كالمذبر ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحر (ص) والظاهر لا نفقة لها فيها (ش) أي والظاهر عند المؤلف لا نفقة لامرأة المترض في السنة قياساً على ما قاله ابن رشد في امرأة المجنون اذا عزل عنها لا نفقة لها لانها منعت نفسها بما لا قدرة له على رفعه ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة المعسر بالصدق اذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها اذا عمل له مالا فكتمه فامرأة المترض أخرى في وجوبها لها لارساله عليها وهذا يفرق بين امرأة المجنون والمترض ولهذا ذاهم بعض المؤلف في قياسه (ص) وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه (ش) أي وصدق المترض ان ادعى في السنة الوطء بيمينه بعد اقراره بالاعتراض وضرب الاجل على ظاهر المدونة (ص) فان نكل حلفت والابقيت (ش) هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها وأما لو ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويبتل خيارها فان نكل بيمينه زوجة الى الاجل وليس لها أن تحلف لان بيمينه الاجل من حقه فان حلف أو وطئ عنده بطل خيارها وان عمداً على انكاره حلفت والابقيت زوجة فالمؤلف خاط ما بعد السنة بما قبلها ويمكن أن يكون كلامه فيما بعد أي وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها قاله س في تقريره (ص) وان لم يدعه طلقها والافهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان (ش) يعني وان لم يدع المترض الوطء بعد انقضاء السنة بل واقفها على عدمه فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق الزوج فواضح وله أن يوقع من الطلاق ما شاء وان أبي أن يطلق فهل يطلق الحاكم عليه واحدة بائنة فان زاد لم يلزم الزائد

عزل عنها) أي إذا أجل سنة وعزل عنها أي لم يدخل بها والافها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها كما هو الواقع في كلام ابن رشد (قوله بما) أي بسبب جنون لا قدرة لها على رفعه (قوله ومذهب المدونة لها النفقة الخ) أي لامرأة المجنون قال في المدونة في كتاب الخيار ويتأقوم للمجنون وينفق على امرأته في زمن التلوم فإن برئ والافرق بينهما ذكره ابن غازي والحاصل ان كلام من زوجة المجنون والاجذم والابرس والمترض مستوفى وجوب النفقة بالدخول أو التمكن مع الدعاء له فان منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها الأزوجة المجنون على غير ما استظهره ابن رشد أشد خوف ضررها (قوله إذا عمل له مالا) تمليل لقوله كامرأة المعسر أي ان

امرأة المعسر لها النفقة لا احتمال أن يكون له مال (قوله فامرأة المعترض أخرى) أي من امرأة المعسر وقوله بخلاف ولهذا أي وقولنا لارساله (قوله وهم) أي غلط وحاصله ان هذا القياس غير صحيح الا أنك خبير بأن كون المستظهر المصنف خلافاً لاصطلاحه أول الكتاب من أنه يشير غير المشايخ الأربعة وهو داخل فيه بصحح أو استحسن (قوله هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها) فاذا ادعى بعدها الوطء لم يصدق قطعه او ما فاده من أنه اذا ادعى بعدها الوطء فم يصدق لابن هررون وقال غيره فان ادعى بعدها الوطء فيها لم يصدق وهو ظاهر المصنف لتقدمه فيها على الوطء وعال بأنه يريد أن يسقط حقه من الفراق بدعواه الآن (قوله وأما لو ادعى فيها الوطء الخ) لم يعتمد صح ذلك بل اعتمد انه ادعى فيها الوطء حلف فان نكل حلفت وفرق بينهما قبل تمام السنة كما في المدونة وقوله والابقيت الخ أي وان لم تحلف بيمينه زوجة (قوله وان لم يدعه) صادق بما اذا صدق على عدم الوطء أو سكبت (قوله أو يأمرها به) بأن تقول أنت طالق أو طلقتك أو طلقتك نفسي منك أو اناطة منك (قوله قولان) رجع كل منهما

(قوله صبرورته بائنا) فيه نظر بل هو بائن لم يكونه قبل البناء بل الحكم لرفع خلاف من لا يرى أمر القاضى لها في هذه الصورة (قوله كطلاق الخيرة والمملكة الخ) أى من حيث كونه بائنا (قوله بلا أجل) أى بلا أجل ثان لان الاجل قد تقدم ضربه وضرب أولا وأما لورضيت ابتداء لا تقدم ضرب أجل ثم قامت فلا يدم من ضرب الاجل (قوله وهذا يفيد قوله أول الفصل أول مرض) فانه يفيد انه رضاع طاق من حيث انه لم يفيد (قوله بأجل آخر) أى غير الاجل الاول ٨٥ المشاره بقوله وأجلا فيه وفي

برص وجذام الخ (قوله فلهما الصداق كاملا على المشهور) ومما يله ماروى عن مالك من أن لها نصفه (قوله فظاهره) لا يخفى أن معنى كلام الامام ان المكث سنة مظنة ذلك فينبذ لا يتأق قوله فظاهره الخ (قوله فلهما النصف) أى وتعاض المتلذذ بها زيادة على ذلك بالا جتهاد ويتصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما اذرضى بالفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره (قوله بالقياس الخ) فضيبته ان الكاف داخله على المشبه به وهو بعيد فالظاهر ان الكاف داخله على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء وبعد ذلك رأيت ما وافقه فنته الحد (قوله والمجرب) وأولى منه الخصى (قوله وبأن مسألة المجرب) أى فهى مسألة سماعية فاعداها باق على أصله فلا يخرج عليها (قوله قطع ذكره) بالبناء للمجهول وأما لو قطعته هو فيجمل الطلاق قطعاً ولها النصف حينئذ وانظر لو قطعته هي عمدا والظاهر بسقوط خيارها

بخلاف الزوج أو بأمر الحاكم لوجه بايقاع الطلاق فتوقفه ثم يحكم بذلك قولان وفائدة حكم الحاكم بما أوقفته المرأة صبرورته بائنا والا كان رجعيا كطلاق الخيرة والمملكة (ص) ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (ش) يعنى ان من رضيت بعدمضى السنة التي ضرب لها بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك لرضاها لذلك ولا تحتاج لضرب أجل بعد ولو قالت أنا رضيت به أو بالمقام معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كافي النص انظر المواف وهذا يفيد قوله أول الفصل أول مرض وقوة النص تعطى ان زوجة المجذوم لها القيام فيه وان لم تقيد رضاها بالمقام معه بأجل آخر وكان الفرق سنة الضرر في فرع الجذام ولا كذلك المعترض (ص) والصداق بعدها (ش) يعنى ان المتراض اذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء وزوجه واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور لانها مكنت من نفسه وطءا لمقامه معها وتلذذها وأخلق شورتها أبو عمران جعل مالك الخجة في التكميل التلذذ واخلاق الشورة فظاهره انه متى انخرم أحدهما لا تكميل ولو طلق المتراض قبل السنة فلها النصف كما أفهمه الظرف واحتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد السنة فلها النصف كما أشار إليه المؤلف بقوله (كدخول العنين والمجرب) ثم يطلقان والجامع حصول انتفاع كل منهما بحسب الامكان وقد يفرق بان المجرب انما دخل على التلذذ وقد حصل بخلاف المعترض فانه انما دخل على الوطء التام ولم يحصل وبأن مسألة المجرب ومن معه خرجت بالاجماع وقولنا ثم يطلقان أى باختيارهما احترازا عما اذا طلق عليهما العيم ما فأتى عند قول المؤلف ومع الرد قبل البناء فلا صداق بعده فغيبه المسمى ومعه يرجع بجميعة على ولى الخ (ص) وفي تجميل الطلاق ان قطع ذكره فيما قولان (ش) يعنى ان المعترض اذا قطع ذكره في أثناء السنة فهل يجمل عليه الطلاق حيث طلقت الزوجة ذلك اذا فائدة في التأخير حينئذ وهو قول ابن القاسم أولا يجمل عليه الطلاق الا ان حتى يضى الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطء حكاة في البيان عن مالك قولان وقيل لا يطلق عليه جملة وتكون مصيبة به او اتفقوا على أن قطع ذكر المولى في الاجل يبطله وثبتت الزوجية وكذا ما قطع ذكره بعد البناء ولم يكن موليا لا يفرق بينهما كما يؤخذ من قوله فيما صر لا بكاء تراض (ص) وأجملت الرقاة للدواء بالا جتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقه (ش) يعنى ان الزوجة اذا أرادت ان تتسداوى للرتق فانها توجب لذلك باجتهاد أهل الخبرة من غير تحديده على المشهور وليس للزوج أن يمنعها من ذلك بل يلزمه أن يصبر لعلاجها ولا خصوصية للرتق بذلك والظاهر أن أجرة القطع على الزوجة لان عليها ان تمكن زوجها وهو من جملةه وبعبارة وأجبت الرقاة ولد واولادها ولا خيار للزوج حيث أرادت التسداوى فيما اذا كان خلقه أو غير خلقه وأما ان امتنعت منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان خلقه

بالأولى من مسألة المصنف على ان قول بائنا لا يطلق عليه جملة وهو مصيبة تزل به (قوله هو بل يجمل عليه الطلاق) وعليه نصف الصداق (قوله من غير تحديده على المشهور) ومقابله يقول مشهورين (قوله ولا تجبر عليه اذا كان خلقه) مرادهم بالخلق ما كان أصليا في ابتداء الامر حين الولادة وبغيرها ما كان عارضا بسبب كما اذا خففت والتقت فخذها فالتعميم والافعال كل بخاق الله تعالى (قوله وتفصيل اللغوى ضعيف ٣) ان لم يكن عليها القتع ضرر ولا عيب في الاصابة بعده كان القول قول من دعي ٣ قوله المحشى قوله وتفصيل اللغوى ضعيف ليس هذا في نسخ الشرح التي بايدينا

اليه منهما فان طلقها بعد رضاها به وقبل القطع لزمه نصف المصدق وان كرهت فطلق فلا شيء عليه وان كان في القطع ضرر ولا عيب بعده خيرت دونه وعكسه خير دونها وان كان فيه ضرر وبعده عيب في الاصابة خير كل منهما والحاصل ان الذي يفهم من كلام اللغوي انه تارة يجبر كل واحد منهما صاحبه على التداوى وتارة لا يجبر واحد منهما الاخر وتارة تجبره فقط وهو ما اذا كان عليها فيه ضرر ولا عيب معه وتارة يجبرها فقط وهو ما اذا كانت لا ضرر عليها ويحصل معه العيب (قوله وللغوي تصدق) اعتمده عجم وأقول تصدق بل اللغوي ظاهر معقول وان كان ظاهر كلام الشيوخ تضعيفه كما قال اللغوي قال عجم واذا كان الخيار لكل واحد منهما فلا يقع التطلع الا بتوافقهما عليه وكذا عدمه (قوله وصديق الخ) وأجرة الجس عليه لقيام المنافع به على دعواها في تنبيهه قال الشيخ سالم وان استوى النظر للضرورة والمس في المنع والنظر يحصل العلم القوي دون المس الا ان المس أخف ويحصل به العلم الذي تقع به الشهادة وقوله مظنة اللذة أي كالمسا والافظا ظاهر تحصل اللذة (قوله بل يصدق الزوج في نفيه الخ) يستغنى عن هذه بما تقدم لانه ٨٦ اذ صدق في زواله به وجوده فأولى بصدق في نفيه وأجيب بأنه ذكره

وتجبر عليه فيما اذا كان غير خالقة كما يفيد كلام الشارح وابن غازي ولا خصوصية للرتق بل غير من داء الفرج كذلك فتوجب فيه لادواء ولا تجبر عليه ان كان خالقة وللغوي تفهين انظره ان شئت (ص) وجس على ثوب منكر الجلب ونحوه (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه محبوب أو خصي أو عنده من أي ذود كرسفغيروا كذبها فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجس على الثوب بظاهر اليد لا بماطنها لان باطن اليد مظنة للذة بذلك فلا يرتكب مع التمكن من العلم من ذلك بظاهر اليد (ص) وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه متعرض أو كذبها فلا يمكن أن يعلم بالجس بل يصدق الزوج في نفيه به بين كما في المدونة وقولت من غير يمين فيه نظره وكذلك المرأة تصدق مع يمينها في نفي داء فرجها من عقل وقرن ورتق وما أشبه ذلك اذا ادعى زوجها أن بفرجها ذلك ولها أن ترد اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء كما قاله المؤلف فالمرأة بالداء الذي لا يثبت برجال ولا نساء أما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا بالرجال أو كان داخل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء في كلامه اجمال وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطي انظر نكته في (ص) أو وجوده حال العقد (ش) يعني ان الزوجين اذا تنازعا في عيب فرج المرأة بعد صدور العقد فقول الزوج كان موجودا حال العقد فالحق في الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالحق قول المرأة في نفي وجوده حال العقد وسواء كان ذلك الاختلاف قبل الدخول أو بعده (ص) أو بكارتم (ش) معطوف على في دائها والمعنى ان تصدق في نفي دائها في وجود بكارتم أو معطوف على نفي العقد رأى انها تصدق في أنها بكر أو ما لو ادعت انها كانت بكر أو أزال الزوج البكارة فانها تعرض على النساء فان شهدن ان بها اثر يمكن كونه منه دينت وحلفت وان كان به عيب اذنت به دون يمين على الزوج

لاجل قوله كالمرأة في دائها قد بر (قوله مع يمينها الخ) في شرح شب وظاهره انها تختلف ولو كانت سفينة وانظر الحكيم في المغيرة (قوله وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطي) وعبارة تت واعتراض الشارح بأن داءها يوهم قبول قولها في البرص ونحوه وليس كذلك أجاب عنه البساطي بأن داء الفرج قسيم بقية العيوب عند أهل المذهب انتهى أي قسم من العيوب ووجه الفساد أنه يقتضي انها لا تصدق في البرص الذي في الفرج لانه ليس داءها المعهود وليس كذلك (قوله سواء كان الاختلاف الخ) رجع خلافه وهو ان هذا اذا كان النزاع

وقال

بعد الدخول وأما ان كان قبله وبعد العقد بان يعتمد الزوج على اخبار

امرأتين له بذلك والظاهر الاطلاق كما قاله شارحنا فالحق قول الزوج في وجوده حال العقد يمين نص عليه ابن رشد في شرح العتبية انتهى قال البساطي ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب ولم يمتدح بروهه هنا وسأني اعتباره في مواضع والاستصحاب المعكوس هو ان صحاب وجود الشيء على ما قبله فيما مضى حتى ينتهي ويتبين انه لم يكن منه وأما غير المعكوس وهو المستقيم فهو ان صحابه على ما بعده في المستقبل - حتى يتبين ما يقطعه (قوله أو بكارتم الخ) - على أحد القولين المتقدمين أو أرا داء العذراء أو هو مشهور مبنى على ضعف وهو ان الثبوتية يرد بها وهو ظاهر ما نقله المؤلف وت (قوله معطوف على في دائها) في الحقيقة هو معطوف على نفي فهو حينئذ عين قوله بعد أو معطوف على نفي المقدر ويؤيد هذا قوله والمعنى الخ (قوله يمكن كونه منه) يدل على انه لو تحقق كونه منه لختلف وهو الموافق لما يأتي من أن المرأة اذا قامت بما يحقق في أن الزنا لم يقع غصبا صدقت بغير يمين قاله الشيخ سالم زادني لا يمكن هذا على قول صنفين من نظير النساء لم يمش عليه المؤلف

(قوله راجع للمسائل الثلاث) كذا قال اللقاني وقال عجم لا يصح ذلك لما تقدم في الاول من الثلاث من انه انحلف ولو كانت سفينة وانظر الصغيرة وفي الثانية من قول الجواهر واذا كان موجودا حالة العقد فالبينة على الزوج فان لم يكن للزوج بينة فروي ابن حبيب عن مالك انه ان كان الولي أباً أو أخاً فمليه اليمين وان كان غيرها فاليمين عليها قال فجعل محل اليمين محل الغرم وكلام اللقاني هو الظاهر اذا لفرق (قوله وحلف عبد وسفينة مع شاهده) أي اذا ادعى العبد أو السفينة عليه على انسان بمال وأقام على ذلك شاهد او احداً فإنه يحلف معه ويستحق المال (قوله قلت لانه هناك ان لم يحلف بغرم وهذا لا غرم عليها) أي عند عدم الحلف كذا في نسخته والمناسب المكس فيقول قلت لانه هناك ان لم يحلف أي الولي لا يغرم فلذا أمر السفينة بالحلف وهذا يغرم فلذا يحلف وأصل هذا الكلام لابن خلة فإنه قال ان قيل سيأتي ان السفينة يحلف فلا شيء حلف أبوها قيل لما كان الغرم متعلقاً بحلف (قوله فان قيل كيف يحلف الاب ليستحق الغير) لا يخفى أنك قد علمت أن حلفه هنا انما هو ليدفع الغرم عن نفسه فلا وروده (قوله يقال أمر الاب بالحلف) كانه جواب بالمانع وكانه قال ٨٧ لانه لم انه حلف ليستحق الغير بل لانه مقصر الخ (قوله وأيضا

الخ) هذا الجواب عما يقوى الاشكال وهو ان حلفه انما هو ليستحق الغير الذي هو الزوجة (قوله ففعل اليمين محل الغرم) أي فالموضع الذي فيه اليمين هو الموضع الذي فيه الغرم على تقدير عدم الحلف (قوله جبراعليها أو ابتداء) تنويح في التعبير والمسائل واحد (قوله وان أتى باهر آتين الخ) ومثله المرأتين المرأة الواحدة قال في كذا عن تقرير هذا كما استثنى من قوله كالمرأة في دائها فكأنه قال الا اذا أتى الزوج باهر آتين تشهدان له بخلاف ذلك فيعمل بشهادتهما ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها

وقال ابن سحنون عنه لا يدمن يمين انه ليس منه انتهى (ص) وحلفت هي أو أبوها ان كانت سفينة (ش) راجع للمسائل الثلاث ومثل السفينة الصغيرة وانما أبرز الضمير الذي لنا كيد اثلا يلزم العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل إذ قوله أو أبوها عطف على الضمير المستتر في حلفت أي المرأة الرشيدة بدليل قوله أو أبوها ان كانت سفينة بكذا أو يمينان قيل سيأتي ان السفينة والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفينة مع شاهد فلا شيء حلف أبوها هنا قلت لما كان الغرم متعلقاً بحلف رد الغرم عن نفسه لانه هناك ان لم يحلف بغرم وهذا لا غرم عليها فان قيل كيف يحلف الاب ليستحق الغير يقال أمر الاب بالحلف لانه مقصر بعدم الاشهاد على ان وليته سالمه وأيضا لتوجهت اليمين عليها بما تنسلك فيسقط المال وينبغي ان الولي القريب كالأب ففعل اليمين محل الغرم (ص) ولا ينظرها النساء (ش) راجع لكل عيب بالفرج ولا يقصر على المسائل الثلاثة أي ولا ينظرها النساء جبراعليها أو ابتداء بدليل قوله (وان أتى باهر آتين تشهدان له قباتا) أي تشهدان للزوج على ما هي مصدقة فيه كارتق ونحوه قبلتها ولا يكون تعدهما النظر جرحه امله - نذرهما بالجهر - بل أو على قول سحنون بجواز النظر الى الفرج أو عمل المانع من نظرها حق للمرأة في عدم الاطلاع على عورتها والغالب انما يكون نظرها لها بتمكينها (ص) وان علم الادب بشيئها بلاوط وكتم فللزوج الرد (ش) تقدم ان وجود التوبة ليس بعيب الا ان يشترط انهاء ذنبا أو انها بكر وثبت بنكاح ولو جمع على فساده ان در الحدودان ثبتت بوثبة أو بزنا أو بنحو ذلك فهل له الرد أو ليس له الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك تردد هذا ان لم يعلم الاب بذلك فان علم وكتمه عن الزوج المشترط للبكارة فلزوج الرد قال بعض الوثقين وهو الصواب واليه أشار بقوله (على الاصح) وقال أشهب

على ما دعت وقوله امله نذرهما وان جنابة النظر من الصغائر وان تكاب الصغائر لا تكون جرحه الا اذا كانت من صغائر الخسة (قوله قبلتها) انما قبلت لان شهادتهما ما وان لم تكن مالا فهي نول اليه لان من عرتم اسقوط المصدق عن الزوج قاله بهرام (قوله أو على قول سحنون الخ) بل يقول سحنون تجبر على ان ينظرها النساء (قوله أو عمل المانع الخ) أي في هذه المسئلة لا مطلقا (قوله أو عمل المانع الخ) برد عليه انه قد تقررت في بحث ستر العورة انه لا يجوز النظر افرج المرأة ولو رضيت (قلت) أجيب بعمل ما في ستر العورة على ما ذكره في ذلك لنفع شرعي كاذ كروه في هذه المسئلة ومثله الطبيب انتهى (قوله والغالب الخ) جواب عما قال قد عرفنا ان النظر الى عورتها حق لها الا ان قول المصنف وان أتى باهر آتين ظاهري في شموله لزوجها ولو كانت غير عايلة أو قهر اعلمها وحاصل الجواب ان الغالب انما يكون نظرها لها بتمكينها (قوله هذا) أي محل التردد ان لم يعلم الاب بذلك والحاصل انه اذا وجدها تيبا فان لم يكن شرط فلارد مطلقا وان شرط المذارة فله الرد مطلقا وان شرط البكارة وأزيلت بنكاح فله الرد سواء علم الاب أم لا وبغير بنكاح من زنا أو كوثبة وعلم الاب وكتم فلرد على الاصح وان لم يعلم الاب ففيه تردد (قوله فللزوج الرد) أي ورجع بالصدق على الاب وعلى غيره المتولى العقد كما سبق قول المصنف وعلى غير ولى تولى العقد

(قوله ومع الرد قبل البناء الخ) قال عجم سواء حصل الرد بلافظ الطلاق أو بلافظ غيره فبما إذا كان العيب به وأما إذا كان العيب بها فان رد بغير طلاق فكذلك وان رد بطلاق فعليه نصف الصداق (قوله الدخول) أي الدخول المأمور عند الناس وقوله أو الخلوة أي خلوة زبارة مثلا (قوله مناكرة) أي مناكرة الوطء أي بأن حصل فيها اعتراف بالوطء إذا كان كذلك فالاحسن ان يراد بالبناء الوطء لأنه الذي يتقرر به التكميل ومثله إقامة سنة (قوله كغرور بحرية) ولو وقع الغرور من كل بحرية يجزى على حكمه (قوله على مامر) يرجع اقوله أو من رقيق مثله (قوله فغ عيبه) أي فغ الرد بسبب عيبه وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يراد ان العيب قد يكون ٨٨ لكل منهما وتردهي ولو اراد كل منهما الرد فعليه صداق مثلها فيما يظهر الا ان

لا رد ومفهوم بلاوطء انما الوثيبت من فكاح أحرى في ان الزوج رد اتصافا ولو لم يعلم الاب ذلك وما أنهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجب شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل الدخول وبعده فقال (ص) ومع الرد قبل البناء فلا صداق (ش) يعني ان العيب اذا ظهر بأحد الزوجين ورد السالم ذا العيب قبل البناء فإنه لا شيء للزوجة من الصداق لان العيب ان كان بالزوجة فهي غارة ومثله فلا شيء لها وان كان بالزوج فشاء الفرق من قبلها مع بقاء ساعتهما فالأولف أي بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام المؤلف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجب الا بشرط وحصل ذلك والمراد بالبناء الدخول أو الخلوة التي لم يقع فيها مناكرة (ص) كغرور بحرية (ش) التشبيه تام والمعنى ان أحد الزوجين اذا غرر صاحبها بالحرية سواء وقع الغرور من رقيق لحر أو من رقيق لمثله على مامر من قوله الا ان يغراو علم الغرور بذلك قبل البناء فله ان يرد صاحبها ولا شيء للزوجة من الصداق لان الغاران كان هو الزوجة فقط اهر وان كان الغار هو الزوج فكذلك لان الفرق جاء من قبلها ومثله المغرور بالحرية المغرور بالدين كما تقدم في قوله والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا كما ذكره بعض بلفظ ينبغي (ص) وبعده وقع عيبه المسمى (ش) أي وان حصل الرد بعد البناء أي بعد بناء من يتصور وطؤه كالمجنون والارص فغ عيب الزوج يجب لها المسمى لتدائسه ولو قال فعليه المسمى ولعيبها يرجع بجميعة لكان أولى لان العيب علة للرد وقولنا من يتصور وطؤه الخ احد تراز من المحبوب والعين الذي ذكره كالأزواج والخصى المقطوع الذكرفانه لا مهر على من ذكر كرقاله ابن عرفة (ص) ومعها يرجع بجميعة لاقية الولد على ولي لم يغرب كبن وأخ ولا شيء عليها (ش) يعني فان كان العيب بالزوجة وقد دخل بها فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكر أو يرجع الزوج بجميعة على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها كابنها وما أشبه ذلك فالمراد بالعيب خفاء العيب وليس المراد بها السفر واذا رجع الزوج على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها فان الولي لا يرجع بشئ منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة العقد والولي هو الذي غره وداس عليه (ص) لاقية الولد (ش) معطوف على بجميعة يعني اذا غر الزوج غير السيد والامة بحرية الامة وتولى الغار العقد فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد لانه حر و يرجع على الغار بالمسمى لاقية الولد لان الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج

كان المسمى دونه فليس لها سواء كافي شرح عيب (قوله لان العيب علة للرد) لا يخفى ان ذلك انما هو علة لقوله فالمسمى أي فالمسمى انما يثبت للعيب أي للرد به (قوله يرجع بجميعة) أي الصداق الذي غرمه للزوجة كان النكاح صحيحا أو فاسدا وترد به بغير شرط وأما ما ترد فيه بشرط السلامة فإنه يرجع بمازاده المسمى على صدها مثلها من كان زوج بنته على ان لها من الجهاز كذا وكذا فلم يوجد (قوله على ولي لم يغرب) هذا في عيب يظهر قبل البناء كالجذام والارص وأما ما لا يظهر الا بعد البناء كعيب الفرج فهذا يستوى فيه القريب والأجنبي (قوله كبن وأخ) ويرجع على من ذكره أيضا بما تؤجل ان خشي فاسدها والا لم يغرمها له الا بعد غرمه للمرأة فان زوج من ذكر ومع وجود المجبر باذنه

فان غرم على المجبر قاله في النوادر (قوله ولا شيء عليها) اذ لم تكن حاضرة العقد (قوله ولو بكر) بالغ على البكر دفعا لما يتوهم من انها لا تستحق لان بكرانهم امعها (قوله وليس المراد بها السفر) أي فقط (قوله فان الولي لا يرجع بشئ منه على الزوجة) وكذا لو أعدم الولي القريب أو مات ولم يخلف شيئا فلا يرجع الزوج عليها (قوله وتولى الغار العقد) أي وقد أخذ برأيه ولي أي أو لم يخبر بشئ وأما لو أخبر بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشئ من الصداق ولا من قيمة الولد كان الزوج لا يرجع على الاجنبي الذي غر بالحرية ولم يتول العقد بشئ من ذلك

(قوله والزوج بوطئه الخ) أي فالوطء هو سبب اتلاف الولد أي أنلفه على سيد الجارية لأن سيد الجارية لم يملكه حينئذ (قوله والغار سبب السبب) وذلك لأن الغار سبب في الوطء والوطء سبب في اتلاف الولد وقوله والمباشر مقدم هو روح العلة (قوله وكتم من وطء) جواب عما يقال قد علمنا أن المباشرة مقدم لكن يقال لا شيء وقدم المباشرة كل منهما سبب في اتلاف الولد فالما سبب غرهما معا وحاصل الجواب أن اتلاف الغار للولد غير محقق إذ كتم من وطء لا ينشأ عنه ولد فظهر أن الأولى للشارح أن يؤخر قوله وكتم من وطء الخ بعد قوله والمباشر مقدم وبعد فالأولى أن يجعل هذا وجهًا ثانيًا ٨٩ ^{بوتئذ} به كما اعترض على المصنف

بأن قوله لا قيمة للولد في غير محله وإنما محله بعد قوله وعلى غار غير الولي تولى العتد فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه إن غره بجرية بقيمة الولد (قوله وأما لو غره السيد) حاصل هذا أنه لو غره السيد ولم يتول العتد فغره قولاً أحدهما اللازم له القيمة أي قيمة الأمة لأنها أمة محلة والاخر اللازم بربع دينار نظر الصورة العتد وأما لو تولى العتد فالقيمة لا غير (قوله وقياس الخ) فالشيخ سالم يقول بأن الفقه ما تقدم ولا يمكن القياس أنه لا يلزم للغرور قيمة الولد ويمكن سياتي للشارح الجزم بأنه لا يلزم قيمة الولد حيث يقول ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولد على الزوج على ما يظهر (قوله إن لا قيمة على الغرور) أي قيمة الولد ولكن الراجح أنه لو غره السيد عليه الأقل من المسمى ومن صدق المثل وقيمة الولد والحاصل أن الأمة الغارة بغرم الزوج قيمة ولدها في جميع الصور في غرور الاجنبي أو السيد

والزوج بوطئه سبب اتلاف لولد فهو المباشر لا تلافه والغار سبب السبب وكتم من وطء لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب أما لو غرته الأمة فعليه الأقل من المسمى وصدق المثل وهو قوله فيما يأتي وعليه الأقل وأما لو غره من لم يتول العتد فلا شيء عليه وهو قوله فيما يأتي لأن لم يتول وأما لو غره السيد فلا صدق لها وهي أمة محلة عليه قيمته وقياسه في الجميع قيمة الولد وسماي قيمة ذلك وقياس المحلة إن لا قيمة على الغرور كما قاله من في شرحه وكلام عجم مخالف لهذا في الصورة الأخيرة واعتمد في الرجوع بالأقل من المسمى وصدق المثل (ص) وعليه وعليها أن زوجها بحضورها كتمين ثم الولي عليها إن أخذها منه لا العكس (ش) يعني إن الولي القريب إذ زوج وليته وهما معا كتمان العيب من الزوج بان كانت المرأة حاضرة مع الزوج في مجلس العتد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فإن الزوج حينئذ بالخيار بين أن يرجع بجميع الصداق على لولي أو يرجع به على الزوجة لأن كلامهما غار مداس لكن إن رجع الزوج به على الولي يرجع على الزوجة وإن رجع الزوج به على الزوجة فأنه لا يرجع بشيء منه على الولي لأنها غارة وهي المباشرة للاتلاف (ص) وعليها في كتم العتد مع دينار (ش) الكلام الآن في حكم لولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فإن الزوج إذا علم بعد الدخول بأن زوجته معيبة فإنه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق وأدخلت الكف القريب الذي يخفى عليه أمرها والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعاً فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما (ص) فإن علم فكالمقرب (ش) يعني إن الولي البعيد إذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها أن زوجها بحضورها كتمين (ص) وحلفه إن ادعى علمه (ش) يعني إن الزوج إذا ادعى على الولي البعيد كتم العتد فإنه علم بالعيب وغره وأكذبه الآخر بذلك فلان الزوج حينئذ إن يحلف ذلك الولي فإن حلف برئ وإن نكل حلف الزوج إن الولي علم بالعيب وغره ورجع على الولي بجميع الصداق لأن الزوج إذا حلف تبين صدقه فيما ادعاه على الولي فقد استحق الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه واليه أشار بقوله (فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه) أي فإن نكل الولي حلف الزوج أنه غره ورجع عليه ولا يخفى إن حلف الزوج بعد نكول الولي إنما هو مضرع على دعوى التحقيق وأما إذا اتهم الزوج الولي بأنه عالم بالعيب وإن غره فهل يتوجه على الولي اليمين أيضاً أم لا فقال ابن الموارز لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجارح على المشهور في توجيهه بين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج إلى يمين من الزوج واليه أشار بقوله (كتمه على المختار) أي كتموجه اليمين على الولي باتهام الزوج له بالعلم

١٢ خشي ث أو غرورها (قوله وعليها) الواو يعني أو وينبغي أن يترك منه ربع دينار سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولي لئلا يعرى ووطؤه عن صدق لكن الذي في تب وغره أنه حيث رجع على الولي لا يترك له شيء أي لأنه لا يعرى البضع عن عوض (قوله كتمين) حال من الضمير المستتر في زوجها ولا يكون الأمر مواعداً من المتصل البارز المنصوب وهو صحيح كقمت عبداً لله راكبين (قوله الأربع دينار) بونتمه بتركها أضرار ربع دينار في الغرور بالعدة إن كان منها وأما من الولي فيرجع عليه بكل الصداق (قوله في توجيهه) في معنى من

(قوله فان نكل الزوج) أي في دعوى التحقيق (قوله وكذا الوحاف الولي لاتباعه للزوج الخ) ومقابله ما قاله ابن حبيب من أنه اذا حلف الولي رجع على المرأة (قوله فان نكل) أي زوج صوابه فان حلف أي الولي البعيد رجع الزوج بعد يمينه ان الولي غره على الزوجة على المختار هذا هو الذي فيه اختيار اللغوى والمذهب خلافة أي ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يغره لم يرجع الزوج على الزوجة لا قراره ان الولي هو الذي غره كما لا يرجع عليه في حلفه فالجواب انه متى حلف الولي أو نكل الزوج وانما يكون ذلك في دعوى التحقيق لا غره على أحد لآلى الولي ولا على المرأة وانما الرجوع في صورتين على لولى احدهما ان ينكل والدعوى دعوى تهام يغرم فيها بمجرد الكول والثانية ان يحلف الزوج بعد نكول لولى في دعوى التحقيق فيغرم الولي أيضا (قوله والمقول عليه تصويب ابن غازى الخ) وعبارة ابن غازى قوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار هـ ذالم يذكره اللغوى هكذا نتم اختيار اللغوى ان يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولي القريب عدما أو حلف له الولي البعيد دانه لم يغرم وهو قول ابن حبيب فى الفرعين وعبر عن اختياره ٩٠ بقوله وهو أصوب فى المسؤالين فتأمل فى تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال

المصنف فلو أصبر القريب
أو حلف البعيد رجع عليها
على المختار كان جيد انتهى
وكلام اللغوى ضعيف فى
الفرعين والمذهب انه لا يرجع
عليها فيهما معا (قوله بنه على
ما فهمه من التبصرة) ونص
التبصرة أى تبصرة اللغوى
لا يدل لما قررته كذا فى شرح
شب واقظت فان نكل
الزوج أيضا رجع على الزوجة
انتهى المقصود منه (قوله
وعلى غار) ويرجع عليه بجميع
الصداق ولا يترك له ربع دينار
قاله عجم (قوله فان كان مجبرا
الخ) ومثله السيد فى أمته
(قوله فالرجوع على من تولى
العقد) أى ويكون من افراد
قول المصنف وعلى غار غير

الان المصواب كما قاله بعض اسقاط قوله على المختار اذا بس اللغوى فيه اختيار فان نكل الزوج
عن اليمين بعد توجها عليه فلا شئ له على الولي ولا على المرأة وقد سقطت تبعته عن المرأة
لاقراره بعلم الولي وانه غره وكذبه وكذا الوحاف الولي لاتباعه للزوج على أحد على المشهور وكذا
لا رجوع للزوج على الزوجة فى غير الولي القريب بقول المؤلف (فان نكل رجع) زوج
(على الزوجة على المختار) معترض مخالف للمشهور المتقدم يعرف بالوقوف على الانتقال
والمقول عليه تصويب ابن غازى وتقرر بت حـ لالتن على ظاهره بناء على ما فهمه من
التبصرة (ص) وعلى غار غير تولى العقد (ش) يعنى انه اذا غر الزوج شخص بان قال له هى
سائمة من العيوب أو قال له هى حرة ثم تبين خلاف ما قاله بعد ان دخل بها از وجهها فهذا الغار
لا يخلو اما ان يتولى عقدة النكاح أولا فان لم يتولى عقدة النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور
بالقول والزوج مفطر حيث لم يثبت لنفسه وسواء كان الغار وليا أو أجنبيا يمكن ان
كان أجنبيا فظاهر وان كان وليا فذن كان مجبرا رجع عليه وان كان غميرا مجبرا فالرجوع
على من تولى العقد حيث علم بغرور لولى وسكت وان تولى عقدة النكاح فاما ان يخبرانه
ولى أو يسكت فانه يرجع عليه واليه أشار بقوله وعلى غار الخ واما ان يخبرانه غير ولى أى
خاص وانما تولى عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة أو بالوكالة فانه لا غرامة عليه ويؤدب
واليه أشار بقوله (الا ان يخبرانه غير ولى) أى خاص ومثل الاخبار بانه غير ولى علم الزوج بذلك
(ص) لان لم يتوله (ش) فلا غرامة عليه لانه غرور بالقول والزوج مفطر ولما كان فاعدة
الشرع أن الولد تابع لأمه فى الرق والحرية وخرج ولد الأمة الغارة عن ذلك لاجتماع الصحابة
على حربته تعالى به أشار الى ذلك بقوله (وولد المغرور الحر فقط حر) يعنى ان الأمة اذا غرت

ولى تولى العقد وسكت عما اذا كان غير عالم بان كان الولي
واحدا من العصابة غير المجبر وتولى العقد أجنبى بوكالته ولم يعلم بالغرور والظاهر ان حكمه حكم ما اذا تولى العتد فأتى فيه
التفصيل المتقدم بين كونه يخفى عليه أم لا (قوله حيث علم بغرور لولى وسكت) أى بان يكون ذلك الولي وكل ذلك الاجنبى
فى العقد وأما ذالم يعلم بغرور الولي فهل ينزل منزلة العاقدة ويجرى فيه التفصيل المتقدم بين ان يكون يخفى عليه أمرها أو لالانه
لما وكل صار بمنزلة العاقدة والظاهر (قوله الا ان يخبر) فلا يرجع عليه مع توية العقد ولو علم وغر ولا عليها ما لم يقبل أنا ضمن
لك انها غير سوداء وتكون ذلك فيرجع عليه لضمائه (قوله الا ان يخبرانه غير ولى) الا أنه اذا لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول فانه
يرجع عليه بالانذ فان اطلع على خلاف الوصف قبله فهو بالخيار ان شاء بقى عليه جميع الصداق وان شاء فارق ولا شئ عليه
(قوله لان لم يتوله) ويتأ كد أدبه الا ان يقول أنا ضمن لك كذا فيرجع عليه أيضا بما زاد على صداق مثله اذا لم يجد لها على ما ضمن
وليا كان أو غيره (قوله وولد المغرور) من أمه ولو بسابته أو من سبيدها (قوله وولد المغرور) واذا أراد امساكها فليس تبصرتها
ليفرق بين المسامين لان المسام قبل الاجازة لو ادفيه حرو فبما بعده الواد فيه رق

الحر

(قوله فانه يغرم فيهم) أي لسيد الامة ان أذن لشخص في الاستخلاف ولم يأذن له في الفرور فان أذن له في الفرور فلا قيمة للولد (قوله فقال المتولى) أي والامة (قوله والحال ان السيد لم يأذن له في أن يقول الخ) زاد في ك في الغارة وبهذا تعلم ان التقرير واحد لانهم المارضيت بقول الولي وسكنت فقد غرت والحاصل ان أول الخ لبقته عسى ٩١ ان الغارة الامة وهذا يقتضى ان

الغار المتولى فيهم ما تناف
والجواب ما علمت الا انه يقتضى
انها اذا اتفق المتولى معها
في الفرور وأخبر بأنه ولي خاص
وسكت يغرم فيكون غرورها
لا تأثير له فيكون قول المصنف
وعلى غار غير ولي تولى العقد
شاملا له ورثته غروره حده
أو معها أو الولى في قوله
وصورة الخ يعني أو (قوله أو
من صدق المثل) الاول ان
يقول ومن صدق المثل (قوله
وتؤت أيضا) أي ان المدونة
تؤت على الاول وهو ان
عليه الاقل فقدم تأول ابن
رشد والى كثر المدونة على
هذا القول وهو نص ابن
القاسم في المتبية وتؤت
أيضا على ان عليه الاكثر
وقوله وأنكره معنى العبارة
وأنكر هذا القول أشهب وقال
ليس لها الا المسمى وايس
لمرد انكار التأويل بل انكار
القول ثم مضى غيره ان التأويل
الثاني ليس هذا بل انما
مفاده ان الثاني ان عليه
صدق المثل وان زاد على
المسمى ولم تؤت المدونة على
هذا القول (قوله احتراز
عما اذا أمسكها فعليه المسمى)
هذا اذا كان المغرور حرا واما

الحر فقالت له اني حرة فترجها على ذلك ثم اطاع على انها أمة بعد ان دخل وحملت منه فان ولده
يكون حر الاحقابه لاجماع الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم الولد تابع لامة في الرق والحرية
مسئلتان هذه وأم الولد التي ولدها من سيدها واحتراز بالحر المغرور من العبد المغرور فان
أولاده من الامة يكونون أرقاء لسيد امهم لان العبد لا يغرم قيمة أولاده لعدم ملكه بخلاف
الحر فانه يغرم فيهم - م وصورة كلام المؤلف انه عقد لامة شخص وكله سيدها على أن يزوجه
فقال المتولى انها حرة وأخبرانه غير ولي حتى لا يتوجه عليه غرم والحال ان السيد لم يأذن له في
ان يقول انها حرة ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولدها على الزوج على ما يظهر وعلى الزوج
قيمة الامة (ص) وعليه الاقل من المسمى وصدق المثل (ش) يعني ان الحر المغرور يلزمه لتلك
الامة الغارة اذا فارقها الاقل من المسمى أو من صدق المثل اذ من حجة الزوج ان يقول ان كان
المسمى أقل فدرضيت به على انها حرة فرضا به على انها أمة أو ولي وان كان المسمى أكثر من
صدق المثل فلا يلزمه الا صدق المثل لانه يقول لم أدفع المسمى الاعلى انها حرة وقيل عليه
الاكثر من المسمى ومن صدق المثل وتؤت أيضا وأنكره وقيل لها ربع دينار كالحرة الغارة
كالم والفرق على المشهور ان لامة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم
الاقل بخلاف الحرة فلا شيء لها الا ربع دينار وفيهم من قولنا ان الامة اذا غرت الحر المخرج ان
الغارة هي اما لو غره غيرها فعليه المسمى وهو كذلك وقولنا اذا فارقها احتراز عما اذا أمسكها
فعليه المسمى وانما يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول وذن سيدها لها في
استخلاف من يزوجها سواء عينه أولا فان أذن لها في النكاح ولم يأذن لها في الاستخلاف
فصح أبد (ص) وقيمة لولد دون ماله يوم الحكم (ش) تقدم انه قال وعليه الاقل من المسمى
وصدق المثل وعطف هذا عليه وتقدم ان الحر المغرور يغرم لسيد امهم قيمة أولاده على انهم
أرقاء امسك أو فارق ولا يغرم الاب لسيد امهم شيئا من أموالهم انما يغرم له القيمة فقط وتعتبر
يوم الحكم ان كان حيا اليوم الولادة لان الضمان سببه منع السيد من ولده وهو انما يتحقق
يوم الحكم ولو مات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الاول والثاني ولو استحققت حاملا
فالقيمة يوم الولادة تنفذ (ص) الا لكجده (ش) يعني ان محمل غرم القيمة على الحر المغرور ما لم
يكن الولد يمتق على سيد امه فان كان يمتق على سيد امه فانه لا غرامة على الاب المغرور
حينئذ القيمة ولده كالمو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم أو أمة أمه بالحرية
وترجها طائرا حريتها وأولادها هم علم به ذلك برقتها فان الولد يمتق على جده أو على جدته ولا قيمة
فيه (ص) ولا ولاء له (ش) أي ولا ولاء للجد ونحوه على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامة
بالاصالة أي تخاق على الحرية لانه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاة وفائدة نفي الولاة عن الجد
مع انه يرثه بالنسب تطهير لوقيل به في الجد للام اذ لا يرث بالنسب (ص) وعلى الفرور في أم الولد
(ش) عطف على المقرر أي وعليه أي المغرور قيمة ولده يوم الحكم على انه رقيق في غير ولد أم

اذا كان المغرور رقيقا فانه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها وان امسكها فان عليه صدق المثل فهو يفرق الحر (قوله وتعتبر
يوم الحكم) أي يوم الحكم بقيمة الولد (قوله الا لكجده) وعليه في أمة الجد الاقل من المسمى وصدق المثل (قوله كالمو غرت
الولد أمة أبيه) فلو غرت أمة الابن والدة وترجها او وطئها او جاءت منه بولد ملكها بتلذذه بالقيمة ولا قيمة عليه للولد ولا صدق لها
ويتمسح النكاح (قوله لو قيل به) أي الولاة

(قوله وعلى الغرور) وأما ولد المبعضة فبمتراتها معتنق بعضها فيغرم الأب قيمة البعض القن يوم الحكم ويغرم قيمة ولد المعتنقة لاجل على الغرور لذلك الاجل على رجاء العتق بالبقاء الى الاجل وخوف موتهم قبل انقضائه (قوله أو احتمال) كذا في نسخته باووهي بمعنى الواو (قوله على المشهور الخ) ومقابلته يقول ان ولد المدبرة يقوم بقيمة عبد وهو نص ابن المواز (قوله فاحتمالات الرق أكثر) مثلاً لو كانت قيمته قناتين وثلاثين ويحتمل ان يكون رقا خالصا في حالتين وحرائي حالة واحدة وبعضه حر وبعضه رق فالرق له حالتان ونصف والحريه له حالة ونصف فاقسم اثنين وثلاثين على ثمانية أنصاف فيخص كل واحد أربعة فيكون لاحتمال الرق عشرون وللحريه اثنا عشر فيغرم عشرين ٩٢ السيد الام وهـ هذا تقرب (قوله وهو ليس بمفهوم شرط) الواو بمعنى أو أي أن

الولد والمدبرة وعلى الغرور في أم الولد أي في ولد أم الولد الغارة لوجاز بيعة لاحتمال ان يموت سيد أمه قبله فيكون حراً أو احتمال ان يموت قبل سيد أمه فيكون رقيقاً (ص) والمدبرة (ش) أي وتجب القيمة على الزوج المغرور في ولد المدبرة على الغرور على المشهور لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقاً أو بعده ويحمله الثلث فخراً ويحمل بعضه أولاً يحتمل منه شيئاً يفرق ما لا يحمله الثلث من بعضه أو كله فاحتمالات الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد (ص) وسقطت بموته (ش) الضمير في قوله سقطت عائداً على قيمة ولد الغارة وفي موته يحتمل ان يعود على موت الولد والمعنى ان قيمته انما تعتبر يوم الحكم فإذ مات الولد قبل الحكم به سقطت قيمته على الأب المغرور في كل ما مر فهو مفهوم قوله فيما مر يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه وهو ليس بمفهوم شرط ويحتمل ان يعود على موت سيد أم الولد والمدبرة والمعنى ان سيد أم الولد أو المدبرة إذ مات فان التقويم يسقط عن الأب لخروج الولد للحريه (ص) والاقل من قيمته أو ديبته ان قتل (ش) يعني ان ولد الحر المغرور اذا قتل قبل الحكم على أبيه بقيمته فانه يلزم أباه الاقل من الدية أو القيمة يوم القتل والدية تشمل الخطأ واصلح العمدة ان كانت الدية أقل من قيمته فلا يلزم الأب غيرها لانه هو الذي أخذها ولدية بمنزلة عين العمد وان كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة ما لو كان الولد حياً فلو اقتضى الأب أو هرب القاتل فانه لا يلزمه شيء لان ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة واذا كانت القيمة أقل أداها الأب من أول نجوم الدية فان لم يف الاول فن الثاني وهكذا ولو أتت الأب الدية وهو عديم لم يكن للسيد على الجاني شيء لانه انما دفعها بحكم ولو صالح بأقل من الدية رجع السيد على القاتل بالاقل من قيمة القيمة أو الدية وهل يرجع السيد على الجاني اذا عفا الأب قولان ويختص الأب من دية الخطأ بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض (ص) أو من غرته أو ما نقصها ان ألقته (ش) يعني ان الامه الغارة اذا ضرب شخص بطنها فأنت جنيناً ميتاً وهي حية أي خرج الجنين كله منها وهي حية فأخذ الأب قيمته من الجاني عشر دية حرة نقراً أو عبداً أو ووليدة نسأويه فان الأب يلزمه أن يغرم للسيد الاقل مما أخذ من الغرة أو من عشر قيمة أمه يوم الضرب فراه بقوله أو ما نقصها عشر قيمة أمه وعبر عنه بما ذكره اختصاراً اذا يعرف هنامن قال الواجب في جنين الغارة ما نقصها وان كان هو قول ابن وهب في باب الجنائيات أما ان خرج حياً فبها الدية ويرجع

علمه التصريح اما لقوة الخلاف أي لقوة القول المخالف الذي يقول لا يسقط وهو أشهر القائل تعتبر القيمة يوم لولادة لانه يومئذ أتت على سيدته فلو مات الولد قبل يوم الحكم لم تسقط قيمته أولانه ليس بمفهوم شرط (قوله فانه لا يلزمه شيء) أي لا يلزم الأب شيء (قوله لان ذلك) أي الاقتصار أو الهروب قبل يوم الحكم بموته وذلك ان القاتل كان قبل الحكم بالقيمة فباينته من اقتصاص أو هروب يكون قبل الحكم بموته وذلك لانه لما قتل تعذر الحكم بقيمته (قوله لانه انما دفعها بحكم) أي لم يكن متعبداً حتى يكون للسيد على الجاني شيء (قوله بالاقل من قيمة القيمة أو الدية) المناسب الواو مثلاً الدية ألف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة مثلاً فان الخمسمائة بأخذها السيد ويرجع السيد على

الجاني بمائة التي هي قيمة القيمة الدية خمسمائة وقيمة القيمة مائة والمائة أقل من الخمسمائة فلو كانت القيمة اثني عشر مائة يرجع السيد على الجاني بخمسمائة التي هي قيمة الدية بقيمة سبع مائة وقيمة الدية خمسمائة والخمسمائة التي هي قيمة الدية أقل من السبع مائة التي هي قيمة القيمة فيرجع بقيمة الدية (قوله اذا عفا الأب قولان) حاصله انه اذا عفا الأب فلا يتبع بشيء والخلاف انما هو في اتباع السيد الجاني وظاهر هذا الخلاف سواء وقع العتق في عمداً وخطأ وهو ظاهر في العمدة وأما في الخطأ فينبغي ان يتبع السيد الجاني (قوله ويختص الأب من دية الخطأ) وكذا اصلح العمدة (قوله والباقي الخ) كما ذاب وجد للولد ولأولاد ولد (قوله أو من عشر قيمة) أو بمعنى الواو وكذا يقال في نظائره وذلك لان الاقلية انما تكون بين شيئين (قوله وان كان قول ابن وهب في باب الجنائيات الخ) فانه قال في جنين الامه ما نقصها سواء غرته أم لا فاذ علمت ذلك فالمناسب ان يقول

اذلا يعرف ههنا من قال عليه الاقل من غرته أو ناقصها وان كان ناقصها قول ابن وهب في باب الجنائيات (قوله فقيمة الولد ناقصا) أي يوم الحكم مثلا قيمته سلباء شرون وناقصا عشرة فباين قيمته صحيجا او مجروحا عشرة فيمنظر الاقل من الامرين الذي قبضه من الجنائي وما بين القميتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته ناقصا فاذا كان قبض من الجنائي خمسة فيدفعها الاب زيادة على قيمته مجروحا فاذا كان قبض خمسة عشرة فيغرم عشرة زيادة على قيمته مجروحا فالضابط معك ان أقل الامرين يغرمه الاب للسيد زيادة على قيمته مجروحا (قوله فان القيمة تؤخذ) هذا بناء على ان نسخة المتن بالهاء المثناة من فوق ٩٣ والاولى قراءته بالمثناة من تحت

أي يأخذ ما لم الاب من قيمته أو الاقل مما أخذ وما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما (قوله من تركه الميت) كان الابن أو الاب وقوله كجنائيات أي انه اذا جنى جنائيات فيها شيء فتؤخذ من تركته (قوله من أوله ما يسار على المشهور) انظر المقابل وبعبارة كعبارة بهرام (قوله أي قيمة نفسه) القسط بطاق على المقدر اغة فلا حاجة الى ان يقال وفي التعبير بالقسط تسامح لانه يقتضى ان للجميع قيمة واحدة وأن لكل واحد منهما قسطا مع أن المراد القيمة (قوله رجعت القيمة لسيدها) سواء كان هذا السيد هو الذي عقد الكتابة ابتداء أو آخر اشترى كتابة أمة لا آخر ثم عجزت وورقت لا آخر فان قيمة الولد للشترى ان اشترط مالها واستحق الولد الغير من كاتب أمة تبع الاستحقاق أمه من يدم كاتبها فانه يغرّم قيمتها مستحقها (قوله تنبيهه) بقي أولاد المعتقة لا جعل فتعتبر بقيمة خدمتهم على انهم أحرار عند

فيه الى قوله الاقل من قيمته أو ديتة (ص) بجرحه (ش) يعني ان ولد الغارة اذا جرحه شخص أي جنى عليه فيما دون النفس فصالح أبوه على ذلك الجرح أو أخذ ديتة ان كان فيه شيء مقدر من الشارع فانه يغرّم للسيد الاقل مما قبضه من الجنائي وما بين قيمة الولد صحيجا أو مجروحا يوم جرح وذلك بعد ان يدفع الاب الى السيد قيمة الولد ناقصا (ص) ولعمدته تؤخذ من الابن (ش) يعني ان الاب اذا كان معسر ابان مات أو فاس فان القيمة تؤخذ من الابن عن نفسه لانها في معنى الفداء وهو أولى به ولا يرجع بشئ منها على أبيه وكذلك الاب اذا غرمها فانه لا يرجع بشئ منها على ولده ويخص به ما غرمه المفسر وتؤخذ من تركه الميت كجنائياته ودل قوله واعدمه الخ انه ما لو كانا مابين أن القيمة تؤخذ من الاب فان كانا معسرين فانها تؤخذ من أوله ما يسار على المشهور ولو عبر بدل الابن بالولد لكان أحسن كما في المدونة وكما عبر به هو في قوله بعد (ولا يؤخذ من ولامن الاولاد الا قسطه) المرتب على الاب أي اذا تعدد الولد وكان الاب معدما وفيهم المعسر والموسر فانه لا يؤخذ من الولد الموسر الا قسطه أي قيمة نفسه لا قيمة من أعسر من اخوته ولا من غاب منهم أو مات فليسوا كالجلاء يؤخذ بعضهم عن بعض (ص) ووقفت قيمة ولد المكتوبة فان أدت رجعت للاب (ش) صورة المسئلة غرته الامة بالحرية وتزوجها على ذلك وأولدها ثم علم بعد ذلك وثبت انها مكتوبة فان أولادها تؤخذ قيمتهم على انهم ارقاء وتوضع على يد أمين فان أدت الام كتابتها خرجت حرة وترجع القيمة للاب لان الغيب كشف انها عند ذلك المكتوبة كانت حرة وان عجزت عنها أو عن بعضها رجعت القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رفقها وانما يقوم ولد المكتوبة على غروره كولد أم الولد والمدبرة بل قوم على انه رق لانه أدخل في الرق منهم ما لا ترى الى قولهم المكتاتب عبد ما بقي عليه درهم (ص) وقبل قول الزوج انه غر (ش) يعني ان الزوج الحر اذا ادعى على السيد أو على الامة أنهم اغراه بالحرية وكذباه وقال بل أنت علمت بعددم الحرية فالقول قول الزوج بهمين كما يفيد شرحه الشامل (ص) ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خياره كالعدم (ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ثم اطلع السليم على عيب المعيب فيمدف الزوج لها الصداق كاملا ان كان دخل به أو نصفه ان لم يدخل بها وبصير المعيب كالعدم وكذلك لو ماتا أو مات أحدهما ولا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحي على ورثة الميت والارث ثابت بينهما تنقير بط السليم في الفحص عن حال المعيب وباوت يكمل الصداق سواء دخل بها أم لا وفي كلام تت نظر (ص) وللولى كتم العيب ونحوه (ش) أي مع عدم شرط الزوج السلامة مما ذكر لان النكاح مبنى

ذلك الاجل (قوله وقبل قول الزوج انه غر) لانه ادعى الغالب (قوله يعني ان الزوج الحر) أي الشامل للرجل والمرأة (قوله بهمين كما يفيد شرح الشامل) ونظر الخطاب في اليمين وقيل بلا عيز وانظر ما أراد بشرح الشامل هل هو شرح السخاوى (قوله ثم اطلع السليم على عيب المعيب) أطلق العبارة وهو طريقة ان القاسم وقيد عبد الملك بما اذا كان موجب الخيارها أو مالو كان موجب الخيار به بان كان العيب بالرجل فليس كالعدم بل تأخذ منه ما دفعته له وهذا التفصيل يفيد ما في الخاع عطا على ما يرد فيه المسال اليها أو لعيب خيار به وهو الموافق لما في المدونة أيضا والحاصل ان المصنف مشى هنا على قول ابن القاسم في الاطلاق ومشى فيما يأتي على قول عبد الملك ورجح عجم الآتي وقال بعض شيوخنا وما هنا هو الصواب (قوله وفي كلام تت نظر) لانه جعل ذالم

يا دخل بم عليه نصف المداق (قوله الخنثى) به شحة على الخا في نسخة منظون بها العصة من المختار (قوله وظاهره ولو اشترط الزوج
 السلامة لم يرتضه عجم بما حاصله انه لما شرط السلامة وجب اعلامه بذلك (قوله اذا اشتد به الجذام) فيه اشارة الى تقييد كلام
 المصنف عن اشتد جذامه ليوافق النقل ونظيره هل المراد بالشديد المتحقق كونه جذاما أو برصا أولا والظاهر ان المراد الزائد
 لا المتحقق كونه جذاما والظاهر لا نفقة لامرأة المجذوم أو الارص حيث منعت نفسها من خوف العدوى (قوله والمنع المراد به
 الميولة) والظاهر أيضا انه يصح عليه ذلك واذا وجدها ابنة زنا لم يلزم له ما لم يشترط فايردها فان ردها فلا يصح المداق لسان لم يكن
 بنى بها وان بنى بها فعليه صدقها ويرجع به على من غره فان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت مابق وللغيبه بكسر اللام
 وفتح الغين المعجمة وتشديد المشاة ٩٤ التحتية وحكي بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين بنت الزنا ٣ (قوله لا العربي)

على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبين ما يكرهه المشتري (ص) وعليه كتم الخنثى
 (ش) يعني أن الولي يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت زنا أو غيره من سرقة
 ونحوها وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من الخنثى (ص) والاصح منع الاجذم من وطء
 امائه (ش) يعني ان الانسان اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء امائه لان ذلك يضر بهن حينئذ
 والمنع المراد به هنا الميولة والبرص بمنزلة الجذام بجماع العلة كأي الطرور والزوجة أولى بالمنع
 من الامه لان تصرفه في الامه أشد من تصرفه في الزوجة (ص) وللعربية رد المولى المنتسب
 لا العربي الا القرشية تزوجه على انه قرشي (ش) يعني ان لرجل اذا تزوج امرأة وقال لها انه
 من القبيلة القلانية يعني انه انتسب الى الخذ من العرب فتزوجه على ذلك فلما دخل بها
 وجدته غير عربي أي وجدته مولى أي عتقا القوم من العرب فانه يثبت الخيار لها في رده
 وعدمه فلو وجدته عربيا الا أنه ليس من القبيلة التي انتسب اليها بل من قبيلة أخرى أدنى منها
 فانه لا خيار لها وأما القرشية تزوجه على انه قرشي فتجده عربيا لا قرشيا فلهان ترد
 عند ابن القاسم لان قرشيا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للوالي والمراد بالعربية
 من لم يتقدم عليها رقا لاحد وليس المراد بها من تتكلم باللغة العربية وانما كان لها رد المولى
 مع انه قدم ان المولى والاقل جاها وغير الشريف كفالانه هنا وقع غرور يرشد لذلك قوله
 المنتسب وما أنسى ما أراده من الكلام على السببين الاو اين للخيار وهما العيب والغرور
 شرع في الثالث وهو العتق وأخره عن ماله ضعف سبب الفرة فيه لان الخيار فيه ماله كل من
 الزوجين وفي هذا الزوجية فقط ولان السبب فيه ما غير مدخول عليه وهذا مدخول عليه
 ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور فقال
 في فصل في لاتمام الكلام على أسباب الخيار وهو العتق عاطفاه على قوله قبله
 وللعربية رد المولى بقوله (ص) وان كتم عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة (ش) يعني ان
 الامه اذا صارت حرة وهي تحت عبد كالأب وبعضا فان لها ان تبقى تحتها ولها فراقه بطلقة بائنة
 على قول الاكثر سواء بينت الواحدة أو أمهتها بان قالت اخترت نفسي فقط أبو عمران لا معنى

لا يخفى ان مفهوم أول كلامه
 وآخره يتمارضان في الفارسي
 المنتسب للعرب وكلام ابن عرفة
 يفيد ان الاعتبار مفهوم الثاني
 (قوله الى نخذ من العرب) المراد
 بها القبيلة لا خصوص الفخذ
 كما بينته في باب الجنابيات (قوله
 من قبيلة أخرى أدنى الخ) الرابع
 ان لها الرد متى وجدته أدنى
 مما انتسب أو اشترط فالانتساب
 بمنزلة الشرط سواء كان أدنى من
 قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى
 فهذه ثلاث صور ولارد لها
 ان وجدته من قبيلة مساوية
 لما انتسب أو اشترط أو أعلى
 ولو كان أدنى من قبيلتها ثم انه
 يجري فيما اذا كان المشتري
 الرجل مثل ما جرى اذا كان
 المشرط المرأة من التفصيل
 المتقدم كما أفاده عجم (قوله
 والمراد الخ) الظاهر ان العربية
 على ظاهرها والاشتمال الفارسية
 (قوله غير مدخول عليه)

لا يخفى انه في الكل مدخول عليه أي مجوز لحصوله (قوله بخلاف الغرور) هذا
 انما يظهر في صورة واحدة وهي تزويج الامه الحر في فصل وان كتم عتقها فراق العبد (قوله عاطفاه الخ) أي ولا يمنع
 الفصل من العطف (قوله وان كتم عتقها) أي بتلافي مرة أو مرات بان أعتمق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق أو باقها ان
 كانت مبيعة أو عتقت باءا كتبها أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد وعتقت من رأس ماله احترز انما ذ لم يكتمل
 عتقها بان صارت مبيعة أو مدبرة أو معتقة لاجل أو مكتوبة أو مسنة ولولده كما اذا كان عنده أمة متزوجة بعدد وعزل عنها الغيبة
 مثلا فوطئها السيد بعد استبرائها من ماء العبد بيضة وأنت بولد فتكون أم ولد وان كان هذا الوطء لا يجوز أفاده محشى تت
 (قوله فقط) أي لمن كتم عتقها فقط فراق العبد فقط (قوله ولها فراقه) هذا اذا كانت بالغة رشيدة وبنظر الساطن للصغيرة
 بالهبة وكذا السفينة مالم تبادر لاختيار نفسها ولو رضيت الصغيرة مع لم يلزمها على قول ابن القاسم ان لم يكن حسن نظرها ولمها

للقول

على قول أشهب (قوله ولهذا ان تقضى باثنتين) المعنى انه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع وأما ابتداء فافتق على انها
 تؤمر بايقاع واحدة فقط هذا واستبعد محشى تت كون أو إشارة للخلاف بأنه لم يبعد بل هي للتخيير على القول المرجوح عنه
 (قوله اذا اختارت زوجته الخ) هذا يشير الى أن قول المصنف قبل البناء ليس متعلقا بسقط بل متعلق بمحذوف وهو
 اختارت الفراق (قوله لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم) لا يلزم ذلك بل المدار على انه كان عديما يوم العتق ولو كان وقت
 قبض الصداق ملة أو خلاصة ما هنالك ان عجم والشيخ سالم يقولان وكان عديما ٩٥ يوم العتق والشيخ ابراهيم يقول وكان
 عديما يوم العتق واستمر عده

وهو يرجع لما قاله عجم والشيخ
 سالم كما هو ظاهر وقال الشيخ
 أحمد وكان عديما حين القيام
 وان كان حين العتق ملة اجتهادية
 من أعتق وهو ملى وعوليه
 ديون سابقة وكان موسرا بها
 حين العتق ثم قام عليه أربابها
 في حال عدمه (قوله الى نفى
 العتق الموجب لخيارها) أى
 واذا اتفق العتق اتفق الخيار
 فصارت ثبوت الخيار يؤدي لنفى
 الخيار فأتضح قوله وما أدى
 ثبوته أى والخيار الذى أدى
 ثبوته الى نفيه أى نفى الخيار
 بنفى العتق (قوله لانه اذا كان
 الخ) تعليلا لقوله فقيه الحذف
 (قوله جملة ماضوية) أى حالية
 (قوله فاذا قدرنا قد) أى لاجل
 كونها ماضوية حالية (قوله
 وبعدها) أى بعد البناء لها
 ولو نفي نكاح تفويض (قوله
 وهى مفوضة) جملة حالية من
 فاعل رضيت أى فى حال كونها
 منكوحة تفويضيا وفى قوله
 مفوضة تسامح لان اليت
 مفوضة وانما المفوض نكاحها

للقول بانها رجعية ادلوه لا يرجعتم الى ما يمكن لاختيارها معنى ولهذا ان تقضى باثنتين كما هي رواية
 الادل للردونة ورجع اليها مالك فقوله (أو اثنتين) إشارة لرواية الاقل فليست أو للتخيير (ص)
 وسقط صداقها قبل البناء (ش) لما أطلق المؤلف فى الفراق فشملى ما كان قبل البناء وبعده
 وكان الحكم بالنسبة للصداق مفترقا أشار اليه الاثنان والمعنى أن نصف صداقها يسقط
 عن زوجها العبد اذا اختارت زوجته التى صارت حرة فراقه قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو
 اختارت البتة مع عدمه لم يسقط لانه مال من أمورها فاتبعتها اذا عتقت الا أن يكون السيد
 أخذها أو اشترطه قبل العتق كما يأتى (ص) والفراق ان قبضه السيد وكان عديما (ش) يعنى ان
 السيد اذا قبض صداق أمته من العبد ثم تجزعت من أمته قبل البناء وكان السيد عديما يوم العتق
 فإنه لا يثبت للزوجة المذكورة خيار وتصوره حرة تحت العبد لان السيد لما قبض
 صداقها وهو عديم صار ديناً عليه فلم تكن من الخيارات فاختارت نفسها وقع الفراق ووجب
 الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من
 العتق فيجب بيهها فى دينه فصار خيارها يؤدي الى نفى العتق الموجب لخيارها وما أدى ثبوته
 الى نفيه اتفق فقوله والفراق عطف على صداقها والموضوع انه وقع العتق قبل البناء نفيه
 الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لانه اذا كان قيداً فى المعطوف عليه لا يلزم جريانه فى
 المعطوف أى وسقط اختيار الفراق قبل البناء ان كان قبضه أى الصداق السيد قبل عتقها
 وقد كان عديما حين عتقه فجملة وكان عديما جملة ماضوية فلذا قدرنا قد أما لو حصل ذلك بعد
 البناء كان لها الفراق لانها استحققت الصداق بالميس (ص) وبعدها (ش) يعنى ان الامة
 اذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء فانها تستحق الصداق ويكون لها
 الا أن يأخذها السيد أو يشترطه فإنه يكون له كما يأتى (ص) كالورضية وهى مفوضة بما
 فرضه بعد عتقها لها (ش) التشبيه فى أن الصداق يكون للامة للسيد ولو اشترطه وصورة
 المسئلة كما قال المزلف زوج أمته نكاح تفويض ثم تجزعت عنها ثم فرض الزوج لها صداقا
 ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفريضة المتأخرة
 عن العتق والسيد انما له انتزاع المال الذى ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد
 عتقها ولهذا الوصيات الزوج أو طلق قبل ان يفرض لها لم يكن لها شئ من الصداق فقوله بما
 فرضه متعلق برضيت وقوله بعد عتقها لها متعلق بفرض فهو مال تجدد لها بعد عتقها (ص)
 الا أن يأخذها السيد أو يشترطه (ش) هو راجع لقوله وبعدها (ص) وصداق لم تكنه

فلو بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا (قوله فرضه بعد عتقها) وأما فرضه قبل عتقها واشترطه السيد فإنه يعمل
 به والحاصل انه اذا عتقها السيد قبل فرض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم يكن بنى بها قبل العتق فصداقها لها ولو اشترطه
 السيد (قوله الا ان يأخذها السيد) أى قبل عتقها من الزوج على وجه الانتزاع (قوله أو يشترطه) راجع لقوله وبعدها أى الا
 أن يشترط السيد لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها وأما ما ملكته بعد عتقها فلا يفيد اشتراطه فظهر صورتان اشترط ما ملكته
 قبل العتق واشترط ما ملكته بعد العتق فلا يفيد فى الثاني ويفيده فى الاول وأما ما اشترطه فى حال عتقها قبل البناء فى نكاح
 النسبية فانظروا ان يقال يعمل بشرطه فيما يستحقه وفيه جرى خلاف هل تلك بالعقد البكلى أو النصف أو لتمام شياً

(قوله ونقل ابن عبد السلام) حاصله ان ابن عبد السلام ذكر قولين اولهما انه يسقط خيارها طول المدة والثاني وهو العتبية انه لا يسقط بل يخلف وقوله وان بعضهم اجراه على ايمان التهمة اي ونقله ان بعضهم الخ لا بقية يد كونه عن العتبية بل بدونه اي ان الزوج اتهمها على انها اسقطت حقها حين مكثت تلك المدة وكلاهما ضعيف لان القول قولها بغير عين وقوله اجراه على ايمان التهمة اي والمعتمد توجهها (قوله الا ان تسقطه) ولوسفيهة وكذا الصغيرة اذا كان الاسقاط حينئذ نظر لها والالم يلزمها كما تقدم (قوله ولو جهلت الحكيم) ٩٦ بأن لها الخيار أو بان تمكينها طائفة مسقط وان لم يشتر الحكيم عند الناس

انها ما رضية وان بعد سنة (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف ان السمي قد عتق أمته وهي تحت عبد وسكنت مدة والحال انها لم تمكثه فيها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم أرض بالمقام معه وانما سكت لانظر في نفسي فانها تصدق في ذلك ولا بين علمها بقوله وصدقت أي في دعواها انها ما رضية بالبقاء معه وان سكوتها لم يكن ناشئا عن رضا وان بعد سنة أي بعد الوقوف كالو أو وقفها الحاكم هذه المدة جهلا أو غفل عن ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها طول المدة ونقله عن العتبية انها تخلف وان بعضهم اجراه على ايمان التهمة لا عرفه انتهى (ص) الا ان تسقطه أو تمكثه (ش) هذا راجع لقوله وان كمل عتقها الخ أي الا ان تسقط خيارها بان تقول أسقطته أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك اذا مكثته من نفسها طائفة كما يشعر به التمكين من الوطاء أو من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل في قوله أو تمكثه ما اذا تاذت بالزوج لانه اذا تاذت بهما مع محاولته لها يكون مسقطا فاحرى اذا تاذت به دون محاولة (ص) ولو جهلت الحكيم لا العتق (ش) يعني ان الامة اذا علمت بعقها واسقطت خيارها أو مكثت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت أجهل ان التمكين يسقط خيارى ولا تذر بالجهل أما ان جهلت العتق ومكثت من نفسها فان ذلك لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها العذر بها بعد علمها بعقها وينبغي ان يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم كوطئه المملوكة والخيرة وذات الشرط قبل ان تختار ولو ادعى عليها العلم وخالفته لكان القول قولها محمد بن يري عين كافي الجواهر (ص) ولها الاكثر من المسمى وصدق المثل (ش) يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد قبل البناء لم تعلم هي بعقها حتى وطئها العبد ثم علمت بذلك فاخترت الفراق فانه يلزمه لها حينئذ الاكثر من المسمى بينهما ومن صدق المثل لانها وطئت وهي حرة فان كان المسمى هو الاكثر فقدرضى به على انها أمة فرضاه به على انها حرة اخرى وان كان صدق مثلها أكثر من المسمى فيدفعه لها وجوب الامة فبعضها وظاهر كلام المؤلف ان لها الاكثر سواء اختارت الفراق أو البقاء كان الزوج عالما بعقها أم لا كما قرره الجيزي هنا وليست كسنة لغارة المتقدمة في قوله وعاليه الاقل من المسمى وصدق المثل مع الفراق ومع الامة المسمى كما مر لان تلك غارة متعديّة وهذه مظلومة معذورة ومحمل كلام المؤلف ان العتق وقع قبل الدخول بها والافليس لها الا المسمى فقط لان السمتحقته بالميس (ص) أو يبينها البرجعي (ش) عطف على قوله الا ان تسقطه الخ والمعنى ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختبر حتى أبانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزال محمل الطلاق لان ايقاعها الطلاق بعد ذلك لا محمل له املو كان الطلاق الذي أوقعه الزوج رجعا فانه لا يسقط خيارها ولها ان تختار الفراق تسقط

(قوله كوطئه المملوكة الخ) تشبيه في انه يعاقب أي قبل علمها بالختيار أو التمليك وقبل علم ذات الشرط بزواجه مثلا كأن قال لها ان تزوجت علمك فأمرك بيدك وترجح عليها ثم وطئها قبل علمها بالزواج (قوله ولو ادعى عليها العلم وخالفته) بأن تصادقا على الميس والطوع واختلاف في علمها بالعتق فالقول قولها هذا صورته فان ادعى عليها الاصابة وخالفته فان أنكرت الخلوه فالقول قولها مع عينها وان اعترفت بها فالقول قوله مع عينه وان تصادقا على الميس وادعى الطوع وادعت الاكراه فالقول قوله مع عينه وأملو نسبت العتق فلا تذر بذلك (قوله ولها الاكثر من المسمى الخ) هذان كان ذكاه صحيا أو فاسد العتقه فان كان فاسد الصدقة وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله الخطاب (قوله وظاهر الخ) هذا يعارض صدره وعبارته في ك هكذا ومفاد بهزام ترجيح هذا التعميم وهو ظاهر (قوله معذورة) لازم

اقوله مظلومة (قوله أو يبينها) ولو كان تأخيرها الحيض فقوله الا في الاخير الحيض رجته
 محله حيث لم يبينها قبل ذلك (قوله أو يبينها الخ) انما ذكره ليرتب عليه قوله لا برجعي والافليس ان الاختيار لا يكون الا مع وجود العصمة (قوله فلم تختبر حتى أبانها) أي ولها نصف الصدق لطلاقها قبل اختيارها نفسها ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صدقها قبل البناء لانه فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها

(قوله معطوف على التوهم) أي مع التوهم أي معطوف على قوله أن نسقطه مع توهم حرف الجر (قوله أو عتق) ظاهره وإن لم تعلم هي بهتقها ولكن الفرق الذي ذكر بين التأخير للحبض وغيره مما يشعر بأن المسئلة في العالمة (قوله عتق بصيغة الماضي) أي لا بالمصدر عطف على برجي فإنه لا يصح كإظهار ظاهر (قوله إلا التأخير لحبض) فإن أوفعت فرائقه في الحبض لم يجز على الرجعة لأنها مطلقة بالامة (قوله على المشهور) ومقابلته ما صوبه للخمى من سقوطه (قوله ثم ان الاستثناء الخ) ظاهره انه مستثنى من قوله فان أخرت الخ وفيه تسامح بل من محذوف والتقدير فان أخرت سقط خيارها ٩٧ في كل حالة الا في حالة التأخير

رجعته ويلحقه طلاقها وهو طلاقة ثانية بائنة وقوله لا برجي معطوف على التوهم أي توهم حرف الجر أي باسمه قاطها أو تكينها أو بينونها البرجي (ص) أو عتق قبل الاختيار (ش) عتق بصيغة الماضي يعني ان العبد اذا أعتقه سيده قبل ان تختار الامة فرائقه فلا خيار لها حينئذ لان سبب خيارها انصاف زوجها بالرق وحيث زال رقبته سقط خيارها والحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها (ص) إلا التأخير لحبض (ش) يعني ان الامة اذا اكمل عتقها تحت العبد في حال حبسها ومنعناها من ايقاع الطلاق في حال حبسها وأمرنا بتأخير ايقاع الطلاق الى انقضاء زمن حبسها فعتق العبد قبل فراغ زمن حبسها فان ذلك لا يسقط خيارها لانها مذكورة بالتأخير على المشهور ثم ان الاستثناء من معنى قوله أو عتق الخ أي فان أخرت الفراق حتى عتق سقط خيارها إلا التأخير لا جل حبس قعداسه تثنى تأخير من تأخير (ص) وان تزوجت قبل علمها ودخلها فانت بدخول الثاني (ش) يعني ان الامة اذا عتقت تحت العبد فاخترت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة ان زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج أو تلذذ بها فانها تفتت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم قوله ودخلها أي وقبل دخول الزوج الاول بها الا لفرق بين أن يكون دخلها أولا فعلى الوجهين تفتت بدخول الزوج الثاني بها أو تلذذ به بلا علم (ص) ولها ان أوفقها تأخير تنظر فيه (ش) يعني ان الامة اذا اكمل عتقها تحت العبد فافتقها زوجها بحضرة العتق وقال اما ان تختاريني أي تختاري المقام معي أو الفراق ففالت امه لو حتى انظر واستشير في ذلك فانها تتجرب لذلك والتأخير موكول الى اجتهاد الامام فواقع للمازري في المذاكرات من تحديده بثلاثة أيام ضعيف وقوله تنظر فيه صفة تأخير ثم انه لا نفقة لها في مدة التأخير لان المنع منها ولما أنسى الكلام على اركان النكاح الاربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وأخره لطول الكلام عليه فقال

لحبض (قوله قبل علمها الخ) والاصل عدمه ان تنازعا فيه كذات الوليين بن تفتيته كلام ابن الحاجب والشارح يفيد ان هذا فيما اذا كان الزوج غائبا وأمان كان حاضرا فالنص لا يفتوت بدخول الثاني واستظهر ان عرفه العكس وظاهر ما في شرح تن العموم (قوله حيث لم يكن عنده علم) بان الاول عتق قبلها وانه يسقط خيارها (قوله ولها ان أوفقها الخ) أي الزوج عند الحاكم بحضرة عتقها واذا عتق العبد زمنه سقط خيارها (قوله في المذاكرات) كأن يجتمعوا في ولجه فيتذاكروا في العلم في فصل الصداق (قوله الركن الخامس وهو الصداق) ما أخذ من الصديق ضد الكذب لان دخوله بينه ما دليل على صدقهما ومعنى كونه ركنه انه لا يصح استقاطه لانه يشترط تسميته عند العقد فلا يرداه بصح نكاح التفويض

١٣ خري ثالث ولم يقع فيه تسمية (قوله اثباتا) كإظهاره والانتفاع وقوله ونفيا أي كإلجوائه خبير بأنه يلزم من اشتراط الاثبات اشتراط النفي (قوله وثمرة) محترز قوله والعلومية (قوله على التسمية) وأما بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع فانه يجوز (قوله انه يجوز النكاح على الشورة) أي يجوز نكاح امرأه على ان يعطيها جهاز بيت كإياتي تصويره (قوله أو على عدد من رقيق) كان يجعل لها أربعة من الارفا وبطاق (قوله أعطيت السكة الغالبة) بان يجعل لها عشرة دنانير ويطلق وكان في البلد محبوب ومحمدى وبرايمي فتعطي العشرة من الغالب

(قوله كمتزوج برقيق لم يذ كر جرانا) تعطي من الاغلب ان كان والا فمن جميعها بالسوية وأراد بالسودان ما يشمل الحبش أو أراد بالجرما يشمل الحبش (قوله كالبيع) أي يجوز ان يعقد اشراء على الاضام على عبد يختاره المشتري من عبيد معينة (قوله هذا العام) أي الصدق وقوله أي ان هذه الصورة الخ يفيد أنه من تشبيهه أحد المتعاقبين بالآخر لا من تشبيهه الخاص بالعام (قوله يريد وهو حاضر) أي العبد المختار يشترط ان يكون حاضر أو ان يكون مملوكا للبايع والزواج ولا بد ان يكون المختار منه متمعدا ومثلي الحضور غيبية العبيد المختار منهم ذوا صنفوا (قوله أم لو كان العبد غائبا) أي لذي يختاره من عبيد غائبة فلا بد من وصفه م أي وصف العبيد الذين يختارهم واحداهذا ظاهر عبارته والواقع ليس كذلك لان كلام ابن الحاجب فيما اذا كان المبيع عبدا بعينه غائبا فإنه لا يجوز بيعه الا اذا وصفه لكن هل اذا كان له عبيد غائبة ووصفوا فهل يصح النكاح على ان يختار واحدا من هؤلاء العبيد الموصوفين بالصفة المميزة لذلك وهو الظاهر (قوله اذا ثبت هلاكه) أي أو كان مما لا يعاقب عليه (قوله تضمن الصدق بمجرد العقد) أي فذاتنا 98 ذلك الصدق ولو كان بيد الزوج فضمناه من الزوجة أي فيضيع على الزوجة

النكاح فن تداوت أخذت من جميعها بالسوية كمتزوج برقيق لم يذ كر جرانا ولا سودا نأوفي المبيع بنفسه ان لم يكن غالب (ص) كعبد تختاره هي لاهو (ش) الاحسن تفرغه به بالهاء كما فعل ابن الحاجب ونصه بعد ما مر فيجوز على عبد تختاره لا يختاره كالبيع التوضيح لانها ان كانت هي المختارة فقد دخل على انما تأخذ الاحسن فلا غرر بخلاف ما اذا كان الزوج المختار وقوله كالبيع تشبيهه لاقادة الحكم وقوله كعبد الخ تمثيل أو تشبيهه أي ان هذا الخاص مشبه بهذا العام أي ان هذه الصورة مشبهة بغيرها من صور الصدق المستوفى لشروط الثمن المستفادة من قوله الصدق كالثمن وقوله كعبد أي على عبد غير موصوف كما قاله المؤلف يريد وهو حاضر أم لو كان غائبا فإنه لا يجوز حتى يصفه كما قال ابن الحاجب وانظروا لو كان العبد غائبا فلا بد من وصفه والافسد (ص) وضمناه (ش) أي ان ضمن الصدق اذا ثبت هلاكه كضمن المبيع وقد علمت ان البيع تاره يكون صحيحا وتاره يكون فاسدا وكذلك النكاح فن كان النكاح صحيحا فن الزوجة تضمن الصدق بمجرد العقد وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض واذ ما لم يحصل طلاق قبل الدخول والافسد يأتي (ص) وتلفه (ش) يعني ان تلفه اذا لم يثبت هلاكه كالبيع على خيار ولم يثبت هلاكه وكان مما يعاقب عليه فضمناه من هلاكه في يده وأما ان كان مما لا يعاقب عليه أو قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضمناه لان معناه اذا ثبت هلاكه فيجعل ضمناه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغير وان كان سبب ضمناه تلفه (ص) واستحقاقه (ش) أي واستحقاق المصدق من يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقرينة المقوم العين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ ومثلي المثلي أو الموصوف ولو مقوما (ص) وتعييبه (ش) أي اطلاع الزوجة على عيب قدّم فيه يوجب خيارها في التماسك به أو رده

والفرض انه مما لا يعاقب عليه أو يعاقب عليه وقام على هلاكه بينة (قوله وهو هذا) أي ما تقدم من قوله فان كان النكاح صحيحا الخ (قوله والا فسيأتي) أي في قول المصنف وضمناه ان ثبت هلاكه أو كان مما لا يعاقب عليه من الخ فاذا حصل طلاق قبل الدخول والفرض ما ذكر من كونه مما يعاقب عليه وقامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يعاقب عليه وحصل تلفه من اسواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة فن ضاع من يده لا يغرم لصاحبه حصته وأما اذا كان مما يعاقب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمناه من الذي بيده كان

الزوج أو الزوجة فن ضاع من يده يغرم لصاحبه ما يخصه وهذا في الصحيح ومثله الفاسد لعقده حيث ورجع وجب المسمى وقوله وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض ما لم يكن فاسدا لعقده ويجب فيه المسمى كما تقدم بان كان فاسدا لصدقه أو لعقده ويجب فيه صدق المثل على ما يأتي ان شاء الله تعالى والحاصل ان مثل الصحيح الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى وأما ان وجب فيه صدق المثل أو كان فاسدا لصدقه ففي هاتين صورتين لا تضمنه الا بالقبض لكن الضمان في الفاسد لصدقه مستمر ولو قامت هناك بينة وفي الفاسد لعقده الذي وجب فيه صدق المثل الضمان حاصل الا ان تقوم بينة (قوله كالبيع على خيار) خبر ان وقوله ولم يثبت هلاكه مرتبط بالمشبه به ومثله يقال في المشبه به وقوله فضمناه من هلاك بيده أي كان الزوج أو الزوجة وهو مفرغ على قوله كالبيع على خيار فاذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وقد كان دخل بالزوجة فيضمن قيمته للزوجة وان كان بيد ضاع اليها وان كان لم يدخل وطلق قبل البتة يغرم لها نصف القيمة وان كان بيدها غرمت له نصف القيمة حيث كان الطلاق قبل الدخول (قوله وان كان سبب ضمناه تلفه) أي فهو بدون ذلك الجمل من عطف السبب على المسبب (قوله بخلاف البيع فيفسخ) البيع اذا كان المبيع مبيعا واستحق (قوله ومثلي المثلي) معطوف على قوله بقرينة المقوم وقوله ولو مقوما الواو

للحال (قوله وترجع بغيره) أي إذا كان معينا وقوله أو مثله إذا كان مثليا ولو مقوما (قوله ولفظه مجرور) تسمع بل الضمير في محل نصب باعتبار كونه مفعولا في محل جر باعتبار كونه مضافا إليه ثم ان ذلك على ضعف كما جرى على ذلك ابن مالك في قوله و ليس عندى لازما والجمهور على خلافه وهو انه لا يجوز العطف على الضمير المتخوض الامع اعادة الخافض وحينئذ فالاولى في كلام المصنف الرفع لانه حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فان رفع ارتفاعه (قوله يعني ان استحقق قبض الصدق) ومثله تنف بعضه (قوله فهم) أي في النكاح والبيع ولا يناسب بعده قوله يعني ان استحقق قبض الصدق فالمناسب أن يقول يعني أن استحقاق البعض أو تناف البعض أو تعيب البعض مستوفى البيع والنكاح واعلم أن تعيب البعض يجري فيه ما جرى في استحقاق البعض وكذلك تلفه لانه لا يكون فيها إلا معنى فيجربى فيه ما جرى في استحقاق البعض المعين واعلم أيضا انه حيث ثبت الرجوع بعوض الصدق أو بعوض بعضه وكان مقوما معينا فانما ترجع بقيمة ما استحقق أو تلف أو تعيب لا بما وقع في مقابلته وهو البضع وأما في البيع فيرجع بحصته من الثمن وهذا مفهوم مما تقدم (قوله فيه ضرر) المفهوم من قوله بعد مثل الثالث أن ما زاد على الثالث ضرر في كل حالة وأما الثالث فدون فتارة وتارة وقوله الذي لا ضرر فيه صفة لمثل أي مثل الثالث وأدنى منه الذي لا ضرر فيه وقوله جزء قل أي الذي هو الثالث فادون الذي لا ضرر فيه وقوله أو أكثر وهو ما فيه ضرر ما فوق الثالث مطلقا أي في كل حالة أو الثالث فأقل عند وجود الضرر بالهمل على الثالث بدليل قوله بعد وان استحق منها ٩٩ مثل الثالث (قوله فعمل ذلك محمل

البيع) خاصة له ان المبيع لو كان متعددا ككتاب مثلا معينة فاذا استحق أكثره فإنه لا يجوز ان يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العتدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره وأما لو كان موصوفا فسلا ينتفع عن البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر هذا ماسيا في البيع ولكن هذا يتنافسه قوله الاتي فان كان كثيرا إلى آخر ماسيا في المعول عليه ماسيا في كآفاده قوله بعد فان كان كثيرا أي فوق

وترجع بغيره أو مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق (ص) أو بعضه (ش) بالنصب أو بالجر مر اعاد محمل الضمير واللفظه في قوله وتعيينه لانه مصدر مضاف لمفعوله فعمل الضمير نصب ولفظه مجرور يعني ان استحقاق بعض الصدق أو تعيب بعضه مستوفى فيها ان تزوجها بعد تعيينه أو أمة بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها ان ترد بغيره وتأخذ منه قيمتها وتحتسب ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل الثالث أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمة فقط وأما العبد والامة يستحق منه ما جزء قل أو أكثره ان ترد بغيره وترجع بقيمة جميعه أو تحتسب ما بقي وترجع بقيمة ما استحق ولو كان واجعا رقيق أو جده ثياب فاستحق بعضها فعمل ذلك محمل البيع ففي استحق من الدار الشيء التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع فيلزم الباقي بحصته من الثمن ويرجع ثمن ما استحق ويستويان أيضا اذا استحق الكثير أو ما فيه ضرر في انه يخبر في الرد والتماسك ويترقان في كيفية الرجوع في أنه في البيع يرجع بالثمن أو بعضه وفي النكاح ترجع بالقيمة أو بعضها هذا حكم الجزء الشائع أما استحقاق المعين فان كان كثيرا أي فوق النصف وجب رد الباقي في البيع وخيرت المرأة في النكاح في رد الباقي وترجع بقيمة الجميع أو التماسك به وترجع بقيمة المستحق ويفترق النكاح من البيع فيمن تزوج بمكيل أو موزون أو عرض أو غيره فاستحق قبل البناء فلا ينسخ النكاح وفي بيع السلعة بالسلعة اذا استحققت

النصف وجب رد الخ (قوله ففي استحق) هذا كالحاصل لما تقدم وكانه قال والخاصة ل (قوله الشيء التافه) وهو الثالث فدون (قوله اذا استحق الكثير) أي وهو ما زاد على الثالث وقوله أو ما فيه ضرر رأي وهو الثالث فدون الذي فيه ضرر وقوله فيلزم الباقي بحصته من الثمن هذا في البيع وأما في الصدق فيرجع بقيمة فاذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما سياتي في البيع من ان الثلث من حيز الكثير وسياتي في البيع انه اذا استحق جزء شائع في الدار فان كان الثلث فأكثر فيخير المشتري بين الرد وأخذ جميعه عنه والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن في الكثير كالثلث فأكثر مطلقا انقسم أم لا اتخذ الغلة أم لا كأقل من الثلث ان لم ينقسم ولم يتخذ الغلة فان انقسم أو اتخذ الغلة فيلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن (قوله ويفترق في كيفية الرجوع) راجع للسنة في المشار لهما بقوله ففي استحق وقوله ويستويان أيضا (قوله وأما استحقاق المعين) كما اذا كان المبيع متعددا واستحق بعضه المعين (قوله أي فوق النصف) وأما النصف فيخير فان كان الباقي أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن (قوله وخيرت المرأة الخ) مفاده انه اذا كان النصف فأقل يتعين ان يتمسك بالباقي ويرجع بقيمة المستحق (قوله أو عرض) أي معين أو موصوف وقوله فلا ينسخ النكاح بل ترجع بمثل المثل ومثل المقوم الموصوف بقيمة المقوم المعين وقوله وغيره اشارة للعدود والمكيل والموزون والعدود وأقسام المثل والحاصل ان المتعالي ما حصره كميل أو وزن أو عدد ولا فرق بين أن يستحق كل المتالي أو بعضه (قوله وفي بيع السلعة بالسلعة) أي المقومتان

العميان وأما المثلان العميان إذا اشقى أحدهما أو وجد ميميهما فهل البيع يفسخ حينئذيراد بالسلمة ما يشمل المقوم والمثل
 أو غيره يقوم مقامه (قوله وفي البيع يفسخ) أي حيث وقع على عينه وقد تجبر القاضي عياض في نصه بر المسئلة لأنه ان كان فتحها
 فلا التباس وان لم يفتحها فهو فاسد وكانه ما وقف على ما في السماع من جواز بيع قلال الخيل إذا كان فتحها يفسدها وأورايها
 فظناها خيلا وهذه المسئلة تخالف البيع فإنه سياتى وعدم حرمة ولو لم يعضه (قوله ان رضاه) وأما ان لم يحصل رضاه يفسخ قبل
 الدخول ويثبت بعده بصدق المثل ذكره بعض شيوخنا (قوله كنا كح) تشبيهه في مطلق الثبوت وان اختلف من جهة أنه في
 المشبه لا يكون الا رضاهما بالخل بخلاف النكاح في العدة فيثبت بدون الرضا (قوله لان المعتدة) أي لان المرأة المعتدة كالذات
 المشترية بالصدق أو عصمتها وقوله ١٠٠ وفي الاولى هي ما اذا دخل على انه خرفتمين انه نخل (قوله بشورة) يفتح السنين

أحداهما أو ردت بعيب ولم تمت الاخرى فان البيع يفسخ فقوله المؤلف (كالبيع) خبر عن
 قوله وضمانه وما نطف عايه على تسامح في بعضها كما مر ذلك (ص) وان وقع بقلة نخل فاذا هي
 خرفته (ش) يعني ان النكاح اذا وقع بقلة نخل بعينه احضرة مطينة فاذا هي خرفته يقضى
 للزوجة بمثل خيلا لا بقيمته والنكاح ثابت كن تزوجت بغير فوجدت به عيبا مثله ان وجدوا الا
 فقيمه وفي البيع يفسخ وعكس كلام المؤلف لو تزوج بقلة نخل فاذا هي خرفته ثبت النكاح ان
 رضاه أي بالخل كنا كح على انها في العدة فظهر انقضاؤها ثبت النكاح ولا خيار لواحد منهما ما
 لان المعتدة هي العين المشترية وانما نطف تعاقى حق الله بان خذ لافه وفي الاولى هي تقول لم
 اشتر منك خلا ان كرهت وهو يقول لم أبعك خلا ان كره ففرق بين العدة على ما يعتقد ان أنه
 حرام لعينه وبين ما يعتقد ان حرمة لاهر عارض (ص) وجاز بشورة (ش) هذا وما بعده
 كالمستثنى من قوله الصداق كالتنن اذا لايصح أن يكون شيء من هـ دة ثما وأوسع من باب
 النكاح في الفرر باب الرهن اذ فيه جواز رهن العبد الا بق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من
 باب الرهن في الفرر باب الطلع وباب الهبة اذ يجوز فقه ما هبة الجنين وأن تخالعه على الجنين
 والمعنى ان النكاح يجوز على الشورة أي على شورة بيت ان كان معروفا كافي المدونة (ص)
 أو عدد من كابل أو رقيق (ش) يعني ان النكاح يجوز على عدد من الابل في الذمة غير
 موصوف أو على عدد من البقر كذلك أو على عدد من الغنم كذلك أو على عدد من الرقيق كذلك
 ولا يجوز النكاح على عدد من الشجر في الذمة ولو وصفت كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام
 ولعل الفرق بين المشائية والشجران الشجر في الذمة يقضى وصفها ناصا أو عرفا ووصفها
 يستدعى وصف مكانه فيؤدي الى السلم في المعين كما ذكره في منع الصداق على بيت يبنيه لانه
 يؤدي الى وصف البناء والموضع كما أشار اليه الناصر اللقاني (ص) أو صداق مثل (ش) يعني
 انه يجوز ان يتزوجها على ان يصدقه صداق مثلها وقوله (ولها الوسط حالاً) راجع للسائل
 الاربع وهي الشورة وما بعدها فان كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة
 أو بدوية فالوسط من أهل البادية ولها الوسط من الابل والغنم والظاهر ان المراد بالوسط

وضهها جهاز امرأة (قوله شورة
 بيت) أي جهاز بيت ان كان
 معروفا أي ان كان ما بشاور
 به معروفا فليس المراد بيتا
 ميمينا (قوله يقضى وصفها
 ناصا أو عرفا) أما النصف فظاهر
 وأما العرف بان اعتد عندهم
 ان من تزوج امرأة على شجر
 يفرس لها في الموضع الملاقي
 بصفة كذا وكذا (قوله فيؤدي
 الى السلم في المعين) أي وهو
 لا يجوز (قوله على بيت يبنيه)
 ظاهره كان في ملكه أو ملك
 الغير وصف أو لا وهو مقتضى
 التمهليل بكونه يؤدي الى السلم
 في المعين وهو قول ابن محرز
 غير أن الراجح أنه اذا كان في
 ملكه ووصف بكونه جائزا
 والظاهر ان الشجر اذ وصف
 كذلك (قوله فان كانت
 حضرية فلها الوسط من شورة
 مثلها) حاصله انه اذا تزوجها
 على جهاز بيت وكانت حضرية

فيجهزها جهاز وسط من جهاز الحاضرة فاذا كان
 جهاز الحاضرة معروفا على أوصاف ثلاثة فيلزمه الوسط من تلك الأوصاف الثلاثة فاذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه
 الواحد فاذا كان على وجهين لم يكن وسط فالغالب واذا لم يكن غالب فالظاهر نصف كل (قوله ولها الوسط من الابل والغنم) قيل
 وسط ما يتناكح به الناس ولا يظن ان كسب البلد وقيل وسط من الأسنان من كسب البلاد ووجهه جد عجم ثم وسط الأسنان يكون
 منه الجيد والردى والمتوسط فبراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الأسنان لا أعلى الوسط ولا أدناه ويعلم ذلك بالقيمة
 وقيمة القيمة يوم العقد كافي التوضيح وسكت الشارح عن الوسط من الرقيق والمراد أيضا الوسط من السن وقد علمت انه يكون منه
 الجيد والردى والمتوسط فيعتبر المتوسط فاذا كان في البلد بيض وجيش وسود فيؤخذ من الاغلب ثم يعتبر لوسط في السن وفي
 الجودة والردى فان لم يكن أغلب فيؤخذ من جميعها بالسوية ويعتبر السن والجودة والردى فيؤخذ من الوسط والردى بالان

كانت نوعاً واحداً في الموضع كجنت أو عراب فالامر ظاهر وان كانت نوعين كجنت وعراب فيجربى فيه. أما جرى في الرقيق إذا كان من نوعين فيؤخذ الاغلب ان كان والا فن كل ويعتبر الوسط في السن والجودة والرداءة على ما تبين (قوله الى صدق المثل) أى بالنسبة لصدق المثل (قوله باعتبار) أى كأن باعتبار (قوله باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعترف صدق المثل الخ) (قوله من الجلال والحسب) أراد به ما يشمل انفس بمعنى ان من قامت به تلك الاوصاف ويرغب فيها باعتبارها تارة يصدق بما قد ينار وتارة بتسعين وتارة بثلاثين فانه يدفع لهاته من (قوله قولان) أى على حد سواء وأما عدم يره من ابل وبقرو غنم فقيه قولان أيضاً لكن المعتمد من عدم اشتراط ذلك وبقرب بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره (قوله وقيل بالوسط من ذلك الصنف) أى وقال بعضهم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالوسط من ذلك الصنف وهذا القول لابن عرفة وظاهر بعض الشراح اعتماد (قوله من ذلك الصنف) الاولى من ذلك الجنس أى جنس الرقيق مثلاً الرقيق ينقسم الى بربرى وحبشى وتركى فالوسط الحبشى ثم يعتبر بالوسط في السن وفي الجودة فيكون لها ١٠١ وسط الوسط (قوله وتعلمى من

الوسط الاغلب) الاولى ان يقول وتعلمى من وسط الاغلب فان لم يكن وسط فن الغالب تنبيه على ان اضافة المصنف الجنس للرقيق تشعر بجوازه بثوب قطن أو كتان أو حرير وان لم يذ كر صفة وهو كذلك لانه أسهل اختلافاً من جنس الرقيق ولها الوسط مما أضيفه ان كان والا فالاغلب (قوله فالمراد بالجنس الصنف الخ) قضيته أن يقول فالمراد بالجنس النوع لان النوع أقرب للجنس من الصنف لان الجنس ينتزع الى أنواع والنوع يضاف الى أصناف ويذهب هذا كله ليس جارياً على اصطلاح المناطقة لان الجنس هو الحيوان

الى صدق المثل باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعترف صدق المثل من الجلال والحسب (ص) وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولاً (ش) يعني انه اذا تزوجها على عدم من الرقيق فهل يشترط ان يذ كر صفة تقليلاً للغرر كبربرى مثلاً ولولم يذ كر ذلك فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف من الرقيق وتعلمى من الوسط الاغلب ان كان ثم اغلب وان لم يكن أغلب وتم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا فالمراد بالجنس الصنف كما مر لاحقية الجنس لان فرض المسئلة ان الجنس عين لانه قال أو عدد من كابل قع بين الجنس متفق عليه (ص) والانات منه ان أطاؤ (ش) عطف على الوسط أى والمرأة الاناث خاصة من جنس الرقيق ان أطلق فيه ولم يقيده بكور او اناث قال مالك هو شأن الناس فالضهير في منه للرقيق فلا يقضى بالانات من غيره حيث الاطلاق وظاهر كلام الشارح ومن وافقه ان الضهير راجع للرقيق وغيره (ص) ولا عهدة (ش) أى ليس للمرأة على الزوج عهدة في رقيق النكاح ثلاثة ولا سنة كما مر مع نظائر في باب الخيارات من المسائل التي لا عهدة فيها مع جريان العادة بها ما لم تشترطها الا يوفى لها ما أو ما عهدة الاسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح وتبعه البساطى من أن المراد بالعهد الضمان (ص) والى الدخول ان علم (ش) يعني انه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على صدق معلوم بينهما يدفعه لها عند الدخول علم ان كان الدخول معلوماً عندهما على المشهور وكان يمل عند فلاحى مصر والبيع عند أرباب الالبان والجداذ عند أرباب الثمار فان لم يعلم وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول (ص) أو البصرة ان كان ملياً (ش) أى وجاز تأجيل الصدق أو بعضه الى مبصرة

والانسان والفرس ونحوهما انواع والرقيق صنف من النوع الذي هو الانسان (قوله اذا أطلق فيه ولم يقيده) وأما لوقيد فالامر ظاهر (قوله هو شأن الناس) أى ما ذكر من كون المرأة لها الاناث شأن الناس (قوله ان الضهير راجع للرقيق ولغيره) وذ كر محشى تب ان الرواية في الرقيق وبنى ذلك على العرف فيعلم بالعرف في غير الرقيق أيضاً ونص الرواية مع ابن القاسم من نكحت بأرؤس اشترى لها الاماء لا العبيد وليس فيه سنة الاما جرى به عمل الناس انتهى وذلك لان النكاح مبني على المكارمة (قوله والا يوفى لها ما) في عيب وشب اعتماد خلافة وهو لا يعمل بالشرط هنا أيضاً (قوله درك المبيع) يفتح الدال والراء فيها الفتح والسكون أى ضمان المبيع ولكن سيأتى أن المعتمدان عهدة الاسلام درك المبيع من الاستحقاق فقط (قوله من عيب) أى من أجل وجود عيب أو استحقاق (قوله وبه يعلم الخ) حاصله ان البساطى يقول المراد بالعهد الضمان من العيب والاستحقاق فعلى كلامهما الوجود عيب قديم في الرقيق أو استحقاق من يدها لا ترجع به على زوجها مع أنها ترجع (قوله على المشهور) أى أن المشهور لا بد من كون الدخول معلوماً فان لم يكن معلوماً ففسخ النكاح ومقابلها ما هو شرط كلام محمد من جواز ذلك قال لان قول المحشى باعتبار الرغبة الخ هذا هو لفظ نسخ الشارح التي لا بد من فعل المحشى أراد أن يكتب شيئاً منها اه معصم

الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاعت أخذته (قوله يرصد بها الاسواق) لا ينبغي أن يبيها مجهول زمنه فكأنهم سم نظروا الثالث
 الامتعة وكان الصداق حلالا باعتبارها (قوله ما يكون به مليا) الاولى أن يقول ما يكون به موسرا فحينئذ الملا غير ليسر ولا يلزم
 من كونه مليا أن يكون موسرا لانه لا يلزم من كون الشخص عنده عروضا وامتعة أن يكون عنده دنائير ودرهم وخالصته أن
 البيرة كونه عنده دنائير أو درهم والملاء كونه عنده عروضا مثل اتباع بالدراهم والدنانير (قوله ولا مهر لها غيره) أي لانه يقدر
 دخوله في ملكها ثم وهبته أو صدقته ليصح النكاح فلا يس فيه دخول على اسقاطه ولو طلقها قبل البناء يرجع عليها بنصف قيمته
 (قوله بل كل من يعق) كأن وجه التخصيص بذلك دفع ما يتوهم من ان عتقه عنها أو عنه فرع عن ملكه له وهو لا يصح فلا يصح
 ذلك فدفع ذلك بأنه يصح والا فالظاهر ان غير من ذكر كذلك بمثابة قوله أو على هبة العبد لفلان (قوله ووجب تسليمه ان تعين) هذا اذا
 كان الصداق حاضر بمجلس العقد أو ما ١٠٢ في حكمه وسيأتي الغائب في قوله أو عين بعيد كمراسان (قوله ولا يجوز تأخير

الزوج بشرط أن يكون مليا أي عنده أمتعة يرصد بها الاسواق أو نحو ذلك كما اذا كان له رزقه
 يأتيه من ذلك ما يكون به مليا (ص) وعلى هبة العبد لفلان (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن
 تزوج المرأة على هبة عبيده لانه لا يرد على ان يتصدق به عليه ولا مهر لها غيره (ص)
 أو يعق أباهما عنها أو عن نفسه (ش) يعق منصوب بأن مضمرة جواز اعطاء على هبة من قوله
 أو على هبة العبد اذ هو في تأويل أو على ان يهب الزوج عبيده لفلان أو يعق أباهما
 ولا وهب لها أو يعق أباهما عن نفسه والولاء له ولو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمة وجز
 عتقه و يقدر دخول العبد في ملك الزوج فقبل العتق فاعتق الا وهو على ملكه ولا مفهوم
 لا يهاب كل من يعق عليها كاخيه أو ولدها كذلك (ص) ووجب تسليمه ان تعين (ش) يعني ان
 الصداق يجب دفعه للزوجة اذا كان معينا عرضا كن أو حيوانا ناطقا أو صامنا كانت الزوجة
 مطيقة للوطء أم لا لان الزوج بالغ الأمل لان ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تأخير
 تسليمه بعد بيعه ما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف يقبض لا مكان هلاكه قبل قبضه
 (ص) والا فلها منع نفسها وان معية من الدخول والوطء بعده (ش) يعني أن الصداق اذا
 كان غير معين بان كان مضمونا في ذمة الزوج فان الزوجة ان تمنع نفسها من زوجها ان يحتل
 بها الى أن يدفع لها ما حمل من صداقها وسواء كان حالها من أصله أو حمل عليه بالنجوم وكذلك
 لها ان تمنع نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلاطه بها وقبل ان يصيبها الى أن يسلم لها ما حمل
 وسواء كانت الزوجة صحيحة أو معيبة أي طرأ بها العيب بعد العقد كالرق والجنون ونحوهما
 أو كان العيب قبل العقد ورضي به الزوج وانما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها انما
 بآئنة والبائع له منع سلعة حتى يقبض الثمن (ص) والسفر (ش) أي ولها أيضا الامتناع
 من السفر معه اذا طمأ ولو بعد الوطء عنده بعضهم موسرا أو معسرا وعند ابن عبد السلام
 لا منع لها منه بعد الوطء وعند ابن يونس الا ان يكون موسرا وعند غيره اذا أراد السفر بها
 الى بلد لا تجرى الاحكام فيه فإلها المنع وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ما حمل) من المهر

تسليمه) هذا الكلام يقتضى
 ان التجهيل حق لله تعالى وانه
 بنفسه العقد بالتأخير وهو هذا
 انما يأتي اذا وقع العقد بشرط
 التأخير وأما ان لم يشترط
 فالساق لها في تجهيل المعين
 ولها التأخير اذا لم يحظور
 فيه لدخوله في ضمانها بالعقد
 هذا ظاهر كلامهم قال محشي
 تمت وذكرنا نقل (قوله كيف
 يقبض) لا ينبغي ان كيف هنا
 استفهام عن حال القبض أي
 صفة القبض مع وجوده غير
 ان تلك العسلة التي هي قوله
 لا مكان هلاكه تنافيه
 فالناسب أن يقول لانه لا يدري
 هل يقبض أي لا يدري جواب
 هذا السؤال (قوله والا فلها
 دفعه) ليس القصد التخيير
 في المنع والتمكين على حد سواء
 بل يكره لها عند مالك ان تمكده
 قبل قبض ربع دينار ساق الله

نعم الى ولو رضيت بالمقام معه بلائى كان لها منع نفسها الحق لله لى ولا يسقط باذنه الله في الوطء ولم يحصل فان بالاصالة
 مكنته قبل ذلك ووطئها لم يكره له ووطئها ثانية قبل قبض ربع الدينار ولا لها منعه (قوله وان معية) بل ليس له امتناع من دفعه
 ولو بلغت حد السباق (قوله والوطء بعده) أي وان مكنت من الدخول فلها المنع من الوطء وسيأتي للشارح ان المراد بالدخول الخلوة
 (قوله وانما كان لها الخ) هذا يؤذن بتخييرها في ذلك وقد قلنا ليست مخيرة بل يكره لها ذلك فاذن في هذا التعليل شيء (قوله ولها أيضا
 الامتناع من السفر الخ) أي حتى تقبض ما حمل من صداقها (قوله ولو بعد الوطء الخ) هذا قول (قوله لا منع لها) أي من السفر بعد
 الوطء أي موسرا أو معسرا هذا قول ثان لان مكنته ولم يفعل أفاد هذا في شرحه (قوله وعند ابن يونس الخ) أي ان ابن يونس
 يقول لا منع لها بعد الوطء الا أن يكون موسرا فلها منع نفسها منه وهذا قول ثالث ومفاد عجم ترجمه فهو المعول عليه (قوله
 وعند غيره) هذا قول رابع وينبغي أن يكون تقييد الحمل الخلاق (قوله وغاية المنع من المذكورات) أي التي هي الدخول والوطء

بعده والسفر (قوله على المشهور) راجع لقوله أو مؤجلا فحل الخ أي خلا فالابن عبد الحليم (قوله لا بعد الوطء) اعلم ان بعض الشراح قال ليس المراد بالوطء أي في قول المصنف لا بعد الوطء بالوطء بالفعل اذ التمكن منه مسقط لحقه فان لو قال لا بعد التمكن من الوطء افهم منه مسئلة ما اذا حصل منه الوطء بالفعل بالاولى (قوله ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها) أي من كونه يطؤها وهو قصور فالاولى أن يقول لا بعد الوطء فلا يمنع لها من وطئها ولو كان السفر ثم لا يخفى ان كلام المصنف جار على طريقة ابن عبد السلام المشار لها بقوله وعند ابن عبد السلام لا يمنع لها من بعد الوطء (قوله ١٠٣ ولولم يغيرها من نفسه) الاولى حذف

قوله من نفسه لان الغرر هنا في الصداق (قوله على الاظهر) ومقابلته قولان أولهما ليس لها ذلك وان غيرها وثانيهما التفرقة بين أن يغيرها أولا (قوله وأولى ان غيرها) كما اذا سرق شيئا وجعله لها صداقها أو علم انه مغصوب وجعله لها صداقها اه (قوله ان بلغ الزوج) طالبا أو مطلوبا وقوله وأمكن وطؤها طالبا أو مطلوبا وكذا ان لم يمكن وطؤها المرض حيث لم تبلغ حد السبياق فان بلغت حد السبياق لا تجبر كالتى لم يمكن وطؤها (قوله على المشهور) ومقابلته ما سالك في كتاب ابن شعبان ان بلوغ الزوج القدرة على الوطء كاف كالمرأة (قوله وتهل الخ) والظاهر لانفقة لها كالتى بعدها (قول المصنف لا أكثر) محترزة سنة ولو قال المصنف وتهل سنة فقط لاستغنى عن قوله لا أكثر فتدبر (قوله فان شرطوا الخ) ومثل ذلك ما اذا وقع بعد العقد ويدخل تحت قوله والا (قوله

بالاصالة أو مؤجلا فحل على المشهور (ص) لا بعد الوطء الا ان يستحق (ش) يعنى ان الزوجة ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها بعد الوطء حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق الا ان يستحق الصداق من يدها فان لها أن تمنع نفسها من ان تمكنه ولو بعد الوطء الا ان يعطها بديل ما استحق منها العذر الا انها تقول مكنت نفسي على ان يدوم الى مادفع فانا تمنع نفسي منه وأشار بقوله (ولولم يغيرها) الى ان للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج الى ان يسلم لها ما حل من الصداق ولولم يغيرها من نفسه (على الاظهر) وأولى ان غيرها (ص) ومن يادراجرله الا آخر ان بلغ الزوج وأمكن وطؤها (ش) يعنى ان أحد الزوجين اذا باءد مع المنازعة أو عدمها يدفع ما في جهته اجبره الا آخر بتسامي ما في جهته فان دفع الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة مطيقة للوطء والزوج بالبلغ فان الزوجة تجبره على ان تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت الزوجة بالتمكين من نفسها وهى مطيقة للوطء وأبى الزوج ان يدخل عليها وهو بالبلغ فانه يجبر بان يدفع لها ما حل من صداقها فقوله ان بلغ الزوج الحليم لان اطاق الوطء فقط على المشهور وقوله وأمكن وطؤها بلا حد سن بل يختلف باختلاف الاشخاص ولا يشترط الاحتلام فيها كالرجل لان من اطاق الوطء يحصل به الرجل كمال الاذة ولا يحصل كمال الاذة الا اذا بلغ الحليم وهذا اذا كان الصداق غير معين والا فلا يشترط بلوغ ولا اطاعة (ص) وتهل سنة ان شترط لتعربة أو صغر والابطل لا أكثر (ش) يعنى ان الزوج اذا اشترط أهل الزوجة عليه انهم لا يمكنونه من الا ادا مضى سنة من يوم العقد فانه يعمل بذلك الشرط ولو يادد الزوج يدفع الصداق ان كان أهل الزوجة شرطوا ذلك لاجل صغر الزوجة أولا لاجل تعربة الزوج بها عن أهلها والمراد بالصغر هنا غير المانع للجماع وأما المانع للجماع فسيأتى فان شرطوا على الزوج سنة لا لاجل تعربة ولا لصغر فان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح ثابت فان شرطوا أكثر من سنة لتعربة أو صغر بطل جميع ما اشترطوا الزائد فقط بقوله لا أكثر مفهوم قوله سنة (ص) وللرض والصغر المانع للجماع (ش) يعنى ان الزوجة اذا كانت مريضة مرضا لا تطيق معه الجماع أو صغيرة صغرا لا تطيق معه الجماع وطالب الزوج الدخول عليها فانه تمهل وجوب بالى زوال كل منهما او لا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه الحالة (ص) وقد مر ما يهئ مثلها أمرها الا ان يحلف لا يدخل الا ليلة (ش) يعنى ان الزوجة تمهل أيضا من مناقرة ما يتجهز فيه مثلها بحسب العادة وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقير وينع الزوج من الدخول على الزوجة قبل مضى ذلك الزمن المقدر بالعادة الا ان يحلف الزوج

وللرض والصغر) الخاصين لها قبل البناء فتمهل لانقضائهم ما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما والمراد مرض بلغت معه حد السبياق ومرضه البالغ حده مرضها هذا مقاد عب الا ان محشى نت ذكر ما حاصله ان كلام المؤلف موافق للدونة في ان الحليم ذلك وان لم تبلغ حد السبياق والمدار على كونها لا يمكن وطؤها (قوله وقد مر ما يهئ الخ) وكذا الجهل هو وقد مر ما يهئ مثلها أمره ولا نفقة لها في الحائض (قوله الا أن يحلف) وأما حلف الزوجة فلا يترتب حلف على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لان الحق له ومعنى جبره لها اذا بادرت جبره بدفع حال الصداق لاعلى الدخول وفي شرح شيخنا مخ أنهم اذا حلفا معا له يحث والعلة جبر حلفها لان حقه مقدم فيحث الزوج فظاهر هذه العبارة المخالفة لقول عجم حلف المرأة لا يترتب اليه لان ظاهره سواء حلفت فقط

أو حلف الزوج وقال شيئاً مخ يمكن جعل قول عجم وحلف المرأة الخ فيما إذا حلفت هي فقط وأمالو نمارضاً بأن حلف كل واحد فكما
 قاله مخ من خط شيخ شيوخنا أحد النفاوى وعبارة كحلف المرأة لا يلتفت إليه كما هو ظاهر كلام المؤلف كغيره ولو حلفت
 هي أيضاً على عدم الدخول حتى تهي أمرها فينبغي تحنيط الزوج لأنها حلفت على حقه وان كان هو أيضاً صاحب حق لكن حقهها
 أصلي أه باقظه (قوله أي وكان الأب قدم مطلق الزوج) أي أن تسكسل ولم يشرع في التيممة إلا بعد أيام من العدة فلا ينافي أن
 الحلف قبل مضي مدة التيممة فلا يقال إذا كان الحلف قبل مضي مدة التيممة فلا ينافي مطلق (قوله والمؤلف أطلق) أي حلف بالله
 أو غيره حصل مطلق أم لا وهو المتمد كما أفاده بعض شيوخنا (قوله لأن حذف المفعول يؤذن) لا يخفى أن هذا لا يكتفي في
 الاعتماد إلا أن تكون نصوصهم كذلك (قوله الولي) لا خصوص الأب (قوله الإلحاح) أي أو نفاس وزاد عب فقال أو جنابة
 بأن وطنها زوجها الأول ومات واعتدت بالاشهر وهي جنب فلا تعمل لاستمتاعها به في غير وطء وفيه شيء لأن الجنابة لا تمنع من الجماع
 (قوله ولا أقام بينة) أي وليس عن يغاب الظن بعسره كما قال ونحوه وان تجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول وأما ان كان
 يغاب عسره كما يقال فإنه يتلوم له ابتداء ١٠٤ واذا لم تجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ عند عدمها مع عدم

الصدق على الراجح وكذا إذا
 صدقة أو قامت بينة بالعسر
 فإنه يتلوم له ابتداء (قوله سنة)
 أي وينظر وإنما اعتبر وذلك
 لأن الأسواق يغاب البلاد
 مرتين في كل ستة أيام فرجما
 التجرف في ستة أيام في سوقين
 فرج بحال المهور وجهه تت
 تعصفا والذي في التيممة
 ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم
 يتلومون بثلاثة وهكذا عز
 أين عرفه للتيممة (قوله أعذر
 القاضى للأب) أي في البينة
 التي أقامها على العدم بأن يقول
 القاضى للأب ألاك مطهر في
 تلك البينة (قوله فإن كان عنده
 مانع) جواب ان محذوف
 والتقدير أي المانع (قوله وانظروا انه يحبس
 الخ) أي فإفهمه المصنف من انه بعد الثلاثة أسابيع يتلوم له ولو لم يثبت عسره غير مراد فلذا قال وانظروا انه يحبس (أقول)
 وسيأتي في المديان وحبس الثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه ثم قال المصنف وأخرج المجبول ان طال
 حبسه بقدر لدين والشخص فيجزي مثله هنا الا انك خير بيان المشرح قد ذكر ان التأجيل لاثبات العسر انما هو اذا أعطى
 حيلاً بالوجه فكيف يقال بعد ذلك يحبس ايستبرأ أمره الى ان يأتي بحميل بالوجه الا ان يقال ان ضمان الاول قاصر على الثلاثة
 الاسابيع ثم يظهر كلام القاضى القائل فاذا انقضت الثلاثة أسابيع ولم يثبت عسره فحكمه حكم المي يحبس ويضرب لانه تبين
 لده ولم يؤجل المدين تلك الاسابيع لان السكاح مبنى على المكارمة فيكتم الزوج ان يؤجل ثلاثة أسابيع قبل أن يحبس مع
 جهل حاله وأما ظاهر الملاء فيحبس الى ان يأتي ببينة تنهيه عسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل له حاضر بذلك والاطاقت
 تقسم (قوله فإنه يتلوم منه ويؤمر الخ) هذا اذا كان معلوم الملاء له مال ظاهر فاذا كان معلوم الملاء وليس له مال ظاهر فتحكم
 عليه اما ان يعظما أو تطاق عليه الابينة بذهاب ماله فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها (قوله وعمل الخ) هذا ضمني والمتمد الاول وفي
 تبرج عب ويحبس ان لم يأت بحميل بوجهه على هذا القول أيضاً والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان الثلاثة أسابيع متفق عليها

بإطلاق أو العتق ليدخل عليها لليلة يريد ليلة قبل مضي مدة التيممة فإنه حينئذ لا يمنع من
 الدخول عليها وقد بنا الحلف بما اذا كان بطلاق أو عتق أي وكان الأب قدم مطلق الزوج تبعاً
 لبعضهم والمؤلف أطلق كالمعنى واستظهر الاطلاق شيئاً من الشرح مع لاله بقوله لان
 حذف المفعول يؤذن بالعموم ولم يمتثل الأب الزوج بالدخول والمراد بالأب الولي (ص)
 لا الحيض (ش) يعني ان الزوجة لا تعمل لاجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لانه يستمتع بها
 بدون الوطاء (ص) وان لم يجده أجل لاثبات عسره (ش) يعني ان الزوج اذا طالتمته زوجته
 قبل الدخول عليها بحال صداقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة وليس له مال ظاهر
 فإنه يؤجله الحائز لاثبات عسره ان أعطى حيلاً بالوجه والاصح كسائر الذنون ولا يكف
 بحميل بالمال بناء على انهم الاثبات شيأ بالعد ولو قال لاثبات عسره لمكان اخصر وكلام المؤلف
 هذا قبل الدخول وأما بعده فإن لها المطالبة ولا فسخ وأشار الى قدر مدة تأجيله لاثبات عسره
 بقوله (ثلاثة أسابيع) ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعد من اليوم الذي يكتب فيه الاجل ثم
 انه ان ثبت عسره في الاسابيع المذكورة أو صدقة فيه عذر القاضى للأب فان كان عنده
 مانع والاحاف الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه (ثم تلوم له) بالنظر) ثم طلق عليه فإنه
 ح ثم قال فان لم يثبت عسره في الاسابيع فلم يصح حوايكمه والظاهر انه يحبس ان جهل حاله
 ليس تبرأ أمره انتهى وقولنا وليس له مال ظاهر احترزاً بما اذا كان له مال ظاهر فإنه يتلوم
 منه ويؤمر بالبناء وأشار الى قول مقابل لقوله ثم تلوم بالنظر بقوله (وعمل بسنة وشهر) سنة

والتقدير أي المانع (قوله وانظروا انه يحبس
 الخ) أي فإفهمه المصنف من انه بعد الثلاثة أسابيع يتلوم له ولو لم يثبت عسره غير مراد فلذا قال وانظروا انه يحبس (أقول)
 وسيأتي في المديان وحبس الثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه ثم قال المصنف وأخرج المجبول ان طال
 حبسه بقدر لدين والشخص فيجزي مثله هنا الا انك خير بيان المشرح قد ذكر ان التأجيل لاثبات العسر انما هو اذا أعطى
 حيلاً بالوجه فكيف يقال بعد ذلك يحبس ايستبرأ أمره الى ان يأتي بحميل بالوجه الا ان يقال ان ضمان الاول قاصر على الثلاثة
 الاسابيع ثم يظهر كلام القاضى القائل فاذا انقضت الثلاثة أسابيع ولم يثبت عسره فحكمه حكم المي يحبس ويضرب لانه تبين
 لده ولم يؤجل المدين تلك الاسابيع لان السكاح مبنى على المكارمة فيكتم الزوج ان يؤجل ثلاثة أسابيع قبل أن يحبس مع
 جهل حاله وأما ظاهر الملاء فيحبس الى ان يأتي ببينة تنهيه عسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل له حاضر بذلك والاطاقت
 تقسم (قوله فإنه يتلوم منه ويؤمر الخ) هذا اذا كان معلوم الملاء له مال ظاهر فاذا كان معلوم الملاء وليس له مال ظاهر فتحكم
 عليه اما ان يعظما أو تطاق عليه الابينة بذهاب ماله فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها (قوله وعمل الخ) هذا ضمني والمتمد الاول وفي
 تبرج عب ويحبس ان لم يأت بحميل بوجهه على هذا القول أيضاً والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان الثلاثة أسابيع متفق عليها

والخلاف انما هو في المدة التي للتلوم بعد الاسابيع فهل هي بالنظر بلا تجديد وهذا هو الراجح ومقابلها يقول مدة التلوم سنة وشهر
 أي بعد الاسابيع وهذا التقرر هو الصواب اه (قوله لان الغيب يكشف عن الجائبات) أي لان ما غاب عنا وهو الله تعالى اي
 الذي لم نكن مشاهدين له باصرا ناكشف عن الجائبات (قوله ويختلف في التلوم) لم تكن لفظة في موجودة في نت ولا شب
 وهي الظاهرة اي في يقول يتلوم له يقول معني لفظ المدونة انه يتلوم اكل ١٠٥ لكن يختلف في قدر المدة في برجي

بسرته تطول له المدة ومن
 لا يرجي لا ومن يقول لا يتلوم
 له يقول ان معني قوله ويختلف
 الخ انه اذا كان برجي يسره
 يتلوم له واذا كان لا برجي
 يسره لا يتلوم له أصلا (قوله
 ثم بعد انقضاء الاجل) أي
 أجل التلوم (قوله طلق عليه)
 فان حكم بالطلاق قبل التلوم
 فالظاهر انه صحيح (قوله أفاد
 هنا الخ) فان قلت اذا عرف
 ما هنا معصوما ما يعرف فيما
 تقدم يعرف بيان الاختلاف
 في الحكم قلت قد يغفل عما
 تقدم فتدبر (قوله وتقرر
 بوطء) أي وتقرر عما بوطء
 ان قلنا انها اثلاث بالعدد النصف
 أو واجب ادوة ان قلنا انها
 اثلاث بالعدد الجميع والمذهب
 انها اثلاث بالعدد النصف ولا
 يخفى ان هذا عام في نكاح
 التسمية والتفويض بغير تنبيه
 اذا زال الزوج بكاره زوجته
 باصبعه فان طلقها قبل البناء
 فلها نصف الصداق مع ارش
 البكارة وبعد لها الصداق فقط
 (قوله الاول بالوطء) ولو حكما
 كدخول العين والمحجوب ولو
 من غير انتشار (قوله وموت

ثم أربعة ثم شهرين ثم شهر ويحبس في مدة التلوم على القولين ان لم يأت بحميل بوجه تقرر
 اه (ص) وفي التلوم لا يرجي وصح وعدمه تأويلان (ش) يعني ان الزوج اذا ثبت عمره
 تارة برجي يساره وتارة لا برجي يساره فالاول يتلوم له قول واحد واختلاف فيمن لا يرجي يساره
 هل يتلوم له وجوب لان الغيب يكشف عن الجائبات وهو تأويل الاكثر ووصوه بالتميطي
 وعياض اولاً لا يتلوم له ويطلق عليه نأخر او تأوله فضل على المدونة تأويلان على قولها ويختلف في
 التلوم فيمن برجي ومن لا برجي (ص) ثم طلق عليه (ش) أي ثم بعد انقضاء الاجل وظهور الجهر
 طلق عليه بان يطلق الحاكم أو توفعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم (ص) ووجب نصه (ش) يعني
 ان الزوج اذا طلق أو طلق عليه لعمره بالمهر فانه يجب عليه زوجته نصف الصداق لانه يتم على
 انه أخفى ما عنده وكلام المؤلف صريح في ان ذلك قبل الدخول (ص) لافي عيب (ش) يعني
 ان الزوجة اذا ردت زوجها العيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء أو رد الزوج زوجته عيب
 بها قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقد مر في باب الخيار للزوجين عند قوله ومع الرد قبل
 البناء فلا صداق ولم يفدها زيادة على ما مر في الفصل المذكور ويمكن ان يكون أفاد هنا بيان
 اختلاف هذا مع ما قبله في الحكم وان اجتمع في انه مغلوب على الطلاق فيها ما لا يمكن
 الصداق له ثلاثة احوال يتكامل تارة وينتشر تارة ويسقط تارة كما اذا حصل في التفويض
 موت أو طلاق قبل البناء أشار الى ان أسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله (ص) وتقرر بوطء وان
 حرم (ش) يعني ان الصداق يتكامل باحد أمور ثلاثة الاول بالوطء من بالغ مطيقة ولو
 في حيض ونحوه في قبل أو دبر ولو اقتضها فانت فالدية على عاقلته (ص) وموت واحد (ش)
 الثاني مما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لاحد الزوجين أو لهما مع قبل الدخول
 ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت نفسها كرها في زوجها
 كما نقله الشارح آخر باب الذبايح عند قول المؤلف وفي قتل شاهدي حق تردو كذلك السيد
 يقتل أمته المتروجة فلا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف أيضا سواء كان الموت
 متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري في وثائقه عن مالك في سماع عيسى
 في مفقود أرض المسلمين (ص) واقامة سنة (ش) الثالث مما يتقرر به الصداق اقامة الزوجة
 عند زوجها سنة بعد الدخول عليها أي الخلوه لا الوطء وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض
 ينبغي ان يعتبر في العبد اقامة نصف سنة ولا بد من تقيمه بقوله واقامة سنة بكونه بالغا وهي
 مطيقة لان الاقامة المذكورة تزل منزلة الوطء (ص) وصدقت في خلوه الاهداء (ش) يعني
 ان الزوج اذا دخل بزوجه خلوه اهداء أي خلى بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في الميسر فقال
 الزوج ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك وسواء كانت ثيبا أو بكرًا وسواء كان

١٤ خرشي ث واحد) هذا في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية لاقبها
 فلا شيء فيه كما اذا طلق فيه قبها (قوله وكذلك السيد يقتل أمته) ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بتقيض مقصودها
 ولا يتكامل صداقها أو يتكامل ويظهر ان لا يتكامل لها بذلك لانها ما أولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أو واجهن (قوله وصدقت
 في خلوه الاهداء) هذا اذا اتفقا على الخلوه وأما اذا اختلفا فيها فقال ابن عرفة رحمه الله تعالى وأما ان أنكر الخلوه صدق بيمين
 فان نكل غرم جميع الصداق (قوله في خلوه الاهداء) من الهدء والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن للآخر وطمان اليه

وخلوته الاهتداء هي المعروفة عندهم بارضاء الستور كان هناك ارضاء ستورا وعلق باب أو غيره (قوله وتحلف على ما ادعتته الخ) فان نكحت حلف الزوج ولزمه نكاحه وان نكح غرم الجميع فنكحها تحلفها في غرم الجميع (قوله وانما حج مدعي الفساد) أي مشبه الفساد وذلك لانهم امتفقان ١٠٦ على المحقة (قوله وفي نفيه) أي وصدقت في دعوى عدم الوطء وان سفهت وأمة

الزوج صالحا أم لا وتحلف على ما ادعتته ان كانت كبيرة أو سفهت لان هذا أمر لا يعلمه وليها وأما ان كانت صغيرة فانه يحلف الزوج لرد دعواها أو يعزم نصف المصدق فاذا بانغت حلفت ان شاءت وأخذت ببقية المصدق فان نكحت فليس لها تحليف الزوج ثانية وأما ان نكح الزوج فانه يعزم جميع المصدق وليس له تحليفها اذا بانغت قاله ح وانما حج مدعي الجميع بنكحها لان الخلوته بمنزلة شاهد ونكحها بمنزلة شاهد آخر وذلك كافي في الاموال ولو ماتت الزوجة الصغيرة قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه وأشار بقوله (وان بما منع شرعي) الى ان المعروف من المذهب ان المرأة تصدق في المسيس اذا خلابها الزوج خلوته اهتداء ولو كان الوطء مصاحبا للمانع شرعي كما اذا كانت صائمة أو محرمة وما أشبهه ذلك وبالغ على تصديقهافي تلك الحالة لمخالفتها لقاعدة تصديق مدعي المحقة وانما حج مدعي الفساد تغاميا للوجود العادي على المانع الشرعي اذا الحامل على الوطء أمر جلي لشدة حرص الرجل عليه في أول خلوة وشدة شوقه اليها فقل ان يفارقها قبل الوصول اليها وقبل لاتصدق الاعلى من يليق به ذلك (ص) وفي نفيه (ش) معطوف على مقدر أي وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء وفي نفيه يريد وقد وافقها الزوج على النفي والافهوقوله فيما يأتي وان أقربه فقط وأشار بقوله (وان سفهت وأمة) الى ان المرأة تصدق في خلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وان كانت سفهت أو أمة أو صغيرة فلا يرعى تعلق حق المالك والحاجر بذلك لان أكثر فوائد الوطء لها والاحسن ذكر الصغيرة لانه يتوهم فيها انها ليست كذلك (ص) والرائر منهم (ش) عطف على الضمير المستتر في صدقت المرفوع والفواصل موجود أي وصدق الرائر منهم في الوطء وعدمه على البداية معين من حكمه نائب تصديقه منهم ما واطأه ولو صغيرة فاذا زارها في بيتها وقالت اصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قولها لان العادة ان الرجل لا ينشط في غير بيته وان زارته في بيته وقالت اصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قولها بكذا كانت أو ثيبا لان العادة ان الرجل ينشط في بيته وبعبارة وصدق هو في عدم الوطء اذا كان هو الرائر وان كانت هي الرائرة صدقت في وطئها وان كان هو الرائر أو ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وان أقربه فقط الخ وكذلك اذا كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فان كان كل منهما زار الرائر غيرها فيصدق الزوج كما يرشد له التعليل وأما ان اختلما في بيت ليس به أحد فتصدق المرأة لانه ينشط فيه (ص) وان أقربه فقط أخذ ان كانت سفهت (ش) يعني ان الزوج اذا اختلما بزوجته خلوة اهتداء أو خلوة زيارة أو لم يعلم بينهما خلوة وأقر أنه وطئها وقالت هي لم يوطأني فانه يؤخذ باقراره ويلزمه جميع المصدق ان كانت المرأة سفهت أو أمة أو صغيرة ولو عبر بما يشتمل الصغيرة والامة لكان أحسن وقد يقال ان المؤلف أراد بالسفهة المحجور عليها اما بسبب الرق أو عدم حسن التصرف في المال ويرثهه مقابلته بقوله (ص) وهل ان أدام الاقرار الرشيدة كذلك وان أ كذبت نفسها أو يلان (ش) يعني ان الزوج اذا أقر أنه اصاب زوجته وقالت الرشيدة ما أصابني واستمرت على انكارها ذلك هل يؤخذ بالزوج باقراره ويؤخذ منه جميع

أو صغيرة بلايين على واحدة منهن كما في شرح عب (قوله يريد وقد وافقها الزوج على ذلك) لا يخفى ان تصديقهافي النفي في تلك الحالة لا يتوهم خلافه حتى يحتاج الى التصريح به الا أن يقال أتى به لاجل المبالغة التي هي قوله وان سفهت وأمة واعلم ان الاقسام ستة وذلك لان الرائر اما هي أو هو أو هما وفي كل اما أن يدعي الرائر الوطء أو عدمه (قوله فلا يرعى تعلق حق المالك) أي في الامة والحاجر في السفهت والصغيرة (قوله بذلك) أي بما ذكر من الوطء وعدمه (قوله على البداية) أي الرائر على البداية أي لاجتماعا بمعنى انها اذا كانت هي الرائرة تصدق واذا كان هو الرائر يصدق وليس المراد ان كانا زائرين يصدقان (قوله وكذلك ان كانت زائرة الخ) تشبيهه في انه يجري فيه قوله وان أقربه فقط الخ (قوله فيصدق الزوج) أي في ادعائه عدم الوطء وقوله بأن التعليل وهو ان الرجل لا ينشط في غير بيته فلو ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وان أقربه فقط الخ (قوله ولو عبر بما يشتمل الخ) أي يقول أخذ ان كانت محجورا عليها (قوله واستمرت على انكارها) أي وسكنت (قوله هل يؤخذ بالزوج) أي لاحتمال وطئه لها نائمة أو غيب عقلها بتعيب لانه أمر لا يعلم الامنه ولذلك لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها بخلاف ما يأتي في باب الاقرار فانه مال يعلم من غيره

الصدق قوله ولو عبر بما يشتمل الخ) أي يقول أخذ ان كانت محجورا عليها (قوله واستمرت على انكارها) أي وسكنت (قوله هل يؤخذ بالزوج) أي لاحتمال وطئه لها نائمة أو غيب عقلها بتعيب لانه أمر لا يعلم الامنه ولذلك لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها بخلاف ما يأتي في باب الاقرار فانه مال يعلم من غيره

(قوله سواء استمر على اقراره أولا) حاصلة ان صاحب القول الاول يقول يؤخذ باقراره اذا أنكرت وكذبت استمر على اقراره أولا وأولى اذا سكتت وهو تابع في ذلك للقاضي وفي شرح شب وعب خلافه وهو ان صاحب الاول يفصل في مفهوم ان اتمام الاقرار وهو اذا لم يدم الاقرار فيقول ان سكتت يؤخذ باقراره الاول وان كذبت فلا يؤخذ باقراره الاول وتقل الخطاب عن ابن عرفة ما يتم له تقريرها وهو انها ان أنكرت ورجع عن اقراره قبل رجوعها فانه يسقط عنه النصف عند صاحب القول الاول (قوله وهو على المشهور ربع دينار الخ) ومقابلته ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم وتقل عنه أيضا انه لا حد لاقوله وان النكاح يجوز بالقليل والكثير (قوله خالصة) فيدها دون ربع دينار لانه خالص غالباً فلا بد من خالوصه أيضا كما هو ظاهر النقول (قوله وأتمه ان دخل) هذا مخالف لقاعدة الفاسد لصداقه في انه عليه صداق المثل بالدخول ١٠٧ (قوله فان لم يتمه) أي فان عزم على

عدم اتمامه فسخ ولا يكون ذلك الا عند ارادة عدم البناء وخالوصته ان قوله فان لم يتمه فسخ ظاهره عزم على اتمامه أو على عدم اتمامه أول لم يعزم على شيء وليكن المراد وعزم على عدم الاتمام وأما لو عزم على البناء فانه يلزمه اتمامه كما لو بنى وأما لم يعزم على واحد منهما أي فلم يعزم على البناء ولا على عدمه فله الخيار الآن تقوم الزوجة بحقتها لتضررها ببقائه على تلك الحالة ثم تقول كما أفادوا ان هذا الفساد المحكوم به ليس فسادا مطلقا بل فسادا مقيدا بعدم الاتمام فلا يقال ان كلامه فيه تناقض (قوله فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى (قوله أو بما لا يملك) الاولى أن يقول بما لا يباع لا قضاء كلامه انه يجوز بجلد الاضحية وجلد الميتة بعد دبعه وليس كذلك

الصداق كالسفهة سواء استمر على اقراره أم لا وبه فسرت المدونة وألا يؤخذ منه جميع الصداق الا اذا كذبت الزوجة الرشيدة نفسها ورجعت الى قول الزوج انه أصابها قبل رجوعه عن اقراره وهذا فائدة شرط المؤلف اتمامه اقراره فان الادامة انما تتم بقيد في قوله أو ان كذبت نفسها اماعلى التأويل الاول ان الرشيدة كالسفهة فسواء عليه اتمام الزوج على اقراره أم لا والتقدير حينئذ وهل الرشيدة كذلك مطلقا أو ان كذبت نفسها وهو مدمج الاقراو * ولما أنهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل في الصداق انما شرط وبدأ من ذلك بالكلام على الفاسد لاقوله وهو على المشهور ربع دينار او ثلثه دراهم أو ما يساوي أحدهما ولا حد لا كثره فقال (ص) وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلثه دراهم خالصة أو مقومهما (ش) ومن عادة المؤلف ان يستغنى بالاضداد عن الشروط كما في قوله في الامامة وطلت باقتداء بمن بان كافر الخ فكأنه قال شرطه ان يكون الصداق ربع دينار أو ثلثه دراهم أو عرضا يساوي ربع دينار او ثلثه دراهم خالصة فان نقص عن ذلك فسد يمكن فساده مقيدا اذا لم يدخل ولم يتمه فان أتمه فلا يفسخ وكذا ان دخل فانه يتمه وجوباً والى هذا أشار بقوله (وأتمه ان دخل) والا فان لم يتمه فسخ (ص) أو بما لا يملك تكمر وحر (ش) أي وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينار او تزوجها بشيء لا يجوز تملكه تكمر وحر لان شرط الصداق ان يكون ممثلاً لا يصح تملكه شرعا فان اطاع على ذلك قبل الدخول فسخ ولا شيء لها وان اطاع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل (ص) أو باسقاطه (ش) يعني وكذلك يكون النكاح فاسدا اذا دخل على اسقاط الصداق بالسكينة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) أو كقصاص (ش) معطوف على مدخول البناء أي أو وقع بكقصاص وأدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير ممول كسكاحه بقراءته لها شيئا من القرآن أو بعتمه امة على ان يجعل صدقاتها عتقها فاذا انفق على ذلك فان العتق ماض والنكاح فاسد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) أو آبق (ش) أي وكذلك يكون النكاح فاسدا بفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اذا وقع على عبد آبق أو بعير شاردا أو ثمرة لم يبدص لاجها

(قوله أي وفسد الصداق) الاولى أن يقول أي وفسد النكاح (قوله فان اطاع على ذلك بعد البناء) أي ولو كانت الزوجة ذمية ولو قبضته واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار للخمي وهو أحسن لان حقها في الصداق سقط بقبضها لانها استحلته ونقي حق الله (قوله أو باسقاطه) البناء للسببية والمعنى وفسد العقد بسبب اسقاطه أو انها يعني مع (قوله أو كقصاص) ووجب له عليها أو على غيرها وفي العبارة حذف والتقدير أو وقع بعدم قصاص لان صورة المسئلة ان امرأة قتلت أبا رجل مثلاً واستحق ذلك الرجل دمه فانفتحت منه على انه يترز وجهها ويجعل عدم قتلها صداقاً فانه لا يجوز أن وكان أخوها مثلاً قتل ولد ذلك الرجل واستحق عليه القصاص فانفق معها على أن يعقد عليها ويجعل صداقها ترك القصاص من أخيه (قوله كسكاحه بقراءته لها شيئا من القرآن) كان يقرأ لها سورة يس مثلاً وأما لو تزوجها على تعليمه فسيأتي ان فيه قولين (قوله على أن يجعل صدقاتها عتقها) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل صدقاتها عتقها فن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أولم يصعبه عمل (قوله أو ثمرة لم يبدص لاجها)

أى على التيقنة وأما على القطع فيجوز بشرطه الاثنى (قوله لكثرة الغرر) لانه لا يدري هل يبيعه أم لا ولا يدري هل تباع في يوم أو يومين مثلا (قوله أو متى شئت) بكسر التاء كما هو مفاد محشى تت ثم ذكر ان المعتمدان متى شئت يجوز وهو قول ابن القاسم ففي التيقنة والى ميسرة أو الى أن تطلبه المرأة به وهو الاثنى على أو معدم لا يجوز قاله ابن الماسجشون وأصبح وقال ابن القاسم ان كان مليا جاز ونحوه لابن الحاجب ١٠٨ وقال ابن عرفة ويفسخ وعن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه الى أن تطلبه

ككونه الى ميسرة (قوله أولم يقيد الاجل) المتيطى المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدائق المثل (قوله لو قال الخ) وأجيب بأن مراده زاد على الدخول في الخمسين بان حصل اتمامها (قوله وهذا القول هو المرجوع اليه) أى الذى رجع اليه ابن القاسم والمرجع عنه الاربعون أى والذى رجع عنه ابن القاسم الاربعون وفي شرح عب والظاهر الفسخ من الخمسين ولو كانا صغيرين يبلغان عمرهما وان نقص عن الخمسين لم يفسد وظاهره ولو يسهرا جدا وطعنا في السن جدا (قوله تكراسان) معناه بلغة الفرس مطاع الشمس والاندلس بفختين أو فختين لك (قوله لا بشرط الخ) أى ما لم يكن عقارا فيجوز بشرط الدخول قبله وظاهر كلامه ان مجرد الشرط يوجب الفساد وان لم يحصل دخول بالفعل وكذا ظاهره ان الشرط مؤثر ولو تراضيا على اسقاطه بعد ذلك (قوله

ومثله اذا وقع على دار الغيرة على أنه يشترط الهامن ماله لانه قد لا يبيعهها فهو من الغرر أو على ان يشترط الهامن مالها ويجعل ميسرة فيها صداقا لها لكثرة الغرر لانه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا واليه أشار بقوله (ص) أو دار فلان أو ميسرتها أو بعضه لاجل مجهول أولم يقيد الاجل (ش) يعنى وكذلك يكون النكاح فاسدا صدقا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصدائق مثلها كما أتى اذا تزوجها بصدائق معلوم لكن بعضه لاجل مجهول كموت أو فراق أو متى شئت وبعضه لاجل معلوم أو حال لكثرة الغرر حينئذ وقوله أولم يقيد الاجل معطوف على مدخول الشرط أى وفسد النكاح ان لم يقيد الاجل أى أجل الصداق كما لو قال تزوجها بميسرة مثلا فقط أو عسرة الى أجل فانه يكون فاسدا ما لم يكن جرى العرف بشئ فيه (ص) أو زاد على خمسين سنة (ش) لو قال أو بخمسين سنة لو ائتمن ما يجب به الفتوى من ان الصداق اذا أجل بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد الدخول لانه مظنة اسقاطه اذ لا يعيشان الى ذلك غالبا لا سيما اذا كانا مسنين وهذا القول هو المرجوع اليه كما في نقل المواق وما فى تت من ان المرجوع اليه الاربعون ليس بصواب وكذلك لو أجل بعضه الى ذلك الاجل لان حكم البعض حكم الكل فى التأجيل والحلول وفى كلام المؤلف نظر انظر شرحنا الكبير (ص) أو بعين بعيد تكراسان من الاندلس وجاز كصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا (ش) يعنى ان النكاح يكون فاسدا اذا وقع على صداق معين غائب عقارا أو غيره غيبة بعيدة تكراسان التى هى باقى المشرق من الاندلس التى هى باقى المغرب لا تقطاع خبره وظاهره سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة على العقد لا يتغير بعدها أم لا والذى قرره الشيخ الجيزى ان كلام المؤلف فى الموصوف وأما ما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع يفسخ فيه بين أن يكون بعد رؤية يتغير بعدها فيمتنع أولا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع انتهى امان كانت الغيبة متوسطة فانه لا يفسخ كصر من المدينة المشرفة لان مظنة السلامة ولا فرق بين العبد والدار والضممان من الزوج فى غير العقار ومن الزوجة فى العقار كما يبيع ومحل الجواز اذا لم يشترط الزوج الدخول قبل ان تقبضه الزوجة فان شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز وهذا ما لم تكن الغيبة قريبة جدا فان كانت كذلك كاليومين والثلاثة فانه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بخلاف ثم ان المؤلف استغنى عن التقييد بجدا بالتمثيل بقوله تكراسان الخ والمثل يمثل للقريبة قال فيها جدا ثم ان المؤلف ابتداء بالبعيدة جدا لان المقام لعطف الفاسدات بعضها على بعض وختم بالقريبة جدا او وسط المتوسط بينهم ما وحكم الصداق اذا وقع فى الغيبة البعيدة جدا كالصداق الذى فيه غرر فاذا فات بالدخول صح النكاح بمهر المثل كما صرح فى قوله

جدا) ثم هذا كله فيما وقع على رؤية سابقة أو وصف على ما تقدم امانا غائب لم يروى بوصف فلا خلاف فى فسادها بالدخول صداق المثل قال عجم ويبقى النظر فيما اذا اشترط الدخول قبله فيما بين القرينة جدا وبين كصر من المدينة ويبقى النظر أيضا فى حكم ما كان دون تكراسان من الاندلس وقوله كصر من المدينة والظاهر ان ما ذارب كلا يعطى حكم ما ذاربه والمتوسط يحتمل فيه فاعطى حكم البعيد فى الاولى (قوله كاليومين والثلاثة) ونحو ذلك كذا كتب بعض الشيوخ ويفسر بالاربعه والخمسة فان أصبح قالها

وأبى

(قوله بالعين الغائبة) أراد به النقصين وضوضونهم أن يقول أذفع لك العشر من دينارا التي في صندوقي في اسكندرية وقوله ان اشترط الخلف أي انها ضاعت أعطيك بدلها وذلك لان العين لا تراد لذاتها (قوله وضمنته بعد القبض الخ) ليس الغوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان والقوات مرتب عليه أي ويرد قيمته ان فات فقوله في البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن وقال ابن الحاجب وضمنته بعد القبض لا قبله كالساعة في البيع الفاسد فذلك لو فات في بدن أو سوق ونحوه كان لها وتغرير القيمة قاله محشي تمت (قوله فاعلى) أي بان تغير في بدنه فان التغير في البدن أعلى من حوالة السوق (قوله ليكون المسمى حراما) لا يخفى انه في تلك الحالة يقال له فاسد لعقدته وصداقه كمنكاح المحرم اذا جعل فيه خمر وقوله ونحوه أي كعبد آبق (قوله وكذا في الفاسد لعقدته) أي الذي يجب فيه المسمى اكونه صحيحا فان قوله ضمانه منها ولو كان مما لا يغاب عليه أو قام على هلاكه بينة (قوله فالفاسد لعقدته الخ) أي سواء وجب فيه المسمى أو صدق المثل (قوله يتفقان فيما اذا قبضته) فيكون الضمان منها مطلقا ولو ثبت هلاكه (قوله وما بعده) أي بعد الدخول فيفقان أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه الخ ولو قامت على هلاكه بينة (قوله حيث ١٠٩ تلف بيدها) أي لا تضمن الا اذا تلف

بيدها أو ما اذا تلف بيدها فلا ضمان عليها (قوله وأما الفاسد لعقدته) أي والقرض نه بعد الدخول (قوله فضمنان الصدقات فيه) فإذا كان بيد الزوج وكان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة فضمنه منها أي فالضمان منها لا يتوقف على كونه بيدها بخلاف ما تقدم وتلك العبارة أي التي هي قوله وبعبارة الخ عبارة عجم وقد حللناها بمقتضى مفاده وكتب بعض شيوخنا ما يوافقنا وظاهر منه ان الفاسد لعقدته الذي يجب فيه المسمى لا يعطى حكم الصحيح الا فيما اذا كان بعد الدخول وأما قبل الدخول

وأبق ويجوز الصدق بالعين الغائبة بشرط اشتراط خلفها ان تلفت كما يأتي في الاجارة (ص) وضمنته بعد القبض ان فات (ش) يعني ان المنكاح اذا وقع بعبد آبق أو بعير شار دو قلنا بفساده لصدقه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل فاذا قبضته المرأة بعد ذلك فانها تضمنه بالقبض فان لم يفت في يدها بان لم تحل عليه الاسواق ولا تغير في بدنه فانها ترد للزوج وتأخذ منه صدق مثلها وان فات في يدها بان حالت عليه الاسواق فأعلى فانه يبقى في يدها وتدفع قيمته للزوج يوم قبضته وتأخذ صدق مثلها كافي البيوع الفاسدة بعبارة كلام المؤلف في الفاسد لصدقه أو لعقدته اذا وجب فيه صدق المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد لعقدته اذا حصل فيه الضمان قبل الدخول كما اذا قبضت الصدق قبل الدخول وهلاك بيدها فان ضمانه منها فالفاسد لعقدته وصدقه يتفقان فيما اذا قبضته وتلف منها قبل الدخول وأما بعده فيفقان أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقدته صدق المثل وأما الفاسد لعقدته حيث وجب فيه المسمى فضمنان الصدق فيه كضمنانه في الصحيح (ص) أو بمصوب علماء لا أحدهما (ش) هذا أيضا من الاماكن التي يكون المنكاح فيها فاسدا لصدقه بان عقد على عبدا وعلى عرض مصبوب والزوجان معا يعلمان قبل العقد بالغصب فانه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل واما ان علم أحدهما دون الآخر فان المنكاح لا يفسخ وترجع على الزوج بمثل له أو بغيره لدخوله على هذا العوض حيث لم يعلم ودخولها على ذلك حيث علم دونها (ص) أو باجتماعه مع بيع (ش) المشهور ان المنكاح في هذه المسئلة فاسد لصدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل وهو ما اذا اجتمع مع

حكمه حكم الفاسد لصدقه والفاسد لعقدته الذي يجب فيه صدق المثل في كونه اذا تلف بيدها تضمنه للزوج مطلقا قال في شرح شب بعد ذكر عبارة عجم وذكر بعض الشارحين ما يفيد ان الرجحان ضمان الصدق فيه كضمنانه في الفاسد لصدقه أه وقال اللقاني موافقا قول المصنف وضمنته أي ضمن الصدق الذي يحل عليك في المنكاح الفاسد كان فاسدا لصدقه أو لعقدته على المذهب وفي شرح عب ما يخالف ذلك كله فانه قال والمراد بالفاسد هنا الفاسد لصدقه أو لعقدته اذا وجب فيه صدق المثل لكون المسمى حراما وأما الفاسد لعقدته حيث وجب فيه المسمى فضمنان الصدق منه كضمنانه في الصحيح بضمن بالعمد كما سيذكره في الصحيح بقوله وضمنانه ان هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منها وما والا فن الذي بيده وبعد هذا كله قال ارجح كلام اللقاني من ان كلام المصنف يحتمل على الفاسد مطلقا (قوله أو بمصوب علماء) وانما يعتبر علمهما اذا كانا شريدين والا فالعلم بغير علم ولهم ما وعلم المجبرة كالعهدم وكذا علم المجبر (قوله على عبد الخ) لم يذكر التقود والمثلات وظاهر عبارة غيره العموم (قوله لدخوله على هذا العوض) جواب عما يقال هل يرجع لصدق المثل فاجاب بما حاصله انه انما يرجع لصدق المثل لانه دخل على هذا العوض حيث لم يعلم أي وقيمته أو مثله يقوم مقامه

(قوله أو القرض) والحاصل ان مثل البيع العقود المجموعه في جنس مشتق وان فاق النكاح بالبناء ثبت البيع لانه يبيع
 والنكاح هو المقود واذ فاق البيع قبل البناء ثبت النكاح لانه هو المقصود الا عظم واذ فاق النكاح وكان البيع قائما
 ففيه القيمة مال الكه وبه يلغز فيتم انما يبيع فاسد مضى بالقيمة مع عدم مفوت في البيع (قوله للجهل الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتي فيما
 اذا سمي لكل فالاولى التعديل الثاني أو يجزى وتلك التسمية عند الاجتماع لا تعتبر لاحتمال المساواة أكثر (قوله كدار دفعها أبوها
 الخ) ولو زاد ما دفعه من فدية الدار على ربع دينار (قوله بان يقول الاب الخ) أي ويقول المشتري قبلت ذلك (قوله أو يقول الزوج
 بنتك داري بعشرة وتزوجت ابنتك ١١٠ تفويضا) أي فيقول الولي فعلت ذلك بمعنى اشتريت دارك بالعشرة وزوجتك

البيع أو القرض أو الشراكة أو الجمالة أو الصرف أو المساقاة أو القراض في عقد واحد للجهل
 بما يخص البضع من ذلك أولتنا في الاحكام بينهما فان النكاح مبني على المسامحة والبيع وما
 معه على المشاحة وقد صور المؤلف الاجتماع المذكور بقوله (كدار) مثلا (دفعها هو أو
 أبوها) أي دفع الزوج دار الزوجه على ان يتزوجها أو يأخذ منها مائة دينار فالدار نصفها في
 مقابلة البضع والنصف الآخر في مقابلة المائة فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد
 وكذلك الحكم بفساد النكاح لو دفع الدار أبو الزوجه أو الزوجه نفسها للزوج على ان يتزوجها
 ويدفع للزوجه مائة دينار مثلا فالمائة التي يدفعها الزوج بعضها في مقابلة البضع وبعضها في
 مقابلة الدار فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وظاهره فساد النكاح لاجتماع البيع
 سواء سمي لكل منهما ما يخصه من ذلك أم لا ثم ان جملة دفعها صفة لدار لان الجملة الواقعة بعد
 المنكرة صفة لها لكن جرت هنا على غير من هي له لانها في اللفظ جارية على الدار وفي المعنى
 اغاها هي للدافع فالذا أبرز الضمير وجوباً وعطف عليه قوله أو أبوها ولا فرق في المشتق الواقع
 صفة لما ذكر بين أن يكون وصفاً أو فعلاً كما هنا (ص) وجاز من الاب في التفويض (ش) أي
 وجاز اجتماع البيع والنكاح حيث كان النكاح نكاح تفويض ولا مفهوم اقوله الاب اذ من
 الزوج أو الزوجه كذلك بان يقول الاب بعثك داري وزوجتك ابنتي تفويضا أو يقول
 الزوج بعثك داري بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا أو يقول الولي بعثي دارك بعشرة
 وزوجتك وليتي تفويضا أو تقول الزوجه ان له ولاية عقدتها ممن يجوز له نكاحها بعثك
 داري بعشرة وزوجتك نفسي تفويضا ولو كان ذلك على وجه الشرط (ص) وجمع امرأتين
 سمي لهما أو لاحدهما (ش) لا خلاف انه يجوز للرجل ان يجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع
 في عقد واحد سمي لكل واحدة منهن صداقاً تساوت التسمية أو اختلفت أو سمي لواحدة ونكح
 الاخرى تفويضا ولم يسم لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا وترك المؤلف هذا الاخير لاجل
 ما رتبته من الخلاف الا في ولولاه لقال سمي لهما أو لا ويكون شاملا للصور الثلاث ولا مفهوم
 لامرأتين أي نساء (ص) وهل وان شرط تزوج الاخرى أو ان سمي صداق المثل قولان (ش)
 يعني ان جواز الجمع بين المرأتين مشتمل على التسمية ولو من جانب وان شرط مع تزوج الواحدة
 تزوج الاخرى وسواء كانت التسمية لهما أو لاحدهما صداق المثل ان سمي لها أو دونه واليه

ابنتي تفويضا وقوله أو تقول
 الزوجه الخ أنت خبيرة بان
 صيغة النكاح انما تكون
 من الولي الذي يتولى الطرفين
 لامن المرأة وظاهر العبارة
 ان هذه الصيغة الصادرة من
 المرأة صيغة النكاح ولكن
 ليس الحكم كذلك بل تقول
 صيغة النكاح ما يقولها الرجل
 بعد بان يقول قبلت ذلك وكان
 ذلك يكفي ثم بعد ذلك
 اعترض محشي تبان النص
 ليس فيه التصريح بالبيع
 تقول ابن عرفة سمع يحيون
 ابن القاسم من أنكح ابنته من
 رجل على ان اعطاه دارا جاز
 نكاحه ولو قال تزوج ابنتي
 بخمسين واعطيتك هذه الدار
 فلا خير فيه لانه من وجه
 النكاح والبيع ابن رشد
 يقوم منه معنى خفي وهو جواز
 اجتماع البيع مع نكاح
 التفويض بخلاف نكاح
 التسمية هذا هو الذي عني
 المؤلف وأما تصور س ومن

تبعه بان يقول بعثك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا
 فيحتاج لقبل بجوازا لانها أشد مما في السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما في السماع فانه تلفظ بالعطية وعليه يأتي فرق ابن
 محرز وقول س ليس صورتهما قال ابن القاسم فيه نظرا لا مستند له في مخالفة ابن القاسم اه وذلك ان ابن محرز فرق بين هذه
 المسئلة أعنى مسئلة التفويض والذي قبلها بان الدار هنا خالية من العوض وانما قصد الاب معونته بخلاف الاولى فانه سلك بها
 سلك المماوضة (قوله وسواء كانت الخ) أي فعمل الخلاف في ثلاث صور وهي ما اذا سمي لكل دون صداق المثل أو لاحدهما
 صداق المثل والاخرى دونه أو لاحدهما دونه والاخرى تفويضا وثلاث باتفاق وهي ما اذا سمي لكل صداق المثل أو لم يسم لواحدة
 منهما أو سمي لاحدهما صداق مثله أو نكح الاخرى تفويضا فعمل الخلاف مفيد بقيد شرط تزوج احدهما على تزوج الاخرى

ذهب

والمفروض لكل أو لبعض دون صدق المثل وقوله وسعى لهما أي ونقص عن صدق المثل وقوله أو لهما أي سمي لهما دون صدق مثلها أي والثانية نكحها تفويضا وقوله ونقص راجع لهما (قوله ولم يره كالبيع) أي فأنما يجوز جمع الرجلين ساعتهما إذا سمي لكل قيمة المثل (قوله أو سمي صدق المثل) أي لكل أو سمي لواحدة صدق المثل والاخرى تفويضا (قوله والاكثر على التأويل بالمنع) لأنه يجمع الرجلين ساعتهما في البيع وقوله لا الكراهة لأنه يجمع رجل واحد ساعته في بيع واحد كذا عمل والاول ظاهر (قوله الامام) الذي في المواق والشيوخ سالم ابن القاسم (قوله بصدق 111 واحد) أي وما قدمه المصنف

في عقد (قوله غالبا) وفي غير الغالب يكون في عقدين بان يتفق الوليان على أن يزوجا ابنتهم ما بعشرين دينارا ثم يتوفى كل واحد منهما عقد وليته على حدة (قوله ويفض المسمى على قدر مهورهما) بان ينسب صدق كل واحدة أي صدق مثلها لمجموع المصداقين وبذلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصدق المسمى فلولا كان صدق مثل احداهما عشرة صدق مثل الاخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين (قوله على القول بجوازها) أي عند عدم التسمية لكل أو تنبيهه يستفاد من المصنف ترجيح القول بالمنع (قوله أو تضمن اثباته فعه) تشمل صورتين جعل الرقبة ابتداء صدقا وهذا جعل غالب الشراح والصورة الثانية أن يكون جعلها مالا معيناً ثم يدفع لها زوجها عوضا عن ذلك المال المجهول لها صدقا (قوله قبل البناء) أي كالتكاح

ذهب ابن ساعدون ولم يره كالبيع أو الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية في جانب أو جانبين إنما هو ان سمي صدق المثل كالبيع وهو قول جماعة من المتأخرين فليست التسمية عند أهل القول الثاني شرطا كما يتبادر من لفظه إنما الشرط اذا حصلت تسمية مع الشرط المذكور أن يكون قدر مهور مثل المسمى لها فالكثير محل الخلاف اذا شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى وسعى لهما أو لهما ونقص عن صدق المثل وأما ان لم يسم أصلا أو سمي صدق المثل فليس من محل الخلاف أي فيجوز بالاختلاف شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى أم لا (ص) ولا يجب جمعهما والاكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصدق المثل بعده لا الكراهة (ش) مفعول يجب محذوف أي ولا يجب جمعهما الامام أي في صدق والمعنى أن الشخص اذا تزوج امرأتين بصدق واحد وهو يستلزم وحدة العقد غالبا ولم يبين ما يخص كل واحدة منهما فان مالها كمال لا يوجب ذلك ففهم المدونة الاكثر من الاشياخ على المنع وفهمها بعض الاشياخ على الكراهة فان فرعا على التأويل الاكثر قلنا يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل لفساده لمصداقه وان فرعا على الاكثر قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعده ويفض المسمى على قدر مهورها كما في جمع الرجلين ساعتهما في البيع على القول بجوازها (ص) أو تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صدقه وبعد البناء ملكه (ش) هذا معطوف على نقص أي وفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه وصورته تزوج عبده بامرأة ودفعه لها في صدقها فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده لان ثبوته يوجب فسخه بيانه أن المرأة اذا أخذت العبد صدقا لها فقد ملكته وملاكها يوجب فسخ نكاحها اذا يجوز للمرأة أن تتزوج بعد ذلك ان أحكام الملك تنافي أحكام الزوجية وحيث فسخ قبل البناء فلا شيء لها فان لم يعثر على ذلك الا بعد الدخول بالزوجة فان النكاح أيضا يفسخ وقدم ملكته الزوجة باول وطأة وهذا من الانكحة الفاسدة لعمدها لفسخه قبل البناء وبعده وليس من الفاسد لصدقه لو جوب المسمى بالدخول (ص) أو بدار مضمونة (ش) يعني لو تزوجها على بيت يبنيه لها مضمونة في ذمته لم يجز ويكون النكاح فاسدا لصدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بغير المثل لان ذلك يؤدي الى السلم في الشيء المعين لان وصف البناء والموضع يؤدي الى تعيينه والاشياء المعينة لا تقبلها الذمة لانه يوجب أن يصدق على كثير ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف والاجاز انظر شرحنا الكبير (ص) أو بالف وان كانت له زوجة فالان (ش) يعني أن هذه المسئلة أيضا من جملة الانكحة الفاسدة لصدقها فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل وهي ما اذا تزوج امرأة بالف درهم مثلا على أنه ان كانت في عصمته زوجة غيرها فصدقها ألفا لان للفرع الحاصل

المحرم والشغار (قوله والاشياء المعينة الخ) محل المنع اذا كانت في ملك الغير مطلقا أي وصفها أم لا وفي ملكه ولم يصفها والابان كانت في ملكه ووصفها صح والا فلا وما في هذا الترخ بما ظاهره المنع مطلقا فانه ضعيف (قوله ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف الخ) وأما اذا كان لمن انكحت عرف في البيوت جاز النكاح وهو مصروف الى عرفهم ثم لا يخفى ان تعليل المنع جار ولو كان لهم عرف وخلاصته ان من علم بذلك التعليل يمنع مطلقا ولو كان لهم عرف فحينئذ لا يظهر كلامه والحاصل أنه يجوز على المعتد اذا كان في ملكه ولم عرف بشئ منضبط أو وصفت

(قوله مع القدرة على رفعه) هذا تمام العلة وهو الفارق بين هذه المسئلة والتي بعدها فلا حاجة الى الاشكال الآتي والجواب (قوله لان الغرر في القدر الزائد الخ) فيه شيء بل الغرر الخاص في صلب العقد أيضا والفرق ما تقدم (قوله وهل حكم العقد الخ) الاولي أن يقول وهل الشرط الذي هو التعليق لازم وقوله واذا خالف الخ هذا في المعنى محصل لزوم الشرط أولا فتدبر (قوله ولا يلزم الشرط) أي ولا يلزم التعليق وكره التعليق وقوله ولا الالف الخ توضيح لقوله ولا يلزم الشرط وهذا الذي قلناه مقتضى تفسير الشرط بالتعليق الا ان قوله بعد لا يمكن يستحب الوفاء به الخ يقتضى انه أراد بالشرط المشروط الذي هو عدم الزواج والاخراج لا التعليق وعليه فيحتاج لقوله ١١٢ لكن يستحب الوفاء به وبعبارة عب وكره هذا الشرط من أصله وكذا يكره

في صلب العقد في مبلغ الصداق مع قدرته ما على رفعه بان يعلمها الزوج بان له زوجة في عصمته أولا زوجة له وهي أيضا قادرة على رفعه بان تبحت هل له زوجة أم لا فلما تركت فهي مختارة لا دخال الغرر في نكاحها فانما لا تدري هل لازوجته فصدقتها ألف أو في عصمته وقت العقد زوجة غيرهما فصدقتها ألفان (ص) بخلاف ألف وان أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان (ش) هذه المسئلة النكاح فيها صحيح وهي أن يتزوج امرأة بالف وتشرط عليه ان ان أخرجها من بلدها أو من بيت أبيها أو أن تزوج عليها أو أن تسرى فهرها ألفان لان الغرر في القدر الزائد على الالف وقع في المستقبل أي حصل الغرر بعد عقد النكاح وانبرامه والمسئلة الاولي وقع الغرر فيها في صلب العقد والاخراج المذكور يفيد ان العقد صحيح وهل حكم العقد ابتداء على هذا الشرط الذي هو التعليق لازم أم لا واذا خالف هل يلزمه الالف الثاني أم لا وهل التقدم على ذلك جائز أم لا نبي آخر لا يفهم من الاخراج فلذا انص على ذلك المؤلف بقوله (ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف) أي ولا يلزم الزوج الشرط لكن يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره اشتراط الزوجين ذلك ولا يلزمه الالف الثانية ان خالف واخرجها أو تزوج عليها على المشهور عن مالك وعنه ترجع بالاقول من الالف وبقية صداق المثل (ص) كان أخرجتك من بلدك فلك ألف (ش) صورتهما زوجة في العصمة فالتمت لزوجهما قد بلغني أنك تريد أن تخرجني من بلدي فقال لها ان أخرجتك فلك ألف فهو تشبيه في عدم اللزوم والكره (ص) أو سقطت ألفا قبل العقد على ذلك (ش) يعني انه اذا تزوجها بالالفين مثلا واسقطت عنه من ذلك ألفا قبل عقد النكاح على أنه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل ذلك فانما لا ترجع عليه بشيء من الالف التي أسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط لان العبرة بما وقع عليه العقد (ص) الا ان نسقط ما تقرر بعد العقد (ش) يعني لو تزوجها مثلا بمائتين وبعد العقد أسقطت عنه مائة من ذلك على أنه لا يتزوج عليها أو أن لا تسرى أو لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعل فانها ترجع عليه بالمائة التي أسقطتها لذلك فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم فقوله بعد العدم متعلق بنسقط لا بتقرر لان تقرير الصداق لا يكون قبل العقد أصلا ومحل الرجوع اذا لم تنوثق مع الاسقاط بيمين كما أشار اليه بقوله (بلا يمين منه) اما لو توثقت بيمين فلا ترجع بما أسقطت وانما يلزمه اليمين فقط كالواسقطت وحلفته ان خالف وتزوج أو تسرى فامرى بيمدى أو فالسرية حرمة أو التي يتزوجها طالق فانما يلزمه بالخالف أو التملك أو التحرير أو الطلاق

عدم الوفاء به ولا معنى لذلك الا اذا أريد بالشرط المشروط ثم بعد كتيبي هذا رأيت شب قال مانصه ولا يلزم الشرط أي المشروط وهو عدم الزوج وعدم الاخراج من بلدها وكره هذا الشرط لما به عن الجرح عليه ولذا قال في الحاشية ولا يلزم الشرط وهو عدم اخرجها من بلدها أو الزوج عليها لان ان أخرجها من بلدها أو تزوج عليها عتاء لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ومثله ذلك من تزوج ماشطة أو قابله مثلا وشرطت عليه خروجها الصنم فلا يلزم الوفاء به من عب (قوله صورتهما زوجة في العصمة) بهذا التصور يعلم عدم تكرارها مع ما قبلها (قوله ثم خالف وفعل ذلك) الاولي أن يقول فلا يلزمه عدم الزواج واذا خالف وتزوج لا ترجع عليه بشيء الخ (قوله الا ان نسقط ما تقرر الخ) ظاهر المصنف انه اذا أسقطت ما تقرر بعد

العقد بلا يمين أنها ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحقيق العوضيه وهو ظاهر كلامهم ولا يمين عدم السلام ينبغي أن يقيده رجوعها بما اذا خالف عن قرب لا بعد كالسنتين (قوله فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم) وهو استثناء منقطع فان قلت هلا كان مستثنى من قوله ولا يلزم الشرط استثناء منقطعا كذلك قلت هذا بعيد بخلاف ما ذكره فهو قريب (قوله ثم خالف وتزوج الخ) أي فصوره اليمين ان تزوجت عليك فامرك سيدك أو فالسرية حرمة أو فهي طالق فيلزمه اليمين دون الالف لئلا يجتمع عليه عقوبتان والظاهر أن الطلاق يقع باثنا وأما الاسقاط مع اليمين بالله فكالا اسقاط بلا يمين فيلزمه الالف ان خالف وكفارة اليمين بالله لسهولة كفارتها في الجملة بالنظر للطلاق والعنت

(قوله أو كزوجي اختك الخ) يتعلق به حكمان فسح النكاح قبل البناء فقط ولها بعد الأكثر من المسمى وصادق المثل ومدخول الكفاف أمران المعقود عليه والمهر أرى أو زوجي كاختك بمائة وليس المراد كزوجي وأنكحني وأعطني (قوله لغة الرفع) ظاهره مطلق الرفع والظاهر أن المراد رفع مخصوص الذي هو رفع الكفاف بقوله من شغل الكفاف رجله رفعها للبول ولا يكون ذلك إلا عند بلوغه فقد اتفق أن رجلا كان يقدم على الإمام الشافعي رضي الله عنه فيقوم له فقيل له في ذلك فقال أنا سمعت منه أن الكفاف إذا بلغ بر رفعه عند البول وانحرى من رأي وداد لحظة وانحى لمن أفاد لفظه وقوله استعمل أي لغة وقوله ثم استعمل في رفع المهر أي لغة وقوله فكأن كذا الخ أي يقول لفظا والافهوقائه معنى (قوله ثم استعمل في رفع المهر الخ) أي في العقد المحتوى على رفع المهر لقوله فكأن كذا الخ (قوله إذا كان وطأ بوطء) أي إذا كان ١١٣ العمد داوط بوطء وقوله وفعلا

بفعل هو نفس الوطء فلا حاجة له (قوله بل على وجه المكافأة) كالزوج أخته أو بنته فكافأه الآخر بل ذلك من غير أن يفهم توقف أحدهما على الآخر قاله أبو عمران (قوله يفهم المركب منهما) أي المركب من بعض كل منهما أي فهي حقيقة تركبت من بعض كل منهما وقوله فيسمى الفاء لا يصح أن تكون ال مجرد العطف لالاسمية لأنه لا تنفرع على ما ذكر التسمية (قوله أنه أكثر وقوعا) أي أكثر اتفاقا والوجه أكثر اتفاقا من غيره (قوله أو الوجه بمعنى المقابلة) وجهه ثالث وكان المعنى نكاح شغار أي نكاح ذو مقابلة منسوبة لشغار لأنه نكاح احتوى على صداقين متقابلين وهو نسخته بأولاباذ (قوله وفسخ فيه وان في واحدة) إشارة إلى القسم الثالث من

ولا ترجع عليه بالمال الذي أسقطته (ص) أو كزوجي اختك بمائة على أن أزوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار (ش) الكفاف هذا اسم بمعنى مثل وهي عطف على فاعل فسد أي وفسد مثل زوجي الخ، يحتمل أن يكون المعطوف بأومحذوفا والمعطوف عليه فعل الشرطين من قوله إن نقص أي أو كان نكاح شغار كزوجي اختك أو غيرها لم يجبرها فاحرى بنتك أو غيرها ممن يجبرها بمائة على أن أزوجك اختي أو بنتي أو أمي من عبدك بمائة ويسمى وجه الشغار والشغار لغة الرفع من قولهم شغل الكفاف رجله إذا رفعها للبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم في رفع المهر من العمد إذا كان وطأ بوطء ومعلا بفعل فكأن كذا من الوليين بقول للآخر شغارني أي أنكحني وأنكحك بغير مهر وأفهم قوله على الخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف أحدهما على الآخر لجاز وأشار إلى صريح الشغار بقوله (وان لم يسم فصرح به) أي إن لم يسم لواحدة منهما صداقا كزوجي اختك أو بنتك على أن أزوجك ما ذكر كذلك فيسمى صريح الشغار ومن القسمين يفهم المركب منهما ما كزوجي بمائة على أن أزوجك بلا مهر فيسمى كل جزء باسمه كما يحكم بحكمه ووجه تسمية القسم الأول وجه أنه أكثر وقوعا من الوجهين الآخرين وقيل أنه شغار من وجه دون وجه فن حيث أنه سمي لكل منهما صداقا ليس بشغار عدم خالو العقد عن الصداق ومن حيث أنه شرط تزوج أحدهما بالآخر فهو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فالذالك سمي وجه الشغار أو الوجه بمعنى المقابلة لأن كلا منهما ماصدر منه تسمية الصداق استتويافي قدره أو اختلافيه وأما تسمية القسم الثاني صريحاً فهو واضح للخلوعن الصداق (ص) وفسخ فيه وان في واحدة (ش) يعني أن العقد في صريح الشغار يفسخ قبل البناء بعده ولا فرق بين الصريح من الجانبين أو من جانب واحد كما إذا سمي لأحدهما دون الآخر (ص) وعلى حرية ولدا لامة أبدا (ش) عطف على فيه ونسخته حلولا بأو أي يفسخ أبدا من زوج أمته على أن الأولاد منها أو بعضها الحرار ويكونون أحرار بالشرط ولو لا وهم أسيد أمهم ولها المسمى وانما فسخ أبدا لأنه من باب بيع الاجنة (ص) ولها في الوجه ومائة وخمسة مائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصادق المثل (ش) الكلام بالنسبة إلى ما تقدم كالتمة لأنه ذكر فيه ما يجب

١٥ خرشي ث الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغير المسمى لها تعطى حكم صريحه والله در المصنف حيث لم يذكر ما وافق مسائل هذا الباب من حكمي كل منهما ما ذكره في مسائل هذا الباب من حكمي كل منهما فلما كان وجه الشغار وهو القسم الأول في كلامه يثبت بالدخول لم يتعرض له وتعرض فيما يأتي لما يجب فيه من مخالفتها لما يجب في هذا الباب من صداق المثل ولما كان في صريحه وهو القسم الثاني في كلامه صداق المثل بالدخول لم يتعرض له موافقته لمسائل الباب ولما كان فسخته أيد مخالفتها تعرض له بقوله الاتي أبدا (قوله من زوج أمته الخ) وأما لو تطوع السيد بانبرام ذلك بعد العقد فلا فسخ يلزم فيه العتق أيضا (قوله ويكونون أحرار بالشرط) أي لتسوف الشارع للحرية (قوله لأنه من باب بيع الاجنة) أي لأن هذا الصداق بعضها في مقابلة الأولاد لأنه حينئذ يكون صداقها كثيرا فان قلت هذا أثر خلا في الصداق فوجب صداق

المثل قلت لما تم مقصوده من حرية أولاده وتلفهم على سيداهم لزمه المسمى (قوله كالتمة) لم يقل تمة لان المعنى الاول مستعمل بذاته ولا يكون له تمة الا اذا كان فهم معنى الاول يتوقف على هذا ولكن لما كان حكامة ما قبله عد كالتمة (قوله وذكران لها في جميع ذلك الا كتر الخ) ومقابلته أن ١١٤ في وجه الشغار لكل منهما صدق المثل وفي المائة لموت أو فراق قول ذكره

في نكاح الشغار للمرأة وذ كرمعه مستقلة من تزوج بمائة وخمسين مائة نقد او مائة الى موت أو فراق وذ كران لها في جميع ذلك الا كتر من المسمى الحلال وصدق المثل على المشهور ولا ينظر الى ما صاحب الحلال من الجهر والمجهول بدليل قوله (ولو زاد) صدق المثل (على الجميع) المعلوم والمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلاً فتأخذها وقال ابن القاسم لا تزداد على المائتين فتأخذها مائتين ولا تعطى الزائد لانها رخصت بالمائة لاجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صدق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته لانه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة فلواريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صدق المثل أكثر الا وهو زائد على الجميع فلا يبالغ عليه فلو كان صدق المثل تسعين أخذت مائة لان المسمى الحلال وهي المائة أكثر من تسعين صدق المثل (ص) وقد رتب التأجيل المعلوم ان كان فيه (ش) قدر مئتي للمجهول ونائب الفاعل صدق المثل وبالتأجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة له أي وقد رتب صدق المثل بالمؤجل المعلوم ان وجد في المسمى ما أجل باجل معلوم كما اذا كان المسمى ثلثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة الى سنة ومائة مؤجلة باجل مجهول فان الجهر يبغي ويقال ما صدق مثلها على أن في صدقها المسمى مائة الى سنة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى وصدق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة الى سنة وان قيل مائة وخمسون فتأخذ المسمى وان قيل ثلثمائة فتأخذ مائتين حالتي ومائة الى سنة وذلك خير لهما من المسمى ولما قدم ان لها في الوجه منهما أو من احدهما الا كتر من المسمى وصدق المثل وهو ظاهر المدونة عند ابن أبي زيد وتأولها ابن لبابة على الفرق بين الوجه منهما ما فكما قال ابن أبي زيد أو من أحدهما فصداق المثل فقط أشار الى ذلك بقوله (وتنوّات أيضا) كما تنوّات على ما سبق (فيما اذا سمى لاحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل) متعلق بتنوّات أي تنوّات على وجوب صدق المثل فقط لا الاكثر في التسمية لاحدهما اذا دخل بها وانما الاكثر فيما ذاهمى لهما معا هذا ظاهره مع أن هذا التأويل جار فيما ذاهمى لكل أو سمى لواحدة فقط كما في التوضيح فلو قال المؤلف وتنوّات أيضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشمها ما (ص) وفي منعه بمنافع أو تعلبها فقرأنا وأحاجها ويرجع بقيمة عمله الفسخ وكراهته (ش) يعني أن النكاح اذا وقع بمنافع دار أو دابة أو عبد في عقد اجارة أو وقع على أن يعلم الزوج الزوجة قرأنا محذودا بحفظ أو نظر أو وقع على أن يحجب الزوج زوجته أو يزورها أو نحو ذلك فهل النكاح في هذه المسائل حكمه المنع أو الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل الدخول ولا شيء عليه ويثبت بعده بصداق المثل والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله من خدمة أو غيرها الى الوقت الذي فسخت الاجارة اليه ولا خلاف في منع النكاح بالجعل لان عقده غير منبرم بالنسبة للمجهول له اذله التبرك متى شاء فهو نكاح على خيار فالذم في الفسخ للقاية لا للتعليل والمراد بالفسخ فسخ الاجارة أي الى فسخ الاجارة فليس في كلام المؤلف تعرض لكون النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده أم لا وان أراد فسخ النكاح لم يتناول ما بهد البناء بل ما قبله فقط لان هذا النكاح لا يفسخ بعده وعلى القول بالكراهة يفسخ بما وقع به لا بصداق المثل على المشهور لكن المشهور الذي نص عليه المؤلف في التوضيح أن النكاح يفسخ بما عقده عليه ولو على القول

الشارح بان لها صدق المثل ولو نقص عن المائة أو زاد على المائتين ولم يذ كرمه رام ولا التوضيح مقابلا في مائة وخمسين (قوله أحسن لها) أي من الاول (قوله بالمؤجل) إشارة الى ان التأجيل بمعنى المؤجل فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجاز مرسل علاقته التعاقق أو يقدر مضاك أي لذى المؤجل والمعنى واعتبر صدق المثل بالنظر للمحال والمعلوم والمؤجل المعلوم لا بالنظر للمجهول (قوله في عقد اجارة) أي بان يقول آجرك داري سنة مثلا على ان تزوجك بان تكون تلك المنافع مهر فليس عقد الاجارة مستقلا بل هو عقد النكاح (قوله حكمه المنع) وهو المعتمد (قوله ولا خلاف في منع النكاح بالجعل) أي كان يقول لها أن تزوجك واجعل مهرك اتيناني لك بعبدك الا أتق فاجعل الزوجة والمجهول له هو ذلك الزوج (قوله فهو نكاح على خيار) وتقدم انه يفسخ قبل لا بعده (قوله على المشهور) أي يفسخ بما وقع به على المشهور لا بصداق المثل أي خذ لافان يقول يفسى بصداق المثل (قوله يفسى بما عقده عليه) أي فان النكاح صحيح قبل البناء وبعده بتلك المنافع ولا فسخ للنكاح ولا لاجارة وعبارة شب والمشهور أن النكاح لا يجوز ابتداء لكنه يفسى بما وقع عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه انتهى فالواجب على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بعمله

بالمع

بالمع والمشهور أن النكاح لا يجوز ابتداء لكنه يفسى بما وقع عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه انتهى فالواجب على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بعمله

(قوله مثل سافر الخ) الشاهد انما هو في قوله بعد وعافاه الله من المعافاة انما هي من الله تعالى للعبد لا من العبد (قوله يكره الاجل في الصداق) ولو بهضه (قوله يتدرع) أي يتوسل وهي في نسخته بدون نقطة ولكن في الاصل بالذال المعجمة (قوله بالف) فرض مسئلة وكذا قوله بالفين أي وان امره ان يزوجه به بقدر معلوم فزاد عليه والمراد زيادة لا تعتقر فالديناران في عشرين والاربعة في المائة يسيرة قاله ابن عرفة (قوله فان علما وعلم الامر) كذا في نسخته بالواو وهي بمعنى أو أي علم الزوجان أي أو علم الامر الذي هو الزوج أي أو علمت الزوجة ويدل على ذلك قول عجم علما أو أحدهما (قوله وان ثبت تعدي به) فيه إشارة الى أن قول المصنف باقرار الخ متعلق بمحذوف أي والتقدير ان ثبت تعدي به والا فالتمعدي لا يكون باقرار أو بينة (قوله حضرت تو كيل الزوج له) أي وحضرت عقده على ألفين فالتمعدي لا يثبت الا بالامرين (قوله لان الغرور الفعلي الخ) اذا دان مقابله يقول بان الغرور الفعلي لا يوجب الغرم (قوله حلفت هي الخ) وصفة يمينها ١١٥ موقوف العقد الا بالفين لا على ان

الزوج أمر الرسول بالفين
فان نكل الوكيل وصورة يمينه
انه أمره بالفين حلفت وغرم
له ان كانت دعوى تحقيق
والاغرم بمجرد النكول كذا
في شرح شب وغيره (وأقول)
كايهفهم من كلام غيره ان
محل حلفها بعد نكول الزوج
ان كانت دعواها دعوى
تحقيق وأما اذا كانت دعوى
اتهام فيغرم الزوج بمجرد
النكول ومن المعلوم أن
المفهوم من قول الشارح ان لم
يكن الخ ان صيغة يمينها والله
ان تعدي كان على الفين
فظهر من هذا كله ان صيغة
يمينها عند نكول الزوج أو عند
نكول الوكيل أن عقد النكاحها
كان على الفين وانما يكون
حلفها عند نكول أحدهما في
دعوى التحقيق لا في دعوى
الاتهام ولذلك قال عجم بعد

بالمع (ص) كما في الالة فسه والاجل (ش) التشبيه في القول الثاني فقط وهو الكراهة لافي
جريان الخلاف والمعنى أن التعالي في الصداق مكره وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأه
يكون الصداق بالنسبة اليها قليلا وان كان في نفسه كثيرا ورب امرأه يكون الصداق بالنسبة
اليها كثيرا ولو كان قليلا في نفسه وكذلك الرجال فالخص فيه والمغالاة ينظر فيها الحال
الزوجين والمغالاة ليست على بابها مثل سافر لان الغلو لا يطالبه الزوج بل المرأة أو واهي فقط
وكذلك يكره الاجل في الصداق ولو الى سنة لثلاث يتدرع الناس الى النكاح بغير صداق
ويظهرون ان هنالك صداق تمسقطه المرأة والمخالفة الساف وقوله (قولان) راجع لما قبل
النكاح (ص) وان امره بان يف عيبتها أو لا يزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج ألف وغرم
الوكيل ألفان تعدي باقرار أو بينة (ش) يعني أن الزوج اذا قال لرجل زوجي بالف أو قال
زوجني فلانة بألف فزوجه بالفين فان علما وعلم الامر قبل الدخول فسه يأتي وان لم يعلم ذلك الا
بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى الالف وأما الوكيل فلا يخلو ما أن يثبت تعدي به أو لا فان لم
يثبت فسيأتي وان ثبت تعدي به باقرار أو بينة حضرت تو كيل الزوج له بالالف فانه يغرم
للزوجة الالف الثانية المتعدي فيها لان الغرور الفعلي يوجب الغرم على المشهور فقوله وان
أمره أي أمر شخص أو الضمير في عينها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم لالف (ص)
والافتخاف هي ان حلف الزوج (ش) تخلف ثلاثي مضعف متعد مفعوله محذوف وهو الوكيل
وفاعله الزوجة وهذا مقرر على مفهوم ان تعدي باقرار أو بينة وكثيرا ما ينزل المؤلف مفهوم
الشرط كالمطوق فيضرع عليه كانه مذكور أي وان لم يثبت تعدي الوكيل والموضوع بحاله
من انه بعد البناء وان العقد وقع على ألفين والوكيل يقول وكنتي الزوج على ذلك وفعلت كما
أمرني والزوج يقول انما أمرته بالف فقط فتخلف الزوجة الزوج أو لا ما أمره الا بالالف وانه
ما علم عازاد الوكيل الابد البناء زاد بعض وانه ماضى بذلك بعد ان علم به ثم يحلف الوكيل انه
أمره بالفين وضاعت عليها الالف الثانية فان نكل الزوج حلفت هي ان لم تكن لها بينة بان

كلام ويهفهم من هذا أنه اذا نكل الزوج ليس لها أن تخلف الوكيل ويغرم الزوج بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام والا فبعد
حلفها انتهى ومن المعلوم ان اليمين على طبق الدعوى فاذا كانت اليمين كما ترى فيكون دعواها الحقيقية ان عقد النكاحها كان
على الفين لان الزوج أمره بالفين وقوله ان لم يكن لها بينة الخ أشاره بقول ابن يونس عن ابن الموزان لم يكن على أصل النكاح
بألفين بينة غير قول الرسول حلف الزوج ما أمره الا بالف وما علم بما زاده الوكيل الابد البناء أي انه اذا نكل هنالم يغرم
حتى تخلف المرأة على ان أصل النكاح كان بالفين لا على ان الزوج أمر الرسول بالفين انتهى وظهر من هذا كله ان حلفها على
تلك الكيفية انما هو اذا لم تكن بينة على ان عقد النكاحها كان على الفين وانما علم ذلك من قول الرسول قال عجم ممة لذلك واعلم
ان ما تقدم من كلام المصنف يفيد انه فيما اذا لم تقم بينة على وقوع النكاح بالفين ولم يصدقها الوكيل على ذلك فان قامت بينة على
وقوع العقد بالفين أو صدقها الوكيل على ذلك فان حلف الزوج انه أمر الوكيل الا بالف فله ان تخلف الوكيل ان الزوج

ما أمره الابن فبين فان حالف فلا شيء لها غير الالف وان نكل حلفت هي ان الزوج ما أمره الابن فانه تعدى في العقد على
 الفين ورجعت على الوكيل بل بالالف الثانية واما اذا نكل الزوج فانها تحلف ما أمر الوكيل الابن فبين وترجع على الزوج بالالف
 الثانية فان قامت ما ذكرته من تخليفه للوكيل فيما اذا حلف الزوج مشكلا وذلك أنها ادعت على الزوج دعوى تحقيق انه انما
 أمر الوكيل بالتزويج بالفين وهذه الدعوى تتضمن عدم تعدى الوكيل فكيف تخلفه اذا نكل الزوج انه ما تعدى في التزويج
 بالفين وانه اذا نكل تخلف أنه تعدى في التزويج بالفين قلت قد يجب بان حلف الزوجة لا تدعوها، تنزله بثبوت تعدى الوكيل
 انتهى (قوله وهناك نسخ عدة فانظرها) اذ في نسخة والا فتخلفه هي أي فتخلف الوكيل أي والابن لم يكن اقرار ولا بينة
 بالتعدى فتخلفه هي وفي نسخة فتخلف هي ان حلف الزوج بلفظ تخلف ثلاثا غير متعدى وقد نكل الوكيل ونسخة والا
 فتخلف هي (قوله اوليس له ذلك وهو قول محمد) قال بهرام وهو الاظهر (قوله وعلى الثاني الخ) أي فكان الزوج مدع امرين
 محتمة قوله وابطال قول الوكيل فن حيث كونه مدعيا ابطال قول الوكيل بخلفه عند نكوله بثبوت انسان ادعى على انسان
 بدعوة واما لو قال على تصحيح قوله فقط 116 فلا علاقة له بالرسول فاذا نكل فلا يخلفه لانه بذلك الاعتبار لم يكن مدعيا

أصل النكاح كان بالفين وغرم لها الالف الثانية وما شرحتنا عليه هو في أكثر النسخ وهناك
 نسخ عدة فانظرها (ص) وفي تخليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان (ش)
 أي وهل للزوج أن يخلف الوكيل اذا نكل وغرم الالف الثانية وهو قول أصبغ قال فان
 نكل غرم الالف للزوج أوليس له ذلك وهو قول محمد وسبب الخلاف هل تكون عين
 الزوج على تصحيح قوله فقط أو عليه وعلى ابطال قول الرسول فعلى الاول لو نكل عن اليمين فانه
 يعد مقرا ولا يكون له تخليف الرسول وعلى الثاني له تخليف الرسول قالوا ويلتفت في هذا أيضا
 الى النكاح هل هو كالأقرار فلا يكون له أن يخلفه أو ليس كالأقرار فخلفه (ص) وان لم يدخل
 ورضى أحدهما لزم الآخر (ش) هذا مفهوم قوله ان دخل أي وان لم يحصل دخول ولم يعلم
 واحد منهما ما بالتمتعى قبل العقد ورضى الزوج بالالفين لزم الزوجة أو رضيت هي بالف لزم
 الزوج وان لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق وظاهر قوله لزم الآخر
 سواء ثبت تعدى الوكيل باقرار أو بينة أم لا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل البناء
 (ص) لان التزم الوكيل الالف (ش) معطوف على معنى ما مر أي وان لم يدخل لزم النكاح
 ان رضى أحدهما بما قال الآخر لان التزم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوج ثلثة الوكيل
 على الزوج والضرر عليه بزيادة النفقة لان نفقة من صداقها كثيرا أكثر من صداقها قليلا
 الا ان ادر من النساء وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين وكييل البيع اذا التزم الزيادة يلزم الموكل
 (ص) ولكل تخليف الآخر فيما يقيد اقراره ان لم تقم بينة (ش) هذا مفهوم قوله رضى أي

عليه (قوله ورضى أحدهما
 لزم الآخر) يشترط فيمن
 يرضى أن يكون حرا شديدا
 والافلا بيرة برضاها فاذا دخل
 فيمنبغي أن يكون لها في دخول
 السفينة والعبد القدر الذي أذن
 فيه السيد وولي الزوج وهو
 الالف لا ما زوج به الوكيل
 فان لم يدخل واحد منهما
 فسخ النكاح بلا طلاق كافي
 المدونة كالفسخ اذا أوى الزوج
 والتزم الوكيل الالف كذافي
 شرح عجم (قوله ثبت تعدى
 الوكيل باقرار أو بينة أم لا)
 تضمن ذلك ست صور أن تقوم
 بينة على التوكيل بالف وعلى
 التزويج بالفين أو يحصل

تصادق على ذلك من الزوجين أو التصادق من أحدهما واليمينه من الآخر أو حصل اليمينه لأحدهما ولم يحصل للآخر وان
 شيء منهما أو حصل التصادق لأحدهما ولم يكن للآخر شيء أو لم يحصل لكل منهما شيء ومعنى التصادق منهما أي بان يصدقها على
 أن عقدها وقع على الفين وهي تصادقه على أنه ما أمره الابن فبين ومعنى قيام اليمينه من جانب والتصادق من جانب ان يصدقها على
 ان العقد وقع على الفين الا انه يدعى انه ما أمره الابن وهي تنكر ذلك فتأني بينة تشهد أنه ما أمره الابن (قوله فلا يلزم الزوج)
 أي فاذا امتنع من النكاح فلا يلزمه وأما لو رضى الزوج بذلك فانه يلزم النكاح ولو أبت المرأة (قوله ثلثة الوكيل الخ) أي حينئذ
 يقال الآن يكون التزم الوكيل لدفع المار عنه في عقد نولاه أو ما يدخل بينه وبين أهل الزوج من عداوة ولا ضرر في زيادة
 النفقة على الزوج حينئذ يلزم النكاح وان أبت المرأة ويقبل قوله ولو أبت المرأة وظاهره بغير عين وانظر اذا التزم الوكيل
 زائد النفقة والسكوسة في ذلك الموضوع وهو ما اذا علم انه لم يقصد المنة فهل للزوج مقال ولا يلزمه ذلك وهو الظاهر كما استظهر
 عجم (وأقول) علمه للزوج في المهر المستروهي موجودة في زيادة النفقة واحتمال ما من الموت لا يعارض العلة (قوله فيما يقيد
 اقراره) وهو الحرام لكف الرشيد والعبد والمصبي والسفيه فالكلام للسيد والولي وفي عبارة المصنف حذف والتقدير فيما يقيد
 اقراره فيها (قوله ان لم تقم بينة) أي لهما معا فالصور حينئذ ثلاث

(قوله فان نكل لزمه النكاح بالفين) أي في دعوى الاتهام كانه عليه المصنف (قوله وهي أولى الصور) يمكن ان يحمل المصنف على الاخيرتين بان المعنى ان لم تقم بينة لهما ما قبل لاحدهما فقط (قوله فلا يمين عليهم) كما قال الشيخ سالم وقال غيره بيمين ووجهه انه عند تعارض البينتين وتساوقهما لم يبق الا مجرد ادعاءهما حقيقة فاحتج ١١٧ لليمين (قوله الا الرضا والفسخ) أي

بطاقة بآئنة لانه قبل الدخول (قوله أو على الزوجة ان عقد نكاحها بالفين) كذا في شرح شب وعب المناسبات ان يقول أو على الزوجة انها مرضيت بالف بدليل قوله بعد أو قال هو وان تحقق انك مرضيت أو علمت قبل العقد بالف بدليل قوله سابقا وان قامت بينة لزوج (قوله على تخيير المرأة) جواب عما يقال قول المصنف بداءة حلف الزوج يقتضي أنهم تحلف أيضا وليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد بداءة حلف الزوج على تخييرها وعلم من هذا ان مالابن يونس لا يخالف ما تقدمم وخلاصته ان مالابن يونس هو احدى الصور الثلاثة المتقدمة وانما ذكرها بعد ليمين مالابن يونس فيها من الترجيح أو ان المقصود من ذكر كلام ابن يونس انها هو قوله ولا فكما اختلاف في الصداق (قوله فتبدأ الزوجة باليمين) هذا كلام ابن يونس حالف فيه ما عليه مالك وابن القاسم من ان المبدأ في هذه اليمين هو الزوج والراجح ما عليه مالك وابن القاسم من ان المبدأ في هذه اليمين هو الزوج (قوله ويتوقف الفسخ على

وان لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر والحال انه لم يحصل دخول ولم تقم لاحدهما بما ادعاه بينة أي لم تقم بينة له انه وكل بالف فقط ولا لها ان عقدها وقع على الفين أو قامت بينة لها ولم تقم بينة للزوج أو قامت بينة له ولم تقم لها بينة ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين ان يحلف صاحبه فان قامت لها فقط فانها أن تحلف الزوج أنه ما أمر الا بالف فقط فان نكل لزمه النكاح بالفين وان حلف قبل للمرأة اما أن ترضى بالالف والافسخ النكاح بينكما بطلقة بآئنة وان قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها أنها مرضيت بالف فان نكلت لزمها النكاح بالف وان حلفت قبل للزوج اما أن ترضى بالالفين والافسخ بينكما بطلقة بآئنة لكن ان لم تقم بينة لهما وهي أولى الصور الآتية في قوله والافسخا لاختلاف في الصداق لكن أفاد هنا ان اليمين عليهم ما وفيما يأتي من المبدأ باليمين واما ان قامت بينة لكل منهم ما فلا يمين عليهم وليس الا الرضا والفسخ وهي رابعة الصور (ص) ولا ترد ان اتهمه (ش) أي ولا ترد اليمين التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله ان اتهمه بأن توجهت للزوجة على الزوج انه ما أمر الا بالف فنكل لزمه النكاح بالفين أو على الزوجة ان عقد نكاحها بالفين فنكلت لزمها النكاح بالف والنكول هنا كالاقرار ما لو حقق الدعوى على صاحبه كأن قالت انا أتتبعك انك أمرت أو علمت قبل العقد بالفين أو قال هو انا أتتبعك انك مرضيت أو علمت قبل العقد بالف فاذا نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزمه الحياكم بمجرد نكوله (ص) ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره الا بالف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين (ش) أي ورجح ابن يونس بداءة حلف الزوج على تخيير المرأة بين الفسخ أو الرضا بما حلف عليه ان قام للزوجة بينة على التزويج بالفين وصفة يمينه ما أمره الا بالف فقوله ما أمره الخ مفعول حلف فان نكل لزمه النكاح بالفين (ص) والافسخا لاختلاف في الصداق (ش) أي وان لم تقم لها بينة على التزويج بالفين بل عدمت لها كما عدمت له على التوكيل بالف وهي أولى الصور المتقدمة كما هو التنبيه على ذلك فالحكم حينئذ كاختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البناء فتبدأ الزوجة باليمين لانها بائنة فتحلف ان صداقها بالفين ثم يقال للزوج اما أن ترضى بالفين أو تحلف أنما أمرت التوكيل بالف ويتوقف الفسخ على المرأة بالف ومن نكل لزمه قول الآخر ونكولهما كما حلفه ما او يتوقف الفسخ على الحكم ويقع ظاهرا وباطنا (ص) وان علمت بالتعمدي فألف وبالعكس ألفان (ش) ما هو جميعه حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعمدي كما أشيرنا اليه سابقا أو ما لو علم أحدهما أو كل بالتعمدي فهو المشار اليه هنا والمعنى ان المرأة اذا علمت قبل العقد أو بعده ومكنت من نفسها حتى وطئت بالتعمدي من التوكيل فالواجب لها ألف فقط وان علم الزوج بالتعمدي قبل العقد أو بعده واستوفى البضع فالواجب عليه ألفان فقوله وبالعكس ألفان أي فالان لان زمان في العكس فالباء للظرفية (ص) وان علم كل وعلم بعلم الآخر ولم يعلم فالان (ش) هذا مشرووع منه في العلم المركب بعد ان فرغ من العلم البسيط والمعنى ان كل واحد من الزوجين اذا علم بالتعمدي التوكيل في الالف الثانية

الحكم الخ) أي لانها ما بقراعه ما من اليمين يقع الفسخ ولكل واحد ان يرجع لقول صاحبه ما لم يفسخ بالحكم كما قال الشارح (قوله كما أشيرنا اليه) أي في قوله فان علم أو علم الآخر (قوله ومكنت من نفسها الخ) راجع لقوله أو بعده فاذا علمت بالتعمدي التوكيل قبل العقد ومكنت من العقد لزمها الف كذا للشيخ سالم والذي قاله عجم ان علمها قبل العقد بالتعمدي لا يوجب لزوم

النكاح لها بالالف الا اذا انضم لذلك تاذده أو وطؤه كما يفيد التوضيح والشارح ويمكن تشبيهه الشارح عليه بأن ترجع قوله
 ومكنت لقوله قبل العقد أو بعده وهو أقرب وقوله حتى وطئت أي أو حصل تلذذ (قوله آذنة) يعلم من كونها آذنة كونها غير
 مجبرة فالجواب بينهما للثابت كسدا لأن يريد بالاذن ما يشمل المستحب الذي في المجبرة فاخرجها بقوله غير مجبرة (قوله والبيعة التي
 تزوجت الخ) فيه أنه لا يظهر كونها رشيدة ولا يلزم من كونها تاذن بالقول أن تكون رشيدة وقد تقدم أنه لا بد أن يكون
 الصداق صداق مثلها (قوله أول تعينه فزوجها) أي بعد التعيين (قوله بدون صداق المثل) مفهومه أن وجب لها صداق المثل
 لزوم النكاح ان عرفت الزوج أو عينه لها والافلا قال في توضيحه وانظر لورضى الزوج بتمام صداق المثل بعد ان أبت والا قرب
 لزوم النكاح ان كان بالقرب انتهى ١١٨ والقرب هنا كالمقتات عليها ومفهوم قوله ان أبت انها قبلها لها الرضا ولو مع

ودخل على ذلك ملكه وسواء علم كل منه ما يعلم صاحبه بتعدي الوكيل أو لم يعلم بذلك فيقضى
 للزوجة بالفين نظر المادخل عليه الزوج لانه لما علم بذلك ودخل عليه فكأنه التزم بالالف
 الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ وأما ان علمها بالتعدي ولم يعلم كل منهما ما يعلم صاحبه بتعدي
 الوكيل فيقضى أيضا لها بالفين لتساويهما في العلم والجهل وأما لو علم أحدهما بعلم صاحبه دون
 الآخر ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (ص) وان علم بعلمه فقط فالف وبالعكس الفان (ش)
 صورة المسئلة كالتالي قبلها ان الزوجين علمتا بتعدي الوكيل في الف الثانية وعلم أحدهما فقط
 بعلم صاحبه بالتعدي فالحكم حينئذ ان كان العالم هو الزوج فليس لها الف فقط لان من جهة
 الزوج أن يقول قدمكنتي من نفسك مع علمك بالتعدي وأنا ما دخلت عليك الامع علمي على
 أنك رضيت بالالف وان كانت الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فانه يقضى لها
 بالالفين لان الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالالفين والزوجة قد علمت بعلمه
 بذلك فلم تكنه الاعلى الالفين ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل
 الزوجة فقال (ص) ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل (ش) يعني ان المرأة اذا
 كانت مالكة لامر نفسها كرشيدة والبيعة التي تزوجت بالشر وط المتقدمة التي من جملتها
 ان تاذن بالقول وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تسم له قدر من الصداق وسواء عينت له الزوج
 أو لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فانه لا يلزمها النكاح الا ان ترضى الزوجة وكلام المؤلف
 هنا في غير نكاح التفويض وقوله الآتي والرضا بدون الرشدة الخ في نكاح التفويض
 واذا دخل بها الزوج حيث زوجت بدون صداق المثل كان عليه لاعلى من زوجه أن يكمل لها
 صداق المثل لانه باشر بخلاف الزوج له (ص) وعمل بصداق السر اذا علم غيره وحلقته ان
 ان ادعت الرجوع عنه الابينة أن المعان لأصل له (ش) يعني ان الزوجين اذا اتفقا على صداق
 بينهما وأظهر صداقا في العلانية بخالفه قدر أو صفة أو جنسا فان المعلوم عليه ما اتفقا عليه
 في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انها رجعا عما اتفقا
 عليه في السراني ما أظهره في العلانية وأكذب الزوج فان لها أن تحلفه على ذلك فان حلف
 عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد

الطول واحترز بغير المجبرة
 من مجبرة الاب اذا زوجها
 بدون مهر المثل فانه يلزمها
 ولو بربع دينار ولو كان صداق
 مثلها ألف دينار اذا كان ذلك
 نظرا لها ولا مقال فيه لسلطان
 ولا غيره وفعله أبدا محمول على
 النظر حتى يثبت خلافه بخلاف
 الوصي (قوله أن يكمل الخ)
 وفي البرموني ان التكميل
 على الولي قياسا على وكيل
 البيع أو الناظر يوجب بقل
 من كراء المثل ووكيل البيع
 يبيع بأقل من الثمن وتفوت
 السلعة عند المشتري فالتقص
 على الوكيل وان عجز اعقد
 ما في شارحنا من ان التكميل
 على الزوج (قوله وحمل بصداق
 السر) أي عند التنازع بصداق
 السر من الزوجين أو وليهما
 وهو مكروه ولذا قال وعمل
 ولم يقل وجاوز (قوله وحلقته
 الخ) وانظر اذا نكل هل تحلف

أو يفصل في الدعوى بين التحقيق وعدمه كذا نظر وقول شارحنا وان نكل عمل
 بصداق العلانية ظاهرة الاطلاق ان كانت الدعوى تحقيق أو اتهام والجارى على القواعد التفصيلية بتدبيره لا يخفى
 ان تقريره هذا يفيد ان العلانية أكثر والسر قليل ومثل ذلك اذا أعلن الاقل وأخفى الاكثر نظوف ظالم بطلع على كثرته في مصادر
 الزوج أو أهل الزوجة أو كثير محصول حجة ونحو ذلك واقصر الشارح على الاول لانه الغالب (قوله الابينة ان المعان لأصل له)
 (أقول) لا يخفى ان التصديق من الجانبين على ان المعان لأصل له الا انه ما تنازعنا به ذلك من حيث دعوى الرجوع وعدمه
 فاشهدت به البينة معترفاً به فتأمل (قوله وأظهره اصدافا في العلانية) ولا يضر الشاهدين على السر ان تقع شهادتهم معا على
 العلانية لانهم يقولون شهدنا ان يكون سرا كذا وعلانية كذا

(قوله وان تزوج بثلاثين الخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر لانهم اظهروا التسلاين واللازم انما هو العشرون (قوله والظاهر) واسم تظهر الشيخ اجماده مقتضى لقبضه كقولك ضرب همد عشر وفانه دال على وقوع الضرب واذا وقع في وثيقة الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا ومصداق لا قرينة تبين أحدهما فالظاهر حمله على المصدر ومن القرينة المعينة ما اذا كان عرفهم انهم انما يكتبون صيغة الماضي فانه يعمل بذلك ولو اختلف الزوج والولي في الصادر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود كذلك وليس لهم عرف يعين أحدهما فانه يحمل على ١١٩ المصدر (قوله والاصل كان قوله

النقد من الصداق كذا) أي الذي هو قوله النقد المجهل وذلك لان المجهل ليس بشرط لان قوله النقد فيه كذا لا يقتضى القبض (قوله وقد مر خلافه) لم يبر (قوله والثبتون الخ) كذا في نسخته والمناسب الثبات قد يبر (قوله فيقتضى البقاء) لا يظهر ذلك وذلك لان مدلول الاسم ان النقد حصل واستمر ولا يعقل استمراره هنا فينظر الماعداه وهو الحصول ثم بعده ذاك كما قام من الدلالة على الدوام والثبتان انما تعرف كونه للجملة لا للاسم (قوله ولا صرفه حكم) أي حكم أحد هذه التقريرين بما يفهم ان قوله عقد بلاذ كرم مهر شامل للمحكيم والتفويض وهو محتمل لان يكون مراد المصنف ويكون تعريفا بالاعم ويحتمل أن يكون خاصا بالتفويض والاول أرجح كما أفاده محشيت غير أن قوله بلاذ كرم مهر يعين انه خاص بالتفويض لانه خاص به وعرف ابن عرفة

ان صداق العالنية لا أصل له فان الزوج حينئذ لا يحلف وسواء كان شهودا السرهم شهودا العلانية أو غيرهم (ص) وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكاعن عشرة سقطت (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف انه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة الى سنة مثلا وعشرة سكاعن فانها تسقط لان سكوتهم ما عن ذكرها دليل على سقوطها ولو كانت في البيع لكانت العشرة حالة والفرق بينهما ان النكاح قد يظهر فيه قدر ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على اسقاطها ولا كذلك البيع (ص) ونقدها كذا مقتضى لقبضه (ش) يعني ان الشهود اذا كتبوا ان الزوج نقد زوجته قدر من صداقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضي فان ذلك يقتضى عرفا ان تكون الزوجة قد قبضته وأما ان قال النقد المجهل لها من ذلك كذا فان ذلك لا يدل على القبض بخلاف وفي نقده كذا قولان والظاهر انه لا يقتضى القبض لان المراد بالنقد ما قبل المؤجل لا القبض والا كان قوله النقد من الصداق كذا مقتضى القبض وقد مر خلافه والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التجميل ولم يدل عليه لفظ المصدر ان لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل اذ مدلوله الحدث القهرن بالزمن الماضي وأما الاسم الدال على الدوام والثبتون فيقتضى البقاء وظاهره ذاته لا يحتاج الى بين في جانب من صدق ولا إخفاء ان هذا قبل البناء لان القول قوله بعد البناء كما يأتي * ولما قدم المؤلف ان الصداق ركن من أركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وانته ليس على ظاهره بديل نكاح التفويض ذكره فقال (ص) وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلاذ كرم مهر (ش) يعني ان نكاح التفويض يجوز الاقدام عليه بخلاف في ذلك وهو كما قاله ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه حكم أحد واحترز بالاختير مما اذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها فان حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم بقوله بلاذ كرم مهر صفة لقوله عقد وقوله (بلاذ كرم مهر) حال من النكحة المحضه وهذا القيد الاختير من تمة التعريف اذ العقد بلاذ كرم مهر شامل لما اذا قال الولي وهبتها قاصدا بذلك النكاح واسقاط الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله بلاذ كرم مهر ولو قال وهبتها لا تفويض ايضا فالظاهر انه لا يضر لان هذا ليس من اسقاط الصداق فهو بمثابة مالوقال وهبتها لك مع ذكر الصداق كما قاله الزرقاني (ص) وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصح انه زنا (ش) وهبت مبنى للمفعول ونفسها تاء كيد للضمير المستتر في وهبت أي وهبت ذاتها كان الواهب هي أو وليها المهرها اذ لا خلاف في انه ليس بزنا وأنه يفسخ التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته (قوله حال من النكحة) أي التي هي عقد وحينئذ يندفع الاشكال وهو ان فيه تعاق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع وقوله المحضه كذا في نسخته والمناسب المحتضه أي بالوصف (قوله اذ العقد بلاذ كرم مهر شامل الخ) ولكن لفظ ذكره بعد ذلك الا أن يقال السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله قاصدا بذلك النكاح واسقاط الصداق) لا يخفى ان هذا يفسخ قبل ويشبث بعد بصداق المثل (قوله وهبت مبنى للمفعول) لا يتعين بل يصح فراءته بالبناء للفاعل ونفسها مفعول قال محشيت لانه اذا وهبها الولي ورضيت بذلك فقد وهبت هي ايضا نفسها ان كانت غير مجبرة

(قوله وأيضاً قرأته بالبناء للفاعل) أي مع رفع نفسها توكيد للضمير والافهوم فيه دلالة الذات كأنه يقول قرأتهما بالبناء للمفعول أحسن من البناء للفاعل اعمومها بخلاف البناء للفاعل لا يفيد العموم كان الواهب هي أو وليها أو أيضاً قرأتهما بالبناء للفاعل لا يعين ان الموهوب الذات بخلاف قرأتهما بالبناء للمفعول يفيد ان الموهوب الذات الذي هو المقصود (قوله فهما مسـئلتان) الا ان الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها الخلاف بين ابن حبيب القائل بكونه يفسخ قبل ويثبت بعده المثل وبين الباغي المعترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل ١٢٠ البناء بعده وهو زنا وفيه الحد ويقتضى الولد كما أفاده المصنف في التوضيح

قبل ويثبت بعده صدق المثل وأيضاً قرأته بالبناء للفاعل لا يعين ان الموهوب الذات وأما ان قصدهم منها النكاح هبة المهر فهو المشار اليه بقوله أيضاً فيما قبل بلا وهبت وبقوله أيضاً فيما سبق أو باسقاطه فهما مسـئلتان (ص) واستحقته بالوطء لا بجوت أو طلاق (ش) الضمير في استحقته يرجع لصدق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور لاننا نقول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظاً أو حكماً أو معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى ان المرأة لا تستحق صدقاً مثلهما في نكاح التفويض بالوطء لا بجوت أحدهما قبل الدخول فلا شيء لها وان كان لها الارث ولا بطلاق قبل البناء (ص) الا ان يفرض وترضى (ش) يعني ان الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض شيء من الصدق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء أو مات فان ذلك الفروض لا يسقط بل يشترط قبل المسيس ويتكامل بالموت فالاستثناء راجع للموت والطلاق كما قررنا واشترط الرضا اذا كان ما يفرضه أقل من صدق المثل وأما ان كان صدق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها فتستحقه بالموت ويشترط بالطلاق (ص) ولا تصدق فيه بعدها (ش) ضمير التثنية يرجع للطلاق والموت والمعنى ان الزوج اذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها ثم بعد الطلاق أو الموت ادعت انها كانت رضيت بما يفرضه لها من ذلك فان دعواها بذلك لا يقبل بمجرد ولا بد من بينة تشهد انها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق أو الموت (ص) ولها طلب التقدير (ش) يعني ان للزوجة في نكاح التفويض ان تطالب الزوج بان يقرر لها صدقاً فاعلمه قبل الدخول ان تكون على دعوى من ذلك ولها ان لا تطالبه ويحل تخييرها ان لم يقصد الزوج الدخول عليها قبل الفرض وأما ان قصده ذلك فيكره لها ان يمكنه من نفسها قبل ان يقرر لها صدقاً (ص) ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه (ش) يعني ان الزوجة يلزمها النكاح اذا فرض لها في نكاح التفويض صدق المثل وكذلك الحكم في نكاح التحكيم ولا يلزمه ان يفرض لها صدق المثل لان المرأة هنا بمنزلة من وهب سلعته للشباب فان دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته وان لم يدفع له القيمة لم يلزمه فقوله ولزمها فيه أي في نكاح التفويض والمراد بالرجل الزوج وقوله ولا يلزمه راجع له ما أي ولا يلزم الزوج ان يفرض شيئاً بل ان شاء طلق ولا شيء عليه (ص) وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك (ش) يعني اذا كان المحكم هو الزوجة أو شخص آخر من ولي أو اجنبي هل هو كتحكيم الزوج ان فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما يفرضه المحكم الا برضاء ولو قال وهل تحكيمها

وفي شرح شب ان هذا التمهيج ضعيف والمعتمد الاول وهو قول ابن حبيب (قوله بالوطء) ولو حرما من بالغ في مطيقتة حية لا ميتة وانظر نكاح التحكيم هل يستحق فيه صدق المثل بالوطء أو لا يستحق الا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعدموت أو طلاق فان تعدد حكمه بكل حال فينبغي ان يكون فيه صدق المثل بالدخول (قوله المدلول عليه بالمعنى) لا يخفى انهم مثلوا للمدلول عليه بالمعنى بقوله تعالى اعـدوا هو أي العـدل أقرب للتقوى لا بما استفيد من المقام ويجب بان ما مثلوا به يفرض مثال (قوله مذكور لفظاً) كقولك انت يزيد وأكرمه وقوله أو حكماً كما في ضمير الشأن كما في قوله تعالى قل هو الله أحد فالمرجع تقدم حكماً من حيث ان الضمير لا بد له من مرجع (قوله ولا تصدق) يصدق بما اذا أتت وبما اذا لم يظهر منها قبول ولا رد (قوله

فيه) أي الرضا بالفروض المفهوم من قوله وترضى والحاصل ان فاعل لزم المفروض المذكور لا النكاح كما قد يتوهم من عبارة الشارح (قوله بمجرد) كذا في نسخة أي الدعوى بمعنى الادعاء (قوله ان فرض المثل) أي أو حكم به (قوله ولا يلزمه ان يفرض لها صدق المثل) أي وكذا لا يلزمه ان يحكم بالمثل (قوله راجع لها) أي للتقويض والتحكيم (قوله أي ولا يلزم الزوج ان يفرض) هذا في نكاح التفويض فالاولى للشارح أن يقول أي ولا يلزم الزوج ان يفرض أو يحكم (قوله ولو قال وهل تحكيمها الخ) حاصل ذلك التأويل كما قال عجم لانه المصوب انه لا يفرض عند صاحب هذا القول الا الزوج وأما المحكم من زوجة أو غيرها فكالعدم

(قوله ولا يلزمه فرضه) أى ولا يلزم الزوج أن يفرض صداق المثل وقوله لا ما فرضه الغير أى من زوجة أو غيرها غير أنه قد تقدم انه لا يفرض كفى عجم الا الزوج والمحكم كالعديم من زوجة وغيرها فكيف يتأتى قوله ولا ما فرضه الغير فيجاب بأن المراد على تقدير فرضه وان كان لا يفرض (قوله لا كان لا يفرض) فيه اشارة الى أنه يمكن جملة على المراد غير أنه ليس باظهر وذلك بأن نقول قوله كذلك أى مثل تحكيم الزوج من أنه أى الزوج ان فرض المثل لزم والا فلا أى والزوج وغيرها بنزلة العدم فتدبر (قوله ان فرض المثل الخ) هـ هذا ظاهر في فرض الاجنبى وأما فرض الزوجة فيلزمها ما فرضته قائلاً أو كثيراً كما أفاده الشيخ سالم والحاصل ان كلام المصنف لا يظهر في المرأة لما ذكرنا ما فرضته من قليل أو كثير يلزمها وظاهره انه لا يلزمها الا اذا فرضت المثل وليس كذلك (قوله ومما يدل الخ) قال عجم تنبيه لم يعلم ما اذا كان المحكم الزوج على هذا التأويل وظاهره انه يلزم الزوج ما حكمت به ولو أكثر من صداق المثل لانه دخل مجوز لذلك وان كان المحكم الزوج فهو بنزلة ١٢١ ما اذا لم يكن محكما فان فرض المثل

لزمها ولا يلزمه انتهى (قوله أو غيرها) وهو اجنبى أو ولى (قوله فان التكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم معا) ظاهر العبارة ان فرض المحكم لا يعد رضاه بمحكم به بل بشرط رضاه بمحكم به بعد حكمه وليس كذلك بل حكمه بشئ رضاه فالمراد وان لم يكن ظاهر العبارة انه اذا حكم بشئ كتسيرا كان أو قليلا لا يلزم الزوج الا برضاه واذا فرض أن الزوج حكم بشئ قليلا أو كثيرا لا يلزم المحكم الا برضاه (قوله وهى التى رفع الحجر عنها) رشدها مجبرها أو ترشدهت بحكم الشرع (قوله اذ لا يلزم من الزوم الجواز) الجواز أن يكون الشئ غير جائز ولكن يلزم (قوله والظاهر للزوم) أى الاصل فيما حكم بجوازه أن يكون

أو تحكيم الغير يلزمها المثل ان فرضه الزوج ولا يلزمه فرضه ولا ما فرضه الغير لكان أظهر في افادة المراد (ص) أو ان فرض المثل لزمهما (ش) أى ان فرض المحكم والمراد به غير الزوجين كما هو مفاد ما نقله الشارح اشارة الى ما حكاه ابن عبد السلام عن ابن محرز أن المحكم اذا كان ولياً أو اجنبياً فان فرض صداق المثل لزم الزوجين ما فرض وان حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالتخييار وان حكم بأكثر لزم الزوج بالتخييار واليه والى ما قبله أشار بقوله (وأقل لزمه فقط وأكثراً لمكس) ومما يدل على ان هذا التأويل لا يدخل فيه تحكيم أحد الزوجين قوله فيه وأقل لزمه وأكثراً لمكس (ص) أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر (ش) يعنى ان المحكم يفتح الكف زوجة كانت أو غيرها اذا فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر فان التكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم معا وهذا تأويل ابن أبي زيد على المدونة واستظهره ابن رشد (تا ويلات) ثلاثة ولما كان في قوله الا ان يفرض وترضى عموم فيمن لها الرضا بين من يعتبر برضاها بدون مهر المثل ومن لا يعتبر بقوله عاطفة على فاعل جاز (ص) والرضا بدون المرشدة (ش) أى جاز الرضا بدون مهر المثل في نكاح التفويض المرشدة ولو بعد البناء وهى التى رفع الحجر عنها كانت ذات أم لا وليس معطوفاً على فاعل لزم اذ لا يلزم من الزوم الجواز والعرض افادة الجواز والظاهر منه للزوم وكلام المؤلف في نكاح التفويض وأما التسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده الا للاب فقط (ص) وللأب ولو بعد الدخول (ش) يعنى أن المجبرة ذات الاب سواء كانت معنسة أو لا يجوز لابها ان يرضى لها بدون صداق المثل قبل الدخول وبعده وأما الوصى ليس له ان يرضى بدون مهر المثل في مجبوره بعد الدخول وله ذلك قبله اذا كان نظراً الى ذلك أشار بقوله (وللوصى قبله لا المهملة) يعنى ان البكر المهملة وهى التى لأب لها والوصى عليها من قبل أبيها ولا مقدم من قبل القاضى ولم يعمد له الا برشده ولا بسفه لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها فلو

١٦ خرى ث لازماً (قوله وأما التسمية الخ) أى أن النكاح اذا وقع فيه تسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل أى أقل مما سمى (قوله الا للاب) هذا الحصر غير ظاهر بل الرشيدة لها الرضا بدون مهر المثل فالاحسن أن يكون كلام المصنف عام في التفويض وغيره (قوله يعنى ان المجبرة ذات الاب) فضيته ان ذات الاب السنية ليس لوليها ان يرضى بدون مهر المثل وأفاد عجم انها مثل المجبرة وكذلك في شرح شب وللأب الرضا بدون مهر المثل في مجبوره مجبرة كانت أو لا وقول تت فاصرو السيد في أمته وقول المصنف ولو بعد الدخول راجع للرشدة وذات الاب (قوله في مجبوره الخ) كانت مجبرة أم لا (قوله وله ذلك قبله) مجبراً أم لا كما صرح به بعض الاشياخ ولا يعتبر رضاها بل العبرة بما فعله الوصى اذا كان ذلك نظراً كما اذا كان الزوج غنياً أو صالحاً أو لا يشوش عليها في عشرة وعلى هذا فلو أشكل الامر ولم يعرف هل هو نظراً أم لا فيجمل على عدم النظر بخلاف الاب فان أفعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصى ما عدل الاب من وصى أو مقدم قاض (قوله ولا يلزمها الخ) وما سياتى من ان أفعال المهملة محمولة على الاجازة في المهملة المذكور

(قوله فيتنفق الخ) قضيته ان المجهولة ذات خلاف وهو كذلك فقد قال غير ابن القاسم يجوز رضاها بدون مهر المثل (قوله وان فرض) في الحر وأما العبد فان ما فرضه في مرضه صحيح لا يرد عليه ولا يقال هو محجور عليه لاننا نقول هو مستند لاذن سيده من ك (قوله في صحته) فاذا عقد تفويضا في مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى بونه تدخل أم لا زاد على صداق المثل أم لا من الثالث لانه لا ارث لها ولو دخل لغساده العقد فلولم يفرض فيه ومات قبله فلا مهر لها ان لم يبين والا فلها مهر المثل فهذه صورست غير صورة المصنف (قوله فهو تشبيهه بليغ) وذلك لان ما هنا ليس وصية لانه مفروض صداقها فهو كالوصية وليس بوصية فلا حاجة لذلك (قوله هذا هو المتعين) أي خلافا لمت القائل بان موضوع القولين فيما اذا فرض ومات بعد البناء وما قرر به الشارح منله ١٢٢ في شب ونسبه للشارحين وصدق فيما قاله لاني وجدته في بهرام كذلك وفي عب

ان أحد القولين لا شيء لها والثاني ان لها ما فرض ولو زاد على مهر المثل لكن المثل من رأس المال وزائده من ثلثه فان حمله مضي وتحاصر به أهل الوصايا والارد ونسبه للشارح وقد علمت انه خلافه وخلاصته ان ما ذهب اليه شارحنا هو الحق والله أعلم (قوله وردت زائد المثل) فهم الشارح ان المعنى وردت ما زاده المسمى على صداق المثل على المسمى كما ذهب اليه عب قائلا ودل قوله وردت زائد المثل ان لها الاقل من المسمى وصداق المثل ويحتمل أن المعنى وردت ما زاده صداق المثل لانها اذا ردت من مهر المثل ما زاد على المسمى مع انه لا عين فيه فأولى ان ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونها لها الاقل المذكور من رأس المال لا يخالف ما تقدم في

كانت معلومة السفة فيتنفق على انه ليس لها الرضا (ص) وان فرض في مرضه فوصية لو ارث (ش) قد علمت مما مر ان المرأة لا تستحق صداقها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بالموت ولا بالطلاق فاذا تزوجها نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض شيئا في مرضه الذي مات فيه قبل ان يطاها فان ذلك الفرض يبطل لانه وصية لو ارث لانها لا تستحق شيئا بالموت فهذا محض عطية الا أن يجيزها الوارث فتكون عطية منه قوله وان فرض أي لزوجته المسلمة بدليل ما بعده وقوله فرض يشعر بان العقد في الصحة ومن قوله أيضا فوصية لو ارث لانه لو كان العقد في المرض لكان فاسدا ولم يكن هنالك وارث وقوله فوصية لو ارث أي حكمها بحكم الوصية فهو تشبيهه بليغ بحذف الاداة (ص) وفي الامة والذمية قولان (ش) يعني انه لو تزوج امة مسلمة أو كافرة ككتابية في صحته نكاح تفويض ثم مرض ففرض لها في مرضه صداقاً ثم عوت قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يصح ذلك ويكون من الثالث لانه وصية لغير وارث فتحاصر به أهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك ابن يونس وهو أحسن هذا هو المتعين في تقرير المتن (ص) وردت زائد المثل ان وطئ (ش) يعني انه اذا تزوج الحرة المسلمة في صحته نكاح تفويض ثم مرض وفرض لها في مرضه الذي مات فيه بعد وطئها فانها ترد ما زاد على صداق مثلها الا أن يجيزه الورثة لها ويكون لها مهر المثل من رأس المال وتولنا الحرة المسلمة احد ترزامن الامة والذمية نيران الزائد على القول بالابطالان واما على القول بان لها صداق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من رأس المال وما زاد عليه في الثالث ان حمله مضي والارده (ص) ولزم ان صح (ش) صورتها تزوج بامرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية أو ميتة فان جميع ما فرض من كثير أو قليل وطئ أم لا يلزمه ويدفع لورثة الميتة (ص) لان أبرأت قبل الفرض (ش) صورتها شخص تزوج نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها أبرأت ذمة زوجها من صداقها أو من بعضه قبل أن يفرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها استقطت حقا قبل وجوده وقبل يلزم لغيره سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف في قوله والمطاعة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها

نكاح المريض من ان عليه الاقل من المسمى وصداق المثل لان العقد هنا في الصحة فلو عقد تفويضاً في صحته ووطئ قبل الفرض ثم مات فلها الاقل من صداق مثلها والثالث وما ذهب اليه عب بعيد (قوله بان لها صداق المثل) الاولى ان يقول بان لها المسمى (قوله لان أبرأت) أي لان أبرأت قبل الفرض فلا يلزم الابراء أي أو أبرأت الولي أو الوصي وأفهم ان ذلك قبل الدخول اذا البراء الواقع بعد الدخول ابراء بعد الفرض اذ الدخول اوجب لها صداق المثل (قوله ثم ظهر اسقاطها) أي فقد أسقطتها قبل وقتها فجعل الاسقاط معتبر لوجود سببه وهو العقد عليها وانما يمكن فلذلك لم يقع عليه الطلاق وأما لو قلنا بان ذلك الاسقاط لا يعتبر ابراء كان الطلاق لازماً لانه صادف المحل وهو انما تستحق عليه النفقة وقد عدت والاسقاط لم يصادف محل لكونه قبل وجوبه

نكاح المريض من ان عليه الاقل من المسمى وصداق المثل في الثالث لان العقد هنا في الصحة وفي

(قوله وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي الخ) صورته اقال لها زوجها ان تزوجت عليك فأمرك بذلك فقالت قبل الزواج ان تزوج فقد فارقتك فاذا تزوج تطلق عليه بمجرد الزواج نظرا لوجود سببه وهو العقد عاها ولا يخفى أنه التزمت المفارقة قبل وجوبها بالزواج ولم يوجد المتوقف عليه وهو الزواج وخلصته انها أسقطت خيارها قبل وجوبه بالزواج وسقط (قوله أو أسقطت شرطا) أي جواب شرط وهو كون أمرها يبدعها على فرض ان يتزوج فقد أسقطت ذلك الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو زواجه (قوله وهو المشهور الخ) أي غائبا ضعيفا وأجيب بان قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم ان صح أو أسقطت شرطا يمكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه زائد كما مر وفي المعطوف الاسقاط أي ولزم الاسقاط ان أسقطت وتكون أو عطفت شيئين أحدهما محذوف وهو الاسقاط على شيئين وهو فاعل لزم ومع ممول ان وجه ذايوافق المعول عليه من لزوم الاسقاط (قوله ومهر المثل) وهو يختلف فقديزوج فقير اقربته وغنى لساره فيخفف عن الفقير وينقل على الاجنبي وهذه الاوصاف انما تمتر اذا كان يرغب في وجودها والا فلا تعتبر كما اذا كانت الفقيرة وذات المال سواء (قوله وجمال) حسبي وعقلي كحسب خلق وهو يتبع غالب اجمال الصورة (قوله وبلد) وهو ظاهر ان وقع العقد في بلدها ولو كان منشؤها بلدا غير البلد الذي وقع به العقد وهما مختلفان كالرغبة تحل بمصر لا أحفظ في ذلك نصا (قوله من مفاخر ١٢٣ الآباء) وانما فسره بذلك وان كان هو ما بعد من مفاخرها هي

لانه لو فسر بذلك أي بمفاخرها هي افات المصنف اعتبار النسب في صدق المثل مع أنه معتبر فيه وأصل الحساب انشرف بالآباء والاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخر واعدوا مناقهم وماثر آباءهم وفومهم وحسبوا فيحكم ان زاد عدده على غيره (قوله وأما النسب) لا يخفى انه سمي في قوله أو مهر أختها الموافقة لها في الاوصاف المذكورة وانت خبر بان لم يذكر من اوصافها النسب فلم تظهر تلك الاشارة

وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقتك (ص) أو أسقطت شرطا قبل وجوبه (ش) أي قبل وجوب ذلك الشرط لها وبعد وجود سببه وهو العاقبة عليها فانه لا يسقط أي لا يلزمها ذلك الاسقاط ولما القيا بمشرطها كما اذا تزوجها وشرط لها ان لا يتزوج عليها أولا يخرجها من بيت أهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك أو شيئا منه فأمرها يبدعها وأمر الداخلة عليها يبدعها فأسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل أن يتزوج عليها أو قبل أن يخرجها فانه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور والآن في باب الزجعة (ص) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد (ش) هذا شروع منه في بيان حكم صدق المثل المتقدم ذكره في التفويض فذكر انه ما يرغب به مثل الزوج في الزجعة باعتبار صفات فيها من دين أي محافظة على أصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال أي حسن وحسب أي ما بعد من مفاخر الآباء كالكرم والمروءة ومال وبلد وأما النسب فقد أشار اليه بقوله وأخت شقيقة الخ وأما الزم فقد اعتبره المؤلف أيضا لكان في النكاح الصحيح يوم العقد وفي الفاسد يوم الوطء لانه يوم القوات ويعتبر في الذميمة والامة ما يمكن اعتباره كالبلد والمال والجمال ولا يعتبر في الذميمة الدين والنسب حيث كان أصولها كفارا وكذا لا يعتبر في الامة النسب حيث كان أصولها كفارا (ص) وأخت شقيقة أولاب لا الامة (ش) هذا ما شكك لانه ان حمل على ما اذا كان كل منهما موافقا لها في الاوصاف فواضح لكان يعني

أي النسب الخاص من حيث كونها قرشية مثلا والاقفاخر الآباء من النسب (قوله وأما الزم فقد اعتبره المؤلف أيضا) أي لانه قال وفي الفاسد يوم الوطء فعلم ان الصحيح يوم العقد ووجه اعتبار الزم ان رب زمان شدة تقبل فيه الرغبة وزمن خصب تكثرفيه (قوله حيث كان أصولها كفارا) راجع لقوله والنسب (قوله أو مهر أختها الموافقة لها) ولو فرض انه زاد أو نقص عن مقتضى تلك الاوصاف قال صحيح دين رشدهم مذهب مالك رحمه الله تعالى أن يعتبر في فرض صدق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها اذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صدقات نسائها اذا لم تكن على مثل حالها ولا مثل صدقات من لها مثل حالها اذا لم يكن لها مثل نسبها ثم قال ونسب قومها الموافقة بصدقاتهن اخواته الاشقاء والاب وعمات الشقائق أيضا والاب الخ ويظهر من ذلك انما اذا اعتبرنا مهر مثلها الموافقة لها في الاوصاف لا ينظر للزم وفي عب ومهر أخت شقيقة أو أخت لآب موافقة لها في الاوصاف المتقدمة وغابت المحطوبية عن مجلس العقد وحضرت أختها وشهدت بيده انها كالحاضرة في كل الصفات المذكورة وان صدقاتها منطور فيه للزواصاف المذكورة والالم يعتبر في مهر مثل التي يراد نكاحها صدقات الحاضرة بل نفهم او بما قررنا من كون المحطوبية غائبة ونبت انها على صفتها الخ سقط ما استشكل به من انه اذا كان كل منهما موافقا لها في الاوصاف فيعني عنه ما قبله والانا قض ما قبله اه والذي يظهر من النقل صحة ما قاله شارحنا

(قوله في الفاسد من عقد الخ) وأما الصحيح فيعتبر فيه ما ذكر يوم العقد سواء كان نكاح تفويض أو تسمية والفرق بين الصحيح وغيره ان الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاقد فيهما منحل فالعوض فيه بالقبض والتقبض في النكاح الفاسد هو الوطء لانه المنقوت للبضع (قوله اتحاد الشبهة باعتبار النوع) هذا ما لم يتخلل نكاح صحيح كما اذا وطئها بشبهة واسترأه وتزوج بها ثم طلقها ووطئها ثانيا بشبهة فانه يتعد عليه الصداق فلا اتحاد المهر شرط وان تحدد الشبهة كما قاله المصنف وان يكون بالنوع وان لا يكون بين الشبهتين عقد ١٣٤ وعما فيه التعمد اذا وطئها أولا يظن ان زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بنا

عنه ما قبله وان كان غير موافق فيما ذكره فاعتبار الاخت يناقض اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه يحمل على الاول والواو في قوله واخت يعني أو والمعنى انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها أخت ونحوها كعممة موافقة لها فيها أو مهر أختها الموافقة لها فيها ولا يعتبر صداق أمهاتم وأجداتهم وأخواتهم ولا عماتهن اللأم لانهن من قوم آخرين فقد تكون قرشية وأمها من الموالى وأما العممة للاب فتعتبر (ص) وفي الفاسد يوم الوطء (ش) أي ويعتبر مهر المثل في الفاسد من عقد ولو محتثا في فساد أو وطء أعنى لم يصحبه عقد كوطء الشبهة يوم الوطء يعني انه ينظر للانصاف بالوصاف المتبعة في مهر المثل أو صداق أختها الموافقة لها يوم الوطء (ص) واتحاد المهر ان تحددت الشبهة (ش) اتحاد الشبهة باعتبار النوع فلو كان لوطئ الشبهة أربع زوجات ووطئ أجنبية حرة مرة يظنها زوجته أم كلثوم وفي الثانية يظنها زوجته عائشة وفي الثالثة يظنها زوجته فاطمة وفي الرابعة يظنها زوجته زينب فلا يتعد لانها نوع واحد لان ما كان بالتزوج فهو نوع ولو تعدد المحل وما كان بالمال فهو نوع آخر ولو تعدد المحل لا باعتبار الشخص خلافا لابن عرفة وقوله (كالغالب بغير عامة) مثال لاتحاد المهر لاتحاد الشبهة أي اذا غلبت الأجنبية يظنها زوجته أو أمته مرة أو أكثر وهي غير عامة بانه أجنبي فان عليه مهرا واحدا ولو كانت عامة حدثت ولا شيء لها كان هو غالطا أو عالما لانها زانية (ص) والاتعد (ش) أي وان لم تحدد الشبهة بل تعددت فانه يلزمه لكل وطء صداق كما اذا ظنها في المرة الاولى زوجته وفي الثانية أمته فقوله والاراجع الى قيد اتحاد الشبهة لا الى القيد بقيدته والا كان زانيا حيث انتفت الشبهة من أصلها وقوله (كالزانية أو بالمكرهه) تنظير لان الشبهة هنا لم تتعدد وانما تعدد المهر هنا بتعدد الوطء لعدم المرأة والضمير فيهما عائد على غير العامة وأطاق الزنا على ذلك بالنسبة اليه لانه عالم بانها أجنبية وهذا اذا كان الواطئ هو المكره وأمان كان المكره لها غيره فالصداق على المكره لانه غير معذور ويحد على قول الاكثر كما يأتي في باب الزنا فان أعدم أخذته بمن أكرهه ثم لارجوعه على الواطئ ومهر المثل يكون للمرأة لانه لا زوجها لانه لا يستحق من زوجته الا الانتفاع بالمنفعة وهو المشهور (ص) وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوها (ش) ولما كان الشرط في النكاح ثلاثة شرط يناقض المقصود من العقد فيفسد كما اذا شرط أن يؤثر عليها ونحوه وشرط لا يناقض ولا يقتضيه فيكره كشرط أن لا يخرجهما من بلدها ونحوه وتقدم ما بقي الثالث وهو ما يقتضيه العقد فيجوز وهو المراد هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج لزوجته أن لا يضر بها في عشرة أو كسوة أو سكتي ولو جعل أمر زوجته الأمة بيد مولاها فسات

ثم أعادها لعصمته فوطئ الموطوءة الاولى ثانيا يظنها زوجته فاطمة أيضا (قوله حرة الخ) المراد بالمرة الايلاج والترح (قوله لا باعتبار الشخص) معطوف على قوله باتحاد النوع وقوله خلافا لابن عرفة فانه يقول اتحاد الشبهة باعتبار الشخص فيتمده عليه في المثال المذكور المشاركة بقوله فلو كان الخ وانما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قوله فيقبل قوله فيها ابعيريين كافي الشيخ أحمد عن بعض شيوخه (قوله الى قيد اتحاد) أي الى قيده واتحاد الشبهة فالقيد هو الشبهة والقيد هو الاتحاد (قوله لا الى القيد بقيدته) وذلك انه لو رجع للقيد بقيدته لكان المعنى وان لم يكن شبهة أو كانت ولم تكن متحدة وهذا الايصح باعتبار الاول وان صح باعتبار الثاني (قوله كالزانية) أي بالحره غير العامة احترام اعن واطق الأمة فليس على واطئها الا ما نقصها بكرها أو ثيبا وعتقه أولا وقيل الا الطائفة مطلقا وقيل الا الثيب

وهو الراجح (قوله وهذا اذا كان الواطئ هو المكره الخ) أي بان أكرههما معا أي أكره الواطئ والموطوءة مولاها (قوله الا الانتفاع) أي ينتفع هو بنفسه لا بالمنفعة بحيث انه يأخذ ذلك الصداق الذي لزم الزوج وحقيقة المنفعة بتعيينه في ذاته عدد ما بين الوطئات الموجبة للتعدد واختلاف مهرها عند كل وطء نهى عن اعتبار الوطءة الاولى وهو ظاهر كلام الاصحاب أو الاخيرة أو الوسطى أو يعتبر مهر مثل ووطئه لا المتوسطة أو الاعلى أو الادنى أو الجميع (قوله وجاز شرط) الزوج الخ أي وجاز شرط الزوج لزوجته أن لا يضر به في عشرة وانما اقتصر على ما ذكره لانه الغالب مع غير المصريات

(قوله أخاف ان يفسخ) أي يثبت له الفسخ في نفس الامر ولا يمكن لا يلزم منه الفسخ (قوله بان ذلك النكاح لا يلزم) المناسب حذف النكاح والمعنى حينئذ بان هذا الشرط لا يلزم وقوله ولا يجوز أي ولا يعنى ذلك الشرط الابالبينة ولا يمكن الذي عليه المؤمنون انه اذا اشترط لها التصديق بالضرر بغير يمين فلها ذلك وتقوم بذلك حيث ثبت الشرط فان قال يمين حلفت كذلك وان أطلق فهل تخلف أو يقبل قولها بغير يمين قولان وهذا كله حيث لم يمكن (قوله ويلزمه ذلك في اللاحقة) بتصور كون أم الولد اللاحقة بالنظر لوقت الحلف كالوطني المحلوف لها بغير يمين ثم أولد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزم ما علقه على وطئها مادام من العصمة المعلق فيها شيء فقد اتضح انه يتصور وطء أم الولد اللاحقة أي متجددة بعد الحلف وان كانت غير متجددة حين الوطء (قوله وعند سحنون) ضعيف (قوله لاني أم ولد الخ) لا مفهوم لام الولد ١٢٥ (قوله أصح عند أهل النظر) وذلك لان لا تسرى معناه لأطأ

قال ابن رشد حنثه ابن القاسم لما ذكر من ان الوطء تسرى في اللسان ومن راعى المعنى وهو ان القصد بالشرط ان لا يطأ معها غيره بها وحمل سحنون التسرى على معناه عند العامة وهو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك لا يقولون لمن وطئ يوما من الايام أم ولده أو جارية كان يطؤها أو خادما دون نية العودة لوطنها انه تسرى في ذلك اليوم على زوجته اه (قوله وكلام ابن غازي رحمه الله تعالى جيد فعليك به) وعبارة ابن غازي ان لفظ يطأ مصنف من لفظ يتخذ اذا اتيه في أوله ما و التاء والتاء قد يلتبس بالطاء وقرينتها وهو الهـ مزة والذال اذا علفت قد تلتبس بالالف وان لفظ لم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف

مولها انتقل لورثته وان جاء له بيد غير مولها فانتقل اليها ولو شرط للزوجة في العقد انهما صدقة في الضرر بغير يمين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل قولها الابالبينة على الضرر وحكى عن ابن دحون انه كان يفتي بان ذلك النكاح لا يلزم ولا يجوز الابالبينة ولا اختلاف انه اذا لم يمكن مشترط في أصل العقد انه جائز (ص) ولو شرط ان لا يطأ أم ولدا أو سريته لم في السابقة منه ما على الأصح (ش) صورة المسئلة انه شرط لزوجه عند عقد النكاح عليها أو شرط لزوجه التي هي في عصمته قبل ذلك انه لا يطأ أم ولدا أو سريته وانه ان فعل ذلك كانت الامه حرة أو كانت الزوجة طليقة أو أمرها بيدها والحال انه في ملكه قبل ذلك كله أم ولدا أو سريته فان ذلك الشرط يلزمه فيها ما فليس له وطء واحدة منهم ما وهو قول ابن القاسم واليه الاشارة بالأصح ويلزمه ذلك في اللاحقة منه ما من باب أولى وأما ان شرط ان لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لان يتخذ يبدل على التجدد والحدوث واما لا تسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وعند سحنون لاشي عليه في أمهات أولاده وانما يلزمه فيما يسبقت قبل من الملك كشرطه ان لا يتخذ والى قول سحنون أشار المؤلف بقوله (لاني أم ولد سابقة في لا تسرى) ابن لياحة وقول سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر وقاله أبو ابراهيم واختاره ابن زرب ولم يرف قول سحنون شياً وبه قال القاضي أبو الاصمغين سهل ولوقال كام ولدا فتسمى عليه وكلام ابن غازي جيد فعليك به (ص) ولها الخيار ببعض شروط ولولم يقل ان فعل شيئاً منها (ش) صورة المسئلة شرط لها في عقد نكاحها ان لا يفعل أشياء متعددة كما اذا حلف ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلادها وما أشبهه ذلك فان خالف فأمرها بيدها ثم انه خالف وفعل بعض هذه الشروط فان الخيار يثبت للمرأة ان شاءت تقيم معه وان شاءت تقوم بحققها ويقع الطلاق وهذا من باب التحنيت ببعض وسواء كتب الموثق فان فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها أو كتب فان فعل ذلك فأمرها بيدها لكن اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني ولذا قال ولولم

المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط ان لا يتخذ أم ولدا أو سريته لم يلزم في السابقة منها ويكون قوله لاني أم ولد سابقة في لا تسرى اثباتا لان النبي اذا نفي عادتها تاو به ذابستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور في المسئلتين اه (أقول) لا يخفى ان كلام ابن غازي بعيد وان كان موافقا للنفق فسامعني كونه جيدا (قوله ان فعل شيئاً منها الخ) يحتمل ان يكون مقول القول كما فاده الشارح ويحتمل ان يكون مقول القول محذوفاً وهو ان فعلت شيئاً منها اللهم به من الشرط ومن قوله ولها الخيار ببعض شروط وقوله ان فعل الخ من كلام المصنف والمعنى حينئذ هذا ان قال ان فعلت شيئاً منها بل ولولم يقل ذلك بل قال فان فعلت ذلك الا ان هذا الوجه يبعده قوله ولها الخيار ببعض شروط لان المراد بفعل بعض الشروط فلا معنى لقوله حينئذ ان فعلت شيئاً منها وظاهر المصنف ولو نوى التعليق على فعل الجميع فلا تنفعه نية كما يفهم من البدر (قوله وهذا من باب التحنيت) أي من قبيله لانه هنا تحنيت (قوله وسواء كتب الموثق) أي أو تلفظ بذلك (قوله وعلى المشهور في الثاني) ضعيف والراجح انه لا يثبت لها الخيار

الاجمعي أي حيث كان العطف بالاول لان كان بأولان عطفها بابا بمثابة ان فعلت شيئا واحتج الاول بقوله ومن يفعل ذلك ياتي
 انما واتي الا تام ببعض ما ذكر كالتام بجمعه واجيب بان الآية فيها مني بعمد ودوماها بتوسط وأذا شارح ان المعلق
 أمرها يديها فان كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضهم غير خيارها (قوله فزيادته) وهو الراجح (قوله وغلة) عطفه
 على النتاج يفيد ان النتاج ليس بغلة وهو المشهور بخلافه لسيورى القائل بان الولد غلة (قوله أولا) تحتها قولان لا تملك شيئا وبه
 قرر الشارح لانه الذي شهر عنه ابن شاس فزيادته ونقصه له وعليه وهناك قول ثالث وهو انك المالك الجميع أي ماله كما ظاهرا
 لا حقيقة اذ لو كان حقيقة لم يتشطر بالطلاق اذ لا يمكن ان تملكه حقيقة ويرد الى الزوج منه شيء فزيادته ونقصه لها وعليها ان
 محشي تت ذكر ان ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ذكروا الخلاف هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وعليها اهل الغلة بينهما
 أولها وابن شاس وان شهر أنها لا تملك بالعقد شيئا فلم يفرع عليه أن الغلة تكون للزوج بل لمساتكم على التشطير فرع على القولين
 المذكورين في كلام ابن الحاجب ١٢٦ وابن عرفة ولم أر من فرغ على انها لا تملك شيئا تكون الغلة للزوج سوى الشارح

يقول أي الموثق ان فعل شيء آمنه بان قال فان فعل ذلك (ص) وهن تملك بالعقد النصف فزيادته
 كنتاج وغلة ونقصانه له ما وعلم ما أولا خلاف (ش) يعني انه اختاف هل تملك الزوجة بمجرد
 عقد النكاح علمه ان نصف الصدق أو لا تملك بالعقد شيئا والطلاق قبل الدخول هو المشطر
 للصدق وعلى الاول المشطر هو نفس العقد لا الطلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل البناء وقد
 تغيرت حالة الصدق بزيادة كنتاج وغلة أو بنقص فان الزيادة تكون له ما والنقص علمه ما
 وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه واذا طلق وقد تلف الصدق فانه يدفع النصف وان نقص
 كله وان زاد فالزيادة فقط تظهر فائدة القولين وهذا اذا كان الصدق مما لا يغاب عليه
 أو قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف يديها فانها
 تضمنه لانه يديها بمنزلة العارية (ص) وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما (ش) يعني
 ان المرأة اذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت في الصدق بغير عوض من هبة
 أو عتق أو تديرا ونحو ذلك فانها تصرف للزوج وجوباً بعلمها نصف المثل في المثل ونصف قيمة
 المقوم يوم التصرف أي يوم الهبة أو العتق لانه يوم الاقانة وهذا هو المشهور وقيل يقوم له
 نصف ذلك يوم القبض فقوله يومه ما أي يوم الهبة ويوم العتق المفهوم من الموهوب ومن
 المعتق (ص) ونصف الثمن في البيع (ش) يعني لو طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت في
 الصدق بالبيع فانها تصرف للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع ان لم تكن حابت فان حابت
 فانه يرجع عليها بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبد وان كان قائماً بخلاف محاباتها في الجنسية
 فان له دفع نصف الارش ويرجع في العبدان كان قائماً (ص) ولا يرد العتق الا ان يرد الزوج
 لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء (ش) يعني ان الصدق اذا كان عبداً

ومن تبعه ولو لا ما قالوه لا يمكن
 أن يحمل قوله أولان المراد
 أولاتك النصف بل الجميع
 ليكون أوفق بكلام ابن
 الحاجب وابن عرفة ويأتي عليه
 التفريع وان لم يكن مشهوراً
 فيخالف اصطلاحه أخف من
 مخالفة غيره ثم ان ظاهر كلامه
 كان الحاجب ان الولد كالعلة
 أي التفريع فيه وبه صرح
 ومن تبعه وليس كذلك لان
 الولد حكمه حكم الصدق على
 كل حال وعلى كل قول هذا هو
 الموافق لقواعد المذهب ان
 الولد ليس بغلة وصنيع ابن
 عرفة يدل على ذلك لانه حكم
 بالولد كما هو ثم ذكر الخلاف
 في الغلة والبناء من اعلى كلام
 القولين ونقصه الخ (قوله)

والطلاق قبل الدخول هو المشطر أي موجب للتشطير وليس المراد ظاهر العارية من كون
 الطلاق مشطراً أي قسم الصدق بينهما بعد ان كان لهما معا (قوله وهذا اذا كان الصدق مما لا يغاب عليه) أي ما تقدم من ان
 النقصان علمه ما على الاول وعلى الزوج وحده على الثاني اذا كان الصدق مما لا يغاب الخ (قوله وعليها نصف قيمة الموهوب الخ)
 هذا مبني على انك تملك بالعقد الجميع وأما على القول بانك تملك النصف أو لا تملك شيئا فهي فصولية في نصف الزوج في الاول
 وفي الكل في الثاني واعلم ان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف وذلك انه لما تبين بطلانها انما تصرفت في غير ملكها شدد عليها في
 ذلك (قوله نصف قيمة الموهوب) أي والاخذ كالهبة (قوله ولا يرد العتق) أي ولا الهبة الحاصلة منها في الصدق وهذا مبني
 على انك تملك بالعقد الجميع أو النصف لانه يكمل علمها وانما ظاهر ان الكتابة لا تخرج عن كلامه لان المايصع أو عتق (قوله الا ان يرد
 الزوج) شامل لما اذا لم يكن لها غيره أو لها غيره وقيمتها تزيد على ثلث مالها واذا رد العتق مع تشوف اشارة له فاحرى الصدقة
 والهبة وضوحها لكن الرد فيمعدا له تقدر ابطال تشوف اشارة للحرية كذا في عب لكن العبارة في باب الحجر مطلق (قوله
 يوم العتق) متعلق بعسرها ولا عبرة بطلانها ولا عدهم قبله ومحل رده ما لم يعلم ويسكت فان لم يعلم حتى طلق فلا رده الا ان يستمر

فاعةتته

عسرهما من يوم العتق الى يوم الطلاق فله رد نصفه (قوله ولا يجعله ثامنا) اشارة الى أن قول المصنف بعسرهما ليس هو العتق بل العتق من حمل الثلث ولذا قال عج وفي كلام المؤلف نظر لان الذي برد العتق لعسرهما الغنا هو الغرماء لا الزوج (قوله طلقها قبل الدخول بها) قيد بذلك لانه ان بنى يوم الأومات عتق جميعه عليها بلا قضاء (قوله فانه يعتق عليها انصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور) وهه قوله ما لا يشوب من انه لا يعتق منه شيء (قوله لان رد الزوج ١٢٧ رد ايقاف) هو المصدق كما صرح به غيره

وظاهره عتقا أو غيره فكلام
عب غير ظاهر (قوله فهل
يكمل عليها الباقي) أي اذا
كانت موسرة وهو الظاهر
وانما لم يحكم بالتكميل مع
اليسار لانه لمالم يقض به ضعف
أمره (قوله ومن زيد) معطوف
على ضمير تشطر وهو ضعيف
لقد شرط العطف على الضمير
بناء على انه انما لك جيهه اولئك
شيئا وكذا على انه انما لك نصفه
وبراد بان تشطير تميزه عن
النصف الثاني (قوله فلوزاد
الزوج زوجته) فلوزيد على
الصداق للولي بعد العقد فانه
له ولا تشطير (قوله في الجملة)
أي لا من كل وجه لانه تبطل
الخ (قوله أولولها) أولولها
(قوله ومثل الاشتراط اذا
جرى العرف) هو داخل في
قول المصنف اشترطت لها بان
براد حقيقة أو حكما كجران
العرف (قوله يكون له ولو
فسخ النكاح) أي لانه ما
حصل بعد تمام العقد فكانه
ليس لاجل النكاح (قوله
وما اشترط بعد الدخول كذلك)
أي يكون له ولو فسخ وأولى
ما أهدي له بعد الدخول يفوز

فاعتقته الزوجة المالكه لامر نفسها أو وهبتها أو ما أشبهه ذلك فان العتق لا يرد لتسوف
الشارع للحرية الا ان تكون الزوجة معسرة يوم العتق ولا يجعله ثامنا فالزوج ان برد عتقها
حينئذ وكذلك له أن يردها تصدقته الا ان ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد ان رد الزوج
عتق زوجته المالكه لامر نفسها المعسرة يوم العتق طلقها قبل الدخول بها والعتق باق بيدها
فانه يعتق عليها انصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور لزال المانم وهو حق الزوج
لكن تؤمر بذلك من غير قضاء عليها لان رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وعلى انه رد
ابطال فلا يعتق شيء ورد الحماكم عتق المدين رد ايقاف وأما رد الولي لاقبال المحجور فابطال
باتفاق وبعبارة وانما أمرت بالعتق لان رد الزوج رد ايقاف وانما لم يقض عليها بذلك لعسر
يوم العتق واذا أجاب للعتق فهل يكمل عليها الباقي أم لا يحل نظر اشارة ح أمالو كانت
موسرة يوم العتق وطاق الزوج قبل البناء عتق عليها الباقي بالسرية والما قدم ما يتقرر به
الصداق ذكر ما يتشطر به فقال (ص) وتشطر ومن زيد بعد العقد (ش) يعني ان الزوج اذا طاق
زوجته قبل الدخول عليها فان صدقها يتشطر به هذا الطلاق اقوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلوزاد الزوج زوجته زيادة على
صدقها بعد عقده على انه من الصداق فان تلك الزيادة تشطر أيضا وسواء كانت تلك الزيادة
من جنس الصداق أم لا انصفت به فانه لولا وتأجيله لأم لان تلك الزيادة لها حكم الصداق
في الجملة لانه ان تبطل لومات أو فليس قبل قبض الزوجة فحكمه والمبا يحكم العطية في هذه الحالة
لا يحكم الصداق فلم تكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان الزيد قبل العقد
أو حينه صداق (ص) وهديه اشترطت لها أولولها قبله (ش) يعني ان الهدية التي اشترطت لها
أولولها أعم من أبيها أو وصيها قبل عقد النكاح عاها أو حين العقد اذا كان ذلك على شرط النكاح
فانه ان تشطر بالطلاق قبل الدخول عليها لانها هبة لاجل النكاح ومثل الاشتراط اذا جرى
العرف بذلك ثم ان ما أهدي للولي بعد العقد يكون له ولو فسخ النكاح وما اشترط له بعد الدخول
كذلك وأما ما أعطى لها من الهدية بعد العقد التي هي مفهوم كلامه هنا أيضا فيأتي الكلام
عليها ان كانت قبل الدخول في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء هذا ان لم يجرى العرف
بها فان جرى العرف بها فهو ما أشار لها بقوله وفي القضاء بما يهدي عرفا قولان ثم انه على القول
بالقضاء هل يشطر أم يبطل قولان وعلى القول بعدمه لا يشطر وهي هبة لا بد فيها من الحوز
وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد أي المتقدمة في قوله وفي تشطر هدية الخ وأما المتطوع
بها في العقد أو قبله فهل هي كالتطوع بها بعد العقد أم لا ترد في ذلك بعض واستظهاره بمنزلة
المتشطرة بدليل التفصيل فيها بعد العقد (ص) ولها أخذ منه بالطلاق قبل المسيس (ش)

ولو فسخ النكاح ولا يشترط غير أن المشطر الذي بعد الدخول تسامح بل يرجع في المعنى للهبة (قوله وفي تشطير هدية بعد العقد
الخ) سياتي في ذلك روايتان فذا علمت ذلك فقول الشارح وعلى القول بعدمه لا يشطر أي على أحد القولين وسيأتي ان القولين
نصبت أم لا وقوله لا بد فيها من الحوز أي فيبطلها طر والمانع والافه هي لازمة (قوله فهو ما أشار اليه) محل القولين فيما جرى
لعرف باهدائه بعد العقد أو ما جرى العرف باهدائه فيه أو قبله فكالصداق (قوله وتكون كالهبة) هذا هو المقصود بالافادة
قوله وهي هبة لا بد فيها من الحوز لان غيرها كذلك

(قوله وللرأفة الخ) حاصله انه لو اشترط الولي أو غيره على الزوج شيئا وأخذ من الزوج ثم قدر ان الزوجة طلقت قبل البناء فانه اترجع على ولها أو غيره بنصفه فقوله ممن اشترط له وهو الولي أو غيره وقوله قبل العقد أي قبل تمامه ليشمل حالة العقد (قوله يرجع الزوج على ولها) أي بنصفه وأولى اذ لم تجز فان الزوج يرجع على ولها أو غيره يأخذ منه نصف ذلك المشترط وقوله كانت مولى عليها أم لا أي لانه كشف الغيب انها أعطت شيئا لم تملكه وقوله ان كان مولى عليها أي لان المولى عليها اجازتها كالعديم وأما الرشيدة فاجازتها ماضية فلا ترجع حيث اجازت وأما ان لم تجز فترجع (قوله فلا يعارض ما مر الخ) وذلك لان الذي مر الاعطاء منها (قوله متعلق بالطلاق) هو في الحقيقة متعلق بمخدوف والتقدير بالطلاق الكائن قبل المس (قوله موضوع المسئلة ان النكاح صحيح) أي أو فاسده مقدمه حيث وجب فيه المسمى وطلتها قبل الدخول وأما الفاسد لصدقه أو له مقدمه ووجب فيه صدق المثل فانها تضمن بالقبض (قوله وبعدم الغيبة الخ) ١٢٨ كونه لا يغاب عليه (قوله خلافا للشهب الخ) فانه يخالف في الذي يغاب عليه اذا قامت

أي وللرأفة أخذ ذلك المشترط في العقد أو قبله ممن اشترط له ولو اجازت لولها أو غيره ما كان مشترطا قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج على ولها أبا أو غيره كانت مولى عليها أم لا ولها هي أخذ النصف الآخر ان كانت مولى عليها وانما لم يرجع الزوج عليها لان أصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لولها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعنق يومهما فاقوله بالطلاق متعلق بتشطير وقبل المسيس متعلق بالطلاق أو حال منه وجملته ما أخذته معترضة بين العامل ومعه موله والبناء في بالطلاق سببية وقوله قبل المسيس أي بالوطء أو بما يقوم مقامه كالوفاة ببيتها سنة (ص) وضمائه ان هلك ببيتها أو كان مما لا يغاب عليه منها (ش) موضوع المسئلة ان النكاح صحيح والمعنى ان الصدق اذا قامت على هلاكه بينة وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء قبضته الزوجة أولا فانه لا ضمان فيه على واحد منهما ما اذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك اذا كان الصدق مما لا يغاب عليه كالحيوان والزرع وما أشبهها اذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمائه منه ما فلا رجوع لو احدث من الزوجين على الآخر ان ضمانه للثمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة خلافا لاشهب لاصالة الضمان عنده وعلى الاول هل يخاف من كان يبيده ما فرط قال المؤلف ينبغي ان يجري على أيمان التهمة نائم الخ يخاف المتهم دون غيره وروي عبد الحق ان تتوجه هنا وان قلنا ان أيمان التهمة لا تتوجه في غير هذا الموضع لانه قبض لحق نفسه وكذلك يكون الضمان منهما اذا كان الصدق يبيدهما ولو بما يغاب عليه (ص) والا فحقن في يده (ش) أي وان كان الصدق مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمائه من الذي هو في يده من الزوجين فعليه الغرم للآخر لان الموضوع انه حصل طلاق قبل البناء وبعبارة أخرى قوله وضمائه الخ هذا ان وقع الطلاق قبل الدخول لقوله منهما وأما ان وقع بعده أو فسخ الفاسد قبل الدخول أو بعده فان ضمانه ممن هو له ولو بيد غيره وان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه

على هلاكه بينة وانه قال وقد زالت بالبيننة خلافا لاشهب الخ نقوله لاصالة الضمان عنده أي في ذلك الذي يغاب عليه ولو قامت البينة على الهلاك (قوله وعلى الاول) أي الذي هو المعتمد وقوله هل يخاف من كان يبيده الخ لا يخفى انه بهذا الاعتبار الذي قررناه يكون هذا مقصورا على خصوص الذي يغاب عليه اذا قامت على هلاكه بينة ومفاد تتعمومه حتى في الذي لا يغاب عليه (قوله ينبغي ان يجري على أيمان التهمة) أي التي فيها تلك الاقوال الثلاثة تتوجه مطلقا لتتوجه مطابقة تتوجه اذا كان مثله يتم بكونه أخفى ذلك الصدق وبعد هذا كله فقد ذكر بهرام

خلاف ما ذكر حيث قال واختلف هل يخاف من هو يبيده فيما لا يغاب عليه ما فرطت ولا ضيعت الى آخر ما قال والحاصل ان ذلك لا يظهر الا فيما لا يغاب عليه (قوله لانه قبض لحق نفسه) هذا انما يظهر اذا كان بيد الزوج ثم ان بعد كتيبي هذا رأيت بهرا ما قال مانصه قلت وهذا ظاهر اذا كان بيد الزوجة وأما اذا كان بيد الزوج لم يخرج به فلا فرق فان كان يبيدهما فضمائه منهما (قوله فعليه الغرم للآخر) أي الشامل لكل من الزوجين على البديل (قوله هذا اذا وقع الطلاق) أي لا الفسخ وقبل الدخول أي لا بعده (قوله وأما ان وقع بعده) وتلف بيد الزوج فلا يضمنه للزوجة وقوله أو فسخ الفاسد قبل الدخول فلا يضمنه للزوج اذا تلف بيدها وقوله بعده فلا يضمنه للزوجة (قوله فان ضمانه ممن هو له) والفرض انه مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة هذا في الفاسد لمقدمه ووجب فيه المسمى وأما الفاسد لصدقه أو له مقدمه ووجب فيه صدق المثل فضمن المرأة فيه بالقبض لقول المصنف سابقا وضمنته بالقبض في الفاسد لمقدمه ووجب فيه صدق المثل أو الفاسد لصدقه وأما الفاسد لمقدمه ووجب فيه المسمى فكالصحيح وهذه التفريفة للقرابين وأما غيرهم فالفاسد لمقدمه كالفاسد لصدقه

وجعله اللقاني هو المذهب ولم يذهب اليه الشارح وهذا التقرير يخالف ما قرر به عند قوله وضمن بالقبض فراجعه (قوله فاذا طلق الخ) توضيح لقوله فان ضمانه ممن هو يبيده الخ (قوله أو ان قصدت التخفيف) أي بعدم الزامه العين المسماة للصدوق وهذا التأويل كالذي قبله مفيد بما اذا لم تقبض الصدوق عيناً ثم تشتري به منه فان قبضته عيناً ثم اشتريته به منه فلا يلزمه أخذ ما اشترت قصدت التخفيف أم لا قاله الواوغي وأعلم أنه اذا لم يكن لها قصد مثل ما اذا قصدت التخفيف فالضرر على هذا التأويل انما هو قصد الرغبة وأما اذا لم يكن لها قصد فيتعين ما اشترته للتشطير هذا ما قرر به ع وشب الآن الشارح ذهب الى خلافه حيث قال يعني ان الزوج اذا صدق زوجته عيناً فاشترت منه بها الخ وهو حل بهرام والخطاب ١٢٩ وهو ظاهر المصنف (قوله وهذا

مذهب المدونة) مقابله ما لعبد الملك من انه يرجع عليها بنصف الاصل (قوله وما اشترته من جهازها) قيده للخمي بما اذا لم يكن عيب يوجب له الخيار وكتمته والا كانت متعدياً في شراء الجهاز وكانت ضامنة للصدوق العين ولو قامت على هلاكه بينة (قوله لانه اذا تعين الخ) هذا التاميل غير مناسب فكان الاولى أن يقول لان ما قبل المبالغه من أفراد ما قبله نعم هو أت على آخرى الاولى من انما أي الاولى اشترت ما لا يصلح لجهازها على ان المفهوم بالاولى لا يقال فيه تكرار الاعلى ضرب من التسامح (قوله لكان على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار) التكرار موجود على كل حال لو حود العلة المذكورة التي هي قوله لانه اذا تعين تأمل (قوله المزيد الخ) أل في المزيد للعهد لانه تقدم في قوله ومن يبعد العقد أي وان كانت موصولة لان الموصولة تأتي بالعهد كما

بينه فان ضمانه ممن هو يبيده ولو كان المستحق له غيره فاذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه فان كان بيد الزوجة ضمنه للزوج نصفه وبالعكس العكس واذا تلف بعد البناء فان كان بيد الزوج فانه يضمه للزوج لانها ملكته بالبناء واذا فسخ قبل البناء وتلف بيد الزوج فانه انضمه للزوج (ص) وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقاً وعليه الاكثر أو ان قصدت التخفيف تأويلان (ش) يعني ان الزوج اذا صدق زوجته عيناً فاشترت منه بها أو بغيرها ما يصلح أن يكون جهازها أو ما لا يصلح أن يكون جهازها كما شئيه أو بعد ما أشبه ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول عليها فان ذلك الذي اشترته الزوجة يتعين للتشطير وليس له طلبها بالتشطير الاصل ولها دفع شرط النقد لابتراضهما على المشهور وهو مذهب المدونة لكن اختلف هل مذهبها محمول على اطلاقه سواء قصدت الزوجة التخفيف عن الزوج عما اشترته منه أو قصدت الرغبة في المشتري بفخ الرأع عليه أكثر الاشياخ وتأولها بعض الاشياخ وهو القاضي السمعيل بما اذا قصدت الزوجة بالشراء التخفيف عن الزوج وعليه لو قصدت بالشراء منه كما تشترى من الغير يرجع الزوج بنصف الاصل ومجهول شرائها من الزوج محمول على التخفيف (ص) وما اشترته من جهازها وان من غيره (ش) يعني ان الزوجة اذا اشترت بصدقتها العين من زوجها أو من غيره ما يصلح أن يكون جهازاً مثلها ثم ان زوجها طلقها قبل البناء فان ذلك يتعين للتشطير ويرجع الزوج بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها لانها محبوسة على شراء ذلك وفي كلام المؤلف تكرار بالمبالغة لانه اذا تعين ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها فاصح بالاولى فذكره مستغنى عنه الا أن تجعل الواو للتحال فلا تكرر حينئذ ثم ان الضمير في غيره يصح رجوعه للزوج وللصدوق لكان على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار (ص) وسقط المزيد فقط بالموت (ش) يعني ان من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقتها الذي تزوجها به ثم مات قبل أن تقبض الزوجة الزيادة فانه تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لانها عطية لم تقبض ومثل الموت بقيمة موانع الهبة وظاهره البطلان ولو حصل الاشهاد قبل الموت وهو ظاهر لانها عطية لم تقبض الى حصول المانع والاشهاد الكافي في الهبة انما هو اذا استصحبها فاصداً فدفعها أو أرسالها وليس هذا من ذلك وأما موت الزوجة فلا يبطل سواء أشهد الزوج أم لا لحصول القبول منها قبل الموت وليست كمثل الهبة المشار اليها بقوله أو استصحب هدية أو المعينة له ان لم يشهد الاتية في باب الهبة لانها لم يتحقق فيها قبول

١٧ خرتي ثالث ذكره بعض الاشياخ (قوله يعني ان من زاد زوجته بعد العقد) وأما المشترطة في العقد وقبله فلا يسقط بالموت وكذا ما حصل في العقد أو قبله من غير شرط لان حكمه حكم المشترط فهو أقوى مما وقع بعد العقد على انه من الصدوق لان وقوعه بعد العقد حط من رتبته (قوله استصحبها) أي سافر بها أو أرسالها أي ولم يدهم معها (قوله وليست الخ) حاصله انه حكم بالهبة هنا عند موت الزوجة الموهوب لها ولو لم يشهد مع أنه فيما سياتي حكم بالبطلان اذا لم يشهد وحاصل الجواب ما علمته من انه هنا تحقق القبول من الموهوب له خلاف الآتي (قوله أو المعينة له) أي قبض الواهب أو مات المعينة له أي الذي هو الموهوب له وقوله ان لم يشهد مفهومه اذا أشهد يصح وهذه المسئلة هي التي يقوم الاشهاد فيها مقام الحياة دون المسائل ما عداها

(قوله أو لاشئ له) هذا هو الزوج يفهم منه ان الاول لا يفرق بين القيام والفوات وهو ظاهر فتعزم قيمة النصف الفات وهو معطوف من حيث معناه لان قوله أو لاشئ له جملة والجملة لا تعطف على المفرد وانما لم يقل وعدمه مع كونه أخصر لعدم دلالاته على المراد وذلك لان عدم التشطير ١٣٠ صادق مع كونه لها أوله (قوله اذ طاق قبل البناء) وأما بعد البناء فلا شئ له منها

اذ طاق ولو فاقته (قوله لان
فسخ بعده) والفرض انها
قبضت الهدية واما قبل ذلك
فلا شئ للمرأة منه (قوله وليس
مشترطا) قال عجم يؤخذ من
كلامهم انه يتفق على القضاء
بما اشترط اهداؤه فليس كما
جرى العرف باهدائه (قوله
وأجرى الخ) وانما كان ذلك
اجراء لأنه عين ما فيه القولان
لانهما فيما يهدى من تعلقات
العرس كالخفاف (قوله ما يهدى به
الازواج) الذين لم يدخلوا
بالزوجات (قوله فسيأتى الخ)
لا يأتى (قوله ان المؤلف)
فاعل لقوله فسيأتى والا حسن
أن يقول وأما وهبه الزوج
لزوجته بعد البناء لدوام
العشرة بمنزلة ما أهدت له على
دوام العشرة لانه الذي سيأتى
الا أنه تبين مما سيأتى ان هذا
الحكم منصوص أيضا لعله
من اجراء المؤلف تسامح
(قوله دون اجرة المشاطة)
ومثل ذلك ثمن ورقة وثيقة
النكاح ومحصولها فلا يقضى
عليه بشئ من ذلك الا بشرط
أو عرف (قوله لا يقضى به على
الزوج) أى فقط وقوله المتعارف
أى على من جرى العرف بانه
عليه كان رجلا أو امرأة أى
فيقضى بها على من جرى العرف

الموهوب بل قوله يحتمل (ص) وفي تشطير هدية بعد العدة وقبل البناء أو لاشئ له وان لم تفت
(ش) يعنى ان الزوج اذا أهدى لزوجته بعد أن عقد نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة أو لم
قبضها ثم انه طاقها قبل البناء فهل تشطير هذه الهدية بهذا الطلاق قاله مالك أو لا تشطير
ولاشئ له فيها وان كانت قائمة بيدها لانه طاق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك
وهو ظاهر المذهب وروايتان وهذا في النكاح الصحيح اذ طاق قبل البناء ثم أشار الى الفاسد
بقوله (الا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها الا ان يفسخ بعده) هذا الاستثناء منقطع يعنى
ان الزوج اذا أهدى للزوجة هدية بعد العقد وقبل البناء ثم اطلعنا على فسادها فانه ان فسخ قبل
البناء فالزوج ما أدركه من هديته وان فسخ بعد البناء فان الزوج لا يأخذ شيئا من الهبة وان
كانت قائمة بيد الزوجة لان النكاح الذى أعطى لاجله قد انتفع بسببه تلك المدة والفسخ
كطلاق حادث فقوله (روايتان) راجعتان لما قبل الا وقوله بعد العقد صفة لهدية أى هدية
كائنة بعد العقد وقوله القائم أى القائم عنده ولا يخرج هذه الا ذهاب عينه (ص) وفي القضاء
بما يهدى عرفا قولان (ش) أى وفي القضاء على الزوج بما يهدى عرفا للزوجة بعد العقد وقبل
البناء وليس مشترطا فيه كخلفين وعدم القضاء بدليل لومات أحدهما لم يكن لها شئ قولان
وأجرى المؤلف على هذا الخلاف ما يهدى به الازواج للزوجات عند نافي المواسم كعيد الفطر
والاضحى والظاهر القضاء لان العرف عندنا كالشرط فاذا فرغنا على القول بالقضاء فيما جرت
العادة به فقال ابن حبيب يجرى مجرى الصداق في التشطير بالطلاق والتكميل بالموت وقال
مالك يبطل بالموت والطلاق على الزوج وعلى القول بعدم القضاء فهى هبة لا بد فيها من الحوز
وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العدة وقد مررت وأما ما أهداه الزوج لزوجته بعد البناء
فسيأتى عند قوله الا ان يهدى على دوام العشرة ان المؤلف أجرى ذلك بمنزلة الهبة على دوام
العشرة (ص) وصحح القضاء بالواجبة دون اجرة المشاطة (ش) يعنى ان الواجبة وهى طعام النكاح
هل يقضى بها على الزوج أم لا فى ذلك خلاف فثنى هنا على القول بالقضاء لقوله عليه السلام
لعبد الرحمن بن عوف وألم ولو لبشاة حملا لأممر على الوجوب وحمله ابن القاسم على التمدب
فيؤمر بها من غير قضاء وهو المذهب وهو ما يأتى فى قوله الواجبة مندوبه ولا يقضى بمنسوب
وأما ما يعطى للأشطاء على الجلالة المعتادة وما يعطى لضارب الكبر وما يعطى للحمام وما أشبه
ذلك فانه لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس (ص) وترجع عليه بنصف نفقة
الثمرة والعبد (ش) يعنى ان المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة ثم طاقها قبل الدخول فانها
ترجع بنصف ما أنفقته ولو قال ويرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة لشم على رجوع الزوج عليها
أيضا حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه لكان أحسن وهذا لا يعارض ما يأتى من قوله
ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثرة لان هذا فى النكاح الصحيح الذى طلق الزوج فيه
قبل البناء وما يأتى فى الفاسد الذى يفسخ قبل البناء (ص) وفى اجرة تعليم صنعة قولان (ش)
أى وفى رجوعها على الزوج بنصف اجرة صنعة علمتها للرفيق المدفوع صداقا حيث طاقها الزوج

بأنه عليه وعبدارة عب فلا يقضى بها الا بشرط أو عرف (قوله وترجع عليه)
هذا بناء على انها تملك بالعقد النصف واما على انها تملك الجميع فلا ترجع عليه بشئ لانه لم يملك نصفه الا يوم الطلاق واما على انها
لا تملك شيئا فترجع بقيمة النفقة لانها لم تملك نصفه الا يوم الطلاق (قوله وفى اجرة تعليم الخ) وينبغي جريانها اذا كان المعلم الزوج

(قوله فان هذه علوم) أفاد ان الكتابة علم مع انه يترأى منها الصنعة وفي شرح عب انها صنعة قال بعض الشيوخ موافقه ان أراد الكتابة الحقيقية اتجه عليه أن يقال الكتابة من الصنعة قطعاً واعلمه مع بعد ان المراد بالكتابة ما يتعلق بالكتابة من الاسماء الرومانية وهذا الذي قاله شارحنا تبع فيه الشيخ اللقاني من تقريره الذي ذكره الشيخ يوسف الفيثي (قوله لبلد الخ) الاولى لمحل ولوعبر به لكان أولى لانه يشمل ما لو نقلها من محل الى محل آخر في البلد (قوله المشترط) اشترطه الزوج أو وليها أو هي (قوله انه سبق البناء) أي وكان حالاً أو مؤجلاً (قوله اذا قبضت الحال) أو جعل لها المؤجل وكان نقداً ويجب عليها القبول لان ما يقع في مقابلة العصمة بمنزلة البيع والتمن اذا كان نقداً يجب على البائع قبوله ولا يجب ١٣١ ببقائه لاجله كذا أفاد عجم (قوله

من غير رقيق وأصل) الاصل هو العار ومثله العار والرقيق ما يكال أو يوزن (قوله فانه لا يلزمها التجهيز به) أي الا لشرط أو عرف (قوله ان دعاها القبض ما حل) وأما ان دعاها القبض ما لم يحل فان كان لاجل التجهيز لم يلزمها والالزمتها لان الاجل حق لمن هو عليه كالقرض هكذا في بعض الشروح وهو منافي لما تقدم (قوله وسواء كان حالاً في الاصل) المناسب أن لا يجعل هذه من معنى كلام المصنف لان المصنف قال ان قبض ما حل فلا يكون شاملاً للحال بطريق الاصل (قوله بأن قبض ذلك على المشهور) الخلاف انما هو اذا حل بالنجوم فقط لا فيما اذا كان حالاً في الاصل ومقابلته ما حكاه ابن حارث عن بعضهم من انه لا يلزمها ان قبض ما كان مؤجلاً وحل (قوله الا أن يسمى شيئاً) أي أو يجري به عرف (قوله حيث

قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلها اذا كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود ولا بدان يرتفع عنه بها ومحلها أيضاً اذا استأجرت على التعليم لان كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم والحساب والكتابة والقراءة فان هذه علوم لا صنعة (ص) وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط (ش) يعني ان من تزوج امرأه وشرط عليه ان يبنى بها في بلد غير بلد العقد فان أجره حملها وحمل جهازها الى بلد البناء لازمة للولي من ماله ان لم تكن المرأة مالكة أمر نفسها لانه مفترط بعدم اشتراط ذلك على غيرها وان كانت مالكة لأمر نفسها فعليها من مالها الا ان يكون الولي أو المرأة مالكة لأمر نفسها اشترطوا ذلك على الزوج فانه يلزمه حينئذ ومثله الشرط اذا جرى العرف بذلك والمراد بالولي المال لاولى العقد (ص) ولزمتها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء (ش) يعني ان الزوجة الرشيدة التي لها قبض المهر وسياق غيرها اذا قبضت الحال من صداقها قبل ان يبنى بها زوجها فالزوج ان يلزمها ان تجهز بذلك على العادة من حضور وبدوحته لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمتها ذلك وقوله بما قبضته أي من غير رقيق وأصل بقربنه ما يأتي واحترز بقوله ان سبق البناء عما اذا تأخر القبض عن البناء فانه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالاً أو مؤجلاً لخل قبله أو بعده لانه رضى حيث دخل بعدم التجهيز (ص) وقضى له ان دعاها القبض ما حل (ش) يعني ان الزوج اذا دعاه زوجته الى قبض ما حل من صداقها وسواء كان حالاً في الاصل أو حل بالنجوم وأبى من ذلك فانه يقضى عليها بان قبض ذلك على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج عاقق لها طلقها أو طلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها على ابرائها له من قدر معين من صداقها الحال عليه فانه لا يلزمها ان قبض ذلك القدر العاقق عليه الطلاق أو العتق المذكور ولا يقضى عليها بقبضه اتمعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك كما أشاره الدميري (ص) الا أن يسمى شيئاً فيلزم (ش) هذا مستثنى من اللزوم على العادة بما قبضته أي انما يلزم التجهيز على العادة بما قبض حيث لم يسم الولي شيئاً باشترط الزوج أو بغير اشتراطه وأما ان سمي شيئاً فانه يلزم سواء زاد على الصداق أو نقص ولو زاد في الصداق ليكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم ولم يحضروا لكان للزوج مقال (ص) ولا تنفق منه وتقضى دينها المحتاجة وكالدينار (ش) يعني ان المرأة اذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عيناً وحكمها بوجوب التجهيز به فليس لها حينئذ ان تنفق منه شيئاً الا ان تكون محتاجة

لم يسم الولي) هذا بناء على قراءة يسمي في المصنف بالبناء لا فاعل عائد على الولي (قوله باشرط الزوج الخ) لا يخفى انه اذا كان التسمية باشترط الزوج يكون زائداً على الصداق وأما اذا لم يكن باشرطه يكون أنتقص منه وهذا جواب عما يقال كلام المصنف قاصر فلا يشمل ما اذا زاد على الصداق لانه اذا سمي لولي فلا يكون بحسب العادة الا ناقصاً عن الصداق لا يزيد وحاصل الجواب ان التسمية من الولي تارة تكون باشترط الزوج فيكون الجهاز زائداً على الصداق وتارة لا فيكون أنتقص فلا يلزم القصور مع انه قد يقال ان الاقرب ترجيح الضمير للزوج (قوله ولا تنفق الخ) وعلى الزوج حيث ارتكبت النهي وأنفقت جميعه أو أنفقت منه بغير انطاء والوطاء (قوله الا المحتاجة وكالدينار) لف ونشر مرتب

(قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) أي لانه قال منه وظاهر عبارة الشارح ان لها أن تنفق غالبه أو نصفه مع ان ذلك يضر بالجهاز فادن لافرق بين الكل والبعض ولذا قال الشيخ سالم قمتفق منه ولو استغرقت والخاص ان في كلام الشارح منافاة من حيث ان قوله أولا وتكتسى الشيء الخفيف الخ يقتضى ان لا تنفق منه النصف ولا الاكثر وقوله آخر اتمام تستغرفه يقتضى انها تنفق الاكثر والنصف والذي يظهر الحاق الاكثر بالكل كما هو القاعده ويبقى النظر في النصف الا ان جعل العملة الحاجة يقتضى الاتفاق ولو الكل كاذب اليه الشيخ سالم فتأمل (قوله كالدينار) أي والدينارين والثلاثة كما رواه محمد والمراد فيما يحتمل ذلك عرفا فلا يتقيد بذلك اذرب صدق كثير كالف دينار فالعشرة منه قليل قال عب وانظر ما ضابط ذلك وقال البدر واستظهر الجيزي ان دينارين من أربعين يسير (قوله لم يلزمهم على المقول) في شرح شب وأما الجهاز الذي قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف (قوله فتجهزت بما شرط أو اعتمد) أولم تفعل ذلك فطالهم باحضار قيمة ما ذكر اعرف ارثه منها أو ببارز قدر منابه فقط (قوله بما يخصهم من حال الصداق) ان لم يكن قبضوا شيئا منه أو ببقية الحال ان قبضوا بعضه ولا يشمل ما اذا قبضوا جميع الحال ولاك ان تجعله شاملا بان تريد من قوله من حال الصداق ما يشمل ذاته وما يشمل بدله من الجهاز الذي اشترى به فالعنى بالنسبة له فأراد اولياؤها قيمة الجهاز الذي اشترى بالحال فقط (قوله فطالهم الزوج أن يبرز واجهازها المشتري) أو قيمته أو منابهم أو قيمة منابهم (قوله فلا يلزمهم ذلك على ما أفقته به المازري) الاقتداء بها هو لعبد الحميد واختاره المازري وأفتى اللغهي بالزوج ولم يرضه المازري قال عبد الحميد ١٣٢ لان الاب يقول هب ان الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفع المقدرهن وتكبيراً

لذلك فانها تنفق منه وتكتسى الشيء الخفيف بالمعروف ثم ان طاق قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها والظاهر من كلامهم انها لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها ان تقتضى منه دينها الا ان يكون ذلك شيئا خفيفا كالدينار فلهذا ذلك اذا كان الصداق كثيرا أما لو كان قليلا فقتضى بحسبه (ص) ولو طوبى بصدقه الموت فطالهم ببارز جهازهم يلزمهم على المقول (ش) يعني ان الزوج اذا شرط على المرأة التجهيز باكثر من صداقها أو جرت العادة بذلك فتجهزت بما شرط أو اعتمد ثم ماتت المرأة قبل البناء فطالها أولياؤها وجها بما يخصهم من حال الصداق فطالهم الزوج ان يبرز واجهازها المشتري أو المعتاد لينظر قدر ميراثه منه فلا يلزمهم ذلك على ما أفقته به المازري ويحيط عن الزوج من الصداق ما زاده لاجل جهازها ولا مفهوم لقوله موتها بل الاب لا يجبر في حال حياة الابنة أيضا ويخير الزوج بين الرضا بالجهاز المساوي لمهرها والطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل البناء وأما ان فات التكاح بالدخول

لشأنهن وحرصا على الخطوة عند الزوج فعند موت الابنة ينتفى ذلك كله انتهى (قوله ويحيط عن الزوج من الصداق) حاصله انه لو طالهم بمجهز يساوي ستين دينار او جعل لهم الصداق ثلاثين دينار اعشرين حالة وعشرة مؤجلة وقد قبض لهم الحال الذي هو العشرون فيقال ما صدق مثل من تجهز بعشرين دينار فيقال مثلا

بخمسة وعشرين فيسقط عنه خمسة التي زادها اذ من حجته أن يقول انما جعلت الصداق كذا لما اشترطت اجبر من الجهاز أو جرى به عرف ولم يحصل ذلك حينئذ ليس له الا قدر ميراثه من ذلك الجهاز الذي هو بالعشرين وبقية المؤجل وإذا قبض من الحال خمسة عشر فيقال ما صدق مثل من تجهز بخمسة عشر واذا قبض من الصداق عشرة كذلك فإذا لم تقبض من الصداق شيئا فيقال ما صدق مثل من لم تجهز بجهاز فيقال كذا (قوله بالجهاز المساوي لمهرها) أي للقبوض من مهرها (قوله لان الموضوع قبل البناء) أي ولا شيء لها لانها بمنزلة عيب قام بالمرأة (قوله وأما ان فات التكاح بالدخول) اعلم انه اذا فات التكاح بالدخول فتارة يموت وتارة يطاق وتارة لا يحصل شيء من ذلك والحاصل كما قاله عجم ان صور ما اذا اشترط الزوج جهازا يزيد على ما يلزم التجهيز به أو جرت العادة بذلك ويحصل التجهيز بدون ذلك ستة لانه تارة يطالع على ذلك بعد الدخول وفيه صور ثلاث لانها اما ان تكون حينئذ في العصمة وفي هذه هل يلزم أن يكمل الاب أو غيره ممن اشترط الجهاز عليه حيث اشترط أو ما جرت به العادة أو يلزم الزوج صداق المثل على انها تجهزة بما تجهزت به والاول للعبد وسى والثاني لابن رشد واما أن يطالع على ذلك بعد موتها وفي هذه لم يصدق ما صدق مثلها على انها تجهزة بما ماتت عليه هكذا ذكر ابن رشد وهل يجزى فيه قول العبد وسى انه يلزم انه يوفى بما شرط أو اعتمد من الجهاز أو لا فينتفق مع ابن رشد على لزوم صداق المثل واما أن يطالع على ذلك بعد الطلاق فيجزي فيه نحو ما قبله في الموت وتارة يطالع عليه قبل الدخول وفيه ثلاث صور أيضا لانه تارة يطالع عليه وهي حية في عصمته فيخير الزوج وتارة يطالع بعد الموت وهي مسئلة المازري المذكورة في كلام المصنف لكن لم يبين ما يجب لها على الزوج وفي كلام ابن رشد ما يفيد انه يجب لها صداق المثل على انها تجهزة بما يلزمها التجهيز به من صداقها أي من مقبوض صداقها وتارة

يطاع عليه بعد الطلاق فان كان المشطر بالطلاق هو الجهاز بان حصل الطلاق بعد ما جهزت به وكان جهازها دون المشطر
 أو المعتاد وجب عليه نصف صدق مثلها على انها تجهز بما جهزت به وان كان المشطر هو نفس المصدق بان لم يحصل تجهيز
 فانظر هل يقال لها نصف المسمى أو لها نصف صدق مثلها على انها تجهز بما ينقصها والظاهر الاول (قوله أجب الاب على
 ماجرى به العرف) هذا كلام الشيخ سالم قال عجم وما ذكره من انه اذا فات التكاح بالدخول بغير الاب على تجهيزها بما جرى به
 العرف هو ما ذهب اليه العبدوسى وهو خلاف ما عليه ابن رشد انتهى أى ما ذهب اليه العبدوسى قطعاً ان كانت في العصة
 بعد الدخول واحتمالاً في الطلاق والموت بعد الدخول ويكون قوله ماجرى به العرف زيادة على الحال من صدقها كما هو
 الموضوع ومثله المشطر كذلك وقوله من مالها كذا فى نسخة بخطه الا ان الذى ذكره عجم عن الشيخ سالم على ما رأيت
 من بعض نسخ عجم من ماله وعلى ذلك التقدير يكون المصنف ذكر السنة الا صورة ما دأب عليه قبل البناء ثم علم انهم التجهز بما
 شرط أو اعتد قال عجم بعد ذلك وانظر لوجهها بما شرط أو اعتد مما يزيد على المسمى ثم بعد ما دفع المسمى ادعى عار به بعض
 الامتعة بحيث يقبل دعواه ويأخذ ما ادعى فهل لها صدق المثل بالنظر ١٣٣ لمسايق أم لا وهذا بناء على أنه يقبل

دعواه فيما زاد على المسمى
 وهو مما شرط أو اعتد وأما
 على انه لا يقبل دعواه فلا
 يتأتى هذا والاول هو الموافق
 لظاهر تقرير واحد من
 الشراح والثانى هو الموافق
 لما يقروه بعد (قوله لا بساقه)
 اذ لو ساقه للتجهيز لوجب بيعه
 لاجله (قوله وعلى الزوج الخ)
 وهل يعتبر فيه ما ان يكونا
 مناسبين لحال الزوجة أو الحالما
 وهو الظاهر أم لا كما قال عجم
 (قوله لكن ينبغى أن يقيدهما
 اذا كان على وجه النظر) هذا
 القيد يجرى فى قوله ولا يبا الخ
 كما أفاده عجم وقوله ومحلهما
 الخ ينبغى جريان ذلك أيضاً

أجب الاب على ماجرى به العرف من تجهيزها به من مالها (ص) ولا يبايع رقيق ساقه
 الزوج لها للتجهيز (ش) أى ولا يجب عليه ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق ببيع لا بساقه
 وعلى الزوج عند البناء الايمان بما يحتاجه من غطاء ووطاء ولو قال ككرفيق لكان أحسن
 ليشمل غيره من الحيوانات (ص) وفى بيعه الاصل قولان (ش) أى وفى جواز بيع الاب
 أو بيعها العقار المسوق فى صدقها ومنع المبيع أى اذا منعه الزوج قولان وظاهره ان القول
 بالجواز غير مقيد بعدم منعه وهو ظاهر واللام يكن قولان لانحادهما حينئذ ذلك بكنه يقيده
 بما اذا كان على وجه النظر ومحلهما حيث لم يجر العرف بالمبيع فقط لذلك أو بعبارة فقط لذلك
 وعلى القول بعدم بيعه يأتى الزوج بالغطاء والوطاء (ص) وقبل دعوى الاب فقط فى اعارته لها
 فى السنة يمين وان خالفتها الابنة (ش) يعنى ان البكر اذا جهزها أبوها وأدخلها به على زوجها
 ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز أو بعضه عارية عند ابنته فلا يتخوطه اماناً أى يدعى ذلك قبل مضى
 سنة من يوم الدخول أولاً فان ادعى ذلك قبل مضى السنة فالقول قوله مع يمينه ولو خالفتها
 الابنة كان ما ادعاه مما يعرف له أم لا ادعى انه له أو استعاره لها من غيره ومحل كلام المؤلف
 حيث كان فيما أبقاه بعد ما ادعاه وفاء بما صدق الزوج فان لم يكن فيما بقى وفاء فقالت ابن
 حبيب يحالف الاب ويأخذ ويطالب باحضار ما فيه كفاف بما صدقه الزوج قاله ابن المواز
 وقال فى العتبية لا يقبل منه الا أن يعرف ان أصل المتاع للاب فيحلف ويتبع بالوفاء واقصر
 عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح والاب والاجنبى سواء فيما عرف أصله قال فى التوضيح ولا

فى قوله ولا يبا الخ كما أفاده عجم (قوله فى السنة) أى من يوم البناء لا العقد وظاهره ولو بعد موتها (قوله فالقول قوله مع يمينه)
 لا يخفى ان مذهب الموثقين ان دعوى القبول انما يعتبر فى السنة فقط لكن بدون يمين وان طريقة ابن حبيب يعتبر فى السنة
 وزيادة شهرين وثلاثة لكن يمين قد لفق المصنف كلامه من قولين وعلى قوله ليس من تحليف الولد لابه متعلق حق الغير
 وأيضا هي من حقه ان شاء خلفها أو تركه ولا شئ له (قوله ومحل كلام المؤلف الخ) حاصله انه يقبل بثلاثة شروط ان يكون دعواه
 فى السنة من يوم البناء لا العقد وقد أشرفنا اليه ثانياً ان يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما يفي بجهازها المشترط أو المعتاد ولو أزيد
 من صدقها وثالثاً كما يأتى ان تكون محجبة أو سفية أو تنبيهة لاشئ على الزوج فيما هلك من ذلك مالم يستهلكه هو ولا على
 الابنة ان لم تعلم بالعارية أو علمت وهى سفية لان الاب قصر وتضمن الرشيدة ان علمت ولم تقم لها يمينه (قوله وقال فى العتبية الخ)
 مقابل لكلام ابن حبيب وقوله واقصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح أى يفيد انه المتمد والمقول عليه (قوله والاجنبى
 سواء فيما عرف أصله) أى فد ادعى الاجنبى أن هذا المتاع قد استعاره ولها وعرف أنه له فيما أخذه ويطالب الولي باحضار ما فيه
 كفاف فحينئذ يكون قول المصنف وللاب فقط انما هو بالنظر للتعميم بقوله سواء عرف أصله أم لا بالنظر لخصوص ما عرف
 أصله لانه لا خصوصية للاب فيه

(قوله لانه لارض اللاب) أي لا كلام له في ما له به يعلم أن المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن رشد لا يخالف كلام التوضيح (قوله الثيب التي في ولايته) أي ولا تكون كذلك الا اذا كانت سفينة (قوله ومثل الاب الوصي) أي ولو أما كذا في عب وتلك المبالغة تؤذن بان الجدة ليست كذلك والظاهر لا فرق (قوله فهو في حقها كالاجنبي) يأخذ ما عرف أصله (قوله في البكر والثيب) راجع للاب (قوله اذا خالفتم المرأة) أي سواء كانت رشيدة أو سفينة الا أنك خبير بانها اذا كانت رشيدة لا فرق بين الاب وغيره في عدم اقبول عند مخالفة (قوله والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة) أي فلا يفيد دعوى الاب معها (قوله ان المهملة) أي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي سفينة أو جهل حالها وقوله كالولي عليها معناه اذا ادعى العارية من عقد لها فانه لا يقبل قوله ولو واقته وأما لو كانت كرشيدة ١٣٤ اقبل قوله مع الموافقة (قوله فهو عطف معنى) أي فالتقدير لا في البعد (قوله

عند ادخالها وقبل مضي السنة) اقبل دعوى العارية الامن الاب في ابنته البكر واما الثيب فلانه لارض اللاب في ما لها وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياسا على البكر ومثل الاب الوصي فمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالاجنبي وكذا سائر الاولياء غير الاب في البكر والثيب لا يقبل قولهم اذا خالفتم المرأة أو واقفتهم وكانت سفينة اه والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض ان المهملة هنا كالولي عليها (ص) لان بعد ولم يشهد (ش) معطوف على في السنة فهو عطف معنى يعني ان الاب اذا ادعى ان ما جهز به ابنته البكر على ما مر عارية عندها بعد السنة من يوم الدخول والحال انه لم يشهد عليها بالعارية عند ادخالها أو قبل مضي السنة فانه لا يصدق وسواء عرف أصله أم لا طول حياة الابنة اذا كذبت الزوجة والزوج فان أشهد أخذه ولو طال والاب والاجنبي في هذا سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد أم لا (ص) فان صدقته (ش) الابنة وهي رشيدة ان الذي جهزها به عارية عندها (فان تصدق بها في ثلثها) فان زاد فلزوج والجميع كما في آخر باب الحجر عند قوله وله رد الجميع ان تبرعت برأيه وهو ظاهر كلام النوادر وقال ابن المندي انما يرد مزاد على الثلث واقتصر عليه في التوضيح (ص) واختصت به ان أورد بيته أو أشهد لها به أو اشتراه الاب لها ووضع عندها كما مها (ش) والمعنى ان البنات تختص عن الورثة بالجهاز الذي جهزها به أبوها من ماله زيادة على حقها اذا أورد في البيت الذي بنى بها فيه زوجها واطهره ولو لم يشهد له لها وهو كذلك كما في التوضيح لان ايراده ذلك في بيت البناء من أعظم الحيازة وكذلك تختص بما ذكر اذا اشتراه الاب من ماله ووضع الاب عندها أو زوجته أبها أو نحو ذلك ومات وهو منسوب لها والورثة مقررون بأنه كان يذكر أنه شورة لها ومثل اقرار الورثة بذلك شهادة البيينة به وانما أشترط اقرار الورثة لانها مقررة أنه من عندها ولكن تقول ما ليك في فلا بد من اقرارهم لانهم بمنزلة الاب وخص الشراء وان كان ما صنعت من بيت أبها أو صنعتها أمها لها كذلك افهم ذلك من مسألة الشراء بالاولى (ص) وان وهبت له الصداق أو

ليكن ان كان اشهاد الاب بالعارية قبل البناء لم يمتح الى عين أي أو عند البناء وان كان بعده وقبل السنة فلا بد من اليمين كما ينبغي لما قاله الشيخ أحمد وظاهر كلام البرزلي انه في هذه الحالة أيضا لا يحتاج لليمين قال عجم وهو الموافق لما ذكره في بيان المسائل التي يخالف فيها من شهادته البيينة اذ لم يذكرها وهذه فيما علمت (قوله فان أشهد أخذه) أي فان أشهد بالعارية والاشهاد باصل العارية كالاشهاد بالعارية والاشهاد بأصلها الشهادة على البنات باعارتهم الشيء ومعابنة البيينة للدفع لها والاشهاد بالعارية اشهاد بان هذا الشيء بعينه اعارة ابنته بغير حضورها سواء علمت أولا انظر عب (قوله والاب والاجنبي)

ليكن الاشهاد ان كان من الاب فلا فرق بين أن يشهد وتعين البيينة دفع العارية أو تشهد البيينة قبل مضي السنة أن الشيء القلاني الذي عند ابنته عارية فانه يكفي في الصورتين وأما غير الاب من الاولياء ممن لا تقبل دعواه ولا في السنة مع عدم الاشهاد فاما يفيد في حقه الاشهاد اذا كان مع معابنة البيينة دفع العارية وأما لو قال لشهود اشهدوا ان الشيء القلاني الذي عند فلانة عارية له من غير معابنة اعارة فلا يفيد وهذا حاصل ما أفاده عب (قوله واقصر عليه في التوضيح) يفيد اعتماده (قوله ان أورد الخ) أي وضع ووجد كما في عجم زاد شب وايس المراد حمل خلافا أنت لانه لا يلزم من حمله لبيته واضعه فيه اه نظاهره انه لو مات بعد ان أخرج من بيته وقبل أن يصل لبيته يبطل وانظر هل صريح النقل كذلك (قوله اذا أشهد الاب بذلك الخ) أي وهو مما يعرف بعينه وأما ما لا يعرف بعينه فلا يفيد هذا الاشهاد كذا قال القاني وهو اذا كانت في حجره وأما الرشيدة فلا يكفي فيها الاشهاد وكلام عجم يفيد تردد في ذلك (قوله وان وهبت له الصداق) أي الذي سماه لها ولكن لم تقبضه

(قوله جبر على دفع أقله) ثم انه يجبر على دفع أقله في منطوق المصنف مما وهبته أو من غيره في الاولى لانه ملكه وفي الثانية انما يدفعه من غيره لانه انما دفعته له على أن يعيده لها فوجه من يدها وعوده لها بعد انعواقه عجم (قوله ان طلق قبل البناء) ويلغز به فيقال شخص طلق قبل البناء في نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب باحدهما ولم يلزمه نصف الصداق ويعيده لها في الثانية ان لم يكن دفعه لها قبل الطلاق وبها يلغز ويقال شخص طلق قبل البناء في المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به وتنبية به هل يلزمها التجهيز بما وهبته من الصداق حيث وهبت له الصداق وقد مر ما صدقها حيث وهبت له ما صدقها أو يفصل بين هبته ذلك قبل أو بعد محرركذا أفاده بعض الشيوخ (قوله فان قبضته الخ) هذا كلام عجم ظاهره ولو رجعت له في الحال فانه لا يضر مع انه يظن منه التواطؤ على اسقاط الصداق قبل ظاهره ولو حصل تطاؤ ١٣٥ والظاهر انه اذا حصل تطاؤ على الرد لا يصح عقد النكاح (قوله

فالموهوب كالعدم) معناه في الفرع الاول لا يؤثر خلافي الصداق في الفرع الثاني أن الباقي هو الصداق وقوله كالعدم أي كالعدم أو ذي العدم (قوله الا ان تم به الخ) أي بان ثبت ذلك بالبينة أو قامت قرينة على ذلك (قوله فيفسخ) ظاهره ولو كان الفسخ لعيب خيارها عامة بعيها أم لا وانظره (أقول) والظاهر الاول (قوله كالعدم حصول غرضها) بان خالف عن قرب وأما اذا خالف عن بعد بحيث ترى أنه حصل غرضها فلا ترجع والسنتان أو الثلاثة بعد فانه عجم والظاهر أنه اذا كان بين ذلك تدفع بحسبه فتقوله قبل حصول مقصودها أي لم يحصل شيء منه أصلا (قوله وهذا ما لم يكن الخ) لا يعني أن كلام المصنف في الفسخ وأما ما كان ليمين فليس من باب الفسخ انما

ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله (ش) يعني ان الزوجة المالكه لا مر نفسها بديل ما بعده اذا وهبت صداقها المسمى لزوجها قبل البناء أو وهبت له ما يتزوجها به ففعل فان الهبة صحيحة لكن يجبر على أن يدفع لها من ماله أقل الصداق قبل أن يبني بها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصه لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعبرى البضع عن الصداق بالسكينة وليس على الزوج شيء ان طلق قبل البناء وقوله جبر الخ حيث أراد البناء ومحلها لم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته له فانه لا يجبر على دفع أقله كهبته بعد البناء (ص) وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم (ش) يعني ان الزوجة المالكه لا مر نفسها اذا وهبت زوجها صداقها كله أو بعضه بعد البناء فانه اذا طلقها بعد ذلك لم ترجع عليه بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البعض الباقي هو الصداق فان كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصه أو ما يساوي ذلك فلا كلام وان كان أقل من ذلك فانه يجبر على تكميله حيث أراد الدخول والاطلاق وأعطاه نصف ما بقي بعد الهبة كتزويجه ابتداء قبل من الصداق الشرعي وقوله (الا ان تم به على دوام العشرة) مستثنى من قوله وبعده أي فلا يكون الموهوب كالعدم والمعنى أن المرأة اذا وهبت زوجها صداقها أو بعضه قبل البناء أو بعده على دوام العشرة أو على حسن العشرة ثم انه طلقها أو ظهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردودا عليها فتأخذ منه (ص) كعطية لذلك فيفسخ (ش) المصدر مضارع ليعطى والمعنى أن الزوجة اذا أعطت زوجها ما لا غير الصداق على دوام العشرة فظهر أن النكاح فاسد وفسخ قائم ما ترجع عليه بما أعطته لعدم حصول غرضها من باب أولى لو طلق اختيارا وهذا اذا فارق بالقرب وأما بالبعد بحيث يرى انه حصل غرضها فلا ترجع وهي ما بين ذلك ترجع بغيره وهذا ما لم يكن فراقها اليمين نزلت به لم يتمدها فلا رجوع خلافا للخمى وأجرى في توضيحه ما أهدها الزوج لها وأعطاه بعد البناء مجرى ما أعطته هي لدوام العشرة فقال عن أصح ان أهدها لها قبل البناء فلا شيء له وان وجدها قائمة لان الذي أهدها إليه قد وصل إليه وان أعطاهها شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحها بعد ذلك فله أخذ

الفراق لطلاق ثم لا يعني أن قوله ما لم يكن صادق بصورتين بان لا يكون ليمين أو كان ليمين تعمد لها وأما لو كان ليمين نزلت به لم يتمدها فلا ترجع عليه أي كأن يكون عاق طلاقها على دخول الدار مثل ما تم به ان أعطته ما لا على دوام العشرة دخلت الدار فلا ترجع بشيء وكذا اذا قال ان دخلت بضم التاء الدار فأنت طالق ودخلت ناسيا وأما ان دخلت متعمدا فترجع (قوله لم يتمدها) أي لم يتمد الحنث فيها فاذا عاق طلاقها على دخول الدار فدخلتها أو دخلها غير متعمدا فاعاق على دخوله وأما لو تمدها الحنث فان لها القيام (قوله خلافا للخمى) أي فانه قال ان لها الرجوع ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتمد كما قاله الخطاب قال الخمى ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فترجع مطلقا قرب أو بعد (قوله وأجرى في توضيحه) أي وذكر في توضيحه أي ولم يرد وقاس لانه منقول عن أصح اعلم أن الاصل اضافة المصدر للفاعل والشارح إذا دان الراجح الاضافة للفعول وهو كذلك من حيث المقام فلا ينافي أن الاصل في نحو اضافة المصدر للفاعل (قوله لان الذي أهدها إليه قد وصل إليه) وهو البناء فالهدية التي قبل العقد

المقصود منها البناء وقد حصل (قوله مثله) أي مثل ما وهبته مقوماً أو مثلياً (قوله فالظاهر أنه يلزمه) أي فيعطيها مثل ما أعطته
ويكمل لها صدق المثل (قوله وان وهبته) أي المرأة الرشيدة وان كان خلاف سياقه لأنها التي تعتبر هبتها فأتى على ظهور
ذلك (قوله بطل جميعه) فإن قلت مفاد نول المصنف في باب الخرج انما اذا تبرعت بما يزيد من الثلث يكون صحيحاً حتى يرد وهو
يخالف قوله بطل جميعه قلت ما يأتي في خالص مالها وهذا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما انصفه للزوج أفاده عجم (قوله فان قلت
الح) وارد على قوله الآن يحيزه الزوج وقوله فليس له تكلم أي ما يأتي أنها اذا تبرعت بما أكثر من ثلثها ولم يعلم حتى تأتت فلا كلام
له أي فيعارض قوله هنا الا ان يحيزه ١٣٦ الزوج المقتضى ان له التكمال (قوله بل نصفه أو كله مملوك للزوج) أي فسواء

ما أعطها لانه انما أعطها على ثبات الحال والعشرة وان كان الفسخ بعد طول سنتين أو سنين
فلا أرى له شيئاً وان وجدها بعينها لان لذي أعطى له قدر سخ واتفق به فالفسخ كطلاق حادث
اه ويمكن أن يجعل كلام المؤلف شامل لذلك يجعل قوله كعطيته من اضافة المصدر الى
فاعله تارة والى مفعوله أخرى (ص) وان أعطته سفينة ما ينسكبها به ثبت النكاح ويعطيها من
ماله مثله (ش) يعني ان المرأة السفينة اذا أعطت رجلاً ما لا يمتزجها به من ولها افضل ذلك
فان النكاح يثبت ويلزمه أن يدفع لها من ماله مثل ما وهبته ويرده اليها بالطلاق هبتها فيه وقد
ترزقها بصدق تبين استحقاقه فيلزمه أن يدفع لها نظيره هذا اذا كان ما أعطته قدر صدق
مثلياً أو أكثر وأما ان كان أقل فالظاهر أنه يلزمه أن يكمل لها صدق المثل لان غير الاب
ليس له أن يزوج وليته بدون صدق المثل (ص) وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم
ترجع عليه الا ان تبين أن الموهوب صدق (ش) يعني أن المرأة المالكة لا امرئتها اذا وهبت
صدقها الشخص غير الزوج وقبضه منها أو من الزوج ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان الزوج
يرجع عليها بنصف الصداق ولا ترجع المرأة على الاجنبي بشئ منه الا ان تبين للموهوب له حين
الهبته أن الموهوب صدق فترجع عليه بنصفه لانها اعطته وهبته على أن يتم صداقها فلم يتم وينبغي
أن علمه بذلك كيبانها وكلام المؤلف فيما اذا كان الثلث يحمل ما وهبته فان جاوزه بطل جميعه
الا أن يحيزه الزوج فان قلت الزوج قد طلق فليس له تكلم فيما زاد على الثلث قلت ذلك في
خالص مالها وما هنالك كذلك بل نصفه أو كله مملوك للزوج (ص) وان لم يقبضه أجزرت
هي والمطلق ان أسرت يوم الطلاق (ش) يعني ان المرأة المالكة لا امرئتها اذا وهبت
صدقها من رجل اجنبي ولم يقبضه لامن الزوج ولا من غيره ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان
كانت هذه المرأة موسرة يوم الطلاق فانها تجبر هي والمطلق على انصاف الهبة للموهوب له
ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها وان كانت موسرة يوم الطلاق ولو أسرت يوم
الهبته فتجبر هي على دفع نصفها للموهوب وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه فقوله ان
أسرت شرط في جبر المطلق فقط وأما هي فتجبر على دفع نصفها مطلقاً وهذا بناء على أنها تملك
بالعقد الكل وينشطر بالطلاق كما مر ولذا يرجع الزوج عما يغرمه عليها وأما على أنها تملك
النصف فانما يعتزله الفضولي في هبة حصه الزوج وان كانت موسرة وكذا على أنها لا تملك شيئاً

كان كله أو بعضه مملوك للزوج
فلم يكن خالص مالها الاعلى
القول بانها تملك بالصدق الكل
ثم على القول بانها تملك بالصدق
الكل نقول تبين بالطلاق انها
لم تستحق ذلك فصار ملكها
حين العقد كالمدم والحاصل
انه ورد السؤال من وجهين
الاول ان القاعدة ان الزوجة
اذا تبرعت باز يدصح الجميع
مالم يرد الزوج الثاني ان
الزوجة اذا تأتت وكانت تبرعت
باز يد من الثلث ليس للزوج
رد وحاصل الجواب في الوجهين
ان ذلك اذا تبرعت بخالص
مالها بخلاف ما هنا (قوله
أجزرت هي والمطلق) ومحل
جبر المطلق بشرطه حيث لم
يبين أن الموهوب صدق والا
لم يجبر وكذا ان علم الموهوب
له انه صدق وأما هي فتجبر على
امضاء الهبة في النصف مطلقاً
(قوله ان أسرت يوم الطلاق)
وأولى لو أسرت يوم الطلاق
والهبة والصواب ان لا يجرى

اما أن تكون موسرة فهما أو موسرة يوم الطلاق وموسرة يوم الهبة
أو العكس فيجبر المطلق في صورتين اذا أسرت مطلقاً ولا يجبر في صورتين اذا أسرت كذلك (قوله واما المطلق فلا يجبر) انظر
لورضي الزوج بامضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق ويتبع ذمتها وأبى ذلك هل تجبر هي أم لا وهو الظاهر من كلامهم وانما
اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتباره يوم العتق الا أن يردده الزوج لعسرها يوم العتق لتشوف الشارع للحرية دون الهبة
وروي حق الزوج فيها أنوى (قوله فتجبر على دفع نصفها) ولا يتبعها الموهوب له بنصف الزوج (قوله وهذا) أي قوله أجزرت هي
والمطلق (قوله ولدا) أي وليكونه يتشطر (قوله فانما يعتزله الفضولي) فلا يجبر الزوج على امضاء النصف ولو كانت موسرة (قوله
وكذا على أنها لا تملك شيئاً) لا يخفى انه اذا مررتا على أنها لا تملك شيئاً لم تجبر هي ولا هو لانها وهبت ما كان مأكلاً للغير الا أن يقال لها

او

استحقت النصف بالطلاق أجبرت هي على دفع النصف فصارت بمثابة من لم تملك السكك وبحث بهرام فيما اذا كانت موسرة يوم الهبة وموسرة يوم الطلاق فائلا قد يقال ان المرأة قد وهبت في وقت يجوز تصرفها فيه وطروا العسر لا يضركن تصرف في حال يسره هبة أو بيع أو غيره ثم فلس فلا يضره وليس للغرماء أخذه من يد المبتاع والموهوب والجواب أن للزوج أن يقول لم يوجب لها الشرع عندي غير النصف الصداق لاني طلق قبل البداء وما وهبته من الصداق ١٣٧ فدانك كشف انها لا تملكه وهو

سدى فلا يدفعه واتباع ذمة أخرى كالأعراس يوم الهبة والطلاق (قوله لان لفظ الخلع الخ) الاحسن ان يقول وهذا مني على انها لا تملك بال عقد شيئا أو تملك الا انها ظاهري فهو كالعدم والافتك العلة موجودة مع الوطاء مع انه سمي أي يقول وتقرر بالوطء بوجوبه ولو قالت طلقني على كعبد أو عشرة ولم تنقل من صداتي أو قالت من صداتي وكانت العشرة تزيد على نصف صداقتها كملها من مالها وبعد قولها من صداتي الاخير انما هو الظاهر فيها (قوله ويرجع الخ) الحاصل ان يرجع بالثناة من تحت ويعلم كذلك على ما قاله شارحنا وتبع الشيخ المسأله هو اختيار ابن القاسم ونسبه لظاهر المدونة وعج يقرؤه تعلم بالثناة من فوق فيفيد بمتطوفاه رجوعه عليها ان علمت فقط أو علما والاول يتفق عليه عند اللخمي وأما الثاني فالمستحسن عدم الرجوع ويفيد بمتطوفاه انها ان كانت غير عالمة لا يرجع عليها سواء علم أو جهل هذا هو الذي ارتضاه عجم وهو

(ص) وان خالعت على كعبد أو عشرة ولم تنقل من صداتي فلا نصف لها ولو قبضته رده (ش) يعني أن المرأة المالكه لا من نفسها اذا خالعت زوجها قبل البناء على كعبد أو عرض أو دنابر وما أشبهه ذلك ولم تنقل من صداتي فانها لا تستحق بعد ذلك شيئا من الصداق وان كانت قبضته من الزوج فانها تردده اليه وتدفع ما التزمته للزوج لان لفظ الخلع يقتضي خلع مالها عليه من حق وزادته ما التزمته من عندها ومفهوم كلامه ان الوقات من صداتي لكان لها نصف ما بقي كالأعراس الثلاثين وقالت خالعتني على عشرة من صداتي فله نصف ما بقي بعد ها وهو عشرة من عشرين (ص) لان قالت طلقني على عشرة (ش) أي وموضوع المسئلة لم تنقل من صداتي وجواب الشرط محذوف أي فله النصف أي نصف صداقتها المسمى وتسقط العشرة التي التزمته من ذلك النصف وتأخذ بابقية وهو خمسة في المثال المذكور وهذا يفهم من الاخراج من قوله لا نصف لها واتفق ابن القاسم وأشهب على أن المرأة لو قالت لزوجها خالعتني أو طلقني على عشرة من صداتي ان لها نصف ما بقي واليه أشار بقوله على ما قاله بعض انه صواب (ص) أو لم تنقل (ش) أو قالت خالعتني أو طلقني على عشرة (ص) من صداتي فنصف ما بقي (ش) فيهما فتى قالت خالعتني أو طلقني على كعبد أو عشرة فان لها نصف ما بقي ان قالت من مهرى والا فله نصف المهر في الطلاق وتؤدي منه ما طلقته عليه ولا شيء لها في الخلع من الصداق وتعطى ما خالعت عليه من مالها (ص) وتقرر بالوطء (ش) تقدم ان الزوجة اذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تنقل من صداتي انها تفرم له العشرة ولا شيء لها من الصداق ولو خالعت بعد الدخول على عشرة ولم تنقل من صداتي فان صداقتها لا يسقط لانه تقرر بالوطء أي ثبت في ذمة الزوج بأول وطئه وسواء قبضته الزوجة أم لا وانما نص المؤلف على قوله وتقرر بالوطء وان كان معلوما من قوله فيما مر وتقرر بوطء وان حرم لانهم لما ذكروا فيما اذا قالت له خالعتني على عشرة ولم تنقل من صداتي انه لا شيء لها من الصداق وتدفع ما سمته له فربما يتوهم منه انه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه لذلك (ص) ويرجع ان أصدقها من يعلم بعقده عليها (ش) أي ويرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق ان أصدقها من قرابته من يعلم هو بعقده عليها يعتق ثم طلقها قبل البناء وأخرى ان لم يعلم وانما قصد المخالفة قول ابن الحاجب لو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ورجع اليه مالك وقال ابن القاسم الاول أحب الي ووجهه انه غمخج من يده لاجل البضع وقد استقر ملكها عليه وانتمعت بعقدها فربما فكان ذلك كاشتراكها له فعلى هذه النسخة وهي التي بالياء التحتية في يعلم وأخرى ان لم يعلم يشتمل كلامه منظوقا ومفهوما بالاولى على أربع صور وذلك انه أو جب رجوعه عليها ان علم ومفهومه ان لم يعلم أخرى فهي صورة موافقة وسواء فهم ما علمت أم لا فالصور أربع اثنان منظوقان واثنان مفهومان وهو ظاهرا المدونة ولاؤه فيها لها (ص) وهل ان رشدت وصوب

١٨ خرمي ث طريفة اللخمي (قوله وانما قصد المخالفة ابن الحاجب الخ) وجه عدم رجوعه على ما قال ابن الحاجب انه لم يعلم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على العتق ولو رجع كان رجوعا عما أراد ذلك في توضيحه (قوله ورجع اليه) أي يرجع مالك الى ما قاله ابن الحاجب (قوله الاول أحب) أي قول مالك الاول أحب الى (قوله وهل ان رشدت) وسواء علم الولي أم لا لانه حينئذ غير معول عليه والمعول عليه اذ لم يذنت له في أن يزوجه على

بعد كانت مجوزة لكونه يعتق عليها وهي ثيب احراز اعما اذا كانت بكر او لم ير شدة أو وسه فبها على ما أفاده الشيخ أحمد والشامل
الأنه يخالف ما مر من أن البكر المرشدة ١٣٨ لا يجبرها الاب واذ اطلق قبل البناء أي فيما اذا كانت بكر أو سفية فانظر هل

أو مطلقا ان لم يعلم الولي تأويلان (ش) أي وهل العتق في الصور الاربع ان يشدت وسواء علم
الولي أولا أو عتقه عليها غير مقيد بل ولو سفية بشرط أن لا يعلم ولها أمان علم ولي السفية فلا
يعتق عليها وفي عتقه على الولي وعدم عتقه عليه قولان واليه أشار بقوله (وان علم دونها لم يعتق
عليها وفي عتقه عليه قولان) والصواب اسقاط دونها ليوافق النقل لانه ليس في كلامهم الا علم
الولي علمت هي أم لا وعلى القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليها أيضا ويكون رقيقا
للزواج ويغرم لها نصف قيمته على ما استظهره بعض ولا يكون رقيقا لها الا يتي في ملكها
من يعتق أو بعضه عليها والمعتبر هنا العلم بالعتق كافي الموافق عن المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف
(ص) وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان أسلمته فلا شيء له الا ان تعاقب فيه دفع نصف الارش
والشركة فيه (ش) يعني ان الصداق اذا كان عبدا وجنى جنابة على شخص وهو بيد الزوج قبل
ان يسلمه للزوجة أو وهو بيد الزوج بعد ان تسلمته منه اذ لا فرق فليس للزوج كلام والصكلام
للزوجة في أن تسلمه للمجنى عليه أو تفديه لان الصداق قبل البناء من حقوق الزوجة لاسيما ان
راعيها القول بانها ملك جميع الصداق بمجرد العقد فان أسلمته الزوجة للمجنى عليه ثم طلقها قبل
البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شيء له فيه سواء كان سيدها أو بيد الزوج كهلاكه بسماعه
الا ان تكون الزوجة قد حابت في ذلك بان تكون قيمة العبد أكثر من ارش الجنابة فان حبايتها
لا تقضى على الزوج في نصيبه بل هو مخير حينئذ ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع للمجنى عليه
نصف ارش الجنابة وكان شريكه في العبد للزوج نصفه والمجنى عليه نصفه بخلاف حبايتها في
بيعه فانه يرجع علمه بنصف قيمته ولا يرجع شره بكافي العبد ولو كان قائما لان البيع وقع منها في
حالة يجوز فيها أو المحاباة لا تؤثر فيه خلاص لا تمنع لزومه وأما الجنابة فهي فيها مخيرة بين الاسلام
والقضاء فلما حابت في الاسلام كان للزوج ابطاله في حصته تأمل وهذا كله حيث كان العبد
قائما فان فاقم الله علمه انصف المحاباة عند محمد والدايم على ان العبد قائم بقوله والشركة فيه
وموضوع كلام المؤلف ان الجنابة والاسلام وقعا قبل الطلاق والافهام الكلام (ص) وان
فدنه بارشها فأقل لم يأخذها الا بذلك وان زاد على قيمته وباكثر فكالنكاح (ش) هـ مذا قسم قول
المؤلف وان أسلمته والمعنى ان العبد اذا جنى جنابة وهو بيد الزوج أو بيد الزوجة ثم ان الزوجة
فدته من المجنى عليه فلا يتخولها أن تكون قد فدته بقدر ارش الجنابة فأقل أو فدته باكثر من
ارشها فان فدته بقدر ارش الجنابة فأقل فان الزوج لا يمكن من أخذ نصف العبد الا بعد ان يدفع
نصف ما غرمته الزوجة في ارش الجنابة وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد أو على نصف
قيمة الجنابة اذا المعنى واحد وان فدته باكثر من الارش فالحكم فيه كالمخاطب أي فيثبت الخيار
حينئذ للزوج ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع نصف ارش الجنابة فقط دون الزائد وأخذ
نصف العبد فان قيل الاكثر محاباة فقوله كالمحابة فيه تسميه الشيء بنفسه فالجواب ان المعنى
الحكم فدائم ابالا أكثر حكم اسلامها حيث حابت فيه في التخيير (ص) ورجعت المرأة بما
أنفقت على عبده أو ثمره (ش) يعني أن المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة بأن كان الصداق عبدا
أو ثمره ثم تبين فساد النكاح وفتح قبل البناء فان المرأة ترجع على الزوج بجميع ما أنفقت على

يكون للزوج وترجع عليه
بنصف قيمته أو يكون بينهما
استظهر الاول (قوله أمان
علم ولي السفية) اشارة الى
أن هـ هذا الشرط انما هو في
السفية الا انه خلاف ظاهر
المصنف لان ظاهره ولو
رشيدة الا ان تفسير الولي
هنا بالاب والوصى يفيد
ذلك أي ان الشرط انما هو
في السفية (قوله وعلى القول
بعدم عتقه على الولي) وأما
على القول بأنه يعتق على الولي
فيرجع كل من الزوج والزوجة
عليه لان الفرض أنه حصل
طلاق (قوله والمعتبر هنا
العلم بالعتق) العلم بكونه أباه
مثلا (قوله فلا كلام له) بناء
على أنها ملك بالعد قد الجميع
(قوله فله دفعه الخ) وله اجازة
فعلها (قوله والمحاباة) أي
والحال ان المحاباة (قوله فهي
فيها مخيرة) أي فوسع لها ولم
يضيق عليها بخلاف البيع
فانه من الامور الحاجية وان
كان مخيرا فيه وقوله تأمل
أمر به لما في المقام من الاشكال
وذلك لانه يخبر فيه أيضا أي
يخبر في البيع وقد لا يكون
لها قدرة على القضاء وقد علمت
جواب الاول وجواب الثاني
لان الاصل القدرة (قوله
فان الله علمه انصف المحاباة عند

محمد) وأما عند غيره وهو للمجنى فلا يرجع علمه بشئ (قوله وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد) أي الجنابي أي الصداق
بالنسبة لحصة الزوج وأما قوله أو على نصف قيمة الجنابة ففيه نظر لانه متى زاد على نصف قيمة الجنابة بالنسبة لحصته كان حابت
والفرض لا محاباة فان قوله اذا المعنى واحد لا يظهر (قوله ثم تبين فساد النكاح) الاحسن التعميم ليشمل ما اذا أنفقت على عبده

أو ثمرة وقع صدقاني نكاح لا يلزم فيه صدق كندكاح تفويض لم يفرض فيه أو فرض دون المشمل ولم ترض وطابق فيه فبطل البناء
 (قوله وجاز عفو أبي البكر) لا غيره ولو وصيه مجبر أو خص الأب بذلك لشدة شفقته دون الوصي وغيره من الأولياء (قوله أن القاسم
 وقبله المصلحة) فيها لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق ابن القاسم الالوجه نظرا له فقول الشارح حلال الخ الأولى - حذفه لاجل أن
 يكون اللفظ قابلا للخلاف والوفاق والافهذ الغاياتي على الخلاف والحاصل ان المناسب له أن يقول لا يجوز عند مالك أن يعفوعن
 ذلك قبل الطلاق ويحذف قوله حلال في الموضوعين لاجل ما ذكرنا من كونه قابلا ١٣٩ جريان الخلاف والوفاق (قوله

كافي الجلاب) راجع للثيب
 الصغيرة كما علم من نت (قوله
 حلال على أن الاصل في الاسقاط)
 لا شك أن الاسقاط من جملة
 الافعال المقول فيها أن أفعال
 الأب محمولة على المصلحة (قوله
 فقوله وقبله المصلحة) أي قول
 المصنف لا من حيث كونه قول
 المصنف بل من حيث كونه
 قول الامام لا قول المصنف
 لم يكون قابلا للخلاف
 والوفاق (قوله انه ليس للأب
 العفو بعده) وجهه القرآني
 بان الاصل عدم استحقاق
 الصداق الا بالميسر فضعف
 أمره قبله أما بعده فقد
 ملكته فقويت جهتها على
 جهة الأب اه وكذا لا يجوز
 عفو الأب عن صداق البكر
 بعد الموت وقبل البناء نص
 عليه المازري محشى نت
 (قوله وقبضه مجبر ووصى)
 وكذا أولى السفة غير المجبر
 ومحل كون المجبر من أب ووصى
 يقبض مالم يكن له ولي كأن
 يكون الأب أو الوصى سفيها
 فيقبض وليه المال (قوله
 ووصى) أي وصى المال ويقدم

الصداق وما هم من أنها ترجع بنصف نفقة الثمرة والعبء في النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل
 البناء (ص) وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
 وقبله المصلحة وهل وفاق تأويلان (ش) يعني أنه يجوز لأبي المجبر بكر أو ثيب صغرت كافي
 الجلاب أن يعفوعن نصف الصداق بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق ولا يجوز
 عند مالك أن يعفوعن ذلك قبل الطلاق حلال على أن الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وقال ابن
 القاسم بل يجوز اذا كان لمصلحة حلال على أن الاصل في أفعال الأب لها على المصلحة وقال ابن
 القاضى عياض كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك أو وفاقا قولان شديدا وخنا من قال قول
 ابن القاسم خلافا لكتفي بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق يقول محل قول مالك اذا كان غير
 مصلحة واعلم أنهم ما يتفقان حيث علمت المصلحة أو علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال بالمصلحة
 وعدمها في ذلك فقول الامام ان عفو حلال غير جائز على أن الاصل في الاسقاط عدم
 المصلحة وابن القاسم يميزه حلال على أن الاصل في أفعال الأب في حق ابنته البكر محمول على
 المصلحة حتى يظهر خلافها قاله الشارح وهذا على الخلاف وأما على الوفاق فكل يقول ان
 عفو حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفو قبل الطلاق على ما اذا
 تحقق عدم المصلحة فقوله وقبله مصلحة أي مصلحة غير محققة لما علمت أن العفو عند تحقق
 المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول انه ليس للأب العفو بعده لانها
 صارت ثيبا صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والا فالكلام للأب وحينئذ فيكون له أن
 يعفوعن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضا في الفروض لها بدون صداق المشمل بعد
 الدخول انظر الشرح الكبير (ص) وقبضه مجبر ووصى (ش) المراد بالمجبر الأب في البكر وان
 عذبت وفي الثيب ان صغرت والسيدة في أمه ثبت أم لا بلغت أم لا وأيضا للوصى قبض
 الصداق ولو لم يجبر لكن عطفه على المجبر يشعر بأنه غير مجبر (ص) وصداق الولى تقم بينة (ش)
 يعني أن من له قبض الصداق اذا ادعى تلفه أو ضياعه من غير تفریط فانه يصدق في ذلك لانه
 أمين سواء كان ما ادعى تلفه مما يفتاب عليه أم لا ولو لم تقم بينة تشهد بما ادعى تلفه وكذا تصدق
 الزوجة أيضا اذا قبضته غير أن الأب والوصى يصدقان مطلقا وأما هي فتصدق بالنظر لعدم
 لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا تصدق كما مر في قوله
 وضمنه ان هلاك بينة أو كان مما لا يفتاب عليه من هلاكه وما لا يفتاب عليه اذا ظهر كذبها (ص) وحلفا
 (ش) يعني وانها قالتا بقول ابن القاسم أنهما يصدقان في التمتع والضياع فلا بد من بينهما أو سواء

على وصى النكاح ولو مجبر أو كذا يقبضه ولي السفة غير المجبر (قوله وصداق) ومصيبته من الزوجة ولا رجوع لها على
 الزوج لبرائه (قوله وان لم تقم بينة) ما قبل المبالغه لا يتوهم فالأولى جعل الواو للتحال (قوله ثم ان هذا) أي قوله فلا تصدق
 فالأولى حذف قوله كله بل حذف هذه العبارة (قوله واذا قلنا بقول ابن القاسم الخ) ومقابل قولان الأول لمالك لا يبرأ الزوج
 بذلك وترجع عليه الابنة ولا شيء له على الأب وهو قول أشهب وابن وهب واصبغ الثاني تصدق الأب دون الوصى الخ فاذا علمت
 ذلك علم ان البينة في قوله ولو لم تقم بينة أي على القبض من الزوج كما أفاده محشى نت خلافا لقول الشارح بينة تشهد بتلفه

والمبالغة ليست راجعة لانفس التصديق بل لبراءة الزوج أي صدقا وبرئ الزوج ولولم تقم بينة خلافا للشهب وابن وهب ومن معهم في عدم براءة الزوج منه ويغرمه ثانية ولا شيء على الاب والوصى على كلا القولين في كلام المؤلف اجماعا يدل عليه ابن الحاجب كما تقدم (قوله وفي كلام تت نظير) حيث نظر فقال وانظر هل يلحق السيد سلق الزوج أو لالان المال له (قوله ورجع الخ) وانما لم يجعل قبضه هذا كالمين في انه لا ضمان على أحد الزوجين اذا ادعى الامين تلفه كما مر لان قبضه هنا بغير الامانة بل يجعل الشرع له قبضه (قوله ضياع مالها) أي الذي هو عبارة عن النصف الذي يخصه او قوله واتباع ذمته اعطف على ضياع مالها أي اتباع ذمته انصف الزوج هذه العلة موجودة عندها يوم الدفع وعسرها بعد ذلك (قوله تشهد بينة بدفعه) أي سواء كان بيت البناء أم لا (قوله بعد تقويمه) ١٤٠ لانه عند عدم التقويم لا يدري هل اشتراه بكل الصداق أو ببعضه ولا يخفى

أن هذه تعنى عن قوله أو احضاره بالاولى (اقول) لا يخفى أن تلك العلة جارية في كل الاحوال وشارحنا قد علمت ما فيه وكذا غيره مما رأته والنظائر أنه لا بد منها على الكل (قوله والمرأة مالكة لامر نفسها) أي الرشيدة فان ادعت تلفه صدقت بهين ولم يلزمها تجهيز بغيره والعبد المالك تخلفه من مالها وتجهيزه قاله في الطراز وقد سبقها المذكور بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا تصدق أي فيما يقاب عليه ولم تقم على الهلاك بينة (قوله ولا يقبضه ولها) أي وليها في العقد (قوله أي وليها في المال) لا يخفى انه اذا لم يكن لها مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض والمرأة غير رشيدة فلاولى لها فكيف يقول أي وليها في المال

عرف بالمالح أم لا ولا يقال فيه تحليف الولد والده لانه تعاقبه حتى للزوج وهو الجاهل به وظاهر كلامه أن السيد يحلف وهو ظاهر حيث يلزمه التجهيز به والافلاو في كلام تت نظير (ص) ورجع ان طاقها في مالها ان أسرت يوم الدفع (ش) يعنى اذا قلنا يصدق من له قبض الصداق في التلف أو الضياع وان مصيبته من الزوجة فاذا طاقها الزوج قبل البناء فانه يرجع عليها بنصف الصداق وبأخذها من مالها بشرط أن تكون الزوجة معسرة يوم دفع الزوج الصداق الى الولي فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع عليها بشئ ومصيبته من الزوج ولو أسرت بعد ذلك لئلا يجتمع عليها عقوبتان ضياع مالها مع ما حصل لها من الكسر بالطلاق واتباع ذمته ومحل قوله ورجع الخ فيما يكون ضمان الصداق منها بان كان مما يقاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة (ص) وانما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لهما أو احضاره بيت البناء أو توجيهه اليه (ش) أي بالحصر اشارة الى أن الولي اذا قبض الصداق لوليته التي في حجره لا يجوز له أن يدفع لها ذلك عينا فان فعل ذلك فانه يصح له للزوج ليشتري له به جهازا وانما يبرئه من ذلك أحد أمور ثلاثة أحدها أن يشتري به جهازا يصلح لها وتشهد بينة بدفعه لها ومعانبة قبضه ولا يحتاج لاقرارها بالقبض الثاني أي يشتري الجهاز ويحضره لوليته بيت البناء ومعانبة البينة انه وصل اليه الثالث أن يشتري الجهاز وبوجهه الى بيت البناء بعد تقويمه ومعانبة ولا تفارقه البينة حتى يوجه الى بيت البناء وان لم تصعبه الشهود الى البيت ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل الى بيته (ص) والافلاو امرأة (ش) أي وان لم يكن للمرأة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض والمرأة مالكة لامر نفسها فانها هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه ولها الا بتوكيلها وان لم تكن رشيدة فولياها يقبضه أي وليها في المال ويشمل ذلك الحاكم وانظر لو ادعى التلف هل يحلف من حيث انه ولي أم لا وهو الظاهر (ص) وان قبضه اتبعته أو الزوج (ش) أي وان قبض الصداق ولى ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلف منه كان متعديا في قبضه والزوج متعدي في دفعه فان شاءت المرأة اتبعت الولي وان شاءت اتبعت الزوج وان أخذته من الزوج رجح به على الولي بخلاف عكسه فقرار الغرم على الولي

وقوله ويشمل ذلك الحاكم يقتضى تعدده وليس كذلك فالاولى ان يقول كما قال ابن عرفة فانه قال ويعين الحاكم من وهذا يقبضه لها ويصرفه فيما يأمربه فيما يجب والحاصل انهم اذا كانت مهملية فليس الا الحاكم اما ان يقبض أو يعين لها واحدا ولا تقبض الصداق كان عينا أو عرضا عانسة أم لا فان لم يكن حاكم جماعة المسلمين كما أفاده بعض الاشياخ والحاصل ان قول الشارح والمرأة مالكة لامر نفسها يقتضى انتفاء ولى المال مطلقا ولو لم يكن مجبرا فان موضوع الكلام نفي ولى المال باقسامه والذي اتفق عنها ولى المال باقسامه ان كانت رشيدة هي التي تقبض مهرها وان كانت سفينة الحاكم هو الذي يتولى قبض مهرها أو من ينوبه ولا يقبضه أخوها ولا ابن عمها ولا ابنا الذي يتولى عقد نكاحها (قوله من حيث انه ولى) أي لا من حيث كونه حاكم يتولى الحكم بين المسلمين

وهذا يقبضه لها ويصرفه فيما يأمربه فيما يجب والحاصل انهم اذا كانت مهملية فليس الا الحاكم اما ان يقبض أو يعين لها واحدا ولا تقبض الصداق كان عينا أو عرضا عانسة أم لا فان لم يكن حاكم جماعة المسلمين كما أفاده بعض الاشياخ والحاصل ان قول الشارح والمرأة مالكة لامر نفسها يقتضى انتفاء ولى المال مطلقا ولو لم يكن مجبرا فان موضوع الكلام نفي ولى المال باقسامه والذي اتفق عنها ولى المال باقسامه ان كانت رشيدة هي التي تقبض مهرها وان كانت سفينة الحاكم هو الذي يتولى قبض مهرها أو من ينوبه ولا يقبضه أخوها ولا ابن عمها ولا ابنا الذي يتولى عقد نكاحها (قوله من حيث انه ولى) أي لا من حيث كونه حاكم يتولى الحكم بين المسلمين

(قوله وأما على عطفه) هـ - ذافيه فأثمة من حيث أفادته ان الزوج الاتباع لا يفيد الاول وكذا الاول فيه فأثمة من حيث أفادته انها تتبع الزوج قال عجم وأعلم ان اتباع الزوج للولي ظاهر حيث ادعى القابض للصدقات انه ولي أو لم يدع ذلك وقامت قرينة على ان المقبوض صدق والا فهو امانة لا يضمنه ان لم يدع الزوج دفعه على انه صدق انظره (قوله ولو قال الاب الخ) وينبغي الجزم برجوع البنت على أبيها بالصدق لتفريطه باعترافه بالقبض كما أفاده بعض شيوخنا (قوله كالعشرة أيام) كذا في نسخة بتعريف الاول فقط غير انه لم يكن جاريا بالاعلى مذهب البصرى ولا على مذهب الكوفي اذ مذهب الكوفي تعريف الجزأين في المصاف ومذهب البصرى تعريف الثاني فقط قال عجم وعدد ترتيبان تعرفا * فأل يجزأيه صان ان عطا وان يكن مركبا فالاول * وفي مصاف عكس هـ ذافيعل وخالف الكوفي في الاخير * فعرّف الجزأين باسمير ولا تظهر عثرة للتعريف على المذهبين لان العددين في مدلوله الا ان له عثرة في نحو عشرة الرجال اشارة لرجال معينين بخلاف عشرة رجال فألحق العددين وهو ظاهر على مذهب البصرى (قوله ونحوها) عبارة عن خمسة أيام وهي ما دخل تحت الكاف فإزاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلايين خيئة فالاول للشارح ان يقول أى ان كان الامر قريبا من يوم الايام وهو عشرة أيام ونحوها * **فوفصل** التنازع في الزوجية * (قوله من أصله) أى في أصله أى تنازعا في أصل النكاح ١٤١ أى وجوده وفيه اشارة الى ان

التنازع في الصدق تنازع في النكاح لكن ليس تنازعا في أصله بل تنازع في قدره (قوله اذ تنازعا الخ) ولو طارئين على المذهب (قوله لذلك) أى للزوجية (قوله باعتراف دعواهما) أى بالنظر لدعواهما المأخوذة من التنازع ولا بد من ارتكاب التجريد (قوله اذ المدعى الزوجية) ويمكن ان يقال المراد بدعوى الزوجية من حيث اثباتها أو نفيها (قوله ثبتت) أى ثبتت فعبر بالماضى وأراد المضارع وعبر بالماضى اشارة الى انه لا بد من تحقق ذلك (قوله ولو

وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء وأما على عطفه على الضمير المرفوع المستتر فالعنى ان لسلك من المرأة والزوج اتباع الولي بشرط العطف هنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب (ص) ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام (ش) يعنى ان الاب أو غيره ممن له قبض المهر اذا اعترف عند الشهود بقبض صدق واثبت ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئا وانما قبضت ذلك تؤذغانى للزوج وظنى فيه الخير وقال الزوج بل دفعته له فان ذلك لا يقبل من الاب ويؤاخذ بما قرره انه قبضه فان أراد الاب ان يحلف الزوج انه أقبض الصدق فله ان يحلفه اذا قام بقرب ذلك أى ان كان الامر قريبا من يوم الايام كالعشرة أيام ونحوها وان بعد فلا يحلف الزوج والتحول قوله **فوفصل** ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله أو الصدق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك فقال (ص) اذ تنازعا في الزوجية (ش) أى اذ تنازعا في أصل الزوجية فادعاهما أحدهما وأنكرها الا تخربت بينة والضمير في تنازعا راجع للتنازعين المفهومين من تنازعا وللتداعيين لذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب اذ المدعى الزوجية أحدهما والا تخربتها (ص) ثبتت بينة ولو بالسمع بالدفع والدخان (ش) يعنى انه اذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل انه زوجها وأنكرت فان أقام المدعى منها بينة تشهد له على النكاح بينهما فان النكاح

بالسمع) ما لم تكن المرأة محجوزة عنه من أقام بالسمع بان لم تكن محجوزة لاحد أصلا أو كان المقيم للسمع الحائز لها (قوله بالدفع والدخان) أى مع ما يثبتها لهما كما قد يتبادر من المتيطى أو انه من جملة مسموعهم أو مع ثبوت الدفع والدخان ولو من غيرهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيد عدم ذكره ذلك في شهادة السماع في النكاح في بابها بل انما ذلك فرض مسئلة من المتيطى ويحتمل ان شهود السماع عاينوا الدفع والدخان ويكون ذلك مجوزا لهم للقطع بالنكاح ولا يسندوه للسمع على ما يفيد ابن عرفة هـ ما يؤخذ من شرح شب وعب الا ان محشى تت رجسه الله تعالى أزال الاشكال فقال قوله ولو بالسمع بالدفع والدخان يعنى ان البينة سمعت سمعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعابنت الدفع والدخان وحصل لهم اليقين فحجوزتهم ادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هـ ذاهو المتعين في معنى كلام المؤلف وهكذا المسئلة مفروضة في كلام أهل المذهب في العتبية جل أصحابنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاق فله أن يشهد ان فلانا تزوج فلان زادا بن عبد الحـ كم وان لم يحضر النكاح فقوله ان يشهد كالصريح في انه بالقطع بداية قول محمد وان لم يحضر وهـ ذافيه ولذا لم يبد كر واطول الزمان مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره وما ذاك الا ان هـ ذاهو شهادة بالقطع والدخان فرض مسئلة والمدار على الانتشار وكثرته ووجود الامارات المفيدة لذلك

كاه للقطع بالشهادة كما صرحوا بذلك في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسئلة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع إذا أفاد العلم باستفاضة وكذا في غيرها اه (قوله على معاينة العقد) أي شهدت معتمدة على معاينة العقد أو معتمدة على السماع القاشي (قوله بالدف والدخان) أي بالدف والدخان فالواو بمعنى أو (قوله على المشهور المعمول به) ومقابلها مقالة أبو عمران إنما تجوز شهادة السماع إذا انفقا على الزوجية قبل ذلك أفاده بهرام (قوله والافلايين) أي ولا فرق بين الطارئين وغيرهما على الرابع (قوله اذلا بقضى) علة للعامل ١٤٢ مع عاتنه (قوله ولو أقام المدعى شاهدا) لا فرق بين الطارئين وغيرهم على

يثبت وسواء شهدت على معاينة العقد ولا خلاف في هذا وعلى السماع القاشي بالنكاح بينهما بالدف والدخان من الثقات وغيرهم على المشهور المعمول به قاله المتيطي (ص) والافلايين (ش) أي وان لم تقم للمدعى بينة فلا يمين له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعد ايمان فلا يمين يجوزها ولعدم ثبوتها ولو توجهت لانها لا تنقلب اذا انكسر عنها اذ لا يقضى بيمين المدعى مع نكول الاخر (ص) ولو أقام المدعى شاهدا (ش) هذا ما ينبغي في عدم ايمان المدعى ان المدعى بالنكاح اذا أقام شاهدا على صحة دعواه فان اليمين لا تتوجه على المنكر ذلثة لثبوتها عليه اذ لو قيل انها تتوجه عليه فنكول عن الم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك وهذه المسئلة تأتي عند قوله لانكاح بعد قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق (ص) وحلفت معه وورثت (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجها او أقامت على ذلك شاهدا واحدا يشهد على عقد النكاح لا على الاقرار به فانها تحلف معه وترث من ذلك الرجل لان الدعوى آتت الى مال وهو قول ابن القاسم ان لم يكن وارث معين ثابت النسب ولا صداق لها اذ هو من أحكام الحياة وقال آتت لانه فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين ورأى ابن القاسم انه ليس لها بعد الموت الا المال ولا يقال يلزم على عاتنه أن يكون الحميم كذلك في الحياة لانه في الحياة يترتب عليها أحكام أخرى غير المال كالحقوق النسب وغيره ولو اثبتنا النكاح بشاهد مدعين فاما ان تثبت كل تلك الاحكام وهو باطل بل بالاتفاق أو تثبت الاحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو متناقض كما في التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم ان صورة المسئلة ان الدعوى بعد الموت تكافرضه الشارح والبساطي وهو ظاهر قول المؤلف في الشهادة ونكاح بعد الموت ولو ادعى أحدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا لانها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال وقوله معه ومشهله المرأتان (ص) وأمر الزوج باع تراهما شاهداً نكاحاً زعم قربه فان لم يأت به فلا يمين على الزوجين (ش) صورتها امرأة في عصمة رجل ادعى رجل عليها انه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته وأقام على ذلك شاهداً واحداً فان الحاكم حينئذ يأمر هذا الذي هي في عصمته بأن يترها حتى يأتي هذا المدعى بشاهده الثاني الذي زعم أنه غائب غيبة قريبة لا ضرر عليها في انتظاره فان أتى بشاهده عمل بالشهادة وينفسخ نكاح الاول وترد الى عصمة المدعى ولا يقربها الا بعد استبانتها من الاول ان كان وطئها وان لم يأت بشاهده الثاني أو كان بعيدا فان الزوجة تبقى في عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا عليها الا لاجل الشاهد الذي أقامه (ص) وأمرت بانتظاره لبينة قريبة (ش) صورتها

المذهب والظاهر انه لا يلزم الزوج صداق لان المرأة منسكرة للزوجية (قوله ان لم يكن وارث) بل كذلك ولو كان معه وارث غير ان محشى نت قد قال واعتبر القيد الخطاب والشيخ سالم وأقره ناصر الدين في حاشيته على التوضيح قائلا سيهصرح في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر اه (قوله ولا صداق لها) وعليها العدة لحق الله والظاهر تحررها على آتائه وابتنائه بدعواها وكذا يقال اذا أقام شاهداً بعد موتها (قوله ولو اثبتنا النكاح) يقال لان نسلم قصد ثبوت النكاح بل يعتبر ذلك في حال الحياة من حيث المال فقط (قوله وهو متناقض) لان مقتضى ثبوت الزوجية ثبوت الاحكام المالية وغيرها (قوله فويل يعمل بدعوى المدعى أم لا) أي أم لا يعمل نعم له ان يدعى بعد الموت دعوى غيرها ويشهد له ذلك الشاهد وانظر على هذا لورد الحاكم العمل بشهادة الشاهد لوقوع الدعوى والشهادة حال الحياة

امراه

ثم انه ادعى بعد الموت وشهد الشاهد بدعواه هل يعمل بشهادته كما

بأني ما يفعله عند قوله أو مع يمين وهو الظاهر (قوله وأمر الزوج باع تراهما) هذا حيث كان الشاهد يشهد بالقطع لاعلى السماع لان بينة السماع لا تنفع فيما تحت زوج وأمر عند الاصوابين معناه نذب فكان الافضل واعتزلها لان الافعال الواقعة في عمارات المؤلفين تحتمل على الوجوب (قوله فان لم يأت به الخ) كذا في نسخة بهرام ونسخة تت والافلايين على الزوجين وهي أخصر وأحسن لشعورهما اذا لم يأت به ولما اذا زعم بعينه (قوله ولا يقربها الا بعد الخ) ونفقة في مدة الاعتزال على من يقضى له بها فان تثبت لقيم البينة انفق عليها مدة الاعتزال ومدة استبانتها من الاول (قوله وأمرت بانتظاره الخ) المراد ببينة تشهد له بالقطع

أو بالسماع لان هذه ليست تحت زوج وأمان كانت تحت زوج فلا يؤمر بابعادها لدعوى شخص ان له بينة سماع وقال بعض يظهره فائدة فيمن تحت زوج وهي أخذ حميم بل بالوجه منها أو حبسها ان خشى تعيها (قوله ثم لم يسمع الخ) حاصله انه تارة يلقى السراح ويقول عجزت وهو ما أشار اليه بقوله وظاهرها وتارة ينادع ويعالج ويقول عندي البينة وهي موجودة في المحل الفلاني وأتى بها وينادع وهو ما أشار له بقوله مدعى حجة والمراد بالحجة البينة كما في بعض الشراح وحاصله ان من عجزه قاض مدعى حجة تبين لده ومن أقر على نفسه بالعجز معذور كما أفاده اللقاني (قوله والاعذار) أي قطع العذر بالتلوم (قوله وضابطه الخ) انظره فانه لا يأتي في الدم لان له اسقاطه (قوله وظاهرها الخ) مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابله كما قد يتوهم وذكر عجم ما حاصله ان التعجيز له معنيان تعجيز يمنع من اقامة البينة وهو الحكم بعدم قبول بينته وهو المراد من قوله ١٤٣ عجزه قاض مدعى حجة وتعجيز

لا يمنع من اقامة البينة وهو حكمه لخصمه بما ادعى أو حكمه بانه عجز عن البينة وهو المراد بقوله وظاهرها القبول ان أقر الخ وانظر لوجه في هذه بعدم قبول بينته وما في باب القضاء يدل على صحة حكمه ولا يخفى ان حل المصنف بهذا يفيد درحان ظاهر المدونة وأما لو قلنا ان التعجيز في هذا القسم يعني عدم قبول البينة فيكون ظاهرها ضعيفا ثم بعده نذكر كراهة مفاد النقل انه ليس المراد بالتعجيز هنا الحكم بعدم قبول البينة ولا الحكم عليه بانه عجز بل الحكم برده عواه كأن يحكم عليه بأن تلك المرأة ليست بزوجة لك مثلا وان لم يتلفظ بالتعجيز فان كان ذلك بعد ادعائه البينة ولده فلا تقبل بينة بعد ان كان ذلك بعد ان أقر على نفسه بالعجز وأتى ببينة بعد ذلك تقبل فأشار المصنف للدلول

امرأة خالصة من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل انه تزوج بها واكذبته في ذلك وزعم انه له بذلك بينة غائبة غيبة قريبة لا ضرر على المرأة في انتظارها ورأى الحاكم كدعواه وجهان ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه فان الحاكم يأمر المرأة بانتظاره لياتي ببينته فان أتى بها عمل بمقتضاها ويثبت النكاح وان لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة فان المرأة لا تؤمر بانتظاره لاضرر الذي يلحقها في الانتظار وتزوج متى شاءت (ص) ثم لم يسمع بينته ان عجزه قاض مدعى حجة (ش) يعني ان المدعى على هذه المرأة اذا قال لي بينة قريبة وانظره الحاكم اياتي بها ثم عجزه بعد التلوم والاعذار أي حكم بعدم قبول بينته حاله كونه مدعيان له حجة ثم أتى ببينة فانها لا تسمع منه ولا يلتفت اليها وسواء تزوجت المرأة أم لا ويجوز للقاضي تعجيزه الا فيما يتعلق به حق لله كالعتق والطلاق والنسب والحبس والدم وضابطه كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته وبأتي هذا في باب الاقضية (ص) وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز (ش) يعني ان ظاهر المدونة انه تسمع بينته اذا أقر على نفسه انه عجز عن احضار البينة (ص) وليس لذى ثلاث تزوج خامسة الا بعد طلاقها (ش) صورتهما رجل في عصمته ثلاث زوجات ادعى على امرأته خالصة من الموانع الشرعية انه تزوج بها وانها في عصمته ولا بينة له بذلك وانكرته المرأة وأراد أن يتزوج خامسة بالنسبة لتلك المرأة فانه لا يمكن من ذلك حتى يطاق هذه الاربعة لا عترافه أنها في عصمته وأخرى اذا طلق واحدة غيرها ويقوم من قوله الا بعد طلاقها انه ليس له تزوج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه واسمته تظهر بعض المتأخرين عدم حذم من تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الاربعة لاسيما ان كان ثم يقول بجواز نكاح الخامسة في الفرض المذكور (ص) وليس انكار الزوج طلاقا (ش) صورتهما امرأة ادعت على رجل أنها زوجته فأكذبها ثم رجع الى قولها أو قامت لها بينة بما ادعته ولم يأت الرجل بدفع في تلك البينة فان انكاره لا يكون طلاقا لان ينوي بالانكار لطلاق وبثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها والنفقة لها (ص) ولو ادعاه رجلان جلان فأنكرتهما أو أحدهما أو أقام كل البينة فسحبا كلولين (ش) صورتهما امرأة ادعى رجلان عليها بالزوجة أي ادعى كل منهما أنها زوجته والعاقدة لهما عليها ولي واحدة أو أقام كل منهما بينة على صحة دعواه شهدت له بما قال وصدقتهما المرأة أو

بقوله ان عجزه قاض مدعى حجة وأشار للثاني بقوله وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز ثم ان قوله ان أقر الخ ليس من ظاهر المدونة بل تقييد بن رشد وحاصله ان ابن رشد قيد ظاهر المدونة الذي هو القبول وغيره الذي هو عدم القبول بما اذا أقر على نفسه بالعجز وأما اذا ادعى حجة ولم يقبل فلا تقبل قطعا والمتمم من الخلاف عدم القبول خلاف ظاهر المدونة أفاده محشى تمت (قوله يعني الخ) المناسب ان يقول يعني ان ظاهر المدونة انه تسمع بينته اذا عجزه حال كونه مقرر على نفسه بالعجز (قوله ثم رجع اقوالها أو قامت الخ) وأمان ان تنفي ذلك فلا يكون انكاره طلاقا لو قصدته لانه طلاق في اجنبية وادعى عند خطبتها ولا نوى بعد نكاحها (قوله الا ان ينوي بالانكار الطلاق) ويلزمه واحدة الا ان ينوي أكثر وفائدة كونه طلاقا انه يحتاج الى زوج لعقد عليها ان كان ذلك قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قد انقضت (قوله وبثبت النكاح الخ) راجع لقوله فان انكاره لا يكون طلاقا (قوله فأنكرتهما)

أى أو صدقتهما أو أنكرت أحدهما أو أقرت بالأخر أو سكتت ولم تقر (قوله ولا تاريج الخ) كذا قال اللقاني وقال عجم محل الصنخ حيث استوت البينتان وأما ان رجحت احدهما بغير زيادة العدد كالتاريج أو تقدمه فانه تقدم كما يأتي في باب الشهادات ما يفيد وذكروه تت هنا عن بعض الشيوخ وزاد ابن المندي فان أرخت احدهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضى بالمؤرخة باليوم الا ان تقطع المؤرخة بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم (قوله اذا أقر الخ) فان أقر ولم تقر هي ولا كذبتة ورثته وان أقرت هي ولم يقر هو ولا كذبها بل سكت ورثها والحاصل انه علم من الشارح بشرطان انهما لا يبدمن تقاررها وان الاقرار في الصحة ويزاد واحد وهو ان لا يكون معها ولد استلحقه فاذا كان معها ولد استلحقه ولم تكذبه فان المستلحق بكسر الطاء يرث المرأة بالزوجية ولو كان الاستلحاق في المرض هـ ذ ما ذكره شارحنا ولا يمكن نقل الجواهر يفيد انه لا يشترط الاقرار في الصحة بل ولو في المرض فلواجب ١٤٤ الرجوع اليه كما افاده محشى تت (قوله والزوجية ثابتة بينهما) بنا فيه ما في

شرح عب فانه قال وأشعر جعله الخلاف في التوريت عدم ثبوت النكاح وهو ظاهر كما أشعر اذا ثبت بتقارب البادين وظاهره ولو مع طول وفيه وقفة (قوله غير ولد) وأما لو كان ولدا فهو استلحاق لا اقرار فيعمل به من غير خلاف وحاصله أن الولد المقر به يرث الاب مطاقا وان كان له وارث يأخذ جميع المال لان هذا اقرار على نفسه ولا يهتم فيه كتهامه في غيره وأما ارث الاب المقر من الولد المقر به ففيه تفصيل فان كان الولد حين استلحقه الاب حيا غير مريض مرض الموت فان الاب يرثه بشرط أن يكون للولد ولد وان كان كافرا أو رقا أو لم يكن له ولد وقبل المال وقوله ولا زوج وأما لو كان

صدق أحدهما دون الآخر ولا يعلم الاول منهما فان النكاحين بنفسه كان معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما كذات الوليين اذا جهل زمن المتقدمين كما هو ولا ينظر هنا لدخول أحدهما به لان الدخول انما يقوت في ذات الوايين وهذه ذات ولي واحد كما يشعر به قوله كالوايين والا كان تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لاعلمية ما ولا لتاريخ ولا لبقية المرحجات وانما ينظر لذلك في الاموال (ص) وفي التبريت باقرار الزوجين غير الطارئين (ش) يعني ان الزوجين البادين اذا أقر أباهما ورجان متناكحان ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن الموارثان واثان الزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية وأما الزوجان الطارئين فانهم ما يتوارثان باقرارهما بالزوجية بينهما من غير خلاف لثبوت الزوجية بينهما القوله سابقا وقبل دعوى طارئة التزوج ومحل الخلاف حيث وقع الاقرار في الصحة والافلاك كان محل الارث في الطارئين بالاقرب حيث كان في الصحة والافلاك لان الاقرار في المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث كما يدل له نقل المواق (ص) والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف (ش) أى وفي التوريت في الاقرار بوارث غير ولد ولا زوج كأمخ وابن عم غير معروف ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب وليس هناك في المسئلةين وارث ثابت نسبه جائر للارث خلاف وأما لو كان ثم وارث حائز للدرث كابن وأخ فلا ارث للمقر له اتفاقا وسواء في هذه المسئلة في باب الاستلحاق حيث قال على ما صوب وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارثا والانخلاف أى وسبب الخلاف هل بيت المال وارث أو طائر ومحل الخلاف ان لم يطل الاقرار (ص) خلاف الطارئين (ش) يعني ان الزوجين الطارئين على بلاء اذا قدما وأقربا بالزوجية ثم مات أحدهما فانهم ما يتوارثان من غير خلاف لانهم ما يصدقان في الزوجية (ص) وأقرار أبوي غير البالغين (ش) أى وكذا يقبل اقرار أبوي الزوجين غير البالغين بان أقربا بالصبي وأبوالصبيبة انهما ماروجان

زوجا فهو ما قبله ولا يبدمن زيادة وهو أن لا يكون الاقرار بالمتعق بالكسر وأما لو أقر بالمتعق بالكسر فانه يعلم باقراره دون خلاف لانه أقر على نفسه (قوله ولم يعلم من المقر به تصديق) فان كذبه فلا توارث بينهما من الجانبين فان صدقه في كل مقر بالأخر كما يأتي أى ورث كل منهما الاخر به هذا الاعتبار لانه يرث مع وجود ثابت النسب والحاصل ان فائدة قوله ولم يعلم انه اذا علم يرث كل منهما الاخر لازيادة وراجع باب الاستلحاق فان فيه ما اذا أقر كل منهما بالأخر (قوله وليس هناك في المسئلةين) رجعه عجم للثانية وعمم في الاول وقواه واعتمده بل هو راجع للمسئلةين لكن الحكيم مختلف في الاولى انه اذا كان وارثا فلا يرث من غير خلاف بخلاف هذه ذ ما مفاد النقل كما يعلم من محشى تت فظاهر الشارح غير مراد (قوله على ما صوب) أى من ان الصواب أن يقول وان أقر لان هذا قرار الاستلحاق (قوله بخلاف الطارئين) المراد ان لا يكونا بادين وأما لو كان أحدهما بانيا فليس الطارئين ولا فرق بين أن يكونا قدما معا أو متتابعين (قوله واقرار أبوي الخ) كانهما طارئين أم لا كان الاقرار قبل الموت أو بعده والمسكوت ليس كالاقرار فاذا أقر أحدهما وسكت الآخر

فان سكونه لا يعد اقرارا ومفهوم المصنف انه لا يثبت نكاح البالغين السفهين باقرار ابويهما ويجرى فيه ما جرى في اقرار
 الرشيد بن (قوله ثم مات أحدهما بعد ذلك الخ) ينبغي أن لا تنقيد تلك المسئلة بحالة الارث وذلك لان الحكم المذكور لا يتقيد بذلك
 أي لا يتقيد بحالة الارث بل المراد أن اقرار ابوي غير البالغين موجب لاحكام النكاح كلها (قوله لانهم ما قدر ان على انشاء عقده)
 وهو محمول على حال حياتهم ما ذلا يجرى فيما اذا ماتا أو أحدهما مع انه يعد مل باقرار الابوين أيضا وسواء كانا طارئين أم لا بشرط
 الاقرار في الصحة (قوله تزوجتكم) اذا فرض في الطارئين فلا اشكال وان فرض ١٤٥ في غيرهما فلا بد من اجازة الولي

والاشهاد على ذلك لتصحح
 النكاح (قوله أو قالت طلقته
 أو خالعتني) بالفعل الماضي
 لانهم ادعوى منه لا تكون
 الاعلى زوج ويحمل بفعل
 الامر طالب منه الاطلاق ولا
 يكون الامر زوج وانما أعاد
 العامل لان الجواب الذي
 قبله يقتضي البقاء في العصمة
 بخلاف هذا ولم يعد مع خالعتني
 لانه معطوف على طلقته
 مشارك له في الحكم وهو اقتضاء
 عدم البقاء في العصمة (قوله
 فقالت في جوابه بلى) الحاصل
 ان نعم يجاب بها مطلقا بعد
 الاثبات والنفي ويستمر على حاله
 وأما بلى فلا تقع جوابا لالبعث
 النفي غالب التصدير اثباتا
 والمصنف أو تعها بعد الاثبات
 فهي من غير الغالب قال ع
 نعم لتقرير الذي قبلها *
 ايجابا أو نفيًا كذا اقرروا
 بلى جواب النفي ولكنه *
 بصيراثنا كما حرروا
 اه (قوله في جواب طلقته)
 أي ان هذه الالفاظ الثلاثة
 لا تكون اقرارا بالنكاح الا

ثم مات أحدهما بعد ذلك فان الارث يثبت بينهما بلا خلاف اذا لزمه على الابوين في اقرارهما
 اذلهما ما القصد على انشاء ما أقر به (ص) وقوله تزوجتكم فقالت بلى أو قالت طلقته
 أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنامنتك مظاهرا أو حرام أو بائن في جواب طلقته (ش)
 يعني أن الرجل اذا قال للمرأة أنا تزوجتكم فقالت له في جوابه بلى أو نعم أو قالت له في جواب
 ذلك طلقته أو خالعتني بالفعل الماضي أو الامر فان ذلك اقرار منه ما بالزوجة اذ وعرفا
 وكذا اذا قال لها اختلعت مني أو أنامنتك مظاهرا أو حرام أو بائن في جواب قولها له طلقته
 فان ذلك اقرار منه ما بالزوجة واذا كان ما ذكر منه اقرارا ينظر فاذا كان الزوجان
 طارئين ثبت النكاح والافلاقة وقوله تزوجتكم يحتمل انه مرفوع على انه مبتدأ حذف
 خبره أي وقول الرجل للمرأة قد تزوجتكم فقالت الخ اقرار بالزوجة وهل يثبت بذلك النكاح
 أم لا فيجوز على فيه بين الطارئين وغيرهما ويحتمل انه مجرور على انه معطوف على الطارئين
 أي انه يثبت النكاح اذا قال لها تزوجتكم فقالت بلى لكنه يخص بالطارئين (ص) لان لم
 يجب (ش) يعني انه اذا أقر أحد الزوجين فلم يجبه الاخر بل سكت عنه فانه لا يترتب على ذلك
 حكم الزوجية كما اذا قالت له تزوجتني فلم يجبه أو قال لها تزوجتكم فلم يجبه فيجب بفتح الجيم
 مبتدأ للذائب أي لان لم يجب السائل منه ما البادي ويصح بناؤه للفاعل ضميره راجع للسؤل
 أي لان لم يجب السؤل السائل فهو مفيد لما أفاده الاول (ص) أو أنت على كظهور أي (ش)
 أي وكذلك لا يثبت الزوجية به ما ذاهو ما اذا قال لها أنت على كظهور أي كان في جواب قولها
 طلقته أم لا لصدق هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف أنامنتك مظاهرا لان اسم الفاعل
 حقيقة في الحال فلا يقال الاعلى من تناس بالظهار حال قوله ذلك وهذا يستدعي زوجية ما
 حيثئذ (ص) أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر (ش) أي وكذلك لا يثبت الزوجية في هذه
 الحالة وهي ما اذا قال الرجل تزوجتكم فأنكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتني فأنكر هو ذلك فان
 الزوجية لا تثبت لعدم اتفاقهما ما ذلا بينة ولا اقرار ولا اشتراك في زمني السؤال والجواب
 (ص) وفي قدر المهر أو وصفته أو جنسه حلفا وفسخ (ش) عطف على قوله في الزوجية ثبتت بينة
 والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية واختلعا في قدر المهر بان قالت قدره عشرون درهما
 مثلا وقال هو بلى بعشرة فقط أو اختلعا في صفته فقالت هي بعدد حبشي مثلا وقال هو بلى
 بعدد تركي أو اختلعا في جنسه بان قالت بدينار مثلا وقال هو بلى بعرض صفته كذا فانها
 تخلف على دعواها ان كانت مالكة لامر نفسها بدينار ما يأتي من قوله ولا كلام لسفينة

١٩ خريثي ثالث اذا سألته المرأة في الطلاق لان المرأة لا تطلب شيئا من ذلك الا من زوج (قوله لان اسم الفاعل
 حقيقة في الحال) أي حال النكاح وعليه القرافي ومن وافقه لاجل التناس كاعليه السبكي ومن وافقه (قوله اذلا بينة) أي تشهد
 بالنكاح بينهما (قوله ولا اشتراك) تفسير لقوله ولا اقرار أي ولا اشتراك في الاقرار في زمني السؤال والجواب ويجرى مثل هذا
 الحكم في الاقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام أي اذا قال شخص لا تخزلك عندي عشرة فقال مالي عندك شيء فرجع المقر عن
 اقراره فرجع المقر له لتصدق عليه فاسم المقر على الرجوع عن اقراره فلا شيء عليه وكذا يقال في جراح العمدم ومثل كلام المصنف
 فيما يظهر لو أقرت فأنكرت ثم قال نعم فأنكرت فان التعليل بعدم اتحاد زمان اقرارهما جار في ذلك أيضا (قوله حلفا وفسخ) أي بطلاق

(قوله ويقضى للحالف على النا كل) ظاهره سواء كان الاختلاف في الجنس أو القدر أو الصفة وليس كذلك بل هذا في الاختلاف في القدر والصفة وأما في الجنس فيفسخ خلفاً أو نكلاً أو حلفاً أحدهما دون الآخر أشبهما أو أحدهما أو لم يشبهها (قوله ولا ينظر لدعوى شبهه) لم يرتض ذلك عجم بل عنده ما نهى في القدر والصفة القول لمن أشبهه منهما يمين فإن أشبهها أو لم يشبهه واحد منهما حلفاً وفسخ النكاح والفرض أن التنازع قبل الفوات بواحد مما ذكره فلا يقال المصنف عقب قوله حلفاً وفسخ ما نهى في الجنس مطلقاً كفي القدر والصفة ١٤٦ إلا أن أشبهه أحدهما فقط فقوله يمين لا فاد أقسام ما قبل الفوات يمين (قوله الإحالة

ويحلف هو على دعواه إن كان مال النكاح من نفسه والافولهما وفسخ النكاح بينهما بطلاق وموضوع المسئلة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي ويقضى للحالف على النا كل ونكواهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهراً وباطناً ولا ينظر إلى دعوى شبهه منهما ولا من أحدهما وتبطل الزوجة باليمين لأنها بائنة عنه أشار إلى ذلك كله بقوله (والرجوع للاشبهه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره) بالرفع عطف على الرجوع وأفراد ضميره ملاحظة لما ذكره فيدرج فيه كل ما ذكرناه والغرض الذاتي من التشبيهه بقوله (كالبيع) الإحالة عليه في المشهورية التي عيّن في فصل اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ إن حكم به ظاهراً وباطناً كتماكها وصدق مشترطاً في الأشبهه وحلف إن قات وبدئ البائع فقوله والرجوع أي وعدم الرجوع للاشبهه وعدم انفساخ النكاح كالبيع لأنه لا ينظر فيه شبهه قبل الفوات وأما بعده فينظر فيه للشبهه كما يأتي عند قوله وصدق مشترطاً (ص) الأبعد بناءً أو طلاق أو موت فقوله يمين (ش) يعني أن الاختلاف فيما ذكرنا أو وقع بعد البناء أو بعد الطلاق أو بعد موتها أو بعد ثبوتها أو موتها واختلاف الوارثة مع الحي أو ورثته فإن القول قول الزوج مع يمينه (في القدر والصفة) بشرط أن يشبهه لأنه كقوت السلعة في البيع ولأن الزوج قد استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وقوت ساعتهما وأيضاً الزوج غارم فكان القول قوله فإن نكل الزوج عن اليمين فإن القول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها في الموت وإحالة ما ذكر على البيع فيبطل شرط الشبهه للزوج أشبهت هي أم لا وان انفردت بالشبهه فالقول قوله يمين وإن لم يشبهها حلفاً وكان فيه صداق المثل ونسخة أو موت أولى من نسخة أو موتها شمولها لموتها ولموت أحدهما أو ما اختلافاً في الجنس بعد البناء أو الموت فإن الزوج يرد إلى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر إلى شبهه ما لم يكن صداق المثل فوق قيمة ما دعت الزوجة فإنها لا تزاد على مادته وما لم يكن دون مادته الزوجة فأنه لا تنقص عن دعواه ويثبت النكاح بينهما أو إلى هذا أشار بقوله (ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما دعت أو دون دعواه وثبت النكاح) وأنواع كالصفة وقول الموقوف في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله يمين وقوله وثبت الخراجع لما بعد الأفي جميع صورته ومراده الثبوت حساً وأحكاماً كافي الموت والطلاق أي ثبت أحكامه من ارث وغيره والفرق بين الاختلاف في الجنس وفي القدر والصفة أن الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهم على شيء بخلاف الاختلاف في القدر والصفة فإن فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر

عليه في المشهورية) أي في الأحكام المنسوبة للمشهور من حيث أنها من جزئياته (قوله وصدق مشترطاً في الأشبهه) سيأتي أن هذا بعد الفوات وأما قبل الفوات كما هو الموضوع فلا يلتفت للشبهه (قوله لا ينظر فيه أشبهه قبل الفوات) تقدم أن المعتقد أنه قبل الفوات القول لمن أشبهه منهما ما إذا أشبهه أحدهما فقط وأما إذا أشبهها ما أو لم يشبهه واحد منهما حلفاً وفسخ (قوله الأبعد بناءً) قال الخطاب وجعل المصنف التنازع بعد الطلاق أو الموت كالتنازع بعد البناء لم أر في كلامهم الذي وقفت عليه التصريح به لكن الحاق الموت بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق (قوله بشرط أن يشبهه) اعتمد عجم خلافه وإن المعتقد أنه في تلك الحالة القول قول الزوج وإن لم يشبهه في القدر والصفة يمين فإن نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج (قوله

ولأن الزوج) هو في الحقيقة تعاميل قوله لأنه كقوت السلعة فليس تعاملاً مستقلاً (قوله وإحالة ما ذكر على قوله البيع) فيه أن الإحالة على البيع إنما هي فيما قبل الفوات إلا أن يقال إن ذلك إشارة إلى أن كالمبيع محذوف من الثاني وهو ما بعد الفوات بالبناء والطلاق والموت لدلالة الأول وهو ما قبل الفوات (قوله بعد حلفهما) ونكواهما كحلفهما ويقضى للحالف على النا كل (قوله ما لم يكن صداق المثل الخ) لا يخفى أنه أفيد من أن المهر مثلي فله المهر المثل ما لم يكن فوق مثل ما دعت أيضاً فأراد بالقيمة العوض ليشمل المثل (قوله وثبت النكاح) أي ما حساً وأحكاماً كافي الموت والطلاق أي ثبت أحكامه من ارث وغيره (قوله وعلى أصل الخ) أي الذي هو الجنس (قوله وعلى أصل ذلك) بمعنى ما قبله

(قوله ولو ادعى تفويضا) لا يظهر كونه مبالغة لانه لا بد ان يكون ما قبل المبالغة صادقا عليها والامر هنا بخلاف ذلك اذ التنازع في التفويض والتسمية لا يصح عليه تنازع في قدر الصادق أو وصفته بل هو شرط حذف جوابه أي فكذلك أي فان قول قوله فلو كان الزوج من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية ووقع العقد في موضع أحدهما اعتبروا وقوعه في غير موضعه ما فانظر هل يعتبر الموضع أيضا أو يغلب جانب الزوج ولو حصل التنازع في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا والحاصل ان قول المصنف ولو ادعى تفويضا فرضه المواق فيما اذا حصل طلاق أو موت ولم يحصل بناء والظاهر ان حصوله بعد البناء أولى ان يكون القول قول الزوج فيه وأما قبل وجود مفوض التسمية فانها ما يتحققان ويتفاضلان (قوله فان القول قول الزوج أو ورثته) أي يمين (قوله أو تارة) أي مع التساوي أو كان التفويض أكثر (قوله أو تارة وتارة) الحاصل ان الصور خمسة اعتادوا التفويض فقط أو كان أغلب أو مساويا فيه - هذه حكمها واحدا في ان القول قول الزوج في ادعائه التفويض أي يمين واملو كانت التسمية أكثر أو أغلب فالقول قول مدعي التسمية وظاهر المصنف يقتضي أن القول لمدعي التفويض في غلبة التسمية وليس كذلك (قوله ولا سفينة) إشارة إلى أن المصنف قاصر ١٤٧ فأراد المحجور عليه فيشمل السفينة والسفينة

والصغير والصغيرة (قوله بل الكلام للولي) أي ولو ما كان أو من يقوم مقامه بجماعة المسلمين (قوله ولو أقامت بينة) أي جنس بينة اذ الصادقان المختلفان لا تشهد بهما بينة واحدة (قوله في عقدين) أي مترتبين (قوله لزما) أي والغرض ان المرأة مقهورة بالطلاق فيقدر طلاقها أي يعتبر ويعمل بقولها وأما ان أنكرته فهو تكذيب للبينة الثانية وقوله لزما أي نصفهما أي نصف كل منهما ما بدأ به وكلفت (قوله فان أقامت الخ) وفي بعض النسخ فان قامت أي أقامت بينة (قوله لانها

قوله وقوله (ولو ادعى تفويضا عند معتاديه) مبالغة فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى اذا ادعى الزوج أو ورثته بعد موته انه نكحها نكاح تفويض وادعت هي في الطلاق أو ورثتها بعد موتها انه نكحها نكاح تسمية فان القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث والصادق لها لكن بشرط أن يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط أو تارة وتارة أو كانت عادتهم التسمية فقط أو كان التفويض قابلا بالنسبة إلى التسمية فان القول لمدعي التسمية يمين (ص) ولا كلام لسفينة (ش) أي ولا كلام في تنازع الزوجين للمرأة السفينة ولا لسفينة بل الكلام للولي ويحلف ولا فرق بين الاب والوصى وسواء وافقت المرأة السفينة ولها أو خالفته (ص) ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقد طلاق بينهما أو كلفت بيان أنه بعد البناء (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على الرجل انه تزوجها مرتين بالفين مثله لاني عقدين وأكذبها الرجل فان أقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها بما قالت فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين ويلزم الرجل ان يدفع لها الصداق الثاني كله بلا اشكال لانها الآن في عصمته وأما الصداق الاول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء بناء على انه اتمم بال عقد الشكل وعلى الزوج بيان انه قبله فيسقط عنه نصف الصداق أو انما يلزمه النصف بناء على ان هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها بيان انه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب انه قبله وهو موافق لما درج عليه المؤلف وبهذا يرد قول الشارح لم أر من رجع القول بتكليف المرأة بانه بعد البناء (ص) وان قال أصدقتك ابالك فقالت أي حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا

الآن في عصمته) تعليلا للزوج كل الصداق (أقول) الاولى حذف ذلك لانه ليس يلزم ان يكون في الثاني دخول ولا أن تكون في عصمته فلا يلزم في الثاني الصداق كله (قوله بناء على انها الخ) الاولى حذفه لانه لا داعي له (قول المصنف حلفا) أي وفسخ النكاح ونكولها ما كلفه - ما اذا حلف الزوج ونكحت ثبت النكاح وعتق الاب فقط وهو من الاختلاف في الصفة وانما افرد لينبه على انه تارة يعتق الاب وتارة يعتقان معا (قوله وان حلفت دونه) هذا شامل لما اذا حلفت بعد نكولها وذلك فيما اذا كان التنازع بعد البناء وما في حكمه واني الزوج من الحلف وورثته حينئذ ولما اذا كان نكولها بعد حلفها وذلك فيما اذا كان التنازع قبل البناء اذ هي المبدأ بالبين فلا يكون نكولها وحلفه الا بعد حلفها وان حلفت أي قبل الدخول او بعده وتبدأ بيمينها قبله وأما بعده فيحلف الزوج ولا تخلف هي الا اذا نسكل ولا نعتق الام الا اذا حلفت وخلاصته كما افاده عجم انه اذا حصل التنازع قبل البناء والطلاق والموت فانه يثبت بحلف عليه أحدهما فقط ويرجع الزوج فيما اذا طق قبل البناء بنصف قيمة ما ثبت به النكاح فاذا حلفا ونكحها مع هذه الحالة فسخ النكاح وعتق الاب ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ وما اذا حصل التنازع بعد البناء أو قبله وبعد الموت أو الطلاق ولا يتصور حلفها حينئذ فانه مثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته وحلف عليه فان نسكل هو أو ورثته وحلفت هي أو ورثتها ثبت النكاح بحلف عليه وعتقا فان نسكل كل ثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته

في حيث حلفت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول أو بعده فانهما يعتقدان لكن عتق الاب لا يقرار الزوج وعتق الام لا يثبت
 كونه صداقا وحيث عتق الاب لا يقراره وذلك فيما اذا حلفا أو نكلا وانما يكون ذلك قبل الدخول أو بعده وقد نكح وحلفت فان
 مات عن مال أخذ الزوج القيمة ١٤٨ والباقي للابنة بلولاء والميراث اه (قوله يفتقر الى حاكم) أي حاكم يفسخه (قوله

ولا يوجها لها (ش) يعني ان الزوج اذا كان يملك أبوي امرأة فقال لها أصدقتك ابانا وقالت
 هي بل أصدقتني أمي ولا بينة لاحد علي ما ادعاه غير ان البينة حفظت عقدة النكاح بينهما
 ولم تحفظ على أبيهما ما وقع العقد فانها حينئذ يتحالفان ويقسح النكاح بينهما ان كان ذلك
 الاختلاف قبل الدخول كما هو والاختلاف هنا في الصفة ويعتق الاب لا يقرار الزوج انه حر
 وكذلك الحكم اذا نكحوا ولاؤه لها والفسخ بطلاق ان قلنا انه يفتقر الى حكم وبغير طلاق على
 الاخر ولا يرجع الزوج عليها بشئ وان نكح الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة فانها ما يعتقان
 مع الاب لا يقراره والام بحلف الزوجة ولا يوجها لها وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده والنكاح
 ثابت بينهما ما يرجع عليهما في الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الام والولاء في الاربع صور انفرادا
 واجتماعا للزوجة وهي حلفهما ما نكحوا لها حلفه دونها وعكسه فقوله حلفا قرينة على أنه قبل
 البناء وتظهر فائدة كون العتق للاب أو للام فيما اذا طاق في حلفه يرجع عليها بنصف قيمة
 الاب وفي حلفها يرجع عليها بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف بعد البناء فالقول قول الزوج
 بيمين فان حلف عتق الاب وان نكح حلفت هي وعتق معا فان نكحت عتق الاب فقط
 ولا رجوع لاحد علي الاخر بشئ ويثبت النكاح على كل حال (ص) وفي قبض ما حل
 فقبل البناء قولها أو بعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا أن يكون بكتاب واسم عليل بان لا يتأخر
 عن البناء عرفا (ش) يعني أن الزوج اذا ادعى على زوجته انه دفع اليها ما حل من صداقها
 وأكذبتة وقالت لم تدفع الي شيئا منه فان كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين
 ان كانت مالكة لامر نفسها والافوليه هو الذي يحلف ولا فرق بين الاب والوصى والمقدم
 وان نكح ولها غرم لها الاضاعته بنكوله وكذا يغرم لها وحلف الزوج بعد البناء لتغريمه
 وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لا تسلم سلعها حتى
 تقبض صداقها لكن بيمين ان كان مالكا لامر نفسه والافوليه وقيد كل من القضاة الثلاثة
 قبول قوله بعد البناء بيمينه فدفعه القاضي عبد الوهاب والاجرى بما اذا لم يكن بكتاب
 والا فالقول قول الزوجة مع يمينها والقاضي أبو اسحق اسمعيل بما اذا لم يكن العرف في تلك
 الناحية تأخير الحال من الصداق عن الدخول والا فالقول قول المرأة وقبضه القاضي
 عياض بما اذا ادعى دفعه قبل البناء اما اذا ادعى دفعه لها بعد البناء فلا يصدق كسائر الديون
 لانه أقر بدين في ذمته فلا يبرأ منه الا ببينة على دفعه والمذهب ان كلام القضاة تقييد (ص)
 وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والافله بيمين (ش) يعني انه اذا اختلف
 الزوجان في متاع البيت المكن فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده
 كان قبل الطلاق أو بعده كانوا مسلمين أو كافرين حزين أو عبيدين أو مختلفين في العصمة
 أو بعد الفرقة بلعان أو طلاق أو ابلاء أو فسوخ ولا بينة لواحد من الزوجين فانه يرجع في
 ذلك لما هو العرف فما كان يصلح للنساء فالقول قولها كالحلي بيمين وما كان يصلح للرجال

ولا يرجع الزوج عليها بشئ) هذا اذا حلفا أو نكلا وما اذا حلف ونكحت فقد تقدم انه يعتق الاب فقط ويثبت النكاح فان فسخ أو طلق قبل البناء يرجع عليها بنصف قيمته في الطلاق وبقيمته بتمامها في الفسخ (قوله وان نكح الزوج عن اليمين وحلفت) تقدم ان هذا فيما بعد البناء وفيما قبل والنكاح ثابت ولا فسخ (قوله انفرادا) لا يخفى انه لا يتأتى الا انفراد الاب وحده دون الام (قوله ما حل من صداقها) أي أو النجم اذا حل أي قبل البناء احترزا ما حل بعد البناء فلا يصدق في دفعه لا قبل حلفه ولا بعده (قوله والا فوايه) أي بيمين كافي شرح عب والافالقول قول الزوجة مع يمينها الذي في عب وشب بلايين وقال بعضهم ثم لا بد من يمينها في كلام اسمعيل لان العرف كشاهد وانظر على كلام عبد الوهاب هل يحتاج بيمين أو لا اه (أقول) والظاهر الاحتياج كما قاله شارحنا بقى من الشروط أن لا يكون بيدها رهن والا كان القول قولها ولو بعد البناء قرره شيخنا (قوله أو الا فالقول قول المرأة) أي

بيمين كافي شرح عب (قوله فللمرأة المعتاد) مقيد بما اذا لم يدعه الرجل وهو في حوزة الاخص فان ادعاه وهو والنساء في حوزة الاخص فهو له (قوله والافله بيمين) ظاهره جازا سمعته ام لا فاذا اعتد لبس خاتم الذهب لها وتنازعا فانه يقضى به للرجل كما أشار اليه ابن عرفة (قوله والافله بيمين) مقيد بما اذا لم تدعه المرأة وهو في حوزها الاخص فهو لها كذا قال عجمي (قوله بيمين) مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمة أو مع امرأة اجنبية تنازع معها في متاع البيت ولا بينة لها في

(قوله انه مندوبه سفر او حضرا) ويحصل باى شئ اطعمه ولو بعد من شعير وقل عياض الاجماع على انه لا حد لقلها وانه باى شئ اول حصل المندوب (قوله فلا يقضى بها) اى على الزوج نازوجة شيخنا عبد الله (قوله يوما) اى قطعة زمن يقع الاجتماع فيها لا كلة واحدة لا يوما بتمامه يتوقف النذب عليه ويكره تكرارها لانه سفر الا ان يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار الطعام بعدها لا بقصد هدا فلا يكره قال البدر الذى يظهر من كلام ابن عرفة ان غايته المسابح اشهب عن مالك ان آخر المسابح كانت الاجابة مندوبة لا واجبة والحاصل ان من دعى أولا و اجاب ثم دعى ثانيا فى ثانى يوم مثلا فلا تجب الاجابة عليه على الصحيح خلافا لما فى بعض التقارير بل ان الواقعة بعد اليوم الاول ايسر بوليمة قطعها كذا قال بعض الشيوخ (قوله ظرف بقدر) ظاهره انها ظرف لتوله وقتها وليس كذلك بل هى ظرف لمحذوف والتقدير و وقتها كائن بعد البناء ويجوز ان يكون التقدير وتكون بعد البناء (قوله وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء) ١٥٠ هذا ضعيف والمعتمد ما ذكره الابى (قوله ففعلها فى غيره الخ) وعليه فتجب الاجابة

اذا دعى قبل البناء (قوله يمنعها) ما هنا انها مندوبه سفر او حضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهو ما صححه المؤلف سابقا وهو ضعيف وكون النذب منه جماعى كونه بعد البناء بخلاف لكلامهم فالجمل عليه غير ظاهر وقوله (بعد البناء يوما) هو ظرف لمقدر اى وقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى هذا لو وقعت قبل البناء فلا يكره لكونها وقعت قبل وقتها وعليه ايضا فلا تجب الاجابة اذا دعى لها وان جرى عرف بذلك لانه عرف فاسد وفى كلام الابى ما يفيد ان كونها بعد البناء مستحب ففعلها فى غيره فعل لها فى غير وقتها المستحب وظاهر كلام المؤلف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة او طلقت وقوله (تجب اجابة من عين) خبر الصحيح انه عامه السلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من بانها او يدعى اليها من بانها ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والتعيين بان يقول صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا او قال اشخص ادع على فلانا بعينه لان قال ادع من اقيمت (ص) وان صاعنا (ش) يعنى ان الدعوة الى الوليمة واجبة على من عينه صاحب الوليمة بنفسه او مندوبه سواء كان المدعو صاعنا او غير صاعنا وسواء اكل المفطر او لم ياكل (ص) ان لم يحضر من يتأذى به (ش) اى ومن شروط وجوب الاجابة على من عين ان لا يحضر من يتأذى بحضوره معه والا فلا لان حضوره السقطة لا يامن المرء معه على دينه ويفهم من التعميل انه لو كان تأذيه لمخاطبته اورويته لحظ نفسه انه لا يباح له التخلف لذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعى غيره فان تعدد الداعى اجاب الاسبق فان استويا فدو الرحم فان استويا فاقربهم مارحما فان استويا فاقربهم مادارا فان استويا فاقرب (ص) ومنسك كفرش حرير (ش) اى ومن شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منسك فان كان سقطت كفروش حرير يجلس هو عاميه او يجلس عليه الرجال بحضوره ولو من فوق حائل لان علة الحرمة اترفه بلين الفرش وهو موجود كائن عليه المازرى وعياض وادخلت الكاف الاستناد اليه ونحوه واما تعظيمة الجدران بالحرير من غير استناد اليه فليس بمنتهى ولا يبيع التخلف ومما يسقط الاجابة ان يكون قوما ياكلون وعلى رؤسهم قوم ينظرون اليهم كما قاله

من يأتيا) فى قوة التعميل لقوله شراء الطعام اى ان من يرغب فى الاتيان له لا احتياجه للتناول منها يمنع منها ولا يدعى اليها وقوله ويدعى اليها الخ اى ان من يابها ولا يريد الذهاب اليها الاستغناء عنها يدعى اليها وكان المناسب العكس (قوله لان قال الخ) لا يخفى ان الجماعة المحمورين يتعارض فيها قوله والتعيين بان يقول الخ وقوله لان قال ادع من شئت فان مفهوم الاول عدم الاجابة فيها وفى الثانى وجوب الاجابة وهو الممول عليه فحينئذ تجب الاجابة لو قال ادع اهل محلة كذا وهم محمورون لانهم معينون حكي واما غير المحمور كادع من اقيمت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين فلا ولا فرق بين ان يكون يخاطب المدعو

الافهسى

او يرسل كتابه او رسولا تفقه ولو غيرا غير مجرب فى كذب واداننازع

الرسول والمدعوى التعيين بالشخص وغيره صدق الرسول بيمينه ما لم تقم قرينة على الكذب ولا يشترط قرينة على الصدق فيما ينظره خلافا لعب بل لا يحتاج لليمين الا فى المتهم فيما يظهر (قوله يعنى ان الدعوة الخ) الاولى ان يقول يعنى ان الاجابة (قوله او مندوبه) اى رسوله المميزا غير المجرب فى الكذب (قوله لمخاطبته) اى لاجل مخاطبته اى مخاطبة ذلك الرجل وقوله اورويته اى كونه يرى ذلك الرجل وقوله لحظ نفسه اى انه يتأذى من المخاطبة او الرؤية لاضرر يحصل بذلك بل لحظ نفسه (قوله انه لا يباح له التخلف لذلك) الا ان يخشى بجماله اى خطابه اورويته اغتيابه او آذيته لك (قوله كفروش حرير) يصح قراءته بفتح الفاء وسكون الراء يدل عليه قول الشارح وادخلت الكاف الاستناد اليه ويصح مرادامنه المفروش ويصح قراءته جمعاً اى هذا الجنس (قوله واما تعظيمة الجدران الخ) وانظر بالذهب وقد رأيت مانصه ويجوز الجلوس تحت الستائر التى على

الجدران وكذا تحت السقوف المذهبة وما يبيع الخلف أكل ماله رائحة كريهة تبج الخلف عن الجمعة والجماعة (قوله يخص بها الاغنياء) أي فان خص الاغنياء سقط الوجوب وظاهره بسقوط عن الاغنياء وغيرهم وحكم اختصاص الدعوة بالاغنياء الكراهة كما صرح به القرطبي وكذا اذا كان صائماً بالفعل واخبر انه صائم وعبارة عجم وما يبيع الخلف أيضاً ان يخبر به صائم الخ فقول المؤلف وان صائماً أي الا ان يعبر للداعي وقت الدعوة انه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة وكذا اذا فعل طعام الوالمة لقصد المباهاة والمفاخرة لا للاكل فان حضره فلا يأكل الا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة قال بعض شيوخنا ولم تحرم الدعوة عند قصد المباهاة والمفاخرة نظير ما قبل في الضحية وكذا اذا كان الداعي امرأة غير محرم والظاهر ان الخنثى كذلك وكذا ان كان هناك كلب لا يحل اقتناؤه ومثله آنية الذهب والفضة ومنها ان يكون المدعو امرء يخاف ربه أو تهمة أو قالة وينظر ان يكون الداعي كذلك وكذا ان كان على ١٥١ المدعو دين لا يرجوه وفاءه وكذا اذا كان النساء بسطح الدار ومراقبها

ينظرن للرجال أو يختلطن بهم وكذا يبيعه مرضى أو حفظ مال أو خوف عدو وللشافعية مما يبيعه شدة الحر والبرد ولو كان الداخل أعمى أو في ظلمة وكذا ان بعد مكانه جذا بحيث يشق عليه الحضور وكذا اذا كان في الطعام شبهة أو تعلق الاكل منه بل لا يجوز الحضور ولا الاكل قاله القرطبي ونقله الخطاب والمراد شبهة توجب تحريم الاكل منه ويأتي في القراض عن ابن القاسم ان من كان غالب ماله حراماً تركه معاملته ونحو ذلك كالاكل من طعامه وهذا يفيدان الشبهة المبيحة للخلف كون الطعام كله من حرام ومن شروطها ان تكون الوالمة مسلمة فلا تجب لكافر بل لا يجوز

الا فقهي وما سقط الاجابة ان يخص بها الاغنياء (ص) وصور على كجدار (ش) أي ومن شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه أو صور مجسدة على الجدار كصور السباع التي لها ظل ولو لم يدم قال في التوضيح التمثال اذا كان لغـ يرحيوان كالشجر جائز وان كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام باجتماع وكذا يحرم ان لم يقيم كالجـ بن خـ لافا لا صبيغ لما ثبت ان المصورين بعد ذبون يوم القيامة ويقبل لهم احيوا ما كنتم تصفون وما لا ظل له ان كان غير ممتن فهو مكروه وان كان ممتناً تركه أولى انتهى وهذا في الصورة الكاملة وأما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه واحترز بقوله صور على كجدار عن صور الثياب (ص) لامع لعب مباح ولو في ذي هيئته على الاصح (ش) معطوف على محذوف دل عليه السـ ياق أي تترك الاجابة مع منكر لامع لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف وسواء كان هذا المدعو من ذوى الهيئات أم لا فانه عليه السلام حضر ضرب الدف ولا يصح ان يكون ذو الهيئته أعلم وأهيب من النبي عليه الصلاة والسلام ومقابل الاصح وهو قول أبي بكر والحق الجواز رواية ابن وهب لا ينبغي لذى هيئته أن يحضر موضعاً فيه هو واحترز بالمباح من غير المباح كالشي على الحبل وجعل خشبة على جهة انسان ويركبا آخر فانه يبيع الخلف قاله في سماع أنهم (ص) وكثرة زحام (ش) عطف على فاعل يحضر مضمناً معني يوجد أي ان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول اقدر معطوف على يحضر أي ولم يكن كثرة زحام على طريقة علفتها بناماء بارداً فان فيه الوجهين وهما اما تضمين علفتها معني انلتها أو جعل العامل في ماء مقدر أي وسقيتها (ص) واغلاق باب دونه (ش) يعني انه اذا علم انه اذا حضر يغلق الباب عند حضوره ولو لاجل المشاورة عليه فانه يباح له الخلف واما ما يفعله من اغلاق الباب لحوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيع الخلف لانه لضرورة (ص) وفي وجوب اكل المفطر تردد (ش) يعني ان من دعي الى الوالمة وهو مفطر هل يجب عليه ان يأكل منها أو لا يجب عليه

وظاهره ولو كان الداعي له مسلماً (قوله ويقيم) أي يدوم (قوله كالجـ بن) أي كقشر البطيخ فان له ظلاماً دام طرباً (قوله وما لا ظل له) كالذي في البسط والحيطان (قوله ان كان غير ممتن) أي كالذي في الحائط وقوله وان كان ممتناً أي كالذي في البسط (قوله وأما الناقص عضو من الاعضاء الظاهرة) أي والمخترقة بطنه وانظر لو غطى عضو من الاعضاء الظاهرة (قوله عن صور الثياب) أي في الثياب أي صور الحيوان فلا يحرم بل يكره كما تقدم (قوله لامع ذي هيئته) اشارة الى ان في معني مع ويصح ان تكون في باقية على معناه أي ولو كان واقفاً في حضرة ذي هيئته (قوله وهو قول أبي بكر) نفسـ ير للاصح ليس المراد أبابكر الصديق بل المراد به القاضي أبو بكر كما أفصح بذلك بهرام وقوله رواية ابن وهب خبره مقابل (قوله والمشي على الحبل ونحوه) ورخص ابن رشد في اللعب على الحبل ونحوه وعليه فلا يكون مبيحاً للخلف نعم لا ترخص فيه في غير العرس يكره لاهل الفضل حضوره على كل حال اه (قوله وكثرة زحام) الظاهر في دخول أو جلوس أو أكل كذا قاله اللقاني (قوله واغلاق باب دونه) أي لا لزوم له (قوله وفي وجوب اكل المفطر) أي تدرا يطيب خاطر رب الوالمة ايما فظهر روعاً شـ مرقوله كل اقدر عدم قوطه بحضوره ونهـ ونهـ ونهـ

وقيامه قبل وقت الطعام لغير مانع (قوله وفي المذهب) هذه العبارة لبراء وضبط بضم الميم كتاب لابن رشد (قوله واعترضه) أي
اعترض كلام الباجي (قوله فليدع) أي بأن الله يتم ما هم فيه بخير (قوله ان شاء الخ) أي فمعنى التخيير أنه ليس أحدهما متعمدا فلا
ينافي انه يستحب أحدهما وهو الاكل (قوله ولا يدخل) أي تحريما (قوله الاباذن) أي فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه
غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لولاية أو غير هاءب والظاهر الجواز (قوله ونحوه في الولاية) لا مفهوم
له بل كذلك يكره في حالة العقد (قوله واما ان أحضره صاحبه للثبته) أي بل يخص به من شاء والتهبة بضم النون وعبارة غير
شارحنا أحسن ونصه اما انتهاب ما أحضره للثبته أو للتهبة وكان يأخذ بعضهم ما يبد صاحبه فحرام ويمكن ترجيع عبارة شارحنا
له وهي أقرب من الذي ذكرته أولا وان كان لبعض تلامذة الشارح ثم تبين فسادها فقد رأيت في خط بعض شيوخنا في فروع
يجوز تخصيص الكبير بشي دون من حضرو ذلك حديثا دل على ذلك (قوله لا الغريبال) أي بل يستحب في العرس الآن
يكون بصرا صر أو جرس مثلا فيحرم ١٥٢ قال في المدخل مذهب مالك ان الطار الذي بالصر صر ممنوع وكذا الشبابة

والشبابية القصبه المثقوبة
و يؤخذ من ذلك حرمة الكاس
وفي عجم لا الغريبال فلا يكره
الطبل به في الولاية ولو
بصرا صر كما هو في القرطبي
وقال ابن مزين في شرح الموطأ
وكل من تقدم النقل عنه من
المالكية والأئمة الأربعة
على جوازه مطلقا بصرا صر
والحاصل ان قول المصنف
لا الغريبال أي فلا يكره الطبل
بمعنى الولاية وفيه بذلك أيضا
في الرسالة قال شارحها أبو
الحسن على المشهور قال تف
وقل يجوز في النكاح وغيره
وقال الشيخ النقاوي المشهور
عدم جواز ضربه في غير النكاح
كانتستان والولادة ومقابل
المشهور جوازه في كل فرع
للمسلمين اه بدر وقال أصبغ يحرم ماء الدف والكبر من منمار وغيره وأباح القرطبي الضرب بالدف
في كل سرور وأجاز بعض الضرب به للعواتق في بيوتهم من غير عرس (قوله بفتح الكاف والباء) وأما بكسر الكاف وفتح الباء
فهو المقابل للصفر وأما بفتح الكاف وضم الباء فهو الطعن في السن وماء ذلك كفتح الكاف وسكون الباء فتروك قال يوسف بن
عمر الكبير طيلة من بخار أو عود لها فان ضيق وواسع فالواسع مغشى بالجلد والآخر غير مغشى اه وهو المسمى الآن بالدربكة
والمعروفة في الحديث بالكوبة والقرطبة ويؤخذ من هذا عدم حرمة الباز (قوله يركب) تفسير لقوله بعضه في بعض وقوله عود
مفصل له أعود مفصلة أي ابتداء عند صنعه والحاصل كما قال بعض شيوخنا ان الزهر كالدق لكنه له جهتين بينهما نحو أربعة
قراريط وفي شرح شب عود متصل بعضه في بعض اه أي أعود متصل بعضها في بعض (قوله وتجوز الزمارة) جواز مستوي
الطرفين وقيل من الجائر الذي تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك في المدونة كذا أفاده عجم وذ كر الثاني ضده فقل
وقوله تجوز ضعيف (قوله فائدة) يقال رحل زمارا لازمروني المرأة بالعكس يقال زامرة لازمارة ك (قوله البوقات والزمارة
اليسيرة) أي فعل المصنف الدرر في اسقاط هذا التقييد والظاهر ان المراد بسير التزمير ولو في واحد أو ما كثرة التزمير فلا

الاكل بل يستحب تردد الباجي قال لم أر لأصحابنا فيه نصا جازيا وفي المذهب مسائل تقتضي
القولين أي للعامة خارج المذهب واعترضه ابن عرفة برواية محمد يجب وان لم يأكل وبقول
الرسالة وانت في الاكل بالخيار ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه السلام فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع فحله مالك الأهر على الندب لحديث اذ ادعى أحدكم
فليجب وان شاء أكل وان شاء ترك واستعمال الحديثين أولى من أطراح أحدهما (ص)
ولا يدخل غير مدعو الاباذن (ش) يعني ان من أتى الى مكان الولاية من غير دعوة فانه لا يدخل
الاباذن ولا يجوز له ذلك وسواء أكل أو لم يأكل (ص) وكره نثر اللوز والسكر (ش) يعني ان نثر
ما ذكر ونحوه في الولاية إذا حضره صاحبه للثبته ولم يأخذ أحد شيئا مما يحصل في يد صاحبه
مكروه ما جاء من النبي عن التهبة واما ان أحضره صاحبه للثبته أو للتهبة وكان يأخذ بعضهم
من يد بعض فحرام (ص) لا الغريبال (ش) عطف على فاعل كره والغريبال والدف مترادفان لان
كلاهما هو المدور ومجد من وجه واحد والمعنى ان الضرب بما ذكر لا يكره للنساء بلا خلاف
ولا للرجال على المشهور فلذا بالغ بقوله (ولو لرجل) خلافا لاصبح القائل بالمنع له وأما الضرب
بالكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين والزهرو وهو عود
مفصل بعضه في بعض يركب ويغشى من الجهتين ففهمنا ثلاثة أقوال بالجواز كالغريبال وهو
لابن حبيب وبالكرامة فهمه أو بالجواز في الكبر دون الزهر أي في كرهه لانه الهى عن ذكر الله
وقال ابن كذانة تجوز الزمارة والبوق وهو التفرقيل معناه البوقات والزمارة اليسيرة التي
لانتهى كل اللهو والى ذلك أشار المؤلف بقوله (وفي الكبر وانزهر نائمها يجوز في الكبر ابن
كذانة وتجوز الزمارة والبوق)

للمسلمين اه بدر وقال أصبغ يحرم ماء الدف والكبر من منمار وغيره وأباح القرطبي الضرب بالدف
في كل سرور وأجاز بعض الضرب به للعواتق في بيوتهم من غير عرس (قوله بفتح الكاف والباء) وأما بكسر الكاف وفتح الباء
فهو المقابل للصفر وأما بفتح الكاف وضم الباء فهو الطعن في السن وماء ذلك كفتح الكاف وسكون الباء فتروك قال يوسف بن
عمر الكبير طيلة من بخار أو عود لها فان ضيق وواسع فالواسع مغشى بالجلد والآخر غير مغشى اه وهو المسمى الآن بالدربكة
والمعروفة في الحديث بالكوبة والقرطبة ويؤخذ من هذا عدم حرمة الباز (قوله يركب) تفسير لقوله بعضه في بعض وقوله عود
مفصل له أعود مفصلة أي ابتداء عند صنعه والحاصل كما قال بعض شيوخنا ان الزهر كالدق لكنه له جهتين بينهما نحو أربعة
قراريط وفي شرح شب عود متصل بعضه في بعض اه أي أعود متصل بعضها في بعض (قوله وتجوز الزمارة) جواز مستوي
الطرفين وقيل من الجائر الذي تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك في المدونة كذا أفاده عجم وذ كر الثاني ضده فقل
وقوله تجوز ضعيف (قوله فائدة) يقال رحل زمارا لازمروني المرأة بالعكس يقال زامرة لازمارة ك (قوله البوقات والزمارة
اليسيرة) أي فعل المصنف الدرر في اسقاط هذا التقييد والظاهر ان المراد بسير التزمير ولو في واحد أو ما كثرة التزمير فلا

﴿فصل القسم للزوجات﴾ (قوله ماذا يجب لها) أي وهو ما يجب أو اغنى الذي يجب لها (قوله للزوجات) اعلم ان المحصور فيه قوله للزوجات أي لا الاماء وقوله في الميت أي لا النفقة والكسوة (قوله من صغيرة جومعت) أي مطيعة (قوله لاني النفقة والوطء) أي ولا في المحبة والتعهد والاقبال والنظر والمفا كنهه بالكلام والمراد اذا اراد الميت والافله أن يعترف الجميع ما لم يتجاوز مدة الابلاء (قوله اذا طبع رجايميل) اعترض بأن الطبع تابع للعقل فتنى منع العقل ١٥٣ من شيء منع منه الطبع وقوله

ولذلك قال بعضهم أي دفعا
 لالاعتراض (قوله كرتقاء)
 أي فيمتنع وطؤها على أي
 لما فيه من تداخل الاجسام
 أي اذا اريد الوطء مع بقاء
 تلك الحالة وأما لو اريد الوطء
 بها بحيث انه يدخل الذكر
 ويتحول اللحم الى أحد الجانبين
 أو كلاهما فهو من الممتنع عادة
 (قوله الا لاضرار) التعبير
 بالاضرار يدل على ان الممنوع
 قصد الضرر سواء حصل بالفعل
 أم لا وهو استثناء منقطع أو
 متصل أي لا يجب القسم في
 الوطء من سائر أحواله الا
 لاضرار (قوله ككفنه) أي
 سواء كان بعد ميله لها أو غيرها
 أي فيجب عليه ترك الكف
 المذكور وهو تخيل للاضرار
 لان الكف المذكور يحمل
 فيه على قصد الضرر وان لم
 يقصد في نفس الامر وظاهره
 انه يمتنع وان لم يبطأ الاخرى
 بعد الكف المذكور وهذا
 ما لم تكن مولى منها أو مظاهرا
 منها فان كفنه عن وطء غيرها
 واجب (قوله سحيتة) بالسين
 المهملة كاهو في خطه أي
 طبيعته (قوله فعند من شاء)

ولما انتهى الكلام على اركان النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق باحد أركانها وهي الزوجة
 اذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابه فقال
 ﴿فصل في ما يجب القسم للزوجات﴾ (ش) يعني ان القسم بين الزوجات اثنتين فاكثر
 حرائر أو اماء مسلمات أو كتابيات أو مختلفات من صغيرة جومعت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة
 صكيحة أو مريضة واجب على الزوج المكف اجاعا عبدا أو حر ذى آله أو خصى أو محبوب صحيح
 أو مريض (في الميت) فقط لاني النفقة والوطء وأما غير المكف فالوجوب على وليه كما يأتي
 ومفهوم الجمع ان لو احدى لا يجب على الزوج البيات عندها الا ان يقصد ضررها كما يأتي
 وخرج بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا يجب التسوية للزوجات في غير الميت من نفقة
 وكسوة (ص) وان امتنع الوطء شرعا أو طبعيا كحجرمة ومظاهر منها ورتقاء (ش) لما كان
 المقصود من الميت عندهن الانس لا المباشرة وجب التسوية فيه بين كل مدخول بها مطيعة
 للوطء وان امتنع الوطء في بعضهن شرعا أو طبعيا كحجرمة أو مريضة لا يجامع مثلها
 والثاني كرتقاء ومجنونة وجدماء ومثل لا شرعي بمثلين اشارة الى أن المنع لا فرق بين أن يكون
 من جهتها أو من جهته وكان من حقه ان يقول بدل طبعها عادة اذ الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعيا
 اذا طبع رجايميل الى وطئها ولذلك قال بعضهم مثال قوله طبعها كجدماء ومجنونة فترك مثاله
 وقوله ورتقاء مثال المحذوف أي أو عفاء كرتقاء فكان ينبغي أن يقول وان امتنع الوطء شرعا
 أو طبعيا أو عقلا كحجرمة (ص) لاني الوطء الا لاضرار ككفنه لنتو فرلذنه لاخرى (ش) يعني ان
 القسم لا يجب في الوطء بين الزوجات بل من دعتة نفسه اليها أنها على ما تقتضيه سحيتة
 ولا حرج عليه ان ينشط للجماع في يومه هذه دون يوم الاخرى اللهم الا أن يترك الزوج وطء
 واحدة من زوجاته ضررها فانه لا يجوز له ويجب عليه حينئذ ترك الكف (ص) وعلى ولي
 المجنون اطافته وعلى المريض الا أن لا يستطيع فعند من شاء (ش) يعني ان المجنون اذا كانت له
 زوجات فانه يجب على وليه ان يطوف به عليهن لاجل العدل بينهن وان لم يكن ذلك من الحقوق
 المالية كما يجب عليه نفقتهن لان وجوب القسم من باب خطاب الوضع لكن شرط وافي به
 منفعة المرأة بخلاف ولي الصبي فلا يجب على وليه اطافته لعدم منفعة المرأة بوطئه ثم ان قوله
 وعلى ولي الخ معطوف على مقدر تقديره انما يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولي المجنون
 وكذلك قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر ويصير من باب عطف الخاص على
 العام ويحتمل ان يقدر المعطوف عليه أعم أي ويجب القسم على زوج وعلى المريدش وأتى به
 لاجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل أن يقدر ويجب على كل زوج صحيح وعلى المريض الا أن
 لا يستطيع فعند من شاء يكون من عطف المغاير ثم اذا صح ابتداء القسم (ص) وفات اب ظلم فيه

وان كان غير من شاء ان تعرضه أرفق به وأشفق عليه من شاءها الا
 ان يكون شاءها لميله اليها فانه يمتنع من ذلك أي بمجرد محبتها (قوله لان وجوب القسم) لا ينجح ان الوجوب من خطاب التكليف
 والحاصل ان جعل تزويج المجنون للمتعدد من النساء سببا في وجوب الاطافة على الولي خطاب وضع ووجوب الاطافة على الولي
 خطاب تكليف (قوله ويحتمل أن يقدر الخ) يرجع للذي قبله (قوله وفات اب ظلم فيه) ليس من الظلميات الفقيه في قراءة الختمات
 والمواظ والصانع في حرفهم لان هذا كله من التعيش فلا يقضى بطريق الاولى

(قوله حينئذ) أي ظلمنا (قوله وسواء اطلع الخ) مثل لالو كانت ليلة الخميس لخديجة وإيالة الجمعة لعائشة وإيالة السبت لفاطمة وإيالة الأحد لزينب فإذ بات ليلة الخميس وإيالة الجمعة عند خديجة فقد فانت ليلة عائشة وهي التي ادعاهن فاقوله وسواء اطلع على عدائه قبل القسم التسمية التي ادعاهن بان اطلع على ذلك عند الغروب ليلة السبت فذلك قبل القسم لفاطمة التي هي تالية عائشة التي ادعاهن فاقوله أو بعده كما اذا اطلع على ذلك ليلة الأحد عند الغروب فذلك بعد القسم لفاطمة التي هي تالية التي ادعاهن (قوله واستظهار ابن عرفة الخ) نص ابن عرفة قلت انظر هل مل مراده انه لم يطلع على عدائه الا بعد قسمه ليلة التي ادعاهن اولو اطلع عليه قبله لانه يوم التي ادعاهن قبل تاليتهن أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه للتالية والاول أظهر اه قال اللقاني واستظهار ابن عرفة ضعيف لانه يلزم عليه ظلم الثالثة والرابعة اه (قوله كخدمة معتق بعضه بأبق) يفيد انه لو لم بأبق ثم خدم بعضهم مدة أز يد من مدته الشرعية فلا يفوت بل يعوض (قوله فليس للأشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة) أي التي هي أيام الأباق (قوله وهذا حيث جعلت الخدمة ١٥٤ بينه ما قسمه مهاياة) أي بأن جعل لكل واحد منهن ما يخصه هذا اليوم وهذا

(ش) يعني أن الزوج اذا ظلم في القسم بان تعمد المقام عند واحدة منهن شهر احيافا فانه لا يحاسب بذلك ويزجر عن ذلك ومفهوم ظلم أحروى كالو ككان مسافرا ومعه احدى زوجاته فليس للحاضرة ان تحاسب المسافرة بالماضي لان المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل وتحسين المراد وذلك يفوت بفوات زمانه وسواء اطلع على عدائه قبل القسم لتالية التي ادعاهن أو بعده واستظهار ابن عرفة ضعيف انظره في شرحنا الكبير (ص) كخدمة معتق بعضه بأبق (ش) هذا يشبهه الدليل لما قبله والمعنى ان العبد الذي بعضه حرو وبعضه قن يتخدم نفسه بقدر الجزء الحر ويتخدم سيده بقدر الجزء الرقيق فاذا أبق ثم رجع فانه يفوت على من أعتقه زمن الأباق فلا يحاسب بها ولا يلزمه فيه خدمة وهذا ما لم يكن استعمله شخص فانه يرجع بقيمة ما استعمله في الزمن الذي يتوبه في مدة الأباق ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يتخدم بعض سادته مدة ثم بأبق ثم يوجد فليس للأشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة وهذا حيث جعلت الخدمة بينه ما قسمه مهاياة والا كان ما عمل لهم أو ما أبق عليهم ما (ص) ونذب الابتداء بالدليل (ش) أي ونذب الابتداء بالقسم بين الزوجات في الليل لانه وقت الايواء للزوجات وله أن يعكس (ص) والمبيت عند الواحدة (ش) أي ونذب المبيت عند الزوجة الواحدة سواء كان له اماء أم لا قال في التوضيح واذا اشكت لخدمة ضمت الى جماعة الأباق ان يكون تزوجها على ذلك انتهى ونقله الشارح عند قوله وسكها بين قوم صالحين وزادها ما نصه وقد قدمنا انه مشروط بان لا يقصد الاضرار بعدم المبيت انتهى (ص) والامة كالحرية (ش) المشهور ان الزوجة الامة كالحرية في وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرية وسواء كان الزوج حرا أو عبدا ولو حرة نصرانية وأمة مسلمة لترجع الحرية النصرانية بالحرية والامة بالاسلام وانما نص المؤلف على ذلك مع قوله للزوجات للرد على من يقول للحرية يومان وللامة الزوجة يوم (ص) وقضى للبكر

يوم أو هذه الجماعة وهذا جماعة أو وهذا شهر وهذا شهر وهكذا (قوله والا) بان لم يكن قسمه أصلا بان كان يتعاطى خدمة كل منهم ما وليس المراد بان كان قسمه مرضاة أو وقعة قرعة لانها لا يتأنيان هنا (قوله واذا اشكت الواحدة) أي ليل أو نهار اضممت الى الجماعة أي سكنت معهم للاستئناس (قوله الا أن يكون تزوجها على ذلك) أي على الوحدة ظاهرة وان حصل لها الضرر والظاهر ان المراد ما لم يظن الضرر بالوحدة تنبيهه ما مضى عليه المصنف خلاف قول ابن عرفة الا ظهور وجوبه أو تبيت معها امرأة ترضى لان تركها وحدها

ضرر وبعائنه من غير زمن خوف الحارب والذي يظهر التفصيل بان يكون عند هاتين بحيث لا يخفى عليهما في بيتهما وحدهما فلا يجب البيات عندها والا فيجب (قوله وزادها) أي الشارح كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله وقد قدمنا انه مشروط بان لا يقصد الخ) أي لانه قال في أول الفصل وفي قوله للزوجات تنبيهه على ان الواحدة لا يجب المبيت عندها وهو كذلك في الجواهر ولكن يستحب لتخصيتها وهو مقيدهم بدم الضرر لخاصة له ان قول المصنف والمبيت عند الواحدة أي ما لم يقصد الضرر والاحرم عليه عدم المبيت (قوله ولو حرة نصرانية) كانه يقول وما قاله المصنف جار في الحرية والامة ولو كانت الحرية كتسمية دفعا لما يتوهم ان كلام المصنف قاصر على الحرية المسلمة فأدانه لا فرق وقوله لترجع الخ في قوة لان الامة وان ترجعت بالاسلام فقد ترجعت الحرية الذمية بالحرية (قوله للرد على من يقول) أي وهو ابن الماجشون وهو مقابل المشهور الذي أشار به بقوله المشهور الخ (قوله وقضى للبكر الخ) ازالة الوحشة والانتلاف وزيدت البكر لان حياءها أكثر فتحتاج الى فضل امهال وجبروتان والثيب قد حربت الرجال الا انها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة

بسمع

وهي الثلاث (قوله ولا قضاء) مقابل الاداء وقوله سابقا وقضى أي حكم فلم يتوارد على محل واحد كذا قيل بل يصح أن يراد الحكم في الأمرين إلا أن متعلقه مختلف كما هو ظاهر (قوله على المشهور) ومقابل المشهور بقول ما ذكره المصنف لا يختص بمن كان عنده امرأة فلا يكره السبع مطلقا والنيب لها الثلاث كذلك وهذا كله ما لم يجز عرف ببيانه عندها حال عرسها فبقضى عليه (قوله المشهور أن الإنسان الخ) ومقابلته أنها تجاب (قوله ولو قال ولا تجاب لا كثير) بجواب أن المصنف إنما اقتصر على ذلك لما فيه من الخلاف (قوله تدمر أنه يكمل الخ) لم يمر له في هذا الشرح إنما مر له في الكبير (قوله ولو أمكنه الاستنابة) أي الحاجة فيجوز على الأشبه بالمذهب ومقابلته ما مالك من أنه لا بد من عسر الاستنابة فيها 100 وقوله في ذلك الزمان إشارة إلى أنه

ليس المراد باليوم خصوص النهار بل مطلق الزمان الشامل لليوم واللييلة (قوله يجوز أن يكون المصدر مضافا لفاعله) أي الذي هو قوله كاعطائها أي ويكون قوله أمسا كما مضافا لمفعوله وقوله أو فاعله أي ويكون أمسا كما مضافا لفاعله (قوله وشراء يومها) لا مفهوم لليوم وإنما أشار لزمان معين فليس وما عدا ذلك لا يجوز (قوله لأن الأولى ما دخل فيه على عوض) أي على عقدة محتوية على عوض فلا ينافي قوله أو لا بشئ أولا (قوله ليس كذلك) لأن الإسقاط لا يتصف بالطهارة ولو قال لأنه لا بد أن يكون متمولا للكان أحسن (قوله وقوله يومها إشارة الخ) ينافي قوله أو هناك على غير معين وهو اسقاط وهما طريقان فقوله فهو اسقاط مالا غاية له إشارة لقول الشيخ أحمد الزرقان فإنه جوز شراء النوبة على الدوام وهذا الغيرة (قوله لا على الأبد الخ) لا يخفى أنه يتعارض

بسبع والنيب بثلاث (ش) يعني أن من تزوج بكرة على غيرها ولو كانت هذه البكرامة فإنه يقضى لها بسبع إيمال وأن تزوج بشيب فإنه يقضى لها بثلاث إيمال أي يلزمه أن يبيت عندها ثلاث إيمال يخصها به إلا أنه حق لها (ولا قضاء) إذا سبع للبكر وثلاث للثيب فإنه لا يقضى لغيرهن مثل ذلك وفات عليهن وافهم قوله ولا قضاء أن قوله قضى للبكر الخ فيمن تكلمت على ضرة فلو كان له امرأة واحدة فإنه لا يلزمه لها إلا سبع ولا ثلاث على المشهور (ص) ولا تجاب سبع (ش) المشهور أن الإنسان إذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت أن يبيت عندها سبع إيمال كالبكر فإنه لا تجاب لذلك ولا يقضى لها إلا ثلاث إيمال فقط كما مر ولو قال ولا تجاب لا كثيرا كان أشمل أي ولا تجاب المرأة بكرة كانت أو ثيبا لا كثيرا لها ثمعا (ص) ولا يدخل على ضرته في يومها إلا الحاجة (ش) قدمر أنه يكمل لكل واحدة من نسائه في القسم يومه ولية ونبه بهذا الكلام على أنه لا يجوز له أن يدخل على ضرته في ذلك الزمان إلا الحاجة ضرورية غير الاستمتاع كناولة توب وشبهه ولا يقيم ولو أمكنه الاستنابة في تلك الحاجة على الأشبه بالمذهب (ص) وجاز الأثرة عليهم إرضاءها بشئ أولا (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يؤثر زوجته من زوجته على ضرته إذا رضيت المؤثرة عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض والأثرة بفتح الهمزة والمثلثة كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة ومعناها تفضيل الغير (ص) كاعطائها على أمسا كما (ش) يجوز أن يكون المصدر مضافا لفاعله أو مفعوله أي يجوز أن تعطيه إذا أساء عشرته معها شيئا من المال لبحسن عشرته معها أو يعطيها إذا أساءت عشرته شيئا من المال لتحسن عشرته معها (ص) وشراء يومها منها (ش) يعني أنه يجوز للضرة أن تشتري يوم ضرته منها وكذلك الرجل يجوز له أن يشتري يوم زوجته من زوجته وليس قوله شراء يومها الخ مكرر مع قوله وجاز لأثره عليها الخ لأن الأولى ما دخل فيه على عوض وهذا دخل عليه أو هناك على غير معين فهو اسقاط مالا غاية له بخلاف هذا فإن الشراء فيها في مدة معينة وفي تسمية هذا شراء مساححة لأن المبيع لا بد أن يكون طاهرا منتقاه وها ليس كذلك وإنما هو اسقاط والمراد بالجواز مقابل الامتناع فلا ينافي الكراهة وقوله يومها إشارة إلى زمن معين فليس لا على الأبد وما وقع له عليه السلام فن خواصه (ص) ووطء ضرته أباذنها (ش) أي وجاز في يومها ووطء ضرته أباذنها قبل الغسل من وطء الأخرى وبعده (ص) والسلم بالباب (ش) يعني أنه يجوز للرجل إذا مر بباب زوجته من زوجته أن يسلم عليها في يوم ضرته من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المشهور أن الما جشون ولا بأس باكل ما بعثت به إليه انتهى أي بالباب لا في بيت الأخرى

في الزمن الكثير فقوله قليل يقتضى منع الكثير وقوله لا على الأبد يقتضى الجواز والظاهر أن المعول عليه الثاني (قوله وما وقع له عليه الصلاة والسلام) أي لأن سودته زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقسم لعائشة يومين وغيرهما يومين غير أن ظاهره أن لو افترق شراء وليس كذلك (قوله أن يسلم عليها في يوم ضرته) ولو لم تكن حاجة (قوله على المشهور الخ) لم اطاع على مقابله (قوله لا في بيت الأخرى) العبارة مفهومه لا يفهم أي بالباب كما هو ظاهر

(قوله ولم يقدر بيت) أي لبرد أو خوف أو ازدرابه على ما استظهره عجم (قوله من غير استمتاع) أي للاقتصار على قدر الضرورة واعتمد عجم أنه يجوز له الوطء وهو ظاهر (قوله ابن القاسم الخ) هو الظاهر دون قول أصبغ (قوله ولا ماوى له سواها) الموجود في بهرام وت سواها وهو ظاهر أي وأما لو كان له ماوى سواها لذهب اليه (قوله جمع ما يتزاي من دار) وكذا يجوز جمع ما يتزل واحد من دار كما ذكره المتيطى لا يقال جمع ما يتزل من دار يؤدي الى وطاء احدهما يتزل فيه معه غيره وهو غير جائز لا نقول لا يلزم ذلك اذ قد يكون الزوج من لا يطاق أو بطأ احدهما عند خروج الاخرى من المنزل لزيارة ونحوها (قوله الاول الخ) في عب والظاهر ان ١٥٦ كون كل عمر حاضر تحقيقا لكونه ما يتزاي لانه لا يجوز رضاهما بتزاي لهما

مرحاض واحد اذ هو جائز لما فيه من اذية الاخرى (ص) والبيات عند ضربتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر بيت بحجرتها (ش) يعني ان الرجل اذا أتى زوجته في يومها ليبيت عندها فاعلقت بابها في وجهه ولم يستطع ان يبيت في حجرتها فانه يجوز له حينئذ ان يذهب الى ضربتها ليبيت عندها من غير استمتاع فان قدر ان يبيت بحجرتها فانه لا يجوز له حينئذ ان يذهب الى ضربتها وواظمه سواء كانت ظالمة أو مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة وأكثر منها بل يؤديها أصبح لا يذهب الا أن يكثر ذلك منها ولا ماوى له سواها انتهى (ص) وبرضاهن جمع ما يتزاي من دار (ش) يعني انه يجوز للرجل ان يجمع بين المرأتين في دار واحدة بشرط ان يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج اليه الثاني أن يرضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة فأكثر ولهذا جمع المؤلف الضمير مرة وثناه اخرى فان لم يرضيا بذلك فانه لا يجوز له ان يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه ان يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه ان يبعدهما بينهما (ص) واستدعاوهن لمحملة (ش) يعني انه يجوز للرجل ان يتخذ بيتا لنفسه ويدعوكل من كانت توبهتان تأتي اليه بشرط رضاهما بذلك لانه لا ينبغي ذلك بل يأتي هو لكل واحدة فعله عليه السلام ذلك (ص) والزيادة على يوم ويلة (ش) أي وتجاوز الزيادة في القسم على يوم ويلة والواجب ان يقسم باليوم واليلة ولا يجوز تنصيف اليلة ولا الزيادة عليها الا برضاهن مالم يكن في بلاد بعيدة فلا بأس بقسمة الجمعة والشهر بما لا ضرر عليه فيه وله ان يقسم عند احدها لغيره أو صنعة وانما جمع المؤلف تارة وثى اخرى اشارة الى ان ذلك حكم ما زاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على التثنية فقال (لان لم يرضيا) في المسائل الثلاث فالنفي اعتبار الجمع ثم عطف على المنوع مشاركات له فيه بقوله (ص) ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطاء (ش) يعني انه لا يجوز للزوج ان يدخل الحمام بزوجه و لا بزوجه وأمه ولا بزوجه لانه مظنة النظر للعورة على المشهور وواظمه ولو اتصفتا بالعمى والعملة تشعر بخلافه وانه يجوز وكذلك لا يجوز للرجل ان يجمع بين زوجته وأوزوجه وأمه أو بين زوجته في فراش واحد ولو لم يطاق واحدة ممنهن أو منهن معالي المشهور ولو قال المؤلف وجمعهما في فراش بلا وطاء لكان أخصر (ص) وفي منع الامتين وكراهته قولان (ش) يعني انه اختاف هل يمنع الجمع بين الامتين بملك اليمين في فراش واحد بلا وطاء كالزوجهين

كايستفاد من الشارح اه (قوله ولا يجوز تنصيف اليلة) أي الزمن فاطلق الخاص وأراد العام (قوله مالم يكن في بلاد بعيدة) أي محل ما ذكر اذا كانتا ببلد واحد أو ببلدين في حكم الواحد بان يرتفق أهل كل بالآخرى كما قاله في القصر وأما ان كانتا ببلدين لافي حكم الواحد فهو ما أشار اليه بقوله مالم يكن في بلاد بعيدة (قوله وله أن يقسم الخ) بان بهذا ان لنا مقامين جواز الزيادة على اليوم واليلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم واليلة مع جواز عدم المساواة (قوله أو صنعة) بالصاد المهمة كما هو موجود في خطه (قوله ثم عطف على المنوع مشاركات الخ) هذا عطف منظوف فيه لجانب المعنى والتقدير لا يجوز ما ذكر عند عدم الرضا ولا دخول

حمام (قوله لانه مظنة النظر) يفيد انهم دخلن الحمام مستترات وهو كذلك فاذا قرر بعضهم فقال ومحمل المنع اذا كن مكشوفات العورة أو كان يخشى كشف العورة وفي عب وشب ان محمل الخلاف اذا كن غير مستترات وهما تاهان في ذلك اللغابي وعبارة الشيخ عبد الباقي فان استترن أو تصفن بالعمى جاز كانا تضييه العلة المذكورة (قوله على المشهور) وقد قبله ما نقل ان أسد بن الفرات أجاب الامير بجواز دخوله الحمام بجواربه (قوله على المشهور) أي خلافا لابن الماجشون القائل بجمعهما في فراش بلا وطاء مكره (قوله لكان أخصر) فيه انه انما عبر بذلك لاجل ان يفيد الخلاف في المسئلة والرد على المخالف وعبارة شب مثل شارحنالانه قال الواوالمحال اذ جمعهما في فراش مع الوطاء متمتع ولورضينا انما قالان الجمع مظنة وطاء احدهما بحضرة الاخرى وظاهر كلام المصنف ولورضينا انتهى

نظر

(قوله فربما تكون الغيرة) بفتح الغين (قوله له المنع) جواب الشرط وحذف الفاعل في جواب الشرط ممنوع أو قليل كخبر فان جاء صاحبها والاستمتاع بها أو أجيب بان له المنع خبر مبتدأ محذوف عائد على الزوج أي فهو له المنع وهذا الحذف جائز (قوله وتختص) وليس له جعلها الغير الموهوبة (قوله بخلاف منه) أي بخلاف هبتها منه والظاهر ان شراءه نوبتها من ابيس كهبتهما فيخص به من شاء قاله الشيخ أحمد وفي عجم والظاهر انها كهبتهما كما يرشد له التعليل فاذا علمت ذلك فالحق ان الشراء ليس كالهبة فقد حرم ابن عرفة بان الشراء ليس كالهبة وبه حرم الشيخ سالم في تقرير ركاز المصنف وسامع ١٥٧ القرينين سئل عن مرضى احدى

زوجتيه بعطية في يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس بفعالونه انتهى واحدى امرأتيه فرض مسئلة أفاده محشى تت وتبين ان في قوله بخلاف منه حذف المضاف اليه وبقاء المضاف على حاله من غير عطف على مضاف الى مثل المحذوف وهذا على غير الغالب (قوله ضربتها) اضرة بالفتح والضم والكسر انتهى نقل الثاني والثالث ميارة والاول يفهم من مختصر الصحاح أفاده بعض شيوخنا (قوله فهل الشراء السابق الخ) وهو الظاهر (قوله وان وهبت نوبتها الخ) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو لا وكذا لها الرجوع فيما باعته من نوبتها الماذ كر كما يفيد التعليل وفي شرح عب والظاهر انه ليس لها الرجوع عن رضاها مجتمعا كما ينزلين لحقته بالنسبة للهبة أو البيع وكذلك استناط نفقة المستقبل ليس لها الرجوع والفرق فرط الغيرة بدر (قوله أو لغير ذلك) أي كان تكون أحدهما لئلا (قوله ومن

نظر الاصل الغيرة أو بكره فقط لقلة غيرهن قولان لمالك وأباحه عبد الملك والمنع هو الظاهر فربما تكون الغيرة في الاماء أشد فبين من الحرائر وأما جمعهم في فرائض لاجل الوطء فيمنوع اتفاقا (ص) وان وهبت نوبتها من ضرة له المنع لالهوا وتختص بخلاف منه ولها الرجوع (ش) يعني ان المرأة الحرة اذا وهبت نوبتها أو أسقطتها افتارة لضرتها وتارة لزوجها فان فعلت ذلك من ضربتها فلن زوجها ان ينعها من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبة وله الاجازة وأما الموهوب لها فانه لا كلام لها في الرد اذا أجاز الزوج ولا في الاجازة اذا رد وانظر مفهوم الهبة فهو هل الشراء السابق في قوله وشراء يومها كذلك أي له المنع أولا لضرورة العوضية وأما الزوجة الامه فليس لها ان تهب يومها الا باذن سيدها لان له حق في الولد ولهذا لو كانت الامه غير بالغة أو كانت بائنة أو حاملا فانه لا يحتاج في هبتها يومها من ضربتها الا باذن سيدها وان وهبت الزوجة نوبتها من ضربتها أو أجاز الزوج ذلك فان الموهوبه تختص بالنوبة بدون بقية الضرات فتضميه للنوبة فتأفككون لها يومان وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف ما اذا وهبت نوبتها لزوجها فليس له ان يخص بذلك اليوم واحدة من نسائه بل يقدر الواهبة كعدمه فان كان له أربع نسوة فبات عنده احداهن ثم وهبت واحدة ممنهن نوبتها ففسقط فاذا كانت هي التالية لمن نام عندها فينام عندهم من يلها وهكذا قال في التوضيح وينبغي سؤال الواهبة الزوج هل أرادت الاسقاط أو أرادت تأفكك فان أرادت الثاني فله ان يخص به انتهى واذا وهبت نوبتها لضرتها أو لزوجها فانه يجوز لها ان ترجع في ذلك متى شاءت ما يدركها في ذلك من الغيرة (ص) وان سافر واختار الا في الحج والغزو فيقرع وتوأت بالاختيار مطلقا (ش) يعني ان الرجل اذا كان له زوجتان فاكثروا رادان يسافر لتجارة أو غيرها فانه يختار من نسائه من يأخذها معه في سفره من غير قرعة لان المصلحة قد تكون في إقامة احدها من امان النقل جسمها أو لكثرته عائلتها أو لغير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر للغمي ومن تعين سفرها جبرت عليه ان لم يشق عليها أو يعرها انتهى ولا تعاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يبتدى القسم وأما لو أراد ان يسافر للحج أو غز وقاته بقرع بين نسائه عند مالك فنخرج سهمها أخذها وفي كلام الذخيرة ما يدل على انه المشهور لان المشاحة تعظم في سفر القربات وتأول صاحب الباب وغيره المدونة على ان الزوج يختار من غير قرعة كان السفر حيا أو غزوا أو غيرها واختاره ابن القاسم من أقوال أربعة لمالك وهي الاختيار مطلقا القرعة مطاقا الاقراع في الحج والغزو فقط الاقراع في الغزو * ولما انتهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال (ص) وعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته (ش) يعني ان المرأة

تعين سفرها) أي بالقرعة أي أو اختار سفرها جبرت عليه أي على السفر المتطلى عن ابن عمر من أتت السفر معه سقطت نفقتها أي لان انصير نائما (قوله أو يعرها) أي يكون عليها معرفة في ذلك (قوله ولا تعاسب من سافر بها) أي ان ضربتها لا تعاسبه مدة السفر (قوله فانه يقرع الخ) لكن محله اذا كان يصلح للسفر (قوله الاقراع في الغزو) أي لان الغزو تشتهد الرغبة فيه لرجاء تحصيل الشهادة كذا ظهر ولم أره فتأمل (قوله ووعظ من نشزت) قال الخطاب اعلم انه اذا علم ان النشوز من الزوجة فان المتولى لزوجها هو الزوج ان لم يبلغ الامام أو بلغه ورجا اصلاحها على يد زوجها فان لم يرجه فان الامام يتولى زوجها (قوله ثم هجرها)

وغايته شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر التي للمولى قاله القرطبي قال عجم وقوله وغايته شهر يقتضى انه لا يجزها فوق شهر وهو
 يخالف قوله ولا يبلغ به أربعة أشهر فانه يفيد ان له هجرها فوق الشهر ودون الاربعة أشهر ويمكن حمل قوله وغايته شهر على ان
 معناه وغاية الاولى منه شهر وحينئذ فلا اشكال (قوله ان ظن افادته) راجع للضرب كما افاده الشارح وأما ما قبله من الامر من
 فلا يفيد به في ما ظن الافادة بل يكفي شكها ولا يقال هم امن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبشرط فيه ظن الافادة لانا
 نقول بل هم امن باب دفع الشخص ضررا عن نفسه بدليل ان في الآية تقديم مضاف أى تخافون ضرر نشوزهن (قوله أو
 خرجت عن محل طاعته) هو منزله وفيها قصور وعبارة غيره أشمل ونصه خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا
 اذن أو عدم اداء ما أوجب الله عليها أى من حقوق الله أو حقوقه انتهى الا ان تجعل الاضافة بيانية على تجوز في المحل (قوله
 وهو الذي لا يكسر عظام الخ) المناسب ان ١٥٨ يقول بأن يضربها ضربا غير مخوف لان الذي لا يكسر عظاما ولا يشين

اذا شترت من زوجها بان منعتة الاستمتاع أو خرجت عن محل طاعته ولم يبرأ رعاها فانه يعظها
 بأن يذكرها أمور الآخرة وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يجرها في مضجعها
 بأن يبعدها في المضجع فان لم تمتثل فانه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظاما
 ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انه لا يترك النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تضربها
 وان ادعت العدة وادعى الزوج الادب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف
 فيه ما ولا ينتقل الى حالة حتى يغلب على ظنه ان التي قبلها لا تنفيذ كما افاده العطف ويفعل
 ما عد الضرب ولو لم يظن افادته له بغيره بخلاف الضرب فلا يفعله الا اذا ظن افادته لشدته
 (ص) ويتعد به زجره الحاكم (ش) يعنى ان الزوج اذا كان يضار زوجته فله ان ترفع
 أمرها الى الحاكم فاذا ثبت عنده انه يضارها فانه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم
 زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا
 يعلم انه يعظه فان لم ينته ضربه كما صرح في الزوجة ومحمل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق فلا
 يفتى قوله فيما يأتي ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره ومثله تعديه ما اذا ثبت
 تعديه مامعا كما قاله الشارح فهذه الاقسام ثلاثة والقسم الرابع هو قوله وان أشكل (ص)
 وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم (ش) المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم ان
 هذا فيما اذا تكررت منه الشكوى فقط وعجزت عن اثبات الدعوى وفيما اذا ادعى كل الضرر
 وتكررت منها الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى (ص) وان أشكل بعث حكمين
 وان لم يدخل بها (ش) لا يفتى ان قوله وسكنها بين قوم الخ انما هو مع الاشكال فيحتمل ان
 يكون مراده وان استمر الاشكال بعث حكمين والمدخول بها وغيرها سواء وحينئذ فهو
 معطوف على مقدر أى وان انضح الحال فعلى ما قدمناه وان أشكل أى استمر الاشكال بعث
 الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المتيطى ويحتمل أن يكون قوله وان أشكل الخ أعم من أن

جارحة فديكون مخوفا كاللحمة
 على القلب أو على الثديين
 (قوله فان قول قولها الخ) فيه
 ان الاصل عدم العدة وان
 الرجال قوامون على النساء
 وكلام القرطبي يفيد انه يقبل
 قول الزوج بالنسبة لتأديبها
 لا لاسقاط النفقة والحاصل
 كما قال عجم ان بعضهم يقول
 القول قول الزوج والسيد
 وهو مقتضى قولهم الزوج
 موكل في الزوجة الى امانته
 وظاهر كلامهم ترجيح كلام
 القرطبي وهو ان القول قوله
 وهذا بالنسبة للوعظ والهجر
 واما بالنسبة لاسقاط نفقتها
 فلا تسقط عنه الا بعد اثباته
 العدة منها والنشوز أى فلا
 يقبل قوله بالنسبة لاسقاط
 النفقة انتهى (قوله وبهذا)
 أى بقوله كما كان (قوله فان لم

ينتبه ضربه) المناسب فان لم ينته أمرها به جرحه فان لم يفد ضربه به وبه أفصح شب في شرحه وفي شرح عب يكون
 انها لا تمجره (قوله ما اذا ثبت تعديه مامعا) أى في انه يزجره مامعا كذا افاده بعض الاشياخ (قوله وسكنها الخ) وينبغي أن يجرى
 نحو هذا ايضا اذا تكررت منه الشكوى وعجزت عن اثبات الدعوى وكان زجرها للامام واما ان كان ذلك للزوج فهو ما أشار اليه
 المصنف بقوله ووعظ من شترت واعلم ان عجم قال ثم انه ليس بين السكني بين قوم صالحين وبين بعث الحكمين مرتبة خلافا لما
 يفيد كلام التتاني من ان بينهما مرتبة وهى انه اذا لم يتبين الامر بالسكني بين قوم صالحين يسكن معهن ثقة أو يسكنها مع ثقة
 وثقة في كلامه صفة للبراه بدليل ما بعده عن التوضيح وغيره فان لم يتبين له الامر بذلك بعث حكمين ولذى يفيد كلام التوضيح
 ان القول بالامينة مقابيل للقول بالحكمين فانه قال بعد ما ذكرناه يسكنها بين قوم صالحين ثم ان عجم على الامام الخبر وطال
 التكرار ولم يتبين له الظلم فظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر انه لا يعمل بالامينة بل بالحكمين وهذا هو الذى يقتضيه قوة
 كلام المدونة كما قال ابن ناجي انظر عجم (قوله أعم الخ) فيه شئ لانه لا يبعث الحكمين الا بعد تسكينها بين قوم صالحين ولم يتضح

الحال ومعلوم ان ذلك انما هو عند الاشكال (قوله والاحتمال الاول هو المطابق الخ) ووجه عجم (قوله من اهلهم ما ان امكن) لان الاقارب اعرف بيوطن الاحوال واطيب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما في رزان ما في ضمانهم من الحب والبغض واردة العجبة والفرقة (قوله وعلى الاول ابن الحاجب) فيه شيء لانه لا يعلم ذلك من كلام ابن الحاجب ونص ابن الحاجب فان لم يوجد احدهما او كلاهما من غيره قال ابن عبد السلام يريد ان لم يوجد الحاكم على هذه الصفة في أهل الزوجين أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد الآخر فإنه ينتقل الى الجانب انتهى ونحوه في التوضيح ولا يخفى انه عند التأمل تجده موافقا للخمى والاقبال فان لم يوجد الا الجانب ويكون صادقا بصورتين فعده الى ما قال يدل لما قلنا والحاصل ان الذي دعول عليه كلام الخمى وكلام ابن الحاجب يرد اليه فلا يناسب ان يجعل قولهما مقابلا فتدبر (قوله 109 عدم الامكان من الجانبين أو

أحدهما) فان لم يمكن منهما أو من أحدهما أي انتفى الامر ان الامكان من كل منهما أو من أحدهما هذا مراده وبعد هذا فاقول لا يخفى ان هذا ليس المفهوم من المصنف لان المفهوم بعث الحكيم من اهلهم ان امكن أي امكن بعث الحكيم من اهلهم ما فان لم يمكن ذلك بان لم يمكن معاً أو امكن أحدهما (قوله ويندب كونها جارين) لان المجاورة توجب زيادة علم بحال الزوجين (قوله وسفيهه) عطف مغاير لان السفيه قد يكون عدلا وذلك حيث لا ولي له ولا يحسن التصرف في المال وأما السفيه المولى عليه فلا يكون عدلا لانه يشترط في العدل ان لا يكون

يكون الاشكال بعد السكى بين قوم صالحين أو ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الاول هو المطابق لما في التوضيح والقول الاكثر (ص) من اهلهم ان امكن (ش) أي ويشترط وجوبا كون الحكيم من أهل الزوجين مع الامكان ولا يجوز للعالم أن يبعث أجنبيين مع وجود الأهل ولو واحد أو هل ينتقض الحكم اذا بعث القاضي أجنبيين مع وجودهما من أهل أم لا ترد في ذلك الخمى قال في التوضيح ظاهر الآية ان كونها من الأهلين مع الوجود ان واجب شرطها لو أمكن إقامة الأهل من أحد الزوجين دون الآخر فهل يتعين كونها من أجنبيين أو يقام الذي من الأهل وأجنبي من الجانب الآخر وعلى الاول ابن الحاجب وعلى الثاني الخمى وهو موافق لكلام المؤلف لان مفهوم ان امكن عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما (ص) ويندب كونها جارين (ش) راجع لقوله من اهلهم ما ولقوله ان امكن أي ويندب كون الحكيم جارين في صورة بعث الأهلين ان امكن ويندب كونها جارين في صورة بعث الأجنبيين ان لم يمكن بعث الأهلين (ص) وبطل حكم غير العدل وسفيهه وامرأة وغيره فقيه بذلك (ش) هذا شروع في شروط المحكم أي وبطل حكم من ذكر بطلاق أو ابقاء أو مال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والرشد والقامة فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغيره الفقيه بباب أحكام النشوز لان كل من ولي أمر يشترط معرفته بما ولي عليه فقط وانما أعاد لفظ غيره في قوله وغيره فقيهه للإشارة الى ان سفيهه وامرأة معطوفان على غير لا على العدل والالم يخج الى أعادتها (ص) ونفذ طلاقها وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما (ش) المشهور ان الحكيم يقر بقوله ما الحكيم لا الوكالة ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فاذا حكما بالطلاق ولو خلا ما نفذ ولا يحتاج الى مراجعة حاكم البلاد ولا الى رضا الزوجين ومحل نفوذ طلاقهما ان لا يزيدا في حكمهما على طلاقة

مولى عليه والسفيه هو المبدر ماله في اللذات مطلقا على المذهب أو بقيد المحرمية على غيره (قوله وامرأة) ليس مراده امرأة واحدة وانما مراده من أنان أي ان المرأتين لا تكونان حكيمين لان الرجل الواحد لا يكون حكما فاحرى المرأة (قوله أو مال) ظاهره ان الحكيم بالمال صورة أخرى مغايرة للحكم بالطلاق والابقاء بنفرد عنهما وليس كذلك فالواضح ان يقول بطلاق بمال أم لا أو ابقاء (قوله وغيره فقيهه) أي الا ان يشاور العلماء (قوله ونفذ طلاقهما) أي وجاز ابتداء كما يدل عليه قوله بعد فان أبي الزوج طانقا بل خلع بل يدل على أنه مطلوب (قوله لا الوكالة الخ) وقيل طريقه ما الوكالة أي عن الباعث لهما الحاكم أو الزوجان وقيل طريقه ما الشهادة أي عند القاضي بما حكاه قال بعض الموثقين واستأرى ذلك لان طريقه ما الحكيم لا الشهادة (قوله ولو كانا من جهة الزوجين) أي اللذين اقاماهما فقول المصنف ولو كانا من جهتهما أي ولو كانا مقامين من جهتهما وهو مباغاة في نفوذ طلاقها ما من غير احتياج للحكم حاكم وفي عدم رضا الزوجين كذا في بعض الشروح أو مباغاة في قوله وان لم يرض الزوجان كما قد يستفاد من آخر قوله ولا الى رضا الزوجين ولو قيل انهما وكيلان لا احتياج الى رضاهما لان الوكيل لا يفعل الا ما فيه رضا الموكل الا ان ظاهره انه ناظر للامرين الوكالة والشهادة أما الوكالة فقد عد عرقته وأما الشهادة فيمكن توجيهه بأنه يتوهم انه لا يكونان حكيمين الا اذا كانا من جهة الحاكم وأما اذا كانا من جهتهما فلا يكون طريقه ما ذلك بل طريقه ما الشهادة عليه ما الحكيم لغيرهما

الذي هو الحاكم (قوله عن معنى الاصلاح) المراد بالاصلاح ما فيه صلاح وليس المراد الاصلاح ضد الافتراق خلاف قول المصنف
 بعد وعليه الاصلاح (قوله لا أكثر الخ) بالرفع عطف على طلاقهما أو وقع في موضع الصفة له والعاثد محذوف أي لا ينفذ أكثر
 من واحدة أو وقع ما كانه نية بالصفة على ان هذا بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوز ان يقع أكثر من واحدة كما صرح به
 المتطبی والاضافة في قوله ونفذ طلاقهما اللطلاق المعهود بشرط العطف بلا وهو ان لا يصدق أحد
 منهما طلقا على الآخر ويصح عطفه على معمول طلاقهما لانه بمعنى التطبيق أي تطليقهما او واحدة لأكثر وجه بالفتح عطف
 أيضا على معمول طلاقهما أي تطليقتهما ١٦٠ بواحدة لا أكثر (قوله وتلزم ان اختلاف في العدد) نية به على مخالفة من

واحدة والا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذي بعث اليه واذا
 حكم أحدهما واحدة والآخر باكثر أو بالثبته فلا يلزم الزوج الا واحدة لا تغايرهما علمها اليه
 أشار بقوله (لا أكثر من واحدة أو وقع وتلزم ان اختلاف في العدد) وقوله وان لم الخ أي بعد
 ايقاعهما الطلاق وأما قبله فيأتي في قوله ولهما الاقلاع (ص) ولها التطبيق بالضرر ولولم
 تشهد البينة بتكرره (ش) يعني انه اذا ثبت بالبينة عند القاضي ان الزوج يضار زوجته
 وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالشهور انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت
 أقامت على هذه الحالة وان شاءت طقت نفسها بطلقة واحدة بآئنة خبر لا ضرر ولا ضرار
 فلو أوقعت أكثر من واحدة فان الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها
 وتعويل وجهه عنها وضررها بامؤا لا يمنعها الجسام أو تأديبها على الصلاة والتسرى
 والترقح عليها وكلام المؤلف اذا أرادت الفراق فلا ينفذ قوله وبتعدديه جزه الحاكم لان ذلك
 اذا أرادت البقاء وظاهر قوله ولها الخ انه يجزى في غير البالغين ثم انه يجزى هنا هل يطاق
 الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان (ص) وعليه الاصلاح فان تعذر فان أساء الزوج طلقا
 بلا خلع وبالعكس انما عليها أو خالعه بنظرهم وان أساء فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما
 أن يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان (ش) يعني ان الحاكمين عليهما أن يصالحا بين الزوجين
 بكل وجه أمكنهما اللامعة وحسن المعاشرة ابن فرحون بأن يخلو كل واحد منهما ما يقرب به
 ويسأله عما كرهه من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة في صاحبك رد دناءه الى ما تختار معه
 فان تعذر عليهما ما ذلك نظر فان كانت الاساءة منها انقضاءه عليه بلا شيء يأخذاه منها له من
 صداق ولا غيره وان كانت الاساءة منها انقضاءه عليها يعني انهما يجعلا له لأنه أمين عليهما بالعدل
 وحسن العشرة وان رأيا أن يأخذاه منها شيئا أو يوقعا الفراق بينهما فاعل ان كان ذلك نظرا
 وسدادا ولو كان مأخذاه منها أكثر من صداقها وان كانت الاساءة منها ما معها فهل يتعين
 عند العجز عن الاصلاح الطلاق بلا عوض منها أو لهما أن يخالعا بالنظر على شيء يسير منها له وعلى
 هذا أكثر الاشياخ تأويلان وقوله طلقا بلا خلع أي ان لم ترض بالاقسام معه (ص) وأما الحاكم
 فأخبراه ونفذ حكمهما (ش) قد علمت مما مر ان الحاكمين طريقتهما الحكم لا التمهيد
 ولا الوكالة كما قيل فاذا حكم بين الزوجين فانهما يأتيان ان شاء الى الحاكم الذي أرسلهما

يقول لا يلزم شيء لاختلافهما
 فلا يستغنى بما قبله عنه
 والاختلاف اما بان يقول
 واحدة أو وقعت واحدة ويقول
 الآخر أو وقعت اثنتين فقط
 أو يقول أحدهما أو وقعنا معا
 واحدة وقال الآخر أو وقعنا
 معا ثلاثا أو اثنتين (قوله ولولم
 تشهد الخ) ومقابلته انه ليس
 لها ذلك حتى تشهد البينة
 بتكرره (قوله فان شاءت
 أقامت) أي ويزجره الحاكم كما
 تقدم (قوله لا ضرر الخ) قال
 عياض هما بمعنى واحد وقيل
 الضرر ما كان بغير قصد
 والضرار ما كان عن قصد وقيل
 الضرر ما كان لك فيه منفعة
 وعلى جارك فيه مضرة والضرار
 ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى
 جارك مضرة وقيل الضرر
 الاسم والضرار الفعل (قوله
 أنه يجزى في غير البالغين)
 يوضح ذلك ما في عب ودل
 قوله ولها ان لها الرضا ولو
 محجورة ولو غير بالغ دون

ولها وكذا كل شرط شرط فيه أمرها بيدها ليس لوالها قيام به ان رضيت (قوله ثم انه يجزى الخ) يخبرانه
 أقاد بعض هذا انه بأمره بالطلاق فان لم يطاق يجزى القولان (قوله بنظرهم) اراجع لهم أي اذا كان النظر الاثنان فعلاه وان
 كان النظر الخالعة فعلاه ويكون النظر أيضا في قدر الخالعة به ولور زاد على الصداق وخصه ان النظر يكون في أصل الخلع وفي
 قدر الخالعة به وظهر من ذلك ان أول التنبؤ (قوله وان أساء) أي معاً أو أشكل المسمى عنهما أو أيهما ما أشد اساءة وقال اللقاني
 قوله وان أساء أي ولم تكن اساءة الزوج أشد من اساءة المرأة أشد الاساءة أو قوله والاهل يتعين
 التبعين منصب على قوله بلا خلع وأما الطلاق فهو بارادة الزوجين وقوله ولهما اللام كما في الزرقاني بمعنى أي أو عليهما أن يخالعا
 بالنظر (قوله ونفذ حكمهما الخ) فيه نظر ونص المتطية على الصواب اذا حكم الحاكم حكمهما أي السلطان فأخبراه بمضري

شاهد على عدلها اطاع عليه من أمورهما وما أنفذه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء وانفذه انتهى
هكذا في نقل ابن عرفة ووافق عنها وهو الصواب وبه تعلم عدم صحة الجواب بقوله ان شاء لانهم ما يطلبون بالاثبات والاشكال
والجواب مبنيان على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه أذاه محشي نت رجح الله رجحة واسعة وحينئذ فلا يحتاج لقول
الشارح ولما جرى الخ (قوله وقيل يشهدان عنده) أي بحكايه (قوله ولذا) أي ولاجل كون طريقتهما الحكيم لا الشهادة لا اعذار
ظاهرة وأما لو قلنا طريقتهما الشهادة كان عليهما الاعذار هذا ظاهره وليس كذلك والحاصل انه يناقش في الشارح من وجهين
الاول انه يقتضى أنه متى وجد الحكم بوجود الاعذار مع انه اذا حكم الحاكم بما ثبت في المجلس لا اعذار عليه في ذلك وانما عليه
الاعذار اذا حكم بقتضى شهادة الشاهدين فيه مذكر القاضي للدعي عليه بأن يقول الاكسحة الك مطعن في البيضة الشهادة عليك
الثاني انه يقتضى ان الاعذار على الشاهدين مع ان الاعذار على الحاكم لا على نفسه الشاهدين قال في التوضيح فرع لا يعذر
الحكيم قبل حكمهما ابن رشد لانهم لا يحكمون بالشهادة التامة وانما يحكمون بما خالص اليهما بعد النظر انتهى ويجب ان
الاول بان قوله ولذا الاعذار عليهما فيه حذف والتقدير ولذا الاعذار عليهما ١٦١ ههنا لانهم انما يحكمون بما ظهر لا بقطع

وشهادة قد بر وعلم ان ظاهر
العبارة أن يقول الحكيم
ما طريقتهما الحكيم أو الشهادة
أو الوكالة فتكون الثلاثة
متقابلة وليس كذلك بل المراد
أن يقول طريقتهما الحكيم على
وجه الحكيم لا على وجه الوكالة كما
أفصح به الباجي فقال حكمهما
على وجه الحكيم لا الوكالة فينفذ
وان خالف مذهب من بعدهما
انتهى أي في حكمهم متفق عليه
بل النزاع انما هو في حكمهم
الذي حكموا به هل هو على
وجه الحكيم أو الوكالة (قوله
ولازوجين اقامة واحد على
الصفة) أي بدون رفع للحاكم
وقوله واحد شامل للقراب

يخبرانه بحكايه وعلمه أن ينفذ حكمهما ما وقيل يشهدان عنده ورد بان طريقتهما الحكيم
لا الشهادة ولذا الاعذار عليهما لانهم انما يحكمون بما ظهر لا بقطع وشهادة بقولنا ان شاء
يندفع معارضة ما ههنا قوله فيما مر ونفذ لانهما وان لم يرض الزوجان الحاكم ولما جرى
خلاف في رفع حكم الحكيمين للخلاف واتفق على أن حكم الحاكم يرفع به ظهرت فائدة تنفيذ
الحاكم الحكيمين اي يرفع الخلاف متفقا عليه حينئذ (ص) وللزوجين اقامة واحد
على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد (ش) يعني ان الزوجين لهما أن يعقبا واحدا يحكم بينهما
على الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا بحكايه في هذا الباب ولا يجوز ذلك للحاكم وللولى
الزوجين المحجورين لان في ذلك اسقاطا لحق الزوجين لكن ان نزل لا ينعقض حكمه كما عليه
الباجي وقال اللغوي يجوز للسلطان وللولى ان يعقبا رجلا أجنبيا يحكم بين الزوجين على
الصفة المتقدمة حيث كان أجنبيا منهم اقال لانه انما يجعل رجلا اذا كانا من الاهل لان
كل واحد يستتبط علم من قبله فاذا اخرجنا عن أن يكونا من الاهل أجزاء واحد قال وكذا
اذا كانا مولى علميما والتحكيم من قبل من ولي عليهما ما فعل التردد حيث كان المقيم للواحد
الوليين أو الحاكم وكان انما أجنبيا فان كان قريبا امتنع اقامته من الوليين أو الحاكم اتفاقا
وسئل المؤلف لم جاز هنا يحكم واحد ولم يميز في تحكيم الصيد الا اثنان وقد جاء النص بتحكيم اثنين
في الموضوعين فأجاب بأن جزء الصيد حق لله تعالى فلم يجز اسقاطه وهذا حق للزوجين فلهما
اسقاطه (ص) ولهما ان أقامهما الاقلاع ما لم يدعوا لهما ليعرفوا به زما على الحكيم (ش) يعني

٢١ خرشي ثالث والاجنبي على الطريقة الثالثة لابن عرفة وان خص بالاجنبي كان موافقا للطريقة الثانية في كلامه
وكذا الثالثة لانه بعض منها ونص ابن عرفة قلت في منع الاقتصار على بعث واحد مطبقا وجوازه ان كان أجنبيا مطبقا ثالث
الطريق يجوز مطقة للزوجين فقط لابن فتحون واللغوي والباجي لعل ثمرة اقامته ماله أن يجرى فيه قوله فان تعذر فان للزوجين
الى آخر الاقسام الثلاثة المتقدمة في الحكيمين (قوله وفي الوليين) أي اذا كان الزوجان محجورين ومعناه اذا قامت الزوجة
بالضرر ولورضيت سقط مقال ولها ولو كان أبا (قوله لان في ذلك اسقاطا لحق الزوجين) يشير الى أنه اذا اقيم اثنان فلم يسقط حق
الزوجين لان في اقامتهما مراعاة للزوجين (قوله قال) أي اللغوي (قوله وللولين الخ) المناسب اسقاط قوله وللولين لانه ليس
من كلام اللغوي ونصه وللسلطان أن يحكم رجلا أجنبيا لانه انما يجعل رجلا اذا كانا من الاهل فاذا اخرجنا عن أن يكون ٣ قال
ابن عبد السلام عنه وكذا اذا كان مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما (قوله فان كان قريبا امتنع) أي ولم تستو
القرابة وأما لو كان قريبا للزوجين قرابة مستوية فكلا اجنبي وأما لو كان قريبا لاحدهما فقط أو لاحدهما أقرب فيمنع اتفاقا (قوله
وأجاب بان جزء الصيد الخ) وأجاب اللغوي بأن حكما لزوجين باقامة القاضي وحكما للصيد باقامة المطلوب فلم يزد منه لئلا يفتي
تهمته ولان المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد (قوله ولهما ان أقامهما الخ) ومفهوم قوله ان أقامهما انهما لو كانا

موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الاقلاع عنهم وان لم يدعوا الكشف كافي الشيخ أحمد (قوله قال ابن يونس) مفاد
 بعض الشراح اعتماد (قوله وان طلق الخ) وكذا لا يلزم شيء اذا حكم أحدهما بالطلاق والاخر بالبقاء (قوله وقال أحدهما وقع
 الطلاق الخ) أي بان قال أحدهما مطلقا مع ايمان وقال الاخر بغيره (قوله ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه) بيانه ان
 هذا الذي شهد بالمسالم لم تنزمت المرأة ما حكم به من المال كأنه لم يقع منه حكم أصلا فقد انتفى بعض المجموع فلم يحصل المجموع
 (قوله ما لم يزد خلع المثل) أي فاذا قال أحدهما بعشرة وقال الاخر بعشرين وكان خلع المثل ثلاثين مثلاً فاللزم العشرون واذا
 كان خلع المثل ثمانية فاللزم عشرة **فصل الخلع** وأركان خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة والقابل
 الماتزم للعوض والموجب زوج أو ولي صغير والعوض الشيء المخالغ به والمعوض بضع الزوجة والصيغة خالعتك (قوله والبيئونة)
 عطف تفسير (قوله يقال خلع الرجل ثوبه) ١٦٢ لا يخفى ان المعنى ازاله واذا كان كذلك فقطضى ذلك ان يقال أولاً ومعناه

انه يجوز للزوجين اذا أقاما حكمين أن يرجعا عن ذلك ويعتلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف
 عن أمر الزوجين ويعزما على الحكم بينهما أمان استوعبا الكشف بغير الزوجين وعرفاً أمرهما
 وعزماً على الحكم بينهما فإنه حينئذ لا عبرة برجوع من رجوع من الزوجين ويلزمهما ما يحكيان به
 من أمرهما وسواء رجعا أحدهما أو رجعا معا وظاهره ولو رضيا بالبقاء وهو ظاهر الموازية
 وقال ابن يونس لعده يريد اذا رجعا أحدهما أما اذا رجعا ورضيا بالاصلاح والبقاء فينبغي
 أن لا يفرق بينهما (ص) وان طلقا واختلفا في المال فان لم تنزمت المرأة بالطلاق (ش) صورة المسئلة
 اتفق الحكم على وقوع الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمسالم فقال أحدهما وقع
 الطلاق بعوض وقال الاخر بلا عوض فان التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه
 والا فلا يقع طلاق أصلاً وعاد الحال كما كان لان مجموعهما قائم مقام الحاكم الواحد ولا وجود
 للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه لقوله واختلفا في المال أي في أصله أما لو اختلفا في قدره
 لوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا ينبغي وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعواهما
 جميعاً أو ينقص عن دعوى أقلهما كما في شرح (ه) وما جرى في نشوز الزوجين ذكر الخلع
 عقده فصلا عقبه فقال

الازالة والابانة الآن يقال
 هذا تفسير للنبي بأثره (قوله
 اذا اقتدت الخ) المناسب لقوله
 ومعناه الزوال الخ أن يقال خلع
 امرأته وخالعهما اذا أزالها عن
 نفسه (قوله فقد بانت منه)
 الاولى أباؤها (قوله لباس
 صاحبه) الاضافة لليبان (قوله
 كيف كان) أي على أي وجه
 كان من أي نوع كان من ليف
 أو حاف أو جلد لا حسياً أو
 معنوياً بحيث يكون من أفراد
 العصمة فلا يناسب ما قاله
 الشارح كما تميز وقوله ثم استعمل
 أي لغة وتبعه الشرع أي على
 وجه الحقيقة المنقولة وقوله
 في ارسال أي في ازالة وقوله
 فكأنه أطلقها من وثاق أي
 حسي أي وأطلقها من وثاق
 معنوي وهو العصمة فانضح
 الحال وهذا وجه ما قلناه
 أولاً وقوله هي في حبالك أي

مقيدة بحبالك أي كأنها مقيدة بحبالك الحسية أو أراد بها الوثاق بمعنى العصمة أي أراد
 جنس الجمال المتحقق في واحد فيكون حقيقة عرفية في العصمة أو مجازاً مشهوراً **فائدة** قال ابن الانباري اذا كان النعت
 منقرداً به الاثني دون الذكركم تدخل الهاء نحو طالق وطامث وحائض لانه لا يحتاج لفارق لاختصاص الاثني به انتهى (قوله
 مقدم ما ذكر حكمه) أي على تعريفه الذي هو تصور بالغ غير فلا ينافي ان المصنف تصور فلا يرد أن يقال الحكم على الشيء فرع
 تصور وهو المصنف حكم قبل التصور (قوله ففيه رد لقول ابن الخ) لا يقال الجائر يصدق بالكره فليس فيه رد لانه قول الجائر اذا
 أطلق في الاصول ينصرف الى الجائر المستوي الطرفين والجائر المستوي الطرفين هو الذي فعله وتركه مستويان (قوله صفة
 حكمية الخ) لا يخفى ان معنى قوله حكمية أي لاحسية أو حكمية الشرع المخيئة لذلك يكون الطلاق هو التلغظ باللفظ المذكور
 ولا اللفظ المذكور بل صفة تنشأ عن التلغظ به (فان قلت) وهل هي ارسال العصمة المشار لها أولاً قلت لا كما هو ظاهره وقوله

ترفع

موجبات تكررها أي تكرر ما نشأت عنه الذي هو اللفظ باللفظ المذكور (قوله تكررها) فاعل بقوله موجبا وقوله حرمتها الخ
 مفعول به (قوله جرت على غير الخ) لان تكررها فاعل بقوله موجب (قوله بعوض) نبه بقوله بعوض على أنه مع اوضة لا يحتاج
 لحوز لا عطية فلو أحوال عليها الزوج فانت أخذ من تركتها على المشهور (قوله لانه يخرج منه الخ) أي فالتعريف غير جامع (قوله
 والجواب ان هذا التعريف لفظي) أي فلا يشترط أن يكون جامعاً فيه أمران الأول ان التعريف اللفظي هو التعريف
 بالمرادف فلا يعقل فيه عدم جمع الثاني ان التعريف اللفظي من قبيل الرسم ويشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً (قوله وترك
 تعريف النوع الآخر لكونه بديها) لا تظهر البدهية (قوله ورد بقوله وهو لطلاق) أي فلا يكون قصده التعريف بل ما قصد
 الالرد (أقول) وحينئذ فكان قوله وبعوض من غيرها ولو قصد الاجنبي بدفع ١٦٣ العوض صيرورة الطلاق بائناً لا يخفى
 أن المناسب للمصنف أن يقول

وهو طلاق (قوله وبلا حاكم)
 أتى به دفعا لتوهم أن الطلاق
 على عوض مظنة الجور فلا
 يفعله الا الحاكم (قوله لا
 يتوهم) هذا بناء على أنه من
 تمة التعريف (قوله أي جاز
 الخلع بعوض منها الخ) إشارة
 الى أن العطف عليه ليس
 من تمة التعريف حتى يكون
 العطف كذلك والافيعترض
 (قوله باذ الخلع) أي معطى
 المال المخالجه فاطلق الخلع
 على المال المخالجه أو على حذف
 مضاف أي باذ مال الخلع أي
 الذي هو في الخلع (قوله لان
 عوضه غير مال الخ) أي ولو كان
 عوضه مالا لم تتوقف العصة
 على حصة معروفة كحصة بيع
 الصبي المير والسفيه وان لم
 يكن لازماً (قوله وسفيه) أي
 مهـمـلة أو ذات أب أو وصى
 أو مقدم قاض بقبرانه فلا

ترفع حلية متمعة الزوج بزوجه موجبات تكررها مرتين للمحرمة ولذي رق حرمتها عليه قبل
 زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال اما من ضمير ترفع أو من المبتدأ وفي بعض النسخ بالرفع
 صفة للصفة جرت على غير من هي له (ص) وهو الطلاق بعوض (ش) وهذا التعريف معترض
 لانه يخرج منه ما اذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فانه خلع أيضا مع انتفاء العوض فيه
 والجواب ان هذا التعريف لفظي أو تعريف لا حد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر
 لكونه بديها وجواب آخر وهو ان قوله بعوض متعلق بجواز الطلاق أي وجاز الخلع بعوض
 وهناتم السكلام ورد بقوله وهو الطلاق على من يقول انه فسح (ص) وبلا حاكم (ش) المعطوف
 عليه مقدر حال من الخلع أي حال كونه بجا كم وبلا حاكم وليس معطوف فاعلى بعوض لثلايوهم
 انه لا يسمى خلعاً الا اذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك (ص) وبعوض من غيرها (ش)
 عطف على قوله بعوض وهو مقيّد بكونه منها أي جاز الخلع بعوض منها وبعوض من غيرها
 أجنبي أو لا ولو سكت عنه أغنى عنه عموم قوله بعوض ونبه بقوله (ان تأهل) على ان شرط دفع
 العوض من زوجة أو غيرها أن يكون أهلاً لتبرع أي غير محجور عليه قال ابن عرفة باذ الخلع
 من صح معروفة لان عوضه غير مال انتهى وهو العصة (ص) لان صبيرة وسفيه وذو رق
 ورد المال وبانت (ش) يعني ان الصغيرة والسفيه مولى عليها أم لا ومن فيها بعوض رق اذا
 خالعت واحدة ممن تزوجها الرشيد على عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يلزمها ويقع
 الطلاق بائناً وبرد العوض في الاحوال المذكورة ان كان قبضه ويسقط عن الزوجة ان لم
 يقبضه ولو راجعها في احدي هذه المسائل بظن انه رجعي أو مقلد الميراه رجعيه افانه يفرق
 بينهما ولو بعد الوطء ويكون الوطء وشبهة ان لم يكن حكم به كما يراه رجعيان انتهى وهذا فيه
 دليل على أن حكم الحاكم يحل الحرام وهو المعتمد وقوله وذو رق أي بغير اذن السيد فان فعلت
 دون اذنه فله رد ولا تتبع ان تنقت وبانت وهذا فيما يتزوج مالها أماتها كالمدة وأم الولد
 في مرض السيد اذا خالعا وتوف المال فان مات السيد صح الخلع وان صح بطل ورد المال وأما
 المكتبة اذا خالعت بالكتير فيرد ان اطلع عليه قبل أدائها ولو باذن سيدها لانه يؤدي العجزها

يجوز ولا يصح فان أذن لها جاز وصح (قوله مولى عليها) أي كان لها أب أو وصى أو مقدم قاض وقوله أم لا أي بان كانت
 مهـمـلة (قوله فان ذلك العوض لا يلزمها) ليس هذا مدلول لفظ المصنف بل مدلوله لان صبيرة فلا يجوز (قوله أو مقلد الخ)
 فيه ان التقليد جاز قالوا ولو بعد الوقوع وجوابه ان الحاكم الذي لا يرى ذلك يفرق بينهما ولا ينظر لتقليده انما ينفعه بينهما وبين
 الله وأما اذا رفع الحاكم لا يرى ذلك فيحكم بذلك ولا يلتفت لتقليده (قوله وهو المعتمد) كأنه يشير الى ضعف قول المصنف لأحل
 حراما وسه أي توجيهه بما يفيد عدم ضعفه من ان معناه لأحل حراما كما كان ظاهره جائزا وباطنه ممنوع كمن حكم بإقامة شهدي
 زور (قوله ورد المال الخ) مالم يقل مخالغ الصغيرة أو السفيه أو ذات الرق ان صحت براءتك فأنت طالق وأبرأت كل واحدة ولم
 يجوز لولي والسيد فانه لا يقع طلاق وأما لو قال اللفظ رشيداً فقلت له أبرأك الله وأبرأتك ثم الخلع وبرئ من كل شيء لها عليه
 أشار لهذا عجم في كبره (قوله اذا خالعت بالكتير) وأما لو خالعت بيسير فانه يوقف ما خالعت به فان عجزت بطل وان أدت صح وحاصل

ما في الامام ان ذات الرق اذا خالعت باذن سيدها مضى الخلع الا المكتوبة بالكثير فان اذنه لها بالخالعة كاعدم فيرد ان اطلع عليه قبل اذائها وان خالعت بغير اذنه فان كان يتزعم مالها كالقن التي ليست فيها شائبة حرية وام ولد والمدبرة اذا لم يرض فيهما والمعتقة لا اجل اذ لم يقرب الاجل فانه ليس لها بالخالعة وبطل الخلع واذا كان لا يتزعم مالها فان كانت معتقة لا اجل وقرب الاجل او كانت مبعوضة فلا كلام للسيد فيما فعلاه وان كانت ام ولد ومدبرة ومريض سيدها فانه يوقف ما وقع الخلع به فان مات السيد صح الخلع لكن في المدبرة ان خرجت حردوان صح السيد فلده رده وان كانت مكتوبة فاذا كان ما خالعت به يسير او وقف ما فعلاه ايضا فان ادت مضي فعلها وان عجزت فلا السيد الرد وان كان كثيرا فلها رده اى فيجب رده وانما هرا ان سيدها كذلك واما المأذون لها في التجارة فليس لها خلع الا باذن السيد فان فعالت بغير اذنه فلده رده على الراجح خلافا لما في الاشراف من ان اذنها في التجارة اذن لها في الخلع ولا يضمن سيدها ذلك في خلع والاشراف كتاب لعبد الوهاب اشرف به على مسائل المذهب ويبقى النظر فيما اذا وقع الخلع من ذكر ولم يطلع ١٦٤ السيد على ذلك حتى قرب الاجل في المعتقة لا اجل ومريض في أم الولد والمدبرة

(ص) وجاز من الاب عن المجبرة (ش) يعني ان خلع الاب عن ابنته المجبرة من مالها ولو بجميع مهرها جائز بغير اذنها ولو قال وجاز من المجر عن المجبرة كان أحسن ليدخل الوصي المجر فانه بمنزلة الاب واما قول المؤلف (بخلاف الوصي) اى غير المجر فانه ليس له ان يخالع عن تحت ابنته من مالها بغير اذنها او كذا بانها على الارجح (ص) وفي خلع الاب عن السفينة خلاف (ش) يعني ان الاب اذا خالع عن ابنته البالغ الثيب السفينة من مالها بغير اذنها هل يجوز ذلك ام لا فيه خلاف (ص) وبالفرق بين وغير موصوف وله لوسط (ش) يعني انه يجوز للمرأة ان تخالع زوجها بما في بطن أمته او مثله الا بقر والشارد والتمرة التي لم يبدص صلاحها او بحيوان وعرض غير موصوف أو بأجل مجهول وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت الخالعة به لا من وسط ما يخالع به النساء ولا يراعى في ذلك حال المرأة واذا أنفقت الحمل الذي وقع الخلع عليه فلا شيء للزوج لانه يجوز لذلك والطلاق بائن (ص) وعلى نفقة حمل ان كان (ش) يعني انه يجوز للمرأة ان تخالع زوجها على ان تنفق هي على نفسها مدهم لانه كان هم الحمل فان أعمرت أنفق هو عليها ويرجع ان أسمرت فقوله ان كان وأولى الحمل الظاهر (ص) وباسقاط حضانتها (ش) اى وجاز للمرأة ان تخالع زوجها على اسقاط حضانتها ولدها للاب ويسقط حقهما من الحضانة وينقل الحق في اللاب وهو هذا دليل لاحد القولين الجارين في ان من ترك حقه في الحضانة الى من هو في ثالث درجة انه لا يكون للثاني القيام لان الاب المسقط له قام مقام الام المسقطه فكانه لا قيام لمن بعدهما مع وجودها فلا كلام له مع من قام مقامها وهو في المدونة ايضا (ص) ومع البيع (ش) يعني انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع مع النكاح لتنافي الاحكام بين البابين لبناء الاول على المشاحة والثاني على المساحة (ص) وردت ايكابات العبد مدهم نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على عبدها الا بقر ودفع

فهل يعتبر وقت الخلع أو وقت الاطلاع أفاده عج (قوله عن المجبرة) اى من لو تأميت بطلاق أو موت زوج يجبرها في خالع من مالها ولو بجميع مهرها حيث كانت المصلحة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من ان النظر لمساها فانها هو فيما يتعلق بضرر ذاتها ولو ازم عصمتها (قوله من مالها بغير اذنها) اى وامان مال الاب أو كان من مالها باذنها فذلك جائز (قوله وكذا باذنها على الارجح) الصواب انه يجوز باذنها كما هو مفاد النقل انظر محشى نت (قوله بكنين) فاذا أعتق الزوج الجنين الخالع به شرعا صار حرا بطن أمه (قوله وغير موصوف) ويدخل فيه المولود (قوله وله الوسط)

راجع لقوله وغير موصوف كما أفاده محشى نت (قوله واذا أنفقت الحمل) اى أو نزل ميتا وكذا اذا كانت الامه في ملك الغير اى والجنين لم يكن ملكا لها (قوله ان تنفق هي على نفسها) فيه اشارة الى أن المراد بقوله نفقة الحمل اى نفقة أم الحمل (قوله وباسقاط حضانتها) مقيد بان لا يخشى على المحضون ضررا ما بعلوق قلبه بامه أو لان مكان الاب غير حصين فلا يسقط حينئذ ذلك اتفاقا وقيد به ضم بأن لا يكون الاب على صفة من لا يستحق الحضانة لما نفع قام به واذا مات الاب فهل تعود الحضانة للام وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدهها الاسقاط الام حقا (قوله لاحد القولين) والقول الثاني ان الحق لما يلي الام لان نسقط للاب والمعتق ان التفرقة بين الام وولدها حق للام فلا يشكك عليه ما هه نفع يشكك اذا اعتقها على ان تسلم له ولدها فانه يلزم العتيق ولا يلزمها ذلك لتشوف الشارع للحرية (قوله وهو في المدونة الخ) كانه اتي به تقوية لاحد القولين الجارين فيمن ترك حقه الخ وقوله وهو في المدونة ايضا اى كانه هنا الا انك خير بان المصنف تبع المدونة وغيرها لانه يبتكر ذلك من عنده فالواضح ان يقول والمصنف تابع للمدونة (قوله وردت ايكابات العبد الخ) وانما يكون المبيع نصف العبد اذا عينت

ذلك أو دفعته في مقابلة الدراهم والعصمة مع الان القاعدة في ذلك حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم ان المعلوم النصف والمجهول
 الذئف وأما لو عينت للمعلوم قدر افععمل به (قوله فهي ترد المبيع) أي التي هي الالف أو يقول المعنى مرد عن المبيع ويكون
 المبيع واقعا على نصف العبد الا ان ردها ذلك حقيقة واسناد ردها نصف العبد لها مجاز لان الذي يرد الزوج (قوله بغيره) أي بعينه
 المؤجل حال اليوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع ان أجله مجهول ١٦٥ وكيفية تقويمه انه ان كان عينا يقوم بعرض

ثم العرض بعين وان كان عرضا
 قوم بعين (قوله وردت دراهم
 الخ) سواء أرتها اياها أم لا لانها
 لا تتبعين بالاراءة ولا بالاشارة
 اليها كما لا يتبعين به في المبيع
 والجمع والاجارة ونحوها
 (قوله وكذا لو قالت خذها
 دون تغليب الخ) هذا داخل
 في المصنف لانه براد بالشرط
 حقيقة أو حكا (قوله فانها
 تغرم له قيمته) أي اذا وقع على
 عبه معين وأما اذا كان
 موصوفا فيرجع بمثله (قوله
 فهو قوله ولا شيء له) أي سواء
 كان معينا أو موصوفا أو تنبيهه
 الرد في الاقول الذي هو قوله
 وردت دراهم على حقيقة
 أي يرد الزوج الدراهم وفي
 الثاني بمعنى الدفع وفي الثالث
 بمعنى كسر آنية الخمر وقتل
 الخنزير (قوله وتكسر آنية
 الخمر) كذا في نسخة والموافق
 للدونة أهريق الخمر وهو
 يقتضى عدم كسر آنية لانها
 مال مسلم كذا أفاده محض
 تت فالاولى للشارح ان
 يتبعها (قوله ويقتل الخنزير
 الخ) كماها بعضهم على
 انه ما قولان متساويان

لهامن عنده ألبا فالعبد الا بق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الا خرفي مقابلة الالف
 المذكورة فاقابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل الالف فهو بيع فاسد وترد الزوجة الالف
 للزوج لانها في مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله وردت لكاتب العبد ونحوه من صور
 الفرر ولا ماله لانه مع أي مع المبيع المدلول عليه بالمبيع وهو الالف في المثال لان المبيعة من
 الزوج لها بنصف الا بق فتردها وترد نصفه أي نصف الا بق من يدا الزوج اليها فهي ترد
 المبيع من يدها الزوجها وترد نصف العبد من يدها اليها فيتم للزوج الالف وهي ماله
 ونصف العبد في العصمة ويبقى له نصفه ولو قل رد لكاتب العبد مبيع نصفه لكان أوضح
 (ص) ويجعل المؤجل بمجهول (ش) يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على مال معلوم لكان
 أجله باجل مجهول فانه يجعل وتدفعه للزوج الا ن وتؤوات المدونة على أنه انما يلزمها ان تدفع
 قيمة المؤجل بمجهول يوم الخلع واليه أشار بقوله (وتؤوات أيضا قيمته) أي قيمة المؤجل
 بمجهول ووجه القول الاول الذي هو ظاهر المدونة ان المال في نفسه حلال وكونه لا جعل
 بمجهول حرام فيبطل الحرام ويجعل المال ووجه هذا التأويل انه كقيمة السبعة في البيع الفاسد
 والباء في قيمته بمعنى على أي على تجميل قيمته (ص) وردت دراهم رديئة الا بشرط (ش) يعني ان
 المرأة اذا خالعت زوجها على دراهم ثم ظهرت انها رديئة فان له ان يبدلها عليها كالمبيع الا ان
 تكون اشترطت عليه انه لا يرد منها شيئا فانه حينئذ ليس له ان يرد الذي ضمنها وكذا لو قالت
 خذها دون تغليب أو قالت لا أعرف الدراهم ان كنت زيوفا ولا يجوز ذلك في البيع ولو قال
 ورد رديء فتمخا به تشمل الدراهم وغيرها (ص) وقيمة كعبد استحق (ش) يعني ان الزوجة اذا
 خالعت زوجها على عبه ونحوه من كل موقوفه عين ودفعته اليه فاستحق من يده بذلك أو حرية ولا
 علم عند الزوجين فانه تغرم له قيمته كما اذا تزوجها على عبه فاستحق من يدها فانه يغرم لها قيمته أما
 ان علمت دونه فهو قوله لان خالعتة بما لا شبهة لها فيه أي فلا يقع طلاق وان علم الزوج علمت معه
 أولا فهو قوله ولا شيء له فلامعارضه بين المواضع الثلاثة (ص) والحرام تكسر ومغصوب وان
 بعضا ولا شيء له (ش) يعني ان الخلع اذا وقع بشئ حرام سواء كانت حرمة أصلية تكسر كان كله
 حراما أو بعضه تكسر بر وثوب أو عارضة كأم ولد ومغصوب فان الخلع ينقضه ويكون طلاقا تاما
 ويرد المغصوب الى ربه وتكسر آنية الخمر وقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم ويسرح
 على ما في ولائها ولا يلزم الزوجة شئ من قيمة ذلك للزوج أي لا شيء له في مقابلة الحرام كالأو
 بعضا والمغصوب اذا كان عالما علمت هي أم لا (ص) كما أخيرها ديناء عليه (ش) هذا تشبيهه في
 قوله ورد ولا شيء له ووقوع الطلاق بانسواء المعنى ان الزوجة اذا خالعت زوجها على ان أخرته
 بدين لها عليه فان التأخير يرد لانه سلف منها جر منفعة لها وهو العصمة وبانت ولا شيء للزوج

(قوله ويسرح) أي يطلق (قوله اذا كان عالما) راجع للمغصوب والحاصل ان الحرام كالأو بعضا لا شيء له كان عالما أو جاهلا
 لا قيمة ولا ماله ولا وكذا المغصوب اذا كان عالما وأما اذا كان جاهلا فغيره قيمته ان كان معينا او الالف فانه علمت دونه لم يقع طلاق
 في الخمر وكذا في المغصوب اذا كان معينا وقت الخلع والواقع ولزمنها ماله وقوله كأم ولد أي بان يخالعه هر جمل على ن بعطيه
 أم ولد (قوله كما أخيرها) وقوله وخروجها من مسكنها وقوله وتجهيل الخ الطلاق في المسائل لازم بان ولا يلزم تأخير
 ولا الخمر ولا تجهيل الدين

(قوله فانها باتفاق) اعلم ان المشبه ما كان بعد الكاف كما هو قاعده الفقهاء الا ان الاشارة خفية واما عكس المصنف وهو طلاقه مع تأخير مدته فانه علمنا فرجعي لانه طاق واعطى ويجوز ان لم يمكن له نفع في التأخير والامنع وبانت (قوله اللهم الان يريد) والفرقان الخالعة على الخروج من المسكن حق لله تعالى فلا يجوز اسقاطه والخالعة على كراء المثل حق آدمي (قوله من سلم او من يبيع) لا يتأتى قوله من يبيع ١٦٦ أى بدون سلم فتدبر (قوله أو المال المؤجل الخ) الاحسن المجل (قوله وهل

عليها وتأخذ بالدين حالا ومثله سلفها له ابتداء وتجهيلها يدناه عليه من يبيع أو سلف على ان يطلقها الان من مجل ما أخر بعد مسلفا لمن أخر ما مجل وانما أتى بالكاف ولم يعطفه بالواو على حرام لانه على ان الحرمة في المشبه ليست باتفاق بخلاف المشبه به فانها باتفاق (ص) وخروجها من مسكنها (ش) أى وكذلك لا يجوز ان يزوج ان يخالع زوجته على ان يخرج من مسكنها الذي طابقت فيه لان سكناها فيه الى انتضاء العدة حق لله لا يجوز لاحد اسقاطه لبعوض ولا غيره وبانت منه ولا شئ عليها اللزوم اللهم الا ان يريد أنها تتحمل باجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز (ص) وتجهيلها لساملا لا يجب قبوله (ش) بهنى وكذلك لا يجوز ان يخالعها على ان يجعل لها ديناً عليه لا يجب عليها قبوله كالعرض والطعام من سلم او من يبيع أو المال المؤجل مع خوف الطريق لان ذلك يؤدي الى حط الضمان وازيدك فالزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها لعصمة فاذا وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال الى أجله وبأخذ من مالها ما عطاها كما في المدونة فقوله وتجهيلها مصدر مضاف لفاعله وقوله لها مفعوله الاول تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه (ص) وهل كذلك ان وجب أو لا تأويلان (ش) يعنى ان الشيوخ اختلفوا في قول المدونة عن مالك واذا كان لاحد الزوجين على الاتحرام مؤجلا فتخالعها على تجهيلها قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى أجله اه فتم من جعلها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره كالعين والعرض والطعام من قرض نيرد لاجله لانه مجل ليسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضات فهو سلف جرنفعاو يكون الطلاق بائنا وجاهها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز الخلع به كما هو وما يجب قبوله يجوز الخلع على تجهيلها لذلك ولا يرد الدين الى أجله ويكون الطلاق رجعيا ولا يدخل ههنا سلف جرنفعا لانه قادر على أن يخالعها بالمال بان يطلقها بلفظ الخلع انتسقت عنه نفقة العدة فلم تكن أسقطت عنه مالا بقدر على اسقاطه (ص) وبانت (ش) أى وحيث وقع الطلاق على عوض ولو صورة بانث المرأة تم العوض للزوج أم لا في جميع ما مر وما يأتي الا في صورة واحدة فالهاتى الجواهر وهى لو قال لها ان اعطيتى هذا وأشار لحرره وهو يعلم بانته حره فاعطته فان الطلاق رجعي ويسئني هذا من قوله فيما مر والحرام (ص) ولو بلا عوض نص عليه (ش) يعنى أن حكم طلاق المينونة ولو وقع بغير عوض يريد اذا صرح بلفظ الخلع أو ما في معناه من لفظ الصلح أو البراء أو الاقضاء وأشار بقوله (أو على الرجعة) الى انه اذا نص على الرجعة مع العوض بان اعطته شياً وقالت له طلقنى طلقه رجعية فأخذ منها او طلقها فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق مع العوض المينونة فلا يخرجها عنها النص على الرجعة ومثله نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها مع لفظ الخلع (ص)

كذلك ان وجب الخ) أى وجب عليها قبوله قبل أجله كذا في شرح شب وعب وبارة المدونة التي ذكرها الشارح صادقة بكون الدين عليها أو عليه والمناسب للتمام كون الدين عليه (قوله وذا كان لاحد الزوجين الخ) الكلام الا ترى انما يظهر فيما اذا كان لها عليه دين (قوله كالمعين والعرض والطعام من قرض الخ) لا يخفى ان من قرض راجع لقوله والعرض والطعام وأما العين فلا فرق بين كونها من قرض أو يبيع وهو مثال لما يجب قبوله وأما الطعام والعرض من يبيع فالخلق لهما فلا يجب قبوله (قوله ليسقط عنه نفقة العدة) لكون الطلاق حينئذ بائنا والمراة في البائن لا نفقة لها في العدة وقوله سوء الخصومات أى الخصومات السيئة التي قد تترتب على التأخير (قوله ويكون الطلاق رجعيا) ويكون بمنزلة من طلق واعطى (قوله فلم تكن أسقطت) كأن في العبارة حذفاً والتقدير فلم يحصل له نفع من جهتها لانها لم تكن أسقطت عنه مالا بقدر على اسقاطه والحاصل ان قوله أولاً فهو سلف جرنفعا أى جره نفعاً كاعطاء

لم تكن أسقطت عنه مالا بقدر على اسقاطه والحاصل ان قوله أولاً فهو سلف جرنفعا أى جره نفعاً كاعطاء من جهتها وهو سقوط نفقة العدة أو سقوط سوء الاقتضات ومن كونه قادراً على ان يطلقها بلفظ الخلع انتفى السلف الذي جرنفعا باعتبارها ونفى باعتبار اسقاطه عن نفسه سوء الاقتضات فتدبر (قوله نص عليه) أى على انطلق الخلع (قوله من لفظ الصلح الخ) أى كأن يقول أنت مصالحة لى أو مبرأة لى أو مفترية منى وانظر قول الشارح انها في معنى الخلع مع ان المعنى يختلف الا ان يكون أراد ان يعناه استعمالاً في المينونة فيكون خلاصته انها ألقاظ تعورفت في المينونة

(قوله مع العوض) فيه اشارة الى ان قول المصنف أو على الرجعة معطوف على بلا عوض والتقدير أو بعوض نص على الرجعة وتفاوته مسألة على انه اذا نص على الرجعة مع لفظ المحالمة فانه يكون بانسأ وائس معطوف على ضمير عليه لا اقتضائه ان ذلك عند الخلو ولا يصح الا ان يحمل على ما اذا تلفظ بلفظ الخلع (قوله لئكن الذي الخ) هو المعتمد (قوله حيث وقع القبول باللفظ) بان تلفظ بقوله قبلت ذلك وقوله وأمان وقع بغيره أى كأن يتكلم بقلبه (قوله كيبها أو تزويجها) وكذا ان بيعت أو زوجت بحضرتها وسكت وسواء في الجميع كان هازلاً أو جاداً الا ان أنكر بعد عقد النكاح أو البيع فلا تنطق عليه وانظر اذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر أنه لا يكون طلاقاً فان ادعى بعد ما بعها أو زوجها أنه غير عالم بانها زوجته ولم تقم قرينة تكذبها فالظاهر تصديقه اذ ليست هذه من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل (قوله وطلاق حكم به) ١٦٧ أو قتمته الزوجة أو الحاكم (قوله وعسر

بنفقة) كلام المواق والشارح يفيد ان الغائب الملى اذا طلق عليه لعدم مال حاضر يفرض لزوجته فيه انه كذلك فلو عسر المصنف بقوله أو عدم نفقة لئكن أحصر وأحسن اعلم ان من وجدت من يديان الغائب ويتبع به ذمة الغائب لا يطلق عليه ولا يلزمها ان تتدين ويكون الدين في ذمتها بل ولو كانت غنيسه لا يلزمها ان تنفق على نفسها من مالها ولها ان تنطق عليه كما ذكره شيخنا عبد الله (قوله أو اسلام من أحد الزوجين) أى بعد ارتداده وفي الحقيقة الموجب للفسخ انما هو الارتداد واكن المالم تظهر عثرة الاعتدال اسلام نظر اليه الا انك خير بان الكلام في طلاق أو وقوعه الحاكم والطلاق يقع بمجرد الردة فلا يحتاج لانسانه من حاكم (قوله لان شرط نفي

كأعمال في العدة على نفسها (ش) يعنى ان الشخص اذا طلق زوجته طلاق رجعية ثم انها دفعت له شيئاً في العدة على انه لا يرجعها فقبل ذلك منها على ذلك فانه يقع طلاقه ثانية بائنة عند مالك لان عدم الاجتماع ملزوم للطلاق البائن فأنشأه الا أن غير ما مر وعند ابن وهب تبين بالاولى وعند أشهب له الرجعة ويرد لها مالها وما قررناه به نحو للشارح وجهه المواق على كلام ابن وهب لئكن الذي قاله الشارح هو الذي عليه مالك وابن القاسم وهو الظاهر حيث وقع القبول باللفظ وأمان وقع بغيره فشكل بانه كيف يقع الطلاق بغير لفظ ويحسب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول يتزل منزلة (ص) كيبها أو تزويجها والمختار نفي لزوم فيها (ش) هذا من باب اضافة المصدر لمفعوله والمعنى ان الانسان اذا باع زوجته أو زوج زوجته طلقت طلاقه واحدة بائنة وسواء فعل ذلك في مجاعة أم لا هازلاً أو جاداً وينكح كالشديداً ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توته وصلاحه مخافة بيعها ثانية فانه في البيع ومثله في تزويجها واختار اللغوي من الخلاف عدم لزوم الطلاق في البيع والترويج واليه ما يعود ضمير التثنية من قوله والمختار عدم لزومه فيها والمذهب القول الاول (ص) وطلاق حكم به الا لا يلاء وعسر بنفقة (ش) يعنى ان كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه بانسانه فانه يكون بائناً الا الطلاق على المولى والمعسر بالنفقة فان الطلاق عليهم رجعي كما يأتي في قوله وتتم رجعته ان انحل والاعتق وفي قوله وله الرجعة ان وجدت في العدة يساراً يقوم عنثها او قولنا حكم بانسانه أى ككيب أو اضرار أو نشوز أو فقد أو اسلام من أحد الزوجين احترازاً عما اذا حكم بصحته أو بلزومه فانه يبقى على أصله من بان أورجعي * ولما أنهى الكلام على أسباب البيوتة أخرج منها قوله (لان شرط نفي الرجعة) أى لان طلق طلاقاً رجعياً وشرط نفي الرجعة (بلا عوض) ولا غيره من أسباب البيوتة السابقة فلا يعتبر شرطه وهو رجعي وشرط مبنى للمجهول يشمل شرطه وشرطها (ص) أو طلق وأعطى (ش) يعنى أن الزوج اذا طلق زوجته وأعطاهامائة مثلاً فانه يكون الطلاق رجعياً (ص) أو صلح وأعطى (ش) صورته ان لها عشرة مثلاً فأخذت منه خمسة وتركت له خمسة هبة ثم طلقها فانه والحالة هذه يقع

الرجعة) يدخل في ذلك ما لو قال أنت طالق طلاقاً لرجعة فيها لانه ثبت الرجعة باول لفظه فلا يسقط ما وجب بقوله لارجعة فيها ومثله ما لو قال أنت طالق طلاقاً على كين به انفسك فانها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث والاول أرجح والاتفاق انما بائنة وهو ما عليه مالك رضى الله عنه وابن القاسم والقول بانها ثلاث ضعيف ومحل ذلك ما لم يقل طلاقاً على كين به بنفسك والافه وثلاث بانفاق فلوزاد على تلك كين الخ ولا رجعة عليك فهو بان كالمعيار ذكره بعض شيوخنا (قوله ولا غيره من أسباب البيوتة) أى كلفظ الخلع والابراء والافتداء ونحو ذلك (قوله وتركت له خمسة هبة) أى تقول المصنف وأعطى أى وأعطى ما وقع الصلح به وهو الخمسة فتقول المصنف في باب الصلح وعلى بعضه هبة وقوله وقيل بان وهو ظاهر كما أفاده المحققون وأما قوله لاني مقابلة العصمة فلا يسلم فعلى هذا يكون التأويلان ضعيفين مع ان الراجح انه رجعي مطلقاً كما تقدم فلا يظهر هذا الخلق في عب ان المعنى أو صلح زوجته على مالها عليه سواء كان مقرراً أو منسكراً وأعطاهاشياً آخر من ماله وهذا الكلام يحتاج لتأمل فلا حاجة للاطالة بذلك والافاق

كلام آخر حيث قال ليس المراد ان لهاد بنا عليه فصالحها على اسقاط بهضه لان الذي صالحها به في نظير العصمة فهو بائن وانما المراد انه وقع بينه وبينها صلح على وجه ما كالموكل له عليها او كان له عليه قصاصا اهـ والظرف الاول من كلامه لا يظهر والثاني قريب (قوله وفرق) اي فصل (قوله على وجه الخلع) الاضافة للبيان وقوله وقصد المتاركة عطف تفسيرا يتر كها فلا يراجمها وقوله او جرى بينه - ما مائى لفظ يقتضى ذلك (قوله وهل الطلاق فيها) أى فى المسئلةين ورجع بعضهم رجوعه للثانية فقط على ما هو المرضي عند كثير من الاشماخ والراجح من التأويلين انه رجعي مطلقا (قوله معنى الخلع) أى معنى هو الخلع أو معنى لفظ الخلع وقوله أو المتاركة كذا فى بعض النسخ بأو أو معنى الواو والعطف تفسيرا وقوله والقصد اليه أى أو القصد اليه فالواو بمعنى أو والمعنى أو حصل لفظه عليه (قوله الا ان يقصد معنى الخلع) فيه ما تقدم ناظر لقوله والقصد اليه وفى العبارة حذف والتقدير رأى ويجرى بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالدفع أى بقصده الدفع عن نفسه سوء الخصومات أى الخصومات السابقة وذلك لانه اذا كان لا رجعة لا بائى خصومة من جهة ١٦٨ نفقة ولا من جهة رجعة (قوله ارادته بلفظ الطلاق) أى بحيث يكون لفظ

الطلاق مستعملا فى ذلك المعنى والطلاق رجعيان لان متركته من دينه الا فى مقابلة العصمة وما أخذته فهو صلح عن بعض دينها وقيل بائن وصححه غير واحد نظرا الى ان المتروك فى مقابلة العصمة وفرق ابن المواقى كل من مسئلة طلق وأعطى وصلح أعطى يقال ان أعطى على وجه الخلع وقصد المتاركة أو جرى بينه - ما مائة يقتضى ذلك فبائنة وان لم يجر ذلك بينه - ما فرجعية وتأول ابن الكاتب ما فى المدونة عليه والى هـ - هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو الا ان يقصد الخلع وتأول ابن (ش) أى وهل الطلاق فيه - ما رجعي سواء جرى بينه - ما معنى الخلع أو المتاركة والقصد اليه أم لا أو هى رجعية فيه - ما الا ان يقصد معنى الخلع بالدفع عن نفسه سوء الخصومات وعبارة ليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه ان يجرى بينه - ما ذكره اذ لو قصد به باللفظ لم يكن نزاع انه بائن كما لا يخفى * والانهى الكلام على القابل وهو المنتزم للعوض والمعوض شرع يتكلم على الوجوب بقوله (ص) وموجبه زوج مكف (ش) أى وموجب العوض عنى ماترته من زوجة أو غيرها زوج مكف أى صدور ان طلاق من زوج ولو سكرانا أو نائبه فلا يجب العوض بطلاق صبي ولا مجنون وعبارة وموجبه أى طلاق الخلع أى موقعه لا العوض لان الزوج لا يوجب العوض وانما يوجب ماترته زوجة أو غيرها وانما لم يستغن عن هـ - ما بقوله فيما أتى وانما يصح طلاق المسلم المكف لانه ربما يتوهم انه لا بد أن يكون الموقع هنا رشيدا للمافية من المال والاشتمل كلام المؤلف الرشيد والسفيه وهو الذى اقتصر عليه المتيطى وغيره واستطهره المؤلف بالغ عليه بقوله (ولو سقم) لانه اذا كان له ان يطلق بغير عوض فيه - هـ أولى (ص) أو ولى صغير أب أو سيد أو غيرهما (ش) أى كما يوجب طلاق زوج مكف يوجبها أيضا ولى صغير أى صدور طلاق منه كان الولى أب أو سيدا أو وصيا أو سلطانا أو مقام سلطان على وجه النظر فى الجميع ويلزم الصغير طاعة بائنة فقوله

الطلاق مستعملا فى ذلك المعنى وقوله بل معناه ان يجرى بينهما ذكره أى او يقصد معنى الخلع فظاقت هذه العبارة العبارة الاولى الا انك خير بان الطلاق البائن كما يؤخذ مما تقدم انما يكون بلفظ الخلع أو الأبراء أو الافتداء أو الطلاق الا انه مع الدراهم ثم لك ان تقول قد علمنا ان الراجح انه رجعي مطلقا وقد علمت قوله أو جرى بينه - ما معنى الخلع ولا يخفى انه يصدق اذا تلفظ الزوج بلفظ الخلع مع انه متى قال خالعتك أو فاديتك أو نحو ذلك يكون بائنا فيجاب بان يخرج من ذلك ما اذا تلفظ الزوج بخالعتك الخ (قوله وهو المنتزم للعوض الخ) الاولى ان يقتصر على الاول وهو المنتزم للعوض كما يفيد شرح شب

ثم لا يخفى ان المعنى حينئذ ان المرأة قابلة أى طالبة قبول الزوج منها ذلك أو المراد القابلة للرد والقبول وهى الرشيدة لان المنتزم لا بد ان يكون رشيدا وقوله القابل أى الصالح للائتمام (قوله لان الزوج لا يوجب العوض) قد علمت ان المعنى صحيح من العبارة الاولى وخلاصته ان هذا الحل بناء على عدم التقدير فاذا رد صدور الطلاق صح ترجيع الضمير للعوض (قوله لمافية من المال) هـ - هذا التوهم لا يأتى الا لو كان يدفع المال مع انه انما كان يأخذ المال (قوله ولو سقم) وبكل له خلع المثل ان خالع بدونه قاله اللغوى ولا يبرأ المجتمع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما كان الخطاب عن التوضيح ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام المؤلفين كان فنحون والمتيطى براءة المجتمع بدفع الخلع للسفيه دون ولية ولكن كلام مهم فى الخبر يفيد ان القبض للولى لقول المصنف الا كدرهم لعيشه وقد ذكر الخطاب عن التوضيح ما نصه واذا صححناه أى خلع السفيه فلا يبرأ بتسليم المال اليه بل الى ولية ونحوه للشارح وانما بالغ على السفيه رداعلى ابن عبد السلام فان كلامه يقتضى عدم صحته (قوله أو سلطانا الخ) يدخل تحته القاضى ومقدمه (قوله على وجه النظر فى الجميع) أى ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم

(قوله فانظر لوليه) ووايه اما الحاكم أو من يقيمه ان جن من بعد بلوغه ورشده واما الاب اذا جن قبل بلوغه أو بعده وقبل رشده واتصل (قوله لأب سفيه وسيد بالغ) فلا يجوز له ما الطلع عنهما بغير إذنهما وما وهما فضوليان ولو جبراهما على النكاح (قوله المشهور ان الطلاق بيد السفه) وقوله بعد لان الطلاق بيد العبد ظاهره ان الخلاف جار ولو كان بغير عوض ويؤيده ما نقله هرام حيث قال قال بعض الشيوخ ان رأى لولى للمحجور حسن النظر ان يطلق عليه من غير شئ يأخذه له جار (قوله كالزقيق) أى لانه لا يتصف بغيره خلاصته ان لسفيه هو الحر البالغ الذى يضيع مثله فى الشهوات ١٦٩ واللذات ولو مباحة (قوله لان

الحجر عليهم للصغر والرق) أى لا للسفيه والا حسن انه لا حاجة لتقييد السفيه بكونه بالغ الاله لا يكون الابن بالغ (قوله راجع للسفهلين) لا يخفى ان اضافة سيد بالغ يمنع رجوعه له ما الأبن يريدانه من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني (قوله ونفذ خلع المريض) محوقاً لم لا (قوله أو قطع) أى خيف منه الموت حاصل ما فى المقام ان ذلك نافذ وجائز فيما اذا كان المرض خفيفاً وأما اذا لم يكن خفيفاً نافذ ولم يكن جائز الا ان فيه اخراج وارث ولو اى كفاة أو أمة وأما غير المحوق فجائز ولو لوليه صالحة مع النفقة ذق ان ظاهره ان مجرد الحبس فى القلع وجب لمنع الخلع وايس كذلك بل لا بد من التقريب كما يفيد الشارح فيما يأتى (قوله اذا طلق فى مرضه الخوف) ثم مات لان كان غير محوق كسما مال ومات منه ولو كان حين الطلاق غير محوق ثم صار محوقاً قبل الموت (قوله

أو غيرهما بالنصب عطفًا على أبا الواقع حالا ومثل الصغير المجنون فانظر لوليه وانما بين الولي بقوله أبا الخلع انه معلوم انه الاب ولوصى والسيد مقدم القاضي والحاكم انما يتوهم انه المحجر كما مر فى خلع الجبرة (ص) لأب سفيه وسيد بالغ (ش) المشهور ان الطلاق بيد السفه لا بيد ولية فلذلك لا يجوز لوليه ان يخالع عنه وسواء كان الولي أباً أو غيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوز له ان يطلق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور وقوله بالغ لبيان الواقع اذ غير البالغ لا يتصف باليه كالزقيق لان الحجر عليهم للصغر والرق بقوله بالغ لبيان الواقع (ص) ونفذ خلع المريض (ش) يعنى ان المريض مرضاً محوقاً ومن فى حكمه من المحجور عليهم كما مضى فى القتال والمحبوس اقتتل أو قطع لا يجوز له ان يخالع زوجته ابتداءً لان فيه اخراج وارث فان فعل فانه ينفذ ويقع عليه الطلاق (ص) وورثته دونها (ش) يعنى ان الشخص اذا طلق فى مرضه الخوف ثم مات فيه فان الرجل لا يرثها ولو طلقها مرضه لانه الذى أسقط ما كان بيده ولو مات الرجل فان المرأة ترثه لانه فار بطلاقها حينئذ من الارث كانت مدخولا بها أم لا انقضت عدتها وتزوجت أم لا وأما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه كغيرها من عدة فى المدخول بها وعدمها فى غيرها او يتنصف الصدق عليه ولا تصح الوصية لها وان قتلتها خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتله عمدًا عدوانا لارثت من مال ولادية (ص) كخبرة ومملكة فيه (ش) التشبيه فى ارثها منه دونه والمعنى ان الزوج اذا خير زوجته أو مملكتها أمر نفسها فى مرضه الخوف أو فى صحتها فاخترت نفسها فى المرض فان ارثته اذا مات من مرضه ذلك طال مرضه أو قصر ولا يرثها ان ماتت هى فى مرضه والموضوع انما أوقعت طلاقاً بائناً فى التخيير والتفليك فى مرضه لا رجوعاً أو الاخيرتها وترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف لا بخيرة ومملكة أى وأرقته فيه كان التخيير والتفليك فى المرض أو فى الصحة (ص) ومولى منها (ش) يعنى ان الانسان اذا آلى فى مرضه أو فى صحته من زوجته وانقضت أجل اليبلاء فى المرض الخوف لم يأت بالفيتة ولا وعدهم اطلقت عليه فى المرض ولم يرتجع وانقضت العدة فى حال حياته ثم مات من ذلك المرض فان ارثته ولا يرثها اذا ماتت هى فى ذلك المرض (ص) وملاعنة (ش) يعنى ان الانسان اذا اعز زوجته فى مرضه الخوف فان ارثته ولا يرثها الا بفرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لانه طلاق جاء من سببه انما غلظ وانقضت عدتها فى حال الحياة لان طلاق اليبلاء رجعى وكلام المؤلف فى البائن وبعبارة وأشار بقوله وملاعنة الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا يرثها فان قيل اذا رجب الميراث فى

٢٢ خشى ث لان فرقة له ان تقوم مقام الطلاق (قوله لانه طلاق) أى كطلاق (قوله لم ترثه زوجته ولا غيرها) قال اللخمي ولو عاد للسلام ثم مات بقر ذلك ورثته ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق بائن والاسلام ايسر من اجمعة وترثه عندئذ ثم بعبد المالك لان ما يريان عودها اليه على الاصل من غير طلاق قال الخطاب ومقاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة بعد ذلك كركلامه قلت الاظهر ان ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضاً اذا عاد للسلام لاختصاص الحرمان به حينئذ بخلاف غيرها فانما يحصل حرمانه بالموت فى زمنه فقط فصارت ايمه فيها كالانتمام بالطلاق فى المرض وأما المطلقة فى المرض لمجنون أو جذام فلا ترث وأما المطلقة لنشوز فى ارثها قولان رظا هره ان الطلاق

للجنون ومأمرة حكمه - ما ما هم سواء كان الجنون ومأمرة من أومنه انظر عجم (قوله المشهور ان الرجل الخ) ومقابله مارواه
 زياد عن مالك في عدم ارثها لانتفاء التهمة (قوله مذهب المدونة) رعايتهم ان المسئلة ذات خلاف وراجعت به راما وغيره
 فلم أره مقابلا (قوله لم ترثه الا في عدة ١٧٠ الطلاق الاول) لو قال الا في العدة لسكان أولى اذ لعدة لطلاق الثاني

والجواب ان المعنى لا يرث في
 عدة الثاني لانه لا عدة له
 والسالبة تصدق بنفي الموضوع
 وذلك لانه يجعل في قوة عدة
 الثاني لا يرث فيها (قوله أو
 شهدت عليه بينة به) أي وهو
 منكر اعلم ان من شهدت عليه
 في مرضه بالطلاق وهو منكر
 له فانها تعد عدة طلاق وهل
 تعد من يوم الحكم بالتمهاده
 أو من يوم قالت البينة انه طلق
 فيه خلاف ذكره ابن عرفة
 والثاني هو المعتمد (قوله ولو
 تزوجت غيره) أي بان انقضت
 العدة المستأنفة وتزوجت
 غيره وقوله وتبتدئ العدة
 من يوم الاقرار والارث ثابت
 لها ولو انقضت كما بينا (قوله لا
 ان تشهد بينة له) هذا استثناء
 منقطع مما تقدم اقرار بدون
 بينة أو انكار وقامت عليه
 البينة وأما هذه فهي اقرار
 وأقام على ذلك بينة أي أقر
 بأنه طلقها من نحو سنة وأقام
 على ذلك بينة فيعمل بذلك
 وان انقضت العدة ولا يرثه ان
 مات من مرضه ذلك حيث
 انقضت العدة من يوم الطلاق
 لوجود البينة (قوله ولا ينافي
 هـ ذاقوله في العدة) حاصل
 ما في العدة انه أقر في صحته

اللعان مع كونه في صحته في الردة أولى لانها طلاق والفسخ أقوى منه في حل العصمة فالجواب
 أن اللعان خاص بالمرأة فانهم بخلاف الردة لانها تمنع سائر الورثة (ص) أو أحدهن في (ش)
 المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته في صحته أو في مرضه ان دخلت دار فلان مثلاً فأنت طالق
 فدخلتها في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها فقوله فيه
 أي أو وقعت الحنف عليه فيه سواء كان التعليق فيه أو في الصحة وأولى لو أحسنه غيرها (ص)
 أو أسلمت أو عتقت (ش) صورته تزوج بكفاية أو بأمة مسلمة ثم انه مرض فطلق زوجته
 المذكورة ولو باننا ثم أسلمت الكفاية أو عتقت الأمة في مرضه الذي مات فيه فان هذه
 الكفاية التي أسلمت والأمة التي عتقت ترثه لانها مأمرة على منعها مأمرة بالاشتماء الاسلام أو
 العتق وسواء أسلمت أو عتقت في العدة أو بعدها (ص) أو تزوجت غيره وورثت أزواجاً وان
 في عصمة (ش) مذهب المدونة ان الرجل اذا طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت
 عدتها منه وتزوجت غيره ان ارثها لا ينقطع منه بل لو تزوجت أزواجاً وطلقها كل منهم
 في مرضه المخوف وطال مرضهم ثم ماتوا فانهم يرثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل آخر حتى غير
 المريض (ص) وانما ينقطع بصحة بينة (ش) أي وانما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه
 المخوف بحصول صحة بينة له وبعد ذلك من أهل المعرفة بذلك (ص) ولو صح ثم مرض فطلقها
 لم ترث الا في عدة الطلاق الاول (ش) وهو موضوع المسئلة انه طلقها في مرضه طلاق رجعية ثم صح
 منه صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض ثانياً فاردفها طلاقاً رجعياً أو باننا مات من ذلك المرض
 فانها لا ترثه الا ان بقي من عدة الطلاق الاول بقية لان الفرض ان الطلاق رجعي ومات في
 العدة فترثه فان لم يبق من عدة الطلاق الاول بقية فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني
 لانه طلاق مردف على الاول وقد زالت تيممه في الصحة ودليل كون الطلاق الاول رجعياً
 قوله فطلقها اذ لو كان باننا لم يردف عليه طلاق المرض الثاني وهذا ما لم يكن ارتجعها بعد صحته
 ثم مرض فطلقها رجعياً أو باننا فترثه ان مات من مرضه الثاني وعلم كونه مريضاً من قوله صح
 (ص) والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار (ش) يعني ان الشخص المريض اذا أقر أو
 شهدت عليه بينة بايقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة أو بعضها فيه
 فان ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق في المرض ولا عبرة بلسانه من الزمن السابق بالاقرار أو
 البينة ولو أرخت فترثه ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وتبتدئ العدة من يوم
 الاقرار والشهادة ولا يصدق في انقضائها أو بعضها لانها حق لله ولم يرثها هو وانقضت
 على دعواه الا ان تشهد بينة له فيعمل على ما أرخته البينة في العدة وفي الارث ولا ينافي هذا
 قوله في العدة وورثته فيها أي في هذه العدة المستأنفة خاصة لان انقضت لان المقر هنا
 مريض وهناك صحح (ص) ولو شهد بعد موته بطلاقه (ش) يعني ان الشهود اذا شهدوا بعد
 موت شخص على طلاق زوجته طلاقاً تاماً ورجعياً وانقضت العدة على حسب تاريخهم فان
 الزوجة ترثه ابدأ كما أفاده بقوله (فكالتطلاق في المرض) لما مر ان تبتدئ العدة وفاة

بأنه طلقها ولم تقم بينة تشهد بيوم الطلاق فتستأنف العدة فالمرأة لا ترث الا اذا ماتت
 والعدة المستأنفة باقية فاذا انقضت ومات فلترث فاشار له قوله فترثه ان مات من ذلك المرض وتزوجت غيره وتبتدئ العدة
 من يوم الاقرار (قوله لكن تعد عدة وفاة) أي بخلاف الطلاق في المرض فتعد عدة طلاق وقوله فكالتطلاق في المرض ولو

والموضوع

كان الطلاق بائنا الاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا وبهذا أيضا يوجه ارثه له مع شهادة البيضة بايقاعه في صحته حيث استندت له صحته والحاصل ان المسئلة مقيدة بان تبقى لونه وأمالو انفصلت قبل موته وعلم ذلك لم ترثه (قوله لم يرثها) أي ان كانت العدة انقضت (قوله وانظر الفرق الخ) الفرق ان الشهادة يجب الاعذار فيها للشهود عليه وقد فات ذلك لموته فوجب ان ترثه لاحتمال ابدائه مطعنا فيها لو كان حيا واذا كانت هي الميعة فقد اعذر اليه فيها فلم يبد فيها مطعنا فوجب ان لا يرثها (قوله وان شهد الزوج به) أي بايقاع الطلاق وهو بائن أو رجعي وانقضت العدة وأمالو وكان رجعيًا ولم تنقض العدة وادعى انه نوى بهذا لوطء الرجعة فانه يصح ارتجاعه (قوله لانهم ما على حكم الزوجية) وقيل لانه جوز عليه النسيان ١٧١ (قوله ولانه كما مقر بالنا الرجوع عنه) فاشهاد ما بالطلاق بمنزلة الاقرار

بالتزوا وانكاره الشهادة بمنزلة الرجعة ولا يخفى بعده الا انك خبره بان هذا لا يظهر في الشهادة على الانشاء (قوله قبل صحته) صدق بان يتزوج في أول مرضه وبأن يتزوجها في آخر مرضه (قوله فخكمه حينئذ حكم من تزوج الخ) أي فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه (قوله ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفا أي يحرم عليها وكذا عليه أيضا لانه معين لها على ما قصدت واستعمله هنا في ابانة العصمة وقوله وهل يرد الظاهر كما قال بعض ان هذا الرادب الى أي الخلع بمعنى المال المخالع به والحاصل ان الخلع له معنيان (قوله أو المجاوز لارثه الخ) قال بعض الشيوخ هذا هو الذي يذني التعويل عليه (قوله واستفيد مما مر عن المدونة انه ما لا يتوارثان على كل القولين) انه الذي مر على القول الثاني

والموضوع ان الشهود عذر وانعتبتهم اذ لو كانوا حاضرين ابطت شهادتهم بسكوتهم ولو كانت هي الميعة وشهدت البيضة بعدم موتهم ابطلتها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتها في الشرح الكبير (ص) وان شهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة ففرق ولا حد (ش) أي وان شهد الزوج بالطلاق الثلاث أو دونه أي بانشائه أو بالاقرار به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة ففرق الحاكم بينهما ما ولا يلزمه حد على المشهور لانهم ما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بدليل ان العدة من يوم الخيم بالفراق ولانه كما مقر بالنا الرجوع عنه (ص) ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكما تزوج في المرض (ش) يعني ان المريض اذا طلق زوجته طلاقا بائنًا ثم تزوجها في ذلك المرض فخكمه حينئذ حكم من تزوج أجنبية في المرض فيكون فاسدا وفساده لعقده لانه من ادخل وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الاقل من المسمى وصداد المثل من الثلث ويجهل الفسخ الا ان يصح المريض كما مر فالتشبيهه لا فائدة الفسخ ولو بعد البناء وما معه من الصداق وأما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالتمسك الاول فان قيل علة فسخ نكاح المريض وهي ادخال وارث منتفية هذا الثبوت الارث لها على كل حال فالجواب ان الارث الذي هو ثابت لها تنقطع به العصمة البيضة فانها اذا حصلت العصمة انما يكون بالتزويج المذكور وحينئذ فقد وجد موجب فسخ هذا النكاح (ص) ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تأويلان (ش) اعلم ان مال الكافل في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع ما له لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وأنا أرى أنها اذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه من اقله قدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل فذلك جائز ولا يتوارثان واختلاف هل قولهم اخلاف واليه ذهب ابن المواز وابن نافع وعليه فقول مالك لم يجز أي يبطل جميعه ويرد ما خالعت به لها أو لورثتها أو وفاق وهو ما ذهب اليه عياض والاكثر وعليه فقول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد من الخالع به على ارثه أي انه يبطل القدر المجاوز لارثه مما خالعت به وقد أشار المؤلف الى تأويل لوفاق بقوله أو المجاوز لارثه واستفيد مما مر عن المدونة انه ما لا يتوارثان على كلا القولين فقوله أو المجاوز لارثه أي لو لم يخالع وما كان قدر ميراثه فأقل فله وتعتبر مجاوزة الخالع به لارثه وعدم مجاوزته يوم موتها لا يوم الخلع فيوقف جميع ما خالعت به الى موتها ليظهر هل

لا الاول لان الاول ما فيه التصريح بالعدم كونه لا يرثها ويجب بان عدم ارثها منه يعلم من كونها طالبة للفراق لانها خالعت (قوله فيوقف جميع ما خالعت به) أي لا قدر الارث خاصة وان احتاجت للانفاق منه أخذته وان تلف فهو منه ان كان معينا وما ذكره من وقف جميع ما خالعت عليه نحوه لابي الحسن والخطاب وهو الصواب كما أفاده محشي نت وقال تت ومن تبعه بوقف قدر ارثه مما خالعت به من نصف وربع وهو خلاف الصواب ومعنى ايقافه أنه ينتزع منها أو يوقف تحت يدا أمين على ما قاله في الجواهر وهو ظاهر المتن والذي في المدونة انه يبقى بدها ولا ينتزع منها فتنصرف فيه ببيع وشراء ونفقة بالمعروف وان كان معينا وتلف ضمنه لانه معين رضيه والمعتمد كلام المدونة فيحمل قول المصنف ووقف على ان الزوج لا يمكن منه بوقف عن أخذه الى الموت (قوله الى موتها) قال في معين الحكم وان قلنا يوم الموت ووقف فان صحته أخذه وان مات كان له ذلك من الذي كان يبدها وما

حدث لها من مال وفيما علمت به ومالم تعلم مالم يجاوز ذلك المسمى فلا يزاد عليه لانه رضى به والحاصل انما ان صحت نفذ الخلع على كل حال سواء قبلنا باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بقدر الميراث أو أكثر على قول ابن القاسم تقدم ان الاكثر على انه تفسير لقول مالك فعلى المؤلف المواخذة في عدم الاقتصار عليه وتقدمه تأويل الاقل بأن قول مالك مخالف لابن القاسم وانه يبطل على كل حال وان كان أقل من الميراث وان صحت قال ابن رشد ووجهه ان ما علمت به أراد ان يأخذ الزوج من رأس مالها عاشت أو ماتت وهو جور بين فوجب ان يبطل وان كان أقل من ميراثه (قوله وان نقص) ظاهره ولو قبل النقص والزوج بائع وقد ذكر في الوكالة انه لا يفتقر النقص في البيع حيث قال ١٧٢ أو يبعه باقل (قوله حيث لم يكن مستفتيا) بان رفعة البيعة للقاضي (قوله ومحل

هو قدر ارثه أو أقل أى لو لم يخالف فيما أخذه وما زاد فيرده (ص) وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم (ش) يعنى اذا قال الزوج لو وكيله خالع لى زوجتى بعشرة مثلاً خالفها بخمسة فان الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك الا ان يسمه الوكيل أو لزوجته فيلزم اذا لامنة تلحق الزوج (ص) وأطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل (ش) يعنى ان الزوج اذا أطلق لو وكيله في الخالعة في زوجته أو أطلق لزوجته في الخالعة عن نفسه فانقص الوكيل أو الزوجية عن خلع المثل فان الزوج يخلف حينئذ انه أراد خلع المثل ولا يلزم الخلع ولا يقع الطلاق الا أن تتم له الزوجة أو الوكيل خلع المثل فيلزم الطلاق حينئذ ومحل اليمين حيث لم يكن مستفتيا والاقبل قوله بلا يمين ومحل كلام المؤلف اذا قال ان اعطيتنى ما خالعتك به أو دعوتنى الى الصلح معرفاً أو ما لوقال لها ان دعوتنى الى الصلح بالتكفير فيلزمه ما أنت له به ولو تافه (ص) وان زاد وكيله عليه الزيادة (ش) يعنى ان الزوجة اذا قالت لو وكيلها خالع عنى زوجى بعشرة مثلاً فراد على مسمته له أو عن خلع المثل ان أطلقت فان الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجة مسمته للوكيل فقط والزائد على مسمته أو على خلع المثل على وكيلها (ص) ورد المال لشهادة السماع على الضرر (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت بعد الخالعة انها ما علمت به الا عن ضرورة واقامت بينة سمع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعت به وبانت منه ولا يشترط في هذه البيعة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت انها سمعت عن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم ما ولى في الضرر للعهد أى الضرر الذى لم يأت بالتطبيق به فليس من الضرر تأديبهم على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء امسكها وأدبها ويحل له ما أخذ منها وان شاء فارقها ولا يحل له مضاررتهم اذا علم منها زنا حتى تقتدى رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما أخذ منها الا أن تشتمه أو تخالف أمره (ص) وبمبنيها مع شاهد او امرأتين (ش) يعنى وكذلك يرد الزوج المال المخالعة به اذا قامت على الضرر شاهدات شهدا على الزوج بأنه يضرها وحلفت معه ومثل الشاهد المرأتان (ص) ولا يضرها السقاط البيعة المسترعاة على الاصح (ش) المراد بيعة الاسترعاة البيعة التى استرعت بها الضرر رأى اشهدتها بالضرر يعنى ان الزوج اذا اشهد على زوجته انها خالعت له لاعت ضرر وان السقاط البيعة الشاهدة لها بالضرر فانه لا يلزمها ذلك الا شهاد والاسقاط وتقوم بينتها فاطق المؤلف الاسترعاة هنا على خلاف حقيقة المذكورة في باب الصلح ولو قال ولا يضرها السقاط بيعة

كلام المؤلف) أى في الصورة الثالثة (قوله اذا قال ان اعطيتنى ما خالعتك به الخ) أى لا يصح جملة على واحدة من المهورتين أما الاولى فانه بمنزلة قوله ان اعطيتنى خلع المثل فليس من الاطلاق فان أعطته أقل من خلع المثل لم يلزمه طلاق ولا يمين عليه وأما الثانية فلان الحكم فيه انه ان أعطته قدر اولو خلع المثل وقال ما أردت الا نصف مالك أى أو ما زاد عليه فانه يخلف ولا يلزمه طلاق ولا يصح جملة على ما اذا قال ان دعوتنى الى صلح فم اجبتك فانت طالق فانه يلزمه الطلاق مادفعت له من قاييل أو كثير ولا عبرة بما يقول ولو حلف عليه حينئذ بتهمين جملة على ما اذا قال لها خالعتنى على مال كما يفيد كلام المواق (قوله وان زاد وكيلها الخ) ظاهره سواء اسند الوكيل الاختلاع الى نفسه أو اليها أو الى نفسه ولا اليها وهو خلاف المنقول فيقيد

بما اذا أسند الاختلاع اليها بقوله خالع فلانة على مائة دينار منها أو الى نفسه ولا اليها كقوله خالعتها على مائة دينار وأما لو أسند الاختلاع الى نفسه كقوله خالعتها على مائة دينار منى أو قال اشترى منك عصمتها بكذا فانه يلزمه المسمى أى ما سمى للزوج قاله صاحب الجواهر والبيان وظاهر كلامه هو ان هذا جار فيما اذا سمته له وفيما اذا طقت (قوله ورد المال الخ) وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حل أو اسقاط حضانتها (قوله ويحل له الخ) محله بعد قوله وان شاء فارقها أى وان شاء فارقها ويحل له ما أخذ منها (قوله ولا يحل له ما أخذ منها) عند المضاررة (قوله الا أن تشتمه أو تخالف أمره) ستمه منقطع تأمل (قوله وبمبنيها مع شاهد الخ) أى اذا كانت الشهادة على القطع وأما على السماع ففيه قولان واقتصر ابن عبد السلام

(قوله صادق بصورتين) بل وصادق بصورة أخرى وهي ما إذا قال إذا خالعتك فانت طالق طلقين فإنه يصح الخلع وان كان قول المصنف وزمه طلقتان لا يشمله وذلك لأنه يلزمه في تلك الحالة ثلاثة مع صحة الخلع لان الخلع لا ينفيه الا وقوعه مع الثلاث فتدبر (قوله و جاز شرط الخ) ما ذكره من انه لا نفقة للمحمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة الخنزومي لها نفقتها اللغمي هو أحسن لانهما حقان أسقطت أحدهما وبقي الآخر المقتضى وقاله سحنون وهو الصواب (قوله فتسقط نفقة الحمل) ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما يدل عليه كلام أبي الحسن وأفتى الناصر الثاني بدخولها (قوله فان نفقت امرأة الحمل به تسقط عنه) أي من يوم الخلع فاذا طلقها رجعية وهي حامل ثم بعد شهر مثلاً خالها على رضاع ما تلده رجعت عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الاول وقبل ١٧٤ الخلع كافي سمع ابن القاسم وعلاء ابن رشد بأنه وجبت نفقة عليه مدة الشهر فلا

تسقط عنه الا بما يسقط ملكه ويلزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فقوله لان لم يقل ثلاثاً صادق بصورتين كما مر (ص) و جاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلان نفقة للمحمل (ش) المتبادر من كلامه ان المرأة الخالعة حامل ومرضع خالها على ان عليها النفقة مدة الرضاع فتسقط نفقة الحمل ولا يصلح ان يكون هذا مراد الان نفقة الحمل لا تسقط بالخالعة على نفقة الرضاع في هذا الفرض وانما مراده بولدها من بصير ولد أي انه خالها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فان نفقتها مدة الحمل به تسقط عنه ولو قال الموافق و جاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلان نفقة لها في حملها لكان أظهر (ص) وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط (ش) يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقة أو نفقة ولده الكبير أو الاجنبي أو شرط عليها ان تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها ولا فرق بين كون الشرط منه علم أو مناه عليه وما ذكره الموافق في هذه المسائل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والخزومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الاشيخ حتى قال ابن لبابة ان الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال غير واحد من الموثقين والعمل على غير قول ابن القاسم لان غاية ذلك انه غرور وهو جائز وقيد اللغمي الخلاف بما اذا وقع الخلع غير مقيد وأما لو قيد ذلك بمدة مع بلومة مات الولد أو عاش لجاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد أخذ الاب ذلك مشاهرة ولكن ظاهر كلامهم ان كلام اللغمي مقابل وان الخلاف مطلق (ص) كونه (ش) التشبيه في السقوط والمعنى ان الرجل اذا خالع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حواين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها باق من المدة ويسقط عنها ذلك (ص) وان ماتت أو انقطع ابنها أو ولدت ولدين فعليها (ش) الموضوع بحاله أنه خالها على ان تنفق على ولدها منها وترضعه مدة حواين فماتت قبل تمام المدة فانه يؤخذ من تركها ما يصرف على الولد في نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال لورثة أمه يوم موتها فان لم تحالف المرأة شيئاً فان نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه

تسقط عنه الا بما يسقط عنه الحقوق انتهى (قوله وسقطت نفقة الزوج الخ) قال عجم وظاهره ان نفقة الزوج أو غيره تسقط سواء وقعت الخالعة عليها أو جدها أو مع نفقة الرضاع وهو كذلك كما يفيد نص المدونة وانما جاز على مدة الرضاع ولم يدون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولان رضاعه قد يجب عليها حيث مات الاب وهو معدم وفي عب ان صورة المصنف انه خالها على رضاع ولدها وعلى ان تنفق على الخالع ايضاً مدة رضاع ولدها فتسقط نفقة الزوج المضاف للرضاع في الشرط وأما لو لم تكن مضافة لرضاع ولدها وقدرها بمدة معينة كحواين فهو جائز (قوله

ولو

وقول المغيرة والخزومي) لاشك ان المغيرة هو الخنزومي فالاولى حذف الواو كما أفاده بعض

شيوخنا (قوله وقيد اللغمي الخلاف الخ) أي الذي بين ابن القاسم وغيره الذي هو في غير الاخيرة كما يستفاد من بهرام (قوله فان مات الخ) الحاصل ان الكلام في نفقة الاجنبي أو الزوج أو الكبير أي الذي ليس بضيع لاني نفقة الولد فلا يناسب ذكر هذا الكلام في هذا المحل وحاصل الجواب ان يفرض الكلام فيما اذا اشترط نفقة الولد الصغير والزوج بما علمت من كلام عجم ويحمل هذا الكلام على ما اذا لم يعرف بالاسقاط بان جرى العرف بالرجوع أو لم يجر شيء وذلك لان قول المصنف كونه تشبيهه في السقوط وهو محمول على ما اذا جرى العرف بالاسقاط والارجح عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن على المدونة (وله ويسقط عنها ذلك) أي حيث كانت عادتهم ذلك والارجح علم ابقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن ومثل الموت استغناؤه في الحواين (قوله فانه يؤخذ الخ) أي ويوقف ولا يأخذ الاب لاحتمال موت لولده كما مضى أسبوع أو شهر دفع من ذلك فان

مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة الام يوم موتها (قوله فلوانقطع لبتها) حقيقة أو حكماً بأن نقض عن كفاية الولد (قوله الا اشترط) ومثله العرف وينبغي رجوعه اقول وان ماتت وما بعده وتقديم الشرط لانه كالعرف الخاص عندنا عارضهما (قوله والجعل الخ) عطف نفسه يقال اللقاني تعبيره بالنفقة أولى من تعبير من عبر بالجمالة ومن تعبير من عبر بالاجارة لان الاجارة انما تكون على شيء معلوم والنفقة تشمل الجمالة على تحصيله والنفقة عليه بعد تحصيله لانه لا على الزوجة لخروجه عن ملكه او ضمها بالخالصة عليه اذا علمت ما قررناه فلان مانع من جعل النفقة في كلامه على حقيقة او مجازها انتهى فتبين تصور كلام شارحنا (قوله لانه نفقة جنين) أي أم جنين وقوله الا أي لكن بعد وضوئه والاستثناء منقطع لانه لا يسمى جنيناً بعد وضوئه فعليه نفقة أي أجره رضاعه (قوله وأجر) أي وأجر كل من المالكين على جمعه مع أمه (قوله ١٧٥ لان التقريب هنا بعوض) أي لان

بعده عن أمه بعوض فلذلك جبراً على جمعهما بعد ذلك في الملك وأما لو كان بعوض عوض كهبة فانه لا يجب جمعهما في الملك بل يكفي الجمع في الحوز (قوله أولم تظهر بالسكينة) ظاهرة ان هذه الصورة خارجة عن المصنف مع انها داخلية في كلام المصنف (قوله قولان اشيوخ عبدالحق) الظاهر القول الاول فان بدأ ولم يتحجج بعد بدوه الكفاية فانه أجره أخذها الا اشترط (قوله ويقبل فعلاً) الفعل في المقام بالنسبة للزوج عدم المنع بمعنى الكف عن ذلك (قوله أو خرجت من الدار) كذا في نسخة بأو وكانه يشيرون الى صورتين صورة للخلع وصورة للطلاق وان كان ساق الكلام في الخلع فقوله كان يكون عادتهم هذه صورة للخلع وقوله أو خرجت الخ صورة للطلاق

فلوانقطع لبتها فانه يلزمها ان تستأجر من يرضعه الى تمام المدة وكذلك يلزمها الولد ولدين فأكثر ان يرضعهما وتنفق عليهما الى تمام المدة فقوله فعليه يرجع للسائل الثلاث فان عجزت عن نفقة لولدها ونفقة نفسها أنفق الاب وتبعها ان استرت (ص) وعليه نفقة الاثني والشارد الا لشرط (ش) يعني ان الزوج اذا خلع زوجته على عبدها الاثني أو بعيرها الشارد فان أجره تحصيله ما والجعل على ذلك على الزوج لانهم اصابوا على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوجة عنهما الا ان يكون الزوج اشترط ذلك عليها (ص) لانه نفقة جنين الا بعد خروجه وأجره على جمعه مع أمه (ش) يعني ان نفقة أم الجنين تكون على الزوجة حيث خالته بمافي بطن أمها الى حين خروجه من بطن أمه ثم تكون على الزوج أي أجره رضاعه لانه ملكه بمجرد الوضع وصار في ملكه ويجب بر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع أمه بان يبيعهما من شخص واحد أو بشترى أحدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهم مافي حوز لان التقريب هنا بعوض (ص) وفي نفقة ثمرة لم يبدصلاحها قولان (ش) يعني انه اذا خالعهما على ثمرة لم يبدصلاحها أولم تظهر بالسكينة هل نفقتها الحيد والصلاح من سقى وعلاج على الزوج لان ملكه قد تم ولا جأحة فيها أو على الزوجة لانه ذر التسليم حينئذ شرعاً قولان اشيوخ عبدالحق ولو عبر بقوله لم تطب بدل لم يبدصلاحها كان أخصر (ص) وكفت المعاطاة (ش) أي كان تعطيه شيئاً على وجه يفهم منه انه في نظير العسمة ويقبل فعلاً يدل على قبول ذلك كأن تكون عادتهم انها اذا خالعت سوارها من يدها ودفعته له أو خرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق وكان تدفع له دارهم أو تحفر حفرة ويقبل منها ذلك أو برد الحفرة وعرفها ما دلالة الحفرة والدفن على ما ذكر (ص) وان عاق بالاقباض أو الاداء لم يتخص بالمجلس الاقرينة (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته اذا قبضتني كذا أنت طالق أو قال لها ان أدبتيني كذا أنت طالق أو اذا أومتى أدبتيني فقد طقتك لم يتخص اقباضها أو ادائها بالمجلس أي الذي قال لها فيه ذلك القول بل اذا قبضته أو أتت اليه بما طلبه منها فانها تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لا يجعل التملك اليه اللهم الا أن تقوم قرينة تدل على انه أراد المجلس فانه يعمل على تلك القرينة والواو

وقوله وكان تدفع له دارهم هذه صورة خلع وقوله أو تحفر حفرة صورة للطلاق وقوله ويقبل منها ذلك راجع لقوله وكان تدفع له دارهم وقوله أو برد الحفرة راجع لقوله أو تحفر حفرة ويكون الفعل الصادر من الزوج هو عدم المنع أي الكف عن المنع ويجوز ان تكون أو في قوله أو خرجت بمعنى الواو وقوله أو تحفر حفرة أو بمعنى الواو وقوله أو برد الحفرة أو بمعنى الواو وعلى هذا عبارة شب ونصفه فان كانت عادتهم انه اذا حصل منه ما يغنيها أو خرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق وقال في قوله أو تحفر حفرة بالواو والاداء هو الردم المعروف عندنا (قوله وعرفها الخ) الاولى ان يقول وعرفها دلالة ما ذكر ليشمل جميع ما ذكر من الخلع والخروج من الدار وما بهدوءه علم كما أفاده بعض شيوخنا أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يجز عرف باستعماله في الطلاق والواقع به الطلاق فان صاحبه عوض فهو بائن والافهور جنى

(قوله وما وراء ذلك الخ) لا يخفى ان تلك الامثلة المتقدمة يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه فلا يتأتى ما ذكره من الالتزام أو الوعد وقوله وانما مناط الحكم لوجود المعلق عليه مفيد لما قلنا من انه لا يتأتى الالتزام ولا وعد الالتزام واد للترام والوعد انما يتيان في نحو فارتك الخ (قوله وانما مناط الحكم الخ) لا يخفى أن هذا ينكر على قوله وما وراء ذلك (قوله لا بد من اقبول ناجزا) مثلا بأن يقول لها ان اقبضتيني كذا فانت طالق فتقول اقبضك وتقبض فعلى هذا اذا لم يقع قبول ناجز بالمجلس ووجد المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم اترك فانه لا يقع طلاق عنده فالصورت ثلاث وجود اقبول والمعلق عليه بالمجلس ناجز نخلع بانفاهما الثانية عدم وجودهم الى ما يرى ترك الزوجين التعليق ولا قرينة فلا خلع بانفاهما - ما الثالثة وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم اترك ولم يقع قبول ناجز بالمجلس فهو ايسر - لعلها عند ابن عبد السلام وله ذلك عند ابن عرفة فخلاصة انه لا يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه هذا ما تفيد به عبارة الشارح الا انه في شرح شب يخالفه فانه قال وذ كر ابن عبد السلام تفه يلا وهو انه في المعلق لا يشترط أن يكون القبول ناجزا أي سواء كان التعليق منه مثل متى أعطيتهني ألفا فانت طالق أو ومنها مثل متى طلقتهني فلك ألف وأما غير المعلق فيحتاج الى القبول ناجزا وكلامه بوهم أو يدل على أن المعلق يحتاج الى القبول ناجزا وليس كذلك فانه لا يحتاج الى القبول أصلا (قوله فانه يلزم في ذلك الخ) هذا لا يأتي الا اذا قل على ألف من القدر فان كان الغالب الذهب فالألف منها وان كان الغالب الفضة ١٧٦ فالألف منها قال لم يكن غالب أخذ من كل النصف بعد اعيانهم ما على

في والاداء جمع في أو وقوله لم يختص بالمجلس وما وراء ذلك هل يلزم الزوج البيئونة ام لا يأتي التفه ميل الآتي في قوله ان فهم الالتزام أو الوعدان ورطها فالضمير في قول المؤلف لم يختص للاداء أو الاداء وأما القبول فلا يبرهها وانما مناط الحكم بوجود المعلق عليه فان وجد حصل المعلق والافلا وكلام المؤلف موافق لما لابن عرفة وذ كر ابن عبد السلام انه لا بد من القبول ناجزا في صورة التعليق (ص) ولزم في الألف الغالب (ش) يعني لو وقع الخلع بينهما ما على ألف دينار أو على ألف درهم فانه يلزم في ذلك من غالب نقد هذا البلد سواء كانت الدراهم هي الغالبة أي غالب تعامل الناس بها أو الدنانير ولو خالها على ألف رأس من الغنم وكان الغالب في غنم تلك البلد الضأن أو المعز فان الألف يؤخذ من الغالب ويلزم من لزوم الغالب البيئونة وأما قوله والبيئونة فهو متعلق بما بعده (ص) والبيئونة ان قال ان أعطيتهني ألفا فارتك أو فارتك ان فهم الالتزام أو الوعدان ورطها (ش) عطف على الغالب والمعنى انه اذا قال لها ان أعطيتهني ألفا أو ان أديتيني ألفا أو ان أتيتهني بالف من الغنم مثلا فانت طالق فانت له بألف من غالب نقد البلد أو غنمها أو بقرها أو ابليها فانه يلزمه قبولها وتلزمه البيئونة هذا اذ فهم منه بقرينة الحال أو المقال كما شئت أو الى أجل كذا الالتزام لذلك وهو هذا

ما استظهره ابن وهبان وهذا اذا كان مأخوذ منه اثنين كما في هذا المثال فان كان ثلاثة فن كل الثالث ثم انك خبير بأن الذهب أه مناف فيؤخذ من الغالب والاثر كل على ما تقدم وأما لو لم يعين بأن قال ألف فان جرت العادة بشئ عمل به والا قبل تفديره ان وقتته عليه وان لم توافقه حلفت ولا يقع طلاق تقرير وقال للفتى لزم ما أتى به من كل شئ بدليل ماسية أتى في قوله أو بما في يدها الخ (قوله

والبيئونة) مرضى عج وابن جهملة ان المراد يقع الطلاق بمجرد الاعطاء ولا يتوقف على انشاء الطلاق ومرضى الناصر ان المعنى ولزم انشاء البيئونة أي انشاء ما يدل عليها كان يقول هي طالق والحق كلام الناصر ولذلك كتب بعض المحققين فقال ما نصه ظاهره انه يكون طلاقا اذا حصل المعلق عليه من غير انشاء وهو ظاهر توضيحه أيضا بل لا بد من انشاء بعد الاعطاء كما قال اللقاني لان دعواه عندهم ان اعطيتهني ألفا انشاء - فقد اطلع وفائدة حصول الانشاء ان الوعد لا يكون طلاقا ويجبره الحاكم على ان ينشئ الطلاق اذا عطفته ألفا انتم هي (قوله ان فهم الالتزام) قال الخطاب في كتابه الالتزام المرجع في الفرق بين الالتزام والوعد الى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الاحوال حيث ان الكلام على أحدهما عمل عليه ولا يفرق بينهما بصيغة الماضي والمضارع كما يفهم من كلام ابن رشد اذا الالتزام تدبكون بلفظ المضارع بالقرينة كما يفهم من لفظ خليل في مسألة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما وان صيغة الماضي تدل على الالتزام وانما العماية والظاهر من صيغة المضارع الوعد الاقرينة تدل على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد اه (قوله والمعنى انه اذا قال الخ) لا يخفى ان هذا الاياتي فيه الالتزام ولا وعد بل الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه فالاحسن التمثيل بما مثل به المصنف (قوله كما شئت الخ) ظاهره ان هذا اللفظ هو نفس القرينة اللفظية الدالة على الالتزام ولا ظهور له بل القرينة شئ آخر

لا

(قوله وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور) ومقابلته لا يلزم ويحلف ما أردت طلاقا كداني حاشية الغبشي فإذ لا بعد فيحصل أنه ان فهم الالتزام أو الوعد ورطها لا يختص الاعطاء بالمجلس الاقرينة فالدفع لا يختص بالمجلس بل يلزم الزوج البيئونة ان حصل منها الدفع متى فهم الالتزام أو الوعد ورطها ولو بعد المجلس الاقرينة تخصها اه (قوله ان فهم الالتزام الخ) وذلك لان الظهور والمشاركة بقوله فظاهر الخ ظهوره أكثر في مسئلة الوعد تأمل (قوله بالجزم الخ) ويقرأ بالادغام لانه متقارب لك (قوله ومذهب المدونة الخ) استشكل مذهبها بان شرط الزوجة الثلاث لا فائدة له ابيونونها واحدة وأجاب أبو الحسن بانه قد يكون لها عرض وهو عدم رجوعها اليه قبل زوج اذ اندمت (قوله وتفصيل ١٧٧ اللغوي ضعيف) بینه بهرام بقوله وقال اللغوي أرى اذا أعطته

على ان يطلق واحدة فطلق ثلاثان ينظر الى سبب ذلك فان كان رغبة في امساكها وهي رغبة في الطلاق فانه لا مجال لها وان كان رغبة في طلاقها فأعطته على ان يطلقها واحدة ان ترجع بما أعطته لانها انما أعطته على ان لا يوقع الا واحدة لتحل له ان يدهم ما من قبل زوج وكذلك ان ينظر اذا أعطته على ان يطلق ثلاثا فطلق واحدة فان كان عازما على واحدة كان لها ان ترجع لانها انما أعطته للثلاث وان كان رغبة في امساكها فأعطته على ان يطلق جري على قولين فمن شرط شرطها لا ينفعه هل يوق به أم لا وهذا مقابل المنصوص اه بهرام (قوله أوفى جميع الشهر) فان طلق بعده وقع بانه لم يلزم المرأة شيء (قوله اذ افهم من مقصودها تعجيل

لا خلاف فيه وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور وقد ورطها أي أدخلها في ورطة بان باعت أمتعتها أو دارها وما أشبه ذلك فانه يلزمه البيئونة بذلك ومفهومه انه لو لم يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد قوله ان فهم الالتزام راجع للصيغتين أمارجوعه لا فارقك فظاهر وأمارجوعه لغارقتك فلانه وان كان ماضيا الآن ان تخلص الفعل الماضي للاسمة تقبال وقوله أو فارقك بالجزم جواب الشرط (ص) أو طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة (ش) يعني انها اذا قالت له طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف فقد بان منه ويلزمها الالف لان قصدها البيئونة ولا يتعلق بالثلاث غرض شرعي وهذا قول ابن الموز ومذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا بالثلاث أي فيلزمه الطلقة وينبغي ان تكون بانة نظر الى انه انما أوفقها في مقابلة عوض وان لم يتم راجع خلع المدونة (ص) أو بالعكس (ش) يعني انه اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا بالف فانه يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضه وزيادة وهو مذهب المدونة وتفصيل اللغوي ضعيف (ص) أو أنني بالف أو طلقني نصف طلقة أوفى جميع الشهر ففعل (ش) يعني انها اذا قالت لزوجها أنني بالف أو طلقني نصف طلقة بالف أو نصفى طلقة أو ربعها وما أشبه ذلك من الاجزاء بالف أو قالت له طلقني في جميع هذا الشهر أو اليوم بالف ففعل ما سألته فانها تبين من عهته ويلزمها ان تدفع له الالف التي عينتها وسواء أوقع البيئونة في أول الشهر أو اليوم أو أثناءه أو آخره فقوله ففعل جواب للمسائل الثلاث (ص) أو قال بالف غدا فقبلت في الحال (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق غدا بالف من الدراهم أو الابل مثلا فقبلت المرأة ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله اذا قالت المرأة طلقني غدا أولك ألف فاذا طلق في الغد أوقفه استحق الالف اذ افهم من مقصودها تعجيل الطلاق وان فهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها ان يطلقها قبله ولا يلزمها ان يطلقها بعده مطلقا ويقع الطلاق بانها على كل حال (ص) أو عهد المرء والمرءى فاذا هو مروى (ش) المرءى بفتح الهاء والراء بعده او مشددة الياء ثوب أصفر يعمل به راوه أحد مدائن خراسان يقال هريث الثوب اذا صبغته وكانت السادة من العرب يتعممون به مائهم الراوة والمرءى بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الياء ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب الى مرو وهي بلدة بخراسان والنسبة اليها مروى

٢٣ خرشي ثالث الطلاق أي أولم يفهم شيء فيما يظهر عب (قوله مطلقا) أي سواء تصد تعجيل الطلاق أم لا واذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فالظاهر من النقل أنه يجري فيه مثل ما جرى في المرأة وفي عب وظاهره أنه لا يجري مثل هذا التفصيل في الرجل ولعل الفرق أن قوله أنت طالق غدا بالف وقع عليه الطلاق معاقمان حيث المعنى على الف وغدا مع الالف ووقع غدا طرف له وتعلق الطلاق بمثل هذا الزمن او جملة طرفه لغو فيجزئ الطلاق متى وجدت الالف ولا ينفعه قوله أردت خصوص اليوم (قوله ثوب اصفر الخ) من رقيق القطن يصفر سداه بالزعفران او الكومون او نحوه (قوله يقال هريث الثوب اذا صبغته) اراد أن يبين ما تنصرف اليه المادة (قوله يلبسه خاصة الناس) مقتضى ما تقدم أن المرءى يلبسه خاصة الناس ايضا

(قوله على غير قياس) هكذا في التنبيه بزيادة غير والاصواب اسقاطها والاصواب مافي عجم فانه قال مرو بسكون الراء ينسب اليها ما لا يعقل على القياس فيقال ثوب مروى وأما من يعقل فينسب اليها على غير قياس فيقال رجل مروى بزيادة زاي ذكره التلمساني وغيره في حاشية الشفاء (قوله وينسب اليها مروى) اقرب مخرج الزاي من الراء (قوله لم يلزمه طلاق) المناسب يلزم مثله (قوله على الاحسن) مقابلته ما قاله اشهب ١٧٨ لا يلزمه شيء اذا لم يكن مقولا فاذا كان في يدها حجر ظاهر مقبول وقالت له طلقني

بهذا الحجر فطلقها فباش واستصقه فان لم يكن مقولا مع اراءتها اياه فرجعي (قوله خالته بما لاشبهة لها فيه) وهي عالمة دونه فلا يقع طلاق فان خالته بموصوف لاشبهة لها فيه وعلمت بذلك بانث ورجع عنها بمثلها فان جهل معها ايضا فان كان معها مرجع بقيمتها وان كان موصوفا يرجع بمثلها وأما ان علمت هي أم لافية قطع الطلاق ولا يرجع عنها بشيء معين او موصوفا فلا فالما في عب (قوله او فقد خالته) معطوف على قوله انت طالق (قوله وهو المراد بالتافه) اي فلم يرد التافه لغة وهو ما لا بال له (قوله ويحلى بينه وبينها الخ) اي وان لم يدع انه اراد خلع المثل (قوله فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى الخ) فاذا رضى الزوج صح ذلك (قوله لا يتعاق به امر شرعى) بل يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الازواج عنها اذا سمعوا بانها طلق ثلاثا ولم يقع الثلاث بالنظر لفظه به انظر التعليقها في المعنى على شيئين القبول والاف ولم يحصل الاحدهما وهو الالف اي فكأنه قال ان

على غير قياس وينسب اليها ايضا مروى بزيادة زاي وهو من شواذ النسب والمعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان اعطيتني هذا الثوب المروى الذي في يدك فانت طالق فدفعته اليه فاذا هو ثوب مروى فانها تبين منه ويكون الثوب له لانه لما عين الثوب كان المقصود ذاته لان نسبتها الى تلك البلد وهو مقصر امان وقع الخلع على ثوب غير معين مروى فتبين انه مروى لم يلزمه طلاق (ص) او بما في يدها وفيه مقبول اولا على الاحسن (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته ان دفعت لي مافي يدك وكانت مقبوضة فانت طالق ففختها فاذا فيها شيء تافه مقبول ولو يسيرا كالدرهم او غير مقبول كحرقه مثلا او فارغة عند محمد وسحنون فانها تبين منه بذلك لدخوله على الغرر لانه طالق لشيء يأخذه اولا ياخذها قال ابن عبد السلام وهو الاقرب وهو المشار اليه بالاحسن (ص) لان خالته بما لاشبهة لها فيه (ش) هذا مخرج مما قبله وهو لزوم الخلع وهذه المسائل لا يلزم فيها الخلع فن ذلك اذا قالت المرأة لزوجها خالتي على هذه الدابة مثلا وأشارت اليها خالها على ذلك فاذا الدابة ليست لها ولا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فانه لا يلزمه الخلع لانه خالها على شيء لم يتم له وظاهره عدم اللزوم ولو اجاز صاحبه (ص) او بتافه في ان اعطيتني ما خالعتك به (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته ان اعطيتني ما خالعتك به فانت طالق او فقد خالعتك فان أنته بجمع المثل فانه يلزمه الخلع وان أنته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فانه لا يلزمه الخلع ويحلى بينه وبينها ولم يوجب عليه في الرواية يميننا (ص) او طلقتك ثلاثا بالثلاث فقبلت واحدة بالثلاث (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بالثلاث من الدراهم مثلا فقبلت واحدة من الثلاث بثلاث الالف فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى وغرضي أن تتخلصي مني الالف لا بالقل من ذلك فلو قبلت واحدة من الثلاث بالالف لزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعاق به امر شرعى بل وقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كما يأتي (ص) وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت (ش) يعني لو اتفق الزوجان على وقوع طلاقه مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدفعه لي وهذا هو المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطلاقه المذكورة بغير عوض او قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت بل على أقل منها او قال على عبد وقالت على غيره فان الخلع يلزم بينهما ما وتحلف المرأة على نفي ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر فان نكحت حلف الزوج واخذ ما حلف عليه فان نكحت فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق باثنا وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر (ص) والقول قوله ان اختلاف في العدد (ش) موضوع المسئلة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض أو اتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا في عدد الطلاق فقالت الزوجة مثلا طلقتنى ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلاقه واحدة بعشرة فالقول قول الزوج بلا يمين وقعت البينة كما قاله الشيخ كريم الدين والمنقول يمين (ص) كدعواه موت

اعطيتني الفواقيل بالطلاق بالثلاث فانت طالق ثلاثا فالملق عليه مجموع الشيتين فاذا لم يقع القبول للثلاث فلا يقع الثلاث بل ما يقع الا ما تريده وهو الواحدة البائنة وقال الشيخ سلم ينبغي ان يلزم الثلاث لان الزوج او وقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه (قوله فان نكحت حلف الزوج) اي لان الدعوى دعوى تحقيق (قوله او اتفقا على الطلاق) او بمعنى الواو (قوله فالقول قول الزوج بلا يمين) ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعيته وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين

عبد

بمجردها وعلى ما هو المنقول لو نكل حبس فان طال دين ولا يقال تخلف ويثبت ما دعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الخلف
وتبين منه في اتفاقها على الخلع ورجعية في غيره (قوله فان القول قول الزوج) اي يمين (قوله او استحقاق) فيه مسامحة لانه
في الاستحقاق يرجع عليها بالقيمة لقول المصنف فيما تقدم وفيه كعبه استحقاق ويجاب بان يقال ان العهدة تنقسم الى الضمان
المذكور وعهدة الثلاث ولكن ليس المراد من العهدة هنا عهدة الثلاث ولا السنة بل الضمان المفسر في حد ذاته بما ذكره وان
كان المراد هنا عدم ضمان قيمة العبد (قوله وتكون القيمة على غرره) اي وتكون بائنة وينافي هذا قوله لان خالعه بما لا يشبه
لهما فيه وأجيب بان الزوج هنا دخل على غرر مع كونه محجوزا لموته **فوفصل** طلاق السنة **ب** (قوله طلاق السنة) اي الذي
أذنت فيه راجحا كان أو مساويا أو خلاف الاولى لارجح الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة ولما كانت أحكامه من كونه
راجحا أو مساويا أو مرجوحا وقيوده علمت من السنة دون النكاح أضافه اليها ١٧٩ دون النكاح وان كان الاذن فيه وقع

في القرآن كما وقع في السنة
كقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء واعلم انه يعتبر به
الاحكام الخمسة بقى شيء آخر
وهو ان الذي أذنت السنة في
فعله مالم يحرم ومالم يكره وأما
ما يحرم أو يكره فبدي فالذي
أذنت السنة في فعله ما كان
واجبا أو جائزا مستويا الطرفين
أو خلاف الاولى وقوله لان
أبغض فيه اشكال بان المباح
ما استوى طرفاه فليس فيه
مبغوض ولا أشد مبغوضية
والحديث يقتضى ذلك لان
أفضل التفضيل بعض ما يضاف
اليه ويجاب بانه يراد بالحلل
مالم يكن حراما فيصدق
بالمكروه وخلاف الاولى
نحو خلاف الاولى مبغوض
والمكروه أشد مبغوضية
فليس المراد بالبغض ما يقتضى

عبد أو عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة (ش) تشبيهه فيما قبله من أن القول قول الزوج
والمعنى أن الزوج اذا خلع زوجته على عبدها الغائب وهو غير آبق ثم تبين بعد ذلك انه مات أول
بعت لكن ظهر به عيب فقال الزوج كان الموت أو العيب قبل الخلع فأنا استحق قيمته في الموت
أو ارش العيب ان لم يمت وقالت الزوجة بل مات أو تعيب بعد الخلع ليكون ضمانه من الزوج
ولا بينة لاحدهما فان القول في ذلك قول الزوج لان الأصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه
عليها فهي مدعية لانتقاله فعلها البيان أما ان ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فانه
لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصميته من الزوج بخلاف البيع لان الغائب في باب الخلع
ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهد هنا الضمان أي ضمان درك المبيع من عيب
أو استحقاق أي لعهدة على المرأة وأما عهدة الثلاث أو السنة فهي منتفية هنا كما يأتي في
باب الخيار فلا ترداد هنا وأما اذا خالعه على عبده آبق فانه لا عهدة فيه على المرأة سواء مات
أو تعيب قبل الخلع أو بعده الآن تكون عالمة بموت الآبق قبل الخلع فانه يلزمها قيمته لخالعهما
لانها غرره وتكون القيمة على غرره
فوفصل طلاق السنة **ب** أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد ان الطلاق
سنة لان أبغض الحلل الى الله الطلاق ولو واحدة وانما أراد المقابلة للبدعي ومن البدعي ما هو
حرام ومنه ما هو مكره كما يأتي والطلاق الذي أذنت السنة فيه ما استوفى أربعة قيود أشار
اليها بقوله (ص) واحدة بظهر لم يس فيه بلا عهدة (ش) الاول من القيود أن يكون واحدة
فأكثر منها في دفعة بدعي مكره الثاني أن يقع الطائفة في حال طهر المرأة فان أوقعها في غير
طهرها بل في حيض أو نفاس كان بدعي لانه يطول عليها عدتها الثالث أن يكون ذلك الطهر
الموقع فيه الطائفة لم يسفاهيه فان أوقعه في طهر مسفاهيه كان بدعي لانها في هذه الحالة
لا تدرى هل تعتد بالاقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها ونحو الندم ان طهر بها جل

البحر ببل المراد به كونه ليس مرغوبا فيه بل ما فيه اللوم اما الخفيف في خلاف الاولى أو الشديد في المكروه ويكون سر التعبير
بالمبغوضية وان كان المبغوض هو المحرم قصد التنفير بقى ان الطلاق قد عرفنا أنه أشد مبغوضية ويكون مكرهها الا ان التعليل
حينئذ لا يظهر لما علمت ان الذي أذنت السنة فيه لا يشمل المكروه والحديث في المكروه قد تدبر وبقى قيدان آخران وهما طائفة
كاملة ووقوعها على كل المرأة والاول مستفاد من قوله واحدة والثاني من قوله وأدب الجزئى وكذا قيدان كونها ممن تحيض وتاليا
لحيض لم يطاق فيه واحترز بالاول عن طلاق صغيرة وبائسة فانه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث العدد
وبالثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المصنف عنهما لفهمهما من قوله بظهر الخ (قوله واحدة) أي ولو أوقع بعدها ما يرتد عليها
كما اذا طلق أخرى في الطهر الثاني من العدة مثلا فان الاولى تستمر على سنيتها وتكون الثانية بدعية وقوله بالعادة كان ينبغي
قرنه بالاول لانه ليس صفة لطهر ولا حال منه وانما هو صفة واحدة

(قوله وأما نوى البقاء الخ) وكذا إذا أطلق (قوله والابان فقد بعض القيود) أي لأنه لا يمكن فقد جميع القيود في صورة لان البدعي يكون في الحيض والطمهر الذي ١٨٠ مس فيه ومحال اجتماع الحيض والطمهر في آن واحد فأراد انقاء بعض القيود

ولعدم تيقنه انفي الحمل ان أتت بولد وأراد نفيه لانها ليست مستبرأة فاذا لم يسمها صار على يقين من نفيه وهو أحسنها الرابع أن لا تكون الواحدة مرة في العدة فلو طلقها طاعة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئاً فبدي مكرهه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها التطويله عليها في العدة ان كانت نيته عند المراجعة الفراق وأما نوى البقاء ثم بدله فطلق وهكذا في كل طهر طلبة لم تذكره المراجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه (ص) والافديعي (ش) أي والابان فقد بعض القيود بأن طلق أكثر من واحدة أو واحدة في طهر قدمها فيه أو قبل مسها لكن أردفها واحدة أخرى أو طلق واحدة في غير طهر فبديعي والبدعي منسوب للبدعة أي لم تأذن فيه السنة ولما كان من البدعي مكرهه ومنوع بينه بقوله (ص) وكرهه في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة (ش) يعني ان الطلاق البدعي المكره هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كالوطقة في طهر مسها فيه أو زاد على الواحدة أو أردفه ولا يجبر على الرجعة اذ لم يرد الجبر على الرجعة الا في حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود (ص) كقبول الغسل منه (ش) تشبيهه في عدم الجبر والكراهة يعني انه اذا طلق الرجل زوجته التي رأت الجفوف أو القصة قبل الغسل فانه لا يجبر على الرجعة لكنه مكرهه وفي عبارة أخرى تشبيهه في لم يجبر ومذهب المذونة انه حرام لان في الكراهة وعدم الجبر وأشار بقوله (أو التيمم الجائز) مرض أو عدم ماء الى قول ابن الحاجب أو ما يقوم مقامه أي مقام الغسل لقوله فيها وان كانت مسافرة لا تجدها فتمت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها (ص) ومنع فيه ووقع وأجبر (ش) يعني ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده حرام ولا يجوز فعله وقد حكى القاضي عبيد الوهاب على ذلك الاجماع فان وقع ذلك فانه يجبر (على الرجعة) ولا فرق بين أن يكون الزوج هو المطلق في الحيض أو أخته الزوجة فيه بان كان علق طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض فانه لا يجوز لها أن توقع الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لم يجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله (ص) ولو لمعاد الدم لما يضاف فيه للاول على الارح (ش) مبالغة في الجبر على الرجعة لافيه وفي الحرمة يعني ان المرأة اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فان الزوج يجبر على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهره لكن لما كان الدم المائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما ما كذا طهر قاله ابن عبد الرحمن وأبو عمران وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق أنه لا يجبر لانه طلق طاهرا ولم يعمد واسم طهره المباحي واليه الاشارة بقوله (والاحسن عدمه) أي عدم الجبر والقولان على اعتبار المسائل أو الحال وقوله (لا آخر العدة) متعلق بقوله وأجبر والمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته في الحيض فانه يجبر على رجعتها الى آخر العدة أي اذا غفل عن المسائل طلقها زوجها في الحيض أي الى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمت بذلك فانه يجبر على رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور بخلافه لا شبه القائل بأنه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح طلاقها في هذه الحالة فلم يكن للإجبار معنى

وبحسب ما تقدم من هذه الشروط في الكثرة والقلة يبعد من السنة أو يقرب منها وظاهر كلام المصنف ان الواقع في العدة بدعي سواء كانت العدة بالاقراء أو بالاشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومفاد كلام أبي الحسن وابن عبد السلام انه لا يكون بدعي الا اذا كانت العدة بالاقراء فقط (قوله ومذهب الخ) تعليلا لسابقه وهو الراجح فكان ينبغي للشارح ان يحمل المصنف عليه من أول الامر (قوله أو التيمم) أو يعني الواولان المراد قبل الجميع فتى وجد واحد من الغسل أو التيمم فلان منع (قوله يعني ان الطلاق في الحيض الخ) وأما الذي قبل الطهر فحرام ولا يجبر فيه على الرجعة (قوله أو أخته الزوجة الخ) كان التعليق في الحيض أو قبله والحرمة متعلقة به ان علم أنها تحته فيه والافها فقط مع علمها بتعلقه (قوله ولو لمعاد الدم) من المعادة أي عادت الدم لا من المعادة كقوله لما أي في زمن وقوله يضاف أي الدم في ذلك الزمن للدم الاول (قوله لافيه وفي الحرمة) يصح أن تكون مبالغة في الامر من الا أنه يقيد بان يعلم حين طلاقها أن الدم يعود اليها في الوقت (قوله والاحسن عدمه) ضعيف والمعتمد الاول وقوله على اعتبار المسائل راجع (ص) للاول لدى هو القول بالجبر وقوله والحال وهو القول بعدم الجبر (قوله ما بقي شيء) لا ينبغي ان العدة لا تخرج الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله أباح طلاقها في هذه الحالة) أي طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيض

أن الدم يعود اليها في الوقت (قوله والاحسن عدمه) ضعيف والمعتمد الاول وقوله على اعتبار المسائل راجع (ص) للاول لدى هو القول بالجبر وقوله والحال وهو القول بعدم الجبر (قوله ما بقي شيء) لا ينبغي ان العدة لا تخرج الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله أباح طلاقها في هذه الحالة) أي طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيض

(قوله بمجاس) أي فعل ذلك كله بمجاس لا من باب التنازع لانه لا يفيد ذلك بل يفيد تعدد المجلس وقوله ثم ضرب يبغي تقييده بظن الافادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشرت الخ ويقال ان التمهيد يفيد عمل مطابقا لذكره الخطاب في التمهيد فأولى الضرب فان ارتجع الحياكم قبل فعل شيء من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والام يصح فيما يظهر وكذا الظاهر وجوب الترتيب فان فعلت بدون ثم ارتجع مع اباية اطلق صحته رجعت قطعاً (قوله والا الخ) أي فان حصل الارتجاع فلا كلام والارتجاع الحياكم بغيره كظاهر ما ذكرناه ولو شريفاً وحينئذ فيخص ما سياتي من أن التعزير في كل شخص بحسبه بما عدا هذا الموضوع كما قاله بعض شيوخنا (قوله ويرتجعه اله) تفسير لقوله الرجعة والحاصل ان بعضهم فسروا قول المصنف ارتجع أي أزمه الرجعة وبعضهم بالمراجعة فالمراد بالجمع بين القولين بأن قال أزمه الرجعة ويرتجعه ولا يخفى انه اذا كان قوله ويرتجعه اعطف تفسير لا يظهر به جمع بين القولين وان كان المراد يلزمه أولاً بأن ١٨١ يقول الزمته الرجعة ثم يقول ارتجعه كما

لك فهو ذابعد أيضاً (قوله والا حب الخ) الاستحباب منصب على المجموع اذا الامسالك حال الحيض واجب وقوله حتى تظهر فان طلقت حينئذ كره ولم يجز بر على الرجعة كما في ك (قوله وراجعها الخ) لم يرتضه للقاني فانه قال الاخبية المذكورة حيث أجب بر على الارتجاع لان ارتجع من قبل نفسه فلا يستحب له ذلك فله ان يطلق في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لانه لما راجعها باختياره دل على انه كان نوايا بالبقاء ودوام العشرة بخلاف ما اذا أجب بر على الارتجاع لانه دل على انه لم ينو البقاء فاستحب له الامسالك حتى تظهر (قوله وان رضيت) الواو للحال أي اعدم الجواز في حال رضاها ولو كان مع اللجاز وقوله وان لم تقم الواو

(ص) وان أبي هدد ثم سجن ثم ضرب بمجاس والارتجاع الحياكم (ش) يعني ان الرجل اذا ارتكب المحظور بأن طلق زوجته اختصاراً في حال حيضها أو في حال نفاسها وأمره الحياكم أن يراجعها فأبى من ذلك فانه يهدده بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريباً بموضع واحد لانه في معصية فان عمادى أزمه الرجعة ويرتجعه اله بأن يقول ارتجعت لك زوجته (ص) وجاز الوطء به والتوارث (ش) أي وجاز الوطء بارتجاع الحياكم له والتوارث وان كان بلانية من الزوج لان نية الحياكم قامت مقام نيته (ص) والاحب ان يسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر (ش) يعني ان من طلق زوجته في حال حيضها أو نفاسها وراجعها أو أبى ان يراجعها فاجبره الحياكم على رجعتها وأزمه اياها ثم أراد طلاقها فانه يستحب له ان يسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يسها وانما أمر أن لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق فيسكها حتى تحيض أخرى ثم تظهر (ص) وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لانها جواز طلاق الحامل وغير المدخول به فيه ولو كونه بعد المنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف (ش) تقدم ان الطلاق في الحيض حرام وذكروا خلاف في علة المنع هل هي لتطويل العدة على المطالبة أو علة المنع في ذلك ماهي الا انها متعمد بها فن قال العلة لاجل تطويل العدة أجاز الطلاق في الحيض أو النفاس اذ لم تكن العدة مطولة كما اذا طلقها وهي حامل أو طلقها قبل البناء وهي حائض اذ لا تطويل عليها كما في المدونة ومن قال ان علة المنع ماهي الا لتعمد بمنع الخلع في الحيض وان رضيت المرأة لان الحق لها وانما أعطت عليه مالا ويلزم عليه ان يجبر المطلق على ان يراجعها وان لم تقم المرأة بذلك ولو قال وهل منعه في الحيض لكان أفهم للقصد وهو ان الخلاف في تعيين العلة التي لاجلها المنع أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة واستدل له بدليلين أو تعيينها في التعمد واستدل له بثلاثة أدلة خلاف لان الخلاف في منعه

لعمال (قوله هل هي لتطويل) اللام زائدة أي هل هي تطويل وقوله أو علة المنع في ذلك ماهي الخ أي علة المنع ماهي شيء من الاشياء الا كونها أي تلك العلة متعمد بها أي بالعلة أي أمرها الشارع أو ناعنها الشارع أو جوازها لنا الشارع ولم نقل لها معنى ولا يخفى ما فيه وقوله فن قال العلة لاجل المناسب ان يقول فن قال العلة لتطويل العدة (قوله ماهي الا لتعمد) اللام زائدة أي ماهي الا لتعمد أي ماهي الا انها متعمد بها وقد تقدم الكلام فيه (قوله لان الحق لها) تعميل المحذوف فكان قائلاً يقول كيف يعقل الرضا فقال لان الحق لها أي في غير الصورة لان الامر لها في الخلع أي لان خاتمها للرجل من الامر الذي جاز لها واذا كان كذلك فيتمنى الرضا تدبر وقوله لانها أعطت عليه مالا أي ولا يعقل ذلك الامع الرضا (قوله وهو ان الخلاف في تعيين العلة الخ) لا يخفى ان الذي اشتهر ان الحكيم التعمد لا يعامل فلا يظهر ذلك الكلام (قوله أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة) من تعيين المطلق في المقيد (قوله واستدل له بدليلين) هذا هو الحق خلافاً لافاده أول كلامه من ان ذلك ليس

بدليل بل متفرغ على ما ذكره في قول الخ (قوله كما هو ظاهر) أي كما هو ظاهره فيه شيء بل الظاهر منه أنه هل يكون المنع في الحيض لاجل التطويل أو كون المنع لمكونه تعبد أي كونه من أفراد التعبد التي لا تعلم لها صلة (قوله ورجح الخ) المناسب انتهى برب الاسم لما حكاه ابن عرفة عن طرر بن عات فهو من الخلاف (قوله وينظرها النساء) هن ما فوق الواحدة وينبغي أنه لا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك يعرفون دم الحيض وقول ابن يونس ضعيف كما قال في ك (قوله وهل يمين أم لا) استظهر بعض الشراح اليمين لعدوها عليه العدا والاصل عدمه فتختلف لمخالفتها الاصل (قوله كما قيل) أي ان بعضهم ادعى ان صاحب الحال محذوف أي فكان المعنى الا ان يترافعا ٣ فتصدق المرأة في حال كونها طاهرا فليس المحذوف صاحب الحال فقط بل والعمل وعبارة تمت وصاحب الحال ١٨٢ الضمير المستتر في صدقت فان عبارة الشارح فليس صاحب الحال محذوفا

ولا يظهر وقال اللقاني كان وعدم منعه كما هو ظاهر لان المنع متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بأنه تعبد لا للتعبد لان التعبد لا يعمل (ص) وصدقتم انها حائض ورجح ادخال خرقه وينظرها النساء (ش) يعني ان المرأة اذا طلقها زوجها فالتقته في حال حيض وقال الزوج طلقها في حال طهرها فانها تصدق وهل يمين أم لا ولا ينظرها النساء لانها مؤمنة على فرجها هذا هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختار ابن يونس ادخال خرقه في فرجها وينظر اليها النساء فان رأى ابن الخرقه أثر دم صدقت والا فلا (ص) الا ان يترافعا طاهرا فقولته (ش) أي محل كون القول قول المرأة ان زوجها طلقها في حال الحيض ما لم تكن الزوجة في حال الرقع طاهرا فان كانت كذلك فان القول وقوله وانظر هل يمين أم لا فظاهر حال وصاحبها المرأة التي هي بعض مدلول ألف الضمير من ترافعا أي الا ان يترافع الزوجان في حال طهر المرأة ولا حاجة لعدوى حذوف صاحب الحال كما قيل وعين أن صاحب الحال المرأة اختصاص وصف الطهر بها كقولك جاء زيد والفرس منكما (ص) وعجل فسح الفاسد في الحيض (ش) يعني ان النكاح اذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة وعثر عليه في الحيض فانه يعمل فسحبه ولا يؤخر حتى تطهر لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من ايقاعه في الحيض فان تكب أخف المفسدين حيث تعارضتا (ص) والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة (ش) يعني ان المولى اذا حصل أجل اليبلاء عليه في حال حيض امرأته ولا وعد بالقيامة فالمشهور وهو قول ابن القاسم انه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لانه صدق عليه أنه طلقها في الحيض وطلاقه رجعي قال ابن القاسم انه يطلق عليه بكاتب الله ويجبر على الرجعة لانه النبي عليه السلام بخلاف المعسر بالنفقة فلا يعمل عليه في الحيض لانه لا يمنع له في الاعسار (ص) لا لعيب ومال المولى فسح (ش) معطوف على المعنى أي يعمل للفساد لا لعيب اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون وعنة وعتق أمة تحت عبده فلا يعمل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يعمل فسح نكاح موقوف اجازته على غير الزوج كنكاح المجهور بغير إذن وليه فان المولى لا يجوز له ان يعمل فسحه والمرأة حائض وهذا ظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء وأما اذا كان قبله فيشكل منع تهيئه له مع ما مر من أنه يجوز طلاق غير المدخول به في

ولا يظهر وقال اللقاني كان الواجب ان يقول طاهرة لان طاهر حال مشقة والحال المشتقة يجب مطابقتها لصاحبها وصاحبها المرأة (قوله اذا كان مجمعا على فساد الخ) ظاهره انه اذا كان مختلفا في فساده لا يعمل في الحيض مع ان علة المنع موجودة والموافق لما قال ابن عرفة التعميم كان مختلفا في فساده أولا كان يفسح قبل نطق أو مطلقا (قوله ولا وعد بالقيامة) استشكل بان الطلاق انما يكون عند طلب القيمة وطلبها حال الحيض ممتنع وان وقع لا يعتبر ويجاب بعمل هذا على ما اذا وقع طلب القيمة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو ان ما هنا على قول وما يأتي قول آخر ثم لا يخفى ان الجواب الاول لا يتم مع ما قاله الشارح (قوله يطلق عليه بكاتب الله) لقوله تعالى وان عزموا

الطلاق فان قلت ليس في الآية أمر بالطلاق قلت نعم ليس فيها أمر صريح الا ان الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر والمعنى فان انقضت الاربعة فلا بد من أحد الامرين اما القيمة وهي التي تطلب أولا فان لم يقضى فلا بد من ايقاع الطلاق اما باختياره واما بغير اختياره أي حين يمتنع من الطلاق فقوله وان عزموا الطلاق أي ان صموا على الطلاق وأوقعوه فالامر ظاهر والاطلاق عليه لما قلناه من ان المعنى على الحصر (قوله لا لعيب) معطوف على مقدر بالتأويل أي عمل الفسخ لفساده لا لعيب وقوله ومال المولى معطوف على قوله لعيب (قوله وأما اذا كان قبله فيشكل) ذكره في ك فقال وجد عندى مانصه وهذا حيث اطاع على العيب بعد الدخول وأما لو اطاع عليه قبل البناء حيث كان يظهر قبله كالعنة وأرادت فرافقه قبل البناء مكنت من ذلك ولو في الحيض انتهى (أقول) وحينئذ فلا اشكال

الحيض

(قوله أو آخره) ولا يرد حينئذ ان غير المدخول به تبيين بالواحدة مع وصفها بالسنة فيمد قوله بعدها ثلاثا لئلا نقول اننا نسق
 للفظين فكانهما اللفظ واحد فلم تبيين بالواحدة في تقديم السنة على ثلاثا (قوله أو كالتصريح) فلو قال أنت طالق ملء السموات
 والارض فالظاهر لزوم واحدة وهذا كله ما لم ينو أكثر (قوله وهو مقتضى ما في النوازل) أي تجميع ثلاثا على مقتضى النوازل
 ومقابلته تجميع واحدة الآن للسنة وواحدة اذا حاضت وواحدة اذا ظهرت ١٨٣ وهذا اذا قاله المدخول به فان قاله لغير

مدخول بها طلقت مكانها
 ثلاثا لان الطلاق السنة فيها
 واحدة (قوله الاعم) أي من
 كونه سنيا أو بدعيًا بعوض
 وغيره (قوله وأسبابه) أراد
 بالأسباب والاركان شيئا واحدا
 هو ما يتوقف وجود المساهية
 عليه وقوله وشروطه أشار
 لها بقوله وانما يصح

فصل وركن أهله
 (قوله وركن أهله) مراد
 المصنف بالاركان ما يتوقف
 عليه المساهية فسقط ما قيل
 ان هذه المذكورات أمور
 حسية والطلاق معنى من
 المعاني لانه صفة حكمية يرفع
 حلية الخ فلا يكون شيء من
 اجزائه حسيا (قوله واقظ)
 فلا يطلق بالفعل ولو قصد به
 الطلاق الا اعرف كسئلة الحفر

(قوله الواو عاطفة الخ) ولا
 يكون الفصل بالفصل ما نعامن
 ذلك (قوله وركن مفرد مضاف
 لمعرفة فيم) جواب عما يقال
 كيف يصح الاخبار عن مفرد
 بمعدد (قوله كانه قال وجميع
 اركانه) لا يخفى ان هذا من باب
 الكل فليس حينئذ من باب
 العموم كما اقتضاه قوله فيم الا
 ان يجاب بانه نسمخ (قوله وأما

الحيض (ص) أو لعسر بالنفقة (ش) يعني ان من أعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه في
 الحيض ولا في النفاس اذا حل أجل تلومه فيمأذ كرحتى تطهر وأشار بقوله (كالايمان) الى انه
 لا يلاعن بين الزوجين في الحيض أو النفاس وظاهره ولولوني الجمل (ص) ونجرت الثلاث في
 شر الطلاق ونحوه (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو أفصح
 أو أكمل ونحو ذلك فانه يلزمه الثلاث وسواء كان مدخولا بها أولا (ص) وفي طالق ثلاثا
 للسنة ان دخل بها والافواحدة (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للسنة فانه
 يلزمه الثلاث لانه بمنزلة من قال لزوجته أنت طلق في كل طهر مرة فانه ينجز عليه وسواء كانت
 المرأة حاملا أم لا مستحاضة أم لا وسواء كانت طاهرا أم لا وسواء قدم ثلاثا على قوله للسنة
 أو آخره كانت المرأة مدخولا بها أم لا على قول ابن القاسم وهو المشهور فسامشى عليه المواقف
 قول ابن الماجشون (ص) تكثيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالتصريح (ش) التشبيه في لزوم
 طلاق واحدة والمعنى ان من قال لزوجته أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبهه
 ذلك فهي واحدة حتى ينوي أكثر ومثله اذا قال أنت طالق طلاق عظيمة أو قبيحة أو كالتصريح
 أو كالجمل وما أشبه ذلك يحنون ولو قال واحدة للبدعة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا
 اذا قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أو لا للسنة ولا للبدعة لزمه واحدة وكذا لو قال أنت طالق
 كما قال الله (ص) وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما (ش) ضمير
 التثنية للزوجة المدخول بها وغير المدخول به يعني ان الزوج اذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا
 للبدعة أو أنت طالق ثلاثا لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها
 وغيرها وهو مقتضى ما في النوازل وانما لم يرجع ضمير التثنية للصورتين اذ لا يعلم منه حكم
 العموم في المدخول بها وغيرها والما انتهى الكلام على أقسام الطلاق من سنخى وبدعى
 مصحوب بعوض وغيره مصحوب به شرع في أركان الطلاق الاعم وأسبابه وشروطه بقوله
 في فصل بل وركن أهله وقصد ومحل واقظ (ش) الواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو
 الطلاق وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيم كانه قال وجميع أركانه والمراد بالاهل موقع الطلاق
 زوجها كان أو وليه ثم أشار الى شرط هذا الموقع بقوله وانما يصح الخ وأما الفضولي فالموقع فيه
 في الحقيقة انما هو الزوج بدليل ان الهدية من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو كانت حاملا
 فوضعت قبل الاجازة استأنفت الهدية والمراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه قصد
 مدلوله أو لم يقصد به وليس المراد به ايقاع الطلاق بدليل قوله ولزم ولو هزل والمراد بالمحل
 العصة المملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي في قوله ومحلها مملوك قبله وان تعليقا والمراد باللفظ
 حقيقة أو حكما فيشمل الكلام النفسى على أحد القولين كما يأتي والمراد باللفظ ما دل على فك
 العصة سواء كانت الدلالة وضعية كإيقاع الطلاق واللام والقاف أو عرفية كالسكيات (ص)

الفضولي) جواب عما يقال هل ازدت فقلت زوجها كان أو وليه أو غيرهما كالفضولي وأيضا يشترط أن يكون الأهل مسلما مكافا
 الخ مع ان الفضولي يقع الطلاق ولا يشترط فيه ذلك فأجاب بقوله ان الموقع في الحقيقة الزوج (قوله والمراد بالمحل العصة) يدخل
 فيه الجوسى اذا سلم على مجوسية وطاقها بقرب اسلامه ثم أسلمت فانه يلزمه لانه يقر عليها (قوله كالسكيات) أي الظاهرة حاصله
 ان المراد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والسكيات الظاهرة وان لم يقصد مدلوله وهو محل العصة وقصد حلها في

الكفاية الخفية فكلام الشارح قاصر (قوله وانما يصح طلاق المسلم المكف (ش) أى زوجته وأما الوكيل عنه والفضولي مع
 الاجازة فلا يشترط فيها السلام ولا ذكورة ولا تكليف بل تميز فيما يظهر لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والخبز (قوله فلا يصح
 طلاقها من حيث هي أنتي) وأما من حيث كونها مخيرة أو مماثلة فيصح وكذا من حيث انها فضولية وان كان الامر منوطا باجازة
 الزوج (قوله هذا ما بالغه الخ) فالعنى هذا ان لم يسكر بل ولو سكر حراما فلا يدخل فيما قبل المبالغة اذا سكر حلالا كما يشمله لفظه
 بحسب الظاهر اذ لا طلاق عليه لانه كالمجنون (قوله ولو سكر سكر حراما) فيه اشارة الى ان حراما مفعول مطلق ويصح ان يكون
 حلالا من السكر المفهوم من سكر أى حال كون السكر حراما أو من فاعل سكر أى حال كونه حراما أى آتيا بحرام والمراد الاستعمال
 هذا ما يغيب عقله ولو وقع شكه انه يغيب ١٨٤ كالحجر الذى هو المتخذ من ماء العنب وقوله والنيب أى كالأخوذ من القرم مثلا

وانما يصح طلاق المسلم المكف (ش) يعنى ان شرط موقع الطلاق ان يكون مسلما مكفا
 فلا يصح طلاق من كافر لا كفارة الا ان يتحاكموا اليه فيجربى فيه تأويلات تقدمت عند قول
 المؤلف وفي لزوم الثلاث لذي طلقها وترافعا اليها الخ ولا المسلمة أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو وقع
 الثلاث عليها بعد اسلامها فاذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كالمولى يطلق وكذلك لا يصح
 طلاق من صبي ولو مرأها حقاً أو مجنون وان جعل المسلم صفة لذكر خرج به الاثني فلا يصح طلاقها
 من حيث هي أنتي لا يقال اذا ارتد الصبي بانت زوجته منه فقهه وقوع الطلاق مع عدم وقوعه
 من مكف لانا نقول البيهقونية انما وقعت عليه بحكم الشرع لانه هو الموقع لها (ص) ولو سكر
 حراما وهل الا أن لا يميز أو مطلقا تردد (ش) هذا ما بالغه في لزوم طلاق المسلم المكف اذا سكره
 لا يخرج عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر سكر حراما كالحجر والنيب أو المنزراً والحشيشة
 عند من يرى اسكارها وهذا اذا نعت ذلك المحرم اما اذا لم ينعمد كظنه لبنا أو ما علم يلزمه طلاق
 ولا حد قذف ومحمد يحمل المجنون والمعنى ويصدق في ظنه ان لم يهتم في دينه وهل محل صحة
 طلاق السكران ان كان معه ميز والافلا يلزمه طلاق اتفاقاً وهذه طريقة الباجي وابن رشد
 وطريقة المازري يقع عليه الطلاق في أيام لاعلى المشهور وطريقة ابن بشير ان كان معه ميز
 فانه يلزمه طلاقه باتفاق وان لم يكن معه ميز فانه يلزمه طلاقه على المشهور وهذه الطرق ما عدا
 طريق الباجي وابن رشد ممتنعان معنى في اللزوم للسكران مطلقاً ما اتفاقاً وعلى المشهور
 واليهما الاشارة بقوله أو مطلقاً مطبقاً أو مبراً وهو ما عند المازري وابن بشير وعياض
 وابن شعبان والصلقى وهذا هو الذى صدر به المؤلف كلامه ورد مقابله بلو بقوله ولو سكر
 حراما فهو المعتد عند تردد لاهل هذه الطرق فالطرق ثلاث طريقة اللخمي ان الخلاف
 مطلق ثانياً طريقة ابن رشد ان الخلاف في الذى معه بعية من عقله ثانياً طريقة ابن بشير ان
 الخلاف في العمور لافي الذى معه ميز وكما يلزم السكران الطلاق تلزمه الجنائيات والعتق
 والحسد ودوناً تلزمه الاقرارات والعقود (ص) وطلاق الفضولى كبيعه (ش) أى وطلاق
 الفضولى متوقف على اجازة الزوج كبيعه الا أن العدة والاحكام من يوم الاجازة بخلاف
 البيع كما مر وينبغي ان يتفق هنا على عدم جواز الاقدام على الطلاق ولا يجزى الخلاف هنا

(قوله أو المنزراً) بكسر الميم والزاى
 وهو البوزة المسكرة (قوله
 والحشيشة عند من يرى الخ)
 ظاهره أنه عند من لا يرى
 اسكارها انه لا يقع عليه الطلاق
 ولو علم انه يغيب عقله وليس
 كذلك لانه اذا علم انه يغيب
 عقله واستعملها ثم غاب عقله
 وطلق فانه يقع عليه الطلاق
 وأراد بالعلم ما يشمل الظن كما
 هو ظاهر (قوله وهذا اذا نعت
 المحرم) بقى صورة وهو ما اذا
 شك في كونه خيراً أم لا وحاصله
 ان شكه في كونه مسكراً
 كشر به مع تحقيق انه مسكر كما
 أفاده عج (قوله ويصدق في
 ظنه) أى يمين ان لم تقم قرينة
 تصدقه فلا يمين (قوله ان لم يهتم)
 أى فان اهتم بأن قامت قرينة
 على كذبه فلا يصدق (قوله
 مطلقاً) ميزاً لا (قوله اما
 اتفاقاً) في الذى عنده ميز على
 طريقة ابن بشير (قوله فهو
 المعتد عنده) ونقول وهو

المعتد على الاطلاق وفي بعض النسخ وهل الا أن لا يميز وفي بعضها وهل الا أن

يزب اسقاط لا والكل صحيح (قوله تردد) أى لاهل هذه الطرق (قوله لاهل هذه الطرق) المناسب لاهل هاتين الطريقتين
 لأن طريقة المازري وابن بشير يربعة وان طريقة واحدة (قوله طريقة اللخمي) أى التي هي طريقة المازري فهو يوافق
 (قوله ولا يلزمه الاقرارات والعقود) بل لا تصح العقود اذا كان غير ميز (قوله والاحكام) أى المترتبة على الطلاق في أيام العدة
 من نفقة وعدمها وغير ذلك (قوله كما مر) أى ان العدة والاحكام من يوم الاجازة كما مر بخلاف البيع فالاحكام من يوم الوقوع
 وبخلاف المكره على الطلاق اذا اجازته طائعا بعد الاكراه فان العدة من يوم الوقوع والفرق ان ما وقع منه حال الاكراه قد قيل
 يلزمه وأيضاً الموقع والمخيرة في مسألة الاكراه واحد وفي مسألة الفضولى الموقع غير المميز

(قوله كاجرى في البيع) فيه خلاف بالحرمه والجواز والاستحباب والمعتمد الحرمه **بوتنبيهه** لولو وقع ثلاثا أو بائنه أو أراد الزوج ان يجيز واحدة أو رجعية فالمعتبر ما يجيزه لا ما وقع منه (قوله ولو هزل) من باب ضرب (قوله باطلاق لفظه عليه) أى هزل في اطلاق لفظ الطلاق في اطلاق أى حل العصمة أى هزل في استعمال اللفظ في مدلوله الذى هو حل العصمة هذا معناه (قوله على المعروف) ومقابلته ما فى السليمانية من قوله بعدم لزوم (قوله جد) بكسر الجيم قال فى المصباح وجد فى كلامه جدا من باب ضرب ضد هزل والاسم منه الجدا بالكسر أيضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جد هن جد وهزلن جد لان الرجل كان فى الجاهلية يطلق أو يعتق أو ينكح ثم يقول كنت لاعبا ويرجع فأنزله الله ٣ (قوله هزل باستعمال لفظ الطلاق فى الطلاق) أى فى حل العصمة (قوله من غير فك العصمة) أى لم يكن قصده فك العصمة أى هزل باستعمال اللفظ فى حل العصمة من غير قصد حصولها (قوله هازلا) حال من محذوف أى هزل باستعمال ١٤٥ لفظ الطلاق فى حال كونه هازلا

فهى حال مؤكدة (قوله لا بايقاع الطلاق) عطف على استعمال أى لا باطلاق اللفظ على فك العصمة قاصدا فك العصمة أو ان الباء فى قوله بقصد فك العصمة للتصوير (قوله والهزل بايقاعه) أى لان الهزل بايقاعه أى بايقاعه مع قصد فك العصمة على الاحتمال الاول ولا حاجة له على الثانى والحاصل ان الأقسام ثلاثة صورة غير الهزل واثنان فى الهزل فما قبل المبالغة صورتان (قوله ان ثبت سبق لسانه فى الفتوى والقضاء) أى خلافا لظاهر المصنف (قوله لعدم القصد) أى لعدم قصد اللفظ (قوله أو هذى مرض) بالذال المحجة أى تكلم بالهذيان وهو الكلام الذى لا معنى له أى تكلم بما لا فائدة فيه فلا يلزمه ولا فى القضاء (قوله بشهادة البينة)

كاجرى فى البيع لان الناس يطلبون فى سماعهم الارباح بخلاف النساء (ص) ولزم ولو هزل (ش) أى ولزم الطلاق ان هزل بايقاعه اتفاقا بل ولو هزل باطلاق لفظه عليه على المعروف لخبر الترمذى ثلاث هزلن جدا نكاح والطلاق والرجعة وفى رواية أخرى والعتق وبعبارة هزل باستعمال لفظ الطلاق فى الطلاق من غير فك العصمة هازلا لا بايقاع الطلاق بقصد فك العصمة لاجل اتيناه بالواتى يشير به الى الخلاف والهزل بايقاعه متفق عليه (ص) لان سبق لسانه فى الفتوى (ش) يعنى أن من أراد ان يتكلم بغير الطلاق فالفتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شئ عليه ان ثبت سبق لسانه فى الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شئ عليه فى الفتوى ويلزمه فى القضاء (ص) أولقن بلا فهم (ش) يعنى أن من لقن لفظ الطلاق بالجمية أو بالعكس فأوقعه وهو لا يعرف معناه فانه لا يلزمه شئ لافى الفتوى ولا فى القضاء لعدم القصد الذى هو ركن فى الطلاق فان فهم فانه يلزمه اتفاقا (ص) أو هذى مرض (ش) يعنى ان المريض اذا هذى مرضه فطلق زوجته فى حال هذيانه ثم أفاق فأنكر فلا يلزمه ولا فى القضاء الحاقاله بالجنون قال مالك ويحلف انه ماشعربما وقع منه وتقدم اطلاق الباسجى وتقييد ابن رشد له بشهادة البينة بذهاب عقله أما لو قال وقع منى شئ ولم أعقله فانه يلزمه لقيام القرينة على كذبه (ص) أو قال بان اسمها طالق باطالق (ش) يعنى ان من كان اسم زوجته طالق فقال لها باطالق قاصدا بذلك نداءها فانه لا شئ عليه لافى الفتوى ولا فى القضاء (ص) وقبل منه فى طارق التفات لسانه (ش) يعنى ان من كان اسم زوجته طارق فأراد ان يقول لها باطالق فالتفت لسانه أى التوى وانصرف عن مقصوده فقال لها باطالق وقال التفات لسانى فانه يصدق فى ذلك لكن فى الفتوى لافى القضاء وتغيير الاسلوب يشعر بذلك اذ لو كان موافقا لما قبله فى الحكم لقال بمن قال بان اسمها طارق باطالق مدعى التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه فى طارق الخ ويدل عليه أيضا قوله وطقتما الخ بناء على ان ضمير التثنية راجع الى اسمها طارق ولعمرة (ص) أو قال باحفصة فاجابته عمرة فطقتها فمدعوة وطقتما مع البينة (ش) يعنى

٢٤ خشى ت بل والقرينة الدالة على الصدق تقوم مقام البينة وقوله أما لو قال الخ ولو قامت بيته بهذيانه فان قوله ذلك يكذب بينته وبقى ما اذا لم تقوم بشئ ولا بينة فالقول قوله وقوله أما لو قال مقابل لقوله فأنكر لان معناه فأنكر ان يكون صدر منه شئ (قوله فقال لها باطالق) فلأسقط حرف النداء مع ابدال الراء لا ما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لحصول شبهتين الحذف والتفات والظاهر فى تنازعه معهما فى التفات لسانه أو فى سبقه انه اذا قامت قرينة لاحد ما عمل بها أو الا فالقول قوله بيته (قوله مع البينة) المراد عند القاضى سواء كان بيته أو اقراره عند القاضى مع مراعاته ليدون بيته وأما البينة عند المفتى فكما قراره **بوتنبيهه** ومن سئل عن شئ فقال حلفت بالطلاق ان لا أفعله فلا شئ ٣ هكذا فى النسخ بأيدىنا بدون ذكر المنزل ولعله سقط من النسخ ونص المصباح بعد ما نزل الله قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جد هن جد اباطالا امر الجاهلية وتقرير الاحكام الشرعية اه معجم

عليه ومن أراد أن يحكي كلام رجل فقال امرأتى طالق البتة ونسى أن يقول قال فلان فان كان نسفا فلا شيء عليه ولو في القضاء
ومن قال لامرأته كنت طالقك أو قال ١٤٦ لعبدك كنت اعتقتك ولم يكن قد فعل فلا شيء عليه في الفتوى وقيل يلزمه ومن

قال الطلاق يلزمه من ذراعه
فلا شيء عليه لأنه لم يقصد
الزوجة (قوله أو أكره الخ)
أي هذا إذا كان في الإيقاع
بل ولو في تقويم جزء العبد
كما كان الإكراه شرعياً أو في
فعل مما كان الإكراه غير
شرعي كما تبين من المثال (قوله
ولو بكتقويم جزء الخ) الباء
بمعنى في أي في حال وأدخلت
الكاف كل ما كان الجهر شرعياً
كما إذا حلف لا ينفق على
زوجته أو لا يطيع أبويه
أو لا يقضي فلان حقه أو نحو
ذلك فأكرهه القاضي على
ضد ما حلف عليه فان الإكراه
ينفعه على ما مضى عليه المصنف
ولا ينفعه على المشهور (قوله
ولو لا ما بعده الخ) أي لأن
الذي بعده لا يبحث فيه غير أن
الشارح يجيب عن ذلك بقوله
على التصويب المتقدم (قوله
على التصويب المتقدم) وعلى
عدمه يكون معطوفاً على قوله
بكتقويم جزء العبد (قوله كما
لو حلف لا يدخل دار فلان)
من كل فعل لم يتعلق به حق
مخلوق كشر بخر وسجود صنم
وزنا بائنة غير ذات زوج
ولا سيده ويقيمها إذا كانت
صبيغته صبيغته بر كما مثلنا فان
كانت صبيغته حنث فإنه يبحث
كما صرح به في اليمين حيث قال

ووجبت به أن لم يكره به ومقيد أيضاً بما إذا لم يكن إلا كراه هو الحالف وبما
إذا لم يعلم أنه سيكرهه وبما إذا لم يقل في يمينه لا دخله طائعا ولا مكرها (قوله ولا يلزمه شيء) أي من مطلق الطلاق وكأنه قال ولا يلزمه
الطلاق فهو بمعنى ما قبله (قوله والتور به الخ) والأحسن أن المراد بهما المحصر سواء كان باله في المعروف عندهم وهو ارادة

ويريد

ويريد

المعنى البعيد دون التقريب أو غيره كجوزنى طالق تريد جوزة حلقه ليس فيها القمة مثل لابل سالكة والاستثناء من الأكره القولى
 لا من الفعلى فلو قدمه على قوله أوفى فعل كان أحسن (قوله وهو المحاض) هو وجع الولادة (قوله والظاهر ان كلام اللغوى تقييد)
 والمعتمد للاحث ولو ترك التورية مع معرفتها (قوله مؤلم) صفة لخوف كما يدل على ذلك قول الشارح ثم بين أنواع الخوف المؤلم
 الا انك خير بان القتل وما بعده أنواع للمخوف الا أن يكون الشارح أراد بالخوف المخوف وفي شرح شب ما يقتضى قراءته
 بالاضافة لانه قال لخوف وقوع مؤلم به وهل يكفي غلبة الظن وهو المذهب أو لا بد من اليقين الذى لا شك فيه ككفى سماع عيسى
 خلاف والمراد مؤلم حالاً أو مآلاً فالخوف حالاً والمخوف من وقوعه حالاً أو مآلاً ١٤٧ وكلام المؤلف شامل لما اذا هدد
 أو لا وطاب فبهما منه الحلف

ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق أو يريد وجهها بالطلاق وهو المحاض ومعنى
 طالق القريب ابانة العصمة وما ذكره المؤلف تبع فيه اللغوى لانه قال فى توضيحه والظاهر
 ان كلام اللغوى تقييد (ص) بخوف مؤلم (ش) متعلق بقوله أكره ولم يقل بتحقيق أو وقوع
 مؤلم لانه لا يشترط ثم بين أنواع الخوف المؤلم بقوله (ص) من قتل أو ضرب (ش) ولو قل (ص)
 أو سجن أو قيد (ش) ظاهره فيه ما أيضاً ولو قل (ص) أو صفع (ش) فى القفا (الذى مروءة بجلا)
 أى بجمع فان فعل به فى الخلاء فليس اكرهاً الا فى ذى المروءة ولا فى حق غيره وقيدته ابن عرفة
 باليسير وأما كثيرة فاكراه ولو فى الخلاء وبعبارة الملا يطلق على الاشراف خاصة وقد يطلق
 على الجماعة مطاقاً والظاهر ان المراد هنا الثانى كما يدل عليه قول الشارح هنا واحد ترزبه
 مما لو فعل ذلك معه فى الخلاء الصفع هو الضرب بالكف فى القفا ابن عرفة يريد يسيره
 وأما كثيرة فاكراه مطاقاً انتهى والمراد بالخوف بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل
 من التهديد به الخوف لذى المروءة وغيره فى الملا والخلاء واليسير ما يحصل من التهديد به
 الخوف لذى المروءة فى الملا ويظهر من قوة كلامهم أنه لا يشترط فى الاكره كون الخوف به
 يقع ناخراً وعلى هذا فلو قال له ان لم تطاق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك
 كان اكرهاً (ص) أو قتل ولده أو مساله (ش) يعنى ان الظالم اذا خوف شخصاً بقتل ولده
 أو بانه لا مال له ان لم تطاق زوجتك والاقامت ولدك أو أخذت مالك فان ذلك يكون
 اكرهاً ولا يلزمه شئ وفى تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر ان المراد بالولد هنا وان سفل
 والظاهر انه يشمل ولد البنت لانه أشد من خوف الضرب فقوله أو قتل معطوف على خوف
 وقوله أو مساله متعلق بقدر معطوف على اكره أى أو فعل المكروه عليه لاجل أخذ ماله أى مال
 المكروه نفسه وأما ما لا غير فلا على ما بأتى (ص) وهل ان كثر تردد (ش) اعلم انه جرى فى
 خوف المال ثلاثة أقوال قيل اكره وقيل ليس باكره وقيل ان كثر فاكراه والا فلا وهل
 الثالث تفسير للقولين وعليه فالذهب على قول وهو طريفة لبعضهم أولاً وعليه فالقول
 ثلاثة على ظاهرها وهو طريفة بعضهم والى الطريفة ثنتين أشار بتردد لتردد هم فى النقل (ص)

ولو خوف المدين المعسر فى نفس الامر الذى لم يثبت عسره بالسجن فهو اكره كما استظهره عجم أى بحسب نفس الامر
 (قوله أو قتل ولده) ولو عاقب (قوله أو اتلافه) أى أو بأخذ (قوله وفى تخويفه بعقوبة ولده خلاف) ظاهره سواء كان باراً
 أو عاقبى عب مشبهافى كونه اكرهاً وكذا بعقوبة البار ان تألم بها كبا بنفسه أو قري بيا منه لان لم يتألم فيه كذا استظهر ابن
 عرفة ولا بعقوبة عاق مثاله ان يقول له احلف لى على كذا والاعاقبت ولدك لخالف له كاذباً (قوله لانه أشد من خوف الضرب)
 أى لان القتل أشد من خوف الضرب ويستفاد من ذلك انه فى خوف الضرب لا يكون اكرهاً فى ولد البنت دون غيره وانظره
 (قوله أو فعل المكروه عليه) وهو الحلف وبعبارة أخرى أو اكره على الحلف بتخويفه بالاخذ ماله (قوله وهل ان كثر) أى بالنسبة
 لرب المال كما قال ابن بشير وفيه إشارة الى ارجحية ذلك القول (قوله لتردد هم فى النقل) كذا فى نصهته (أقول) لا يخفى ان هذا
 ليس تردداً فى النقل عن المتقدمين انما ذلك طريقتان فى رجوع الخلاف الى قول واحد أو إبقائها على كونها أقوالاً متباينة
 ويمكن ان يقال تردداً فى النقل عنهم كأن واحد يقول ان المتقدمين على قول واحد أو اكره على قول واحد أو لا يقره على قول واحد

ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق أو يريد وجهها بالطلاق وهو المحاض ومعنى
 طالق القريب ابانة العصمة وما ذكره المؤلف تبع فيه اللغوى لانه قال فى توضيحه والظاهر
 ان كلام اللغوى تقييد (ص) بخوف مؤلم (ش) متعلق بقوله أكره ولم يقل بتحقيق أو وقوع
 مؤلم لانه لا يشترط ثم بين أنواع الخوف المؤلم بقوله (ص) من قتل أو ضرب (ش) ولو قل (ص)
 أو سجن أو قيد (ش) ظاهره فيه ما أيضاً ولو قل (ص) أو صفع (ش) فى القفا (الذى مروءة بجلا)
 أى بجمع فان فعل به فى الخلاء فليس اكرهاً الا فى ذى المروءة ولا فى حق غيره وقيدته ابن عرفة
 باليسير وأما كثيرة فاكراه ولو فى الخلاء وبعبارة الملا يطلق على الاشراف خاصة وقد يطلق
 على الجماعة مطاقاً والظاهر ان المراد هنا الثانى كما يدل عليه قول الشارح هنا واحد ترزبه
 مما لو فعل ذلك معه فى الخلاء الصفع هو الضرب بالكف فى القفا ابن عرفة يريد يسيره
 وأما كثيرة فاكراه مطاقاً انتهى والمراد بالخوف بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل
 من التهديد به الخوف لذى المروءة وغيره فى الملا والخلاء واليسير ما يحصل من التهديد به
 الخوف لذى المروءة فى الملا ويظهر من قوة كلامهم أنه لا يشترط فى الاكره كون الخوف به
 يقع ناخراً وعلى هذا فلو قال له ان لم تطاق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك
 كان اكرهاً (ص) أو قتل ولده أو مساله (ش) يعنى ان الظالم اذا خوف شخصاً بقتل ولده
 أو بانه لا مال له ان لم تطاق زوجتك والاقامت ولدك أو أخذت مالك فان ذلك يكون
 اكرهاً ولا يلزمه شئ وفى تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر ان المراد بالولد هنا وان سفل
 والظاهر انه يشمل ولد البنت لانه أشد من خوف الضرب فقوله أو قتل معطوف على خوف
 وقوله أو مساله متعلق بقدر معطوف على اكره أى أو فعل المكروه عليه لاجل أخذ ماله أى مال
 المكروه نفسه وأما ما لا غير فلا على ما بأتى (ص) وهل ان كثر تردد (ش) اعلم انه جرى فى
 خوف المال ثلاثة أقوال قيل اكره وقيل ليس باكره وقيل ان كثر فاكراه والا فلا وهل
 الثالث تفسير للقولين وعليه فالذهب على قول وهو طريفة لبعضهم أولاً وعليه فالقول
 ثلاثة على ظاهرها وهو طريفة بعضهم والى الطريفة ثنتين أشار بتردد لتردد هم فى النقل (ص)

ان قول المصنف وهل ان كثر اشارة لتأويل الوفاق وحذف تأويل الخلاف وهو اومطابقاً أي كثر أو قليلاً أي بناء على أحد الاقوال لكونه ممتداً وطرح ما عداه (قوله لأجنبي) وهو ما عدا النفس والولد ولو أبا (قوله وأمر ندي بالحق) فان لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالخلف لقدرة على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لان أمر اليمين شديد وخرج فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة ونحوها نعم ان دل الظالم ضمن وقال اللقاني ينبغي الوجوب عملاً بالتقاعدة الاصلية وهي ارتكاب أخف الضررين لان طلاق الزوجة أخف من القتل لانه ليس فيه الاغرم المال وهو الصداق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم في الذبح أو ترك تخليص مستهلك (قوله ١٤٨ انه لا يكون غموساً) أي غموساً حراماً بل هي غموس يؤجر عليها فيمنعها بما بها

فيقال لنا غموس يؤجر عليها وإذا كان الحالف بالله يقال لنا غموس أجزعها وكفرت أي فاذا كانت اليمين بالله يتدب حلفه ان لا يعلم موضعه ويكفر (قوله واليمين بعق الخ) وما مر من قوله أو اكراه في اليمين بالطلاق أو في تعليقه فلا تنكرار (قوله وسبه عليه الصلاة والسلام) وكذا كل نبي جمع على نبوته أو ملك جمع على ملكيته وكذا الخور العين لما يأتي في الردة من قتل ساهم - م وعدم قبول توبته وأما المختلف في نبوته أو ملكيته فيشدد على ساهم فقط فالاكراه على ساهم دون الجمع عليه (قوله ما يسد رمقها) أي حيايتها أي ما يقيم حيايتها (قوله الا لمن بزنيها) فيباح لها وتناول ما يشبهها الا قدر ما يسد رمقها فقط والظاهر ان مثل ذلك سد رمق صبياتها ان لم تجده الا لمن بزنيها فيساعلى قوله أو قتل

لا أجنبي (ش) بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي فاذا قال ظالم لشخص ان لم تأتي بفلان أقتله وهو عندك وتعلم مكانه وانت قادر على الاتيان به والاقبلت زيداً مثلاً فقال ذلك الشخص فلان ليس عندي ولا أعلم مكانه ولا أنا قادر على الاتيان به فأخلفه الظالم بالطلاق على ذلك والحال ان الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الاتيان به لذلك الظالم فان الحالف لا يعذر بذلك ويحنت في عيینه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد فانه لا يعذر بذلك ويحنت ولكن يثاب الحالف على ذلك واليه أشار بقوله (وأمر بالحلف ليسلم) أي وأمر ندي بالحلف كذا بالاجل سلامة الاجنبي أو ماله وقائده الحلف مع كونه يحنت ويكفر عنها انه لا يكون غموساً بل يؤجر عليها (ص) وكذا العتق والتمسك والاقرار واليمين ونحوه (ش) أي ومثل الاكراه على الطلاق الاكراه على عتق رقيقه وانكاح بناته والاقرار بان في ذمته كذا واليمين بعق أو غيره والبيع والشراء وغير ذلك مما مر من قتل وضرب وصدف لذي مروءة (ص) وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل (ش) المسائل المتقدمة يتحقق فيها الاكراه بالتخويف بالقتل وما معه وأما هذه المسائل فانه لا يتحقق فيها الا بالتخويف مع معاينة القتل فان اكراهه على ان يكفر بالله أو على ان يسب النبي عليه السلام أو على ان يقذف المسلم فانه لا يقدم على ذلك الا مع معاينة القتل فقط وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام ولما كان أشد من الكفر ما فيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته اتي به ومثل قذف المسلم بسب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل وأما نذيق غير المسلم فيجوز لغير القتل (ص) كما رأيت تجد ما يسد رمقها الا لمن بزنيها وصبره اجل (ش) يعني ان المرأة اذا لم تجد من القوت ما يسد رمقها الا لمن بزنيها بان وصلت الى حاله لو لم تفعل ذلك ناست فانه يسوغ لها حينئذ ان تمكن من نفسها من بزنيها لكن صبر من ذكره على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي عليه السلام ولا يقذف المسلم ولا تزني المرأة اجل أي أفضل له وأثر ثواباً (ص) لا قتل المسلم وقطعه وأن بزني (ش) يعني ان من اكراهه على قتل مسلم فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك ولو أدى الى قتله وكذلك لو اكراهه على قطع يده مسلم أو رجله مثلاً فانه لا يسعه ان يفعله ولو أدى الى قتله وكذلك لو اكراهه على الزنا بذات زوج أو سيده أو مكرهه فانه لا يسعه الاقدام على ذلك ولو أدى الى قتله لان هذه افعال تتعلق بها حق لمخلوق فهو

ولده ومفهوم قوله لا تجردم جواز اقامها على ذلك مع وجود مية تسد رمقها وهو كذلك وأما الذي كرفلا ولو أدى الى هلاكه فلا يمكن من نفسه فليس كالمرأة في ذلك لشدة أمر اللواط كذا قال اللقاني وأما عجز فظفر فيه وأما الرجل اذا لم يجد ما يسد رمقه الا أن بزنيها فاعطيه ما يسده فليس له ذلك نظر الانتشاره وهو الظاهر فيدخل في قول المصنف وأن بزني كذا في عيب وفيه قصور بل هو منصوص عن صحنون والشيخ سالم (قوله لا قتل المسلم) ولورقياً ولا يجوز لحوف القتل ومفهومه ان الذي ليس كذلك وتقدم انه لا يتعلق الاكراه بفعل متعلق بمخلوق وهذا يقتضي ان الذي كالمسلم قال عجز وقران المعتمد ما هنالما مر وقوله وقطعه أي قطع مسلم غيره ولو أخته فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع أخته الغير وأما الإكراه على قطع شيء من المبرك فيباح له لحوف قتله ارتكاب أخف الضررين

مخرج

(قوله فيجوز بغير القتل) وفي عب وأما بباطنة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه لان الحق هو ثم الله والظاهر انه في هذا القتل فقط وهو ظاهر (قوله كمن أكره على الحلف أنه لا يشرب الخمر) هذا نفي (قوله فهل تلزمه تلك اليمين) محل القولين اذا كان متعلق اليمين مسة تقبلان تعاقبت بماض لم تلزم انفاقا والفرق انها اذا كان متعلقها مسة تقبلان فتركه باختياره بخلاف من أكره على الحلف بأنه صلى الظهر مثلا ولم يكن صلى فإنه أكره على اليمين ولا اختياره في الحنث (قوله والا حسن المضي) وعلى هذا القول فأحكام الطلاق والعدة من يوم الوقوع لا من يوم الاجازة بشرط أن لا يكون مرسلها بعد الاكراه امان كان مرسلها بعد الاكراه ثم أجاز فالعدة من يوم الاجازة لا من يوم الطلاق ذكره المراغي (قوله وأشار لنوع من القصد الخ) فيه انه انتفى القصد بجميع أوجهه والجواب انه أشار له باعتبار المفهوم وهو ١٤٩ انه اذا قصد التلظظ باللفظ الدال على

الطلاق كفي (قوله وان تعليقا) وهو قول مالك المرجوع اليه وقالا لا في حنيفة وخلافا للشافعي أي ذات تعليق أو متعلقا (قوله عند خطبتها) متعلق بقوله ولو قدمه فقال كقوله لا جنسية عند خطبتها هي طالق كان أحسن وقوله أو ان دخلت الدار أي أو قوله لا جنسية أنت طالق ان دخلت الدار وقد حذفه لدلالة ما قبله عليه وقوله ونوى بعد نكاحها راجع لقوله أو ان دخلت الدار فقط وليس راجعا لقوله هي طالق اذ لو رجع له لما احتج بقوله عند خطبتها (قوله قبل نفوذ الطلاق) إشارة الى أن مرجع الضمير وان عاد على الطلاق يكون على حذف مضاف أي نفوذه (قوله التي في عصمته) مأخوذ من الاعتصام وهو الامتناع ومنه عصمة الانبياء والملائكة والمرأة

مخرج من قوله أو في فعل وأما بباطنة ولا زوج لها فيجوز بغير القتل (ص) وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان (ش) يعني ان من اكره على الحلف على لزوم طاعة نفيًا أو اثباتًا كمن اكره على الحلف بالطلاق أو بالعق أو نحوهما انه لا يشرب الخمر أو لا يعش وما أشبه ذلك فهل تلزمه تلك اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول اصبيغ وابن الماسحون قولان امانوا كره على يمين متعلقة بعصية أو مباح لم تلزمه انفاقا (ص) كاجازته كالطلاق طائعا (ش) تشبيهه في القولين وهما المصنون والمعنى ان من فعل شيئا مكرها من طلاق أو عتق أو بيع ونحوهم ثم أجاز به عدل والاكراه كان يقول لا يلزمه لانه لم يلزمه ما لا يلزمه ثم رجع الى اللزوم لاختلاف الناس في لزوم طلاق المكره واليه أشار بقوله (والاحسن المضي) فقوله كاجازته مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله كالطلاق بمعنى مثل أي كاجازة المكره بالغنح على اليمين بالطلاق ونحوه الطلاق طائعا واعلم انه قد مر ان ركان الطلاق الاهل وأشار لنوع من القصد بقوله لا يسبق لسانه ويأتي انه أشار لنوع آخر بقوله وان قصد به باسقى الماء أو بكل كلام لزم ثم أشار للركن الثالث بقوله (ص) ومحلها مالك قبله وان تعليقا كقوله لا جنسية هي طالق عند خطبتها أو ان دخلت ونوى بعد نكاحها (ش) أي وشرط المحل الذي يتبع فيه الطلاق أن يكون مملوكا للزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان مملوكا حين التلفظ به مملوكا محققا كزوجته التي في عصمته أو تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لا جنسية أنت طالق ونوى ان تزوجها أو ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها بعد نكاحها أو بالبساط كقوله عند خطبة امرأه هي طالق ولو لم يتوان تزوجها لان وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعليق مع فقد النية ومثل قوله عند خطبتها ما اذا قل ذلك حين قيل له تزوج فلانة فقوله ما أي عصمة وذكر الضمير في مالك نظر اللفظ ما ولو راعى معناها لقال ملكك (ص) وتطلق عقبه (ش) عقبه من غير ياء على اللفظة الفصيحة أي عقب النكاح في الاولى ودخول الدار في الثانية وقوله (وعليه النصف) مفرغ على ما قبله يعني ان للزوجة المعلق طلاقها على تزويجها أو على دخول الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لكن في الثانية ان دخلت

ممنوعة من غير تزوجها فله عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلث وبالوفاة والمضي في العدة ليس امتناعا للزوج بل لحق النسب (قوله عند خطبة المرأة) أي انه حين خطبتها شرطوا عليه شرطا ففكرها فقال هي طالق والحاصل ان التعليق اما بالبساط أو بالنية أو باللفظ والمصنف تكلم على الاولين وترك الثالث لظهوره ثم انه استشكل بانهم عرفوا الملك بأنه استحقاق التصرف في الشيء بكل وجهه جائز والتصرف يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزوج لا يتصرف في الزوجة بذلك والجواب ان المراد هنا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار أو التعليق أو التحبير أو نحو ذلك (قوله ومثل قوله الخ) فيه إشارة الى قصور في عبارة المصنف ويمكن أن يجعل المصنف شامل هذه الصورة فتدبر (قوله وتطلق عقبه الخ) معلوم من صحة التعاقق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لكونه مختلفا فيه وقوله عقبه انظره مع ان المعلق والمعلق عليه يتعاقبان في وقت واحد إلا ان يقال أراد بالعتب المقارنة في الزمن الواحد الا انه يرد ان الطلاق لا يكون الا بعد تحقق الزوجية فيجب بأن ما ذكر من انه يتعاقبان في زمن واحد

أى فدية عن فليس كليا (قوله على الاصوب) مقابلة ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو قبل زوج (قوله بصيغة تقتضى التكرار) وكذا اذا علق الطلاق بالوصف كان تزوجت في قبيلة كذا أو بلد كذا أو الى أجل كذا فهى طالق فلا يختص بالعصمة الاولى بخلاف ما اذا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق أو ان دخلت الدار فهى طالق ونوى بعد نكاحها فطلق عقبه وانحلت عنه عينه لان حث اليمين بسقطها (قوله وعليه النصف كلما عقد) فان قيل هل يسع أحد ان يقول في هذه الحالة يلزم النصف مع انه نكاح فاسد فيفسخ قبل الدخول قلت نعم يسعه ذلك لان هذا النكاح غير فاسد عند من يقول ان التعليق غير لازم فالقائل بوجود النصف لاحظ هذا (قوله بخلاف لو كان متزوجا بخلاف باداة التكرار) كما اذا قال كل امرأه أتزوجها عليك طالق فتختص بالعصمة الاولى على المعتمد فهى محذوف ١٥٠ لها (قوله قول من قال يلزمه لها صداق ونصف) وجهه ان النصف لازم بالعقد

قبل بنائه أو الا فيجب لها جيبه (ص) الا بعد ثلاث على الاصوب (ش) يعنى انه اذا أتى بصيغة تقتضى التكرار كقوله كلما تزوجتك فانت طالق فانه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد الا ان يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل ان تزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد لان النكاح فاسد أما لو تزوجها بعد زوج بعد ثلاث فيلزمه النصف حينئذ اتفاقا وبعبارة الا بعد ثلاث أى وقبل زوج فلا شئ لها وأما بعد زوج فيعود الحث والنصف الى أن تتم العصمة وهكذا لان العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين وانما خلت على كل عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا بخلاف باداة التكرار فيختص بالعصمة التى هى مملوكة فقط وقوله وعليه النصف أى ان كان مسمى والا فلا شئ عليه (ص) ولو دخل فالمسمى (ش) يعنى انه اذا تزوج بهذه المرأة الاجنبية التى علق طلاقها على تزويجها ودخل بها فليس عليه الا المسمى ان كان والا فصدق المثل ورد بقوله (فقط) قول من قال يلزمه لها صداق ونصف صداق وبعبارة فالمسمى أى فعلية المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل زوج لانه من الفاسد الذى يفسخ بعد البناء أو دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كدخوله بعد الثلاث وقد تزوجها بعد زوج (ص) كواطى بعد حنثه ولم يعلم (ش) مشبهه فى انه ليس عليه الا المسمى ولو وطئ من ار الاستناده الى العقد الاول وفي هذه الحالة لا ينتظر لكونها عاملة أم لا ولا لكونها طائفة أم لا لانه ليس بزنا محض والشبهة فى وطنه متحدة ولو علم تعدد عليه الصداق الا أن يكون الصداق الحائث فيه رجعيا فلا صداق عليه سواء كان عالما أم لا وما تقدم من انه اذا علم تعدد عليه الطلاق محله حيث كانت غير عاملة أو مكرهة والا فلا شئ لها ثم المراد بقوله ولم يعلم أى لم يعلم الحكم وهو حرمة الوطء وقوله ولم يعلم راجع للشبهة والمشبهه به (ص) كأن ابقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا (ش) التشبيهه فى لزوم الطلاق أى فسكيا يلزمه الطلاق فى المسئلة المتقدمة وهى ما اذا قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق كذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأه أتزوجها من الجنس الفلانى وذلك الجنس العلق عليه الطلاق بالنسبة الى ما تبقى قليل كقوله كل امرأه أتزوجها من

دع وقوع الطلاق عقبه وأما الصداق بتمامه فبالدخول ووجهه مذهبه مع ظهور تعليل الحنفى أنه لما كان الدخول من ثمرات العقد المعلق طلاقها عليه كان عليه صداق واحد بالبناء ونصفه بالعقد اذ لو لم يلاحظ ان البناء من ثمرات العقد فى الجملة وان طلقت عقبه لمكان وطؤه لها من غير استناد لعقد زنا (قوله فعليه المسمى) أى ان كان والا فصدق المثل (قوله لانه من الفاسد الذى الخ) أى والفاسد الذى يفسخ بعد البناء أى وكان عقده فيه المسمى (قوله وهو ظاهر) أى لانه ليس فاسدا ثبتت الصداق فيه ظاهر الذى هو المسمى وقوله كدخوله أى وهو ظاهر أيضا (قوله كواطى الخ) صورتها أنها زوجة فى العصمة علق طلاقها على أمر

كدخول الدار من الخث ووطئ بعد حنثه وكان الطلاق بائنا أو رجعا وانقضت العدة أو الملق السودان
 طلاقها اجنبية على دخول دار ونوى بعد نكاحها فوطئ فى صورتين (قوله والشبهة فى وطنه متحدة) لانه بطؤه مائة عقد أنها زوجة (قوله كأن ابقى كثيرا) بتعاقب وبدونه وقوله لا فى من تحته ظاهر أى ابقى شيئا كثيرا من نساء أو زمن ومنه ما يوضح قوله أو زمن مع قوله كثيرا وان لم يقل كثيرا لزم أن يفهم كثيرا بما لم يدخل تحته (قوله ظاهرا) أى غالبا ثم لا بد من بقائه مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج والام يلزمه والحاصل انه يرد على قول المصنف كان ابقى كثيرا أى من نساء وزمن بأن قوله أو زمن لا يظهر لانه اذا كان لاجل يبلغه عمره ظاهرا فلم يبق هناك زمن لا كثيرا ولا قليل وحاصل الجواب أن يقال قوله يبلغه عمره ظاهرا أى وبقى مدة يمكنه فيها العقد والوطء فالزمن الكثير ما يمكن فيه العقد والوطء ولا يشترط الاولاد وفى شرح شب وظاهره انه يتكرر عليه الطلاق فى المسائل الثلاث دائما وان لم تكن الاداة أداة تكرر

(قوله بالنسبة الى ما أتى قليل) الاحسن أن يفسر الكبير بالكثير في نفسه وان كان قليلا بالنسبة لمالم يبقه من أبقى الفسطاط أو المدينة المنورة لزمه طلاق من تزوجها من غير ما ذكر لانه أتى كثيرا في نفسه (قوله بالنسبة) بتقديم التاء على السين المعتمد ما سيأتي في المصنف من قوله وهو وسبعون الى آخر ما أتى (قوله ولان التزوج) أي بخلاف الر كوب والليس فليس فيه تعليق وليس معناه انشاء ر كوب وليس بل انصف بذلك ولا يخفى ان ذلك تحكيم (قوله ١٥١) فانه ليس كذلك من كل وجه) أي من الوجهين المذكورين المشار

الوجهين المذكورين المشار
لهما بقوله لان أكثر العلماء
(قوله وله نكاحها) أي
والفرض انه لم يذكر جنسا
ولا بلدا ولا زمنا يبالغه عمره
ظاهرا (قوله فقتضى قولهم
ان الدوام) أي دوام التزوج
بالحره التي عتقت ليس كابتداء
التزوج بالحره فلا تطلق
وهو المعتمد اما ان قلنا ان دوام
التزوج بالحره كابتدائه
فتطلق عليه (قوله ولزم في
المصرية) بأن قال عليه الطلاق
لا يتزوج مصرية كما أفاده
الشارح وكذا اذا قال
كل مصرية أتزوجها طالق
(قوله ان تخلفت بخلقهن) أي
الاخلاق التي تحمل الزوج
على تجنب المصريات ومثل
الخلق بخلقهن ماذا طال
مقامها ولكن الظاهر ان من
طال مكنتها ليس كذلك لان
الحامل على حافة الخلق
بالاخلاق الرديئة وقد فقدت
فيها (قوله والام تبع للاب)
فن تزوج من أمها مصرية
لا حنت عليه (قوله وسيرتهن)
أي طريقتهن عطف تفسير
(قوله اقليمها) سيأتي رده
واقليمها من أسس كندرية الى

السودان أو من الروم أو من مصر طالق وكذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة أتزوجها الى
سنة أو الى أجل يعيش مثله طالق فانه يلزمه وذلك بخلاف باحتلاف الخالف شبابا وكهولة
وشموخة ابن شعبان ويعمر في هذا بالتسعين عاما ويلزمه اذا كان الاجل حياة فلان لاحتمال
موت فلان قبله وقيل لاشئ عليه لاحتمال موته قبل فلان (ص) لا فيمن تحته (ش) يعني ان
من حلف لا يتزوج من الجنس الغلاني أو البلاد الغلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلاد
تحته قبل الخلف فانه لا يدخل وبعبارة أي اعانت تصرف اليمين فيملق الطلاق فيمن يتحدد
نكاحها لا فيمن سبق نكاحها وهي حال اليمين تحته (الا اذا) بأنها (تزوجها) فتصير مشمولة
باليمين وتطلق كغيرها والفرق بين ما هنا وبين قوله في باب اليمين وبدوام ر كوبه وليس به في
لا ركب وألبس حيث جعلوا الدوام كالاتداء أن أكثر العلماء لا يرى التعميق ولان التزوج
حقيقته انشاء عقد جديد فلم يدخل من تحته في قوله أتزوجها بخلاف أركب وألبس فانه ليس
كذلك من كل وجه فان فرض انه ادعى ان نيته ان لا ينشئ ر كوبا ولا يساعمل بغيره أيضا (ص)
وله نكاحها (ش) الضمير يرجع للمرأة التي علق طلاقها على تزويجها بانقضاء التكرار
أي يجوز للشخص اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق أن يتزوجها وتطلق عليه بمجرد العقد
عليه او فائدة جواز تزويجها مع أنه لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء والقاعدة ان ما لا يترتب
عليه مقصوده لا يشترع تظهور في المستقبل وهي حليته وتبقى معه على طلقتين ولذا لو كان
الطلاق معاقبا لفظ يقتضي التكرار فانه لا يباح له زواجا حينئذ لانه لا فائدة فيه (ص)
ونكاح الاماء في كل حرة (ش) يعني انه اذا قال كل حرة أتزوجها فهي طالق فانه حينئذ يباح له
ان يتزوج بالاماء لانه صار بسبب ذلك كعادم الطول وان كان مليا ولا بد ان يخشى العنت هذا
مالم يقدر على التسمي والاوجب فان عتقت بعد تزويجها فقتضى قولهم ان الدوام ليس
كالابتداء في مسئلة لا فيمن تحته انه لا تطلق عليه (ص) ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك
والطارئة ان تخلفت بخلقهن (ش) يعني ان من حلف بالطلاق أن لا يتزوج مصرية فانه
يحدث في المصرية الابوين ولزم أيضا فيمن أبوها كذلك وأمها شامية مثلا والام تبع للاب وفي
الطارئة المتخلفة بخلق نساء المصريف طباعهن وسيرتهن (ص) وفي مصر يلزم في عملها ان نوى
والا فمحل لزوم الجمعة (ش) يعني اذا حلف انه لا يتزوج في مصر فانه يحدث اذا تزوج بمصر وفي
عملها ان نواه والمراد بعملها اقليمها وسواء تزوج بمصرية أو بمصر مصرية فان لم ينو عملها بل نوى
البلد خاصة أو لم ينو شيئا فان اليمين تلزمه فيمن على مسافة يلزم الايمان منها الى صلاة الجمعة
وذلك ثلاثة أميال من المنار لانه الموضع الذي تلزم منه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث اطلقت
مصر تنصرف للقاهرة للعرف والامور العرفية تتغير بتغير العرف والظاهر ان المراد بعملها
القضائي وهو مصر ونواحيها كجزيرة القليل وبولاق وبركة الحج ومصر العتيقة وطراوم مصرية

اسوان وهذا كله حيث لم ينو واحدا مما ذكر بعينه فان نوى واحدا بعينه عمل به وكذا لو جرى عرف الخالف بالطلاق بمصر على
خصوص البلاد العينة كما عند ريف مصر (قوله وحيث أطاق مصر) المناسب أن يؤخذ نوي يقول ولكن العرف جرى بالطلاق
مصر على القاهرة فلا يعول على ما قاله المصنف لان الايمان مبناها العرف (قوله والظاهر ان المراد بعملها القضائي) أي الذي
يحكم فيه قاضي العسكر الذي بمصر وأما الصعيد والبحيرة ونحو ذلك فليس من عملها القضائي لان قضاء تلك المواضع من اصطنع بول

والحق ان المراد بالعمل السلطاني لانه متى أطلق لا ينصرف الا اليه فان نوى العمل انصرف للسلطان ما لم يجز عرف بخلافه فاذا جرى عرف بخلافه عمل عليه وكذا يعمل بالعرف اذا لم ينو (قوله وله المواعدة) انما جازت هنا ومنعت في العدة لانها من الخطبة والمواعدة ليست من التزوج المحلوف عليه قاله ت (قوله لانه غير معروف) ويلزم من كونه غير معروف ان يكون قليلا فقه ذابقي قليلا أي لان شأنه ١٥٢ عدم المعرفة فعرفته عند قوم لا تعتبر وغيره عبر بقوله لقله تكاح التفويض (قوله

لا السلطاني اذ يبعد من قصه الحالف الخروج عن الاقليم بالمره (ص) وله المواعدة به (ش) يعني ان من حلف ان لا يتزوج في مصر فانه يجوز له ان يواعدها على التزوج في مصر ويخرج بها عن العمل ان نوى والاخراج المحل الذي تلزم منه الجمعة ويعد عليها لان العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة (ص) لان عم النساء وأبقي قليلا ككل امرأة أتزوجها الا تفويضا (ش) هذا مخرج من قوله كأن أبقي كغيره ومعنى عموم النساء أن يقول كل امرأة أتزوجها طالق فاذا قال ذلك فانه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا فرق بين أن يكون ذلك معلقا أو لا كقوله ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق ثم دخل الدار فانه لا شيء عليه وانما يلزمه اليمين وان كان أبقي لنفسه التمسرى لان الزوجة أضمت لماله من السريرة وكذلك لا يلزمه اليمين اذا أبقي قليلا كقوله كل امرأة أتزوجها طالق الا من القرية الغلانية وهي صغيرة لان تبقية ذلك القليل ينزل منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء اذا قال كل امرأة أتزوجها الا تفويضا فهي طالق لانه غير معروف وأما لو قال كل امرأة أتزوجها تفويضا فهي طالق فانه يلزمه بلا خلاف فان قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فانه صحيح ويختص بالملك الذي علق مع انه عام في كل امرأة فالجواب ان ذلك فيه اختصاص به بالنسبة بتزوجها عليها فلذا لم يلزمه التعميم فانه دقيق (ص) أو من قرية صغيرة (ش) معطوف على المستثنى والاحسن في صغيرة الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أي أو قال من قرية كذا وهي صغيرة اذ ليس صغيرة من جهة مقوله والصغيرة هي التي ليس فيها ما يتزوج أي لا يجدها عدد اختيار منه كما قاله أبو الحسن (ص) أو حتى انظرها فعمى (ش) يعني اذا قال كل امرأة أتزوجها قبل أن انظر إليها طالق فعمى فانه لا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه كان عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمى أو مات وقال ابن الموارز لا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجز بما يتسرى به وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر أي اذا قال كل امرأة أتزوجها طالق حتى أنظر إليها أي الا أن أنظر إليها فالطلاق معاق على التزوج من غير رؤية وبهذا ظهر أن كلامه ظاهر رحمه الله وبعبارة يصح أن تكون حتى جارة أي الى أن أنظرها أي ينسحب عليه الطلاق الى ان ينظرها وأن تكون تعابلية أي لاجل أن أنظرها وأن تكون استثنائية (ص) أو الابكار بعد كل ثيب وبالعكس (ش) يعني أنه اذا قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق ثم قال وكل بكر أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الابكار ويلزمه في الثيبات المتقدمهن في عيانه وكذلك اذا قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الثيبات ويلزمه في الابكار المتقدمهن في عيانه فقوله أو الابكار أي ولا يلزم في الابكار بعد كل ثيب كما لا يلزم في الثيبات بعد كل بكر في العكس لدوران الحرج والمشقة مع الثانية دون الاولى

ويختص) أي الحث بالملك الذي عاق أي بالعصمة المملوكة التي عاق عليها أي فاذا قال كل امرأة أتزوجها عليك فوى طالق وقد طلق المحلوف لها ثم تزوجها بعد طلاقها ثلاثا وبعد زوج فتزوج عليها فلا يحنث في العصمة الثانية بل انما يحنث اذا تزوج في العصمة الاولى وهذا هو المعتمد (قوله وهذا دقيق) وجه الدقة ان قوله ان ذلك فيه اختصاصه بالنسبة بتزوجها أي ويمكنه فراقها فيخرج عن الضيق فلذلك لم يخلاف من عم فلا طريقة له يخرجها فذلك لم يلزم (قوله اذ ليس صغيرة الخ) علة لقوله والاحسن الأثر عما أن تلك العلة تفيد التعيين والصغيرة دون المدينة المنورة (قوله وبهذا ظهر الخ) وتكون استثنائية والاستثناء من مقدر ظهر أن كلامه ظاهر وأما لو لم تجعل الاستثناء على جملة غاية كما هو ظاهر كلامه فلا يكون ظاهرا لانه ينحل المعنى كل امرأة أتزوجها فهي طالق ويستمر ذلك الطلاق الى أن ينظرها فاذا

نظرها ارتفع الطلاق الى أن ينظرها فلا يكون ظاهرا غير ان فيه شيئا آخر وذلك لان كلامه يقتضي هذا أن المستثنى منه كل امرأة وليس كذلك لان المستثنى منه محذوف أيضا في ذلك التقدير لان التقدير كل امرأة أتزوجها طالق في كل حال من الاحوال الا في حالة النظر (قوله يصح أن تكون حتى جارة الخ) لا يخفى أنه يفيد وقوع الطلاق بالفعل واستمراره الى النظر ولا يخفى ما فيه وكذا جعلها تعابلية وذلك لان النظر ليس علة للطلاق فالناسب الاخير وهو جعلها استثنائية والمعنى

حينئذ كل امرأة أتزوجها طالق في كل حال من الاحوال الا في حال النظر (قوله وظاهر صنيع المصنف وعطفه) أي عطفاً
 جعل لاعطف مفردات لان الابكار اسم جامد ولا يعطف عليه الفعل والتقدير لان ذكر الابكار بعد كل ثيب (قوله أولاً) يجوز
 أن يكون معادل هل الاولى فتذكرن الواو ساكنة ويجوز أن يكون معادل هل محذوف واو يقرأ أولاً بتشديد الواو والاول
 أحسن (قوله تأمل) أي تأمل هل يعول على ظاهر كلامهم هذا أو يقال ظاهر ١٥٣ كلامهم بقيد بما اذا كان يقدر

وهو الظاهر بل جعله بعض
 الشيوخ هو ظاهر كلامهم
 (قوله أو آخر امرأة) هذا
 هو المعتمد وهو مبتدأ وخبره
 ما ذكره الشارح (قوله فهو
 ممن حرم جميع النساء) الظاهر
 أن الأفضل أن يجعله تعليلاً
 ثانياً (قوله اذ لا يستقر الخ)
 في العبارة حذف والتقدير
 لانه لو حكم عليه بالطلاق لم
 يستقر الخ (قوله وأشار بقوله
 وصوب لقول ابن المواز) أي
 والمصوب ابن رشد واللحفي
 وظاهره وقوفه حتى يتزوج ولو
 قال أنا لا أتزوج أبداً والظاهر
 أنه لا يعمد بقوله لانه ضرر
 عليه (قوله ونحن نرى الخ)
 هذا كلام ابن المواز ويؤاqqه
 سحنون في قوله (قوله وهو
 في الموقوفة) جرى على طريقة
 الكوفيين في عدم ابراز
 الضمير لان اللبس هنا مأمون
 لان من المعالوم أن الذي
 يوقف انما هو الزوج والاصل
 الموقوف هو عنها حذف
 الجار وهو عن فانفصل الضمير
 واستتر في اسم المفعول فهو
 من باب الحذف والايصال
 والاولى تأخير قوله وهو الخ
 عم اللغوي لانه راجع للصورتين

هذا هو المشهور وظاهر صنيع المؤلف وعطفه على قوله لان عم النساء عدم لزوم اليمينين
 معا وحكاية جماعة واختاره اللخمي لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون وغيرهم
 ما قررناه به كما قرره الشارح أيضاً وقيل يلزم فيهما نظر التخصص في كل منهما وما وانظر هل
 لزوم اليمين في الثيبات عند تعدد يمين ولو لم يقدر على وطء الابكار وهو ظاهر كلامهم مع
 أنه في هذه الحالة بمنزلة ما اذا عم النساء لان نساء في هذه الحالة غير الابكار وقد حطف عليهن
 أولاً تأمل (ص) أو خشى في المؤجل العنت وتعذر التسري (ش) يعني أنه اذا قال كل امرأة
 أتزوجها الى أجل كذا فهي طالق وعين اجلا يبلغه عمره في ظاهر الحال فانه يلزمه الا اذا
 خشى العنت أي الزنا وتعذر عليه التسري فانه يجوز له ان يتزوج ولا شيء عليه وأما لو أجل
 بأجل لا يبلغه عمره ظاهراً فانه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت فال في المؤجل للمعهدي الذي
 تنعقد فيه اليمين بان يبلغه عمره ظاهراً (ص) أو آخر امرأة (ش) قال ابن القاسم اذا قال آخر
 امرأة أتزوجها طالق لا شيء عليه اه لان الاخر لا يتحقق الا بالموت ولا يطلق على ميت
 فهو ممن حرم جميع النساء اذ لا يستقر ملكه على امرأة أبداً الاحتمال أن تكون التي يتزوجها
 آخر امرأة له فكما تزوج بامرأة فرق بينه وبينها وأشار بقوله (ص) وصوب وقوفه على
 الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك (ش) لقول ابن المواز وسحنون ونحن نرى ان يوقف عن
 وطء الاولى حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وهو هكذا
 ولما كان في التي يوقف عنها تعذيب رفعه بقوله (وهو في الموقوفة كالملوك) أي في الموقوف
 هو عنها كالملوك فان رفعته فالأجل من يوم رفعته لان اليمين ليست بصريحة في ترك الوطاء
 فاذا انقضى الاجل ولم ترض بالمقام معه من غير وطء طلق عليه فان تزوج امرأة فانت
 أو وقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذها أو يموت قبل ان يتزوج فيرد الى وراثتها واذا
 مات المتزوج عن وقف عنها فانها لا ترثه ولها نصف الصداق تبين انما المطلقة لانها آخر
 امرأة له ولا عدة عليها واختار اللخمي قول سحنون وابن المواز ورجحه على قول ابن القاسم
 القائل بعدم اللزوم لكن قال الا المرأة الاولى فلاوافق سحنوناً على ايقافه عنها بل الصواب
 أن لا شيء عليه فيها لانها قال آخر امرأة علمنا انه جعل لنكاحه أولاً برده بيمينته وآخر
 علق به بيمينته واليه أشار بقوله (واختاره الا الاولى) أي واختار اللخمي قول سحنون الا
 المرأة الاولى فانه لا يلزمه شيء فيها ولو قال اول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها
 طالق فانه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها ويجري في آخر امرأة القولان قول ابن القاسم
 وقول سحنون وابن المواز ولا يجري فيها اختيار اللخمي (ص) وان قال ان لم أتزوج من
 المدينة فهي طالق وتزوج من غيرها تجز طلاقتها (ش) يعني ان الشخص اذا قال ان لم أتزوج
 من أهل المدينة فالتى أتزوجها من غير طالق وتزوج امرأة من غير أهل المدينة تجز

٢٥ خشي ث (ع) (قوله من يوم الرفع) أي والحكم (قوله فيأخذها) ويكمل لها الصداق (قوله فيرد الى وراثتها) ولا يكمل
 لها الصداق ويلغزيم من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ميراثها وليس في وراثتها حمل ولا خشي مشكل ويقال ماتت امرأة
 في عصمة رجل ولا يرثها الا أن يتزوج غيرها (قوله واذا مات الزوج الخ) ويلغزيم فيقال شخص مات عن حرة مسلمة في نكاح
 بصدق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة (قوله تجز طلاقتها) هذا هو المعتمد فتجعل حامية وان اقترنت بان

(قوله لانه في قوة قولنا الخ) فان قلت ما وجه ذلك لان المعنى ان اتت في تزويج من المدينة فهي طالق ففهو منه انه ان ثبت تزويج من المدينة فلا طلاق وهذا وجه ذكر القبلية (قوله وقائده تظهر الخ) بل تظهر فيما فرعه عليه بقوله فلو فعلت ولعل الشارح انما ذكر ما ذكر لانه ربما يتوهم فيه عدم التفرع (قوله حال النفوذ) هذا يؤذن بان حال النفوذ في المصنف نائب فاعل اعتبر فهو مرفوع ويصح نصبه على أن ١٥٤ نائب الفاعل الأزوم ومحل اعتبار حال النفوذ اذا كانت اليمين منعقدة ولو في الجملة

يشمل قوله الاتي ولو عاق عبد
 الثلاث فلو كانت غير منعقدة
 حال التعليق كما اذا اتى صبي
 طلاق زوجته على دخول
 الدار فباع فدخلت فلا يلزمه
 الطلاق (قوله لانه ما حلف
 عليه) ومن هنا حصل
 الخلاف بين مالك والشافعي
 فمالك يقول تعود الصفة
 والشافعي لا يقول بعودها
 ولذلك يقول بفائدة الحلف
 وقائده لو فعلت المحلوف عليه
 حال اليمينونة سقط التعليق
 ولو أعادها ثم فعلت لا شيء عليه
 عند الشافعي وعند مالك يعود
 التعليق حيث كانت العصمة
 باقية (قوله لا يدم الطلاق)
 أي تعليقه (قوله ولو حلف
 لا يفعل كذا) هذه المسئلة
 لا تعاق لها هنا (قوله ان لم يكن
 باعادة تكرار) فان كان باعادة
 تكرار بان قال كلما كلمت زيدا
 أو دخلت الدار فانت طالق
 ففعلته ثانية أو ثالثا لزمه
 ولو طاق وعادت عصمته وبقي
 منها بقية والا انقضت التعليق
 حيث كانت في عصمته حين
 التعليق والاعادت اليمين ولو
 تعددت العصمة كما تقدم في

طلاق الغير بمجرد العقد وسواء تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج بها أو بعد أن يتزوج
 منها بناء على انها حامية لانه في قوة قولنا كل امرأة أتزوجها من غير المدينة فهي طالق
 وهو الذي يؤخذ من الجواهر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وكلام اللغوي يدل على انه انما
 يلزمه الطلاق اذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها بناء على انها شرطية لانه في
 قوة قولنا ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق والى هذا أشار بقوله (وتؤولت
 على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها) وأما ان تزوج من المدينة أولا ثم تزوج
 من غيرها فلا تطاق بناء على الشرطية كما مر (ص) واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ (ش)
 هذا في الحقيقة شرح لقوله وركنه أهل أي ان المعتز في ولاية الأهل أي الزوج عليه أي على
 المحل وهي العصمة حال النفوذ أي فعل الشيء المحلوف عليه لا وقت التعليق وقائده تظهر
 في نحو مسئلة العبد الاتية عند قوله ولو عاق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزم
 أي الثلاث وان لم يملك العبد الثالثة عند التعليق (ص) فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونها
 لم يلزم ولو نكحها ففعلته حث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء (ش) هذا مقرر على ما قبله
 من أن المعتبر فيما يوقعه الزوج على المرأة حال النفوذ فلهذا اذا قال لزوجته ان فعلت كذا
 فانت طالق ثلاثا ثم أبان بان خالها أو طاقها طلقه رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك
 المحلوف عليه فلا شيء عليه لان الأجنبي ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد ان أبانها
 ففعلت المحلوف عليه لزمه ما حلف به ان بقي له من العصمة المعلق فيها شيء بان كان طلاقها الأول
 فأصر على الغاية وسواء تزوجها قبل زواج أو بعده لان نكاح الأجنبي لا يدم الطلاق
 السابق ومحل الأزوم اذا لم تكن اليمين مقيدة بزمن وانقضت أمالها وانقضت زمنها فلا تعود
 كالو حلف بيقضينه حقه في هذا الشهر فأبانه ثم بعد انقضاء الشهر ردها لم يقضه فلا شيء عليه
 ولو حلف لا يفعل كذا ففعله وحث فلا يحث بفعله ثانية ان لم يكن بأداة تكرار أو نوى التكرار
 ولا يخرج عن هذا الامسئلة تركه التورفة تكرر فيها الحث بتركه الا أن ينوي مرة وهي
 مسئلة تحفظ ولا يقاس عليها واحترز بقوله ان بقي الخ عما لو أبانها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها
 بعد تزوج ثم انها فعلت المحلوف عليه فانه لا يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية
 ولو كان تعليقه باعادة تكرار كقوله كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا أبانها وتكررت ففعلت
 وصارت كغيرها ممن لم يسبق لها عليها عين (ص) كالظهار (ش) تشبيه تام والمعنى انه اذا قال
 لزوجته ان دخلت الدار مرة لافانت على كظهر أمي ثم انها دخلت فانه يلزمه الظهار فلو أبانها
 ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهار زال العصمة من ملكه فلو نكحها فدخلت الدار فانه
 يلزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق عليها شيء فان لم يبق منها شيء كولو أبانها بالثلاث ثم

قوله الابعد اث (قوله ولا يخرج في هذه) أي عن قولنا ولو حلف فلا يحث الخ (قوله الامسئلة ترك التور) رجعت
 المسئلة نوعية أي وما شابهها من كل عبادة ذات تكرار (قوله ولو كان تعليقه باعادة التكرار) أي بخلاف كلما تزوجتك فانت طالق
 فتطلق كلما تزوجها ولا تختص بالعصمة الأولى والفرق انه في الأولى علق ما يملكه من الطلاق حال لانه اذا علق وهو مالك العصمة
 انصرف الى ما في ملكه وهو انما يملك حال الثلاث وفي الثانية علق ما يملكه من الطلاق بتقدير التزوج وهو لا يتقيد بعصمة اذ
 ليس هنا ما يملكه حتى ينصرف له لان الفرض انما أجنبية (قوله فانه يلزمه الظهار الخ) فلو فرض انه طلقها ثلاثا ثم تزوج الظهار

وتزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يتكفر (قوله صورتهما قال لزوجه الخ) هذه محلوف لها وبها أي فهي محلوف لها من قوله عليك
 ومحلوف بها من قوله فانت طالق وهذا لا يناسب المصنف لانه ان نظرا لكونه محلوف لها حدث في العصمة الاولى وغيرها وان نظرا
 لكونه محلوفها فبنتيها بالعصمة الاولى وقد تضارب الحكيان فالاحتياط أن يرجح جانب المحلوف لها أو ما أشار إليه بقوله
 أو قال كل امرأة فاتصويره بظاهر (قوله ومثل المحلوف لها الخ) فأول حلف زينب بطلاق حفصة إن وطئت عزة فطلاق زينب
 واحدة أو ثلاثا فله وطء عزة فلو عادت زينب إليه ولو بعد زوج فوطئ عزة وحفصة في عصمته حدث في حفصة ولو أبان حفصة وكذا لو طاق
 عزة واحدة أو ثلاثا ثم عادت إليه ولو بعد زوج فوطئ عزة وحفصة في عصمته حدث في حفصة ولو أبان حفصة ثم وطئ عزة لم يحدث
 في حفصة فلو عادت إليه حفصة فوطئ عزة حدث في حفصة إلا أن بيت حفصة 100 بالثلاث ثم تعود إليه بعد زوج
 فوطئ عزة لم يحدث في حفصة

لانه المحلوف بطلاقها وقد
 انقضت عصمتها بخلاف زينب
 لانه المحلوف لها وعزة لانها
 محلوف عليها فاليمين بحفصة
 باقية لزينب وعلى عزة في
 عصمتها الاولى وفي غيرها
 والمذهب أن المحلوف لها
 كالمحلوف ببالاختصاص
 بالعصمة الاولى (قوله كما عند
 ابن عرفة) القائل ان المحلوف
 لها تختص بالاولى (قوله عند
 المؤلف) أي المشار لها بقوله
 لا محلوف لها غيرها وغيرها
 (قوله لانه يحمل قصده الخ)
 فيه اشارة الى أن قول المصنف
 لان قصده الخ تعليل لقوله
 ولا حاجة له (أقول) مع جريان
 التأويلين لا حاجة لذلك أي
 لقوله يحمل قصده أو انه اذا
 كان يحمل قصده فلا فرق بين
 مفت وقاض فلا داعي لقوله
 أو قامت بينة (قوله وقيل
 لانه حلف للزوجة الخ) ظاهر

رجعت إليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه ظهار لانها عادت إليه بعصمة جديدة (ص)
 لا محلوف لها غيرها (ش) صورتهما انه قال لزوجه ان تزوجت عليك فانت طالق أو قال
 كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فزوجته محلوف لها فيلزمه الطلاق فيمن يتزوجها لم يها
 في العصمة الاولى وغيرها فكل من تزوجها عليها انطلق عليه بمجرد العقد فلو طاق زوجته
 ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فان التي يتزوجها عليها تطلق ومثل المحلوف لها المحلوف
 عليها وهو الذي عليه المحققون كما في كتاب الايلاء بخلاف المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة
 عند قوله ولو نكحها ففعلته حدث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء (ص) ولو طلقها ثم تزوج
 ثم تزوجها طقت الاجنبية ولا حاجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده أن لا يجمع
 بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة أو بلان (ش) الضمير في طلقها
 يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا حاجة له الخ والمعنى انه اذا قال لزوجه مثلا كل امرأة
 أتزوجها عليك فهي طالق ثم انه طاق زوجته المحلوف لها أي طلاقا رجعا وانقضت عدتها
 أو بائنا دون الثلاث كما عند ابن عرفة أو بالثلاث كما عند المؤلف ثم تزوج بامرأة اجنبية
 ثم انه تزوج المحلوف لها فان الاجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تعتبر حثته
 اذا قال انما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها ولم أتزوج غيرها لانه يحمل على أن قصده
 أن لا يجمع بينهما وقد جمع فقيل انما بنولان البينة قامت عليه بذلك ولو جاء مستفتيا بالصدق
 وقيل لانه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهي انما توثق أن لا يجمع بينهما ان قيل
 النية هنا موافقة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع النية فالجواب
 ان يمينه محمولة على عدم الجمع فهو بمثابة من حلف لا يجمع معها غيرها في الجملة وحينئذ فادعاه
 مخالف للفظه باعتبار الحمل فلا يقبل قوله مع البينة أولان اليمين وان وافقت مدلول اللفظ لغة
 لكن خالف مدلوله عرفا فكن حلف لا يبطأ أمته وقال نويت برجلي فانها مخالفة مع أنها
 موافقة للفظ لغة (ص) وفيما عاشت مدة حياتها الا انية كونها تحت (ش) عطف على قوله
 ولزم في المصرية والمعنى اذا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق ومراده بفلانة امرأة
 معينة فانه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء كانت فلانة تحتته وقت الحلف أو لا الا أن تكون

هذا التأويل كان ذلك حقا لها بان اشترطت عليه في العقد أو تطوع لها بعد به لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع (قوله
 وهي انما توثق الخ) أي فيلزمه الحث عند المقتى والقاضى (قوله ولو مع البينة) أي ولو عند انقاضي أي فالتأويل القائل انها
 لا تقبل عند القاضى مشكل لان عدم القبول عند القاضى اذا كانت البينة مخالفة وهنا موافقة لظاهر لفظه (قوله فالجواب
 أن يمينه محمولة) أي شرعا مخالفت النية مدلول اللفظ شرعا مخالفت الجواب الذي بعده والحاصل ان قوله أن لا أتزوج عليها
 محمول شرعا وعرفا على أن لا أجمع بينهما (ثم أقول) أما الثاني ففسلم وأما الاول فلا (قوله أولان اليمين) المناسب أن يقول أولان
 النية (قوله وفيما عاشت مدة حياتها الخ) له أن يتزوج غيرها ان خشى العنت ونحوه (قوله الا انية كونها تحتته)
 مقيد بما اذا لم يطلقها ثلاثا فان أبته فله تزوج غيرها ولو بعد عدوها بعصمته بعد زوج لانها محلوف لها وقد تقدم أنها كالمحلوف

بها على المتمد (قوله ولو لعاق عبد) أي واستمر عبد المولودين أنه حر فالعبرة بما تبين وخلاصة ما في المقام انه لو عاق وهو عبد ثم تبين انه حر وبالعكس أو طلق واحدة أو اثنتين وتبين خلاف ما عليه من حرية أو رقية فالعبرة بما تبين وبهذا كله فنقول لا يظهر ثمة فيما اذا عاق الثلاث نعم تطهر فيما اذا عاق غيرها (قوله ولو لعاق طلاق زوجته المملوكة لايه على موته لم ينفذ) وقاعدة عدم النفوذ تطهر فيما اذا كان الطلاق المعلق 107 ثلاثا فيجوز له وطؤها بالملك قبل لزوج ولو قيل بالنفوذ لم يجز له وطؤها

بالملك الا بعد زوج (قوله أو ان مات) ومثله اذا قال شب وعب تبعا للعج اذا قال اذا أو ان يقع عليه الطلاق وحاصل كلامه ان علق على شرط تجزى وعلى طرف فلا والحق مع شارحنا من أنه لا يلزمه شيء أصلا ويبدل على ذلك ما سياتي من أنه اذا قال أنت طالق اذا مات أو ان مت أومتى لا يقع لان الطلاق لم يصادف محلا (قوله لان المعلق) وهو الطلاق وقوله والمعلق عليه وهو الموت ثم ان هذا لا يظهر في قوله أنت طالق يوم موتى أي لصديق اليوم بالجزء الاول منه مثلا ويكون موته في آخر النهار الا أن يقال المراد باليوم مطلق الزمن فيراد بيومه وقت الموت فليجزى (قوله فلم يجز الطلاق) أي لان موت الاب انفسخ النكاح فلم يجز الطلاق له محلا (قوله والماهية المركبة) أي ماهية الطلاق المركبة من أجزاء التي من جلتها الزوجية تنعدم بانعدام بعض الاجزاء الذي هو الزوجية وتسميتها أجزاء تسمى باعتبار أن الطلاق متوقف عليها

فلانه تحته وبنوى بحياتها مادامت زوجة له فاذا طلقها بدون الثلاث ثم تزوج غيرها فاقيل له حدثت لانك نويت ما عاشت فلانه فقال لا لاني نويت بقولي ما عاشت مادامت تحتي وقد أبدتها فانه لا حدث عليه وتقبل نيته ولو في القضاء لانها موافقة للعرف بخلاف المسئلة السابقة (ص) ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت زميت (ش) تقدم انه قال واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي ل حال التعليق فلو قال العبد ولو ذات شائبة لزوجته ان كلمت زيدا مثلا فانت طالق ثلاثا ثم ان العبد عتق ثم انها كلمت زيدا فانه يلزمه الطلاق الثلاث لما علمت أن المعتبر في وقوع الطلاق انما هو حال النفوذ وهو حر حينئذ لا حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تجز له الا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك فلو قال العبد ان دخلت الدار فانت طالق طقتين ثم نه عتق ثم انها دخلت الدار فانه يقع عليه طقتان وتبقى معه بطلقة واحدة واليه أشار بقوله (واثنتين بقت واحدة) لانه حر وقت النفوذ ذلك ثلاثا على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته بطلقة واحدة ثم يعتق فانها تبقى معه بطلقة واحدة لذهاب نصف طلاقه وهو طلقة ونصف طلقة فيكمل عليه وتبقى معه بطلقة واحدة واليه أشار بقوله (كالموطق واحدة ثم عتق) قالوا لانه لما عتق ملكا عليها عصمة حر وقد طلق النصف قال مالك لان نصف طلاقه ذهب فصارت كحر ذهب له طلقة ونصف فصارت طقتان وبقيت واحدة فلو علق العبد واحدة على الدخول ثم عتق ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق الطلاق غير مقيد بعدد كقوله ان فعلت كذا فانت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طقتان كما قاله أئمة ابن عبد السلام لانه انما يراعى يوم الحنث كما قال ان فعلت كذا فانت حر ففعله في مرضه فانما هو في ثلثه (ص) ولو عاق طلاق زوجته المملوكة لايه على موته لم ينفذ (ش) يعني ان الحر اذا تزوج بامه والدة وعلق طلاقها على موت أبيه بان قال لها أنت طالق عند موت أبي أو ان مات أو يوم موت أبي كما قاله ابن عرفة فان ذلك لا يلزمه لان المعلق والمعلق عليه يقران معاني زمن واحد فلم يجز الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وقد علمت ان المحل أحد أركان الطلاق والماهية المركبة من أجزاء تنعدم بانعدام بعض أجزاءها ولا بد أن يكون هذا الاب موروثا فلو مات مرتدا وقع الطلاق اذا يرث المسلم الكافر ابن عرفة (ص) ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لا يلزم لانه مطلقه وتلزم واحدة الالتمية أكثر (ش) الكلام الآن على الركن الرابع وهو الصيغة والمشهور أن النية لا تنكفي في الطلاق بمجرد اللفظ والنية لا بد من اللفظ وأما الطلاق بالكلام النفسي الذي فيه الخلاف الاتي فسمياتي معناه والمراد بقوله ولفظه اللفظ الصريح الذي تجزى به العصمة دون غيره من سائر الالفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف ويأتي الكلام على الكليات الظاهرة والخفية وأما منطلقه فليس من الالفاظ الطلاق فلا يلزم به طلاق الابانية

لان (قوله والمشهور أن النية لا تنكفي الخ) مراده بالنية الكلام النفسي لانه الذي فيه الخلاف ولم يرد به اقصا الطلاق والتصميم عليه فانه لا يقع عليه الطلاق باتفاق وظاهر الشارح أنه أراد به القصد والتصميم لقوله بذلك وأما الطلاق الخ فالمناسب للشارح أن لا يسوق الكلام على هذا المساق لانه يوهم خلاف المراد (قوله الكليات الظاهرة) ليس المراد بالكليات الظاهرة (قوله الابانية) أي مع التلغظ بمنطقه

(قوله تنقسم الى خمسة أقسام) وسياق قسم سادس وهو انه يلزمه ثلاث في المدخول به او واحدة في غيرها (قوله لزومه طلقتان) أي اذا نواها أولم ينوشه يأتى هاتين الصورتين يلزمه طلقتان (قوله لانه مرتب على الطلاق) أي فكان للتبوية وجهه (قوله والظاهر أن العطف بتم) أي لان تم للتراخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ فيمنه مذقوى مجرد العطف والحاصل أنها اذا جعلت بمعنى الواو فتكون خرجت عن الترتيب وعن التراخي وأما اذا جعلناها ١٥٧ مثل الفاء فتكون قد خرجت

عن التراخي فقط والترتيب ثابت ولا شك أن خروجها عن معنى واحد أقرب من خروجها عن المعنيين فالحاق ثم بالفاء أقرب فلزمه طلقتان الآن ينوى أقل (قوله أو كانت موثقة) عطف على دل بساط كما هو المتبادر فيقتضى أنه ليس من أفراد البساط مع أنه من افراده فالخاص أن يكون عطفاً على العدم مع حذف في العبارة والتقدير ان دل بساط اما على العدم وعلى الاطلاق من وثاق بان كانت موثقة (قوله يعني انه اذا قال لزوجه انت طالق في جواب) أي سـ تطلق والا كان كذا فيتع عليه الطلاق (قوله فان لم تسأله) أي والموضوع عنها موثقة وأما غير الموثقة فيقع عليه الطلاق ولا يصدق والحاصل ان لزوم في الصريح والكناية الظاهرة محلها اذا لم يكن بساط يدل على نفي ارادته فان كان قبل ذلك منه فها هنا في الصريح وما يأتي في الكناية الظاهرة ويختلف فيها في القضاء والنية لا تنفع وذلك لان نية صرفة منافية لموضوعه

لان العرف نقل أنت طالق من الخبر الى الاشارة ولم ينقل أنت منطاقة وأفظاظ الطلاق تنقسم الى خمسة أقسام ما يلزمه طلاق فقط الانية أكثر مماثل أن يقول أنت طالق أو أنت مطلقة أو قد طقتك أو الطلاق لي لازم أو قد أوقعت عليك الطلاق وأن طالق منك وما أشبه ذلك مما ينطق فيه بالطاء واللام والقاف وما يلزمه ثلاث ولا ينوي سواء كانت مدخولاً بها أم لا واليه الاشارة فيما يأتي بقوله والثلاث في بته وحبلك على غاربك وما يلزمه ثلاث وينوي في غير المدخول به فقط واليه الاشارة بقوله والثلاث في كايته الى قوله ان دل بساط عليه وما يلزمه ثلاث وينوي في مدخول بها وغيرها واليه الاشارة بقوله وثلاث في خليت سبيلك وقسم ينوي فيه وفي عدده واليه الاشارة بقوله وتنوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرتي الى قوله أولست لي بامرأة وشبهه بما يلزم فيه واحدة ما هو من الحكاية بقوله (كاعتدى) فلزم واحدة الانية أكثر فلو قال أنت طالق اعتدى لزومه طلقتان الآن ينوي بقوله اعتدى اعلامها بان عليها العدة ولو قال انت طالق واعتدى لزومه طلقتان ولا ينوي وانما ينوي في الاول لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك والظاهر ان العطف بتم كالعطف بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف (ص) وصدق في نفيه ان دل بساط على العدم (ش) هذا راجع لقوله كاعتدى أي وصدق بيمين في دعوى نفي ارادة الطلاق بعد قوله اعتدى اذا دل دليل على ذلك كما اذا كان جواباً بعد دراهم أو غيرها ولا شيء عليه (ص) أو كانت موثقة وقالت أظفني وان لم تسأله فتأويلان (ش) يعني انه اذا قال لزوجه انت طالق في جواب قولها له وهي موثقة بقيد ونحوه أظفني وقال انما أردت من ذلك الوثاق ولم أرد به الطلاق فانه يصدق في نفي ارادته فان لم تسأله ففي تنويته وعدمها اذا حضرته البيضة تأويلان وأما في الفتيا فيصدق قولاً واحداً وقوله أو كانت الخ راجع لقوله أنت طالق (ص) والثلاث في بته (ش) هذا شروع منه رحمه الله في القسم الثاني والمعنى أن الزوج اذا قال لزوجه أحد هذه الافظاظ الخمسة فانه يلزمه الطلاق الثلاث لان البت هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء ولا ينوي بني بها أو لم يبن ومن هنا الى قوله وتنوي فيه وفي عدده كناية ظاهرة (ص) وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجه حبلك على غاربك أي كتفك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دونها بني بها أو لا فهي مثل البتة في عدم التنوية فان الحمل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث اذا قال لزوجه بعد البناء كما في المدونة أنت طالق واحدة بائنة وهي مثل البتة في لزوم الثلاث ولعل ترك كون ذلك بعد البناء لوضوحه وذلك لان البيونة بغير عوض بعد الدخول اغاها بالثلاث أما قبل الدخول أو قارنت عوضاً فواحدة وبعبارة وانما لزم الثلاث لانهم قطعوا النظر عن

والبساط سبب حامل على مجرد النطق بما يناسبه (قوله تأويلان) أي في تصديقه والخلاف وعدمه (قوله لان البت هو القطع) فكانه قال أنت طالق طاعة أو مقطوعاً (قوله أي كتفك) هو في الاصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل صنم البعير فالحمل كناية عن العصمة التي بيد الزوج أي عبارة عن العصمة وكذا يقال فيما بعد كونها على كتفها كناية عن ملكها بالطلاق (قوله وذلك الخ) جواب عما يقال كان لواجب أن يقيد ذلك بما بعد البناء وحينئذ قالوا لوجب أن يقول لان البيونة التي لا تكون الا بالثلاث انما تكون بعد البناء وفيه ان البيونة بعد البناء قد تكون بلفظ الخلع ثم ان المعلوم ان البيونة بغير عوض بعد الدخول

قد تتكلمون بتفسير الثلاث كما اذا كانت بلفظ الخلع (قوله فانه يلزمه الطلاق الثلاث) كما اذا نواها بخلعت سبيلك أي وهى مدخول
 بها فيما هو الظاهر خلافا لما في عب من انه عام في المدخول بها وغيرها (قوله والثلاث الا أن ينوى أقل الخ) وان لم ينوبها
 الطلاق لانها من الكتابات الظاهرة ١٥٨ (قوله ووهبتك) أي نفسك أو طلاقك أو لايبك أو قال لاهلها ووهبتك (قوله

قوله واحدة ونظر والى قوله بانه احتياط للغرور أو واحدة صفة مرة أو دفعة لا اطلاقه
 (ص) أو نواها بخلعت سبيلك أو ادخلى (ش) يعني أن الرجل اذا قال لزوجه المدخول بها خلعت
 سبيلك أو قال لها ادخلى الدار أو الحق باهلك أو استترى أو اخرجى ونوى بكل لفظ من تلك
 الالفاظ الواحدة البائنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث ولا ينوى وان كان غير مدخول بها تلزمه
 واحدة الا أن ينوى أكثر كما مر في قوله أو واحدة بانه ولو نوى الواحدة البائنة بقوله أنت
 طالق ونحوه من الالفاظ الطلاق الصريحة فانه يلزمه الطلاق الثلاث كما اذا نواها بخلعت
 سبيلك بل أولى لانه اذا لزم الثلاث مع كتابته فاولى مع صريحه (ص) والثلاث الا أن ينوى
 أقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورد ذلك لاهلك (ش) وهذا هو القسم الثالث يعني
 ان الزوج اذا قال لزوجه التي لم يدخل بها أحدهذه الالفاظ فانه يلزمه الطلاق الثلاث الا أن
 يقول نويت أقل من الثلاث فانه يلزمه ما نوى ويصدق مع عينه كما يأتي عند قوله وحالف عند
 ارادة النكاح فان نكل عن البين فانه يلزمه الثلاث وأما زوجته التي دخل بها اذا قال لها
 أحدهذه الالفاظ فانه يلزمه الثلاث فان ادعى أنه نوى أقل من ذلك فانه لا يصدق وقد لزمته
 الثلاث (ص) أو أنت أو ما أنقلب اليه من أهل حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه التي
 لم يدخل بها أنت حرام سواء قال على أو لم يقل أو قال لها ما أنقلب اليه من أهل حرام فانه يلزمه
 الثلاث الا أن ينوى أقل منها فانه يصدق وان قال ذلك لزوجه المدخول بها فانه يلزمه الثلاث
 ولا يصدق ان ادعى انه أراد أقل من ذلك ولو حذف لفظ أهل لكان الحكم كذلك الا أنه ما
 يفترقان فيما اذا قال حاشيت الزوجة فيصدق حيث لم يذكر الاهل ولا يصدق حيث ذكره
 (ص) أو خلية أو بائة أو أنا (ش) يعني أن من قال لزوجه التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائة
 وسواء قال منى أو لم يقل أو ادخلى منك أو أنا بائة منك أو أنا حرام عليك أو ما أنقلب اليه من
 أهل حرام فانه يلزمه الثلاث الا أن ينوى أقل من ذلك فان دخل بها فانه يلزمه الثلاث ولا
 ينوى فيما دون الثلاث (ص) وحلف عند ارادة النكاح (ش) هذا راجع لهذه الالفاظ التي
 ينوى فيها في غير المدخول بها فقط والمعنى ان اذا قلنا ينوى وأراد ان يتزوج بها فانه يحلف حينئذ
 انه ما أراد الا واحدة أو اثنتين ولا يحلف قبل ارادة النكاح فله لا يتزوجها ومفهومه لو نكل
 لزمه الثلاث وقوله وحلف أي اذا رجع وعبر بالنكاح دون الارتجاع لان هذا طلاق بائن (ص)
 ودين في نفيه ان دل بساط عليه (ش) أي ودين في جميع الالفاظ صريحة أو كناية يبين ان
 رفعته البينة وبغيره ان جاء مستقيما في نفي ارادة الطلاق من أصله ان دل بساط على نفي
 الطلاق بان تقدم كلام غير الطلاق يكون هذا جوابه والابانته منه اذا كان كلاما مبتدأ
 المتبسطى ان قال لمن طلقها هو أو غيره قبله بما مطقة وزعم انه لم يرد طلاقا وانما ذكر ما قد كان أو
 أكثر في مراجعته على غير شئ فقال لها بما مطقة أي شبهها في البداء وطول اللسان صدق في
 ذلك كله وبعبارة ودين أي في المدخول بها وغيرها ان دل بساط عليه وهو راجع لهذه الالفاظ

يعنى أن من قال لزوجه التي
 لم يدخل بها أنت خلية أو بائة
 هكذا بدون التاء في نسخته
 بخلافها في لفظ المصنف فانها
 بالتاء في نسخته فلم يأت في
 اشرح على طبق المصنف
 (قوله أو أنا خلية منك أو أنا
 بائن منك أو أنا حرام عليك)
 ظاهر عبارة الشارح انه لا بد
 من قوله منك في اللغتين ولا
 بد من عليك في قوله أو أنا حرام
 وعبارة شب أحسن ونصه
 أو أنت خلية أو بائة أو بائة
 قال منى أو لم يقل أو أنا خلية أو
 بائن أو برى قال منك أو لم يقل
 فقوله أو أنا راجع لها ما اه
 (قوله أي اذا رجع) وأما عند
 المفتي فلا يحتاج اليه في الفائدة
 قال القرافي في فروقه ما معناه
 ان نحو هذه الالفاظ من برة
 وخلية وجعلك على غاربك
 ورد ذلك انما كان لعرف
 سابق وأما الا أن فلا يحل للمفتي
 أن يفترق بين الا ان عرف أي
 والا كانت من الكتابات الخفية
 فلا تجب أحد اليوم يطلق
 امرئ به بخلية ولا برة والحاصل
 انه لا يحل للمفتي ان يفترق بالطلاق
 حتى يعلم العرف في ذلك البلد
 (قوله أي ودين في جميع
 الالفاظ صريحة الخ) لا يخفى ان الصريح تقدم له ان البساط ينفع فيه في قوله ودين في نفيه ان دل
 بساط على العبد فالاحسن قصره على غير الصريح (قوله أي شبهها) بكسر الشين وسكون الباء (قوله البداء) بالذال المعجمة والمد
 وقوله وطول اللسان تفسير (قوله وهو راجع لهذه الالفاظ الخ) ظاهره انه لا يرجع طلبك على غاربك وظاهر العبارة الاولى
 رجوعه له وهذا الحل قد حل به أولا شب وقال عجز ظاهر كلام المصنف هوومه في جميع هذه الالفاظ المذكورة وانما ذكره

من
 بساط على العبد فالاحسن قصره على غير الصريح (قوله أي شبهها) بكسر الشين وسكون الباء (قوله البداء) بالذال المعجمة والمد
 وقوله وطول اللسان تفسير (قوله وهو راجع لهذه الالفاظ الخ) ظاهره انه لا يرجع طلبك على غاربك وظاهر العبارة الاولى
 رجوعه له وهذا الحل قد حل به أولا شب وقال عجز ظاهر كلام المصنف هوومه في جميع هذه الالفاظ المذكورة وانما ذكره

في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره في الباقي قاله بعض المحشين أي الذي هو أحد بابا وقوله وكأنه يريد في الذم في الاستتار فان لم يرد شيئا من ذلك بانته منه اذا كان كلاما مستمداً (قوله ولا ينوي في المدخول بها) أي وينوي في غيرها هذا معناه وهو ظاهر وكان الأولى أن يذكر ذلك في حيز قوله والثلاث إلا أن ينوي أقل ان لم يدخل بها وقوله وكذلك يلزمه الثلاث الخ وكان حقه أن يذكره في قوله والثلاث في بنة الخ (قوله إلا أن يكون ذلك بمعنى الفداء) أي إلا أن يكون ذلك مع معنى هو الفداء أي إلا أن يكون قوله لا عصمة لي عليك مصاحبا للفداء قال ابن القرطبي والاياني في القائل زوجته لا عصمة لي عليك انها ثلاث إلا أن يكون معها فداء فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا أو محمداً وذلك صواب انتهى والحاصل ان الاستثناء راجع لقوله لا عصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه أيضا والازم استثناء الشيء من نفسه ولو قدمه عند الأول كان أولى (قوله ولا ينوي مطلقا) أي دخل أم لا (قوله وكذلك لو قالت اشتريت منك على) بكذا ١٥٩ فيقول بعثك (قوله بخلاف لو قالت

بمعنى طلاق) أي فيقول بعثك طلاقك بكذا وبعبارة عب فان قالت بعني عصمتك على أو اشتريت منك ما لك على أو طلاقك ففعل لزمه الثلاث وان قالت بعني طلاقك ففعل لزمه واحدة (قوله فدل على انها انما قصدت الخ) قد يقال حيث كان لا طلاق لها أنه لا يقع شيء أصلا لا تقع واحدة فقط والجواب ان التفرغ منظور فيه لشيء محذوف وهو مع أعمال اللفظ في الجملة وخلاصته ان التفرغ على مجموع الامرين معا (قوله وظاهر الاطلاق) أي اطلاقها حيث اضافت اليه جميع الطلقات (قوله وثلاث إلا أن ينوي أقل الخ) هذا غير ما تقدم في قوله أو نواها بخليت سيلاك لأنه نوى بها الواحدة البائنة وما هنا نوى

من قوله في كالمية الخ كمن يقول أردت في الراتحة مثلا وكان يقول أردت خالية من الحبر وكان يقول أردت ببائنة منفصلة ويقول أنا بائن أي منفصل اذا كان بينهما فرجة أي أنت منفصلة مني أو أنا منفصل منك وكان يقول أردت بالدم في الاستتار اذا كانت راتحتها قدرة أو كريمة (ص) وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه الا فداء (ش) يعني ان الزوج اذا قال زوجته لا عصمة لي عليك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها إلا أن يكون ذلك بمعنى الفداء فانه يلزمه طلقة واحدة بمعنى الخلع حتى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوي مطلقا اذا اشترت العصمة من زوجها مثل أن تقول بعني عصمتك على فيفعل وكذلك لو قالت اشتريت منك على أو طلاقك على لانها اشترت كل ما كان عليك منها بخلاف لو قالت بعني طلاقك فتلزم واحدة فلكل من انفسها ولا يلزمه ثلاث لانها اضافت الطلاق الى نفسها وليس لها هي طلاق فدل على انها انما قصدت بقولها طلاق مطلق الطلاق ومطابقه واحدة بخلاف لو اضافته اليه لانه يملك الثلاث وظاهر الاطلاق ارادة الجميع (ص) وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سيلاك (ش) هذا هو القسم الرابع يعني ان الشخص اذا قال زوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها خليت سيلاك فان نوى بذلك الثلاث لزمته وان لم تكن له نية فهي ثلاث أيضا وان قال أردت أقل من الثلاثة فانه يصح دفع ويلزمه ما نواه فقوله مطلقا أي في المدخول بها وغيرها وهو راجع لهما أي لقوله ثلاث ولقوله إلا أن ينوي أقل (ص) وواحدة في فارقك (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته مطلقا فارقك فانه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر (ص) ونوى فيه وفي عدده في اذهي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأه فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لمست لي بامرأة (ش) الكلام إلا أن في الحكايات الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره فان لم يرد أحد الاحتمالين فلا شيء عليه وهذا هو القسم الخامس وهو ان الشخص اذا قال زوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها الفطام من هذه الالفاظ فانه ينوي في الطلاق وفي نفيه فان قال لم أرد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال

حل العصمة فاختاف الموضوع (قوله مطلقا) أي دخل بها أم لا وكان حقه أن يذكر قوله وواحدة في فارقك عند قوله ولفظه طاققت (قوله أنت حرة) ظاهره سواء أطلق أو قيد بمعنى وجه له بعض على ما اذا أطلق فان قيد لزمه الثلاث والحاصل ان المستتلة ذات قواين وتقرر بالتمتع على الطلاقه يدل على قوته والذي يقول بعدم النزوم يقول بالخلاف قال بعض الشيوخ وينبغي أن يكون مثله أنت معتقة مني (قوله والحقي بأهلك الخ) يقرأ بوصول الممطرة وفتح الحاء لانه من الحقي يلحق لامن الحقي يلحق لانه ليس المراد أن تلحق الغير بأهلها وانما المراد ان تلحق بأهلها ومثله انتقل الى أهلاك أو قال لا مها انتقل اليك ببتك (قوله فان لم يرد أحد الاحتمالين) أي الاحتمالين أي لم يرد شيئا (قوله فلا شيء عليه) لانه ينصرف لعدم الطلاق بل ينصرف لمعناه الحقيقي وهو كذب في بعض تلك الصور لا شيء فيه وفي الباقي وان لم يكن كذبا يمكن ان لا يكون (قوله فانه يحلف على ذلك) فان نكل لزمه وقال عجم اذا نوى بهذه الالفاظ الطلاق الثلاث أو أقل عمل بما نوى وظاهره بلايين وان نوى عدم الطلاق فالقول قوله يبين أي

في جميع ما ذكرنا قاله الشارح **بوتنبينه** انظر اذا لم يرد الطلاق ونكح عن اليمين فهل ينوي في عدده كما يأتي في مسئلة وان قال سائبة منى أو عتيقة الخ وانظر هل يخلف في دعوى العدم أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد من الشراح وفي بعض التقارير يرانه يخلف على ما ادعاه من العدد دون الثلاث (قوله وان لم تكن له نية في عدمه من لزمه الثلاث) انظره فان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلقة واحدة الا لنية أكثر فواجه كون ذلك فيه الثلاث والجواب ان عدوله عن الصريح أو جرب ريبه عنده في ذلك وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره أصبح مدخولاً بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة الى أن مات والظاهر انها بائنة في غير المدخول بها اورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة بغيره انتهى عجم (قوله الا أن يعلق في الاخير) مستثنى من قوله وينوي فيه ولو قال كلست لي بامرأة الا أن يعلق لجرى على قاعه نه الاغلبية واستثنى عن قوله في الاخير (قوله وكذا ان نوى به الطلاق) أي لزمه الثلاث (قوله فان نوى به غير الطلاق) أي فلا يؤخذ حينئذ بظاهر اطلاق المصنف وظاهر من مغايرة التعليق في الاخير لغيره انما يظهر فيما ١٦٠ اذا لم ينو شيئاً أصلاً فانه في الاخير يلزمه الثلاث دون غيره (قوله على ما يفيد

نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث وقوله (الا أن يعلق في الاخير) وهو قوله لست لي بامرأة بان قال ان دخلت الدار مثلاً فلست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئاً وكذلك ان نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر فان نوى به غير الطلاق صدق في القضاء بينه وفي الفتوى بلا يمين على ما يفيد كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة (ص) وان قال لانكاح بيني وبينك أو لا مالك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتاً بالافبتات (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته أحده هذه الالفاظ فان كان عتاً بالها فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك وان لم يكن ذلك عتاً بالها بل قال ذلك لها ابتداء فانه يلزمه البتات أي الثلاث قال بعض وينبغي في المدخول بها وينوي في غيرها (ص) وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا ينوي في المدخول بها وان جاء مستفتياً على ظاهر المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد زوج وقيل لا شيء عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم (ص) أو على وجهك حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام بتخفيف على فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لا شيء عليه كما عند النخعي على نقل التوضيح وأما لو قال على وجهك حرام بتشديد على فانها تحرم عليه قولاً واحداً لانه مطلق جزء فيكمل عليه وينوي في غير المدخول بها (ص) أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لا شيء عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الا أن ينو به فيلزمه ابن عرفة وقيل لا شيء عليه وان أدخلها في عينه (ص) كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو

كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة الخ) الحاصل انه ذكر في النوادر ما يفيد انه ان نوى به الطلاق أو لانية له لزمه الثلاث وان نوى به غيره صدق في الفتوى بلا يمين وفي القضاء بينه إذ ما فهمه ابن عرفة عن النوادر وذكر ابن عرفة عن ابن رشد انه اذا لم يرد الطلاق فلا شيء عليه وهذا صادق بما اذا نوى به غير الطلاق أو لانية له وأما اذا نوى به الطلاق فتقبل يلزمه الثلاث احتياطاً قال عجم وينبغي ما لم ينو عدد اخصاً فيعمل به وقال بعض الشيوخ الاولي حمل المصنف عليه ويقول كان علق في الاخير وقيل يلزمه الثلاث بالحكم وقيل يلزمه واحدة (قوله

وينوي في غيرها) أي فيلزمه الثلاث الا أن ينوي أقل كذا في بعض الشراح وليكن ظاهر ما ذكره الخطاب انه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو موافق لظاهر كلام المصنف في شرح شب (قوله ولا ينوي في المدخول بها) وأما غيرها فينوي (قوله وان جاء مستفتياً على ظاهر المدونة) أي خلافاً لابن رشد القائل ينوي في العدد اذا جاء مستفتياً وفي عب ما يفيد اعاده (قوله وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم) ولذلك كان هو القول الراجح ولذلك قال بعض الشراح كان اللائق بالمصنف أن يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق لان ذلك دليل على شذوذه ومقابلته (قوله يعني ان الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام) ظاهر العبارة انه قال ذلك اللفظ فقط وليس كذلك بل المراد انه قال لها وجهي على وجهك حرام فقول المصنف أو على وجهك حرام معطوف على قوله من وجهك ولا يخفى أن على وجهك متعلق بحرام الذي هو متأخر عنه (قوله أو ما أعيش فيه حرام) القولان في هذه على حد سواء (قوله فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج) وهذا هو المعتمد بل اعترض المصنف ابن غازي بأنه ليس فيها قولان وانما فيها لزوم الطلاق وفي شرح عب وينبغي أن يفصل في النية كالتالي قبلها في كلامه (قوله وقيل لا شيء عليه) وان أدخلها في عينه هذا بعيد

جميع

(قوله وأما على الحرام الخ) الفرق بين على حرام وعلى الحرام أن على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام فن قاس على الحرام على على حرام فقد أخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم في على الحرام أفاده عجم (قوله حلف على نفيه) محله في سائبة حيث لا بساط يدل على نفيه كقوله لها عند خر وجهها بغير إذنه بأسائبة فهل يحلف أيضا أو يصدق بغير عين (قوله والظاهر) انظر كيف لزم الثلاث بلفظ من هذه الالفاظ حيث لم ينبو عددا مع أنه إذا قال لزوجته طالق أو عليه الطلاق لا يفعل كذا أو فعله يلزمه واحدة حتى ينبو أكثر منها مع أنه ٢٠١ طلاق صريح وسائبة وحرة ومعقبة

كنايات اللهم إلا أن يقال أنه هنا لما نكل أنهم على أنه نوى الثلاث بخلاف من قال لزوجته طالق لم يقع منه ما يوجب تهمته كذا أفاده بعض الشيوخ من مشايخ مشايخنا (قوله وعوقب) معطوف على قوله حلف لا على قوله نوى في عدده وذلك لأن عطفه على ما ذكرنا يفيد أنه يعاقب فيما إذا حلف أيضا وأما إذا عطف على نوى فلا يفيد أنه يعاقب فيما إذا حلف (قوله ولل سابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ) أي إذا قصد به الطلاق ففيمه تلبس من حيث الواحدة أو أكثر (قوله وانظر التفصيل الخ) ونص ك وأما أن لم ينكر قصد الطلاق بل قال قصدته وقصدت واحدة أو أكثر فينبغي أن يجري على ما هو فلا ينبو في تة مطاقا وينبوي في غيرها إذا لم يبين قاله س زاد الاجهوري في شرحه وذكره الشيخ عبد الرحمن أيضا بطرارة الشارح لكن لم يذكر بصيغة ينبغي وكلام الموافق فيه دلالة على

جميع ما أملاك حرام ولم يرد ادخالها (ش) هذه الفروع الاربعة مشبهة في القول الثاني فقط المشار اليه بقوله أولائشي عليه والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجته لفظا فلاشي عليه وقوله الحلال حرام ولم يقل على لا مقدمة ولا مؤخره والافتكون مسئلة المحاشاة فتدخل الزوجة الا ان يحاشها وكذلك لاشي عليه اذا قال لها حرام على ولم يقل أنت أو حرام على ما أكلم زيدا مثلا ومثله على حرام وأما على الحرام وحنت فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينبوي في غيرها وكذلك لاشي عليه اذا قال جميع ما أملاك حرام والحال انه لم يرد ادخال الزوجة بأن نوى اخراجها أو لم تكن له نية في الادخال وعدمه بخلاف مسئلة المحاشاة وهي الحلال على حرام فلا بد فيها من الاخراج أولا والفرق بين الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مما لو كتم تدخل الا بدخالها في جميع ما أملاك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتج الى اخراجها من أول الامر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله أو جميع ما أملاك حرام وقوله (قولان) راجع لما قبل الكف من الفروع الثلاثة (ص) وان قال سائبة منى أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى في عدده (ش) يعني ان من قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أحد هذه الالفاظ المذكورة وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما اراده ولاشي عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينبوي في عدده أي فيما أراد ويقبل منه لان نكوله أثبت عليه انه أراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم أرد طلاقا فكانه قال أردت الطلاق فلذلك نوى في عدده وبمذايرد قول البساطي كيف يقبل منه انه أراد كذا من العدم وهو منكر أصل الطلاق وليس لنا في هذا الا محض التقليد والظاهر انه ان لم يتبع نية بشئ يلزمه الثلاث وقوله (وعوقب) راجع لهذا القسم وللسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ لتلبسه على نفسه وعلى المسلمين لانه لا يعلم ما اراد بهذه الالفاظ ومقتضى التعليل أنه يعاقب حلف أو نكل (ص) ولا ينبوي في العددين أن ينكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بنة جوابا لقولها أو دلوفرج الله لي من صحبتك (ش) موضوع هذه المسئلة أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده والمعنى ان الزوجة اذا قالت لزوجها أو دلوفرج الله لي من صحبتك فقال لها جوابا بالذالك أنت بائن أو أنت خلية أو أنت برية أو قالت لها جواب قولها أنا بائن منك أو أنا برية أو خلية أو أنا بنة منك وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يلزمه في كل لفظه من هذه الالفاظ الطلاق الثلاث ولا يقبل نيته فيما دون الثلاث وانظر التفصيل في مفهوم قول المؤلف ان أنكرك قصد الطلاق في لشرح الكبير (ص) وان قصد به باسقى الماء أو بكل كلام لزم (ش) يعني ان الانسان اذا قال

٢٦ خرشي ثالث أن التبعير بينه في قصور انتهى فان لم يكن جوابا مع انكاره قصد الطلاق فلاشي عليه ان تقدم كلام يدل على ما قاله والالزمه الثلاث وهو جار على القاعدة ان الكتابة الظاهرة يلزمها الثلاث اذا قصد به الطلاق أو لم يقصد شيئا وأما اذا قصد عدم الطلاق فلا يلزمه شيء ولا يلزم من انكاره الطلاق قصد عدم الطلاق ذكره شيخنا عبد الله فان لم يكن جوابا مع عدم انكاره قصد الطلاق فكذلك مفهوم الشرط فاذا قال قصدته وقصدت واحدة أو اثنتين فلا ينبوي في المدخول بها مطلقا وينبوي في غيرها الا في بنة

(قوله اسقني الماء) خطأ بالهاء بصيغة المذكر لحناء وعلى ارادة الشخص أو استهزاء بهم أو تعظيماً للماء أو لى أمرها بقوله اسقني الماء (قوله فلا يلزمه شيء) ما لم يجز عرف باستعماله في الطلاق (قوله فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصد به) والحاصل ان ما كان صريحاً في غير باب الطلاق لا يقع به طلاق ولو نواه الامانصواع عليه كحرمة وانظر لم يكن من الكفاية الخفية (قوله مع) أي الظهار وقوله اذ انواه أي نوى الطلاق وقوله مع البينة أي عند الطلاق أي فالظهار يؤخذ به اتفاقاً وهل يؤخذ بالطلاق الذي نواه تأويلان راجع باب الظهار (قوله ليس مدلوله الطلاق) أي مدلوله الاتزامي أي فالطلاق لم يكن لازماً معناه الحقيقي وهو طلب السقي بيجاب بأن المراد بالكفاية اللغوية وهي استعمال اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ فليست حقيقة ولا مجازاً ولا كناية قال عجم ولو قال المؤلف ٢٠٢ وان قصد به بكل صوت كان أحصر وأشمل لشموله ما اذا قصد بصوت ساذج أي خال

من الحروف والظاهر انه اذا قصد به بالصوت الخارج من الانف لزمه وأما ان قصد به بالصوت الحاصل من الهواء المنضغث بين قارع ومقروع فالظاهر انه كقصد به بالفعل والفعل لا يحصل به الطلاق ولو قصد به وهذا ما لم يكن اعتد استعماله للطلاق والا لزم وما لم ينضم اليه من القرأتين ما يدل على ارادة الطلاق به على ما يذكره عند قوله ولزم بالاشارة المفهومة (قوله لانه لم يقع الطلاق بنية) أي نية اسقني أي لم يقع الطلاق باسقني المصاحب لنيته أي لنية حصول الطلاق به وهكذا في نسخة بالضمير (قوله باقظه) أي بلفظ الطلاق (قوله فلم يقع طلاق بنية) نسخة محتملة لوجود ضمير وعدمه والمتبادر منها عدمه الا أن المعنى عليه أي فلم يقع طلاق بنية اسقني

لزوجه اسقني الماء أو ادخلى أو اخرجى أو كلى أو اشربى أو غير ذلك مما ليس من ألفاظه ولا من ألفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فانه يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكفايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلاقة فأكثر فان لم ينوط لافقلاً أو ما لوقفعل فعلا كضربها ونحوه وقال أردت به الطلاق فلا يلزمه شيء وقوانا ولا من ألفاظ صريح الظهار احتمرازا من صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصد به على ما يأتي في باب من قوله وصريحه بظهر مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذ انواه مع قيام البينة تأويلان وما تقدم من ان اسقني الماء من الكفايات الخفية صرح به الشارح وفيه نظر لان الكفاية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس مدلوله الطلاق وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لانها لا يلزم به طلاق (ص) لان قصد التناظر بالطلاق فلفظ هذا غلطاً (ش) يعني ان الرجل اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بأن قال اسقني الماء أو ادخلى أو اخرجى فانه لا يلزمه شيء لانه لم يقع الطلاق بنية وانما اراد ايقاعه بلفظه فوقع في الخارج بغير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ اراده به (ص) أو اراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت (ش) يعني ان الرجل اذا اراد أن يطلق زوجته ثلاثاً فقال أنت طالق وسكت فانه لا يلزمه الثلاث ويلزمه طلاقة واحدة الا أن ينوي بها الثلاث فتلزمه (ص) وسفه قائل بأي وبأختي (ش) يعني ان من قال لزوجه بأي أو قال لها بأي أختي أو يا عمتي ونحو ذلك فانه يسفه أي بعد هذا من كلام أهل السفة أعم من كونه على وجه الحرمة أو الكراهة وهما احتمالان في النهي الوارد منه عليه الصلاة والسلام في قوله ما قال رجل لامرأته يا أختك أي أختك هي فكبره ذلك ونهى عنه (ص) ولزم بالاشارة المفهومة (ش) أي ولزم الطلاق بالاشارة المفهومة بأن احتجبها من القرأتين ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق وهي كصريحه ولا تنقصر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكفاية الخفية فلا بد فيها من النية وسواء في ذلك الاخرس والسالم (ص) وبمجرد ارساله به مع رسول (ش) لاختلاف ان الزوج اذا قال للرسول

ولا باقظة ارادة الطلاق به وهو أنت طالق فانه يلزمه الثلاث (قوله فانه لا يلزمه الثلاث) بلغ لاقى الفتوى ولا في القضاء (قوله الا أن ينوي بها الثلاث) استثناء منقطع وعكس المصنف ينوي في الفتوى عند سجنون وقال مالك يلزمه الثلاث والظاهر انه المعتمد (قوله وهما احتمالان الخ) أي فعمله بعض على الحرمة وبعض على الكراهة وأهل السفة هم أهل الخلاعة والمجون (قوله فكبره ذلك ونهى عنه) أي نهيها ضمناً من قوله أختك هي لانه استهزاء انكارى يتضمن النهي عنه وكراهته أي لم يحبه فصح كونه محتملاً للكراهة والحرمة (قوله بأنه فهم منه) بالبناء للفعل أعم من أن يكون انفاهم هو أو غيره والاولى أن يقول ما يقطع من عاينها بل لا انتهاء على الطلاق (قوله فلا بد فيها من النية) المعتمده ان لم يقطع من عاينها بالفهم لا يلزمه الطلاق ولو نواه لما تقدم ان الفعل لا يقع به الطلاق ولو نواه والحاصل ان كلام عجم يميل الى أن الفعل اذا انضم اليه من القرأتين ما يقطع من عاينها بأنه قصد به الطلاق فانه يلزم

(قوله أي وبارسالة المجرّد) أي عن الوصول (قوله وبالكتابة عازما) حاصله انه اما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لانية له وفي كل
 اما أن يخرج عازما أو مستشيرا أو لانية له فهذه ثلاث تضرب في مثلها بتسع وفي كل اما أن يصل أو لانية ثمانية عشر فاذا كتبه
 عازما فيحتم بصورة الست وهي اما أن يخرج عازما أو مستشيرا أو لانية له وفي كل اما أن يصل أم لا والله أشار بقوله وبالكتابة
 عازما وقول المصنف أو لان وصل الخ يفيد انه اذا كتبه مستشيرا أو لانية له لا بد من الوصول أخرجه عازما أو مستشيرا أو لانية
 له فهذه ستة يحتم فيها ومفهوما انه اذا لم يصل لا حتم في السمة والمعتمد انه يحتم في الكل وان لم يصل وهي سبعة عشر والذي
 يتوقف على الوصول صورة واحدة وهي ما اذا كتبه مستشيرا أو أخرجه كذلك ٢٠٣ (قوله منزلة مواجعتها) المناسبات أن

يقول بمنزلة تلفظه بالاطلاق
 لأن المواجعة ليست شرطا
 (قوله بل كتبه وأخرجه كذلك)
 هذا الاضراب يفيد انه أخرجه
 مستشيرا وكتبه كذلك وهو
 حل للفقهاء المراد وقد علمت ظاهر
 المصنف وقوله ويدخل في
 كلامه الخ لا يخفى انه يعارض
 الاضراب الذي حمل المصنف
 عليه الأنا يقال هذا حل
 لظاهر المصنف بقطع النظر
 عن حمله والمراد بالعزم هنا
 النية ولا يقال ان فيه طلاقا
 بالنية وهو لا يلزم لانا نقول
 انضم لها قبل وهو الكتابة
 ومحتزم العزم بالمعنى المذكور
 التروى والاستشارة وليس
 المراد به التصميم فان قيل قد
 تقدم ان من أركان الطلاق
 اللفظ وكيف لزم بالاشارة وما
 بعدها فالجواب ان في الكلام
 السابق حذف ما فيه ما هنا
 تقديره أو ما في معناه من
 الاشارة أو الكتابة مع العزم
 كما فاده شيخنا عبد الله (قوله
 خلاف في التمهير) قد علمت

بلغ زوجتي طلاقها أو أخبر زوجتي بطلاقها انه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول
 أولا وقوله وبمجرد الخ أي وبارسالة المجرّد (ص) وبالكتابة عازما (ش) يعني ان الزوج اذا كتب
 الى زوجته أو الى غيرها انه طلقها وهو عازم على ذلك فن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من
 الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجعتها وسواء كان في الكتابة اذ اجاءك كتابي
 فأنت طالق أو أنت طالق وسواء أخرجه ووصل اليها أو لم يخرجها (ص) أو لان وصل لها
 (ش) يعني ان الرجل اذا كتب الى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه أي ولا أخرجه
 عازما أيضا بل كتبه وأخرجه لينظر فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب لها لان لم يصل
 وسواء كتب أنت طالق أو اذ اجاءك كتابي فأنت طالق ويدخل في كلامه من لم تكن له وقت
 الكتابة فانه محمول عند اللغوي على عدم العزم وعند ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا
 من الحتم بالكتابة وبين اليمين من انه لا يحتم الخالف بالكتابة ولو عازما الا بالوصول
 للمحلول عليه ان الكتابة لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق (ص) وفي لزومه
 بكلامه النفسى خلاف (ش) يعني ان الرجل اذا أنشأ الطلاق بقائه بكلامه النفسى كما ينشئه
 بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه خلاف في التمهير وليس
 معنى الكلام النفسى ان ينوى الطلاق ويصمم عليه ثم يبدوله ولا ان يعتقد الطلاق بقلبه
 من غير نطق بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجاعا وما أنهى الكلام على أركان الطلاق
 وكان للركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو أطولها شرع في معلقاته فنهاتكره بعطف أو دونه
 أشار إليه بقوله (ص) وان كرر الطلاق بعطف أو أو فاء أو ثم فثلاث ان دخل (ش) يعني ان
 الزوج اذا كرر الطلاق بالواو أو بالفاء أو بثم بيان قال زوجته أنت طالق وطالق وطالق أو أنت
 طالق وأنت طالق وأنت طالق اذ لا فرق بين أن يعبد المبتدأ مع العطف أو لا وحكم الفاء وثم
 كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوى في ارادة التأكيدي لزوم واحدة لان العطف يتنافيه
 ومشى المؤلف في الواو على رأى ابن القاسم انها مثل الفاء وثم فلا ينوى فيها وغير المدخول بها
 كما مدخول بها على المذهب بناء على المشهور فيمن أتبع الخلع طلاقا ولا بد من النسق في غير
 المدخول بها بقول المؤلف ان دخل بها لا مفهوم له على المشهور (ص) كمع طلاقتهين مطاقتا
 (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أنت طالق مع طاقتهين
 أو مصحوبة أو مقرونة بها أو تحتها أو فوقها أو نحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث (ص) وبلا

ان المعتمد انه لا يلزم بالكلام النفسى (قوله انها مثل الفاء وثم) ظاهره انه لا خلاف فيها وليس كذلك بل الخلاف جار فيها (قوله
 فيمن أتبع الخلع طلاقا) أي انه اذا خالعهام طلقها فيلزمه طلاقتهين طاعة الخلع والطاقة التي أردفها والجامع ان كلا تبين بالاول واذا
 كانت الخالعة تبين بالخلع ولزمها الطلقة فكذلك غير المدخول بها (قوله لا مفهوم له) والجواب ان في المفهوم تفصيلا وهو ان نسقه
 لزمه والا فلا يقال ان اشتراط النسق في غير المدخول بها يقتضى انه لا يلزمه فيها غير واحدة عند العطف ثم لا لالتها على التراخي
 لانا نقول دلالتها على التراخي في الاخبار والكلام هنا في الانشاء (قوله على المشهور) مقابله ان غير المدخول بها يلزمه طلقة (قوله
 أو تحتها أو فوقها) هكذا نسخة الشارح بضمير المؤنثة العائدة على الطلقة وفيه حذف والتقدير أو تحتها طلقتان أو فوقها طلقتان

(قوله والمراد بالنسق الخ) أي وليس المراد به النسق الاصطلاحي وهو توسط أحد الحروف التسمية بين التابع ومتبوعه وإنما المراد به النسق اللغوي وهو التابع ٣٠٤ (قوله ومحل اللزوم أن لم ينو التأكيد) ظاهرة أن نية التأكيد في المدخول بها

وان لم يكن ذلك نسبة قال الشيخ
أحمد وينبغي أن يقيد بما إذا
كان نسقا والالزوم لان الفصل
يمنع ارادة التأكيد وبقائه عجز
على ظاهره قال بعض شيوخ
شيوخنا ما ذكره عجز كأنه
المذهب فإنه يخرجه والتشخيص أحمد
لم يجزم به وظاهر المصنف مع
عجز انتهى (قوله ان لم ينو
التأكيد) أي بل نوى التأسيس
أولانية له (قوله فإنه ينفعه
ويقبل منه) لكن يمين في
القضاء وبدونها في الفتوى
ذكره عجز (قوله وأنت طالق
ان دخلت الدار) المناسب
حذف الواو لان التأكيد
لا يكون معها (قوله فان لم ينو
اخباره) أي ولا انشاء لانه
محل الخلاف (قوله جملا على
الاخبار) هذا هو الظاهر كما
يقيده بعض شيوخنا وذلك
لان المرجح اعدم الحث عند
المفتي تقدم على الطلاق (قوله
وأن يكون في القضاء) لان من
قال يلزم طلقتين إنما هو
عند القاضي وأما عند المفتي
فواحدة قولاً واحداً (قوله
حيث كان له طاعة) أي بأن
طلقتها طاعة قبل هذه الطاعة
(قوله وهو الراجح من أقوال
الخ) بقية الاقوال يلزمه اليمين
مطلقا لا يلزمه اليمين مطلقا
أي أراد رجعتها أم لا فالاقوال
ثلاثة (قوله واحدة في واحدة)

عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الالتمية تأكيد فيها ما (ش) تقدم انه قال وان
كرر الطلاق بعطف الواو أو فاء أو ثم وهو هذا قسمه وهو انه اذا كرر الطلاق بلا عطف بأن قال
لزوجته اعتدى اعتدى انت طالق أنت طالق أو قال أنت طالق أنت طالق طالق طالق
من غير اعادة المبتدأ فإنه يلزمه الثلاث من غير شرط نسق في المدخول بها بشرط النسق في
غيرها والمراد بالنسق المتابعة من غير فصل بكلام أو صمات اختياري لاسعمال ونحوه ومحل
اللزوم ان لم ينو التأكيد فان نوى باللفظ الثاني والثالث التأكيد فإنه ينفعه ويقبل منه وتلزمه
واحدة فقط مدخولا بها أم لا (ص) في غير معاق بمتعدد (ش) متعلق بنية تأكيد أي نية
التأكيد إنما تنفع ان لم يكن تعليق أصلا أو تعليق بتحدد كأنت طالق أنت طالق أنت طالق ان
دخلت الدار مثلا أو أنت طالق ان دخلت الدار وأنت طالق ان دخلت الدار وأنت طالق ان
دخلت الدار وأما في المعاق بمتعدد كأنت طالق ان كملت فلانا أنت طالق ان كملت فلانا آخر
فيكلمت كلامها لزمه طلقتان وكذا ان قال ان كملت انسا فانت طالق ثم قال ان كملت فلانا
فأنت طالق فيكلمته لزمه طلقتان لان فلانا وحده المدلول عليه بقوله ان كملت فلانا غيره مع
غيره المدلول عليه بقوله ان كملت انسا فإنه شامل لفلان وغيره لان الشيء في نفسه غيره مع
غيره (ص) ولو طالق قبيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طاعة أو اثنتين
قولان (ش) يعني ان من أوقع على زوجته التي دخل بها طاعة رجعية ولم تنقض عدتها فصاله
شخص ما فعلت فأجابته بقوله هي طالق فان أراد اخباره بما فعلت فإنه يلزمه طاعة واحدة
وهي الاولى وان نوى الانشاء فإنه يلزمه طاعة ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو اخبارا
ولا انشاء قبيل تلزمه الطاعة الاولى فقط جملا على الاخبار كما عند المحمدي وقيل يلزمه طلقتان
كما عند غيره جملا على الانشاء قولان للآخريين وأما لو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق
بائنا بان كان على وجه الخلع أو رجعيما وانقضت العدة وقال مطلقة أو طلقها فلا يلزمها
الا الطاعة الاولى اتفاقا فمحل القولين مقيد بقبول أن تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون
الطلاق رجعيما ولم تنقض عدتها وان يأتي بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء كتمثال المؤلف وأن
يكون في القضاء ثم انه يخلف في مسألة المؤلف على القول بلزوم واحدة حيث كان له فيها طاعة
وأراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكرها ح أي فان لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه يمين لانه
يملك الرجعة على الوجهين جميعا وما كان حكم تجزئة الطلاق ان يكمل وحكم هذا الباب على
ثلاثة أقسام ما يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاث أشار الى ذلك بقوله (ص)
ونصف طاعة أو طلقتين أو نصف طاعة أو نصف وثلاث طاعة أو واحدة أو متى ما فعلت
وكرر أو طالق أبدا طاعة (ش) يعني ان المكلف اذا قال لزوجه أنت طالق نصف طاعة فإنها
تكمل عليه طاعة كاملة وكذلك اذا قال لها أنت طالق نصف طاعتين أو نصف طاعة أو نحو ذلك
من الاجزاء كعشر طاعة فإنه يلزمه طاعة واحدة وكذلك اذا قال لها أنت طالق نصف وثلاث طاعة
فإنه يلزمه واحدة لرجوع الجزئين الى طاعة واحدة لذك الطلقة في المعطوف دون المعطوف
عليه وكذلك اذا قال لها أنت طالق طاعة في طاعة فإنه يلزمه واحدة ان كان يعرف الحساب
والاثنتان وكذلك يلزمه طاعة واحدة اذا علقه بأداة لا تقتضي التكرار كقوله اذا ما أو متى ما

هذا اذا كان يعرف الحساب وقصد والاثنتان لان المعنى واحدة على واحدة (قوله كقوله اذا ما أو متى ما) دخلت
بهذا هو المعتمد وما يأتي من ان متى ما أو اذا ما تقتضيان التكرار ضعيف (قوله اذا ما أو متى ما) ما لم يقصد بمتى ما معنى كمال الاثنتان

وان لم يلاحظ التعدد كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وهو اذا طلقها الخ) هذا ظاهر المدونة عند ابن بونس وظاهرها عند ابن الحاج
 وجزمه ابن رشد انه يلزمه ثلاث لجعل الابدية للفراق في زمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث (أقول) وهذا القول امامنا او
 للصف أو أراج لذهاب ابن رشد له لانه مجوزة للدار (قوله ولم يراجعها) بل ولوراجعها الطلاق مستمر له لا ينفك عنه ويوجب بأن
 مراده فقد استمر طلاقها أي أثر طلاقها وهو مفرقتها أبدا (قوله معطوف على الاشارة الخ) هذا يفيد ان لم يذكر مساط على
 نصف أي ولزم الطلاق في قوله نصف والاصل واحدة وقوله بعد وطلقة فاعل لفعل ٢٠٥ محذوف أي ويكون تأكيد المسافة من

من قوله ولزم الطلاق في نصف
 وانما لم يكن معطوفا على فاعل
 لزم لئلا يلزم العطف على
 معمولي عامين مختلفين بمعطف
 واحد (أقول) ويصح أن
 تكون طلقة مبتدأ مؤخر
 وحذف الجار من الخبر لتقدم
 مثله أي طلقة كائنة في نصف
 طلقة (قوله دل عليه فاعل لزم)
 المناسب دل عليه لزم الذي هو
 العامل (قوله لانه مستند الى
 حقيقي التأييث) ومثله مجاز به
 (قوله وفي تقرير الشارح)
 أي حيث قال قوله وكرر رأي
 اللفظ بأن قال متى ما دخلت
 الدار فأنت طالق متى ما دخلت
 الدار فأنت طالق (قوله لان
 الطلاق المبهم واحدة) أي في
 المسمى الذي هو قوله الا
 نصف الطلاق وقوله فاستثناؤه
 أي الشخص وقوله منها أي من
 الصيغة (قوله على ما استصوبه
 شيخ ابن ناجي) الذي هو البرزلي
 (قوله عكس ما ارتضاه ابن
 ناجي) الاظهر ما قاله ابن ناجي
 وان كان معتمدا بعض شيوخنا
 ما قاله البرزلي وذلك لانه قد
 تقدم ان الشيء مع غيره غيره

دخلت الدار وكرر الفعل وسواء قرن بما أولا وكذلك يلزمه واحدة اذا قال أنت طالق
 أبدا أو الى يوم القيامة لان المعنى أنت طالق واستمر طلائك أبدا وهو اذا طلقها واحدة ولم
 يراجعها فقد استمر طلاقها أبدا وقوله ونصف معطوف على الاشارة والباء بمعنى في أي ولزم
 في الاشارة وفي نصف طلقة وطلقة فاعل لفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله أو طلقة بين
 معطوف على قوله طلقة وقوله أو معنى ما فعلت وكرر كرر مني للفعل ان ضمنت تاء فعلت
 وفاعله ضمير الخالف وللمعول ان كسرت التاء ونائبه يعود على الفعل المخوف عليه ولورجع
 للمرأة قرئ بالبناء للفعل وتعين الخاق تاء التأييث له لانه مستند لحقيقي التأييث وفي تقرير
 الشارح لقوله ومتى ما الخ نظر مذكور في الشرح الكبير (ص) واثنان في ربع طلقة ونصف
 طلقة وواحدة في اثنتين (ش) يعني انه اذا قال لزوجته أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه
 يلزمه طلاقان لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف الى طلقة غير التي أضيف اليها
 الآخر فكل منهما ما أخذ بحيزه فاستقل ولان الذكر اذا ذكرت ثم أعيدت بافظ الذكر فان
 الثانية غير الاولى (ص) والطلاق كله الانصفه (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق
 الطلاق كله الانصفه فانه يلزمه طلاقان لما مر من أن حكم التجزئة لا يكمل فلما كان
 الحاصل طلقة ونصفا كما انما عليه الكسر بطلقة ومثله اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الانصفها
 وأما لو قال لها أنت طالق ثلاثا الانصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق
 كله الانصف الطلاق ففرق بين أن يقول نصفه أو نصف الطلاق لان الطلاق المبهم واحدة
 فاستثناؤه منها لا يفيد انه قال الانصف طلقة فالزمه مع الضمير طلقتين وهو قوله الانصفه
 وألزمه مع غيره الثلاث وهو قوله الانصف الطلاق (ص) وأنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل
 من أتزوجها من هذه القرية فهى طالق (ش) يعني انه اذا قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك
 فأنت طالق ثم انه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهى طالق وأشار الى قرية تلك
 المرأة ثم انه تزوج هذه المرأة فانه يلزمه طلاقان واحدة بالخصوص وأخرى بالعموم وعكس
 كلام المؤلف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهى طالق ثم قال امرأة من تلك البلاد ان
 تزوجتك فانت طالق يلزمه طلقة واحدة على ما استصوبه شيخ ابن ناجي عكس ما ارتضاه
 ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه المستصوب انه لما تعاق الطلاق بالمرأة بقوله كل امرأة
 أتزوجها من بلد كذا فهى طالق وهى من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق الطلاق ثانيا
 (ص) وثلاث في الانصف طلقة (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق الطلاق الانصف
 طلقة فهو بمنزلة قوله لها أنت طالق طلقتين ونصف طلقة فيلزمه في الحالتين الثلاث لما علمت

في نفسه وقوله ووجه المستصوب هذا التوجيه وجود في صورة المنصف ايضا لانه تعاقبها الطلاق ولا يقتضاه انه لا يلزمه
 الا واحدة (قوله ووجه المستصوب الخ) أنول هذا التوجيه جار في العكس وقد عرفت الحكم فيه (قوله أنت طالق الطلاق الا
 نصف طلقة) أي فالمراد بالطلاق الثلاث وقد أخرج منه نصف طلقة ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم ان الغرض بالطلاق
 الطلاق غير الشرعي والا كان يقول الانصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لان الاستثناء مستغرق أشار الى ذلك بهرام وأولى
 من مثال الشارح اذا قال أنت طالق ثلاثا الانصف طلقة وأما لو قال أنت طالق الطلاق الانصف الطلاق فهل يلزمه الثلاث

تقول أنت طالق الا نصف طاعة فتدبر (قوله ولا فرق بين من يعرف الحساب وغيره) هذا ظاهر اذا كان من لا يعرف الحساب يريد اثنتين على اثنتين ينوي عند المقتى أو عرفهم ذلك أو يعلم من قرآن الاحوال ذلك وأما اذا كان من جهال البوادي الذين يريدون اثنتين فقط فلا يلزم الثلاث (قوله كذلك) أي لا تحيض وهو تأكيده لقوله آتية (قوله لان فاعل السبب) هو الطلقة الاولى وقوله والمسبب الطلقة الثانية واذا كان فاعل السبب فاعل المسبب فآل الامر الى أن الطلقة لثانية فعلمه فتعمل سبباً للثالثة (قوله فصارت ٢٠٦ الثانية فعلمه أيضا) اي وقد علق الطلاق على فعله فيلزمه الثالثة بالثانية تأمل وقوله

ان حكم الكسر التكميل (ص) أو اثنتين في اثنتين (ش) يعني انه اذا قال لزوجته أنت طالق اثنتين في اثنتين فانه يلزمه الطلاق الثلاث ويسقط الزائد عليها وهو طلقة ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره (ص) أو كما حضرت (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق كلما حضرت أو كلما جاء شهر او يوم او سنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على المشهور ولانه محتمل غالب وقصده التكميل كطالق مائة وهذا فيمن تحيض او يتوقع حيضها كصغيرة لان كانت شابة لا تحيض أو آتية كذلك لا شيء عليه (ص) أو كلما أو متى ما أو اذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاق فأنت طالق وطلقها واحدة (ش) قد علمت ان كلما ومتى ما واذا ما أدوات تكرار فاذا قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق أو قال متى ما وقع عليك طلاق فأنت طالق أو متى ما طلقتك فأنت طالق أو قال اذا ما طلقتك فأنت طالق أو اذا ما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم انه يطلقها واحدة في كل واحدة من الصور فانه يقع عليه الطلاق الثلاث لان فاعل السبب هو فاعل المسبب فيلزم من وقوع الاولى وقوع الثانية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لان الثانية لما وقعت مما هو فعله وهي الاولى فصارت الثانية فعلمه أيضا فكأنه طلقها اثنتين فتقع الثالثة بمقتضى أداة التكرار (ص) أو ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا (ش) يعني انه اذا قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبل طلاق ثلاثا فاذا طلقتك واحدة أو اثنتين وقع مع المنجز ما يمكنه من تمام الثلاث المتعلقة لان ذكر القلبية انكوك قوله أنت طالق أمس فان لم يطلقها فلا شيء عليه (ص) وطلقة في أربع قال هن بينك طلقة مالم يزد العدد على الرابعة (ش) تقدم ان الكسر في الطلاق حكمه التكميل فاذا قال لزوجاته الأربع بينك طلقة واحدة أو طلقتان أو ثلاث تطليقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة لانه قد ناب كل واحدة ربع طلقة أو نصف طلقة أو ثلثة ارباع طلقة فكملت علمها واذا قال هن بينك خمس تطليقات أو ست تطليقات أو سبع تطليقات أو ثمان تطليقات فانه يقع على كل واحدة منهن طلقتان وان قال هن بينك تسع تطليقات الى أكثر فانه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات فلا تحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره (ص) سحنون وان شرك طلق ثلاثا ثلاثا (ش) يعني انه اذا قال لزوجاته الأربع شركت بينك في طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركت بينك في تطليقتين طلقت كل واحدة منهن طلقتين وان قال شركت بينك في ثلاث تطليقات طلقت كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وقد جعل بعضهم كلام سحنون خلافا للقول وبعضهم موافقا وكانه قال وطلقة في أربع قال هن بينك مالم يشرك فان شرك طلق ثلاثا ثلاثا وعلى انه

كأنه طلقها اثنتين اي الثانية والثالثة اي كأنهم افعاله حقيقة والحاصل ان الاولى فعلمه حقيقة والثانية والثالثة التزاما والحاصل ان الثانية لزمته بالتعليق على الاولى والثالثة على التعليق بالثانية وقوله فتقع على حذف اي فتقع الخ هذا والمعتمدان التكرار انما هو بكما وأما اذا ما ومتى ما فيلزمه فيهما طلقتان وأما الثالثة فلا يلزمه كما أن من قال ان طلقتك فأنت طالق يلزمه طلقتان لانه لا تكرار ومنه اذما ومتى ما والمعلق عليه طلاق وما تقدم من قوله أو متى ما فاعتاد وكرر فالمعلق عليه غير طلاق فلا ينافي هذا ما قاله مع ان المنطقيين على أن ان ولو واذا الالهام ومتى من لسور الكلى (قوله لان ذكر القلبية لغو) وأما لو لم يكن لغوا لم يلزمه الثلاث المتعلقة وكذلك لو اعتبرت أمس لم يلزمه شيء لانه مضى زمنه (قوله أو ثلاث تطليقات) أي أو أربع (قوله سحنون)

بفتح السين وضمها وهو منصرف على كل حال وهذا القبه واسمه عبد السلام لقب بسحنون اسم طائر حديد النظر لحدقه وهمه وقال عجم بفتح السين عند الفقهاء هو الكثير وأما اللغة فالضم (قوله وان شركت طلق الخ) بفتح اللام عجم وثلاثا حال أو مفعول مطلق صفة أو صوف محذوف وثلاثا الثاني على تقدير مضاف أي ثلاثا بعد ثلاث والفرق بين بينك وبين هذه انه في الاولى أزم نفسه ما توجه القسمة والقسمة توجب ان هذه الثلاثة تقسم بين النسوة الأربع بحيث ينسب ثلاثة الى أربع فيقال ناب كل واحدة ثلاث ارباع طلقة ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيئا وفي الثانية أزم نفسه مناطق به من الشركة

خلاف

وذلك يوجب لكل واحدة ممن جزأ من كل طلقة ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه أى في المرأة الثانية في المسئلة الثانية (قوله تدل على انه مقابل) أى تدل على ان كلام مكنون خلاف أى ويكون ضعيفا اذ لو كان معتمدا المكان يلزمه في الثانية الثلاث بقتضى الشركة مع الاولى (قوله من تضييه) أى من تضيى انه مقابل والحاصل انه اذا جعل كل كلام مكنون مقابلا لقول الحكم كافي الاول عبر بالبينية أو بالثشربك ولذا قال ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه وقد ارتضاه بعضهم وفي شرح عب وشب اعتماد أنه تقييد وخلاصة ما في المقام ان كلام مكنون في هذا الفرع ضعيف ومقتضاه في الثانية ضعيف (قوله لاحتمال الخ) قد يقال هذا يشعر بالتوقف (قوله ولثالثة) فلو قال وأنت شر يكتها بالافراد ولم يعلم عوده على الاولى أو الثانية فالاحتياط أن تطلق طنقتين يجعل الصير عائد على الاولى واقصر في فرض المسئلة على الثلاثة لانه لو زاد عليها البتة أو اقتصر على البتة فقال لاحدى نساؤه الثلاثة أنت طالق ثلاثا البتة أو أنت طالق البتة ٢٠٧ ثم للاخرى وأنت شر يكتها ثم لثالثة

وأنت شر يكتها مطلقن البتة ولم ينفعه قوله ثلاثا لانها لغو مع البتة قدمت أو أخرجت والبتة لا تتبع بعض والحكم كذلك في هذه ولو قال للثالثة وأنت شر يكتها بالافراد انظر عب (قوله وهو يقتضى تحريمه) هذا يفيد ان الحرمة ليست منصوصة بل مأخوذة من الحكم بالتأديب (قوله وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه) قال في الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع أو يؤدب فاعله خلاف فذهب ابن رشد الى الكراهة والأصحى الى المنع مطرف وعبد الملك لا يحنف به سلطان ولا غيره ويؤدب فاعله اه (قوله وان كيد الخ) أى هذا اذا كان الجزء شائعا كنصف بل وان لم يكن شائعا (قوله لثالثة يتوهم) وذلك انه يتوهم انه لا يلزم الا اذا كان الجزء

خلاف يكون المعول عليه الاول ومسئلة التشر يك الثانية تدل على انه مقابل وكلام المؤلف في التوضيح يستشعر منه انه من تضييه لانه قال ونسب ابن الحاجب لمكنون لاحتمال أنه لا يوافق عليه ابن القاسم (ص) وان قال أنت شر يكتها مطابقة لثالثة وأنت شر يكتها ما طلق اثنتين والطرفان ثلاثا (ش) صورتم ثلاث زوجات قال لاحدها أنت طالق ثلاثا أو البتة وقال للثانية وأنت شر يكتها وقال للثالثة وأنت شر يكتها ما فانه يلزمه في الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين ويانه انه انتم الثلاث في الاولى والثالثة أشركها معها ومع الثانية فناهما من الاولى طاقعة ونصف طاقعة فكملت طنقتان ونابها من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث وأما الثانية فيقع عليه فيها طاقعتان لانه أشركها مع الاولى فناها طاقعة ونصف طاقعة فكملت (ص) وأدب الجزئى (ش) يعنى ان من أوقع على زوجته جزء طاقعة فنه يؤدب على ذلك وهو يقتضى تحريمه وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه ولا فرق بين التجزئة بتشر يك أو غيره لايهامه على الناس ان الطلاق يتجزأ (ص) كطلاق جزء وان كيد (ش) لتشبيهه في النزوم والادب يعنى أن من طلق جزء من زوجته فانه يؤدب على ذلك كقوله لها يدك طالق أو عينك طالق أو نصفك أو نحو ذلك اذ لا فرق بين التجزئة بالنسبة للتطبيقات أو للزوجة وانما يبلغ على اليد لثالثة يتوهم ان الجزء المعين ليس كالمشاع (ص) ولزم بشرك طالق أو كلامك على الاحسن (ش) المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك طالق أو كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من محاسن المرأة ومثله الربق والعقل بخلاف العلم وكلام المؤلف اذا قصد الشعر المتصل بها أو لا قصد له وأما ان قصد المنفصل فهو كالبصاق (ص) لا يسعال وبصاق ودمع (ش) يعنى ان من قال لزوجته سعالك أو بصاقك أو دمك طالق فانه لا يلزمه شئ لان ذلك ليس من محاسنها (ص) وصح استثناءه بالان اتصال ولم يستغرق (ش) يعنى ان الاستثناء في الطلاق بالأوبغيرها من الادوات يصح بشرطين الاول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيار لم يصح الشرط الثاني أن لا يستغرق المستثنى

شائعا في كل البدن لعمومه وأما الخاص فلا (قوله المشهور الخ) وقال مكنون لاثنى عليه فيما (قوله من محاسن المرأة) لانها مما يلتذ بهما والريق مازايل والبصاق مازايل والريق يلتذ به ولذا كان عليه الصلاة والسلام يحص لسان عائشة وقوله والعقل أى لانه مما يلتذ به المرأة بسببه لانها بعقلها يصدر منها ما يوجب للرجل القبول عليها والالتذاذ بخلاف العلم المجرد ويدخل في المنفصل ما لو قال لك طالق فانه لا يلزمه لكونه منفصلا كما أفاد بعض شيوخنا (قوله لان ذلك ليس من محاسنها) لانه لا يلتذ به ومثله ذلك شعر غير حاجبها أو أسنانه أو ما شاب من شعر رأسها أو حاجبها أو ما غلظ من صوتها ولا يلزم بطلاق ما ذكره من طلاق الآن يلتذ به به احتياط للفرج أو ينوى به حل العهدة فيكالكافية الخفية (قوله ان اتصل ولم يستغرق) أى ونواه ونطق به وان سر بحركة لسانه أى الا في وثيقة حق (قوله بالمستثنى منه) وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله بالعين أو بالخلاف عليه قولان نحو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين والحاصل ان اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما اذا قال أنت

طالق ثلاثا الواحدة ان دخلت الدار ظاهر وأما اذا قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الواحدة فيظهر أنه على القول الاول لا يعد ذلك من المتصل وظاهر أنه ليس كذلك بل يعد من المتصل ولا يعد فصلا الا السكوت اختيارا فلو كان لعذر كسعال أو عطاس فلا يضر ولا تغتفر سكتة التفكير كما أخذها ابن عرفة من ظاهر كلامهم وكذا يظهر انه على القول الثاني لو وصله بالمستثنى منه لا يضر (قوله لفهم المستغرق بالاولى) قد يقال ان المستغرق شامل للساوي (قوله أو ثلاثا) أي الاثنتين الواحدة ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني وحذف اثنتان من الاولين لدلالة الثالث (قوله ان كان من الجميع) أي نوى ذلك وانما تعبر عنهما بالفظ واحد ويقبل منه ولو مع مراعاة لان الاصل انه من الكل تدبر (قوله وان كان اخرجه من المعطوف عليه فقط الخ) أي أولانية له وفي ابن عرفة ما يفيد قولين لزوم الثلاث ٢٠٨ وواحدة (قوله واعتباره) هو الراجح فلو قال أنت طالق مائة طاعة الاتسعة

المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فانه يلزمه واحدة فان كان قدره أو أكثر لم يصح اجاعا كقوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا والاثنتين وبعاء الا ثلاثا وبعافانه يلزمه ثلاث فلا فرق بين كون الاستغراق بالذات أو بالتكميل بدليل قول المؤلف وثلاث في الانصف طاعة ولو قال المؤلف ولم يسأل لفهم المستغرق بالاولى (ص) ففي ثلاث الا ثلاثا الواحدة أو ثلاثا أو البتة الا اثنتين الواحدة اثنتان (ش) تقدم ان الاستثناء المستغرق باطل اذا اقتصر عليه فاذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الواحدة فانه يلزمه طاعتان لان استثناء الثلاث من نفسها الغر فكذا قال لها أنت طالق ثلاثا الواحدة فانه يلزمه طاعتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فان قوله أنت طالق ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفي من الثلاث فتدفع عليه طاعة وقوله الا واحدة اثبات من الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه طاعة أخرى وقبلها طاعة فيلزمه اثنتان فقوله في ثلاث الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق (ص) وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا ثلاث (ش) يعني انه اذا قال لزوجته أنت طالق طاعة وطاعتين الا طاعتين فان كان قوله الا طاعتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح ويلزمه طاعة واحدة وان كان اخرجه من المعطوف عليه فقط أو من المعطوف فقط فانه يلزمه الطلاق الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ حيث استغرق والعطف بتم كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي أن يكون العطف بغيرهما من الحروف مما يأتي هنا كالفاء وحتى كذلك (ص) وفي الغناء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان (ش) يعني ان ما زاد على الثلاث هل يأتي فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا وهو معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان معدوما شرعا لانه موجود لفظا فاذا قال لها أنت طالق خمس الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه طاعة واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين والقولان لسحنون ورجع للقول بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم أرجحيته (ص) ونجزان علق بماض ممنوع عقلا أو عادة أو شرعا (ش) هذا شروع منه في الكلام على تعليق الطلاق على

وتسعين فالقولان والقول بالاعتبار ليس فيه احتياط للفروج لانه يلزمه واحدة فقط بخلاف القول الاول القائل بالالغاء يلزمه الثلاث الا ان يقال محتمل كون الراجح الثاني وهو الاعتبار اذا كان فيه احتياط للفروج والا فالاول فتدبر كذا في شرح عب وليكن المصنف ذكر في التوضيح ان القولين لصحون وان رجع الى القول بماهتبار الزائد قال الشيخ وهو الاول لموافقة العرف فأنت تراه على بالعرف لا بالاحتياط فلو اوجب ابقاء النقل على ظاهره والظاهر ان يقال في العبد وفي الغناء ما زاد على اثنتين واعتباره قولان وهما يلغي ما زاد على الثلاث بالنسبة لما في نفس الامر وبالنسبة للفظ فن طالق واحدة ثم قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فعلى

ان المراد ما في نفس الامر يكون الاستثناء باطلا وكأنه قال أنت طالق اثنتين الا اثنتين وعلى ان المراد اللفظ فيلزمه طاعتان وتبقى له فيها واحدة وانظر هل يقال في العبد وفي الغناء ما زاد على اثنتين واعتباره قولان وهو الظاهر أم لا كذا في بعض الشروح (قوله ان علق بماض) أي ربطه بماض ممنوع الخ كما في قوله على الطلاق لو حضرت لجمعت بين وجودك وعدمك وقال الشيخ سالم في شرحه ونجزان علق هو في الحقيقة تعليق على عدم صدق الملازمة والحاصل ان الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالمستحيل بأوجهه وفي الواقع انما هو بتقيضه فاذا كان مرتبطا بالظاهر بالمستحيل عقلا فهو في المعنى معاق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس (قوله بماض) أي بأمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لاجل قوله ممنوع لان الماضي لا يمتنع وقوعه ويشير لهذا حل الشارح

اص

(قوله فالاول اذا قال لزوجته أنت طالق لو حضرت الخ) المناسب أن يقول فالاول اذا قال عليه الطلاق لو حضرت فلانا أمس لا جمع بين حياته وموته فالطلاق في المعنى معلق على عدم الجمع وكأنه قال ان لم أجمع فهسي طالق وقس عليه (قوله الا أن يعلم أنه بقدر على ذلك) يظهر هذا في الاخير وفي الوسط بالنسبة لاولياء الله وقوله أو يقصد المبالغة في الشكل وفي حاشية الفيتي ما يفيد أنه متعلق بالاخيرة أيضا وقوله ابن عرفة يبه نظر الخ وعلى ذلك مشى شب في شرحه فقال ونجزان علق ولو قصد المبالغة أي السكايبة عن كونه يفعل به ما فيه مشقة شديدة الا ان هذا البحث ربما يفدعه ما يأتي قريبا فلا يسلم (قوله يمكن الوقوع) أي عادة أو عقلا (قوله كخلفه بطلاق زوجته لشخص الخ) اعلم أن ما مشى عليه المصنف خلاف المذهب فان المذهب ان من علق الطلاق بماض جائز شرعا كزوجته طالق لو جئتي أمس لا عطيتك كذا الشيء ٢٠٩ لا يجب اعطاؤه له فانه لا ينجز عليه

أي ولا يقع عليه وكذا اذا علقه بماض واجب شرعا كقوله زوجتي طالق لو جئتي أمس لقضيتك حقا حيث وجب قضاءه خلافا لاصبح القائل بأنه ينجز عليه فيه ما (قوله) وبما قررنا أي من ان المراد بالجائز العقلي سقط الخ (أقول) الحق ان اعتراض البساطي متجه ذلوا يريد بالجائز الجائز العقلي لدخل فيه المستحيل عادة وشرعا فكان يقتضي أنه على المعتمد من أن الجائز لا حث فيه ان الممتنع شرعا أو عادة لا حث فيه مع ان فيه الحث (قوله وفيه نظر) لانه لا يخرج عن الجائز أي الجائز العقلي أي وقد حكم المصنف بالوقوع فيه الا ان المعتمد نسائه وانه لا ينظر (قوله) مطاعت بك السماء الخ لا يخفى ان طلوع السماء ممتنع عادة وكذا نزوله به الارض فعدمهما واجب عادة ولا واجب عقلا

أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو في الزمن المستقبلي والكلام الآن في الاول وسيأتي الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكرره وقال اللخمي ممنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمن الماضي لا يتخلو امتناعه امان من جهة العقل أو إعادة أو الشرع كما قال المؤلف فالاول اذا قال لزوجته أنت طالق لو حضرت فلانا أمس لا جمع بين حياته وموته أو لاقتان أباه الميت والثاني اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا أمس لا دخلته الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا أمس لا قتله أو لقتله عينه ابن بشير الا أن يعلم انه يقدر على ذلك أو يقصد المبالغة فينبغي أن لا حث ابن عرفة فيه نظر لقيام الشك في وقوعه في الماضي ولو علمت القدرة أو قصدت المبالغة لجواز ما منع انتهى وانما ينجز في الممتنع عقلا وعادة وشرعا والجائز للقطع بالكذب في الاولين والشك في الصدق والكذب في الاخيرين (ص) أو جائز كلو جئت قضيتك (ش) يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علقه على ماض يمكن الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب شرعا كخلفه بطلاق زوجته لشخص لو جئتي أمس لقضيتك حقا وانما ينجز عليه للشك ولا يقدم على فرج مشكوك فيه عله ابن القاسم بأنه يجوز لو جاءه أن يقضيه أولا يقضيه لخصه والشك وبما قررنا سقط اعتراض البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بوفاء الدين مع ان قضاءه واجب ولو علقه على ماض واجب عادة كقوله لزوجته طالق لو قيني أسد أمس لقررت منه فظاهر كلام ابن عرفة لاشئ عليه وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز وأما الواجب عقلا فلا شئ فيه كما لو قال على الطلاق لو اقيمتك ما جئت بين وجودك وعدمك أو مطاعت بك السماء ولا تنزات بك الارض (ص) أو مستقبلي محقق ويشبهه بلوغه عادة كبعد سنة أو يوم موتي (ش) عطف على ماض أي وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على أمر مستقبلي محقق ووقوعه كقوله أنت طالق بعد سنة وما أشبه ذلك مما يبالغه عمره في ظاهر الحال أو قال لها أنت طالق يوم موتي أو قبل موتي بيوم فانه ينجز عليه في وقت التعليق لانه حينئذ يشبهه بنسكاح المتعة لانه جعل حامية فرجها الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلاجل ذلك ينجز عليه ولا فرق بين أن يقول قبل موتي بشهر أو قبل موتك وأما ان قال أنت طالق بعد موتي أو بعد موتك وأنت طالق اذا امت أو اذامتي

٢٧ خشي ت والحاصل ان العدم واجب عادة لاحظة عدم واحد وعدمهما (قوله لانه جعل حامية فرجها الخ) وذلك لانه يمكن أن يموت آخر النهار فنطاق من أول النهار (أقول) وهذا الكلام مما يتروى البحث المتقدم وانه كيف يعقل تسلط قول المصنف ويشبهه بلوغه ما على المثال الثاني الذي هو قوله أنت طالق يوم موتي هكذا ظهر لي ثم بعد ذلك وجدت بعض شيوخنا أفاده قائلا قالوا حسن كما قال البدر أن يجعله مثلا لا مقدم في الكلام والمعنى ويشبهه بلوغه أو يتحقق لا بقيد التثنية بل المعنى ويتحقق البلوغ ولو من أحدهما (قوله بشهر) لا مفهوم له وروح عدم الفرقية التعميم في موته وموتها فانه لاشئ عليه في ذلك كله لان الزوجية انتهت بالموت فلم يجد الطلاق محلا وأما أنت طالق ذامات أو ان مات فلان فينجز عليه لانه مستقبلي محقق يشبهه البلوغ اليه وفي شرح عب وشب ويوم موت فلان أو بعده لاشئ فيه ويوافق قوله فيما مر ولو علق بطلاق زوجته

المملوكة لا يبيعه والظاهر انه يقع حيث لم تكن زوجته جارية لفلان وكان فلان أباه مثلا (قوله فهو من جنس ما عطف عليه) أي أن قوله أو أن لم أمس السماء من جنس ما عطف عليه من حيث كونه مسما متقبلا محققا (قوله سواء قدم لفظ الطلاق أو آخره) الذي يقع فيه الطلاق انما هو اذا قدمه فقال أنت طالق ان لم يكن هذا الجرحرا وأما لو أخره عن الشرط لم يقع عليه طلاق كان لم يكن هذا الجرحرا فانت طالق وقوله ٢١٠ جازفهم ما غير ظاهر بل هو جار في تأخير الشرط فقط أي انه لما وقع عليه

فانه لا شيء عليه في ذلك كله قاله ابن القاسم في المدونة والمراد بما يشبهه ما كان مدة التعمير فأقل وبما لا يشبهه ما كان فوق مدة التعمير واعلم انه لا ينجز عليه الا اذا بلغه عمر كل منهم ما عدا ما اذا لم يبلغه عمر كل واحد منهم ما أو يبلغه عمر أحدهما فلا شيء عليه وكلام ح يفيد أنه ينجز فيما اذا كان يبلغه عمر أحدهما وفيه نظر (ص) أو أن لم أمس السماء (ش) معطوف على قوله بعد سنة فهو من أمثلة المسئلة المتقبل المحقق أي محقق بحسب العادة لانه علق الطلاق على عدم المس وهو مستقبل محقق لا تمتنع وكذا ان لم أشرب البحر أو ان لم ألخ في سم الخياط أو ان لم أجعل الجبل فأنت طالق لان عدم هذه الاشياء مسئلة متقبل محقق فهو من جنس ما عطف عليه (ص) أو ان لم يكن هذا الجرحرا (ش) أي وكذا ينجز عليه الطلاق اذا قل أنت طالق ان لم يكن هذا الجرحرا أو ان لم يكن هذا الانسان انسانا أو ان لم يكن هذا الطائر طائرا سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره والتعليل بأنه بعد ندم ما جازفهما (ص) أو لظنله كطالق أمس (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق أمس فانه ينجز عليه الطلاق الا أن وهذا متردد كما في التوضيح بين الهزل وعدمه لان ما يقع الا أن يستحيل أمس فيكون بهذا الاعتبار هزلا ولا يحتمل أن يريد به الاخبار أي أخبر أنه طلق أمس فيلزم أيضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب المسئلة السابقة وهي قوله أو ان لم يكن هذا الجرحرا الهزل فالصواب حينئذ اسقاط أمر من قوله أو لظنله فيكون الهزل علة لها وعلى التصويب فيكون قوله كطالق أمس مشهبا عما قبله في التحيز والهزل لانه قاصد الانشاء فهو هزل وعلى عدمه يكون المؤلف سكوت عن تعليل الاولى (ص) أو بما لا صبر عنه كان قلت (ش) معطوف على عارض أي ويخبران علق بما لا صبر عنه كأن يقول أنت طالق ان قلت أو قعدت غير وقت معين أو لبست لغير شيء معين و يصح ضبط ناء الفاعل بكل من الحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع (ص) أو غالب كان حضرت (ش) يعني انه اذا قال لزوجته التي تحيض ان حضرت أو اذا حضرت فأنت طالق أو قال لها ان لم تحضى فأنت طالق فالشهور انهما تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على أمر الغالب وقوعه ونزول الغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها والا فلا يلزمه طلاق (ص) أو محتمل واجب كان صليت (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق ان صليت أنا أو ان صليت أنت أو ان صليت زيدا فان الطلاق ينجز عليه من الا أن لان الصلاة لا يدمتها وهو ممنوع من تركها فصار كالمحقق الذي لا يدمتها فلذا ينجز عليه وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو غير مسلمة تنزى لوجوبها منزلة وقوعها (ص) أو بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام أو ان لم يكن (ش) يعني من قال لزوجته ان كان في بطنك غلام فأنت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لانه علقه على أمر لا يمكن اطلاعا عليه في الحال ويمكن اطلاعا عليه في المال وهذا اذا كانت في طهر صهبا فيه ولم يعزل وأما ان قال لها ذلك وهي

الطلاق ندم فأحب أن يرفع ذلك بالشرط وأما ان قال ان كان هذا الجرحرا فانت طالق فينجز عليه مطابقا الا أن يقترب بالكلام ما يدل على ان المراد المجاز وهو تمام الاوصاف الجرحرية لانه صلبا لا يتأثر بالحديد فينظر له فان كان كذلك ينجز عليه والا فلا ويجرى أيضا في ان لم يكن هذا الجرحرا (قوله أو بما لا صبر عنه) أي لا صبر على عدمه لان الانسان لا يصبر على عدم القيام (قوله لغير وقت معين) أي أو لوقت معين يعبر فيه ترك القيام ولو دون ساعة لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع فان عين مدة لا يعبر بتركه فيها لم ينجز عليه الا ان قامت قبل فواتها فان كان المحلوف على انه لا يقوم كسبحا حال اليمين فلا ينجز الا ان زال بعده فيقع كالايسة اذا حضرت (قوله أو قال ان لم تحضى الخ) لا يصح هذا الا اذا كانت ممن لم تحض أو تحيض وقيده بأجل قريب يمكن أن تحيض فيه وان لا تحيض لان عم الزمن أو قيده بأجل بعيد فلا حضرت (قوله والا فلا يلزمه طلاق) بأن كانت آيسة أو بغلة الا ان حضرت فيقع الطلاق حيث قال

النسائه حيص ذكره الخطاب وهو يخالف ما يأتي فيما ذاع لعلق الطلاق بما لا يشبه بلوغهما معا اليه وبلغاه من انه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم بخلاف ما اره منقولاً قاله عجم واعلم أن كلام الخطاب هنا مشكل في الايسة (قوله ان لم يكن الخ) أي فينجز عليه حال اليمين لاشك حينها ولو وجه المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت ذكر اعقبها فان قامت المعلق على دخول الدار مشكولا في

دخوله فلم ينجز عليه فيه بل ينتظر دخوله والجواب انه لما كان معاقا على فعل المحلوف ظاهرا كان أسهل من تعليقه على ما خلق الله من العلام والاثني (قوله أو مسها فيه وعزل عنها لا حنت عليه) سيأتي ما يفيدان المعتمد الحنث لان الماء قديس بقى (قوله ان كان في هذه اللوزة قلبان الخ) فينجز عليه فيه ما ولو كان فيها قلبان في الاولى وقلبان في الثانية وطاهر المصنف الحكيم بتخييره في هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كحجر يكها قرب اذنه ومعرفة ان فيها قلبا أو قلبين وكسرها عقب يمينه فرأى فيها ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقول المصنف الا ترى أو حلف لمادة فينتظر وقد يفرق بأن العادة هذه شرعية وهذه غير شرعية (قوله ان كان فلان من أهل الجنة فأنت طالق) الا ان يكون مقطوعا ٢١١ له بالذكار كافي لطلب وقس على هذا

الصبيغة ما يوافقها في المعنى وقوله أو ان لم يكن من ذكر من أهل الجنة فأنت طالق هذه وما يوافقها في المعنى هي التي يأتي فيها التوضيح (قوله ابن سلام) بتخفيف اللام (قوله من شهد الاجماع الخ) أي والاجماع معصوم (قوله على من حلف انه) أي عمر بن عبد العزيز (قوله وتوقف فيه مالك) أي في عمر ابن عبد العزيز وقال رجل صالح ولم يزد على ذلك (قوله ويحنت في غيره) قال بعض الشيوخ الظاهر انه لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كاجباري ومسلم أي لو حلف ان ما فيها صحيح الا ما استتداه العلماء وحكموا بضعفه والمراد بالصحيح ما كان صحيحا في الظاهر وان لم يتطع بصحته في نفس الامر وأما ما في الموطأ فكله صحيح لان ما يكلم يجمل فيها الاما هو صحيح عنده ولا عبرة بتضعيف غيره لو ضعف (قوله ولا فرق

في طهر لم يسها فيه أو مسها فيه وعزل عنها فانه لا حنت عليه ان كانت يمينه على بروأمان كانت على حنت مثل ان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فينبغي الحنث فتأمل مع عموم ظاهر كلام المؤلف (ص) أو في هذه اللوزة قلبان (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان أو ان لم يكن في هذه اللوزة قلبان فأنت طالق فانه ينجز عليه ولو وجد المعاق عليه (ص) أو فلان من أهل الجنة (ش) يعني انه ينجز عليه الطلاق اذا قال ان كان فلان أو أنا وأنت من أهل الجنة فأنت طالق أو قال ان لم يكن من ذكر من أهل الجنة فأنت طالق أو قال ان كان أو ان لم يكن من ذكر من أهل النار فأنت طالق قال في التوضيح وهذا في غير من ثبت فيهم انهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر عنه عليه السلام انه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل ذلك من شهد له الاجماع بعد الله وصلاحه كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنت على من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنت على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنت في غيره ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث بين حلفه انه من أهل الجنة أو ولد دخان الجنة واسمته ظهرا بن رشد الحنث في الاول ان أراد انه لا يدخل النار وعدمه ان أراد انه لا يدخل فيها وان لم تكن له نية حمل على الوجه الاول فيحنت فيها والظاهر ان قوله ان لم يكن من أهل الجنة محمول على الاول فيحنت وان لم يدخل الجنة على الثاني فلا يحنت انتهى (ص) أو ان كنت حاملا أو ان لم تكوني (ش) معطوف على قوله كان في بطنك غلام أي من القروع التي لا تعلم حالها وتعلم ما لا والمعنى انه ينجز الطلاق على من قال لزوجته ان كنت حاملا فأنت طالق أو ان لم تكوني حاملا فأنت طالق وهذا ان مسها في ذلك الطهر وأنزل ولا فرق بين البر والحنث قال مالك فان كان في طهر لم يمسه فيه أو مس فيه ولم ينزل كان محملا على البراءة من الحمل واليه أشار بقوله (ص) وحملت على البراءة منه في طهر لم يمسه فيه واختاره مع العزل (ش) أي وحملت المرأة على البراءة من الحمل في طهر لم يسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل فاذا قال لها أنت طالق ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا طلقت ابن عرفة في هذا على المشهور ان الحامل تحيض نظر اللغوي وكذلك أرى ان تحمل على البراءة أيضا ان كان ينزل ويعزل لان الحمل على ذلك نادر فلا تطلق في ان كنت حاملا فأنت طالق وتطلق في ان لم تكوني حاملا فأنت طالق لكن ما اختاره اللغوي ضعيف لان الماء قديس بقى (ص) أو لم يكن اطلاقا عليه كان شاء الله (ش) يعني انه اذا قال

عند ابن القاسم في الحنث) أي بخلاف ابن وهب يقول بعدم الحنث موافقا لما ثبت لقوله تعالى وان خاف مقام ربه جنتان (قوله واستظهر ابن رشد الخ) بعينه والظاهر ان قول ابن القاسم على الطلاقه (قوله فيحنت فهما) أي في صورتين الملتقيتين بالاولى وهما اذا أراد ان لا يدخل النار ولا نية له (قوله والظاهر الخ) هذا كلام الشيخ سالم وقوله انتهى أي كلام الشيخ سالم وان لم يكن نسبه له أو لا (قوله ان قوله) أي الخائف (قوله في هذا نظري) أي في عدم الحنث فيما اذا كان في طهر ولم يمسه فيه أو مس ولم ينزل نظرا اذا ذهب بالناس المشهور من ان الحامل تحيض أي لجواز ان تكون حاملا ولو لحاضت وطهر ولم يمسه فيه أو مس ولم ينزل (قوله لان الماء قديس بقى) فيه ان هذه الـ له يقول بها اللغوي لان السبق نادر وهو معنى قول اللغوي لان الحمل نادر ويحجب

بأنه أراد ان الماء يسبق كثير او العبرة بذلك لانه المظنة وهي المعبرة وان نذر الحمل وتأمل (قوله أو صرف المشيئة) أي الله أو الملائكة أو الجن قال للعهد المذكور وقوله على معلق متعلق بقوله صرف لئنه معنى حمل واصل على التوهيم اذا التخصيص فيما اذا صرفها للمعلق وهو الطلاق أولى لعدم افادته في غير الله كما قدم وكذا ان لم يكن له نية بصرفها لشيء اذا وجد المعلق عليه فهما (قوله بخلاف الا ان يبدو الخ) أي الا ان يبدو ان لا يجعله سببا في المسئلة تقبل فكانه حل ماء قد ت أو الا ان أشاء أو الا ان أرى خير امنه أو الا ان يغير الله ما في خاطري فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه شيء ولا عبرة بآرادته (قوله فان شاء جعل دخوله الخ) ظاهر العبارة ان هذا حكم مستأنف ٢١٢ وأنه يقع عليه الطلاق اذا نوى جعله سببا ولا يظهر والظاهر انه لا يقع ولو أراد

لزوجته أنت طالق ان شاء الله أو الا ان يشاء الله فانه ينجز عليه الطلاق اذا فرق بين الصيغتين لان المشيئة لا تنفع في غير الله (ص) أو الملائكة أو الجن (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علق على مشيئة معينة عنا كان شأنا الملائكة أو الجن للجهل لنا بذلك فالعصمة مشكوك فيها (ص) أو صرف المشيئة على معلق عليه (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت انا الدار ان شاء الله أو ان دخل فلان الدار ان شاء الله فاذا وجد المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخوله ينجز عليه ولا يفيدده صرف المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق (ص) بخلاف الا ان يبدو في المعلق عليه فقط (ش) أي بخلاف ما اذا علق الطلاق على أمر فنحو أنت طالق ان دخلت الدار أو ان لم أدخلها أو تدخلها الا ان يبدو في فيده ولا شيء عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لانه جعل الأمر موقفا على ارادته في المسئلة تقبل فان شاء جعل دخول الدار سببا لوقوع الطلاق وان شاء لم يجعله سببا لوقوعه لان كل سبب موكول الى ارادة المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه وجزمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق فانه اذا صرف الارادة اليه فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز (ص) أو كان لم تظطر السماء غدا الا ان يم الزمن (ش) يعني ان من قال زوجته أنت طالق ان لم تظطر السماء غدا أو الى رأس الشهر الفلاني أو ان مطرت غدا أو ان لم تكن مطرت بالشام فانه ينجز عليه الطلاق حينئذ ولا ينتظر الى ذلك الوقت لينظر ان يكون المطر أم لا ولو مطرت في ذلك الوقت لم ترد اليه لانه على حث وعلة في المدونة بأنه من الغيب أي فهو دائر بين الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا ما لم يم الزمن فان عمه كانت طالق ان لم تظطر من غير تقييد فانه لا شيء عليه اللحنث وسواء عم أو سمي بالذات لانه لا بد ان تظطر في زمن ما وكذا لو ضرب أجيلا تكهس سنين أي فلا شيء عليه من غير انتظار (ص) أو يخلف لعادة فينتظر (ش) أي وكذلك انجز عليه الطلاق في هذه الحالة وهي ما اذا خلف لعادة اعتادها كما اذا رأى سحابة والمادة في مثلها ان تظطر السماء فقال زوجته ان لم تظطر السماء فأنت طالق فينتظر السحابة هل تظطر أم لا لانه خلف على غالب ظنه وتبع المؤلف ما قاله في توضيحه عن عياض في التنبهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي انه ينجز عليه ولا ينتظر فان غفل عنه حتى جاء ما خلف عليه فقبل بطاق عليه وقيل لا وقيل

جعله سببا ويمكن أن يكون تصوير القول لانه جعل الأمر موقفا على وبعد كسبي هذا رأيت الغبشي ذكر ما يفيدده (قوله فانه اذا صرف الارادة اليه) وكذلك ان لم يكن له نية تصرفه لو احدهم من غير (قوله أو ان لم تكن مطرت بالشام) لا يخفى انه في هذا علق الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى فالظاهر انه ينظر ان كانت مطرت بالشام فلا يقع عليه طلاق وان لم تظطر طقت وقوله ولا ينتظر أي سواء صيغة البر وصيغة الحنث وقوله ولو مطرت في صيغة الحنث ويدل عليه التعميل والاولى حذف قوله أو ان مطرت غدا لانه سمي أي في قوله وهل ينتظر في البر الخ (قوله وسواء عم) أي في جميع الامكنة أو سمي بلدا (قوله وكذا لو ضرب أجيلا) ظاهره سواء عم جميع الامكنة أو سمي بلدا ويخالفه ما في عب ونصه ومثل ما اذا عم الزمن

اذا قيد بزمن بعيد تكهس سنين ولم يقيد بزمان فلا ينجز عليه ولا ينتظر والاحسن ما في شارحا كما يفيدده عم وفي شرح شب قال بعضهم وينبغي أن يكون خمس سنين لا مفهوم له والمراد زمن لا يتأخر المطر فيه عادة (قوله أو يخلف لعادة فينتظر) ولغرض انه قيد بزمن قريب والمراد عادة شرعية احتراز عن غير الشرعية فينجز عليه سواء اطاع عليه أو لم يطاع عليه حتى حصل ما خلف عليه ويمنع منها في صغى البر والحنث لان في ارساله عليها الراسا على عصمة مشكوك فيها والظاهر ولو طال الزمن (قوله يقتضي انه ينجز عليه ولا ينتظر) سياق كلامه في العادة الشرعية (قوله فان غفل عنه الخ) ظاهره انه من تبط بكلام المقدمات الحكم بالتخصيص وكانه قال فينجز عليه حالا اذا اطاع عليه فان غفل عنه فأقول ثلاثة ومفادهم ابرام انها أقوال في أصل المسئلة تم تبين

بعد ذلك ان ظاهره مرام لا يسلم وأنه من كلام ابن رشد وحينئذ فالخاصل ان ابن رشد يقول يختر عليه عند الاطلاع فان غفل ولم يطلع
 فأقول ثلاثة فالاولى ان الشارح يذكر انتهى آخر اليمين انه من كلام ابن رشد واذ قال الفيشي بعد نقله كلام ابن رشد المذكور
 مانصه قال بعض فاذا ذكره ابن رشد فحين غفل عنه جعله المصنف ابتداء وفاقال عياض والله أعلم واعلم أن قوله كان لم تطرح حقه أن
 يقدمه عند قوله أو بما لا يعلم حالاً لانه من افراد ما لا يعلم حالاً ويعلم ما لا ولو قال المصنف أو كان لم تطر السماء وقيد بزمن قريب
 كشمراً الآن يحلف لعادة شرعية فينتظر فان أطلق في الزمن فلا حث وان خصه بملد كأن قيد بخمس سنين أو كانت مطرت وقيد
 بالبعيد وان خصه بمكان فان قيد بالقرب وحلف لعادة انتظرت والا فهل كذلك وعليه الاكثر أو يخترنا وويلان لوفى بالمراد وقوله
 كأن قيد بخمس سنين تشبيه تام كما قال عجم ويظهر من كلام عجم اعتماده لكلام عياض لا كلام التنبهات والعادة الشرعية ما أشار
 اليه بقوله في الحديث اذا نشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة قال الخطاب ٢١٣ قوله بحرية كذا رأيت مضمبوطا

بالفتح والظاهر انه على الحال
 من الضمير في نشأت العائد
 للمحابة المفهومة من السياق
 وغديقة تعين محبة مضمومة
 ودال مهملة مفتوحة ثم
 باء مشددة تحية ساكنة ثم فاف
 مفتوحة أي كديرة الماء
 وهو تصغير عظيم والغدق
 بفتح الدال المطر الجار وغدق
 اسم بئر بالمدينة فيه وروى
 برفع بحرية وبكسر غديقة
 أفاده بعض شيوخنا عن
 بعض شيوخه وقوله تشامت
 أي اذا طمئت الصحابة من
 جهة المغرب ومالت الى جهة
 الشام فتلك الصحابة غزيرة
 المطر (قوله توهمه) أي تفرسه
 أي أدركه لعادة بعدم وقوع
 المطر (قوله بكهانة) هي
 الاخبار بالمستقبلات معتقدا
 على اخبار الجن الذين يسترقون

ان حلف لغالب ظنه لامر تومسه مما يجوز له في الشرع لم يطاق عليه وان حلف على ما ظهر له
 بكهانة أو على الشك طاق عليه (ص) وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر أو يخترنا كالحنث
 تأويلان (ش) يعني انه وقع خلاف فيما اذا كانت يمينه على بر مؤجل بأجل قريب للعادة
 كقوله ان مطرت السماء عند افأنت طالق هل ينتظر وعليه أكثر الشيوخ من المدونة أو يختر
 كالحنث وعليه الاقل تأويلان أما لو حلف لعادة وقرب الزمن كشمراً مثلاً كأن طالق
 ان مطرت بعد شهر لعادة توهمها انتظر قطعاً وان أطلق أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين يختر
 اتفاقاً والدليل على ان محل الحلف حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة قوله كالحنث فانه
 جعل محل التخيز في صيغة الحنث حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة (ص) أو محرم
 كان لم أزن الآن يتحقق قبل التخيز (ش) يعني ان الشخص اذا حلف على فعل محرم فانه يختر
 عليه الطلاق الا ان يجزأ أو يفعله فلا يختر عليه قال فيها ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشى
 أو بالله ليضرب فلاناً أو ليقبلته الخ فليكثر وليس أولي طاق عليه الحاكم أو يمتق عليه ان رفع
 ذلك اليه بالقضاء فان اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت أيمانه فيه فقوله أو محرم أي
 أو عاق الطلاق على عدم فعل محرم (ص) أو بما لا يعلم حالاً وما لا (ش) أي وكذا يختر عليه
 الطلاق اذا علقه على أمر لا يعلم حالاً ولا ما لا كما اذا قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان كان
 فلان من أهل الجنة أو النار كما مر في قوله أو لم يمكن اطلاقاً عليه وانما اعاده ليرتب عليه قوله
 (ودين ان أمكن حالاً وادعاه) كانه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالقيم ليلية ثلاثين ليلية
 تسع وعشرين كما سبق اليه فلم بعض اذا لا يكون الهلال ليلية ثمانية وعشرين يوماً (ص) فلو حلف
 اثنان على النقيض كان هـ ذا غراباً أو ان لم يكن فأن لم يدع يقينا طمئت (ش) هـ ذا تفرج
 على قوله ودين ان أمكن حالاً وادعاه وصورة المسئلة كما قال المؤلف رأى رجلان طائر الحلف
 أحدهما انه غراب وحلف الآخر على النقيض وهو ان الطائر المذكور ليس بغراب وتعدر

السمع وأرادها ما يشتمل قول المحجم (قوله أو قيد بزمن بعيد) ولا فرق في ذلك بين ان يكون لعادة أولاً أن لو قدر ان هناك عادة
 (ثم أقول) ذكر وان البعيد خمس سنين والقريب مادونها الشهر ولم يتعرضوا للمسا بينهما والظاهر ان السنة من حين البعيد
 في صيغة البر والحنث فيختر عليه ان قيد في صيغة البر ولا يختر عليه ان قيد في صيغة الحنث لانه يندبر بل يستحيل بملدنا
 ونحوه عادة ان تضي سنة ولا يحصل فيها مطر بل ينبغي ان يكون الا شهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالنقيض بزمن بعيد فيفترق
 فيها صيغة البر والحنث (قوله أو محرم) أي يختر عليه بتخيز الحاكم لا بمجرد الحلف لانه لا يناقض قوله الا ان يتحقق الخ (قوله
 كان لم أزن) ومثله كان لم يزيد فلا فرق بين الحلف على فعله وفعل غيره (قوله وانما اعاده الخ) قال البساطي بينهما فرق وهو
 ان ما لا يمكن اطلاقاً عليه ليس له حاله يمكن تعلق علمنا به كان شاء الله أو الملائكة أو الجن وما لا يعلم حالاً ولا ما لا له خارج يمكن
 ان يعلم من غير خبر كزيد من أهل الجنة وحاصل جواب البساطي أن مشيئة الله لا تعلم في الدنيا ولا في الآخرة وكونه من
 أهل الجنة يعلم في الآخرة وهو جواب بعيد (قوله على لنقيض) أي جنس لنقيض اذ حلف اثنان على النقيضين أو لنقيضين

كل على التقيض (قوله ولا حنت على واحد من - ما) الا ان يتبين خلاف ما جزم به أحدهما أوهما فيحنت أيضا من بان خلاف ما جزم به من - ما (قوله بان شك أو ظن) وأولى اذا توهم تبين شيء بصدق أحدهما أو لم يتبين لكونه حال اليقين غير جازم على ما حلف (قوله ولو في ثاني حال) بان كان جازما حين اليقين ثم شك بعد ذلك (قوله والتبس الحال) يفهم منه انه لو ظهر له شيء عمل عليه وهو كذلك كما أفاده بعض (قوله متمنع الخ) أي في صيغة ٢١٤ برلا في صيغة حنت فينجز كان لم أرت أو ان لم أمس السماء أو ان لم أجمع بين

التحقيق فان ادعى يقينا أي حلف كل منهما على يقين منه فانها ما يدين أي يوكلان الى دينهما و يقبل قوله ما ولا حنت على واحد من - ما وان لم يدعى يقينا أي اعتقادا جازما بان ظن أو شك كل من - ما ولو في ثاني حال فانه ينجز عليهم ما الطلاق وان ادعى أحدهما يقينا على ما حلف عليه دون الآخر فلا حنت على من ادعى اليقين ويحنت الآخر وقوله فان لم يدع يقينا طلقت أي طلقت امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كلا منهما أو أحدهما وفي بعض النسخ فان لم يدعيا أي معا وعلى البذل ومعلوم انه لا تطلق الا زوجة من لم يدع اليقين وقد تسامح في اطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم تبع اللفظ المدونة لان اليقين العلم بالشيء وعدم الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد ولو كان لرجل امرأتان فرأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزرب طالق وان لم يكن غرابا فعزرة طالق والتبس عليه الامر طاقته لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الحالتين * ولما فرغ من الكلام على ما ينجز فيه شرع فيما لا ينجز فيه أعم مما لا شيء فيه حالا ولا ما لا أو حالا ما لا فمن الاول قوله (ص) ولا حنت ان علقه بمتمنع كان است السماء أو ان شاء هذا الحجر (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت طالق ان لمست السماء أو أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو ان شاء هذا الحجر فانت طالق فانه لا شيء عليه على المشهور لانه علق الطلاق على شرط متمنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وقوله متمنع عقلا كان جمعت بين الضدين فانت طالق أو عادة كان لمست السماء أو ان جات الجبل أو شرع امكن شربت الحجر (ص) أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته (ش) صورتها قال لزوجه أنت طلق ان شاء فلان فانت فلان ولم يعلم هل شاء الطلاق أو لا فانه لا شيء عليه فان قلت تقدم مسألة التعليق على مشيئة الله تعالى والملائكة والجن فانه ينجز اذ لم تعلم المشيئة في ذلك كله فهذا يرد على ظاهر كلام المؤلف هنا ويجاب بان مراده هنا بقوله أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو الا ترى كان حيا أو ميتا حين التعليق ولم يعلم بعونه أو علم بعونه على ظاهر المدونة * فرفع عهده لوعاقه على مشيئة صغير فلا شيء عليه أي الا ان وينتظر وهذا في الصغير الذي لا يعقل انظر الشارح عند قوله أي المؤلف في باب التتويض واعتبر النجيز قبل بلوغها (ص) أولا يشبه البلوغ اليه (ش) تقدم انه اذا علق طلاقها على أجل يبلغه عمرها في ظاهر الحال انه ينجز عليه وأشار هذا الى انه اذا علق طلاقها الى أجل لا يبلغه عمرها أو عمر أحدها في ظاهر الحال فانه لا شيء عليه وظاهر كلامهم ولو انخرمت العادة وعاشا اليه بخلاف ما اذا علقه على حيض يأتيه وحاضت وشهدت البينة انه دم حيض فانها تطلق عليه (ص) أو طلقته وأناصبى (ش) المعطوف أيضا محذوف أي أو قال طلقته وأناصبى أو مجنون وهذا اذا علم من القائل الاول انه تزوج في حالة الصبا ومن الثاني انه تقدم له جنون ومحل كونه لا شيء

الضدين (قوله لا شيء عليه على المشهور) ومقابلته ما لصحون من الحنت ثم انه عورض هذه بلزوم طلاق الهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا أو اجيب بان المسئلة ذات قولين فشي في كل موضع على قول وأجيب بجواب آخر انه لما كان الحجر متمنع عادة وعقلا كونه غير حجر لئلا يلزم قلب الحقائق كان هازلا فينجز عليه بخلاف مشيئة الحجر فانها متمنعة عادة لا عقلا ولهذا لم يحنت (قوله من جنس من تعلم مشيئته) وقد وقع الطلاق من بعض الاموات وكان علم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته ادخل في الوجود من علم مشيئة الله ومأمورها (قوله على ظاهر المدونة) راجع لقوله أو علم بعونه ومقابلته ما للمخفى من انه يلزمه الطلاق وأما اذا لم يعلم بعونه فلا شيء عليه باتفاق هذا ما يفاد من بعض الشراح (قوله أولا يشبه البلوغ اليه) المعتبر العمر الشرعي الآتي في الفقد (قوله بخلاف ما اذا علقه الخ) انظر الفرق بينهما

والظاهر وقوعه عند بلوغ معلق عليه لقول ابن رشد الحد الذي فيه التعمير من سبعين الى مائة وعشرين كما في المواق عليه والشخص سالم وغيرهما وانظر لوعاقه وهو ابن سبعين والزوجة كذلك على زمن آت هل لا ينجز عليه لانه بمنزلة ما اذا علقه على مدة لا يشبه ان يبلغها واحد منهما أو يفصل بين قصر المدة وطولها واعلم ان كون الآية اذا حاضت يقع الطلاق هذا نقله الحطاب عن الواحشية عن ابن الماجشون (أقول) لعل الظاهر انه ضعيف ويحزر (قوله المعطوف أيضا) الاولى حذف أيضا (قوله ومن الثاني انه تقدم له الجنون) أي وكانت زوجته في حال الجنون

(قوله الا ان يريد نفيه) أي بان أو اذا تغلبا للشرطية على الظرفية والظاهر ان مثلها متى تغلبا للشرطية أيضا أي برده انه لا يموت
وكانه قال عليه الطلاق لا يموت أي مطلقا أو من ذلك المرض (قوله أو اذا جلت) ولا ٢١٥ يحتمل الاجمالي ينسب اليه شرعا

وان لم يرد الحمل منه فإنه يحتمل
بموصول الحمل وان لم ينسب
اليه شرعا (قوله لم يمسها فيه)
أي أومس فيه ولم ينزل أو
أزل وعزل أو كانت ممن لا تحمّل
(قوله الا ان يطأها مرة)
راجع للصورتين (قوله وينزل)
أي وكانت ممن تحمّل احترازا
من الصغيرة والبالغة (قوله
الى ان تحمّل) أي أو تحيض
(قوله غير غالب) شامل لما
استوى وجوده وعدمه ولما
اذا كان الغالب عدمه ويدل
له الامثلة (قوله كيوم قدوم
زيد) وقصد التعليل على نفس
قدومه وان الزمن تبع له
فيحتمل بالقدوم ولولا لان
قصد التعليل على الزمن كما
هو ظاهر قوله كيوم وان
الفعل تبع له أولا قصد له تجز
والحاصل ان الذي يجب
الصير اليه انه اذا علق الطلاق
بيوم القدوم ولم يكن له نية
فانه ينجز عليه كما اذا قصد
مدلوله وأما ان قصد به نفس
القدوم فلا يحتمل الابه ولو
ليللا ولا يتبين الوقوع أوله ان
قدم أثناء النهار (قوله ان
قدم في نصفه) أي مثلاً (قوله
وعليه الخ) وعمرته أيضا التوارث
ورجوعها عليه عما خالعه به
اول ذلك الوقت (قوله فيحسب
هذا اليوم الخ) المناسب
الطهر والظاهر انه أراد

عليه اذا أتى باللفظ نسقا (ص) أو اذا امت أومتى أو ان الأ ن يريد نفيه (ش) تقدم أنه ينجز عليه
الطلاق اذا قال لها أنت طالق يوم موقى لانه شبيه بنكاح المتعة وأشار هنا الى انه لا يلزمه شيء
اذا قال لها أنت طالق اذا امت أو ان مت أومتى مت أو أنت طالق اذا امت أنت أو ان مت أنت
أومتى مت أنت فانه لا يقع عليه الطلاق بشيء من ذلك اذ لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة
اللهم الا ان ينفي الموت عن ادائه فانه يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من قال أنت طالق لأ موت
(ص) أو ان ولدت جارية أو اذا جلت الأ ن يطأها مرة وان قبل يمينه (ش) صورتها انه قال
لزوجه المحقق براءتها من الحمل بأن قال لها في طهر لم يمسها فيه ان ولدت جارية أو غلاما أو اذا
جملت فانت طالق فانه لا شيء عليه الا ان يطأها مرة وينزل سواء كان الوطء به بعد يمينه أو قبله
ولم يستبرئ فينجز عليه لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون في انه لو وطأها في كل
طهر مرة كقوله لا تمته ان جلت فانت حرة أي فله وطؤها في كل طهر مرة ويمسك الى ان
تحمّل وفرق ابن يونس بينكاح لاجل وجواز العتق له (ص) كان جلت ووضع (ش) أي
ولا شيء على من قال لزوجه أنت طالق اذا جلت ووضع الا ان يطأها مرة بعد يمينه أو قبله
ولم يستبرئ وهي ممن تحمّل فهو تشبيه تام وهذا في غير من تحقق حملها أو أمان من تحقق حملها
فينجز عليه نظرا للغاية الثانية (ص) أو محتمل غير غالب وانتظر ان أثبت كيوم قدوم زيد وتبين
الوقوع أوله ان قدم في نصفه (ش) هذه المسئلة أيضا مما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما اذا علق
الطلاق على أمر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله أنت طالق يوم قدوم زيد فانه
ينتظر قدومه فاذا قدم زيد نهارا فانه يتبين وقوع ذلك الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه لو
كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضرت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه أيضا
فحسب هذا اليوم من عدتها ان لم يقع الطلاق في اثناء اليوم المقتضى للالغاء وانظر هل هذه
الاحكام مسئلة كما يقتضيه هذا أم لا وسياق قسم قوله وانتظر ان أثبت في قوله وان نفى ولم
يؤجل انتظار ومنع منها وقوله ان قدم أي حيا أو أمان أن قدم به ميتا فلا شيء عليه (ص) والأ ن
يشاءن يدمثل ان شاء (ش) مبتدأ وخبر أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم أو هذا كهذا
في انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلقها طلق وان شاء عدمه لم تطلق وانما
اختلف في الأ ن يشاءن يدوافق في ان شاءن يدان الأول يقتضى وقوع الطلاق الا ان يشاء
زيد رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا
بعد وجودها وأما مشيئته هو فان قال أنت طالق ان شئت نفعه بخلاف الأ ن أشاء والفرق ان
الأول معاقب على صفة والثاني رفع بعد الوقوع ويرد عليه حينئذ الا ان يشاءن يدفانه رافع أيضا
ويفرق بان الرفع في قوله الا ان يشاء هو الموقوع وفي قوله الا ان يشاءن يدغيره فضعت تهمة
رفع ما هو واقع (ص) بخلاف الا ان يبدول (ش) أي فلا ينفعه حيث رده لليمين أو احتمال رده
لهما ولما علق عليه فينجز عليه وما مر من انه ينفعه حيث رده للعلق عليه كقوله أنت طالق ان
دخلت الدار الا ان يبدول أي ان جعل دخول الدار ليس سببا للطلاق لان كل سبب وكل الى
ارادته لا يكون سببا الابتصاه على جعله سببا (ص) كالنذر والعتق (ش) يعني انه اذا قال على

باليوم الطهر (قوله وانظر هذه الاحكام هل هي مسلمة) كلام الشيخ أحمد يقتضى التسليم (قوله وأما ان قدم به ميتا) أي لانه
لا يصدق عليه قدم وانما يقال قدم به (قوله أو هذا كهذا) تنويع في العبارة والمعنى واحد

(قوله أو على عتق عبدى الخ) هذه في صيغ النذر فالاحسن عبارة شب ونصه اذا قال على نذرا وعبدى حران شاء زيدا والآن يشاء زيد فيمتوقف على مشيئته الخ وشارحنا فهم ان المراد بالنذر ما صرح فيه باغظ النذر (قوله وان نفي) أى أتى بصيغة حث صريحا أو معنى كطالق ليقدم زيد وقوله يمنع منها أى وينتظر حذف من قوله ان أثبت لم يمنع منها ومن هذا ينتظر فهو شبه الاحتباك (قوله ولم يؤجل) باجل معين وأما لو أوجل باجل معين كقوله ان لم يقدم قبل شهر فلا يمنع منه الا انه على راليه (قوله) كان لم يقدم زيد) كذا المصنف في نسخة ٢١٦ الشارح الا ان ظاهر الشارح خلافه (قوله بان أتى بصيغة الحث) والفرض

نذر كذا للفقراء أو على عتق عبدى فلان ان شاء أو الا ان يشاء زيد فيمتوقف على مشيئته وان قال ان شئت توقف أيضا أو ما ان قال الا ان أشاء له وان قال الا ان يبدو لى ففيه تفصيل بين ان يرد به الى المعاق عليه أولا فهو تشبيهه في جميع ما صرح ثم ذكر قسيم قوله ان أثبت بقوله (ص) وان نفي ولم يؤجل كان لم أقدم منع منها (ش) أى وان نفي بان أتى بصيغة الحث ولم يؤجل باجل معين كانت طالق ان لم أقدم من كذا فإنه يمنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته ضرب له أجل الايلاء وابتداءه من يوم الرفع والحكم لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطء كما أتى في الايلاء في قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء والاقن الرفع والحكم وقوله كان لم أقدم كذا في بعض النسخ وهى أولى من نسخة كان لم يقدم لتكرره مع قوله الا أتى وان حلف على فعل غيره ففي البركة نفسه وهل كذلك في الحث الخ مع ما فيه من افادة الجزم باحد القولين الا تبين ويجاب على ما وقع في بعض النسخ كان لم يقدم بان الضمير في يقدم عائد على الخالف فكأنه قال كان لم أقدم غاية الامر انه حكاه بصيغة الغيبة (ص) الا ان لم احبها أو ان لم أطأها (ش) مستثنى من قوله منع منها أى يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه لا يمنع منها ويسر ترسل عليها لان بره في وطئها فان وقف عن وطئها كان موليا عند مالك والايث لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وكلام المؤلف فيما اذا كان ممن يتوقع منها الحث والابتز عليه (ص) وهل يمنع مطلقا والا في كان لم أجد في هذا العام وليس وقت سفرنا ويلان (ش) تقدم ان من نفي ولم يؤجل يمنع من وطئه زوجته لكن هل المنع سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معلوم يتمكن من فعله قبله أم لا قال في التوضيح وهو المشهور وقول ابن القاسم في كتاب الايلاء أولا يقدم من التفصيل وهو ان ما ليس له زمن معين لا يقع فيه عادة فانه يمنع منها من وقت حلفه وماله زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقته ولم يفعله لانه كما يؤجل باجل معين وهو قول الغبير في المدونة واختلاف شراحها في كونه تقييدا أو خلافا نأويلان ابن عبد السلام والظاهر عندى انه تقييد للشهور لان الايمان انما تحمّل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقت المعتاد وكذلك ان حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذو يفهم مما ذكرنا ان المراد بقول المؤلف وقت سفر الوقت المعتاد لسفره من محل الخالف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كما هو ظاهره ووجود في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا ابن عرفة فالصواب اسقاطه لان ثبوته يقتضى جريان التأويلين فيما اذا عين العام مع انه في تعيينه لا خلاف في انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل ولذلك عمل له بعض بقوله قوله في هذا العام متعلق بالقول المدخول لحرف الجر لا بأج

ان الفعل غير محرم وأما المحرم فيمنجز كما تقدم في قوله أو محرم كان لم أزن ولا فرق بين فعله وفعل غيره كان لم يزن زيد على ما استظهره المصنف خلاف تفرقة ابن الحاجب (قوله وهو الاقرب) أى قول ابن القاسم هو الاقرب وقال تت فيه هو الصواب لانه لم يخالف على ترك الوطء (قوله والابتز عليه) أى وان لم يتوقع حملها ولو من جهته تجز عليه (قوله) وهل يمنع مطلقا هو الراجح (قوله يتمكن من فعله) كذا في نسخة الاولى لا يتمكن (قوله لا يقع فيه) كذا في نسخة والمناسب قبله ثم هو صفة معين ثم أراد لا يمكن قبله عادة كما يدل عليه عبارة غيره والافهناك امور لها وقت معين تفعل فيه عادة ويمكن فعله في غير وقته (قوله تقييد للشهور) المناسب تقييد لظاهر المدونة (قوله لان الايمان انما تحمّل على المقاصد) يخرج من ذلك مسألة ذكرها هنا وهو انه اذا جاء الوقت المعتاد ولم يخرج فلما قدم

أى

الحاج أقام بينة شرعية انه فعل مع الحج افعال الحج وادعى ان بعض أهل الخطوة بلغه ذلك فلا

ينبغي ذلك وان كن الفرض سقط عنه وانما لم يبر لان الايمان مبناها العرف وأجاب بعض الاشياخ بانه لا يحث هذا محصل ما في شرح عب وقوله وكذلك ان حلف على فعل شيء أى عماله وقت (قوله عمل له بعض) أى تكلف (قوله أى في قوله في هذا العام) لا يقال انه حينئذ لا فائدة فيه لان من المعلوم ان قول كل عالف واقع في عامه لاننا نقول هذا جواب بعد الوقوع والتزول ذكره الفيشى وكان الاحسن حذفها

(قوله أدخلت الكاف أمورا كثيرة) عملة لتقدير مثلا (قوله بكسر اللام) أي في حالة كونه مطلقا في ذلك أي غير مقيد باجل (قوله لاستقلال كل منهما) لان الاول الذي هو قوله لان لم احبلها الخ وقوله لان لم ٢١٧ اطلق الخ مستثنى من قوله ولم ينجز

(قوله اما بايقاعه) توضيح لقوله على كل تقدير (قوله على كل تقدير) هو عين قوله اما الان أو عند رأس الشهر (قوله وهو المشهور الخ) لانه حكى اللغوي فيها الخلاف فقد قال واختلف اذا قال أنت طالق ان لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا فقبل لاشئ عليه الا ان وتبقى حتى يبر فعل الطلاق الذي حلف أن يفعله وقبل يجهل عليه الطلاق الا ان (قوله لان الغد مضى وهي زوجة) الاولى لان اليوم مضى وهي زوجة (قوله لتعليق الطلاق بالايام) أي لارتباط الطلاق بالايام أي في قوله أنت طالق اليوم (قوله ولو مضى زمنها) أي زمن أحد فرديها الذي هو أول الشهر (قوله كافي العتبية) الاولى أن يقول لما في العتبية أي الذي هو قوله كطالق اليوم هذا هو الواقع ويجب بان في العبارة تقدما وتأخيرا والاصل واستظهر على ذلك بقوله كطالق كافي العتبية بالمعنى أي ان المصنف نقله بالمعنى ورد اللقائي كونه استظهارا فقال جعله تنظيرا أولى من جعله قياسا لان شرط القياس أن يكون المقيس عليه متفقا عليه بين الخصمين

أي في قوله في هذا العام ان لم أحج مثلا لان الكاف أدخلت أمورا كثيرة فصار القول مقيدا بالفعل وهو الخ مثلا مطلقا ولما ذكر المؤلف ان الخلاف على حذفت مطلقا يمنع وعلى مؤجل لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء خشى النقص عليه بمسائل من ذلك يتنجز الطلاق في مطلقها ومؤجلا فخرجها بقوله (ص) لان لم اطلقك مطلقا أو الى أجل (ش) يعني ان من قال لزوجه ان لم أطلقك فانت طالق وأطلق في يمينه ولم يقيد باجل فانه يتنجز عليه الطلاق ومثله اذا قال لها أنت طالق ان لم أطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وكأنه قال أنت طالق ان لم أطلقك الساعة فقوله الى أجل هو قسم قوله مطلقا بكسر اللام أي غير مقيد باجل ويصح فتحها أي قال ذلك قولاً مطلقاً ومقيداً بمن وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها أي منع ولم ينجز الا في كذا وقوله فينجز قرينة على هذا المقدر ولعله انما لم يأت بالعاطف مع الاستثناء الثاني لاستقلال كل منهما (ص) أو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة أو الا ان فينجز (ش) يعني وكذلك يتنجز عليه الطلاق اذا قال لزوجه ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة لان إحدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق فهو كما قال أنت طالق رأس الشهر البتة وكذلك يتنجز عليه الطلاق اذا قال لزوجه ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الا ان البتة فالبتة واقعة اما الا ان أو عند رأس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وقوله فينجز راجع الى قوله الا ان لم أطلقك مطلقا وما بعده وبحث ابن عبد السلام في الاخيرة فقال لا يلزم فيها الخلاف شئ بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الا ان فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحث كالكامل حاله فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف به لانه انما التزمها في زمان الحال الذي عاد ما ضاع عند رأس الشهر قال في توضيحه ومقاله من عدم وقوع الطلاق لمضى زمنه يأتي على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجه أنت طالق اليوم ان كملت فلانا غدا انه اذا كلمه غدا فلا شئ عليه لان الغد مضى وهي زوجته وقد انقضت وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية وما ذكره ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه اذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق بالايام وجه وأشار المؤلف الى هذا بقوله (ويقع) أي يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا في ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الا ان البتة (ص) ولو مضى زمنه (ش) وليس لتعليقه بالايام وجه وليس له أن يقول اطلب ببتة رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ببتة وطلب ببتة اوله فلا تقع لانعدام زمنها ولا يفيد ذلك واذا كان وقوع البتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى زمنها الذي هو رأس الشهر صارت محقة الوقوع على كلا التقديرين فجملت خذ الا المختار ابن عبد السلام فيها واستظهر على ذلك كافي العتبية في المعنى بقوله (ص) كطالق اليوم ان كملت فلانا غدا وكلمه (ش) ثم انه يقع عليه الطلاق مقارنا لغجر اليوم الذي وقع فيه الحث كما ذكره الشيخ كرم الدين فانه قال ويبقى الكلام فيما اذا كلمه في غدا ووقع عليه الطلاق فان العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لان يوم

٢٨ خرشي ثالث والخصمان هما ليسا متفقين فان ابن عبد السلام وابن رشد خالفوا في ذلك انتهى الا انك خبر بان الواقع من المصنف انه استظهر فكيف الجواب بذلك الا ان يقال الجواب عنه بالنظر لظاهر افظه هذا بقطع النظر عن كلامه في التوضيح فان لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد غدا لم يطلق عليه

(قوله وكشف الغيب) معطوف على كان عليها أي لما كشف فهو فعل ماضٍ وقوله كلاهما باطل أي كلاهما باطل بل كشف الغيب باطل بل كشف الغيب ان الطلاق كان قوله ما كان عليها عدة هنا باطل بل عليها عدة والثاني لما كشف أي ان عدم كشف الغيب باطل بل كشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة وحاصله ان عليها عدة والطلاق تعلق بمطلقة أي بمطلقة به - هذا الطلاق ولو قلنا ان عدة من يوم الحلف ومضى الزمن الذي تنقضى فيه عدة لا تنتفت عنها عدة في المسئلة متقبل وتبين ان هذا الطلاق لم يتعلق بطلقة به بل تعلق بامرأة أجنبية فتأمل والثاني مترتب على الاول (قوله ان لم أطلقك رأس الشهر الخ) فيه اشارة الى أنه أراد بالبعدي رأس الشهر وهو الواقع في النص (قوله قال ابن القاسم) اشارة الى ان ٢١٨ المسئلة ذات خلاف ويوضح ذلك عبارة البيان ونصها واختلف في قول القائل

الحلف اذ لو كان كذلك لكان اذا تأخر زمن الحنث عن يوم الحلف بحيث تنقضى فيه عدة لما كان عليها عدة وكشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة وكلاهما باطل وهل يحسب ذلك اليوم من عدة لتبين الوقوع في أوله أم لا انتهى واستظهر بعض الاول (ص) وان قال ان لم أطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الا ان البتة فان عجلها أجزاء والاقبل له اما عجلتها او الا بانث (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق الا ان ثلاثا ان لم أطلقك رأس الشهر طلاقة قال ابن القاسم ان عجل المطلقة التي عند رأس الشهر لم يقع عليه شيء أي لا يقع عليه شيء بعد الشهر الوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضربا علمت ان المنجز قد يكون قبل أجله كقوله أنت طالق بعد شهر فينجز عليه الا ان وان أبي ان ينجزها وقف وقيل له اما عجلت التولية الا ان والابانث منك بالثلاث وانما لم يقل والابانث لانها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة (ص) وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أولا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له قولان (ش) يعني ان من حلف على فعل غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبية فان كان بصيغة البرأى المطلق فهو ككفاهه هو من كل وجه فلا فرق بين ان دخلت أنا الدار فانت طالق وبين ان دخلت أنت أو فلان الدار فانت طالق فيمنظر ان ثبت ولا يمنع من بيع ولا وطاء أما البر الموقت كان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من وطاء وان كان بصيغة الحنث المطلق كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق أو أنت حرة فاختلف فيه هل يمنع من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الايلاء ككفاهه هو أو لا يكون ككفاهه هو فلا يدخل عليه أجل الايلاء وانما يكون له بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ثم يقع عليه ولا يحتاج في وقوعه الى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة في كتاب العتق وما كان ينبغى للؤلؤف التسوية بينهما ولو قال أولا ويتلوم له كفاهه لا علم بنفي ضرب الاجل من قوله أولا (ص) وان أقرب فعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين (ش) يعني انه لو أقرب لزوجته مثلا انه تزوج أو تسرى عليها خاصة في ذلك لحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك وانى كنت كاذبا في قولي فانه يصدق في القضاء بيمين بالله انه كاذب في اقراره ولائحى عليه لان كلامه أولا أو أوجب التهمة وان كان مسئلة فتمت الحلف ولو نكل عن اليمين ينجز عليه كما استظهره بعض الشراح ولو قال وان أقربا لم يشمل القول (ص)

امرأتى طالق ثلاثا ان لم أطلقها عند رأس الهلال على ثلاثة أقوال أو لها ابن القاسم ان عجل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان أبي وقف فقبل له اما عجلت التولية الا ان والابانث منك بالثلاث وهذا يأتي على مذهبه في المدونة في الذي يقول امرأتى طالق ان لم أطلقها انه يعجل عليه الطلاق والثاني انه ان عجل الطلقة التي جعل عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان أبي ان يعجلها ترك ولم يوقف على الطلاق فان لم يطلق حتى هل الشهر بانث منه بالثلاث وهو قول اصمغ وصنون والثالث انه لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبطل بالطلاق عنده او يحنث وان عجل التولية قبل ان يأتي الشهر لم ينجزه ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من ان يطلق عند رأس الهلال والحنث وهو قول المغيرة انتهى (قوله والابانث منك بالثلاث) المتبادر ان ابانث الا ان وقوله حتى جاوز الاجل أي

الذي هو رأس الشهر وقوله قبل مجيئه الاول قبل المجاوزة لاجل ان يشمل الفعل في الاجل الذي هو بخلاف رأس الشهر فانه لا حنث الا ان عبارة الشيخ أجمد تخالفه ونصه وانظر لو لم يطلع عليه الا عند الاجل ووقع اذ ذلك واحدة هل تكفيه أولا ويلزمه البتة وهذا الثاني هو الظاهر انتهى وهو الذي يظهر وهو بعيدان المراد بانث منه الا ان قد سدر (قوله البر الموقت) هو الحنث المقيّد (قوله وانما يكون له بقدر ما يرى) ولا يمنع من وطئها من التلوم على الرجح (قوله لشميل القول) كمن حلف انه ما اخذ من لومه من الناظر او دينه من مدينه فأظهر خطه انه اخذ منه فلا حنث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعدة لسبقية وجود الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف كما اتى به عجم ولا مطالبة له حينئذ واعلم ان مثل الاقرار

شهادة البينة كما لو قامت عليه بينة انه قد فذل فلانامثلا خلف بالطلاق ما ذفه فلاحث عليه لانه بعزلة طعمه في البينة وهو حائر
ولكن يحد (قوله بخلاف اقراره بعد اليمين) اي او ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لدشهادة تلك البينة لانها بعزلة اقراره بعد
اليمين (قوله ولا يمكنه زوجته ان سمعت اقراره) اي ولم تعلم صدقه من كذبه والاعلمت بعقضى علمها (قوله الا كرها) راجع للامرين
التي يمكن والتزين (قوله ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى) قد تقدم انه يقبل عند المفتى وهذا بمثابةه وبجواب يحمل ذلك عند القاضى
وقوله فان شهدت اى عند القاضى وهو عين الذى قبله وسمعت ذلك زوجته اى فقط اى ولم تعلم صدقه من كذبه والظاهر ولو قال
كنت كاذبا في اقرارى (قوله الا كرها) اى عند الاكراه (قوله فلا اعتراض الخ) ٢١٩ اى عليه بان ابن عبد السلام اعترض

قول التهذيب الا كرهاه بانة
لا ينفعها كرهاه لانتانها لها
وانما ينفعها كونها مكروهة
فن عبر بمكروهة احسن من
التهذيب (قوله ان كان بائنا)
اى ان كان الطلاق ثلاثا (قوله
عند محاورتها) اى مرادتها
للجماع (قوله هل يجوز لها
ان تقتله) وان قتلت الان
ثبت مادعتة فلا تقتل
اذ هو بيان للحكم فيما بينها
وبين الله تعالى وهذا الاينافى
القصاص لاحتمال كذبها في
دعواها انها سمعت منه
ما يبينها (قوله هل يجوز لها
ان تقتله) اى اذا علمت او
ظننت انه لا يندفع الا بالقتل
قال ابن عرفة الصواب انها
ان امننت من قتل نفسها ان
قاتلته او حاولت قتله ولم تقدر
على دفعه الا بقتله ووجب
عليها قتله لباحته وان لم تأمن
من قتل نفسها فى مدافعتها
بالقتل او بعدة له نهى فى
سعة وكذا من رأى فاسقا

بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز (ش) يعنى لو حلف بالطلاق لزوجه انه لا يتزوج اولا يتسرى
ثم يقرانه تزوج اوتسرى جارية فانه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه انه كان كاذبا في اقراره لانه
أقر بان عقاد اليمين ويقضى عليه فقوله فينجز اى بالقضاء وظاهره هذا انه يقبل منه فى القتيا
(ص) ولا يمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا يتزين الا كرها (ش) يعنى لو حلف الرجل
لزوجه بالطلاق انه لا يتزوج عليها اولا يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت بعد يمينى اوتسريت
ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى فانه لا يصدق وينجز عليه الطلاق حين اقراره لانه اقر بان عقاد
اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره فلا كلام فى وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة
باقراره وسمعت ذلك منه زوجته فانه لا يمكنه ولا يتزين له الا وهى مكروهة وكرها اسم مصدر
أكرهه ومصدره اكرهه فاطلق اسم المصدر واراد المصدر اى الا كرها فساوى مكروهة فلا
اعتراض وواو بانء والحال اى والحال انها بانء اى ان كان الطلاق بائنا واما لو كان رجعيما
فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله (ص) ولتقدم منه فى جواز قتلها
له عند محاورتها قولان (ش) يعنى انه يجب على المرأة حين سمعت اقراره ولا بيعة لها ان تقضى
منه بما قدرت عليه ولو بشعر رأسه المتخلص نفسه منه فان لم يطاقتها وطالب منها الجماع فانه
يجب عليها ان لا تطيعه ولا يمكنه وهل يجوز لها ان تقتله عند طلبه ذلك منها اولا يجوز لها
ذلك فيه خلاف وظاهر القول يجوز قتله سواء كان محصنا أم لا وهو ظاهر لشمه بالصائل
حيث علم انه لا يندفع الا بالقتل (ص) وأمر بالفراق فى ان كنت تحببى اوتبغضبى وهل مطاقتا
او الا ان تحبب بما يقتضى الحنث فيجبر تبا وبلان وفيها ما يدل لها (ش) يعنى ان الشخص اذا
علق الطلاق على امر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فانه يؤمر بالفراق قبل نديا وقيل وجوبه بان
غير جبر من جهة الشارع كقوله أنت طالق ان كنت تحببى اوتبغضبى اوتبغضبى اوان
دخلت هذه الدار اوان كنت دخلتها فقلت لا احبك اولا ابغضك اوقدد دخلت اولا لم أدخلها
ولا يعلم صدقه ان كذب او هل محمل الامر مع عدم الجبر سواء اجابت بما يقتضى الحنث كما اذا
قالت له فى جواب قوله أنت طالق ان كنت تحببى نعم احبك أم لا بان قالت لا احبك نظر الى
ما فى نفس الامر وهو محتمل أن يكون مطابقا أو غير مطابق أو محمل عدم الجبر اذا اجابته بما
لا يقتضى الحنث واما ان اجابته بما يقتضى الحنث فانه يجب بر على الطلاق اى ينجز عليه جبرا

يحاول فعل ذلك بغيره (قوله ولا يجوز الخ) ظاهره ولو علمت انه لا يندفع الا بالقتل وظاهره ولو امننت على نفسها القتل لو قتلتها
لا يمكن لا يمكنه الا اذا خافت القتل (قوله تحببى اوتبغضبى) من باب نصر وفرح وابقض لغرة دينة انظر القاموس (قوله قيل نديا
وقيل وجوبا) يمكن الجمع بان من قال نديا اذا اجابت بما لا يقتضى الحنث ووجوبها اذا اجابت بما يقتضيه (قوله اوان دخلت هذه
الدار) رد بان الحكم مختلف بل يقال انه ان صدقها فى قولها دخلت جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها امر بالفراق من غير قضاء
وسواء فيها رجعت لتصدق بيقه اوتكذبه اوم ترجع والفرق بين هذه ومسئلة المصنف ان المحبة لما كانت قلبية وكذا ابغضها
ولا يتوصل فيها الا بتكذيبها افرق حكمها من مسئلة الدخول لاحتمال التوصل فيها الى الواقع من غيرها قاله أبو الحسن على
المدونة (قوله بان قالت لا احبك) اى اوقالت لا احبك ولا ابغضك اوسكتت (قوله وهو محتمل) اى وهو الاحتمال

(قوله أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها) ذكر الخطاب في هذه المسئلة قولين بالنسب والوجوب واختار كونه واجبا (قوله مخالف للنقل) لانه قال تكلفه بطلاقها الا كلم زيد انتم شك هل كلمه أم لا انتهى واعترض بان هذا هو الاصح في قوله وان شك هل طلق أولا لان وقوع الطلاق اما ان يكون بالتعليق أو غيره والمراد بالشك ما استوى طرفاه لا مطلق التردد فالوجه لا يؤثر وصحح كلام الشارح وهو انه اذا حلف على فعل نفسه وشك هل حدث أم لا فيطاق عليه على المشهور وقيل يستحب له الفراق ويظهر به انه فرق في الحكم بين حلفه على فعل نفسه مع شكه في الحدث في أنه يقع وبين حلفه على فعل غيره مع شكه في فعله في أنه لا يقع وانظر الفرق هذا ما في شرح عب ولاكنه ٢٢٠ خلاف المستفاد من بهرام فان مفاد بهرام ان التصوير واحد والمخالفة من جهة

تأويلان وفي المدونة ما يدل له ما والمذهب الاول وهو الذي جزم به أولا (ص) وبالايان المشكوك فيها (ش) هذا متعلق بأمر على حذف مضاف أي أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها من غير قضاء فن لم يدبرم حلف بطلاق أو عتق أو مثنى أو صدقة فليطاق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلاث ماله ويمشي الى مكة وتقرير الشارح هنا مخالف للنقل (ص) ولا يؤمر ان شك هل طاق أم لا (ش) يعني ان من شك هل صدر منه طلاق أم لا فانه لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤمر به فضلا عن جبره بخلاف لو شك هل أعتق أم لا فان العتق يقع لتشوف الشارح للحرية وفهم من قوله ان شك أن الظن ليس كذلك فن ظن انه طاق فهو كمن يظن ذلك والفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق حيث الغي في الثاني دون الاول هو ان الشك في الحدث راجع الى استيفاء حكم الاصل فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا تبرأ منها الا بيقين وفي الطلاق راجع الى رفع حكم الاصل فان الاصل في الزوجة النكاح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك (ص) الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخل الشك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان (ش) صورتهما شخص حلف وشك هل حدث أم لا لمن حلف مثلا أن لا يدخل عمر ودار زيد ثم رأى شخصا داخل الدار وأخار جاسنها وشك الحالف وهو سالم الخاطر من الوسوسة هل هو عمر والمحلوف عليه أو غيره وخفي عليه الامر وتعد التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه اذا أتى وينجز عليه أو يؤمر من غير جبر تأويلان واحد ترز بقوله وهو سالم الخاطر من غيره كما وسوس فانه لا شيء عليه وهل المراد بالوسوس من استسكه الشك وهو الظاهر الموافق لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه أو ما هو أهم من ذلك (ص) وان شك أهنته أم غيرها (ش) أي وان أوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجته فكثر شك في الموضع عليها أهنته أم غيرها أو حلف بطلاق واحدة فحنت ولم يدبر من هي منه ما أو ممن لزمه طلاق من شك في طلاقها ناجزا واذ كان في العدة ينبغي أن يصدق قياسا على المسئلة الاثنية (ص) أو قال احدا كما طالق (ش) أي أو قال زوجته احدا كما طالق أو امرأته طالق وله امرأتان أول زوجته احدا كن طالق لم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة ونسبها طلقا أو طلق على المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فانه يختار حيث لا يسهل وسوى المدنيون في الاختيار والفرق للشهور خفة العتق لجواز تبعيضه وعدم تحيزه اذا علق بعقوبته ويعتق منه بالقرعة قال البساطي وهي فروق ضعيفة

أنه حكم بالتخيير ونصه يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق بالايان المشكوك فيها ولذلك قال ابن غازي أي أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها تكفي المدونة وكلام الشارح ليس بواضح ونص المدونة ومن لم يدبرم حلف بطلاق أو عتق أو مثنى أو نذر أو صدقة فليطاق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلاثة الخ (قوله هل صدر منه طلاق أولا) بان شك هل قال أنت طالق أولم يقل أو شك هل حلف وحدث أولم يفعل ولم يحنت وشك في حلفه على فعل غيره هل فعل أم لا الا أن يستند وهو سالم الخاطر الخ (قوله راجع الى استيفاء حكم الاصل) أي حكم هو الاصل أي تحصيل الاصل وهو شغل الذمة وكأنه يقول ان الشك راجع الى تحقيق شغل الذمة بالطلاق لان الحدث يشغل الذمة بالصلاة فالشك فيه كذلك لان من المعلوم أن الصلاة لا يبرأ منها الا بيقين الا أنه مانع

أن يمنع ذلك ويقول لا نسلم أنه راجع لتحقيق شغل الذمة بان يقال هذا شك في المانع وهو لا يضر والحاصل والذي ان بعضهم فرق بان الطلاق لم يؤثر اذ به لكونه شك في المانع بخلاف الوضوء فانما هو شك في الشرط وروايته شك حقيقة في المانع والا حسن الجواب بعظم المشقة في الطلاق لو أمر به فهو حرج وبسائر الوضوء (قوله ونسبها) وأما ان نوى معينة ولم ينسبها فانه يصدق في العتق ويغير بين مطلقا وكذا في القضاء ان نوى بطلاقه الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها والايقين انظر عب (قوله وعدم تحيزه اذا علق بعقوبته) كما لو قال ان جاء المحرم فهي حرة وقوله ويعتق منه بالقرعة كالمو كان عنده عبدان وأراد أن يعتق أحدهما بالقرعة خشية كسر خاطر الذي لم يعتق اذا لم يضرب القرعة وكتب في ورقة حروف وورقة حروف ثم يخاط الورقتان

(قوله خلف الآخر) الاولى الواو اي صدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبيه على المتوهم (قوله من صنع طعاما مثلا) اشارة الى أن قول ٢٢٢ المصنف صانع طعام فرض مسئلة وكذلك لو حلف شخص على آخر أنه يركب

وطلقها اربعا فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها خمسة فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها ستة فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها سبعة فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنان ثم ان تزوجها وطلقها ثمانية فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة من العشرة تكملة للعصمة الاولى وثبقي ثلاث عصمات وهكذا فلا يخلص من ذلك الا بالابته وعلم مما قررنا ان تصديقه لا يتقيد بدعواه ذلك في العدة فقوله في العدة ليس معمول بالذكر وانما هو معمول لعامل مقدر اى وارتجع في العدة (ص) وان حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل خلف الآخر لا دخلت حنث الاول (ش) يعني ان من صنع طعاما مثلا ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لا بد أن تدخل داري مع الناس خلف الآخر ان لا يدخل دار صانع الطعام وتنازع اذ يفتى على صانع الطعام بالتحنيت لانه حلف على شيء لا يملكه والآخر لا حنث عليه لانه حلف على امر يملكه اما لو طاع المحلوف عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنث على صانع الطعام فقوله حنث بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للهجهول اى قضى بتحنيته عند التنازع لا بفتوها وتخفيف النون لانه يومه انه يحنث ولو طاع الثاني بالدخول كما يوجهه كلام الشارح وليس كذلك ومحمل كلام المؤلف ما لم يدخل الثاني مكرها والافلا حنث على واحد منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل واما الثاني فلان دخوله مكرها (ص) وان قال ان كلمت زيدا ان دخلت لم تطلق الا بهما (ش) هـ ذاي سمي تعليق التعليق وهو صحيح لازم يعني أنه اذا قال لزوجه ان دخلت هـ هذه الدار فانت طالق ان كلمت زيدا أو أنت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا أو ان دخلت هذه الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فانها لا تطلق الا بهما مع الا انها ان دخلت الدار أو لا تعلق الطلاق على تكليم زيدا وان كلمت زيدا أو لا تعلق على دخول الدار فلا يحصل الا بجموعهما ولا فرق بين أن تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ أو على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في باب اليمين من التحنيت بالبعث لان المراد بالتحنيت بالبعث ان يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان أكلت هـ هذا الرغيف فانت طالق فان الأكل صادق بكل الرغيف وبعضه وأما الشرطان فكل منهما غير الآخر وغير صادق عليه وهذا يشكل على قوله لها ان دخلت هـ من الدارين فانت طالق فدخات احدها فانه يحنث بذلك مع أن كل دار غير الاخرى وغير صادقة عليها ولك أن تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت هـ من الدارين فانت طالق مثل قوله لها ان أكلت هـ هذا الرغيف فانت طالق فكأن الأكل في الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول في الدارين صادق بالكل والبعض ولا

اويلبس اويقصر اويصافر ونحو ذلك وحلف الآخر لافعل ذلك حنث الاقول (قوله والافلا حنث على واحد منهم) الا أن تكون عينه لا تدخل طائعا ولا مكرها فيحنت بالا كراه (قوله هذا يسمى تعليق التعليق) ذكر ابن شاس ان مسئلة المصنف هي تعليق التعليق وتبعه ابن غازي ونازعه تب بان تعليق التعليق ما قاله ابن عرفة تعليق التعليق تعليق على مجموع الامرين كان دخات هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لا يحنث الا بدخولها وكونها لزيد ولو على التحنيت بالاقبل اعتبارا بالتعليقين اه (قوله ولا فرق الخ) اى خلافا للشافعي في أن الحنث اذا فعلها مع على عكس الترتيب لان الثالث معاق على الثاني والثاني معاق على الاول لكن حيث كان من قبيل تعليق التعليق فالوجه مع الشافعي وقضية المذهب ان انجاب يحتمل أن يكون للاول والثاني فلا يبرأ الا بالاثنتين تقدم هذا على هذا او بالعكس (قوله لان المراد بالتحنيت بالبعث الخ) هكذا نسخته وقوله بان يكون الفعل صادقا على اي أن الفعل كالأكل صادق

بالكل اى صادق باكل الكل والبعض فالصدق عليه كل الكل واكل البعض فالفعل هو الأكل وما صدق فانه كل الكل واكل البعض (قوله صادق بكل الرغيف) اى باكل كل الرغيف واكل بعضه (قوله كذلك الدخول في الدارين) اى الدخول المتعلق بهما يصدق بهما جميعا وواحدهما اى صادق بدخولهما معا او بدخول أحدهما

(قوله بل ولو تعدد) الاولى بل ولو كان اكثر (قوله من تعليق) اما من حيث ذاته او من حيث حصول المعلق عليه الاول هو ما اشار اليه بقوله او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة والثاني ما اشار له بقوله او بدخوله فيهما او بكلامه الخ وقوله او انشاء هو ما اشار له الشارح في حمل قول المصنف وان شهد شاهد بحرام الخ (قوله ولو اختلفت) اي في اللفظ اي والحال انهما متفقة في المعنى في الجملة كما يتبين (قوله بحرام) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وكذا فيما بعد كما يشير له تمثيل الشارح بقوله انه قال لزوجته أنت على حرام الخ (قوله يعني انه اذا شهد عليه شاهد) لا يخفى انه كما يتأتى ذلك في الانشاء ٢٢٣ يتأتى ذلك في التعليق كما ان يقول ان

دخلت الدار فأنت حرام ان دخلت الدار فأنت بتمة (قوله لا تنفق القواين في المعنى على البيئونة) فيه ان البتة لا ينوي فيها وأنت حرام ينوي فيها قبل الدخول وأجيب بأنه هنا منكر فلا يتأتى منه تنوية (قوله والاخر بالحلال الخ) هذا أخص من الاول فهما متفقان معنى في الجملة (قوله أو بتعليقه الخ) معطوف على بحرام ولا يخفى ما في المتن حيث يذم من التكاف لان المعنى حينئذ او شهد شاهد بتعليقه على دخول دار في رمضان وشهد شاهد آخر بتعليقه عليه في ذى الحجة (قول المصنف او بدخوله فيهما) هذه شهادة ملفقة في فعل مقصد معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به وقوله او بكلامه الخ هذا اشارة الى شهادة ملفقة في قول معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به (قوله لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم) هذا اذا كان عند القاضى وأما عند

ينحصر التعليق على شيتين بل ولو تعدد ولما أنهى الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تعلق فيه الشهادة وما لا تعلق من تعليق أو انشاء ومحصل كلامه ان التعليق يكون في الاقوال ولو اختلفت وفي الفعل المتحد في المختلف منه ولا في القول والفعل كما اشار الى ذلك بقوله (ص) وان شهد شاهد بحرام وآخر بتمة (ش) يعني انه ان شهد عليه شاهد انه قال لزوجته أنت على حرام وشهد الشاهد الاخر عليه انه قال لها أنت طالق البتة أو بالتمة فان الشهادة تعلق ويلزمه الطلاق الثلاث لا تنفق القواين في المعنى على البيئونة وان اختلفت في اللفظ ومثله لو شهد أحدهما بالايمان للزومة والاخر بالحلال على حرام (ص) أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة (ش) يعني لو شهد عليه شاهد انه قال في رمضان ان دخلت دار زيد فامرأتى طالق وشهد عليه آخر انه قال في ذى الحجة ان دخلت دار زيد فامرأتى طالق فان الشهادة تعلق ويلزم ما شهد به لان ما شهد به بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في زمنه والموضوع ان الدخول للدار بعد ذى الحجة ورمضان ثابت بمذنب المشاهدين أو غيرهما (ص) أو بدخوله فيهما (ش) صورتهما انه قال ان دخلت دار فلان فامرأتى طالق وشهدت البيئنة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد انه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد الاخر انه دخلها في ذى الحجة فان الشهادة تعلق لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق (ص) أو بكلامه في السوق والمسجد (ش) موضوع المسئلة ان تعليق الطلاق على حصول الكلام زيم ثلاثا ثابت لكن شهد شاهد انه كلف في السوق وآخر انه كلف في المسجد فان الشهادة تعلق لان الكلام قول واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق أو العتق ان حلف به (ص) أو بأنه طلقها يوما بكرة لفتت (ش) يعني لو شهد عليه شاهد انه طلق امرأته بكرة وشهد عليه آخر انه طلقها بصر فان الشهادة تعلق اذا كان بينهما ما من يمكن فيه أن ينتقل من مصر الى مكة والابطال شهادتهما واذا وجد الشرط المذكور لفتت سواء كان الزمن تنقضى فيه العدة أم لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (ص) كشاهد واحد وآخر باز يد وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف (ش) التشبيه في التعليق والمعنى انه اذا شهد عليه شاهد انه طلقها طائفة واحدة وشهد عليه الاخر انه طلقها طائفتين فانه يلزمه طائفة واحدة لا تنفقا معا عليها وحلف على نفي الزائد فان حلف أنه ما طاق واحدة ولا أكثر خلى سبيله وان نكل سجن حتى يحلف وان طال حبسه دين أى وكل لدينه ولا يلزمه غير الواحد (ص) لا بفعاين أو بفعل وقول (ش) قد علمت أن الشهادة في الطلاق لا تنفق في الفعلين ولا في القول وانما تعلق في القولين فقط فقوله

المفتى فاعتقده الزوجة من تاريخ الطلاق فان لم تعتقه شيئا فينبغي من يوم الحكم كذا في عب وانظره لانه لا حكم حينئذ والظاهر ان يقال انها تعتد من يوم ثبوت ذلك بالبيئنة (قوله وحلف على الزائد) أى على نفي الزائد أى حلف لا جل نفي الزائد (قوله فان حلف انه ما طلق واحدة ولا أكثر) لعلمه انما طلب بذلك لكونه منكر الأصل الطلاق والافقضية الحال انه يقول ما طقت أكثر والظاهر انه ان حلف ما طاق أز يدى كفى وحرر (قوله خلى سبيله) أى من حيث انه لا يسجن ولا يضرب فلا يتأتى لزوم الواحد (قوله أى وكل لدينه) أى من حيث لا يلزمه الزائد على الواحد (قوله لا تعلق في الفعلين) أى المختلف في الجنس

(قوله لا بفعلين الخ) محل قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والافتق كمشاهد برمج خروا آخر بشرهم فيجد والحاصل ان شارحنا ذكر في مسألة القول والفعل عدم اليقين وذكر عن الشيخ عبد الرحمن في الفعلين اليقين (قوله على المشهور الخ) مقابله ما للغمي فانه قال أرى أن يحال بينهما ما حتى يقرأ أو تقطع البينة بالشهادة عليه ^{بالتنبيه} هذا حكم انكاره وأما لو صدقهما أو ادعى النسيان أيضا لطلقن كلهن وان عينها صدق (قوله فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم) أي يحلف بيينا واحدة على تكذيب الجميع كما صرح به البدر في شرحه (قوله عند ربعة) بل وعند غيره كما تقدم في قوله ولا بفعلين وحاصله ان الحكم في التعاليق المختلفة لا يلزمه شيء ويحلف فان نكل فيتمتق ربعة مع مالك في قوله المرجوع عنه أنه يلزمه الثلاث ويحلف في المرجوع اليه (قوله من انه) أي عنده أي مالك يحبس فان ٢٢٤ طال دين فاذا علمت ذلك فقوله وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لا اجتماع اثنين

لا بفعلين أي مختلفي الجنس كشهادة أحدهما بحلفه انه لا يدخل الدار وانه دخها والآخر انه لا يركب الدابة وانه ركبها أو ما بفعلين متحدى الجنس فقد مر أن الشهادتين يلفق فيهما في قوله أو بدخوله فيهما فان قلت الشهادة فيما ذكر فعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط قلت غلب جانب الفعل لانه المقهور وكذلك لا تناق الشهادة اذا شهد أحدهما بفعل والآخر بقول (ك) شهادة (واحدة بتعليقه بالدخول) لدار زيد (و) شهادة (الآخر بالدخول) ولا يلزم المشهود عليه عين كما قاله أبو الحسن عن ابن المواز وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسألة انفعلين أنه يحلف على كذب ما شهد به وظاهره ولو في الفتوى وانه ان نكل يحبس وان طال دين وهذا على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما مشى عليه المؤلف فيما يأتي في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طائفتان كما ذكره (ص) وان شهد اطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة (ش) يعني لو شهد عليه شاهدان أنه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسي اسمها والزوج يكذبهما في ذلك فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكنه يلزم الزوج اليقين أنه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف وان طال دين ولا شيء عليه وانما يلزم الزوج اليقين لان البينة أوجبت التهمة وان بطأت الشهادة (ص) وان شهد ثلاثة يمين ونكل فالشلاث (ش) يعني أنه اذا شهد عليه ثلاثة كل يمين كما اذا شهد عليه واحدة لا يكلم زيدا وانه كلفه وشهد عليه آخرانه حلف لا يركب الدابة وانه ركبها وشهد ثالث أنه حلف ان لا يدخل دار زيد وانه دخها فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند ربعة وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لا اجتماع اثنين عليها وهو قول أصبغ ومطرف وعبد الملك فان نكل طلقت عليه ثلاثا على أحد فولى مالك في التطليق عليه بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجع اليه ما مر من أنه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال دين ولما انتهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج اصالة شرع في الكلام على نائبه وهو أربعة توكيل ورسالة وتعليك وتخيير فقال في فصل في ذكر هذه الأنواع وأحكامها وقد عرف ابن عرفة كلام من هذه الأربعة

عليها لا يظهر لان ذلك انما هو في التعاليق المتحدة وفيما اذا لم يكن تعليق وشهد ثلاثة كل واحد بطلقة واعلم أنه ليس بينهما اختلاف عند القاسي في انه يلزمه طائفة لا اجتماع اثنين عليها ويحلف لرد شهادة لثالث فان نكل لزمه طائفة ثانية وعليه فهم متفقان لكن على قول مالك المرجوع عنه فيما اذا نكل هكذا يفيد كلام الخطاب وغيره ولم أرفي كلامهم ما يفيد أن ربعة قولها فيما اذا نكل ان يحبس فان طال دين كما هو قول مالك المرجوع اليه وأما عند غير القاسي فالخلاف بين ربعة ومالك جار فيهما وهو ان ربعة يقول ان حلف لا يلزمه شيء فيهما وان نكل لزمه الثلاث وأما مالك فيقول يلزمه واحدة لشهادة اثنين ويحلف لرد شهادة الثالث فان نكل لزمه

انظره

ثانية على قوله المرجوع عنه وأما على ما رجع اليه فانه

يحبس وان طال دين فالخلاف بين ربعة ومالك فهم ما في حالتى الحلف والنكول وعلى هذا قول المصنف وان شهد ثلاثة فهو وانما يجري في التعاليق المختلفة على قول مالك المرجوع عنه هو وضعيف من انه اذا نكل لزمه الثلاث واما على القول المرجوع اليه وهو المعتمد فانه اذا نكل يحبس فان طال دين (قوله توكيل) أي ذو توكيل (قوله وقد عرف الخ) عبارة لك ولما انتهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج اصالة شرع في الكلام على نائبه وهو أربعة على ما قال ابن عرفة النيابة فيه توكيل ورسالة وتعليك وتخيير التوكيل جعل انشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منسه فله العزل قبله اتفاقا والضمير المضاف الى الانشاء يعود على الطلاق لدلالة السمياق والجنس وهو جعل مناسب للمحدد وذلك يتم التوكيل والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه يخرجها لان له العزل في التوكيل واخرج الرسالة بقوله جعل لان الرسول لم يجعل له الانشاء وهو جلي

والرسالة جعل اعلام الزوجة ثبوته لغيره ان كان اثنين كفي احدهما فخرج بقوله جعل اعلام الو كالة والتاميك والتخيير وقوله ثبوته اي ثبوت الطلاق اي حصوله من الزوج ثم قال والتاميك جعل انشاءه حقا لغيره راجح في الثلاث يخص بما دونها بنية احدهما بقوله جعل انشاءه يدخل فيه التوكيل فاخرجه بقوله حقا لغيره ثم اخرج التخيير بقوله راجح في الثلاث و اشار بقوله يخص بما دونها الخ الى ان له منا كرتا فيما زاد على الواحدة بخلاف التخيير فلا بد من النية في التاميك والافلامنا كره له والضمير في دونها يعود على الثلاث وضمير احدهما يعود على الزوجين ثم قال والتخيير جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا حكما ونصا عليها حقا لغيره بقوله حكما ونصا اخرج به التاميك والحكم بقوله خيرتك وما شابهه والنص ما سكتك ثلاثا قال بعض وفي جعل الرسالة داخلة في النية في الطلاق نظرا لما هو نية في التبليغ لافي الايقاع الا ان يريد بقوله النية ما هو اعم منها في الايقاع والتبليغ انتهى (قوله على سبيل التوكيل) هذا يقتضي ان الخافض المزروع على (قوله وغيره) اي وهو المستتر في فوض (قوله اي فوض الزوج) اي المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان يبر الخ (قوله وتوكيل لا يحتمل انه منصوب بتزوع الخافض الخ) يقتضي ان الخافض في فيخالف ما تقدم (قوله اي بسبب التوكيل) فيه ان التوكيل تفويض فيكون ٢٢٥ النبي سبب في نفسه فلو جعل الباء للتصوير ولم يجعله للسمية

انظره في الشرح الكبير (ص) ان فوضه لها تو كيلة فله العزل (ش) يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله ان يعزلها قبل ايقاعه كالكل موكل بذلك والضمير في قوله فوضه البارز للطلاق وغيره للزوج اي فوض الزوج ايقاع الطلاق وتوكيل لا يحتمل انه منصوب بتزوع الخافض اي بالتوكيل اي بسبب التوكيل ويحتمل انه منصوب على التمييز اي فوض التوكيل لها فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست الارض شجرا الا ان هذا النوع من التمييز يفرقه خلاف بينهم فالاولى انه منصوب بتزوع الخافض (ص) الا لئلا يعلق حق (ش) اي زائد على التوكيل كما اذا شرط لها مثلا ان تزوج عليها فامرها او امر الداخلة بيدها فانه حينئذ ليس له ان يعزلها لان الحق وهو رفع الضرر عنها تعلق لها وما ذكره هنا من ان له عزلها حيث وكلها يخالف لقوله فيما يأتي وهل له عزل وتوكيله قولان و اجاب بعضهم بان المراد بوكيله فيما يأتي وتوكيله على التخيير والتاميك (ص) لا تخيير او تعامك (ش) معطوف على توكيله وهو في الحقيقة يخرج من قوله فله العزل اي فله العزل لافي التخيير والتاميك ولهذا كان في العبارة فاق وصيغة التخيير اختار بني او اختارني نفسك وروي محمد او طاق نفسك ثلاثا او اختارني امرك والتاميك مباح كما يأتي دون التخيير وصيغة التاميك كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرهما دون تخيير كقوله امرك بيدك وطاق نفسك وانت طالق ان سئمت وطلاقك بيدك وفي الموازية وغيرها ما سكتك وفي العتبية وليتك امرك (ص) وحيل بينهما حتى تجيب (ش) يعني ان الزوج اذا ملك زوجته او غيرها طلاقها فانها لا تقبل بل يحال بينه وبينها حتى تجيب بما يقتضي ردا او اخذ الماياتي بخلاف الموكلة فان الامر بيده لم يخرج عنه

انظره في الشرح الكبير (ص) ان فوضه لها تو كيلة فله العزل (ش) يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله ان يعزلها قبل ايقاعه كالكل موكل بذلك والضمير في قوله فوضه البارز للطلاق وغيره للزوج اي فوض الزوج ايقاع الطلاق وتوكيل لا يحتمل انه منصوب بتزوع الخافض اي بالتوكيل اي بسبب التوكيل ويحتمل انه منصوب على التمييز اي فوض التوكيل لها فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست الارض شجرا الا ان هذا النوع من التمييز يفرقه خلاف بينهم فالاولى انه منصوب بتزوع الخافض (ص) الا لئلا يعلق حق (ش) اي زائد على التوكيل كما اذا شرط لها مثلا ان تزوج عليها فامرها او امر الداخلة بيدها فانه حينئذ ليس له ان يعزلها لان الحق وهو رفع الضرر عنها تعلق لها وما ذكره هنا من ان له عزلها حيث وكلها يخالف لقوله فيما يأتي وهل له عزل وتوكيله قولان و اجاب بعضهم بان المراد بوكيله فيما يأتي وتوكيله على التخيير والتاميك (ص) لا تخيير او تعامك (ش) معطوف على توكيله وهو في الحقيقة يخرج من قوله فله العزل اي فله العزل لافي التخيير والتاميك ولهذا كان في العبارة فاق وصيغة التخيير اختار بني او اختارني نفسك وروي محمد او طاق نفسك ثلاثا او اختارني امرك والتاميك مباح كما يأتي دون التخيير وصيغة التاميك كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرهما دون تخيير كقوله امرك بيدك وطاق نفسك وانت طالق ان سئمت وطلاقك بيدك وفي الموازية وغيرها ما سكتك وفي العتبية وليتك امرك (ص) وحيل بينهما حتى تجيب (ش) يعني ان الزوج اذا ملك زوجته او غيرها طلاقها فانها لا تقبل بل يحال بينه وبينها حتى تجيب بما يقتضي ردا او اخذ الماياتي بخلاف الموكلة فان الامر بيده لم يخرج عنه

٢٩ خشي ت امر الداخلة بيدك كما افاده بعض شيوخنا (قوله وتوكيله على التخيير والتاميك) اي لا وتوكيله في الطلاق اي وكله على ان يخيرها او يملكها الا انه سمي اي للشارح يخطئ المصنف وسماي (قوله لا تخيرا او تعامكا) والاسم تنشاء بان شاء الله لغو في الثلاثة والعزل ليس جسد النظر عب (قوله وهو في الحقيقة يخرج من قوله فله العزل) وذلك لان طغفه على تو كيلة لا يفيد ذلك وفي تسمية ذلك يخرج ما سماح لان الاخراج فرع الادخال والمزبل للعلق ان يقول ان تخيير او تعامكا معمول لمخذوف والتقدير لان فوضه تخيرا او تعامكا فليس له العزل (قوله ولهذا) اي ولا يكونه معطوفا على توكيله وفي الحقيقة يخرج الخ (قوله دون التخيير) اي فليس مباح قطعا سماي الخلاف بالكرهة والجواز (قوله امرك بيدك) صيغة وكذا طاق نفسك وكذا وانت طالق وكذا وطلاقك بيدك وقوله وفي الموازية الخ ظاهر العبارة خصوص هذه اللفظة وكذا قوله وفي العتبية الخ ولعله اراد بالغير غير مخصوص والادخل فيه العتبية وقوله دون تخيير اي بالفظه او بالفظ ثلاثا (قوله لما ياتي) اي من كونها ناطق بنفسها ثلاثا او واحدة (قوله بخلاف الموكلة) اي فانه لا يحال بينه وبينها وقوله فان الخ للتعامل بوجوبه لانه لا ينفقه للمرأة من الحيولة لان المانع من قبلها واذا مات احدهما فانها يتوارثان

(قوله ان يصير حكمه الخ) أى ليحال بينه ما حتى تجيب وقوله والتمكن منها أى من وطنها وخلصته ان وطء الموكلة عزل لها ولو مكرهة ولو أراد الاستمتاع بها مع بقاء توكلها اهل بعمل بذلك أو استمتاعه بها عزل لها وهو الظاهر (قوله يعنى أن الزوج اذا قال زوجته أمرك بيدك الى سنة الخ) أى او خيرتك (قوله الى سنة) أو الى زمن يبلغه عمرها ظاهرا (قوله متى علم) أى متى علم السلطان أو من يقوم مقامه بأنه خيرها الى سنة (قوله واو الحال) أى بناء على ان المراد بالحيولة الايقاف وسماه حتى رده في العبارة الثانية (قوله وان وصاية) أى زائدة (قوله لا واول النكاحية) أى الاغاطه (قوله بناء على أن الحيولة والوقف يعنى واحد) أى وليس كذلك (قوله الصريح في الطلاق) أراد به ما يشمل النكاحية الظاهرة وأما الخفية فتسقط ما يدها ولو نوت به الطلاق ومعناه أن ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابه فلا ينافى أنها تجيب بغيره مما سبب نص عليه من قوله اخترت نفسى مع أنه ليس من صريح الطلاق ولا من كتابته ٢٢٦ الظاهرة وليس المراد أنه لا صريح لها إلا ما هو صريح في الطلاق لئلا ينافى

لما يأتي (قوله ورده) أى الطلاق وقوله كتمكيتها طائفة أى من فوض لها تخيير أو تعليق (قوله عمل بمقتضاه) أى من وقوع الطلاق أى وما يتبعه من عدمه ونحو ذلك (قوله كما اذا طاق هو) فيه إشارة الى أن قوله كطلاقه من إضافة المصدر لفاعله ويصح أن يكون مصافا لقوله أى بان طاقه بان تقول طانت نفسى أو اخترت نفسى والحاصل ان الكاف اما للتشبيه وعليه فيكون المصدر مضافا للفاعل أى صريح طلاقها كصريح طلاقه واما التشبيه فيكون المصدر مضافا للمفعول حذف فاعله أى كأن طاقه فيدخل فيه جوابها باخترت نفسى أو طانت نفسى ولها نصف الصداق ان طاقته قبل البناء بخلاف المعتقة تحت العبد

الهيأله عزل لها والتمكن منها وينبغي اذا تعاقب بالتوكيل حق بان يصير حكمه حكم التملك والتخيير (ص) ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتعضى والاسقطه الحاكم (ش) يعنى ان الزوج اذا قال زوجته أمرك بيدك الى سنة ووقفت متى علم ذلك ولا تترك تحتها وأمرها يدها حتى توقف فتعضى برد أو طلاق إلا أن يطأ وهي طائفة فيزول ما يدها ولا قضاء لها بعد الاجل عملا باللفظ فان أو قتها الحاكم وأمرها بايقاع الطلاق أو رد ما يدها من التملك فلم يعمل فانه يسقط ما يدها ولا يعها وان رضى الزوج لحق الله تعالى لان فيه التماضى على عصمة مشكوك فيها والواو في قوله وان قال الى سنة والحال وان وصاية لا واول النكاحية والالتكرار ما قبل المبالغة مع قوله وحيل بينه ما حتى تجيب وبعبارة لا شك ان مفاد قوله وحيل بينهم غير مفاد قوله ووقفت الخ اذ مفاد الاول منع الزوج منها ومنهها منه ومفاد الثانى طلب ما بان تعضى بايقاع الطلاق أو رد ما يدها وهذا انصح جعل لو اوفى قوله وان قال الخ للبالغة خلافا فان توهم أنها للحال بناء على أن الحيولة والوقف يعنى واحد (ص) وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكيتها طائفة (ش) أى وعمل بمقتضى جوابها الصريح فان أجابت بالطلاق عمل بمقتضاه كقولها أنا طالق منك أو طانت نفسى أو أنا بائن أو أنت بائن منى وان أجابت برده عمل بمقتضاه كقولها رددت ما ملكتني أو لا قبله منك ونحو ذلك كما اذا طلق هو بلفظ صريح فانه يعمل بمقتضاه ومثل ردها بالقول كما مر ردها بفعل صريح كما اذا مكنته من نفسها ولو من المقدمات وهي طائفة عامة بالتملك ولو جهات الحكم ولو لم يفعل فانه يبطل ما يدها وكذلك أجنبيا أمرها نخلى بينه وبينه أو مكنته من زال ما يدها فلو مكنته غير عامة لم يبطل ما يدها والقول قولها فى عدم العلم وقوله فى الإصابة ان علمت الخلو وفى الطوع فى الوطء بينهما بخلاف القبلة فقولها بينهما أى ان قالت اكرهنى أو غلبنى عليها بخلاف الوطء لان الوطء يكون على هيئة وصفة قاله اصبح بخلاف القبلة (ص) ومضى يوم تخييرها (ش) يعنى أنه اذا قال اختارى اليوم كله فضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما يدها والمراد باليوم الزمان قبل أو ثمر وتبع فى

تختار نفسها قبله فلا نصف لها والفرق ان التفويض من جهةه فكانه هو الموقع للطلاق والمعتقة تحت العبد هي المختارة للفرق فهر اعلمه (قوله ولو جهات الحكم) أى جهات ان التمكين يسقط خيارها (قوله نخلى بينه وبينها) ولو لم ترض فيما يظهر فلو مكنت دون رضاه فلا يسقط ما يدها (قوله وقوله فى الإصابة ان علمت الخلو) أى ولو بامرأتين حاصله ان الخلو علمت وهي تقول ما أصابني وهو يقول أصبتنا فالقول قوله وفى عجب خلافه فانه استظهر ان القول قولها وظاهره خلو زياره أو خلو بناء مع أنه سيأتى فى الرجعة التفصيل لكن سيأتى أن المعتمدان لا بد من اقرارها معانى خلو الزيارة وخلو البناء فاذا اتقى اقرارها أو ثبت اقرار واحد فلا تصح الرجعة فهذه اعمامى قوى كلام عجب وقوله وفى الطوع الخ حاصله أنه وافقته على الوطء لأنه ادعى الطوع وادعت هي الاكراه فالقول قوله وقوله بعينه الظاهر رجوعه للذلول أيضا وهو قوله فى الإصابة (قوله ومضى يوم تخييرها) أى أو تعليقها

التعبير

(قوله سواء علمت) أي علمت بمضى اليوم أم لا والظاهر أن مثله علمت بالتحخير أم لا ويمكن أن يكون هذا مراداً أيضاً (قوله وانظر هل الحكم كذلك) لا يخفى أن هذا التنظير إنما هو إذا كان الزمن موجوداً إلا أن انتفى كإنه عبارة (قوله أم لا) وهو الظاهر (قوله أم لا) أي بان يفصل بين الأسماء والجنون فينظر في الجنون دون ٢٢٧ الأسماء لأن زمنه قريب (قوله بتجمع أوبتات) أي منه كما يفيد به سرام ثم إن الموجب لذلك في الحقيقة البيئونة (قوله أو انتقلت عن زوجها الخ) هذا يفيد أن قول المصنف ونحوه بالرفع عطف على نقل قاشمها ويصح الجراي نقل غير القماش من الامتعة وخص القماش لأنه الواقع في الرواية (قوله بحوقبات أمرى) أي كاخترت أو اخترت أمرى أو شئت وفرغت (قوله أو قبلت نفسي) هذا أحد قولين وذكر الخطاب أنها مثل اخترت نفسي فطلاق ثلاث (قوله وانما قبل الخ) حاصله أن تفسير القبول بالطلاق أو البقاء ظاهر والاشكال الغامض إذا فسّر القبول بالرد وعبارة بهرام وانما قبلت نفسي بها لأن كل واحد من قبلة أو قبلة أمرى أو ما ملكته صالح لأن يفسر بالأمور الثلاثة إلا أنه لا اشكال في تفسيرها بالطلاق والبقاء وأما بالرد فبعبارة لأنه ليس من مقتضيات القبول بل دافع له (قوله ولا من مقتضياته) بكسر الضاد أي أن القبول ليس موضوعاً للرد ولا مستلزماً له فيكون من باب تفسير الشيء بالآزمه (قوله من اطلاق السبب) أي اسم السبب أي

التعبير باليوم المدونة وكلام المؤلف شامل لما إذا علمت أم لا وهو واضح وشامل أيضاً إذا حصل لها جنون أو غم في جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك أو ينظرها الحاكم في الجنون والأسماء أم لا (ص) ووردها بعد بينونتها (ش) أي ويسقط ما يدها بردها للعصمة بدم بينونتها بتجمع أوبتات لاستلزامه رضاها واحترز بالبينونة عما لو طلقها طلاقاً رجعيًا ثم راجعها فإن خيارها لا يسقط لما علمت أن الرجعية كل زوجة (ص) وهل نقل قاشم أو نحوه طلاق أو لا تردد (ش) يعني أنه إذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلا لا يحتمل إلا أن نقلت قاشمها أو انتقلت عن زوجها وبعدت أو خرت وجهها واستمرت ونحو ذلك من الأفعال فهل يكون ذلك طلاقاً بمجرد وان لم ترد به الطلاق أو لا يكون ذلك طلاقاً إلا أن أرادت به الطلاق تردد للآخرين في النقل فعمل الخلاف مع عدم نية الطلاق والافهوط طلاق اتفاقاً كما يفيد كلام الشامل ولا يقال الفعل لا يلزم به الطلاق ولو نواه لا نأقول انضم إليه عليها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قاشمها الذي لم تجر العادة بنقله عند ارادة الطلاق والافهوط طلاق قطعاً ونقل بعضه ككلمته وحديث فلنبا أن النقل طلاق فإنه يكون ثلاثي التحخير وواحدة في التملك (ص) وقبل تفسير قبلة أو قبلة أمرى أو ما ملكته براد أو طلاق أو بقاء (ش) يعني أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها ما كان يملك من الطلاق فقالت قولاً لا يحتمل أن يكون أمرى أي شأني أو قبلة نفسي أو ما ملكته ففعلت بنفسها ذلك ويقبل منها ما أرادت بذلك فإن قالت أرادت به الرد أي رد ما جعله لي وأبق على العصمة فإن ذلك يقبل منها وإن قالت أرادت الطلاق فإنه يقبل وتبين وإن قالت أرادت البقاء على التروى فإن ذلك يقبل منها وانما قبلت منها نفس القبول بالرد مع أنه ليس موضوعاً له ولا من مقتضياته لأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صح تفسيره به على سبيل الجازم من باب اطلاق السبب على المسبب فاطلاق السبب وهو القبول وأراد به المسبب وهو الرد ولو قالت بعد أن وطئها أرادت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لا يمكنها من نفسها وقد زال ما يدها اه ولو لم تفسر حتى حاضت أو وضعت حملها فقالت أرادت طائفة واحدة قبل منها بلايين ولا رجعة له لتعريض الزوج بكونه لم يوقعها ولم يستفسرها قبل نقضاء العدة ولما كان في المناكحة وهي عدم رضا الزوج بما أقرعت المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار إلى ذلك بقوله (ص) وأنا كرخيرة لم تدخل ومما كمة مطابقاً (ش) يعني أن الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التحخير قبل لدخولها فأوقعت أكثر من طائفة فإن له أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول لها ما أرادت الا طائفة واحدة وأما بعد البناء فليس له مما كرتها كما يشير إليه بقوله الآتي ولا نكرة له أن يدخل في تحخير مطابق وأما المملكة فله أن يناكرها قبل الدخول وبعده إذا زادت على طائفة (ص) أن زادنا على الواحدة ونواها وبادر وحلف أن يدخل والافند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها لأن بنوى التأكيد كمنسقتها هي ولم يشترط في العقد (ش) أشار به إلى شروط صحة المناكحة الأولى أن يزيد الموضع من المخيرة قبل البناء والمملكة مطلقاً على الواحدة فلا تنفيذ

في الجملة والآن في قوله مقتضياته (ثم أقول) وظاهره أنه حقيقة في قبول النظر في الأمر ولا خصوصية للرد بل ومثله الطلاق والبقاء (قوله فاطن السبب) أي في الجملة ولا يمكن مقتضيات الرد فينا في ما تقدم له (قوله حتى حاضت) أي جميع الحيض أو الحيضة الثالثة (قوله وأنا كرخيرة) وكذا أجنبي جهلهمه فيما يظهر (قوله على الواحدة) الأولى أن يقول على ما نوى لأنه قد

بنوى اثنتين فينا كرم في الثالثة (قوله هي) انما أبرز الضمير لثابتوهم أن الضمير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يبرز أمرها فانه حينئذ لا يدري منه عين التناسق أى انه أوضح وان كان سياق المصنف في الضمائر المؤنثة العائدة عليهم (قوله فان لم ينوشياً) أى أو نوى بعده (قوله وهو المراد بالارتجاع) على استعماله في حقيقة ومجازة بأن يقدر في المتن فيقال ان دخل و اراد الارتجاع وقوله والاراجع للصورتين ٢٢٨ ولو عبر بالاراجعة انما تكون في طلاق بان (قوله كما

منا كرته في الواحدة بأن يقول ما أردت طلاقا الثاني أن يكون نوى الطلقة التي بنا كرم فيها عند تفويض الطلاق فان لم ينوشياً عنده فلامنا كرتة ولو نوى بعده ويلزم ما وقعت الثالث أن يبادر على الفور للنا كرتة عند سماعه الزائد على الواحدة فلو لم يبادر وأراد المنا كرتة وادعى الجهل في ذلك لم يعدر ويسقط حقه ولا يعدر بالجهل الرابع ان يحلف انه ما أراد الا طلقة واحدة فان لم يحلف وقع ما وقعت منه ولا ترد عليها البين ومحل يمينه وقت المنا كرتة ان كان دخل بالمراة ليحكم له الا ان بالرجعة وتثبت أحكام الزوجية من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها فانه يحلف عند ارادة تزويجها وهو المراد بالارتجاع لا قبله اذ عمله لا يتزوجها الخامس أن لا يكرر أمرها بيدها ما ان كرره بأن قال لها أمرك بيديك أمرك بيديك فلامنا كرتة فيما زاد ويقع ما وقعت الا ان بنوى التأكيد باللفظ الثاني والثالث كما اذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررتة فهو على التأسيس الا ان بنوى التأكيد فيقبل قبل الافتراق السادس ان لا يكون التلميح أو التحية ير مشروطا لها في عقد نكاحها فان كان مشروطا لها في عقد نكاحها وطلقت نفسها ثلاثا فانه لا منا كرتة له بنى بها أم لا كرتة له الرجعة ان دخل ان أبت شيئا من العصمة خلافا لصحون في انه لا رجعة له في المدخول به الرجوعه الى الخلع لانها أسقطت من صداقه الشرط قاله ابن عتاب (ص) وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان (ش) يعنى اذا كتب الموثق ان أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح أو بعده فهل يحتمل على الشرط فلامنا كرتة أو على الطوع فلامنا كرتة قولان (ص) وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا (ش) موضوع المسئلة انه ملكها أو خيرها قبل البناء فأوقعت أكثر من واحدة فقال الزوج لم أرد بالتحية ير أو التلميح طلاقا أصلا فقبل له ان لم ترده فانه يلزم ما وقعت من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال أردت بما جعلته لها طلقة واحدة فانه يصح في ذلك ويلزمه البين وانما قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكرانه كان قصده طلقة واحدة وقال أصبغ لا يقبل منه ذلك وبعدئذ ما واليه أشار بقوله (ص) والاصح خلافه (ش) أى خلاف قول ابن القاسم (ص) ولا نكره له ان دخل في تحيير مطلق (ش) تقدم ان التحيرة قبل البناء بنا كرها اذا قضت باكثر من طلقة وأشار هنا الى حكمها بعد الدخول وانه ليس له منا كرتها في التحيير المطلق العارى عن التقييد بطلقة أو بطلقتين وان اختيارها فيه يكون ثلاثا سواء نوت هي ذلك أم لا على المشهور فان قضت في التحيير المطلق بدون الثلاث فان اختيارها يبطل كما يأتى بخلاف المقييد بطلقة أو اثنتين فانه يتمم بذلك (ص) وان قالت طلقت نفسي ستمت في الخامس وبعده فان أرادت الثلاث لزممت في التحية ير ونا كرت في التلميح وان قالت واحدة بطل في التحيير (ش) يعنى ان الزوج اذا خير زوجته بعد الدخول به التحيير مطلقا أى عارى عن التقييد بعدد أو ملكها أمرها بعد الدخول بها أو قبله فقالت

اذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررتة) الا أنه يشترط النسق اذا كانت غير مدخول بها وأما المدخول بها فلا يشترط النسق بل الشرط وقوع ما بعد الاولى قبل انقضاء العدة (قوله الا أن بنوى التأكيد فيقبل قبل الافتراق) عبارة حسنة لانها عامة فيشمل ما اذا نوى بالثانية والثالثة التأكيد والثانية التأكيد وبق من الشروط أن لا يأتى باداء التكرار نحو كل ما شئت فامر ك بيديك فان أتى بذلك فلامنا كرتة له حيث لم ينوشياً كيد قاله ابن الحاجب (قوله هل وقع ذلك الشرط) المكتتب وتسميته بشرط أسمع ولو قال هل وقع ذلك المكتتب وأما ان وقع في العدة فلا منا كرتة له سواء كانت بشرط أم لا خلافا لظاهر المصنف والحاصل أن محل الخلاف اذا كتب الموثق أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العدة أو بعده أى فالمراد بالطلاق عدم العلم بكون ذلك وقع في عقد النكاح أو بعده (قوله قبل البناء) راجع لخبرها أو التلميح

لمطلق (قوله والاصح خلافه) ضعيف (قوله على المشهور الخ) مقابلة ما لابن الجهم من أن له المنا كرتة في الثلاث اخترت والطلقة بائنة وظاهر قول صحون ان له المنا كرتة والطلقة رجعية وقال مالك ان اختيارها واحدة بائنة (قوله بخلاف المقييد لفظا بطلقة أو اثنتين الخ) مرتبط بقوله وليس له منا كرتها في التحيير المطلق أى بان يقول أردت أقل من الثلاث بخلاف التحيير المقييد فانه يتمم بذلك ولا يأتى فيه قولنا وانه ليس له منا كرتها الخ (قوله وبعده) أى أو بعده (قوله بطلت في التحيير) في نسخهته بطل

بدون التاء ظاهر العبارة يقتضى انه انعمود وختار الثلاث وليس كذلك بل التخيير يبطل من أصله (قوله تأويلان) الاول مذهب ابن القاسم في المدونة فيقتضى قوته (قوله والظاهر) عند ابن رشد فكان المناسب التعبير بالضم (قوله قد يراد به الجنس) أى في جميع أفرادها فان قلت أردت واحدة أو اثنتين فواضح وان لم ترد شيئا يخرج التأويلان المتقدمان كما في التوضيح (قوله وفي جواز التخيير قولان) الراجح الاباحة وذلك لان الشأن ان النساء لا يرين الفراق (قوله نظر المقصود الخ) يراد به أن هذا المقصود انما يتأتى بالثلاث فالاحسن ما قلناه من التعليل والجواب ان قصده البيهقونية التي ٢٢٩ قد تكون واحدة كما في الخلع أو الطلاق قبل الدخول وان

اخترت نفسى فالبتات وان قالت طلقت نفسى أو زوجي أو أنا مطلقه أو هو مطلق فانها تسأل في المحاس وبعده بالقرب عما أرادت بقولها فان قالت أردت الطلاق الثلاث فانه يلزمه في التخيير أى بعد الدخول ويناكرها في التملك قبل الدخول أو بعده بشرطه وان قالت أردت بذلك طلاق واحدة فانها تلزم في التملك ويبطل جميع ما يبدها في التخيير بعد الدخول (ص) وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان (ش) أى وهل يحمل قول المرأة طلقت نفسى ولا نية لها في عدد على الثلاث فيلزم في التخيير بعد البناء ويناكر في التملك مطلقا وفي التخيير قبل البناء أو يحمل على الواحدة لانها الاصل فيبطل في المخيرة المدخول بها ويناكر في المملوكة مطلقا وفي المخيرة التي لم يدخل بها تأويلان (ص) والظاهر سؤاها ان قالت طلقت نفسى أيضا (ش) صوابه اخذت الطلاق فتسأل في التملك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بهما الجنس فيكون ثلاثا أو يراد بهما العهد وهو الطلاق السنوي وهو واحدة (ص) وفي جواز التخيير قولان (ش) أى وكراهته وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لان موضوعه الثلاث وأما كونه بنا كر غير المدخول بها فهذا شئ آخر فان قيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفقوا على كراهته قلت نظر المقصود اذ هو البيهقونية وينبغي جري الخلاف في التملك اذا قيد بالثلاث والافه ومباح وانظر التوكيل اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعاً (ص) وحلف في اختارى في واحدة (ش) يعني انه اذا قال لها اختارى في واحدة فأوقعت ثلاثا فقال ما أردت الا طلاق واحدة فانه يلزمه اليمين ويقع عليه طلاق واحدة وله الرجعة وانما استخلفه مالك خوفاً من أن يكون انما قال لها اختارى في واحدة أى في مرة واحدة فتكون البتة ففي ان أريد مرة واحدة فهي للظرفية وان أريد طلاق واحدة فهي للسببية فان نكل فالقضاء ما قضت به (ص) أو في أن تطلق نفسك طلاق واحدة (ش) قال في المدونة قلت فان قال لها اختارى في أن تطلق نفسك طلاق واحدة أو في أن تقبلي فقالت اخترت نفسي فقال سئل عنها مالك فقال يقال لزوجها احلف بالله ما أردت بقولك اختارى في واحدة الا واحدة ويكون املاكهم وانما يلزمه اليمين لان المراد محتمل عندهم لامضاء الفراق في مرة واحدة ويدل عليه قوله أو تقبلي بعد الحلق يحلف لزيادة قوله أو تقبلي أما لو أسقط قوله أو تقبلي وقال اختارى في نطاقة فلا اشكال ان اليمين ساقة ومثله لابن أبي زمنين ابن محرزلان ضد الاقامة البيهقونية فعلى المؤلف اسقاط قوله أو تقبلي الدرك (ص) لا اختارى طلاق (ش) يعني اذا قال اختارى في طلاقه فقالت قد اخترتي أو اخترت نفسي لم يلزم الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج

اخترت نفسي فالبتات وان قالت طلقت نفسى أو زوجي أو أنا مطلقه أو هو مطلق فانها تسأل في المحاس وبعده بالقرب عما أرادت بقولها فان قالت أردت الطلاق الثلاث فانه يلزمه في التخيير أى بعد الدخول ويناكرها في التملك قبل الدخول أو بعده بشرطه وان قالت أردت بذلك طلاق واحدة فانها تلزم في التملك ويبطل جميع ما يبدها في التخيير بعد الدخول (ص) وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان (ش) أى وهل يحمل قول المرأة طلقت نفسى ولا نية لها في عدد على الثلاث فيلزم في التخيير بعد البناء ويناكر في التملك مطلقا وفي التخيير قبل البناء أو يحمل على الواحدة لانها الاصل فيبطل في المخيرة المدخول بها ويناكر في المملوكة مطلقا وفي المخيرة التي لم يدخل بها تأويلان (ص) والظاهر سؤاها ان قالت طلقت نفسى أيضا (ش) صوابه اخذت الطلاق فتسأل في التملك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بهما الجنس فيكون ثلاثا أو يراد بهما العهد وهو الطلاق السنوي وهو واحدة (ص) وفي جواز التخيير قولان (ش) أى وكراهته وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لان موضوعه الثلاث وأما كونه بنا كر غير المدخول بها فهذا شئ آخر فان قيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفقوا على كراهته قلت نظر المقصود اذ هو البيهقونية وينبغي جري الخلاف في التملك اذا قيد بالثلاث والافه ومباح وانظر التوكيل اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعاً (ص) وحلف في اختارى في واحدة (ش) يعني انه اذا قال لها اختارى في واحدة فأوقعت ثلاثا فقال ما أردت الا طلاق واحدة فانه يلزمه اليمين ويقع عليه طلاق واحدة وله الرجعة وانما استخلفه مالك خوفاً من أن يكون انما قال لها اختارى في واحدة أى في مرة واحدة فتكون البتة ففي ان أريد مرة واحدة فهي للظرفية وان أريد طلاق واحدة فهي للسببية فان نكل فالقضاء ما قضت به (ص) أو في أن تطلق نفسك طلاق واحدة (ش) قال في المدونة قلت فان قال لها اختارى في أن تطلق نفسك طلاق واحدة أو في أن تقبلي فقالت اخترت نفسي فقال سئل عنها مالك فقال يقال لزوجها احلف بالله ما أردت بقولك اختارى في واحدة الا واحدة ويكون املاكهم وانما يلزمه اليمين لان المراد محتمل عندهم لامضاء الفراق في مرة واحدة ويدل عليه قوله أو تقبلي بعد الحلق يحلف لزيادة قوله أو تقبلي أما لو أسقط قوله أو تقبلي وقال اختارى في نطاقة فلا اشكال ان اليمين ساقة ومثله لابن أبي زمنين ابن محرزلان ضد الاقامة البيهقونية فعلى المؤلف اسقاط قوله أو تقبلي الدرك (ص) لا اختارى طلاق (ش) يعني اذا قال اختارى في طلاقه فقالت قد اخترتي أو اخترت نفسي لم يلزم الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج

أى لابن القاسم وقوله فقال أى ابن القاسم (قوله سئل عنها مالك الخ) ظهر من ذلك أن السؤال في الحقيقة ليس في هذه انما هو في الاولى وابن القاسم قاسم لثانية على الاولى (قوله احلف بالله ما أردت الخ) فان نكل لم يقضت به وهو الثلاث ولا يمين عليها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلاق في المسئلة في رجمية ان كانت مدخولاً بها (قوله ويكون أملاكها) أى ويكون أقوى مالكاً لرجعتها (قوله في مرة واحدة) أى فيكون أراد بالطلاق مرة واحدة (قوله الدرك) أى المؤاخذه (قوله لا اختارى طلاق) أى واختارت أكثر كما في شرح شب خلافاً لما في شارحنا (قوله يعني اذا قال لها اختارى في طلاقه) إشارة الى أصل المسئلة لمنصوصة في المذهب انه قال لها اختارى في طلاقه فهذا هو اللفظ الصادر منه وقوله ونصب طلاقه على نزع الخافض إشارة الى أنه على تقدير

أن يكون هذا اللفظ صادراً من الزوج فيكون طلاقاً منصوباً على تزعم الخافض (قوله كما في الشرح الصغير) وأما الكبير فيوافق ما في نت (قوله ولا يبطل على الأصح) أي ما قضت به ومن إعادة الكافي يفهم أن قوله على الأصح راجع لما بعدهما (قوله وبطل في المطلق) أي ما جعله لها من التخيير (قوله المشهور) وقال أشهب لا يبطل اختيارها ولها بعد ذلك أن تقضى بالثلاث (قوله أي عارياً عن التقييد بعدد) وإن قيد بغيره كان ٢٣٠ دخلت الدار فاختارى نفسك وفيما يأتي غير المقيد بزمن أو مكان (قوله

ونصب طلاقاً على تزعم الخافض (ص) وبطل ان قضت بواحدة في اختارى تطليقتين أو في تطليقتين (ش) يعني ان الزوج اذا قال لها اختارى تطليقتين أو قال لها اختارى في تطليقتين فاختارت طلاقاً واحدة فانه يبطل ما قضت به ويستمر ما جعله لها يدها كما في الشرح الصغير وهو مطابق للنقل وما في نت من انه يبطل ما يدها فيه نظراً لوقوع اللفظ الاول في المدونة والثاني في اختصاراً كترهم جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختارى أن التملك ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكك طلقتين وكذا ثلاثاً ولا يبطل على الأصح (ص) ومن تطليقتين فلا تقضى إلا بواحدة (ش) أي وليس لها أن توقع أكثر من واحدة فان قضت بأكثر فتلزمه واحدة (ص) وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث (ش) المشهور انه اذا خيرها بعد الدخول تخييراً مطلقاً أي عارياً عن التقييد بعدد فأوقعت طلاقاً واحدة أو اثنتين فان خيارها يبطل وبصير الزوج معها كما كان قبل القول لها وسبب ذلك انه عدلت عما جعله لها من المطلق وهو الثلاث في التخيير المطلق (ص) كطليقتين ثلاثاً (ش) أي كما يبطل ما يدها ولا يلزمه شيء حيث قال لها طليقتين ثلاثاً فقط باقل وظاهره سواء كانت مدخولاً بها أم لا وهو ظاهر لرتبة الثلاث وعلى هذا فليس القول المذكور بمثابة التخيير (ص) ووقفت ان اختارت بدخولها على ضربتها (ش) يعني أنه اذا خيرها فقلت اخترت نفسي ان خلت أنت على ضربتي أو ان قدم فلان أو نحوها من كل محتمل غير غالب فانها توقف فاختار لطلاق أو البقاء ولا تمهل ولا يلتفت لشروطها على المشهور وعورضت بما قبلها بجماع ان كلا منهما ما خالفت وأخذت بعض حقها وهو الواحدة في الاولى وفي وقت دون وقت في هذه وأجيب بأن التي قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها ابطال ما بقي لها من الثلاث كما أن بطل ما لا يتبعه فوجب بطلانه كعاف عن بعض الدم والثانية اختارت نفسها على وصف فان لم يتم لها فهي على حقها والمختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في سقوط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس وبقيام ما بعده أشار المؤلف الى القولين بقوله (ص) ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كتي شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط (ش) يعني أنه اذا ملكها تملكها مطلقاً وأخيرها تخييراً مطلقاً أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان فالذي رجع اليه مالك أنهم ما يدها ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن من ذلك طائفة قالت في المجلس قبلت أم لا بعد أن كان يقول أولاً يبقى ذلك بيدها في المجلس فقط وان تفرق بعد امكن القضاء فلا شيء لها وان وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحد ذلك اذا قدم معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يتم فراراً وان ذهب عامة النهار وعلم أنها قد تفرقت كذلك وخرج الى غيره فلا خيار لها وأخذ ابن القاسم هذا القول المرجوع عنه المتيطى وبه العمل وعليه جمهور

فأوقعت طلاقاً واحدة) أي ولم يكن تقدم لها تمام الثلاث والالزمت أي ولم يرض الزوج بما أوتعت والالزم وان كانت العلة التي هي قوله وسبب ذلك غير ناهضة هنا (قوله لانها عدلت عما جعله الشارع) الانسب عرف الشارع كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله كطليقتين) أي ولم يقيد بشيئتها في المسئلتين ولكن المتبادر من النقل أن طليقتين ثلاثاً مثل تطليقتين سواء أي وليس مثل ما اذا قضت بدون الثلاث والنقل في التوضيح وغيره (قوله يعني أنه اذا خيرها) أي أو ما جعلها أو ما لولها وكما فطاعت نفسها ان تدخل على ضربتها فلها ذلك ولا توقف لعدم البقاء على عصمة مشكوك فيها رضى الزوج أو لا قال عجم فان قلت من علق طلاق زوجته على دخولها على ضربتها أو على دخول الدار فانه لا يوقف عنها فليس فيه البقاء على عصمة مشكوك فيها فلم يكن هنا كذلك قلت لأن من حجة الزوج أن يقول انما جعلت لها أن توقع الطلاق

ناجزاً (قوله على المشهور) أي خلافاً للصحة فانه أسقط حقها في هذه أيضاً وهذا كله ما لم يرض الزوج بتأخير ذلك للدخول على ضربتها أو الامهلت (قوله كعاف عن بعض الدم) كما يأتي في قوله وسقط ان عقار رجل كلباني (قوله اختارت نفسها) أي فلم تسقط من حقها شيئاً أي فهو جواب بالمنع (قوله أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان) أي فهو غير المطلق السابق (قوله قالت في المجلس قبلت أم لا) أي قبلت التي يطلب منها تفسيره (قوله وان وثب) أي قام (قوله يريد قطع ذلك عنها) أي يريد ان يقطع خيارها ولا تقضى بشئ وقوله وحد ذلك أي وحد الزمان الذي لا تقضى بعده (قوله وان ذهب عامة النهار) المدد

أجابنا

على الخروج من ذلك الى غيره (قوله وفي جعل ان شئت أو اذا شئت) الراجح الاول وهو انه متى شئت لانه نص المدونة
انظر عجم (قوله بجوهرها) فيه انه ليس فيها نون ٣ أى فلم يكن فيها مادة زمن وقوله وتضمنها الاولى الاقتصار عليه وذلك لانها
موضوعه لتعليق ويلزم منه الزمان (قوله فهي دالة على الامتداد وضعاً) أى على الاستقبال وضعاً تقدم ما فيه واذا تأمات في
الحقيقة تجدها هذا الكلام انما هو رد لقول أصبغ كما قلنا (قوله وكلام البساطي غفلة الخ) اعلم أن أصبغ قد قال ان شئت
كان الامر بيدها في المجلس ويقطعه الوطاء وان قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى ٢٣١ توقف ولا يقطعه الوطاء اه قال

البساطي بعد ان حكي قول
ابن القاسم ومالك وأصبغ
وهذا الخلاف ليس جارياً على
اللغة ولا على اصطلاحنا اليوم
ولعله على اصطلاحهم اه
والحاصل ان ظاهر شارحنا
ان البساطي يقول بالتردد في
الذات لان لانها لا تعطى
حكمها والجواب عنه انها
مثله لان اذا دللت الخ
وظهر لك مما قلنا ان البساطي
لم يقل ذلك والظاهر ان
البساطي انما اراد أن مجموع
الخلاف لا يأتي على اصطلاح
اللغة ولا على اصطلاحنا
وهو تفسيره أصبغ بين ان
واذا قدر (قوله تشبيهه في
مطابق التردد) انما قال في
مطابق التردد لان التردد في
الموضوعين مختلف لان الاول
تردد في الحكم وهذا اختلاف
طرق (قوله أو يجري الخلاف
الذي في الحاضرة) ويراد
بالمجلس هنا مجلس علمها (قوله
وهذا المكان أو المجلس) ومثله
التقييد بالوصف كقوله
ملكته مادامت طاهرة أو
قائمة مثلاً (قوله مالم يوقفها

أصحابنا وقد رجح مالك آخر الى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه الى ان مات وكلام
المؤلف يقتضى عدم رجوعه لقوله الاول ويقتضى أن الراجح هو القول الثاني لانه المرجوع
اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار على ذلك الراجح ولو قال بدل توطأ تمكينه طائفة من
التمتع عالمه لكان أحسن ليفهم منه أحروية الوطاء بالفعل وقوله متى شئت تشبيهه في القول
المرجوع اليه بالخلاف وهو انه مام يدها مالم يوقف أو توطأ (ص) وفي جعل ان شئت أو اذا
كنتي أو كما طاق تردد (ش) يعني انه اذا قال لها أمرك بيديك ان شئت أو اذا شئت هل يكون
الامر بيدها ولو بعد المجلس مالم يوقف أو توطأ باتفاق متى شئت أو يكون الامر بيدها كالتامك
والتمييز المطلق المتقدم ذكرهما ويأتي الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك طريقان
حكاهما ابن بشر للتأخرين فالتردد في ان واذما عملان اذا وان دلت على الزمان بجوهرها فقد
دلت ان عليه بوضهها وتضمنها لانها وان دخلت على ماض صرقتة للاستقبال اذ معنى قوله ان
دخلت الدار فأمرك بيديك أى في الزمن المستقبل ولا يصح ايراد الماضى فهي دالة على الامتداد
وضعاً وكلام البساطي غفلة عن هذا (ص) كما اذا كانت غائبة وبلغها (ش) تشبيهه في مطابق التردد
ومراده انه اذا خيرها أو ملكها وهي غائبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل يبقى ما جعل لها يدها
بعد بلوغها مالم يوقف أو توطأ وهي طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق أو يجري الخلاف الذي
في الحاضرة بين مالك وابن القاسم المتقدم وهي طريقة المخمى (ص) وان عين أمر اثنين (ش)
أى وان عين لزوج أمر التبرك أو ما كتبتك في هذا اليوم أو الجمعة أو العام أو هذا المكان أو
المجلس تعين ذلك ولا يتعدا وبعبارة تعين أى يتعدا الى ذلك الامر ومعناه مالم يوقفها الحاكم
وليس معناه أنه يبقى بيدها وان وقعت فيعارض قوله ووقفت وان قال الى سنة وحينئذ فقوله
تعين أى لا يسقط مالم يوقف ولما أنسى الكلام على ما اذا اجابت المرأة بعين أو محتمل ذكر
ما اذا اجابت بتتافين بقوله (ص) وان قالت اخترت نفسى وزوجى أو بالعكس فالحكم
للمتقدم (ش) يعنى أن من قال لزوجته اختارى نفسك فقالت اخترت نفسى وزوجى فان
الطلاق يقع عليه لان الحكم لاول اللفظين والثاني يعد ندما وان قالت اخترت زوجى ونفسى
لم يقع عليها طلاق لما تقدم فلوقالت اخترت نفسي فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للتقدم في
مرجع الضمير الواقع من الزوج فعلى الجانب التحريم فلو شك في أيهما المتقدم فانه لا يؤمر
بالطلاق كمن شك هل طلق أم لا وليس كمن تيقن الخلف بالطلاق ان دخل فلان وشك هل
دخل أم لا وكذا ان تحققت النطق بأحدهما وشككت في عينه (ص) وهما في التخيير لتعليقهما
بغيره وغيره كالطلاق (ش) ضمير التثنية يرجع للتخيير والتعليق والمعنى أن الزوج اذا علقهما بما

الحاكم أى في التقييد بالزمان أو المكان فاذا انقضى ما عينه سقط حقه والفرق بين أن تكون الصيغة لا تقتضى امتداد الزمان
أو المكان أو تقتضيه كأمرك بيديك متى شئت في هذا اليوم أو المجلس وعبارة شب لكان تقدم في التقييد بالزمان انما توقف وكذا
في التقييد بالمكان وينقطع حقه بالوطء (قوله مرجع الضمير) اما أن يكون متقدماً صريحاً أو معنى أما الصريح فقطاهر وأما
المعنى كما لو قال لها اختارى نفسك واقترع على ذلك لانه في معنى أو اختارى نفسي (قوله وكذا ان تحققت النطق بأحدهما وشككت
الخ) أى فلا يؤمر بالطلاق هذا معناه تحقيقاً (قوله لتعليقهما) وفي نسخة بالكاف وهي بمعنى لام التعليل (قوله بغيره) بكسر الجيم

أي موجب التخيير (قوله معطوف على التخيير) أي وأنه معطوف على يخير ويكون حذف وغيره بعد قوله التخيير ويكون في العبارة ألف ونشر والتقدير وهو في التخيير وغيره لتعليقهما بالتخيير وغيره بتوبيخه بخبرتي من قوله كالطلاق ما إذا قال كل امرأة تزوجها فامرها بيدها وأن دخلت الدار فكل امرأة تزوجها فامرها بيدها فإنه يلزمه التعليق المذكور وعلاؤه اللغوي بأن المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بحضرة العقد وتشبيهه ما بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فبهما (قوله فقدم) في كلامه حذف ٢٣٢ الفاعل مع عطفت والتقدير فقدم فاختارت نفسها أو أتى بالواو في قوله وتزوجت

للإشارة إلى العلم بتأخير التزوج عن الاختيار فلا يقال كان الأولى للمصنف أن يأتي بتم (قوله ولم تعلم) وأما لو علمت بقدمه قبل مضي الشهر فطلقت نفسها وتزوجت لم تنف بدخول الثاني وهو كذلك اتفاقا والظاهر حدها ولا تعد بالعد الفاسد كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوج بها قبل زوج ودخل بها فإنه يحد ولم يذروه بالعد الفاسد والأولى حذف قوله ولم تعلم لعلمه من قوله فكالوايين ولا جعل شموله لحالة العلم أيضا ولا فادته أن علم وإيها كعلمها ولو كونه أخصر (قوله قبل دخول الثاني) متعلق بعامة ومتعلق القدم محذوف والتقدير وغير عامة قبل دخول الثاني بقدم الأول قبل مضي الشهر (قوله ولو أسقط المؤلف الضمير) أي لأن ظاهره أن الضمير عائد على الزوج مع أنه ليس مرادا (قوله وهو المتعين) أي وهذا المعنى هو المتعين وإنما كان هذا متعينا

يخبر فيه الطلاق فانهم ما يخبران إلا أن فان علمتهما بما لا يخبر فيه الطلاق فانهم ما لا يخبران فإذا قال لها أنت مخيرة أو ملكة بعد شهر مثلا أو يوم موقى أو أنقت أو أن حضرت فانهم ما يخبران إلا أن كافي الطلاق المشار إليه بقوله فيما روونجزان علق بماض أو مستقبل محقق أو بما لا صبر عنه الخ وان قال لها أمرك بيدك أن دخلت الدار فيتوقف على ذلك كالطلاق بقوله وغيره معطوف على التخيير أي غير التخيير لتعليقهما بغير منجز حذف تعاميل الثاني للدلالة تعاميل الأول عليه فكالواينجر الطلاق ولا يقع إذا علق بمستقبل متعدي كان لمست السماء فانت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله أمرك بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر في أنت طالق ان قدم زيد كذلك ينتظر في أمرك بيدك ان قدم زيد (ص) ولو علمته شهر فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوايين (ش) المشهور أنه إذا خيرها أو ملكها أمر نفسها وقال لها ان غبت عنك شهر أم لا فمرك بيدك فغاب عنها ثم قدم قبل مضي المدة المذكورة ولم تعلم زوجته بقدمه ثم انها طلقت نفسها بعد ان اثبتت غيبته وحلفت اليمين الشرعية أنه لم يقدم اليها المدة المذكورة لاسر أو لاجرها وانما اختارت نفسها ثم لما انقضت عدتها وتزوجت فكالوايين فان دخل بها الزوج الثاني أو تلذذها بغير عالم بقدم الأول أي وغير عامة هي بقدم الأول قبل دخول الثاني تنفوت على الأول والأفلا وإنما يكون عليها بقدم الأول قبل الشهر معتبرا إذا حصلت الشهادة على إقرارها بالعلم قبل عقد الثاني أو قبل تلذذه واللم بالثقت اليه (ص) وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها (ش) يعني ان الزوج إذا خير زوجته أو ملكها وعاق ذلك على حضور شخص غائب إن قال لها ان حضر فلان فأمرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره ووطئها وزوجها فان ما جعله لها باق بيدها ولا يسقط حتى تمكثه عامة بقدمه فقوله وبحضوره أي ولو علمته بحضور شخص كزيد مثلا ولو أسقط المؤلف الضمير كان أولى لي طابق ما فيها كما قاله ابن غازي وهو المتعين (ص) واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميزت أو متى توطأ قولان (ش) يعني انه اذا خيرها أو ملكها أو وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فإنه يقع الطلاق عليها وهو لازم وهل اعتبار ما ذكر من تخيير ما جعل لها ان ميزت وان لم تطق الوطء أو لا بد من تخييرها واطاقتها للوطء قولان فقوله واعتبر التخيير أعم من التملك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ التخيير وهي على حذف مضاف أي تخيير التخيير المقابل للتمليك وهي قاصرة وبعبارة وليس بشيء لأن التخيير والتمليك معتبران ميزت أم لا وطمئت أم لا فيضيع مفهوم قوله وهل ان ميزت الخ (ص) وله التقويض غيرها (ش) أي ويجوز للزوج التقويض بأنواعه الثلاثة لغير الوجه

ليأتي قوله لم يبق بيدها لم توطأ في هذا دلالة على أن المراد حضور الاجنبي (قوله وهل ان ميزت) اجنبيا هو فهم الخطاب ورد الجواب (قوله وليس بشيء) أي فيها ليس بشيء بدل قوله وهي قاصرة والأولى العج والثانية للشخ سالم واعترض صاحب تلك العبارة على المصنف مبقيا العبارة على ظاهرها (قوله معتبران الخ) أي وإنما القولان في الذي تقضى به تلك المخيرة في حال صغرها فيقبل به تبرمجرد تخييرها وقيل لا بد من اطاقها الوطء أيضا والحاصل أن لنا مقامين الأول أن وقوع التخيير والتمليك لا يتوقف على تخيير ولا على وطء وإنما المتوقف على ذلك التخيير (قوله أي ويجوز للزوج التقويض الخ) لا يخالف ما سبق من أن في اباحتها وكرهتها قولان لان الجواز لا ينافي السكراته فهو محتمل وان كان ظاهرا في الاباحة كما هو قاعده وأنه

هر هنا على أحد القولين (قوله وهو المشهور) مقابلة ليس له ذلك وان كان الاجنبى حاضرا وهو لا يصح (قوله لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافق) أى وذلك لان حاصل كلام ابن غازى ان الضمير في وكيله للطلاق والمصنف يقتضى جريان قولين مع ان له العزل باتفاق مالم يقع الطلاق وان تجوز نابا لو كيل عن المالك أى انه اذا ملك رجلا امرها فهد الاخلاف انه ليس له العزل وان صوبنا وقتنا وهل له عزل وكيله أى الطلاق أى عزل وكيله الذى وكله على الطلاق فيقتضى جريان قولين ولم يثبت الخ (أقول) فاذا علمت كلامه فاقول فيه نظرا لى لان المصنف صرح في التوضيح بانها اذا وكله على الطلاق في عزله قولان سند كره لك وقوله سواء رجعتنا الضمير في وكيله للتفويض أى وكيل التفويض أى وكله في ان يفوض الامر للزوجة اما تخيير العمة وقوله والتعليك أو وكيل التعليك أى وكله على ان يملك زوجته وقوله سواء قلنا له أى كما قال المصنف أولها كما اذا عد لنا عن كلام المصنف (ثم أقول) وابن غازى لم يقل ذلك اى لم يقل سواء رجعتنا الخ (قوله وكلام الخطاب لا يعتربه) اخذ برك بنص الخطاب وهو واختلف اذا وكله على ان يملك زوجته امرها هل للموكل ان يعزله أو لا قولان وهو عين ما في التوضيح ٢٣٣ ونص التوضيح واختلف اذا وكله على ان

يملك زوجته امرها هل للموكل ان يعزله فرأى اللغوى وعبد الحميد وغيرهما انه ليس له ذلك قالوا بخلاف ان يوكله على أن يطلق زوجته فان فيه قولين ورأى غيرهم انه يختلف في عزله كما طلاق اه فاذا علمت ذلك تعلم عدم صحة قوله عزها للغمى لانه لم يعزل للغمى الا الاول فقط الذى هو الراجح وقوله وأصله ما أى وأصل مسئلتها المسئلة المذكورة في ابن غازى عن اللغوى هذا معناه (أقول) فيه نظران مسئلة التوضيح قد عرفت ما والمسئلة المذكورة في ابن غازى عن اللغوى غير هذا لان الذى في ابن غازى اذا قال له طاق امرأتى هل هو تعليق

اجنبيا منها أو قريبا ولو امرأة أو ميا يعقل أو ذميا أو لم يكن من شرعه طلاق النساء وسواء شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله لغيرها مجتمعها معها أو منفردا عنها فاشتمل كلامه على مسألتين الا ان العبرة بما قضى به في حالة الانفراد والعبرة بما في حالة الاجتماع ولوقال الاب أنا أدري بما حلها منها (ص) وهل له عزل وكيله قولان (ش) ملخص كلام ابن غازى ان مقاله المؤلف خطأ لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافق سواء رجعتنا الضمير في وكيله للتفويض أو للتعليك سواء قلنا له أولها وهو كذلك وكلام ح لا يعتربه لان القولين اللذين ذكرهما في التوضيح عزها للغمى وأصلها المسئلة المذكورة في ابن غازى عنه وقد عرفت منه انه لا يصح حمل كلام المؤلف عليها (ص) وله النظر (ش) أى وللغير النظر في امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه مصلحة فلا يرد الا اذا كان في الرد مصلحة والاقام الحاكم مقامه وقوله (وصار كهي) فرع آخر أى وصار كهي في التخيير والتعليك ومناكرة المخيرة فيسل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجواز والاباحة والكرهية ورجوع مالك وأخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق قوله (ان حضرا أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين) شرط في قوله وله التفويض لغيرها أى انما يكون التفويض لمن هو حاضر أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى وقوله (لا أكثرها) قسم قوله كاليومين أى لان بعدت غيبة المفوض له أمر زوجته أكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في أمرها اذ في انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها ولا الى ابطاله وقوله (الا ان تمكن من نفسها) يرجع لقوله وله النظر أى فان مكنت من نفسها سقط ما بيدها ان كان جمع له بيدها وان كان النظر غير ما بيده ولو مكنته من غير علمه اه قال في الشامل على الاصح

٣٠ خري ثاثة أو وكالة حتى اللغوى فيه اختلاف قال ابن غازى يستبعد حمل المصنف عليها كما هو الظاهر وحل عجم كلام المصنف بجمل آخر فقال معنى المصنف اذا وكل الزوج شخصاً على ان يفوض له تخيير أو تعليق كقولنا له عزله أو لا قولان ومقتضى التوضيح ان الراجح عدم عزله كذا قاله عجم (أقول) وهو ظاهر وقد بر قال عجم وأما اذا وكله على طلاقها هل العزل با لاولى منها اذا وكلها على طلاقها وأما اذا خيره في عصمتها أو ما يملكه اياها فليس له عزله على الراجح كما اذا خيرها أو ملكها والحاصل انه يحل كلام المصنف بكلام التوضيح وقد علمت ومقتضاه ان الراجح عدم العزل فشد يدك على هذا والحمد لله (أقول) وقوله ومقتضى الخ ظاهر وان كان كلام التوضيح انما هو فيما اذا وكله على ان يملكها أمرها (قوله فلا يرد الا اذا كان في الرد مصلحة) أى ولا يحضى الا اذا كان في الامضاء مصلحة والاقام الحاكم مقامه أى حينئذ فاللام بمعنى على كما أفاده اللقائى (قوله كاليومين) أى مسافتها ذهبا فيما يظهر (قوله قال في الشامل على الاصح) قال محشى تمت وهو صواب وقول الباجي فيه نظر فان كلام ابن عرفة والمدونة وشرحها يفيد انه انما يسقط ما بيده اذا لم انتم امكنته ورضى بذلك واسسه تدلله بقوله ان ملك امرها الاجنبى فان خلى هذا الاجنبى بينها وبين زوجها وامكنته منها زال ما بيده من أمرها اه فيه نظر لانه نظر لهذا ولم ينظر لقوله قبله فان قام من المجلس

قبل أن يقضى الاجنبى فلائى لهم بعد ذلك فى قول مالك الاول وبه أخذ ابن القاسم ولهم ما ذلك فى قوله الاخر ما لم يوقفاً وتوطأ
 الزوجة اه وقد قال فى توضيحه فلو مكنت الزوجة ولم يعلم الاجنبى فى المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي
 ولم يذكر ابن عرفة ما يدل لما قاله اه (قوله أو يغيب حاضر الخ) أى لانه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره (قوله فان أشهد فى
 بقائه بيده) أى وضرب له أجل الايلاء عند قيامها بحقوقها ان رجعى قدومه واسمته اعلام ما عنده وطلقت بعد الاجل وليس للزوج
 مراجعتها لانه ممنوع من وطئها اذ هو بيد غائب فان لم يرج قدومه فهل كذلك يضرب له أجل الايلاء أو يطلق عليه بلا أجل
 ايلاء لكن بعد التلوم والاجتهاد على نحو ما أتى فى الايلاء (قوله فتقدم انه يكتب اليه) لم يتقدم (قوله يكتب اليه باسقاط ما بيده)
 هذا التقرير يفيد به مرام والذى فى ابن شاس على ما فى المواق انه ليس فى القرينة الا البقاء بيده مع الكتابة ليه (قوله الا أن
 يكون رسولين) لا يخفى كأفاده بعض النماذج ان حمل الرسالة على ما ذكره لهما على خلاف حقيقة فان حقيقة جعل الزوج
 اعلام الزوجة بثبوت طلاقها غيره ان كانا اثنين كفى أحدهما أى فى اعلامها لافى حصول الطلاق اذ يحل بمجرد قوله اعلمها
 بانى قد طلقها اه (قوله وبعبارة ٢٣٤ الا أن يكون رسولين) لا يخفى ان هذا الكلام الذى فيه خلاف الشيخين قوله لهم ما طلقا

(ص) أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه (ش) معطوف على يمكن والمعنى انه يسقط حق
 المجهول له أمر زوجته اذا كان حاضر احين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة أو قريبة
 كما عند ابن رشد وغيره ولم يشهد انه باق على حقه فيما جعله الزوج له من أمر زوجته لان
 غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه بيده دليل بقريته الحال على انه أسقط حقه من ذلك ولا
 ينتقل اليها (ص) فان أشهد فى بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان (ش) أى فان أشهد فى
 بقائه بيده طال الغيبة أو قصرت أو ينتقل للزوجة فى البعيدة وأما القرينة فتقدم
 انه يكتب اليه باسقاط ما بيده أو امضاء ما جعل اليه قولان فى ابقائه بيده وانتقاله للزوجة
 على ما مر واذا كتب اليه باسقاط ما بيده فاسقطه فانه لا ينتقل للزوجة وانظر لومات من
 فوضله أمرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأما ان أوصى به لاحد
 فانه ينتقل اليه (ص) وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين (ش) يعنى
 انه اذا ملك أمر امرأتين رجلين وأمرهما بطلاقهما فليس لاحدهما ان يسقط بطلاقها دون
 صاحبه وذلك بان يقول لهما طلقا ان شئكما كولو كيلين فى البيع والشراء فان أذن له أحدهما
 فى وطئها زال ما بيدهما فان مات أحدهما فليس للثانى تملك الا أن يكونا رسولين فكل
 منهما القضاء وذلك بان يقول لهما طلقا امرأتى ولم يقل ان شئكما او بعبارة الا أن يكونا رسولين
 أى ان تحقق رسالتهما فلهما محمولان على التملك حتى يريد الرسالة فيكون ماشياً على مذهب
 أصبغ تاركاً لمذهب ابن القاسم فيكون المناسب لمذهب ابن القاسم أن يقول وان ملك رسولين

امرأتى ولم يقل ان شئكما كما
 هو مفاد الشيخ سالم (قوله أى
 ان تحقق رسالتهما) أى
 بالقرائن الدالة على ذلك (قوله
 حتى يريد الرسالة) أى فان
 أرادها وقع الطلاق بقوله وان لم
 يخبرها به أى وقال ابن القاسم
 هو على الرسالة حتى يريد
 التملك ولا يقع الطلاق فى
 الرسالة حتى يبلغها خلاف ما فى
 (قوله فكان المناسب الخ)
 ان قلت يمكن الحمل على خلافه
 قلت ان الاصل أن يكون
 المستثنى أقل من المستثنى منه
 والحاصل ان ابن القاسم يقول
 هو على الرسالة حتى يريد التملك
 ولا يقع الطلاق فى الرسالة حتى
 يبلغها وقال أصبغ هو على وجه التملك حتى يريد الرسالة فان أراد وقع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به فلا حدما

يقال فى الشامل وحمل طلقا امرأتى على الرسالة حتى يريد التملك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الاصح الا أن
 يقول أبلغها انى طلقها فانها تطلق وان لم يبلغها اه ابن القاسم ان قال طلقا امرأتى فإيهما طلقا جاز لانها رسولان وان طلقا
 بالتمتة وقال الزوج لم أرد الا واحدة صدق اه وما ذكره عن ابن القاسم هو له فى غير المدونة فقد قال محشى تم مانصه سمع
 عيسى ابن القاسم ان قال طلقا امرأتى فإيهما طلقا جاز وطلق كل واحد منهما واحدة جاز ابن رشد اذا قال طلقا امرأتى
 فهذا القطب يحتمل الرسالة والتمليك فحمل على الرسالة حتى يريد التملك وهو قول ابن القاسم هنا وفى المدونة الا انه فى المدونة
 حمل الرسالة على الاجماع فرأى الطلاق واقعا عليه بمجرد الرسالة ببلغها الطلاق أو لا بجزلة قوله لهما اعلم امرأتى بطلاقها وحمل
 ههنا الرسالة على غير الاجماع فرأى ان الطلاق لا يقع عليه الا بتبليغ من بلغها الطلاق منهما كالأول وكل واحد منهما على أن
 يطلق عليه فان طلق عليه جاز وما لم يطلق لم يلزمه شئ وله أن يمنعه من أن يطلق عليه ان شاء بخلاف المملك الطلاق وقيل انه
 محمول على التملك حتى يريد الرسالة وهو قول أصبغ وايه اختار ابن حبيب اه ومعنى الاجماع العزم وبه تعلم ان اقتصار
 على هذا السماع فى قوله اذا حمل على الرسالة فلا يقع الطلاق حتى يبلغها وتبعه الخطاب وقول الشامل وحمل طلقا امرأتى على

الرسالة حتى يريد التملك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغ الرسول على الاصح اهـ بخلاف قول ابن القاسم في المدونة اهـ وقول
 الشارح وكان المناسب لمذهب ابن القاسم الخ بشير الى ترجيحه **فوفصل الرجعة** (قوله على الطلاق) أي مسائله وقوله
 وما يتعلق به أي من المسائل كقوله وسفه قائل يأعي وبأختي ونحو ذلك (قوله ومن مفوض اليه) وهو المملكة والخبيثة والموكاة
 (قوله الرجعة) فتح رانها أفصح عند الجوهري وأنكر غيره الكسبر وكسرهما أكثر عند الأزهرى (قوله فتخرج المراجعة) أي
 التي هي العقد على البائن والحاصل ان كثير من الفقهاء والمؤلفين يستعملون راجع في البائن لتوقف ذلك على رضا الزوجين معا
 فهي مفاعلة ويستعملون لفظ الرجوع في غير البائن لانها بيد الزوج وحده ٢٣٥ وأما قوله في الحديث في قصة ابن

عمر مره فليراجعها فانه وارد
 بحسب اللغة وهذا اصطلاح
 الفقهاء كذا في شرح شب
 (قوله متعلق بالحرمة) أي
 مرتبط ارتباطا معنويا فلا
 ينافي انه متعلق بمعدوف أي
 الحرمة الكائنة لاجل
 طلاقها (قوله أوجه) الاولى
 بأربعة أشياء (قوله أي يجوز
 أو يصح) أي ان المصنف
 محتمل لذلك فحينئذ يخرج
 المريض والمحرم والعبد كقال
 الشارح وما أخرج المريض
 الخ واذا علمت ذلك فلا تصح
 المبالغة لان شرط ما بعد
 المبالغة دخوله فيما قبلها فان
 قلت يمكن أن يقال ان هذه
 الاشياء يصح نكاحها في حد
 ذاته لولا المانع أعنى المرض
 والاحرام والخ قلت يقال ان
 الجنون كذلك يصح نكاحه
 لولا المانع الا أن يقال مانع
 الجنون أشد وحينئذ تقول
 الشارح أخرج أي يتوهم
 أخرجه لانه خارج بالفعل

فلا حدها القضاء الآن بكونا وكيلين * ولما أتت الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه
 الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهي الرجعة وهي لغة المرة
 من الرجوع شرعا قال ابن عرفة رفع الزوج أو الحالكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج
 المراجعة وأشار بقوله أو الحالكم لادخال ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان
 الحالكم يرتجع له جبر عليه كما مر وقوله حرمة المتعة هذا هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق
 بالحرمة واحدة ترزبه من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة
 وانما خرجت المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضا الزوجين والرجعة من
 جانب واحد فخرجت بقوله رفع الزوج وما كان البحث في الرجعة يتعلق بأربعة أوجه
 المرتجع والمرتجة وسبب الرجعة وأحكام المرتجة قبل الارتجاع أشار المؤلف الى الاول بقوله
فوفصل (ش) أي يجوز أو يصح لان كلامه أعم من ذلك أي من فيه
 أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره ولو سكر بحلال ولا يخرج المصبي
 خلافا للشارح ومن تبعه لان المصبي فيه أهلية النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح متوقف
 على اجازة وليه وانما يخرج بقوله طالقا غير بائن لان طلاقه اما بائن بأن يطاق عليه وايه
 بعوض أو غير لازم بأن يطاق هو والظاهر ان حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الاحكام
 الخمسة كما وجد بخط بعض الفضلاء وما أخرج المريض والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص
 على دخولهم بقوله (ص) وان بكاحرام وعدم اذن سيده (ش) يعني ان المحرم يجوز له أن يراجع
 زوجته وان كان نكاحه ممنوعا وان كانت زوجته محرمة أيضا وكذلك العبد يجوز له أن يراجع
 زوجته من غير اذن سيده لان اذنه في النكاح اذن في تواجده وكذلك يجوز للمريض
 مرضا مخوفا أن يراجع زوجته وان منع النكاح ابتداء كما مر لان في نكاحه ادخال وارث
 والرجعية ترث على كل حال فليس في رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه أن يراجع
 زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للفلس أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح
 الرجعة اذ وضعت أحد التوأم قبل وضع الآخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد
 قبل خروج بعضه الآخر وكل هذا داخل في كلامه (ص) طالقا غير بائن (ش) هذا
 هو الوجه الثاني وهو المرتجة واحدة ترزبه بقوله طالقا غير بائن لانها مفاعلة في الرجعة

(قوله فلا يصح ارتجاع مجنون) أي طرأ عليه الجنون بعد طلاقه فلا رجعة له أي بسبب ان مراده بقوله من ينكح من شأنه عقد
 النكاح لنفسه ولا شك ان شأن كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لكن قام به مانع وقال به بعض الشراح ثم انه ان أراد
 بقوله من ينكح من يصح نكاحه لم يصح المبالغة في قوله وان بكاحرام اذ لا بد أن يكون ما قبلها صادقا عليها وان أراد بقوله من يلزم
 نكاحه لم يصح قوله وعدم اذن سيده أيضا ونحوه مما يتوقف على اجازة غيره الا المصبي فانه يخرج بقوله طالقا غير بائن (قوله وكذلك
 يجوز للمريض الخ) لا يخفى ان كلام من المريض والسفيه والفلس داخل تحت النكاح (قوله وكل هذا داخل في كلامه) الاولى
 تأخيره بعد قوله طالقا غير بائن لان الدخول انما هو في ذلك (قوله واحترز بقوله طالق الخ) ليس قصده الاحتراز فالاحسن
 قول القيسي قوله طالق لا يحتترز له لانه لا يرتجع الا طالق وانما ذكره توطئة لقوله غير بائن ولو أسقطه لسكان أنحصر وقوله طالق

أى طائفة والمعتبر بتحقيق الطلاق في نفس الامر لاني اعتقاد المرتجع في ارتجاع زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لانه شك هل طلق أم لا فان رجعت غير معتدها واذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير الرجعة التي وقعت منه لانها مستندة لاعتقاده انه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي يتبين انه وقع منه هكذا ينبغي كما في شرح شب (قوله وقوله غير بان) أي واحترز بقوله غير بان من الطلاق الخ أي فانه لا يرتجع البائن (قوله وقوله طالفا مفعول يرتجع) أي يرتجع امرأه مطاقة (قوله ولا بد ان يكون لازما) كما يدل عليه حل وطئه لا يخفى ان هذا يقتضى ان العبد بدأ والسفيه اذا تزوج كل منهما غير اذن السيد وطلق كل منهما امرأته وراجعها فان الرجعة لا تصح والطاهر صحتها هي متوقفة (قوله وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها) قال الشيخ أجد لا ينبغي عنه طالق غير بان لان من طلقت طلاقا رجعيا وانقضت عدتها لا يقال فيها انها مطاقة طالفا بانها لا يثبت غير بان فلذا ذكر هذا التقييد وقوله صحح الخ يقتضى ان الخامسة اذا طلقت يكون الطلاق رجعيا مع ان الطلاق بان فيخرج بقوله غير بان فلا يتم ما قاله الشارح الا أن يراد بالرجعي في جانب الخامسة انه طلقه واحدة ليست في خلع أي صورته صورة طلاق رجعي في حد ذاته بقطع النظر عن المحل والافهوه فسخ بدون طلاق فاذا وقع منه طلاق فليس بطلاق حقيقة (قوله لانا نقول ليس كذلك) أي ألا ترى ٢٣٦ ان المرأة التي مات زوجها تعتد وان لم يدخل بها (قوله من طلقت قبل

الوطء) يعني عن هذه قوله طالفا غير بان (قوله كفي صوم ونحوه الخ) سواء كان يجب فيه الامساك كرمضان والنذر المعين أو لا يجب فيه الامساك كقضاء رمضان والنذر المضمون وقوله ونحوه كأن كان في احرام أو حيض (قوله كما لا يقع به احلال ولا احسان على المشهور) مقابله ما قاله ابن الماجشون ان الوطاء الحرام يحل ويحصن اللحمى فلهي هـ ذاعا لك فيه الرجعة وفي القيشي انظر هل الطلاق بعد الوطاء الحرام بان أو رجعي لارجعة فيه ففيه

وبقوله غير بان من الطلاق البائن يتخالف أو بطلاق باع الغاية وقوله طالق القامعة مفعول يرتجع و(في عدة صحح) متعلق يرتجع ولا بد أن يكون لازما كما يدل عليه قوله حل وطؤه وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها فان الرجوع اليه لا يعقد جديد وقوله صحح صفة لمخوف أي تكاح صحح واحترز به من الفاسد يريد الذي لا يقرب بالدخول وسواء فسخ أو طلق فيه بعد الدخول تكامسة فانه لا رجعة له (ص) حل وطؤه (ش) المراد انه لا بد أن تكون العدة من وطء وان يكون حلالا لا يقال العدة تستلزم الوطاء لانا نقول ليس كذلك وخرج بقوله حل وطؤه من طلقت قبل الوطاء أو بعد وطء فاسد كفي صوم ونحوه فلا رجعة له كما لا يقع به احلال ولا احسان على المشهور لان المعنى شرعا كما عدم حسا وأشار الى البحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله (ص) بقول مع نية كرجعت وأمسكتها (ش) هذا متعلق بقوله يرتجع والمعنى ان الرجعة تكون مع النية المقارنة للقول المحتمل نحو أمسكتها ورجعتها لانه يحتمل رجعت عن محبتها وأمسكتها بعد نية لها فقوله بقول مع نية أي بقول محتمل كما مثل له وأما القول الصريح فلا يحتاج الى نية كما رجعت ورجعت أو رددتها لتكاحي ابن عرفة الاظهر عدم افتقار الصريح لنية وأشار بقوله (أونية على الاظهر) لقول ابن رشد الصحح ان الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه انه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره صحت رجعتة فيما بينه وبين الله تعالى ابن عبد السلام وبعض وجود هذا القول متصوفا عليه في المذهب انما هو تخريج ابن المواز

النفقة والارث (قوله مع نية) أي قصد وقوله أونية أي الكلام النفسى فالنية الثانية غير الاولى (قوله نية كرجعت وأمسكتها الخ) قال اللقاني ومثل بقوله كرجعت وأمسكتها لانها صيغة تان غير صريحتين خلافا للثاني لان الصريح ارتجعت كما قال ابن عرفة ورجعت ليس صريحا لانه يحتمل رجعت لمحبتها أو مودتها الالعصمتها والاولى حل كلام المصنف على كلام ابن عرفة اه (قوله كرجعت الخ) هذه صيغ ثلاثة (قوله الاظهر عدم افتقار الصريح لنية) قال بهرام واختلف هل يكون القول بمجرد كفيافي حصول الرجعة أم لا والمشهور انه كاف في ذلك خلافا لاشبه لانه يدل عليه بالوضع (قوله بمجرد النية) قال عجم والمراد بالنية الكلام النفسى كما يدل عليه كلام ابن رشد (قوله ابن عبد السلام الخ) العبارة فيها تغيير وعبارة بهرام مصرحة بالمقصود ونصه وأشار بعض الشيوخ الى ان هذا القول تخريج ابن عبد السلام وهو الاقرب لصعوبة وجوده منه وصاعليه في المذهب (قوله ابن المواز الخ) أقول ولم يبين المخرج عليه ولعله لزوم الطلاق به أجاب البدر بان قول ابن رشد في المقدمات الأصح يدل على أنه منصوص أي فيكون قويا ينبغي اعتماده خصوصا وقد قدمه المصنف وعبر بقوله وصحح خلافه وعادة المصنف اذا قدم قولاً ثم قال وصحح خلافه يكون الاول أقوى عند المصنف فالظاهر اعتماده وتضعيف كلام ابن عبد السلام

(قوله أو تظرفرج) والظاهر بشهوة (قوله وما قاربها) عبارة ابن المواز ولونوى الرجعة ببقائه لم ينفعه الامع فعل مثل جسة
 اشهوة أو وضمة أو تظرفرجها وما قاربها فاذا علمت ذلك فالاولى لشارحننا أن يزيد أو وضمة لا جعل أن يظهر أن الضمير في قاربها
 للأمر الثلاثة المذكورة (قوله وصحح خلافه) المعتمد لاول كما أفاد بعض الشيوخ (قوله ولونوى) أى قصد وقوله وان تقدمت
 النية بيده - يرأى القصد وان كان الكلام أولافى النية بمعنى الكلام النفسى فلم يأت الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليس
 رجعة) أى لا باطنا ولا ظاهرا (قوله وتظهر فائدة الخ) أى على القول المشار اليه بقوله أو نية على الاظهر وكان الاولى تقدمه
 (قوله فان القاضى ينعمه منها) أى لما قلنا ان رجعة فى الباطن (قوله واذا ماتت بعد انقضاء العدة) أى وحكم القاضى بالفراق
 (قوله واذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعتة فيها بالبينة فإنه يحل له الخ) وذلك لما تقدم من انما انما هى رجعة فى الباطن
 لا الظاهر بل تقول يحل ارثها بينه وبين الله وان لم تقم بينة (قوله فإنه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله) أى ان أمن فقتة وزديلة كما
 ذكر وانظيره فيما سأتى وهذا وان لم أره فهو ان شاء الله ظاهر أى وأما الرفع ٢٣٧ للقاضى بسبب ذلك واستمر معها

نية الرجعة بالقلب لا تنفع الامع فعل مثل جسة اشهوة أو تظرفرج وما قاربها فان لم يفعل
 ذلك لم تنفعه النية واليه أشار بقوله (وصحح خلافه) وعليه فلونوى ثم أصاب فان بعد
 ما بين ما فليس رجعة وان تقدمت النية ببسبب قولان وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه
 وبين الله فيما اذا انقضت العدة وعاشرها معاشره الا زواج ورفق للقاضى بسبب ذلك فأقام
 بينة على اقراره انه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فان القاضى ينعمه منها واذا ماتت بعد
 انقضاء العدة وأقام بينة برجعتة فيها بالنية فإنه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله تعالى فاذا رفع
 للقاضى فإنه ينعمه منه (ص) أو بقول ولو هزل لا فى الظاهر لا الباطن (ش) المشهور
 وهو مذهب المدونة ان القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا فى صحة الرجعة ولو
 كان هازلا فيه لان هزله جسد وينفعه فى ذلك ظاهر الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم
 النية فيؤخذ بالنفقة وغيرهما من الاحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله أو بقول اى صريح
 بداييل قوله لا بقول محتمل كارتجعت أو الواو فى قوله ولو هزل لا ينبغى أن تكون للحال لا للمبالغة
 والا تكرر ما قبلها مع قوله بقول مع نية (ص) لا بقول محتمل بلانية كأعدت الحل أو رفعت
 التحريم (ش) تقدم ان القول الصريح العارى عن النية يكون كافيا فى صحة الرجعة وأشار
 هنا الى ان القول المحتمل العارى عن النية وعن الدلالة الظاهرة لا يكون كافيا فى صحة الرجعة
 كقوله أعدت الحل أو رفعت التحريم فإنه محتمل للرجعة ولغيرها ولما انتهى الكلام على
 عمل اللسان والقلب شرع فى فعل الجوارح فقال (ص) ولا يفعل دونها كوطء (ش) يعنى
 الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الافعال كوطء وأخرى قبله وليس
 والدخول عليها من الفعل فاذا نوى به الرجعة كفى قاله بعض الشراخ ويستبرأها من الوطء
 ولا يرتجعا فى زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وانما لم يكن الوطء رجعة حتى ينويها به وكان ووطء

ثم ماتت فذلك ارث ظاهرا
 وباطنا (قوله ولو هزل لا) المراد
 بالهزل العارى عن نية الرجعة
 (قوله فى الظاهر) راجع للبالغ
 عليه وقوله لا الباطن وفائدة
 كون الهزل رجعة فى الظاهر
 لا الباطن لزوم الكسوة وغيرها
 بعد العدة ولا تحل له فيما بينه
 وبين الله بخلاف السكاح فيحل
 باطنا وظاهرا مع الهزل لانه لم
 يقل أحدا بشرط النية بخلاف
 الرجعة فتدقيلها فى الجملة
 ملخص ما فى عب (قوله والا
 تكرر الخ) فيه نظر لان المراد
 بالقول فى قوله بقول مع نية
 القول المحتمل (قوله لا بقول
 محتمل) عطف على مقتضى رأى
 بقول هزل لا غير محتمل لا بقول
 محتمل وأما بقول غير محتمل
 مع نية كاستغنى الماء ناوباه

الرجعة فهل تحصل به وهو ظاهر ابن رشد بالاولى من قوله النية وحدها كافية أو لا وربما يفيد ابن عرفة وهو الظاهر بخلاف
 الطلاق لان الطلاق محرم والرجعة تحل (قوله العارى عن النية) وصف مخصوص وأما قوله وعن الدلالة الظاهر وصف كاشف
 (قوله فإنه محتمل للرجعة ولغيرها) اذا أعدت الحل يحتمل لى وللناس وقوله ورفعت التحريم عنى أو عن الناس فلا يحصل به رجعة
 حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها أو رفعت تحريمها فرجعة لان فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وان كان يحتمل ان
 المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتمال دلالة غير ظاهرة بخلاف كلام
 المصنف فإنه محتمل للوجهين المتقدمين على السواء (قوله كوطء) ظاهره ولو صحبه قول بلانية محتمل أو غير محتمل (قوله ويستبرأها
 الخ) فيه إشارة الى ان هذا الوطء حرام (قوله بل بغيره) لكنه ليس له رجعة الا فى بقية الارل فاذا انقضت العدة الاولى فلا
 ينكحها أو غيره حتى ينقضى الاستبراء فاذا عقد عليها قبل انقضاءه فصح ولا تحرم عليه تأييدا فليس الاستبراء من هذه كالعدة
 اذ من عقد على العدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة

(قوله وتم به ما كره) الظاهر فتم به ما كره فروح الفرق قوله فعل به مباحا (قوله ان النية موضوعة الخ) فيه انه لو كانت موضوعة لما وقع الخلاف فيها والجواب ان المراد ان مدلولها ذلك لغة والحاصل انها موضوعة لغة لا شرعا (قوله على المشهور) أي وقيل عليه الصداق (قوله وانقضت) أي والحال انها انقضت لحقها اطلاقه (قوله حث فيها بالثلاث) بان علق الطلاق على دخول الدار مثلا ودخلت وقوله أو طلقها أي بدون تعامق (قوله ولم تعلم الخلوثة) فيه اشارة الى ان المراد بالدخول الخلوثة ويكفي علمه بشهادة امرأتين لان صحة الرجعة تتوقف على صيغتها وعلى شهادة امرأتين بالخلوة سواء كانت خلوة زيارية أو خلوة اهتداء أو تقاررها على الوطء ولكن يأتي للمصنف ان اقرار ٢٣٨ الزوج بنقض الوطء في خلوة البناء يكفي في صحة الرجعة (قوله فاذا لم يعلم دخول

فلا رجعة) في العبارة حذف والاصل فلا وطء فلا رجعة (قوله وتعقب البساطي الخ) عبارة تمت وادخال الشارح = لم يعلم الدخول تحت قوله ان لم يعلم دخوله تعقبه البساطي بان علم الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر اه كلام تمت وحاصل كلام القرافي ان كل عاقل يجزم بان علم الدخول غير علم عدم الدخول فبهرام لم يكن كلامه مفيدا ان علم الدخول هو العلم بعدم الدخول بل كلامه مفيد ان علم عدم الدخول داخل تحت عدم علم الدخول وهو ظاهر لا غبار عليه فكلام البساطي فاسد وقول تمت وهو ظاهر فاسد أيضا (قوله قبل الطلاق الخ) متعلق بحذف والتقدير سواء كان تصادفهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده (قوله) فيعمل به مادامت في العدة) حاصله انه لا يعمل باقرارهما الا في العدة فقط وهو تابع للتناهي

المبيعة بخيار اختيارا ولولم ينو له المبتاع جعل له المانع الخيار وباح له الوطء ففعل مباحا وتم به ما كره والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية موضوعة للرجعة بخلاف الفعل (ص) ولا صداق (ش) يعني انه اذا وطئها في العدة وطأ عاريا عن نية الرجعة وقلنا لا تحصل له به الرجعة فانه لا صداق عليه لها بذلك الوطء على المشهور (ص) وان استمر وانقضت الحقها اطلاقه على الاصح (ش) يعني انه اذا طلقها اطلاقا رجعا واستمر على وطئها ولم يرد بذلك الرجعة الى ان انقضت العدة ثم حث فيها بالثلاث أو طلقها فانه يلزمه الثلاث مرعاة لقول ابن وهب بصحة رجعتها فهو كطالق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه الاشارة بقوله على الاصح وقال أبو محمد لا يلحقها اذ قد بان منه قال في توضيحه والاول أظهر وانظر التلذذ به من غير وطء اذا حصل بالانية وطلق هل يلحقه الطلاق كما اذا وطئ بالانية أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ومن وافقه ثم ان الخلاف اذا جاء مستقما وأمان أسرته البينة فانه يلحقه باتفاق (ص) ولان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق (ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم الخلوثة بينهما ما أو أرا رجعتا فلا يمكن منها ولا تصح لان من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة فاذا لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين قبل الطلاق على الوطء وأولى اذا تصادقا بعده على الوطء لاداء الرجعة الى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق الا أن يظهر بها حمل ولم ينفعه فتصح حينئذ رجعتا لان الحمل ينفي التهمة وبعبارة ولا ان لم يعلم دخول بان علم عدم الدخول أو ظن أو شك أو توهم وليس المراد علم عدم الدخول فقط لانه لم يقبل ولا ان علم عدم الدخول وتعقب البساطي لكلام الشارح فاسد اذ لا يتردد عاقل في ان علم الدخول غير علم عدم الدخول (ص) وأخذنا باقرارهما (ش) يعني اذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده فإن كل واحد منهما ما يؤخذ باقراره فيعمل به مادامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى وكامل الصداق ولا يترجح باختها مادامت في العدة ولا بنكاحه ويحرم عليه أصولها وفصولها ويلزم الزوجة العدة وعدم تزويج الغير مادامت في العدة (ص) كدعواه لها بعد ان تصادقا على التصديق على الاصح (ش) تشبيه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما والمعنى ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع

والزقاني وبعض الشارحين والذي ذهب اليه الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وغيرهما انهما يؤخذان باقرارهما في العدة وبعدها فخرمة تزويجها بالغير ليس مقيدا بالعدة بل قد يكون فيها وبعدها أي مع ادعاء الرجعة واعتماد محشي تمت كلام تمت وبعض الشارحين وجعل ما ذهب اليه الشيخ خضر ومن وافقه غير مساعد له النقل فتدبر (قوله ان تصادقا على التصديق) قال محشي تمت فنرجع لا يؤخذ باقراره كما يفهم من تمت وصرح به من وزعم ح انه غير ظاهر قائلا اذا رجع أحدهما بسقطت مؤاخذه كل منهما وهو غير ظاهر في ابن عرفة مقتضى منع تزويج أخته انه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتا ومقتضى قولهم بجبرها له اذا عطاها رجوعا قبل رجوعها عن تصديقه ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما يمكن ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فكذبها ثم ظالمها ثم أرادت مراجعتها وأكذبت نفسها انه يقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم

لا يقبل رجوعها تأمله (قوله والحال ان الخلو قد علمت الخ) فيه نظرا لانه لا تنكفي الخلو في المراجعة وان كفت في العدة بل لا بد من الاقرار بالوطء وسياق الكلام قريبي على خلو الزيادة وغيرها (قوله فيجب لها عليه ما يجب للزوجة) يقتضى وجوب النفقة ولو لم تصدقه وبرده تول المصنف وللصدقة النفقة (قوله متعلق بدعواه) أى ادعى بعد العدة انه راجعها في العدة (قوله لا بالهاء من لها) أى اذ لو كان متعلقا بالهاء من لها لكان المعنى للرجعة بعد البناء أى ادعى بعد العدة انه راجعها بعد العدة ولا يصح (قوله سقطت مؤاخذه المراجع) مفاده انه في الاولى اذا رجعت لعدة عامها ولا نفقة (قوله وان كذبت فلا شئ لها) أى من النفقة والكسوة وقوله ولا عليها أى فلا عدة عامها في الاولى (قوله شبه تكرار الخ) انما قال شبهه ولم يقل تكرار لانه قال اذا التمادى على التصديق مستلزم ولم يقل هو تصديقها أى وما كان مستلزما لذلك لم يكن عينه فلا تكرار (قوله ولا هي زوجة في الحكم) أى حكم الشرع (قوله وفي الاولى أيضا لكان بعد العدة الخ) هذا لا يناسب الحل المتقدم له الذى مشى فيه على كلام تمت من ان قوله وأخذها باقرارها مادامت العدة باقية فاذا انقضت العدة فلا مؤاخذه بالاقرار ٢٣٩ وتزوج بالغير وتلك الرجعة كالعدم

فهذا الكلام يناسب كلام الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وقد علمت رده والحاصل ان شارحنا ذهب أولا الى ان قول المصنف ان تما ديا الخ راجع للمستئين فيكون حاصله ان المرأة في المسئلة الاولى اذا شرعت في العدة بقتضى اقرارها ثم انها رجعت فلا يلزمها التمامها وأما عرج رجعه للثانية فقط قائلا وأما الاولى فلا فرق بين ان تما ديا على التصديق أم لا ان استمرت العدة ان انقضت فلا بد ان تما ديا والعمل برجوعهما أو أحدهما كما مسئلة دعواه لها بعد ذلك ولا يلزم بشئ فقوله ان تما ديا بشرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت عدتها فان لم تنقض

زوجته في العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتى فانه لا يصدق في ذلك أى وقد بان منه والحال ان الخلو قد علمت بينهما ما في هذه لكن يؤخذ بقتضى دعواه وهى انها زوجته على الدوام فيجب عليه لها ما يجب للزوجة وكذا هي ان صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه اما ان كانت له بينة بذلك أو بانه بات عندها في العدة فانه يصدق وتصع رجعتة وان كذبتة كما يأتى فقوله بعد ها أى العدة متعلق بدعواه لا بالهاء من لها وقوله ان تما ديا يرجع للمستئين وهما التصديق على الوطء من غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد العدة أما لو رجعا أو أحدهما وكذب نفسه سقطت مؤاخذه المراجع منه ما قاله بعض القرويين وانظر بسط المسئلة في الشرح الكبير (ص) وللصدقة النفقة (ش) أى وللصدقة في المسئتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع من نكاح غيره ابدان الثانية وان كذبتة فلا شئ لها ولا عليها من ذلك وفى هذا شبه تكرار مع قوله ان تما ديا على التصديق اذا التمادى على التصديق مستلزم لتصديقها ونكاح ارتكبه ليرتب عليه قوله (ولا تطلق) عليه في الثانية ان قامت (لحقها في الوطء) لانه لم يقصد ضررها ولا هي زوجة في الحكم ولان يدها ان ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها باقرارها وهذا يقتضى ان قوله ولا تطلق الخ في الثانية وفى الاولى أيضا لكان بعد العدة (ص) وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار (ش) أى وللزوج أن يجبر المصدقة على تجديد عقد عليها بربع دينار بان يضر ولها ويدفع لها ذلك وتجبر على أخذه ويعيدها له ولها بعد عقد جديد لانها في عصمتها وانما كان ممنوعا عنها الحق لله في ابتداء نكاح غير شرطه وذلك يزول بوجود العقد الجديد فان أبو الولى فان السلطان يعقد له عليها وان أبت هى (ص) ولا ان أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء (ش) يعنى ان الزوج اذا دخل بزوجه في خلوته زيارة فادعى انه أصابها فانه لا يصدق اذا كذبتة فليس له رجعتها ولها كل الصداق لاقراره وعليها العدة للخلو وان خلا

أخذها باقرارها ما تما ديا على التصديق أم لا فلها النفقة ولو رجعت وتمنع من نكاح غيره فيها ولو رجعت أيضا والى كلام عرج هذا مال شارحنا آخر حيث يقول وفى الاولى أيضا الخ والحاصل ان شارحنا حيث يقول ان قوله تما ديا راجع للمستئين وكذا قوله وللصدقة النفقة فى المسئتين فهو مش على كلام الشيخ سالم وقول شارحنا آخر حيث يقول وهذا يقتضى الخ فهو ما ش على كلام عرج (قوله وله جبرها الخ) هذا حيث لم يرجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك فى الثانية أبدأ وفى الاولى بعد انقضاء العدة وأما فى الاولى فيجبرها ولو رجعت لان رجوعها لا يعمل به هذا على كلام عرج الذى مشى عليه شارحنا آخر (قوله فان أبو الولى فان السلطان يعقد له) أى ان كانت حرة وان كانت أمة فله جبر سيدها حيث اعترف السيد بالرجوع فان أبو عقد السلطان (قوله بخلاف البناء) المذهب كما أفاده ابن عرفة انه لا فرق بين خلوته الزيارة وخلوته البناء وان لا بد فى صحة الرجعة من قرارها ما على الوطء وينزل منزلة اقرارها اذ أنت بولد ولم ينفعه بلعان لكن ذكر صاحب الشامل ان المشهور يكتب باقراره قط فى خلوته البناء كما ذكره المصنف فظهر ترجيح كل من القولين والنفس أميل لما قاله ابن عرفة

(قوله سواء زارته أو زارها) كذا قاله أبو الحسن وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة مخالفة لأبي الحسن واقتصر بعضهم عليها فيعيد ترجيح (قوله إلى اجتماع الشئيين) أي ملاحظة الشئيين كونه حة للزوج وكونه فيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية فأحد القولين يلاحظ أحد الشئيين والثاني يلاحظ الآخر (قوله أو الآن فقط الخ) ينبغي أن يكون هذا هو الراجح كما عند ابن محرز وغير واحد لأنهما حق للزوج فله تعليقه ٢٤٠ وتجزير وهو مرادهم بقولهم يبطل الآن أنها لا تثبت الآن لأنها حاصلة الآن

بها خلو البناء وأقر بالوطء فقط فإنه يعمل بأقراره فله الرجعة وعلمها العدة ولها جميع الصداق فقوله ولأن أقر الخ معطوف على قوله ولأن لم يعلم دخول أي ولا تثبت له رجعة عليها إن أقر بالوطء فقط وكذبته هي في خلو زيارته سواء زارته أو زارها وبعبارة وكلام المؤلف فيما إذا كان هو الزائر وأمالو كانت هي الزائرة صدق في دعواه الوطء وصحت رجعته - ولما كانت الرجعة حقا للزوج وفيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية مقارنة أشار إلى اجتماع الشئيين فيها بقوله (ص) وفي إبطالها إن لم تجز كعد أو الآن فقط تأويلان (ش) يعني أنه اختلف في الرجعة إذا كانت معقبة غير منجزه كقوله إذا كان في غدة قدر رجعتك هل تبطل حالا وما لا ولا تصح رأسا لأن الرجعة ضرب من النكاح وهو لا يصح مؤجلا ولا احتياجا للنية مقارنة أو تبطل الآن فقط وتكون صحيحة عند الانتهاء للزوج فله تعليقها وعليه فلا يبطؤها ولا يستمتع بها قبل مجيئ عتد أي أنها قبل مجيئته حكمها حكم من لم تراجع فإن انقضت عتدها قبل مجيئ عتد لو وضع أو حيض أو تم زمانها إن كانت بالاشهر فلا تصح رجعتها بمجيئ عتد وعلى الأول لو وطئ وهو يرى أن رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة أي لأنه فعل فارتبه النية (ص) ولأن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها (ش) هو إشارة لقول سحنون فبين قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فأراد أن يسافر وخاف أن تخنثه فقال بحضرة بينة أن دخلت الدار فقد ارتجعتها وقال لا ينفع بذلك ولا تتم له رجعة وعلى هذا فكل كلام المؤلف محمول على أنه خاف وقوع الطلاق عليه فعاق الرجعة على تقدير وقوعه وفي كلام الشارح بهرام نظر انظر الشرح الكبير (ص) كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها (ش) التشبيه في البطلان والمعنى أن الأمة المتروجة بعد إذ أشهدت على نفسها أنها إن تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور فقد اختارت فرأته أو اختارتها فلا يلزمها أحد ذولا إسقاط ولها إذا عتقت أن تختار خلاف ما أشهدت به أو لأن ذلك لم يكن وجب لها ولأنه طلاق لاجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين (ص) بخلاف ذات الشرط تقول إن فعلت زوجي فقد فارقتك (ش) يعني أن الزوجة تخالف الأمة في الشرط والمعنى أن الزوجة حرة أو أمة إذا شرط لها زوجها أنه إذا تزوج أو تسرى عليها مثلا فأمرها يدها فقالت في مجلس العقد أشهدوا على أنني إن فعلت زوجي شيئا من ذلك فقد فارقتك أو اخترته فإنه يلزمها الإخذ أو الإسقاط والفرق أن خيار الأمة إنما يجب بعقدها فاختيارها إسقاط كاشفعة في إسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها زوجها ما كان له إيقاعه معاقا على أمر فكذلك الزوجة ولما ذكرنا ما كان التي لا تصح فيها الرجعة شرع فيما تصح فيه فقال (ص) وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره (ش) موضوع هذه المسئلة أن الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومعناها أن الزوج أقام بينة بعد العدة تشهد على إقراره بالوطء في العدة وادعى أنه وطئ بنية الرجعة فإنه يصدق أنه أراد به الرجعة وفي الشارح احتمالان

ولا تصح فليس المراد بالبطلان فرع الحصول الآن (قوله وعلى الأول) وكذا على الثاني لو وطئ قبل غده وهو يرى أن رجعته صحيحة (قوله وفي كلام الشارح بهرام نظر) وذلك أنه صور المصنف بقوله لمطابقته الرجعية إن دخلت الدار فقد ارتجعتها فإن ذلك لا ينفعه ويستغنى عن ذلك بقوله وفي إبطال الخ لأن التعاقب على الفعل المستقبلي كالتعاقب على الزمن المستقبلي ولا يفي أن المصنف قال من يغيب أي من يريد الغيبة ويخاف وقوع الطلاق (قوله لاجل مشكوك فيه) أي وهو زمان تمام العتق وفيه أن ذلك موجود في أن دخلت الدار فأنت طالق (قوله فقالت في مجلس العقد) لا مفهوم لذلك إذا فرقتين أن يكون ذلك في العقد أو بعده (قوله وادعى أنه وطئ بنية الرجعة) هذه زيادة ملحقة وليست في نسخة والذي في نسخته ويصدق الخ بعد قوله في العدة الخ وينبغي أن قامت على إقراره بالتدذيق كذا وحينئذ لم يدخل على مطابقته وبات عندها ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعتها فلا تثبت بذلك الرجعة ولا ترته ولا عدة وفاة

غير
(قوله احتمالان الخ) أولهما وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره بوطئها قبل الطلاق فإنه قال لما ذكر أن الرجعة لا تكون إلا مع الدخول وأنه إذا لم يعلم دخول لا تصح ولو تصدق على الوطء قبل الطلاق نية على أن هذه المسئلة بخلاف ذلك وإن الزوج إذا أقام بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق إن له الرجعة هكذا قال أشهب الثاني أقام بينة بعد العدة أنه رجعت قبل انقضاء العدة

والحكيم في الاولى لاثمب والثانية نسبا بعضهم للدفنة وامس كذلك بل الذي فيها ماصوربه الشارح (قوله فالبينة شهدت على معاينة الخ) واما الشهود على الاقرار بذلك من غير معاينة فلا يمل به (قوله قالوا ٢٤١ وعلى حالها) لا يخفى انه على هذه

النسخة تقتضى عدم الاكتفاء بالبيبة وحده الا ان يقال هو تفصيل في مفهوم الوصف على نسخة الواو وتبين ان نسخة او احسن لانه لا تكاف فيها (قوله فأقام بيبة) الرجال فيما يظهر لا النساء لان الشهادة على اقرارها بدم الحيض لا على رؤية اثر الحيض فان لم يقمها لم تصح رجعت ولو رجعت لتصدقته قاله انه يب (قوله لو لم يقمها) صادق بصورتين بوجود بيبة لم يقمها وبعد دم بيبة أصلا وهو غير مراد بل المراد الثانية (قوله ثم قالت الخ) اتيسانه بشم بشعر بانها تراخت بعد صعاتها كما يفيد قول الشارح فلما انتهى من المراجعة قالت بعد يوم الخ احتري بذلك عما لو قالت ذلك نسقا فانها تصدق من غير شبهة (قوله أو ولدت الخ) المعطوف على صحت محذوف أي أو قالت انقضت ثم تزوجت وولدت وحذف المعطوف لقربينة جائز والتقدير أو أشهد رجعتا فقالت انقضت ثم تزوجت وولدت الخ (قوله ووضعته عنده ولدا كاملا) أي وتبين انها حاضت مع الحمل لان الحمل نحيض أو كانت تعمدت الكذب في قولها انقضت

غير هذا فمما انظر (ص) أو نصرته ومبيته فيها (ش) ضمير فيها للعدة وهو راجع لمسئتي الاقرار والتصرف والمبيت والمعنى ان الزوج اذا أقام بيبة بعد العدة تشهد انه كان يتصرف في مصالحها وانه كان يبيت عندها في العدة وادعى مع ذلك انه راجعها في العدة فانه يصدق ولو كذبت المرأة فالبيبة شهدت على معاينة التصرف والمبيت معها الا على اقراره بهما ففيها والمراد بالتصرف التصرف في حوائجها ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للمبيت وعلى هذا فالواو على حالها وهو الموافق لما في المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف المبيت على التصرف باو يحمل التصرف على تصرف لا يحصل الامن الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليها ونحو ذلك (ص) أو قالت حضرت ثالثة فأقام بيبة على قولها قبله بما يكذبها (ش) هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان الرجل اذا راجع زوجته فقالت دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا ارتجاع لك على فأقام بيبة تشهد على قولها انها قالت قبل ذلك لم أحض أو قد حضرت حيضة ولم يحض زمن من حين قولها يستعمل ان تحيض فيه بقية الثلاث حيض فان الرجعة صحيحة ولا يعتبر قولها بقوله بما يكذبها متعلق بقولها وافهم قوله أقام بيبة انه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعتة (ص) أو أشهد رجعتا فصحت ثم قالت كانت انقضت (ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها فصحت عند ذلك فلما انتهى زمن المراجعة قالت بعد يوم أو أقل عدتي كانت انقضت قبل المراجعة فان ذلك لا يقبل منها وبعد ندمها وصحت رجعتة لان سكوتها مع الاشهاد بما ادعى على صحة الرجعة ومفهوم صحت انها لو أنكرت لا تصح رجعتة بشرط ان غضى مدة يمكن فيها الانقضاض (ص) أو ولدت لدون ستة أشهر ووردت رجعتة ولم تحرم على الثاني (ش) يعني ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاض العدة انه كان قد راجع زوجته في العدة وكذبتة وعلم بينهما دخول ووطء فانه لا يصدق في ذلك وقد بان منه فيكنت من الترويج وتزوجت بغيره ووضعته عنده ولدا كاملا لدون ستة أشهر من يوم وطء الثاني فان الولد يلحق بالاول ويقسح نكاح الثاني وترد الاول رجعتة التي ادعاها لانه تبين انها حين الطلاق كانت حاملا وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله فادامات عنها هذا الاول أو وطءها وانقضت عدتها منه فانه يجوز لهذا الثاني أن يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين انه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم أن تزوج المعتدة من طلاق رجعي يؤبد وليس كذلك كما هو وبعبارة داخل المؤلف بامر من أحدهما تقييد قوله أو ولدت لدون ستة أشهر بان يكون لولده على طور لا يكون الابع هذه المدة فان كان على طور يكون في هذه المدة عليه فان رجعة الاول لا تصح ثانياً ما تقييد قوله ووردت الخ بما اذا كان الولد يلحق بالاول فان كان بين طلاق الاول وولادته للولدا أكثر من أقصى أمد الحمل فلا ترد رجعتة (ص) وان لم تعد لم يها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الامة سيد هاف كالولدين (ش) الضمير فيهم للرجعة وفي تعلم للزوجة أي وان لم تعلم لزوجة رجعة الزوج لها حتى انقضت عدتها وتزوجت أو وطئها سيد هاف ان كانت أمة فتفتوت على المراجع لها بوطء أو تلد الزوج لثانيها أو السيد غير العالمين كفوات ذات الوليين على الزوج الاول

٢١ خرشي ث عدتي بالحيض (قوله لدون ستة أشهر) أي بان كانت ستة أشهر الاستة أيام واما الخمسة والاربعة فكالمسنة (قوله بوطء أو تلد الزوج الثاني) فان لم يحصل الاعقد الثاني لم تغت على الاول الا ان يكون الاول عالما بتزوج الثاني فانها فتوت بتزوج الثاني ولو كان عالما وان لم يدخل

(قوله الا في تحريم الاستمتاع) الاولى أن يقول الا في الاستمتاع لانه المناسب للاستثناء (قوله بنظرة الخ) أي ولولوجه والكفنين
 بلذة (قوله واختلافها) تفسير للدخول أي فالمراد بالدخول الخلوه لكن سيقول ولا يدخل عليها ولو كان معه من يحفظها (قوله
 ولا ينفاء للضد) أي لا أثر للضد (قوله ولا يأكل معها) ولو كان معه من يحفظها (قوله والوضع) سواء كان الوضع سقطا أو لا (قوله
 ما أمكن) أي مدة دوام امكان تصديقها أي غالباً أو مساوياً وقوله ومثمل النساء وهل يحلفن مع تصديقهن أو لا قولان والراجح
 الاول كما هو مفاد بعضهم (قوله كالشهر ٢٤٢ ونحوه) فان قلت كيف يتصور حيضها ثلاثاً في شهر حتى يستل النساء مع ان

يتلذذ الثاني (ص) والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والا كل معها
 (ش) الكلام الا تن على أحكام المرتجعة والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب
 النفقة والكسوة والموارثة بينهما وما غير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة
 أو غيرها من روية شهر واختلافها لان الطلاق مضاف لانه كالحاح الذي هو سبب للإباحة ولا
 بقاء للضد مع وجود ضده ولا يكاهها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها ولا يأكل معها
 ولو كانت بنته رجعت حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لثلاثاً كما كان فلا يراد ان الاجنبي
 يباح له ذلك مع الاجنبية ولا بأس أن يرى وجهها أو كفيها لغير لذة اتصالها بذلك وله
 السكنى معها في دار جامعة لها وللناس ولو أعزب وقوله كالزوجة أي التي لا تخل ولا تم في
 عصمتها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه ومن أحكام الرجعية انه يصح منها الإيلاء والظهار واللعان
 والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يجمع بينها وبين من يحرم جمعها معها مادامت في العدة
 (ص) وصدق في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلايين ما أمكن وسئل النساء (ش) يعني ان
 الزوجة ولو أمة اذا راجعها زوجها قالت عقب ذلك عدتي قد انقضت بثلاثة اقراء أو بوضع الحمل
 فانها مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج اذا كان هناك زمن يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت
 ولا عين عليها وان خالفت عادت ان النساء مؤتمنات على فروجهن واذا ادعت انقضاء عدتها
 في مدة تنقضي فيها نادرا كالشهر ونحوه أو أشكل الامر فان النساء يستأن عن ذلك فان
 شهدن لها بذلك أي شهدن ان النساء يحضن لمثل هذا فانها تصدق فليس قوله وسئل النساء
 مر تباط بقوله ما أمكن لانها اذا ادعت في زمن يمكن فيه الانقضاء صدقت ولا حاجة لسؤال
 النساء بل هو مقتض براجع لما اذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء الا نادرا أو أشكل الامر
 وفهم منه ان ادعاه في مدة لا تنقضي فيها بحال لا تصدق فالاقسام ثلاثة (ص) ولا يفيدها
 تكذيبها انفسها ولا انها رأت أول الدم وانقطع ولا روية النساء لها (ش) يعني ان المرأة اذا
 قالت أولاً قد انقضت عدتي فيما يمكن من اقراء أو بوضع حمل وقتها هي مصدقة في ذلك وقد بان
 منه فقوله بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتي لم تنقض فانه يعد ذلك منها انما ولا يحل لمطلقها
 رجعتها الا بعد جديد لان ادعية انكاح بلا ولي وصدق وشهود وكذلك لا يفيدها بعد قولها
 دخلت في الحيضة الثالثة في رأيت أول الدم وانقطع وكنت أظن دوامه الدوام المعتد به في
 العدة وهو يوم أو بعضه وقد بان بقولها الاول وتبع المؤانف في هذا ابن الحاجب وقال ابن
 عرفة والمذهب كله على قبول قولها انها رأت أول الدم وانقطع وكذلك لا يفيدها بعد قولها

أقل الظهر نصف شهر فأت
 يتصور بان يطلقها أول ليلة
 من شهر قبل طلوع فجره
 وهي ظاهرة فصيص وينقطع
 عنها قبل الفجر ايضاً فتمت
 خمسة عشر يوماً طاهران
 يأتيها في الليلة السادسة عشر
 وينقطع عنها قبل الفجر
 ويستمر كذلك ثم يأتيها الحيض
 عقب غروب آخر يوم من
 الشهر لان العبرة في الطهر
 بالايام فلا يضر اتيان الحيض
 أول ليلة من الشهر وانقطاعه
 قبل فجرها وكذا في سادسة
 عشر ليلة منه وانقطاعه قبل
 فجرها هـ ذاعلى المشهور
 من ان أقل الطهر نصف شهر
 وأما على القول الضعيف من
 ان أقل الطهر عشرة أيام أو
 ثمانية فتصوره ظاهر واجب
 أيضاً بان ما هنا مشهور ومبنى
 على ضعيف (قوله أو أشكل
 الامر) بان لم تعلم المدة لكن
 اذا لم تعلم المدة كيف تعلم
 النسوة الطريق فالاولى اسقاط
 ذلك والحاصل ان انا حالتين
 حالة امكان وحالة وقوع فاما

حالة الامكان فهي معلومة انابتا نها في الشهر وأما حالة الوقوع فتمم من النساء عند
 سؤالهن فابن الاشكال الذي يرجع عنده لسؤال النساء اتحقق الامر الواقعي (قوله ولا روية النساء الخ) الفرق بين هذه والتي
 قبلها ان هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تسند لمساتعذر به بخلاف التي قبلها ولو ذكر هذه عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها
 بقوله وان رأت النساء كان أحسن لان هذه كالتمة لها (قوله والمذهب كله) أي فلها النفقة والكسوة وكذا الرجعة وقال الشيخ
 أحمد لا تثبت له الرجعة ويحمل ابن عرفة على ما عده (أقول) وهو بعيد من كلام ابن عرفة

(قوله بعد كسنة) مخالف للنقل والصواب بعد سنة (قوله فان كانت غير منضوع ولا مريضه) وأما المرضع والمريضه فيصدقان بلا
 بين مدة الرضاع والمرض وتصدق المرضع والمريضه مرضا شأنه منع الحيض في عدم انقضائها بعد الغطام بالفعل ولو تأخر
 عن مدته الشرعية وبعد المرض بين أي قبل العام ولا تصدق بعد عام ولو حلفت ٢٤٣ حيث لم يظهر عدم الانقضاء والا

صدقها بين (قوله الا ان كانت
 تظهره) فتصدق بين ولو في
 أكثر من عامين (قوله وحلفت
 في كالسنة) أي الى تمام العام
 (قوله وعشر) أي ليل عشر
 الاولى خذها لانه مما دخل
 تحت الكف ولا فرق في ذلك
 كله بين ان تخالف عادت أم لا
 وقال بعض الشيوخ محل
 عدم تصديقها بعد السنة عند
 عدم الاظهار ما لم توافق
 عادتها وهو مع قول المعنى
 (قوله ولا تكون بذلك عاصية)
 أي ولا تنسقط نفقتها (قوله
 ويؤخذ كراهة الخ) وجهه
 ان خلاف الاولى من قبيل
 الجائز فكسبها ما به برون
 بالجواز مراد به خلاف الاولى
 فان قيل هو ذاصواب يكون
 المعنى ان عدمه خلاف
 الصواب ولا يقال في خلاف
 الاولى انه خلاف الصواب
 لما تقدم انه من قبيل الجائز
 بل يقال في المذكور ذلك
 تدبر (قوله أي وشهادة الولي)
 أي ولا مفهوم للسيد ولا فرق
 في لولي بين ان يكون مجبرا
 أم لا (قوله فلا يكون آتيا
 بالمستحب) أي ولا نصح الرجعة
 كما صور أولا خلاصته ان
 قول المصنف وشهادة السيد
 كالمدم في جميع مسائل الباب

حضت نالته روية النساء لها فصدقتها وقلن ليس بها أثر حيض ولا يلتفت الى قولهن وبانت
 حين قالت ذلك ان كان في مقدار تحيض فيه النساء وظاهره كان الحجاب عموم ذلك في القرء
 أو الوضع بان تقول وضعت ثم تقول كذبت ورأيتها فلم يجدن أثر وضع وقال في توضيحه الظاهر
 لا فرق بينهما اه (ص) ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير
 مرضع ولا مريضه لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كالسنة لاني كالاربعة وعشر
 (ش) يعني انه اذا طلقها اطلاقا رجعيها ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته
 لم احض من يوم طلقني الى الآن اصلا ولم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فلا
 يخلو حالها من امرين تارة تظهر احتباس دمها وتكرّر ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها
 فانه يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو باكثر من العام والعامين وتارة لم تكن
 تظهره في حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترث منه شيئا لدعواها امران اذ التهمة
 حينئذ قوية وهذا كله اذا كانت غير مرضعة ولا مريضه فان كانت مريضه او مرضعة فانها
 تصدق في ذلك وترثه لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فالتهمة حينئذ وان مات بعد
 ستة اشهر من يوم الطلاق وقالت لم احض اصلا ولم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في
 الثالثة فانها تصدق في ذلك بين وترثه وان مات بعد اربعة اشهر من يوم الطلاق صدقت من
 غير بين ومفهوم مات ان الواعدت طول عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك
 والحكم ان كان كانت بانها صدقت لانها معترفة على نفسها وان كانت رجعية لم يمكن من رجعتها
 مطلقا لكن ان صدقتها فلها عليه النفقة وغيرها مما للرجعية وان كذبها فلا شيء لها (ص) ونسب
 الاشهاد (ش) المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل (ص) واصابت من
 منعت له (ش) يعني ان من طلق زوجته اطلاقا رجعيها ثم راجعها واراد ان يجامعها فثمة من
 ذلك الا بعد الاشهاد فان ذلك من حقه او هو دليل على رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها
 بل تؤجر على المنع وكما ينسب للشهاد على الرجعة كذلك ينسب له اعلامها ايضا ويؤخذ
 كراهة عدم الاشهاد من قوله واصابت (ص) وشهادة السيد كالمدم (ش) يعني انه اذا طلق
 زوجته الامة اطلاقا رجعيها ثم ادعى بعد انقضاء امدته انه كان راجعها في امدته فانه لا يصدق في
 ذلك وتصح رجعتها ولو قدمه لزوجته على ذلك بلوشهد بسيدها ان زوجها كان راجعها في
 امدته ونشهدته كالمدم لانه يتهم على ذلك وللزوج جبرها على تجديده عقدي ربع دينار فان ابى
 سيدها ان يعيدها له فان السلطان يعيدله على الا السيد معترف بانها باقية في عصمة زوجها
 وقوله السيد اى وشهادة الولي مع غيره كالمدم فلا يكون آتيا بالمستحب الا اذا شهد رجلين غيره
 (ص) والمتعة على قدر حاله (ش) المشهور من المذهب ان المتعة وهي ما يعطيه الزوج اطلاقته
 اجبر بذلك الاثم الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو
 كان عمدا لان الاذن له في النكاح اذن في توبعها لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
 قدره وانما روي قدر حاله فقط لان كسرها جاء من قبله فقط فيراعى جبرها منه وبه يظهر الفرق

(قوله على قدر حاله) لو قال وعلى قدر حاله لكان أحسن لا فادته انه مندوب آخر ولا فرق في الزوج بين ان يكون مريضاً
 مخوفاً أم لا لانه لما أمر به في مقابلة كسر المطلقه لم يكن تبرعاً وإراعاة القول بوجودها (قوله وانما روي قدر حاله فقط) فلو كان
 غنياً متزوجاً بقية فلوروي حالها بما سبها عشرة اناصاف وان روي حاله عشرون ديناراً وان روي حالها ما عشرة مثلاً

فبراى حاله فتم على عشرين (قوله والاصل في الامر الوجوب) أى المأخوذ من حقاو على وبدل عليه العبارة الثانية وعدم ذكره قوله ومتعوهن والا كان المناسب ذكره في الاستدلال (قوله لان الواجبات لا تتقيد بهما) ورد أيضا بان الاحسان والتقوى من باب النهي لا من باب ٢٤٤ تقيد الحكم بالوصف أى لا يأتى ان يكون من المحسنين والمتقين الا رجل سوء

بينها وبين النفقة المرعى فيها وسعه وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله ونذب الاشهاد وهذا هو المشهود وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال أيضا على المتقين والاصل في الامر الوجوب قلنا صرفة عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين لان الواجبات لا تتقيد بهما وبعبارة وما قيل من ان حقاو على من الفاظ الوجوب أجيب عن الاول بان المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثانى بان الامر هنا لنذب لتقيده بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للطلاق باثباتها اثر طلاقها لحصول الوحشة بالم الفراق وللطلاق طلاقا رجعييا بعد العدة لانها مادامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولانه لو دفعها لم يقبل الرجعة ثم ارجعها لم يرجع بها الا انها كهيئة مقبوضة فان ماتت قبل ان تمتع فان المتعة تدفع الى وراثتها باثباتها أو رجعية والى ذلك أشار بقوله (بعد العدة للرجعية أو وراثتها) فالومات الزوج قبل ان يتمها أو ردها الى عهته قبل دفعها لها سقطت باثباتها أو رجعية (ص) ككل مطلقه في نكاح لازم (ش) التشبيه تام وهو ان المتعة تدفع لها ان كانت حية أو لورثتها ان كانت ميتة واحترز بالمطابقة من فسح نكاحها فانه لا متعة لها واليه أشار بقوله (لا في فسح كلامان) لان الملازمة قد حصل لها غاية الضرر مما لا تجبره المتعة وقوله في نكاح لان المطابقة لا تكون الا في نكاح لكنه صرح به لاجل قوله لازم والزوج في كل شئ بحسبه فايفوت بالدخول أو الطول أو ولادة الاولاد لازم واحترزه من غير لازم كنكاح ذات العيب فانها اذ اردت به لا متعة لها لانها غارة بعيبها أو مختارة لفراقه لعيبه (ص) وملاك أحد الزوجين (ش) يعنى ان أحد الزوجين اذا ملك جميع الاخر فانه لا يتبعه لان المالك ان كان هو الزوجة فان الزوج وما يملكه ملك لها فلها أن تنزع ما في يده وان كان المالك هو الزوج فان الزوجة لم يحصل عندها وحشة لانه يوطؤها بملك اليمين أما لو ملك أحدهما بعض الاخر فالمتعة لحصول الام لان ملك البعض يمنع الوطاء (ص) الامن اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعنتها أو لعيبه ومخيرة وملاكمة (ش) هذا مستثنى من قوله ككل مطلقه وهو استثناء متصل لان المختارة لعنتها الخ يصدق انهما مطلقه لان قوله مطلقه يشمل ما ذكره كراى سواء كان الطلاق منه أو منها أو من سببه أو من سببها والمعنى ان من خلت زوجها بعوض منها أو من غيرها رضاهما فانه لا متعة لها الا وحشة لها ولذلك قال اختلعت للاشارة الى انها مختلعة وانما مختارة ولم يقل خلت وكذلك لا متعة من زوجت نفوا أيضا وقد فرض الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء لبقاعه سلمتها وأخذها نصفه أما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البناء ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك كمن نكحت بصدق مسمى ابتداء وكذلك لا متعة لمن عتقت واختارت فراق زوجها العبد أو اختارت فراقه لاجل عيبه لان الفراق انما جاء من قبلها وهاتان الصورتان مفهومان قوله فيما مر لازم واحرى لو فارقها لاجل عيبها لانها غارة وأما المختارة لتزوج امه عليها أو ثانية أو علمها برأحة فالتفتا أكثر فان لها

وقد يقال والمندوبات لا تتقيد بهما واعلم انه سكت عن قوله ومتعوهن مع انه أمر صريح (قوله بعد العدة للرجعية الخ) محل كون المتعة تدفع للورثة في الرجعي اذا ماتت بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي وأما اذا ماتت قبل انقضاء عدة الرجعي فلا متعة لورثتها (قوله ككل مطلقه) أى حرة أو أمة مسلمة أو كتابية طلقها عن مشاوره أم لا أى بان لان ما قبله مفروض في الرجعية أى طلقها زوجها فخرجت من ارتدت فلا متعة لها وانظر لو ارتده هو ولو أريد من حكم الشرع بطلاقها فيسببتهنى المرتدة (قوله من فسح نكاحها) أى الارضاع فينذب فيه المتعة كان لها نصف الصداق كما اذا ادعاه فانكرت أولا (قوله فلها ان تنزع ما في يده) وأيضا حصل لها الجبر بما نكح على أنها تقدر على عتقه فينزوجها (قوله استثناء متصل) أى في الغالب لان المختارة للعيب لا طلاق معها (قوله كان الطلاق منه) أى في المختلعة والتي فرض لها وقوله أو منها أى كالفوضه والملاكمة وقوله أو من سببه كالخيرة والملاكمة

وقوله أو من سبب كذات العيب والمختلعة (قوله برضاها) تقيد في الغير وأما من غيرها بغير رضاها فتمتع كما اذا طلقها بافظ الخلع وأفاد المصنف ذلك بقوله اختلعت دون خولت مبيد للمجهول (قوله لمن زوجت نفوا أيضا) فاصبر بل كلام المصنف شامل لمن فرض لها ابتداء أو بعد للعقد (قوله كمن نكحت الخ) أى والفرض انه بعد البناء وان كان يتوهم انه قبل البناء وحينئذ فن طلقت قبل البناء في نكاح التسمية لا متعة لها (قوله لاجل عيبه) وأما اذا كان العيب به ما فكذلك اذا

اختارت هي الفراق وأما لو اختار هو الفراق فيمنعها وأولى في عدم التمتع لو فارقها الاجل عيب بم افا لصور أربع (قوله اللغوي وهو الصحيح) والمصنف لم يعمده فلا يعول الاعلى كلام المصنف **باب اليبلاء** (قوله أم لا) الظاهر لم يكن طلاقاً أصلاً بالانسا ولا رجعيًا (قوله فلهذا جمعهما) المؤلف أي لاجل الخلاف في كونهما طلاقاً جمعهما المؤلف أي أتى بهما معاقب الطلاق الشامل للبان وغيره فحينئذ لم يكن ذلك مفيداً للتوجيه ما ذكره المصنف من جعل اليبلاء عقب ما تقدمت من غاياته أفادة جمع الامرين والاثبات بهما عقب الطلاق وقد يقال محط الفائدة على قوله ومن المعلوم ان الرجعة الخ (قوله ومن المعلوم ان الرجعة) جواب عما يقال ولا ي شئ قدم الرجعة فأجاب بقوله لان من توابع الطلاق فديقهال قضية ذلك ان تؤخر عن اليبلاء والظهار الا أن يقال ان المعنى من توابع الطلاق المتفق على انه طلاق (قوله ثم استعمل) الظاهر انه استعمال في عرف اللغة وعبارة الخطاب واختلاف في مدلول اليبلاء لغة فقال عياض أصل اليبلاء الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه يمين وقال الباجي اليبلاء في اللغة اليمين وقوله بوجب خيارها الخ صفة لحلف الزوج ١٤٥ فان قلت كيف أوجب خيارها

والموجب للخيار انما هو تلوم القاضي في الوطء فاذا امتنع خبرت فان لم يكن التلوم مسبباً عن الحلف صح ذلك لان سبب السبب سبب قاله عجم وانظر قوله ثم استعمل فيما كان الامتناع ظاهراً أنه استعمل في نفس الوطء وليس كذلك بل المراد ثم استعمل في الامتناع من الوطء باليمين (قوله بوجب خيارها في طلاقه) بأن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر الى آخر ما سياتي مما اعتبر في حقيقة اليبلاء (قوله أو صفة من صفاته النفسية) فيه انه لم يكن عندنا من الصفات النفسية الوجود وقوله أو المعنوية أراد بها ما يشمل المعاني (قوله أو ما فيه التزام

التمتع لان الطلاق سببه الزوج كما قاله ابن يونس وامتت كالمعقبة تحت العبد تختار نفسها لان هذا أمر لا يدخل للزوج فيه وكذلك لا تمتع لمخيرة ومملكة لان تمام الطلاق منها وان كان مبدؤه من الزوج وقيل لكل منهما المتمتع اللغوي وهو الصحيح * ولما أتى الكلام على الرجعة أعقبه بالكلام على اليبلاء لتسبب الطلاق الرجعي عنه فقال

باب اليبلاء

كذا قيل وفيه بحث اذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضي تقدمه على الرجعة وقد يقال في توجيه ما ذكره المؤلف ان كلام من اليبلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقاً بانسا واختلاف هل كان كذلك أول الاسلام أم لا وهو الصحيح فاذا جمعهما معاً أتى بهما معاقب الطلاق ومن المعلوم ان الرجعة من توابع الطلاق واليبلاء لغة الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه يمين وشراً عارفاً به ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء زوجته بوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف بقريب من رسم ابن الحاجب فقال (ص) يمين مسلم مكلف (ش) يعني ان اليبلاء حلف المسلم المكلف ولو عبد اباً سم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو ما فيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك وخصه أحد باليمين بالله وينعقد عند أي حنيفة بكل ما فيه التزام غير الصلاة فلا ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفية والسكران بحرام والآخرس اذا فهم منه بأشارة ونحوها أو الاغمى بلسانه ولا ينعقد من كافر خلا للشافعي لعموم الآية وجوابه ان قوله فان فإوافقان الله غفور رحيم ينع له عدم حصولهما للكافر بالقيسة (ص) يتصور وقاعه (ش) يتصور بضم المثناة التحتية

عتق) كان يقول ان وطئت زوجتي فسد عيدي حر او فعلى عتق رقبة وقوله أو طلاق كان يقول ان وطئت زوجتي فهي طالق أو فعمة امرأة إشارة لزوجة أخرى طالق وهو معطوف على قوله اسم الله (قوله أو غير ذلك) كان يقول على نذر ان وطئتك أولاً أطولك (قوله غير الصلاة) انظر عندهم ما وجه استثناء الصلاة (قوله ولا مجنون) أي ايبلاء حال جنونه فان آلى عاقلاً ثم جن وكل الامام من ينظر له فان رأى أن لا يبي يطلق عليه وان رأى أن يبي كفر عنه أو أعتق ان كانت يمينه بعتق قاله أصبغ وان وطئها حال جنونه فهل هو فية ويحنث ويكفر عنه نظر الحال اليمين وهو قول أصبغ أو لا يحنث ويسقط حقها في الوفاء ويسبب تأنله أجل اليبلاء اذا عتق وهو قول اللغوي نظر الحال الحنث ولو لم يطأ لم يكن لها ونفسه لان ذلك عذر كالمريض والمعتمد كالم اللغوي (قوله لعدم حصولهما للكافر بالقيسة) فديقهال ان الكافر يذب عذاب الكفر وعذاب المعصية والممتنع غفرانه عذاب الكفر لا عذاب المعصية (قوله يتصور وقاعه) أي من جهته فيشمل ما اذا كانت الزوجة غير مطيعة أو غير

مدخولها كإياتي (قوله أي يمكن) الأول ان يقول أو بالبناء للفاعل أي يمكن والحاصل انه ان قرئ بالبناء للفعول يفسر بقوله بعد قل وان فسر بالبناء للفاعل يفسر بقوله يمكن وأما من جهة افتقاع الأيلاء ولو كانت رتقاء أو عسلا ولا يشترط إمكان وطئها كما يأتي (قوله يكثره الخ) فيه أن العقل يتصور وقاع الشيخ الفاني إلا أن يقال المراد بالإمكان العقلي منظور فيه للمعادي فاذن كان الأفضل ان يقول يمكن عادة (قوله المجهوب) أي بأن كان أو لا غير محبوب ثم يجب أثناء المدة أو مجبويا بالبناء (قوله والشاب اذا قطع ذكره الخ) يشير إلى أن المراد بقوله يتصور وقاعه حالاً وما لا لا من يتصور منه الوطء حالاً لا ما لا يمكن حلف على ترك الوطء ثم قطع ذكره وهو ٢٤٦ ما أشار إليه بقوله والشاب اذا قطع ذكره الخ (قوله اذا طاق) أي والفرض انه

لا يمكن منه الوطء خلافاً لعيب (قوله لا جمل الضرر) أي لا جمل قصد الضرر (قوله أو تضمناً) أي استلزماً وقوله كحلفه الخ أي والفرض انه استعمل الالتفات في معناه الحقيقي وكذا الاغتسال وأما لو استعملها في الوطء لمكان من الصريح (قوله والبناء بمعنى على) يقال لا حاجة لذلك بل البناء للابسة (قوله أحسن) أي لان نصحة يمنع بالبناء فيه تكلف لم يعلمت بما تقدم من التكاف أولان يمنع صفة فلها مفهوم بخلاف منع فانه مفهوم لقب (قوله الا انه يمنع من الضرر الخ) مفاده ان أم الولد والسرية اذا حصل لهما الضرر من ترك الوطء انه يجب عليه لوطء وعبارة بهرام قالوا الا انه يمنع عن ذلك للضرر لاسيما أم الولد وقوله وحلفه يضر بها زاد بهرام فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا

أي يتعقل أي يمكن ان العقل يتصور وقاعه أي جاءه يكثره عن المجهوب والخصي والشيخ الفاني والعين والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعمه قدمه من ايلاء وقوله يتصور وقاعه ولوفي المستقبل ليشمل قوله (وان مريضاً) أي وان كان الزوج الموصوف بما ذكر مرصافه هو كالصحيح على ظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا اذا أطلق أما لو قيد بمرضه فلا ايلاء عليه ولو طال المرض إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه لا جمل الضرر (ص) يمنع وطء زوجته (ش) يعني ان حقيقة الايلاء هي اليمين بمنع وطء الزوجة اما صريحاً كقوله والله لا أطوك أكثر من أربعة أشهر أو تضمناً كحلفه ان لا يلتقي معها أو لا يغتسل من جنبها منها كما يأتي في كلام المؤلف وقوله بمنع جار ومجرور متعاققين أي تضمنه معنى الحلف والبناء بمعنى على أي الحلف على ترك وطء زوجته وانما جعلت البناء بمعنى على لان منع الوطء محلف عليه لا محلف به ونسخة يمنع بالفعول والمنشاء التخيية أو الفوقية بناء على ان اليمين مؤنثة أو مذكرة لانها بمعنى الحلف أحسن يكثره عما اذا كانت اليمين لا تمنع مثل والله لا طأنه لان بره في الوطء ومفهوم الوطء انه لو حلف على هجران أمته لا وهو مع ذلك يصيبها فانه لا يلزمه ايلاء بذلك ومفهوم الزوجة انه لو حلف على ترك وطء سريته أو أم ولده أكثر من أربعة أشهر فانه لا يلزمه بذلك ايلاء الا انه يمنع من الضرر لاسيما أم الولد اذ ليس له فيها منفعة الا الوطء وحلفه يضر بها وشمل كلامه الزوجة الصغيرة التي تطيق الوطء ولا يضرب الاجل فيمن لا تطيقه حتى تطيق وفيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء ومضى مدة التجهيز وقوله زوجته أي الكائنة حين الحلف أو المتحددة بعد الحلف على عدم وطئها (ص) وان تعاقبا (ش) قد علمت ان التعاقب من باب الايمان على الصحيح لان من باب الالتزام فهو مبالغة في صحة الايلاء والمعنى انه لا فرق في لزوم الايلاء بين أن يكون منجزاً كقوله والله لا أطوك اضي خمسة أشهر مثلاً أو معلقاً كقوله والله لا أطوك حتى ادخل لدار مثلاً وبعبارة يصح أن يكون مبالغة في يمين وفي منع الوطء وفي زوجته لان اليمين تنكرون منجزاً ومعلقة ومنع لوطء كذلك يكون الحال ويكون معلقاً وكذلك الزوجة أي وان كانت اليمين بمنع لوطء تعاقباً أي ذات تعاقب كقوله لا أطوك ان دخلت الدار أو ان كان عدم الوطء تعاقباً أي معلقاً كقوله لا أطوك حتى تسألني أو تاتيني أو وان كانت الزوجة أي الزوجية تعاقباً أي معلقة كان تزوجت دلالة والله لا أطوها ثم وصف الزوجة المولى منها بقوله (غ) ير

المرصعة

ضرار وبعد هذا ضعف والمعمد انه لا يجب عليه الوطء كما يعلم مما تقدم من قوله وجبر المالك

الخ (قوله قد علمت ان التعاقب) أي في حل قول المصنف يمين مسلم مكلف (قوله لا من باب الالتزام) الذي لا يلزمه ايلاء كما اذا قال التزمت عدم وطئك واكن في بعض الثمرواح ومرادها اليمين ما يشمل الالتزامات والنذر والالتزام أكثر مسائل الباب كان وطئها فمبدي حراويلي نذرا لا أطوك اه ولا تنافي لان الالتزامات الداخلة التزامات مخصوصة لا مطلقاً (قوله أو معلقاً الخ) فيه نظير اليمين منجزاً أيضاً (قوله كقوله لا أطوك الخ) لا يخفى ان المراد بكون اليمين معلقة ان لزومها لا يكون الا عند دخول الدار (قوله كقوله لا أطوك حتى تسألني) لا يخفى ان عدم الوطء ليس معلقاً بل معلقاً على السؤال الوطء (قوله أو وان كانت الزوجة تعاقباً الخ) فيه شيء لان الزوجية ليست معلقة بل معلقاً عليها

(توهم أطؤها حتى تغطم ولدها) أي أو مادامت ترصده أو مدة الرضاع أو حولين (قوله ان كانت نيتته استصلاح الولد) أي ولم ينو الحولين فيما عدا الاخيرة من الصور وقوله وان نوى بيمينه الخ مقابل ما قدرناه أي وان نوى بيمينه الحولين أي فيما عدا الاخيرة أي أو قيد بالحولين وهي الاخيرة وهو قوله ان بقي الخ ومثله قصده استصلاح الولد اذ لم يقصد شيئا وأما اذا قصد بالامتناع من وطئها المضاررة فانه يكون مولدا بمجرد الخلف في الصور كلها واعلم أنه اذا رضع الولد على غيرها أثناء المدة فانه يجري فيه التفصيل الذي جرى في موته أثناء المدة (قوله لاحتمال أن يكون ارتجيج وكنتم) تعليلا لقوله فانه يكون مولدا في الرجعية وهو جواب عما يقال الرجعية لاحق لها في الوطء والوقف انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعية حق له لاعلمه فكيف يجبر عليها ليصيب أو نطق عليه طاقة أخرى ونوقش هذا الجواب بأنه كان يلزمه قبل ١٤٧ تزوجها غيره بعد انقضاء العدة

ان يحلف انه لم يراجعها ولو لم تدع ذلك عليه المرأة وهو باطل وأجيب أيضا بأن هذا مبني على ان الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها إذا ما بدل عليه بعض الشراح ويصح ان يكون تعليلا لقوله أو نطق عليه أخرى جوابا لما يقال لا يحتاج لاطاعة أخرى وقوله وهذا ان لم تنقض العدة أي محل كون الرجعية فيها الايلاء اذ لم تنقض العدة (قوله ظرف للنع أوليمين) المتعين هو الاول وأما قوله أوليمين فلا يظهر (قوله زيادة مؤثرة) أي معتبرة لم يبين قدرها والظاهر ما فوق العشرة وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله أو بالاربعة) هو عين ما قبله فهو اختلاف عبارة (قوله فعلى المشهور الخ) المناسب للمشهور مبني على ان الفئمة بعد الاربعة أشهر ولا يطالب بها الا بعد الاربعة

المرضعة ولدها بنفسها) فلا ايلاء في الخاف على عدم الوطء للرضع كوالله لا أطؤها حتى تغطم ولدها فلا يكون مولدا قاله مالك في الموطأ والمدونة فان مات الولد حل له وطؤها ان كانت نيتته استصلاح الولد وان كان نوى بيمينه حولين فهو مولد ان بقي أكثر من أربعة أشهر (ص) وان رجعية (ش) يعني انه لا فرق في لزوم الايلاء من الزوجة بين من هي في العصمة ومن طلقت طلاقا رجعيا فن حلف على ترك وطء الرجعية فهو مولد يضرب له الاجل ويؤمر بعد انقضائه بالفئمة فيرتجج ليصيب أو يطلق عليه أخرى لاحتمال أن يكون ارتجيج وكنتم وهذا ان لم تنقض العدة والا فلا نطق عليه (ص) أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد (ش) المشهور ان أجل الايلاء لا يلزم الا ان يكون أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فلو حلف على ترك الوطء في مدة أقل من ذلك فلا يكون مولدا بقوله أكثر ظرف للنع أوليمين وظاهره ان الكثرة معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع نص أبي عمران وصرح به في الموازية وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون مولدا لا زيادة مؤثرة وروى عنه مالك انه مولد في الاربعة أو بالاربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ القولين الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهامبنيان على ان الفئمة هل هي مطلوبة خارج الاربعة أشهر او فيها وهل يقع الطلاق بغير الاربعة أشهر أم لا فعلى المشهور لا يطلب بالفئمة الا بعد الاربعة الأشهر ولا يقع عليه الطلاق بمجرد ما روى أشهب عن مالك وقوع الطلاق بمجرد مرورها وغسك من قال بالمشهور بما تمطيه الغاء من قوله تعالى فان فاؤا فانها نسألتكم تاخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفئمة مطلوبة بعد الاربعة ولان الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الاربعة لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخوله وهو باطل وراى في القول الاخر ان الغاء ليست بمجرد السبب ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة وراى ايضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فاؤا كما تقول مثله في قوله تعالى ان كنت فاته فقد علمته والقريضة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان تربص اذن مقصور عليها لا غير انتهى

والخاص من يقول لا يطالب بالفئمة الا بعد الاربعة يقول لا يكون مولدا الا اذا حلف ازيد من اربعة ومن يقول يطالب بالفئمة في الاربعة يقول يكون مولدا بحلفه على أن لا يطأها أربعة أشهر (قوله على ما كان عليه بعد دخولها) كذا في نسخة والمناصب قبل دخولها (قوله بل الغالب عليه المقارنة) كحركة الاصبع فانما سبب في حركة الخاتم مع المقارنة (قوله وراى ايضا انه حذف كان الخ) أي الدالة على تحقق المضي (قوله كما تقول مثله) مراده لم يقتصر على فاته في نحو قوله تعالى ان كنت فاته بل زيد كنت للدلالة على تحقق القول وليس المراد انه قدر شي في الآية وبعضهم فهم ان التقدير في قوله فقد علمته أي فقد كنت علمته (أقول) لا حاجة عليه التقدير كان وذلك لانه لا يوثق بكان للدلالة على معنى المضي ومعنى المضي مضيق من ترتيبه على كنت فاته فتدبر (قوله والقريضة المعينة لذلك) أي لحذف كان (قوله فان تربص اذن الخ) وجه الدلالة ان التربص اذا كان اربعة

أشهر فيكون الحلف عليها الأزيد والجواب ان مدة التبرص غير مدة الحلف وهو ما جعل مدة التبرص الاربعة فلا تكون
 الفئسة في الاربعة بل خارج الاربعة فاذا الحلف لا يكون الا على أكثر من الاربعة وبعد هذا كله فقالت المستفاد من الآية
 ان تبرص الاربعة مقصور على الذين لأن التبرص مقصور على الاربعة (قوله فهو مول ان مضى الخ) لم يقبل ان بقي أكثر من
 اربعة أشهر لان ذلك لا يعلم (قوله حتى تسألني الخ) منصوبان بأن مضى ونصبهما بحذف نون الرفع لانهم ممن الافعال الخمسة
 والنون الموجودة نون الوقاية واخطأ من نصبهما بفتح الباء لان ما قاله انما يتجوز في الغائبة نحو لا أطوكها حتى تأتيني والغائبة
 ليست من الافعال الخمسة التي تنصب بحذف النون ثم نقول انه يكون موافقاً على كل حال سواء سألته أو أنته في الاجل ولم يفتى
 أو بعد الاجل أو لم تسأله أصلاً وهو ٢٤٨ كذلك (قوله أو حتى تأتيني إذا دعوتك) يحمل ذلك على دعاء بمضرة من يستحي

(ص) ولا ينتقل بعتمقه بعده (ش) أي اذا حلف العبد على أكثر من شهرين ثم عتق بعد مدة تقرر
 أجل الالبلاء وهو في الصريح يتقرر الحلف وفي غيره بالحكم فانه لا ينتقل لاجل الحر وهو
 أكثر من اربعة أشهر وأما لو عتق بعد الالبلاء وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل لاجل الحر
 فقوله بعده أي بعد الالبلاء أي بعد مدة تقرر أجل الالبلاء (ص) كوالله لا أراجحك أو لا أطوك
 حتى تسألني أو تأتيني (ش) هذا شروع منه في بيان المثل التي لا يلزم فيها الالبلاء والتي
 يلزم فيها وبدونها بما مضى وهو ما اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم حلف انه لا يرجعها فهو
 مول ان مضى اربعة أشهر من يوم حلفه وهي في العدة فان لم يرجع طلق عليه أخرى
 وثبتت على عدتها وحلت بتمامها ولو قل ما بقي منها كساعة وكذلك يكون مولياً اذا قال والله
 لا أطوك حتى تسألني الوطء أو حتى تأتيني اذا دعوتك المشقة ذلك على النساء ولمعرفة أتيانها
 اليه عندهن معرفة عظيمة ولا يكون رفعها للسلطان سؤالاً ليربها ويس عليها أن تأتممه
 وعليه أن يأتها لانه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه (ص) أولاً أتتني معها أولاً
 اغتسل من جنابة (ش) يعني أنه اذا حلف على ما يلزم منه نفي الوطء عملاً أو شراً فانه يكون
 موافقاً لاول كوالله لا اتقى معها سواء اطلق في عينته أو قيده باجل زائد على اربعة أشهر
 والثاني كوالله لا اغتسل منها من جنابة لانه لا يرد على الجماع الا بالاكفارة (ص) أولاً
 أطوك حتى أخرج من البلد اذا تكلفه (ش) يعني انه اذا حلف انه لا يطوكها حتى يخرج من
 البلد وكان عليه في خروجه منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه يجب كون مولياً بذلك
 ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان عينته صريحة في ترك الوطء والضمير في تكلفه عائداً على
 الخروج فان كان لا مؤنة عليه فيه فليس عول الا أنه لا يترك ويقال له طأن ان كنت صادفانك
 لست ببول وظاهر قوله اذا تكلفه أنه يكون موافقاً ولو حصل رضاه بتكليف ذلك (ص) أو في
 هذه لدار اذا لم يحسن خروجه (ش) يعني انه اذا حلف لا يطوكها في هذه الدار فانه يكون
 مولياً بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل الوطء
 بالنسبة لحاله وحالها المعرة ذلك فضمير له راجع للوطء وظاهره ولو قال من تلحقه المعرة به منما
 انا أخرج ولا أبالي بالمعرة ومفهومه انه لو حسن خروج كل له بان كان لا معرة للخروج للوطء
 على واحد منهما انه لا يكون مولياً وظاهره ولو امتنع من الخروج له لانه بمنزلة من لم يحلف على

منه والافلا بلاء (قوله المشقة
 ذلك على النساء) أي الشأن
 ذلك ولو فرض ان السؤال
 أو الأتيان لا يزري به أو لا
 تتكاف ذلك (قوله أو لا أتتني
 الخ) ان قصد بالالتقاء الوطء
 أو قصد الالتقاء المطلق أو هما
 فلا شك انه مول اذا يقدر
 على الوطء حينئذ الا أن
 قول الشارح يعني اذا حلف
 على ما يلزم منه الخ يقتضي
 ابقاء ما ذكر عني معناه الحقيقي
 (قوله سواء اطلق في عينته
 أو قيده) أي ولم يقصد نفيه
 بكان معين والافلا ببول
 ودين في الفتيا لا في القضاء
 (قوله أو لا اغتسل منها من
 جنابة) ظاهره ولو كان فاسقاً
 بترك الصلاة وبحث فيه ابن
 عرفه بأنه حيث لم يكن فاسقاً
 بتركها أو الافلا يلزمه الالبلاء
 وهل حلفه المذكور كناية
 عن ترك الجماع فيحدث بالوطء
 وأجله من يوم اليمين أو على
 ظاهره ويكون مراده نفي

الغسل الا انه لما استلزم شرعاً نفي الجماع لزمه الالبلاء فيحدث بالغسل وأجله من الرفع
 وهو ظاهر شارحنا ومحل ذلك اذا لم ينو شيئاً بعينه فان نوى به لا طأ أو استمه له في مذكوله عمل بذلك (قوله يقال له طأن ان كنت
 صادفاً) أي كفر أو أخرج وطأن ان كنت صادفاً (قوله ان كنت صادفاً) أي طأ بعد خروجه ان كنت صادفاً في أنك لست ببول أي لم
 تكن قاصداً الامتناع من وطئها كما هو شأن المولى فان لم يمتثل ذلك فهل يضرب له أجل الالبلاء وهو الظاهر (قوله ولو حصل
 رضاه بتكليف ذلك) أي انه مول ولو خرج بالفعل وتكليف الخروج كما في شرح شب وظاهر ما ذكرنا من ان هذا الظاهر (قوله
 اذا لم يحسن خروجه) أي الخروج منه وقوله له للتعامل أي لاجله (قوله بالنسبة لحاله وحالها) الواو بمعنى أو فيكفي أحدهما
 وأولى معاً (قوله وظاهره) أي ولو خرج بالفعل وظاهره ولو امتنع الخروج المناسب لما تقدم ان يقول الا انه لا يترك ويقال له

طأ بعد خروجه ان كنت صادقا انك لست بمول وعبارة غيب وشب مثل شارحنا فؤادهم واحد (قوله أو ان لم أطأك الخ) وانظر
 اذا انقضى الاجل ما الذي يفعل اذا مضى الاجل فان مطالبته بالقيمة وهو لم يخلف على ترك الوطء لا تنافي نعم تطلق عليه عند
 عزمه على الضد أو تبين الضرر (قوله أو ان وطئتك فأنت طالق) والظاهر انه أراد بالوطء مغيب كل الحشفة وحينئذ فهو مبني على
 ان الحنث لا يحصل الا بمغيب الحشفة بتمامها فهو مشهور مبني على ضعف فإذا زاد على مغيب الحشفة ينوي به الرجعة ولا يختص
 ذلك بالترع فقط فقوله فالترع حرام أي وكذا الاستمرار لانه غيب الحشفة بصير مظاهرها وما زاد عليها ووطء في مظاهرها تبطل
 الكفارة وهو حرام (قوله ان ينوي ببقية ووطئه الرجعة) أي أو الترع (قوله فان ٢٤٩ امتنع الخ) صادق بصورتين أن لا يبطأ
 أصلا أو يبطأ لكن لا ينوي

ببقية ووطئه الرجعة (قوله
 بأول الملافة) أي مغيب
 الحشفة كلها (قوله والأفلا
 يمكن من الوطء) لانه لا فائدة
 فيه حينئذ (قوله فيها) أتى
 به دفعا لما يتوهم انه لا يقع
 فيها قولان مختلفان في مسألة
 واحدة وحينئذ فقوله فيها
 متعلق بما قبله وهو المتبادر
 من كلامه (قوله يجعل عليه
 الحنث) أي الثلاث لا طلاق
 الإيلاء كما للشيخ خضر وقوله
 من يوم حلفه فيه نظر لان
 القول بالاستحسان هو التحميل
 للثلاث لكن بعد الرفع
 واستشاكل هذا القول فانه
 علقه على شرط ولم يحصل
 وأجيب بأنه كالمعلق على
 أمر محتمل غالب لان رضاها
 بترك الوطء نادر فينجز (قوله
 وهو الترع) أي أو الاستمرار
 وانما عدوا الترع هنا ووطء لان
 الرجعة باب تمتع فلذا جعل
 بالترع متمتعاً وأما في الصوم
 فلا نه لما أدركه الفجر صار

ترك الوطء (ص) أو ان لم أطأك فانت طالق (ش) أي وكذا يكون مولى اذا قال لزوجه ان لم
 أطأك فانت طالق ووقف عن ووطئها والا فلا يمنع منها لان بره في ووطئها كما صرح في قوله الا ان لم
 احبها أو ان لم أطأها فلا بد من تقييده بان يقف عن ووطئها على ما حكي ابن يونس عن مالك
 وابن القاسم ثم رجح ابن القاسم وقال لا يكون مولى لانه ليس عليه بين يمنعه الجوع ووصوب
 وبعبارة ومارجع اليه ابن القاسم رحمه الله تعالى هو المذهب انه لا إيلاء عليه وهو الذي يوافق
 قول المؤلف في باب الطلاق أو ان لم أطأها وقول مالك مقيد بما اذا امتنع من الوطء ومع التقيد
 هو ضعيف لان الطلاق عليه ليس للإيلاء بل للضرر لان عينه ليست مانعة له من الوطء وانما
 الامتناع من نفسه (ص) أو ان وطئتك ونوى ببقية ووطئه الرجعة وان غيبر مدخول بها (ش)
 يعني انه اذا حلف الزوج لزوجه ان ووطئتك فانت طالق واحدة أو اثنتين فانه يكون مولى
 ويمكن من ووطئها فاذا ووطئها وقع عليه الطلاق باول الملافة فالترع حرام فالخاص من الحرمة
 ان ينوي ببقية ووطئه الرجعة فان امتنع ان يبطأ على هذا الوجه طلق عليه ولا فرق في هذا بين
 المدخول بها وغيره الا ان غير المدخول بها باول الملافة صارت مدخولا بها وكلام المؤلف محمله
 اذا لم يكن باداة تكرار والا فلا يمكن من الوطء (ص) وفي تجميل الطلاق اذا حلف بالثلاث وهو
 الاحسن أو ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن منه (ش) اختلف المذهب على قواين اذا قال
 الرجل لزوجه ان ووطئتك فانت طالق ثلاثا أو البتة فقال ابن القاسم لا يجعل عليه الحنث من
 يوم حلفه وان لم يتم وهو الاحسن عند سكون وغيره اذا فائدة في ضرب الاجل لانه يحنث
 بأول الملافة وباقي الوطء وهو الترع حرام لان اخراج الفرج من الفرج ووطء فلا يمكن من ووطئها
 وهذا مبني على انه غير مول قاله ابن رشد وحكي الخمي وابن رشد انه لا يجعل عليه الحنث
 ويضرب له أجل الايلاء لانه مول ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف لعلها أن ترضى
 بالاقامة معه من غير ووطء وقد نص في المدونة على القولين فضمير المؤنث عائد على المدونة وضمير
 منه عائد على الوطء أي لا يمكن من الوطء على كالأقوالين عند أكثر الرواة (ص) كالظهار
 (ش) تشبيهه في قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجه ان ووطئتك فانت على كظهار
 فانه لا يقربها حتى يكفر وبعبارة تشبيهه في انه لا يمكن منها ويدخل عليه الايلاء فان قيل
 ما فائدة ضرب الاجل مع انه ممنوع منها فالجواب ان فائدته لاحتمال أن ترضى بالمقام معه
 بلا ووطء كما قيل في المسئلة السابقة (ص) لا كافروا ن أسلم الا أن يتحاكموا اليها (ش) لا كافر

٣٢ خرى ث
 فار الانقطاع شهونه فلم يعدوا الترع ووطأ (قوله فانه لا يقربها
 حتى يكفر) أي كفارة الظهار وفيه ان كفارة الظهار لا تصح الا بعد العزم فأولى لا تصح قبل لزوم الظهار والظهار لم يلزم واصل
 في العبارة سقطوا التقدير فان نجز أو ووطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر (قوله تشبيهه في انه لا يمكن منها
 ويضرب الخ) فان نجز أو ووطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر فان لم يبطأ لم يطلبه بالقيمة وهي من المظاهر
 الكفارة لان الكفارة انما تجزى اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وانما يكون هذا بعد انعقاد الظهار
 وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبة بشئ لا يجزى وانما لها الطاب بالطلاق أو تبق مع بلا ووطء قال المصنف بعد ما ذكر أنه

لا يمكن منها وانظر لو كان له غيره حاضر وقال أنا طأ وأعتقه عن ظهاري إذا أولجت هل يتفق على نكحها من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا انتهى (قوله اذ هو عطف على مسلم) ومسلم مجرور لفظا مرفوع محلا لأنه فاعل عين لأنه بمعنى حلف أي ان يحلف مسلم ثم انه يريد أنه لا يلزم من كون عين بمعنى حلف أن يعطى حكمه في المدونة (قوله ما فيه من التفصيل) أي بين النكاح وغيره وفيه انه لم يلزم الامتثال للشرط فقط (قوله هل بينهم تستلزم منع الوطء) أي أو صريحه في منع الوطء (قوله ولما كانت الزوجة هي المطالبة) المحصر ليس مراد اولو قال ولما كانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبر بالجمع بناء على انه ما فوق الواحد (قوله لا هيجرنها) هو عدم الكلام (قوله وهو مع ذلك عساه) ووجهه أنه اذا كان عساه كان ذلك دليلا على انه أراد بيمينه غير الوطء (قوله كما قيدها به اللغوي الخ) لا يخفى أن هذا يناقض قوله أولا زاد في المدونة فانه يقتضى ان الزيادة من أصل المدونة لأن المقيد اللغوي كما هو مفاد كلامه بعد وشارحا تابع في ذلك الكلام مبراما وكلام الشيخ سالم وعبارة عجم تخالف ذلك فان مفادها أن القيد للمدونة وان في الثانية واللغوي أجزاه في الاولى أيضا وكوننا نقول زاد في المدونة أي فيما كتب علمها لاجل بقية العبارة بعد من اللفظ ما ينالها من مقتضاه (قوله واجتهد) بالبناء للقول أو الفاعل أي الامام أو نائبه (قوله أولا أبيتين) فيطابق عليه بلا أجل لما علمها من الوحشة ومخالفة العادة من كون غيرها من صواحبها بأوى البن أن واجهن هكذا قالوا لفظا ظاهرا أنه ليس في هذا اجتهد بل يجزم بهذا الحكم ابتداء والظاهر امكن ١٥٠ الاجتهاد لان كثير من النسوة له القوة على البيات وحدها قال ابن

غازي الصواب لا أبيت مجردا عن التوكيد لأنه جواب قسم منفي وجواب القسم اذا كان فملا مضارعا منقيا لا يؤكده ورد بقول التمسك في باب القسم وقد يؤكده المنفي بلا كقوله
 تالله لا يحمدن المرء مجتهدا
 فعل الكرام ولو فاق الوري
 حسبا
 والاكثر لا يؤكده ولا يبعث الله من يموت أفاده محشى
 ت (قوله المشهور الخ) هو ما أشار اليه بالأصح فقوله

بالرفع والجر اذ هو عطف على مسلم وانما صرح بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى ان شرط صحة الايلاء ان يصدر من زوج مسلم فلا يصح من زوج كافر ولو أسلم بعد الحلف الا أن يترافعا وينسا فانما يحكم بينهم بحكم الاسلام فننظر هل بينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الايلاء أم لا فلا يلزمه ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر بالمؤلف بصيغة الجمع (ص) ولا لا هيجرنها أولا كلتها (ش) أي ولا يلزمه ايلاء في حلفه بما ذكر زاد في المدونة وهو مع ذلك عساه اللغوي لكنه من الضرر الذي لها القيام به وتطلق عليه بلا أجل فيجب أن يقيد كلام المؤلف بذلك كما قيدها به اللغوي وغيره وأما ان وقف عن مسها فهو مول (ص) أولا وطئتها لا يلا أو نهرا (ش) يعني ان من حلف أنه لا يطأ زوجته لم يلا أو حلف أنه لا يطؤها نهرا فانه لا يكون مولا بما بذلك لأنه لم يعم بيمينه الا زمته (ص) واجتهد وطلق في لا عزلن أولا أبيتين أو ترك الوطء ضررا وان غائبا أو سرمد العباد بلا أجل على الاصح (ش) المشهور انه اذا حلف ليعزلن عن زوجته زمانا يحصل منه ضرر الزوجة أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطأها ضررا أو أدام العباد انه يطاق عليه بلا ضرب أجل الايلاء وسواء كان التارك للوطء ضررا حاضر أو غائبا فقد كتب عمر بن عبد العزيز ان قوم غابوا بجراسان اما ان يقدموا أو

على الاصح راجع للمسائل الاربع كافي بهرام فقول المصنف بلا
 رحلوا
 أجل المنفي أجل الايلاء فقط فلا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر هذا في حق الحاضر وأما الغائب فالسنتان والثلاث ليست بطول عند الغريبي وابن عرفة بل لا بد من زيادة وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول (قوله ضررا) حل شارحا يقيد انه علة لترك الوطء ورد بأنه مفعول لاجله بطلق المتقدم أي اجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته ويطلق عليه لاجل ضررها بذلك التارك لا التارك لاقتضائه أنها لا تطلق عليه الا اذا كان تركه لاجل ضررها فان كان تركه لغيره لم تطلق عليه ولو تضررت وليس كذلك بل يجتهد ويطلق عليه لاجل ضررها من أراد استحداد اضرار به الموسى حتى قطعت ذكره كافي توضيحه وأجيب بأن هذا الإيهام يدفعه قوله أو سرمد الخ ويدل على انه ليس الضرر لعلته لترك قضية عمر بن عبد العزيز كذا أفاده عب ويرده ما قاله اللغوي فانه قال قوله أو ترك الوطء ضررا أي لا بكاء اعتراض ما لم يكن من سببه كثر به ما يبطل شعوته فان لها أن تطلق بذلك وما قاله ابن خلة فانه قال اما لو تركه بغير مضار فلا شيء عليه ويصدق في ذلك ان ظهر وجهه والا لم يصدق قوله بعض شيوخنا انتهى والحق ما أفاده شارحنا وغيره كما يفيد التوضيح وما ذكره عب لا يفيد التوضيح كما يعلم بالمرجعة والحكم يؤخذ من قول المصنف لا بكاء اعتراض بقى شيء وهو قوله فقد كتب عمر الخ لا يفيد المدعى من أن المراد ترك الوطء ضررا ويمكن الجواب ان غاب عنهم تلك المدة والارسال لهم مع عدم القدم والترحيل والطلاق زالت منزلة ترك الوطء ضررا وتأمل (قوله فقد كتب عمر الخ) طلاق امرأه الغائب عليه المعلوم موضعه ليس بمجرد شهرتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا أي سنة

فأكثر على مالبي الحسن أو أكثر من ثلاث سنين على مال الغرياني وابن عرفة فيكتب له ان كانت تبلغه المكتوبة اما قدم أو ترحل
 امرأته إليه أو يطلق عليه ولا يجوز ان يطلق على أحد قبل الكتاب إليه فاذا امتنع من القدم والتطبيق تلوم الحاكم له بحسب
 اجتهاده ثم ان شاء طاق عليه حينئذ واعتدت فان لم تبلغه المكتوبة طلق عليه ١٥١ لضررها بترك الوطء وهي مصدقة في

هذه وفي بلوغ المكتوبة اليه
 وفي دعواها التضرر بترك
 الوطء وفي خوف الزنا لانه
 أمر لا يعلم الا منها وهذا كله
 اذا دامت نفقتها والاطلاق
 عليه لعدم النفقة وسيذكر
 المصنف حكم امرأة المعتود
 (قوله ان يتعمد قطعه) أي
 ولولم يقصد ضرر المرأة
 (قوله قبل ما يملكه منها) متعلق
 بمحذوف أي فلا شيء عليه قبل
 ما يملكه منها ومفهوم بعد ما يملكه
 فان لم يتقدم له وطء بعد اليمين
 قبل المالك ضرب له أجل
 الايلاء وان تقدم له وطء عتق
 عليه كل من يملكه وأما ما كان
 ما يملكه حال التعليق فلا
 يلزمه شيء فيه (قوله لانه يترك
 وطأها الخ) لا حاجة لاعتبار
 ذلك حيث رجعت حتى يطأ
 وتبقى المدة للسنة (قوله
 وان لم يطلق) كذا في نسخة
 والمتماسك وان لم يطأ (قوله
 المعينة) صفة للأربعة ولا
 يستغنى عن ذلك بقوله صام
 ما عينه لاحتمال التبعيض
 في قوله من الشهور الأربعة
 (قوله ان كانت عينه صريحة
 الخ) الصراحة في المدة لافي
 ترك الوطء فتنه المصنف
 ان كانت صريحة في ترك الوطء
 المدة المذكورة أي صريحة

يرحلوا نساء هم الهيم أو يطلقوا أصبغ فان لم يطلقوا طلق عليهم الا أن ترضى بذلك فقوله
 واجتهد وطلق مسه تأنف ومعطوف عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه فوراً أو بعد
 التلوم بلا أجل ايلاء فان علم لده وأضراره طاق عليه فوراً والأهم له باجتهاده فله بترك
 ما هو عليه ومن ترك الوطء ضرراً قطع الذكر ضرراً لانه يسه تلزم ترك الوطء والمراد بقطعه
 ضرر ان يتعمد قطعه كما في ابن عرفة ومن شرب دواء لقطع لذة النساء كان لها الفراق وكذلك
 ان شربه لعلاج علة وهو عالم انه يذهب ذلك أو شاك (ص) ولان لم يلزمه بيمينه حكم ككل
 مملوك أملاكه حر (ش) يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتني فكل مملوك أملاكه حر فانه لا يكون
 مولياً بذلك لانه عم في يمينه فهي عين حر ومشقة لا يلزمه بها حكم (ض) أو خص بالاقبل
 ملكه منها (ش) يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتني فكل مملوك أملاكه من البلد الفلانية حر
 وكل مال أملاكه منها صدقة فانه لا يكون بذلك مولياً فان ملك من تلك البلد عبداً أو مالا فانه
 يكون مولياً الا أن يكون وطئها قبل ذلك فيعتق ولا يسه تقرباً لملكه على مملوك منها بعد ذلك
 (ص) أو لا وطئتني في هذه السنة الامر تين (ش) يعني انه اذا قال لزوجته والله لا أطوك في
 هذه السنة الامر تين فانه لا يكون مولياً بذلك لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يترك
 أربعة ثم يطأها فلا يبقى من السنة الأربعة وهي دون أجل الايلاء (ص) أو مرة حتى يطأ
 وتبقى المدة (ش) يعني انه اذا حلف لا يطأ في هذه السنة الامر فاشهر أو أنه لا يكون مولياً لانه
 ليس ممنوعاً من الوطء بيمين فيطأ بالوطء فان وطئ في أثناء السنة المرتين في الاولى أو المرة في
 الثانية انظر فيما بقي من المدة فان كان أكثر من أربعة أشهر للحراً وأكثر من شهرين للعبد فهو
 مول وان بقي أقل فلا وان لم يطلق طلق عليه ان كان مضاراً (ص) ولان حلف على أربعة
 أشهر وان وطئتني فعلي صوم هذه الأربعة (ش) يعني ان الحرا اذا حلف أن لا يطأ زوجته
 أربعة أشهر ومنه العبد اذا حلف أن لا يطأ زوجته شهرين فانه لا يكون مولياً بذلك على
 المشهور حتى يزید على ذلك وكذلك الايلاء على من التزم صوم زمن معين بينه وبين منتهاه
 أربعة أشهر فأقل نحو ان وطئتني فعلي صوم هذه الأربعة الأشهر أو هذا الشهر أو الشهرين
 أو هذه الثلاثة فان كان بينه وبين منتهاه أكثر من أربعة أشهر أو حتى شهرين أو حتى بعد الأربعة
 كقوله وهو في رمضان ان وطئتني فعلي صوم صفر فانه يكون مولياً وكانه قال لا أطوك حتى
 ينسخ صفر فان عين شهر بينه وبين آخره أربعة فأقل كقوله هذا فعلي صوم المحرم أو ما قبله فلا
 ايلاء عليه وأما ان حلف بصوم ولم يبين زمنه فانه يكون مولياً بذلك ولو كان صوم يوم نحو ان
 وطئتني فعلي صوم يوم ثم أجاب سائلاً سألته فهل عليه صوم ما عينه من الشهور الأربعة فأقل
 المعينة بقوله (نعم ان وطئ) في أثناءها (صام بيمينها) أو قبل مجيء الشهر المعين صامه اذا جاء وان لم
 يطأ حتى مضت الأشهر المعينة أو الشهر المعين فلا شيء عليه ومفهوم التعيين انه لو لم يعين كان
 وطئتني فعلي صوم شهر مثلاً كان مولياً كما مر (ص) والاجل من اليمين ان كانت بيمينه صريحة
 في ترك الوطء لان احتملت مدة بيمينه أقل أو حلف على حنث فنال رفع والحكم (ش) أي والاجل

ولو حكما كوالله لا أطوك وأطلق فان هذه ملحقة بالصريح في المدخول بها مطبقة وأما غير المطبقة فالاجل فيها من يوم الاطاعة
 قال محشي تبصر اذ المؤلف ان الاجل من اليمين بشرطين أن تكون بيمينه على ترك الوطء اما صريحاً والتزاماً وان تكون صريحة
 في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر لكن عبارته غير وافية بهذا الاعتبار (قوله لان احتملت مدة بيمينه أقل) فالصراحة

ليست منسبة لترك الوطء كما قلنا وانما هي منسبة للمدة المذكورة بدليل قوله لان احتملت مدة عيونه اقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد اشار لها بقوله او كانت على حث والمراد بها الحالف على غير الوطء كان لم ادخل دار فلان فانت طالق وهذا الذي تقدم له في الطلاق وان نفى ولم يؤجل منع منها هذا التعريف لكلامه وهو المطابق للنقل وذكروه فاذا علمت ذلك فكلام شارحنا موافق له فقوله صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة الصراحة منسبة على المدة وترك الوطء اما صريحا والتزاما وقوله بل احتملت محترز الصراحة المدة المذكورة وقوله او كانت على حث محترز ترك الوطء وبعد هذا كله فالشرط الثاني غير صحيح فالاجل في قوله كوالله لا أطوئك حتى يتقدم زيد من يوم ١٥٢ اليمن فقد قال محشي نت بعد كلام فقديان لك ان الحالف متى كان على ترك الوطء

الذي لها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحرا أو شهرين للعبد مبدؤه للحرا والعبد من اليمن ولو لم يحصل رفع ولا حث ان كانت عيونه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة كوالله لا أطوئك خمسة أشهر مثلا أو لا أطوئك وأطلق أو حتى أموت أو توفي لان عيونه تناولت بقية عمره أو عمرها فكانه قال لا أطوئك وأطلق وان كانت عيونه ليست صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة بل احتملت القلة والكثرة في الحكم كوالله لا أطوئك حتى يتقدم زيد او كانت على حث كان لم ادخل الدار فانت طالق وفائدة كون الاجل في الصريح من اليمن انها اذا رفعت بعد مضى أربعة أشهر للحرا أو شهرين للعبد لا يستأنف الاجل وان رفعت قبل مضى ذلك حسب ما بقى من الاجل ثم يطلق عليه ان لم يعد بالوطء والا اختبر مرة بعد دمره فقوله والاجل أى المعتبر في اليبلاء الذي يكون بعده الطلاق فأجل اليبلاء أى الاجل الذي يكون به موليا غير أجل الضرب أى غير الاجل الذي يضرب له في كلام المؤلف هنا في الاجل الذي يضرب له وفيما صرح في الاجل الذي يكون فيه موليا (ص) وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت أو كالتاني وهو الارجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال (ش) بمعنى ان من قال لزوجه أنت على كظهر أى فانه يحرم عليه ان يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره فاذا كان قادرا على اخراج كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها فانه يلزمه اليبلاء حينئذ واذا قلت يلزم اليبلاء فهل يكون ابتداء الاجل في حقه من يوم الظهار كمن عيونه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وعليه اختصر المدونة البرادعي وغيره واستحسنه اللخمي أو يكون ابتداءه في حقه من يوم الرفع والحكم كما اذا كانت عيونه محتملة للاجل اليبلاء ولا قل منه وهو لما لك أيضا والارجح عنده ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا فالتها هو لازم شرعا ويكون ابتداء الاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة أقوال ثلاثة متساوية عنده المؤلف ولم يعتبر ما رجح منها ولا قول الباسي الاول والثالث في المدونة لكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط ان المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة الظهار انه لا يدخل عليه أجل اليبلاء وهو كذلك لقيام عذره وقيد اللخمي بما اذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فانه يدخل عليه لانه قصد الضرر بالظهار ثم يحلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر الى انقضاء أجل اليبلاء جاء ان يحدث لها رأى في ترك القيام (ص) كالعبد لا يريد الفينة أو يمنع الصوم بوجه

فالاجل من حين اليمن ولو احتملت عيونه اقل فالشرط الثاني في كلام المصنف غير صحيح تبين فيه ابن الحاجب وحاصل ما في المقام ان اليمن متى كانت على ترك الوطء ولو احتملت مدة عيونه اقل من يوم اليمن وان لم تكن على ترك الوطء من يوم الرفع ثم ان تلك اليمن التي قلنا ان الاجل فيها من يوم اليمن تارة يظهر بحسب الحال وتارة يظهر بحسب المسأل فلو قال والله لا أطوئك حتى يتقدم زيد وعلم تأخير قدمه أكثر من أربعة أشهر فان الاجل من يوم اليمن بحسب الحال واذا قال والله لا أطوئك حتى يدخل زيد الدار أو يموت زيد ومضى أكثر من أربعة أشهر وهو تارك للوطء فانه بتمام عيونه باليبلاء ويعتبر الاجل من يوم الحالف فالاجل من يوم اليمن لكن بحسب المسأل (قوله يعني أن من قال لزوجه أنت على كظهر أى أى فعل

الاقوال اذا كان الظهار غير معلق على الوطء كقوله أنت على كظهر أى وأما اذا كان معلقا عليه كقوله ان وطئت فانت على كظهر أى لم يطالب بالفينة لان وطأه لها ممنوع بل اما ان يطالب بالطلاق أو تمكث معه من غير وطء فان ارتكب الحرمة اشعل عنه اليبلاء وصار مظاهرا انتهى (قوله لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا) لا يخفى ان هذا التعليل ناظر للفظ المصنف المتقدم وقد علمت أنه مول (قوله ولم يعتد بمرجح منها) وهو ما اشار له بقوله وهو الارجح وقوله ولا قول منسوب من طوف على ما قبله وقوله الاول والثالث مقول قول الباسي كما يعلم من بهرام (قوله ثم يختلف) أى يقع الاختلاف ظاهرا ان هذا مرتب على دخول اليبلاء واذا كان كذلك فلا يظهر قوله هل يطلق عليه الآن (قوله وجاء أن يحدث لها رأى في ترك القيام)

أى أو يحدث له مال لم يكن في علمه ذلك فيؤمر بالتكفير (قوله وقرره الشارح) أرضى عجم تقرير الشارح وورد تقرير ابن غازى أى فهو بمنزلة المظاهر العاجز فائلا ونحوه لابن الحاجب والموطا وللرأه القيام بالضرر حينئذ يذترقه للحاكم ما فاه وأطلق واعترض محشى تحت كلام عجم فائلا وأما تقرير الشارح فعبه من كلام المؤلف جدا وان كان تابع لابن الحاجب التابع لما في الموطا من عدم لزوم الإيلاء للمظاهر مطلقا فقد قال الباسجى في المنتقى ١٥٣ ظاهره وان أذن له السيد في الصوم

ولكن لا يوجد هذه المالك ولا لاحد من أصحابه على هذا التفسير ثم تأول عبارة الموطا انتهى (قوله وعدم اللزوم في الوجهين) أى المشار له بقوله كالعبد لا يريد الغيثة أو يمنع الصوم بوجه جائز (قوله الا أن يعود بغير ارث) ليس المراد الا أن يعود فلا ينصل وإنما المراد يعود عليه والعود غير الانحلال وأجله حينئذ من يوم الرد سواء كانت يمينه صريحة أو محفلة على المذهب وأما على كلام المصنف السابق فن العود في الصريحة ومن الحكم في غيرها وهو يذاعلم أن الاستثناء منقطع وممثل العود بآثار ما اذا عاد بشراء بعد ان عتقه وورده الغرماء أو فرلدار الحرب وانظر لو فرلدار الحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد حوقه بدرأهم هل يعود عليه أم لا ولعل وجهه انه بمجرد العتق انحلت عنه الإيلاء وما طرأ به من ذلك لا يضر ثم اذا عاد بشراء لم يعتق عليه بالعق السابق كما يقيد ابن رشد بخلافه فالشيخ أحمد فانه قال يعتق عليه بالعق السابق (قوله في المحلوف بها) في شرح

جائز (ش) القيمة الرجوع والمراد به في باب الإيلاء رجوعه الى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الجاع والتشبيه في جريان الاقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في حق العبد كافي مسئلة الحر المتقدمة وحينئذ فهو تشبيه في المنطوق فاذا قال العبد لزوجته أنت على كظهر أرى وهو لا يريد الغيثة بالكفارة بالصوم مع قدرته فانه يدخل عليه الإيلاء وأراد القيمة بالتكفير بالصوم فغنه منه سيده بوجه جائز لاضراره بخدمة سيده أو خراجه فيدخل عليه الإيلاء وهل يكون ابتداء أجله من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه أو من يوم تبين منه الضرر أقوال ثلاثة هكذا فرره ابن غازى لكن يحتاج في جريان الاقوال لتقبل فعله المؤالف اطع عليه وقرره الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله ان قدر على التكفير وتقدره فان لم يقدر على التكفير لم يلزمه إيلاء كالعبد الخ وعدم اللزوم في الوجهين هو قول مالك في الموطا وعليه درج ابن الحاجب ودرج عليه الموافق كما هو ظاهر كلامه ووجه من يرى لزوم الإيلاء للعبد اذا منع الصوم بوجه جائزانه مضار باعتبار انه أدخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومفهوم بوجه جائزانه لو منعه الصوم لا بوجه جائز فلا يمكن من ذلك ويعنه الحاكم عنه وما أنتمى الكلام على ما ينعقد به الإيلاء وما لا ينعقد به شرع في بيان ما ينحل به بعد ان عتقه فقال (ص) وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا أن يعود بغير ارث (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فعبدى هذا حر فانه يدخل عليه الإيلاء من يوم حلفه فاذا مات العبد أو باعه سيده أو عتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فان الإيلاء ينحل عنه حينئذ فان ترك وطء زوجته بعد زوال ملك العبد فانه يصير مضارا لها فيطلق عليه بلا أجل وسواء خرج العبد عن ملك سيده باختياره أو بغيره كبيع السلطان له في فلس فلو عاد العبد كالأب أو بعضا ثانيا الى ملك الحالف بوجه من وجوه الملك غير الارث فان الإيلاء يعود عليه يري اذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي من الزمن أكثر من أربعة أشهر اما ان عاد اليه العبد كانه بسبب الارث فانه لا يعود عليه الإيلاء لان الارث جبرى يدخل في ملك الانسان قهر اعليه وعود بعض العبد بآثاره وبعضه بشراء ونحوه كعوده كله بغير ارث واذا عاد بعضه بغير ارث وطواب بالغيثة فوطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه (ص) كاطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها الا لها (ش) اللام في لها بمعنى على أى لا عاها اذا المحلوف لها لا يتصور تعلق الإيلاء بها ثم ان التشبيه في انه يعود الإيلاء بعود المحلوف بها الى أن يبلغ الطلاق غايته وأما المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقت ماشاء الله مادام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فاذا قال زينب طالق واحدة مثلا ان وطئت عزة فطلق زينب واحدة وانقضت عدتها فله وطء عزة ثم ان تزوجها عاد مواليا في عزة حيث لم يؤجل أو أجل وبقى من الاجل أجل الإيلاء فان وطئ عزة بعد ذلك أو في عدة زينب حنت ووقع الطلاق عليه في زينب ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زواج لم يعد عليه

شب وما قاله المصنف خلاف ما في المدونة والذي فيها ان المحلوف لها كالمحلوف بها وهو المعتمد (قوله اللام في لها بمعنى على) على حد قوله تعالى يخرون للذقان أى عليها (قوله اذا المحلوف لها) أى كقوله لامرأة ان تزوجها عليك طالق فلا يتصور تعلق الإيلاء بها (قوله ثم ان تزوجها عاد مواليا في عزة) أشار بذلك الى أنه لا يلزمه الإيلاء الا عند الزواج وأما في حالة البينونة فلا يلزمه شئ كان الطلاق الذي بان قاصرا عن الغاية أو مكملها

(قوله طلاقاً ثلاثاً) كذا في نسخة بدون فطامها والمدار على كونه بائناً (قوله أو صام الشهر) فيه نظر وذلك لأنه إذا كان غير معين لم ينفعه الصوم وإذا كان معيناً فقد فات بقوات زمنه (قوله الذي علق وطء زوجته عليه) في العبارة قلب (قوله وعبارة وبتجهيل الحنث الخ) وعلى كل حال هو عين قوله وانحل الأيلاء الخ والاحسن ابتداء المصنف على ظاهره والمراد بتجهيل نفس الحنث بأن يطأها بعد الوقف أو قبله (قوله ١٥٤ والنذر الذي لا يخرج له) بأن يقول ان وطئتك فعلى نذير (قوله صغيرة) ولا كلام

لولى الصغيرة وينبغي أن يجري فيها ما جرى في النفوس وبص وهو انه هل يكفي تيممها أو لا بد من كونها توطأ وهذا الثاني يفيد كلام ابن عرفة والشارح (قوله أو مجنونة) والمراد طلب المجنونة بعد عقولها اذ حال جنونها لا يثبت لها طلب والمعنى عليها مثلها وليس لولاها ما كاذم حال الجنون والأغشاء فيما يظهر بل ينتظر افاقتهما (قوله وليس يدها) أي الذي له حق في الولد لان عتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم (قوله وأنكر ذلك ابن عرفة الخ) والجواب بأن قول المصنف المطالبة أي بالوطء وأما اذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد (قوله في القبول) يصدق بتعجيلها في محل البول وهذا كتعجيلها في الدبر فلا ينحل به الأيلاء كما في شرح شب (قوله واقتضاض البكر) فلا يكفي تعجيلها مع عدمه في كالغوراء لصغير الحشفة (قوله ولغيره من أهل الاعذار الوعد) وكذا الممتنع وطؤها شرعاً كحيض (قوله تعجيل الحشفة) ولا

في عزة ايلاء بلوغ الطلاق في المحلوف بها الغاية ولو طلقت عزة ثلاثاً ثم تزوجها بعد ذلك وزينب عنده عادموا بما بقي من طلاق زينب شيء (ص) وبتجهيل الحنث (ش) أي وكذلك ينحل ويحول حكم الأيلاء عن المولى اذا نحل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما اذا قال ان وطئتك فزوجتني فلا تعلق طلاقاً ثلاثاً أو آخر طلاقاً أو عتق العبد المحلوف بعته أو صام الشهر الذي علق وطء زوجته عليه كما مثل به الشارح وتنت وفيه نظر اذ ليس فيما ذكر حنث لان الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما قاله انما هو مثال لقوله وانحل الأيلاء بزوال ملك من حلف بعته الى آخره وبتجهيل الحنث أي وبتجهيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف بعته أن لا يطلاق الحنث في باب اليمين مخالفة المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجب الحنث وهو العتق في مثلنا وأما الحنث فهو وطؤها بالفعل (ص) وبتكفير ما يكفر (ش) أي ومن الأمور التي ينحل بها الأيلاء ويحول حكمها ما اذا قال لزوجته والله لا أطولك لمضى ستة أشهر ثم كفر عن يمينه فان الأيلاء ينحل فقوله ما يكفر أي ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله والنذر الذي لا يخرج له (ص) والافلها وليس يدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالقيمة (ش) أي وان لم يحصل انحلال الأيلاء بوجه من الوجوه السابقة بأن لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعته ولا تجهيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فلزوجه حنثاً الحرة دون ولها صغيرة مطيقة أو كبيرة ولو سقيها أو مجنونة وليس يدها ان كانت أمة ولو رضيت هي لحقه في الولد حيث يرجح من مال الولد المطالبة بعد الاجل بالقيمة التي تفسرها هذا ان لم يمتنع وطء الزوجة عتقاً لا كرتقاء أو عادة كبريضة أو شرعاً كحائض ومحرمة والأفلا مطالبة لها وليس يدها وتبع المؤلف في هذا القيد ان الحاجب ابن شاس وأنكر ذلك ابن عرفة وان المطالبة المذكورة ثابتة مطلقاً وهو المعول عليه (ص) وهي تعجيل الحشفة في القبول (ش) يعني ان القيمة في اصطلاح الشرع لغبر المظاهر والمريض والمجوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعاً تعجيل الحشفة في القبول فلو تعجيلها في دبرها فلا ينحل الأيلاء عنه ولما لم يلزم من تعجيلها اقتضاض البكر وكان الوطء المعترف به اقتضاضها قال (واقضاض البكر) فلا ينحل فيها بدونه وان حنث وأما القيمة للمظاهر تكفيره كما مر ولغيره من أهل الاعذار الوعد كما يأتي ثم شرط في تعجيل الحشفة الاباحة بقوله (ان حل) لاني حيض ونحوه فان قيل لاشك ان الوطء الحرام يحنث به وحيث انحلت اليمين انحلت الأيلاء لانها سببه فالجواب أنا لاننا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لانحلال الأيلاء مطلقاً كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج وبتجهيل الحنث لاننا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالقيمة (ص) ولو مع جنون (ش) هو مخالفة في انحلال الأيلاء والمعنى انه اذا وطئها في حال جنونه فانه ينحل الأيلاء بذلك الوطء لئلا يها

يشترط انتشار وقال بعض شيوخ عجم ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها وازالة الضرر بدونه والمظاهر حيث لا اكتفاء بانتشاره ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتعجيلها مع أفخرقة تمنع الالذة أو كالموت قدر الحشفة كهي (قوله انحلال الأيلاء) أي المطالبة بالقيمة (قوله لانها سببه) أي لان اليمين سبب انحلال الأيلاء (قوله فالجواب لاننا نسلم الخ) فيه انه اذا اتفق السبب ينتفي المسبب والجواب ان المتني بانتفاء السبب أصل وجوده لا استمراره فتدبر (قوله مستلزم لانحلال الأيلاء مطلقاً) أي في كل الصور (قوله مستلزم لعدم المطالبة بالقيمة) أي فالمراد بالايلاء المطالبة بالقيمة

وطئه

(قوله فلو ظاهر عاقلا) الحاصل أنه قال أنت على كظهر أمي ثم جن أي فانه يضرب له أجل الايلاء فاذا طابت المرأة الغيثة وفاءه حال جنونه سقطت مطالباتها الا ان قوله واليمين باقية رعايد على ان الاولى أن يقول الشارح فلو آلى حال جنونه قطاها ولذا قال بعض شيوخنا الانسب أن يقول فلو آلى أي لان المقام مقام الايلاء وكذا صوب العبارة سيدي محمد الزرقاني ويمكن صحة كلام الشارح بما قلناه ونقول قوله واليمين باقية أي حكما بحيث لو أفاق من جنونه وامتنع من التكفير فلا يلاء يلحقه (قوله وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل) وهو الظاهر (قوله ووطء المكره اغو) أي فلا يخل به الايلاء لانه لا يخل به الايمن مفاده أنه لو كانت تخل به الايمن لانحلت به الايلاء وليس كذلك والحاصل ان عدم انحلال اليمين مستلزم اعدم انحلال الايلاء أي ولا يلزم من انحلال اليمين انحلال الايلاء (قوله ويبحث المؤلف في التوضيح ضعيف) لانه قال وقياس قول أهل المذهب في الجنون بأن وطء المكره فيئنة بل أولى لانه اختلف في حده ولم يختلف في سقوط حد الجنون وقد قيل ان الاكراه انما ينفع في الاقوال لا الافعال انتهى (قوله الا أن ينوي الفرج) فلا حث عليه فيما بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولو مع قيام البينة أي فلا يلزمه كفارة والا يلاء باق عليه على كل حال الا أن تفهم البينة أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ ١٥٥ قاله ت (قوله والا اختبر الخ) أي

وان لم يمتنع من الوطء ولو كان وعده وكلام المصنف شاملا لما اذا سكنت والاول هو المنصوص (قوله مرة ومرة) هذه الواو زاداها بعض الشراح على المتن زاداها في المزج اما بمعنى وقتا فوقتا فيكون ظرفا أو اختبارا مرة ومرة فيكون مفعولا مطلقا أو حالة كون الاختبار مرة ومرة فيكون حالا كذا في عب والظاهر انه مفعول مطلق كتارة وطوروا ولا بد من مرة ثالثة كما أفاده شارحنا ولو أسقطوا ومرة الثانية وصار على حد صفا صفا ود كالتوهم ثمولة بما زاد على الثلاث مع انها هي النقل (قوله فان

بوطئه ما تنال في صحته فلو ظاهر عاقلا ثم جن وطلبت الغيثة وفاءه حال جنونه سقطت مطالباتها بها واليمين باقية عليه فاذا صح يس تناف له أجل وحمله بعض الشراح على جنون الرجل والمرأة وذكر في التعاميل ما تقدم وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل ابن عرفة وطء المكره اغو لانه لا تخل به اليمين ويبحث المؤلف في التوضيح ضعيف (ص) لا يوطء بين الفخذين وحث الا أن ينوي الفرج (ش) يعني ان المولى اذا وطئ زوجته بين فخذيه أمثلا فان الايلاء لا يخل عنه بذلك أي المطالبة ويحث أي تلزمه الكفارة الا أن يكون نوى عنده حلفه انه لا يوطئها في فرجها فانه حينئذ لا يخل بالوطء دون الفرج ولا تلزمه كفارة والا يلاء باق على كل حال (ص) وطاق ان قال لا أطأ بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة (ش) يعني ان المولى اذا طابت منه زوجته الحرة المطيعة للوطء الغيثة وهي الوطء أو طاب ذلك منه السيد بعد أجل الايلاء فقال عند ذلك لا أتى أي امتنع من الوطء ومن الطلاق فان الحماكم يوقع عليه طاعة المولى فيها الرجعة من غير تلوم وان لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك أنا أتى ولم يفعل فان الحماكم يختبره المرة بعد المرة الى ثلاث مرار فان لم يفعل طاق عليه (ص) وصدق ان ادعاه (ش) يعني ان المولى اذا ادعى انه جامع المولى منها في أجل الايلاء وكذبته فانه يصدق في ذلك مع عينه ولا فرق بين البكر والنتيب وظاهر كلام المؤلف انه لا يحلف ولها ولو صغيرة أو سفية أي حيث نكح الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة فليس هذا كما مر في العمود في قوله وحلفت هي أو أبوها ان كانت سفية لان هذا لا يعلم الا منها فيبغى اذا كانت صغيرة أي أو مجنونته ان يسقط عنها اليمين (ص) والامر بالطلاق والاطلاق عليه (ش) يعني وان لم يدع الزوج الوطء وهو الغيثة ولا وعدها

الحماكم يوقع الخ) أي يقول المصنف وطاق أي وطاق الحماكم أو صالحو البلدان لم يكن حاكم وهو ذابعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع والظاهر ان القولين المتقدمين يجريان أيضا هنا فيقال هل يطلق الحماكم أو يأمرها به ثم يحكم عب والحاصل ان مفساد شارحنا أن يقرأ قول المصنف وطاق مبنيا للمفعول والمراد طلق الحماكم أو صالحو البلدان لم يوجد حاكم اذا امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق كما أفاده شرح شب وفي عب ما يفيد قراءته بالبناء للفعل لانه قال ومن طولب بالغيثة بعد الاجل وأمرها بالطلاق ان قال لا أطأ بعد تلوم فان لم يطلق طاق عليه الحماكم أو صالحو البلدان لم يكن حاكم قاله في الشامل (قوله الى ثلاث مرار) والمتبادر ان الثلاث في يوم واحد (قوله وصدق) يمينه فان نكح حلفت وبقيت على حقاها والابقيت (قوله وظاهر كلام المصنف) فيه انه ليس بظاهر المصنف انه يحلف هو أيضا ويوجب بان القاعدة متى عبر المصنف بصدق مراده مع اليمين بخلاف التعبير بقبل (قوله أن يسقط عنها اليمين) أي ويطلق عليها الآن وأما البالغ فتحلف ولو سفية (قوله يعني وان لم يدع الزوج الوطء) أي أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت ولا يدخل هنا اذا قال لا أطأ لانه قدمه في قوله وطلق ان قال لا أطأ بلا تلوم (قوله ولا وعدها) بل سكت وقوله ومضى زمن أي أو وعد ومضى زمن الاختبار فبذلك الحلي استقام الكلام الا انه خلاف ظاهر المصنف فالركة في

كلام المصنف (قوله يعني ان المريض) أي الذي لا يقدر على الوطء وأما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص
 بما لا يحصى فقيمة كل تعييب المشقة (قوله والغائب الغيبة البعيدة) وقول المصنف لا ينافيه لأنه اذا بعث له في بيعة لا يحل
 به (قوله وان لم تكن عينه مما تكفر) أي لا ينفع فيها التكفير أو لا يمكن تكفيرها قبل الحنث (قوله كطلاق فيه رجعة الخ)
 حاصله انه اذا قال ان وطئت عمرة فزيت طالق فطلق عمرة طائفة رجعية وهي المشار لها بقوله فيها أو طالق زينب طائفة رجعية
 وهي المشار إليها بقوله أو في غيرها وهذا ١٥٦ أحسن مما قاله شب ونصه فيها نحو ان وطئت فأنت طالق واحدة أو اثنتين

ومضى زمن الاختيار فان الحاكم حينئذ يامر بالطلاق زوجته اذا طلبته الزوجة أو سيدها
 فان طلقها فلا كلام وان امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فان لم يكن حاكم فصالحوا لبلد
 يقومون مقام الحاكم ويجري هنا ما في امرأة المعتز من قول المؤلف فهل يطلق الحاكم
 أو يامرها به ثم يحكم به قولان ولو رضيت بأسقاط حقها فلها القيام متى شاءت وقيل تحاف
 ما أسقطته للابد (ص) وقيمة المريض والمحبوس بما يحل به (ش) يعني أن المريض والمحبوس
 الذي لا يقدر على الخلاص بما لا يحصى بحاله والغائب الغيبة البعيدة ومن في معناهم من كل
 ذي عذر منه أو منها كالحائض اذا حل أجل الايلاء وهم بتلك الصفة فان الغيبة في حقهم
 بما يحل الايلاء به من عتق عبدا معين حاف به نكح أو بتجهيل حنث أو بتكفير ما يكفر قبل
 الحنث كالحلف بالله أو طلاق بائن في غير المولى منها أو غيرها ولا تكون القيمة في حق هؤلاء
 بالوطء لعدم قدرتهم عليه في هذه الحالة (ص) وان لم تكن عينه مما تكفر قبله كطلاق فيه
 رجعة فيها أو في غيرها أو صوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد (ش) يعني ان المولى اذا كانت عينه
 مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئت فزوجته فلانة طالق أو فأنت طالق أو فعلى
 عتق رقبة غير معينة أو فعلى صدقة معينة أو على مشى أو على صيام أيام لم يأت زمنها فان ما ذكر
 لا يمكن تكفير شيء منه قبل الحنث لأنه اذا طلقها طائفة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تحل
 فاذا وطئها وقع عليه طائفة ثانية فلا فائدة في تجهيل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق ضرته
 وكذلك ان أعتق عبدا فانه اذا وطئها لزمه عتق عبدا آخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه
 عند الحنث أن يتصدق أيضا لان اليمين منعقدة عليه في ذلك كله فالقيمة في ذلك تكون بالوعد
 بالوطء اذا زال المانع لالوطء لعدمه بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر
 معه اذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما صرح ومفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن
 فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغالغاية فان الايلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت
 انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك أي
 والحكم في الاول لا يصوم حتى يطأ وفي الثاني اذا انقضى قبل وطئه لا شيء عليه لانه معين فان
 (ص) وبعث للغائب وان بشهرين (ش) يعني أنه اذا ضرب للشخص الحالف أجل الايلاء ثم
 انقضت فوجد حينئذ غائبا غيبته بعيدة مسافتها شهران فانه يبعث اليه ليعلم ما عنده فان كانت
 غيبته أكثر من ذلك طلق عليه لكن بعدمضى الاجل رجاء أن يقدم في الاجل وفهم من قوله
 بعث انه معلوم الموضع والافه ومفقود فيطلق عليه غير الايلاء لعدم نفقة ونحوه لان الايلاء
 مع الفقد ساقط وكلام المؤلف مقيد بما ذم ترفعه للحاكم لئلا يفتنه من السفر حيث أراد قبل

أو غيرها كان يقول لاحدى
 زوجته ان وطئت ففلا لانة
 طالق كذلك (قوله يعني ان
 المولى الخ) ليس المراد مطلق
 مولى بل المراد بين المريض
 والمحبوس وأقرب الضمير مع
 رجوعه لهما لان الواو يعني
 أو أو بتأويله عن ذكر (قوله
 فعلى صدقة معينة) الاولى
 غير معينة (قوله أي والحكم
 في الاول لا يصوم حتى يطأ) هذا
 ينافي قوله وظاهر قوله وصوم
 لم يأت أنه لو قال فعلى صوم
 شهر لم يكن الحكم كذلك لان
 ظاهره تسليم هذا الظاهر
 والحاصل انه لو قال ان وطئت
 فعلى صوم شهر فهو ما الكلام
 فيه من انه لم تكن اليمين
 فيه مما تكفر (قوله وبعث
 للغائب الخ) أي المولى في غيبته
 أو كان حاضر الغائب ولم يعلم
 به وحل أجله في غيبته وحينئذ
 قال بعث بعد الاجل لان
 قبله ليس لها كلام (قوله
 وان بشهرين) أي وان كان
 الغائب مائتسا بشهرين أي
 مع الامن أو مسافة شهرين
 أي مع الامن فيما يظهر

وانتاع شهرين مع الحوف لان كل يومين معه بقاوم عشرة مع الامن وأجرة الرسول عليها لانها
 المطالبة (قوله غيبة بعيدة) حاصله انه اذا كان على مسافة شهرين فأقل فانه يبعث اليه هذا مع الامن وأما مع الحوف فانتاع شهرين
 يوما فأقل فان كان أكثر طلق عليه (أقول) اذا كان الحال ما ذكر فالاولى أن يجعل الشهرين مع الامن غيبة قريبة ومثله الاثنا
 عشر مع الحوف غيبة قريبة ويكون البعيد ما كان أزيد من ذلك مما يطلق عليه فيه (قوله لكن بعدمضى الاجل) الاولى حذفه
 لان الفرض انه بعد الاجل (قوله ونحوه) أي كضرب الوطء (قوله لان الايلاء مع الفقد ساقط) فلا يضرب أجل الايلاء أصلا

قوله ولها العود الخ) أى ان لم يقيد الاسقاط بعبدة والازمها الصبر لها ثم تقوم بلا أجل ولا رفع لحاكم ومن غير تلوم كامرأة المعترض
 كما تقدم في قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (قوله لانه أمر الخ) وهذا يدل على ان التضرب ترك الوطاء أشد من التضرب بترك
 النفقة ألا ترى انها اذا أسقطت نفقتها زما اسقاطها واما ان أسقطت حقها في الفيئة لم يلزمها (قوله ويأتى مثله في امرأة المعسر)
 عبارة التوضيح يعنى اذا رضيت باسقاط حقها في الفيئة ثم أرادت الايقاف فلها ذلك من غير استئناف أجل كاتى ترضى بالمعترض
 أو المعسر لانها تقول رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره بخلاف ما اذا رضيت بالمعسر أى الذى المذكور الصبر انتهى المراد منه
 نعم يتلوم في امرأة المعسر بالنفقة أى فلوقالت عند انقضاء التلوم له في نفقتها ٢٥٧ لا تطاقرنى عسى الله أن يرزقه

ثم تقول بعد أيام طلقوني عليه
 ليس ذلك لها وتلوم له ثانية
 ابن رشد الفرق بين هذه
 وبين امرأة المعترض والمولى
 ان الاجل فيها مستترة متبعة
 لا اجتهاد فيها فاذا حكم الحاكم
 لها فيها لم ينقض حكمه لها
 بتأخيرها له والتلوم للاجز
 عن النفقة انما هو بالاجتهاد
 فاذا رضيت بالقياس معه
 بعد تلومه له بطل ذلك التلوم
 ووجب أن لا يطلق عليه الا
 بتلوم آخر انتهى قال عجم ان
 قلت ما ذكر من ان لها الرجوع
 اذا رضيت بالمعسر بخلاف
 لما يأتى من ان اسقاط النفقة
 قبل وجوب الازم قلت فرق
 بين الاسقاط وبين الرضا بالمعسر
 رجاء أن يوسر وعلم من هذا
 ان التضرب بترك الوطاء أشد
 من التضرب بترك النفقة
 ألا ترى انها اذا أسقطت
 نفقتها لزما اسقاطها واذا
 أسقطت حقها في الفيئة لم
 يلزمها (قوله خلافا لاصحون)

الاجل والاقائه يمنع من السفر فان أبى أخبره انه يطلق عليه اذا حل الاجل ففائدة اخبار
 الحاكم أنه لا يبعث له اذا جاء الاجل وطابت الفيئة (ص) ولها العود ان رضيت (ش) يعنى ان
 المرأة المولى منها اذا حل الاجل الايبلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطاء وأسقطت حقها من الفيئة
 ثم انما رجعت عن ذلك الرضا وطابت الفراق فلها ان توقفه من غير ضرب أجل فاما أداء
 والاطلاق عليه لانه أمر لا صبر للنساء عليه لشدة الضرر ودوامه فكانت أسقطت ما لم تعلم قدره
 ومترطير هذا في امرأة المعترض عند قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل ويأتى مثله في امرأة
 المعسر بالنفقة بخلاف امرأة لعين أى ذى الذكر الصبر (ص) وتتم رجعتها ان انحل
 والاعت (ش) يعنى ان المولى اذا طلق الحاكم عليه زوجته التى دخل بها فله أن يراجعها
 مادامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين عنه في العدة وانحلالها يكون اما بالوطء في العدة
 واما بتكفير ما يكفر في العدة كما اذا كانت يمينه بالله واما بتجمل الخنث في العدة كعتق وطلاق
 بئن وما أشبه ذلك ومثل انحلال الايبلاء عرضا الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم
 والاخوين خلافا لاصحون فان لم ينحل عنه الايبلاء بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها
 بدخولها في الحيضة الثالثة فان رجعت تكون مغلوبة أى باطلة لأثرها وحلت للزوج وله
 مراجعتها بعد جديد بشرطه وكذا تبقى رجعة من طلق عليه المعسر بالنفقة حيث لم يجد
 يسارا يقوم بواجب مثانها لم ترض بذلك وهذا يخص عموم قوله في باب الرجعة بقوله مع
 نية الخ (ص) وان أبى الفيئة في ان وطئت احدا كما قالوا اخرى طالق طلق الحاكم احدهما (ش)
 يعنى ان من له زوجتان قال لهما ان وطئت احدا كما قالوا اخرى طالق فتى وطئى احدهما طالقت
 الاخرى فان أبى أن يطأ احدهما بعد انقضاء أجل الايبلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال
 في توضيحه ينبغي أن يفهم على ان القاضى يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة
 والافطلاق واحدة غير معينة لا يمكن اذا الحكم يستدعى تعيين محله وفي تطبيق واحدة معينة
 منه ما ترجح بلا مرجح ومن قامت بحقهما من هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره المؤلف
 ولا يشترط قيامهما معا ابن عبد السلام وذكر بعضهم في نظير هذه المسئلة قولين هل يكون
 موليا منه ما أولا يكون موليا الامن احدهما اه لفظ التوضيح ومراد ابن عبد السلام
 ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد انه مول منهم اذ قوله وان أبى

٢٣ خرشى ثالث فانه يقول ان رجعتها باطلة مع الرضا والحاصل ان صحونا يقول لا تصح الرجعة الا
 بانحلال اليمين ولو رضيت المرأة بالبقاء في غير الوطاء كما افاده بعض شيوخنا (قوله بعد انقضاء أجله الايبلاء) فيه اشارة الى أن قول
 المصنف وان أبى الفيئة أى بعد مضي الاجل المضروب (قوله يجبره على طلاق واحدة) أى والزوج يا اختياره فى التي يطلقها وقوله
 أو يطلق أى الحاكم (قوله لا يمكن) أى للحاكم (قوله فى نظير هذه المسئلة) هو أى ذلك النظير مانص عليه ابن محرز بقوله من قال
 لامرأتين له والله لأطأ احدا كما سنة ولا نية له فى واحدة منهما بغيره فقد قيل لايبلاء عليه حتى يطأ احدهما وان وطئها كان
 موليا من الاخرى ويحى على القول الاخر انه مول منهما جميعا من الاثن

(قوله ظاهر الخ) أي لان مراده ان أبي الفيتة أي امتنع من وطئه هذه ومن وطئه هذه وهذا جواب عما أفادته العبارة التي بعد
المشار لها بقوله وبعبارة الخ (قوله وبعبارة الخ) عبارة شب ما ذكره المصنف من انه ليس بمول منهم ما لان أحدهما تبع فيه
ابن الحاجب وابن شاس تبع الماشي وجيز الغزالي ظنا منهم ثم جريانه على قواعد أهل المذهب من عدم الايلاء منهم ما لان أحدهما
وليس كذلك والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهم ما الذي أفاده بعض شيوخنا خلافاً ونصه وبعبارة والمؤلف تبع
ابن الحاجب وابن شاس من انه ليس بمول منهم ما بل من أحدهما وهما تابان لوجيز الغزالي وقال بعض شيوخنا لعل المراد انه
تبعه في توضيحه فلا ينافي ان كلامه في مختصره ظاهر في انه مول منهما اه (قوله وان لم يفتي في واحدة) ولا يتصور شرعاً ان
يفي عنهم الذبوط احدهما اي تجز ٢٥٨ طلاق الاخرى فلا يجوز وطؤها (قوله طلقتا عليه جميعاً) أي حيث رفعته

الفيتة ظاهر في انها متعلقة بكل منهما اذ هي اغتات تكون في المولى منها وبعبارة والمؤلف تبع
ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهم فان رفعته واحدة
منهما ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعته جميعاً ضرب له فيها أجل الايلاء من يوم
الرفع ثم وقف عند انقضاء الاجل فان قام في واحدة منهم ما حنث في الاخرى وان لم يفتي في
واحدة منهم ما طلقنا عليه جميعاً (ص) وفيها فبين حلف بالله لا يوطأ واستثنى انه مول وحنث على
ما اذار ووقع ولم تصدقه وأورد لو كفر عن مول لم تصدقه وفرق بشدة المال وبان الاستثناء يحتمل غير
الحل (ش) يعني ان من قال لزوجه والله لا أطوك الا أن يشاء الله قال مالك انه مول وله الوطء
ولا كفارة عليه واستشكلت المسئلة بان قوله انه يكون مولياً وقد استثنى والاستثناء محل
لليمين أو رافع للكفارة وحل قول الامام فيها يزول اشكالها على ما اذار رفعته زوجته الى
الحاكم ولم تصدقه على انه أراد بالاستثناء حل اليمين وانما أراد التبرك والتأكيذ وأورد على هذا
الجواب لو حلف أن لا يوطأ ثم كفر عن يمين الايلاء لم يوطأ بعد الكفارة ولم تصدقه زوجته انه
كفر عن يمين الايلاء وانما كفر عن يمين اخرى ان اليمين ترتفع عنه وهو مصدق في ان الكفارة
عن يمين الايلاء فلا ي شئ صدق في الكفارة ولم يتم كآتهم في الاولى وفرق بان المكفر أتي بأشد
الامور على النفس وهو اخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة ومثله في الشدة الصوم
فكان ذلك أقوى في رفع التهمة وأما الاستثناء فليس بشد يدي على النفس بل مجرد لفظ لا كافة
فيه وفرق أيضاً بان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل انه أراد به التبرك والتأكيذ فلذا لم يصدق
في ارادته حل اليمين وأما الكفارة التي هي اخراج المال لا تحتمل غير حل اليمين بلا شك
واحتمال كون الكفارة ليمين اخرى بعيدة فالتهمة في الكفارة بعيدة وفي الفرق الاول نظر
لانه يلزم من عدم تصدقه بهاله في ارادة الحل لزوم الكفارة فيرجع اشدة المال فيبطل ان
الاستثناء مجرد لفظ لا كافة فيه لا يقال المرافعة خاصة بالطلاق والعنق لاننا نقول اليمين هنا
وان كانت بالله لكنها آيلة الى الطلاق وانما كان الظاهر شبيهاً بالايلاء في ان كلا منهما يمتنع
الوطء ويرفع ذلك الكفارة وكانا طلاقاً في صدر الاسلام وان تغارقاتي بعض الاحكام أعقبه
بالايلاء فقال

وأما لو لم ترفع الا واحدة فلا
تطاق عليه بعد الاجل الا هي
لا التي لم ترفع كما ذكره بعض
الشيوخ والحاصل ان قوله
طلقتا أي يطلق الحاكم (قوله
واستشكلت المسئلة الخ)
وأيضاً كيف يكون مولياً
ويوطأ من غير كفارة (قوله
على ما اذار رفعته) فيه ان الذي
يخالف فيه القاضي المفتي اذا
أتى على خلاف الظاهر وهما
لم يأت ويوجب بان امتناعه
من وطئها جعل تلك النية
مخالفة للظاهر (قوله وانما
أراد التبرك والتأكيذ) لان
امتناعه من الوطء يدل على
انه لم يقصد حل اليمين (قوله
فلا ي شئ صدق) فكان
الواجب التسوية بينهما
بحكم هذه أو بحكم هذه وهذه
التفرقة من غير فرق (قوله
وفرق الخ) هو بتشديد الراء
في الاجسام وتخفيفها في
المعاني كما في قوله تعالى وان

باب

يتفرقا ونقض بقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم (قوله واحتمال كون الكفارة الخ)

أي لان الاصل عدم صرف الكفارة عن يمين الايلاء لان الاصل عدم فالاصل عدم يمين ثانية (قوله وفي الفرق الاول نظر الخ)
فيه انه قال لا كفارة فلا شدة تلحقه ويبحث أيضاً بانه اذا جعل الكلام على الرفع كان قضيته الكفارة نظراً للظاهر مع انه قال
لا كفارة (قوله وكانا طلاقاً في صدر الاسلام) معطوف على يمين والتقدير في ان كلا منهما يمين وفي ان كلا منهما كان طلاقاً في صدر
الاسلام أي والجاهلية وعبارة الخطاب وكان الايلاء والظاهر طلاقاً تاماً في الجاهلية فغير الشارع حكمهما واختلاف العلماء
هل عمل به ما في أول الاسلام أو لا وصحح بعضهم انه لم يعمل بهما والله اعلم (قوله وان تغارقاتي بعض الاحكام) ففضية ما قبله وان
تغارقاتي بما عد ذلك (قوله أعقبه بالايلاء) أي للايلاء

بواب الطهار (قوله رسم الظهار) أقول لم يذكر المصنف للظهار رسم أصري يحال ضمنا (قوله لان الوطء ركوب الخ) وعادة
 كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلب للستر وكرامة اجتماع
 الوجوه والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه وتزوج مهاجري أنصارية وراودها على الاتيان
 من قبل وجهها فامتعت خلاف عاداتها بانزل الله نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم على أحد القولين في نزولها (أقول)
 بقي شيء آخر وهو ان في العبارة حذف وسمى هذا الامتناع من الوطء ظهرا لان الوطء ركوب وهو في الغالب الخ (قوله آلى منها
 أو ظاهرا فتصير الخ) لا يخفى ان هذا يفيد ان كل من مالم يكن طلاقا ثابتا في الجاهلية فينتفي ما تقدم للعطاب وهو تابع في هذه
 العبارة تت ونصت وكانوا في الجاهلية اذا كره أحدهم امرأه ولم يرد أن يتزوج بغيره آلى منها أو ظاهرا فتصير لاذت زوج
 ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية فأنت ترى ما في عبارة تت ٢٥٩ من التتافي وقد تبعه شارحنا (قوله وكان

طلاقا في الجاهلية) هذا هو الذي يناسب الدخول
 فقوله فيه وكان طلاقا في صدر
 الاسلام أى مع ما قبله من
 زمن الجاهلية ويمكن الجواب
 بان المراد بقوله وكانوا في
 الجاهلية أى الاولى فلا ينافي
 انه تغير الحال في صدر الاسلام
 وما قبله في الجاهلية الاخرى
 (قوله حتى ظاهر الخ) أى واستمر
 ذلك الى أن ظاهر الخ (قوله انه
 أكل شيبان) كناية عن ذهاب
 قوته عنده (قوله وفرشت له
 بطنى) كناية عن حسن عشرتها
 معه (قوله فلما كبرسنى) في
 المصباح كبر الصغير وغيره
 يكبر من باب تعب كبر اوزان
 عنب ومكبر امثل مسجدتم
 قال وكبر الشيء كبر من باب
 قرب عظم فهو كبير اه (قوله
 بقول لها انقى الله) أى الاولى
 لك أن لا تشكبه فان التقوى

بواب ايد كرفيه رسم الظهار وأركانته وكفارتها وما يتعلق بذلك *

والظهار ما خوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا بما يكون على الظهر وكانوا في
 الجاهلية اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن يتزوج بغيره آلى منها أو ظاهرا فتصير لاذت زوج
 ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من
 امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته عليه السلام واختلفت الاحاديث
 في نص مجادلتها في بعضها انه أكل شيبان وفرشت له بطنى فلما كبرسنى ظاهر منى ولى صبية
 صغارن ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا وهو عليه السلام يقول لها انقى الله
 فانه ابن عمك فابرحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
 الله والله يسمع تحاوركما أى تراجع كما يقال عليه الصلاة والسلام ليعتق رقبة قالت لا يجد قال
 فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه لشئخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين
 مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فى ساعينه بفرق من عمر قالت يا رسول الله وأنا
 سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فأذهبي وأطعمي ستين مسكينا وارجعي ابن عمك والفرق
 بالتحريك ستمة عشر رطلا وبالانسكين سبعمائه وعشرون رطلا وحده ابن عرفة بقوله
 الظهار تشبيهه زوج زوجته أو ذى أمة حل ووطؤه اياها محرم منه أو بظهور أجنبية فى تمتعه
 به أو الجزء كالكل والمعلق كالخامس وأصوب منه تشبيهه ذى حل متمتعه حاصلة أوه القدرة
 بأدمية اياها أو جزئها بظهور أجنبية أو بن حرم أبدا أو جزئها فى الحرمة وقوله بمعوم بفتح الميم
 وسكون الحاء والراء المفتوحة كما يدل عليه قوله منه اذلو كن بضم الميم وشذالاء المننوحه لقال
 عليه وحينئذ يقتضى ان التشبيه بالملاعة مثلا لا يكون ظوار مع انه ظهار ولا شك ان هذا
 التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزأين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل فى قوله والجزء
 كالكل لانه قول ليس هذا من تمام التعريف لانه تصديق والتعريف تصور وقوله
 وأصوب منه الخ كلامه يقتضى ان الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير جامع لهدم قوله لها

تقتضى ذلك (قوله فابرحت) أى فإزال الت (قوله ما به من صيام) من زائدة للما كيد وكذا قوله ما عنده من شئ (قوله فانى
 سأعينه) هذا يقتضى ان عنده شئ يكمل به الكفارة فقوله ما عنده من شئ يتصدق به أى يجزئ عن الكفارة (قوله بفرق)
 بفتح الراء هو الرواية (قوله اياها) تنازع فيه تشبيهه ووطء (قوله فى تمتعه بها) مدخول فى راجع للشبه به كما ذكره بعضهم وان
 كانت العبارة فتمتل رجوعه للشبه (قوله والجزء كالكل) كأن يقول يدك كظهر أسمى وقوله والمعلق كالخامس أى ان دخلت
 الدار فأنت على كظهر أسمى (قوله كالخامس) أى تقوله أنت على كظهر أسمى (قوله بأدمية) متمعلق بتمتع وقوله اياها معمول
 تشبيهه ولم يقل بدله كلها وان كان أخصر لانهم الاتباشر العوامل اللفظية وقوله بن حرم أبدا شمل من قوله فى التعريف الاول
 بمعوم منه لصدفه على الموطوءة فى العدة والملاعة ونحوهما (قوله بظهور) متمعلق بتشبيهه (قوله فى الحرمة) متمعلق بتشبيهه
 (قوله لانه تصديق) أى ادراكه تصديق لانه قضية من مبتدأ وخبر (قوله والتعريف تصور) أى ادراكه تصور

(قوله فهى البتات) أى الطلاق الثلاث ولم يكن ذلك ظاهرا لانه لم يأت بالظهور (قوله وعكسه) أى ويبطل عكسه أى كونه جامعا والظرد كونه مانعا (قوله بتشبيهه الجزء) أى بالتشبيه به فان الجزء كما يقع مشبه بما يقع مشبه به (قوله مدخول) أى معترض (قوله الى ما يشتمل) أى تعريف هذا ظاهره وليس كذلك بل مستلزم للتعريف (قوله تشبيه الخ) كقول ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه كتمثيل والكاف فان حذفها خرج عن الظهور ورجع الى كذايات الطلاق (قوله ولا يقدر الشخص الخ) ولذا لو جعل أمرها يبيدها فقالت انم عليك كظهور أمك لم يلزمه ظهور كافي سماع أبي زيد لانه انما جعل الفراق والبقاء بلا عزم فان قالت فويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ٢٦٠ كافي الشيخ سالم ولا تطلق لان صريح باب لا ينصرف لا تخرو ويبطل ما يبيدها

اذا شبهه من تحمل بالملانة مثلا ولما اذا شبهه جزء من تحمل عن تحريم أو يجزئها الا أن يقال مراده بأصوب انه صواب ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب تشبيهه من يجوز وطؤها عن تحريم يبطل طرده بقوله قال مالك ان قال لها أنت على كفلانة الاجنبية فهى البتات وعكسه بتشبيهه الجزء اه ولما رأى المؤلفان حدان الحاجب مدخول عدل عنه الى ما يشتمل على أركانه الاربعة وهى المشبهه والمشبهه والمشبهه بها وأداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال (ص) تشبيهه المسلم (ش) أى زوج أو سيدا الكافر فلا يلزمه ولو تخا كوا الينا لا تحرم بينهم بخلاف اليبلاء فان تحريم بينهم لان الحق لم يأتى اليبلاء فربما تستقطه عند الترافع فيسقط فقوله تشبيهه المسلم من اضافة المصدر لناعله أى مالك العصمة المسلم كان زواجا أو سيدا أو والجل المسلم ولا يقدر الشخص المسلم لانه يشتمل الزوجية اذا ظاهرت من زوجها مع انه ليس بظاهر ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة عین بخلاف الزهرى فى الاول ولا صحق فى الثانى (ص) المكاف (ش) أى وان عبد أو سكرانا لا يصح الظهار من غير المكاف كالصبي والمجنون واتباعه بالوصف مذ كرا يخرج للنساء فلا يصح ظهار المرأة كما هو ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكروه وشمل السفية ولوليه الذكفير عنه بالعتق ان كان موسرا فان لم يعتق عنه لا يحافه بهاله أولانه لا يأمن من عوده الظهار أو لصحة براهالم بجزءه الصوم عند ذابن القاسم وللزوجية الطلاق من غير ضرب الاجل وان لم يكن له مال صام من غير منع لوليه فان أبى فهو مزارر رقاله اللخمي وسى أى حكم العبد (ص) من تحمل أو جزأها بظهور محرم أو جزئه (ش) هذا هو الكن الثانى والثالث وهو المشبهه والمشبهه به كانت على أو أسك أو ريقك أو كلامك على كظهر أى أو ك الاجنبية ومحرم ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الاء المفتوحة لا بد من تقييده بالاصالة فلا يلزم الظهار بقوله لا حدى زوجته أنت على كظهر زوجته الحائض ونحوه لعروض تحريم المشبهه بها ومثله ما اذا شبه زوجته التى فى عصمتها من طاعتها طلاقا رجعيا كما يفيد قول ابن عرفة فى التعريف الذى بظهور اجنبية أو عين حرم أبدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى انه ظهار فيقال لم ألقى اعتبار الطلاق الرجعى فى جانب المشبهه واعتبر فى جانب المشبهه به واعلمه احتياط للعصمة وان ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الاء المفتوحة لا يحتاج الى التقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون غير أصلى والمحرم من حرم نكاحه على التأيد لحرمته أى اشرفه ومن جملة المحرم عليه الدابة فاذا قال لمن يحمله وطؤها أنت على كظهر

كاذ كره عجز عند قوله وعمل بجوابها (قوله وأتى بالوصف مذ كرا الخ) هذا معارض قوله سابقا ولا يقدر الشخص المسلم (قوله لم يجزه الصوم عند ابن القاسم) أى لانه موسر ومنع الوطء لصحة والله يقول فن لم يجدا الخ أى ويجزئه عند غيره (قوله فان أبى) أى امتنع السفية كما أفاده بعض شيوخنا وقوله كان مزارر رأى فتطلق عليه لاجل الضرر ويحتمل فان أبى أى الولى فترفعه للحاكم يمنع من ذلك فتدبر والظاهر امضاء ظهار التصولى بامضاء الزوج كما قاله الخطاب (قوله من تحمل) زوجة أو أمة حلا أصدا يصح فى حائض ونساء ومحرمه وقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم خرج مخرج العالبا فلا يقال انه لا يشمل الامة (قوله أو جزأها) حسيا كاليد وعرفيا كالشعر والريق والكلام والاحسن أو حكما وقوله بظهر أى به ليكون صريحا والاقام مراد

الجملة لا يخفى دخوله فى جزئه وقيل كان الاول أن يقول بمحرم أو جزئه ايه كون شاملا للاقسام الاربعة الدابة تشبيه كل بكل ونشبيهه جزء بجزء وكل بجزء (قوله ومحرم ان ضبط بضم الميم) لا يخفى انه اذا ضبط بضم الميم يكون شاملا لما اذا قال زوجته أنت على كظهر أمتى المبعضة أو المكتوبة أو المعتقة لاجل أو المشتركة أو المتزوجة (قوله لم ألقى اعتبار الطلاق الرجعى فى جانب المشبهه) أى قلت ان المصلحة طلاقا رجعيا يصح الظهار منها اذا شبهها بمحرم ومقتضاه انه لو شبهه بها لا يصح الظهار مع انه لو شبهه من كانت فى العصمة عن طلاقا رجعيا يلزمه الظهار والحاصل ان مقتضى كل بنافى مقتضى الآخر ويمثل ايضا بما اذا شبهه مطابقة رجعية بإمرأة رجعية وقوله ومن جملة المحرم عليه الدابة هذا أى على نسخة بمحرم بالتشديد فهى المناسبة بخلاف

سجدة محرم بفتح الميم فقاصرة (قوله تأمل) لعله أمر بالتأمل دفعا لما يقال المراد بالمحرم عليه المشبه به ما كان من الجنس فأفادان
 هذا لا يصح لشمول العبارة ذلك ولا مانع منه (قوله وتوقف) أي وقوع الظهار (قوله ان شئت) أي أو اذا شاء زيد ليظهر قوله
 فإنه يتوقف وقوعه الخ (قوله كادلت عليه الكاف) وتدخّل الكاف أيضا رضاه وادتمها واختيارها والمدار على التمييز وان لم
 تطق الوطء فيما يظهر (قوله وهو ما يفيد النقل) لا يخفى انه الراجح والمسئلة ذات قولين فإن القاسم يقول مالم توقف أو توطأ
 طائفة وأصيح يقول ولو وطئت (قوله أي وتقتضى) ببقاء أو ورد (قوله أو يبطلد ٢٦١ الحاكم) أي اذ لم تقتض وخلصته

ان المعنى ان الامر بيدها مالم
 يحصل شيء من ذلك فيتعين
 فلا يكون حينئذ الامر بيدها
 فيما تريده (قوله وبعقق
 تخبر) والظاهر انه يجري هنا
 قوله أو بما لا يصبر عنه كأن
 قت أو غالب كأن حضرت
 أو محتمل واجب كأن صليت
 وكذا أو محرم كأن لم أزن
 الى غير ذلك (قوله والياس
 يحصل الخ) الاولى أن يقول
 بموت المحلوف بها اذا قال ان لم
 أتزوج عليك فلانة فأنت
 طالق فالياس يحصل بموت
 فلانة لا بتزوجها ولا بعينتها
 (قوله والافبالعزم على الصد)
 لا يخفى ان العزم على الصد
 يتحقق فيما اذا كانت معينة
 وفيما اذا لم تكن معينة ولا
 يحصل اليأس بتزوجها بغيره
 ولا بعينتها أي بكان لا يعلم
 خبرها فيما يظهر بناء على
 انه لا بد في اليأس من التحقق
 ولا يكفي فيه الظن وكما يحصل
 اليأس بموت المحلوف عليها
 يحصل بانقضاء المدة التي عينها
 الزوج وبهرمه المانع للوطء

الادب كان مظاهرا تأمل وقوله (ظهار) خبرا مبتدأ الذي هو تشبيهه المسلم (ص) وتوقف
 ان تعلق بكه مشيئتها (ش) يعني ان الظهار اذا وقع مع لقمان الزوج باداة تعليق من ان أو اذا
 أو موهما أو متى كانت على كظهر أي ان شئت أو اذا أو متى شئت فإنه يتوقف وقوعه على
 مشيئتها أو مشيئة غيرها كزيد كادلت عليه الكاف فلا يقع حتى يشاء من علق بمشيئته فان
 رده أو لم تعلم له مشيئة لم يلزم فقوله وتوقف حذف متعلقه أي على مشيئتها (ص) وهو بيدها
 (ش) أي ان شاءت أو وقعت وان شاء أبطلت ما جعل لها فقوله بيدها أي قدرتها وحوزها بالمجلس
 وبعده مالم توقف كذا في المدونة وظاهره ان الوطء غير معتبر وهو ما يفيد النقل وقوله (مالم
 توقف) أي وتقتضى أو يبطلد الحاكم خ لا فالظاهره من انها بمجرد الايقاف يبطل ما بيدها
 (ص) وبعقق تخبر بوقت تأبد (ش) يعني انه اذا علق الظهار على امر محقق الوقوع فإنه يتجزر
 عليه الا أن كقوله أنت على كظهر أي بعد سنة كانت طالق بعد سنة وان حدده بوقت كانت
 على كظهر أي في هذا الشهر أو شهر تأبد لوجود سبب الكفارة فلا ينحل بها كالطلاق في ذلك
 كله (ص) أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة (ش) يعني انه اذا قال لها ان لم أتزوج عليك
 فأنت على كظهر أي فإنه لا يكون مظاهرا الا عند اليأس من التزوج عليها والياس يحصل
 بموت المحلوف عليها ان كانت معينة والافبالعزم على الصد فيلزمه انظار حينئذ لانه على حث
 بالعزم على الصد يقع الحث ويمنع منها ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من يوم
 الحكم كما قاله الباجي (ص) ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه (ش) يعني ان
 الظهار المعلق على صيغة بر لا يصح أنه يخرج كفارته قبل لزومه كقوله ان دخلت الدار أو ان
 قلت فلانة ثم لا فأنت على كظهر أي أو كرأس أي لان الظهار لا يلزمه قبل دخول الدار
 أو الكلام لانه الذي هو سبب في لزوم الظهار بل لو أخرج الكفارة به لم يلزمه وقبل
 العود التي بيانه لا تصح أيضا وكلام المؤلف فيه نظر من وجهين أحدهما انه يقتضى
 صحة الاخراج بعد اللزوم وقبل العود الثاني يقتضى أن غير المعلق يصح فيه تقديم
 الكفارة وليس كذلك مع ان هذا المفهوم يدل على ان غير المعلق يكون لازما وغير لازم
 فيلزم وبعبارة المراد باللزوم هنا اللزوم التحتي وذلك بان يعود ثم يبطأ وسيأتي هذا المؤلف
 في قوله وتجب بالعود وتصح بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وبهذا ينسد الاعتراض
 هنا وبقي مفهوم المعلق وهو المطلق يرجع فيه لقوله وتجب بالعود الخ فاشهنا في المعلق وما
 يأتي في المطلق فأفادهما حكيمين واحدا بالنص وهو المعلق وواحدا بالمفهوم وهو المطلق

لا مالم يمتعه مالم يكن التزوج لاجل الخدمة فقط بان نوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون المهرم موجبا للظهار (قوله ويمنع
 منها) أي من وقت الظهار أي من قوله ان لم أتزوج فأنت على كظهر أي والحاصل ان قول الشارح ويمنع منها الخ راجع لاصل
 المصنف لأنه راجع لقوله ويتبع الحث هذا هو الواجب كما يعلم من التوضيح وعب (قوله وليس كذلك) هذا ما سار به مع ظهر
 العبارة وان المعلق يكون غير لازم وبعده يلزم وقوله مع ان هذا المفهوم الخ لا يخفى أن المفهوم انما يدل على ان الذي ليس بمعلق
 يكون غير لازم ثم يلزم ولا يخفى ان غير المعلق لا يكون لازما (قوله وبعبارة الخ) فيه نظرا لانه يقتضى انه اذا أخرج بعد العزم
 وقبل الوطء لا يجزئ وليس كذلك بل يجزئ تحقيقا لقوله وبقي مفهوم المعلق (لا يفيد الجواب عن قوله مع ان هذا المفهوم يدل الخ

في قيد بما يأتي من قوله وتجب الخ فهذا المفهوم يقيد بما لنطوق الا حتى فلم يبق عليه اعتراض
وكلام المؤلف في عين البر كما مر وأما عين الحنث فيصح تقديم كفتارته قبل لزومه كما مر في القولية
التي قبل هذه (ص) وصرح من رجعية (ش) أى ان الظهار يصح من الرجعية كما يصح من هي
في العصمة لانهم عدوا وتحريمها كانه لعارض لما كان زوال استمتاعه به يد ابن عبد السلام
ولو قيل ان ظهاره منها قرينة ارتجاعها لما بعد (ص) ومدبرة ومحرمه (ش) يعنى ان الظهار من
المدبرة يصح لانه يحل له وطؤها ولا يصح من المعتق بعضها ولا من المعتقة لاجل ولا من الامة
المشتركة اذ لا يحل له وطؤها وكذلك يصح من كل محرمة لما رخص كحرمه بحد أو عمرة أو طائض
وما أشبه ذلك لان وطؤها جائز وانما حرم لعارض ما لم يقيد بمدبرة الحيض أو الاحرام فان قيد
فلا (ص) ومجوسى أسلم ثم أسلمت (ش) يعنى ان الزوج المجوسى اذا أسلم ثم ظاهر من زوجته
المجوسية أو طلقها ثم أسلمت بعد اسلام زوجها ولم يعد ما بين اسلامها من اسلامه كما شهر فانه
يقر عليها من غير تجديد عقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية فيلزم الظهار
والطلاق وكان الاولى أن يقول ومن أسلم لان ظاهرا كلامه بوجه انه ظاهر وهو مجوسى لكن
هذا الايهام برده قوله سابقا تشبيهه المسلم والمراد بالترخي المدلول عليه بتم المدة التي يقر فيها
عليها ان أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد (ص) ورتقاء (ش) يدنى ان الرتقاء يصح
الظهار منها لانها وان تعذر استمتاعه منها بوضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها باسائر جسدها فدل
على ان الظهار يتعلق بسائر أنواع المسيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجبوب والمعتز
وهو قول ابن القاسم خلافا لاصبح وسحنون وبعبارة قوله ورتقاء هذا برده في الالباء ان لم
يتمتع وطؤها لا بد لو لم يكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار وقد قال لها المطالبة ان لم يتمتع
وطؤها أى عقلا أو عادة أو شرعا وردوا عليه بهذه فان وطؤها متمتع عادة والظهار ينعقد فيها
فلها المطالبة بالقيمة والالم ينعقد فيها ظهار وكلامه هنا برده كلامه السابق (ص) لا مكتوبة
ولو عجزت على الاصح (ش) قد علمت ان المكتوبة أحرزت نفسها أو مالها فاذا قال لها السيد أنت
على كظهر أرى فان أدت وعتقت فلا كلام انه لا يلزمه الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق
ففيها قولان مشهورهما أنه لا يلزمه فيها ظهار لانها عادت اليه بعد العجز بذلك جديد عند ابن
القاسم واليه أشار بالاصح ومقابلته اللزوم اذا عجزت استصحا بالمال ملكها الذي كشفه عجزها
وقوله لا مكتوبة عطف على رجعية وظاهر كلامه ولو حصل عجزها بالقرب وحينئذ يذطلب
الفرق بينها وبين الجوسية تسلم بالقرب والفرق ان الجوسية حيث أسلمت بالقرب لم تخرج عن
عصمتها بخلاف المكتوبة فانها كالأجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتقدم على عجزها وظاهر
كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف ما في المواق وأما الجوسية والمخدمة فعلى حرمة
وطئهما لا يظاهرا منه ما وقد نص أبو الحسن على ان المخدمة لا يجوز وطؤها (ص) وفي صحته
من كجبوب تأويلان (ش) أى وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كجبوب
وخصى وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته وهو قول أصبغ وسحنون وابن
زياد تأويلان وأعمل الفرق بين المجبوب ونحوه والرتقاء حيث جرى في الاول خلاف وصحة
الظهار في الثاني ان الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بين شقيرهم أقوى من استمتاع
المجبوب بزوجه أو أمته وان أنزل وما كانت ألقاظ الظهار صريحة وكناية أشار الى ذلك
بقوله (ص) وصرح به بظهور مؤيد بتحريمها (ش) يعنى أن صريح الظهار ما فيه ظهر مؤيدة

مجوسية أسلمت وهل ان عقل
أو مطلقا تأويلان أى فلا يلزم
عندهما ظهار في هؤلاء (قوله
ورتقاء) وأولى قرناء وعقلاء
وبخراء وباقي العيوب (قوله
وكلامه هنا برده) أى فنبت
وتبين ان كلامه هنا برده كلامه
السابق غير انه يرد ان الالباء
لا يصح الا عن يصح وقاعه
فلا يصح من محبوب فدل على
انه منوط بالوطء فقط بخلاف
الظهار فنوط بجميع أنواع
الاستمتاع فلا يرد ما في أحد
البابين ما في الآخر (قوله
وهو خلاف ما في المواق)
ونصه الجلاب لا يلزم الظهار
في المكتوبة اللغمية الا أن
ينوى ولو عجزت فيلزمه كقوله
لا جنسية أنت على كظهر أرى
ان تزوجتك انتهى فظاهر
الموافق اعتماده وهو المعتمد كما
ذكره شيخنا عبد الله عن
بعض شيوخه (قوله وقد
نص أبو الحسن على أن المخدمة
الخ) يفيد اعتماده فتكون
المحبسة أولى (قوله وفي صحته
الخ) الاول هو المذهب وقوله
تاويلان مبنيان على ما يحرم
على المظاهر هل هو الوطء
والاستمتاع معا وهو المذهب
أو الوطء فقط كما ذكروا
الا ان محشى تت أفادان
الثاني هو المنصوص فكان
الانساب الاقتصار عليه (قوله
أقوى الخ) أى حالة كون
الاستمتاع المذكور أقوى
من استمتاع المجبوب بزوجه الخ

(قوله من قصره) أي من أجل قصره أي عندهم (قوله على المشهور الخ) أي لا ينصرف للطلاق على المشهور ومقابلته ما لم يسي من أنه ينصرف للطلاق إذا نواه ولو دون الثلاث وهو قول سحنون وقيل بنصرف أن نوى الطلاق الثلاث لا دونها وهو قول ابن القاسم (قوله بخلاف الكفاية) أي ظاهرة أو خفية (قوله ولو أبدل الخ) أقول إذا كان كذلك فيكون حاصل المسئلة أنه عند المفتي لا يؤخذ بالطلاق وعند القاضي فيه الخلاف المذكور ومنكره وأمره فإيراد الذي يختلف فيه المفتي والقاضي أن يدعى شيئاً مخالفاً للظاهر فيؤخذ القاضي بنظر الظاهر ولا يؤخذ المفتي ٢٦٣ ٤٤٤ بما نواه كما هو معلوم وبعد التوقف

المذكور رأيت محشى نت أفاد أن الخلف ليس على الصورة التي ذكرها المصنف وحاصله أن أحد التأويلين وهو المشهور يقول لا ينصرف عند القاضي ولا عند المفتي والتأويل الثاني يقول ينصرف للطلاق عند المفتي وأما عند القاضي فيؤخذ به مائة وهو الظاهر (قوله فالتشبيه الخ) فيه شيء وذلك أنه إذا نوى الطلاق فقط يلزمه الظاهر والطلاق معاً على التأويل الأول في المسئلة الأولى وقد قال هنا يلزمه الطلاق فقط (قوله وهناك تقرير آخر) ذكره عب هو ما أشار إليه بقوله وذكر في توضيحه ما يفيد أن التشبيه في التأويلين أي لا بقية قيام أيضاً وبوجه محشى نت ونصه وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فها هو أن كان في المدونة لم يذكر أنت حرام كظهر رأي لأنها كما قال الخطاب تؤخذ بالأحرى وكلام المؤلف في التوضيح يدل على جريان التأويلين فيما ذكرنا انتهى (قوله لأنه

التحريم ينسب أو رضاع أو صهر أو لعان كظهر رأي أو أم زوجتي أو ملاءعتي لا أخت زوجتي وعمتها (ص) أو عضوها أو ظهر ذكركر (ش) كون هذا من الصريح مشكك من قصره على ذكر ظهرو مؤبدة التحريم كما مر ولذا قيل صوابه لا عضوها أو كظهر ذكركر بالنفي فلا يكون من الصريح نحو أنت على كيد أمي أو كظهر أبي أو ابني أو غلامي أو فلان الأجنبي ثم بين ثمرة معرفة الصريح من الكفاية بقوله (ص) ولا ينصرف للطلاق (ش) أي لا ينصرف صريح الظاهر للطلاق بحيث يكون طلاقاً فقط فإذا قال لها أنت على كظهر أمي وأراد به الطلاق وجاء مستقياً فإنه لا ينصرف إليه ويلزمه الظاهر على المشهور لأن كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية في غيره بخلاف الكفاية فإنه إذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء (ص) وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة تأويلان (ش) الضمير في مع للظهار وفي نواه للطلاق والمعنى أنه إذا قال نويت بصريح الظاهر الطلاق وشهدت البينة على إقراره بذلك فهل يؤخذ بالطلاق لتبته ولا ينوى فيما دون الثلاث وبالظهار للفظه فلا يسبيل له عامها إذا تزوجها بعد زوج حتى يكفروا وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتناول ابن رشد المدونة عليه أو نأى يؤخذ بالظهار فقط رواه أشهب عن مالك وهو أحد قول ابن القاسم تأويلان ولو أبدل قوله مع قيام البينة في القضاء كان أحصر وأشمل لإقراره (ص) كانت حرام كظهر أمي أو كأمي (ش) أي فلا يلزمه الظهار والطلاق حيث نواه ما عاذا نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم تكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه أنه إذا نواه ما لزمه في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعابيه فالتشبيه في التأويل الأول لا بقيد القيام وهناك تقرير آخر انظره في الكبير فإن قلت ما وجه لزوم الظاهر مع أنه قدم أنت حرام وسبق قول المؤلف وسقط أي الظاهر أن تعلق ولم يتجزأ بالطلاق الثلاث أو تأخر كانت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمي انتهى الشاهد في قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما ما أنه فيما يأتي ما عطف الظاهر على الطلاق لم يعمد بربطها بالأول وأما هنا فإنه جعل قوله كظهر أمي أو كأمي كالحال مما قبله فهو قيد فيه كما يدل عليه قول المدونة لأنه جعل للحرام محرجاً حيث قال مثل أمي (ص) وكذا أنت على أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية (ش) يعني أن الرجل إذا قال لزوجه أنت على كظهر فلانة الأجنبية كان كناية لأنه لم يذكر فيه من يتأبدت بها وكذا إذا قال أنت كأمي كان هذا كناية لأنه لم يذكر فيه لفظ الظهور ويلزمه الظاهر إلا أن يكون قصده بذلك الكرامة لزوجه من أنها مثل أمه في الشفقة والكرامة فإنه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الإهانة ولو وقع الظاهر معلقاً بفعل حتى تزوجها فقال سحنون من قال لزوجه

جعل للحرام محرجاً الخ) أي صرف الحرام عن أصله من لطلاق وجعل مراد منه الظاهر فإن قلت قضيت أنه لا يؤخذ بالطلاق لأن الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القيد مع أنه أخذ به قلت أخذه لنيته وقوله كالحال الخ يفيد أنه ليس بحال وذلك لأن المعنى أنت حرام أنت كظهر أمي فهو كالحال بحسب الظاهر (قوله وكذا أنت) مبتدأ مخبره محذوف وكأمي خبر مبتدأ محذوف والجملة مع قول القول والتقدير وكذا أنت ثابتة بقوله أنت أمي والحاصل أن الكفاية ماسقط منه أحد اللفظين الظاهر أو الام (قوله ومثل الكرامة الإهانة) أي إذا كان بين أمه فقال لها أنت كأمي أي في الإهانة

(قوله وكذا لاشئ عليه اذا قال الخ) ينبغي كما قال عجم اجراء التفضيل الذي قاله ابن عرفه في الاولى في هذه (قوله مخرج من قوله وكنايته) أي من محذوف مرتب بذلك والتقدير وكنايته ثابتة بقوله أنت ٢٦٥ كأي لابان وطنتك (قوله فهذا ليس

بكتابة) أي ظاهرة فلا ينبغي ان كفاية خفية يلزمه بها الظهار اذا نواه (قوله فلاشئ عليه) أي لا طلاق عليه لا يخفى ان هذا خلاف المتبادر لان المتبادر انه لا شئ عليه من الظهار (قوله لا من قوله ولزم الخ) لانه يلزم به الظهار اذا نواه ولا يخفى ما في ذلك من التكلف (قوله فيجب التأسيس) مفاد هذان التأسيس يوجب الكفارة الاخرى وسواء أتي ما يخالفه (قوله ثم انه تزوجهن) أي سواء كان في عقد واحد أو عقود (قوله أو ظاهراً من نسائه) فان صام عن احدها جهلاً منه حيث كانت كفارته بالصوم أجزاء عن جميعه انفاً (قوله مخرج بالكفارة الخ) أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة (قوله عن الجميع) أي جميع الايمان هذا ما يتبادر اي الايمان المتعددة ضمناً فلا تعطي حكم الصريحه وانما قلنا متعددة ضمناً لانه في قوة فلانة كظهر أمي وفلانة كظهر أمي وهكذا أو أراد جميع النساء (قوله في كلمة واحدة) أي ولا بد من هذا القيد (قوله او التأسيس) أي ظهاراً مستتقلاً قد علمت ان هذا ينبغي ما تقدم له

معناه سرقة كسرقة اخيه من قبل ولذا انكر عليهم وكذلك لاشئ عليه اذا قال لزوجه لا اعود لك حتى امس اي لانه يمكن قال لا امس امراتي ابداً ولا اراجعك حتى اراجع امي قاله ابن يونس عن مالك وحذف فلاشئ عليه من الاولين لدلالة الثالث وهذا مع عدم النية والالزمه ما نواه من طلاق أو ظهار وليس شئ من هذه الالفاظ في المدونة خلافاً لبعضهم فقوله لان وطنتك الخ مخرج من قوله وكنايته اي فهذا ليس بكتابة فلا يلزمه ظهار ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال (فلاشئ عليه) لا من قوله ولزم بأي كلام نواه به (ص) وقد مدت الكفارة ان عادت ثم ظاهراً (ش) يعني ان الكفارة تعدد على الظاهر اذا ظاهراً بعد ان وطئ او كفر في ظهاراً ولا كما اذا قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار فدخلت ولزمه الظهار ووطئ او كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلتها وعاد لزمته الكفارة أيضاً لان الاولى لما تقررت بالوطء صار الظهار الثاني مخالفاً للاول وامتنع التأكيده فيجب التأسيس فقوله ان عاد صوابه ان وطئ أو كفر ومجرد العود لا يكفي في التعدد فلو قال ان كفر أو بقي يسير منها أو وطئ ثم ظاهراً لو في المقتضى وسلم من الاعتراض بأن كلامه يقتضي انه اذا عاد ولم يكفر ولم يبطأ ثم ظاهراً نساء تعدد عليه وليس كذلك على المعتمد ومحل كلام المؤلف فيما اذا كان الظاهر منها واحدة ولم يتعلق الظهار بتعدد تعدد المظاهر منها أو تعدد المعلق عليه المختلف تعدد الكفارة وان لم يحصل بين اليمينين موجب تعدد (ص) أو قال لاربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن (ش) اي وكذلك تعدد الكفارة اذا قال لاربع زوجات له من دخلت منك الدار فهى على كظهر أمي أو كل من دخلت الدار فهى على كظهر أمي أو أيتكن دخلت الدار فهى على كظهر أمي أى وحصل منهن دخول للدار المعلق الظهار على دخولها لتعلق الحكم بكل فرد من الافراد لانه حكم على عام والحكم على العام كنية أى محكوم فيها على كل فرد فرد فكأنه قال ان دخلت فلانة فهى على كظهر أمي وان دخلت فلانة فهى على كظهر أمي وهكذا (ص) لان تزوجتكن (ش) يعني ان من قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن على كظهر أمي ثم انه تزوجهن فانه يلزمه كفارة واحدة لانه لا يقرب الاولى حتى يكفر ثم ان تزوج البواقي فلاشئ عليه بخلاف ما لو قال من تزوجتاهن فهى على كظهر أمي فانه يلزمه لكل من تزوجها من كفارة لانه يمينه وخطاب كل واحدة ومسئلة المؤلف أوقع فيها الظهار على جميع النساء فاجزأه كفارة واحدة (ص) أو كل امرأة أو ظاهراً من نسائه أو كرهه (ش) أي اذا قال كل امرأة تزوجها فهى على كظهر أمي فلا تعدد عليه الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة في اول من يتزوجها ولو قال كل امرأة تزوجها فهى طالق لاشئ عليه والفرق ان الظهار له فيه مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما لزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين بالله فكفارة يمين واحدة كفارة عن الجميع وكذلك لا تعدد الكفارة على من قال لنسائه المتعددات في كلمة واحدة أنتن على كظهر أمي وكذلك لا تعدد الكفارة على من قال لامرأة واحدة أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي ولم ينو كفارات سواء نوى التأكيده والتأسيس وظاهره ولو غاب في لفظه كأنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي ولو كرره لواحدة في مجالس

ومقتضى التأسيس انه تعدد عليه الكفارة الا ان يقال انهم انطوا التعدد بنية الكفارة لا التأسيس فيمتنع وان كان مقتضاه التعدد

الجمد لانه يلتذبه فهو داعية للوطء فلا تنافي (قلت) هو قريب فليحذر (قوله) انه الوعات اليه بعد زوج (أى ودخلت الدار حينئذ
 (قوله) واعتباره) عطف تفسير والمراد من حيث التعليق فرجع في المعنى لقوله أو وسقط تعليق ظهار (قوله) أو تأخر (عطف على
 تعلق لا على لم يتجز لانها ليس هنا تعليق (قوله) كانت طالق ثلاثا) أو متهما أو واحدة بائنة (قوله) لسقوط تعليقه (أى لعدم تعليقه
 (قوله) لما علمت ان المعلق والمعاق عليه) الاولى ان يقول لما علمت ان المعلقين على شئ يقعان معا عند وجود سببهما الذي هو ذلك
 الشئ (قوله) وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس (هو قوله) ان تزوجتك فانت ٢٦٧ طلق ثلاثا وأنت على كظهر أمي

وأول لو قدم وأنت على كظهر
 أمي على أنت طالق ثلاثا
 وقوله أو مجلسين أى بان قال
 ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم
 قال في مجلس آخر ان تزوجتك
 فانت على كظهر أمي لا يدل
 عليه التوضيح وان كان
 خلاف المتبادر من العبارة
 (قوله) المراد بالتقدم اللفظي
 أى والزمن واحد كقوله أنت
 على كظهر أمي وأنت طالق
 ثلاثا (قوله) لا الزمانى (أى بان
 يقول في يوم الخميس مثلا أنت
 على كظهر أمي ثم يقول يوم
 الجمعة أنت طالق ثلاثا وقوله
 ولا المكاني بان يكون الطلاق
 متقدما في مكان على مكان
 الظهار وقوله ولا الرتبة أى
 لا نقول ان الظهار متقدم
 على الطلاق من حيث الرتبة
 كتقدم العلة على المعلول وان
 كانت مقارنته في زمان
 والمكان كحركة الاصبع فانها
 علة في حركة المفتاح كتقدم
 الابتداء على الخبر وقولك في
 الدار زيد وان كان مؤخر (قوله)
 واذا وقع معا أى المعلق والمعلق

ثلاثا أو طاعة دكمه للعصمة قبل دخول الدار فان الظهار ينحل عنه وفأثنته أنه الوعات اليه
 بعد زوج لم يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلو طلقها اطلاقا فاصرا عن الغاية فانه
 اذا عاها الى عصمته بعد زوج أو قبله فان لظهار يعود عليه ما بقى من العصمة الاولى شئ
 واحترز بقوله ولم يتجز بما اذا تجز بان دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه فيلزمه كفارة
 الظهار اذ تزوجها بعد زوج ثم ان اطلاق السقوط فيه تجوز لان الظهار لم يلزم حتى يقال سقط
 الا أن يقال وسقط حكمه واعتباره أو وسقط تعليق الظهار (ص) أو تأخر كما أنت طالق ثلاثا
 وأنت على كظهر أمي كقوله لغيره مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمي (ش) يعنى ان
 الزوج اذا قال زوجته ابتداء أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي فان الظهار لا يلزمه لسقوط
 تعليقه وعدم وجود محله وهى العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت
 أجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تأخر عن الطلاق البائن كقوله لغيره مدخول بها أنت طالق
 وأنت على كظهر أمي لان الزوجة الغير المدخول بها بانيت بأول ونوع الطلاق عليها وصارت
 أجنبية فلا يلزمها ظهار لانها ليس من جنس الطلاق بخلاف ما اذا أردف على
 الخلع طلاقا يلزم حيث كان نسقا لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذا الواحدة البائنة
 كذلك (ص) لان تقدم أو صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي (ش)
 يعنى ان الظهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها أنت على كظهر أمي وأنت طالق
 ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى من قبل أن
 يتمسا وكذلك لا يسقط الظهار اذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة أجنبية ان تزوجتك فانت
 طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي فانه اذا تزوجها يلزمه الظهار لما علمت ان المعلق والمعاق عليه
 يقعان في آن واحد عند وجود سببهما لا انتفاء الترتيب فيهما وسواء وقع التعليق المذكور في
 مجلس أو مجلسين فانها ما يقعان بالعد فتطابق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه
 لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وبعبارة المراد بالتقدم اللفظي لا الزمانى ولا المكاني ولا
 الرتبة وقوله أو صاحب أى في الوقوع لافي اللفظ اما بناء على ان المعلق والمعاق عليه يقعان معا
 والمعلق مجموعهما يشتركان في الوقوع واذا وقع معا وجد الظهار له محلا أو الواو لا ترتب أو ان
 ونوع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وقولت بان لم يسبق أحدهما الاخرى في
 الوقوع كان بعطف أو لا كان العطف بتم أو غيرها بقربينة التعليق كانت طالق ثلاثا ثم أنت
 على كظهر أمي وفي كلام المتبسطي نظر (ص) وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار

عليه وقوله وجد الظهار له محلا أى لان المعلق مجموع الامرين يقعان معا عند وجود المعلق عليه وقوله أو الواو الخ أى بانين على
 ذلك أو بانين على ان الواو لا ترتب (قوله) أو الواو لا ترتب) ينتقض ذلك بان أنت طالق وأنت على كظهر أمي وكذا قوله أو ان وقوع
 أحدهما الخ (قوله) بقربينة التعليق أى ان التعليق قربينة دالة على انه لا فرق في العطف بتم أو غيرها داع على ابن محرز فانه فرق
 فقال ولو انه قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم أنت على كظهر أمي أو قال لزوجته أنت طالق ان دخلت الدار ثم أنت على كظهر أمي
 لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة بما وقع مرتب على الطلاق انتهى (قوله) وفي كلام المتبسطي نظر) كان المتبسطي
 يقول بقول ابن محرز (قوله) وان عرض عليه نكاح امرأة الخ) حاصل ما أفاده عجم انه لا مفهوم لقوله عرض بل الأجنبية يصح

الظهار منها وان لم يعرض عليه نكاحها وما سيأتي عن التبصرة من عدم لزوم الظهار في الاجنبية اذا تقدمه ابلاء فان لم يتقدم عليه ابلاء فان الظهار يصح (أقول) وهو ذالايتم بل لا يصح الظهار منها مطلقا لان وطأها حرام فهي عليه كظهر أمه فلم يؤثر ظهاره شيئا وقول ابن عرفة بجمعة حاصله أو مقدره أي كصورة التعليق والفرض لا غير (قوله لانه حق لله) أي لان تحتم الكفارة حق لله أي لان الكفارة المتحتمه حق لله (قوله توجه الخطاب) الاولى ان يقول أراد بالوجوب الوجوب المحيّر والتحتم الوجوب الماضي (قوله وفائدته) أي فائدة كون ٢٦٨ المراد بالوجوب مطلق توجه الخطاب لا التحتم (قوله فلم يكن الخ) لا يخفى ان

(ش) يعني ان الانسان اذا عرض عليه نكاح امرأه ليمتزجها فقال عند ذلك هي أي فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب يعني أن قوله هي أي قريبة منه على ارادة التعليق فكأنه قال ان فعلت فهي أي فاذا تزوجها كان مظاهرا منها الا أن بقصد دو صفتها بالكبر أو الكرامة أو الالهانة فلا يلزمه شيء وان قال لامرأة لم يعرض عليه نكاحها أنت على كظهر أي مع قوله والله لا أطولك ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه ابلاء كما في التبصرة (ص) وتجب بالعود وتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله (ش) يعني ان كفارة الظهار تجب بالعود الا في نفسه فلو كفر قبل العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب وهو هذا الوجوب محمله مادامت المرأة في عصمته فان طلقها أو ماتت عنده سقطت الكفارة عنه وتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه للظاهر منها ولو كان ناسيا أو سواه بقيت في عصمته أو طلقها أو سواه قامت بحقتها في الوطء أم لا لانه حق لله تعالى وانما أعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه لا وهم عود الضمير الى الوطء وليس كذلك لانه لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتحتم بالوطء لا غناه عن التكرار قال بعض وهو فيما رأينا من النسخ كذلك ونصها وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتحتم بالوطء وعليها فلا ينس والمراد بالوجوب توجه الخطاب عليه به وقائده سقوط الكفارة اذا طلقها أو ماتت بعد العود وقبل الوطء فلم يكن بين قوله وتجب وتحتم لزوم ولا ان أحدهما يغني عن الآخر ولا ان الثاني تأكيدي لاول بل الاول من قبيل الواجب المحيّر فلو سكت عن قوله وتحتم لفهم منه انها لا تسقط عنه متى عاد وليس كذلك ولو اقتصر على قوله وتحتم اغنى عنه بلا شك وكان أحسن واخصر لكنه ما قال وتجب بالعود احتاج الى قوله وتحتم (ص) وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك أو بيلان وخلاف (ش) الضمير في قوله وهل هو يعود الى العود قال في المدونة والعود ارادة الوطء والاجماع عليه وروى عن مالك أيضا ان العود هو العزم على الوطء مع ارادة الامساك أو بيلان وخلاف في المدونة وخلاف في التشهير وبعسار العود عند مالك في الآية على حقيقته أي ثم يعودون لنقيض ما قالوا أي قولهم وقولهم التحريم ونقيضه التحليل أي بالعزم على الوطء أو مع الامساك ومعناه أن لا يفرقها على الفور أي يسكتها مدة تنافي الفور (ص) وسقطت ان لم يبطأ بطلاقها وموت (ش) الواو يعني أو كما هو في بعض النسخ كذلك أي وسقطت الكفارة

هـ ذالايتم فرع على ما قبله (قوله المحيّر) أي الموسع ولو عبر به كان أحسن (قوله أغنى عنه بلا شك) أي لان التعبير بالتحتم يفيد سبق توجه خطاب الا انك خبير بأنه لا يعلم توجه ذلك الخطاب هل بالعود أو بالظهار فقوله يغني عنه لا يظهر (قوله أغنى عنه الخ) وذلك لان قوله وتحتم الخ معناه يجب وجوباً مضميناً فيقتضى سبق وجوب موسع وذلك قوله وتجب بالعود (قوله لك نه الخ) لا يظهر ذلك الاستدراك وذلك أن قوله احتاج الخ يفيد ان المقام في غيبته عنها لانه ما قالها الا لتقوله وتجب بالعود مع انه يصدد أن المستغنى عنه وتجب بالعود لمحشى تب هنا كلام لم أفهمه (قوله أو مع الامساك) لانه اذا لم ينو الامساك لا فائدة في العزم على العود اذا كان يعقبه الطلاق (قوله قال في المدونة الخ) لا يخفى ان صريح هـ اذا جار على أحد القولين فامعنى كون المدونة أولت

عليها والجواب ان المراد قال في المدونة أي باعتبار فهم اللغوي وهذا الجواب المترتبة يفيد كلامه في توضيحه وبعد كتي هـ ذار أنت محشى تب ذكر ما رده فانه قال وهو فهم اللغوي لقول المدونة العود هنا ارادة الوطء والاجماع عليه (قوله والاجماع عليه) أي والتصميم والعزم عليه وهو يرجع لقوله ارادة (قوله ولو لسنة) كذا عن الباغي وانظره هل هو مثال فادونها كذلك أو هو أقل ما يكفي في الامساك فانه تب في صغيره وقال عجم ولو قل زمن امساكك ولم يدعه ينقل والحاصل ان المبالغة على السنة تقتضي ان مادونها ليس كذلك وهو الظاهر وقوله ان يسكتها مدة تنافي الفور رتبة أخرى غير ما أشار له أو لا بقوله ولو سنة (قوله عنه مالك) وعند الشافعي ترك الفرق باثر الظهار

(قوله اذا عزم عليه) أي على العود هذا مفاده وهو غير ظاهر فالأولى ان يقول اذا عزم على الوطاء (قوله وليس المراد الخ) هذا تعلم ان لا مخالفة بين ما هنا وبين قوله لان تقدم المفيد أنه مطالب به بعد الطلاق الثلاث لتقييمه بما اذا أعادها لعصمته وتقييمه ما هنا بما اذا لم يعدها (قوله فان فائدة القول بالاجزاء الخ) وفائدة القول بعدم الاجزاء انه اذا أعادها لعصمته لا بد من التكرير فالدلالة في كلا القولين لاني أحدهما فقط كما هو ظاهر (قوله وهل الخ) اعلم انه لو شرع في الكفارة ففعل بعضها ثم طلق قبل المس في المدونة لم يلزمه اتمامها بنافع ان أتمها أجزاءه واختلاف هل هو خلاف المذهب او انه على مذهبه ان أتمها لم تجزئه واليه ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان أو وفاق لانه انما نفي في المدونة لزوم ٢٦٩ واليه ذهب اللخمي وأشار المصنف

للوفاق بقوله الخ والمعتمد من التأويلين عدم الاجزاء ان أتمها وهل التأويلان ولو أتمها بعد مر اجعتها بعد انقضاء عدتها بعد جديد أو محلهما قبل العقد عليها وهو ظاهر كلامهم (قوله وانقضت العدة) أي أو لم تنقض ولم ينو الرجعة وأما اذا نوى الرجعة وأتمها فانها تجزئ بانفاق (قوله سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها) أي رقبيل بالتفصيل (قوله والخلاف جار في الصيام والاطعام) رده عجز وارتضى ان التأويلين في الاطعام لاقية وفي الصيام خلافا لبرام أي وأما الصيام فاتفق فيه على عدم الاجزاء ولعمل وجهه ان الطلاق ما كان مسقطا للكفارة أوجبته خلافا في الصوم (قوله وعلم مما قررنا الخ) يخالفه ما في التوضيح ونصه قال في البيان وأما ان لم يتم كفارته حتى تزوجها فاتفق على أنه لا يبنى

الترتبة على العود اذا عزم عليه ولم يطأ حتى طلقت طلاقا بائنا أو ماتت أو مات وأما الرجعي فانه لا يسقطها فيستمر الخطاب في العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان عادت لعصمته وانما المراد لا يخاطب بها قبل عودها لعصمته وأما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويبدل على هذا قوله وهل تجزئ ان أتمها تأويلان فان فائدة القول بالاجزاء انه اذا أعادها لعصمته فانه يقربها من غير تكفير (ص) وهل تجزئ ان أتمها تأويلان (ش) صورة المسئلة ان المظاهر عزم على العود ولم يطأ وشرع في الكفارة فخرج بعضها ثم انه في أثناء الكفارة طلقتها طلاقا بائنا أو طلاقا رجعا وانقضت العدة ثم أكمل الكفارة بعد الطلاق أو العدة فهل تجزئ هذه الكفارة أو لا تجزئ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا عقد علم اعقد احديهما هل تسقط عنه الكفارة لانه أتمها أولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وظاهر كلام المؤلف سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها والخلاف جار في الصيام والاطعام أما لو اتم في عدة الرجعي لأجزأه اتفاقا أي اذا نوى رجعتها وعزم على الوطاء لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان لم ينوها كان كالبائن وعلم مما قررنا ان محل التأويلين اذا فعل بعضها وهي في العصمة أما لو أسستأنفها بعد الطلاق فلا تجزئ باتفاق عند المؤلف وهو قول من أقوال أربعة (ص) وهي اعتناق رقبية (ش) قد علمت أن كفارة الظهار على الترتيب وهي اعتناق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف أتى بها على هذا الترتيب وذلك أمر مجمع عليه لنص الترتيب ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب فلهذا بدأ المؤلف بالعتق فالصبر في وهي يرجع للكفارة أي أحد أنواعها اعتناق رقبية فاعتناق خبر ميمتد بالمحذوف والجملة خبر المبتدأ وهو هي أو أن هي على حذف مضاف فاصله أحد أنواعها اعتناق رقبية فحذف المضاف فانفصل المضاف اليه ففي بعضه يرام منفصلا وانما قلنا ذلك لان الكفارة ليست بنفس الاعتناق لانها جنس تحتها ثلاثة أنواع وعبر باعتناق الذي هو مصدر الرباي للاشارة الى انه لا بد من ايقاع العتق عليها فلا تجزئ بدونه كما اذا عتق عمقه على دخول دار مثل لا ولو عبر بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لاقية منهم منه الاجزاء حيث عتق كان بايقاع أم لا وهو من اضافة المصدر لقوله أي اعتناق المظاهر حقيقة أو حكاية رقبية وانما قلنا أو حكاية يدخل عتق الغير عنه كما سيأتي (ص) لاجنين وعتق بعد وضعه (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبية لاجنين اذا يصدق عليه وان وقع عتق بعد وضعه أي ولا يجزئ وبعبارة المراد بالرقبة المحققة والجنين

على الصيام واختلف هل يبنى على الاطعام على أربعة أقوال أحدها انه لا يبنى بعد انقضاء العدة وان تزوجها وهو قول أشهب والثاني أنه يبنى وان لم يتزوجها وهو قول ابن عبد الحكم وابن نافع والثالث انه لا يبنى الا ان يتزوجها وهو قول أصبغ والرابع الفرق بين ان يمضي منه أنه أو أكثره وهو قول ابن الماجشون انتهى والظاهر بل المتعين ان هذه الاقوال فيما اذا شرع في الكفارة قبل الطلاق ويكون للمصنف اقتصر على قواين من الاربعة ومعنى الثالث انه لا يبنى على ما مضى منها قبل الطلاق الا اذا أتمها بعد أن تزوجها ثانيا لا قبل في حال البينونة وحرر (قوله ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب) انظر على مقابل المذهب ما مررت بها (قوله فهذا) أي فلاجل ان المؤلف أتى بها على هذا الترتيب بدأ بالعتق (قوله فحذف المضاف) القصد الجنس الصادق بالجنين (قوله لانها جنس تحتها) فيه ان الخبر ليس بنفس اعتناق بل اعتناق وما عطف عليه

(قوله وهي جواب عن سؤال مقدر) الا انه مقتدر بالواو (قوله أي حكمه انه يعتق بعد وضعه) أي لتشوف الشارع للحرية (قوله فلو كشف الامر عن سلامته أجزاءه) لانه كشف الغيب انه حين العتق كان ممن يجزئ ويسمى رقية (قوله كما مر) أي في العبارة الاولى أي في قوله أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقية والحاصل أن الجنين لا يجزئ ولو علم انها موضعه بعد العتق بصفة من يجزئ لانه حين العتق لا يسمى رقية وينبغي على هذا أنه لو أعقق حمل أمته عن ظهاره لكان عدم وضعها ثم تبين انها موضعه بعد العتق بصفة من يجزئ ان يجزئه ولم ارفيه نفاقه بهرام وينبغي على هذا أيضا انه لو أعققت معنقها موضعه ثم تبين انها حين العتق لم تضعه لا يجزئ (قوله مؤمنة) لا يصح ان تكون صفة رقية لان فيه الفصل بين الصفة والموصوف باجنبي وهو لا يجوز فالاولى اعرابه بدلا من رقية والبديل يجوز الفصل بينه وبين ٢٧٠ المبدل منه (قوله والايان متفق عليه) أي الايمان حقيقة أو حكما لدخول

والاجمعي على أحد القولين
 ومنقطع الخبر ليست رقيتهما محقة وجعله وعتق بعد وضعه مستأنفة استثنافا فيما
 لبيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر وكان قائلا قال له ما حكم الجنين اذا عتق عن
 الظهار ولم يجز فسال وعتق بعد وضعه أي حكمه انه يعتق بعد وضعه أي نفذ فيه العتق السابق
 لانه يحتاج الى استثناف عتق الآن (ص) ومنقطع خبره (ش) صورة المسئلة لك عبد
 غائب في تجارة أو اباق أو غير ذلك وانقطع خبره عند فاعنته عن ظهارك فانه لا يجزئك عن
 ذلك اذا تعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته فلو كشف الامر عن سلامته أجزاءه
 وهذا بخلاف الجنين فانه حين العتق لا يسمى رقية كما مر (ص) مؤمنة وفي الاجمعي
 تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان (ش) يعني أنه يشترط في كفارة الظهار ان تكون
 رقية مؤمنة لان الله تعالى وصف الرقية في كفارة القتل بالايان وأطافها في كفارة الظهار
 والمطابق يحمل على المقيد لان المقصود القرية بها والكفر ينافيها والايان متفق عليه في
 رقية الظهار وفي كل رقية واجبة لكن لو أعقق كافر أو هو المراد بالاجمعي فويل يجزئ عتقه
 عن الظهار أو لا فيه تأويلان ومقتضى كلام ح ان الخلاف جارفي الاجمعي مطلقا ومقتضى
 تقرير رزان التأويلين في المجوسى الكبير وأما الصغير فيجزئ اتساقا ويجزئ عتق الصغير
 الكبى على الاصح والمراد بالصغير الذى لا يعقل دينه وعلى القول بالاجزاء فهل يمنع المظاهر
 من وطء المظاهر من اجتناب اجتناب الاجمعي بالفعل احتياطيا لافروج وان مات قبل الاسلام
 لم يجزه حكاية ابن يونس عن بعض أصحابه بل يفتى على قول ابن القاسم انه يوقف عن
 امره حتى يسلم ابن يونس وقلت انابل له وطء زوجته ولو مات قبل ان يسلم اجزأه لانه
 على هذا القول على دين من اشتره ولما كان يجز على الاسلام ولا يباه في غالب أمره محل على
 الغالب فيه فكانه مسلم وهذا ما أراده بقوله قولان وظاهر كلام المؤلف ان الوقف واجب
 وكأنه فهم وينبغي على الوجوب وعبرة المؤلف تعطى ان الظهار سقط مطلقا وانما الخلاف
 في الوقف وعدمه وعبرة الشامل بخلافها وهو انه هل يسقط الظهار أو لا فهي محررة
 عن هذه وأحسن منها (ص) سلمة عن قطع اصبع (ش) يعني ان الرقية التي تجزئ في عتق

الاجمعي على أحد القولين
 فخاصه ان من يقول بكون
 الاجمعي يجزئ يقول المراد
 بالايان حقيقة أو حكما ومن
 يقول لا يجزئ يقول ان المراد
 بالايان حقيقة (قوله ومقتضى
 كلام الخطاب ان الخلاف جار
 في الاجمعي مطلقا) أي لانه
 قال قوله وفي الاجمعي أي
 الكافر اذا كان يجز على
 الاسلام كالمجوسى صغير أو
 كبيرا ومن لا يعقل دينه من
 اهل الكتاب في اجزائه خلاف
 انظر اللغوى انتهى فاذا علمت
 ذلك فقوله مطلقا أي مجوسيا
 مطلقا أو كاليابان وغيره فظهر
 منه ان المراد بالاجمعي المجوسى
 مطلقا والصغير الكبى (قوله
 ان التأويلين في المجوسى) أي
 فالمراد بالاجمعي خصوص
 المجوسى الكبير (قوله ويجزئ
 عتق الصغير الكبى الخ) أي
 وأما الكبى الكبير ولا يجزئ

اتفاقا كما مر جوابه (قوله ينبغي على قول ابن القاسم) أي الذى يقول بالاجزاء الاجمعي (قوله لانه على هذا القول) الظهار
 أي القول بعتق الاجمعي (قوله ولما كان الخ) في قوة التعميل لما قبله (وأقول) وكلام ابن يونس هو الوجيه فيمنع ان يكون هو
 المعول عليه (قوله ولما كان يجز الخ) أي وخصوصا كونه يغسل ويصلى عليه (قوله سقط مطلقا) أي وقف أولا (قوله فهي محررة
 عن هذه وأحسن) كذا قيل وفيه تأمل عب ولعل وجهه أنه لا يسلم أنها محررة وذلك لان المعنى وعلى القول بالاجزاء هل يسقط
 الظهار أم لا مع انه اذا لم يسقط الظهار فلا اجزاء فلا يعقل أن يفرع على القول بالاجزاء عدم سقوط الظهار فان قلت وعلى كلام
 المؤلف فاما معنى الاجزاء مع كونه يشترط الوقف حتى يسلم وانه لو مات قبل الاسلام لا يجزئ على أحد القولين قلت معناه انه
 لا يشترط صيغة اعتناق بعد اسلامه بخلافه على القول بعدم الاجزاء أسفانه يحتاج الى صيغة اعتناق بعد اسلامه (قوله سلمة
 عن قطع اصبع) ومثله الشال والاقعاد وذهب الاستان كما هو يجزئ ذاهب بعض الاسناد

(قوله يجزئ به عمالواشئرى الخ) أى ما لم يكن الدرءا منعه من شراء من يعتق عليه أو رده فأذنوا له فى الشراء وفى العتق بعد الشراء فيجزئ عن ظاهره فى هاتين الصورتين (قوله وسواء احتاج لحكم) أى بناء على أن العتق لا يكون بنفس المالك وهو خلاف المشهور وقوله أولا بناء على أنه يعتق بنفس المالك وهو المشهور وهل الخلاف المذكور جار فى التعليق (قوله وفى ان اشترىته الخ) بتقرير الشارح يعلم أن الأولى للمصنف أن ٦٧٢ يقول وان علق تحريره باشترائه فاشتراه لم يجزه وعن ظاهره يجزئ وهى وفاق

أو تعليق كقوله ان اشترىته فهو حر فانه لا يجزئه لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا بسبب الظهار وقوله لا من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق وسواء احتاج لحكم أولا لعدم استقرار المالك عليه (ص) وفى ان اشترىته فهو حر عن ظهارى تأويلان (ش) التأويلان وقمافى قول المدونة وان قال ان اشترىته فهو حر فان اشتراه وأعتقه عن ظاهره لم يجزه وفى قول الموازية عن ابن القاسم الاجزاء فمن قال ان اشترىته فلا نفاهو حر عن ظهارى هل مافى المكاتب خلاف يحمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيما اذا قال ان اشترىته فهو حر على ظاهره أى من شموله لما اذا قال عن ظهارى أو اقتصر على قوله فهو حر أو وفاق بحمل مافى المدونة على ما اذا اقتصر على قوله ان اشترىته فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهارى فان ذكره معه فالاجزاء فيكون موافقا لمافى الموازية ووجه عدم الاجزاء على القول بالخلاف فيما اذا قال ان اشترىته فهو حر عن ظهارى ان قوله عن ظهارى يعدنما بعد قوله ان اشترىته فهو حر لان القاعدة ان تعليق عتق الظهار لا يقيد بقيمده بالظهار بعد قوله حر لا يقيد فلكه لم يستقر عليه أى لم يستقر لانه عتق بمجرد الشراء ومحل التأويل فيما اذا تقدم الظهار على قوله ان اشترىته فهو حر أو فهو حر عن ظهارى وأما ان لم يكن ظاهرا قبل ذلك لاجزائه اتفاقا وانه قال ان اشترىته فانت حر عن ظهارى ان وقع منى ونوبت العود وان لم ينوه لم يعتق عليه (ص) والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما (ش) عطف على عوض أى وبلاشوب العتق ووقع فى نسخة بعضهم وعتق بتسكيره وجره عطف على قوله بلاشوب عوض أى وبلاشوب عتق أى خالصة عن شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة عطف المعرفة على المنكرة فعلى هذا لا يجزئ عتق مكاتب ومدبر ونحوهما كام ولدومعتق لاجل ومبعض ولولم يولد المكاتب شيئا من نجومه وهذا اذا عتق المكاتب والمدبر سيدهما وأما ان اشترى واحدا منهما أو أعتقه عن ظاهره وقلنا بامضاء البيوع كما صرح به المؤلف فى باب التدبير حيث قال وفسخ بيعة ان لم يعتقه كالمكاتب فقبل يجزئه عن ظاهره وقيل لا يجزئه (ص) أو أعتق نصفه فكملى عليه أو أعتقه (ش) يعنى أنه اذا أعتق نصف عبد له والعبد شركة بينه وبين آخر فقومه عليه الحاكم فان ذلك لا يجزئه عن ظاهره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله له فاعتق نصفه أولا ثم أعتق نصفه الاخر فانه لا يجزئه عن ظاهره لان شرط الرقبة فى كفارة الظهار ان تخرج دفعة واحدة وهذا بعضا وان الحاكم لما كان يوجب عليه التميم فى الباقي صار ملكه غير تام (ص) أو أعتق ثلاثا عن أربع (ش) أى وكذلك لا يجزئه شئ اذا أعتق ثلاثا عن أربع نسوة ظاهرا منهن وشركهن فى الثلاثة لانه تاب كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة والعتق لا يتبعض كالواعتق أربع عن أربع شركهن فى كل رقبة وان عين لكل واحدة رقبة حلان أو أطلق حلان أيضا عند ابن القاسم لا عند أشهب ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين

تأويلان (قوله ووجه عدم الاجزاء) أى ووجه الاجزاء انه لما كان قائما به الظهار وحاصله بالفعل ذلك الشراء الى الظهار فقوله عن ظهارى لا يضر (قوله ان تعليق عتق الظهار) أى أن التعليق لا يقيد فى عتق الظهار وهذا متفق عليه لانه تقدم انه اذا قال ان اشترىته فهو حر فلا يجزئه اتفاقا فنقول بعدم الاجزاء يقول للقائل بالاجزاء أنت توافقنى على تلك القاعدة فاذن قوله بعد ذلك عن ظهارى يعدنما وقوله فلكه أى لان ملكه (قوله لا جزاء اتفاقا) فى عب ووجه الاجزاء تعليق الحرية المتعلقة على الشراء على شرط وهو ظاهره ان وجد منه والشرط تأخير فى المشروط أقوى من القيد فى مقيد (قوله كالمكاتب) ههنا من كلام المصنف الا ترى (قوله فقيل يجزئه الخ) وهو الاظهر (قوله فقومه عليه الحاكم الخ) ههنا تصويرا لاول وقال الشيخ أحمد فكملى عليه أى سواء كان النصف الذى كمل

له أو لغيره انتهى (قوله على المشهور) ومقابلته ما قاله ابن القاسم من الاجزاء ومفاد بهرام ان الخلاف فى الصورتين (قوله ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين) هذه عبارة الفينشى بالحرف وليس فيها عن امرأة وكذا بخطه ليس فيه عن امرأة فاذا علمت ذلك فقوله واحدة منصوب على نزع الخافض أى واذا أعتق عن واحدة معينة من امرأتين حاصله انه أعتق رقبتي عن ظهاره فاعتق واحدة عن امرأة معينة وسكت عن الاخرى فقوله وأبهم الاخرى معناه وأبهم المرأة الاخرى التى أعتق عنها الرقيق الثانى

(قوله كالأخرى ان تعينت) أي بأن لم يكن عنده إلا امرأتان قد ظاهرا منه ما ثم اعتق رقيقين عن ظهاره وعن أحد الرقيقين لو واحدة من المرأتين فقبل الأخرى (قوله والأفلا) بأن كان عنده ثلاث نسوة أو أربع فاعتق رقيقين عن ظهاره وعن واحد من الرقيقين لو واحدة من النساء وسكت عن الرقيق الآخر فإنه لا يطاق غير المعينة إلا إذا أخرج كفارة ثالثة أو كفارتين (قوله ولونسي التي اعتق عنها) هذا يتحقق فبين عنده امرأتان وأكثر واعتق عن واحدة معينة ٢٧٣ ونسبها بأن يراد من قوله كفر عن الأخرى أي جنس الأخرى

المحقق في واحدة وأكثر (قوله الذي خرجت عينه) أي فاعتتق عنه لأنه حينئذ بمنزلة الأقطع (قوله لكنه يشترط في جواز الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف أن افتدائها ليس شرط في الأجزاء بل إنما هو شرط في الجواز أي وأما الأجزاء فيحصل وان لم يتخلصا وقد تباع غيره وهو عجم واعترضه محشي تب بقوله قال ج ومن تبعه هذا شرط في الجواز أما الأجزاء فيحصل وان لم يفتدائها فلا يكاد يبدل عليه صنيع المواق وما قاله غير صحيح لأن مراد الآية بالافتداء إنقاذ العتق بخلاصه من الرهن والجنسية فان لم يفتد بان أخذته ذوا الجنسية أو الذين وبطل العتق فكيف يصح لقائل أن يقول بالأجزاء فظهران الشرط في الأجزاء كما في الجواهر وابن الحاجب وغيرهما ولم نجد في كلام المواق ما يدل لما قاله وصورة المسئلة أن المرهون والجنسي عتقا من الظهار قبل افتدائهما فيجزئ أن افتدائها بعد ذلك والأفلا فان أراد غير هذا فهو خروج عن

وأبهم الأخرى حلت المعينة مطلقا كالأخرى ان تعينت والأفلا ولونسي التي اعتق عنها كفر عن الأخرى وأجزأه ومنع حتى يكفر عن الأخرى ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطاق واحدة حتى يخرج الرابعة (ص) ويجزئ أعور (ش) يعني ان من اعتق عن ظهاره عبد أعور فإنه يجزئه على المشهور لان العين الواحدة تقوم مقام الأنتين ويرى بها ما يرى به ما وديتهادية العينين جميعا ألف دينار والخلاف في الإنقر الذي خرجت عينه وأما غيره فيجزئ باتفاق والظاهر أجزاء اعتق من قدم من كل عين بعض نظرها (ص) ومغصوب ومرهون وجان أن افتدائها (ش) يعني انه إذا اعتق عن ظهاره عبده المغصوب منه فإنه يجزئه ويجوز وسواء قدر على تخليصه أو لا لأنه باق على ملكه وكذلك يجزئ عتق عبده المرهون أو الجناني عن ظهاره القاء كل على ملك صاحبه لكن يشترط في جواز العتق ابتداء أن يفتك الرهن بدفع الدين أو إسقاط من له الحق وأن يدفع ارش الجنانية أو يسقط المجني عليه حقه من ذلك وما ذكرناه من أن المغصوب يجوز مطلقا وأما المرهون والجناني لا يجوز عتق كل ابتداء إلا ان افتدائها هو ظاهر صنيع المواق (ص) ومرض وعرج خفيفين (ش) فيه حذف مضاف أي ذو مرض وذلك لان الكلام في صاحب العيب دون العيب نفسه ثم ان خفيفين اما حال أو نعمت مقطوع وذلك على أن مرض وعرج بالرفع وان كانا بالجر فهو وصفة لهما ويلزم على الوجه الأول مجيء الحال من النكرة أو قطع نعمت النكرة وكلاهما قابل وعلى الثاني حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جزمه من غير شرط وهو قليل أيضا والشرط المنقود هو المشار إليه بقول ابن مالك

وربما جرو الذي أبقوا كما * قد كان قبل حذف ما تقديما
 لكن بشرط أن يكون ما حذف * مما لا يملكه قد عطف

(ص) وانغلة وجدع في أذن (ش) يعني انه إذا اعتق عن ظهاره عبدا مقطوع الاغلة فإنه يجزئ ولو كانت الاغلة من الإبهام والاذنات بمنزلة الاغلة فالعبرة بمفهوم اصبع فيما مر وكذا يجزئ عتق العبد المجدوع أي المقطوع الأنف أو الأذن حيث لم يوعها ونص المدونة على أن مقطوع الأذن لا يجزئ انتهى والجعد بالذال المهملة (ص) وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه (ش) يعني ان من اعتق عبده عن ظهاره لازم لرجل فإنه يجزئه وسواء أذن المظاهر لهذا الرجل في عتق عبده عنه أم لا بشرط أن يكون المظاهر قد زنته الكفارة بأن حصل منه العود أي نوى وطء المظاهر منها أو وطئها بالفعل وبشرط ان يرضى المظاهر بالعتق المذكور فان لم يحصل منه عود أو لم يرض بالعتق فان ذلك لا يجزئه إلا أن يكون عن ميت فالعود كاف لتعد الرضا منه وقوله ان عاد أي ان كان عاد قبل العتق ورضى ولو بعد العتق وقوله ان عاد شرط فيما قبل المبالغة وما بعد ما وقوله ورضيه شرط فيما بعدها لا فيما قبلها (ص) وكره الخصى ونذب ان يصلى ويصوم (ش) أي وكره عتق الخصى مع الأجزاء واعتقر نفسه لزيادة منفعته وهذا جار في باقي

٢٥ خشي ث فرضهم فتأمله (قوله ومرض وعرج) الواو بمعنى أي وواظنر لو اجتمعا فيه خفيفين هل يجزئ أم لا وهو ٣ معطوف على عرج (قوله وانغلة) قال اللقاني بتدليل الميم واقتصر في الصحاح على الفتح وهي رأس الاصبع العليا (قوله والمدونة) أي لأنه قد نص الخ (قوله ولولم ياذن) أي خلافا لابن الماجشون (قوله لزيادة منفعته) كما قال تب قال عب وانظر زيادته فيما ذاولم ٣ قوله المحشي معطوف على عرج الصواب على أعور اه صحيح

يذكر واذلك الا في خصي الضحية قال بهرام وانظر هل حكم المحبوب والغنيب كذلك أولا وقوله أولا وانظر هل معناه أولا يكره بل يجزئ من غير كراهة ويتوقف فيه حينئذ بأنه كيف يكره فاذا احدى الاليتين ولا يكره فاذا هما معاً ومعناه لا يجزئ انتهى شرح عب (واقول) الظاهر ان المحبوب كالخصي بل المتعين والظاهر ان منفعة الخصي من الانسان ليست شرعية (قوله ويستحب الخ) يفهم منه ان عتق من لم يبلغ هذا السن يجزئ وان رضيهما كافي لجميع الكفارات فان اعتقه كذلك فكبر آخرس أو أصم أو مقيماً أو مطبقاً فعن أصبغ ٢٧٤ ليس عليه بدله وكذا الواثبة فكبر على مثل هذا الا يرد لاحتمال حدوته

الكفارات ويدل عليه تشبيهها بكفارة الطهار ويستحب في الرقبة ان تكون ممن عرف الاسلام وعقل الصلاة والصوم أي عقل ان ذلك من القرب بأن بلغ حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتمال لانه حينئذ يقدر على الكسب والعمل وقيل لانه يكون حينئذ مسلماً حقيقته وذلك انه انما هو مسلم قبل التمييز باسلام أبيه (ص) ثم لعمر عنه وقت الاداء (ش) هذا شروع منه في الكلام على الثاني من أنواع كفارة الطهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى ان المظاهر اذا تجزئ عن الكفارة بالعتق وقت اداء الكفارة أي وقت اخرجها فانه بصوم حينئذ شهرين متتابعين لقوله تعالى فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يعساوا غمأني بقوله (لا قادر) وان فهم من قوله لعمر لاجل قوله (وان علك محتاج اليه لكمرض أو منصب) والمعنى ان المظاهر اذا كان قادر او وقت الاداء على عتق رقبة بان كان عنده ثمنها أو ما يساوي عن رقبة فقط من دابة أو دار أو غير ذلك وهو محتاج الى ذلك لاجل مرض أو لاجل منصب أو سكنى مسكن لافضل فيه فانه يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم حينئذ ضمن معسر معني عاجز فقالبه بقوله لا قادر (ص) أو علك رقبة فقط ظاهر منها (ش) يعني ان من ظاهر من أمته وهو لا علك غيرها وقد يلزمه كفارة الطهار فانه لا يجزئه الصوم ويلزمه ان يعتقها عن ظهارها فاذا تزوجها بعد الطرية حلت من غير كفارة فان قلت قد تقدم ان الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء أو مع الامساك ووطء هذه قبل الكفارة تمتنع لانها صارت حرة قاتت يجب بان العزم على الوطء وان كان حراماً عود ونحوه لابي عمران قيل له كيف أجزأه عتقها وهو يحرم عليه ووطؤها قال نية عودته الوطء توجب كفارته وانما يضعف هذا من لا يعلم للسلف اه وبه يجب عن أخذ اللغمي منها ان العود ليس بشرط في وجوب الكفارة (ص) صوم شهرين بالهلال (ش) مبته أخبره لعمر يعني انه اذا عسر عن عتق الرقبة وقت ادائها فانه يلزمه ان يصوم شهرين بالهلال اذا بد أمن أول الشهر وسواء كان ناقصاً أو كاملاً (ص) منوى المتتابع والكفارة (ش) يعني انه اذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فلا بد ان ينوي تسابع الشهرين ولا بد ان ينوي أيضاً بالصوم الكفارة عن ظهاره ويكفيه ان ينوي ذلك في أول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فانه لا بد ان ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة (ص) وتعم الاول ان انكسر من الثالث (ش) تقدم انه اذا ابتداء الصوم من أول يوم في الشهر فانه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين أو ناقصين وأما اذا ابتداء الصوم في اثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتداء فيه الصوم ويصوم

(قوله وقت اداء الكفارة) أي اخرجها الا وقت الوجوب وهو العود لا وقت الطهار (قوله لكمرض) واقع أو متوقع (قوله أو لاجل منصب) كما اذا كان مثله لا يتقدم نفسه (قوله أو سكنى مسكن) وكذا كتب فقيهه محتاج لها ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لانماه بمنكر من القول (قوله فان قلت الخ) وأورد ان اثبات الحلية بالعتق المذكور مؤد الحرفها وما أدى اثباته الى رفته فهو باطل والجواب ان الممتع حلية خاصة وهي حلية المالك والمطلوب مطلق حلية الصادقة بالنكاح (قوله ووطء هذه قبل الكفارة تمتنع) أي والعزم على الوطء قبل الكفارة تمتنع أي ولو مع نية التكفير بخلاف غيرها فان العزم على الوطء قبل الكفارة مع نية التكفير فانه غير تمتنع وانما كان العزم هنا تمتنعاً ولو مع قصد التكفير لانه بعد نية حرة فلا يجوز ووطؤها (قوله قاتت يجب بان العزم على الوطء

الخ) أي ولو مع نية التكفير (قوله وهو يحرم عليه ووطؤها) ربما أن هذا الكلام يفيد ان الاولى ان يقال الشهر ووطء هذه بعد الكفارة تمتنع أي فالعزم تمتنع وقوله نية عودته الوطء أي وان كان حراماً وقوله وبه يجب الخ عن أخذ البساطي الخ أي فالعقدان الهود شرط وهذا الاخذ مردود (قوله مبته الخ) فيه ان قوله صوم معطوف على اعتاق الذي هو خبره في الواقع مبتدأ أي فيتمتع ان يكون خبر الان المعطوف على الخبر ان هذا الذي قاله مبني على ما قدره في قوله وهي اعتاق والإظهار عدم التقدير والمعنى والكفارة أنواع مرتبة فيكون قوله ثم صوم معطوف على اعتاق وقوله لعمر مرتبطة به وعلى كلام شارحنا فيكون من عطف الجمل (قوله منوى المتتابع) حال من الضمير في الخبر على كلامه والنقد يدبر ثم صوم شهرين

كأنه عسر في حال كونه ممنوعاً للثنايع الخ (قوله وكذا الومرض الخ) أي بأن صام الأول بتمامه ثم مرض الثاني فيكون المنكسر هو الثاني فقط فهذا الإشارة إلى أن قول المصنف وعم الأول أن المنكسر لا مفهوم له والحاصل أنه لا فرق في الكسر بين أن يكون في الأول أو في الثاني أو فيهما ما فإن قلت أنه في رمضان إذا أفطر بقضى بالعدد مع أن في كل من آتني الظهار ورمضان لفظ شهر وهو كما في الخبر تسع وعشرون أو ثلاثون قلنا إن الشهرين في الظهار لم يقيد بزمن معين فحملنا على الشهرين الكاملين حيث لم يبدأ بالهلال وإن رمضان شهر مقيد بزمن معين فاقتصر على ما يظهره الله ٢٧٥ في العدد (قوله وتعين لذى الرق) الأولى

تقديمه على قوله وللسيد المنع لأنه إذا حكم بالتعيين يتشوف إلى كون السيد له المنع أم لا فهو كالمفترع عليه (قوله أي بالنظر للعتق وإن أذن) أي فالرقيق لا يصح منه العتق ولو أذن لأذلاء له ولازم العتق الولاء وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه أذلاء لهم في الحال فلا يراد أن المكاتب وأم الولد والمسد إذا مرض السيد والمعتق لأجل إذا قرب الأجل لهم ولا عما اعتقوه لأن الولاء لهم إنما هو إذا اعتقوا (قوله إن أذن له السيد) أي مع العجز عن الصيام بغيره في السفينة المظاهر العاجز عن غير الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره ويضربه في ماله لأن لم يضرب (قوله وقد التزم) أي والحال أنه قد التزم أي قبل الظهار وأما بعد الظهار فمعتق لأنه حينئذ الظهار مستثنى وفي الشيخ أحدهما كان الالتزام قبل الظهار أم لا (قوله كالثلاث) حاصل ما في عب أنه إذا أسرى أثناء اليوم

الشهر الذي بعده بالهلال ثم يكمل الأول المنكسر من الشهر الثالث فلو صام من المحرم عشرة أيام مثلاً فإنه يصوم صفر بالهلال سواء كان كاملاً أو ناقصاً ثم يكمل من ربيع الأول ما بقي من المحرم وكذا الومرض في صفر فترمه ثلاثين ولو مرض في الأول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كلها ثلاثين ثلاثين وسواء في ذلك الحر والعبد (ص) وللسيد المنع أن أضرب بخدمته ولم يؤد خراجه (ش) يعني أن العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالصوم فليس يده إن يئنه من ذلك إذا كان العبد يضرب بخدمة سيده بسبب صومه إن كان من عبيد الخدمة أو لم يؤد خراجه إن كان من عبيد الخراج فالواو بمعنى أو خلافاً أنت فان جعل عليه كلاً منهما أو حصل بالصوم ضرراً في أحدهما فله المنع (ص) وتعين لذى الرق (ش) أي وتعين التكفير بالصوم لذى الرق سواء كان عن ظهار أو غيره وسواء أتى في المكاتب وكفر بالصوم وانما يتعين الصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له في الإطعام فإنه يتعين عليه في هذه الحالة إذا قدر عليه وأما إذا أذن له فيه فلا يتعين في حقه الصوم وبعبارة وتعين أي الله وهو لذى الرق أي بالنظر للعتق وإن أذن بخلاف الإطعام يصح منه إن أذن له السيد فيه فهو يشبه الحصر الإضافي (ص) وإن طوالب بالعتق وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين (ش) يعني وكذلك يتعين الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه لمدة يبلغه عمره ظاهراً وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالعتق وهي هنا الكفارة فإنه يتعين في حقه الصوم إذا ليقع العتق عن الظهار في العسر بل عن اليمين وقد علمت أن من شروط الرقبة أن تكون محررة للظهار (ص) وإن أسير فيه تمادى (ش) يعني أن من فرضه الصيام العجز عن عتق الرقبة إذا شرع في الصوم ثم أسير بعد ذلك وقد روي العتق فإنه تمادى على الصوم ولا يرجع للعتق أي لا يلزمه الرجوع حيث صام ماله بال كالثلاث وأما إن كان صام كاليومين فإنه يستحب له الرجوع كما يأتي وبعبارة تمادى أي جازله وليس المراد تمادى وجوباً وهذا إن لم يفسد صومه والاتعين في حقه اعتناق رقبة ولو لم يبي من صومه اليوم واحد ما تقدم أن المعتبر برجال المظاهر وقت أداء الكفارة وهو لما أبطل صومه خو طبا دأته وهو الآت موسر فلا يجزئه الله وم والى هذا أشار بقوله (الآن يفسده) (ص) وتنب العتق في كاليومين (ش) يعني أن ما قدمه من أنه إذا أسرى أثناء الصوم تمادى مشروط بأن يكون قد صام ماله بال فإن كان قد صام اليومين ونحوهما فإنه يستحب له الرجوع إلى العتق كافي المدونة وهو الصحيح وفي اليومين يستحب باتفاق ومثله كفارة القتل بخلاف اليمين لغاظ أمرهما (ص) ولو تكلفه العسر جاز (ش) يعني أن المظاهر

الرابع تمادى وجوباً ويندب التمادى إذا أسير بعد أن شرع في اليوم الثاني ما لم يدخل في الرابع والأوجب التمادى ويجب الرجوع إذا أسرى اليوم الأول أو بعده وقبل دخول الثاني ونقول إن قول بهرام لا يلزمه الرجوع صادق بجواز التمادى وبوجوبه الذي هو المراد عجز فاذا جعل عبارة الشارح عليه تكون الكفارة أدخلت الرابع وأقل منه لما علمت (قوله أجاز) التمادى هذه العبارة تخالف ما في عب وتوافق ظاهر العبارة الأولى (قوله إلا أن يفسده) الأولى إلا أن يفسد لا يهجم كلامه قصره على المعتد (قوله وفي اليوم باتفاق) أي يندب له الرجوع بخلاف ما في عب وشب وقوله بخلاف اليمين أي فلا يستحب له الرجوع وقوله لغاظ أمرها أي فذلك قلنا يندب الرجوع في الظهار والقتل دون اليمين

(قوله أو واحدة الخ) فنقلت الواحدة من الجماعة مظاهرها فلا حاجة لذكره والجواب انه لما كان فيه نحووض قد لا يمتد
اليه أو منازع فيه ذكره (قوله كبطلان ٢٧٦ الاطعام) لا يخفى انه اذا وطئ قبل الكفارة ثم أخرجه لا يبطل فكان أولى

المعسر اذا تكاف العتق بأن تدان واشترى رقبة فانه يجزئه عن ظهاره وتطيره من فرضه التيمم
فتكاف الغسل أو من فرضه الجلوس في الصلاة فتكاف القيام فيها ومعنى جازمضى لانه
قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وقاء الدين أو لا يعلم أربابه بالهزئه وقد يكون مكروها
كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا كان اذا سأل يعطى أم لا
(ص) ونقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كقارة وان ليلا ناسيا (ش) تقدم
ان الصوم يجب تتابعه وذكره هنا أمور اتقطع تتابع الصوم والمعنى ان المظاهر اذا وطئ
المظاهر منها فان ذلك يقطع تتابع صومه ويبتدئه من أوله وسواء وطئها ليلا أو نهارا عالما
أو ناسيا جاهلا أو غائبا وأما اذا وطئ غير المظاهر منها فانه لا يبطل صومه ليلا ولو عالما أو نهارا
ناسيا أو يأتي بيانه عند قوله وفيها ونسيان ومثل وطء المظاهر من اني قطع الصوم ووجوب
ابتدائه ما اذا كان له أربع زوجات مثله لا ظاهر ممن في كلمة واحدة وقد مر انه يجزئه كفارة
واحدة لانهن في حكم المرأة الواحدة فاذا وطئ واحدة ممن ليلا أو نهارا أو غائبا أو ناسيا فان
ذلك يقطع تتابع صومه ومثل الوطء مقدماته على المشهور (ص) كبطلان الاطعام (ش)
التشبيه في قطع تتابع الصوم يعني انه اذا وطئ المظاهر منها أو وطئ واحدة ممن كفارة في
اتناء الاطعام فان ذلك يبطل اطعامه ولو لم يبق منه الا اطعام مسكين واحد أو ما وطئ غير المظاهر
منها فانه لا يبطل اطعامه سواء كان الوطء ليلا أو نهارا وعبر بالانقطاع في الصوم لمناسبة
وجوب تتابعه وفي الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه لا تفننا (ص) وبفطر السفر (ش)
يعني ان المظاهر اذا كفر بالصوم ثم انه سافر في أثناء صومه سفره انقصر فيه الصلاة فافطر فيه
فان ذلك يقطع تتابعه لانه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من أوله والاضافة بمعنى في لان
المضاف اليه ظرف للمضاف (ص) أو مجرد حاجه لان لم يجه (ش) يعني ان تتابع الصوم
ينقطع بسبب المرض الذي حركة السفر وأفطر فيه لانه فعل ذلك باختياره وأمان حصل له
المرض بغير سبب السفر فان ذلك لا يقطع تتابعه ويبنى على صومه اذا صح على المشهور فقوله
أو مجرد أى أو بفطر مرض حاجه أى حركة السفر لان تحقق انه لم يجه بان هاج بنفسه
أو لم يحصل هيجان أصلا بأن قال الاطباء ان هذا الهياج ليس من السفر ويجه بفتح حرف
المضارعة وضمه لانه يقال هاجه يجه وأهاجه يجه (ص) كحيض ونفاس (ش) يعني ان
المرأة اذا لمها صوم يجب تتابعه ككفارة القتل ثم حصل لها حيض في أثناء الصوم فان ذلك
لا يبطل تتابع الصوم بل تفطر وتبني (ص) واكرامه وطن غروب (ش) يعني ان الفطر بكل
منه ما لا يقطع تتابعه وأجرى الفطر لطن بقاء الليل ومثله من صام تسعة وخمس من ثم أصبح
مفطر الظنه الكال وأما لو أفطر شاكفي الغروب فانه كمن أفطر متعمدا (ص) وفيه أونسيان
(ش) أى وفي المذونة لا يقطع بسبب فطر نسيان باكل أو شرب أو وطء غير المظاهر منها
وأما لو وطئ المظاهر منها فقد مر انه يبطل ولو ناسيا ليلا أو نهارا وقوله ونسيان أى وضم
لما لا يقطع به تتابع النسيان فالعطف يسمى بالعطف التلقيني (ص) وبالعبدان تعمد
لاجه وهى ان صام العبد وأيام التشريق والاسنة أنف أو يفطرهن ويبنى تأويلان (ش)

ان لو أخرج بعضها ثم وطئ
ان لا يبطل وأجيب بأن الوطء
قبل الاخراج محض عداء وبعد
اخراج البعض محض عداء مع
المنافاة كالفعل المبطل للصلاة
فيها واخراجها عن وقتها (قوله
ممن فيهن كفارة) احتزبه عن
وطء واحدة ممن فيهن كفارات
متعددت ليلا في الصوم لغير
الصائم عنها فلا يقطع اذ وطئه
ليلا لغير الصائم عنها وطئ غير
المظاهر منها (قوله لمناسبة
وجوب تتابعه) لان الانقطاع
يقابله تتابع (قوله أو مجرد
هاجه) الصفة جرت على غير
من هي له فجرى على مذهب
الكوفيين لان اللبس مأمور
(قوله حركة السفر) أى ولو
وهما فتقوله لان لم يجه أى
تحقيقا (قوله على المشهور)
الافضل ان يقدم قوله على
المشهور على قوله وأما الخ لانه
الذى فيه الخلاف ومقابلته
ما قاله مصنفون من انه يجزئه
البناء وان هاجه السفر لان
السفر مباح (قوله بان هاج
بنفسه) أى بان تحرك المرض
بنفسه وقوله أو لم يحصل هيجان
أصلا أى بان يكون مريضا
قبل السفر مريضا يجوز الفطر
(قوله وفيها ونسيان) أى بغير
جماع أو به نهارا في غير المظاهر
منها أو امامها فيقطع به تتابعه

وان ليلا ناسيا (قوله فهذا يسمى بالعطف التلقيني) كأن الخطاب لقن المتكلم ذلك المعطوف
(قوله وهى ان صام العبد) هذا ضعيف (قوله أو يفطرهن) ظاهره انه مطلوب بالفطر وليس كذلك بل مأمور بصومه
على طريق البدب فيما يظهر ثم على القول الاول وهو صوم الجميع بقضى ما لا يصح صومه وهو يوم العيد الاول فقط على الراجح

(قوله جاهلا الخ) الفرق بينه وبين قوله أو غافلان الأول ليس عنده غفلة عن العبد بل عدا لانه جهل بان اعتقده انه في أول شوال وأما الثاني فهو عالم بان الذي شرع فيه القعدة الا انه غفل عن كون العيد يأتي في الصيام (قوله وأنه قضاءه متصلة) قد علمت ان الرجاء لا يقضى الا الاول فقط (قوله بل يبنى قضاءهن) أي بل يبنى في حال ٢٧٧ كونه قد قضاهن متصلا (قوله لاجهـ

حكمه) الحكم هو كون العيد يقطع التتابع (قوله والمراد باليوم التشريق الخ) اشارة الى انه نفس برمراد والا فاليوم التشريق تشمل الرابع (قوله وجهل رمضان كالعيد الخ) هل المراد انه جهل ذات الشهر كالمواظفة ان شعبان رجب أو جهل الحكم (قوله على الاربع) ومقابلته ان جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزئه لانه تفریق كثير (قوله فيمن صلى الخمس الخ) وهو انه لو صلى الخمس كلابوضوء ثم نسي مسح رأسه من واحد فذهب مسح الرأس فنسى وصلى الخمس ثانيا ثم تذكر فانه مسح الرأس فقط ويصلي العشاء وذلك انه اذا كان الخلل في واحد من وضوءات غير العشاء وضوء العشاء صحح فقد صلاها ثانيا بوضوء العشاء الصحيح وان كان الخلل في وضوء العشاء فقد مسح الرأس فيه وصلاها فظهر اغتزار النسيان الثاني بالنظر للعشاء ولو لم يغتفر لما سأل له أن يذهب لمسح رأسه فقط ويصلي العشاء بل يتوضأ ويصلي الجميع (قوله تقدم الخ) أجيب بان قول المصنف وشهر أيضا متصل بما قبله

يعني لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه متمم الصوم يوم العيد في الكفارة فان ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه وقد أمر الله بتتابع الصوم وأما لو صادف العيد في شهرى ظهار جاهلا للعدد أو غافلان ان في زمن صوم كفارة ظهاره يوم عيد فان ذلك لا يقطع تتابعه ويجزئه واذا قاتم بالأجزاء مع الجهل هل معناه انه صام العيد واليومين بعده وأنه قضاها متصلة بصيامه وعليه ان لم يصم ذلك فانه لا يجزئه وليس ستأنف شهرى ظهاره وهذا فهم ابن القاسم والأجزاء المذكور لا يتقدم بصوم أيام النحر الثلاثة بل يبنى قضاءهن متصلا أمسك عن المفطرات أم لا وهذا فهم أبي محمد بن أبي زيد والى هذا أشار بالتأويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد يأتي في الكفارة لاجهـ حكمه فانه يبطل التتابع ومشي أبو الحسن على ان المراد بالجهل جهل الحكم وهو ظاهر قاله الشيخ عبد الرحمن وعلى ما ذكره أبو الحسن يكون جهل العين أولى بهذا الحكم والمراد بالصوم اللغو وهو الامسالك ظاهرا لان صوم هذه الايام حرام ومحرّم لا ينعقد والمراد باليوم التشريق اليومان اللذان بعد يوم النحر لان ما محل الخلاف وأما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصوم ويجزئه فان فطره يقطع التتابع اتفاقا (ص) وجهل رمضان كالعيد على الاربع (ش) أي وحكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان رجب ورمضان شعبان كالجهل بالعيد في انه يجزئه شعبان ورمضان على فرضهما يصوم شوالا متصلة ويأتي يوم العيد لان صومه لا يكفي ويقضيه ويبنى لان الجهل عذر على ما رجحه ابن يونس ولا يتأتى فيه وهل ان صامه والا استأنف لانه هنا يصومه عن فرضه فطاه أما لو علمه لم يجزه سواء صامه عن ظهاره أو ترك فيه فرضه وظهاره (ص) وبفصل القضاء (ش) يعني أنه اذا لم يصل ما وجب عليه قضاؤه بصيامه فان ذلك يكون قاطعا للتتابعه وسواء فصله عامدا أو ناسيا ويبتدئ الصوم من أوله قال أبو الحسن ولم يرد به بالنسيان الثاني كما مر فيمن نسي شيئا من فروض الوضوء أو الغسل ثم تذكره فلم يغسله حين ذكره فانه يبتدئ الطهارة نسي ذلك أو تعمد به بخلاف ناسي النجاسة ثم رآها قبل الصلاة ثم نسي غسلها حتى دخل فيها فلم يذكرها حتى صلى أجزاءه صلواته لطفة ازالة النجاسة اذ قيل باستحباب ازالها بخلاف الموالاة وتقدم ما يؤخذ منه اغتزار النسيان الثاني في الموالاة أيضا فيمن صلى الخمس كلابوضوء ثم ذكر من وضوء منها شيئا وقوله وبفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره عمدا فانه يقطع التتابع وأما اذا فصل بما لا يجوز الاداء فيه وأفطره عمدا فانه لا يقطع التتابع كيوم العيد (ص) وشهر أيضا القطع بالنسيان (ش) تقدم قول مالك في المدونة ان النسيان لا يقطع التتابع عند قوله وفيها ونسيان وهو الذي اعتمده المؤلف هناك وأما الذي ذكره هنا قول مالك أيضا في الموازية وقد علمت ان قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها فاشهره ابن رشد وهو قول مقابل المشهور وائس هذا مثل قوله فيما مر في الذبايح وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحاقوم والودجين (ص) فان لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين

من قوله وبفصل القضاء وهو معطوف على محذوف قبله تقديره وبفصل لقضاء غير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان ويكون أيضا متعلقا بالقطع لا بفصل لاقتضائه ان هنا قول شهر بان فصل القضاء ناسيا لا يقطع وليس كذلك (قوله وليس هذا الخ) بل مثله في ان الشهر الاول هو المعتد والشهر الثاني ضعيف (قوله صامهما وقضى شهرين) لعل هذا في ما ينوي كل ليلة والا صام الاربعة الا شهر لان تتابعه انقطع على هذا القول وقد ذكر جده عنده قوله لان انقطع تتابعه بكمريض ان نسيانه أي التتابع

كذلك (قوله هذا تفرغ على القول الخ) المناسب هذا تفرغ على القول بأن النسيان لا يقطع التتابع لا على انه يقطع التتابع وذلك لان صيام اليومين انما هو لتتميم الثانية قطعا وواظفها به باى وجه كان احتمل كون اليومين من اولها أو آخرها أو اثنائها وهذا انما يتأتى على القول بأنه لا يقطع التتابع فحينئذ لا يكون قضاء الشهرين الا على الاول على احتمال ان لا يكون النقص من الثانية بل من الاولى والحاصل ان متى كان اليومان لتتميم الثانية على الاطلاق لا يكون صوم الشهرين انما هو عن الاولى لا غير وانما قلنا انما يتأتى على ان لا يقطع التتابع لا على غيره لانه على تقدير ان يكون اليومان من اثناء الثانية أو آخرها لا يكفي اليومان ان يكونا متممين للثانية (قوله لا احتمال كونهما من أول الثانية) أى أو من اثنائها أو آخرها لما قلنا ان انه مفرغ على الاول وهو عدم القطع بالفطر ناسيا ثم بعد كفى ٢٧٨ هذا وجدت عب يدل على ما قلنا حيث قال وهذه المسئلة فرعها المصنف على قوله

وفيه او نسيان أى الفطر فيه ناسيا لا يبطله فاذا صام اليومين وعلى قوله وبفصل القضاء فلذا قضى الشهرين (قوله ٣ و يصوم شهرين) أى وذلك لانه يبطل بفصل القضاء ولو ناسيا (قوله لا احتمال ان يكونان الكفارة الثانية) أى من اولها (قوله لا احتمال افتراق اليومين) أى ان يكون أحدهما من اثناء الاولى أو آخرها والثانى من اثناء الثانية أو آخرها فظهر ان صيام الاربعة انما يظهر على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع الا انه ضعيف مع انه لا حاجة لصوم اليومين مع كونه يصوم الاربعة فظهرت الرواية في كلام المصنف من حيث ان قوله فان لم يدر الخ انما يتفرغ على ان الفطر ناسيا لا يقطع التتابع كما بينا وقوله وان لم يدر اجتماعهما ما صامهما والاربعة انما يتفرغ على القول

(ش) هـ هذا تفرغ على القول بان النسيان يقطع التتابع فقط والمعنى انه اذا صام أربعة أشهر عن كفارة في ظهار ثم تذكر قبل فراغه من ذلك أنه أفطر في أثناء ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما هل هما من الاولى أو من الثانية أو أحدهما من آخر الاولى والاخر من أول الثانية مع علمه باجتماعهما فانه يصومهما الا لا احتمال كونهما من أول الثانية ولا يجوز له ان ينتقل عنهما مع قدرته على الكفاية ويلزمه أيضا قضاء شهرين لا احتمال كون اليومين المذكورين من الاولى أو مفرقين (ص) وان لم يدر اجتماعهما ما صامهما والاربعة (ش) أى وان لم يدر بعد صوم الاربعة أشهر اجتماع اليومين اللذين أفطرهما في أثناء صومه المذكور من افتراقهما فانه يلزمه صومهما الا لا احتمال ان يكونان الكفارة الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها لانه قادر على ذلك ويلزمه أيضا صوم أربعة أشهر لا احتمال افتراق اليومين المذكورين والتفرغ يقطع التتابع وترك المؤلف التفرغ على القول بعدم قطع النسيان وهو انه يصوم يومين في جميع الصور لا احتمال كونهما من الثانية مفرقين أو مجتمعين ويقضى شهرين لا احتمال كونهما من الاولى وقد بطلت بالدخول في الثانية للفصل (ص) ثم تليك ستين مسكينا (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو الاطعام بشرطه المجز عن الصيام بياس أو شوك على ما يأتي لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يدفع المظاهر لكل مسكين مداون حتى مدبغ النبي عليه الصلاة والسلام فلودفع الكفارة لاقل من هذا العدد فلا تجزئ هذا مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه يقول اذا أطمع مسكينا واحدا ستين يوما أجزاء ذلك عن كفارة الظهار لان المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستين وقد يمنع بان حاجة ستين محققة عند الاخراج ولا كذلك الواحد في ستين يوما وما يتوقع في الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومصادفة ولي ولوتناهبها المساكين ابتداءها ان كان نوا أكثر من ستين والابن على واحد وكل بشرط في المساكين ان يكونوا احرار الا عبيد لانهم اغنياء بساداتهم لجبرهم على الانفاق أو البيع أو تبئيل عتق من فيه شائبة حرية ليصير من أهلها مسلمين جملا على الزكاة والى هذا أشار بقوله (ص) احرار مسلمين لكل مدو ثلثان براوان اقتواتمرا

بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع وهو ضعيف والراجح انه يصوم يومين في جميع الصوم ويقضى شهرين فقط فتأمل (قوله بعدم قطع النسيان) أى بعدم قطع الفطر ناسيا التتابع (قوله تملك) عبر به إشارة الى ان الاطعام في الآية غير مقصود بل الواجب التملك قياسا على الكسوة فلوا عارهم الثياب لم يجزه (قوله مسكينا) أراد به ما يعم الفقير لانهم اذا افترقا اجتماعا واذا اجتمعا افترقا (قوله لان المقصود سد الخلة الخ) بفتح الخاء أى الحاجة لا يسلم بل المقصود كما يفهم من الآية سد خلة ستين انسانا مسكينا (قوله ان كانوا أكثر من ستين) أى لا احتمال ان يتساوا وانى الاخذ فلا يكمل لو احدثا كاملا (قوله والابن على واحد وكل) لانه يتحقق ان مع واحد مددا كاملا (قوله على الانفاق) الظاهر ان هذا عام وقوله أو البيع أى فيمن ليس فيه شائبة حرية وقوله أو تبئيل أى تجبير (قوله احرارا) بالجر صفة ستين وبالنصب صفة مسكينا لانه بمعنى مساكين (قوله وان اقتواتمرا الخ) أى أهل بلد المكتمر أو جملهم أفرد التمر لدفع توهم انه لما كان هو الاصل الذي ورد في الحديث

فلا يدفعه دل البر وقوله أو يخرج الخ من عطف العام على الخاص وهو جائز كعكسه على ما في الدماميني ويمتنع على ما في خالد
 على التوضيح وعليه فيقال أو يخرج في الفطر غير التمر (قوله وما أشبه ذلك) وهو البر والتمر ثم لا يخرج منه حيث أردنا به التمر والبر
 فيكون هو ذات نفسه ير المخرج في الفطر مطلقا بدون نظر لقول السارح أو غير ذلك فلو اقتبست غيرها هذه كاللحم والقطن في أجزاء
 الاخراج منه قاله تمت وظاهره انه لا يراعى في المخرج من هذه السبعة ما يغلب اقتنياته وظاهره أيضا انه اذا اقتبست من غيرها
 يخرج منه ولو مع وجود شيء من السبعة وهو خلاف في زكاة الفطر في هذين الأمرين (قوله أي بعدل شمع) أي لا كيلا خلافا
 للباحي (قوله مدهشام) هو هشام بن اسمعيل المخزومي كان أميراً على المدينة من قبل هشام بن عبد الملك قاله في معين الحكام
 نقله محشي تمت وفي عب هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملاً لعبد الملك نقله عن الغرياني على المدونة وفي شرح
 شب هو ابن يزيد بن عبد الملك ومدهشام مدون لما مدهد صلى الله عليه وسلم (قوله كم يشبهه من غيرها) والعبارة في ذلك يجعل
 الاخراج فاذا ظهر مخصص بالمدينة وكفر بصرم مثلاً بغيره وكان ما بعد البر ٢٧٩ ما أخرج بصرم يزيد على ما بعدله لو أخرج

بالمدينة فانه يعتبر محل الاخراج
 (قوله ابن عبد السلام الخ)
 لا يخالف ما قبله (قوله وقال
 الباجي) مقابل لا اعتبار الشبع
 وهو ضعيف (قوله عن فيه وفاء
 القيمة) الاولى ولا القيمة وذلك
 لان ظاهره ان هناك قيمة وثمنا
 مخالفا لهما فيه وفاؤها وليس
 كذلك (قوله على أجزاء القيمة
 في الزكاة) وهي لا تجزئ فيها
 القيمة على المعتمد على ما تقدم
 من التفصيل (قوله ويرد) أي
 التخرج (قوله بقدر المعطى)
 أي باعتبار تحديد المعطى بكونه
 مداً وثلاثين لا يزيد وكون
 الاخذين ستمين أي مجموع
 الأمرين والا فقدر المعطى
 محدد في الزكاة (قوله برهه)
 الربع هو الزائد بعد طعنه أي
 ربع أصله (قوله ان شاء الله)

أو يخرج في الفطر فعدله (ش) البر هو المخرج منه بالاصالة فان كان قوتهم غيره تمراً أو غيره
 مما يخرج في زكاة الفطر وهو الشعير والسات والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن
 وما أشبه ذلك فانه يخرج منه بعدل مدهشام أي بعدل شبع مدهشام قال عياض معناه
 ان يقال اذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبهه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك ابن عبد
 السلام وابن عرفة عن بعض الاشيخ المعتبر الشبع زاد على مدهشام وتقص نقله عنهم احوالوا
 في شرحه لهذا الكتاب وقال الباجي الاظهر عندي مثله مكيلة القمح كزكاة الفطر ولا
 يجزئ عرض ولا ثمن فيه وفاء القيمة وخرجه بعضهم على اجزاء القيمة في الزكاة ابن عرفة ويرد
 بظهور التبعدي الكفارة بقدر المعطى وعدد اخذ فيه انتهى وان أعطى الدقيق برهه أجزاء
 كما قاله ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم ان شاء الله (ص) ولا أحب الغذاء
 والعشاء (ش) يعني انه اذا اطعم السنتين في كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لا يجزئ الا ان
 يبلغ مداً بالهشاشمي وأفاذ بقوله (كفدية الاذى) بخلاف اليمين ان لا أحب معناه لا يجزئ
 كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فعني لا أحب لا يجزئ بدليل قول الامام
 لاني لا أظنه يبلغ مداً بالهشاشمي (ص) وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام أو ان
 شك قولان فيها وتوولت أيضاً على ان الاول قد دخل في الكفارة (ش) يعني ان أشياخ المذهب
 اختلفوا في حكم المظاهر اذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالطعام هل من شرط ذلك انه لا يطعم حتى
 يئأس من قدرته على الصوم حين العودة التي توجب الكفارة بأن كان المظاهر حينئذ مريضاً
 مثلاً وغلب على ظنه انه لا يقدر على الصيام الا ان ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك مجرد الشك
 وهو ذات قول ابن القاسم أو يكفي في الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشك ولا يشترط
 الاياس وهذا القول في المدونة أيضاً وذهب ابن شبلون الى بقاء كل من القولين على ظاهره من

اشارة لعدم الجزم بالحكم المذكور (قوله كفدية الاذى) أي كالأحب الغداء والعشاء في فدية الاذى (قوله بخلاف اليمين) أي
 في جزئ الغداء والعشاء (قوله كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء) أي في فدية الاذى (قوله لا أظنه يبلغ مداً الخ) ابن ناجي فيه
 مسأحة لانه لا ينبغي على غلبة الظن وانما ينبغي على العلم انتهى فلو تحقق عدم بلوغهم المدونيه لم يجز يا فيجوز حل لأحب على
 التحريم وعدم الأجزاء حيث تحقق عدم بلوغهم المدين كذا في عب والظاهر ان هذا ليس مراداً ابن ناجي لان ظاهر عبارة
 عب انه عند الشك يجزئ والظاهر انه لا يجزئ وان مراد ابن ناجي ان ظاهر اللفظ ان ظن بلوغ المدين يكفي وليس كذلك بل لا بد
 من تحقق المدين وقوله بالهشاشمي صوابه الهشاشمي لانه منسوب لهشام الهشاشمي (قوله الا ان أيس) المراد به غلبة الظن وهو
 الاظهر (قوله أو ان شك) لان توهم وأولى من الشك اذا ظن عدم القدرة أو أيس لان ظنها (قوله وتوولت أيضاً) أي كما
 توولت بالخلاف توولت بالوافق وان الاول قد دخل في الصوم ولو عبر به لكان أحسن والتأويل بالوافق ضعيف والمعتمد
 لأول

(قوله أو ينتقل أن شك) أي ويكفي في انتقاله عنه أن شك في القدرة في المستقبل وهو عاجز في الحال وأولى أن ظن عدم القدرة أو أيسر لأن ظنها (قوله فهو عطف ٢٨٠ على لا ينتقل) ولا يصح عطف قوله أو أن شك على قوله أن أيسر لفساد المعنى

غير رد ولا توفيق بينهم ما ذهب القرويون إلى رد أحدهما إلى الآخر والتوفيق بينهم أو هو أن الذي أيسر من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم وتلبس بالعمى وان الثاني وهو الذي يكتب بالشك لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس بها وحينئذ فلا خلاف بين القولين وقوله أو أن شك أي أو ينتقل أن شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل (ص) وان أطمع مائة وعشرين فكما عيين (ش) قد علمت أن المعد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو وستون مسكينا لكل مد وثلاثون كما مر فإذا أطمع طعام الستين مائة وعشرين مسكينا بأن أعطى لكل واحد نصف الواجب فإن ذلك لا يجزئه إلا أن يكمل الستين منهم ويتزعم من الباقي بالقرعة أن بين لهم أن المدفوع كفارة وبقي كما مر في اليمين بالله أنه إذا أطمع طعام العشرة المساكين لعشرين مسكينا أن ذلك لا يجزئه حيث قال ومكر مسكين وناقص كعشرين لكل نصف الآن بكل وهل أن بقي تأويلان وله نزعه أن بين بالقرعة ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة من ظهار أو يمين بل يكفي أن يقول هذا من كفارة في (ص) وللعبد أخرجه أن أذن له سيده (ش) أي له وله أي وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الاطعام إذا أذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل اما بغير اغ عمل سيده أو بتأدية أخرجه أو بأذن سيده له فيه والضمير في أخرجه للقدر السابق من الاطعام وبهذا التقرير لا يحتاج إلى جعل اللام بمعنى على (ص) وفيها أحب إلى أن يصوم وان أذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات (ش) قال مالك في المدونة واذن ظهار العبد من امر أنه فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان أذن له سيده والصوم أحب إلى قال ابن القاسم بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن القاسم بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهر هذا أن ابن القاسم حمل جواب مالك على الوهم لقوله ما أدري ما هذا أو لا أرى جواب مالك فيه ما الاوهما أي تكون الامام ظن ان السائل سأله عن كفارة اليمين بالله فأجاب بنبغي لا يجب والضمير في قوله لانه للصوم أي لان الصوم هو الواجب على العبد المظاهر وان أذن له في الاطعام أو أن أحب محمول على الوجوب والقاضي اسمعيل ان الاحبية ترجع للسيد أي أن اذن السيد له في الصوم أحب إلى من اذنه له في الاطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بأن أضربه في خدمته أو أخرجه وهو واضح والافيجب على السيد عدم المنع وللقاضي عياض ان الاحبية ترجع للعبد أي يندب للعبد اذا أذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم ان يصبر له أن يأذن له في الصوم بعد ذلك وهذا أيضا حيث كان للسيد كلام والافيجب على العبد الصوم وللأبهرى ان الاحبية على باه وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الا أن كرهه مرض يرجو القدرة عليه في المستقبل واعتراضه ابن محرز بأنه ان كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير والافلايؤخر ابن بشير وبني ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم ان القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك وإلى الافهام الخمسة أشار بقوله تأويلات ولابن عرفة فيها بحث وتحرير في عتروها (ص) وفيها ان أذن له ان يطعم في اليمين أجزاءه وفي قلبه منه شيء (ش) أي نفس

تفسيه يظهر المصنف ان العتق لا يشترط فيه الا ايسر في المستقبل (قوله وان أطمع مائة وعشرين) والظاهر انه لا يجزى هنا وندب بغير المدنية زيادة ثلثه الخ أي ثلث الهاشمي أو نصفه (قوله ولا يشترط ان يعين نوع الكفارة) الظاهر ان هذا امر تيط بقوله ان بين وكأنه يقول ولا يشترط في البيان الخ ويحتمل ان يكون حكما مستأنفا بما نالكم آخر يتعلق بطلاق الكفارة (قوله بل يكفي) ظاهره انه لو لم يقل له ذلك لا يكفي بان أعطاه ساكتا قد تقدم في الزكاة القولان فيمكن جريانها هنا (قوله أي له وله) بمعنى لا يتعين واحد فلا ينافي ان الأولى له الصبر كما يأتي (قوله أو باذن) الأولى حذفه (قوله وبهذا التقرير لا يحتاج الخ) أي حيث كان المعنى انه عاجز عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل وأما اذا كان عاجزا في الحال والاستقبال فيتعين الاخراج وعليه فاللام بمعنى على فالشارح يقول بحمله على ما قررت لك تكون للتخيير (قوله وان أذن) الواو للجمال (قوله وقال الخ) الظاهر ان قوله فأجاب بنبغي حكايته ناعني لا بالالذم والذي تقدم حكايته باللفظ (قوله أي يكون

والصوم

الامام ظن أن السائل سأله الخ هذا يفيد قراءة وهم بالسكون وأما بالفتح فهو الغلط اللساني وهو اللائق بالادب لان الغلط اللساني أخف من الغلط القلبي

(قوله على ما اذامنه من الصيام) حاصله انه يقول ان ابن الحاجب ذكره اذ اعقب النبي قبلها كالدليل على صحة تأويل القاضي عياض ان الاحبية ترجع للعبد أي انه يندب له أن يصبر ليصوم ويفيده قول الشيخ سالم في حل التأويل الرابع مانصه أو كما قال القاضي عياض ان الاحبية ترجع للعبد فلا يحب له أن لا يطعم ان أذن السيد فيه بل يصبر لمنع السيد له الصوم الا أن له بأذن في الصوم بعد ذلك وهو قول محمد ان أذن له سيد في الاطعام ومنعه من الصوم أجزاءه والاصوب ان يكفر بالصوم وهو نحو قوله في اليمين إذا أذن له في الاطعام أو الكسوة أجزاءه وفي قلبه منه شيء والصيام أبين عندي فلم ير ملكه للاطعام والكسوة ملكا متقدرا انتهى وهذه العبارة أي التي ذكرها شارحا وفيها ان أذن عبارة الشيخ سالم بالحرف وفيها من حل الاولى وهي أوضح من ان حل الاول (قوله لانه لا شك الخ) أي وهو موجود في مسألة الظهار وحاصله انه يقال حل الاحبية على ما اذامنه من الصوم لا يظهر لانه اذا منعه من الصوم صار الصوم غير مطلوب منه أصلا وكيف تصح الاحبية حينئذ وحاصل الجواب ان الصوم انما استحب في تلك الحالة لان العبد لا يملك أو يشك في ملكه ٢ وقوله على حقه أي ٢٨١ على كونه في نفسه صحيحا الا ان المراد وفساد غيره من التأويلات (أقول)

بل ويدل على صحة الثالث والخامس قوله انما هو عدم صحة ملك العبد أي اما للعجز بعدم صحة ملك العبد والشك لا يخفى انه كيف يتأتى جزم وشك في ذلك في آن واحد الا أن يقال أول الحكاية الخلاف أي للعجز على قول أو ان شك على قول يعني ان بعض الائمة جزم وبعضهم تردد ولم يجزم بشيء وظاهر هذا انه ليس هناك قول بأنه يملك مع انه المذهب وقد يقال هذا التردد ربما ينتج وجوب الصوم لاحبية فتدبر وبعده مكتبي هذا رأيت محشيت تت نقل كلام ابن عبد السلام وعلل بقوله انما استحسن الصوم وان كان الاطعام باذنه لعدم تقرر

والصوم أبين عندي ابن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب اثر التي قبلها كالدليل على صحة تأويل من حل الاول على ما اذامنه من الصيام لانه لا يشك ان الشيء الذي في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد وأما الشك في ذلك (ص) ولا يجزئ تشرية كفتارين في مسكين (ش) بان يطعم مائة وعشرين ناويا تشرية الكفتارين فيما يدفعه لكل مسكين الا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل من وجده مدها وهل يشترط بقضاء ذلك ببلده أم لا على ما مر فقوله تشرية أي بان يجعل حظ كل مسكين ما خوذاعن كفتارين وظاهر كلامه أن التشرية وقع في الاطعام والصيام أولى بهذا الحكيم لان التسابع فيه شرط معتبر بخلاف الاطعام وظاهره أيضا أن التشرية وقع في جميع أمداد الكفارة لانه ذكره في سياق النبي وكذا حمله الشيخ عبد الرحمن وأما لو وقع التشرية في بعض امداد الكفارين كما لو أعطى مائة وعشرين مدا كل مد لمسكين الا انه نوى في مدين منها أن كل واحد منهما عن كفتارين فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشرية فقط وليس تصويرت التابع للشارح بحسن (ص) ولا تركب صنفين (ش) يعني انه اذا اعتق نصف رقبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يوما أو صام ثلاثين وأطعم ثلاثين مسكينا عن كفارة الظهار فان ذلك لا يجزئ وليس من التافيق اطعام ثلاثين مسكينا براهم ثلاثين نمر أو شعير الضيق أو نظيره لبلد ذلك عيشهم وليس منه أيضا أن يعشى ويغدي ثلاثين مسكينا أو يعطي ثلاثين مسكينا مدا كما يظهر (ص) ولو نوى لكل عدد أو عن الجميع لكل (ش) يعني انه لو أطعم عن كفتارين فاكثرو نوى لكل كفارة عدد دون الواجب كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل أربعين أو لواحدة خمسين وللأخرى ثلاثين وبين صاحبة كل عددا وأخرج الجملة عن الجميع من غير تشرية فيهما في كل مسكين انه يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقي منها فيكمل لصاحبة

٣٦ خرشي ثالث ملك العبد حقيقة وعبارة عب ولا يخالف قوله هذا أجزاء قوله في التي قبلها أحب الى أن يصوم بناء لي أحد التأويلين انه في كفارة اليمين بالله تعالى لان أجزاء الاطعام مع اذنه له فيه لا ينافي ان يكون الصوم أحب اليه (قوله كمل لكل واحد مدا) أي يكمل للستين كل واحد مدا ويتزعم من الباقي بالقرعة فيعطى نصف مدهم كفارة والنصف الثاني لم الكفارة الثانية (قوله لان التسابع فيه شرط معتبر) فيه ان التسابع موجود (قوله فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشرية) أي حمل المصنف على صورتين وان كان المبادر منه صورة واحدة (قوله وليس تصويرت) فان تت صور المسئلة بان طي كل مسكين مدين مدين وانما كان كلامه غير ظاهرا لاجزاء هذه وعبارة بهرام بريدان من عليه كفارتين من ظهارين فلا ترى ان يطعم منهما مسكينا أو واحد اطعام مسكينين انتهى (قوله ويبنى الخ) ظاهره هذا أن قول المصنف ويبنى مفرع على الاول بس كذلك بل مفرع على الاخرين معا واعلم ان هاتين صورتين خاصة بالاطعام واما الصوم فلا يتأتى فيه ذلك لانه يشترط نية التسابع فشرعه في الثانية مبطل لما صامه عن الاولى فلا يكمل لما قبل الاخرة التي هو فيها وأما الاعتق فذكره بعد فلو

نسي من عينت له في الصورة الثانية فانه يكمل قياسا على قوله وعن الجميع كمل (قوله ثمانت واحدة ممنن) حاصله ان عنده نسوة
 أربع ظاهر من كل منها ولزومه عن كل واحدة كفارة (قوله سقط) أي الباقي الذي لم يخرج منه والذي أخرجه لا يحسبه عن بق حيا
 (قوله سقط مناب الميئة) يعني انه لا ينتقل حظه الى بق حيا ولا يأتي ان يقال وسقط عنه الباقي لانه لا باق ومثل الموت من طلقها
 طلاقا بائنا ومحل السقوط ان لم يطأها قبل موتها أو طلاقها والام بسقط حظه فيكمل لها حظه ولو عين قدر الواحدة ونسبها
 وماتت واحدة قبل وطئها جعل ما نسبه لها حيث كان أكثر مما غيرها (قوله ولو أعتق الخ) لا مفهوم له (قوله فانه لا يجوز الخ)
 لا يعارض هذا قوله قبل وسقطت ان لم يطأ بطلاقها أو موتها لان ما هنا فيه احتمال ان يكون بعض الكفارات التي أخرجه
 عن طلق أو ماتت والحية التي يريدوطأها لم يسقط تكمل كفارتها (قوله حتى يكفر الخ) ربما أفاد هذا ما قلنا انه لا مفهوم لقوله
 أعتق ذكرت عن ابن عرفة ان من ٢٨٢ عجز عن كفارة الظهار ليس له الوطء وان طال أمده عجزه ويدخل عليه اجل
 الابلاء

بواب اللعان

الاربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضرب شروعه في
 أخرى قبل كمال ما قبلها لان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام (ص) وسقط حظم من
 مات (ش) يعني انه اذا نوى عن كل عدد متفقا أو مختلفا فماتت واحدة ممنن أو أكثر فان حظم من
 ماتت ممنن بسقط وليس له نقل حظه الى بق حيا فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميئة ثلاثين
 سقط حظه وكل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميئة ستين والبقوات أربعين أربعين سقط مناب
 الميئة وكل للثلاث عشر بن عشرون وهكذا (ص) ولو أعتق ثلاثا من أربع لم يطأ
 واحدة حتى يخرج الاربعة وان ماتت واحدة أو طلقت (ش) يعني ان المظاهر اذا لزمه
 أربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم انه أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث ممنن ولم يشرك فيهن ولم
 ينوع عن كل واحدة شيئا معينا فانه لا يجوز له حينئذ ان يطأ واحدة ممنن حتى يكفر عن الاربعة بما
 يجوز ان يكفر به اما بعتق أو بصيام شهرين ان عجز عن العتق أو باطعام ان عجز عن الصوم
 ولو عين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطء من عين عنها * ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم
 الملاعبة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معلقا مناسب تعقيب به فقال

(قوله معلقا) أي على عدم
 اخراج الكفارة والتنظيف في
 مطلق التحريم (قوله تعقبه)
 أي الظهار باللعان أي مناسب
 ملاصقته المصنفة في التعقيب
 والا فالهامة لا تنتج التعقيب
 (قوله وما يتعلق به) أي كقوله
 وورث المستحق الخ (قوله
 لغة البعد) المناسب لقوله
 أي أبعده ان يقول الابعاد
 لان البعد ناشئ من الابعاد
 (قوله وكانت العرب الخ)
 الشاهد في قوله وتسميه لعينا
 الخ (قوله الشرير) أي الذي
 تكرر منه الشر وقوله المتمرد
 أي الذي اشتد شره (قوله
 وتسميه لعينا) أي ملعونا
 أي مبعدا (قوله واشتق منه

بواب) ذكر فيه اللعان وما يتعلق به وهو لغة البعد يقال لعنه الله أي أبعده من رحمة وكانت
 العرب تطرد الشرير المتمرد لثلاث أو اربعة بجرأته وتسميه لعينا واشتق منه اللعنة في خامسة
 الرجل ولم يسم غضبه بجانحامة المرأة تعاليم اللذكري ولسبق لعانه ولا يكونه سببا في لعانه ومن
 جانبه أقوى من جانبها لانه قادر على الائتلاف دونها واصطلاحا عرفه ابن عرفة بقوله حلف
 الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم
 قاض وخروج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فانه لا لعان فيه كما اذا أتت به لاقبل من ستة أشهر
 من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا او خرج بقوله وحلفها الخ ما اذا حلف ونكحت ولم
 يوجب النكول حدها كما اذا غضبت فأنكر ولدها وثبت الغضب فلا لعان عليه واللعان عليه

اللعنة) الاولى واشتق من اللعنة كافي ك (قوله ولم يسم غضبا) المناسب لما قبله ولم يسم غضبا
 اشتقاقا من خامسة المرأة (قوله لانه قادر) تعاليل لقوله ومن جانبه أقوى الخ وذلك لان بيده فعله وتركه (قوله حلف الزوج)
 أي أربعا وأطلق في ذلك التكالا على ما هو معلوم ثم يرد على التعريف انه غير جامع لخروج حلفه فقط اذا كانت صغيرة أو كبيرة
 وماتت أو كان كفرا وهي مسلمة وأيضا يخرج اللعان في العدة فانه غير زوج لكن اختلاف في الجواز المشهور هل يسوغ وقوعه في
 التعاريف ولا يخفى ان الوصف حقيقة في الحال قطعاً مجاز في الاستقبال قطعاً وأما في الماضي فهو حقيقة عند الأكثر كما في السعد
 في المطول واقتصر في التوضيح والابن على انه مجاز فيه (قوله كما اذا غضبت) لا يخفى انها اذا غضبت فلا لعان عليها أصلا فلا يظهر
 قوله ونكحت لان معناه المتبادر منه انها طلبت بالحلف فلم تحلف مع انها لا تطالب بذلك فالذي يظهر حذف قوله وخروج الخ بقوله
 بدله وقول ابن عرفة ان وجب شرط في حلفها أي انها تطالب بالحلف اذا كان نكولها يوجب حدها وأما اذا كان نكولها
 لا يوجب حدها فلا تطالب بلعان

(قوله بحكم) أي بسبب حكم الخ أي أن الله ان لا يكون الا اذا حكم به قاض أو ما قام مقامه فلو وقع من غير حكم فليس بلعان وقضيته
 أنهم ما لو ترفع القاض وصدر منه ما اللعان بدون ان يحكم به لا يكون لعاناً فتأمل (قوله واعتنى المؤلف بأركانها) أي ولم يعنى بغيره
 (قوله انما يلاعن زوج) لا سيدي فالحصر بالنسبة له والا فلزوجته كل زوج (قوله ان اللعان يكون من شبهة النكاح) أي بالنظر
 لتفي الحل والولد (قوله وأما في الحمل) سميأتي ان هاتين الطريقتين من جملة طرق (قوله وان فسد) أي كما ذاقه على أخته مثلاً
 غير عالم بأنها أخته وقوله أو فسقاً خلافاً لا في حنيفية وأصحابه من انه لا يلاعن العبد ولا المحمدي في القذف لان المراد بالآية من
 تجوز شهادته من الأزواج لان الله استثناهم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فسماهم شهداء بذلك اذا المستثنى
 من جملة المستثنى منه وقال شهادة أحدهم أربع شهادات فدل على ان اللعان شهادة والعبد والمحمدي ليسا من أهلها وأجيب
 بأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قلوبهم كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له (قوله
 الذي لا يقر الزوجان عليه بحال) كالمجموع على فسادة (قوله حكمتنا بينهم الخ) أي ٢٨٣ في وجوب اللعان وبعد فان نكحت

رجعت على قول عيسى وهو
 ضعيف وانما قال عيسى بالرجم
 لوجود الاحصان لان أنكحتم
 صحيفة عنده والحاصل ان
 كون نكاحهم صحيفاً ضعيف
 وقوله بالرجم ضعيف وحدث
 عند البغداديين لفساد أنكحتم
 (قوله لا للرمي) أي ان لعان
 المسلم للنصرانية واليهودية
 لا يكون الا لتفي الحمل أو الولد
 دون الرمي أي فلا يلزم بل
 يجوز كما قال الخطاب الان
 يريد بها السقاط الحمل فيلزم
 لعانه ولو كان كافراً وهي مسلمة
 كما اذا أسلمت تحتها أو غيرها أو
 تزوجها على القول بانه غير زنا
 كما قال اللخمي فيتم اللعان
 فان نكح هو وحده وان حلف
 الايمان ونكحت فلا حد عليها
 لانها ايمان كافروهي فاعنة

وحده وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوجية والزوجة من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي واعتنى
 المؤلف بأركانها فقوله الزوج فقال (ص) انما يلاعن زوج (ش) أي لا سيدي وسواء كان الزوج حراً
 أو عبداً دخل بالزوجة أم لا ويشكل على الحصر ما وقع لابي عمران أن اللعان يكون من شبهة
 النكاح وان لم تثبت الزوجية الا ان يقال لما كان الولد لاحقاً به ودرأ الحد عنه كان في حكم
 الزوج وانما عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل ويدخل في كلامه
 العنين والمهرم والاخرس والمجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف
 وأما في الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب ويأتي في كلام المؤلف ذلك وأما الخصي ففي
 المدونة حالته على أهل المعرفة كما يأتي في العدة وللقرافي يلاعن المجبوب والخصي اذا أنزلا
 كغيرهما فيحتمل ان المؤلف أراد (ص) وان فسد نكاحه أو فسقاً أو رقلاً كقوله (ش) يعني ان
 اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان عليه بحال كالصحح لثبوت النسب فيه
 ويكون أيضاً بين الزوجين الفاسقين أو الرقيقين وأما الزوجان الكافرين فانه لا يصح منه ما
 اللعان نعم ان جاؤا الميناورضوا باحكامها حكمتنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كفر ان المسلم يلاعن
 اليهودية والنصرانية قال في الجلاب لكن لعانه لتفي الحمل أو الولد لا للرمي ولما كان اللعان
 أسباباً أو شروطاً ثلاثة أشار الى أولها بقوله (ص) ان قذفها بزنا صريح (ش) لا تعريض هي
 طائفة فيه في قبل أو دبر ورفعت له لانه من حقها والافلا لعان ولعل المؤلف لم يقيده بالصريح
 والطوع لذكركه حكماً بما بعد بقوله وتلاعنان رماها بغصب الخ ويقوله كقوله وجدتم مع
 رجل في لحاف وقوله (في نكاحه) متعلق بقذف أي يجب ان يكون قذفه لها في نكاحه يريد
 وتوابع النكاح من العدة كالنكاح كما يأتي وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو
 قال لها رأيتك تزني قبل أن أتزوجك أو قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى تزوجها فقد يحد حتى تزوجها

مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم (قوله أسباب أو شروط ثلاثة) الاول ما أشار له بقوله ان قذفها بزنا الثاني ما أشار له
 بقوله وبني حمل الثالث ما أشار له بقوله وفي حده بمجرد القذف الخ على أحد القولين وعبر بالتردد في كونها أسباباً أو شروطاً
 والظاهر الاول وحققيقة السبب غير حقيقة الشرط لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم والشرط
 ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم (قوله لا تعريض) ولكن فيه الادب على الراجح الحد وعلى هذا
 فتستثنى هذه من قاعدة ان التعريض بالقذف كالتصريح في وجوب الحد (قوله لانه من حقها) أي قذفها من حقها (قوله
 لذكركه حكماً) أي حكم ضدها أي الحكم المرتبط بضعها وهو التعريض والغصب أي فلما ذكر الحكم المتعلق بضعها فيما
 سبه أي دل على ان الكلام هنا ليس في ضدها بل فهم ما هو الصريح والطوع فتأمل ترشد (قوله أي يجب ان يكون قذفه
 لها في نكاحه) يريد وتوابع النكاح ولو كانت المرأة ما قامت الابعدان بانته وتزوجت غيره (قوله فلم يحد حتى تزوجها
 بقذفها) أي والفرض انه مثل الاول فان لم يلاعن للثاني جده او احد الهما وان لم يكن مثل الاول حد لاول ولا عن الثاني وان

نكل فحد واحد (قوله أو حس) بكسر الحاء خلافا لابن القصار القائل بان الاعمى انما يبلا عن اذا وضع يده على الفرج مقابلا (قوله
 لانه معنى من المعاني) لانه ادخال الذكرك في الفرج وأراد بالفعل الهيئة الظاهرة عند سؤلك الذكرك في الفرج (قوله ولا يشترط الخ)
 عبارة الابي في شرح مسلم وهل من شرط دعوى الرؤية ان يصف كالبينة فيقول كالمرودي في المكحلة أو يقول رأيتها تزني والاول
 المشهور انتهى ولم يذكر ابن عرفة مشهور ٢٨٤ او انما قال في شرط الرؤية بكشفه كالبينة والاكتفاء برأيتها تزني سماع

عالمو خرجت من العدة فعدتها أو قدفها ثم تزوجها ولم يعدفها بعد ان تزوجها فقوله (والاحد)
 أي بان قدفها قبل نكاحه أو بعد خروجها من العدة حد (ص) يتقنه أعمى ورآه غيره (ش)
 صفة الزنا أي زنا متيقن لا عمى بطريق من الطرق من جس أو حس بكسر الحاء وأخبار يفيد
 ذلك ولو من غير مقبول الشهادة هرقى لغير الاعمى وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد
 بالتيقن الجزم وقوله ورآه أي الفعل الدال على الزنا لانه لا يرى لانه معنى من المعاني بان يرى
 فرجه في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود أي بان يقول رأيت فرجه في فرجها كالمرودي في
 المكحلة بل يكفي ان يقول رأيتها تزني وبعبارة المشهور كما في التوضيح انه اذا تحقق البصير زناها
 لاعم وان لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه لو قال يتقنه ولو بصير الحسن (ص) وانتي به
 ما ولد لستة أشهر والالحق به (ش) الضمير في به يرجع للعان الرؤية وقوله ما أي ولد والمعنى انه
 اذا اعناب بسبب رؤية الزنا وما في معناه من العلم فانه ينتفي عنه بذلك ما ولدته من ولد كامل
 لستة أشهر فصاعد من يوم الرؤية وتعد كأنها غير ربه الرحم يوم اللعان وان أنت بولد غير
 سقط لدون ستة أشهر لحق به لان لعانه انما كان لرؤية الزنا لاني الولد وهذا هو قول ابن
 القاسم فيما يأتي ويلحق ان ظهر يومها لان المراد بظهوره وضعه لدون ستة أشهر وهو تفسير
 لقوله عن مالك وفي حكم الستة ما نقص عن ابيسير كاربعة أو خمسة أيام (ص) الا ان يدعى
 الاستبراء (ش) أي ان ما ذكره من انه يلحق من لاعم للرؤية اذا ولدته لاقبل من ستة أشهر
 من الرؤية مقيدها اذا لم يدع استبراء قبل الرؤية فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به وينتفي باللعان
 الاول عند اشتباهه وهذا اذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر أو ما في حكمها فأكثر
 اما ان كان أقل من ستة أشهر فانه يحمل على انه موجود في بطنها حال استبرائها (ص) وبنفي
 حمل (ش) يعني انه يبلا عن اذ رمى زوجته بنفي حمل ظاهر بشهادة امرأتين من غير تأخير
 للوضع كما سيأتي عند قوله بلعان مجمل ولو قال المولود بقطع نسب له كان أشهل للمحمل وغيره
 ولكن ما قاله هو الغالب (ص) وان مات أو تعدد الوضع أو التوأم (ش) أي لا بد من لعان
 الزوج وان نكل حد لعنفه وان مات الولد الذي رماها به أو الحمل الذي رماها به وقائدة اللعان
 حينئذ سقوط الحد عنه وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعت أكثر من واحد
 في بطون وكان الاب غائبا فلما قدم وعلم بذلك نفى الجميع لانه حينئذ بمنزلة من قدف زوجته
 بالزنا مرارا متعددة فانه يكفي في ذلك لعان واحد وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد التوأم
 كما اذا ولدت توأمين في بطن لانهما في حكم الولد الواحد وما قبله يعني عنه وقوله (بلعان مجمل)
 متعلق بمحذوف أي ينتفي الحمل في جميع الصور بلعان مجمل بلا تأخير ولو مرضين أو أحدهما
 الا الحائض والنفساء فيؤخران (ص) كالزنا والولد (ش) تشبيهه في الانتفاء بلعان واحد كقوله

القرينين والشخ عن ابن
 القاسم مع ابن رشد عن نافع
 فقط انتهى (أقول) ومن عادة
 ابن عرفة ترجيح ما تقدم
 فيكون الراجح خلاف ما ذكره
 شارحنا فتدبر (قوله ولو
 بصيرا) أي خلافا لمن يقول
 ان البصير يشترط فيه الرؤية
 (قوله بقوله عن مالك) أي
 لما نقل عن مالك أي انه اذا
 لاعم للرؤية وادعى الوطاء
 قبلها وعدم الاستبراء فنقل
 ابن القاسم عن مالك أقوالا
 ثلاثة هل الولد لازم له أو أمره
 موقوف أو ينتفي عنه فقيده
 ذلك ابن القاسم بقوله ما لم
 يظهر يوم الرؤية وقوله وفي
 حكم الستة كلام مستأنف
 وانما كان حكم الستة ما نقص
 عنها لانه لا يتوالى أربعة أشهر
 على النقص فيمكن ان تتوالى
 ثلاثة ناقصة والشهران
 الباقيان بعد الرابع التام ناقصا
 أيضا وأما ان كان النقص
 ستة أيام فالذي عابه الاكثر
 وهو الصحيح انه لا يكون حكمه
 حكم الستة (قوله وينتفي
 باللعان الاول) أي فلا يحتاج
 في نفيه للعان ثان عند اشتباه

ويفهم منه انه يحتاج للعان ثان عند غيره (قوله او ما في حكمها) هي ستة أشهر لاجسه وقوله اما ان كان أقل من
 ستة أشهر أي وما في حكمها (قوله أو تعدد الوضع) ابن رشد هذا ان أمكن اتيانه لها سرا كدعواها قبل البناء وهذا ما بالغت في كونه
 بلعان واحد (قوله بلعان مجمل متعلق بمحذوف أي وينتفي الحمل بلعان مجمل) ولا يصح تعلقه بنفي الذي للصنف لان المعنى عليه
 انما يبلا عن زوج في نفي حمل بلعان مجمل لا مؤخر أي فلا يصح اللعان حيث تأخر وظاهره الاطلاق مع انه لا بد فيه من التفصيل
 إلا اني الا انه اذا كان في المفهوم تفصيل فلا يعترض به

(قوله أو ليس الخ) إشارة لصورته ثانية وتمامها قوله وزينت وقوله قبل الخ ستة أنف أي سواء وقع منه ذلك (قوله فهو معطوفاً على المنق) الأولى على المنق (قوله فان كان بينه - ماستة) هكذا في بعض النسخ أي فان كان من الوطاء الحاصل بعد الوضع والوضع الثاني ستة أشهر فانه يعتمد ويلاعن مع انه لا يلاعن ويلحق الولد به فالاحسن ما في بعض النسخ فان بينهما ماستة وهي ظاهرة (قوله ثم آهاترني) في شب وان لم يدع رؤيته وهو ظاهر بل الأولى فرضه في عدم الرؤية لان موضوع الكلام ان الابعان لنفي الحمل ومقتضى كلام المصنف كغيره انه لا يعتمد على عقمه (قوله ولو تصادقا على نفيه) أي فلا بد من اعلان الزوج والالحق به ولا حد عليه لانه قد في غير عقيقة لانها اعترفت بالزنا وتحدد الزوجة على كل حال لا قرارها ٢٨٥ على نفسها بالزنا وسواء تصادقا قبل

البناء أو بعده ولورجعت عن تصادقها فوراً كما عليه ابن السكاتب (قوله هذا مستثنى من (قوله ولو تصادقا) الأولى انه مستثنى مما قبله والمعنى لا ينتق الولد الابلعان في كل حالة من الحالات الا ان تأتي به لدون ستة أشهر (قوله تحمسه أيام) صوابه ستة أيام أي والفرض الانفاق على تاريخ العقد فان اختلفا في تاريخ العقد لم ينتف الابلعان ويتول في عينه وما تزوجتها الا من خمسة أشهر وأربعة وعشرين يوماً وتقول هي ولقد تزوجني من أكثر من ستة أشهر والولد منه (قوله أو هو صبي الخ) معطوف على قوله لدون الخ (قوله وهو مافى كلام عبد الحميد) سيأتي نكته الكلام قريباً (قوله وانظر الحكم) ملخصه مافى عجم ان قضية المصنف ان الحصى بقسميه ومقطوع البيضة اليسرى لا ينتق الابلعان وهو

اشهد بالله لآهاترني وما هذا الولد مني أو ليس هذا الولد مني وزنت قبل الولادة أو بعد (ص) ان لم يطأها بعد وضع (ش) يعني ان ما صر من ان الرجل يلاعن انق الولد والحمل مقيد بان يعتمد في ابعانه على أحده هذه الامور الأولى ان يقول انما وطئتها من حين وضعت الحمل الأول الذي قبل هذا الحمل المنق وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فكثر فانه حينئذ يلاعن فامالو كان بينهما أقل من ستة أشهر لكان الثاني من نكته الأول الثاني أشار اليه بقوله (أو لدة) فهو معطوف على المنق تقديره أو وطئها بعد وضع الأول لشهر مثلاً وأمسك عنها لكان وضعت الثاني لدة (لا يلحق الولد فيها) بالزوج اما (لقلة) بان أنت به خمسة أشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه لان الولد ليس هو للوطء الثاني لنقصه عن ستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه فان كان بينهما ماستة (أو) وطئها بعد وضع الأول وأمسك عنها ثم أنت بولد لدة لا يلحق فيها الولد (الكثرة) تحمسه سنين فاكتر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه الثالث أشار اليه بقوله (أو استبراء بحيضة) فهو معطوف على قوله ومعناه انه استبرأها بحيضة بعد وطئها ولم يطأها بعد استبرائها ثم آهاترني ثم ولدت ولداً وبين الاستبراء ووضع الحمل المنق ستة أشهر فاكتر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة في ذلك تجزئ وأشار بقوله (ولو تصادقا على نفيه) الى ان الحمل لا ينتق عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة في مقدر أي ولا ينتق الحمل الابلعان أي منه فقط ولو تصادقا على نفيه (ص) الا ان تأتي به لدون ستة أشهر (ش) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا أي لا ينتق الولد الابلعان ولو تصادقا على نفيه الا ان تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد بشئ له بال تحمسه أيام فينتق حينئذ بغير اعلان لقيام المانع الشرعي على نفيه (ص) أو وهو صبي حين الحمل أو محبوب أو اذنته مغر بية على مشرفي (ش) أي وكذلك ينتق الولد بغير اعلان اذا كان الزوج حين الحمل صبياً أو محبوباً لقيام المانع العقلي على نفيه وظاهره سواء وطئ المحبوب أم لا أنزل أم لا وهو مافى كلام عبد الحميد وكذلك ينتق عنه بغير اعلان اذا عقد مشرفي على مغر بية وتولى العقد بينهما مافى ذلك وليهما وعلم بقاع كل منهما مافى محله الى ان ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه ولا مفهوم لقوله على مشرفي بل المراد ان تدعيه على من هو على مدة لا يمكن مجيئه اليها مع خفائه وانظر الحكم في مفهوم محبوب وهو الحصى ومقطوع

خلاف ما لابن القاسم وابن حبيب من انه اذا أنت زوجة الحصى بقسميه بولد فلا لعان عليه اذ لا يلحق به ومشى عليه في الجلاب وخلاف ما للقرافي من ان الحصى والمحبوب اذا كانا لا يتزلان لم يلحق بهما الولدان أنزلا عنا كغيرها وان مفاد الشامل انه ينتق بغير اعلان اذا كان محبوباً ومقطوع الانثيين فقط أو مقطوع البيضة اليسرى كان الذي كرفاً أم لا وان أنزل لا مقطوع الذي كرفاً الانثيين أو قائم اليسرى فقط وأولى قائم الذكر واليسرى حيث أنزل وحاصله انه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل لا بد من الاعان مطلقاً أما اذا فقدت فينتق بالاعان مطلقاً والمصنف في العدة انه يرجع للنساء في المقطوع ذكره أو انثياه هل يولد له واكن اعترض بأنه انما يرجع فيه لاهل المعرفة كافي المدونة فان قالوا انه يولد له لاعن والا فلا ومشى عب على كلام الشامل

(قوله وفي حده بمجرد القذف) هذا قول أكثر الرواة أنه يحمد ولا يبلعن (أقول) فلذلك قدمه المصنف قديراً (قوله بمجرد القذف) أي القذف المجرد عن دعوى روية ونفي ولد (قوله ويبقى الأمر في الولد موقوفاً) هكذا في التوضيح واعترضه غيره وقال الصواب أنه على القول الثاني يكون لاحقاً به ٢٨٦ إلا أن ينفيه بلعان ثانياً ووجهه ظاهر لأن الأصل المعوق إلا أن ينفيه (قوله

ونفي الولد عن الزوج الخ) قال بعض الأشياخ ينبغي أن يكون هذا هو الراجح بدليل ما تقدم من قوله وانتفى به ما ولد لستة فأن موضوع المسئلة أنها ولدت ستة أشهر فأكثر من يوم الروية واللاحق به قولاً واحداً وقوله وبعبارة اقتصر عليها بعض فيفيد ترجيح بل وفي كلام محتمى تم ما يفيد أنه الراجح (قوله تغليبا الجانب التحريم) أي الوطء الحرام حتى جعل هذا الولد منه (قوله وليس المراد الخ) فيه نظر بل مفاد النقص ان المراد حقيقة قال في المدونة وإن قال رأيت امرأتى تزني اليوم ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت وطقها قبل الروية في اليوم أو قبله ولم استبرئ فإنه يبلعن قال مالك ولا يلزمه ما أتت به من ولد قال ابن القاسم إلا أن تأتي به لاقل من ستة أشهر من يوم الروية فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك فرة أزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملاً قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلى أنه إذا كان بها يوم الروية حمل ظاهر لا شك فيه أن الولد يلحق به إذا نتفى على الروية (قوله

البيضة اليسرى في الشرح الكبير (ص) وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته أنت زنت فقط أو قال لها بازانية فقط ولم يقيد ذلك بروية زنا ولا بنفي حمل هل يحمد ولا يمكن من اللعان أو يبلعن ولا حذ عليه للقذف لمعموم آية اللعان وهي قوله تعالى والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فلم يدرين ما يقولن ولا ولد قاله ابن نافع وبعض كبار المتأخرين والقولان في المدونة (ص) وإن لاعتن روية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلذلك في الزامه به وعدمه ونفيه أقوال (ش) الضمير في قبلها يرجع لرؤية الزنا والمعنى أن الزوج إذا لاعتن زوجته لرؤية الزنا وقال وطقها قبل الروية في يوم الروية أو قبله ولم استبرها بعد ذلك ثم أنها أتت بولد يمكن أن يكون من زنا الرؤية فلذلك في الزام الزوج بالولد فيمتوار ثانياً لكن إن نفاه بلعان ثانياً انتفى لأن اللعان الأول ما كان الرفع الحد دلالتى الولد وسواء أتت به لستة أشهر من يوم الرؤية أو أتت به لاكثر من ذلك وعدم الزامه به أي فلا يمتوار ثانياً للشك ويبقى الأمر في الولد موقوفاً ولا ينتفى عنه باللعان الأول بل إن نفاه بلعان ثانياً انتفى وإن استلحقه لحق به ونفي الولد عن الزوج باللعان الأول تغليبا الجانب التحريم لأن اللعان الأول موضوع انفي الحد والولد معافان ادعاء بعد ذلك لحق به وحدود بعبارة والذي لا يبي الحسن أن القول الأول يقول أن الولد لازم له أي لا ينتفى عنه أصلاً بناء على أن اللعان موضوع انفي الحد فقط وعدمه عن دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاق الولد وإذا استلحقه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ومحل الأقوال الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية واليه أشار بقوله (ابن القاسم ويلحق أن يظهر يومها) لكن كلامه يوهم أنه لا ينفي القاسم لئلا يملك وليس كذلك بل هو مالك أيضاً وانما لا ينفي القاسم فيه الاختيار فلو قال واختار ابن القاسم أنه يلحق أن يظهر يومها كان أحسن وليس المراد بظهوره انصاحه بل تحققه وثبوت وجوده بأن يأتي به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية اقلية بينة (ص) ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد (ش) يعني أنه إذا كان يطارز زوجته وعزل عنها ثم ظهر حمل أو كان يطرؤها ولا يعزل إلا أنها ولدت ولد لا يشبهه أباه فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل مني معتمد في نفيه ولعانه على العزل لأن الماء قد يسبقه أو يخرج منه وهو لا يشعروا ويقول ما هذا ولدى معتمد في نفيه على عدم المشابهة لأن الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد أبيض وأبوه أسود أو بالعكس بخلاف باب القافة (ص) ولا وطء بين الفخذين أن أنزل ولا وطء بغير أنزال أن أنزل قبله ولم يبل (ش) يعني أن الزوج إذا كان يطارز زوجته بين فخذيهما أو يتزل مع ذلك ثم أنها أتت بولد فليس له أن ينفيه ويبلعن فيه معتمد في ذلك على الوطء بين الفخذين لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه ومثله الوطء في الدبر وكذلك إذا وطئ زوجته أو لاعب أو أمته وأنزل ثم وطئ زوجته الأخرى ولم يتزل فيها والحال أنه لم يحصل منه بول بين الأنزال والوطء الثاني الذي لم يتزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له أن يقول ما هذا الحمل

بخلاف باب القافة) خولف باب القافة لأن بلعها فيه إثبات أصل مشبه به وهنأ لا يعتمد فيه على عدم شبهه بل احتمال أو شبهه باحداده والحد يدرب بالشبهة وفيه أنه يقتضى ان البياض والسواد يعتمد عليهما في باب القافة وليس كذلك في تنبيهه بل يلحق الولد به في المسائل الأربع ولا حذ عليه لعنره وظاهره ولو علمنا بتلك المسائل (قوله ومثله الوطء في الدبر) أي لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج إلا أن الباجي استبعد ذلك بأنه لو صح ما حدث امرأه بجمها ولا لزوجه لها جواز كونه من وطء في غير الفرج

(قوله كانت حية أو ميتة) لا يخفى ان لعان الميتة لا يكون الا نفي الولد لان نفي الحمل (قوله وهذا ليست في العصمة) هذا يعارض قوله في العصمة أى مطابقة والجواب ان قوله وهذا ليست في العصمة اشارة الى ان الجواب باعتبار بعض الاطلاق وهي ما اذا كانت مطابقة (قوله انه رأى فيها) وأولى انه رأى قبل الطلاق (قوله كاستلحق لولد) أى المنفى بلعان له أو للرؤية فانه يحسد ولو استلحق واحد بعد واحد فواحد للجميع الا ان يستلحق واحد بعد واحد ان استلحقه ٢٨٧ قبله فيتم عدد فيما يظهر (قوله يعنى

الخ) مفاده انه مستثنى مما قبل الكف والمباعدة انه الجارى على القاعدة انه مستثنى مما بعد الكف (قوله الا ان تزني بعد اللعان) أى وقيل الاستلحاق (قوله بعد ان لا عن فيه كفاذف عفيف) هذا ما يعين رجوعه لقوله كاستلحق الولد فقط فلا يظهر قوله قبل بعد العدة أو استلحق العفة انه راجع لما قبل الكف وما بعدها (قوله واعلم بحده) أى بموجب حده (قوله اما لو حدا ولا الخ) أى اذا حد لفلان أولا وكذا لو حد للزوجة فانه يسقط عنه حده للرجل قام أولم يقم (قوله يدخل فيه) أى فى حده وقوله ثبت قبله أى موجب قبل الحد وقوله ممن قام وعن لم يقم الذى قام كالرجل المقذوف والذى لم يقم كالمرأة اذا لم تقم بذلك (قوله ولو بلغ الامام على المشهور) يعنى ان للشخص ان يعفو ان أراد السمت ولو بلغ الامام على المشهور فلا يقال يقول ان أراد السمت فلا عفو بعد بلوغ الامام وبهذا الحل لا ينافى

أوما هذا الولد منى معتمداً في ذلك على عدم الانزال في الزوجة الثانية لاحتمال أن يبقى شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء اما ان كان حصل منه بول بين الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطء الثاني فان له ان ينفي الولد ويلاعن فيه معتمداً في ذلك على عدم الانزال لان البول لا يبقى معه شيء من الماء (ص) ولا عن في الحمل مطلقاً (ش) هذا شروع منه في بيان الزمن الذي يمكن فيه اللعان لنفي أو رؤية والمعنى ان اللعان لنفي الحمل لا يتقيد زمنه بكون المرأة في العصمة أو مطلقاً كان الطلاق بائناً أو رجعياً خرجت من العدة أولاً كانت حية أو ميتة اللهم الا ان تجوزاً قضى أمداً للحمل فان الولد لا يلحق به حينئذ ولا يعارض قوله فيما مر أو اودة لا يلحق فيها الولد لقلة أو كثرة من انه يلاعن لانها هنا كزوجته وهذا ليست في العصمة (ص) وفي الرؤية في العدة وان من بائن (ش) يعنى ان من طلق زوجته ثم ادعى انه رآها تزني فان كانت الرؤية ودعواها في العدة سواء كانت من طلاق بائن أو رجعي فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان عدة الطلاق البائن من توابع العصمة وأخرى لوروى من في العصمة وان كانت الدعوى بعدها انه رأى فيها فانه لا يلاعن فقوله وفي الرؤية أى لاجل دعوى الرؤية للزنا وقوله في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص أى الرؤية المدعاة في العدة أى انما يلاعن اذا ادعى في العدة انه رأى فالمسائل ثلاث احدها ان يدعى في زمن العدة انه رأى فيها وهذه يلاعن فيها وبعدها الثانية ان يدعى بعدها انه رأى بعدها وهذه لا يلاعن فيها الثالثة ان يدعى بعدها انه رأى فيها وهذه لا يلاعن لها أيضاً (ص) وحد بعدها كاستلحق الولد (ش) يعنى ان من طلق زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها ثم انه قال رأيتها تزني فانه يحسد وكذلك يحسد اذا استلحق من نفاه بلعان لانه كاذب نفسه فيمارها به ويلحق به وقوله (الا ان تزني بعد اللعان) مخرج مما قبله يعنى ان المرأة اذا زالت عفتها بان زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج اذا رماها بزنا بعد العدة أو استلحق الولد بعد ان لا عن فيه كفاذف عفيف فلم يحمله حتى زني المقذوف (ص) وتسمية الزاني بها واعلم بحده (ش) أى وحدلال جنبي مع اللعان للزوجة في تسمية الزاني بها كقوله رأيت فلاناً تزني بك ولا يخلصه من الحد لفلان لعانه اذا تقدم اما لو احدى ولا سقط عنه اللعان لان من حد انكف يدخل فيه كل حد ثبت قبله ممن قام وعن لم يقم ولو لم يسمه لا حد وكفاه اللعان كقوله رأيت رجلاً تزني بها واعلم من سماه بحده بان يقال فلان قدفك بأمراته لانه قد يعترف أو يعفوا لارادة السمت ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب أى يجب على الحاكم ان يعلم من سماه على القول بانه حق لا دعى وهو المشهور وقيل ندباً (ص) لان كره قدفها به (ش) يعنى ان من لا عن زوجته ثم بعده رماها بما رماها به أولاً فانه لا يحدها فان قيل ما الفرق على هذا بين ما قالوه في حد القذف اذا قذف شخص شخصاً فحده ثم قذفه ثانياً فانه يحده على

قوله أى يجب على الحاكم (قوله وحكم الاعلام الوجوب) كذا في عهده فانه قال وظاهره نفي ق ان اعلامه واجب وان الوجوب متعلق بالحاكم وهو ظاهر ان علم بذلك ويجرى فيه قوله وبعده ان أراد استرافان علم به عدلان فالظاهر وجوب اعلامه ما المقذوف أيضاً انتهى (قوله لان كره قدفها به) انظر هل تحصل المغايرة بالاضافة لشخص غير من اضيف له الزنا بما قبل الحد كزنيته يزيد ثم قال بعمرو وهو الظاهر بدليل انه لو قدفها بما هو أعلم بعد الخاص فانه يحسد وكذا الاختلاف المذكور كزنيته بفرجك بعد لعانه في كزنيته بدرك أو عكسه

(قوله قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب الخ) في هذا الفرق شيء لانه كان أحد المتلاعنين كاذباً وكذا واحد من القاذف والمقذوف له فاذا قال بعد الحدم ما كنت الا صادقا فلا يحد اذ علمه كان صادقا (قوله والقاذف انما حدث كذبا لانه) قد يقال والملاعن انما طاب منه اللعان انكرونه قد كذبناه ولو صدقناه لما طابنا منه اللعان والاحد (أقول) الاولى في الفرق ان يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب لعلم كل منهما حال صاحبه اكتفى الشرع في قذف الزوج زوجته به باللعان ولم يوجب الحدم ومن أثر ذلك عدم الحد بقذفها ثانياً بما قذفها به أولاً (قوله كرامة شهود) قدح في ذلك بانه يقتضى عدم حد قاذفها ولو أجنبي او عدم حد زوجها اذا قذفها بغير ما قذفها به أولاً (قوله لان كلامه يصدق الخ) بعيد من ظاهر اللفظ (قوله الميت) وأما ان استلمته في صحته ورثه مطلقاً واستلمه في له ٢٨٨ في مرضه كاستلمه في له بعد موته (قوله في سدس المال) كذا في نسخة والمعنى

الاصح قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب ان أحد المتلاعنين كاذب الا ان لا تدرى من هو منهما فاذا قال الزوج ما كنت الا صادقا فانا لا نحد اذ علمه كان صادقا والقاذف انما حدث كذبا لانه فاذا قال كنت صادقا فهو كالتصدق المبتدأ فوجب ان يحد تارة أخرى وقيل ان الملاعن انما طاب منه اللعان انكرونه قد كذبناه ولو صدقناه لما طابنا منه اللعان والاحد (أقول) الاولى في الفرق ان يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب لعلم كل منهما حال صاحبه اكتفى الشرع في قذف الزوج زوجته به باللعان ولم يوجب الحدم ومن أثر ذلك عدم الحد بقذفها ثانياً بما قذفها به أولاً (قوله كرامة شهود) قدح في ذلك بانه يقتضى عدم حد قاذفها ولو أجنبي او عدم حد زوجها اذا قذفها بغير ما قذفها به أولاً (قوله لان كلامه يصدق الخ) بعيد من ظاهر اللفظ (قوله الميت) وأما ان استلمته في صحته ورثه مطلقاً واستلمه في له ٢٨٨ في مرضه كاستلمه في له بعد موته (قوله في سدس المال) كذا في نسخة والمعنى

ولو أتى بشارتها الاب يأخذ سدس المال فرضا (قوله ومن يده أخذه) أى سلمه ابن عرفة واعتمده (قوله قال المؤلف والذي ينبغى الخ) لا يخفى ان اعتماد الاطلاق يقوى ان لا يلتفت للثمة (قوله وانظر نصه وماز يدعيه في الشرح الكبير) حاصل كلام ابن غازى ان النقول مصرحة بالتعميم قال الشيخ سالم يمكن أن تكون تلك الانتقال في الاحاق لان الارث الذي كلامه انتهى قال عجم وفيه بحث والحاصل ان الخطاب ارتضى تعقب ابن غازى ونقل في باب الاستلحاق عن نوازل مصنفون ما يشهد له لكن قد يقال وجود ما ذكر كالعدم لان اسلام الكافر وعمق العبد بعد الموت لا يوجب له ميراثاً (قوله خوف الحشاشه) تعليل للنفى أى ان القول بالتحريم لا احتمال

لا نقول به ولذلك لا يعد من العذر تاخيره لاحتمال كونه يحافى نفس ولا يؤخر أى لان لو أخر للوضع لربما انفس الحمل (قوله وان وطئ الخ) لا يخفى ان المصنف احتوى على أربع صور وطئ بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان آخر بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان والاربع ليست في اللعان للروية لما سياتى آخر العبارة فوزاد الشارح واحدة وهى الخامسة المشار اليها بقوله اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أى ويكون اللعان في ذلك للروية بقول الشارح في الصور الخمس الا أن أربعة متعلقة باللعان لئلا ينفى الحمل وهى التى فى المتن والتي زادها الشارح فى اللعان للروية والحاصل أنه يفهم من قوله بوضع أو حمل انه فى نفي الولد وأما فى الروية فان وطئ بعد دعواه امتنع لعانه وان لم يبطأ فلا يضر وله القيام وان طال ولو قال المصنف وان أخر مع علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع كوطئه وان برؤيته لكان أحسن فتدبر قوله والمنع فى الروية الوطء (قوله اليوم واليومين) كذا فى المدونة وقال بهرام يريد أو أتم (قوله فى الصور الخمس) هى قوله اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته

للمسألة

أو علمه بوضع أو حمل هذه ثلاثة وقوله أو آخر لعانه الخ صور تان (قوله حكم الملاعن الخ) أي الاحكام المتعلقة بالملاعن والملاعنة (قوله أربعا) الاولى تأخره بعد قوله لرأيته تزني ليكون التكرار أربعا للصيغة بتمامها لا تشهد بالله فقط (قوله أي يزيد هذا الخ) المشار له بقوله الذي لا اله الا هو وكلام ابن الموارضيف والعمد عدم الزيادة (قوله وصدر بعض الشراح) وهو العمدة بتنبية به يقول الاعمى اعلمتها أو تيقنتها وكلا لا يشترط على العمدة الذي لا اله الا هو لا يشترط زيادة عالم الغيب والشهادة ولا زيادة البصير كالمروء في المكحلة ولا بد من موالاته الخمسة قبل بدايتها وظاهره انه لا يزيد وانى من الصادقين وفي الارشاد يزيد في كل مرة وهو قول ابن القاسم وهو أقدم بظاهر الآية (قوله وهو المشهور) انظر على المشهور لوقال ٢٨٩ ما هذا الحمل منى هل بعيد الايمان أو يكفي به بعد الوقوع (قوله

للمسئلة وليس من العذر تأخيرها لاحتمال كونه يحايفه نقض خلاف الا لابن القصار والمنايع في الروية لوطء لا التأخير * ولما انتهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (ص) وشهد بالله أربعا لرأيته تزني (ش) اعلم أنه نارة بلاعن لرؤية الزنا وتارة بلاعن لنفي الحمل والكلام الاثن للاول والمعنى ان الزوج اذا لاعن لرؤية الزنا بأن قال رأيتها تزني فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا اله الا هو لرأيته تزني ويقول ذلك في كل عين فانه ابن الموارز أي يزيد هذا في كل مرة على قوله أشهد بالله وحكاة ابن شاس والتميطي وصدر بعض الشراح بأنه يقتصر على لفظ أشهد بالله فقط وحكي قول ابن الموارز بعده وانظر الكلام في هذه المسئلة في الشرح الكبير (ص) أو ما هذا الحمل منى (ش) يعني ان اللعان اذا كان لاجل نفي الحمل فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل منى عند ابن الموارز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت وهو المشهور قال في التوضيح انظر فانه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره انتهى ولا يلزم من كونه من غيره زناها لانه يحتمل انه من وطء شبهة أو غضب لكن وجه ما فهمنا اننا نشدد عليه بأن يخلف زنت لاحتمال أن ينكح فيمقرر النسب والشارع متشوف له (ص) ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبتها (ش) يعني ان الرجل يقول في خامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبتها أي كذبت عليها يعني انه مخير والاحب لفظ القرآن ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجزه والعهن عن قرب انتظر ثم ان قوله ووصل الخ متعلقه محذوف أي بشهادته الاربع وقوله بلعنة الله عليه صفة لخامسة وهي صفة كاشفة أي يمينه الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين لا متعلق بوصول أو حال منها أي خامسة كائنة بلعنة الله عليه الخ وبهذا يوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة وهو المذهب (ص) وأشار الاخرس أو كتب (ش) فيها بلاعن الاخرس بما يفهم منه من اشارة أو كتابة وكذلك يعلم قدفه انتهى وكذا يقال في باقي آيمانه وما يتعلق به من ذلك أو غيره وتكرر الاشارة او الكتابة كاللفظ كما هو الظاهر ولو انطلق لسانه فقال لم أرد ذلك لم يقبل منه (ص) وشهدت ما رأيت أو ما زنت (ش) تقدم الكلام على صفة لعان الزوج والكلام الاثن على صفة لعان المرأة لاجل ابطال اعان الرجل وتقدم ان الرجل اذا

أو يكفي به بعد الوقوع (قوله فانه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره) أي وقصده كون الحمل من غيره ولا يلزم من كونه من غيره زناها أي فكيف يقول لزنت مع أن دعواه انما هي كون الحمل من غيره (قوله اننا نشدد) الحاصل ان غرضه نفي الحمل الجامع كونه من وطء شبهة فلا تتحدته بنفسه الا كونه يخاف على نفي الحمل لاعلى الزنا فلا تتحدته به نفسه لكونه يكره ذلك فتطلب منه اليمين بأنها زنت فينكح فيثبت النسب لان الشارع متشوف له وهذا ظاهر في الطرف الثاني الذي هو قوله ولا يلزم من كونه من غيره زناها وأما الطرف الاول الذي هو قوله ولا يلزم من قوله زنت الخ أي لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره أي مع ان قصده اغنا هو كون الحمل من غيره ولا يلزم من الزنا ذلك فلا وجه لكونه

يقول لزنت وحاصل الجواب انه وان لم يلزم ذلك لكن نفسه تنجذب الى كونه يقول ما هذا الحمل منى الجامع لوطء الشبهة ولا تنجذب لكونه يقول لزنت فتطلب منه أن يخلف زنت لاجل أن ينكح فيثبت النسب وظهر ان قوله وجه ما فهمنا مرجع للاخرين (قوله من اعتقل لسانه) أي بعد الرمي وقبل اللعان (قوله متعلقه محذوف) كذا في نسخة أي المتعلق به محذوف فيقرأ متعلق بفتح اللام (قوله وهي صفة كاشفة) أي والباء في قوله بلعنة الله زائدة أي صفة كاشفة للخامسة أي مبينة لها أي الخامسة الموصوفة بأنها لعنة الله والمراد المبينة (قوله لا متعلق بوصول) لانه لو كان متعلقا بوصول لا وهم أن يزيد ذلك مع ذكر الصيغة المتقدمة في خامسة أيضا مع انه لا يزيد على المذهب (قوله أو حال الخ) معطوف على قوله صفة (قوله أي خامسة كائنة بلعنة الله) أي ثابتة بلعنة الله أي خامسة في حال كونها ثابتة في هذا اللفظ من ثبوت العام في الخاص

والمنظور له ذلك الخاص والاقرب من هذا كله جعل الباء للتصوير **ب** تنبيهه **ب** انما كان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 يمين الان التعاليق من الايمان على المذهب (قوله اول زنت) لا يخفى ان المصنف لم يقل زنت فلا يناسب هذا الحل بل المناسب
 ما سيأتي آخر العبارة فافهم (قوله وتصل خامسة تنها غضب الله) أي المصورة بغضب الله الخ لا يخفى ان ان بالتشديد تدخل على
 الاسم الذي هو المصدر واما الفعل فلا تكون ان فيه الاخففة من الثقلية وظاهر هذا اذا أتى بان يأتيها مفتوحة حكاية ما
 في الآية (قوله بغ) يرلفظ ان كافي الجلاب) أي ليس شرط ابل أولى كذا يفيد شرح عب (قوله ويصح الخ) هذا هو المناسب
 كما تقدم وقول المصنف في مائة لمق **ب** عدوف جزما على هذا المعنى الاخير والتقدير يقول فهم ما أو ما على الوجه المتقدم فظاهر
 شارحنا انه كذلك لانه اتفق على الشارح على قوله لقد كذب ولم يقل في قوله رأيتها تزني الخ ولا مانع من تعلقه عليه بكذب
 تأمل (ثم أقول) ان الاقرب الاول أي ٢٩٠ لقرب مرجع الضمير والتصريح به على ما تقدم من البحث **ب** تنبيهه **ب** هل

لا عن لرؤية الزنا يقول أشهد بالله لرايتها تزني فتترده هي ذلك بان تقول أشهد بالله الذي لا اله الا
 هو على ما مر ما رأيتي تزني تقول ذلك كل مرة أو تقول ما زنت في ردها الايمان في نفي الجمل
 وما هنا مطابق ذهب المدونة من أنه يقول في اللعان لنفي الجمل زنت وهو خلاف ما مشى
 عليه المؤلف من أنه يقول فيه ما هذا الجمل مني كما مر والمطابق له أن تقول هذا الجمل منه (ص)
 أو لقد كذب فيها (ش) ضمير التثنية يرجع الى قوله رأيتها تزني أول زنت فتترده هي ذلك بقولها في
 كل مرة أشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب وتصل خامسة تنها غضب الله عليه ان كان من
 الصادقين ويصح في ضمير التثنية أن يرجع الى لعان رؤية الزنا والى لعان نفي الجمل (ص) وفي
 الخامسة غضب الله عليه ان كان من الصادقين (ش) يعني أن المرأة اذا التعتت تقول في
 خامسة غضب الله عليها أن كان زوجها من الصادقين فيبأ ماها به بغير لفظ أن كافي الجلاب
 وفي المدونة أن ويصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر فان قيل لم خولفت القاعدة في اليمين هذا
 وفي القسام لان الزوج وأولياء القتل مدعون والقاعدة انه انما يحلف أو لا المدعى عليه
 قيل انما المتمعن فانه مدع ومدعى عليه ولذلك يحلف هو والمرأة وبديء باليمين لانه لما قدفها
 طالبته بحقوقها فاحتاج لذلك أن يحلف اذا صار مدعى عليه الحد أو ما أولياء القتل فهم مدعى
 عليهم حكوا وان كانوا مدعين في الصورة فان المدعى عليه من ترجح قوله بجمع هو وأصل وهم كذلك
 ذترج قولهم باللوث (ص) ووجب أشهد واللعن والغضب (ش) يعني انه يجب على كل واحد
 من المتلاعنين أن يقول في كل يمين أشهد بالله فلوا أبدله بأحلف أو أقسم ونحوه لم يجزه وكذلك
 يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لانه مبعدا لاهله ولولده فناسبه ذلك لان اللعن معناه البعد
 وبتبين لفظ الغضب في خامسة المرأة لانها مغضبة لزوجها ولاهاها ولولدها فتناسم ذلك ولا
 يجزى لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب أو المرأة الغضب باللعنة (ص) وبأشرف البلاد (ش) يعني
 وما يجب أن يكون اعانهم ما في أشرف البلاد لان ذلك مقطوع للحق ولان المقصود من اللعان
 التخويف والتعليق على الملاعن وللموضع حظ ولذا كان له ان الذميمة في كيسة تم أو اليهودية في

الصيغة الاولى التي هي قوله
 ما رأيتي تزني أو ما زنت أفضل
 كما يشعر به الجلاب أو الثانية
 التي هي قوله لقد كذب لموافق
 القرآن (قوله انما يحلف أولا
 المدعى عليه) أي ثم يحلف
 المدعى ان ينكل المدعى عليه كما
 هو في دعوى التحقيق (قوله
 فانه مدع) وتكون المرأة
 مدعى عليه او قوله ومدعى عليه
 وتكون المرأة مدعية
 فالجمل أن كل واحد منهما
 مدع ومدعى عليه (قوله
 ولذلك يحلف هو الخ) لف
 ونشر مشوش بقوله يحلف
 هو ناظر لقوله ومدعى عليه
 وقوله المرأة ناظر لقوله ومدع
 أي وذلك الحلف من حيث انه
 مدعى عليه ما المتابعين ان كل
 واحد مدع ومدعى عليه وقوله
 وبديء باليمين جواب عما يقال
 اذا كان كل منهما مدعى عليه

يطالب بالحلف فلم يبدئ باليمين وهذا التوجيه لا يظهر لانه لا يفيد الاتوجه اليمين عليه لانه قد تها مع ان كلامه في علة يبعثها
 التبيدته فتدبر (قوله فهم مدعى عليهم حكما) الاولى أن يقول حقيقة (قوله بجمع هو) كدعوى شخص على آخر ودعوة أو عاربه
 فيدعي ردها له فدعى الردهو المدعى عليه لما عهد في اشرع ان الراد لا يحتاج الى اقامة بيعة وقوله أو اصل أي يذكروه من افراده
 اللوث الذي ذكره الشارح بقوله ترجح قولهم باللوث وسياق ان من جملة أمثلة اللوث أن يشهد شاهد واحد على القتل (قوله
 ووجب أشهد الخ) كل من أشهد واللعن والغضب واجب شرط (قوله لانه مبعدا لاهله) أي الذي هو الزوجة (قوله ولولده) أي
 رضاهم أو أحدهما بكونه وهو واجب شرط (قوله مقطوع للحق) أي مثبت له أي على الذي نقاه (قوله وبأشرف البلاد) وهو
 الجامع فلا يعبترانه من أقطع أو محل قطع الحق أي اثباته فهو اسم فاعل أو اسم مكان على انه من قطع (قوله ولان المقصود من
 اللعان) هذا التعليق في المعنى تبيين للتعليق الذي قبله فتدبر (قوله وللموضع حظ) أي نصيب من ذلك أي له دخل في ذلك

(قوله أفلها أربعة) أي من اشرف الناس (قوله شميرة) أي خصلة من خصال الاسلام (قوله لان ذلك) أي النكول والاقرار هـ ذامار حه اللقاني ومقابله ان النكول والاقرار لا يثبت الا بأربعة كالرؤية (قوله وبعد العصر أحب الي) يحتمون وبعدها سنة لان ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار لانه عليه الصلاة والسلام كان يعظمه (فان قلت) هذا القدر موجود في صلاة الصبح (قلت) صلاة الصبح وقت نوب وليس وقت تصرف (قوله ونحو يفهما) ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الاولى وعند الشروع في الثانية وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع في الرابعة والمراد وعظا (قوله ان عذاب الدنيا) وهو حد القذف بالنسبة للرجل وحد الزنا بالنسبة للمرأة (قوله وخصوصا) أي وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصا كذا قال ابن الحاجب قال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي (قوله يعني ان الله الخ) أي لا يعني انها الموجبة لان الموجب هو الله تعالى (قوله ويعني انها ممتمة الخ) لا يخالف الذي قبله وذلك لان يتمم الايمان بحصول العذاب (قوله والمراد بالعذاب الخ) أي فتكون خامسة الرجل موجبة ذلك العذاب على المرأة ثم لا يخفى ان الرجم في المحصنة والجلد في غيرها (قوله وعلى لرجل الخ) لا يخفى في ان الذي يكون على لرجل انما هو الجلد فقط الذي ٢٩١ هو حد القذف ومن المعلوم ان حد

القذف انما يكون عند نكوله
 (قوله على القول) وأما على
 القول بالاعادة فالواجب
 الحد عليه نكوله لانها لا تخلف
 * اتي شيء وهو ان مقتضى
 قوله ونحو يفهما على ما فسر
 به أن يكون ذلك العذاب
 عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا
 وكان المعنى المحفوظ هنا على
 ما قاله الشارح في أن المراد
 بالعذاب عذاب الدنيا انه اذا
 كانت الخامسة توجب عذاب
 الدنيا فالاولى تركها لما فيها
 من المشقة على صاحب
 فيه قبح العقاب الاعظم على
 تقدير عدم صدقها (قوله)
 سواء حلفت المرأة كما يحلف

ببعضها فالمراد بالاشرف بالنظر للخالف (ص) وبحضور جماعة أفلها أربعة (ش) يعني وكذلك
 يجب أن يكون لعانهم باجتماع جماعة أفلها أربعة لتظهر شعيرة الاسلام لان هذه شعيرة من
 شعائر الاسلام وأقل ما يظهر به تلك الشعيرة أربعة لا احتمال نكول أو اقرار لان ذلك يثبت
 باتنين (ص) ونذب اثر صلاة (ش) أي ايقاع اللعان اثر صلاة وروى ابن وهب وبعد العصر أحب
 الي (ص) ونحو يفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأن موجبة العذاب (ش) يعني ومما
 يندب للإمام أن يخوف المتلاعنين بأن يقول لكل من مناب الله تعالى ويذكرهما ان
 عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أحدهما كذب بلا شك وخمسة عند الخامسة
 ونذب القول لكل من مناب الله تعالى موجبة للعذاب أي هي محل تزوله يعني ان الله تعالى
 بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها أو يعني انها ممتمة للإيمان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد
 على المرأة ان لم تخلف وعلى الرجل ان بدأت قبله على القول لعدم اعادةها (ص) وفي اعادةها ان
 بدأت خلاف (ش) أي وفي وجوب اعادة المرأة ان بدأت بايمان اللعان لتقع بعد ايمان الرجل
 وهو المذهب وهو قول أشهب كالو حلف الطالب قبل نكول المطلوب فلا تجزئ واختير وصح
 وعدم اعادةها وهو قول ابن القاسم خلاف وظاهره ان الخلاف سواء حلفت المرأة أولا كما
 يحلف الرجل فقالت أشهد بالله اني من الصادقين ما زينت أو ان حلفت منه وقالت في الخامسة
 غضب الله على ان كنت من الكاذبين أو حلفت كما تخلف هي فقالت أشهد بالله اني من الكاذبين
 وقالت في الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين خلافا لتقييم ابن رشد محل الخلاف

الرجل) أي من كونه لم يخلف على التكذيب أو حلفت كما تخلف هي أي من كونها تخلف على نكديبهه الأتري الى قول الشارح أو
 حلفت كما تخلف هي فقالت أشهد بالله اني من الكاذبين وقد صرح بتكديبهه بخلاف الاول وليس صريحاً في التكذيب وان
 استلزمه وعبارة التوضيح تدل على ذلك ونصه قال في البيان والخلاف نعمها هو اذا حلفت المرأة أولا كما يحلف الرجل لأعلى
 تكذيب أيمانه فقالت أشهد بالله اني من الصادقين ما زينت وان حلفت منه وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من
 الكاذبين بهذا قال ابن القاسم بل تعين الرجل فيقول أشهد بالله اني من الكاذبين ولقد زنت وما جعلها هذا مني ويقول في الخامسة
 لعنة الله على ان كنت من الصادقين وأما ان حلفت المرأة أولا فقالت أشهد بالله اني من الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على
 ان كان من الصادقين فلا اختلاف بين ابن القاسم وأشهب في اعادة المرأة (قوله وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من
 الكاذبين) الذي في تم وغيره لعنة الله على ان كنت من الكاذبين قال عجم قلت ولا يخفى ان الذي يخالف فيه الرجل أو تخالفه
 انما هو الخامسة فقط وأما ما قبلها فهي موافقة فيه للرجل قطعاً سواء بدأت قبله أم لا لكن تقدم انه لا يلزم الرجل أن يقول اني
 من الصادقين كما يفيد كلام المدونة وكذا لا يلزمها أيضاً بل ظاهر المدونة أنه لا يطلب منها ذلك (قوله خلافاً الخ) عبارة عب بعد
 هذه العبارة كذا لعج والشيخ سالم وانظر كيف يقال خلافاً ويقدم ظاهر المصنف على تقييمه المذهب ابن رشد

(أى قوله ولا عنت الذميمة) زوجة المسلم أو الكافر وترافعا اليها وكذا الجوسمية زوجة الجوسى ترافعا اليها وبعبارة أخرى
 وصورة ملاءمة الجوسمية أن يكون أسلم زوجها وظهرت حاملها فله ملاءمتها ولو بعد المفارقة لأن الملاءمة لمنى الحمل لا تنقيد
 بكون المرأة في العصمة ولا في العدة (قوله لكان أولى) أى لكونه أشمل كما هو ظاهر لأن الكنيسة ليست لكل ذميمة (قوله
 وللزوج الحضور معهم) كذا فى عجم وفي عبارة ويجبر الزوج المسلم في الحضور مع الذميمة وبلغها بما يتطوع نكاحها (قوله أى
 الذميمة على الائتمان بكنيستها) فيه أنه قد تقدم أن كونه بأشرف البلد واجب بشرط فعله هذا ضعيف (قوله هكذا قرر بعض)
 فيه أنه قد تقدم أن اللعان في أشرف البلد واجب فقضية أنها تجبر لأن يقال هذا يحمل الأشرف على خصوص الجامع أو وجوبا
 لا يقتضى الجبر وحرر (قوله وقرره بعض على أنها لا تجبر على الائتمان) أى لأنها لو أقرت بالزنا لم تحدد (قوله نوع تكرار) إنما
 كان فيه نوع تكرار لأن مدلوله ظاهرا ٢٩٢ الادب مع أبياتها لكن ينضم عدم الجبر (قوله لاحتمال الخ) فلا يمنعون من

بالأولى وأما الثانية فلا خلاف في اعادتها إلا انحلت على تكذيبه وهو لم يتقدم له بين ثم انه
 على القول بالاعادة يتوقف تأييد حرمته على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأخر بها بلعان
 الرجل بعدها (ص) ولا عنت الذميمة بكنيستها (ش) أى ولا عنت الذميمة بالمكان الذى تعظمه
 ولو قال بوضع تعظمه لكان أولى فتلاعن النصرانية بكنيستها واليهودية ببيعتها والجوسمية
 ببيت نارههم وللزوج الحضور معهم ولا تدخل هي معه المسجد (ص) ولم تجبر (ش) أى الذميمة
 على الائتمان بكنيستها هكذا قرر بعض وقرره بعض على أنها لا تجبر على الائتمان لكان
 فيه نوع تكرار مع قوله (ص) وان أبت ادبت وردت للمتها (ش) أى وان أبت الذميمة من
 اللعان أدبت لا ذاتها بل وجهها وادخلها التلبيس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة
 التى توطأ فانها لا تلعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان أبت والجامع بينهما ان كلا لا يجحد
 لاقراره وقوله وردت للمتها أى ردت بعد تأديبها بالحكم ملتها لاحتمال تعلق حدها عندهم
 بنكحها أو اقرارها والملة الدين والشريعة فان قيل على الاحتمال الثانى لك أن تقول
 اللعان لا يجبر أحده عليه فافادة التعرض له في الذميمة ولعله لئلا يتوهم ان الذميمة تجبر
 لحق الزوج (ص) كقوله وجدتم مع رجل فى لحاف (ش) يعنى ان الرجل اذا قال فى حق
 زوجته وجدتم مع رجل مضاجعة له أو متجردة معه فى لحاف ولا يبينه له فانه يؤدب
 ولا حد عليه ولا يلاعن فالتشبيه فى الادب ولو قاله لاجنبية لحد فيه وعليه فيعابها او يقال
 قذف لاجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان وبعبارة ما ذكره المؤلف هنا يفيد أن تعريض الزوج
 بالقذف ليس كتعريضه به وسيأتى فى أول القذف ما يفيد دخوله (ص) وتلاعنان
 رماها بالغصب أو وطئ شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنت ولقد
 غلبت (ش) يعنى ان الزوج اذا قال لزوجته أنت زنت غصبا أو قال لها وطئت بشبهة مع
 زيد وسكتى له لظنك انه اباى ولم تصدقته زوجته على ذلك وأنكرت الوطئ لانه فى صورتين
 أو صدقته على انها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للجيران

رجها ان كفاؤا رونه (قوله
 والملة الخ) حاصله ان الاحكام
 من حيث انها امرها الله تعالى
 يقال لها امر يعة ومن حيث
 انها يتعمد بها يقال لها دين ومن
 حيث انها تملى وتكتب يقال
 لها ملة (قوله ولعله لئلا يتوهم
 انها تجبر لحق الزوج) لا معنى
 لتلك الحقيقة (فان قلت) انها
 اذا لعنت تفيد انه ليس ابن
 زنا فيكون تهمته الاستلحاقه
 وحقه نسبه (تقول) استلحاقه
 وحقه نسبه باستلحاقه لا عنت
 أم لا وحرر (قوله وسيأتى فى
 أول القذف الخ) قال عجم
 ولكن ما هناك هو الراجح لانه
 نص المدونة ولا ين عرفه انه
 خلاف المعروف وعلى هذا
 فى المدونة قولان باللعان
 فى التعريض وهو الموافق لما
 ذكره الشارح عند قوله ان
 قذفها بزنا الخ ان فى اللعان

بالتعريض قولين فى المدونة وغيرها انتهى وتقدم عن الشيخ أحمد الزرقانى ان التعريض منه ما فيه اللعان وهو القريب فانما
 من الصريح ومنه ما لا لعان فيه وهو البعيد منه وان فى كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه فليس فى المدونة خلاف فى التعريض
 انتهى عجم (قوله وتلاعنا الخ) ويحلف الزوج فى الغصب لقد غصبت وفى الاشتباه لقد غلبت أو وطئت بشبهة ولا يحلف لقد زنت
 لانه يدعى انها غصبت أو وطئت بشبهة ولم يثبت وثمرة لعانته نفي الولاد عنه وثمرة لعانته نفي الحد عنها (قوله ولم يظهر) هو أعم لان
 الثبوت بالبينة والظهور ولو بلا شاعة أو القرينة فالأولى الاقتصار على الثانى (قوله ما زنت ولقد غلبت) هذا وتقول فى لعانها
 اذا صدقته فى دعوى وطئ الشبهة ما زنت ولقد غلبت وأما فى دعوى الغصب فتقول ما زنت بحال وأما ان كذبه فتقول ما زنت
 بحال فيها فان نكحت عن اللعان رجعت فيما اذا صدقته انتهى (قلت) ولا يظهر فرق بين دعوى الغصب والشبهة فعبارة عب
 أحسن ونصه أو صدقته على انها وطئت غصبا أو شبهة ولم تثبت ما ذكر من غصبا أو شبهة بالبينة ولم يظهر للجيران فانها بتلاعنان

ونقول ان صدقته مازنيت واقد غلبت واما ان أنكرته فانها تقول مازنيت ويفرق بينهما وان نكحت رجعت (قوله وتقول الزوجة) أي فيما اذا صدقته في دعوى الغصب أو الشبهة واما ان أنكرت لوطا فانها تقول مازنيت ويفرق بينهما وان نكحت رجعت (قوله قال محمد ويفرق بينهما وان نكحت رجعت) عبارة عجم فان نكحت عن اللعان رجعت فيما اذا صدقته فأحرى اذا كذبتة اللغهي الصواب أن لا لعان عليها اذا التعن لانه انما أنبت عليها بأيمانها غصبا أو وطء شبهة ووجه البساطي رجها حيث لم تلعن بانها اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة فتركها اللعان يوجب عليها الحد لان من اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الغلط لا يرتفع عنه الحد (قوله تحمل الشهادة) وكأنه يقول أنا أشهد بانك معدورة في وطنك غصبا (قوله والا التعن فقط) أي وان لم يكن حمل خوف ظهوره ولا يفرق بينهما لانه انما يفرق بينهما باسم لعانها (قوله لانها تقول الخ) فيه ان هذا موجود فيما اذا صدقته ولم يثبت فالاولى أن يقول دونها لان غصبا ثابت فعدم حلفها لا يوجب شيئا بخلاف ما اذا لم يثبت فعدم ٢٩٣ لعانها يوجب رجعا (قوله فان نكحت

الزوج الخ) الحاصل انه اذا نكحت الزوج في ثبوت البينة أو التصديق فلا حد وهو ظاهر واما اذا أنكرته ولم يثبت ونكحت فلا حد لان قوله وطئت غصبا أو شبهة مراده الشهادة لها بالعدو لانه كذب لانه يتسامح فيما بين الزوجين ما لا يتسامح في الاجانب (قوله فان حملت فلا يلحق به) اصله ان الموضوع انه ليست في سن من تحمل والحاصل انها اذا كانت في سن من لا تحمل فالحكم ما قاله من انه يلعن وحده فان حملت فلا يلحق به وتبقى له زوجته واما اذا كانت في سن من تحمل فله الملاءمة اتفاقا ان ادعى روية وهل يجب قولان ووقفت فان ظهر حمل لم يلحق به ولا عنفت هي أيضا فان

فانما ما يتلوعنان وتقول الزوجة في لعانها أشهد بالله الذي لا اله الا هو مازنيت ولا أطعت ولكن غلبت وانى لمن الصادقين وتقول في خامسة تم غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين قال محمد ويفرق بينهما وان نكحت رجعت بوضع عجم اذا نكحت الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة أو تصادق عليه لم يحد وكذلك اذا ادعاه وأنكرته لان تحمل قول الزوج لا يحمل الشهادة لا يحمل التعريض قاله محمد وغيره (ص) والا التعن فقط (ش) أي وان ثبتت غصبا أو ظهر بأمر من الامور فانه يلعن فقط دونها لانها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وان نكحت الزوج لم يحد (ص) كصغيرة توطأ (ش) التشبيه في أنه يلعن وحده ولا تلعن زوجته والمعنى انه اذا رضى زوجته الصغيرة بالزنا بان قال رأيتها ترقى والحال ان مثلها يوطأ فانه يلعن وحده فان حملت فلا يلحق به يحنون وتبقى له زوجته لانه لا عن انفي الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ مما اذا كانت لا توطأ فان زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المرأة لها (ص) وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعن وحد الثلاثة لان نكحت أولم يعلم بزوجيته حتى رجعت (ش) يعني لو شهد على امرأة بالزنا أربعة رجال احدثهم زوجها وعلمت بالزوجية بينهما قبل اقامة الحد على المرأة أو بعده على ما في التوضيح فان زوجها يلعن أو لا ثم تلعن المرأة بعده ثم يحد الشهود للقذف وان نكحت فانه يسقط الحد عن الثلاثة لانه قد حقق عليها ما شهد به بنكولها والجلد عليها وتبقى زوجته ان كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها الا ان يعلم انه تعدد الزور ليقته أو يقرب ذلك فلا يرثها وكذلك لا حد على أحد من الشهود حيث لم يعلم بان أحدهم زوج الا بعد أن رجعا الامام وتلعن الزوج فان نكحت حد فقط ويرثها على ما مر وانما لم يحد الثلاثة في حالة نكوله لانه كرجوعه وهو بعد الحكم بوجوب حد الزاجع فقط ولا دية على الامام لانه مختلف فيه فليس بخطا صريح ويجرى مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نكحت فان قلت فما

نكحت حدت حد البكر ولو لم تقم بحقه حتى ظهر حملها ووجب لعانها اتفاقا فان نكحت حدت حد البكر والظاهر أنه يكفي بالاول فيما لو لا عنفت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث يعلم انها حين الملاءمة كانت بالة ولا يحتاجان للعان آخر لنفي الحمل أفاد ذلك عجم الابن ذلك مشكل بانها اذا لم تكن في سن من تحمل كيف يعقل حملها (قوله على ما في التوضيح) راجع لقوله أو بعده (قوله ثم تلعن المرأة بعده) هذا على تقدير ان يكون بعد اقامة الحد فانه لا يكون الا بالجلد فقط (قوله بنكولها) أي بسبب نكولها وقوله والجلد عليها معطوف على قوله بنكولها وهذا لا يكون الا فيما اذا كان حدها الجلد (قوله وان كان حدها الرجم) أي ويلاعن وحده (قوله على ما مر) أي قريبا (قوله وهو بعد الحكم بوجوب حد الزاجع فقط) فان قلت قد تقدم انه اذا كان حدها الجلد ولا عنفت بعد لعانها انه يحد الشهود فقط مع انه بعد الحكم والجواب ان ما تقدم وان كان بعد الحكم الا ان المرأة لا عنفت بعد لعانها فليس فيها رجوع ولا نكول (قوله ولا دية على الامام) أي في رجعه تلك المرأة (قوله لانه مختلف فيه) كان بعض الأئمة يكتفي في شهود الزنا بأربعة ولو كان أحدهم الزوج (قوله ويجرى مثل هذا التوجيه حيث نكحت) أي مع نكوله

أى في ضرورة الجلد وأما إذا حلف ونكح فعدم حمله لأنه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليها والحاصل أنه بدون ذلك يشك كل كلامه فيقول لا جريان أصله لا يرد أن يقال إذا حلفت وحلف بعد جلدها قد أفاد أنه يحسد الثلاثة مع أنه بعد الحكم فتعضية كونه بعد الحكم أنهم لا يحدون فحرر المتمام (قوله بعد جلدها) لا يخفى أنه يتصور أن يكون حدها الجلد كما لو وقع في الفاسد (قوله ولو استبرأها الخ) ظاهر ٢٩٤ الشارح أنها ليست داخلية في منطوق المصنف وليس كذلك بل يمكن دخولها

فإنه لعانها بعد جلدها قلت تأيد حرمتها وإيجاب الحد على الثلاثة الشهود (ص) وإن اشترى زوجته ثم ولدت أسمة فكالاتمة ولا قل فكالاتمة (ش) لما ذكرنا ولد الحرة ينتفي بلعان وإن ولد الأمة ينتفي بغير لعان ذكر هذه المسئلة من كفة من الحرة والأمة والمعنى أن الشخص المتزوج بأمة إذا اشتراها وولدت ظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرأ وولدت أسمة أشهر فأكثر من الوطئ الحاصل من الشراء فلا ينتفي ولا لعان وهو ما أشار له بقوله فكالاتمة ولو استبرأها من وطئها بعد الشراء وولدت أسمة من يوم الاستبراء انتفى بللعان ولا يعين وإن ولدت لاقبل أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء ولم يطأها بعد الشراء فلا ينتفي عنه إلا لعان وهو ما أشار إليه بقوله فكالاتمة أن اعتماد على شيء مما صدر اعتماداً عليه ويمنع منه ما صدر من تأخير ووطئ بعد العلية (ص) وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذميمة وإيجابه على المرأة المسلمة أن لم تلعن وقطع نسبه وبلعانها تأيد حرمتها (ش) اعلم أن ثمرة اللعان ستمة أشياء ثلاثة مرتبة على لعان الزوج أولها رفع الحد عنه في الزوجة الحرة المسلمة أو الأدب في الزوجة الأمة أو الذميمة ثانياً إيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة أو الأدب على الذميمة أن لم تلعن لأنها حينئذ كاصدقة نالها قطع نسبه من حمل حاصل أو سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوج أولها رفع الحد عنها ثانياً فسح نكاحها اللازم ثالثاً تأيد حرمتها فقوله وحكمه أى فائده وثمرته وأما حكمه في نفسه فأما الجواز وأما الوجوب وأما الكراهة فليس المراد بالحكم الذى هو وصف له فقوله وبلعانها أى وتمام لعانها ويقفهم من التأيد الفسخ ويقفهم رفع الحد عنها من قوله وإيجابه على المرأة أن لم تلعن فذكر الأحكام الثلاثة المرتبة على لعانها بعضها ناصراً يحاوي بعضها تلويحاً (ص) وإن ملكت أو انفسح حملها (ش) هو مباغعة في تأيد حرمتها والمعنى أن الزوج إذا لعن زوجته الأمة وقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من سيدها فأنما تحرم عليه إلى الأبد وكذلك إذا انفسح حملها بعد اللعان وتبين أن لا حمل أذلمها أسقطته وكنتمه (ص) ولو عاد إليه قبل كالمراة على الاظهر (ش) يعنى أن الزوج إذا نكح عن اللعان ثم عاد إليه فأنه يقبل منه اتفاقاً على طريقة غير ابن رشد وعنده لا يقبل وأما المرأة إذا عادت إليه بعد نكولها فيقبل منها عند ابن رشد فالتوافق كلامه من طريقته فثنى في الرجل على طريقة غير ابن رشد وهى الحاكمة للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد في المرأة ولو مشى على طريقة ابن رشد فقال ولو عاد إليه لم يقبل بخلاف المرأة على الاظهر ولو مشى على الأخرى أقوال وهل يقبل منه رجوعه إليه قولان والمذهب طريقة ابن رشد والفرق عنده أن نكولها كالأقرار منها على نفسها بالزنا ولها أن ترجع عنه ونكول الرجل عن

في منطوقه وحاصل ذلك أنك تقول قوله فكالاتمة في كونه لا ينتفي ولا لعان عند اجتماع القبول الأربعة وينتفي بغير لعان إذا وطئها بعد الشراء واستبرأها بعد وقول الشارح وأن ولد الأمة ينتفي بغير لعان أنما يأتي على هذه الثانية المشار لها بقوله انتفى الخ ولذلك اقتصر بعضهم في حمل المتن عليه (قوله أو كانت ظاهرة الحمل الخ) أى ولو ولدت لاقصى أمداً الحمل (قوله وإيجابه على المرأة الخ) هذا إذا كان الزوج مسلماً وأما لو كان كافراً والمرأة مسلمة ولا عن ولم تلعن فلا يجب عليها الحد إلا يجب بإيمان الكافر ويجب بإيمان العبد والفاسق (قوله وبلعانها) أى وتمام لعانها أى وفسخ نكاحها بخلاف قبل البناء أو بعده لكن لها نصف الصدق إن حصل قبل لتمامه باللعان على أسقاطه وهذا مستثنى من قوله وسقط بالفسخ قبله (قوله وأما حكمه في نفسه الخ) هذه عبارة الفيشى وهى غير ظاهرة

بل المقادير للروية جازر والستر أولى إلا أن يخفى الحد فيجب كما يجب لنفي الحمل حيث تحرك أو ظهر (قوله أذلمها أسقطته وكنتمه) كذا عمل في المدونة وظاهره أنه لو تحقق انفساشه بحيث لا يشك فيه كأن تلازمها بينة ولا تقارنهما لا نقضاء أمداً للحمل لوجب أن ترد إليه لان الغيب كشف عن صدقهما جميعاً وكذا نص عليه ابن عبد الحكم وليس هذا من المحال العادى مطبقاً بل في بعض أحواله ودعوى أن تحقق الانفساش إنما يكون بعد أقصى مدة الحمل فمنوعه خلافاً لابن عرفة (قوله ولو عاد الزوج إليه) أى إلى اللعان بعد نكولها عنه وقبل حمله لا بعده فيما يظهر قاله الشيخ أحمد (قوله وهل يقبل رجوعه إليه قولان) الأولى أن يقول يقبل منه رجوعه اتفاقاً بخلاف المرأة فلا يقبل منها بعد نكولها واعلم أن المسئلة

اللعان

ذات طرف الاولى لصاحب الجوهر وابن الحاجب وتبعهما المصنفان رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة الثانية لابن
يونس الخلاف فيه ما للثالثة لابن رشد والخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه (قوله التوأمين) تثنية توأم في
المذكور وتوامة في المؤنث وهو مما استغنى فيه بتثنية المذكور عن تثنية المؤنث (قوله الا أنه قال) أي الامام أي لانه قال ما يخالف
ذلك وبشكل عليه ان أقر بالثاني أي والفرض انه استلمق الاول وأما لو نفي الاول وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الاول فالظاهر أنه
يحدو لا يستل النساء لان الولد الثاني قد أقر به بعد ان نفاه فيجد على كل حال كذا في شرح شب ونقل عب عن عجم خلافة فقال
أي والفرض انه استلمق الاول وأما ان نفاه وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الاول وبينهما ستة فيسئل النساء أيضا فان قلن يتأخر
هكذا حدلان اقراره بالثاني استلمق الاول بعد ان نفاه فيجد لاذن وان قلن ٢٩٥ لا يتأخر لا يحدلان الاول استمر منقيا

عنه واقرار بالثاني باق لانه
بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل
بمجرد قوله لم أطأ بعد الاول
وانما يبطل لعان بشرطه
قاله عجم ومفهوم قول المصنف
أقر بالثاني انه ان أقر بالاول
وقال لم أطأ بعد الاول وأنت
بالثاني لسته فأكثر فانه ينتفي
الذاني لعان لانهم ابطنان ولا
ينظر لقول النساء في هذه
الصورة وانظر لو شككت
النساء عن تأخره وعدمه
والاظهر انه لا يحد (قوله لم
يحد) لانه بطن واحد وليس
قوله لم أطأ بعد الاول نفيها
للثاني صريحا لجواز كونه
بالوطء الذي كان عنه الاول
عملا بقوله يتأخر قاله ابن
عرفة وان قلن لا يتأخر حد
لانه ما أقر بالثاني ولحق به
وقلن لا يتأخر صار قوله لم أطأ
بعد وضع الاول قد فاهما (قوله
هذا كالاتدراك) هذا الحمل

اللعمان كالأقرار بالقدف منه على نفسه وليس له الرجوع عن الاقرار به ووجه من قال بعدم
قبول رجوع المرأة تعاقب حق الزوج بنكولها فليس لها أن ترجع (ص) وان استلمق أحد
التوأمين لحقوا وان كان بينهما ستة فيبطنان (ش) يعني ان الشخص اذا استلمق أحد التوأمين
وهما من وضعهما أو ليس بينهما ستة أشهر فان التوأم الآخر يلحق به لانه ما في حكم الولد
الواحد فلا يمكن الحاق أحدهما دون الآخر ولهذا اذا لعن في أحدهما فانه ينتفي الآخر
بذلك اللعمان كما مر عند قوله وان تعدد الوضع أو التوأم ويتوارثان على أنه ما أشقاء كما في توأمي
المسيبة والمستأمنة بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فان المشهور فيهما أنهم أخوان لام فان
كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما ابطنان فله أن يستلمقهما أو أن ينفقهما أو يستلمق أحدهما
وينتفي الآخر فقوله وان كان بينهما أي بين التوأمين يعني الولدين لا يقدر كون بين ولادتهما
أقل من ستة أشهر ففيه استخدام (ص) الا أنه قال ان أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الاول سئل
النساء فان قلن انه قد يتأخر هكذا لم يحد (ش) هذا كالاتدراك على ما تضمنه قوله فيبطنان من
أن كل واحد حمل مستقل فيتموهم انه لا يلتفت لقول النساء بعبارة وتقرير الاشكال ان
السته ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لمن ولا يحد وهو قد قال
في الاول انه قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الفرع الثاني على الاول
والجواب بأن الستة قاطعة ما لم يعارضها الصل وهنا قد عارضها الدرر والحدود بالمشبهات
وسؤالهن شبهة * وما أنسى الكلام على النكاح وعلى محلالته من طلاق وفسخ شرع في
الكلام على توابعه من عدة واستبراء نفقة وسكنى وغيرها بدأ بالكلام على العدة المأخوذة
من العدد بفتح العين لانها آكد توابع النكاح وأسباب اموت أو طلاق أو نواضعها قرء وشهر وحمل
وأصنافها معدة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة فقال

ببواب في بيان ما ذكر وما يتعلق به من احاد وغيره

وعرف ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخة أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة
منع من طاق رابعة نكاح غيرها ان قبل هو عدة وان أريد اخراج الرجل قبل مدة منع المرأة

دفع به الاشكال من أصله (قوله وقد قال في الاول انه قاطعة) أي قال بالمعنى لان حاصل قوله فيبطنان ان الستة قاطعة ويحد ببواب
العدة (قوله وعلى محلالته) أي لان الطلاق يحل النكاح أي بزيله (قوله وأصنافها) المناسب على العدة وأحكامها (قوله مدة
من طاق رابعة نكاح غيرها) كذا في نسخته وقوله نكاح غيرها منصوب بنزع الخافض أي من نكاح غيرها ثم ان اقتضاه على
دخول هذه فيه فوردت تدخل بقية المسائل التي قبل ان الرجل يعتد فيها كاختها أو عمتها أو خالتها فلا يقال ونحوه لكان أولى قال
الخطاب ويظهر ان في حده للعدة دور الأتم معرفة مدة منع النكاح بتوقف على معرفة العدة فانه قد تقدم أن من مواع
النكاح كون المرأة معتدة فالاولى تعرفها بانها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم الفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه
وأمر تسمية مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة أو أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك انه مجاز فلا ينبغي
ادخاله في حقيقة العدة الشرعية (قوله ان قبل هو عدة) والراجح ان اطلاق العدة على ذلك مجاز

(قوله بالسبب الاول) المناسب الثاني (قوله تعتد حرة) أي تحض بقربة ماسياتي أي تعتد من طلاق محقق أو مقدر كباقي في باب المفقود (قوله ولكن لا يطلق على تربص الكافرة) أي الذي هو أحد القرينين الداخلين تحت قوله وان كانت كتابية (قوله على المشهور) ومقابلته انه لا عدة على من لا يمكن جملها ولا على الكبيرة التي لا يخشى منها الحمل (قوله بخلوه بالغ) أي خلوه زيارة أو خلوة أهتداء ولو مر بضامطيقا أو حاطا أيضا أو نساء أو صاعمة (قوله وان كان يقوى على الجماع الخ) والفرق بين وجوب العدة على المطيقة دون وطء الصغير ٢٩٦ للباغية هو القطع بعدم الحمل من وطئه دون وطئها فقد ذكر بعض أهل العلم انه

ورأى جده بنت إحدى وعشرين سنة وذكر ذلك عن أهل مكة واليمن والحاصل أن الصبي الذي لم يبلغ غير ممكن عقلا وعادة الحمل منه بخلاف الصغيرة المطيقة للوطء فعدم جملها عادي لا عقلي وهذا الفرق مع المنزل والبالغة فيها شائبة تعبد كما هو مصرح به (قوله وأما الخصى القائم الذي كرهنا) وسكت عن مقطوع الذكر قائم الاتيين ومفهوم قوله محبوب مع مفهوم قوله وأما الخصى متعارض وسيأتي بيانه عند قول المصنف وفي ان المقطوع ذكره أو انثياه يولد الخ (قوله أمكن شغلها منه) بضم الشين وقضها مع اتباع ثابته ونسكينه أفاده في الصحاح وهو وصفة حرة أو خلوة مع تقدير العائد أي أمكن شغلها فيها وهو أمامه بدرمضاف للفاعل أي تشغل منه أو المفعول أو انه مصدر المبني للفعل على القول ببناء المدم منه ومنه نائب الفاعل أي أمكن كونها مشغولة منه

وبدأ المؤلف بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرء فقال (ص) تعتد حرة وان كتابية (ش) انما ذكر الحرة لقوله بعد بثلاثة اقراء ولا فرق على المذهب بين المسلمة والكافرة أي اذا طلقها مسلم أو أراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمي وأما لو أراد أن يتزوجها كافر فلا يعرض له مالا أن يتحاكموا اليها وليكن لا يطلق على تربص الكافرة الا الاستبراء اذا كان طلاق ذمي لان أنكحتمهم فاسدة وانما أقر عليها اذا أسلم ترغيبا في الاسلام (ص) أطاقت الوطاء (ش) يعني أن الحرة المطيقة للوطء اذا دخل بها زوجها ثم طلقها فانه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن جملها على المشهور حيث أطاقت الوطاء لانه لا يقطع بعدم برائه رجها الا ان لم تطقه فلا تخاطب بها وان وطئها زوجها لقطع بعدم جملها لان وطأها كالجرح (ص) بخلوه بالغ غير محبوب (ش) هذا متعلق بقوله تعتد حرة والمعنى أن البالغ غير المحبوب اذا خلا بزوجه خلوة يمكن فيها الجماع ثم طلقها فانه يجب عليها العدة تنزيلا للخلوة منزلة المدخول بها لانها منظمة فان اختلى البالغ بزوجه خلوة لا يمكن وطؤها فيها فانه لا عدة عليها كباقي واحترز بالبالغ من غيره اذا خال عنه ووليته فان وطأه لا يوجب عدة على زوجته وان كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير المحبوب من المحبوب البالغ المقطوع ذكره أو انثياه فان طلقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلا له بمنزلة الصبي الذي لا يولد مثله وأما الخصى القائم الذي كرهنا المقطوع الاتيين فالمشهور ان وطأه يوجب العدة على زوجته اذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب (ص) أمكن شغلها منه وان نفيها (ش) يعني أن الزوجة اذا خلعت مع زوجها خلوة يمكن أن يصيبها سواء كانت خلوة أهتداء أو خلوة زيارة فانه اذا طلقها يجب عليها العدة وان تصادقا على نفي الوطاء في تلك الخلوة لحق الله تعالى أي أمكن شغل المرأة من الزوج ولو قبل وانصرف بمحض نساء أو امرأه أو واحدة عدلة فلا عدة عليها اذا كان من أهل العفة لا من شرار النساء والواجب العدة (ص) وأخذ باقرارها (ش) يعني ان الزوجين اذا تصادقا على نفي الوطاء مع الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها فان العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما لم يكن يؤخذان باقرارها في نفي الوطاء فيسقط حق المرأة من النفقة وتكمل الصدق لانها مقرة بنفي الوطاء ويؤخذ الرجل باقراره فيسقط حقه من رجعتها لانه مقرب بنفي الوطاء وقد بان منه فقوله وأخذ الخ مفرع على قوله وان نفيها والفرض بحاله أن الخلوة علمت بينهما وبهذا قرره ابن غازي وهو أحسن من تقرير الشارح وت (ص) لا يغيرها الا أن تقر به أو يظهر رجل ولم ينفه (ش) أي ولا عدة بغير الخلوة الموصوفة بما ذكر بان عدمت وطلقت قبل البناء أو عدمت أو صافها بان يكون الزوج صبيبا أو محبوبا أو لم يمكن شغلها منه فيها

(قوله بمحض نساء) أي متصفات بالعدة (قوله وأخذ باقرارها) المعية ليست شرطا لأي كل من اقر بامر أخذه أي باقرارها اجتماعا وانفرادا (قوله مفرع الخ) الاولى ان يقول استدرالك (قوله أحسن من تقرير الشارح) عبارة الشارح يعني فان لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل من الزوجين باقراره فان أقرت المرأة بالدخول وجب عليها العدة لانه اقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الاقراء بخلاف ما لو أقر به هو فقط فانه دعوى عليها بغير دليل فلا تقبل كغيره من الدعاوى نعم يؤخذ بالواز من تكميل الصدق والنفقة والسكنى وغير ذلك وهذا معنى قوله وأخذ باقرارها وقال ت وان

الا

ادعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر وإنما كان أحسن أي للاستغناء عنه بما بعده ومفاد نت ان المراد بالدخول الوطء تأمل
 (قوله الآن تقر الزوجة بالوطء) وهذاعبر قوله وأخذنا بقرارها فإنه اقرار بهدم الوطء (قوله ولا خلو) عطف مرادف أو مغاير
 بان يراد بالدخول الوطء (قوله ليكن مع نفيه) وأما مع عدم نفيه فيترب عليها أحكام المعتدة من التوارث والرجعة وأنت خير
 بان كلام المصنف في العدة قوله مفهوم بهذا الاعتبار (قوله بثلاثة الخ) ولو في مجمع على فساده يدرو وطؤه الحد والافزناوسية أتى
 انها كت فيه قدر عدتها وكذا يقال في قوله وذو الرق قرآن (قوله ليكن دليل) فاستدل الاول بان العرب تؤنث المذكر في العدد
 وتذكر المؤنث وهو في الآية مؤنث والظاهر مذكور والحبيضة مؤنثة وأيضا لو كان المراد الحيض لما حرم الطلاق فيه لانها تعديبه
 ابن الانباري والحبيضة تجتمع على أقرء والظاهر على قروء وهو الوارد في الآية وحجة ٢٩٧ أبي حنيفة ان براءة الرحم يستدل

عليها بالحيض لا بالاطهار
 (قوله والقراء) بفتح القاف على
 الافصح (قوله بمعنى الطهر)
 الحاصل انه بمعنى الطهر يجمع
 غالباً على قروء وبمعنى الحيض
 على أقرء غالباً وهذا هو
 اللائق وحاصل ما في ذلك
 ان كلام المصباح يفيد انه
 بكل معنى يجمع على قروء
 وعلى أقرء وأما كلام القاموس
 فيفيد أنه بمعنى الطهر يجمع
 على قروء وبمعنى الحيض على
 أقرء وظاهره لا غير فينتافي
 مع المصباح والجواب ان كلام
 القاموس يعمل عن الغلبة
 وأما كلام المصباح فيحمل
 على الاصل أي أن الاصل ان
 القراء على معنى يجمع على كل
 من الأمرين (قوله فيوهم)
 أي يقع في الوهم وقوله
 وليس كذلك أي ان الأقرء
 إنما تكون اطهاراً لا غير هذا
 يقتضي ان المخصص لا يكون

الا ان تقر الزوجة بالوطء فانه يجب عليها العدة فقوله به أي بوطء البالغ الذي لم يعملم له دخول
 ولا خلو وكذلك يجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوته بينهما اذا ظهر بها حمل ولم ينغه أبوه بل بان
 وتصير كالدخول بها اذا طلقها زوجها أو مالو نفاء لاعتن واستبراء الحمل فلا مفهوم لقوله
 ولم ينغه فلا بد من وضع الحمل ليكن مع نفيه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من
 التوارث والرجعة وغير ذلك (ص) بثلاثة أقرء اطهار (ش) متعلق بتعدده يعني أن عدة
 الحرة المسلمة أو الكائنة اذا طلقها زوجها بهدم الدخول بها بثلاثة أقرء اطهار ولو كانت
 ملاءنة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة وموافقاً له ان الأقرء هي الحيض
 ولكل دليل فانظره ان شئت واقرب معنى الطهر يجمع على قروء كثير وعلى أقرء قليلاً وقوله
 اطهار يدل من أقرء لانه لا ينعى لان الاصل في النعت التخصص فيوهم ان لنا أقرء اطهار او
 أقرء غير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الاصل في النعت ولا يصح قراءته
 بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه (ص) وذو الرق قرآن (ش) يعني أن عدة الزوجة
 الامنة اذا طلقها زوجها قرآن لانه نذر التنصيف كالاطلاق وسواء كانت قنناً أو فهاشائبة حرة
 ككاتبة ومدبرة وما أشبه ذلك وسواء كان الزوج حراً أو قنناً (ص) والجميع للاستبراء لا الاول
 فقط على الاربع (ش) يعني أن الأقرء الثلاثة في حق الحرة والقراءين في حق الامنة للاستبراء
 لا الاول منها فقط والباقي تعبد بدليل سقوط العدة عن غير المدخول بها التيقن البراءة وفالته
 الخلاف تظهر في الذميمة فيلزمها الثلاثة على الاول وعلى الثاني يكفي بقراء الطلاق فقط لان
 الكفار غير مخاطبين بالتعبد وتظهر أيضاً في المتوفى عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد
 نكاحها فعلمها الحداد فيمزيد على الاول على القول الاول ولا يلزمها الحداد الا في الاول فقط
 على الثاني فقوله على الاربع راجع لما قبله لا وقوله والجميع أي جميع الأقرء بمعنى الحيض
 لا بمعنى الاطهار لان الذي للاستبراء إنما هو الحيض ففيه شبهة استخدام (ص) ولو اعتدته
 في كالمسنة (ش) يعني ان المرأة اذا كانت عادتتها ان القراء لا يأتياها الا في كل سنة أو أكثر منها
 مرة واحدة فانها لا تعتد الا بالأقرء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الأقرء فتنتظر المادة

٣٨ خشي ث
 ولو قال لان النعت لا يكون الامتداداً لكان أوضح (فان قلت) يقتضي نفسه يرا اقرء اطهار عدم حملها بقراءين وبعض قراء
 مع انها ان طلقت في انشاء طهر فانها تعتد به ولو لحظها فالجواب ان الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد نحو
 الحج أشهر معلومة مع ان المراد شهران وعشرة أيام ذكره بعض شراح الرسالة (قوله لئلا يلزم اضافة الخ) المعتمد الجواز اذا
 اختلف اللفظ والحاصل أن المعتمد أنه يجوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين (قوله وذو الرق
 قرآن) أي عدة الشخص ذي الرق قرآن والا كان الواجب وذات الرق مع مراعاة ما تقدم في قوله بخلوته بالغ الخ (قوله بدليل
 سقوط الخ) اذ لو كان تعبد الوجوب في غير المدخول به قرآن (قوله لان الكفار الخ) الاولى ان يقول لان الكفار غير مخاطبين
 بفروع الشريعة متعبد بهم أو معاملة والمعتمد ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة معاملة أو متعبد بهم وقوله شبه استخدام لانه

لم يكن ضمير ابل اعماظا هرا (قوله ورد بلو على خلاف طاوش) فيه أن طاوشا مجتهد ولو يرد بهما على خلاف مذهبه ويجاب بان ذلك اغلبي (قوله ومثل السنة العشر) كذا قال الشيخ أحمد والذي نقله الشيخ كريم الدين والناصر اللقاني وأبو الحسن على المدونة عن أبي عمران التميمي بحمس سنين فقط وأما من عاداتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلاً هرة فانظر هل تعتد بسنة بيضاء قياساً على من يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر لان التي تعتد بسنة بيضاء محصورة في مسائل تأتي ليست هذه منها قاله عجم واسه تظهر عجم على ما نقل عنه انه لو كانت عاداتها أكثر من خمسة على ما قاله أبو الحسن أو أكثر من عشرة على ما قاله الشيخ أحمد مدفعاً عاداتها والظاهر انها تعتد بسنة بيضاء لا بثلاثة أشهر اه والظاهر من عزوهم اعتماداً لكلام أبي الحسن بل أفاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه ٢٩٨ انه المعتمد جزماً (فان قلت) تعتد بالاقراء من يتأخر حيضها فوق العشرة

على عاداتها القضاء عمر رضي الله عنه بذلك ورد بلو على خلاف طاوش القائل باكتفائها بثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيض واخصيه في عاداته للحيض ومثل السنة العشر فن عاداتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مرة فانها تنتظره فان جاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم يجيء حلت فان جاء انتظرت وقت مجيئه الثانية فان جاء وقت المجيء ولم يجيء حلت وان جاء انتظرت وقت مجيء الثالثة فان لم تجيء أوجأت حلت (ص) أو أرضعت (ش) يعني أن المرضعة تعتد بالاقراء فان أتتها الحيض في زمن الرضاع فلا كلام والاقراء تسعة قبل ثلاثة اقراء بعد ذهاب زمن الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت للزوج لان عرفنا أن الرضاع هو الذي يرفع حيضها فلم تدخل تحت الايسات فقوله أو أرضعت معطوف على ما في خبر لو ولولودفع التوهم والامة كالحرمة نقله ح عن ابن عبد السلام (ص) أو استحيضت وميزت (ش) المشهور أن المستحاضة اذا ميزت بين الدمين أي دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة أو اللون أو الكثرة فانها لا تعتد بالاقراء الا بالسنة فان لم تميز بين الدمين فان عدت سنة كما يأتي ولا فرق في ذلك بين الحرمة والامة وقوله أو استحيضت الخ عطف على مدخول لو وجلة ميزت جملة طالبة فتقدر (ص) وللزوج انتزاع ولد المرضع فرار من أن ترثه أو اميتزوج أختها أو رابعة اذا لم يضر بالولد (ش) يعني ان من طلق زوجته المرضع طلاقاً رجعياً فكثرت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز له أن ينزع منها ولده خوفاً من أن يموت فترثه ان لم يضر بالولد لكونه يقبل غير امه والا فلا يجوز له أن ينزع منها وكذلك يجوز له أن ينزعها منها لاجل أن يتزوج أختها أو من لا يحل جمعها معها أو خامسة بالنسبة لها وانما لم يقيد المؤلف كون الطلاق رجعياً للعلم بكون الارث انما يكون من رجعية وانما يكون الاخت انما تحرم حيث طلقت أختها طلاقاً رجعياً وأما لو كان بانثا فتحبل ولو لم تخرج من العدة كما مر في قوله وحلت الاخت بينونة السابقة واذا كان له الانتزاع عرياً لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بان ينزعه لئيجل حيضها لاجل سقوط نفقتها امثلاً وقوله وللزوج وكذا للزوجة طرده لتحريض وقوله المرضع بفتح الصاد وكسر ها وصف للولد وللطاقة وقوله ولد المرضع وأحرى ولد غيرها

مع القطع ببراءة رجها بعد حيضه لان الحمل لا يتأخر فوق الخمس سنين فضلا عن العشرة فضلا عن العشرين فضلا عن الثلاثين لأن يقال أوجب ذلك مع مافي العدة من التعبد (قوله لدفع التوهم) أي لا ردخلاف لانه متفق على ذلك الحكيم (قوله المشهور الخ) ومقابلها ما لابن وهب من انها تعتد بالسنة وقول ابن القاسم هو المشهور الذي ذهب اليه المصنف (قوله أو الكثرة) قال بهرام فدم الحيض كثير والاستحاضة قابل (قوله وللزوج انتزاع الخ) أي حيث تميز صدق قوله وان لم يكن مريضاً لان الموت قديماً بقية (قوله وكذلك للزوجة طرده لتحريض) أي ان قبل غيرها وكان للاب مال وهذا يحمل على علية القدر لان غيرها

يلزمه الارضاع (فان قلت) علية القدر لها رده وان لم يكن لها مصلحة في رده فلا يتم هذا الحمل (قلت) لم يقع في النقل تقييد رده بمصلحته اقلست كالزوج وقوله المرضع بفتح الصاد وكسر ها أما الكسر قطا هرو أما الفتح فيصح يجعل الاضافة للبيان أو يقرأ ولد بالتثوين (فان قلت) يلزم وصف النكحة بالمعرفة (قلت) ليس المراد بالمرضع الوصف الحقيقي حتى تكون آل موصولة بل حرف تعريف ويراد الجنس فهو في المعنى نكحة (قوله وأحرى ولد غيرها) أي التي ترضعه ما لم يكن علم باجارتها أو اقربها قبل الطلاق (تنبيه) عورضت مسألة المصنف بما سيأتي من قوله ولو وجد من ترضعه عند مجئنا وأجيب بان هذه خرجت عن المشهور من أن الحضانة حق للام بل مبنية على خلافه وهو أن الحضانة حق للولد ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف أو ان هدامن الاعذار المسقطه للحضانة وعليه فلا يعود اليها بعد حيضها

(قوله أو تأخر بلاسبب) أي من رضاع أو مرض بمن حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت أولم تلد ثم طافت ولم تحيضاً وقوله أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلاسبب فانقطع حيضها (قوله تسعة أشهر استبراء الخ) وقيل ان التسعة عدة أيضاً وانظر هل فائدة الخلاف ان تزوجها في التسعة بمنزلة الزواج في العدة فيمتأبد على الثاني نحر بها عليه ان دخل ويجب لها النفقة اي على المطلق ونحو ذلك او لا يحصل شيء من ذلك بتزوجها بناء على أنها ليست عدة كذا في عب والمناسب ولا يحصل بالواو ولا يخالف قوله سابقا كما سبباً من زوال ان ما تقدم استبراء لم تعقبه عدة بخلاف ما هنا اي ما تقدم استبراء محض بخلاف ما هنا فاده بعض الشيوخ ^{هو تشبيهه} قال في الذخيرة الحيض غسالة الجسد ينبت من العروق للفرج اذا كثرت في الجسد فاذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج منه شيء غالباً وينقسم ثلاثة اقسام فيمتولد من اعدله لحم الجنين لان الاعضاء تتولد من المني بخلاف اللحم وما يليه من الاعتدال يتولد منه ابن يغذي الرضيع ويحتمل ٢٩٩ اكرهه فيخرج بعد الولادة فالصغيرة

واليايسة يقل دمها الضعف حرارتها فلاتوجد لها غسالة تدفع واعتبر الشرع فيها الا شهر وانما كانت العدة ثلاثة اشهر لان الولد يتحرك لمثل ما يتخلق ويوضع المني على ما يتحرك ومدته التخلق ثلاثون يوماً والخسة وثلاثون او خمسة واربعون فالاول يتحرك في شهرين ويوضع لسته والثاني يتحرك لشهرين وثلاث ويوضع اسبعة والثالث يتحرك لثلاثة اشهر ويوضع لتسعة فذلك عاش ابن سبعة دون ابن ثمانية لان تأخره عن السبعة لعدة وتقدمه على التسعة لعدة فيولد معولاً وابن الستة يعيش لحيته من غير علة قاله في الذخيرة (قوله التشبيه في ان العدة بثلاثة اشهر) اي ولا تطالب ازيد من ثلاثة ولعل هذا حكمه قول المصنف كعدة

(ص) وان لم يزا أو تأخر بلاسبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة (ش) يعني أن الزوجة اذا استحيضت ولم يزد الحيض من دم الاستحاضة أو تأخر حيضها بلا سبب بان كانت غير مريضة ولا مرضعة بل تأخر حيضها من غير علة أو تأخر لاجل مرض فانها تكث سنة تسعة أشهر استبراء لاجل زوال الرية وثلاثة أشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والامة فقوله تربصت تسعة الخ راجع للسائل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضتها قولان (ص) كعدة من لم تر الحيض واليايسة (ش) التشبيه في ان العدة بثلاثة اشهر يعني ان عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة اشهر امان من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقراء اوسنة بيضاء ولا تكفي بالثلاثة اشهر الا من لم تر الحيض في عمرها واليايسة التي قعدت عن الحيض قدمت ما التي يحلان بها ثلاثة اشهر والحرة والامة في انتظار الاقراء والسنة والاشهر مستويان فقوله (ولو برق) راجع للباب كله بتغليب ما فيه من الخلاف على غيره (ص) وعم من الرابع في الكسر (ش) يعني أن المطلقة التي تعد بالاشهر ان وقع طلاقها في اول شهر فانها تعد بالاشهر بالاهلة سواء كانت الاشهر كاملة أو ناقصة وان وقع طلاقها في أثناء شهر فانها تعد أيضاً بالاهلة في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوماً من الشهر الرابع ولغاير يوم الطلاق (ش) يعني ان المرأة اذا طلقت في أثناء اليوم فانها تلحق بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فانها تلحق يوم الموت نعم ان مات قبل فجره اعتدت به لان الليلة الماضية قد أدركتها بادر الك جزء منها ونظير ذلك في الاعتداد باليوم بادر الك ما قبل الفجر نية المسافر اقامة أربعة أيام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر ونحو ذلك وقوله ولغاير عدة وأما حكمه في تبرأ فلا تحطب ولا يعقد فيه عليها (ص) وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة (ش) هذا تقييد لحكم المرتبة المتقدمة فاذا هذا ان شرط حليتها بالسنة

ولم يقل كمن لم يرمع كونه اخصر لئلا يتوهم أنه تشبيه تام في التسعة والثلاثة مع ان المراد الثلاثة فقط لان زيادة (قوله واليايسة) اي التي تحقق بأسها وسيأتي محترزه (قوله ولو برق) راجع للباب كله اي قوله والجميع للاستبراء الى هنا (قوله بتغليب ما فيه من الخلاف) اي كقوله كعدة من لم تر الخ فان بعضهم ذهب الى أن الامة لها شهر ونصف والذي ليس فيها الخلاف المستحاضة التي ميزت فان الحرة مساوية للامة في الخلاف المذكور فيها كما هو كلام بهرام (قوله نعم ان طلقها قبل فجره) ومثله مع الفجر (قوله نعم ان مات قبل فجره) أي ومثله ما اذا مات مع طلوع فجره والحاصل ان مع الفجر كالذي قبل الفجر في جميع الصور (قوله والثالثة) الحاصل ان قوله في السنة متحقق في الاولى وفي الثانية فقوله انتظرت الثانية راجع للاولى وقوله والثالثة راجع للثانية وفي العبارة حذف والتقدير وان حاضت في السنة الاولى انتظرت الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء وان حاضت في السنة الثانية أي كما حاضت في الاولى انتظرت الحيضة الثالثة أي أو تمام سنة بيضاء لا يخفى ان هذا في الحرة وأما الامة

فتنتظر الثانية أو تمام سنة بيضاء (قوله أقصى الاجلين) الصواب أقرب الاجلين (قوله ولم يأتيه الدم) أى فى السنة البيضاء الاولى (قوله الا أن يعاودها الحيض مرة) أى بعد ان اعتدت بثلاثة أشهر زيادة على الاستبراء كما أفاده بعض (قوله وقولنا ولم يأتيه افيها دم) أى فى السنة البيضاء الاولى وتوله احد ترازما اذا أتاها فيها دم الخ لا حاجة لذلك كذلك هذا لان هذا المعنى هو محصل قوله سابقا وان حاضت فى السنة الخ (قوله ثم ان احتاجت لعدة بعد ذلك) يحتمل هذا على ما اذا كان حلها فى العدة الاولى بالحيض لا بسنة بيضاء ولا فحتمل بثلاثة أشهر والحاصل ان هذا كله حل لقول المصنف سابقا وان حاضت فى السنة الخ فذكره فى هذا الموضوع تشبيها (قوله فان أتاها الدم فيها) أى السنة لا بقيد كونها بيضاء (قوله ولا يبطأ الزوج) أى يحرم حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والاقويل بركه ٣٠٠ وقيل يجوز وقيل يندب تركه والظاهر أن بينة الحمل من سيدها كبينة الحمل

من زوجها والحاصل ان لا تحيض فيها فان حاضت فى تلك السنة ولو فى آخر يوم منها فانها تصير من أصحاب الاقراء فتنتظر الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها فان مضت لها السنة البيضاء حلت وان حاضت فيها ألغتها واعتدت بقراين وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت فيما قبلها أو تمام سنة بيضاء فالحاصل انها تنتظر أقصى الاجلين من الحيض وتمام السنة ولا يريد المؤلف أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لا تحل كما توهمه الشارح (ص) ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة (ش) الضمير فى احتاجت راجع ان تبرص تسعة أشهر وتعتد بثلاثة ولم يأتيه الدم فاذا تزوجت ثم طلق فعدتها ثلاثة أشهر فى الطلاق ولو كانت أمة لانها اعتدت بالشهور صارت كيانسة الا أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه وقولنا ولم يأتيه افيها دم احتراز عما اذا أتاها فيها دم فانها تنتظر الثانية أو تمام سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم اذا احتاجت لعدة بعد ذلك فلا تعتد بثلاثة أشهر وانما تعتد بسنة بيضاء فان أتاها الدم فيها انتظرت الثانية أو تمام سنة بيضاء وكذا يقال فى الثالثة (ص) ووجب ان وطئت بزنا أو شبهة ولا يبطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو سب أو مشهتر ولا يرجع لها ندرها (ش) الضمير فى وطئت عائدا على الحررة المتقدمة أول الباب عند قوله تعتد حررة والمعنى ان الحررة اذا وطئت بزنا أو وطئت بشبهة اما غلط أو بنكاح فاسد مجمع عليه كحرم نسب أو رضاع أو لأوغاب عنها غاصب ثم خلصت منه أو غاب عنها السابق لها أو غاب عنها المشهترى لها جهلا أو نسيا فانها يجب عليها فى هذه الامور أن تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة اقراء استبراء لعدة أو ثلاثة أشهر ان كانت صغيرة أو يائسة أو سنة ان تأخر حيضها بلا سبب أو كانت مسنة تحاضة ولم يزاومها بيضة ولا يعتد بقول المرأة ان الغاصب ومن معه لم يبطأنى ولا تصدق فى شئ من ذلك ولو وافقها على ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبراء لحق الله وأما الزوجة الامة فانها تستبرأ بحيضة واحدة كما سيأتى فى فصل الاستبراء ففاعل وجب هو قوله ندرها ولا يجوز للزوج أن يبطأز وجهته فى مدة استبرائها مما ذكر ومثله الاستمتاع كما فى سماع ابن القاسم ولا يجوز لاحد أن يعقد على تلك المرأة فى زمن استبرائها مما ذكر سواء كان العائد زوجها الذى فسخ نكاحه منها أو كان العائد اجنبيا فاستعمل الزوج فى حقيقة

من زوجها والحاصل ان الزوجة والامة اذا غصبتا أو زنى بهما أو وطئا وطء شبهة وكانتا ظاهرتى الحمل من زوجها وسيدها فهل يجوز للزوج والسيد الوطء فى زمن الاستبراء من ذلك أو يكره أو يستحب تركه اقوال ثلاثة (قوله قدرها) فاعل وجب وقائدة الاستبراء فى الحررة المتزوجة مع ان الولد للفرش عدم دم رمى ما ولدته بعد ستة أشهر بانه ابن شبهة وحرامى من ولده لاقل من ستة أشهر وقد استثنوا من ذلك استبراءهاى الحررة المتزوجة لاقامة الحد عليها فى الزنا والردة واستبراءها الذى يعتمد عليه الملاعن فانه بحيضة فى هذه الثلاثة ونظمها عجم بقوله والحررة استبرأوا كالعدة * لافى لمان وزناورده فانها فى كل ذات استبراء * بحيضة فقط وقيت الضرا

فان حاضت واقيم عليها غير الرجم لفقده شرطه لم يحل لزوج وطؤها حتى تضى حيضتان (قوله اولاً) أى اولم يكن مجعاً على فساده بل محتاتف فيه كحرم وفى عب الاقتصار على المجمع عليه ويأتى ما يدل عليه فى قول المصنف والافكا المطلقة ان فسادها يمكن ان يرجع كلام شارحنا له بان يقال قوله اولاً أى ولم يكن نسبا ولا رضاعا بل صهارا (قوله المشهترى لها جهلا) أى جهل انها حرة وقوله او نسيا أى كأن يعلم انها حرة ثم نسي ذلك (قوله واما الزوجة الامة الخ) حاصل ما عدا عجم ان كلام المصنف فى الحررة واما الامة فيجب عليها فى ذلك كله الاستبراء بحيضة ولو متزوجة ويأتى للمصنف فى باب الاستبراء وتقدم انها تعتد بقراين فى الطلاق وقال اللقائى ان وطئت أى المرأة حرة أو أمة وهو نص المدونة (قوله الذى فسخ نكاحها منه) يتصور ذلك فى المنكوحه المنكوحه القاسد المجمع على فساده وقوله وسواء كان العائد زوجها كما فى هذه الصورة ومجازه

بالولاية العامة مع خاص لم يجز
ودخل بها الزوج ولم يطل وفسخ
الولي النكاح او امضاء انظر
عب والراجح وجوب الاستبراء
في اجازة الولي ومن باب اولي
اذا حصل فسخ وعقد عليها
بمد ذلك كذا في عب ولكن
الراجح عدم الوجوب لانه لما كانت
وابن التامم والوجوب لعبد
الملك ومحمون كما افاده بعض
المحققين (قوله فيحمل باول
الحيضة الخ) اي الحصول
الاقراء الثلاثة بذلك (قوله
او نفاسها) فيه اشارة الى ان
المصنف ادخل تحت النكاح
النفاس فتكون الحيضة
الرابعة بالنسبة للنفاس فيكون
النفاس بمنزلة الحيضة وايام
الاستظهار من ايام الحيض
(قوله وذلك لان تحمل ذلك
حيث انقطع وهذا حيث استمر)
لا ينبغي ان الاستمرار استقبالي
لا اطلاع لذاعليه وهو قد حكم
بانها تحمل باول الحيضة فالمناسب
ان يقول لما هنا منظور فيه
لما هو الاصل من الاستبراء
وماسياتي منظور فيه لما وقع
وحيثما فاذا احكامنا بالحلية
وتزوجت ولم يمس يوم او بعضه
فيكون من نكح في العدة (قوله
وهو طريقه اكثر الشيوخ)
وينبغي التعويل عليها (قوله
واحباب الخ) حكاية بالمعنى (قوله
تعليق اشهب بقوله اذ قد
ينقطع) هذا حكاية ايضا بالمعنى
ذلك انه قد تقدم التعليل بقوله

ومجازه لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس والصيام
والاعتكاف (ص) وفي امضاء الولي اوفسخه تردد (ش) يعني ان المحجور عليه اذا عقد نكاحه
بغير اذن وليه وتوقفت اجازة النكاح على رضا الولي ولم يتر على ذلك الا بعد الدخول فاجازه
الولي هل يجب فيه الاستبراء من ذلك الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء او لا يحتاج الزوج
الى الاستبراء من ذلك الماء بل يطأ فيه تردد اوفسخه هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد
الحاصل قبل الفسخ اذا اراد زوجها ان يعقد عليها بعد فسخ الولي او لا يحتاج الى استبراء من
ذلك الماء بل يعقد عليها فيه تردد او ما يانسه الى الاجنبي اذا اراد ان يتزوجها بعد فسخ الولي
فان العدة واجبة قولاً واحداً فعل التردد اذا حصل امضاء او فسخ بعد الدخول بالنسبة للزوج
الذي حصل في نكاحه فسخ او امضاء واما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء قطعاً
ولو بالنسبة لغير الزوج (ص) واعتدت بطهر الطلاق وان لحظت فحمل باول الحيضة الثالثة
او الرابعة ان طقت بحيض (ش) يعني ان المرأة اذا طقت في حال طهرها فانها تعتد بذلك
الطهر الذي طلقت فيه ويكون قرأ ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم اذا حاضت ثانية
فقرآن وثالثة فثلاثة اقراء فلاجل ذلك قال فحمل باول الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة
أتت بعد طهر واما ان طلقتها في حال حيض او نفاس فانها التحل الا باول الحيضة الرابعة من
يوم الطلاق وهذا في الحررة واما الزوجة الامة فان طلقها حال طهرها فانها التحل باول الحيضة
الثانية وان طلقها في حال حيضها او نفاسها فانها التحل الا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك
لان كل حيضة وليت طهرها وتقدم انه قال وذى الرق قرآن فان قيل كونها التحل باول رؤية
الدم بعارض ماسياتي من ان اقل الحيض هنا يوم او بعضه فالجواب لامعارضة وذلك لان
محل ذلك حيث انقطع الدم وهنا حيث استمر فجرد الرؤية كاف نظرا الى ان الاصل الاستقرار
ولو انقطع لكان حكمه ما ياتي (ص) وهل ينبغي ان لا تحمل برؤية تاويلان (ش) اي وهل
قول اشهب فيها بعد قول ابن القاسم فيها التحل باول الحيضة الثالثة ينبغي ان لا يحمل التزوج
برؤية اي برؤية الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمرار حيضه فلا تعتد به وفاقا لقول
ابن القاسم وهو طريقه اكثر الشيوخ جلال لقوله ينبغي على الاستحباب ودرج عليه ابن
الحاجب او خلاف واليه ذهب غير واحد وهو مذهب محموند قوله هو خير من رواية ابن
القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها التحل للزوج ولا تبين من زوجها حتى تبين انها
حيضة مسنة متقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول اشهب واحب
محمولا على الوجوب وبين ذلك تعليل اشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلا فانها علة تقتضي
الوجوب واليه اشارة بقوله تاويلان للذكر وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغي الخ مانصه
اشهب ينبغي ان لا تحمل برؤية وهل خلاف تاويلان لكان اظهر في افادة المراد اي وهل
قول اشهب ينبغي الخ خلاف قول ابن القاسم انها التحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة بناء على
حمل قوله ينبغي على الوجوب او فاقا بناء على حمل قوله ينبغي على الاستحباب فان عجلت برؤية
وانقطع قبل يوم او بعضه فكمن تزوج في العدة عند الجمهور كما في ح (ص) ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم او بعضه (ش) يعني انه يرجع للنساء العارفات في قدر الحيض في باب
العدة والاستبراء هل هو يوم اي هل لا بد ان يتمادى به الدم يوماً او يكتفي ببعض يوم ولو لم

لا احتمال انقطاعه الخ (قوله فانها علة تقتضي الوجوب) لا بسلم (قوله عند
الجمهور) ومقابلته ان تزوج من غير عدة وبه قال ابن رشد وابو عمران وغيرهما

(قوله بعض له بال) هو ما زاد على الساعة الفلكية (قوله لاختلاف النساء الخ) أي فقد تعد العارقات اليوم حيضاً باعتبار بلد هن وقد تعد عارقات أخر أقل منه حيضاً باعتبار بلد هن أيضاً (قوله وفي ان المقطوع ذكره الخ) أي أو بعضه ثم ان هذين ضعيفان والراجح في الاول سؤال اهل المعرفة لا النساء الا ان يحتمل ذلك على النساء العارقات والراجح في الثاني انهما تعد من غير سؤال أحد وأولى مقطوع احدهما كذا في شب وهو المتعين كما يعلم من النقل خلافاً في عب وما ذكره من الراجح يخالف ما تقدم اعتماده لعب من ترجيح كلام الشامل ٣٠٢ المعول على وجود البيضة اليسرى غير أن محشى نت أفاد ان المعتمد كلام

المصنف وان حاصله انه يرجع المراد بعض له بال وظاهر كلامه ان ليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة أن اليومين كاليوم ففيها اذا رأت الدم يوماً أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فان قال النساء ان مثل ذلك حيضة أخرتها اه وانما يرجع في قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض فيهن بالنظر الى البلدان واحترز بقوله هناعن باب العبادة فان أقله فيه دفعة (ص) وفي ان المقطوع ذكره أو انثياه بولده فتعتمدز وجته أولاً (ش) أي وكذلك يرجع لقول النساء العارقات في حكم الشخص المقطوع ذكره أو بعضه أو المقطوع انثياه فقط هل يولد لمثل فتعتمدز وجته أولاً يولد لمثله فلا تعتمدز وجته وظاهره انه يرجع في هذا للنساء والمنصوص انه يرجع فيه لاهل المعرفة ولعل المؤلف حمل اهل المعرفة على النساء بدليل الاحالة عليهن في السابقة ولللاحقة والمذهب انه من باب الخبر لان باب الشهادة فيمكنني بالواحدة فالجمع في كلام المؤلف غير مقصود (ص) وما تراه الآية هل هو حيض للنساء (ش) أي وكذلك يرجع لقول النساء في حكم الدم الذي تراه المرأة الآية هل هو حيض أم لا والمراد بالآية من شك في أيامها كمنبت خمسين لا بنت سبعين ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعاً (ص) بخلاف الصغيرة ان أمكن حيضها وانتقلت للأقراء (ش) تقدم ان عدة الصغيرة ثلاثة أشهر فاذا طلقها زوجها وأخذت تعتمده بالأشهر فرأت الدم ولو في آخر يوم من أشهرها فانه تنتقل الى العدة بالأقراء وتبني ما تقدم لها من الأشهر لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء هذا اذا كان مثلها يبيض أما من لا يمكن حيضها كمنبت سبعين فتراه دم عدة وفساد فلا يعتبر فان قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة وقد جمع الله في القرآن بينهما في الأشهر بل قدم اليائسة والجواب انما مع الاياس نشك في كونها يائسة أم لا على حد سواء فناسب ان يرجع فيه لسؤال النساء ليرجح احد المتساويين فتعمل به ومع الصغيرة عندنا غلبة ظن من حيضها فتعمل على غلبة الظن ونحوكم به فلا يرجع للنساء لان الفرض ان حيضها يمكن كما هو قول المؤلف ان أمكن حيضها وسمها صغيرة مع امكان الحيض تجوز باعتبار ما كان لان الحيض علامة للبلوغ ولما لم تفرق العبادة والعدة الا في قدر الحيض نبه على استوائهما في الطهر بقوله (والطهر هنا كالعبادة) فاقوله خمسة عشر يوماً على المشهور فلو عاودها دم قبل اتمامه لم تحتسب به وضمتها الى ما قبل الطهر من الدم (ص) وان أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق الآن بنفسه بلعان (ش) يعني ان المرأة المعتمة من طلاق أو وفاة اذا انقضت عدتها بالأقراء أو بالأشهر ثم أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل أو تزوجت قبيل حيضة أو بعدها وأتت بولد لدون ستة أشهر

المصنف وان حاصله انه يرجع في المسئلتين لاهل المعرفة من النساء فنه قال وعبر المؤلف بسؤال النساء دون اهل المعرفة لان اهل المعرفة ترجع لهن لان هـ ذاشأنهن اه والمصنف في هـ ذاتباع ابن الحاجب ومثله لبعض خلاف ما قاله صاحب النكح فانه قال اذا كان محبوب الذكر والخصى هـ ذالابلزمه ولد ولا تعتمده امرأته وان كان محبوب الخصى فعلى المرأة العدة لانه يظن بذكره وان كان محبوب الذكر قائم الخصى فهذا ان كان يولد لمثله فعلمها العدة والا فلا وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه وقوله فيمكنني بالواحدة قد يقال لا مانع من كونه من باب الشهادة وهذا ما يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (قوله فيعتبر بالواحدة) لكن بشرط أن تكون سالمة من جرحه الكذب (قوله لا بنت سبعين) أي الموفية لها الا لادخله فيها قياساً على ما قيل في قوله في اليائسة وتبلغت عشر اذ

شكك في فهو حيض (قوله مع اليائسة الخ) في العبارة تناف وان قالت ان معناها مع الشك في الاياس قلت يرده وما مابعد فلا ولى أن يقول والجواب ان المراد من شك في أن بها الخ (قوله غلبة ظن) الاحسن ان يقول توقع من جهلها (قوله فأقله خمسة عشر يوماً على المشهور) وقيل عشرة وقيل خمسة (قوله لدون أقصى أمد الحمل) مثله وضعها عقب تمام الاقصى خلاف ظاهره فهو المصنف وانما فهو موهوم وضعه بعده لاعتقابه (قوله قبل حيضة) لا يكون ذلك الا في المعتدة من وفاة وذلك بان كانت الاربعة أشهر وعشرت قبل زمن حيضها فان حمل للزوج (قوله أو بعدها) أي بعد حيضة المراد الجنس الصادق بأكثر من

حيضة (قوله وما في حكمها) تقدم انه خمسة ايام (قوله وزادت الرية) مفهومه اذا لم تزدها أي مع وجود الحس لانه يحتمل ان تكون حركة ریح اما ان تحقق أنها حركة جمل لم تحل أبداً فزاده شرح شب (قوله لا أقصى أمد الحمل) قضيته انه لو أتت به بدون أقصى أمد الحمل لا يلحق بواحد مع انه يلحق بالاول (قوله استعظم بعض الشيوخ) الذي في عبد الحق عن بعض الشيوخ استعظم أبو الحسن فبعض الشيوخ ناقل عن أبي الحسن ثم هو أبو الحسن القاسمي كما صرح به محشي تب (قوله وضع حملها كله) فان طفت أو ماتت عنها بعد خروج بعضها حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالته على براءة ٣٠٣ الرحم بخلاف خروج ثلثيه في مسألة المصنف أي فلا يكون دالاً على

برائة الرحم وأما خروج البعض الباقي ولو قل يكون دالاً على براءة الرحم فان شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقية أو بعده فالظاهر الاستئناف للاحتياط (قوله أو كافر) تصوره بالنسبة للكفاية ظاهر وأما الحرمة المسلمة والامة المسلمة كيف يتصور ذلك قلت يتصور اذا أسلمت الكفاية تحت زوجها الكافر وأسلمت أمته أو على القول بأن نكاح الكفاية للمسلمة ليس بزنا وحلت منه أفاده بعض شيوخ شيوخوا (قوله قبل خروج باقيه أو الآخر على المذهب) ومقابلته ما نقل عن ابن وهب من انه ان خرج من المتحد ثلاثه خرجت من العدة (قوله ولو احتمالا) أي كان الملاعبة ولو لم يستلحقه كما اذا اعنتها ولم تلعنه ومات أو طلقها (قوله كما اذا أتت به) حاصله ان رجلا تزوج امرأة فسأت أو طلقها فأتت بولد دون ستة أشهر أو كان زوجها صدياً أو ادعتة مغربية على

وما في حكمها من عقد الثاني فان الولد يلحق بصاحب العدة حياً أو ميتاً إلا أن ينفيه الحي بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة الاقرار على البرائة أكثرية والحامل تحيض ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم النكاح في العدة وأما لو أتت به لستة أشهر وما في حكمها فأكثر من عقد الثاني لحق به ولدون ستة أشهر وأقصى أمد الحمل لم يلحق بواحد منهما او حدث كما يأتي بعد كما في شرح س (ص) وتر بصت ان ارتابت به وهل حساوار بعخاللاف (ش) يعني ان المتوفى عنها أو المطلقة اذا ارتابت في الحمل بحس في بطنها فانها لا تحل للزوج الا بعد مضي أقصى أمد الحمل وهل حسا من السنين فهو اقصاصه أو أربعا خلاف في التشهير فان مضت المدة وزادت الرية مكنت حتى ترتفع الرية من أصلها كالموات الولد في بطنها (ص) وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت خمسة لم يلحق بواحد منهما او حدث واستشككت (ش) يعني لو تزوجت المعتدة من طلاق أو من وفاة قبل مضي خمس سنين من يوم الطلاق او من يوم الوفاة بأربعة أشهر فولدت خمسة اشهر من يوم النكاح الثاني فان هذا الولد لا يلحق بواحد منهما وما ويفسخ نكاح الثاني لانه تكلم حاملاً ما عدم لحوقه بالاول فلهجا وزته لا أقصى أمد الحمل وهو خمس سنين بشهر واما عدم لحوقه بالثاني فلنقصانه عن اقل أمد الحمل وهو ستة أشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان المرأة متحدت عبد الحق استعظم بعض الشيوخ ان ينفى الولد عن الزوج الاول وتحد المرأة لزيدتها على الخمس سنين بشهر كائن الخمس سنين فرض من الله ورسوله انظر ابن يونس فانه عز السمة عظام ذلك لابن القاسم والاشكال مفرع على القول بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين اما على القول الاخر ان اقصاصه اربع فلا اشكال (ص) وعدة الحامل في طلاق او وفاة وضع حملها كله (ش) يعني ان الحامل من مسلم او كافر حره او امة مسلمة او كتابية معتدة من طلاق او وفاة تنقض عدتها بوضع حملها كله بعد الموت او الطلاق ولو بلحظة لا بهضه واحداً كان او متعدد او للزوج رجعت قبل خروج باقيه أو الآخر على المشهور وشروط كون وضع الحمل تنقض به العدة ان يكون لاحقاً بصاحب العدة ولو احتمالا والافلات تنقض به العدة ولا بد من اربعة اشهر وعشر للوفاة والاقراء في الطلاق كما اذا أتت به لدون ستة اشهر او كان صبيها حين الحمل او ادعتة مغربية على مشرفي ونحو ذلك (ص) وان دما اجتمع (ش) المراد بالدم المجمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه (ص) والافكا المطلقة ان فسدت (ش) هذا مسدثني مما قبله أي وان لم تكن المتوفى عنها حاملاً والحال ان زوجها قد مات عنها ونكاحها فاسد مجمع عليه في حكمها حكم المطاوعة فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة أو قرآن ان كانت أمة وهذا اذا كانت مدخولاً بها والافلا عدة عليها وان كانت صغيرة أو بائنة

مشرفي فانها لا تحل للزوج بوضع الحمل وبعد فان كانت العدة عدة وفاة فتحل بأقصى الاجلين وضع الحمل أو الاربعة اشهر وان كانت العدة عدة طلاق فلا بد من ثلاثة اقراء وتعد النفاس قرأ قال ابن عرفة الحامل عدتها بوضع حملها بالاول توأم وعاميه قولها ترجع بعده قبل آخر توأم ان لم حملها مطلقاً أو صح استلما قه والافلغو ونفاسها حيضة (قوله هذا مستثنى الخ) فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وتقدم انه اذا مات في بطنها لا يخرج من العدة وقيل تنقض بموته ولو بقي في بطنها عضو من أعضاء الحمل كالموات بعد ان خرج بعضه وقطع هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي أم لا قال بعض الشيوخ لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة

(قوله كالريض) في شرح شب خلافه ونصه ان فسد نكاحها أي فساد اجماعه عليه أو مختلفا فيه حيث لا ارث كنكاح المريض فان لم يدخل بها فلا عدة وان دخل فعلمها الاستبراء خاصة على المشهور ان كانت من ذوات الحيض وان كانت صغيرة أو بائنة اعتدت بالاشهر لان المطلقة حكمها كذلك وأما المختلف فيه الذي فيه الارث فحكمه حكم الصحيح فيدخل تحت قوله والا فأربعة الخ لان المذهب ان حكمه حكم الصحيح ٣٠٤ فتعد بأربعة أشهر وعشر دخل أم لا وهو مخالف لما في التوضيح فلا يعول عليه

استبرئت بالاشهر وان كان مختلفا في فساده كالريض اعتدت عدة الوفاة بالاشهر دخل بها أم لا على أظهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف فيه كالصحيح (ص) كالذمية تحت ذمي (ش) تشبيهه في حكم المطلقة يعني ان الذمية الحرة غير المامل تحت ذمي مات أو طلق وأراد مسلم أن يتزوجها أو تحاكموا الينا فان كان دخل بها احلت للمسلم بثلاثة اقراء وان لم يكن دخل بها احلت مكانها من غير شيء اجراء نكاح الكفار مجرى المتفق على فساده واحترز بقوله تحت ذمي عمالو كانت تحت مسلم قائمها تجبر على أربعة أشهر وعشر من وفاته دخل بها أم لا وعلى ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل بها المالموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم وامالانه حكم بين مسلم وكافر وما هذا شأنه يغاب فيه المسلم (ص) والا فأربعة أشهر وعشر (ش) أي والا بان كان نكاح المتوفى عنها صحيا أو مافي حكمه من مختلف فيه فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشر كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية حسم الباب كما هو نص الآية والمراد اللبالي بأيامها وانما أنت عشر الامالان المراد عشر مد كل مدة يوم وليمة أو تغليب اللبالي على الايام لسبقها علمها فلو تزوجت بعد عشر ليال فسخ على هذين القولين واليه ذهب الشافعي ومالك والكويتون وجعلت العدة أربعة أشهر لان بها يتحرك الحمل وزيدت العشر لانه قد تنقص الاشهر أو تبطل حركة الجنين وقيل انما أنت العشر لان المراد اللبالي دون الايام فعليه لا يفسخ العقد اعياها اذا وقع بعد أربعة أشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الامير من المتكلمين وروى ان ابن عباس قرأ أربعة أشهر وعشر ليال (ص) وان رجعية (ش) مبالغة في وجوب العدة يعني ان المطلقة طلاقا رجعية اذا مات زوجها اعقبه انقضاء العدة من الطلاق المذكور قائمها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتهدم العدة الاولى ما علمت ان العدة ههنا للتعبد لا للاستبراء فتعد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والامة بشهرين وخمسة أيام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا بائن ثم مات زوجها اعقبه انقضاء العدة قائمها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء (ص) ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لاربية بها (ش) يعني ان العدة الحرة المتقدمة تعد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت دخلوا بها قبل موته ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع أو حاضت فيها والشروط الثاني ان تقول النساء عندهن وقتن لها لاربية بها (ص) والا انتظرتن (ش) أي وان لم تتم الاربعة أشهر وعشر قبل زمن حيضتها بان تمت به بدحي عحيضتها كالمو كانت تحيض في كل اربعة أشهر فتأخرت حيضتها اما لغير سبب أو مرضت أو استحيضت ولم تميز أو تمت قبل زمن حيضتها لكان قال النساء لاربية بها من حسن بطن انتظرت الحيضة لان تأخيرها عن وقتها

(قوله على أظهر القولين) ومقابلته بقيد ذلك بما اذا دخل بها وقوله وفيه الارث دخل بها أم لا (قوله اجراء الخ) انما قال اجراء لان هنالك من يقول بخصه نكاحهم (قوله عمالو) كانت تحت مسلم قائمها تجبر الخ) أراد مسلم أخذها أولا (قوله) وعشر بالرفع عطف على أربعة (قوله حسم الباب) أي سدا للذرائع (قوله أو تغليب اللبالي على الايام) أي فأطاق الليل على ما يشعل الليل والنهار (قوله) فسخ على هذين القولين) اعلمه الوجهين اللذين هما قوله اما لان المراد الخ أو تغليب (قوله) لانه لا تنقص الاشهر) لا يخفى انه لا يتوالى أربعة على النقص على ما قبل وان كان المعتمد انه لا ينفذ لذلك وعلى تقدير اذا توالى أربعة على النقص فعالية ما تنقص أربعة أيام فكان يكتب بأربعة أشهر واربية ايام فالاحسن الوجه الثاني الذي هو قوله أو تبطل حركة الجنين (قوله وقال النساء) أي أولم يقان شيئا (قوله لاربية بها) أي لاربية جعل بها وليس المراد ربية تأخير الحيض

لان الفرض ان زمن العدة يتم قبل مجي عزمن الحيض وهذا على جعل الو او على بابها وأما ان جعلت بمعنى أو فيصح كل من المعنيين (قوله ومثله لو تأخر الرضاع) أي او كانت عقيمة (قوله أو استحيضت ولم تميز) هذا واضح اذا لم تكن عادت قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعد مضي زمن العدة والا فتعد بأربعة أشهر وعشر كما هو ظاهر كلامهم اذ جعلوا من عادت تأخر زمن حيضتها عن زمن العدة تعد بأربعة أشهر وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة بميزة أم لا وغير مستحاضة (قوله وقال النساء لاربية جعل) أي او اربابته هي من نفسها

(قوله ثم زمن الانتظار عدة) وفائدة ذلك الاحداد (قوله ان زالت الريبة) يوافقه عبارة شب وغيب وعبارة شب فان زالت الريبة حلت والانتظار أقصى أمد الحمل الا أن تزول الريبة ومثله في عب ولا يخفى ان هذا ينافي بقوله فان لم تزول الريبة حلت والذي في عجم الاول وهو الظاهر (قوله الا أن ترتب التسعة) من الاشهر ان لم تحض ٣٠٥ قبلها فان حاضت انما حاضت

فان لم تحض وتمت التسعة حلت ان زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها او أقصى الحمل فان مضى اقصاه حلت الا أن تتحقق وجوده بظن ساعلي ما يفهم من التوضيح في الحرة بامتلاء البطن ويفهم من غيره انها تنتظر زوالها واقصاه فقط (قوله أولا) اي تمت بعد زمن حيضها ولم تحض فان كان تأخيرها لرضاع او مرض فانها تمت ثلاث اشهر لكن عدتها فيها شهران وخمس ايام وليس الباقى عدة وفائدة ذلك سقوط الاحداد عنها وحقها في السكنى وان كان التأخير لغيره فعدتها ثلاثة اشهر وقال ابن عرفة المشهور انها تمت تسعة الا أن يأتيها الحيض قبل ذلك فقوله فان لم تحض فنلاثة يحتمل على من دخل بها وعادتها بعد مضى شهرين وخمس ايام وعلى من عادتها ان يأتيها الحيض فيها وتأخره لرضاع او مرض على ما ذكر ابن عرفة انه المشهور وامامنا تأخر لرضاع او مرض فان حلت قوله فنلاثة اشهر على ان معناه فعدتها ثلاثة كما هو مقتضى السياق فانها لا تدخل في قوله وان لم تحض

ولو ارض أو استحاضة وقول النساء ذلك أوجب الشك في براءة رجها فلا تحل الا بالحيضة يريد أو تمام تسعة أشهر فان لم تزول الريبة حلت وان زادت ارتفعت الى أقصى أمد الحمل وقوله (ان دخل بها) شرط في قوله ان تمت الخ أي ان هذا التفصيل كله ان تدخل بها قبل موته والاحتمال بعضى أربعة أشهر وعشرون غير تفصيل لان الغا كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية الحمل ورجوعه للدمية بعيدا طول الفصل وأيضا تشبهها بالمطابقة يعني عنه ثم زمن الانتظار عدة وقوله انتظرت أي الحيضة أي حيضة واحدة ان زالت الريبة والحاصل ان غير المدخول بها انه في الوفاة بأربعة أشهر وعشرون غير نظر لتأخير حيض أو مجيئه وكذا المدخول بها التي يؤمن حملها المامن جانبه كالصغير ومن لا يولد له وامامن جانبها كاليائسة والصغيرة وكذا من لا يؤمن حملها او تمت الاربعة أشهر وعشرون قبل مجيئها ولا تتم قبل مجيئه وأنها فيها أو تأخر لرضاع أو مان تأخر ارض أو اغمى برعدة أو لم تغير فنظرت أو تمام تسعة أشهر (ص) وتنصف بالرق وان لم تحض فنلاثة أشهر الا أن ترتب التسعة (ش) يعني ان عدة الوفاة تنصف بالرق كالأربعين أو بعضا في شهران وخمس ايام سواء كانت مدخول بها أم لا صغيرة أو كبيرة كان الزوج حرا أو عبدا لكن اغما يكتب في الشهرين وخمس ايام ان كانت غير مدخول بها أو صغيرة أو يائسة أو من ذوات الحيض وحاضت فيها فان لم تحض فيها هي مدخول بها أو من ذوات الحيض سواء تمت قبل زمن حيضتها أو لا فنلاثة أشهر على ما في كتاب حجر اللغوى وهو أحسنها ولا بن القاسم في العتبية تحل بعضى الشهرين وخمس ايام مطلقا والملك ان كانت غير مبنى بها اكتفت والا فنلاثة أشهر ولا تحل بدونها مطلقا وهو مذهب الرسالة وهو ضعيف وهذا كله ان لم ترتب فان ارتب معنادة الحيض بحسبطن فنكت تسعة أشهر وانما ترتب الامة لثلاثة أشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة لقصراً مدعتها فلا يظهر الحمل فيها قاله بعض (ص) وان وضعت غسل زوجها ولو تزوجت (ش) يعني ان المرأة اذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها ان تغسله ويقضى لها بذلك ولو تزوجت غيره لكن الجواز فيما اذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافي انه مكروه وتقدم في الجنائز ان الاحب نفيه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ص) ولا ينقل اليمين لعدة الحرة (ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا أو مات عنها ثم انها عتقت في اثناء العدة فانها لا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ايام الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقران في الطلاق وأربعة أشهر وعشرون في الوفاة لان الناقل عند مالك هو ما أوجب عدة أخرى والعتق لا يوجب عدة أخرى ولهذا الوفاة زوج المطلقة طلاقا رجعيا في اثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة حرة أو أمة كما مر لان الموت يوجب عدة وكذا المطلقة الامة رجعيا ثم أعتقها سببها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة الحرة أربعة أشهر وعشرون لان الموجب هو الموت لما ناقها اصدافها حرة فتعتد

٢٩ خرنى ثالث فنلاثة وتدخل في قوله وتنصف بالرق وان حل على ان معناه فنكت ثلاثة كانت داخلية فيها والمعتمد كلام ابن عرفة من انها تمت تسعة فيما اذا تأخر غير رضاع او مرض (قوله ولا بن القاسم) ضعيف (قوله مطلقا) أي سواء كان مدخولها أم لا تمت قبل زمن حيضها أم لا حاضت فيها أم لا (قوله والا فنلاثة أشهر) ولا تحل بدونها مطلقا تمت قبل زمن حيضها أو لا حاضت فيها أو يائسة أو مع عدم الدخول تحل بالشهرين وخمس ايام بلا شك كما أفاده بعض شيوخنا

(قوله وأما لو كان من ذكر الخ) لا يخفى ان شهادتها عليه في حالة الانكار كشهادته في حالة الاقرار في أن العدة تحسب من يوم الطلاق على الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة وقيل من يوم الحكم (قوله فقد مر في باب الخلع الخ) قد علمت ان الحكم واحد وهو فائدة من بانها موت زوجها بعد عدة تنقضي ٣٠٦ فبها عدتها فلا تستأنف عدة (قوله فقد مر في باب الخلع) والحاصل انه اما

أن يحصل من الشخص اقرار مجرد أو يحصل منه اقرار وتشهد البينة بما أقربه أو تشهد عليه البينة به وهو منكر له أو تشهد عليه البينة بعدموته بطلاقه فإذا حصل من الشخص الاقرار المجرد فالعدة من الاقرار سواء كان المقر صحيحاً أو مريضاً وأما الارث فان كان المقر صحيحاً فان مائة وارثان حيث كان الطلاق رجعياً مادامت العدة على دعواه باقية فان انقضت لم يرثها وترثه هي ان كانت العدة المستأنفة باقية مالم تصدقه على ما ادعاه فان صدقته فلا ارث لها والعدة من الاقرار وأما ان كان الطلاق بائناً فلا ارث وان كان المقر مريضاً فانها ترثه في العدة وبعددها ولو كان الطلاق بائناً وأما ان انضم الى الاقرار الشهادة فانه يعمل بالشهادة وتكون العدة من يوم أرخت وهو ما أقربه لامن يوم الشهادة ولا فرق بين المريض والصحيح وأما ان شهدت على شخص بينة بالطلاق وهو منكر فهل تعد من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق

عدة الحرة للوفاة بعد ان كانت عدتها قرأين وسواء تقدمت لها حيضة أو لا ولو كان الزوج مات قبل عدةها فانها تعد عدة الامه لان الموت لما نفاها لم يصادفها حرة وانما صادفها أمة لكانها تنتقل عن حيضتين الى شهرين وخمس ليال (ص) ولا موت زوج ذمية أسلمت (ش) أي ولا ينقل عدة الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذمية أسلمت وقتنا يكون أحق بها ان أسلمت في عدتها فمات قبل ان يسلم قبل تمام عدة اسلامها فتستمر على استبراءها بثلاثة اقراء فلما كان أحق بها او يقر عليها الواسم في عدتها ترغمها في الاسلام فيتموهم انه كوت زوج مطلقه رجعية قبل انقضائه عدتها فانتقل عدة الوفاة فدفع ذلك التوهم لانها في حكم البائن ولو أسلم ثم مات استأنفت عدة وفاة (ص) وان أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره (ش) يعني ان الشخص اذا أقر في صحته انه وقع منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك فانه يؤخذ باقراره في الطلاق فيلزمه ما أقربه من أمر الطلاق ولا يقبل منه في تاريخ الطلاق المتقدم لانه يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فتستأنف المرأة العدة من يوم أقر بالطلاق اما ان كانت له بينة تشهد باقراره فالعدة من الوقت الذي ذكرت فيه البينة انه طلق فيه وفاعل أقر هو الصحيح بدليل قوله وورثته فيها والا لكان ارثها لا يتقيم بدفعها كما مر في الخلع والاقرار به فيه كانشائه (ص) ولم يرثها ان انقضت على دعواه (ش) يعني انه اذا أقر في صحته بطلاق متقدم وقدمضى مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها حينئذ لا اعتباره ان اصارت منه اجنبية ولا رجعية له عليها ان كان الطلاق رجعياً لانها قد خرجت من العدة (ص) وورثته فيها (ش) يعني أن المرأة ترث المقر بالطلاق الرجعي في العدة التي استأنفتها من يوم اقراره بالطلاق الرجعي وان كان الطلاق بائناً لم يتوارثا بحال وانما لم يرثها اذا انقضت على دعواه وورثته فيها لان المكاف يسرى اقراره على نفسه ولا يتعداه الى غيره فلما انقضت العدة المستأنفة فلا توارث بينهما ولا تعارض بين هذا وبين قوله في باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار أي ولها الارث فيها او بعدها لان هذا المقر صحيح وذلك مريض (ص) الا أن تشهد بينة له (ش) هذا الاستثناء راجع لقوله استأنفت وقوله وورثته فيها فتكون العدة هنا من يوم الطلاق أي من اليوم الذي قالت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان انقضت العدة على ما أرخت البينة والمريض كالصحيح في هذا اذا صدقته فلا ارث لها أيضاً ولكن تكون العدة من يوم الاقرار بحفاة التواطئ على اسقاط العدة وقوله الا أن تشهد الخ هذا اذا كان مقر ايدل عليه قوله له وأما لو كان منكر او شهدت عليه البينة فقد مر في باب الخلع (ص) ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت (ش) يعني ان الانسان اذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل علمها به أنفقت من ماله شيئاً فانه لا يرجع عليها بعددها بغير علمها بالطلاق وهو مفترط اذ لم يعلمها بالطلاق فان كانت تسلفت شيئاً وأنفقت قبل علمها بالطلاق فانها ترجع عليه به ومثله قوله ويغرم ما تسلفت ما أنفقت من مالها وكلام المؤلف مقيد بما اذ لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق محمداً فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها

فيه كما اذا شهدت البينة له وهو الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة أو من يوم الحكم كما ذكره ابن محرز واتفق عليه أبو الحسن (قوله ولا يرجع بما أنفقت المطلقة) ولو أقام بينة تشهد له بصدق دعواه وكذا ما أنفقت من مالها خلاف قول ابن نافع لا يغرم لها ما أنفقت من عندها ولا يلزم بالعين اتفاقاً كان تسلفت ما يزيد على نفقتها

(قوله حتى يشهد عندها الخ) وهو الشاهدان العادلان كما أفاده بعض الشيوخ (قوله بخلاف المتوفى عنها الوارث) أي الكبير وأما الصغير فلا إلا أن يكون له مال معلوم (قوله عدة المستترية) فيه تسع لان عدة اغماهي الثلاثة أشهر الاخيرة وأما التسعة الاول فهي استبراء ولذلك قال فان اشتريت بعد تسعة وذلك لانها اذا اشتريت قبل تسعة لا يقال لها اشتريت مع عدة طلاق (قوله من ارتفعت حيضتها رضاع فانها لا تخرج من العدة الا بقراين) واندرج استبرائها فيها لانه لا يتصور تأخر استبرائها عن عدتها وأما المستحاضة ان ميزت بين الدمين فأمرها واضح كالتي لم تكن مستحاضة بخلاف لعب وان لم يميزت بصت تسعة للريبة ثم اعتدت بثلاثة أشهر واستبرأت بثلاثة أشهر من يوم الشراء فان اشتريت أثناء التسعة لا يقال اشتريت مع عدة طلاق وبعدها قديستويان وقديتأخر استبرائها عن عدتها وبقى ما اذا كانت لانحيض لصغرها وبأس أو طلقت لذلك فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبرائها ولا يتصور في هذا تأخرها عنه بل تساويها أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة (قوله وهما الشهران وخمس ليال) لا يخفى ان الشهرين وخمس ليال اغماهي تكون في التي لم يدخل بها أو التي دخل ٣٠٧ به او كانت باثنية أو صغيرة أو لم تكن ولكن حاضت فيها وأما اذا

أورجل وامرأتان فليس ذلك بشئ حتى يشهد عندهما من يحكم به السلطان في الطلاق (ص) بخلاف المتوفى عنها الوارث (ش) يعني ان الشخص اذا مات فانفقت زوجته من ماله شيئاً بعد موته وقبل علمها بالموت فان الورثة ترجع عليها وكذلك الوارث اذا انفق شيئاً من مال مورثه بعد موته وقبل علمه بالموت فانه لا يختص به وترجع الورثة عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره ولما كانت عدة المستترية سنة حرة أو أمة واستبرائها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان بين ما يبرهنهما من قوله (وان اشتريت أمة مععدة من طلاق) ولم تسترب حلت ان مضى قرآن للطلاق وخيضة للشراء فان اشتريت قبل أن تحيض شيئاً من عدة الطلاق حلت منها بقراين عدة الطلاق أو بعد قرء منها حلت منها ما بالقرء الباقي أو بعد مضى القرأين حلت من الشراء بخيضة ثالثة (فان ارتفعت حيضتها) بعد الشراء (حلت) بأقصى الاجلين وهو قوله (ان مضت) لها (سنة للطلاق) عدة طلاق المستترية (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) استبرائها فان اشتريت بعد تسعة أشهر حلت بعضى سنة من يوم الطلاق وبعده عشرة أشهر فبعضى سنة وشهرو بعد أحد عشر شهراً فبعضى سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعده سنة فبعضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ويستثنى من كلامه من ارتفعت حيضتها رضاع فانها لا تخرج من العدة الا بقراين (ص) أو مععدة من وفاة فأقصى الاجلين (ش) يعني ان الامة المتوفى عنها زوجها اذا اشترها شخص في عدة الوفاة فانه يجب عليها ان تحك بأقصى الاجلين وهما الشهران وخمس ليال عدة الوفاة وخيضة استبرائها لعقل الملك ان لم تسترب أو ثلاثة أشهر ان اشتريت فتنظر الحيضة ان مضى الشهران وخمس قبلها وتعامهما ان حاضت قبل تمامها * ولما أنهي الكلام على أقسام العدة الستة مععدة

الريبة حلت (قوله فتنظر الحيضة الخ) راجع لما اذا لم تسترب بقى انه اذا كانت تعدد بثلاثة أشهر في المدخول بها السكون عادت ان الحيض لا يأتي الا بعدها فقد رأت الحيض جاء قبلها بعد تمام طهر فلا شك انها تحل ولا تتوقف على تمام الاشهر الثلاثة والحاصل انها اذا كانت غير مدخول بها فعدتها شهران وخمس ليال فان حاضت فيها انتظرت تمام الشهرين والخمس ليال فان لم تحض فيها انتظرت الحيضة فان تأخرت الحيضة عن وقتها انتظرت تمام ثلاثة أشهر من يوم الشراء ما لم تحض بشئ في بطنها ولا تربصت تسعة أشهر فان زالت الرية حلت وأما ان دخل بها وحاضت بعد الشراء قبل مضى الشهرين وخمس ليال حلت بعينها وان لم تحض لكون الشهرين وخمس ليال يأتيان قبلها بان كان الحيض يأتيها بعد أربعة أشهر ومات زوجها عقب الطهر فانها تعد بثلاثة أشهر فاذا عقب ذلك الموت الشراء فلا تكون الحيضة هنا إلا متأخرة عن العدة فتنظرها فان كانت الحيضة تأتيها عقب شهرين في الفرض المذكور وتأخرت فحل بعضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولا يكون الا بعد مضى ثلاثة العدة فان اشتريت بحس البطن في الفرض المذكور فلا بد من تسعة من يوم الشراء ولا يكون الا بعد التسعة التي هي للوفاة فان زالت الرية حلت (قوله ولما أنهي الكلام على أقسام العدة) الاولى ان يقول أقسام صاحب العدة

الريبة حلت (قوله فتنظر الحيضة الخ) راجع لما اذا لم تسترب بقى انه اذا كانت تعدد بثلاثة أشهر في المدخول بها السكون عادت ان الحيض لا يأتي الا بعدها فقد رأت الحيض جاء قبلها بعد تمام طهر فلا شك انها تحل ولا تتوقف على تمام الاشهر الثلاثة والحاصل انها اذا كانت غير مدخول بها فعدتها شهران وخمس ليال فان حاضت فيها انتظرت تمام الشهرين والخمس ليال فان لم تحض فيها انتظرت الحيضة فان تأخرت الحيضة عن وقتها انتظرت تمام ثلاثة أشهر من يوم الشراء ما لم تحض بشئ في بطنها ولا تربصت تسعة أشهر فان زالت الرية حلت وأما ان دخل بها وحاضت بعد الشراء قبل مضى الشهرين وخمس ليال حلت بعينها وان لم تحض لكون الشهرين وخمس ليال يأتيان قبلها بان كان الحيض يأتيها بعد أربعة أشهر ومات زوجها عقب الطهر فانها تعد بثلاثة أشهر فاذا عقب ذلك الموت الشراء فلا تكون الحيضة هنا إلا متأخرة عن العدة فتنظرها فان كانت الحيضة تأتيها عقب شهرين في الفرض المذكور وتأخرت فحل بعضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولا يكون الا بعد مضى ثلاثة العدة فان اشتريت بحس البطن في الفرض المذكور فلا بد من تسعة من يوم الشراء ولا يكون الا بعد التسعة التي هي للوفاة فان زالت الرية حلت (قوله ولما أنهي الكلام على أقسام العدة) الاولى ان يقول أقسام صاحب العدة

(قوله الاحداد مأخوذ) من أحد المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله ويقال حدث الخ أي يقال مزيد أو مجرد (قوله ترك ماهور زينة) هـ ذغ غير مانع شمله من تركت ماهور زينة وهي غير معتدة سواء كانت ذات زوج أم لا مع انه ليس من الاحداد ولو قال ترك ماهور زينة ولو مع غيره لوجه مات زوجها المسلم من ذلك (قوله قالوا) ليس القصد التبري بدليل قوله وهو صحيح (قوله وترك الخ) الاوام كلابتداء فيجب عليها وعلى وليها تزوج ما يأتي ويدخل في المتوفى عنها من تمتد بالاقراء وذلك في المنكوحة فاسد اجتماعا عليه (قوله وهو حرام) لا يخفى ٣٠٨ ان الحرمة انما تتعلق بالافعال واختلاط الانساب ليس فعلا فالحرمة

انما هي متعلقة بسببه وهو الوطء والعقد أي واختلاط الانساب يؤدي لعدم تعاهد الابناء الا ولاد وذلك يؤدي الى هلاك الذرية (قوله يدب) بدال مهملة في نسخته والمناسب تقطعها أي يدفع كما يستفاد من اللغة (قوله كافي زوجة الخ) تمثيل اقوله حكما (قوله على المشهور) أي تركت الففقود زوجها على المشهور ومقابلها ما لا يناسبون من انه لا احداد عليها (قوله ما لم تكن اللابسة ناصعة البياض) أي خالدة البياض أي وغير يقوم هو زينةهم (قوله والتجريفية) وان لم يكن لها صفة غيره اذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشر غيرها لم يباشرها كما دام لم تمتنع (قوله حافت اثنان بهاجر) فيه ان المثلة حرام فكيف يجيبها لذلك ويمكن الجواب بانها مثله من حيث انها لم تعهد فلا ينافي الجواز بعد ذلك الحاصل من الامر وان تنفي كونه مثله (قوله فلا تمتشط الخ) أي فلا

وهي ثابتة بتأخير الحيض وصغيرة وبأئسة وحامل ومرتابة بالجل وكن من متعلق عدة الوفاة الاحداد مأخوذ من الحد وهو المنع يقال حددت الرجل من كذا اذا منعتة ومنه الحدود الشرعية لانها تمتنع ويقال للبواب حداد ويقال -تت وأحدت وهو كقول ابن عرفة ترك ماهور زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للبتة ذلة فقوله ولو مع غيره أي ان ترك ماهور زينة وحده أي ما يتزين به كثوب الزينة وحده واجب وكذا ما يتزين به مع غيره فيدخل في ذلك من كان له خاتم فقط وهي مبتذلة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ قالوا ولو حديد او هو صحيح أشار اليه بقوله (ص) وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتبت بية ومفقود ازوجها (ش) يعني انه يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين وأما الصغيرة فيجب على وليها ان يجنبها ما تجنبه الكبيرة وعلى الامة والذمية يتوفى عنها زوجها المسلم وانما شرع الاحداد لانه يمنع تشوف الرجل اليها لانها اذا تزيفت يؤدي الى التشوف وهو يؤدي الى العقد عليها في العدة وهو يؤدي الى الوطء وهو يؤدي الى اختلاط الانساب وهو حرام وما أدى الى الحرام حرام وأما المطلقة فلا احداد عليها رجعية كانت أو بانية بالبتة أو دونها لان الزوج باق يذب عن نفسه ان ظهر رجل وقوله المتوفى عنها حقيقة أو حكما كما في زوجة الفقود تعد عدة الوفاة بعد ضرب الاجل على المشهور وقوله (التزين بالمصبوغ) هو فعل قول تركت أي التجمل بالمصبوغ (ص) ولو أدرك ان وجد غيره (ش) الا دكن مافوق لون الحرة ودون لسواد وهو بالادل المهملة وهو المسمى بالحاجي وظاهر قوله ان وجد غيره ولو يبيعه واستخلاف غيره (ص) الا الاسود (ش) أي فيجوز لها لبسه ما لم يكن زينة قوم ومالم تكن للابسة ناصعة البياض (ص) والتخلي والتطيب وعمله والتجريفية (ش) أي ويجب عليها ترك لبس الخلي ولو خاتما وقربا وأخذ من هذا جواز نقب أذن المرأة لبس القرط وبؤيده ان سارة حلفت لثمن مهاجر فخضعتا ونقبت أذنهما بأمر الخليل وكذلك يجب عليها ان تترك التطيب فلا تمسه ولا تعمله ولا تجريفية لان في ذلك أي في التطيب والتخلي والزينة داعية الى النكاح وتمهيج الشهوة فنعت من ذلك (ص) والتزين فلا تمتشط بجناء أو كتم (ش) ما تقدم من التزين المراد به الملبوس وأما التزين هنا فالمراد به التزين في البدن فلا تمتشط بجناء بالمد ولا بشئ فيه دهر ولا بكم وهو شئ أسود يصبغ به الشعر يذهب حمرته ولا يسوده (ص) بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها (ش) يعني انه يجوز لها ان تدهن بالزيت والشيرق والادهار غير المطيب والشيرق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف ويقال بالجيم وهو دهن السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يمتحمر في رأسها وكذلك لها ان تخلق باعانتها وهو المراد بالاستحداد وان

كانت

تمتشط امتشاطا ملبسا ومصاحبا بجناء أو كتم (قوله ولا بشئ فيه دهن)

كدهن الياسمين (قوله يذهب حمرته) أي الاصلية فلا ينافي وجوز حرة أخرى في القاموس والكم محركة ثبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله (قوله والشيرق) بتمناة تخمية بعد الشين في نسخته والذي في عب بكسر الشين المعجمة ببناء موحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة فقاف وتبدل جيم او هو دهن السمسم الذي يقال له عند ناسيرج (قوله مما لا يمتحمر في رأسها) أي نفوح رائحته بان يجعل شئ من الطيب في الدهن ويجعل في الرأس فتنوح رائحته فيها

(قوله زاد غيره) أي غير مالك وقوله اللخمي عن أشهب أي نقل اللخمي ذلك عن أشهب وفي مبرام نقل ذلك عن العتبة وعبارته محتملة لأن يكون الذي زاد مالك أو ابن القاسم فراجع (قوله الاضرورة) انظر هل هي ظاهرها أو مطلق الحاجة أو فائدة بها لا بأس باكتحال الرجل لضرورة دواء ولغيرها قولان عن مالك بعدم الجواز والجواز والخلاف في الامتداد وغيره جاز فطما والا كتحال سنة عند الشافعية لا المالكية ويجوز للرجل لبس معصم فروض عرفه البدر (قوله وجوز الطبخني) وهو الظاهر واقتصر عليه اللقاني ويدلله قول أبي الحسن ودين الله يسرور حجه بعضهم بقوله وينبغي رجوعه للكحل والحناء (قوله والذي عند الاني) اقتصر عليه تب في شعر ترجمه (فصل الفقود) (قوله ٣٠٩) وهي عدة امرأه المفقود في بعض

صورها) وهو القسم الاول أي من حيث انه قد يدر صيغا تعدد عدة وفاة ومن حيث انه بقدر طلاقه تعدد عدة طلاق الا أن المشهور تعدد عدة وفاة ومقابلته يلزمه أقصى الاجابن ومنهم من أجرى ذلك على لزوم الاحدادها (قوله ومتعلقاته) أي وما يتعلق به من الاحكام (قوله بالكسر) أي كسر الفاء وكذا قوله بالاضم (قوله فهى فاقه بدلاها) لانه ليس المقصود الحدوث كافي حائض (قوله مطاقتا) أي سواء كان مفقودا ببلاد الاسلام أو مفقودا غيرها من المقامات لا تيمية (قوله فيخرج الاسير) قضيتة ان الاسير لا يمكن الكشف عنه والمفقود في بلادهم يمكن الكشف عنه وذلك لان الاسير يحجر عليه وينع من الاياب والذهاب الا أنه يتركه على ذلك انه سيأتي يفيد استواء الحكيم في مفقود أرض الشرك والاسير في البقاء لمضى مدة التعمير (قوله ابن

كانت زينة لكنه لم يظهر (ص) ولا تدخل الحمام ولا تظلي جسدها (ش) يعني ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها ان تدخل الحمام في زمن عدتها ولا تظلي جسدها بالنورة قال مالك لا بأس ان تحضر العرس ولا تنهياً فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غيره لا بأس ان تنظر في المرأة وتحتجهم وتعلم اظفارها وتفتف ابطها اللخمي عن أشهب (ص) ولا تكحل الا لضرورة وان يطيب وتغصمها (ش) يعني انه لا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها ان تكحل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك فلا بأس به ليل الا وان يطيب وتغصمها فاقوله وان يطيب راجع لمفهوم قوله الاضرورة فهو وبالغة في الجواز وقوله الاضرورة يرجع لمسئلة الاكتحال كما هو مقتضى صنيع التوضيح لانه أفرد مسألة الحمام وظلي الجسد وجهلها بقوله واحدة ولم يستثن منها الضرورة وأفرد مسألة الاكتحال بقوله أخرى واستثنى منها الضرورة وجوز الطبخني رجوعه لقوله ولا تدخل الحمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتغصمها رافى الكحل مطاقتا سواء كان يطيب أم لا والذي عند الاني ان محلها حيث كان يطيب * والاشبهى الكلام على العدة وكان سببها امرين طلاقا وفاته شرع فيما يحتملها وهي عدة امرأه المفقود في بعض صورها وأخره ابن الحاجب عن الاستبراء والتدخل وتبعه ابن عرفة فقال

فصل في ذكر المفقود وأقسامه الاربعة ومتعلقاته (ص) ولزوجة المفقود الرفع للقاضى والوالى ووالى الماء (ش) المفقود من فقدها بالفتح بفتحها بال كسر فقد او فقدها بانابا الكسر وفقد انابا الضم يقال فقدت المرأة زوجها فهى فاقد بلاها قاله النووي والمفقود هو الذى يغيب فيقطع أثره ولا يعلم خبره والمراد به هنا المفقود في بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة مطاقتا بقوله من انقطع خبره تمكن الكشف عنه فيخرج الاسير ان عات المحبوس الذى لا يستطاع الكشف منه ومعنى كلام المؤلف ان لزوجة المفقود في بلاد الاسلام بدليل ما يأتى حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا كانت مدخولا بها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة حرة كانت أو أمة ان ترفع امرها الى القاضى أو الى والى وهو قاضى الشرطة أى السياسة والولاية المياه وهم الذين يأخذون الزكاة ليه ككشفوا عن امرزوجهما اذا الحق لها ولها ان لا ترفع وترضى باقامتها في عصمتها حتى يتضح أمره وظاهر كلامه ان الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضى أضبط وقوله المفقود أى الذى له مال بدليل قوله ان دامت نفقتها ولا شرط لزوجه وأما التى لها شرط كقوله ان غبت عنك فأنت طالق وأمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا

عات والمحبوس) أى ويخرج المحبوس (قوله أى قاضى السياسة) أى حاكم السياسة كالكشف الذى ينزل يحكم في البلاد أو قائم مقام الذى ينزل في القرى (قوله وهو كذلك) هذا اللقاني وقوله أضبط أى أولى وأحوط وفي عب ان الذى يقبده النقل انا حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب القاضى فان رفعت مع وجوده للوالى ووالى الماء صح ذلك وان رفعت للمسلمين مع وجوده بطل كما يؤخذ من ابن عرفة وأما ان لم يكن قاض فخيرهم - ما فان رفعت لجماعة المسلمين مع وجودها فالظاهر الصحة ولا فرق في القاضى بين أن يكون قاضى الكعبة أو غيره والظاهر ما قاله اللقاني (قوله كقوله ان غبت عنك فأنت طالق) الاولى حذف ذلك وبقصر على ما بعده من قوله أو أمرك بيدك وذلك لانه في الاول تطلق بمجرد الغيبة

(قوله وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى ان الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود (قوله والواحد منهم كاف) فيه نظران المصنف قال جماعة والجماعة أقوالا ثلاثة قاله شيوخ شيوخنا (قوله كما صرحوا به في باب اليمين) أي عند قوله وزان غاب الخ أي حيث ذكر المصنف جماعة المسلمين ^{بالتبني} انظر هل اجرة البعث على الزوج أو الزوجة أو بيت المال لم أقف فيه على نص ابن ناجي الصواب على المرأة لانها طالبة لفرق لا سيما اذا ادعى منع عدوله عن الاتيان ابانده واختار شيخنا الغير بنى أنهما من بيت المال انتهى ويمكن الجمع بين القولين كما قال بعضهم بانها عليها اذا كان لها مال فان لم يكن لها مال فن بيت المال انتهى (قوله وما في حكمها) كالمدره ٣١٠ (قوله ان دامت نفقتها) أي من ماله ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل

غيبته ومثاله في فرض نفقتها في ماله مطبقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخيل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الا ان قربت الغيبة أو بعدت وما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء اليه في الحاضر فقط (قوله لفعل م- الخ) لا يظهر أن يكون تعليلا لقوله والراجح الخ (قوله وقيل لانها غاية أمد الحمل) يردده قول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت استؤنف الاجل لها وبانها تضرب لامرأة الصغير والصغيرة واليائسة وحيث لا يخشى حمل (قوله أو لانها أقصى الخ) يرد ذلك قول مالك ان الاربع تستأنف بعد اليأس وأيضا يردده انه على القبول الاخير وهو ان الاربع من يوم الرفع أنه لو رجع الكشف بعد سنة فتنظر تمام الاربع ولو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمام الاربع (قوله وهو المشهور الخ) ومقابله انه أربع كالحر

أما الذي لا مال له ولا شرط لها فإنها ان تطاق لعدم النفقة وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء في العصمة فالنصوص الثلاثة التي تثبتها مأخوذة من كلامه (ص) والافلجماعة المسلمين (ش) أي فان لم تجد المرأة أحدا ممن ذكر فانها ترفع أمرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما صرحوا به في باب اليمين وأخرج المؤلف بالزوجة أم الولد وما في حكمها (ص) فتؤجل أربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره (ش) يعني ان المرأة المفقود زوجها في بلاد الاسلام وسياق حكم غيره اذا رفعت أمرها للقاضي أو لمن ذكر معه فانه يكفها أن تثبت الزوجية وان زوجها غائب وأنها باقية في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل الى البلد الذي يظن به انه خرج اليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرقة واهله وامه أيه فاذا عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو أربعة أعوام والراجح ان هذه المدة تعبد لفعل عمر واجعت الصحابة عليه وقيل لانها غاية أمد الحمل أو لانها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الاسلام ذهبا وأياها وهو ذاتي حق الزوج الحر وأما العبد فيؤجل نصف الحر وهو المشهور كما في الايلاء والاعتراض ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بان يكون للمفقود مال ينفق منه على امرأته في الاجل وان لم يكن له مال طوقت عليه من الآن كالعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الاجل فانها انطاق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله وسواء المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرها (ص) ثم اعتدت كالوفاة (ش) أي ثم بعد أن كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خبره ولا موضعه فان زوجته تعتد حينئذ كعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها فيها لانه متوفى عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء دخل بها أم لا فان تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة (ص) وسقطت بها النفقة (ش) الضمير المجرور بالحرف عائدا على العبد والباء تحتمل أن تكون للسببية وتحتمل أن تكون بمعنى مع أي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها ويحتمل ان تكون للظرفية وهو الاقرب أي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد لان المتوفى عنها النفقة لها وهناعتد للوفاة ولو حامل (ص) ولا تحتاج فيها الاذن (ش) يعني ان المرأة لا تحتاج بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام في العدة وكذلك لا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزوج لان اذنه حصل بضرب الاجل أولا (ص) وليس لها البقاء بعدها (ش) أي وليس لامرأة المفقود أن ترجع الى العصمة بعد الشرع وفي العدة لانه

واستظهره ابن عبد السلام والمصنف وزاد في تنصيف الاجل هنا والاعتراض والايلاء مشكل اذا سبب مستوفية الحر والماء (قوله فان لم يكن له مال طلق عليه) ويأتي هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم وهذا الطلاق رجعي وعدته عدة طلاق (قوله تدخل بها أم لا) ولا يتأفقه قوله بعد وقد طلاق يتحقق الخ لان قضيته انه اذا لم يدخل بها الاعدة عليها وقد حكم بان عليها لعدة لانه تعدد فقط لاجل حلها للدول ان جاء وكان قد طلقها قبل العدة فطلقتين وانما قال كالوفاة لان هذا تموت حقيقة وليكونه تموت تاراج عدم تجهيل ما أجل ويكمل لغير المدخول بها المداق على ما به القضاء وقيل لا انظر عب (قوله وهو الاقرب) انما كان اقرب لان العدة ليست سببيا في الاستطاعت حتى تكون الباء السببية والمعنية وان صحت لكن ليس المعنى عليها بل المعنى

انما هو على الظرفية فالذوق حاكم بان الظرفية اولى وان محنت العينة وقول الشارح اى وسقطت راجع للسببية (قوله لانه سياتى ان الضرب لواحدة ضرب لبعيقتين) فلو قلنا وليس لمن ضرب لها الاجل لاقتضى ان الضرب لواحدة ليس ضربا لبعيقتين وليس كذلك وذلك لان قوله وليس للمرأة التي ضرب لها الاجل يفهم منه واما المرأة ٣١١ التي لم يضرب لها الاجل مع ان هذا لا يظهر لان الضرب لواحدة

لما مضى بعض العدة ووجب عليها العدة والاحد اذ فليس لها ان تسقط ما وجب عليها باختيارها واما في الرابع سبب فلهذا ذلك لانهم لم تجب علمها ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لها الاجل وقوله لها اى لمن قامت لان ضرب لها الاجل لانه سياتى ان الضرب لواحدة ضرب لبعيقتين وان ابيّن ويحتمل ان يريد المؤلف بقوله بعد ما اى بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قال لانها اباحت لغيره ولا حجة في أنه ان قدم كان أحق بها لانها على حكم الفراق حتى تظهر حياثه اذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ارث انتهى وظاهر كلام الشارح في شامله ترجيح هذا الاحتمال وان كلام أبي عمران مقابل (ص) وقد رطلنا يتحقق بدخول الثاني (ش) يعنى انه لا بد من تقدر وقوع طلاق من المفقود عند ابتداء العدة بقيمتها عليه ويتحقق وقوع ذلك الطلاق المقدر في أول العدة عند دخول الثاني حكاه في الارشاد حتى لو جاء الاول قبل دخول الثاني كان الاول أحق بها فاذا دخل الثاني فقد بان من الاول وتأخذ من المفقود جميع الصداق وان لم يكن دخل بها كالميت وكما عترض بعد التلوم له لانه قد وقع ومضى (ص) فنحل للاول ان طلقها اثنتين (ش) يعنى ان المفقود ولو كان طلقها قبل هذه طلقتهين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها أو طلقها فانها تحل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود قد وقعها عند ابتداء العدة ويحققها دخول الثاني بالمرأة فاذا طلقها الثاني حل للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا حصل من الثاني وطء يحل المبتوتة بان يكون لا نكرة فيه ولا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور في محله كما هو ظاهر كلامهم فبين محل المبتوتة اذ لم يفرقوا بين من ابنتها المفقود وبين غيره وبه صرح بعض الشراح (ص) فان جاء أو تبين أنه حي أو مات فلكل وليين (ش) يعنى ان المفقود اذا جاء أو تبين حيانه أو تبين انه مات فلا يتلوم من أربعة أوجه اما أن تكون الى الآن في العدة أو بعد العدة وقبل العقد أو بعد العدة عليها وقبل الدخول أو بعد العقد والدخول فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين بزوجهما كل من رجل وتقدم أنها تفوت بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاته من الاول فكذلك هي هنا المفقود في ثلاثة أوجه وهي أن يجي أو يتبين انه حي أو مات وهي في العدة انما قافا أو بعدها وقبل العقد على المشهور بخلافه نافع أو بعد العقد وقبل الدخول على ما رجح اليه مالك بخلافه ابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه الرابع وهو أن يكون الثاني دخل بها أى أو تلذذها بلا علم وحيث رجعت للاول في الوجه الثلاثة كانت عده على الطلاق كله أى انه لا يقع عليه طلاق وانما تقع عليه طلقة بدخول الثاني لا قبل ذلك فقوله أو مات عطف على حى لانه صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل أى أو تبين انه مات أو على جاء ولا يتبعين عطفه على حى أى فان جاء أو مات أو تبين انه حي (ص) وورثت الاول ان قضى له بها (ش) يعنى ان امرأة المفقود ترثه ان قضى له بها أى ترثه ان مات في حال قضى له بها وهي احوال أربعة ان يموت في الاجل أو بعده ولم يخرج من العدة أو خرجت ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل (ص) ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره (ش) أى ولو كشف الامر على أنه تزوجها الثاني

لما مضى بعض العدة ووجب عليها العدة والاحد اذ فليس لها ان تسقط ما وجب عليها باختيارها واما في الرابع سبب فلهذا ذلك لانهم لم تجب علمها ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لها الاجل وقوله لها اى لمن قامت لان ضرب لها الاجل لانه سياتى ان الضرب لواحدة ضرب لبعيقتين وان ابيّن ويحتمل ان يريد المؤلف بقوله بعد ما اى بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قال لانها اباحت لغيره ولا حجة في أنه ان قدم كان أحق بها لانها على حكم الفراق حتى تظهر حياثه اذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ارث انتهى وظاهر كلام الشارح في شامله ترجيح هذا الاحتمال وان كلام أبي عمران مقابل (ص) وقد رطلنا يتحقق بدخول الثاني (ش) يعنى انه لا بد من تقدر وقوع طلاق من المفقود عند ابتداء العدة بقيمتها عليه ويتحقق وقوع ذلك الطلاق المقدر في أول العدة عند دخول الثاني حكاه في الارشاد حتى لو جاء الاول قبل دخول الثاني كان الاول أحق بها فاذا دخل الثاني فقد بان من الاول وتأخذ من المفقود جميع الصداق وان لم يكن دخل بها كالميت وكما عترض بعد التلوم له لانه قد وقع ومضى (ص) فنحل للاول ان طلقها اثنتين (ش) يعنى ان المفقود ولو كان طلقها قبل هذه طلقتهين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها أو طلقها فانها تحل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود قد وقعها عند ابتداء العدة ويحققها دخول الثاني بالمرأة فاذا طلقها الثاني حل للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا حصل من الثاني وطء يحل المبتوتة بان يكون لا نكرة فيه ولا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور في محله كما هو ظاهر كلامهم فبين محل المبتوتة اذ لم يفرقوا بين من ابنتها المفقود وبين غيره وبه صرح بعض الشراح (ص) فان جاء أو تبين أنه حي أو مات فلكل وليين (ش) يعنى ان المفقود اذا جاء أو تبين حيانه أو تبين انه مات فلا يتلوم من أربعة أوجه اما أن تكون الى الآن في العدة أو بعد العدة وقبل العقد أو بعد العدة عليها وقبل الدخول أو بعد العقد والدخول فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين بزوجهما كل من رجل وتقدم أنها تفوت بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاته من الاول فكذلك هي هنا المفقود في ثلاثة أوجه وهي أن يجي أو يتبين انه حي أو مات وهي في العدة انما قافا أو بعدها وقبل العقد على المشهور بخلافه نافع أو بعد العقد وقبل الدخول على ما رجح اليه مالك بخلافه ابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه الرابع وهو أن يكون الثاني دخل بها أى أو تلذذها بلا علم وحيث رجعت للاول في الوجه الثلاثة كانت عده على الطلاق كله أى انه لا يقع عليه طلاق وانما تقع عليه طلقة بدخول الثاني لا قبل ذلك فقوله أو مات عطف على حى لانه صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل أى أو تبين انه مات أو على جاء ولا يتبعين عطفه على حى أى فان جاء أو مات أو تبين انه حي (ص) وورثت الاول ان قضى له بها (ش) يعنى ان امرأة المفقود ترثه ان قضى له بها أى ترثه ان مات في حال قضى له بها وهي احوال أربعة ان يموت في الاجل أو بعده ولم يخرج من العدة أو خرجت ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل (ص) ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره (ش) أى ولو كشف الامر على أنه تزوجها الثاني

أو بعد مجيء الاول وتلذذ بلا علم لكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فتكون للاول في خمس صور وتكون للثاني في صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (قوله ان قضى له بها) أى فيها أى بتلك الحل لا يخفى انه اذا عقد بعد عدة المفقود فهي للثاني دخل عالمات الاول وانقضت العدة أولا أو لم يدخل فترث الاول في هذه الصور الثلاث فهي وارثة على قوله وورثت الاول ان قضى

له بها ويجاب بان في مفهوم الشرط تفصيلا (قوله المنع الخ) يفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء (قوله أخبرت بموت زوجها) عبارة
 عب وهي لعج وأما ان نعى أى أخبرت من غير عدلين بموته ومثل المنع لها من شهدتي بيته بموته فتزوجت ثم قدم فلا نفوت بدخوله
 أيضا وهذه لا تسمى بالمنع لها زوجها قاله عجم إلا أن يقال تسمى بها نظر المتأبين من حياته والظاهر انه لا حاجة للتقييم بدفع
 عن ابن بل ولو عدلان وقد تبين خطأهما (قوله وقيل نفوت الخ) وهذا قول ثالث فان حكم به حاكم فانت بدخول الثاني والام نفوت
 وأما ان لم يدخل به الثاني فهي الاول اتفاقا ٣١٢ قال ابن رشد (قوله فان مات لتقدم فعدت وفاة) وينتظر حينئذ أقصى

في وقت تكون فيه في عدة من الاول فكثيره عن تزوج في عدة مما تقدم في قوله وتأبى تحريمها
 بوطء فان لم يتلذذ بها فسخ نكاحه وكان خاطبا ن أحب وان تلذذ بها في العدة أو وطئها اولو
 بعدها تأبى تحريمها (ص) وأما ان نعى لها أو قال عمرة طالق مدعيه غائبة فطلق عليه ثم أثبتته
 وذو ثلاث وكل وكياين والمطلقة اعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تزوج في عدتها
 فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم ظهوره كان على الصحة فلا
 نفوت بدخول (ش) لئلا كان زوجة المفقود على الوجه الذي تقدم نفوت بدخول الثاني
 كذات الواليين اتبع ذلك بالكلام على مسائل خمسة يتوهم مساواتها لذلك ونبه على ان الحكم
 فيها مخالف فلا يفيتها الدخول ولها أشار اليه بقوله وأما عطف على فقد رتب تقديره أما هذه
 فتفوت بالدخول وأما ان نعى لها ويحتمل الاستئناف على غير الاغلب في أما فلا تقدر ولا حذف
 والمنع لها زوجها هي التي أخبرت بموته فاعتدت على الاخبار وتزوجت ثم قدم قائمهورانها
 لا نفوت على الاول ولو ولدت الاول من الثاني وسواء حكم بموته حاكم أو لا وقيل نفوت بدخول
 الثاني كمرأة المفقود وتعتد من الثاني بثلاث حيض أو شهر أو وضع حمل وتعتد بثبوتها التي
 كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فان مات لتقدم فعدت وفاة ولا
 ترجع وان لم يكن موته فاشيما لان دعواها شبهة فلوجاء المنع فطلقها فلا بد من الاستبراء ولا
 يكفي الوضع من جهه من الثاني لان الوضع ليس من المطلق والفرق على المشهور بينهما وبين
 امرأه المفقود أن امرأه المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لامر قوى ولا كذلك
 هذه فانيتها من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق وادعى انه اغتاصب مد
 بذلك امرأه غائبة تسمى عمرة فان ذلك لا يقبل منه فاذا طلق عليه هذه الحاضرة واعتدت
 وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه أثبت حين حلقه ان له زوجة غائبة غيرها تسمى
 عمرة فان هذه لا نفوت عليه بدخول الثاني وترد اليه ثابته شخص في عصمته ثلاث زوجات ثم
 انه وكل وكياين ان يزوجه كل منهن ما بامرأه وسبق عقد أحدها بعد الآخر ففسخنا
 عقد الاولى منها طائفا انها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينه أنها الرابعة
 وهي صاحبة العقد الاول فانها لا نفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ومعلوم أن
 لى كان أبقاها وتبين انها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها وليس كلام المؤلف فيها
 رابعتهما من طلق نفسه لاجل عدم النفقة بان كان زوجها غائبا ممتلا ثم اعتدت وتزوجت
 ودخل بها الثاني ثم أثبت زوجها ان نفقتة ساقطة بان ثبت انه أرسل بها اليها أو انها اسقطتها
 عنه في المستقبل خامستها احدى الثلاث المذكورات بقوله وذات الزوج المفقود تزوج في

الاجلين الاربعة أشهر وعشرون
 أيام بالنظر للتقدم وثلاثة
 أشهر أمثالا بالنسبة ان كانت
 قته فان كانت حاملا من
 الثاني فعلمها أقصى الاجلين
 الاربعة أشهر وعشرون ووضع
 الحمل (قوله وان لم يكن موته
 فاشيما) أى هذا اذا كان موته
 قاشيا صادق بوجود بينة
 شرعية تشهد بذلك أو لابل
 وان لم يكن موته فاشيما قال
 اللغوي أى بان ادعت ذلك أى
 وأشاعت ذلك فعدت القاضى
 طائفا ان الشهود عاينوا الموت
 والادلاء يمكن أن تزوج بدعواها
 الموت (قوله ولا يكفي الوضع)
 أى بل تعده حيضة وتنتظر
 حيضتين (قوله لا بد فيها من
 الحكم) أى الحكم بضرب
 الاجل وعبارة عبان امرأة
 المفقود ما احتاجت لاربع
 سنين أو نصفها احتاجت
 لحكم ولا كذلك هذه والمراد
 بالحكم فيما يظهر بضرب الحكم
 الاجل فالمراد به المحكوم به
 وقوله لامر قوى وهو القميص
 عنه والبعث اليه أى والفرق
 على القول المشهور من أنها

ترجع زوجها الاول ولا يفيتها الدخول (قوله ثم انه ثبت حين حلقه) الاولى ان يؤخر قوله حين حلقه
 فيقول ثم أثبت بعد أن له زوجة حين حلقه والمراد انه ثبت ويحلف انه ما قصد الا الغائبة فالخالف متأخر عن الاثبات كما عو ظاهر
 (قوله ثم أثبت زوجها الخ) هذا يقتضى ان اسقاط المرأة نفقتها من زوجها في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه
 ونقله عنه أبو الحسن ولم يذكر خلافه وهو خلاف ما جزم به القراني في قواعد من انما لا تسقط ولها الرجوع فيها وقيل له ابن
 الساطق وأما لو ظهر اسقاطها بسبب علمها حين تزوجه انه قته يبرأ وانه من السؤال فان هذه لا نفوت بدخوله أيضا ولو على ما ذكره

الفرافي (قوله أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود) هذه لا تختص بالمفقود بل تأتي في التي زوجها غائب مطلقاً (قوله ثم انها اعتدت وتزوجت) أي بظهور موته (قوله غير عدلين) في شرح شب ومفهوم غير عدلين أنهم الوترزوجت بشهادة عدلين لم تكن هذه من المسائل اذ لا يتصور فيها تزوجها ثالثاً لان النكاح الثاني لا يفسخ قبل تسمر له زوجة انتهى وهو لا يخالف ما في شرح عب فانه قال ومثل المنعي لها من شهدت بينة بموته فتزوجت ثم قدم فلا نفوت بدخوله أيضا كما يفيد قوله في الاستمحاق كشهود بموته الخ وصوابه في الاستمحاق وقوله في الشهادات ونقض ان ثبت كذبه وهذا لا يسمى بالمنعي لها زوجها فانه عجم الا ان يقال يسمى نظرا للماتين من حياته اه (قوله وهناك مستأنا) الاولى اذا أسلمت زوجة النصرافي وتزوجت ثم أثبت انه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وان ولدت الاولاد من الثاني قاله ابن أبي زيد عن ٣١٣ ابن الماجشون ولكنه خلاف

ما صرح به في التجارة لارض الحرب الثانية الاسير يتنصر ولا يدري كان طائعا أو مكرها ثم تزوجت امرأته ثم يقدم ويثبت انه كان مكرها فانها ترد وان دخلها الا ان الراجح خلافه فترك المصنف لهاتين المسئلتين في المسائل التي لا نفوت في بالدخول موافق لسايبه القتوي (قوله وان أبين) أي من كون الضرب ان قامت ضربا لهن وطالبن القيام وضربا آخر فلا يحتاج من طالب الا ان يضرب حتى انه ان قامت بعد مضي الاجل وانقضت العدة فلا يحتاج لعدة بل تزوج ان أحببت وان كانت امتنع حين ضرب الاجل الاول والحاصل ان الكشف والضرب للرجل والعدة لواحدة وضرب وعدة لبعيقتهن (قوله بذكر كلام المتيطي) ونص المتيطي ولو كان له نساء سواها فتمن

عدتها منه المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وهي الاربعة أشهر وعشرة أيام وأخرى لو تزوجت في الاجل ففسخ نكاحها ثم انها أسلمت من الوطاء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني ولا نفوت عليه بدخول الزوج الثالث أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته اذ بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخت نكاحها ثم انها اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول وانقضت عدتها منه قبله فانها لا نفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر ولا حد عليها لان دعواها الموت شبهة تدركها الحد أو تزوجت امرأه شخص غائب بشهادة شخصين غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث ثم يظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على الصحة لكون العدول أرخوا موته بتاريخ من تقدم تنقضى فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يفوته اذ خول الثالث به اذ قوله فلا تنفوت بدخول جواب أما وقول الشارح خبر مراده بالخبر ما يتم به انفاذ هذه وهناك مسئلتان لا يفوتهما الدخول أيضا انظرهما وما يتعلق بذلك في الشرح الكبير (ص) والضرب لواحدة ضرب لبعيقتهن وان أبين (ش) يعني ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب للثانية أجل مستأنف بل يكفي أجل الاولى وليس المعنى ان من قامت من نسائه فضرب لها الاجل ثم اعتدت ان العدة تلزم الباقى وتنقطع عنهن النفقة ولو اخترن المقام معه يظهر ذلك بذكر كلام المتيطي (ص) وبقية أم ولده وماله (ش) يعني ان المفقود في بلاد الاسلام لو كان له أم ولد فارادت ان ترفع أمرها الى الحاكم لضرب لها الاجل كزوجته فانها لا تجاب لذلك وتسفر باقية حتى يثبت موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيى الى مثله وهو مدة التعمير كما يأتي وكذلك يوقف ماله الى التعمير فيورث حينئذ لانه لا ميراث بشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام على الخاص فان أم الولد مال أيضا (ص) وزوجة الاسير (ش) يعني وكذلك يوقف زوجة الاسير التي ترك لها ما تنفق منه ولا شرط لها وأولى ماله الى التعمير فتعد منه عدة

٤٠ خشي ث في خلال الاجل أو بعد انقضائه فطلبن ما طلبته من الفراق فهل يستأنف الامام الفحص عنه لهن واعادة ضرب الاجل من بعد اليأس أم يجزئه ما تقدم من فعه له الاول فذكر ابن العطار في وثائقه عن ابن الفخار انه رأى مالك أن الامام لا يستأنف لهن ضربا وقاله بعض شيوخ القرويين قال وكذلك ان فن بعد مضي الاجل وانقضت العدة فانه يجزئهن وضرب الامام لواحدة من نسائه كضربه لبعيقتهن كما ان تغليسه للديان لاحد الغرماء تغليس لجمعهم (قوله وبقية أم ولده) فتبقى بغير عتق للتعمير ان كان له مال تنفق منه والآنجز عتقها وحلت بحيضه بعد ان تثبت امومة الولد وغيبه السيد وعدم امكان الاعذار فيها وعدم النفقة وما يهدى فيه من غير عيى عليها انه لم يخلف شيئا (قوله يوم الحكم بموته) أي بعد بلوغه سن التعمير (قوله لا يوم فقده) مالم يثبت موته يوم فقده أو بعده وقبل مدة التعمير فان ثبت تسيم حين ثبوته فان جاء بعد

قسم تركته فان القسم لا يمضي ويرجع له متاعه (قوله ومفقود أرض الشرك) لا يخفى ان محل البقاء لزوجة للتعيمير في الاسير ومفقود أرض الشرك ان دامت نفقةهما والاطلاق وخشية الزنا أولى لان النفقة يمكن تحصيلها بتساق أو سؤال ولا كذلك الوطاء فان جاء كل بعد قسم تركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه فان شك في فقدته بأرض الاسلام أو الكفر فينبغي كالكفر احتسابا في زوجته وماله (قوله للتعيمير) أي للحكم بالتعيمير يدل عليه قوله وان اختلفت الشهود في سنة فالأقل لان الشهادة لا تكون الا عند حكم والحاصل ان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تعويمته عند الحكم (قوله وهو سبعون) هذا هو المعتمد في فائدة إجماع الاخوان مطرف وابن الماجشون اخوان في العلم والتعريف بنان أشهب وابن نافع والمحمدان محمد بن عبد الحكم وابن المواز والامام للمازري ٣١٤ والمصليان ابن يونس وعبد الحق والقاضيان عبد الوهاب والعميل والشخ

ابن أبي زيد هذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه وأما إجماع فيقول الشيخ فراده به المنف لانه شيخه وأما اصطلاح المنف في توضيحه فيشير إلى ابن عبد السلام و(ه) لابن هرون و(و) لابن راشد وخ نفسه (قوله ابن السليم) يقع السنين بضبط بعض شيوخنا (قوله دقافة الاعناق) كناية عن ضعف الحال (قوله وسنة بأزيد) الباء زائدة (أقول) بقي من يفتقد وهو ابن ثمانين أجاب أبو عمر ان يضرب له أجل عشر سنين وكذلك ابن تسعين سنة وأما ان كان ابن خمس وسبعين سنة فغما يضرب له خمس سنين وان كان ابن مائة اجتهد فيما يضرب له وسكت عن غاب وهو ابن خمس وسبعين سنة على القول بأنه سن التعيمير وكذلك سكت أيضا عن غاب وهو ابن سبعين

الوفاة كزوجة المفقود وانما يضرب الامام (زوجة الاسير) جلالان الاسير لا يصل الامام الى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعله بالمفقود ثم انه ينفق من ماله على رقيقته وولده ولا ينفق منه على أبيه الا ان يكون قضى بذلك فاض قبل الفسوق (ص) ومفقود أرض الشرك (ش) يعني أن المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الاسير لا تزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا تعتق أم ولده الا اذا صرح موته أو يمضى عليه من الزمن ما لا يعش الى مثله فقوله (للتعيمير) عائد على أم ولده وما به -دها (ص) وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين (ش) الضمير في وهو عائد على التعيمير أي مدته أي ان نهايته سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب ومالك وابن القاسم قول أيضا أنه ثمانون واختاره الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسبي وبه كان يفتي القاضي ابن السليم وابن زرب وغيره كانوا يحكمون بان حد التعيمير خمسة وسبعون عاما والعرب تسمى المسبعين دقافة الاعناق ولعل الراجح عند المؤلف الاول وللهذ لم يحكمها أقوال الاجراء على عادته (ص) فان اختلفت الشهود في سنة فالأقل (ش) يعني ان البيئته اذا اختلفت شهادتها في قدر سن المفقود حين فقده فقالت بيئته فقدت سنة كذا وقالت البيئته الاخرى بل فقدت سنة بأزيد فانه يعمل بقول البيئته التي شهدت بالأقل لانه أحوط بجهة المفقود كما قالوا في الاسير اذا تنصرت وشهدت بيئته انه تنصرت اعوا وشهدت أخرى انه تنصرت مكرها ان بيئته الاكراه مقدمة للاحتياط في اخراج ماله عنه ولان بيئته الاكراه قد علمت ما لم تعلمه الاخرى (ص) وتجوز شهادتهم على التقدير (ش) يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود يجوز أن تكون على التقدير أي على ما يقدر وانه بغلبة ظنهم أي انهم يشهدون على ما يقرب على ظنهم واعتقدوا ذلك للتعيمير (ص) وحلف الوارث حينئذ (ش) أي واذا شهدت الشهود على سن المفقود على التقدير من غير قطع فان الوارث الذي يظن به علم ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع فقوله حينئذ أي حين شهدت البيئته على التقدير أمالو شهدت بتاريخ الولادة فلا يعين (ص) وان تنصرت أسير فعلى الطوع (ش) يعني ان الاسير اذا تنصرت أو تنصرت فانه يحمل أمره على انه فعل ذلك طائعا لانه

ابن أبي زيد هذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه وأما إجماع فيقول الشيخ فراده به المنف لانه شيخه وأما اصطلاح المنف في توضيحه فيشير إلى ابن عبد السلام و(ه) لابن هرون و(و) لابن راشد وخ نفسه (قوله ابن السليم) يقع السنين بضبط بعض شيوخنا (قوله دقافة الاعناق) كناية عن ضعف الحال (قوله وسنة بأزيد) الباء زائدة (أقول) بقي من يفتقد وهو ابن ثمانين أجاب أبو عمر ان يضرب له أجل عشر سنين وكذلك ابن تسعين سنة وأما ان كان ابن خمس وسبعين سنة فغما يضرب له خمس سنين وان كان ابن مائة اجتهد فيما يضرب له وسكت عن غاب وهو ابن خمس وسبعين سنة على القول بأنه سن التعيمير وكذلك سكت أيضا عن غاب وهو ابن سبعين

على القول بأنه سن التعيمير وذكر تف وغيره عن بعضهم في الثاني انه يراذله عشر سنين واختار الأعمى ان ابن سبعين أو تسعين ينظر الى حاله من قوة وضعف يوم فقده فقد يكون صحح البيئته مجتمع القوى وعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيزداد بحسبه انتهى ويجوز ذلك في ابن خمس وسبعين بل ظاهره انه يجزى في غير ذلك كإبن الثمانين أو أكثر (أقول) وهو الظاهر (قوله علمت ما لم تعلمه الاخرى) وذلك لان الاصل الطوع بخلافه يكون خفيا فاذا علمت ما لم تعلمه الاخرى (قوله على التقدير) أي ولا يشترط ان يشهدوا على التحقيق (قوله على القطع) معتمدا على شهادتهم وظاهره انه لا بد من حلفه وان لم يختلفت الشهود في سنة لكن بل الظاهر كافي الشيخ سالم انه لا يحلف اذا لم يختلفوا في سنة (قوله فعلى الطوع) مقيد بما اذا لم يكن أمره من اشتهر عنه انهم يكرهون الاسير المسلم على الكفر والاجل على الاكراه واحرى من مسئلة المصنف ما اذا علم انه على الطوع فان علم الاكراهه فكالمسلم تبقى زوجته وينفق عليها من ماله

(قوله فان مات مرتدا الخ) هذا ظاهر عند علمنا بحال موته فاذا جهنا فيحمل على ارتداده (قوله على المشهور) أي ان التفريق في حالة الجهل كأن على المشهور (قوله وقيل لا تفوت بالدخول) ضعيف كأفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني) أي في حاشية التوضيح (قوله نفسيران) لم يقل نأو بلان لانهما ليسا على كلام المدونة (قوله هل يتلوم بالاجتهاد) فيه إشارة الى ان عطف الاجتهاد مع غير وهو الحق (قوله فاطلق التلوم الخ) هذا في مدان العطف في كلام أصبغ مع غير وليس كذلك بل هو مرادف وأما في كلام المصنف فيمكن ان يكون مع غير فقد قال الزرقاني المراد بالتلوم انتظار مدة تعتد بعده او بالاجتهاد الاجتهاد في تلك المدة (قوله هـ بمعنى واحد) أي التلوم والاجتهاد ٣١٥ والاحسن انهما متغيران بقى ان قوله نفسيران فيه تغليب

لان النفسير انما يصح على التقييد ٣ (قوله وغيره) أي من موت الناس به (قوله بئره) أي خراج (قوله سمية) نسبة للسم كأنه يشير الى ان الآلة التي يطعن بها فيها سم أو كان فيها سماً وهو أظهر (قوله من وخز الجنب) أي طعن الجنب الحاصل ان الطاعون قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وخز أعدائكم وفي رواية وخز اخوانكم ولم تصح وعلى تقدير صحتهما ورودها فالجمع من وجهين الوجه الاول ان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة لان أصل الانس آدم وحواء وأصل الجن ابليس والحاصل ان الجن يوصفون بكونهم أعداء للانس سواء كانوا مؤمنين أو كافرين الوجه الثاني انه يحتمل اختلاف اللفظ على انه من تصرف

الأصل في أفعال المكلفين وأقوالهم عند جهل الحال فيفريق بينه وبين زوجته ويوقف ماله فان مات مرتدا للمسلمين وان أسلم كان له قال بعض القرويين فان فرق بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم ثبت اكرامه في حاله كحال المفقود في زوجته فتفوت بدخول الثاني وقيل لا تفوت بالدخول كحال المنعي لها زوجها (ص) واعتدت في مفقود المعتكف بين المسلمين بعد انفصال الصفيين (ش) يعني ان من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا قربت الدار أو بعدت اذا شهدت البيعة العادلة انه حضر المعتكف فان زوجته تعتد من حين فراغ القتال ويحمل أمر من فقد في ذلك القتال على الموت أما لو شهدت البيعة انه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كما للمفقود في بلاد المسلمين ويجرى فيه ما مر وما مشى عليه المؤلف خلاف ما نقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم انها تعتد من يوم التقاء الصفيين قاله ح واعتد زرع المؤلف الناصر اللقاني بقوله اما لان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال واما لان المراد انها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء (ص) وهل يتلوم ويجهت نفسيران (ش) أي وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على ان قول أصبغ تفسير وأما على انه خلاف فانه لا يتلوم له أصلا فتعتد زوجته باثر الانفصال وهو تفسير آخر وبعبارة اعلم ان مالك قال ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفيين وقال أصبغ يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره وليس لذلك حدم معلوم فظاهر هذا أن قول أصبغ مخالف لقول مالك وهو رأي بعضهم ومنهم من جعله تفسيراً وهو الأقرب وقد أشار الى هذا الاختلاف بقوله وهل الخ فاطلق التلوم على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الواردين في كلام أصبغ قاله الشارح وزاد بعضهم هـ بمعنى واحد فاطلق النفسيران على حمل ابن عبد السلام كلام أصبغ على الوفاق وحمل ابن الحارث على الخلاف (ص) وورث ماله حينئذ (ش) أي حين الشروع في العدة وهذا صادق بقوله بعد انفصال الصفيين وحين انقضاء التلوم على القول به وأشار بقوله (كالمتنجع) أي المرتحل المتوجه من بلده (بلد الطاعون) فقد (أو) فقد في بلده من غير اتجاع لكن (في زمنه) أي في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون الى قول اللخمي وغيره يحتمل من فقد في بلده زمن الطاعون أو في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت الخ ولا مفهوم للطاعون بل ومافي حكمه مما يكثر منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء شمل ذلك كله والطاعون بئره من مادة سمية مع هـ واسوداد حولها من وخز الجن يحدث معها ورم

الرواية لا تحادحخرج الحديث بناء على ان كلام اللفظين يفيد ما يفيد الاخر من المقصود بحيث جاء لفظ أعدائكم فهو على عمومه اذ لا يقع الطعن الا في عدو وعدوه ويكون الخطاب لجميع الانس بان الطعن يكون من كافر الجن في مؤمن الانس أو من مؤمن الجن في كافر الانس وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومه أيضا لكن المعنى باختلاف التقابل كما يقال الليل والنهار اخوان والشمس والقمر اخوان أو اخوة التكليف كذا أفاده العلامة ابن حجر في شيء آخر وهو ان الطعن بإرادة الله لا باذنه وحاصله انه اذا أراد الله هذا الامر لكثرة الزنا يحرك الجن لحصول ذلك المعنى كما يحرك العدو منا على عدوه في بعض الاحياء دون بعض لإرادة الله تعالى الا ان الله لا يكتمهم من ذلك في بعض الناس ويكتمهم من ذلك في بعض الناس بعد الملك عنه

(قوله وخفقان) أي اضطراب (قوله والمغابن) أي الامور الخفية (قوله لكل مرض) أي يشمل الطاعون (قوله مرض الكثير) هو معنى قوله مرض عام (قوله دون سائر الجهات) أي جرت العادة بكونه في جهة دون أخرى ولو بالانحصار والمد (قوله وغيرها) أي كان يغلب الموت عنه (قوله ويكون نوعا واحدا) أي هذا الموصوف بالكثرة نوعا واحدا أي يكون نوعا واحدا وان جاز كونه أكثر من نوع واحد (قوله بعد النظر) صفة لسنة أي سنة كائنه بعد النظر (قوله بما ذكر) أي فيما ذكر (قوله كائنه تلك السنة بعد النظر) حاصله انه لا بد من أمرين ٣١٦ النظر بالاجتهاد والسنة بعده وليكن الموافق للتقليل خلافاً لروى أشهر

في الغالب وفي وخفقان في القلب يحدث غالباً في المواضع الرخوة والمغابن كختم الابط وخلف الاذن والو باكل مرض عام وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مختلفاً للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعاً واحداً (ص) وفي الفقهاء المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر (ش) معطوف على في مفقود ومتعلق بما يتعلق هو به وهو واعتدت أي واعتدت في لفظة القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق باعتدت أيضاً أي تأخذ في الاعتداد بما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كائنه تلك السنة بعد النظر في أمر المفقود من السلطان * وما انتهى الكلام على أحكام تلك المفايد الاربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال (ص) وللمتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى (ش) يعني ان السكنى واجبة للمتدة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً والمحبوسة بسببه بغير طلاق كما زنى بها ومن فسح نكاحها الفساد أو قرابة أو رضاع أو صهر أو لعان وهي مدخول بها اذ غيرها الا استبراء عليها فلا يتأق لها سكنى لكن انما تجب السكنى لمن حبست حيث اطلع على وجوبه قبل موت من الحبس بسببه كان يطاع على فساد النكاح في حياته وقرق بينهما فوجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر ان مات أي واستمر المسكن ان مات من الحبس بسببه واحترز بذلك عمالومات قبل العنور على موجب الحبس كالمفسح نكاحها بعد موته فلا سكنى لها مدة الاستبراء فقوله في حياته متعلق بالمحبوسة وأما المطلقة فلها السكنى مطلقاً أي سواء ثبت الطلاق قبل موته أو بعده وتسمى سواء كان حياً أو مات وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغيرها حاملاً أولاً من مطلقة أو مرضى بها أو من يتخلعها أو مفضولة أو ممن فسح نكاحها الفساد بقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان بناء على انه فسح لا من باب عطف المغاير كما قيل نظر القيد في الثاني وهو محبوسة ولقيد الاطلاق في المطلقة وفيه تطرير النظر المطلقة أو محبوسة بسببه فإذا نظرت لفهومها - ذاً ومفهومها - ذاً كما قلناه واعترض على تقييد الموقوف السكنى بقوله في حياته بان ظاهر المدونة ان السكنى لا تنقيد بذلك انظر نصها في الشرح الكبير (ص) وللمتوفى عنها ان دخل بها أو المسكن له أو نقد كراهه (ش) يعني ان المتوفى عنها يقضى لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين الاول أن يكون الزوج قد دخل بها الثاني أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته لم يمت بملك أو منفعة مؤقتة أو اجاره وقد نقد كراهه قبل موته ولو نقد البعض فالها السكنى بقدره فقط وحكمها في الباقي حكم من لم ينقد وهذا كله اذا مات وهي في عصمته وأما ان مات وهي مطاوعة بئنه مستحقة السكنى هي ثابتة

وابن نافع عن مالك انه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتكسح زوجته بعد العدة وقال ابن رشد يتلوم له سنة من يوم رفع أمره للسلطان (قوله رجعيًا) الا ان الرجعية حكمها حكم من في العصمة فيأتي فيها التفصيل المذكور في قوله وللمتوفى عنها ان دخل وأما البائن فيستبرأ لها المسكن (قوله كما زنى بها) أي التي وطئها وهو عالم الا انها نائمة وأما لعامة فلا صدق لها ولا سكنى (قوله اذ غيرها لا استبراء عليها) في اعتبار الدخول انفي الجمل نظر لانه قد يكون في غير المدخول بها كادعاء طرفة لا فكيف يكون لاحقاً ولا ينتفي عنه الابمان واذا استلحقه بعد اللعان لاحق ولا يستبرأ بوضعه بل الذي يظهر ان لعان الرؤية المتضمن لنفي الولد اذا اتت به لسنة أشهر فأكثر من الرؤية فيه الاستبراء وان لم يدخل بها عيج (قوله متعلق بالمحبوسة)

الا حسن تعلقه بمقدور أي اطلع على موجب الفسخ أو فسح أو فرق بينهما في حياته فيجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك واحترز بقوله في حياته مما لو اطلع على وجوبه بعد موته أو قبله ولم يحصل فسح حينئذ فلا سكنى لها مدة الاستبراء (قوله من مطلقة) بيان لما (قوله وهو محبوسة) ضمير هو راجع للثاني والقيد هو قوله في حياته (قوله بل اذ نظرت لفهوم هذا الخ) لا يخفى انه اذا نظر لذلك يكون مغايراً (قوله لا تنقيد بذلك) أي فالعقدان لها السكنى في استبراءها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فسادها بعد موته وسواء فسح ما يحتاج للفسح في حياته أولاً (قوله ان دخل بها) أطاقت الوطء أولاً سكن معها

أم لا وقوله والمسكن له ولو منفعة خلو (قوله وهل مطلقا الخ) أي وهل لا مطلقا وهو الراجح كما يفيدده الخطاب (قوله وتدفع أجرة المسكن من مالها) أي ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه (قوله أي مدة معينة) أي كسنة أو شهر أو سنتين أو شهرين (قوله ككل شهر بكذا) أو كل يوم بكذا والحاصل أن المشاهدة ما صرح فيها باللفظ كل ولو بلفظ الأيام ككل يوم أو بلفظ السنين ككل سنة فان قلت اذا كان وجيبة ولم ينفذ فلا يفسخ الكراء بموت المستأجر بل يبقى على ورثته فلم يمتنع على سكاها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميت الكراء أضف تعلقها بالسكنى (قوله وانما أسكنها وضماها) أي فلا تنكفي السكنى بدون الضم ولكن لا بد من الضم (قوله كما في التوضيح) هذا على بعض نسخه والاقفي نسخ منه كابن عرفة (قوله والذي حكاه ابن عرفة) أي وهو الصواب لان التي لا تطبق الوطء لا يتأتى فيها الكف وانما يتأتى فيها الكفالة والحاصل ان الشارع ذكر تقريرين فعلى الاول يكون الاستثناء الثاني متصلا لان ما قبل الاستثناء في المطيقة وغيرها وما بعده في غيرها وأما على التقرير الثاني فالاستثناء منقطع لان ما قبل الاستثناء في المطيقة وما بعده في غيرها (قوله أو نقد كراءه) قال عجم وظاهر كلامهم في غير المدخول بها ان الوجيبة ليست مثل النقد اتفاقا فليست كالمدخول بها في ذلك (قوله ٣١٧ وهي غير مطيقة) ولو كانت غير مطيقة ولم يقصد السكنى فإلها

لهما على كل حال سواء كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا لانها مطيقة فالسكنى لها بلا شرط وسيفيه المؤلف على هذا في قوله واستمر ان مات أي المطلق (ص) لا بلان نقد وهل مطلقا أو لا الوجيبة تأويلان (ش) هـ ذاعطف على ما مر أي والمسكن له بذلك أو نقد كراءه لا بلان نقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغیره ولم ينفذ كراءه فانها لا سكنى لها وتدفع أجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء وجيبة أي مدة معينة أو كان مشاهدة ككل شهر بكذا وهو ظاهر قوله ان كانت الدار بكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وعليه حملها الباجي وغيره وألا سكنى لها في المشاهدة ولها السكنى في الوجيبة وان لم ينفذ الزوج الكراء لان الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبد الحق في النكح وعليه حملها بعض القرويين وتأويلان (ص) ولا ان لم يدخل بها الا ان يسكنها الا لكفها (ش) تقدم ان المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها زوجها فلومات قبل الدخول فلا سكنى لها في مال الميت الا ان يكون اسكنها معه وضما اليه ولو صغيرة لا يجامع مثلها الا ان تكون صغيرة لا يدخل غيرها وانما أسكنها وضما اليه ليكفها فقط عما يكره فلا سكنى لها ويكفها غير لام بعد الفاء كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة الا ان يسكنها والمسئلة بحالها وهي ان المسكن له أو نقد كراءه وقوله الا ان يسكنها وهي مطيقة للوطء أسكنها ليكفها أم لا وقوله الا ليكفها أي وهي غير مطيقة للوطء فنسخة ليكفها من الكفالة التي هي الحضانة هي الصواب لان المسئلة مفروضة في الصغيرة التي لا تطبق الوطء اذ هي محل الخلاف فيقيد كلامه بما وفي كلام تـت والبساطى نظر (ص) وسكنت على

لهما على كل حال سواء كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا لانها مطيقة فالسكنى لها بلا شرط وسيفيه المؤلف على هذا في قوله واستمر ان مات أي المطلق (ص) لا بلان نقد وهل مطلقا أو لا الوجيبة تأويلان (ش) هـ ذاعطف على ما مر أي والمسكن له بذلك أو نقد كراءه لا بلان نقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغیره ولم ينفذ كراءه فانها لا سكنى لها وتدفع أجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء وجيبة أي مدة معينة أو كان مشاهدة ككل شهر بكذا وهو ظاهر قوله ان كانت الدار بكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وعليه حملها الباجي وغيره وألا سكنى لها في المشاهدة ولها السكنى في الوجيبة وان لم ينفذ الزوج الكراء لان الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبد الحق في النكح وعليه حملها بعض القرويين وتأويلان (ص) ولا ان لم يدخل بها الا ان يسكنها الا لكفها (ش) تقدم ان المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها زوجها فلومات قبل الدخول فلا سكنى لها في مال الميت الا ان يكون اسكنها معه وضما اليه ولو صغيرة لا يجامع مثلها الا ان تكون صغيرة لا يدخل غيرها وانما أسكنها وضما اليه ليكفها فقط عما يكره فلا سكنى لها ويكفها غير لام بعد الفاء كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة الا ان يسكنها والمسئلة بحالها وهي ان المسكن له أو نقد كراءه وقوله الا ان يسكنها وهي مطيقة للوطء أسكنها ليكفها أم لا وقوله الا ليكفها أي وهي غير مطيقة للوطء فنسخة ليكفها من الكفالة التي هي الحضانة هي الصواب لان المسئلة مفروضة في الصغيرة التي لا تطبق الوطء اذ هي محل الخلاف فيقيد كلامه بما وفي كلام تـت والبساطى نظر (ص) وسكنت على

كفاتها ابن الحرث بن القاسم وابن عبدوس مع يحنون وابن عبد الرحمن مع محمد انتهى قال عجم قلت ومن هذا يتجه على المصنف ان يقال لم ترك قول ابن القاسم الموافق لما في المدونة ودرج على ما لابن عبد الرحمن مع محمد انتهى ونص المدونة وان دخل بها وهي لا يجامع مثلها الصغيرة فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وليس لها الا نصف الصداق وعلما ان الوفاة عدة ولها السكنى ان كان ضمها اليه والمنزل له أو نقد كراءه وان لم يكن قد نقد كراءه فلاتعد عند أهلها قال الشيخ عبد الرحمن فقوله ولها السكنى هو فرع المصنف فيقيد بما قيد به فيها انتهى قال عجم فيقيد كلام المصنف بما اذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء أو ضمها اليه اذ قوله الا ان يسكنها لا يفيد ضمها اليه وبما اذا كان المسكن له أو نقد كراءه لكن لا يخفى انه اذا حمل كلام المصنف على ما في المدونة وجب حذف الاستثناء الثاني وقدمشي في الشامل على ما في المدونة ولم يذكر الاستثناء الثاني فاذا قال عجم لوقال المصنف بدل قوله ولان لم يدخل الخ كان لم يدخل بها ومثلها يجامع ان ضمها اليه كأن دخل من لا يجامع مثلها السابق ما في المدونة وما تجب به الفتوى (أقول) مفاد هذا انه اذا لم يجامع مثلها يشترط الدخول عليها ولا يكفي الضم مع ان ظاهر بن عرفة ان الضم يكفي فكيف يكون ابن عرفة موافقا للمدونة على انه اذا دخل بها فلا معنى للضم والظاهر ان الدخول في غير المطيقة عدم والمدار على لضم كذا هو مفسد

ابن عرفة (قوله وواواتهم وواو الحال الخ) لا يخفى ان مؤدى المعنيين واحد فيدانه لا بد من قرينة تدل على ذلك وهو بناء مقتضى قوله ويتهم الزوج الخ لانه يفيد انه يحمل على الاتهام من اول الامر فلا يتوقف على القرينة والموافق للنقل ما افاده بقوله ويتهم الزوج قال في كتاب محمد في رجل اكترى منزلا وانقل اليه فلما سكنه طلق زوجته قال ترجع الى المسكن الذي كانت فيه أولا ويحمل الزوج على التهمة انه قصد بالكراء ٣١٨ ان يخرجها من المسكن الاول ولا تعتد فيه انتهى (قوله وان لشرط في

ما كانت تسكن (ش) أى وسكنت المعتدة من طلاق أو وفاة على حسب ما كانت تسكن مع الزوج فتلتزم المكان الذى كان مشتاهها ومصيفها في شتائها وصيفها (ص) ورجعت له ان نقلها واتهم (ش) يعنى لو نقلها زوجها الى غير المنزل الذى كانت تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات فانها ترد الى المنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج على انه انما أراد اسقاط حقها من السكنى في العدة في المنزل الاول والعدة حق لله وواواتهم وواو الحال أو وواو العطف على نقلها (ص) أو كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفصحت (ش) يعنى ان الزوجة اذا كانت في غير المنزل الاول الذى عرفت بالسكنى فيه بان كانت خارجة عنه بسبب استئجار لاجل ارضاع شخص وشرطوا علم ان ترضعه في دار أهلها فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها الاول وتنفسخ الاجارة لاجل حق الله ان لم يرض أهل الطفل بارضاعها للطفل في مسكنها فلو كانت قابلة تولد غيرها أو ماشطة فلا يجوز لها أن تبيت عندهم ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله في الاحداد والطيب وعمله ولو محتاجة (ص) ومع ثقة ان بقى شئ من العدة ان خرجت صرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الايام (ش) يعنى ان المرأة اذا خرجت مع زوجها الى حجة الاسلام وهى المراد بالصرورة فمات زوجها أو طلقها بائنا أو رجعا في أثناء الطريق فانها ترجع الى منزلها لاجل العدة صحبة شخص ثقة محرم أو غير محرم أو ناس لا بأس بهم ان كانت سارت شيئا قبل الايام ونحوها هذا ان بقى شئ من عدتها بعد وصولها الى منزلها ولو يوما واحدا كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق من عدتها شئ فانها لا ترجع ومحل الرجوع ما لم تكن تلبست بالاحرام أو ما لم تكن سارت كثيرا فانها لا ترجع وتستمر في ذهابها الى حجة فقوله ان بقى الخ أى ان بقى شئ من العدة بعد رجوعها الى مسكنها لاجل الطلاق أو الموت وهذا الشرط ينبغى رجوعه لجميع المسائل التى فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولد الوأخره عن جميعها كان أحسن واستش كل قوله ان بقى شئ مع فرض المسئلة أنه مات أو طلق بعد ثلاثة ايام فلا يتصور أن تضى عدتها فيها ضرورة والحالة هذه وأجيب بأنه يتصور فى الحامل اذا حصل لها ما يدل على قرب وضع الحمل ويمكن أن يتصور فيما اذا خرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر أنه طلقها سابقا وبقى من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع لانه لا فائدة فى الرجوع حينئذ (ص) وفى التطوع أو غيره ان خرج لكرباط لاقام وان وصات والاحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه (ش) يعنى أن المرأة اذا خرجت مع زوجها الخ تطوع أول باط أو لجهاد أو لزيارة أو نحو ذلك فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها لاجل عدتها فيه ولو وصات الى المكان الذى قصدته فلو وصات اليه وأقامت به الستة أشهر فهل ترجع الى منزلها الاول لتعتد فيه أو لا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو الاحسن عند ابن عبد الحكم وقال اللغوى لا ترجع فقوله وفى التطوع متعلق برجعت وقوله أو غيره أى غير تطوع

اجارة) أى لاجل شرط (قوله) وانفصحت) أى صارت معرضة للفسخ لانه الفسخ وظاهر الشارح أنه جملة على حقيقةه وجمعل فى العبارة حذفاً والتقدير وانفصحت ان لم يرض أهل الخ (قوله ان بقى شئ من العدة) أى شئ له بال (قوله خرجت صرورة) أى أو مندورة (قوله ونحوها) هل يشمل الرابع والخامس أو خصوص الرابع فقط كما نظر (قوله ولو يوما واحدا) قضية المبالغة أنه اذا كان أقل من يوم لا ترجع ويحسب بان المراد فظهر أنه مات أو طلقها كما افاده الشارح بقوله ثم ظهر الخ وعبارة عب وظاهر قوله شئ كالمدونة ولو بموافقته تبال واكلن قيدها اللغوى بماله بال والاعتدت بموضعها ان كان مستتبها والا فالوضع الذى خرجت اليه اه فظاهره ان اليوم ليس بماله بال وهو ظاهر كلامهم أيضا (قوله ويمكن أن يتصور) يمنع ذلك قول المصنف فمات أو طلقها (قوله ولو أقامت نحو الستة) الاولى حذف نحو لان القول المستحسن انها ترجع بعد الستة أشهر والصواب ستة الا شهر على مذهب البصريين

بمعريف الجزء الثانى أو الستة الا شهر على مذهب الكوفيين بغير فهمها وقال الاقانى وقوله والمختار خلافه ضعيف ولذلك قيل والنقل على القول المستحسن وعبارة محشى تمت قوله نحو الستة أشهر لم يكن فى الزواية التقييد بالستة لان الذى فى المدونة أو قد وصلت وفى كلام أبى اسحق التومنى ولو أقام سنة أو أشهر او كذا فى عبارة اللغوى وابن عرفة وقد نقل فى توضيحه ذلك على الصواب

فأصله نحو السنة أو أشهر فصنف الذاسخ (قوله بأقربهما أو أبعدهما) أي وحيث شاءت كافي المدونة ولو غير بتعد حيث شاءت
 لشمل غير الامكنة الثلاثة (قوله والمطاقة الخ) أي في التعليل المذكور وقوله وبعبارة هذه عبارة اللقاني فليراجع ابن عرفة (أقول
 حيث كان ظاهر المدونة التخيير فلا اعتراض بكلام ابن عرفة (قوله وعليه الكراء ارجعا) أي فعلية الكراء عنها في مسألة سفر
 الرجوع لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه راجعا لانها ترجع لاجله وكذا ان لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل
 الذي يرجع له فان اعتدت بحمله أعت ولم يلزمه كراء رجوعها كما أنه في موته لا كراء لها لرجوعها للمسكن اللازم لها الانتقال التركة
 للمورثة وكما لا يجب عليه اذا كانت تعدت حيث شاءت (قوله أي حيث لزمها الرجوع الخ) قال محشي تب قوله وعليه الكراء ارجعا
 المسئلة مفروضة فيمن طلقت ولزمها الرجوع كافي ابن عرفة وغيره عن أبي عمران ٣١٩ وهو الذي اعتمده في توضيحه الا أنه

لم ينقله بتمامه ونص ابن عرفة
 أبو عمران ان طلقها في سفره
 فلزمها الرجوع الى وطنها
 فعليه كراء رجوعها اه (قوله
 ان عليه الكراء) أي كراء الجبال
 لان التقيد انما يأتي في ذلك
 وأما اجرة المسكن الذي تعدت
 فيه فانه عليها قاطعا (قوله وفيما
 اذا اعتدت بمكان الموت نظرا)
 أي ترددها عليه الكراء
 راجعا لانه ما نقد تقوى حقها
 فلها الكراء ارجعا ولو انقضت
 عدتها بوضع موته أو وليس
 عليه الكراء ارجعا ويحتمل
 أن المراد اذا اعتدت بمكان
 الموت هل تؤخذ بقيمة الاجرة
 من الجبال فتدفع في مكان
 العدة أولا والا قرب الاول
 ولا يخفى ان ما قاله ذلك البعض
 انما يكون في التي خرجت
 للانتقال المشار له بقوله وفي
 الانتقال الخ (قوله به على
 ذلك) أي على مفهومه وهو
 ما اذا طرأ موجب العدة بعد

الخ من اسفار النوافل والاباحة المشار اليه بقوله ان خرج لسكرباط فهو راجع لقوله أو غيره
 ولو قال ان خرجت كقوله وصات لمكان أحسن اذهب الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله
 لا مقام أي الانتقال فانها حينئذ لا يجب عليها الرجوع وسيأتي أنها بخيرة في المكان الذي تعدت فيه
 (ص) وفي الانتقال تعدد باقربهما أو أبعدهما (ش) هذا مفهوم قوله لا مقام يعني أنه
 اذا سافر بها سفر نقل فسات أو طلقها في أثناء الطريق فانها بخيرة فان شاءت اعتدت في اقرب
 المكانين اليها أي المكان الذي خرجت منه والمكان الذي خرجت اليه وان شاءت اعتدت في
 ابعدهما وان شاءت اعتدت في المكان الذي ماتت زوجها أو طلقها فيه وعلى في الموت بان الزوج
 مات ولا قرار لها لرفض قرارها ولم تصل الى قراره بعد والمطلقة طلاقا ثانيا أو رجعا كذلك
 وبعبارة قرره شرحة على التخيير وظاهر كلام ابن عرفة ان هذه أقوال فانه ذكر في المسئلة
 ستة أقوال (ص) وعليه الكراء ارجعا (ش) أي حيث لزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق
 لانه ادخله على نفسه اما لو كان الرجوع جائزا كما اذا كانت تعدد باقربهما أو أبعدهما أو بمكانها
 فلا شيء عليه قال بعض الجاربي على الاصول في المتوفى عنها ان عليه الكراء في الرجوع أو
 التماذي ان كان نقد وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظرا انتهى وما كان قوله فيما سرور حجت
 في كل الاقسام مقيد بغير طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله كما قدمنا به على ذلك
 بقوله (ص) ومضت المحرمة أو المعتكفة (ش) يعني ان المرأة اذا أحرمت بالمعزة أو الخ
 أو اعتكفت ثم مات زوجها أو طلقها فانما ترضى على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع مسكنها
 ويسقط حقها منه (ص) أو أحرمت وعصت (ش) أي وكذا ترضى في احرامها اذا أحرمت
 المعتدة بعد موجب العدة من طلاق أو موت وعصت هذه بادخال الاحرام على العدة لخروجها
 من مسكن عدتها قال أبو الحسن بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ اذا أحرمت وتبقى على
 اعتكافها حتى تقمه ذلوقه بل انها تخرج للحج الذي أحرمت به لبطل اعتكافها لانه لا يكون
 الا في المسجد فالاحرام يخل بجملة الاعتكاف ولا يخل بجملة العدة وانما يخل بعينها بقوله
 أو أحرمت الخ أي التي كانت أحرمت والتي كانت اعتكفت والتي أحرمت وعصت فالعطوف
 في قوله أو أحرمت محذوف وليس أحرمت معطوفا على كان المقدره لان صلبه آل لا تكون

تلبسها بحق الله نعم كلامه صحيح في قوله أو أحرمت وعصت (قوله أو أحرمت وعصت) الصور ستة وذلك ان عندنا ثلاثة احرام
 واعتكاف وعدة ويترأ على كل واحد غيره فتم السابق في خمس وهي ما اذا كانت معتكفة وطرأ احرام أو عدة أو كانت
 محرمة وطرأ اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فان طرأ عليها احرام مضت على احرامها وما ذكرناه من
 كونها تتم الاعتكاف السابق على الاحرام ينبغي تقييده بما اذا لم تخف فوات الحج وما ذكرناه من أنها تتم العدة على الاعتكاف
 أي وتفعل الصوم الذي تقمه عليه في الاعتكاف وكذا يقال فيما اذا طرأ الاعتكاف على الاحرام (قوله أي التي كانت أحرمت) هذا
 تفسير لقوله أو لا المحرمة والمعتكفة وأما تفسير أو أحرمت وعصت فهو قوله والتي أحرمت الخ (قوله وليس أحرمت معطوفا على
 كان المقدره) الاجس وليس أحرمت معطوفا على صلة آل التي هي محرمة

(قوله ولها الانتقال) وكذا لها الانتقال مع ساداتها في عصمة زوجها القول المصنف والسيد السفرين لم نبأ (قوله كبدوية ارتحل أهلها) وأما الحضرية ولو حكاه كاهل الاختصاص فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بمعاها أو سئل ابن عرفة عن ماتت وأراد زوجها دفنها بغيره وأرادت عصمتها منها بغيره ثم فأجاب بان القول قول عصمتها أخذ ما من قوله كبدوية ارتحل الخ (قوله وبعبارة) هذه مغايرة للعبارة الأولى وهذه ٣٢٠ الأخيرة عبارة عم الأنا ظاهر النقل مع الأولى فالواجب المصير

المها (قوله وفي الثاني ترتحل فعلا ماضيا وحذف الموصول وابقا صلته جائز كقوله من يمجو ويدهه سواء (ص) ولا سكنى لامة لم نبأ (ش) يعني أن الامة اذا طلقها زوجها أو مات عنها فان كانت قد بوثت بيتا مع زوجها قبل الطلاق أو الموت فلهما السكنى والافلاو أعاده هذه المسئلة مع فهمها من قوله سابقا وسكنت على ما كانت تسكن ليرتب عليه قوله (ص) ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها (ش) يعني ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أو بائنا أو مات عنها ولم تكن قد بوثت مع زوجها بئنا أو هو معنى قوله حينئذ أي حين لم تبوأ فإنه يقضى لها بالانتقال مع ساداتها اذا انتقلوا ولا كلام لزوجها لان حق الخدمة لم ينقطع بالتزوج وأما ان بوثت مع زوجها بئنا فليس لساداتها أن ينقلوها معهم (ص) كبدوية ارتحل أهلها فقط (ش) تشبيهه في جواز الانتقال أي يجوز للبدوية أي ساكنة العمودان تنتقل مع أهلها فقط وأخرى لو ارتحل أهلها وأهل زوجها معا اجتمعوا وافتروا السكن ان اجتمعوا اعتدت مع أهل زوجها وان افتروا اعتدت مع أهلها ومفهوم أهلها فقط أنها لو ارتحل أهل زوجها فقط لا ترتحل معهم وهذا اذا كان لكل أهل فان لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهل زوجها وبعبارة الصور أربع لانه اذا ارتحل أهلها فاما أن يكون عليها اذا بقيت مع أهل زوجها مشقة في لحاقها بأهلها بعد العدة أم لا ففي الأول ترتحل مع أهلها وفي الثاني لا ترتحل معهم واذا ارتحل أهل زوجها فقط فاما ان يكون عليها اذا ارتحل معهم مشقة في دعواها لأهلها بعد العدة أم لا ففي الأول لا ترتحل معهم وفي الثاني ترتحل معهم * ولما ذكرنا ما يبيح خروج البدوية ذكرا ما يبيح للحضرية وغيرها بقوله (ص) أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث (ش) يعني أنه لو طلقها أو مات عنها فأخذت في العدة ثم حصل لها ضرر في المكان الذي هي فيه لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر ما سقوطه أو خوفها على نفسها أو مالها لاجل الجار السوء أو لاجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة واذ انتقلت لعذر الى المكان الثاني صار حكمه كالاول في لزومه كما مر فان حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وهكذا واذ انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطاق (ص) وانخرج في حوائجها طرفي النهار (ش) يعني أن المعتد من وفاة أو طلاق يجوز لها أن تخرج في قضاء حوائجها طرفي النهار أي المحكوم لها في التصرف بحكم النهار وهما من قبيل العجرب قبايل ومن الغروب للعشاء وأخرى نهارا وانما نص على المتوهم وعليه يكون موافقا للخدمة وظاهر كلام المؤلف انها لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازها فانه قال تخرج للعريس ولا تبني الا في بيتها (ص) لا لضرر جوار الحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع ان يخرج ان اشكل (ش) نبه على ان ضرر الجيران في حق الحاضرة قرية أو مدينة لا يكون عذرا يبيح لها الانتقال الى غير منزلها ولكنها ترفع أمرها الى

المها (قوله وفي الثاني ترتحل معهم) زاد عجم فقال وانظر اذا كانت تعتد مع أهل زوجها هل يجزى فيها أو سكنت على ما كانت تسكن أم لا وهذا كاهل في ارتحال أهلها أو أهل زوجها في حال عدتها وأما في حال العصمة فترتحل مع زوجها حيث ارتحل كما ذكره في مسئلة سفر الزوج زوجته ولم يخصوا ذلك بحضرية ولا بدوية اه (قوله أو خوف جار الخ) هو مقيد بما اذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه فان قدرت على رفعه بالرفع للحاكم فانها ترفع اليه (قوله اما سقوطه) أي خوف سقوطه وأخرى سقوطه بالفعل (قوله من قبيل العجرب الخ) اذا كان كذلك فعلمها طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة ولم يعبر بطرفي الليل لئلا يتوهم أن أحد طرفي النهار بعد العشاء ولا يصح اذ يتبين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء وهذا كله اذا كان الزمان مأمونا والحاكم عادلا والافلاو لا تخرج الانهار (قوله وعليه يكون

الحاكم

موافقا للمدونة الخ قال في المدونة ولها التصرف نهارا وانخرج صحرا قرب العجرب

٢ وترجع الى بيتها فيما بينه وبين العشاء الأخيرة اه والحاصل أنه اذا نظر لظاهر المصنف يكون مخالفا للمدونة واذا اول بما قال من أن المراد بالطرفين ما قبل العجرب وما بعد المغرب وافقها قوله قرية أي في ذات قرية أو ذات مدينة

(قوله فن كان ظالمًا كفه) فان لم ينزجر اخرجيه والحاصل انه اذا ظهر له ظلم أحد هماز جره فان امتثل والا اخرجيه فان ثبت بينه ظلم أحد هماز الخرج الحاكم الظالم وهذا كله فيما اذا كان هناك مشاجرة بينهما وبينها وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو انه فيمن لم يمكنه الرفع وهذه فيمن يمكنه الرفع (قوله وان أشكل عليه الامر الخ) أي اداء كل منه ما بدون مرجع أو باقامة كل بينة بالضرر ولم ترجح أحد هماز (قوله اخرج غير المعتدة) أي لان اقامة المعتدة حق لله تعالى وهو مقدم على حق الاكدي وقوله وما يرد عليه وذلك لانه ورد عليه جواز اخراج المعتدة لشرها من حديث فاطمة بنت قيس الا أن في ذلك نظرا لان كلام المصنف التابع للخمى ٣ قد أشكل الامر فيها ومسئلة فاطمة بنت قيس ثبت فيها شرها (قوله فهل يلزمه الخ) محل ذلك عند الاطلاق فان طاعت له بالسكنى في العصمة وتوابعها فلا سكنى لها ٣٢١ قول واحد وان طاعت مدة

العصمة فقط فلها السكنى قول واحد (قوله وعادة المؤلف) أي ولا اعتراض على المصنف لانه قال وبالتردد لكذا لان المراد أنه متى ترددت برت بتردد حتى يأتي الاعتراض (قوله ويسقط الشرط) فاذا طاعتها فعليه السكنى ومحله أيضا اذا اكثرت المسكن قبل العقد أو كان ما يكالها قبله وأما لو اكثرت أو ما يكالها بعد العقد فعليه قول واحد (قوله تنبيهه) يدخل في الخلاف ما اذا تزوجها وهي تلك منفعة بيت وان بكره وجبته ولم تبين حين العقد أو حين الدخول ان عليه الكراء (قوله تنبيهه آخر) اذا لم يثبت تلك الزوجة للبيت الذي سكنت فيه مع زوجها الا بعد طلاقه لها فان على الزوج الكراء (قوله ولو رجعيًا) ولو طلب سودا المطلقة طلاقا رجعيًا للمنزل الذي كانت

الحاكم فينظر فيه فن كان ظالمًا كفه عن صاحبه وان أشكل عليه الامر فانه يفرع بينه من خرج السهم عليه اخرجيه عن صاحبه ويحترز بالحاضرة من البدوية فان ضرر الجيران في حقها اعذر ببيع لها ان تنقل من موضعها ونزع ابن عرفة الجماعة في القرعة وارضى اخرج غير المعتدة انظر نضه وما يرد عليه في الشرح الكبير (ص) وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان (ش) يعني ان المرأة اذا تبرعت لزوجها بالسكنى معها في منزلها الذي تلك منفعة ثم انه طلقها فطلبت منه أجرة السكنى في مدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقضت بالطلاق أو لا فيه خلاف ومفهوم الطلاق انه لو مات عنها الاثني لها في عدة الوفاة وعادة المؤلف ان يقول في مثل ذلك تردد لانه لعدم نص المتقدمين وجعل الشارح محل الخلاف فيمن طاعت بسكنى زوجها معها يقتضى انه اذا شرط ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك أي فيفسد العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل ويسقط الشرط كما مر عند قوله أو على شرط يناقض الخ وهذا هو الظاهر (ص) وسقطت ان أقامت بغيره (ش) ضمير سقطت يرجع لاجرة السكنى زمن العدة والمعنى ان المعتدة من طلاق ولو رجعيًا أو وفاة اذا أقامت بغير منزلها الذي لزمها ان تعتد فيه فانها لا تستحق أجرة السكنى أي اذا طابت أجرة المنزل الذي خرجت منه لانها تركت ما كان واجبًا لها فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض وسواء أكرى المنزل الذي خرجت منه أم لا وقال الخمى اذا أكره رجعت بالانقضاء كترى به الاول أو اكرت وقوله وسقطت ان أقامت بغيره أي لغير عذر كما هو ظاهر وذكر الشارح عن المدونة ما يفيد (ص) كنهة ولد هربت به (ش) تشبيهه في السقوط أي انه يسقط نفقة الولد الذي هربت به مدة ثم جاءت تطلب نفقته عن تلك المدة ممن هي عليه هكذا قال غيره وأقاموا ذلك من مسألة المدونة وقيد غيره ذلك بان تكون هربت بالولد بموضع لا يعلمه الزوج وأما ان كان عالمًا بموضعه فلا لانه رضى بالاتفاق على ولدها كذلك وكلام الشيخ لا يفهم منه هذا التقييد قلت ولعل كلام الغير مقيد أيضا بما اذا كان مع العلم بموضعه فاذا راعى ردها وأما اذا لم يكن قادرا فهو كغير العالم بموضعهما قاله الشارح ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق بهين فهي أحق به من الغرماء مقدمة على الدين كما سيأتي في قوله يخرج من تركه الميت حق تعلق بهين ثم تقضى دينه أشار الى ذلك بقوله

٤١ خرى ت تعد فيه وامتهت فلا تسقط نفقتها فان راجعها وامتهت من العود سقطت نفقتها والفرق بينهما ما انما قبل الرجوع لا منفعة له فيها فلا يسقط امتناعه المسكن نفقتها قال أبو الحسن قال وظاهر الكتاب خلافه (قوله عما أتري) كذا في نسخته ويقرب بالبناء للفعول وذلك لان الزوج مكر (قوله هكذا قال غيره) أي غير المصنف (قوله وأفاه واذلك من مسألة المدونة) قال فيها واذ انتقلت لغيره عذر ردها الامام بالقضاء الى منزلها حتى تتم عدتها فيه ولا كراء لها فيما أقامت في غيره (قوله وقيد غيره) أي غير الغير المذكور وهو قديم معتبر (قوله ولعل كلام الغير) أي المشار له بقوله وقيد غيره ذلك وقوله مقيد أيضا أي كما قيد بقوله وقيد غيره ذلك (قوله أشار الى ذلك بقوله) الاشارة من قوله فان لعله سقط قبل لفظ قد في التي اه مصحح

ارتابت فهي أحق وللشترى الخيار (قوله وللغرماء) أي لا الورثة إذا كان في غير دين والاختيار مع استثناء مدة العدة ومحل الجواز إذا طاب ذلك رب الدين (قوله وللغرماء الخ) ٣٢٢ قال عجم ولم يتعرض المصنف لبيع الدار فمن تعقد بوضع الحمل والظاهر أنها

(ص) وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها (ش) يعني أن المعتدة يجوز لغرماء زوجها الميت أن يبيعوا الدار التي تعقد فيها المرأة من وفاة زوجها ابتداءً لكن بشرط أن يستثنوا مدة السكنى للعدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو يبينوا أن الدار تعقد فيها ويرضى بذلك المشتري فإن لم يستثنوا ذلك ولا يبينوه فإن لم يبيع صحح ولا يجوز ابتداءً يمكن باع دار مؤجرة ولم يبين ذلك للشترى ويثبت للشترى الخيار (ص) فإن ارتابت فهي أحق وللشترى الخيار (ش) تقدم أن غرماء الميت يجوز لهم ابتداءً أن يبيعوا داره ويستثنوا سكنى مدة العدة أو يبينوا على ما مر فإن ارتابت المرأة بحسب بطن أو تأخير الحيضة فهي أحق بالسكنى الزوال الرتبة ويثبت للشترى الخيار في فسخ البيع عن نفسه والتمسك به للضرر (ص) وللزوج في الأشهر (ش) يعني أن الزوج إذا طاق زوجته التي عدتها بالأشهر كالصغيرة واليائسة كبت السبعين فإنه يجوز له ابتداءً أن يبيع الدار التي تعقد فيها مطابقة بشرط أن يستثنى مدة العدة أما إن كانت عدتها بالأقراء وبالحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها كما في الجواهر لعدم العلم بامدها وهذا بخلاف الغرماء كما مر فقوله في الأشهر أي في عدة من تعدد بالأشهر أي من تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله (ص) ومع توقع الحيض قولان (ش) يعني أن المدة إذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبت ثلاث عشرة سنة وكبت خمسين ونحوها هل يجوز للزوج ابتداءً أن يبيع الدار التي تعقد فيها المرأة أو لا يجوز فنظر إلى الطوارئ منع البيع ثم على القول بالجواز إذا حصل لها الحيض وانتقلت للأقراء فلا كلام للشترى لأنه دخل مجوز لذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع (ص) ولو باع ان زالت الرتبة فسد (ش) يعني لو باع الغرماء في الوفاة أو الزوج في متوقع الحيض بشرط ان زالت الرتبة بان لم تحصل أصلاً أو حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت فهو مهر ودود فسد البيع للجهل بزوالها على المشهور (ص) وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضى المدة (ش) يعني ان المعتدة في مكان جار في ملك مطلقها إذا نهدم فإنه يلزمه ان يبدها مكاناً غيره تمكث فيه إلى آخر عدتها وكذلك إذا كانت تعقد في مكان يملك المطاق منفعتها أما باجزة وانقضت مدتها أو بعارية وانقضت مدتها فإنه يلزمه ان يبدها غيره إلى تمام العدة فقوله المنقضى المدة يرجع للمستأجر وأما الممار ففيه تفصيل فإن كان دقيقاً عدة وانقضت فكما مستأجر والافان مضى ما يعار له وكلام المؤلف في المعتدة من طلاق وأما من وفاة فإنه انما يكون لها السكنى ان كان المسكن له أو تقدر كراهه أو كان الكراء وجببة على أحد التأويلين وإذا نهدم انعدم كونه له وانقضت الاجارة وحينئذ سقط حدها من المسكن وظاهره أنها لا تبدل في عدة الوفاة حيث حصل الهدم ولو كان له موضع آخر كما عهده عند الموت وهو ظاهر لان الحق حينئذ فيه غيره فان لم تقيد المدة فلربما اخرجها متى أحب ولها في الطلاق البدل (ص) وان اختلفا في مكانين أجيببت (ش) مفرع على صورة الابدال فكان ينبغي أن يبذل لو اوبالقائه أي وان اختلفت المطلقه والمطابق بعد تعذر السكنى في تلك المساكن الثلاثة بما ذكر في مكانين فدعى كل منهما ما إلى بدل غير البدل الذي دعى اليه الآخر ولا ضرر على واحد منهما ما أجيببت أسكنها فيما طلبته إلا أن تدعوه إلى ما يضر به أكثره كراهه أو تدعوه إلى موضع تبعده منه أو فيه قوم سوء إلا أن التحفظ لنفسه في مثل هذا

كمن تعقد عدة الوفاة (قوله لكن باع) أي باعها صاحبها (قوله ويثبت للشترى) أي في المؤجرة وكذا في المعتدة فيما عدا ذلك الشرط والبيان فيما يظهرون (قوله وللزوج في الأشهر) والغرماء مثله في الأشهر ولو مع توقع حبسها فيما يظهرون ولا يجزى في بيعهم ما جرى في بيع الزوج في ذات الأشهر مع توقع الحيض من الخلف (قوله وهذا بخلاف الغرماء كما مر) أي في الوفاة لانه المتقدم لافي الطلاق (قوله بخلاف الغرماء) لا يخفى أن الشارح لم يتكلم في الغرماء في الحامل ولكن تقدم عن عجم (قوله بان لم تحصل أصلاً الخ) أي فيراد بزوالها عدمها (قوله على المشهور) وقابلها ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية لاجبة للبتاع (قوله وأما المعار ففيه تفصيل) الاحسن أن يكون قوله المنقضى المدة مفرد صفة لاحدها محذوف مثله من الآخر والمدة في العارية اما حقيقة أو حكماً (قوله فان مضى ما يعار له) الجواب محذوف أي فكما مستأجر (قوله وإذا نهدم انعدم كونه له) إلا أن تكون الدار انهدمت مقصورتها فتبدل بقصورة أخرى من مقاصد الدار الميت فكلام الشارح إذا نهدمت

الدار بقمامها (قوله فلربما اخرجها الخ) يحمل على ما إذا مضى ما يعار له (قوله فلربما اخرجها متى أحب الخ) (ص) فان أرادت البقاء باجزة منها في الموت فليس له الامتناع الا لوجه (قوله أو تدعوه إلى موضع تبعده منه) أي يحمل لا يعلم أنها معتدة

عب (قوله أو المعمر) بفتح الميم أي حياته في عدة الوفاة ويأتي في الطلاق بان يطلقها: لئلا تائموت عن أحال (قوله إلى خمس سنين) هذا الأياتي الأفي المترتبة بحس بطن وأما المترتبة بآخر الحيض فسنة وبالغ على الخمس سنين لأنها أقصى أمد الحمل على أحد القولين وعبارته في ك ولو ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين قاله ابن بونس في مسئلة الحس وحمل الخمس مالم يتحقق وان حملوا الأناخرت فيما يظهر (قوله لا تكون أحق بالسكنى) أي في الحبس ويلزمه فيما يظهر السكنى بعمل آخر بقية عدة طلاقه في بطنه وانظر لو أسقط المحبس حياته ولم يبقه عدة معينة شرح عب (قوله وذلك لأن هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية) أي من حيث أنها باقية على مالك صاحب الموث خارجة من الثلث نقول الشارح ٣٢٣ في السكنى الخ مرتب معني بذلك الذي

قلناه (قوله أو طاق زوجته) أي وعزل أو فرغ عن وظيفته بعد طلاقه (قوله إذا فرق الخ) فيه انه قال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد وهذا موجود مطاقا (قوله ونظر فيه ابن عرفة الخ) فقال لان كونها حبسا على المسجد حبسا مطلقا ما أن يوجب حقا للامام أم لا فان كان الأول فلا فرق بين كونه حبسا على المسجد حبسا مطلقا أو على امامه وان كان الثاني لم يجز لامامه أن يسكنها الا بالاجارة مؤجلة فلا يخرج من زوجته الا ابتداء أجله كما كثرته من أجنبي اه قلت ويبحث فيه باختيار الاول ويفرق بضعف حقه فيما اذا كان حبسا مطلقا وقوته في الحبس على الامام ومثله الحبس على الامام الحبس على المؤذن ونحوه (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) ومقابلته ما في كتاب محمد لاسكنى لام ولد ولا عليها (قوله وكذا اذا اعتقها الخ) أي وايس لها ولا لسيدها الخ أو ورثته ان مات استقاطه

(ص) وامرأة الامير ونحوه لا يخرجها القدام وان ارتابت (ش) يعني ان الامير والقاضي أو المعمر اذا طاق زوجته أو مات عنها وهي في دار الامارة أو النساء أو العمري فانه لا يجوز لمن قدم ان يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق أو وفاة ولو ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين ولم يجعلها ما يستحقه الامير من السكنى كالأجرة حقيقة والام يستحق ما زاد على قدر الولاية (ص) كالحبس حياته (ش) تشبيهه في عدم الاخراج أي وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده فهلك الاول وترك زوجته أو طلقها فلا يخرجها من صارت اليه الدار حتى تتم عدتها ولو لخمس سنين وأفهم قوله حياته لو حبس عليه سنين معلومة لم يكن الامر كذلك فانها لا تكون أحق بالسكنى الأفي المدة المعينة ومثل كلام المؤلف ما اذا جعل الدار وبقاء على ذريته بعده فانها تستحق السكنى وذلك لان هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية والسكنى من توابع الملك (ص) بخلاف حبس مسجد يده (ش) يعني ان حبس المسجد ليس كالحبس عليه حياته أي فلا لامام الثاني اخراج زوجته الامام الاول اذا مات أو طلق وزوجته في دار الامامة وهذا قول ابن العطار وعليه أكثر المشايخ بخلاف امرأ الامير لان لها حقا في بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال ابن زرقون الذي قاله ابن العطار مقصور على ما اذا كانت الدار محبسة على المسجد حبسا مطلقا واما ان كانت محبسة على أئمة المسجد فلا يخرجها القدام إذا فرق حيث يذهب دار الامارة ودار الامامة وتبطله ابن عبد السلام ونظر فيه ابن عرفة وانظر نصوصه وما قيل عليه في الشرح الكبير (ص) ولأم ولديوت عن السكنى (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان أم لولد اذا ماتت عن سيدها أنه يجب لها السكنى في مدة حياتها لانها في حقها كالمدة وكذا ان قلنا هي محض استبراء لانها محبوسة بسببه أي ولا نفقة لها او بعبارة وكذا اذا اعتقها ثم ان الظاهر أنه لا يكون لها السكنى حيث مات الا اذا كان المسكن له أو قد كراهه أو كان الكراء وجببة على أحد لئلا يوليين السابقين ولا يلزمها ان تبني في منزلها من انتظار الحيضة وايست كالحرة (ص) وزيد مع المتفق نفقة الحمل (ش) أي وزيد لام الولد ينجز سيدها عنها وهي حامل مع السكنى النفقة بخلاف ما اذا توفي عنها فان لها السكنى في زمن حياتها ولا نفقة للعمل لانه وارث (ص) كالمرتدة (ش) يعني أن المرتدة اذا كانت حاملا يجب لها السكنى والنفقة الى حين وضهها فان لم تكن حاملا لم تؤخر واستبرئت فاما ان تتلى وترجع الى الاسلام (ص) والمشتبه (ش) يعني أن المرأة اذا وطئت بشبهة فحمت فانه يجب لها النفقة والسكنى الى حين الوضع كن كعج ذات محرم جه لا فحمت منه فلونكها عالما بالتحريم دونها فحمت فاما السكنى دون النفقة لان الولد غير لاحق به

(قوله يعني أن المرتدة اذا كانت حاملا الخ) تعقب بانها تسجن في مدة ردها حتى تتوب أو تقبل كانت حاملا لم لا وأجيب بحمل ذلك على ما اذا غفل عن سجنها أو ته ذرا وكان موضع السجن أجرة (قوله لم تؤخر واستبرئت) أي لم تؤخر كما خير الحامل فلا ينافي أنها تؤخر لاسيما استبراء أي ولها السكنى حيث لا تحبس ولا نفقة لها على الزوج قال عج واذ لم تحمل المشتبه فانه السكنى ولا نفقة وكذا المرتدة حيث ته ورعدم سجنها اه (قوله ناهي) كسكنى دون النفقة فان علمت أيضا بالسكنى لها

(قوله لاعادته على ما ذكر) فضية ذلك التذكير مع أنه قال حملت فالاولى أن يقول على ما ذكرت (قوله فهل علمها أو على الواطئ)
 الأرج أنه عليها لا على زوجها وأمام مسكنها فهو على الغالط (قوله إلا أن يأتي الزوج بما ينفي ذلك الحمل) حاصل ما في ذلك أن المرأة
 التي غلطها وتارة تكون لها وتارة يكون لها زوجها وإذا كان لها زوج تارة تكون مدخولها وتارة لا فإن لم تكن ذات
 زوج فإن كانت فأنفقته والسكنى على الغالط وان لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وإذا كانت ذات زوج ولم يدخل بها فإن
 حملت من الغالط فنفقته وسكنها على الغالط وان لم تحمل فسكنها على الغالط والنفقة عليها لا على زوجها وعلى الأرج وأما لو نفي
 بهاز وجهها فنفقته وسكنها على زوجها حملت أم لا إلا أن ينفيه الزوج بلعان فالنفقة لها عليه ولها السكنى والنفقة عليها إلا أن
 تلحق بالثاني فإن علمه فنفقته وسكنها ما لم ينفعه الثاني أيضا بلعان فإن نفاها فالنفقة عليه أيضا ولها السكنى عليه فيما يظهر وأما إذا
 كان لا يلحق الولد بالثاني لا لسكونه نفاها ٣٢٤ بل لاجل قصر المدة ونحو ذلك فإن سكنها على الأول قطعه ولا نفقة لها على واحد

منه ما فإن قالت كيف يتأتى
 اللعان من الثاني حيث لا ينكح
 قالت يأتي في وطء الشبهة (قوله
 المشتق من التبري) من أخذ
 المصدر التبريد من الجرد (قوله
 والبحث) عطف تفسير وكذا
 قوله والكشف عطف تفسير
 على البحث ثم لا يخفى أن المعنى
 على الطاب وقوله والكشف
 أي طاب الكشف (قوله مدة
 دليل) أي مدة شيء أي حيض
 ثم هذا صريح في أن المراد
 بالاستبراء نفس مدة الحيض
 والظاهر أنه نفس الحيض فكما
 أن المدة نفس الطهور يكون
 الاستبراء نفس الحيض ثم إن
 الاستبراء إذا كان بالاشهر
 يكون نفس الأشهر فيكون
 إضافة مدة الاستبراء للبيان
 وإذا كان بالحيض فالإضافة
 حقيقية وقوله لا لرفع أي وأما
 لو كان لرفع عصمة فإن من الزوج فيقال لذلك عدة وكذا إن كان لطلاق ثم لا يخفى أن من جملة رفع العصمة
 الطلاق فيكون قوله أو طلاق من عطف الخاص على العام إلا أن يخص الأول بعاء الطلاق (فصل الاستبراء) (قوله
 لالذات الموت) أي لالذات هي الموت فالإضافة للبيان والفرق بين الاستبراء وبينهما وجهين أحدهما أنه بحيضة واحدة
 والاخر أن المستبراء لا يلزمها الاحداث في الوفاة ولا ملازمة المنزل بخلاف الممتدة فيها (قوله كحيض المودعة) أي المودعة
 التي كانت عنده من اشتراها وقد حاضت عنده أو اشتراها بخيار وكانت عنده في أيام الخيار أي وكبيع المشتري لها قبل غيبته عليها
 أو بعدها ولم يكن شهاها فم العصر المدة أو معه من لا يطأ بحضرتها (قوله ولم يكن وطؤها مباحا) المراد مباحا في نفس الامر احترازا
 مما لو كشف الغيب أن وطأها حرام فقد سئل ابن أبي زيد عن كان يوطأ أمته فاستحقت منه فاشترها من مستحقها هل يستمر
 على وطئها أو يستبرئ فجاب لا يطؤها إلا بعد استبراءها أي لأن لوطء الأول كان فاسدا ويجري هذا فيمن اشترى زوجته
 ثم استحقت (قوله أو أعتق وتزوج) المناسب اسقاطه

اذ لا نسب لولد الزنا فقوله (ان حملت) راجع للرتدة والمستمدة وأقرب الصبر لاعادته على ما ذكر
 أو أن الواو بمعنى أو (ص) وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل علمها أو على الواطئ قولان (ش)
 صورتها غلط بذات زوج غير مدخول بها فوطئها ينظم ازوجهه أو أمته ولم تحمل من الغالط
 فهل نفقتها مدة استبراءها بثلاث حيض للحره وحيضة للامة علمها نفسها أو على واطئها
 قولان كما في توضيحه وأما ان حملت منه فنفقته وسكنها الى حين الوضع على واطئها بخلاف
 ولو نفي بهاز وجهها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط إلا أن يأتي الزوج
 بما ينفي عنه ذلك الحمل واعررض ابن غازي كلام المؤلف التابع لابن الحاجب بما حاصله أنه
 لم يقل أحد بان نفقتها في هذه الحالة على الواطئ وإنما الخلاف هل نفقتها في هذه الحالة علمها
 أو على الزوج ونحوه لابن عرفة * ولما أنفى الكلام على العدة من طلاق ووفاة وتوابعها
 انبعاثا بالكلام على شبهها وهو الاستبراء المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة الاستبراء
 والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا قل في توضيحه الكشف عن حال الارحام عند
 انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب وقال ابن عرفة مدة دليل نراءة الرحم لا لرفع عصمة
 أو طلاق يخرج العدة ويدخل استبراء الحره ولو للعان والموروثه لانه للمالك لالذات الموت وأشار
 المؤلف الى حكمه بقوله

فصل في الاستبراء بحصول المالك ان لم توفى البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم
 في المستقبل (ش) أشار بهذا الى حكمه والى شروطه فاحترز بحصول المالك عن تزوج أمه
 فلا استبراء عليه واحترز بقوله ان لم توفى البراءة مما اذا تيقنت أي غلب على الظن أو أعتقد
 ذلك فإنه لا استبراء كحيض المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده ولم يخرج ولم يلج عليها سيدها حتى
 اشتراها كما يأتي واحترز بقوله ولم يكن وطؤها مباحا للمالك مباحا عن اشترى زوجته أو أعتق
 وتزوج كما يأتي واحترز بقوله ولم تحرم الخ عن تحريم في المستقبل كاشترى ذات محرم أو تزوجة
 بغيره

(قوله ليشمل الخ) أي ولو عبر بنقل الما شمل الخ الظاهر لافرق بين التعبيرين فيراد بالنقل أو حصول الملك انشاء أو ثما ما والحاصل ان قوله بحصول الملك معناه بالملك الحاصل أصالة أو ثما ما وكذا قوله بنقل الملك أي يجب الاستبراء بالملك المنقول انشاء أو ثما ما (قوله على المذهب) وقيل تلك (قوله ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي) أي الذي هو ما غنمته من الكفار وقد كانوا غنموا منا سابقاً ولاجل أن قوله بحصول الملك شامل لما إذا أخذ ذبا الغنيمه من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال الخ (قوله وبه يتضح الفرق بينهما وبين قوله أو غنمت) لان معنى قوله أو غنمت أي سبيناها من الكفار عما كان لهم بحسب الاصل وغمناهم منهم (قوله فليس يستغنى عنه) أي من غنمت كما قيل أي لان بعضهم جعل قوله أو غنمت ٣٢٥ مستغنى عنه بقوله أو سبي لان الذي أخذ

بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بعوض أو بغيره ولو با تزاعها من عبده أو اشترائها منه ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر فانهم اغلهم فيه شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه تبعاً لابن عبد السلام ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي منخرطاً في سلك الاغنياء وبه يتضح الفرق بينهما وبين قوله أو غنمت فليس يستغنى عنه كما قيل (ص) وان صغيرة أطاقت الوطاء أو كبيرة لا تحملان عادة (ش) يعني ان من حصل في ملكه أداة صغيرة تطيق الوطاء ولا يحمل مثلها في العادة كبنيت سبع سنين أو كبيرة قدمت عن الحيض كبنيت السنتين فما فوق فانه يجب عليه استبراء كل بثلاثة أشهر كما سيأتي وان كانت الصغيرة لا تطيق الوطاء فلا استبراء عليها فبالمبالغة قوله لا يحملان عادة لا قوله اطاقت الوطاء لانه يصير التقدير ان لم تطاق الوطاء بل وان أطاقتة وهو فاسد لانه لا استبراء ان لم تطاق الوطاء كما سيأتي ووجه لانه لا تحملان عادة طال لاصفة أما مجي الحل من صغيرة فلوصفها بحملة اطاقت الوطاء وأما من كبيرة فلعطفها على ماله مسوغ (ص) أو وخشاً أو بكر (ش) الوخش بسكون الخاء الحقيق من كل شيء والوخش الرذل والماني ان من ملك جارية من وخش الرقيق وهو الذي لا يراد للوطء غالباً وانما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبراءؤها على المشهور وكذلك من ملك أمة بكر بوجهه من وجوه الملك فانه يجب عليه استبراءها بريدا اذا كانت تطيق الوطاء كما مر لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (ص) أو رجعت من غصب (ش) يعني أن الامه اذا غصبها شخص وغاب عليها غيبه يمكن شغلها منها فاذا رجعت الى سيدها فانه يجب عليه استبراءؤها بجميضة وسواء كانت من على الرقيق أو وخشيه ولا تصدق هي ولا هو اذا أنكرت أو أنكر الوطاء فالمراد بالملك في قوله بحصول ملك انشاء أو ثما ما فينطبق على الرجعة من غصب أو سبي لان الملك لم ينتقل وانما حصل فيه خال بعدم التصرف فاذا رجعت فقد تم ذلك (ص) أو سبي (ش) أي وكذلك يجب الاستبراء على الامه اذا غاب عليها السباي ثم قدرنا عليها أو رجعناها مسلماً كما قال فيها ذاسي العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاث حيض ولا الامه الا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطاء وان زنت الحامل فلا يوطؤها زوجها حتى تضع (ص) أو غنمت (ش) صورتها غنم المسلمون أمة من اماء العدو أو حرة فانه يجب استبراءؤها بجميضة وهذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك وكذا قوله (أو اشتريت) وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ص) ولو لم تزوجه وطلعت قبل البناء

بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بعوض أو بغيره ولو با تزاعها من عبده أو اشترائها منه ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر فانهم اغلهم فيه شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه تبعاً لابن عبد السلام ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي منخرطاً في سلك الاغنياء وبه يتضح الفرق بينهما وبين قوله أو غنمت فليس يستغنى عنه كما قيل (ص) وان صغيرة أطاقت الوطاء أو كبيرة لا تحملان عادة (ش) يعني ان من حصل في ملكه أداة صغيرة تطيق الوطاء ولا يحمل مثلها في العادة كبنيت سبع سنين أو كبيرة قدمت عن الحيض كبنيت السنتين فما فوق فانه يجب عليه استبراء كل بثلاثة أشهر كما سيأتي وان كانت الصغيرة لا تطيق الوطاء فلا استبراء عليها فبالمبالغة قوله لا يحملان عادة لا قوله اطاقت الوطاء لانه يصير التقدير ان لم تطاق الوطاء بل وان أطاقتة وهو فاسد لانه لا استبراء ان لم تطاق الوطاء كما سيأتي ووجه لانه لا تحملان عادة طال لاصفة أما مجي الحل من صغيرة فلوصفها بحملة اطاقت الوطاء وأما من كبيرة فلعطفها على ماله مسوغ (ص) أو وخشاً أو بكر (ش) الوخش بسكون الخاء الحقيق من كل شيء والوخش الرذل والماني ان من ملك جارية من وخش الرقيق وهو الذي لا يراد للوطء غالباً وانما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبراءؤها على المشهور وكذلك من ملك أمة بكر بوجهه من وجوه الملك فانه يجب عليه استبراءها بريدا اذا كانت تطيق الوطاء كما مر لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (ص) أو رجعت من غصب (ش) يعني أن الامه اذا غصبها شخص وغاب عليها غيبه يمكن شغلها منها فاذا رجعت الى سيدها فانه يجب عليه استبراءؤها بجميضة وسواء كانت من على الرقيق أو وخشيه ولا تصدق هي ولا هو اذا أنكرت أو أنكر الوطاء فالمراد بالملك في قوله بحصول ملك انشاء أو ثما ما فينطبق على الرجعة من غصب أو سبي لان الملك لم ينتقل وانما حصل فيه خال بعدم التصرف فاذا رجعت فقد تم ذلك (ص) أو سبي (ش) أي وكذلك يجب الاستبراء على الامه اذا غاب عليها السباي ثم قدرنا عليها أو رجعناها مسلماً كما قال فيها ذاسي العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاث حيض ولا الامه الا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطاء وان زنت الحامل فلا يوطؤها زوجها حتى تضع (ص) أو غنمت (ش) صورتها غنم المسلمون أمة من اماء العدو أو حرة فانه يجب استبراءؤها بجميضة وهذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك وكذا قوله (أو اشتريت) وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ص) ولو لم تزوجه وطلعت قبل البناء

للمتروجة وغيرها فاستبراء الامه المتروجة من الغصب والزنا بجميضة وليس كعدتها (قوله منها) كذا في نسخة أي فيها (قوله لان الملك لم ينتقل) لا يقال انتقل كاله كانه حصل كاله (قوله وان زنت الحامل الخ) أي على جهة الكراهة أو خلاف الاولى والمراد حامل حلت من زوجها أو امان حصل لها حمل من العاصب أو غيره فانه يحرم وطؤها (قوله وهذا مستغنى عنه الخ) فيه ان ما كان مذكوريا في حيز المبالغة في شيء لا يقال انه مستغنى عنه بذلك الشيء فالاحسن ان يقول انه مستغنى عن ذكره لانه الذي قبل المبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما فيه توهم (قوله ولو لم تزوجه) لو حذف لو كان اخبر لانه قوله واشتريت في حيز المبالغة

(قوله خلافاً للسكنون) أي فقد قال ليس عليه فيها استبراء وتقبل له حينئذ إذا لموجب عنده للاستبراء لأن الفرض أنه غير مدخول بها وقول ابن القاسم أظهر لما ذكره الشارح (قوله وبان الزوج النخال) انفرق بينهما ما تعبدى والبائع معنى اللام عطف على لانها (قوله وطلقت) الجملة حالية أي وقد طلقت (قوله كالوطوءة) مفهومه أنه إن لم يكن وطؤها لم يجب عليه استبراء لبيعها إلا أن زنت عنده أو اشتراها ممن لم ينف وطأها ففي مفهوم موطوءة تفصيل وما ذكره هنا في استخراج الملك حقيقة كبيعها أو حكماً كتزويجها وما في أول الباب في حقه قوله وأراد المصنف بالوطوءة من أثر وطؤها أو من سكنت عنده وعن عدمه والكف داخلة على المشبه وذلك لأن الأول منصوص (قوله وهذا ما لم يقطع الخ) لا يخفى أن هذا لا داعي له لأن المصنف قال كالوطوءة الخ وهذه غير موطوءة (قوله انظر ز) نظرنه ٣٢٦ وقد حصل بما كتب ما يغني عن نقل عبارته (قوله وجاز للشترى الخ) هذه يفهم منها

(ش) يعني أن من اشترى أمة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء بها فإنه يجب على المشتري أن لا يوطأها حتى يستبرأ عنها عند ابن القاسم خلافاً للسكنون لأن الوأنت بولد ستة أشهر من يوم عقد النكاح فإنه يلحق بالزوج وبان الزوج إنما يجله وطؤها باخبار السيد والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقاً قوله ولو تزوجت أي بغير المشتري ويأتي حكم ما إذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت قبل البناء أو لم تطلت به البناء ففيها العدة ولا استبراء عليها (ص) كالوطوءة أن يبيع أو تزوج أمته الموطوءة فلا بد من استبرائها قبل ص. دوراً أحدها فيها وهذا ما لم يقطع بانتفاء وطئها كما يفهمه قوله في اللعان أو أذاعته مغربية على مشرقى انظر ز (ص) وقبل قول سيدها أو جاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله (ش) أي وقبل في جواز الوطء للزوج قول سيدها في أنه استبرأها إذ لا يعلم إلا من جهةه كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها ويجوز الإقدام على تزويجها ما ووطء المشتري فلا يكفي فيه قول السيد ولا بدله من المواضع لحق الله فقد بان أن قوله وقبل الخ خاص بقوله أو زوجت وفهم من قوله وجاز للشترى من مدعيه تزويجها قبله أن وطءه هو لا يجوز اعتماد فيه على دعوى البائع كقوله (ص) واتفاق البائع والمشتري على واحد (ش) يعني أنه يجوز أن يتفق البائع والاشترى لها على استبراء واحد لأن البائع للوطوءة لا بدله من استبراء والمشتري منه لا يعتمد في وطئها على قوله فيحصل غرض كل منهما مواضعها تحت يدها من قبل عقد الشراء أو بعده حتى ترى الدم (ص) وكالوطوءة بأشبهه (ش) معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالوطوءة أن يبيع وأن أعاد كاف التشبيه بعد الفصل والمعنى أنه لا خلاف في وجوب استبراء الأمة إذا وطئت بأشبهه كعاط كأم في الحررة لكن استبراء الأمة بجميضة لا يقدر عدتها وفائدة الاستبراء في هذا مع أن كون الولد على تدبير وجوده لا حقه شبهة تظهر في رماه بأنه ابن شبهة فإن كان يلحق بالشبهة فلا حد على من رماه والاحد كما مر في قوله ووجب أن وطئت بزنا الخ (ص) أو ساء الظن كمن عنده تخرج (ش) يعني أن الاستبراء يجب لأجل حصول ظن الوطء كما إذا اشترى أمة عنده

قوله وقبل سيدها بالاول وذلك لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتماداً على قول المشتري اشتريتها ممن يدعي استبرائها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها (قوله قبل عقد الشراء أو بعده) فإن قالت أن وضعت قبل الشراء فتدفع البائع ما يجب عليه قبل البيع دون المشتري وأن وضعت بعد الشراء فتدفع المشتري ما يجب عليه دون البائع قلت كأن هذه المسئلة مستثناة من القاعدتين ولا يخفى أن الإطلاق على تقدير حصوله قبل الشراء أو بعده مجاز (قوله وإنما أعاد كفي التشبيه بعد الفصل) والاحسن أنه إنما أعاد كفي التشبيه لأن هذا مما يوجب الاستبراء لا بحصول الملك ولا بزواله والتمتق واخذت الكافي الزنا والغصب والأسر والسبي فيجب استبرأؤها قبل أن يوطأها

أو يبيعها أو يزوجه بجميضة (قوله وفائدة الاستبراء) فإن لم يستبرأها وأنت بولد ورماه بأنه ابن شبهة مودعة فإنه يجد كما هو المفهوم من المعنى (قوله مع أن كون الولد الخ) حاصله حيث كان السيد مرسلاً عنها لا فائدة للاستبراء إذا الولد لاحق به وأوجب أيضاً جملة على ما إذا لم يوطأها أو وطئها واستبرأها قبل الوطء المذكور (قوله فإن كان يلحق بالشبهة) أي بان أنت به لستة أشهر من وطء الشبهة وقوله والاحد بان أنت به لستة أشهر مثلاً من وطء لشبهة فتدبر (قوله كمن عنده تخرج) أي أو يدخل عليها (قوله كما إذا اشترى أمة عنده مودعة) بهذا الحل يكون مفهوم قوله الاتي كودعة أو يحمل على ما إذا كانت ملكاً له لم يوطأها أو أراد بيعها حالة اساءة الظن بها فيجب عليه استبرأؤها ويكون تفصيلاً في مفهوم قوله السابق كالوطوءة أن يبيع أي فإن لم يوطأ لم يجب عليه استبراء أن أراد بيعها إلا أن ساء الظن وحمله بعض آخر على أنه في المملوكة التي يريد وطؤها فيجب استبرأؤها إن ساء ظن بها وإنما ساء ظن المأمونة وأما المأمونة فلا كما قال الأقفهسي مشقة ذلك عليه وفي الجهولة قولان أفاده ع

(قوله لان ذلك يشق في أمته) أفاد بعض ان هذا في المأمونة لا غيرها وفي المجهولة قولان (قوله أولئك كغائب أو محبوب) معطوفاً على مدخول الكفاي ويدل عليه قول الشارح هذا من جملة الاستبراء بسوء الظن فلا استبراء في هذه واجب وان لم تخرج كما هو ظاهره كما أفاده بعض (قوله على المشهور) ومقابلته ما قاله أئمة من انه يجوز له حيضتها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه أو عند الوكيل ولا تستبرأ من سوء الظن (قوله معناه ان المبضع معه تعدى بارسالها) ٣٢٧ أي ولما ان أذن له في ارسالها مع غيره

فلا استبراء كما اذا جاء بها المبضع معه (قوله أمينه) أي أمين المرسل وقوله ألا ترى الخ من كلام التونسي أي أبي اسحق التونسي ونصه فيه نظر أي في المشهور الذي هو قول ابن القاسم نظر لان المرسل أمينه واستبراءه يجوز له ألا ترى لولم يبعث بها واستبراءها لكان لا بأس ان يبطأ فكذلك اذا بعثها مع ثقة وحاصل الجواب أن معنى قول ابن القاسم أن الوكيل تعدى في بعثه اياها مع غير من ائتمنه الا امر فكذلك لا يجوز له حيضها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه (قوله أو غائبا) يمكنه الوصول اليها) فان لم يمكنه الوصول اليها فلا وارث أن يبطأ بدون استبراءها هذا اذا أراد بقاءها في ملكه وأما اذا أراد بيدها فالظاهر انه يجب عليه حيث يجب على مورثه لو كان حياً وأراد بيعها (قوله أو أم ولد) لا يظهر مع قوله يجب على الوارث (قوله) فانه يجب استبراءها على من ملكها الخ لا يخفى انه حينئذ يكون من أفراد حصول المالك لازواله كما قال ولما كان الخ

مودعة أو موهونة مثلاً وهي تدخل وتخرج في قضاء الخواجح لاحتمال أن تكون قد جلت من زنا أو من اغتصاب ولا يعترض على هذا بأمة التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الخواجح لان ذلك يشق في أمته (ص) أولئك كغائب أو محبوب أو مكاتبه عجزت (ش) هذا من جملة استبراء سوء الظن والمعنى ان من اشترى أمة لشخص غائب لا يمكنه الوصول اليها أو لشخص محبوب أو صبي أو امرأة أو محرم فانه لا يجوز له وطؤها الا بعد استبراءها بحيضة وكذلك الأمة المكاتبه اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكتابة فانه لا يجوز لسيدها وطؤها الا بعد استبراءها بحيضة لان الكتابة كالبيع فعجزها كابتداء المالك وأما ان كانت لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء على سيدها (ص) أو ابضع فيها وأرسلها مع غيره (ش) صورتها شخص أرسلها مع شخص ليس يرى له به جارية فاشترها وأرسلها مع غيره فاضت في الطريق فانه لا يجوز للرسل اليه أن يبطأها الا بعد ان يستبرئها بحيضة على المشهور ولا تجزى تلك الحيضة في الطريق ابن يونس معناه ان المبضع معه تعدى بارسالها وبه يجب عن اعراض التونسي بان الرسول أمينه ويده كيدته الا ترى انه لو لم يبعث بها لكان لا بأس ان يبطأها بتلك الحيضة والظاهر ان علم المبضع بان ابضع معه لا يأتي بها واغما يرسلها مع غيره بمنزلة اذنه له في ارسالها ولما كان موجب الاستبراء على ضرب بين حصول المالك وتقديم وزواله أشار اليه بقوله (ص) وبموت سيد وان استبرئت (ش) يعني ان الأمة اذا مات عنها سيدها فانه يجب على الوارث استبراءها بحيضة وسواء كان سيدها حاضراً أو غائبا يمكنه الوصول اليها وسواء أقربوطها أو لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت قد أم ولد وليس هذا تكراراً بالنسبة لام لولد مع قوله واستأنفت الخ لان ما يأتي محمول على ما اذا اعتقها في حياته (ص) أو انقضت عدتها (ش) يعني ان الأمة اذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها مات سيدها فانه يجب استبراءها على من ملكها بحيضة لانها قد حلت للسيد من زمانها فلا استبراء لسوء الظن الا لما نعه من وطئها حينئذ وكذلك يجب الاستبراء اذا انقضت عدتها ثم باعها سيدها ما لم تنتقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء وأخرى لو كانت ذات زوج لانها لم تحل للسيد هانئذ (ص) وبالعتق (ش) يعني ان من أسبب الاستبراء العتق مطلقاً سواء كان تخييراً أو تعليقاً وحينئذ اذا أعتق السيد الأمة قبل ان يستبرئها فانه لا بد من استبراءها بحيضة وأما لو استبرأها ثم أعتقها فندحت مكانها وبعبارة وبالعتق أي ويجب بالعتق لام ولد أو غيرهما فليس لغير السيد ان يتزوجها قبل استبراءها وأما هو فله ذلك كما يأتي من قوله أو اعتق وتزوج وبعبارة وبالعتق ما لم يكن السيد قد استبرأها وانقضت عدتها أو غاب السيد غيبة علم انه لم يقدم منها فاضت في غيبته قبل العتق فلا يحتاج الى استبراء وهذا كله في غير أم الولد وأما هي فلا بد

(قوله وكذا يجب الاستبراء) أي على المشتري (قوله اما لو لم تنتقض العدة) اذا علمت هذا فافاده المصنف من ان انقضت عدتها معطوف على استبرئت مشكلاً لانه يصير التقدير هذا ذالم تنتقض عدتها بل وان انقضت مع انه ذالم تنتقض الاستبراء والجواب أنه معطوف على ان استبرئت والاشكال مبني على انه معطوف على استبرئت (قوله أو حينئذ) يرجع لمسئلة التعليق وذلك لان الموجب في مسئلة التعليق هو الخلف

(قوله اذا حصل سببه) أي العتق وهو المعاق عليه به تعلم حجة ما قلناه سابقا (قوله وأيضا الخ) أي كانه أعاد العامل لانه قد سبب زوال الملك أعاد العامل للخالف الخ (قوله أشار بقوله) أي بجهوم قوله الخ (قوله أو انقضت عدتها) به يعلم ان في كلام المصنف احتياجا كافتح حذف الغيبة في الموت وحذف في العتق انقضاء العدة فهو من النوع المسمى بالاحتياط (قوله ولا يمكنه) انصواب اسقاطه لانه اذا لم يمكنه الوصول لاستبراء كما أفاده بعض (قوله وبخلاف الموت) أي وهذا بخلاف الموت السابق وقوله أيضا أي كان أم الولد لا تنكفي (قوله فيدخل الخ) فبدئي لان فرض الكلام في أم الولد وأم الولد بعد موت سيدها لا حصول ملك فيها بل بقائه في المعتمدان الانسان اذا اشترى أمة أو أهديت اليه ثم اعتقها قبل الاستبراء فلا يتروجهما حتى تستبرأ بحيضة ولا تصدق أنها حاضت قبل العتق (قوله بحيضة) ٣٢٨ ويرجع في قدرها هل هو يوم أو بعضها للنساء فالصنف مشي على المشهور

ان تستأنف الاستبراء بعد عتقها واتعد سبب زوال الملك أعاد العامل في قوله وبالعتق الماخر انشاء أو تعليقا اذا حصل سببه وأيضا للخالف بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء أو العدة السابقين والاكتفاء بما في العتق الا في أم الولد والى الخالف المذكور أشار بقوله (ص) واستأنفت ان استبرئت أو غاب غيبة علم انه لم يقدم أم الولد فقط (ش) يعني ان أم الولد اذا استبرأها سيدها بحيضة أو لم يستبرئها أو انقضت عدتها ان كانت متزوجة ثم اعتقها أو غاب سيدها عنها غيبة علم انه لم يقدم منها ولا يمكنه الوصول اليها خفية ثم اعتقها فإنه لا بد من استبرائها بحيضة ولا ينكفي بالاستبراء والعدة السابقين على عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة لان أم الولد فرأى سيدها فالحيضة في حقتها كالمدة في الحررة فكأن الحررة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تنكفي بذلك فكذا أم الولد وبخلاف الموت السابق فلا تنكفي فيه القن بذلك أيضا لحصول ملك الوارث لها فقوله أو غاب الخ أي وأرسل لها لعتق وأم لومات فيدخل في قوله حصول الملك ولا فرق بين أم الولد وغيبها وقوله بحيضة) راجع لقوله أول الباب يجب الاستبراء الخ (ص) وان تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر (ش) يعني ان الامة القن أو أم الولد اذا تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فانها تمكث ثلثة أشهر من يوم التبرأ وينظر النساء اليها فان لم ترتب حلت وان ارتابت بحس بطن فتمكث تمام تسعة أشهر فان لم تزد الرية أو ذهبت حلت وان زادت تربصت تمام أقصى أمد الحمل واليه أشار بقوله (ص) وتنتظر النساء فان ارتبت فتسعة (ش) أي تمامها وتقدم ان المراد النساء العارفات وتقدم ان الجمع ليس بشرط وقوله (كالصغيرة واليائسة) تشبيهه في ان استبراء كل منهن ثلثة أشهر (ص) وبالوضع كالمدة (ش) التشبيه في قوله وضع حملها كله وان دما جتمع وفي قوله وتربصت ان ارتابت به وهل أربعاً أو خمساً خلاف وأما كونه لا بد ان يكون لاحقابها أو يصح استملاكه فلا يعتبر هنا (ص) وحرم في زمنه الاستمتاع (ش) يعني ان من ملك أمة بوجه من الوجوه فإنه يحرم عليه ان يستمتع بها في مدة استبرائها من الحيضة بشئ من الجماع ومقدماته وسواء كان شاباً أو شيخاً لانها في ضمان غيره مادامت في الاستبراء

وهو ان الاستبراء بحيضة ومقابلته انما ظهر (قوله اذا تأخرت حيضتها عن عادتها) أي وأما من عادت أن لا يأتيها الحيض الا بعد ثلثة أشهر ولو بعد تسعة فان استبرأها ثلثة أشهر على المعتمد الا ان تأتيا الحيضة قبل ذلك ما لم ترتب بحس بطن فان ارتابت مكثت تسعة أشهر كما يفيد كلام ابن مرفعة (قوله وتنتظر النساء) أي بعد تمام الاثني عشر الثلاثة وظاهره حتى فيما اذا تأخرت رضاع أو مرض لا تحل بعضى الثلاثة الا اذا نظر النساء وهو مقتضى التوضيح وهو مشكل لتعريفه بان التأخير لمرض أو رضاع في غير هذه المسئلة بمنزلة الاثني في وقته المعتاد وعليه فتحل بعضى الثلاثة الاثني وان لم ينظر بها النساء وهو ظاهر ابن عرفة وما نقله المواق عن ابن رشد الذي هو المعتمد

(قوله فان لم ترتب) أي النساء أي تشك ثم لا يخفى انه يظهر ن باب الاستبراء يخالف باب العدة وذلك لانها في العدة تربص سنة تسعة أشهر واستبراء وثلاثة عده ثم هو مشكل لان شغل الرحم واحد فلم يطل بسنة في العدة وتسعة أشهر في الاستبراء (قوله فان لم تزد الخ) يخالف ما في عب فان زالت الرية حلت والا مكثت أقصى أمد الحمل ان لم تزل قبله وأشار بنا وفق عجم فيما تقدم (قوله كالصغيرة واليائسة) ذكرها قبل في أصل وجوب الاستبراء وهما في انه ليس بحيضة (قوله وبالوضع كالمدة) أي واستبرأ الحامل بالوضع كالمدة (قوله يحرم عليه ان يستمتع بها في مدة استبرائها) أي واضعها بديل قوله لانها في ضمان غيره الخ (قوله لانها في ضمان غيره الخ) لا يخفى أن هذا التعليل انما يكون في الجارية الموضوعة وهي الفاتحة غيرها أو لو خش التي أقر البائع بوطئها لا في الاستبراء لانها في ضمان المشتري مع ان الحكم عام

(قوله واستبرأها) فعل ماض وقوله فلا يحرم وطؤها أي لان هذا الاستبراء يس على طريق الوجوب بل على طريق المذهب
 فالعبارة بهذا المعنى تتضح (قوله والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة الخ) به يعلم ان الكافي في قول المصنف كمودعة للتتميل
 ويجوز ان تكون للتشبيه أي فلا استبراء فيما اذا عادت لمودعها أو راهنهما (قوله ومبيعة بالخيار) كان الخيار حقيقيا أو حكيميا
 كشترهما من فضولي وأجاز ربه فاعلمه بعد ان حاضت عند المشتري (قوله من غير ٣٢٩ استبراء على المشهور) قال المصنف

وسمعت من ائمة ان في المسئلة
 قول آخر بالاستبراء ولم أره
 الا أن وهو أظهر لي بفرق بين
 ولده من وطء الملك فانه ينتفي
 بمجرد دعواه من غير عيبين
 على المشهور وبين ولده من
 وطء النكاح فانه لا ينتفي بمجرد
 دعواه بل لا بد من لعانه (قوله
 وسواء اشترها الخ) قال في
 المدونة ومن اشترى زوجته
 قبل البناء وطئها بملك عيونه
 لا استبراء عليها عياض وقال
 ابن كنانة يستبرئها قال
 المصنف وهل معناه وان كان
 بعد البناء لم يحجج لاستبراء
 أو انها تحتاج اليه بعد البناء
 أيضا من باب أولى وقد نبهه
 بالاحض على الاشد وهو
 الظاهر لان الولد اذا حدث
 بعد الملك كانت به أم ولد
 فحتاج للاستبراء ليحصل العلم
 هل هي أم ولد أم لا اه اذا
 علمت ذلك فقول الشارح على
 المشهور راجع لمسئلتى قبل
 البناء وبعده (قوله وفي المبالغة
 نظرا الخ) وعبارته في كالمفهوم
 قول ابن كنانة انه لا يستبرئ
 المدخول بها وحينئذ فلا
 تحسن المبالغة في كلام

وسواء كانت حاملا أم لا الا ان تكون في ملك سميدها وهي بينة الحمل منه واستبراءها من زنا
 أو غضب أو اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بهاله ولما أتت في الكلام فيما يجب
 الاستبراء شرع في مفاهيم قيوده وان لم تكن على الترتيب ففهم مفهوم قوله وان صغيرة
 أطافت الوطاء بقوله (ص) ولا استبراء ان لم تطق الوطاء (ش) ومفهوم ان لم توقن البراءة
 بقوله (ص) أو حاضت تحت يده كمودعة (ش) والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة
 أو مهونة أو نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشترها من سميدها والحال انها لم تخرج
 ولم يبلغ عليها سميدها كما يأتي فانه يجوز له وطؤها من غير استبراء لان البراءة متيقنة (ص)
 ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يبلغ عليها سميدها (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى أمة بالخيار له
 أو للبائع أو غيرهما وقبضها المشتري فحاضت في أيام الخيار فامضى من له الخيار البيع فان
 المشتري لا يحتاج الى استبراء بمبيعة ثانية وحل له وطؤها بشرط اذا كانت الامة لا تخرج
 للتصرف ولم يدخل عليها سميدها في أيام الخيار والا فلا بد من استبرائها لاجل سوء الظن واذا
 رد من له الخيار البيع جاز لبائعه ان يطأها من غير استبراء بمبيعة ثانية لانها لم تخرج عن
 ملكه الا انه استحب له الاستبراء كما سيأتي وقوله ولم تخرج الخ يرجع للامة التي حاضت من
 مودعة ومهونة ومبيعة بالخيار (ص) أو اعتق وتزوج (ش) يعني ان من أعتق أمة عنده
 يطؤها بالملك فانه يجوز له ان يتزوجها في الحال من غير استبراء على المشهور لان الماء ماؤه
 ووطؤه الاول صحيح والاستبراء انما يكون من الوطاء الفاسد (ص) أو اشترى زوجته وان بعد
 البناء (ش) هذا عكس ما قبلها الا اني قبلها كان يطؤها بالملك وصار يطؤها بالنكاح وهذه كان
 يطؤها بالنكاح ثم صار يطؤها بالملك والمعنى ان الانسان اذا اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ
 نكاحه كما مر عند قوله وفسخ وان طرأ بلا طلاق وحينئذ يجوز له ان يطأها من غير استبراء
 وسواء اشترها قبل البناء أو بعده على المشهور لان الماء ماؤه ووطؤه صحيح وعبر بزوجه دون
 موطؤها لانه خرج الامة المستحقة فانه يستبرئها اذا اشترها من مستحقتها وفي المبالغة نظر
 انظره في الشرح الكبير (ص) فان باع المشتراة وقد دخل أو اعتق أو مات أو عجز المكاتب
 قبل وطء الملك لم تحل لسميدها ولا زوج الابقر ان عدة فسخ النكاح (ش) يعني ان الزوج الحر أو
 العبد اذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء وهي زوجة ثم باعها قبل ان يطأها
 بالملك أو اعتقها قبل ان يطأها بالملك أو مات قبل ان يطأها بالملك أو كان الزوج مكاتباً شترى
 زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد الشراء أو مات قبل ان يطأها بالملك
 فرجعت لسميدها فانها التحل واحدة منهن لسميدها وهذا يتصور في أمة المكاتب التي رجعت الى
 السميدها في حق من اشترى ولا زوج يريد نكاحا في الاربع الابقر ان أي طهرين عدة فسخ

٤٢ خرشي ث المصنف اشار اليها بقوله وان بعد البناء
 وانما تحسن على ما استظهره المصنف في التوضيح من ان الاستبراء بعد البناء احرى عند ابن كنانة وقال اللقاني المبالغة تحسن على
 ما استظهره المصنف في التوضيح وهو الصواب بخلافه قوله أو اشترى زوجته يقيد شراؤها قبله بما اذا لم يقصد بالعدة عليها
 اسقاط الاستبراء وتزوجه بالعدم الطول (قوله عدة فسخ الخ) يدل من قرأين ويصح النصب والرفع كما هو معلوم (قوله وهذا
 يتصور الخ) بل يتصور في الكل الا قوله أو أعتق فقط

(قوله وبعدة بحيضة) هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع يجري على كل من البائع والمشتري
حيضة ويجوز اتفاقهما على واحدة (قوله أو اعتقها بعد وطة الملك) أي أو عجز المكاتب بعد وطة الملك (قوله راجع لانتقال الملك)
فيه ان انتقال الملك لم يتقدم فالأولى ان يقول كحصوله أي ما ذكر من البيع أو العتق الخ أو ان العطف بأو (قوله الواقع على
بيع المدخول به الخ) أي الواقع لاجل بيع المدخول به الخ (قوله أو حصلت) هكذا في بعض النسخ بالناء وقد فسّر المشرح
الفاعل وهو أسباب الاستبراء وفي بعض النسخ أو حصل أي موجب الاستبراء ^{بالتنبيه} ^{بمركب} المصنف كالمدة عما اذا تساوبا
ابن عرفة ولا نص ان تساوبا ومفهوم المدونة فيه متعارضان واذا ظهر لغوه اه أي فلا يكفي بذلك وتأنتف حيضة بعد ذلك
(قوله عطف على قوله ولا استبراء) فيه ٣٣٠ تسامح بل معطوف على قوله ان لم تنطق الوطء (قوله من غير أم الولد)

الزكاح النكاح الثانی عن شراء الزوج لزوجته لان عدة فسخ نكاح الامه قرآن كعدة طلاقها لما
علمت أن عدة فسخ النكاح تجري مجرى عدة الطلاق في حق الحر والامة فقوله قبل وطة الملك
يرجع للاربع مسائل (ص) وبعده بحيضة (ش) هذا مفهوم قوله فيما مر قبل وطة الملك والمعنى
انه اذا اشترى الائمة التي دخل بها ثم باعها بعد ان وطئها بالملك أو اعتقها بعد ان وطئها بالملك
أو مات عنها بعد ان وطئها بالملك فانها لا تحل لسيد ولزوج الابحيضة واحده للاستبراء لان
وطأها ففسخ لعده منها (ص) كحصوله بعد حيضة أو حيضتين (ش) تشبيهه في حلها بحيضة
والضمير المجرور يرجع لانتقال الملك الواقع على بيع المدخول به أو على عتقها أو على موت
زوجها الذي اشترى أو على عجز المكاتب والمعنى انه اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت
عنده حيضة واحدة أو حاضت عنده حيضتين ثم باعها أو اعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب
ورجعت الى السيد فانها تكتفي بحيضة واحدة كما اذا كان الانتقال المذكور بعد وطة الملك
لان الانتقال المذكور اذا حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكتملة
للعدة ومعنية عن الاستبراء وان حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة
المطلوبة بمجرد الاستبراء لان عدة فسخ النكاح تمت ومفهوم قوله وقد دخل انه ان لم يدخل فعلاها
في الجميع استبراء بحيضة (ص) أو حصل في أول الحيضة وهل الان غضى حيضة استبراء
أو أكثرها أو يلان (ش) عطف على قوله ولا استبراء ان لم تنطق الوطء والمعنى ان أسباب
الاستبراء من ملك وما عطف عليه اذا حصل في أول حيضتها فانه يكفي بها في غير أم الولد ولا
يحتاج في استبرائها الى حيضة ثانية وهل الاكتفاء بهذه الحيضة مقيد بان لا غضى منها مقدار
حيضة استبراء أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم أو بعضه واليه
ذهب ابن المواز ومقيد بان لا يغضى أكثر الحيضة لكن لا بالمعنى السابق المشار اليه بقوله
حيضة استبراء وانما المراد بأكثرها اقواها اندفاعا وهو اليومان الا ولان من الحيضة التي
اعتادتها الان الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا كما نقله ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن أبي
موسى بن مناس تأويلان وتفسيلا أكثر باليومين نظاهر فمن تحيض أكثر منهما أو أمان
حيضها يأتي يومين فأقل فالظاهر انه يعمل بقول أهل المعرفة في أكثرها اندفاعا (ص) أو

أي لان أم الولد سواء اعتقت
أو مات السيد فلا بد من
استبرائها ولو استبرئت أو
انقضت عدتها كما تقدم (قوله
وهو يوم أو بعضه الخ) في
شرح شب حل آخر وهو
أن المراد بحيضة الاستبراء
على الاول أكثر أيام الدم فن
كانت عادتها ستة أيام مثلا
وملكها بعد يوم أو يومين من
طروق الدم أجزأ مع انه مضى
لها حيضة استبراء ولا ينافيه
قوله حصل في أول الحيض
لان المراد الاول حقيقة أو
حكما بان يحصل الملك في اثنا
وقوله أو أكثرها ضميره عائد
على الحيضة بمعنى دمها لا يعني
زمنها أي أكثرها دما أو اقواها
اندفاعا وهو اليومان الا ولان
من أيام الحيض التي اعتادتها
لان الدم فيهما يكون أكثر
اندفاعا أي جريا وسيلانا وهذا
الحل الذي حل به شب حل
يصلح به كلام المصنف وان لم

استبراء

يكن متبادرا بل خلاف الظاهر وما هناك انه

اعترض على المصنف بان قوله الان غضى حيضة استبراء قيد لان المواز خارج عن التأويلين والمراد الا أن غضى أربعة أيام
والتأويلان ان غضى أي أكثرها أياما أو أكثرها اندفاعا وهو اليومان الا ولان لا يكره من عبد الرحمن والثاني بينه
المشرح فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو يوم أو بعضه واليه ذهب ابن المواز لا يظهر قال ابن شاس قال محمد المعتز في ذلك
ان لا يكون الذهاب من زمن الحيض مقدار حيضة يصح بها الاستبراء اه وقد صرح ابن عبد السلام وتبعه في توضيحه فقربعا
على هذا القيد اذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزئ الباقي ولو كان أكثر كما لو كانت عادتها التي عشر يوما أو خمسة عشر يوما فلكها
بعد خمسة أيام أو أربعة أيام فلا يستغنى ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء اه (قوله عن أبي حفص العطار) هو صاحب أحد

التأويلين (قوله فقد ملكها) أي الاب وقوله بأول وضع الاب عليها كذا في نسخته فيكون أظهر في موضع الاضمار وقوله ويجاوزه كذا في نسخته وهو متعلق بقوله حرمت بعده (قوله بناء على ان الخ) فيه شيء بل قوله افساده متحقق ولو قلنا الاب يضمن قيمتها (قوله امل ووطنها الاب ابتداء) وامل ووطنها الاب قبل أبيه لم تقوم عليه بوطنه ولو استبرأها من ماء ابنه لقول المصنف وحرمت عليه مامل ووطنها كذا في عب وفيه نظير بل تقوم عليه ولو وطنها الاب قبل (قوله خاصة) زاد شب فقال لا للبائع ولا لاجنبي ولا لهم اطلاق الاستبراء ولا يستحب اه (قوله واذا اختار الردمن له ٣٣١ الرد) هو الكلام الاول بذاته

(قوله وان كان منهياعنه) تقدم قريبا انه يسوع للمشتري ان يطل المبيعة بالخيار حيث حاضت عنده ولم يطلع عليها سيدها فالنهي اذا لم تحض عنده (قوله وتؤولت على الوجوب ايضا) هذا كلام المصنف ولا يخفى انه قاصر على المشتري لكن قوله بعد وتؤولت على الوجوب في الغاصب يقتضى عمومته في الغاصب والمشتري (قوله وهو الذي يظهر من كلام المصنف) أي في ذلك الموضع وقوله فيما تقدم أو رجعت من غصب (قوله ولا مفهوم الخ) هذا يعارض صدر العبارة وهو لا يسلم للمعول عليه الاول لانه الظاهر من كلام المؤلف والمدونة (قوله لاسيما) من كلام المصنف فاراد بقوله كلامه قوله لان لاسيما كما قلنا مقول التول (قوله نوعا من الاستبراء وان خالفته) في هذا الكلام شيء لان المخالفة في بعض الاحكام تفيد المبانيه وحاصله ان من لوازم المواضعة الضمان

استبرأ أب جارية ابنه ثم وطنها (ش) يعني ان الاب اذا نزل جارية ابنه الصغير أو الكبير عنه حتى استبرأها أي من غير ماء ابنه ثم وطنها الاب فقد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك الى استبراء وكذلك لو استبرأها الاب ثم وطنها الاب فقد ملكها بأول وضع يد الاب عليها ويجاوزه بين فخذيم لحرمت على الابن ووجبت له قيمتها على أبيه فصار وطء الاب في مملوكة له بعد الاستبراء وتولنا من غير ماء ابنه احتراماً لما اذا وطنها الاب فانها تحرم على الاب (ص) وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل (ش) أي وتؤولت المدونة على وجوب الاستبراء على الاب ثانياً من وطنه الذي حصل منه بعد الاستبراء الاول افساده لانه قبل ملكها ابتداء على ان الاب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها في عسر الاب ويسره وتؤولت الاول هو تؤولت الاكثر ويحمل الخلاف اذا استبرأها الاب ابتداء امل ووطنها الاب ابتداء من غير استبراء فانه يجب عليه استبرأؤها من وطنه اتفاقاً (ص) ويستحسن اذا غاب عنها المشتري بخياره وتؤولت على الوجوب أيضاً (ش) أي يستحب الاستبراء اذا ردت المبيعة بالخيار وقد غاب عنها المشتري بخياره خاصة واذا اختار الردمن له الردفلا استبرأ على البائع لان البيع لم يتم فان أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عنها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذا لو وطنها المبتاع لكان بذلك مختاراً وان كان منهياعنه كما استحب استبراء من غاب عنها الغاصب وتؤولت على الوجوب أيضاً وتؤولت على الوجوب في الغاصب فحصل بذلك ثلاثة تأويلات الوجوب في المشتري والغاصب والاستحباب فيهما والاستحباب في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي يظهر من كلام المؤلف ولا مفهوم لقوله بخياره أي للمشتري بل ومثله اذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو صريح الشارح وهو ظاهر كلامه في توضيحه لاسيما اذا كان الخيار للمشتري ولما كانت المواضعة نوعاً من الاستبراء وان خالفته في بعض الاحكام كالنفقة والضممان فان النفقة في زمن المواضعة على البائع وضممانها منه وان شرط النقد يفسدها بخلاف الاستبراء أفردت بالكلام لبيان تلك الاحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حبيضا ولو قال ابن عرفة بدل عن حبيضا عن براءتهم الشمل الصغيرة واليائسة فان مواضعة كل بثلاثة أشهر ولما كانت المواضعة لا تجب كافي التحريم لابن بشير الا في اثنتين في التي ينقص الحمل من ثمنها وفي التي وطنها البائع والى الاول أشار بقوله (ص) وتتواضع العمية (ش) أي الرائعة الجيدة التي تراد للقراش لا للخدمة والى الثانية بقوله (أو وخش) بسكون الخاء المحجمة أي خسيصة حقيرة (أقر البائع بوطنها) فان لم يقر به فلا مواضعة وانما يستبرئها المشتري وانما عطف الوخش بأول ولم يأت

والنفقة على البائع ومن لوازم الاستبراء عدم ذلك وتباين اللوازم يقتضى تباين الملزومات ويجب بان الاستبراء يطلق به في أهم وبمبنى اخص وفي العبارة استخدام فقوله نوعاً من الاستبراء أراد الاعم وقوله وان خالفته أي الاستبراء لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الاخص (قوله لشمل الصغيرة واليائسة) أجيب عنه بأنه افترض على الحيض لانه الاصل أو الغالب أو يجعل من باب الكفاية عميانة تضي به تواضعها (قوله في التي ينقص الحمل) أي وهي الرائعة (قوله وتتواضع) خبر معناه الطلب والاصل وليتواضع المتبايعان والمفاعلة على غير باهم فالمراد أصل الفعل وهو الوضع أي يجب وضعها عند أمين وتتواضع ولو أسقط المشتري حقه من

الرد بالعب لا احتمال الحمل وقوله أو وخش وهل يراعى في كونه أو خشاً أو عليه حال ما لشكها أو حالها عند الناس وهو الظاهر عند بعض (قوله عند من يؤمن) صادق بالواحدة وحينئذ فهو إشارة إلى اختياره ما هو الراجح قاله البدر (قوله وهو ما حكاه اللغوي) ولا يلزم من كونه غير ذي أهل خلوه عن كام أو جارية فلا ينافي ذلك قولهم لا يجوز زخاوا جنبية باجنبي كذا البعض شـمـوخنا (قوله ومن شرطه ان يكون متزوجا) ينبغي ان يكون هـ ذاهو المعتمد ثم بعد كتي هـ ذارأيت بعض شـمـوخنا جعله الاصول فالجمله قوله عند غير امين) ولو كان له أهل (قوله وضعت عند غير امين) أي أو ما مؤن ولا أهل له على القول بالمنع وحاضمت (قوله الذي يرى أهل المذهب انها) أي السنة أي الطريقة وقوله على جهة الاستحباب أي جهة هي الاستحباب والمراد التي يرى أهل المذهب انها مستحبة فعلى زائدة وظهر ان ٣٣٢ قوله أو السنة الخ تنوع في العبارة والمعنى واحد (قوله وأذا رضى بأحدها)

كاف التشبيه لئلا يتوهم رجوع قوله عند من يؤمن للوخش خاصة مع انه متعلق بتتوابع أي تتوابع العلية مطاقا والوخش الذي أقر البائع بوطئه اياها (عند من يؤمن) ولورجلا لأهل له وهو ما حكاه اللغوي وقال في الذخيرة ومن شرطه أن يكون متزوجا وعبارة فلور وضعت عند غير امين قبل خبره عن حيثها فعلى هـ هذا الوضع عند امين شرط في الجواز وقوله (والشأن النساء) أي المستحب والمطلوب أو السنة القديمة الذي يرى أهل المذهب انها على جهة الاستحباب (ص) وإذا رضى باغيرها فليس لاحدهما الانتقال (ش) يعني ان البائع والمشتري اذا اتفقا على ان يجعل الامة الموضوعة تحت يد غيرهما في زمن استبرائهما فليس لاحدهما بعد ذلك ان ينقلها من عنده الا ان يكون لذلك وجه وأما اذا رضى باحدهما فلكل منهما الانتقال قاله المازري وبفهم من قوله ليس لاحدهما ان له مامعا الانتقال والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره لان الضمان منه (ص) ونها عن أحدهما (س) يعني ان البائع والمشتري اذا كانا مؤمنين فانه يكره أن تكون الامة الموضوعة تحت يد أحدهما في مدة استبرائهما من حيثها خوف تساهل المشتري في اصابتهما قبل الاستبراء نظر العقد البيع أو البائع نظر التأول انها في ضمانه وأما ان كانا غير مؤمنين فانه يحرم أن تكون عند أحدهما فالنهي اما كراهة واما حرمة (ص) وهل يكفي بواحدة قال يخرج على الترجان (ش) يعني أن المرأة الواحدة هل تجزئ في ائتمانهما على الامة الموضوعة ويقبل قولها ان الامة قد حاضت أو ما حاضت قال المازري يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف في اترجان هل هو من باب الخبر فيكتفي بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب القضاء أو هو ليس من باب الخبر فلا يكتفي بواحدة وللسنة نظائر في الخلاف انظرها في الشرح الكبير (ص) ولا موضوعة في متروجة وحامل ومعتدة وزانية (ش) المشهور من المذهب انه لا موضوعة فيما ذكر لا تنفاه فائمة الموضوعة فيمن اما المتروجة فلدخول المشتري على ان الزوج مرسل علمها أو اما الحامل أي من غير سعيها فلعلم المشتري بأن الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة فكذلك لان العدة تعنى عن الموضوعة وعن الاستبراء وأما الزانية والمغتصبة فان الولد لا يلحق

أي مع ارتكاب النهي (قوله ونها عن أحدها) أي على البداية لا معا (قوله الترجان) هو الذي يفرضه بلغة بلغة اعلم ان المذهب ان الترجان لا بد فيه من اثنين لانهم اشاهدان بين الناس والحاكم خلافا للآتي للمصنف والمذهب هنا لا كنفاء بواحدة فلو قال وكفت واحدة اسكان أحسن فقول الشارح أوليس من باب الخبر أي بل من باب الشهادة (قوله وللسنة نظائر الخ) أي في الخلاف ذكرها في الذخيرة القائف والمزكي وكتاب القاضى والمخاف ومستنك ربح الشارب اذا أمره القاضى وغير ذلك عجم ونظما بعضهم فقال حكم وقائف ترجان كاتب مستنك ومقوم ومخاف مع فائس الجراح أو كشف الهنا في الذم يكتفي بخبر يانصف

وكذا طبيب والمزكي ضفى الى * ما قلته انت الخليف المتخف اه والمراد الطبيب ولو كافرا أو امرأة في عيب العبد أو لا الامة الحاضرين مامع العيبة أو القوات فلا تقبل الا الشهادة بشرطها (قوله ولا موضوعة في متروجة) بل ولا استبراء وانت خبر بانه لا يحتاج للنص على نفي الموضوعة والمعتدة لانه لا استبراء فيهما كما تقدم فلا موضوعة (قوله المشهور من المذهب الخ) لم أقف على مقابله فايراجع (قوله فان العدة تعنى عن الموضوعة) هذا ظاهر في عدة الطلاق اذا لم ترتفع حيضها أو اما اذا ارتفعت فان كان الرضاع فكذلك لانه لا بد من حيضها وان كان غير رضاع لم تحل الا بالتأخر من سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما معتدة الوفاة فلا بد من مضي عدتها ان جاءت احيمضة قبل تمامها وان تأخرت عنها فلا بد للثلاث من رؤيتها الدم وان ارتفعت حيضها فعدتها اما شهران وخس اياما وثلاثة أشهر فان ارتابت فتسعة والاستبراء كذلك فان اشترت بعد مدة في العدة فقد يتأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة وقد يستوى معه (قوله وأما الزانية والمغتصبة) أي وان كان لبس فيهما موضوعة ففهم الاستبراء بوضع

الحمل ان حملت وتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد لان هذا من لوازم الاستبراء (قوله ان لم يرغب) أي غيبية يمكن فيها الوطء صادق بعدم الغيبة أصلاً وغيبية لا يمكن فيها الوطء (قوله ما يتقى من الحمل) في العبارة حذف أي اتقاء ما يتقى من الحمل أو ان ما مصدرية والتقيد بران المقصود منها الاتقاء من الحمل وقوله أو خوف الخ معطوف على من الحمل والمعنى الاتقاء من الحمل أو من اختلاط الانساب المخوف أي ان الملموظ اما هذا أو هذا فلا ينافي ان احدهما لازم للآخر (قوله لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير) هو انه ان غاب المشتري في المردودة بعيب أو اقاله بعد دخوله ما في ضمان المشتري أي بعد أن رأيت الحيضة ففيها المواضعة بمعنى الاستبراء وان حصلت قبل دخوله ما في ضمانه فان كان قبضهما على وجه الملك ففيهما الاستبراء فقط وان كان قبضهما على وجه الامانة فلا استبراء فيهما وأما المشتري فاسد فان غاب عليها ففيها المواضعة وان لم يرغب فلا شيء فيها وهو هذا في الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض من غير خلاف أي وهو الاستبراء ٣٣٣ وأما الفاسد الذي اختلف فيه

هل يدخل في ضمان المشتري بالقبض أو لا يدخل في ضمانه الأبروية الدم كالتى تتواضع وقد اشتريت شراء فاسداً فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه بالقبض فانه يجري فيها اذا غاب عليها قبل دخوله في ضمانه بالقبض ما جرى في المقال منها وفي المردودة بعيب كما يظهر وان قلنا انها تدخل في ضمانه بالقبض فيحكمها حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض اتفاقاً وقد تقدم انظر تمامه (قوله عمالوا شرطاً عدمها أو أوجها) أي أوجرى العرف بعدمها وانما امتنع مع النقد بشرط أو بشرط النقد لئلا يكون تارة يبيعا وتارة سلباً وهذا ظاهر مع الاول وكذا مع الثاني لتتزيلهم شرط النقد منزلة النقد بشرط

لا بالبائع ولا بالمشتري ولا بغيرهما لان نسب لولد الزنا (ص) كالمردودة بعيب أو فساد أو اقاله ان لم يرغب المشتري (ش) التشبيه في عدم المواضعة وقد علمت ان المقصود منها ما يتقى من الحمل أو خوف اختلاط الانساب والامة في هذه المسائل لم يرغب عليها المشتري فلم يتحقق البائع الى المواضعة لانها لم تخرج عن ملكه اما لو غاب غيبية يمكن فيها الوطء لوجب على البائع الاستبراء لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ص) وفسد ان نقد بشرط لا تطوعاً (ش) أي وفسد البيع المدخول فيه على المواضعة نصاً ان شرط على المشتري نقد الثمن أو بعضه لان تطوع له بالنقد وهذا حيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعاً واحترازنا فنقول اننا صاعداً لو اشترط عدمها أو أيها فلا يفسد البيع بشرط النقد بل يبطل الشرط ويتبرع الثمن من البائع ويجرى عليها ما حكم المواضعة من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الامة ولا بد من نزع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع عليه ثم لو قال المراف وفسد ان شرط النقد لكان أولى لان الفاسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل وأجاب بعضهم بأن كلام المؤلف من باب القلب وان زائدة أي وفسد بشرط نقد (ص) وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضى له به (ش) يعني انه اختلف في ايقاف الثمن في أيام المواضعة هل يحكم به أم لا فظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة انه يوضع تحت يد عدل ومثله مالك في الواضحة والمجموع وفي العتبية عن مالك لا يجب على المشتري اخراج الثمن حتى تجب له الامة بخروجها من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والقولان مالك في المدونة واذا فرغنا على القول بالايقاف فتألف في زمن المواضعة كانت مصيبته ممن قضى له به لو سلم وهو البائع اذا رأيت الامة الدم والمشتري اذا لم تر الدم فالضمير في مصيبته وفي به يرجع للثمن وما شرحنا عليه من تقديم قوله وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان على قوله ومصيبته ممن قضى له به هو الصواب لكون الاول مفرعاً على الثاني على أحد القواين ونسخة نذكر الضمير في به هي الصواب وهو نص المدونة ونسخة بها تصح على حذف مضاف أي بلزومها واللام بمعنى على أي

والتعميل المذكور لا يوجب المنع الامع الشرط لامع التطوع وقوله لمنع النقد ولو تطوعاً أي لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر وذلك ان الثمن في ذمة البائع في أيام الخيار فاذا مضت فقد فسختها في مؤخر وهو الجارية التي يتأخر قبضها المتأخرى الدم (قوله لكون الاول الخ) المناسب لكون الثاني مفرعاً على الاول على أحد القواين (قوله على أحد القولين) وهو القول بالجبر واما على عدمه فظاهر فنقبل الموافق انه كذلك أي متى حصل وقف ولو بتراضيهما فمصيبته ممن قضى له به وأما ان استمر بيد المبتاع فهو منه لامن البائع ثم على القول بالجبر لو قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد وأما لو قبضه على القول بعدم الجبر وتلف الامة أو ظهرت حاملاً منه فببقي ضمانه ضمان الزهان ان جعله المشتري عنده توثقاً وان جعله وديعة لم يضمنه وان لم يعلم على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحتمل على الوديعة أولاً (قوله واللام بمعنى على) لاجابة لذلك بل المعنى على اللام والمعنى ومصيبته ممن قضى له بالزمامها صاحبها وقوله وان لم تره الزمها المشتري أي وجوباً اذا كانت حاملاً من البائع

لان كانت حاملا من المشتري وحاصله ان مصيبتة من البائع ان خرجت سالمة من العيب والحمل والمبتاع ان هلك أو ظهر بها حمل من البائع فان ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبتة من البائع وان شاء ردها وكان منه ويمكن ادخالها في المصنف بان يجعل قوله بمن قضي له بها شاملا من قضي له باختيار المشتري أو جبرا (قوله لو اجتمعما متفقين الخ) أي بان تكون العدة بالاقراء والاستبراء بالاقراء وقوله ومختلفين بان تكون العدة بالاشهر والاستبراء بالاقراء والحاصل انه اما ان تطرأ عدة على عدة أو استبراء على استبراء أو عدة على استبراء أو عدة على عدة من طلاق أو وفاة وصاحب الاربعة في الثاني هو الاول أو غيره فلا يظهر أن يقال العدة والاستبراء متفقان ٣٣٤ أو مختلفان والقسم الاول فيه اربعة وذلك ان يطرأ عدة طلاق أو وفاة على عدة

من قضي عليه بلزومها لصاحبه وهي اذ ارات الدم الزمها البائع للمشتري وان لم تره ازمها المشتري للبائع * ولما أنهي الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليه والواجتماع متفقين ومختلفين ويسمى ذلك باب التداخل قال بعض وهو باب يتخبر به الفقهاء ويتخبرون فقال

فصل في تداخل موجبين من نوع أو نوعين من رجل واحد وفعل سائغ أم لا وأشار المؤلف لضابط ذلك بقوله (ص) ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهم دم الاول وانفت (ش) يعني ان المرأة اذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب آخر فاما ان يكون الموجبان من رجل أو من رجلين فان كانا من واحد فاما ان يكونا فعمل جائز أم لا فان كانا من واحد وبفعل سائغ كالوطاق زوجته طلاقا ثانيا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء فانها استأنف العدة من اولها وتهدم الاول ويصح في انهدم قراءته بالجمعة أي انقطع حكمه ومنه هدم السبي النكاح أي قطع وبالمهملة أي نقض حكمه وقوله وانفت حكم غيره اعم من كون الحريم الاخر غير الاول أو هو وغيره ليندرج فيه من لزومها أقصى الاجلين اذ يقال فيها انهم دم الاول (ص) تزوج بانيته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطاقا (ش) بدأ المؤلف من أمثله بطر وعدة على عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا ثانيا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها فانها تنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الاول ولو طاق ثانيا قبل البناء بنت على ما بقي من العدة الاولى وكذلك تنف عدة وفاة اذا مات بعد تزويجها سواء بنى بها أم لا ولا تبني اذ لا تبني عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وفي بعض النسخ مبانيتها من ابا ن فهو اسم مفعول متعدو يأتي مفهوم بانيته وقوله بعد البناء ظرف اغرواحال وقوله بعد البناء ينزاعه بانيته وهو يطلق وأما الحامل اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها أو طلقها قبل الوضع فان عدتها وضع جها او يبرئها ذلك من الطلاق والموت كما مر عند قوله وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع جها كله (ص) وكس استبراء من فاسد ثم يطلق (ش) هذا طر وعدة على استبراء والمعنى ان ذات الزوج اذا وطئت وطأ فاسدا بزنا أو باشتباه أو غصب أو غير ذلك

طلاق أو وفاة والنوع الثاني فرد خامس والنوع الثالث فردان عدة طلاق أو وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك وان روي كون الطلاق الطارئ أو المطر وعليه باء أو رجعيان اذت الاقسام وما ذكرناه بحسب القسمة المقامية لانه لا يصح طر وعدة وفاة على عدة وفاة (قوله يتخبر به الفقهاء الخ) أي جنس الفقهاء والمراد يتخبر بعضهم بعضا (قوله في تداخل موجبين) بفتح الجيم وقوله من نوع أي كعدتين وقوله أو نوعين أي كعدة واستبراء وقوله وفعل سائغ أي كالطلاق وقوله أولا أي كالزنا والغيب (قوله مرجب آخر) بفتح الجيم وكذا ما بعد ولكنه يقرأ المصنف موجب بكسر الجيم لقول الشارح انهم دم الاول والحاصل انه يصح قراءة

موجب بفتح الجيم ومصدوقه العدة والاستبراء ولا يحتاج الى تقدير ويصح ان يقرأ موجب بكسر الجيم ويحتاج الى تقدير كما فعل الشارح وقوله ثم يطلق بعد البناء لم يظهر وجه انهدم الاول لان الاول قد انهدم بيننا ثم انما لم ينهدم بعده بالطلاق الثاني ولا يجوز به بعد بنائه في النكاح الثاني وأجاب بعض الشيوخ بأنه ولو كان انهدم بالبناء لا يظهر أثر الانهدام الا بالطلاق أو الموت فنسب الانهدام للطلاق والموت لكونه ماموثرين فتدبر (قوله غير الاول) كما تقدم في المثال وقوله أو هو وغيره كما اذا كانت تعد من وفاة فزنت فانه يجب عليها أقصى الاجلين تمام العدة والاقراء (قوله اذ لا يقال فيها انهم دم الاول) المناسب ان يقول اذ يقال انهم دم الاول من حيث الخصوص والابطال كلام المصنف الا أن يجب بان قوله انهم دم الاول أي غالبا (قوله أو يموت مطلقا) ضعيف والمعتمد ان عليها أقصى الاجلين في غير الحامل وأما الحامل فبالوضع (قوله ظرف لغوا) ظرف لغو ظاهر وأما الخالية فانه في حالة كون الطلاق واقعا بعد البناء وحالة كون البيوتة بعد البناء (قوله بزنا) الباء للمصوير وأما

فقبل

في قوله أو باشتباه فهي للباسه وكذا ما بعد والمراد فاسد بواحد ما ذكر لا ينكح فاسد (قوله وان كانت حاملا الخ) أي اذا حلت
من الزنا ثم طمتهاز وجهاتحل بوضع الحمل (قوله ومفهوم يطلق الخ) لا يخفى ان هذا ٣٣٥ يكدر على قول الشارح أولا

وقوله واختلفت الخ فقدر (قوله
وكرر تجع الخ) ظاهره انه اذا
حصل الموت والطلاق من
غير ارتجاع لا يكون الحكم
كذلك وهو ظاهر في الطلاق
لا في الموت لا تنقل الرجعية
لعدة الوفاة (قوله لاحتمال
حصوله) علة العمليّة وقوله
وعند ابن عرفة هو المعتد
والحاصل ان كلام ابن عرفة
انما كان راجحاً لان ابن العربي
قال اذا وجد قول الموطأ
والمدونة يقدم ما في الموطأ على
المدونة لان الموطأ قرئ عليه
الى ان مات بخلاف المدونة
لانها سماع اصحابه منه (قوله
كاشتباه) انما صرح به لئلا
يتوهم انه ليس بقاسد لكونه
غير حرام ولو قال وان مشتبهة
لكان أحسن بدر (قوله كذا
باداة الاستثناء) اذ هو استثناء
منقطع وقال البدر متصل
لانه يخرج من قوله معتدة
ولا يضره قوله وطئها المطلق
لانه احدى صور المعتدة
(قوله بالعطف على مقدر)
يدل على هذا المقدر قوله
وطئها المطلق أو غيره (قوله
أو طلاق) معطوف على قوله
وفاة وقوله وارفعت حيثنها
وأما ان لم ترتفع حيثنها فلا
استبراء فيها لانها تحرم في
المستقبل الان عبارة شب

فقبل تمام الاستبراء طمتهاز وجهاتها تستأنف العدة من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء
الاول فان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقراء اطهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة
أشهر من يوم الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم يطلق لومات فاقصى
الاجلين كما يأتي للمؤلف (ص) وكرر تجع وان لم يحس طلق أو مات الا أن يفهم ضرر بالتطويل
فتبنى المطلقة ان لم تمس (ش) قد علمت ان الرجعية كازوجة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم قبل
انقضاء العدة راجعها وطلقها أو مات عنها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني أو من يوم
الموت وسواء مسها بعد ان راجعها أولا والمراد بالمس الوطء لما علمت ان الرجعية تم دم العدة
الاذا أراد بار تجعها الضرر بها التطويل العدة عليها ثم طلقها قبل ان يمسه فانه يعمل بتقيض
مقصوده وتبنى على عدتها الاولى اما اذا ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستأنف كما مر
من يوم الطلاق الثاني لان وطئها هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق
الاول لاحتمال حصول حمل عن وطئها ولا ينظر لقصد الضرر وعند ابن عرفة انها تستأنف ولو قصد
ضرر او اثمه على نفسه انظر ابن غازي فان قلت من تزوج بانثته ثم طلقها قبل البناء في عدة
طلاقها الاول فانها تبني على عدة الطلاق الاول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها
وقبل المس فانها تأتف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فالافرق قلت الفرق ان
مبانيته كأجنبية ومن تزوج أجنبية فطلقها قبل البناء لعدة عليها بخلاف الرجعية فانها
كازوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها فعدتها منه ولا تبني على
عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها (ص) وكعدة وطئها المطلق أو غيره فاسد ابكاشتباه
(ش) هذا طرأ واستبراء على عدة والمعنى ان المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن اذا وطئها
مطلقها أو غيره في عدتها أو فاسد ابكاشتباه أو بزنا أو لم ينو مطلقها بوطئه الرجعية على المشهور
من اشترط النية في صحة الرجعة أو كمن الطلاق بانثا وتزوجها مطلقها أو غيره في العدة تزويجا
فاسدا او فرق الحاكم بينهم فانها تستأنف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض ان كانت من
ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر ان كانت من ذوات الأشهر أو بوضع الحمل ان كانت حاملا وينهدم
ما تقدم من العدة واذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء بعد دمضى
قرأين مثلا وقلتم بانهدم الاول ونستأنف ثلاثة اقراء فهل له عليها الرجعة الى آخر هذه الثلاثة
الاقراء التي هي استبراء أو الرجعة له عليها الا في آخر العدة فقط وهو الظاهر لانها مجرد
انقضاء عدتها تبين منه الا أن يكون ارتجعها فاذا بانثت منه لم يلحقها طلاقه ولا رجعة له عليها
بعد ذلك فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها كما مر حرم عليه وطئها في بقية استبراءها فاذا تم
استبراءها حل له وطئها (ص) الامن وفاة فاقصى الاجلين (ش) كذا باداة الاستثناء في بعض
النسخ وفي بعض الامن وفاة بالعطف على مقدر أي من طلاق لامن وفاة والمعنى ان المرأة
المعتدة من وفاة اذا وطئ في عدتها وطأ فاسدا من زنا أو من شبهة أو من نكاح فاسد وقرئ
بينهما فانه يلزمه ان تمكث أقصى أي بعد الاجلين من الأشهر والاقراء فقدر بص تمام ثلاثة
اقراء من الوطء الفاسد ان كملت قبلها عدة الوفاة أو تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة ان كملت قبلها

يعب محالة لعمارة شارحنا وذلك ان ظاهر عبارتهما ان قوله وهذا فيمن ارتفعت حيثنها جاز في معتدة الطلاق أو الوفاة
الطلاق فقط فان قلت من ارتفعت حيثنها تحرم أيضا في المستقبلي فلم جعل عليها أقصى الاجلين قلت كأنها مستثناة من
مفهوم قوله ولم تحرم في المستقبل الخ (أقول) بحمد الله كل شارحنا هو الصحيح لما تقدم قريبا عند قول الشارح لان العدة تعنى

عن المواضعة (قوله وأنت به لستة أشهر من وطئه) أي أو بعد حيضة وأنت به لاقل من ستة أشهر أو لستة أشهر ونفاه الثاني (قوله وان ألق بالفاسد) فيه اشارة الى ان قول المصنف فاسد معطوف على صحيح أي وان ألق بنكاح فاسد ومثل النكاح الفاسد وطء الشبهة أي وأما الزنا فلا يخرج بما ينشأ عنه من الحمل من عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تعدى الطلاق بثلاثة اقراء لعدمها الظاهر الذي يليه نفاسها وفي ٣٣٦ الوفاة باقضى الاجنين وضع الحمل وعدة الوفاة فاذا علمت ذلك فقول شارحنا

الاقراء هذاني الحرة وأما في الامة فعلمها أنصى الاجلين وقد مر ان استبراءها بحيضة أو ثلاثة أشهر وان عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر (ص) كاستبراء من وطء فاسد مات زوجها (ش) انتدبه في انهما تكثرت أقضى الاجلين وهذه عكس ما قبلها والمعنى ان المرأة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنا أو بنكاح فاسد أو نحوها اذا مات زوجها في أثناء استبرائها فانها تكثرت أقضى الاجلين أجل تمام اقراء استبرائها من يوم شروعها في الاستبراء وأجل عدة الوفاة من موته وهذا في الحرة وأما في الامة فالأجل فيها أجل حيضة استبرائها وأجل عدة وفاتها (ص) وكشتره معتدة (ش) يعني ان من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تكثرت أقضى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة استبراء لأجل انتقال المال أو طلاق وان تفتت حيضتها فلا تحل الا بضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء وقد مر هذا كله وانما أعادها جعله للنظائر * ولما انتهى الكلام على ما يمكن تعدد صاحبه من اقراء أو أشهر تكلم على ما لا يمكن تعدده وهو الحمل فان صاحبه احد الواطين فيحتاج الى السؤال هل يبرئ الحمل من صاحبه ومن غيره أو يبرئ من صاحبه لا من غيره فقال (ص) وهو دم وضع حمل الحلق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة (ش) يعني ان المعتدة من طلاق أو وفاة اذا تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها ففسخ نكاحها أو زنت أو عصبت أو وطئت باشتباه في عدتها ثم أنت بولد كامل غير مسقط فان ألق بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بان وطئه الثاني قبل حيضة وأنت به لستة أشهر فأكثر من وطئه فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني وأولى يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أجزأها عن الوطءين بلا خلاف لان الاستبراء إنما كان لما بقي من الحمل وهو هنا مأمون وان ألق بالفاسد بان تزوجت في عدتها بعد حيضة وأنت بولد لستة أشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينغه الثاني فان وضعه يهدم أثر الوطء الفاسد أي يجزئها عن استبرائها ويهدم أيضا أثر الطلاق أي يجزئها أيضا عن عدة الصحيح ان كان طلاقا فبقاء على الفاسد ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقضى الاجلين (ص) وعلى كل الاقضى مع الالتباس كما مر أنين احدهما بنكاح فاسد أو احدهما مطلقة ثم مات الزوج (ش) التداخل فيما مر هو باعته او موجبين وهنا الموجب واحد ولكنه التباس بغيره واعلم ان الالتباس تارة يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة سبب الحكم وقدم مثل المؤلفين الاولين احدهما اذا كان له زوجتان احدهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد كما اذا تزوج أختين من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتمتد كل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء فتمتد للاخير منهما مما لم تعلم السابقة منها الا عدت بأربعة أشهر وعشرة أيام وتعد

ففسخ نكاحها أو زنت الخ وانما يظهر فيما اذا ألق بالنكاح الصحيح لان ألق بالفاسد لما علمت انه اذا ألق بالفاسد لا يحتمل الاعلى نكاح فاسد لازنا أو غصب (قوله أي يجزئها عن استبرائها) فأثر الفاسد هو ما يوجب من الاستبراء (قوله وعابها أقضى الاجلين) بتصور ذلك في المنع لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت انه لم يموت أولا وانما مات الا في أثناء مدة الحمل وفسخ نكاح الثاني لكونه تزوج ذات زوج فان وضعته قبل تمام أربعة أشهر وعشر من موت الزوج الاول لم تحل حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر وان انقضت الاربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بان ثبت موت الاول وهي اول الحمل لم تحل حتى تضع حملها ويتصور في المسائل التي لا تفاوت فيها بالدخول (قوله أو احدهما مطلقة) أي ودخل بها معا أو باحدهما أو وجهات المدخول بها أيضا كما جهات المطلقة (قوله باعته او موجبين)

هما الوفاة والطلاق (قوله وهذا الموجب واحد ولكنه التباس بغيره) لا يخفى انه في المسئلة الاولى التي هي قوله كما مر أنين الموجب بالنسبة للتي نكاحها صحيح الوفاة وفي التي نكاحها فاسد المدخول في فاسد فانه يوجب ان تستبرئ بثلاثة اقراء فالموجب في كل واحد الا أنه التباس بغيره ويصح ان يقرأ موجب بفتح الجيم أي العدة والاستبراء (قوله يكون من جهة محل الحكم) الحمل هي المرأة التي تستحق عدة الوفاة والمرأة التي تستحق عدة الطلاق أي والحكم هو عدة الوفاة والاستبراء يعني المحكوم به أي لم يعلم هذه من هذه هذا معناه الا انك خير بان يقال ان الالتباس هنا من جهة

الاخرى

سبب الحكم أيضا باعتبار كل واحد (قوله فلما لم يعلم الحكم) أي محل الحكم كما أفاده ما قدمناه (قوله وكسـ تولدة) عطف على
 كاهر آتين وفيه فلق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل اذليس هذا الا واحدة فقط وأجيب بأنه يعتقرفى التابع ما لا يعتقرفى المتبوع
 وأجيب أيضا بأن قوله وعلى كل الاقصى أى فى الجملة أى فى مجموع هذه المسائل أو ٣٣٧ معطوف على قوله كل المجرور يعلى

أى على كل وعلى مثل مستولدة
 أو المعطوف محذوف أى على
 كل على الواحدة مثل مستولدة
 أى مدبرة نعتى من ثلث
 المال (قوله مستولدة) احتراز
 عما لو كانت غير مستولدة
 والمسئلة بحالها فان عليها
 فى الاول عدة أمة واستبراءها
 وفى الثانية عدة فقط وفى
 الثالثة هل هى عدة أمة فقط
 أو عدة أمة واستبراءها وغير
 المستولدة يشمل القن والمدبرة
 اذ لم يعتق كلهما من الثلث والا
 فكالمستولدة ويشمل المكاتبه
 والمبعضة والمعتقة لاجل الا
 أنهن لا يحل للسيد وطوؤها
 (قوله من جهة سبب الحكم)
 الحكم العدة أو الاستبراء
 والسبب لذلك الاتن هو اما
 موت الزوج أو موت السيد
 وهو مجهول (قوله فان لم تر
 الدم) مفرع على محذوف
 تقديره فان حاضت الحيضة
 وهى استبراء الامه فلا
 اشكال وان تأخرت تربصت
 الخ (قوله فان تراها) كذا فى
 نسخة والضمير عائدة على الدم
 بمعنى الحيض (قوله وان
 زادت) المناسب لما تقدم ان
 يقول فان أحست برؤية

ال اخرى بثلاثة اقراء للاستبراء ان دخل بها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما
 طولبت كل منهما ابالا امرين مع الثاني مات الزوج فى العدة عن امر آتين احداهما مطلقة
 طلاقا باننا والاخرى فى العصة ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعدت كل واحدة منهما باربعة أشهر
 وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاثة اقراء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما الاعتدت المطلقة بثلاثة
 اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتعدت فى العصة باربعة أشهر وعشرة أيام
 فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما ابالا امرين معا اذ لا يتحقق حلبيتهما الا بالزواج الا بذلك
 (ص) وكستولدة متروجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما أكثر من
 عدة الامه أو جهل فعدة حرة وما استبرأ به الامه وفى الاقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر
 قولان (ش) هـ ذامثال للاتباس الذى يكون من جهة سبب الحكم والمعنى ان أم الولد اذا
 زوجها السيد والشخص ثم مات السيد والزوج فى غيبتهما وعلم سابق موت أحدهما ولكن لم
 يعلم عين السابق منهما هو السيد أم الزوج فلا يتخلوا لهما من أربعه أو جهه فان كان بين
 موتيهما أكثر من عدة الامه أى أكثر من شهرين وخمس ليال أو جهل ما بينهما هل أكثر من
 عدة الامه أو أقل أو مساو فالواجب عليهما فى الوجهين عدة حرة أربعة أشهر وعشروما استبرأ
 به الامه وهو حبيضة ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم تر الدم
 تربصت تسعة أشهر فان تراها ولم تحس برؤية حلت مكانها وان زادت ربيبتها مكثت أقصى
 أمدا للحل وانما لمجموع الامرين لانها بتقدير موت سيدها أولا لا يلزمها شئ بسببه لانها فى
 عصة زوج لم تحل لسيد هاتم لمات زوجها وهى حرة لزماها أربعة أشهر وعشرو بتقدير
 موت الزوج أولا يلزمها شهران وخمس لانها أمة بعد ثم يلزمها موت سيدها الاستبراء بحبيضة
 لكونها بعد خروجهما من عدتها حرة لسيد هالان الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة
 الامه فلاجل هذا التحل ابالا امرين وحكم ما اذا جهل ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما أكثر من
 عدة الامه للاحتياط لاحتمال أن يكون أكثر وان كان بين موتيهما أقل من عدة الامه بان
 يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة أربعة أشهر وعشور ليال لاحتمال موت السيد
 أو لاقوت الزوج هـ وهى حرة بتقدير موت الزوج أولا فان علمها شهران وخمس ليال وهى
 مندرجة فى الاربعة أشهر وعشرو موت السيد لم يوجب عليها شئ الا ان لم تحل له فلم تتحج بحبيضة
 استبراء واختلاف اذا كان بين موتيهما قدر عدة الامه شهرين وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا
 كان بينهما أقل من عدة الامه فتكتفى بعدة حرة كما ذهب اليه ابن شبلون اذ لم يحض لها وقت
 تحل فيه للسيد أو حكم ما اذا كان بين موتيهما أكثر من عدة الامه فيجب عليها الامران وبه فسر
 ابن يونس المدونة قال بعض ولا ينبغي ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله ولم يعلم السابق صادق بما
 اذ لم يكن سابق البتة بان ماتا معا لان السالبة تصدق بنفى الموضوع وموضوع هذه المسئلة
 اغاها اذا ماتا معا قبين ولكن نارة يعلم السابق وتارة لا يعلم أى وأمالو ماتا معا فالاصل أنها

٤٣ خرشى ث ولا يقول فان زادت بل كان يقول وان أحست بشئ تربصت
 تسعة أشهر فان لم تر دمها مكثت أقصى أمدا للحل بتقدير (قوله لزماها أربعة أشهر وعشور) بعد موت زوجها
 لان السيد حى (قوله قال بعض ولا ينبغي الخ) هذا البعض هو البساطى (أقول) الذى ينبغي ان يقال ذلك فى القول الاول لافى هذا
 الثانى لان التحل للسيد ابالا أكثر من مقدار العدة (قوله ثم ان قوله الخ) برد أن يقال الصدق بالمعية برده التفصيل المفهم للترتيب

فتدبر (قوله ان مدار هذا العلم) أى العلم المتماق يكون السالبة تصديق بنفى الموضوع وقوله وعلم العقل لا يعمل به أى وعلم المعقول لا يعمل به الا اذا وافقه نقل وحاصله ان هذا الاجال لا يضر لانه اجال بحسب علم المعقول لا بحسب الفقه الا ان الموجود فى نسخة الفيشى الذى هو أصل الشارح ان مدار هذا العلم النقل أى مدار علم الفقه النقل (قوله والعقل) أى فعمل العقل لا يعمل به ههنا من كون السالبة تصديق بنفى الموضوع **باب الرضاع** (قوله ومندرج فيه) أى ومندرج معه فى قوله وحرم قوله والاظهر ان مراده بالاندراج الحمل عليه (قوله لبنات آدم) أى للبنات آدم (قوله والا حديث على خلافه) قال عليه الصلاة والسلام لبن الفحل يحرم (قوله بعمل مظنة) أى بعمل هو مظنة الغذاء (قوله لتحريمهم) تعميل للتعبير بوصول دون أن يعبر بضم (قوله ولا دليل الاسمى الرضاع) أى لا دليل الا لكونه رضاعا فان قلت فيه دوران مسمى الرضاع دليل على تحريم السعوط والوجور وتحريم السعوط والوجور دليل على ان الرضاع ٣٣٨ وصول الذى هو المسمى قلت يمكن الجواب بأن الدليل على التحريم مسمى

الرضاع المجهول والذى دل عليه تحريم السعوط المسمى المفصل (قوله مع أنه يحسد الخ) أى واذا كان يحسد الحقائق الشرعية فلا حاجة لقوله عرفا والجواب ما أشار إليه بقوله إشارة الخ (قوله إشارة الخ) ليس فيه إشارة الا ذكر وانما المعنى ما كانت الحقيقة الشرعية مخالفة للحقيقة العرفية فى ذلك الموضوع لان الحقيقة العرفية ضم الشفتين الخ والحقيقة الشرعية وصوله عبر بقوله عرفا أى عرف أهل الشرع بقربته أن الكلام فيه تنبيه على ان هناك مخالف لذلك لا يلتفت اليه وأما فقه بل ذلك المخالف أى تعيينه فلم يعلم (قوله لكن الفقهاء) استدرالك دفع الما يتوهم ان المعنى العرفى مراد

امة الا انها تعد عدة حرة احتياط فى كلامه اجال لا يلبق به والجواب ان مدار هذا العلم العقل وعلم العقل لا يعمل به الا اذا وافقه نقل والعقل فى هذه المسئلة كما علمت * ولما كان الرضاع محرما لما حرمه النسب ومندرج فيه حيث ذكر كقوله وحرم اصوله وفصوله وما ذكره بعد شرع فى بيان شروطه وما يتعلق به فقال

باب مسائل الرضاع وبيان ما يحرم وما لا يحرم *
 وهو يفتح الرء وكسر هاء مع التاء وتر كها وانكر الاصمى الكسر معناه هو من باب سمع وعنده أهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قيل مرضعة ويقال لبن ولبنات لبنات آدم وغیره وانكر أهل اللغة لبن فى بنات آدم والا حديث على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمى بعمل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل الاسمى الرضاع وقوله عرفا خصص هذا المحدد بذلك مع انه يحسد الحقائق الشرعية إشارة الى أن الرضاع غلب فى المعهود بين الناس وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدى لطلب خروجه لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم به ادل ذلك على ان الرضاع عرفا شرعا صادق عليه او اورد الشيخان رضاع الكبير لا يحرم وأجاب بان المحدود ما صدق عليه انه رضاع وكونه لا يحرم أو يحرم أمر آخر فالمحدود ماهية الرضاع بما هى لا أفرادها وانظر قول ابن عرفة لمحل مظنة غذاء آخر مع قول المؤلف الاتى فى الحقنة تكون غذاء فيما يأتى والاصل فى تحريم الرضاع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففيه بيان للذاتية وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة والى ذلك أشار المؤلف بقوله (ص) حصول لبن امرأة (ش) يعنى ان حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميتة تحقق ان فى ثديها البنحال المص لان شك

(قوله ما صدق) أى ماهية صدق علم أى جعل عليها انها رضاع الا انك خبر بان الحمل انما هو على الماصدقات فتدبر (قوله ماهية الرضاع بماهى) أى فالمحدود ماهية الرضاع حالة كونها ملتبسة بعد هى هولان الحددين المحدود والاختلاف بالاجال والتفصيل أو تقول ملتبسة بحالة هى انها ماهية كانه قال الماهية من حيث انها ماهية (قوله مع قول المؤلف الاتى) سياتى الجواب عنه بأن يحمل كلام ابن عرفة على غير الحقنة (قوله وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أى خلافا للتبادر من قوله أرضعنكم من المباشرة (قوله وان التحريم) معطوف على الآية أى فقيه بيان لان التحريم (قوله حصول الخ) أى لجوف الرضيع والافلا يحرم (قوله لبن امرأة) أى لا ذكر ولو زاد أكثر فائدة **باب ما سميت المرأة امرأة لانها ما خلقت حواء من آدم سألته الملائكة فنادت له ما هذه فقال امرأة فقالت ما سمها قال حواء فقالت له لم سميتها امرأة وحواء قال لانها ما خلقت من المرء وحواء لانها ما خلقت من حى هكذا أفاده بهض الشيوخ (قوله صغيرة) وكذا يجوز قعدت عن الولد (قوله تحقق) أى أوطن (قوله لان شك) الاظهر ان الشك يحرم أيضا كما عند ابن ناجي**

متروجة

(قوله ولو خشي مشكاً) أي بمثابة من تبغى الطهارة وشك في الحدث فتيقن حصول ابنه بحجوف الرضيع كتيقن الطهارة والشك في كونه ذكراً أو أنثى كالشك في الحدث (قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضعها (قوله على المشهور) مرتبط بقوله وان ميتة أي ان لبن الميتة يحرم على المشهور كما أفاده بهرام (قوله لا تقع بغير المباح) أي وابن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وان كان المعتمد طاهر (قوله خرج مخرج الغالب) أي ان قوله ارضعكم خرج مخرج الغالب لأن له مفهوماً حتى يخرج الميتة (قوله فلبن الجنية لا ينشر الحرمه) كذا قالوا وأقول مقتضى تكليفهم التحريم (قوله ما يدخل) أي آلة ما يدخل أو آلة ما يصب في الحلق وتلك العبارة التي قالها الشارح موجودة في كلام غيره ٣٢٩ (قوله ما يدخل في وسط الفم)

أي بآلة أو يقال بقطع النظر عن كلام الشارح أراد الوجور وما عطف عليه الفعل بمعنى الإدخال الخصوص (قوله أو ما صب الخ) في كلامه ما يفيد أنهم يقولون (قوله وهي دواء) شارحنا موافق لغيره في تفسير الحقنة بانها نفس الدواء إلا أنه لا يتم ذلك إلا بتقدير وآلة حقنة (قوله رجع الشرح الخ) هذه عبارة الشيخ سالم أراد شرحاً مخصوصة وكانه عن بهرام والساطي والافهسي ونص الشيخ سالم رجع الشرح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقال الظاهر رجوعه للحقنة فقط لقوله في المدونة وان حقن بلين فوصل الى جوفه حتى يكون له غذاء حرماً والالم يحرم اه ومشي عب على ذلك وعبارة عب تكون الحقنة فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل أي كافية للرضيع عند وجودها وان كان يحتاج لغذاء به

متزوجة أو غيره تزوجة ولو خشي مشكاً في جوف الصغير الموضع ينشر الحرمه كما ينشرها النسب وسواء وصل الى جوف الرضيع بوجور أو سعوط و يأتي نفسه يرهماً أو يأتي محتزرات القيود وبالغ بقوله (وان ميتة) دب الطفل فرضعها وتحقق ان في ثديها البناحال المص وكذا ان شك عند ابن ناجي خلافاً لابن راشد وابن عبد السلام أو حلب منها على المشهور ورد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول الشاذ بعدم تحريمه لان الحرمه لا تقع بغير المباح والجواب عن مفهوم قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم انه خرج مخرج الغالب والمراد بالمرأة الأكمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمه (ص) وصغيرة (ش) معطوف على ميتة وتفيد عن لانطبق الوطء حتى تكون داخله في حين المبالغة لان الحمل الحلاف اذ لبن المطيعة لا يوطئ ينشرها اتفاقاً (ص) بوجور أو سعوط أو حقنة (ش) الباء الآلة أي أو كانت الآلة الموصلة لجوف الرضيع وجوراً يفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما يصب في الحلق وفعله وجوراً أو جراً أو سعوطاً يفتح أوله ما يصب من الانف أو ولدوداً ما يصب من جانب الشدة ولدود الوادي جانباً أو حقنة وهي دواء يصب في الثدي يصب الى الجوف فاذا وصل ابن المرأة الى جوف الرضيع باحد هذه الوجوه فانه ينشر الحرمه ثم ان مسألة لوجور تغهم مسألة السعوط بالاولى فلو حذفها ماضره ثم ان قول المؤلف (ص) تكون غذاء (ش) يكسر العين وبالذال المجهمة ما يتغذى به من الطعام يقال غذوت المصبي بالواو لا غذيته بالياء رجع الشرح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء أن تصل الى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لان المصبة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا هو قول ابن عرفة لمطنه غذاء آخر كان في نفسه غذاءً أو لا خلافاً لابن عبد السلام أو يقال على حمل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لا يمكن حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع أن يكون غذاءً كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه اقرب الى مخرج الطعام من الحقنة (ص) أو خاط لا غلب (ش) أي وكذلك يحرم ما وصل الى الجوف من اللبن ولو خاط بغيره من ماء أو عافير كعنزروت أو مهر أو طعام ان كان اللبن مساوياً أو غالباً الا ان غلب بغيره فلا يحرم على الاصح وهو قول ابن القاسم خلافاً للاخوين وبعبارة أو خاط بغير جنسه لابن امرأه أخرى فانه ينشر الحرمه مطاقاً أي كان مساوياً أو غالباً أو مغلوباً وقوله

ذلك بالقرب ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع من عال ان يكون غذاءً بل وان مصبة بخلاف الحقنة فاشترط فيها ان يكون لاول اقرب الى محل الطعام من الحقنة اه (قوله ومعنى كونها غذاء الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتي على من رجع بكون غذاء للحقنة فقط لان رجوعه لها فقط يعين ان المراد بكونها غذاء بالفعل (قوله الى محل الغذاء) فلا يكفي الوصول للحلق (قوله خلافاً لابن عبد السلام) أي لان ابن عرفة لم يقل شرط في المدونة في الحقنة مع كونها راصلة الى جوفه أن تكون غذاءه والا لم تحرم (قوله أو يقال على حمل الخ) هذا هو المعتمد كما أفاده محشي تب (قوله الى مخرج لطعام) المناسب الى محل الطعام (قوله لا غلب) عطف على مقدر أي ان لم يغلب لا غلب ذكره البدر (قوله لا بلين امرأة أخرى الخ) والحاصل انه اذا خاط لبن آدميد بابن غير عاقل أو بدواء أو بطعام ان ساواه أو غلب عليه لا غلب بضم المجهمة بان استلث حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به

أم لا فاذا اخاطب ابن امرأة بابن امرأة أخرى صار ابنا لها مطلقا سواء بأو غلب أحدهما الآخر والظاهر تحريمه ان جبن أو من واستعمله الرضيع (قوله لا كراهة أصغر) أو أحرر فلا يحرم لانه غير لبن وإنما تغير طعم اللبن أو ربحه فيحرم وكذا ان تغير لونه يسيرا بغير صفة أو جرة وأما لونه تغير اللبن بحمرة أو صفرة قال عجم اذ بقا طعم من تغير لونه بالصفرة يوجب التحريم وكلام المصنف يفيد ذلك لانه انما انط الحكم بصيرورته كماء أصفر لونه فقط (قوله أو غيره) وهو الماء الأحرر (قوله معطوف على لبن) فيه انه معطوف على قوله ان غلب الخ وهذا لا ينافي اللف والنشر في المحترقات وكذا يقال فيما يأتي له (قوله والكاف مقدرة فيه الخ) أي والثمة تقدير لان غلب ولان كان الخارج كماء أصفر ولان كان المرضع كهيمة ولان كان الموصل له كاحتقال أو ادخال في اذن فالكاف ليست مدخلة للبن الذي يدخل من الاذن بل يقال مدخلة لادخال في الاذن (قوله وفي معناه) أي معنى ما ذكر أي من الهيمة (قوله ومسام الرأس) ظاهره ولو تحقق وصوله للجوف وافرقت بينه وبين الصوم ان الشرط فيه الكف عن كل مفطر (قوله يفرق متبوعاتها) كذا في نسخة أي يدرك متبوعاتها (قوله ٣٤٠ أو بزيادة الشهرين) الاضافة للبيان وظاهره ان زيادة يوم واحد بعد

الشهرين لا تحرم اه بدر (قوله أو يأكل معه ما يضره) مفهومة لو أكل معه ما لا يضر فلا يحرم ولو لم ينقطع عن الرضاع (قوله لكان قوة في غداه) أي بحيث لو اقتصر على الاكل وحده لضر كما هو السياق (قوله الا أن يستغنى الخ) لانه اذا استغنى غنى بينا يكون اذا اقتصر على الاكل وحده لم يضره (قوله بعيدة) أي من الوضع وكذا قوله أو قريبة هذا هو الظاهر وأقار شيخنا عبد الله ان معنى قريبة كالأستغنى قبل تمام الحولين بمدة يسيرة كالشهر أو بعيدة كالأستغنى قبل تمام الحولين في السنة الأولى بختمه الخ في الحولين للابوين معا فإذا

(ولا كراهة أصغر) أي ولان لم يكن الواصل الى جوف الرضيع لبنا بل كماء أصفر أو غيره مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على لبن فهو محترزه كما ان قوله (وبهية) محترز امرأة معطوف على الكاف مقدرة فيه وفيما بعده فلورضع صبي وصبيته عليهما يحرم تناكحهما اتفاقا وفي معناه مما ادخلته الكاف الرجل اذا ارتد به وقوله (واكتحال به) معطوف على بوجور فهو محترزه وما في معناه مما ادخلته الكاف المقدرة معه مثله مما يدخل من الاذن ومسام الرأس ونحو ذلك فهي معاطيف يفرق متبوعاتها اذن السامع وقوله (محرم) أي ناشر للحرمة خبر حصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله (ص) ان حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين (ش) يعني ان شرط نشر الحرمة بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته أو بزيادة ما قرب منه مما أماله حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلثة الأشهر وهذا مادام مقصورا على الرضاع أو يأكل معه ما يضره الاقتصار عليه فلو فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لانه لو أعيد اللبن لكان قوة في غداه وعشائه فلو فصل فصلا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (ص) الا أن يستغنى (ش) استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ (ولو) حصل الاستغناء (فيهما) أي في الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة أو قريبة على المشهور وهو ذهب المدونة خلافا للاخوين وأصبع في بقاء التحريم الى تمامها وقوله (ما حرمة النسب) أي والصهر مثله مفعول محرم المتقدم ذكره فكما حرم السبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وبنات الاخت حرم من الرضاع بقوله تعالى أمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله ما حرمة أي الذوات والاعيان التي حرمتها النسب (ص) الأم أخيك وأختك وأم ولدك وجددة ولدك

طالب أحدهما رضاعه فيهما لم ينفذت اريد فطامه قاله ابن العربي فان اتفقا على فطامه قبلهما كان لهما ذلك الا واخت أن يضر بالولد (قوله على المشهور الخ) ظاهر العبارة ان خلاف المشهور ما أشار له بقوله خلافا للاخوين الخ) نص به رام بعين أن ما ذكره في التحريم بالرضاع مشروط بان لا يكون الصبي قد فصل واستغنى عن اللبن وأما اذا استغنى فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا اشكال في ذلك اذا فصل بعد الحولين فصلا بينا وكذلك اذا استغنى في الحولين بمدة بعيدة فان كان عدة قريبة فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبع في الواضحة يحرم الى تمام الحولين اه (قوله أي والصهر مثله) أي والصهر مثل النسب في التحريم فكأن المصنف يقول ويحرم بالرضاع ما حرمة النسب وما حرمة الصهارة وقوله والاعيان مرادف (قوله حرم من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم الخ) فيه أنه لا يتم ما ذكره الا لو كان ذكر في الآية السبع من الرضاع ففي عبارة عب وسبع الرضاع لم يذكر فيها صريح التحريم النسب الا الام والاخت وأما البنات من الرضاع فدخلت في عموم وبناتكم ولم يكتب بدخول أم الرضاع وأختها في آية النسب كالبنت لقوة اتصال البنات بابيها أقوى من الام والاخت والاربعة الباقية من الرضاع انما ثبت تحريمها بخبر يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب اه وتأمل في

قوله لقوة اتصال البنث الخ (قوله من النسب) متعلق بقوله أختك أي أختك من النسب والحاصل ان الاخ والاخت والم وغير ذلك كل ذلك من النسب والموصوف بالتحليل الام مثلان الرضاع (قوله الثانية أم ولد ولدك الخ) واما أم رضاع لولدك نسبا أي ارضعت أجنبية ولدك نسبا فهي واما حلال لك ولا يتوهم تحريمها من قوله وأم ولد ولدك ومن قوله وجد ولدك وانما لم يذكرها المصنف لانه بصدد الاستثنى مما يحرم وأم ولدك ليست حراما عليك حتى نسبا (قوله ان يتزوج بام حنفة الخ) لا يخفى ان هذه عين قوله وأم ولد ولدك لان الحنفة هم أولاد الاولاد (قوله وكذا يحل له التزوج بحنفة ولده) هذه عين قوله وجد ولدك وقوله أو ابنته معطوف على حليمة وقوله من الرضاع راجع لحنفة وأم اولده فهو نسب وقوله من الرضاع متعلق بقوله عمه أي ان ابنه نسبا عمه من الرضاع (قوله من الرضاع) متعلق بابن أي ان أخاها نسبا له عم ٣٤١ من الرضاع فتزوج به وقوله من الرضاع متعلق بقوله أخ وأم

ولدها فهو نسب وقوله وباني حنفتها من الرضاع هم حنفة من النسب ولهم أب من الرضاع وقوله ويجد ولدها من الرضاع الولد من النسب واما الجدد فهو من الرضاع (قوله وقد في كلام المؤلف للتحقيق) وقيل ليست للتحقيق والمعنى وقد يحرم لعرض ككون أم أخيك واختك انصفت بكونه أختك من الرضاع بان ارضعت معها على ندى أي المشار لذلك بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ولا تنكحوا ما تنكح آبؤكم (قوله وانظر الاعتراض على المؤلف الخ) حاصله ان ابن عرفة اعترض على ابن دقيق العيد في دعوى ان هذه مستثناة من الحديث فإلا دعوى استثناء هذه غلط لان الامام لم يشمل المذكورات حتى يدعى الاستثناء لان شرط

وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرم من الرضاع (ش) هذه المسائل تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الاولى أم أخيك أو أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبك وكلتا حرام عليك ولو ارضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك لانها ليست أمك ولا زوجة أبك الثانية أم ولد ولدك ذكر أو أنثى لانها ما بنتك نسبا أو زوجة ابنتك وكلتا حرام عليك ولو ارضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك لانه لا يوصف المحرم لها نسبا الثالثة جد ولدك لانها نسبا ما أمك أو أم زوجتك فاحرمت الا بوصف النسب لك أول زوجتك ولو ارضعت امرأة ولدك لم تحرم عليك امه لانها ليست أمك ولا أما زوجتك الرابعة أخت ولدك لانها نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكلتا حرام عليك لكن بوصف النسب منك أو من زوجتك ولو ارضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التي هي أخت ولدك من الرضاع عليك لانه لا يوصف المحرم لها نسبا وخامسها أم عمك وعمتك لانها نسبا بما ماجدتك لا ببيك أو حليمة جدك وكلتا حرام عليك ولو ارضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك لانه لا يوصف المحرم في النسب وهو الجدودة سادسها أم خالك وخالتك لانها ماجدتك لا أمك أو زوجة جدك لها وكلتا حرام عليك لما قلنا فيما قبلها ولو ارضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم لانه لا يوصف ذلك منها ويجوز للرجل ان يتزوج بام حنفة من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليمة ابنة أو ابنته بخلاف الرضاع لانها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بحنفة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لانها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذلك يجوز له ان يتزوج بعمه ابنة من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها ان تتزوج بابي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبباني حنفة بنتها من الرضاع ويجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر في حق الرجل وقد في كلام المؤلف للتحقيق وانظر الاعتراض على المؤلف في الاستثناء المذکور في الشرح الكبير (ص) وقد رال طفل خاصة ولد الصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه (ش) يعني أن الطفل الرضيع اذا شرب لبن امرأة ووصل الى جوفه فانه يكون ولد تلك المرأة نكاحا أو أمة مسلمة أو كفرة ذات زوج أو سيدي ويكون ولد الصاحب اللبن أيضا كانه حاصل من بطنها وظهوره من حين وطئه للرضعة مع الانزال لان

الاستثناء صدق العام على المستثنى وهما ليس كذلك اما في المسئلة الاولى فثبت التحريم فيها بالنسب الابال اندراج تحت قوله حرمت عليكم امهاتكم وبالاندراج تحت قوله ولا تنكحوا ما تنكح آبؤكم من النساء وبالضرورة ان المرأتين المذكورتين من الرضاع لا يصدق علي واحدة منهما انهما أم ولد بالرضاع ولا من كوحه أيمه وأجيب بان الاستثناء في قوله الام أخيك منقطع والاعمى ان الحاصل ان الحديث وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باق على عمومه وانما لم يحرم من هذه المسائل لانها لم يتنا ولها نهي من كتاب ولا سنة فهي على أصل الاباحة وعلى بقائه على عمومه (قوله من وطئه) أي ولد كائن من وطئه أي لامن عقده ولا يقدمان الوطء وثمره ذلك انه لو شرب في السنتين والشهرين بعد العقد وفيما بعدهما بعد الوطء فلا يحرم

(قوله وفروعه كهو الخ) والحاصل ان فروعه رضاعا بمنزلة فروعه نسبا فما يحرم على فروعه نسبا من اصوله واخوته نسبا ورضاعا يحرم على فروعه رضاعا ومالا فلان قلت لم اوجب الرضاع الحرمة بين فروع الشخص رضاعا وبين اقراره نسبا ولم يوجبها بين اصوله رضاعا و اقراره نسبا فلذا افترض ٣٤٢ ان فروعه رضاعا حصل بينهما وبين اقراره نسبا با رضاع اتصال ونسبه به

عقدته عليها ولا يقدمات الوطء من قبله ونحوها ولا يغير انزاله وفروعه كهو فتحرم عليه المرضعة و أمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على اصوله واخوته فتعزز خاصة اصوله واخوته واما فصوله فلم يعزز بخصوصه خاصة عنها (ص) لا تقطاعه وان بعد سنين (ش) يعني ان اللبن محكوم به للواطئ الاول الذي نشأ اللبن عن وطئه الى أن ينقطع بعد مفارقتها لزوجته أو سريته ولو استمر اللبن ولم تتزوج فضايف للاول ولو تعددت السنون من غير حد كما في المدونة وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم تتزوج فلو طلقها زوجها أو مات عنها أو ابتسه في ثديها ووطئها وزوج ثان اشترك الثاني مع الذي قبله واليه أشار بقوله (واشترك مع القديم) في الولد الذي ترضعه بعد وطئه الثاني فيمكن ابناءها ما وان شمرت الحرمة بينه وبين كل واحد منهم أو ولو تعددت الأزواج كان ابناء الجميع مادام اللبن الاول في ثديها (ص) ولو بجرام لا يلحق الولد به (ش) هكذا الصواب باسقاط الا أن بعد قوله بجرام أي تثبت الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى بامرأة ذات لبن أو حصل بوطئه ابن لم يكن فانه يصير من شرب من هذا اللبن كانه أو تزوج بخامسة أو يحرم بنسب أو رضاعا عالما و احرى لو كان بجرام يلحق به الولد كما اذا تزوج بمن ذكر جاهه الاعلى المشهور وهو أحد قولي مالك المرجوع اليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجع عنه عدم نشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن اذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا أولا كالغالب ~~عنه~~ وكو حة فان الغلط بها لا يلحق فيه الولد بالغلط انما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج وهذا ظاهر ما وقع في أصل المؤلف وهو ضعفه (ص) وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها لها لانها زوجة ابنته (ش) الضمير في علمه راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير بولاية أبيه ثم خالعه عنه ابوه ثم انها تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل فحدث لها منه ابن فأرضعت به ذلك الطفل فانها تحرم على زوجها الذي هو صاحب اللبن لانها زوجة ابنته من الرضاع وقد علمت ان حلية الابن تحرم على الاب وقوله وحلائل ابنائكم الذين من أصل ابكم خرج مخرج الغالب (ص) كرضعة مبانته (ش) التشبيه في التحريم أي كما يحرم على الشخص مرضعة رضعة مبانته والمعنى ان الشخص اذا تزوج رضعة ثم طلقها ثم ان زوجة ذلك الشخص أرضعت تلك الرضعة المبانة فان الزوجة المرضعة تحرم على زوجها لانها تصير أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (ص) أو مرضع منها (ش) أي من مبانته ومرضعها بان غير ابنته لئلا يكون تكرار مع ما مر ومعنى ذلك ان من طلق امرأة وقد دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صديقه فان تلك الصديقه تحرم على زوج المطلقة لانها حينئذ بنت زوجته من الرضاع وانما قيدنا كلامه بان تكون مدخولا بها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات بمجردهن واما تقييد المسئلة بان تكون المطلقة ذات ايمان فليس بظاهر لما قررنا (ص) وان أرضعت زوجته واختار وان الاخيرة (ش) صورتها تزوج بمرضعة من واحدة بعد واحدة عقده عليهم ما وليهم ما ثم أرضعت ما أجنيبه أو زوجته التي لم يدخل

وأصوله رضاعا لا يحصل بينهم وبين اقراره نسبا بالرضاع ما ذكر (قوله وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم تتزوج) في العبارة حذف والتقدير تزوجت أو لم تتزوج وهو تعميم بعد تخصيص المشار له بقوله اولاً ولم تتزوج (قوله واشترك مع القديم) قال اللغوي واذا أصابها وهي ذات ابن من غيره أي فكثيرا صابتها ثم امسك عنها زنا طويلا ثم عاد اللبن ما كان عليه أي قبل الوطء سقط حكم الوطء ولو وطئها ثالثا بشكاح ولبن ولادة الاول مستمر سقط حكم الثاني لطول عدم وطئه وابتها للاول والثالث لان الاوسط انما له حكم في التنكير خاصة والطول يستلزم حكمه والاول سبب وجوده فلا تسقط الابانة طاعه خاصة اها المراد منه وظاهر كلام الشارح والتتائي اعقاده خذ لافالة ول بعض الشراح (قوله ولو بجرام) المراد بالجرام الفاسد لانه ليس في الشبهة حرمة (قوله انما الولد لصاحب الفراش) ظاهره انه لصاحب الفراش مطاقا ولو كان الغلط بعد دلتيق برائتها من حمل الفراش وليس كذلك أفاده

محشى تن (قوله وحرمت عليه) ذكر الحكم وهو الحرمة والصورة وهي قوله ان أرضعت وقوله لانها زوجة ابنته وهو العلة (قوله لانها الخ) فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل لزوجته حرمت عليه ويأخذ به فقهنا فانه في حال امرأة أرضعت صبيا فحرمت على زوجها (قوله مرضعة رضعة مبانته) اضافة رضعة لما بعده للبيان (قوله لئلا يكون تكرارا) أي مع قوله ولصاحب الخ

(قوله ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع) اي والعقد ان ترتبوا الرضاع فقط ان كانتا بعد واحد كذا فاده غيره الا ان الاولى ما في شارحنا لانه الوارد في النص والحاصل ان الوارد في النص ان العقد وقع مترتبا (قوله ولو كانت المختارة هي الاخيرة) عبارته تؤذن ان هذا محل الخلاف وينافيه ما دل عليه قوله ورأى ٣٤٣ ابن بكير فالمخلص أن تكون اول دفع

بهم فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى لانها ما صارتا اختين ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع على المشهور يكن اسم على اختين ورأى ابن بكير أنه لا يختار واحدة بمنزلة متزوج الاختين في عقد وقرق للشهور بأن العقد هنا وقع صححا بينهما وطرقه ما أفسده بخلاف مسئلة متزوج الاختين في عقد واحد فانه وقع فاسدا أما لو كانت المرضعة للصغيرتين أم الزوج أو اخته فانها ما يحرم ان عليه معادلا لخلاف لانها ما صارتا اختين له أو بنات اخوات (ص) وان كان قد بنى بها حرم الجميع (ش) لو قال تلذذ بهم ابدا لبي كان أولى والمعنى انه اذا كان قد تلذذ بالكبيرة التي أرضعت زوجته فان الجميع يحرم عليه المرضعة لانها ما لم لها والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان لانها ما بنتا امرأة تلذذ بها والتلذذ بالام يحرم البنت فان لم يكن قد تلذذ بالكبيرة فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى مع الكبيرة (ص) وأدبت المتعمدة للفساد (ش) يعني ان الكبيرة اذا كانت تعمدت الفساد بالرضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرامة عليها على المشهور اذا لغرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة وأدبت المرضعة الفسدة بارضاءها كما المتعمدة للفساد لقوله للفساد الاولى تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه أن تكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة (ص) وفسخ نكاح المتصادقين عليه (ش) يعني أن الزوجين اذا تصادقا على انهما أخوان من الرضاع وهما ممن يقبل تصادقهما بان يكونا مكافئين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده (ص) كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد (ش) تشبيهه في الفسخ يعني لو قامت بينة تشهد على اقرار أحد الزوجين قبل العقد انهما أخوان من الرضاع فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده فقوله قبل العقد قبل متعلق باقرار وسواء فيه اقراره واقرارها ومفهومه لو قامت بينة على اقرار أحدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لانها ما على فراق زوجها في المفهوم تفصيل (ص) ولها التسمية بالدخول الا أن تعلم فقط فكالغارة (ش) أي انه اذا فسح بعد الدخول فلها التسمية ان كان هناك مسمى حلال والافساد المثل وهذا اذا علم أو جهل أو علم وحده وأمان علمت هي وحدها وأنكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتى غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم (ص) وان ادعاه فانكرت أخذت باقراره ولها نصف (ش) يعني أن الزوج اذا أقر أنه أخ زوجته من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من فراق وغرامة فان كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسح النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لاشئ فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانما يستحق جميع الصداق وتقع الفارقة بينهما ما فقوله ولها النصف يعلم منه انه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد وأمان كان قبل العقد فلا شئ لها في فسخه بعد العقد كما يفيد كلام التلخيص لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه (ص) وان ادعته وأنكر لم يندفع (ش) يعني أن المرأة اذا كانت هي المدعية لا خوة الرضاع وحدها أو زوج يكذبها في ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان الفراق ليس بيدها (ص) ولا تقدر على طلب المهر

بهم فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى لانها ما صارتا اختين ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع على المشهور يكن اسم على اختين ورأى ابن بكير أنه لا يختار واحدة بمنزلة متزوج الاختين في عقد وقرق للشهور بأن العقد هنا وقع صححا بينهما وطرقه ما أفسده بخلاف مسئلة متزوج الاختين في عقد واحد فانه وقع فاسدا أما لو كانت المرضعة للصغيرتين أم الزوج أو اخته فانها ما يحرم ان عليه معادلا لخلاف لانها ما صارتا اختين له أو بنات اخوات (ص) وان كان قد بنى بها حرم الجميع (ش) لو قال تلذذ بهم ابدا لبي كان أولى والمعنى انه اذا كان قد تلذذ بالكبيرة التي أرضعت زوجته فان الجميع يحرم عليه المرضعة لانها ما لم لها والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان لانها ما بنتا امرأة تلذذ بها والتلذذ بالام يحرم البنت فان لم يكن قد تلذذ بالكبيرة فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى مع الكبيرة (ص) وأدبت المتعمدة للفساد (ش) يعني ان الكبيرة اذا كانت تعمدت الفساد بالرضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرامة عليها على المشهور اذا لغرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة وأدبت المرضعة الفسدة بارضاءها كما المتعمدة للفساد لقوله للفساد الاولى تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه أن تكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة (ص) وفسخ نكاح المتصادقين عليه (ش) يعني أن الزوجين اذا تصادقا على انهما أخوان من الرضاع وهما ممن يقبل تصادقهما بان يكونا مكافئين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده (ص) كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد (ش) تشبيهه في الفسخ يعني لو قامت بينة تشهد على اقرار أحد الزوجين قبل العقد انهما أخوان من الرضاع فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده فقوله قبل العقد قبل متعلق باقرار وسواء فيه اقراره واقرارها ومفهومه لو قامت بينة على اقرار أحدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لانها ما على فراق زوجها في المفهوم تفصيل (ص) ولها التسمية بالدخول الا أن تعلم فقط فكالغارة (ش) أي انه اذا فسح بعد الدخول فلها التسمية ان كان هناك مسمى حلال والافساد المثل وهذا اذا علم أو جهل أو علم وحده وأمان علمت هي وحدها وأنكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتى غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم (ص) وان ادعاه فانكرت أخذت باقراره ولها نصف (ش) يعني أن الزوج اذا أقر أنه أخ زوجته من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من فراق وغرامة فان كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسح النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لاشئ فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانما يستحق جميع الصداق وتقع الفارقة بينهما ما فقوله ولها النصف يعلم منه انه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد وأمان كان قبل العقد فلا شئ لها في فسخه بعد العقد كما يفيد كلام التلخيص لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه (ص) وان ادعته وأنكر لم يندفع (ش) يعني أن المرأة اذا كانت هي المدعية لا خوة الرضاع وحدها أو زوج يكذبها في ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان الفراق ليس بيدها (ص) ولا تقدر على طلب المهر

أي فلا شئ لها قبل الدخول ولها ربع دينار (قوله والفسخ قبله لاشئ فيه) أي لولا الاتهام وهذه إحدى المسائل لمسة ثمانمائة من القاعدة وهي ان كل ما فسح قبل الدخول لاشئ فيه الا في ثلاث مسائل نكاح الدرهمين وقرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين وهي هذه (قوله لم يندفع) أي لم يفسخ النكاح

(قوله أي لا تقدر الخ) أي ليس لها شيء من الصدق قبل الدخول بمقتضى دعواها وحدها الاخوة فهو متفرع على قوله وادعت وأنكر الخ (قوله الاب بالدخول أو بالطلاق) أي الطلاق قبل البناء أي فإذا دخلت استحققت الصداق وإذا طلق استحققت نصف الصداق وهذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وقوله ظاهره ولو بالموت أي ظاهره لا تستحق بالطلاق ولا بالموت فحينئذ ذفني العبارة تنافي فالاولى ما في عجم من انها لا تستحق شيئا بالطلاق ولا بالموت حيث لم يحصل دخول فالوجه ذف قوله أو بالطلاق لئلا يحسن وعبرة ابن شماس ولا تقدر على طلب المهر الا أن يكون دخل بها الا أن يقال أو بالطلاق أي في غير هذه المسئلة (قوله في حكمهما معهما كالا جانب) فيقبل قبيل وبعد فشا أم لا حيث كانا عدلين فصار حاصله أن نقول المتزوجان اما ان يكونا سفهين أو صبييين أو رشدين فاما السفهين ٣٤٤ والصبيان فاقرار الابوين أي الذكربن أو أبي أحدهما أو الام الآخر بغير قبيل

عقد النكاح لا بعده وأما الرشيدان فالولدان الذكربن أو أحدهما كالا جانب فيجبري فيهما ما يجبري في الا جانب وهذا سياتي فان كانا ذكربين عدلين فيقبل مطلقا وان كان أحدهما ذكرا والآخر انثى فيشترط الفشو كما يأتي في قوله ورجل وامرأة (قوله يشمل الخ) أي فلا يشترط حيث كانا أباء أحدهما وأم الآخر فشو فلا يدخل ذلك في قوله الا التي ورجل وامرأة المشترط فيه الفشو (قوله ويدخل هذا) أي أم كل الخ فيشترط الفشو (قوله لا يقبل منه) أي اذا أراد النكاح بعد ذلك (قوله انه أراد) أي بقوله الاول الاعتذار لعدم ارادة النكاح وليس على حقيقته وظاهره ولو قامت قرينة على صدقه وينبغي العمل عليها (قوله بخلاف أم أحدهما) لا فرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تسمر على اقرارها وسواء قبل العقد أو بعده

قبله (ش) الضمير في قبله يرجع الى الدخول أي لا تقدر المرأة على طاب المهر من زوجها قبل الدخول لانها لا تستحق شيئا بالدخول أو بالطلاق وهي مقرة بفساد العقد فلا يجب لها شيء ظاهره ولو بالموت ولا مخلص لها من الزوج الا بالفداء منه أو يطلق باختياره وانما لم يقبل وليس لها طاب المهر قبله لان نفى القدرة ابلغ من نفى الطاب (ص) واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده (ش) يعني ان ابوي الزوج والزوجة الصغيرين اذا تصادقا قبل عقد النكاح على ان ولديهما الخوان من الرضاع فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح ان وقع فان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان ذلك لا يقبل منه وما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم السفهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن عرفة أما الكبيران غير السفهين في حكمهما معهما كالا جانب ثم ان قوله الابوين يشمل اباه وأباهما وأبأ أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أم كل ويدخل هذا في قوله وبامرأتين ان فشا (ص) كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه انه أراد الاعتذار (ش) التشبيه تام أي فيقبل اقرار أبي أحدهما حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده فلوقال الاب أردت بقولي قبل النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح فانه لا يقبل منه اذا أراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تناكحوا فرق بينهما وما وظاهره ولو لم يتول العقد بان رشد الولد وعقد نفسه وهو كذلك على أحد القولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب (ص) بخلاف أم أحدهما فالتمتزه (ش) يعني ان أم أحدهما اذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي فانه يستحب حينئذ التتمزه فقط وليست كالاب ولو كانت وصية خلا فالابي اسحق قال لانها تصير حينئذ كالما فإلذ النكاح فكانت كالاب وأما مهراتها فسيأتي (ص) ويثبت رجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد (ش) يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة يريد اذا كان ذلك فاشيا قبل العقد من قولهما ويثبت أيضا بشهادة امرأتين يريدان كان فاشيا قبل العقد وسواء كانتا امههما أو اجنبتين قاله أبو الحسن لان هذا من الامر الذي لا يطاع عليه غالبا الا للنساء فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت فشرط الفشو قيد في المسئلةين وأما الرجل مع امرأتين

عقد النكاح لا بعده وأما الرشيدان فالولدان الذكربن أو أحدهما كالا جانب فيجبري فيهما ما يجبري في الا جانب وهذا سياتي فان كانا ذكربين عدلين فيقبل مطلقا وان كان أحدهما ذكرا والآخر انثى فيشترط الفشو كما يأتي في قوله ورجل وامرأة (قوله يشمل الخ) أي فلا يشترط حيث كانا أباء أحدهما وأم الآخر فشو فلا يدخل ذلك في قوله الا التي ورجل وامرأة المشترط فيه الفشو (قوله ويدخل هذا) أي أم كل الخ فيشترط الفشو (قوله لا يقبل منه) أي اذا أراد النكاح بعد ذلك (قوله انه أراد) أي بقوله الاول الاعتذار لعدم ارادة النكاح وليس على حقيقته وظاهره ولو قامت قرينة على صدقه وينبغي العمل عليها (قوله بخلاف أم أحدهما) لا فرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تسمر على اقرارها وسواء قبل العقد أو بعده

لا

بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تسمر على اقرارها وسواء قبل العقد أو بعده وسواء قالته اعتذار أم على حقيقة ثم قوله وعلى الآخر مشى ابن الحاجب أي فقال وفي انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه اذا لم ينول العقد قولان اه هذا يرجح محشى نت نافلان الرجحان قول الام قبل العقد يحرم ان فشا ذلك من قولها ولم تكذب نفسها بظاهره ولو كانت وصية وهو كذلك وقيل ان كانت وصية فكالاب والافلا (قوله ان فشا قبل العقد) أي من قولها وشملت مسئلة ان الام والاب البالغين الرشيدين على ما تقدم وامهما مطلقا أي رشيدين أو صغيرين أو سفهين فالخاصل انهما اذا كانا صغيرين أو سفهين فاقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده فشا أم لا وكذا أبأ أحدهما وأم الآخر وأما مهرهما ما يقبل ان فشا وأما الرشيدان فابوهما الذكربن يقبل مطلقا كالا جانب والاب والام يقبل ان فشا كالا جانب وأما الامان فيقبل ان فشا فظهر ان حكم الامين واحد في الصور الثلاث ان فشا قبل والافلا وان حكمهما كالا جانب

(قوله لا يشترط الفسوف في ذلك) أي فهو ما كارجلين (قوله وليس الرجل أبوا المرأة أمالا أحدهما) أي وأما لو كان الرجل أباً والمرأة أمالا أحدهما ففيه التفصيل ان كانا غيرين أو سفهين فيقبل قبل النكاح لا بعده وأما الرشيدان فكلا جانب أي فيه خلاف هنا فيقبل قولهما ان فشا وقوله وليست احدهما أمالا أحدهما بان كانتا أجنبيتين هذا يقتضي تفصيلا حاصله ان المرأتين اذا كانتا أجنبيتين يقبل قولهما ان فشا أو أما الامان فيقبل قبل النكاح لا بعده فيدخله ما في قوله وافرار الابوين الا انك قد علمت انه مقيد بالصغيرين والسفهين فيمكن حينئذ ان مراده بقوله وليست اما أي في الصغيرين والسفهين وأما الركبان فيدخلان هنا بالنسبة لهما وقوله أجنبيين وأما ابواهما ففيه تفصيل أما الصغيران والسفهان فيقبل قبل عقد النكاح لا بعده وأما الكبيران فكلا أجنبيين فيدخلان هنا وقوله فلا تكرر أي ٣٤٥ بالنسبة لقوله لا يامرأة أي ولا

تناقض بالنسبة لما عداها مما ذكر ويبقى النظر في أبي أحدهما وامرأة أجنبية فهل يشترط الفسوف أم لا (قوله وهل يشترط العدالة مع الفسوف) هذا للغمي فقد قال ثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا كان ذلك فاشيا من قولهما والثاني لابن رشد فانه لما عاز الصنمون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفسوف قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفسوف عدلتهما على قول ابن القاسم وروايته اه فاذا علمت هذا فالراجح القول الثاني (قوله عدلتين) وأما غير العدلتين فلا تقبل شهادتهما الا أن يكون هنالك فسوفيا في التأويلان (قوله ارضاع ولدها) لا يخفى ما بينه وبين المصنف من المخالفة فان المصنف جعل المدلول

لا يشترط الفسوف في ذلك وبعبارة ورجل وامرأة أي وليس الرجل أبوا المرأة أمالا أحدهما وقوله وامرأتين أي وليست احدهما أمالا أحدهما وقوله ورجلين أي أجنبيين وقوله لا يامرأة أي وليست امالا أحدهما لانها تقدمت فلا تكرر (ص) وهل تشترط العدالة مع الفسوف تردد (ش) أي واذا قلنا بان ذلك يثبت في صورتين اذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك الفسوف أم لا وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة أو عدالة المرأتين أولا تشترط العدالة الا مع عدم الفسوف تردد (ص) ورجلين لا يامرأة ولو فشا (ش) يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فاشيا أم لا ولا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدالة (ص) وتذب التنزه مطلقا (ش) يعني انه يستحب التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا بان كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت أم أحدهما أو أجنبية أو كانت شهادة رجل واحد ولو كان عدلا أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فسوف قبل العقد ومعنى التنزه بان لا يتزوجها ان لم تكن زوجة أو يطلقها ان كانت له زوجة (ص) ورضاع الكفر معتبر (ش) يعني انه لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا رضع صغير على كفرة ثم أسلمت فان الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة ولو أرضعت ذمية مسلمة صغيرا مع ابنة له لم يجعل له نكاح اخته ولو لم تسلم وليس الظرف في قول ابن الحاجب ويعتبر رضاع الكفر بعد الاسلام قيدا ولذا لم يذكره المؤلف (ص) والغيلة وطء المرضع وتجاوز (ش) الغيلة بكسر الغين على الاكثر وهي ارضاع ولدها وزوجها يطؤها ازل أم لا وقيل بقيد الانزال وأصلها من الضرر وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم فنهيه عليه السلام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل هي ارضاع الحامل وما أنهي الكلام على النكاح وشروطه وموانعه فمرع في الكلام على النفقات وبدأ بأقوى أسبابها وهو الزوجية فقال

باب في موجبات النفقة *

وبلها في الرتبة نفقة غيرهن والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معة دحل الآدمي

٤٤ خرشي ث وطء المرضع والشارح جعل المدلول الارضاع والتحقيق مع المصنف لانه الموافق للغة ومن قول المصنف المرضع دون المرضعة يعني ان المراد الوطء من الرضاع لا الوطء في حال الارضاع بالفعل (قوله وزوجها يطؤها) أي في زمن وطء زوجها او المراد يطؤها زوجها في مدة الرضاع (قوله وأصلها من الضرر) أي سبب منعها عن مدمن يذنبها الضرر الحاصل للولد وان كان الصحيح الجواز (قوله وفي الحديث الخ) هو حديث صحيح خرج في الموطأ ودل على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم اه معيار (قوله فنهيه) أي فنهيه المترقب أو المعنى فنهيه (قوله لاجل الضرر) أي تبين ان لا ضرر (قوله وقيل ارضاع الحامل) في شرح شب هو خلاف الظاهر لان المشاهدة تدل على ضرر ارضاع الحامل وأيضا ضعفه بعض شيوخنا (قوله وشروطه) أراد بها ما يشمل اركانها من صيغة وغيرها (قوله وموانعه) الاولى أن يقول وما يتعلق بذلك من طلاق وظهار وابتلاء وعلان الا ان يريد بالموانع ما يشمل ذلك (قوله مطلقا)

أى زوجة وغيرها ولا يخفى ان هذا التعريف لا يشمل ماتا كاه الدواب وفي ك وهل تدخل الكسوة في معنى النفقة فيه خلاف
 وفي شب مانصه وقوله ما به توام يدخل فيه الكسوة ضرورة قال عجم ما حاصله انه اذا كانت النفقة واجبة لزم الكسوة
 باتفاق ابن زرب وابن سهل وكذا ان كان متطوعا حيث قال المتطوع لم يكن لى نية بشئ أى حين الالتزام وأما ان قال أردت
 المطعم فقط فلا يقبل قوله عند ابن زرب ويقبل عند ابن سهل ومحمل كلام ابن زرب حيث عرف بتخصيصه بالطعام كما ذكر ابن عرفة
 ما يمدده والقوام بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى ما به نظام حال الآدمى المعتاد ومصمدوق نظام القوت أى قوت به حصول
 قوة الآدمى المعتاد فإضافة معتاد الى ما بعده من اضافة الصفة للموصوف وبالفتح العدل قال تعالى وكان بين ذلك قواما وذكروا
 أيضا ما نصه ولما كانت أسباب النفقة أربعة ذكر المؤلف منها ثلاثة كابن الحاجب الذكاج والقرابة والملك واحد بعد واحد
 وترك الرابع وهو الالتزام لان مراده بيمان ما يجب في أصل الشرع وانما أفرد نفقة الزوجة بباب لطول الكلام عليها اه (قوله)
 فأخرج به قوام معتاد غير الآدمى المناسب فأخرج به ما به حصول قوة غير الآدمى كالتين فان به حصول قوة غير الآدمى وهو
 البهيمة وقوله واخرج به أيضا ما ليس بععادة في حال الآدمى أى كالحوا فليس بنفقة شرعية (قوله في نفقة) متعلق بالعادة أى
 العادة الكائنة في النفقة المستلذ بها ٣٤٦ فإضافة نفقة الى ما بعدها من اضافة الموصوف الى الصفة كأن تكون العادة

دون سرف فأخرج به قوام معتاد غير الآدمى وأخرج به أيضا ما ليس بععادة في حال الآدمى
 فانه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم
 الحاكم به والمراد بالنفقة التى يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة بين الناس في نفقة
 المستلذة وبعبارة السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغى والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغى
 (ص) يجب امكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهم مامشرفا قوت وادام وكسوة
 ومسكن (ش) يعنى انه يجب للزوجة المطيقة للوطء امكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول
 بعد مضى الزمن الذى يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة على
 الزوج البالغ والحال انه ليس أحد الزوجين بالعاقدا السياق تجب مع المرض الخفيف الممكن
 معه الاستمتاع ومع الشدي الذى لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق
 على مذهب المدونة خلافا لصحون فلا تجب ان غير مطيقة للوطء ولا لذى مانع من رتق ونحوه
 الا ان يدخل الزوج بها لانه يستمتع به بغير الوطء ولا على غير بالغ ولو أطاق الوطء ولو بالغة
 ولو دخل بها على المشهور وبقى شرط رابع وهو ان تدعو للدخول أو وليها المجبر ان كان الزوج
 حاضرا وفى حكم الحاضر والا فيكفى ان لا تمتنع من التمكين بان يسألها القاضى هل تمكنة أولا
 فان أجابت بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا شئ لها وبعبارة تمكنة بالفعل وهذا فى الحاضر

جارية في مثله أن يأخذ اللهم
 في الجملة مرتين فيطلب زيادة
 على ذلك فهذا سرف أو أن نفقة
 بمعنى اتفاق أى في اتفاق بسبب
 المستلذ بها (قوله صرف الشيء
 زائدا على ما ينبغى) أى كما مثلنا
 وكما اذا كان يناسبه شراء
 رطل من الجاموس فيشتري
 رطلين وقوله والتبذير الخ أى
 كالصرف فى شراب البنفسج
 فالخاصل ان السرف المصروف
 فيه ينبغى وبطلب الا انه حصل
 زيادة لا يحتاج اليها والتبذير
 نفس الشئ المصروف فيه
 لا ينبغى فعله أصلا (قوله قوت)

هو ما يقتات أى يؤكل ولو عـ برهـ لكان أولى لان المتبادر من القوت
 ما يسلك الحياة (قوله امكنة من نفسها بعد الدعاء الخ) هـ ذابشيرا الى ان المصنف اسقط قيد او هو الدعاء للدخول ثم لا يخفى ان
 التمكين حينئذ عبارة عن عدم الامتناع اذا طلب وطأها (قوله والحال الخ) أى هذا اذا كان قبل الدخول فانه يسقطها ولو دخل
 لا عبرة بالدخول (قوله وحد السياق) أى وحد هو السياق فالإضافة للبيان وهو الاخـ ذفى النزاع فان دخل بها فى تلك الحالة فلا
 يلزم الا نصف الصداق فان وطئها تكمل عليه وأما اذا كان السياق طارئا على الدخول فلا يسقط النفقة الا الموت (قوله خلافا
 لصحون) أى فانه يقول ان لم تبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فلا نفقة لها (قوله ولا لذى مانع الخ) أى لانها فى حكم الغير
 المطيقة (قوله ونحوه) أى كقرن (قوله الا ان يدخل الزوج بها) زاء عب وأولى ان وطئ الصغيرة غير المطيقة (قوله ولو دخل بها)
 أى ولو افتضاها وقوله على المشهور وروى قبله انه يجب عليه باطاقة الوطء ويلزمه الدخول حكاه صاحب الجواهر وغيره (قوله وبقى
 شرط رابع) الاولى خامس كما هو ظاهر (قوله أو وليها المجبر) أى أو وكيلها الحاصل أن لاني البكر وسيد الامة طلب الزوج
 للدخول وان لم تطلبه هى ولا كانت نفقة على الاب وأما غيرهم فلا بد من طلبها أو وكيلها (قوله أو فى حكم الحاضر) أى بان يكون
 غائبا غيبية قربية وقوله والا الخ أى بان كان غائبا غيبية بعيدة يخالف ما فى عب وشب فان فى محل اعتبار الدعاء ان كان حاضرا فان
 غاب وجبت لها وان لم تدعه قبل غيبته قربت أو بعدت على المعتد بشرط اطاعتها وبلوغه (قوله تمكنة بالفعل وهذا فى حق الحاضر)

او

لا يخفى ان التمكن بالفعل لا يظهر له معنى الادعاء للدخول وقد فسره به بعض الشراح لكلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقوله وبقي شرط رابع على ما قلنا (قوله أو بالقوة) وهذا عام في الحاضر والغائب والحاصل ان مفاد الشارح ان الحاضر لا بد من دعائها للدخول أو تمكينها بالفعل وتمكينها بالقوة وأنت خير بان التمكن بالفعل مغاير للتمكن بالقوة فلا يظهر انصاف الحاضرة بذلك فالاحسن ان يراد بالتمكن في المصنف الداعية للدخول في الحاضرة والاجابة بالتمكن في الغائبة (قوله بالمادة) متعلق بالاربعة (قوله بقدر وسعه وحالها) بدل مفصل من مجمل (قوله فلا تجاب هي الخ) لا يخفى ان المتبادر من قوله ولا هو لا نقص منه أي أنقص من اللائق بها وحينئذ فيضيع قوله بقدر وسعه والاحسن ان يفصل فيقال اذا كان غنيا بقدر على الضأن وهي فقيرة يناسبها لعديس ان تعطى حالة وسطى منظور افيها للعتاتين كالجاموس فلو كانت مساوية له فقر او غنى فالامر ظاهر كأن يكون اللائق بها الضأن وهو قادر عليه وكان يكون اللائق العديس ولا يقدر على خلافه فلو كانت غنية لا يناسبها الا الضأن والرجل فقير لا قدر له الا على العديس فقط فيراعى قدر وسعه فقط فهذه الصورة ٣٤٧ خارجة عن المصنف (قوله اذ ليس

بلد الخ) هذا التعليل يقتضى أن يكون عطف السمر على البلد تقديرا لان قوله ولا بلد الرخاء عين ما قبله والاحسن انه عطف مغاير وذلك أن البلد الحضرية التي يجاب لها الشيء المنتفع به ليست كالبلد التي يوجد فيها الشيء المنتفع به وقوله والسمر أي بان تقول ليس زمن الغلاء كزمن الرخاء (قوله وان أكلة) بقيد كلامه بما اذا لم يشترط كونها غير أكلة والا فله ردها الا أن ترضى بالوسط ثم لظاهر أنه يمكن الاستغناء عن قوله والبلد والسمر بقوله بقدر وسعه وحالها فان الوسع يختلف بحسب البلاد والازمنة (قوله فان في الزام الاجير)

أو بالقوة وهذا عام بان لا تنتفع (ص) بالعادة بقدر وسعه وحالها (ش) أي ويعتبر بذلك كاه بالعادة مقدر بقدر وسعه وحالها ولا تجاب هي لاكثر من لائقها ولا هو لا نقص منه فان قيل لم يعرف الرجل بالسعة والمرأة بحالها ولو قال بحالها ما كان أخصر يقال انما خبر بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرآن لقوله تعالى ايتفق ذو سعة من سعته (ص) والبلد والسمر (ش) يعني انه لا بد في وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال العريفية اذ ليس بلد الخصب كبلد الجذب ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر (ص) وان أكلة (ش) يعني ان نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت أكلة جديدا وهي مصيبة تزلت به فعليه كفائها أو يطلقها كما في الحديث بخلاف من استأجر اجيرا بطعامه فوجده أكلة فان المسنة أجرة خيار في ابقاء الاجارة وفسخها الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فانه لا خيار للمستهأجر ويلزمه أن يدفع للاجير طعاما وسطا كما يأتي في باب الاجارة عند قوله كاستأجر أو جربا كاه أكلة فانه في البسوط وفيه نظر فان في الزام الاجير بطعام وسط ضرر به ويحيط من قوته (ص) بزاد المرضع ما تقوى به (ش) تقدم انه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة هذا في غير المرضع وأما هي فليست كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها الشدة احتياجها لذلك وقوله المرضع أي التي ولدها ليس رقيقا (ص) الا المرضعة وقيل له الاككل فلا يلزم الاماتة كل على الاصوب (ش) هذا مستثنى من قوله بالعادة فهو متصل والمعنى ان المرأة المرضعة اذا قل أكلها فانه لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها فقط وليس لها ان تأخذ منه طعاما كاملا لتصرف الباقي في مصالحتها وكذلك المرأة الصحيحة القليلة الاكل لا يلزم زوجها لها من النفقة الا بقدر كفايتها فقط وليس لها ان تأخذ منه طعاما كاملا لا جمل

أي الزام الاجير نفسه بطعام وسط أي فيضرب بالسنة أجرة لك ان تقول هوذا بحيث لا يرد المنقول والظاهر انه ان حصل الضعف بالفعل خير والا فلا ولو قال فان في الزام المسنة أجرة بطعام وسط ضرر به لكان احسن (قوله وتزاد المرضع ما تقوى به الخ) فديق له هذا كالذين بعده داخل في بالعادة لان عادة المرضع زيادة الاكل على غيرها الا أن يكون قصد التنصيص على أعين المسائل (قوله ليس رقيقا) وأما لو كان رقيقا فالأند على السيد كجرحه القابلة (قوله الا المرضعة) فلا يلزمه الاماتة كاه محله الا أن زيد ماتا كاه حال مرضها على حال صحته فقدر صحته فقط كما يفيد كلامه الواقف وبعض الشيوخ أطلقوا وانظر ما الفرق بينهما وبين لا كولة والقياس انه أولى من الا كولة ثم لزوم ماتا كاه المرضعة شامل نحو سكر ولو زحيت كانا غداء من لها الدواء قال بعض شيوخ شيوخنا فديق له الفرق بينهما اظاهروا لان الا كولة ابتداء مدخول عليها وليس منه الدواء بخلاف الطارئ لانه يشبه الدواء لان هناك مرض يكثر فيه أكل المرض لشدة سخونة المعدة فان لم يزل زاد مرضه فصار الاكل الزائد يشبهه الدواء (قوله على الاصوب) مقابله ما لابي عمران من انه يقضى لكل بالوسط ويصرف الفاضل فيما أحب (قوله هذا مستثنى من قوله بالعادة) اذا ماتت تجدد ذلك من افراد العادة وكيف يأتي هذا الاستثناء

(قوله قال المتيطى وهذا هو الصواب) اذا كان كذلك فانظر لم عدل المصنف الى الاصوب فالمناسب ان يتبناه في التعبير بالصواب (قوله وحمل على الاطلاق) هذا هو المذهب (قوله وعلى المدينة) أى ساكنتها ولو من غير أرهاها ان تخالفت بخلافه (قوله لا يلزمه الحرير) أى وما فى حكمه كالحرير ولو من الزوج المتسع الحال وكون حاله كذلك وهذا فى قوة الاستثناء من قوله بالعادة والحاصل انه لا يلزم بالحرير ولو جرت العادة به (قوله فيفرض الماء الخ) ولا يفرض غسل ولا من الا ان يكون ادا ما عاده (قوله المرة بعد المرة) قال بهرام ان لم يكن يفرضه كل يوم والا فرض كل يوم وهو منصوب على الظرفية والعامل يفرض والمعنى يفرض زمنا بعد زمن أو يوما بعد يوم وعلى الاول باقى ٣٤٨ التفصيل الآتى وبعد زمن اما حال أو صفة (قوله وغسلها) والظاهر ولو كان

ان تصرف باقيه في مصالحتها قال المتيطى وهذا هو الصواب وهذا كله في غير المقرر لها النفقة والا فيلزم ما قرر ولا يراعى حينئذ مريضه ولا قليلة أكل من غيرها (ص) ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة لقضاءتها (ش) يعنى ان الزوجة اذا طلقت من زوجها ان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أو غير مصرية وهل هذا على اطلاقه أو خاص باهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل قناعتهم وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ وأما سائر الامصار فعلى حسب أحوال المسلمين كالنفقة قال مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال فاجراه ابن القاسم على ظاهره في سائر البلاد وتأوله ابن القصار على ان ذلك خاص بالمدينة واعلم المؤلف لم يقابل ابن القاسم بين القصار والاقبال قولان وما قدم ان الواجب القوت وما معه بين ما هو الذى يقضى به هل الاعيان أو ثمنها عند المشاحة فبين انه يفرض الاعيان بقوله (ص) فيفرض الماء والزيت والطيب والملح والخبث والحم مرة بعد المرة (ش) يعنى انه يلزم الزوج زوجته الماء اشربها ووضوئها وغسلها وظاهره ولو من جنابة من غير وطئه ولشراح الرسالة فيه كلام ويلزمه لها أيضا الزيت لا كلها وفيه دها والادهان على العادة ويلزمه لها أيضا الطيب للطبخ وللخبز ويلزمه الخيل والملح لانه مصلح ويلزمه اللحم ان اعتاده المرة بعد المرة وبعيدارة فى حق القادر ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمخطط الحال مرة (ص) وحصه يروى سائر احتياج له (ش) يعنى انه يفرض للزوجة حصه يرمي من خلفه أو بردى يكون تحت فرشها ويفرض لها سائر يرمي عن الهه قارب أو البراغيث وما أشبه به ذلك والبردى وزق ثابت يخرج فى وسط الماء له عصه موص فيه بياض الغالب انه فى بلاد الارز (ص) واجرة قابله (ش) المشهور ان اجرة القابلة وهى التى تولد النساء لازمة للزوج لان المرأة لا تستغنى عن ذلك كالنفقة أى فى ولد لا حق بالزوج ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها ما جرت به العادة ولو مطلقه بانثالافى ولد الامة لان ولدها رقيق ليس له يد هابل ذلك على سيدها ولو كانت الامة فى عصمة الزوج (ص) وزينة تستضر بتر كهها ككحل ودهن معتادين وحناء (ش) يعنى انه يلزم الزوج لزوجته الزينة التى تستضر بتر كهها كالكحل لعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبدنها الجارى بذلك العادة وامايس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب ليدىها الا يضربها تركه أى ولو اعتيدت كما يفيد كلامه الموافق (ص) ومسط (ش) الاولى قراءته بالفخ أى ما تمسحط به من دهن مثلا ويكفون من عطف العام على الخاص عكس فيه ما فا كهة ونخل ورمان

الغسل سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة بل وللرش ان جرت به عادة (قوله من غير وطئه) أى كاحتلام أو غائط أى أوزنا قال بهض شيوخ شيوخنا ولا غرابة فى الزامه الماء لغسلها من الزنا لان النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء اه ولا يقضى عليه بدخولها الحمام الامن سقم أو نفاس قاله مالك ابن شعبان يريد تخرج اليه لاجرة الحمام قاله ابن عرفة أى يلزمه ان يمكنه من الحمام لاجل سقمه أو نفاس ولا يلزمه اجرة الحمام (قوله لا كلها وفيه دها) أى مما يؤكل ويوقد ولا كزيت السم للجم والخروج الا أنه اذا جرت العادة بشئ يعمل به فزيت السلم يستعمل ببلاد الصعيد بديل الشيرج (قوله والادهان) عطف على قوله أكلها بتشديد الال (قوله لانه مصلح) أى الملح وأما الخيل فهو ادم (قوله والمخطط الحال مرة)

لا

الاطهر ان الفقير يفرض عليه بقدر وسعه

حيث كانت عادة أمثاله ولو فى الشهر مرة مثلا لان هذه الامور من خزيات قوله بالعادة وأفاد بعض الاشياخ مانصه واللحم أى من ذوات الاربع لا الطير والسمك الا ان يكون ذلك معتادا فيجبرى على العادة (قوله البردى) يفتح الباء وسكون الراء (قوله المشهور ان اجرة القابلة) ومقابلته ان الاجرة عليها (قوله ويجب للزوجة الخ) ظاهره ولو نزل الولد ميتة فى الطلاق البائن (قوله تستضر بتر كهها) أى تحتاج لها بان يحصل لها شعته ولا يشترط الاضرار لاما لا تستضر بتر كهها ولو اعتادته (قوله معتادين) لو حذفه كان أولى لان ذلك تمثيل لقوله تستضر بتر كهها (قوله من دهن مثلا) أى أو زيت وقوله الخاص أى الذى هو دهن (فان قلت) ليس

هو المعطوف عليه بل المعطوف على كالمحل والجواب انه لما كان المعطوف بالواو في مقام المعطوف عليه فكانه معطوف عليه
 في تنبيهه لوقال معتادات به بقوله ومشط لاجل ان يرجع للمشط والحناء والكحل والدهن امكن احسن (قوله لا بالاضم وهو
 الالة) على ما لنووي وهو خلاف قاعدة ان اسم الالة مكسور وغيران صاحب القاموس قال المشط مثلثة وككتف وعق
 وعتل ومنبر الالة يتشبط بها ووجهه أمشاط (قوله والمشايح لم يفرقوا) أي فسائر أنواع الالة لا تلزمه (قوله فكانه لشدة
 الاختصار أشار) أي فكانه أشار لاشتراط الاهلية فيهما بهذا الكلام الموجه لاجل شدة الاختصار ومفاد ذلك انه يشترط في
 الزوج أن يكون أهلا للاخدام ولزوجة أن تكون كذلك فقصيته انه لو تزوج رجل غني بفقيرة لا يلزمه ان يخدمها وقوله وأقرب
 منه الخ حاصله أنه يقول لاحاجة لخدمته من باب الكلام الموجه ليفيد انه يشترط في كل أن يكون أهلا للاخدام بل المناسب ان
 يقال اشتراط الاهلية في احدهما يستلزم الاهلية في الآخر فلو جعلناه مضافا ٣٤٩ للفاعل فقط افاد ما أفاده الآخر

وكذلك لو جعلناه مضافا للفاعل
 فقط افاد ما افاده ايضا فتبا
 للفاعل أي فهو يفيد ما افاده
 جمع له من باب الموجه مع
 اقربيته للفهم وقوله فلا يكون
 أهلا الخ مفاده لو كان الزوج
 من الاغنياء الذين لا يهتمون
 بزواجهم وزوجته فقيرة انه
 لا يجب عليه اخذها مع انه
 يجب عليه اخذها (أقول)
 بحمد الله يقال انه اذا جعل
 من باب التوجيه لا يفيد اشتراط
 أهلية الامر من معالان المراد
 في التوجيه واحدا لانه غير
 معين فيتوقف الحال على
 التعيين للمراد من الامرين
 فتدبر والتوجيه احتمال المؤمنين
 على حد سواء كقوله
 خاط لي عمر ووقاء

لا بالاضم وهو الالة لثلاثي الشكل بأنه يلزم عليه أن يكون مشى على التفرقة في الالة بين المشط
 والمكحلة والمشايح لم يفرقوا بينهما انظر ابن غازي (ص) واخدأ أهله (ش) ضمير أهله عائد
 على الاخدأ لاعلى الزوج فكانه قال واخدأ أهله الاخدأ وهو كلام متوجه بحتمل الاضافة
 للفاعل وللفعول فكانه لشدة الاختصار أشار لاشتراط الاهلية فيهما في الزوج لسعته وفيها
 لشرفها وأقرب منه ان يكون لاحظ ان شرط الاهلية في أحدهما ان يتضمن في الآخر فلا
 يكون أهلا للاخدأ الا اذا استحقته وبالعكس ويحصل اخذها بنفسه أو بموكلته
 أو يتفق على خادمها أو يكرى لها خادما كما أشار اليه بقوله (ص) وان بكرأ ولو باكثر من واحدة
 (ش) يعني أنه يلزم الزوج ان يخدم زوجته التي هي أهل الاخدأ وان احتاجت الى أكثر من
 خادم على المشهور (ص) وقضى لها بخادما ان احببت الاربعة (ش) يعني لو قالت المرأة
 يخدمني خادمي ويكسون عندي ويتفق عليه زوجي وقال الزوج خادمي هو الذي يخدمك
 فلتقول قولها ويلزمه ان يتفق على خادم الزوجة لان الخدمة لها وهذا قول مالك وابن
 القاسم وقبيد ابن شماس القضاء بخادما اذا كانت مألوفة وظاهر كلام المؤلف الاطلاق ابن
 المواز قال مالك وكذلك ان أراد ان يكرى لها دارا ورغبت هي في السكنى في دارها بمثل
 ما يكرى لها أو دون فلو كانت في خدمة خادمها لربية فانها لا تجب لذلك وخادم الزوج هو
 الذي يخدمها لكن لا بد أن تثبت الريبة بالبينة أو يعرف ذلك جيرانها (ص) والافعلها
 الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش (ش) يعني ان المرأة ان لم تكن أهلا لان يخدمها
 زوجها بان لم تكن من أشرف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقيرا الحال ولو كانت
 أهلا للاخدأ فانه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وفرش وطبخ واسم تقاء ماء
 من الدار أو من خارجها ان كانت عادة بلدها ان يرشد الا أن يكون الزوج من الأشراف الذين
 لا يهتمون أزواجهم في الخدمة فعليه الاخدأ وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار (ص)
 بخلاف النسخ والغزل (ش) يعني ان المرأة لا يلزمها ان تنسخ زوجها ولا ان تغزل ولا ان تخيط

أيت عينيه سراة
 فتدبر ففائدة الخ اذا عجز عن
 الاخدأ لم يطبق عليه لذلك

على المشهور واذا تنازعنا في كونها ممن تخدم فهل البينة عليه أو علمها قولان (قوله على المشهور) ومقابلها ما لابن القاسم في الموازية
 لا يلزمه أكثر من خادم (قوله ان احببت الخ) قال عجم قال شيخنا ويكون اخذها بانثى أو يد كر لا يتأتى منه الوطاء اه قلت
 الصواب التبعير بلا يتأتى منه الاستماع ليطابق ما يأتي في العارية (قوله وهـ ذات مال مالك وابن القاسم) يشير الى أنه ليس متفقاً
 عليه ولم أطلع على المقابل (قوله اذا كانت المألوفة) أي الفتى بنفسها واسم تأنست به (قوله الباطنة) انظره فانه دخل في ذلك
 الاسم تقاء من الدار وخارجها فاذا كان كذلك فاسم من كونها باطنة (قوله من عجن وطبخ) أي له ولها لا لضيوفه وكذا لا يلزمها كما
 افاده بعض شيوخنا الخدمة لا ولاده وعبيده ووالديه (قوله أو من خارجها ان كانت عادة بلد الخ) في شرح شب وامله
 يريد من يترد اربها أو ما قرب منها اه (قوله وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار الخ) قل بهرام لعله يريد اذا كان قادرا على ذلك
 والا فلا (قوله ولا ان تخيط الخ) أفاده بعض انه يؤخذ منه أي من المصنف خلاف ما قاله شارحنا وان خياطة ثوبه وثوبها يلزمها

ويجزي على العرف ورأيت مانصه واما غسل ثيابه وثيابها فقال بعض انه ينبغي ان يجرى على العادة والنص في الابي ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخطيئة اهـ والحاصل ان الذي يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخطيئة (قوله ومنه اجرة الطبيب) أي ومن ثمن الدواء على ضرب من التجوز (قوله يريد الخروج اليه لاجرته) أي واما اجرته فلا يلزمه ولو لم يسم أو نفاس لانه من التداوي ونقل عن بعضهم انه ان كان لحيض أو نفاس فعلمها وان كان من جنابة منه فعليه وهذا التفصيل اذا قلنا بجواز ٣٥٠ دخوله والافقد تقدم انه اذا دفع لزوجته اجرة الحمام يفسق ولو فرض انه من

وما أشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من أنواع الخدمة وانما هي من أنواع التكسب وليس عليها ان تكسب له الا ان تتطوع بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله أصحابنا في النفاس لا يلزمه التكسب ولما قدم الامور التي تلزم الزوج لزوجته من اجرة القابلة والزينة التي تستضرب بتركها وما أشبه ذلك أخذتكم على الامور التي لا تلزمه فقال (ص) لا مكحلة ودواء وحمامة وثياب المخرج (ش) يعني ان الرجل لا يلزمه لزوجته المكحلة وهي الوعاء التي يجعل السكحل فيها بخلاف السكحل فيه يلزمه وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها الا اعيان ولا تمن ومنه اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها اجرة الحمام الذي يحجمها مالكا ولا يقضى بدخول حمام الامن سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج اليه لاجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي تترين بها عند ذهابها الى الزيارة والافراح وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا (ص) وله التمتع بشورتها (ش) الشورة بفتح الشين هي متاع البيت وبضمها هي الجمال والمعنى انه يجوز للرجل ان يتمتع مع زوجته بشورتها التي تجهزت بها او دخلت عليه بها من غطاء ووظا ولباس ونحوها وبعبارة وله التمتع بشورتها معناه ان له منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها وهو حقه والمراد بشورتها التي دخلت بها من مقبوض صداقها التي تجهزت به واما لو لم تقبض شيئا وانما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها الا الجرا اذا تبرعت برائد الثالث (ص) ولا يلزمه بدلها (ش) أي ولا يلزم الزوج بدل الشورة الاولى بل يلزمه ما لا غنى عنه لها (ص) وله منعها من اكل كالثوم (ش) يعني انه يقضى للرجل ان يمنع زوجته من اكل كل شيء رائحته كريهة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك ما لم يأكل معها فليس له ان يمنعها من ذلك أي او يكون فاقد الشم وليس لها هي منع من ذلك وله ان يمنعها ايضا من فعل ما يوهن جسدها من المنافع وله منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك ضررها (ص) لا أبوها وولدها من غيره ان يدخلها (ش) يعني انه ليس للزوج ان يمنع أبوي زوجته ان يدخلها اليها وليس له ان يمنع اولادها من غيره ان يدخلوا اليها بل يقضى عليه بدخول هؤلاء لانه قد حال اولادها ويتفقد الابوان حال ابنته ما وقد ندب الشرع اني المواصله والعمادة جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل ان ياذن لامرأته ان يدخل عليها ذوات رجها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذوى المحرم منها خاصة (ص) وحنث ان حلف (ش) يعني اذا حلف على منع أبويها فانه يحنث ويقضى عليه بدخولهما واعلم انه لا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب أبويها وولدها الدخول ولا بالحكم لهم بذلك وانما يكون

جمله النفقة (قوله هذا هو المشهور الخ) ووجه المشهورية قوله ولو كان الزوج غنيا فالاولى تأخيرها عنه خلافا لابن نافع القائل بانها تلزم الغنى (قوله ان يتمتع مع زوجته) لا مفهوم له بل له التمتع سواء تمتع بها وحده أو معها والمراد الشورة التي يجوز التمتع بها ويجوز له لبس ما يجوز لبسه أفاد بعض مانصه ولا يلزمه كسوتها مادام عنده ثياب عرسها والضيف الزوج ان يتمتع بشورة الزوجة من بسط ووسائد ونحوها وليس لها ان تمتع من ذلك اهـ (قلت) وانظر هل يسلم ذلك أولا والظاهر لا وحرر (قلت) فلو طلقها فهل يقضى لها ما أخذ الذي جدده والظاهر لا (قوله ولباس) لعلم ما تأتي به من القميص واللباس والدكة (قوله معناه ان له منعها) أي مع فرض انه يتمتع بها فالشارح يقول ليس المراد ظاهر العبارة من ان ماله الا التمتع فقط وليس له التمتع من بيعها مع

ان له التمتع من بيعها (قوله بل يلزمه ما لا غنى عنه) أي من غطاء ووظا عوما يقبها ويحنثها من الحر والبرد (قوله كالثوم) بضم الثاء (قوله الفجمل) بضم الفاء (قوله وليس لها هي منعها) والفرق ان الرجال قوامون على النساء (قوله ما لم يقصد بذلك ضررها) راجع للغزل (قوله لا أبوها الخ) عطف على الضمير المحرور في منعها من غيره اعادة الجار وهو جازئ عنده الاقل والظاهر ان المراد الابوين دنيته والولد حقيقة لا الاجداد والجدات وولد الولد من شرح عب (قوله وقد ندب الشرع) أي طلب الشرع (قوله رجها من النساء) المراد به الاقارب كانوا محرما أي يحرم نكاحه أولا وقوله ذوى المحرم أي من يحرم نكاحه (أقول) الا انك خير بيان كلام ابن رشد هذا أعم من كلام المصنف لانه يشمل أبويها وأعمامها وأخوالها

الحنث

وأولاد أخيهما وأولاد أخته فكيف هـ ذامع كلام المصنف المفيد للقصور على ما ذكر خصوصاً وقد علمت ما في شرح عب فتدبر
 وجوابه يعلم ما يأتي وهو انه في هذه المسائل وان لم يكن لا يقضى بالحنث بخلاف مسألة المصنف (قوله بحصول ضد المحلوف
 عليه) فالمحلوف عليه عدم الدخول وضده الدخول (قوله ككافه أن لا تزور والديه) أي لا ولدهما من غيره اقصور مرتبته عن
 مرتبة والديه (قوله ان كانت مأمونة) والشابة محمولة على الامانة حتى يثبت انها غير مأمونة (قوله للزيارة) أي في الجمعة
 مرة والفرس ان والديه في البلد لان بعدوا عن البلد فلا يقضى عليهم به واذا دفعته له دراهم على الاذن في الخروج رجعت في
 الأول دون الثاني ما لم تعلم بالحكم والحاصل ان المسائل أربع حاتف على الدخول في ٣٥١ الوالدين والاولاد وعلى الخروج

كذلك ويحتمل في ثلاث والفرق
 بين الدخول والخروج ان
 الدخول أخف من الخروج
 اه بدر (قوله ولو مع أمينة)
 أي لتطرق الفساد عند
 خروجها مع الامينة (قوله
 وأطلق) أي لفظاً ونية (قوله
 فانه لا يحتمل) أي لا يقضى عليه
 بخروجها حتى يحتمل لانه لم
 يظهر منه في هذه الحالة ضرر
 (قوله القرينان) أشبه
 وابن نافع (قوله يظهر منه
 قصده الضرر) أي فذلك
 يحتمل وقوله بخلاف حال
 التعميم فلا يحتمل ولا يقضى
 عليه بالخروج (قوله كالوالدين)
 انظر هل وان علواً والاولاد نون
 والظاهر الاولاد نون نظير ما تقدم
 والظاهر ان الاولاد مطلقاً
 صغاراً أو كباراً ان اتهموا
 كالوالدين (قوله ومع أمينة
 ان اتهموا) أي تنبيهه على
 الامينة عليه (قوله يعني ان
 اولاد المرأة الخ) أي من غير
 زوجها الموجود معها (قوله
 في كل اسبوع) هو يعني كل

الحنث بحصول ضد المحلوف عليه (ص) ككافه أن لا تزور والديه ان كانت مأمونة ولو شابة
 (ش) التشبيه في التحنث والمعنى ان المرأة اذا كانت مأمونة فحلف عليها زوجها أن لا تزور
 والديه فإنه يحتمل في عينه بان يحكم لها القاضي بالخروج اليها للزيارة أو غيرها بما فيه مصلحة
 فيحتمل في عينه حينئذ سواء الشابة وغيرها ومقتضى كلام المؤلف ان غير المأمونة لا يقضى
 عليه بخروجها لزيارة أبيها ولو مع أمينة ونحوه للشيخ كريم الدين (ص) لان حلف لا يخرج
 (ش) أي اذا حلف لا يخرج وأطلق فإنه لا يحتمل ولو في زيارة أبيها اذا طلبتها وهو مقتضى
 ما نقله ابن عرفة فقال مع القرينان في الايمان بالطلاق ان حلف به أو بعثق أن لا يدها تخرج
 أبداً يقضى عليه في أبيها وأمهوا ويحتمل قال لانتهى وفي ابن حبيب يوافقها وقد نقده له الموافق
 وأشار بعضهم للفرق بانه حال التخصيص يظهر منه قصده الضرر بخلاف حال التعميم (ص)
 وقضى للصار كل يوم وللجبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة ان اتهموا (ش) يعني ان اولاد
 المرأة اذا كانوا صغاراً فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم مرة لتمتدق أمهم حالهم وان
 كانوا كباراً فإنه يقضى لهم بالدخول اليها في كل جمعة مرة واحدة وأما الابوان فإنه يقضى لهما
 بالدخول عليهما في كل اسبوع مرة واحدة فان اتهموا الزوج في افساد زوجته وأشبهه قوله
 بالقرينان فانه ما يدخلان عليهما في كل جمعة مرة مع أمينة من جهة لا تغار قهـم الا لا يحتملها
 فغـ يران حالهما على زوجها وبعبارة ومع أمينة وحضور الزوج أيضاً والمراد بحضوره أن
 لا يكون غائباً عن البلد والأقليس لهما أن يأتيا بأمانة لانها من جهة لا من جهة تنبيهه
 قوله ومع أمينة ان اتهموا أي بافسادها كما في النقل فاتهمها ما بأخذ ماله لا يوجب
 منعها ما لا يمكن التحريم منها ما في ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن غير الابوين والاولاد
 من الاقارب وقد نص عبد الملك على انه لا يمنع أحاطها وعمهها وخالتها وابن أخيها وابن أختها
 ولا يمنع عنهم الدخول لها وخروجها لهم مبلغ الابوين في التحنث اذا حنث في غيرها (ص)
 ولها الامتناع من أن تسكن مع أقارب الوضعية (ش) أي للزوجة ان تمنع من السكنى مع
 أقارب زوجها الا أن تكون وضعية القدر فلا كلام لها قال عبد الملك في المرأة تكون هي
 وأهل زوجها في دار واحدة فنقول ان أهلك يؤذونني فأخرجهم عنى أو أخرجني عنهم رب
 امرأة لا يكون لها ذلك اكون صدقاتها قليلا وتكون وضعية القدر واعلم ان يكون على ذلك
 تزوجه او في المنزل سعة فأما ذات القدر فلا بد له ان يزلها فان حلف على ذلك حمل على الحق

جمعة فالعبارة بحسب اللفظ والذي في النقل ان دخول الجبار كل جمعة فتيديها اذا اتهموا او اقل يوم كذا في عب وصوابه
 الوالدين (قوله لانها من جهة) أي واذا كان غائباً فلا يتأتى أن يكون من جهة هذا مقاده يقال له بل يتأتى أن يوكل حين يتوجه
 أمينة فلهما الدخول معها أو أقامها القاضي كما أفاده شيخنا عبد الله وقد يقال عند السفر يخشى تغير الامينة (قوله في التحنث)
 أي وفي الايمان كل يوم أو جمعة (قوله ولها الامتناع) ولها الرجوع بعد الرضا فيما يظهر (قوله واعلم ان يكون على ذلك الخ) أي
 يترجح أن يكون دخوله على ذلك في البناء (قوله فان حلف على ذلك) أي حلف على ان لا تسكن خارجاً عن أقاربه وقوله حمل
 على الحق أي على الشرع وقوله أبه أي اذا كانت حقة برة أي أو شريفة واشترط عليهم سكنها معهم ومحل ذلك ما لم يطالعوا على

عورتها أو بعضها والخميرة قليلة الجمال أو قليلة المهر أو السوداء وقوله أو أحنته إذا كانت شريفة (قوله والظاهر الخ) وانظر
 لو نشأ جرت معهن ولم تندفع الأبيد من عندهن بقضى عليه حيث تعين طريقها والظاهر كما أنه يقضى عليه فيما يظهر إذا كان
 يطعن على عورتها (قوله وهذا) أي ما ذكر من التفصيل عند البناء من أنه إذا علم ليس له الإخراج والأفلا (قوله وقد تدرت) أي
 بعد التقديرات أن الغرض وقع في صلب العقدة لأنه يفسده وحينئذ فلا معارضة بين هذا وما تقدم من أن تقديرها في صلب العقدة
 يفسده قاله البدر (قوله وقد تدرت بحاله) هذا في غير المثل كما في الجواهر (قوله من يوم) بيان لحاله أن أريد به الزمن ويحتمل أن
 يريد بالحال الطائفة من العسر واليسر وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف أما قبل حال أي زمن حاله لأجل تبيينه بقوله من يوم
 وأما قبل يوم ويكون بياناً لحاله أي من يسر يوم وعسره وأفاد في شرح شب ان المراد وقد قدر قبضها أو الزمن الذي تدفع فيه بدليل
 قوله وضمنت بالقبض وأما تحديدها ٣٥٢ وقد رها فقد تقدم أنه بوسعه والبلد والسعر وقوله من يوم أي مثل أي أو شهرين

أبوه أو أحنته ابن رشد وليس هو عندي بخلاف المذهب مالك قلت انظر هل لها الامتناع من
 ان تترك مع خده وجواربه والظاهر ليس لها ذلك لأن له وطء أمته وربما احتاج الى
 خدمة ارقائه (ص) كولد صغير لا يدان ان كان له دامن (ش) التشبيه في الامتناع لكل من
 الزوجين والمعنى ان أحد الزوجين اذا كان له ولد صغير أو أراد الاتخار ان يخرج عنه من المنزل
 فان له ذلك بشرط ان يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن له من يحضنه فانه يجب بر على
 اقامته عنده (ص) إلا أن بنى وهو معه (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا بنى بصاحبه ومعه ولد
 يعلم بصاحبه ثم بعد ذلك أراد ان يخرج عنه ليس له ذلك وان لم يكن عنده علم به فله الامتناع
 وهذا اذا كان للولد حاضن والأفلا امتناع لمن ليس معه الولد عن السكنى مع الولد سواء حصل
 البناء مع العلم به أم لا (ص) وقد تدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة (ش) يعني ان نفقة
 الروجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم ان يكون رزقه مماومه كارباب الصنائع أو جمعة
 كارباب الصنائع بقري مدمر أو شهر كارباب المدارس وبعض الجندة أو سنة كارباب الرزق
 وقوله من يوم أو جمعة الخ أي وتقبضها بمجمله بدليل قوله الآتي وضمنت بالقبض مطلقاً وظاهر
 كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت تتأخر فتنظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته إلا أن
 عسر بالنفقة (ص) والكسوة بالشتاء والهيف (ش) يعني ان كسوة الزوجة والعتاء والوطاء
 يقدر ذلك لها مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسبات الزمن من
 فروع ولد وسير وغيرها حكاه اللخمي وتكون بالاشهر والايام والمراد بالشتاء فصله وما والاها
 وكذا يقال في الصيف (ص) وضمنت بالقبض مطلقاً (ش) المشهور من المذهب ان الزوجة
 صائمة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرها لخلق نفسها من أجرة رضاع وغيره ماضية
 أو مستقبلة قامت على ضياعها بينة أم لا صدقها على ذلك أم لا تلفت بسبب أم لا لانها قبضته
 لخلق نفسها وأما ما قبضته لخلق غيرها فإشارته اليه بقوله (ص) كنفقة الولد الابينة على الضياع
 (ش) يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان والعواري

أو ثلاثة بحسب حاله (قوله)
 كارباب الصنائع (أي بعض
 أرباب الصنائع) (قوله وتقبضه
 مجمله) فتقبض نفقة ليوم
 من أوله والشهر من أوله والسنة
 من أولها ومحل قوله وتقبضها
 مجمله اذا كان الحال التجهيل
 فلا ينسأ في أنه قد يكون الحال
 التأخير وهو ما أشار له بقوله
 وظاهر الخ (قوله بدليل الخ)
 لا دليل له على ما سيأتي في قوله
 وضمنت بالقبض مطلقاً (قوله)
 وظاهر كلام المؤلف هذا
 يخالف قوله أي وتقبضها مجمله
 إلا ان يقال وظاهر الخ أي
 بتقطع النظر عن دليله (قوله)
 والكسوة بالشتاء والهيف
 وكل يكسب ما يناسبه ان لم
 تناسب كسوة كل عادة ثم
 المعنى كل شتاء وكل صيف
 ان خلفت كل في العام الثاني
 فان لم تخلق بان كانت تقربها

البرد أو قري بيا منه أو تقبها الحر أو قري بيا منه اكتب فيهما

الى أن تخلق ومثلها انعطاء والوطاء شتاء وصيفاً وما يخلق من الكسوة يتبعه أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة
 فان لم يكن عرف فالزوج والكسوة قيص ووقاية وقبض وانظر لو أجمعت نفسها وانظر أيضا لبقية كسوة الشتاء الى قابل وتقدم
 ان كسوة الصداق لا تلزمه كسوة مع بقائها قاله البدر (قوله وتكون بالاشهر) أي بجنس الشهر فيصدق بالاشهر وقوله والايام
 كما اذا كانت تكسب كل عشرين يوماً الأكثر خدمتها ووضف ما تكسب به (قوله وما والاها) وهو فصل الربيع وقوله وكذا يقال في
 الصيف والذي والاها فصل الخريف (قوله المشهور من المذهب) قال بهرام وحصل بعض الأشياخ فيما تلفت مما قبضته من كسوة
 ونفقة لها ولولدها ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين ما قبضته لنفسها قبضته وبين ما قبضته لولدها فلا تضمنه وقيل انها تصدق
 في تلف ما قبضته لولدها وتخلف (قوله ضمان الرهان والعواري) لا يخفى ان ضمان الرهان والعواري واحد وهو ان المستعير

لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام بينة على نفيه (قوله لانهم لم يقبضوا على نفسها) أي حتى تضمنها وقوله ولا هي
 متحصنة الخ أي وأما لو كانت متحصنة للإمانة فلا تضمنها مطلقا ثم انه نوتش قوله لانهم لم يقبضوا بان منفعة الرهن والعارية
 لقابضها وفي الحضانة اغيرها وهو المحضون ولا سيما على ان حق الحضانة للمحضون الا ان هذا لا يرد المنقول كما افاه بعض
 شيوخنا (قوله وهل يرجع الولد عليها) أي حيث ضمنتها وقوله أو على الاب أي والاب يرجع عليها (قوله وهو المتعين) واعتمد
 محشى نت كلام نت ولم يظهر لي وجهه فتأمله (قوله فضمنه مطلقا) أي سواء قامت بينة على الضياع من غير سببها أو لم تقم
 (قوله وما في نت معترض) قال نت وظاهر كلام المصنف هنا وفي توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك أي نفقة الولد
 بماض أو مستقبلي وتخصيص البساطي ذلك بالاستقبال أي وأما الماضية فتضمنها ٣٥٣ ولو مع بينة على الضياع يحتاج لنقل

أو انه رأى ذلك هو الغالب اه
 والحاصل ان جل البساطي
 هو المتعين وما نسبه لظاهر
 التوضيح والشارح ليس
 كذلك (قوله ويجوز اعطاء
 الثمن) أي مع رضا المرأة لانها
 تخاف اختلاف السرور ويقبل
 قول الزوج في الانفاق وقوله
 ويجوز اعطاء الثمن أي ويريد
 بعد ذلك ان غلا سعر الايمان
 ويرجع عليها ان نقص سعرها
 (قوله بالعينة عليه) كذا في
 نسخة الشارح بنسختين معجمة
 وباء مشناة من تحت وباء
 موحدة من تحت وكذا في
 غير شارحنا أي ان المشتري
 باعه وهو غائب عنه بخلاف
 ما في عب (أقول) لا يخفى
 انها موجودة في غير الطعام
 وفي شرح عب بالعينة وهي
 التحيل على دفع قليل في كثير
 (أقول) وهي موجودة في غير
 الطعام أيضا وانظر ما وجه
 كون العينة مقتضية للنع

لانهم لم يقبضوا على نفسها ولا هي متحصنة للإمانة لانهم لم يقبضوا بها حتى فان قامت بينة على
 الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والاضمنتها وهل يرجع الولد عليها وعلى الاب وهو الذي
 ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد المستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو المتعين
 كانه عليه السوداني وهو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها
 لانه كدين لها قبضته ومثل ما للبساطي للتوضيح والشرح الكبير وما في نت معترض وتند
 أشارت الى ان ما قبضته من أجره الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل
 وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا شرط عليها صما ثم اوقداستفيد من كلام نت ان المراد بالنفقة
 في قول المؤلف كنفقة الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع أجره لها حقيقة
 وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها مطلقا (ص) ويجوز اعطاء الثمن عماله (ش) أي يجوز للزوج
 ان يعطى الزوجة عن جميع مالها من نفقة وكسوة وعنا وظاهر هذا ان الذي يقضى به على الزوج
 في الاصل هو ما فرض له من الايمان لا ثمنه وان للزوج ان يعطى الثمن عن ذلك قال نت وهو
 ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الذي زمه لها طعاما ما يتبع بيعة قبل قبضه وهو كذلك على أحد
 القولين بناء على ان تبرع بيع الطعام قبل قبضه معمل بالعينة عليه وهي مفقودة بين الزوجين
 أو غير معمل فيمتنع وهو القول الآخر اه والثاني هو الموافق لما يأتي للوفاء آخر باب الخيار
 وقول نت ان ظاهر المذهب ان الايمان للزوج هو الايمان بخلاف ما ذكره المواق ان ظاهر
 المذهب انها هو الايمان ونسبه الشارح لظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة ثم ان ما استفاد
 من كلام المؤلف هنا وان كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقوله أولا
 فيفرض الخ ولا يخالف قوله بهدوا المقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان ما فرضه لها من
 الايمان من جنس الدين أو فرض عينيا (ص) والمقاصة بدينه الاضرار (ش) أي بان يكون
 فرض لها ثمنًا أو تكون النفقة من جنس الدين وحينئذ ذل لا يقال ان كلام المؤلف هذا
 يقتضى ان الواجب على الزوج ابتداء ثمن الايمان وهو خلاف مقتضى قوله أولا ويجوز اعطاء
 الثمن عماله من اجل اجابة الزوج اذا ادعى للمقاصة وجبرها علمها ما لم يحصل بسبب اضرار للزوجة
 بان كانت فقيرة الحال فانه اذا قاصها بدينه وأسقط نفقتها في ذلك حصل لها الضرر وضاع

٤٥ خري ثلث ولعل وجه ذلك لما فيه من الفرر وقوله وهي مفقودة أي لان الذي يبيد الزوج تحت
 حوزة وحوز زوجته أي الشأن ذلك (قوله خلاف ما ذكره المواق) ليس في المواق ما يفيد ما قاله من ان المفروض الثمن على
 ظاهر المذهب كما به بالاطلاع عليه بل يفيد ان المفروض أولا الايمان فتدبر (قوله وان كان خلاف المذهب) أي ظاهر المذهب
 من ان المفروض الثمن (قوله ولا يخالف الخ) كأن توهم المخالفة من ان الظاهر من المقاصة انها في العين فقط (قوله أو فرض
 عينيا) أي وارثك وبواخلاف الاصل وفرض عينيا (قوله أي بان يكون فرض لها ثمنًا) أي ارثك وبواخلاف الاصل وفرض ثمنًا
 تنبيهه قال البدر اطلاق المقاصة على النفقة في المستقبلي مجاز لانها فيما ترتب من الدين الا أن يقال لما فرضت عليه وقررت
 صارت بهذا الاعتبار دينا لزاما اه كلام البدر (قوله بان كانت فقيرة الحال) أي دون الغنية

(قوله بدليل الخ) أي وأما لو طلبت نفيها وتكون واجبة لاجازة فقط ويمكن الجواب بأنه أراد بالجواز الاذن ثم ان قوله ولكنه يفيد الخ لا يخفى ان هـ ذين في مضمون قوله ومحل اجابة الخ قد بر (قوله وسقطت بالاكل معه) أي مدة أكلها معه فهو قامت وطلبت الفرض به - كذلك فهو اذالك (قوله ولها الامتناع) وينبغي ما لم تلتزم الاكل معه فليس لها الامتناع كذا البعض الشيوخ والظاهر خلافه والظاهر انما اذا طلبت دراهم وادعى انها أكلت معه ان به دق الزوج ^{بوتنبية} قوله ولها الامتناع أي وان كانت تؤمر بالاكل معه من غير قضاء لما في ذلك من التودد وحسن العشرة قاله البرزلي وتظير ذلك أنه يستحب ان ينام معها في فراش واحد اذا فيه من زيادة التودد ما لم تكن كبيرة بضره ذلك معها فلا ولا يخفى ان قوله ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء (قوله وأما الكسوة اذا كانت ٣٥٤ محجورة) الفرق بينها وبين النفقة أن النفقة هالكه بخلاف الكسوة (قوله

المشهور الخ) ومقابلته لا تسقط مع امتناعها من الوطء واختاره الباجي وجماعة (قوله لغير عذر) ومثله العذر اذا كان يسيرا ثم سقوط نفقتها كما ذكر في منعه (قوله تكروجهما بلا اذن الخ) أي انها خرجت بغير اذنه لكون ظالم خرجها مثلا حتى يناسب المقام من انها منعت الوطء أي والخروج بلا اذن من الوطء والاحسن انه تنظير لا تخيل فالمرض الذي لا يطالع عليه الرجال كمرض البطن والذي يطالع عليه الرجال كمرض بالوجه (قوله أو الاستمتاع) أي جميع أنواع الاستمتاع كما أفاده الشراح واعلم انها اذا مكنته من الوطء ومنعت من غيره لا تكون ناشئة (قوله على ما يظهر) الظاهر ان الاستتهار يتعلق بالعدل والمرأتين أو أحدهما مع عين (قوله وهو لا يثبت) أي موجب

حاله فلا تجاب له وما يفيد ظاهرا سيما في المؤلف من جواز المقاصة لعطفه على الجائر صحيح ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل طهر من أحدهما بدليل ما يأتي في باب المقاصة (ص) وسقطت بالاكل معه ولها الامتناع (ش) يعني ان المرأة اذا أكلت مع زوجها فان نفقتها المقررة أو المطالبة بها ان لم تكن مقررة تسقط عنه بمعنى انه لا شيء لها عليه بعد ذلك ولها ان تمتنع من الاكل معه وتقول له ادفع لي نفقتي أنا أنفق على نفسي وتجاب الى ذلك ويفرض لها ما من من الاعيان أو الاثمان والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولو محجور اعلم ان السفيه لا يجبر عليه في نفقته وأما الكسوة ان كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة أو كسوتها المعتادة لها بكسوتها معه (ص) أو منعت الوطء (ش) المشهور ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها تسقط عنه لان منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انها انما منعت له لغير مرض فلا بد من اثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب راجع ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطالع عليه الرجال والا فلا يثبت الا بشاهدين تكروجهما بلا اذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وانما المانع منه لانه يهتم على اسقاط حقها من النفقة كما قاله الناصر اللقاني (ص) أو الاستمتاع (ش) أي وكذلك تسقط النفقة بمنها الاستمتاع كمن لا توطأ كل لقاء ونحوها وحينئذ ذفهو من عطف المتغير والمنع من الوطء أو الاستمتاع به لم من جهتها بأن تقر بذلك بضرورة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع عين على ما يظهر فان قلت كيف يثبت بعدل وامرأتين مع المنع المذكور يترتب عليه التعزير وهو لا يثبت بذلك فالجواب ان المترتب عليه ما من كونه يعظها ثم يجزها ثم يضرها ان أفاد (ص) أو خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر على عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحس كمن فان ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها واستحق حينئذ التعزير على ذلك أبو عمران واستحسن في هذا الزمان ان يقال لها ما أن ترجعي الي بيتك أو تحاكمي زوجك

التعزير (قوله فالجواب ان المترتب عليه) فيه ان هذا تعزير الا ان يقال ذلك اذا كان واقعا من الحاكم وتنصفه عودها) أي ولم يقدر على منعها ابتداء فان قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط لانه تكروجهما بذنه وبق من الشروط أيضا ان تكون ظالمة لان خرجت انظر ركبها فلها النفقة ولو عجز عن ردها وان يكون زوجها حاضرا وأما لو كان مسافرا وخرجت فلها النفقة ولا تسقط وأن تكون في عصمته فلا تسقط النفقة طالما لم يفرجها اذ خرجت بلا اذن ولو عجز عن ردها على العبارة الثانية في كلام الشارح وان لا تكون حاملا وأما لو كانت حاملا فلها النفقة ولو عجز عن ردها (قوله أبو عمران الخ) ملخصه انه لا داعي الى ذهاب زوجها الى حاكم بل يقال لها ما ان ترجعي الي بيتك أو تتعالى الشرع مع زوجها ولذلك قال شب وأما في زمن تعدد فيه الاحكام والانصاف فانها تسقط نفقة تراجعت حيث طلبها الله وولم ترض اه والحاصل انه اذا لم يكن حاكم أو كان غير منصف فان نفقتها لا تسقط بمجرد الخروج بل يقال لها ما ان ترجعي أو تتعالى مع زوجها كالحكم الشرعي أو تسقط نفقتك فان رجعت

لم تسقط والاستسقطت (قوله ويؤدها هو أو الخ) أي إذا ظهر منها موجب التأديب وهو ذمها بتب بـ بكلام المصنف
 لا بكلام أبي عمران فعلى كلام أبي عمران لا تؤدب (قوله وكذلك الهاربة) أي فتسقط نفقتها وكسوتها عند العجز عن ردها
 وعبارة شب أي فيجزي فيها عجزه عن ردها بالحاكم إذا كان منصفاً (قوله مثل الناشئ) أراد بالناشئ من خرجت من بيت زوجها
 ولم يقدر على ردها ابتداء كما يستفاد من كلام الخطاب لكن ذكر الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها
 قال أبو حنيفة لا نفقة للناشئ وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه وأما بلد فيه الحكم فينفق لأنه حين لم يرفعها فقد
 رضى قال والنسوز أن يخرج إلى أوليائها بغير إذنه أو نعمة من الوطء اهـ (قوله ولا سكنى الخ) كلام مسند أنف واطلاقة متعلق
 بسكنى فلطاقة الكلام كافي نسخته نعمنا الله به فلا مفهوم لطلقة بل كذلك التي ٣٥٥ في العصمة يسقط حقها في السكنى

تخرجها بلا إذن ولو قدر على
 ردها والفرق بينها وبين النفقة
 شدة الضرر بتركها دون
 السكنى (قوله وبعبارة الخ)
 هذه العبارة تخالف الأولى لأنه
 في العبارة الأولى أفاد أن
 المطابقة طلاقاً جعياً مثل التي
 في العصمة في أن النفقة تسقط
 إذا عجز عن ردها ولم يقدر على
 منعها ابتداء وأما العبارة الثانية
 فتفيد أن لا تعطى حكمها بل
 المطلقة طلاقاً جعياً لها النفقة
 مطلقاً (قوله لم تسقط الخ) أي
 ولو عجز عن ردها بعد ذلك (قوله
 وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل)
 فعن نفقة أم الحمل في زمن
 الحمل وبعد الوضع يقال لها نفقة
 الرضاع والمراد أجره الرضاع لأن
 الرضيع لا يأكل كل ما كان الحمل
 لا يأكل (قوله فإما يريدون به
 حمل البائن) أي أو ما في حكمها
 من التي نشرت كالتي منعت
 زوجها من الوطء أو خرجت

وتنصفه والافلان نفقة لك اتعد الا احكام والانصاف في هذا الزمان ويؤدها هو أو الخ كما
 على ذلك قال وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشئ وأما إلى موضع مجهول فلا نفقة
 لها ولا سكنى كطلقة خرجت من منزلها ولو قدر على ردها بخلاف النفقة فلا بد من العجز
 أو عدم العلم بمكانها والفرق أن السكنى متعينة في مسكن الطلاق لا في ذمته فليس لها أن
 توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجباً وعبارة ولم يقدر عليها أي على ردها ولا على منعها ابتداء
 وأما لو كان قادراً على منعها ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لأنها خرجت باذنه وهذا في العصمة
 وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقاً لأنه ليس له منعها وقوله (ان لم تحمل) شرط في مسئلة
 منع الوطء وما بعد هذا قوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال
 المؤلف وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فإما يريدون به حمل البائن لا من في العصمة ولا
 الرجعية ولا المتوفى عنها فلان نفقة الحملان أما الأوليان فلان دراج نفقة حملها في النفقة عليهما
 وأما الأخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة (ص) أو بانث (ش) أي
 ان المطلقة بائناً بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو بإقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها ان لم تحمل لقوله
 تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فشرط في نفقة المطلقة ان تكون
 حاملاً فتنفي النفقة لانقضاء شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأوجب أبو حنيفة لها
 النفقة في العدة كالسكنى لأنها محبوسة بسببه فبما وهذا ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة
 كما أشاره بقوله (ولها نفقة الحمل) فأفاد به ان حمل البائن تجب نفقته (ص) والكسوة في أوله
 وفي الأشهر قيمة منابها (ش) أي وللبائن مع النفقة الكسوة بتمامها إذا بانث في أول الحمل لأنها
 تجب حيث وجبت النفقة وان بانث بعد مضي أشهر من حملها فلها قيمة مناب ثلاث الأشهر
 الباقية فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة ولو كسيت في أول الحمل فقط فيسقط
 وتعطى ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم وعبارة قوله والكسوة في أوله هذا إذا بانثها
 في أوله وقوله وفي الأشهر الخ هذا إذا بانث في أثناءه وقوله في أوله راجع لكسوة لان نفقة الحمل
 أيضاً خلافاً لتت إذا فائدة فيه لأنه ان كان الحمل بدعواها فلان نفقة كما يأتي في قوله ولا نفقة

بعير إذنه (قوله ولها نفقة الحمل) الحاصل ان الحمل لها النفقة بائناً أو ناشئة وينبغي تقديرها في البائن بحاله كافي الزوجة وليس
 عليه اخذ ماها بائناً طاملاً وان كانت أهلاً ولا نفقة لحمل البائن الا بشرط ثلاثة ان يكون لاحقاً وان يكون حراً وان يكون الاب
 حراً (قوله فأفاد به ان حمل البائن تجب نفقته) أي نفقة أمه مدة حملها وبعد انفصاله تستحق أجره الرضاع (قوله والكسوة الخ)
 المراد كسوة أم الحمل ونفقة أم الحمل كما تبين في شرح شب قال بعض الاشعياخ وظاهره أنها تكسى بالمعادة ولو كانت تبقى بعد
 أمه الحمل اهـ (قوله في أوله) متعلق بقدر رأى إذا طلقها في أوله (قوله وفي الأشهر) عطف على قوله في أوله وهو على حذف
 مضاف أي في بقية الأشهر أي وفي أثناءها وقوله قيمة منابها عطف على نفقة الحمل فتدبر (قوله خلافاً لتت) ذكر في صغيره ما يرد
 هذا فقال هذا فيما إذا صدقها الزوج وما يأتي فيما إذا لم يصدقها اهـ أي قوله الآتي ولا نفقة بدعواها (وأقول) ما قيل من البحث
 في النفقة يجزى في الكسوة فأى فرق حتى يحتمل ما هنا على خصوص الكسوة والاحسن أن يقال انما رجع قوله في أوله الخ

للكسوة لكون هذا النقص بل انما هو فيها (قوله على ابتداء وجوب النفقة) أي بقوله يجب امكنة الخ كانه قال ابتداء هو امن
 التمكن (قوله عوارض) أي كالموت والطلاق (قوله ومنها ما لا يقطع) أي كالموت بالنسبة للمسكن فانه لا يقطع وبالنسبة للنفقة
 والكسوة يقطع (قوله لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق الخ) الذي عليه المحققون ما قاله ابن الشقاق وابن دحون فالعقد
 لا نفقة لها من يوم موت الجنين وان كانت لا تحل الا بخروجه ثم ان هذا الكلام ظاهر في استمرار السكنى وفي شرح شب
 ما يخالفه ونصه أي استمرار نزول ٣٥٦ الحمل أي وهو يرجي نزوله فلوا من من نزوله كما اذا مات في بطنها انقطع لان بطنها

صار قبرا وسكناه لكن لا تنقض
 العدة الا بنزوله اه (قوله لان
 ماتت الخ) أي فلا يستمر المسكن
 لان السكنى انما كانت حقا لها
 لعين الوجوب عدتها في منزلها
 فلا حق للوارث فيها حتى تورث
 (قوله ايتناول مونه الخ)
 الصورست (قوله الا ان الحكم
 الخ) خبر ان قوله عام وكانه قال
 الا ان الحكم في ردها بالتفصيل
 عام وقوله والتفصيل مبتدا
 وقوله في الكسوة خبر (قوله
 والتفصيل في الكسوة) أي ان
 كان الموت بعد أشهر لا ردها
 والارثت كما يأتي (قوله لكن
 في الاولى) أي التي هي مسألة
 الموت وقوله وفي هذه أي التي
 هي قوله لانفشاش الحمل (قوله
 فروع كثيرة) هي المشار لها
 بقوله ايتناول مونه وموت الخ
 (قوله ولو بعد أشهر) من قبضا
 أي فاذا انفس بعد أشهر من
 قبضا فتردها (قوله وهذا هو
 الراجح) خلافا لابن وهبان
 لا ترد ما أنفقته قبل ظهوره
 (قوله لا الكسوة بعد أشهر)

بدعواها وان كان بظهوره وحركته فسيأتي في قوله بل بظهوره وحركته فوجب من أوله ولما نبه
 على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والمسكن شرع في الكلام على عوارض تعرض بعد
 الوجوب وان من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدأ بالكلام على المسكن بقوله
 (ص) واستمر مات (ش) الصواب نسخة استمر بافراد الضمير العائد على المسكن أي استمر
 المسكن للبائن لا لقضاء العدة كانت حاملا أم لا ان مات زوجها كان المسكن له أم لا نقد كراه
 أم لا والاجرة من رأس المال وان كان سياتي كلامه في البائن الحامل بخلاف التي في العصة
 فلا يستمر لها المسكن الا ان كان له أو نقد كراه والرجعية كالزوجية وأما النفقة والكسوة
 فيسقطان بالموت لا بضمير التثنية العائد على المسكن مع النفقة لما علمت انه لا نفقة على الميت
 ويمكن تصحيحها بجعل الضمير في مات للولد أي واستمر المسكن والنفقة ان مات الولد في بطنها
 كما ذكره في الشامل لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق وابن سلون ان النفقة تسقط بموت
 الولد في بطنها (ص) لان ماتت (ش) أي لان ماتت المرأة المطلقة فلا شيء لورثتها في كراه
 المسكن بائنا أو رجعيا وقوله (وردت النفقة) بالبناء للفعل ايتناول مونه وموتها والبائن
 الحامل ومن في العصة والرجعية وان كان كلامه لم يزل في البائن الحامل الا ان الحكم في
 ردها النفقة بالتفصيل والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها وقوله (كانفشاش
 الحمل) تشبيه في قوله ووردت النفقة لكن في الاولى ترد النفقة من يوم موت الزوج وفي هذه
 تردها من أول الحمل لانفشاشه ونسخة الكفاف خير من نسخة لانفشاش الحمل باللام لان
 ذكره العال الغير القريبة غير مهود مع انه يفوته عليها فروع كثيرة أي وترد نفقته جميعها
 وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء أنفق عليه به بظهوره أم لا وهذا هو الراجح وسواء
 أخذته بحكم أم لا وان ادعت امرأه ان ما في بطنها ولده وقال الزوج انه ربيع وانفس مثلا
 فتولدها بلايين (ص) لا الكسوة بعد أشهر (ش) يعني ان الزوج لو دفع زوجته كسوتها المدة
 مستقبلة وهي في العصة أو للعمل بعد الطلاق ثم مات أحدهما بعد ذلك فان كان موت
 أحدهما بعد أشهر فانه لا يردها الكسوة شيء وان كان موت أحدهما بعد شهر أو شهرين فترد
 ومثل الموت الطلاق البائن في ذلك (ص) بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة (ش)
 يعني ان الولد اذا مات بعد قبض حاضته كسوته لمدة مستقبلة فيرجع والده بكسوته وان كانت
 خلقة ولا تورث عن الولد لانه انما دفعها بطن لزومه له فاذا هو ساقط وكما ترجع للاب

فرق أبو الحسن بين الكسوة والنفقة بأن تدفع شيئا فشيئا لبعضها والكسوة لا تدفع مرة الكسوة
 واحدة فكان قبض أوائها قبض لها (قوله بعد أشهر) أي من قبضا ثلاثة فما فوقها (قوله ثم مات أحدهما) أي الزوج أو الزوجة
 (قوله ولا تورث عن الولد الخ) هذا ما عليه بعض الشراح وذكر عاب قبله ما يخالفه فقال فيرجع بكسوته أي بقدر ميراثه منها
 وباقها لأمه حاضته فالمراد رجوعا خاصا وهو قدر ارثه منها لاجتماعها بين ذلك قوله في باب الهبة كتحلية ولده كما أفاده كرم الدين
 وهو مخالف للكلام أهل المذهب قال محشي نت وفي معنى الحكام واذا مات الولد قبل المدة رجع الاب أو الوصي بما بقى من
 النفقة والكسوة وان كانت خلقة ومثله في وثائق أبي القاسم الجزيري فإني عجم عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر
 ميراثه منها لان لولدها كما يخالف النفقة لا يستحقها الا يوم قبضها وما أقره خطأ صراح مخالفته للكلام أهل المذهب اه

وقوله وان كانت خلقه قال عب وينبغي ارث الكسوة عن الولد ايضا ان مات والام في الصفة ان كساه هولاهى اه (اقول)
 وعلى ما تقدم فلا ارث بل ترد للاب (قوله فلا شيء للولد في الكسوة) اى زيادة على ما خصه من الارث (قوله اى اجرته) جواب
 عن سؤال مقدر تقديره كيف تأخذ من نفقتين وهو يتفق علم النفقة الحمل فكيف يدفع لها نفقة الرضاع ايضا فأجاب بان المراد
 بنفقة الرضاع اجرة الرضاع ابوالحسن وتكون اجرة الرضاع نقد الاطعام او بشرط أن لا يضر رضاعها به وهى حامل والا كانت
 اجرته ان ترضعه لانه لاحق للام في رضاعه حينئذ (قوله فنجب من اوله) اى من حين الطلاق واندرج ما قبل الطلاق في نفقة
 الزوجة (قوله وظهوره) اى وظهوره المعتبر هو الحاصل بحركته لا بكبر البطن او الرحم ٣٥٧ (قوله بمعنى مع) اى ان الظهور

مصاحب لحركته اى من
 مصاحبة الشيء للحاصل به (قوله
 عن عدم تكرار) الاولى أن
 يقول عن تكرار قدبر (قوله
 واضح فان الخ) هذا يقتضى ان
 قوله فان معنى الاولى الخ غير
 جواب الشارح مع انه جوابه
 (قوله وبالجملة فبين المسئلتين نوع
 تكرار) انما قال نوع تكرار لما
 علمت من الجواب الذى قاله
 من حيث اختلاف الغرض
 ولكن الظاهر انه حيث أجاب
 بما تقدم أن بقية لا تكرار بهذا
 لا اعتبار (قوله أو الاول بيان
 للوجوب) اى بيان لكون
 الحامل يجب لها النفقة وقوله
 وهذا بيان للبدا اى وهو انها
 تدفعه بعد الظهور (قوله او
 الاول في الكسوة الخ) فى هذا
 نظر لان الاول فى النفقة
 لصرح قول المصنف سابقا
 ولها نفقة الحمل وايضاً قد قال
 الشارح فيما تقدم وجواب
 الشارح عن عدم تكرار الخ
 (قوله اوفيهما) معطوف على

الكسوة ترجع له النفقة والمسكن ان لم يكن لاهه سكنى وخلقته بفتح للام ولومات الاب فلا
 شيء للولد في كسوة المدة المستقبلة لانه لا تلزم الاب وترد للورثة (ص) وان كانت مرضمة فلها
 نفقة الرضاع أيضا (ش) تقدم ان الحامل البائن تجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت
 مع ذلك ترضع فانه يفرض لها نفقة الرضاع أيضا أى أجرته مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع
 سبب آخر والبائن لا رضاع عليها قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فالضمير في
 كانت للبائن الحامل وحق هذا ان يقدمه عند قوله سابقا ولها نفقة الحمل (ص) ولان نفقة
 بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فنجب من أوله (ش) يبنى ان البائن اذا ادعت الحمل لم تعط
 نفقتها حتى يظهر وظهوره بحركته فاذا ظهر بشهادة امرأتين أعطيت نفقة الحمل كله من
 أوله الى آخره قالوا وفى حرصكته بمعنى مع على ما شهره البجيرى فى شرح الارشاد من أن
 الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر فى أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك فى أقل من
 أربعة أشهر وجواب الشارح عن عدم تكرار هذه المسئلة مع قوله سابقا ولها نفقة الحمل
 والكسوة فى أوله واضح فان معنى الاولى ان النفقة تجب لها بعد ظهور الحمل وهما مراده
 أن النفقة تجب لها فى الايام التى قبل ظهور الحمل فتأخذها من أول الحمل وايسر له ان يقول
 لا أدفع لها ذلك وانما تحاسبنى الآن وبالجملة فبين المسئلتين نوع تكرار لان النفقة فى
 المسئلتين تأخذها البائن من أول الحمل الى آخره فتأمل أو الاول بيان للوجوب وهما بيان
 للبدا أو الاول فى الكسوة وهذا فى النفقة اوفيهما (ص) ولان نفقة الحمل ملاعنة (ش) أشار
 المؤلف بهذا وما بعده الى شروط وجوب النفقة للحمل فأشار لكونه لاحقا بالزوج فلذا لا نفقة
 على ملاعنة الحمل ملاعنته لقطع نسبه لكان لها السكنى لانها محبوسة بسببه نعم ان استلقته
 أبوه لحق به وحده ولزمته نفقته من أوله فكلام المؤلف اذا كان اللعان لثبوت الحمل لارؤية
 الزنا ما لم تأت بالحمل ستة أشهر وما فى حكمه ما من يوم الرؤية كما مر فى قوله وانتفى به ما ولد
 ستة والا لحق به الا ان يدعى الاستبراء ومثل من ولدت دون ستة من يوم الرؤية من
 كانت ظاهرة الحمل يومها فلوقال ولا نفقة للحمل ملاعنة الا ان لحق به لشمه هذا وشمل ما اذا
 استلق من نفاه بالمان وكونه حرا فاذا قال (وأمة) أى ولا حمل أمة على أبيه الحرا أو العبد
 لانه ملك لسيدها والملك مقدم على الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال

قوله فى النفقة والمناسب حذف قوله اوفيهما (قوله فأشار لكونه لاحقا) أى لشرط كونه لاحقا (قوله لارؤية الزنا الخ) اى فله
 النفقة كما قاله الزرقانى اى الشيخ احمد (قوله ما لم تأت به) راجع لقوله لارؤية الزنا حاصله انه اذا كان رؤيته الزنا لها نفقة الحمل ما لم
 تأت به ستة أشهر الخ فلان نفقة الحامل (قوله والا لثبوت) اى وان اتت به لدون ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به وحينئذ فلها
 نفقة الحمل المذكور وقوله الا ان يدعى الاستبراء فلا لحق به ولا نفقة لها لاجله (قوله من كانت ظاهرة الحمل يومها) اى فله نفقة
 الحمل (قوله لشمه هذا) اى المشار له المذكور وهو الظاهرة الحمل والوالدة لدون ستة أشهر (قوله بالتزويج) اى لكونه سيد
 الرقيق هو الذى يزوج لابوه مثلا

(قوله والعفوع الجناية) اي عفو السيد عن جنى على العبد (قوله وحوز الميراث) المراد اخذ المال الذي تركه العبد (قوله لانها في مقابلة الاستمتاع) فاذا طلقها سقطت عنه النفقة ولو كانت حاملا (قوله ولو اعتق السيد ما في بطنها) فان اعتقها او عتق الحمل عليه فنفته على ابيه الحروا وانما كان على ابيه اذا اعتقها غير الجدل دخول عتقه في عتقها (قوله لم تسقط النفقة عنه) اي عن السيد بل يلزم السيد نفقة امه بعد طلاقها (قوله لان الغرماء يبيعونها) اي لانها ليست ام ولد بل قنة محضة لان ولدها من الزوج (قوله لا يبيعها) اي السيد سياتى بقول ٣٥٨ الشارح اي ان ير الزوج وقوله الا ان غشيه دين اي لحقه ديون اي قبل العتق لان

والعفوع عن الجناية وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكك بوجوب نفقة الامة على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها ولو اشترتها الزوج بعد عتق السيد لجنيتها فهي ام ولد للزوج بذلك الحمل والاعيرة بعق السيد له الا انه لا يبيعها هو الا ان غشيه دين فان بيعت لغير دين رد يبيعها فان كونها ام ولد بهذا الحمل يشكك بقولهم ام الولدهي الحرجة لها من وطء مالكها وفي هذه الصورة ليست حر يته من وطء المالك وقد يجاب بانها لما كان لا يعتق الا بعد وضعه وقد ملكه ابيه قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بوطء مالكه وقوله الا انه لا يبيعها هو اي السيد لغير الزوج واما للزوج فيجوز كما يفيد اول كلامه وصرح بذلك ابن الموارز كما ذكره وكون الزوج حرا اذا قال (ولا على عبد) اي ولا نفقة على عبد لرجل زوجته الطائفة طلاقا ثنائسا سواء كانت حرة او امة اذ لا يلزم العبد ان ينفق على اولاده لعدم ملك العبد وقوله تعالى وان كنت اولاد رجل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور نعم ان اعتقه سيده وصار حرا قبل ان تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق على ولده ان كانت الزوجة حرة اصالة او عتقت الامة وقلنا طلاقا ثنائسا للاحد تراهما اذا كان الطلاق رجعيا فانها تستحق النفقة واليه اشار بقوله (الارجمية) فان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة (ص) وسقطت بالعسر (ش) يعني ان واجبات الزوجة من نفقة وماعها تسقط عن الزوج باعساره اي في زمنه فقط وسواء دخل بها ام لا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكاف الله نفسا الا ما آتاهوا وهذا معسر لم يفته شيئا فلا يكاف بشيء واذا سقطت فانفقت على نفسها شيئا في زمن اعساره فانها لا ترجع عليه بشيء من ذلك لانها اساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان في حال الانفاق حاضرا او غائبا والمراد بالسقوط عدم الزوم لا انتفاء تكليفه حين العسر (ص) لان حبست او حبسته (ش) هذا يخرج مما قبله والمعنى ان نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بحبسها في دين شرعي ترتب عليها لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها او لغيرها الاحتمال ان يكون معه مال واخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم ادائه لها عليه (ص) او حجت الفرض ولها نفقة حضر (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت الى حجة الفرض اصالة مع محرم او مع رفقة مأمونة ولو بغير اذن زوجها فان نفقتها لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعلمها ما ارتفع من السعر اما ج التظوق اذا خرجت اليه فلان نفقة لها فيه على زوجها الا ان ياذن لها او بقدر على ردها فلها نفقة حضر كالفرض كما في الشارح

المراد طرا بعد العتق كما هو ظاهر اللفظ والحاصل انه اذا غشيه دين يجوز بيعها زوجها واغيره واذا لم يغشه دين يجوز بيعها زوجها لاغيره كما افاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه اي وقول صاحب العبارة الذي هو الشيخ سالم (قوله كما يفيد اول كلامه) الذي هو قوله ولو اشترتها الزوج الخ (قوله وصرح بذلك ابن الموارز) اي فقد قال ومن اشترى زوجته بعد ان اعتق السيد ما في بطنها فشرأوه جائز وتكون بما ترضه ام ولد لانه عتق عليه بالشراء ولم يكن بصيبه عتق السيد اذ لا يتم عتقه الا بالوضع ولانها تباع في فلسه ويبيعها ورثته قبل الوضع ان شاء وان لم يكن عليه دين والثالث يحتملها اه (قوله لعدم ملك العبد) حاصله انه لا يلزم الاب العبد ولو كان ابته حرا بل نفقة الولد الحر على بيت المال والرفيق على سيد امه وفي بهرام لان العبد لا يجب عليه ان ينفق على ولده لانه اتلاف المال السيد فيما لا يعود على سيده منه نفقة اه

(قوله وسقطت بالعسر) ظاهره ولو مقرر بمحكم ما لم يجر (قوله وتحمل على التبرع) اي لانها لما كانت ساقطة عنه تحمل على التبرع والاولى ان يقول لانها تبرع منها في تلك الحالة (قوله المانع الخ) عبارة شب لان المحبوسة يمكن منها في الجملة بخلاف المأسورة واذا وجد الفارق امتنع القياس ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي قاله يظهر ان لم تكن مما طلة فحسبت والا فلا نفقة لها (قوله لا احتمال) علة لقوله لا تسقط وقوله لعدم ادائه للام يعني مع او ان في العبارة تقديمها وتأخيرها والتقدير لا تسقط لعدم ادائه لها هو عليه لكونه اخفى المال على احتمال (قوله اصالة احتراز اعم اذا نذرته فانه لا نفقة لها عليه فيه

وذكر

(قوله وذ كرا الجاوى) كان ظهر لنا أن ما قاله الجاوى هو الاظهر من أن لها نفقة السفر حيث أذن لها في حجة التطوع ثم ظهر أن ما قاله الشارح هو الاظهر بل يتعين أن لا يزيد على الفرض الذى هو باذن الرب تبارك وتعالى (قوله فلو انقصت نفقة الخ) مرتبط بقول المصنف ولها نفقة حضر وهذا أمر متفق عليه (قوله غير سرف) إلا أن تقول أنفقت عليه لا يرجع عليه ويوافقها على ذلك فتراجع عليه بالسرف (قوله الاصله فلا رجوع لها بما أنفقت الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف الاصله راجع لما قبل الكاف خلاف قاعدته ويصح أن يجرى على القاعدة ويكون في اللفظ احتياك ٣٥٩ فقد حذف صلة من الاول لدلالة

لاخر عليه وحذف من الثاني غير سرف لدلالة الاول عليه ^{بالتنبيه} يعرف كونه اصله بالقرائن فتدبر (قوله أو على أجنبي) أى كبير وكذا يشترط في الزوج ان يكون كبيراً أو مالوكان صغيراً فيدخل في قول المصنف وعلى الصغير الخ والحاصل ان قوله وعلى الصغير شامل لما اذا كان زوجاً أو غيره (قوله وحلفت) أى انها أنفقت لترجع (قوله وعلى الصغير ان كان الخ) فلذا قال حج ومن قال أنفق على الصغير فإن كان له مال أخذت منه والا فلا فإنه لا تثنى له وكذا من بنى مسجداً من عنده ان يكون له مال له فبان له مال لا تثنى له (قوله وحلف انه أنفق ليرجع) ولو من اب او وصى ومحل حلقه إلا ان يكون شهيد أو لا انه ينفق ويرجع (اقول) لا يخفى ان قول المصنف وحلف يتضمن احد الشروط الذى هو قوله وان نوى الخ (قوله هذا معطوف على مدخول الكاف) المراد بدخولها ما بعده الذى هو قوله أجنبي (قوله كما يأتي

وذ كرا الجاوى ما يخالفه ونصه واحترز بالفرض من التطوع فإنه لا نفقة لها الا ان بأذن لها فيكون لها نفقة سفر فلو انقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر مقررة ولا يدفع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر وقوله (وان رتقاء) راجع لجميع الباب والمراد بالرتقاء من قام بها مانع من كل ذات عيب دخل عالمها ونصه بكلمة صحه ويأبى المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون (ص) وان أعسر بعد سرف فالتامضى في ذمته وان لم يفرضه حاكم (ش) يعنى ان الزوج اذا أعسر بعد ان كان موسراً فان مات محمد زوجته في زمن اليسر من نفقة فإنه باقى في ذمته كسائر الديون تأخذه منه اذا أيسر وسواء كان فرضه حاكم أو لا ولا ينقطع السقوط في زمن العسر على ما تجب مد في زمن اليسر ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة وما كان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه غيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا لو أنفقت هى أو غيرها عليه اتبعته به حيث كان غير سرف واليه اشارة بقوله (ص) ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وان معسراً المنفق على أجنبي الاصله (ش) أى ورجعت الزوجه على زوجها بما أنفقت عليه حال كونه غير سرف بالنسبة اليه والى زمن الانفاق وان كان حال الانفاق عليه معسراً كما يرجع من أنفق على أجنبي وان كان معسراً بما أنفقت عليه غير سرف الاصله فلا رجوع لها بما أنفقت على زوجها أو على أجنبي أو أنفقه أجنبي غيرها على أجنبي فقوله غير سرف حال من ما وحلفت إلا أن تكون أشهدت أو لا أنها أنفقت وترجع وكذا من أنفق على أجنبي لا بد من يمينه إلا ان يكون أشهد وقوله على أجنبي أى كبير بدليل ذكره الصغير بعده (ص) وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه أنفق ليرجع (ش) هذا معطوف على مدخول الكاف وحينئذ فيستفاد منه الرجوع بغير السرف وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن والمعنى ان من أنفق على صغير فلا يرجع الا بشروط ان يكون له مال حين الانفاق وعلمه المنفق ويتعذر الانفاق منه كعرض أو عين ليست بيد المنفق ويعسر الوصول اليها وان ينوى المنفق الرجوع وحلف انه ان أنفق ليرجع وان يبقى ذلك المال لان تلفه وتجدد غيره وأن لا يكون سرفاً بن رشد والاب الموسر كالمال انتهى أى فلا بد من علمه وبأنه موسر ويستمر يساره الى حين الرجوع وهذا ما لم يتعمد طرحه والا فيرجع عليه كما يأتي في باب اللقطة أى اذا كان ملياً وسواء علم ملاؤه أم لا فان قامت لم يجعل طر والمال هنا كطر والاب هنا كالجواب ان الاب هنا كيعاقب بنقيض مقصوده فيرجع عليه مع عدم العلم به لكونه تعمده طرحه ولئلا يسر ترسل الناس على طرح أولادهم انظر أبا الحسن

في باب اللقطة) أى في قول المصنف ورجوعه على أبيه ان طرحه عمداً وحينئذ فالخاصل ان علم أن الاب تعمده طرحه فله الرجوع عليه مطلقاً ولا يصير كالتقيط وان لم يثبت طرحه عمداً فلا رجوع عليه الا بشرطين ان يعلم حين الانفاق ان له أباً وان يعلم انه موسر أيضاً (قوله وسواء علم ملاؤه أم لا) الاولى سواء علم أم لا (قوله كطر والاب) أى ويكون المنفق الرجوع في المال الطارئ بل قالوا هنا لا رجوعه في المال الطارئ وانفاله الرجوع في المال الذى كان موجوداً حين الانفاق وأن يكون المنفق عالمياً به (قوله لكونه تعمده طرحه) أى ولذلك لو علم هنا ان الاب طرحه عمداً الاستوى الببان في الرجوع عليه وان لم يعلم به المنفق حين النفقة

(قوله وليكن نقل الشيخ عبد الرحمن) هو المعتمد وحاصل مقاله الشيخ عبد الرحمن انه يرجع على الاب الملى، ولو لم يعلم به ولو لم يتمعد
 طرحة وفرق بين المال والاب بان الاصل عدم المال بخلاف الاب (قوله كافي تضمن الصناع) أى كافي مسألة تضمن الصناع
 ونص مسألة تضمن الصناع ولو قال من في حجره يتيم عديم انا أنفق عليه فان أفاد ما لا أخذته منه والا فهو في حل فذلك باطل ولا
 يتبع اليتيم بشئ الا أن يكون له أموال عروضا فيسلفه حتى يبيع عروضا فذلك له وان قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبع بالتالف
 أبو الحسن التالف الزائد لانه أسلفه ٣٦٠ على معين والقاعدة ان كل من أسلف على معين ان حقه لا يتعمق الا بذلك المعين

وليكن نقل الشيخ عبد الرحمن انه لا يشترط علم المنفق بالاب بل اذا ظهر له أب كان له الرجوع
 عليه بخلاف المال كافي تضمن الصناع وكلام المؤلف مقيد بغير من أنفق على ربيبه فانه
 لا رجوع له لانه محمول على عدم الرجوع (ص) ولها الفسخ ان يحجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
 (ش) أى اذا حجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلية لم يرد سفرادون الماضية والكسوة
 كذلك بان ادعى المحجز عن ذلك سواء أثبتته أم لا فان زوجته اختار المقام معه على ذلك ولها
 القيام بالفسخ واذا اختارته فلا يخلو اما ان يثبت عسره أو لا فان لم يثبت عسره أمره بالنفقة
 والكسوة أو الطلاق فان طلق فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له كافي التوضيح
 والشارح وان ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة لانه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق فان لم
 يطلق يتلوم الحاكم له بالاجتهاد على أحد القولين قوله ولها الفسخ أى القيام به فلا يشكك مع قوله
 ثم طلق عليه ومراومه بالفسخ هذا الطلاق أى وللزوجة الفسخ لنكاح زوجها عنها بانفقة زوجية
 ان يحجز عن نفقة حاضرة ومثلها المستقبلية لان يحجز عن نفقة ماضية اصير ورتهاد ينظر فيها
 كسائر الديون (ص) وان عبد بن (ش) راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية ودخل فيما قبل
 المبالغة ثلاث صور ما اذا كانا حرن أو هو حر وهى أمة أو هى حرة وهو عبد فاشتمل كلامه على
 أربع صور (ص) لان علمت فقرة أو انه من السؤال (ش) المشهور ان المرأة اذا علمت عند العقد
 علمها ان زوجها من السؤال الطائفين على الابواب أو أنه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية
 فانه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام معه بل بالنفقة وهى محمولة على العلم ان كان من
 السؤال أشهر حاله وعلى عدمه ان كان فقيرا لا يسأل (ص) الا ان يتركه أو يشتمه بالعطاء
 وانقطع (ش) يعنى انها اذا دخلت على ان زوجها من السؤال ثم بعد الدخول به ستركه فانه
 يثبت لها حق الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السؤال الا انه
 كان مشهورا بالعطاء أى يقصده الناس بالعطاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء عنه فقوله
 الا ان يتركه مستثنى من قوله أو انه من السؤال وقوله أو يشتمه الخ مستثنى من قوله لان
 علمت فقرة اذ هو صادق بالمشتر بالعطاء وبغيره فهو واقف ونشر غير مرتب (ص) فبأمره الحاكم
 ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق (ش) يعنى ان الزوج اذا حجز عن نفقة زوجته
 أو عن كسوتها أو رفعت أمرها الى الحاكم وشككت ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو
 كانا طاراين فان الحاكم يأمر زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فاذا أنفق
 وكسا فلا كلام وان أبى من ذلك ومن الطلاق أيضا وادعى العسر أو أثبتته بالبينة والحلف

انظر محشى تمت ورأيت
 ما يفيدان المعنى كافي باب تضمن
 الصناع وقد رأيت مانصه قال
 في تضمن الصناع منها ومن أنفق
 على صبي فاذا له أب انه يرجع
 على الأب بما أنفق وان لم يعلم
 المنفق بالاب وقت الانفاق اه
 (قوله مقيد بغير من أنفق)
 وفي المعيار الرئيب كغيره مع
 الشرط وهو الصواب اذ هو
 ليس أقوى من الولد فتدبر
 (قوله وان لم يطلق فان الحاكم
 يتلوم له) اعلم انه اذا لم يثبت
 عسره وأمر بأحد الأمرين انه
 لا يتلوم له على الراجح (قوله بل
 يأمره بالطلاق) فيه نظر لان
 معنى قول المصنف الا فى فيه
 لا يتلوم الصريح وان ثبت عسره
 يتلوم الحاكم فم نقل المصنف
 يأمره بالطلاق فافهم (قوله
 على أحد القولين) وهو الذى
 ذهب اليه المصنف الذى هو
 المعتمد ومقابلته انه يطلق عليه
 من غير تلوم (قوله أى القيام
 به) أى فلو أتى على ظاهره
 لا يقتضى انه يطلق عليه حالامع
 انه سياتى ان الطلاق انما

يكون بعد التلوم والحق انه لا معنى للمصنف الا مقاله من ان
 المعنى ولها طلب الفسخ فلا اشكال ولا جواب (قوله ودخل فيما قبل المبالغة) الاولى أن يقول وما قبل المبالغة ثلاث صور (قوله)
 أو يشتمه بالعطاء الخ) قال بهرام قلت ينبغي أن يكون هذا مذكورا اذ لا خيرة له فيه ولا قدرة له على رفع ضرر المرأة بخلاف ما اذا
 ترك السؤال فانه مختار وقادر على رفع الضرر باعادة السؤال وهوذا ظاهر (قوله أو أثبتته) أى وادعى العسر بدون اثبات أو
 أثبتته فيه بحيث وذلك لانه ليس ظاهر المصنف انما ظاهر المصنف أن التلوم انما يكون عند اثبات العسر ابتداء أو أمهاتان
 الصورتان ادعاء العسر بدون اثبات أو اثبات انتهائهما فليس هو المشار له بكلام المصنف أى فقوله والالتلوم

وقوله وان لم يتنسل الخ شروع في جعل المصنف شاملا لثلاثة وهي اثبات العسر ابتداء مع انها هي المفاداة من المصنف ويجعل
 على ذلك ما اذا ثبت العسر انتهاء والحاصل ان التلوم عند اثبات العسر ما ابتداء وانتهاء وأما اذا لم يثبت العسر فلا تلوم واعلم ان
 قول الشارح رب التلوم على عدم الامتثال بواحد من الامرين فيفيد ان المطلوب أحد الامرين وهذا لا يكون الا عند عدم اثبات
 العسر فحينئذ ذفالاولى حذف قوله أو مع اثباته الخ (قوله ما ذكر) أي من الانفاق أو الطلاق (قوله مع دعواه العسر) وأما من
 لم يثبت عسر وهو بقر بالملأ وامتنع من الانفاق أو الطلاق أي ولم يكن له مال ٣٦١ ظاهر فانه يجعل عليه الطلاق على

قول ويصحب حتى ينفق عليها
 على آخر حكاهما ابن عرفة
 فاذا صحب ولم يفعل فانه يجعل
 عليه الطلاق كما انه يجعل عليه
 بلاتلوم اذ لم يجب الحاكم
 بشئ حين رفعتة وأما اذا
 كان له مال ظهر أخذ منه
 كرها كما أفاده الخطاب (قوله
 أو أثبتته ابتداء) ظاهر حله انه
 اذا أثبتته ابتداء يؤمر بالطلاق
 قبل التلوم وليس كذلك بل
 الطلاق انما هو بعد التلوم
 (قوله بخلاف امرأة المعترض)
 أي ترضى بالمعاق بعد الاجل
 فنهال المقام ثانيا فاذا قامت
 ثانيا فلا يضرب لها أجل
 لان الضرب الاول معتبر فلا
 ينقض وقوله بتأخيرها ما واجب
 لها أي بتأخيرها الفراق
 الذي وجب لها فاذا قامت
 بعد ذلك فلا يضرب لها أجل
 وقوله بطل أي فاذا قامت
 يضرب لها الاجل بتبنيه
 اعلم انه لا يحتاج مع تصديقها
 ليمينه ويحتاج لها مع يمينه
 عسر اه (قوله وان غائبا)
 ذكر بهرام ان من جملة شروط
 الطلاق عليه ان يدخل أو

فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرتجى له شيء أم لا
 واليه أشار بقوله (والتلوم بالاجتهاد) أي وان لم يعتدل ما ذكر مع دعواه العسر من غير اثبات
 أو مع اثباته بعد الامر بالطلاق فلم يفعل أو أثبتته ابتداء تلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد
 بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين كما قيل بكل منهما ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ان
 أثبت عسرهما والارجعت عليه ولو طلق ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من
 التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعترض فلا تحتاج الى أجل ثان والفرق ان أجل المعترض سنة
 لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا حكم بها او وجب للمرأة القضاء بتمام الاجل لم ينقض الحكم الماضي
 بتأخيرها ما وجب لها والتلوم في النفقة انما هو اجتهاد فاذا رضيت بعده بالمقام بطل (ص)
 وزيدان مرض أو صحب (ش) يعني ان الزوج اذا مرض أو صحب في أثناء مدة التلوم بالاجتهاد
 فانه يزدله في تلومه بقدر ما يرتجى له شيء وهذا اذا كان يرجي برؤيه من المرض أو خلاصه من
 النجس عن قرب والاطاق عليه (ص) ثم طلق (ش) أي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة
 والكسوة يطلق عليه ويجرى فيها قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (ص)
 وان غائبا (ش) أي وان كان الذي ثبت عسر وتلوم له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم
 وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت
 بعسدة كعشرة أيام وأما ان قربت كثلاثة أيام فانه يذره اليه قال ابن فرحون في مسائله
 وجعاعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يذره الوصول الى الحاكم
 أولئك بكونه غير عدل (ص) أو وجد ما يسلك الحياة (ش) عطف على المبالغة يعني ان الرجل
 اذ لم يقدر من القوت الاعلى ما يسلك الحياة فقط فانه يصير حكمه حكم العاجز عن الانفاق
 جملة ما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد لو أزمناها الاقامة مع ذلك (ص) لان
 قدر على القوت وما يورى العورة وان غنية (ش) يعني ان الزوج اذا كان قادرا على
 قوت زوجته الكامل من الخبز ما دوما أو غير ما دوما كان ذلك من قبح أو غيره فانه لا قيام لها
 بحق الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذلك الاقامة لها اذا كان يقدر لها
 على ما يستعورتها ويورىها من غايظ الكنان أو الجلد ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع
 بدنها كاله سوا تلك فقط وتقدم الزوجة على غيرها من الاولاد والابوين فان قلت قدمه انه
 راعي حاله ما في النفقة فلم يجعل الزوج عاجزا في هذه الحالة بالنسبة للنفقة قلت ذلك من
 فروع القدرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ ولما علم ان كل طلاق أو وقعه
 الحاكم بان الاطلاق المولى والعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعه المولى بقوله وتتم رجعة ان

٤٦ خرسى ث يدعى تبعه للتوضيح ورده الخطاب والتثاني بان شرط الدخول أو الدعاء
 خاص بالحاضر ولا عبرة بمن رد على الخطاب وتث (قوله يعذر اليه) أي يرسل اليه (قوله لان قدر الخ) ولودون ما يكتبه فقراء
 ذلك الموضوع ولا يجبر على التكسب بالاولى من المفلس لان ضرر رب الدين أشد من ضررها ان قدرتم اعلى رفعة بالطلاق بخلاف
 رب الدين (قوله على المشهور) ومقابلها ما حكاه في البيان عن أشهب من انه اذا عجز عما يشبهه افرق بينهما (قوله جميع بدنها) حرة
 أو أمانة (قوله قلت الخ) حاصل الجواب انه يجعل قوله فيما تقدم بقدر وسعه وحاله على ما اذا كان قادرا

(قوله بواجب مثلها) اغفال بواجب ولم يقتصر على قوله مثلها اشارة الى أن المراد اليسار الشرعي لا التبسط وانما اعتبر في الرجعة اليسار الشرعي الكامل مع انه لا يطلق عليه ان وجد ما تيسر من القوت لان الملاعبة والرغبة عن الطلاق ناسبت ذلك بخلاف فتكا كما منه هو صبر ورتها اجنبية فلا تعود للضرر قاله البدر (قوله فلا يمكن من الرجعة الخ) هذا يقتضي انه اذا قدر على الخبز قضا له الرجعة فينا في قول المصنف ان وجد في العدة يسار يقوم بواجب مثلها والمعول عليه كلام المصنف (قوله لان الحق لها) هذا لي ما قاله في الواضحة والذي استعمل في السليمانية لا تصح الرجعة ولو رضيت (قوله وابن الماجشون نفقة شهر) المناسب شهر لان الكلام في الزمن (أقول) بقي شيء آخر وهو ان القائل بالشهر قيد المسئلة وحاصله أنه ان وجد نفقة شهر في العدة فهو أملاك بها وان لم يجد الا نفقة خمسة عشر يوما وشبه ذلك لم يكن أملاك وهذا فيمن يفرض عليه شهر بشهر ولو كان قوته بالايام لهدم وجدانه فاذا جاء بالو وجده ٣٦٢ لم يطلق عليه فله الرجعة بذلك كذا قاله ابن الماجشون وقوله وقيل اذا

وجد أي زمن اذا وجد الخ الا أن قضيته انه لو وجد المقتات بدون آدم تصح رجعته وهو يخالف قول المصنف اذا وجد يسار يقوم بواجب مثلها الذي هو المعول عليه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) يرده ما في سماع عيسى في كتاب العدة اذا وجد نفقة شهر فهو أملاك بها ابن رشد معناه وان لم يطع له بمال سوى ذلك وهو صحيح قال عجمي بقول ابن رشد يعلم ما في قول ابن عبد السلام من المخالفة والقصور وظاهر كلام ابن رشد انه نص رجعته اذا وجد نفقة شهر على أحد الأقوال ولو ظن انه لا يقدر به ذلك على شيء يؤتنيه في ظاهر المصنف انه لو كان يقدر أولا أي قبل الطلاق على اجراء النفقة مشاهرة وقدر بعده على اجرائها يوما مرة أن له

انحل والاعت شرع في شرط رجعة المطاق عليه له مسره بالنفقة بقوله (ص) وله الرجعة ان وجد في العدة يسار يقوم بواجب مثلها (ش) يعني ان الحاكم اذا وقع على الزوج طلاقه لاجل مسره بالنفقة فهي طلاقه رجعية فاذا أراد الزوج ان يراجعها فانه لا يمكن من ذلك بل ولا يصح الا بعد ان يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها الا أقل لان الطلاق التي أوقعها الحاكم انما كانت لاجل ضرر فتره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجب الطلاق وهو الاعسار الا أن ترضى لان الحق لها وفهم من قوله وله الخ وقوله في العدة ان هذا في المدخول بها الذي غيرها الا عدة عليها واختلاف في قدر الزمن الذي اذا يسر به كان له الرجعة فلا بين القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل اذا وجد ولو قدر عليه أو لم يطلق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي ان تؤول هذه الاقوال على ما اذا ظن ان يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك وقيل في التوضيح (ص) ولها النفقة فيها وان لم يرتجع (ش) أي ولها النفقة في العدة اذا وجد يسار يملك به الرجعة وان لم يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لانها مطلقه رجعية ثبت لها أحكام الزوجة من ارث وغيره وقوا ان يسار يملك به الرجعة احترازا عما لو وجد يسار ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها الا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها المطلقة أم دم النفقة (ص) وطلبه عند سفره بنفقة المستقبيل ايدفعها لها أو يقيم لها كقبلا (ش) عطف على الفسخ من قوله ولها الفسخ والمعنى ان الرجل اذا أراد سفره فزوجته ان تطالبه بنفقة مدة غيابه ليدفعها لها نقدا أو يقيم لها كما لا يتكفل لها ما ايدفعها لها عند استحقاقها في كل يوم أو شهر أو نحو ذلك على حسب ما كان الزوج يفعل كما هو بلائس الحامل طالبة بنفقة الاقل من مدة الحمل أو السفر وان كان جاهلا غير ظاهر وخافته فلم ير لها مالك طالبة بمجمل وراه أصبغ واختاره اللخمي ان قامت قبل حيضة والاول ان قامت بعدها فان اتهم ان يقيم أكثر من السفر المعتاد خلف وأقام حبيلا (ص) وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه (ش) يعني ان الزوج اذا غاب عن زوجته قبل بناهها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فان الحاكم أوجعها المسلمين عند عدمه

الرجعة وهو أحد قواين وقيل ليس له ولم يرجح واحد منهما وظاهر المصنف الاول (قوله وان لم يرتجع) الواو له حال لانه لا يقال بعد الرجعة ان وجد في العدة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابلها ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا نفقة على المولى حتى يرتجع (قوله عطف على الفسخ) فان قلت هلا جعله معطوفا على النفقة من قوله ولها النفقة قلت المانع ان قوله ولها النفقة من تعلقات المطلقه بخلاف قوله وطلبه فليس من تعلقاتها (قوله واختاره اللخمي) أي اختار قول أصبغ وقوله والاول أي واختار الاول الذي هو قول مالك ان قامت بعده أي لان الغالب ان لاجل مع الحيض والطلاق أصبغ من حيث مراعاة ان الحامل تحيض (قوله فان اتهم الخ) حاصله ان كلام المصنف مفروض فيما اذا أراد ان يسافر السفر المعتاد والا نطقه يتكلم على ما اذا اتهم على ان يسافر السفر الزائد على السفر المعتاد وقد أعطاه نفقة السفر المعتاد وأقام لها حبيلا (قوله ودينه) لكن ان كان مؤجلا تولى الحاكم الانفاق أو أمر غيره بالانفاق

الرجعة وهو أحد قواين وقيل ليس له ولم يرجح واحد منهما وظاهر المصنف الاول (قوله وان لم يرتجع) الواو له حال لانه لا يقال بعد الرجعة ان وجد في العدة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابلها ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا نفقة على المولى حتى يرتجع (قوله عطف على الفسخ) فان قلت هلا جعله معطوفا على النفقة من قوله ولها النفقة قلت المانع ان قوله ولها النفقة من تعلقات المطلقه بخلاف قوله وطلبه فليس من تعلقاتها (قوله واختاره اللخمي) أي اختار قول أصبغ وقوله والاول أي واختار الاول الذي هو قول مالك ان قامت بعده أي لان الغالب ان لاجل مع الحيض والطلاق أصبغ من حيث مراعاة ان الحامل تحيض (قوله فان اتهم الخ) حاصله ان كلام المصنف مفروض فيما اذا أراد ان يسافر السفر المعتاد والا نطقه يتكلم على ما اذا اتهم على ان يسافر السفر الزائد على السفر المعتاد وقد أعطاه نفقة السفر المعتاد وأقام لها حبيلا (قوله ودينه) لكن ان كان مؤجلا تولى الحاكم الانفاق أو أمر غيره بالانفاق

وبأخذه من دينه إذا حبل (قوله أو الغائب الرجو) أي بأن يقول لها نعرض لك في هذا الرجو كل يوم خمسة أنصاف (قوله في دينه) أي سواء كان حالاً أو مؤجلاً وفائدة الحلف مع التأجيل قبل حلوله أنها تكون أحق به من الغراء قاله البدر (قوله ويكفي اقرار المدين الخ) أي بلا عين منها إن له ديناً وانظر ما وجه توهم هذا حتى ينفي (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابلته أن الودعية لا يقضى منها دين ولا غيره أي من النفقات (قوله بعد حلف من ذكر بالاستحقاق) حاصله أن هذه اليمين المسماة بيمين الاستحقاق قد صرح بعض بانها للاستظهار وصرح به أنها مقدمة عن إقامة البينة التي هي أما شاهدان أو شاهدين وقد يصعب ذلك يمين أخرى يقال لها يمين الاستظهار إذا كانت دعوى على ميت أو غائب وعلى تقدير إذا كان الشاهد واحداً يصحبه ثلاث إيمان يمينان للاستظهار ويمين تكملة النصاب إلا أن إحدى يميني الاستظهار التي هي يمين الاستحقاق مقدمة على إقامة البينة التي قد يكون معها يمين الاستظهار الأخرى وتكون الدعوى على ميت أو غائب وقوله أنها تحلف ٣٦٣ معه ثانياً أي يميناً تكملة للنصاب وقوله وكذلك لو وجب عليها يمين

الاستظهار حيث أقامت شاهدين أي لتكون الدعوى على ميت أو غائب وحاصله أن المعنى أنها تحلف يميناً حيث أقامت الشاهدين لتكون الدعوى على ميت أو غائب وهي يمين الاستظهار أي غير المتقدمة التي هي يمين الاستحقاق بقوله لو وجب عليها يمين الاستظهار هي يمين المفادة بالتشبيه بقوله وكذلك لو وجب الخ ولو لم يكن مفاد النقل أن يمين الاستحقاق التي أفادها المصنف متأخرة عن إقامة البينة التي هي شاهدان فقط أو شاهدان ويمين الاستظهار لتكون الدعوى على ميت أو غائب أي أو شاهدين فقط أو شاهدين يمينان أحدهما المكملة

يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها في ماله الحاضر أو الغائب الرجو وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي اقرار المدين وتصح نسخة دينه بدال فتنه تخفية ففوقه أي دينه وجبت له إذ ليس له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في وديعته وهو مذهب المدونة وبعبارة وقد نفقة الزوجة والأولاد والأبوين في مال الغائب إذا طالبوا بذلك (ص) وإقامة البينة على المنكر (ش) تقدم أن نفقة زوجة الغائب تفرض لها في دينه الشرعي فإذا أنكر من علمه الدين فالمرأة أن تقيم بينة على مدين زوجها فلو أقامت شاهداً واحداً بدين زوجها حلفت معه واستحقت كالغراء المفلس ذلك (ص) بعد حلفها باستحقاقها (ش) يعني أن الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر أو الغائب الرجو أو في دينه أو في وديعته إلا أن يحلفها اليمين الشرعي أنها استحققت في ذمته إلى يوم تاريخه وأنهم تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة قوله بعد حلفها متعلق بقوله وإقامة البينة الخ وبقوله وفرض في مال الغائب أيضاً أي أنها يفرض لها ولو لم ذكر معها وتقام البينة بعد حلف من ذكر بالاستحقاق ويفهم من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه أنها إذا أقامت شاهداً واحداً بأن الدار ملكه أنها تحلف معه ثانياً وكذلك لو وجب عليها يمين الاستظهار حيث أقامت شاهدين (ص) ولا يؤخذ منها بما كفيلاً وهو على حجة إذا قدم (ش) يعني أن الزوجة إذا قضى لها القاضي بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فإنه لا يؤخذ من المرأة كفيلاً يضمنها فيما قبضته من نفقتها إلا أنهم تأخذها على سبيل العرض وزوجها باق على حجة إذا قدم فإن أثبت مسقطاً رجع عليها (ص) ويبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنهم يخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني أن عقار الغائب يباع في نفقة زوجته إذا لم يكن له مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له بالبينة تشهد أنها باقية في ملكه إلى حين البيع لم تعلم أنها أخرجت عن ملكه بناقل شرعي وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذا لا يمكنهم ذلك فقوله بعد الخ متعلق ببيع وقوله وأنهم يخرج

للنصاب والأخرى للاستظهار التي هي تكون عند الدعوى على ميت أو غائب فملى هذا فقوله المصنف بعد حلفه متعلق بفرض فقط وذكر بعض مانصه المراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين فإذا أقامت شاهداً حلفت معه واستحقت ثم تحلف يميناً أخرى بانها استحق الخ وهو ذاع على القول بأن يمين الاستظهار لا تجتمع مع غيرها أو أمان قلنا أنها تجتمع فتقول والله الذي لا اله الا هو ان ما شهد به شاهدي حق وأن نفقتي عليه لم يصابني منها شيء (قوله رجع عليها) فيأخذ ذمتهما أخذته وترد له الزوجة إن تزوجت وأثبت أنه ترك لها النفقة ولو دخل في الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا ترد له بعد دخوله (قوله وأنهم يخرج) المعطوف مقدر أي وشهادتهم أنهم لم يخرج (قوله يعني أن عقار الغائب يباع في نفقة زوجته) ويجرى مثله في نفقة الأولاد والأبوين وإن وقع خلاف في بيع عقاره في نفقة الأبوين والذي أفتى به ابن بابويه بعد حلف الأب أنه عديم خلاف لابن عتاب ومقتضى كلام ابن عرفة يبيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة والأولاد والأبوين فيكون موافقاً لفتوى ابن بابويه (قوله تشهد أنها باقية الخ) هذا يفيد أن قوله أنهم يخرج الخ يمينان للشهادة بثبوت المالك وبعبارة شبيهة بقوله بعد ثبوت ملكه مانصه

واسمراة الى حين البيع وهو ان تسمى بينة الملك انما لم تخرج عنه أي عن ملكه في علمهم على القطع اه (قوله ثلاثة أقوال) هي ان لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض والثاني انه ينقض البيع ويدفع الثمن للشترى ان شاء والثالث أنه ان قامت له بينة على الدفع نقض البيع وان لم تقم له بينة وأنكر رب الدين الاخذ وحالف المدين انه دفع فانه لا ينقض البيع وهذا مشكل تأمل (قوله وعليه اقتصر المواق) عبارة عب واذا قدم بعد بيع داره فثبت براءته مما بيعت به لم ينقض البيع الا أن يجدها لم تتغير فيخبر بين امضائه أو أخذه ٣٦٤ ودفع ثمنه فالتى (قوله ونحوه في ق ٣) ليس في نقل ق ذلك والحاصل

الذى في نقل ق المعول ظاهره وان هـ ذواجب وقد حكي في باب الشهادة خـ لافاني وجوبه وكونه شرط كمال وظاهر قوله ويبيعت الخ وان لم يكن له غيرها وهو يحتاج اليها وعبارة المدونة تقييد ذلك واذا بيع عقاره هنا وفي دين ثم قدم وأثبت البراءة مما بيع فيه عقاره فذكر عن البرزلي في مسألة الدين ثلاثة أقوال الاول انه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض الخ وعليه اقتصر المواق (ص) ثم بينة بالحيازة فأثله هـ ذالذى خزناه هي التي شهد بها ككها الغائب (ش) يعني ان الحاكم اذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لاجل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة به داخلها وخارجها وتحدده بمدوده الاربعه ثم تأتي بينة الحيازة عند القاضي فتقول هـ ذالذى خزناه هو الذى شهدنا بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك أو شهدنا بملكه للغائب ان كانوا غيرهم ولعل الاحتياج الى بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بأن له دار يعمل كذا ولم تذكروا مدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به واما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون بيان صفة جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرافق ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة (ص) وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدمه (ش) يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبتة زوجته بنفقة في حال غيبته فادعى انه كان معسرا وخالفته الزوجة في دعواه لتجب عليه نفقتها ولا يئتم لها فان المعتبر في ذلك حال قدمه من سفره فان قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وان قدم موسرا فالقول قولها بيمينها وتأخذها منه وقيل المعتبر حال خروجه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كل زوجة (ص) وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم (ش) يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبتة زوجته التي في عصمته بنفقة مدمه غيبته فقال أرسلتها لك أو قال تركتها عندك عند سفرى ولم تصدق زوجته على ذلك فان القول في ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت أمرها في ذلك الى الحاكم فلم يجز لزوجها ما لا وأباح لها الانفراق على نفسها وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لامن يوم سفره فان القول قوله من يوم سفره قبل رفقها أو الماطقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقا والكسوة كالنفقة وقوله من يومئذ أى من يوم الرفع وهو متعلق بقولها لا برفعت والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها أى من يوم اذ رفعت أمرها للحاكم (ص) لا يعدول وجيران (ش) يعني ان الزوجة اذا رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها الى جماعة المسلمين يعدول أو الجيران فان ذلك لا يكون كرفعها الى الحاكم فلا يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وينبغي ان يقيده هـ ذاللى كما اذا كان هناك حاكم كما في غير هـ ذ

ان الذى في نقل ق المعول عليه انه لا ينقض بحال أصلا سواء تغير أم لا فكلام شارحنا أحسن من عبارة عب فتدبر (قوله ثم تأتي بينة بالحيازة عند القاضي الخ) هذا ما حل به الشارح وفي عب خلافه ونصه قائله ان يوجهه القاضي معها من يعرف العقار ويجده بمدوده والواحد كاف والاثنان أولى اه وهو الذى في النقل وان كان كلام الشارح صحيحا في حد ذاته فيما يظهر (قوله اعتبر حال قدمه الخ) محل ذلك اذا جهل حال خروجه والاحل عليه حتى يتبين خلافه الا أن هـ ذابنا في قوله وقيل المعتبر الخ والمعول عليه ذلك القيد خلافا لما يفهم من حكاية هـ ذاللى القيل (قوله فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (قوله لحاكم) سلطان أو نائبه قاض أو غيره (قوله مطلقا) رفعت أم لا والفرق بين الماطقة ومن في العصمة ان التي في العصمة الغالب انه يجتهد في ارسال نفقتها بخلاف المطلقة فانها بالعكس (قوله

أى من يوم الرفع) حل معنى فلا ينافى قوله بعد عوض عن جملة الخ (قوله وهو المشهور الخ) ومقابله ماروى عن مالك ان رفعها اليهم ينزل في ذلك منزلة الحاكم واختاره اللخمي وقال به ابن الهندي وأبو محمد النور ووصوه أبو الحسن لنقل الرفع على كثير ولحقه الزوج عليها بذلك اذا قدم وذكر ابن عرفة ان عمل قضاة بلدة تونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران نحو (قوله وبقي الخ) أى والابان لم يكن حاكم كان رفعها لجماعة المسلمين كالرفع للحاكم فيقبل قوله لامن يوم الرفع قول المحتسب قوله ونحوه في ق ليس ذلك في نسخ الشارح التي بأيدينا اه مصحح

لهم (قوله فقوله كالحاضر) فيقبل قوله بيمينه ولو سلفها انه كان ينفق عليها وينبغي ان يكون محل كلام المصنف ما لم بشرط ولى المحجورة من صغيرة أو سفينة الدفع اليه دونها أو الا فلا يكون القول قوله (قوله أو رفعت لعدول أو الجيران) أي مع وجود الحاكم (قوله لانها حينئذ بمثابة الدين) والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه الابينة (قوله ويعتمد في يمينه على رسوله) أي يعتمد في حلفه لقد قبضتها على رسوله الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من أمانته ٣٦٥ وقوله أو كتابه أي الذي فيه واصل لك فيه نفقة كذا وكذا فان قلت

انه يرجع لرسوله لان الكتاب مع الرسول قلت براد بالرسول انسان أرسل معه النفقة واعلم بها وأما الكتاب فانه وان أرسل مع انسان فليس بل لازم ان يكون أرسل معه نفقة لجواز أن يرسل كتابا فباخذ النفقة من وديعته أو ماله السكك في خزائنه ونحو ذلك (قوله وفي حلف مدعى الاشبه) أي واستظهره عياض فهذا ترجيح له (أقول) وهو ظاهر

في فصل (قوله ومتمتعهما) أما متعلق الملك فما أشار له بقوله والايبيع كتمكليفه من العمل الخ وأما متعلق القرابة فما أشار له بقوله وخادمهما الخ (قوله لانه سيد كراخ) فيه ان قوله وخادمهما معطوف على الوالدين فهي من جملة نفقة القرابة الا أن يقال هذا مبني على انه مستأنف أي يجب نفقة خادم الام والاب (قوله فيحتمل) أي اذا علمت ماذا كرفذ قوله يمكن ان يجاب عنه بأنه يحتمل الخ (قوله حذف) أي الذي

الموضع وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها يعني لو نازعته عند قدومه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال أرسلته الملك أو تركتها عندك قبل سفرى فان كانت رفعت أمرها في ذلك الى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله قاله ابن القاسم في العتبية (ص) والا فقوله كالحاضر (ش) أي وان لم ترفع أصلا أو رفعت لعدول أو الجيران أو رفعت بعض المدة وسكنت بعضها فقوله فيما لم ترفع للحاكم كذا أو بعضها كما ان القول قول الحاضر في أنه أنفق اذا لم تكن مقررة والا فلا يقبل قوله لانها حينئذ بمثابة الدين ومحل كون القول قول الحاضر في النفقة حيث ادعى انه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها أما اذا تجهدت عليه لما مضى فلا يقبل قوله بالاجماع وظل هذا في حق من في العصمة وأما المأثر الحامل فلا يقبل قوله انظر حاولو (ص) وحلف لقد قبضتها لابعثتها (ش) أي وحيث كان القول قوله حاضرا أو غائبا حلف لقد قبضتها منه أو من رسوله ولا يحلف لقد بعثتها اليها الاحتمال عدم وصول ما بعثته لها وهو الاصل ويعتمد في يمينه على رسوله أو كتابه (ص) وفيما فرضه فقوله ان أشبهه والا فقوله ان أشبهت والابتدئ الفرض وفي حلف مدعى الاشبه تأويلان (ش) الضمير المستتر في فرضه عائد على الحاكم وكذا ابتدئ الجار والمجرور متعلق بتنازع والمعنى وان كان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة مثلاً فرض لي في كل يوم درهما وقال الزوج نصفه فالقول قول الزوج ان أشبه قوله أو أشبهها فان أشبهت وحدها فالقول قولها فان لم يشبهه واحد منهما ابتدئ الفرض لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي وظاهره لافرق في ذلك بين ان يكون اختلافهما فيما فرضه قاضى وقتها أو قاض سابق عليه وهو كذلك واذا قلنا القول لمدعى الشبه من زوج أو زوجة فهل ذلك بين أم لا وما أنسى الكلام على اقوى أسباب النفقة وهو الزوجية شرع في الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما فقال

في فصل (قوله في الكلام على ذلك) وأدخل المؤلف اداة الحصر وهي قوله (ص) انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى (ش) وليس موضع حصر لانه سيد كراخ نفقة خادم الاب الفقير تجب على الولد وكذا خادم الام فيحتمل ان يكون مصعبه على قوله ان لم يكن مرعى فان كان ثم مرعى يكفي ولا يكاف بغير ذلك ويكون على هذا في كلامه حذف وتقديم وتأخير ومعناه انما يجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى ويجب عليه نفقة رقيقه والايبيع الخ ويحتمل ان يكون أراد حصر أسباب النفقات الثلاثة وذلك لانه لما ذكر ان النفقة تجب بسبب النكاح أشار الى انما لا تجب بعد ذلك بالاصالة الا بسبب ملك أو قرابة ويكون رقيق الاب والام بطريق التبعية لهما لانه من تمام البر لهما ولهذا قال بده هذا الكلام وبالقرابة على الموسر أي فلا تجب على غير ذلك من القرابات ويحتمل ان مصعبه نفقة رقيقه أي انما يجب هو علف مع ان نفقة مساطة على دابة والدابة نفقتها العلف فقوله المصنف انما تجب نفقة دابته أي علفها والتقديم نفقة رقيقه والتأخير قوله ودابته الخ أي تجب نفقة رقيقه القن والمشترك والمبعض بقدر الملك والملك كتاب نفقته على نفسه ونفقة الرقيق المحدم على مخدومه بفتح الدال فيهما (قوله ويحتمل ان يكون أراد حصر أسباب النفقات) أي بقية أسباب النفقات (قوله ولهذا قال بعد الخ) وحاصله ان المراد حصر الباقي في القرابة والملك والمعنى انما تجب النفقة بالملك والقرابة فالحصر فيها باعتبار المعنى (قوله ويحتمل ان مصعبه نفقة رقيقه) أقول هذا الوجه بعيد بعد عطف ما بعده عليه الا أن يقرأ ودابته مبتدأ

والظهير محذوف أي كذلك ويجوز أن يكون الحصر باعتبار الأمرين معا باعتبار آخر أي انما تجب نفقة رقيقه لارقيق رقيقه فنفقة رقيقه رقيقه على رقيقه لا على السيد الاعلى فالحصر بالنسبة له وانما تجب نفقة دابته ان لم يكن مرعى وباد بالذابة الاعم من اناطخ عليه فيشمل هرة عميت وانقطعت عنده ولم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب نفقتها لان له طردها ولو كلبا ما ذوناله في اخذها فيجب على من هو بيده النفقة عليه (قوله انظر الشرح الكبير) حاصل ما أشار له في الشرح الكبير ان المصنف استوعب أسباب النفقة الثلاثة أي ذكرها بتمامها فاعلم منه الحصر فيها فلا معنى حينئذ للحصر الا انك خبير بان الحصر على الوجه الاول ليس متعلقا ببيان الاسباب فالظاهر ان يقال ان الاول فيه كافة كما هو ظاهر (قوله والا) بأن امتنع من الانفاق على رقيقه أو على دابته حيث تجب لعدم المرعى (قوله يبيع) ما يباع ان وجد من يشتره وكان مما يباع والاهب أو أخرج عن ملكه يوما أو ذكاه ما يؤكل (قوله بما ينفق عليك) ٣٦٦ أي بنفقة تنفق عليك (قوله ان كان له ما خذمة) أي ان كان له ما خذمة على

للرقيق النفقة لا التزويج أو الحج أو البيع ونحو ذلك وهذا أولى انظر الشرح الكبير (ص) والايبيع (ش) أي والابان امتنع من الانفاق أو عجز عنه يبيع ما يباع ويخير بين ذكاه ما يؤكل لجه واخرجه عن ملكه وبعبارة والايبيع ما يبيع واما أم الولد فقيل تزوج وقيل نفق واختير وأما المدبر والمعتق لاجل فيقال له ما أخذ ما عاينفق عليك ان كان له ما خذمة والاعتقا واما قوله (كتبك ليه من العمل ما لا يطيق) أي وتكر رمنه ذلك فانه يباع واما المرة والمرتان فلا يباع لذلك ومحل البيع ما لم يرفع الضرر والايبيع حينئذ على البيع (ص) ويجوز من ابنتها ما لا يضر بنتها (ش) يعني انه يجوز لسالك الذابة ان يأخذ من ابنتها ما لا يضر بنتها فان كان يضره تحققا أو شكافانه لا يجوز له الاخذ منه (ص) وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين (ش) أي وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدها الموسر والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين احسانا واجاع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى صحيحا أو مريضا واحدا أو متعددا وسواء كان الابوان صحيحين أو زمنيين مسلمين أو كافرين أو مختلفين (ص) وأثبتنا العدم لا بين (ش) يعني لو طلب الابوان نفقتهم ما من الولد فقال له ما لا يلزمي لك نفقة لانك غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعلم ما ان يشبه فقرهما لتقدم الغنى والمشهور ان اثبات العدم يكون بعد ائب لارجل وامرأتين أو أحدهما بين لانهم صرحوا في باب الفلن ان العدم لا يثبت الا بعدلين لانه ليس بمال ولا آيل اليه فالتردد لا محمل له وحينئذ يفتش كل قوله بلايين لانه يقتضى ان عليهم ائبنا في غير اثبات العدم وهي بين الاستظهار ولبس كذلك لان العدم لا يثبت الا بشاهدين فكان عليه ان يقول ولا بين أي والحال انه لا بين استظهار بخلاف اثبات العدم في الذين فلا بد من بين (ص) وهمل الابن اذا طوب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان (ش) يعني ان الاب اذا طاب نفقته من ولده فادعى الولد انه فقير فهل يحمله على الملاء حتى يثبت فقره أو يحمله الولد على العدم وعلى الاب اثبات ملاءة قولان ومحملة ما ان لم يكن للولد أخ موسر يشاركه في

الخدمة ووجد من يخدمه (قوله والاعتقا) المناسب اعتقا فلا بد من صيغة العتق وقوله كتبك ليه أي المملوك آدميا أو غيره (قوله ما لا يطيقه) المراد ما لا يطيقه الابشقة خارجة عن المعتاد فلا يردان ما لا يطيقه أصلا كيف يكاف به بتممة من كان له سحر يضيع بترك القيام بحقه فانه يؤمر بالقيام عليه فان لم يفعل اثم بتضييع المال للنهي عن اضاعته ولم يسمع انه يؤمر ببيع ذلك (قوله ويجوز الاخذ من لبها الخ) وكذا من لبنا الامة ما لا يضر بولدها بالاولى (قوله والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين الخ) تأمل وجه الدلالة فان الاحسان المأمور به يتحقق بطلق احسان (قوله وسواء كان هذا الولد الخ) لكن على الصغير من

باب خطاب الوضع وعلى الكبير من باب خطاب التكليف وسواء كان الولد مسلما أو كافرا لخطابه بفروع الثمينة لكن نفقته على والديه بما فضل عن قوته وقوة زوجته ولو أرباعا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي الآن يحتاج له ما ولا يلزم بتكسب لينفق عليه ما (قوله لتقدم الغنى) أي غنى الابوين عن الولد (قوله لانه ليس بمال ولا آيل اليه) فيه ان الذي تردد يقول انه يقول للمال لانه يأخذ النفقة فقد فقد آل الى المال (قوله فالتردد لا محمل له) أي تردد في الشاهد واليمين شيخ عجم والشيخ أحمد (قوله لانه يقتضى ان عليهم ما الخ) أي ليس بين متعاقبة باثبات العدم فلا ينافي ان هناك بين استظهار ومحصله ان معنى المصنف ليس هناك بين متعلقة باثبات العدم فلا ينافي ان هناك بين استظهار وذلك لان تقدير المصنف وأثبتنا العدم بهذين لا بين (قوله لان الدم الخ) هذا التعليل لا يفيد شيئا (قوله بخلاف اثبات العدم في الذين) والفرق عقوق الولد بيمينهما وأقارب بعض الشراح ان معنى المصنف لامع بين فالبايع مع أي لا بين مع العدين بخلاف اثبات

الفقة

الديون فان معهما عيناى وحينئذ فلا اعتراض (قوله لان أخاه يطالبه بالنفقة معه) هذه العلة لا تنتج فالاولى ان يقول لانه حيث كان أحدهما موسرا فالشأن أن يكون الثاني كذلك وانظر اذا طوبى الاب بالنفقة هل يحمل على الملاء أو العدم أو يجرى القولان وظاهر قولهم الناس محمولون على الملاء وكدهم الخلاف في مسئلة الابن هذه يقتضى حملها على الملاء والفرق بينه وبين الابن ان الغالب وجوب نفقة الابن على الاب وعكسه نادر (قوله خادمهما) معطوف على الوالدين أى نفقة الوالدين ونفقة خادمهما (قوله ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجته أبيه) لانها تستخدم الاب ومعها يوم ان زوجة الاب انما يجب اخداها على الاب حيث كانت أهلا للاخذ دام فاذا لم تكن زوجة الاب أهلا للاخذ دام فلا يلزم الولد نفقة خادمهما وانظر اذا تعدد خادم زوجته الاب هل يجب عليه نفقة واحدة فقط أو الجميع وهو ظاهر كلام المصنف وكذا يقال في قوله وخادمهما (قوله وظاهره وان كانا غير محتاجين للخدم) أى قدرتهم على الخدمة (قوله وأما خادم البنت) أى التى يلزم الاب الانفاق عليها ولعل الفرق ان حق الوالدين النفقة أأكد من عكسه ويرده ما ذكره فيما اذا كان له أب وولد وكل منهما ملتزمه نفقته ولا يقدر الاعلى أحدهما فانه يقدم الابن أو يشتركان ولم يترنم قال بتقديم الاب سوى ما وقع في كلام توت وهو ٣٦٧ غير جيد قال عجم وهذا التقرير

كلام بعض القرويين الذى فى المدونة ان على الاب ان يقدم الولد فى الحضنة ان احتاج وكان الاب ملياً وأما ان لم يكن فى الحضنة فلا وهو المعتمد (قوله ولا بأكثر من واحدة) ظاهره ولو كانت الواحدة لا تعفه فى شرح شب وانظروا كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن ان يزوجه واحدة تعفه أم لا وظاهر كلام المصنف الاول وفى شرح عب واعفاه بزوجة ظاهره ولو زائدة على واحدة حيث توقف اعفاه عليها كما يشعر به لفظه كذا يظهر (قوله ان كانت احدها ما أمه)

النفقة على الابن امان كان له أخ موسر فيتعق على أنه محمول على الملاء حتى يثبت العدم لان أخاه يطالبه بالنفقة معه نقله الشيخ فى التوضيح عن ابن الفخار ولو ادعى كل من الوالدين العدم جرى القولان المذكوران فى كلام المؤلف (ص) وخادمهما ما وخادم زوجته الاب (ش) يعنى ان الولد الموسر كالزوجة نفقة أبويه المعسرين كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجته أبيه وهذا اللزوم بطريق التبع وظاهره وان كانا غير محتاجين الى الخادم وأما خادم البنت فلا يلزم الاب ولو احتاجت لها وكذلك خادم الولد (ص) واعفاه بزوجة واحدة (ش) معطوف على نفقة أى انما يجب اعفاه بزوجة واحدة لا بأمة ولا بأكثر من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه قبول الأمانة وانما أكدوا واحدة لئلا يتوهم ان المراد بالزوجة الجنس (ص) ولا تعدد ان كانت احدها ما أمه على ظاهرها (ش) تتمدد بمبدء بمنزلة من فوق والصير للنفقة وعلى أنه مبداً بمنزلة من تحت فالضمير للانفاق المفهوم من نفقة أى ولا يتعدد الانفاق على الولد لزوجات أبيه كانت أمه مع أبيه أم لا فقوله ان كانت الخ وأخرى ان كانتا أجنبيتين وهذا اذا كانت أمه نصف الاب والآن تعددت النفقة على الابن أمه بالقرابة والاخرى بالزوجة فان كان لا يقدر الاعلى نفقة احدهما فالزوجة والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن احدها ما أمه وطالب الاب النفقة على من نفقتها أكثر والاعتين الام ولو كانت غنية لان النفقة هي للزوجة لا للقرابة وخلاف هذا لا يقول عليه (ص) لازوج أمه وجد وولد ابن (ش) يعنى ان الولد الموسر لا يلزمه ان ينفق على زوج أمه المعسر على المشهور

أى بل لا يلزمه الا نفقة أمه فقط حيث كانت تعفه وحدها أو الانفق على الجميع (قوله على ظاهرها) قيد بالام بقوله على ظاهرها وأما اذا كانت احدها ما غير أمه فلا تعدد على ظاهرها وغيرها (قوله والاعتد) وحينئذ فيجب عليه الاعفان بأكثر من زوجة والحاصل انه اذا توقف الاعفان على أكثر من زوجة فيجب على الولدان يعفه به فينفق على الجميع (ثم أقول) وتلك العبارة صادقة بصورتين ان تكون العفة لا تكون الابهما أو تتحقق بالاجنبية وحدها وقوله أمه بالقرابة الاولى أن يقول أمه بالزوجة المقواة بالقرابة فى الجملة وذلك لانما لورا عينة القرابة وحدها ما أنفق على الام اذا كانت موسرة مع انه ينفق عليها ولو كانت موسرة نظرا لكونها زوجة وقوله بالزوجة الاولى ان يقول فينفق على الام للزوجة المقواة بالقرابة وتلك التقوية مفقودة فى الاجنبية والحاصل ان العلة فى تخصيص الام بالنفقة فيما خصت فيه الزوجة المقواة بالقرابة لولاديهما وجوب الاعفان بزوجة أو أكثر مبنى على انه قوت كما عليه أشهب (قوله وخلاف هذا لا يقول عليه) وهو الزرقانى فانه قال ينفق على أمه اذا كانت فقيرة وان كانت غنية فهي كالاجنبية أى لانه ان كان نفقة الام تجب بالقرابة فسقطت وان كانت النفقة انما تجب لزوجة الاب فهو ينفق عليها وان كانت غنية (ثم أقول) بما قلنا من الابحاث يظهر لك صحة كلام الزرقانى فهو المعول عليه (قوله على المشهور) وخلافه قولان الاول يلزمه الثانى التفصيل ان كانت الام قدر تزوجه فقير فلا يجب أو موسرا ثم أعسر فيجب

(قوله فتسقط) أي إذا افتقر وقوله ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على أنه ان افتقر يرجع فينفق ولا يخفى ان الكلام بهذا التقدير يناسب ما قبله ويحتمل بقاؤه على ظاهره والمعنى فتسقط نفقتها أي وهي عند زواجها الغني وقوله ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت ٣٦٨ قرينة على التزام نفقتها وهي تحت زوجها (قوله ومثل الام في ذلك البنت)

ولا يلزم ولد الابن ان ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء كان من جهة الاب أو من جهة الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة وولد ابنته وأولى ولد البنت لانه ولد الغير (ص) ولا يسقطها تزويجها من فقير (ش) يعني ان نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل فقير أو يعني ثم افتقر فان وجوده كالمعدم وكذلك من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزويجها بفقير وأما ان تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك تقريروا ومثل الام في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة ثم الابن أو الاب باقيا (ص) ووزعت على الاولاد وهو على الرأس أو الارث أو اليسار أقوال (ش) تقدم ان نفقة الوالدين المعسرين واجبة على اولادهما الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رؤس الاولاد من غير فرق بين ذكر وأنثى ولا قدر يسار أو توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر على الانثى أو توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا أو أنثى أقوال ثلاثة والمذهب هو القول الثالث (ص) ونفقة الولد الذي كره حتى يبلغ عاقلا قادر على الكسب (ش) أي وتجب نفقة الولد الذي كره الحر الذي لاماله ولا صنعة تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادر على الكسب ويجد ما يكسب فيه أمواله كان له مال أو صنعة لا معرفة فيها تقوم به استسقطت نفقته عن الاب الحر الا ان ينفذ ماله قبل بلوغه أو يدفعه الاب قراضا ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الاب وأما الولد الرقيق فعلى سيده ومن بلغ مجنوناً أو زمنياً أو أعمى فتستمر نفقته على الاب ولو كان يجن حيناً بعد حين لانه صدق عليه انه بلغ مجنوناً قاله بعض وتستمر نفقة العاجز عن الكسب جملة زمانه أو غيرها والقادر على البعض على الاب تميمها ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد خلاف العبد المالك (ص) والانثى حتى يدخل بها زوجها (ش) يعني ان نفقة الانثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فان تسقط عن الاب لوجوبها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد ان أزال بكارتم فان نفقتها تعود على أبيها نص عليه المتيطى ويؤيده مفهوم ما يأتي من قوله لان عادت بالغة (ص) وتسقط عن الموسر بعض الزمن الا لقضية أو ينفق غير متبرع (ش) قد علمت ان نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر وان نفقة الاب المعسر على ولده الموسر انتهى من باب المواساة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فإذا تحيل المعسر من مافي نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحيل فانه لا يلزم له شيء من ذلك وتسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمن لان الخلة قد استتدت وزل بسبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها حاكم أمان كان قد حكم بها حاكم فانها لا تسقط عن الموسر بعض الزمن لانها صارت بقضية الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن الموسر من مافي نفقته عليه شخص غير متبرع فاصدا الرجوع على من وجبت عليه لانه قام عنه بواجب فيرجع بها والمؤلف تبع ابن الحاجب من

أي لا تسقط نفقتها بتزويجها بفقير (قوله أو الارث) فيضعف الذكر على الانثى ان كانوا كلهم صغاراً في مدة صغرهم فان كانوا كباراً أو صاروا كباراً فكما القول الاول على عددهم كذا يقيد هذا القول فاذا كان بعض صغاراً وبعض كباراً فما ناب الصغار فعلى الارث وما ناب الكبار فعلى الرأس كذا ينبغي أفاده عجم (قوله أو اليسار) أي كمن له اولاد ثلاثة أحدهم يملك ثلثاً من ثلثه والاخر مائتين والاخر مائة فعلى صاحب الثلاثة نصف النفقة وصاحب المائتين ثلثها وصاحب المائة سدسها (قوله لا معرفة فيها) أي عليه أو على ابنه أو على ماله أو تسقطت نفقته فعلى الاب والعبرة في كل قوم بحسب عرفهم (قوله وأما الولد الرقيق فعلى سيده) وانظر البعض ما حكم جزئه الحر اذا عجز عن الكسب (قوله أو أعمى) ما لم يكن يعرف صنعة ويمكنه تعاطيها في حالة العسرى فالظاهر انه حينئذ كغير الاعمى (قوله أو زمانته) أي ضعفه فطفه على العجز من غير ويحتمل ما هو أعم فهو من عطف الامام على الخاص بأو وهو جائز عند بعض (قوله حتى يدخل بها زوجها) أي الموسر لا الفقير فتسقط ولا تسقط (قوله وهي مطيقة) ان راجع لقوله يدهي وأما المدخول بها فلا يشترط اطاعتها خلافاً للقول تنهنا بشرط الاطاعة حتى في المدخول بها وهو اده بالدخول انما لونه وان لم يوجد وطء (قوله وتسقط عن الموسر) أي نفقة القرابة الشاملة (قوله الا لقضية) المراد بالقضية قوله فرضت وقد ردت فان فرضه كالحكم بها فصارت كالدين وعبارة المصنف توهم قصره على الحكم (قوله انما هي من باب المواساة) أي الاعانة وقوله

انما هي من باب المواساة (قوله وهي مطيقة) ان راجع لقوله يدهي وأما المدخول بها فلا يشترط اطاعتها خلافاً للقول تنهنا بشرط الاطاعة حتى في المدخول بها وهو اده بالدخول انما لونه وان لم يوجد وطء (قوله وتسقط عن الموسر) أي نفقة القرابة الشاملة (قوله الا لقضية) المراد بالقضية قوله فرضت وقد ردت فان فرضه كالحكم بها فصارت كالدين وعبارة المصنف توهم قصره على الحكم (قوله انما هي من باب المواساة) أي الاعانة وقوله

وسد الخلة بفتح الخاء أى الحاجة وقوله وزال سبب وجوبها أى النفقة وسبب وجوبها هو الحاجة (قوله فيقضى بهما) أى للوالدين وقوله أولن أنفق بعدها أى بعد القضية وقوله عليها أى على الوالدين (أقول) وحينئذ يكون ساكتا عن أنفق على الابن قاصدا الرجوع من غير قضية وقد تقدم ان المعقدانه يرجع وان لم يعلم بالاب ولا يساره حيث كان له اب وكان موسرا وقصد الرجوع وحلف انه أنفق ايرجع فان قلت بما الفرق بين نفقة الاب والابن قلت ان نفقة الاب كانت ساقطة وطرات بخلاف نفقة الولد فهي لازمة من الاصل وبعدها كانه لو لم يصوب المتن وقصر قوله أو ينفق غير متبرع على خصوص الابن لما ورد عليه شيء والحاصل انك تقول قوله الا لقضية عام وقوله أو ينفق قاصر على الصغير والكلام صحيح (قوله فلان سقط عن الزوج بعضي زمنها) أى ولا يتوقف على قضية وقوله بخلاف الخ مخرج من قوله فيقضى بهما أى بخلاف نفقة ٣٦٩ الخ (قوله ثم طلق) أى أو مات والمراد بالاستمرار العود أى

فنجوز عن عادة باستمرت بدليل قوله والانى حتى يدخل الخ والمجاز أبلغ والحاصل انه في هذه استمرت زمنة فلم تذهب (قوله أوقات الزمانه) أى بأن تزوج بها زمنة أى مريضه ثم ذهبت الزمانه ثم عادت (قوله دخل بها صحبة أو زمنة) هذا التعميم يخالف صدر حمله (قوله عادة بعد الطلاق) هذا التعميم يخالف قوله أوقات الزمانه عند الزوج (قوله فان عادت غير بالغة) أى ثيبا (قوله أو دخول زوج قولان) الثانى هو المعتمد (قوله ثم عادت الزمانه) أى بعد الطلاق يخالف ما تقدم له فالحاصل ان في قوله أو عادت الزمانه ثلاثة تقارير بأخوذة من كلامه وقوله لان عادت بالغة فيه تقريران قال ع

ان نفقة الاجنبى غير متبرع يحكم القاضى بهامع انه لا يقضى للوفى غير متبرع الا اذا وقع الاتفاق بعد الحكم كما رضاه ابن عرفة فلوقال الأ أن يفرضها فيقضى بهما أولن أنفق بعدها علمها غير متبرع اسكن أصوب بخلاف نفقة الزوجة فلان سقط عن الزوج بعضي زمنها لانها في مقابلة الاستمتاع (ص) واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق (ش) يعنى أن الانثى اذا دخل بها زوجها وهى زمنة ثم طلقها وهى على حالها زمنة فان نفقتها استمرت على أبيها وكذلك تعود على الاب اذا كان للولد مال ثم ذهب وقوله ان دخل زمنة وكذا استمرت نفقتها ان رشدها والمراد بالاستمرار العود ان في مدة زوجيتها نفقتها على زوجها الاعلى الاب (ص) لان عادت بالغة أو عادت الزمانه (ش) أى لان تزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت الى الاب بطلاق أو موت بالغة صحيحة قادرة على الكسب من غير السؤال ثيبا أو عادت الزمانه عند الزوج ثم تأمت بعد بالغة ثيبا فلان تعود نفقتها انى كانت واجبة على الاب فقوله لان عادت بالغة أى ثيبا صحيحة دخل بها صحيحة أو زمنة وقوله أوقات الزمانه أى بعد بلوغها عادت بعد الطلاق أو قبله وبعبارة لان عادت أى ثيبا صحيحة دخل بها زمنة أو صحيحة فان عادت غير بالغة عادت النفقة وهنل الى بلوغها أو دخول زوج قولان وان عادت بكر عادت النفقة الى دخول الزوج وقوله أو عادت الزمانه أى اذا دخل بها زمنة ثم زالت الزمانه عند الزوج ثم طلقها بالغة ثم عادت الزمانه * ولمالم يكن عندنا نأثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبه كما قال ابن عرفة والمعروف لان نفقة على الام لولدها الصغير الميتم الفقير ولابن العربي فى آخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الام خلافا لابن المواز لانها على الابوين على قدر الميراث وتأويله بحال عسر الاب نحو قول التونسي فى كتاب الصيام وقع فى الموازى ان الاب ان كان فقيرا ولا لابن للام ان عليها ان تسد تأجر له وليس بين اتفاقنا على ان نفقة الولد لا تلزمها فى عسر الاب فاذا لم يكن لها ابن لم يتعلق طلبه بدمتها كما لم تلزمها نفقته انتهى نبه عليها بقوله (ص) وعلى المكاتبه نفقة ولدها ان لم يكن الاب فى السكابة وليس مجزؤه عنها مجزأ عن السكابة (ش) يعنى ان نفقة أولاد المكاتبه عليها دون سيدهم اذا دخلوا معها فى كتابتها بشرط أو كانت حاملهم أو حدثوا بعد السكابة فدخلوا بغير

٤٧ خرشي ث واعلم ان نفقتها لا تعود على من كانت عليه قبل الزواج فيما اذا تأمت بالغائيبا صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال وقد دخل بها زمنة وفيما اذا تأمت ثيبا بالغة زمنة وكان قد دخل بها صحيحة كبيرة أو صغيرة أو صغيرة أو كبرية أيضا وتخلل بين الزمانتين صحة وفيما عدا ذلك تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزواج وهذا على ما يستفاد من التتاقى وبعض الشراح وشيخنا القرافى من أن من تأمت زمنة بالغائيبا وقد كان دخل بها صحيحة أو زمنة وتخلل بين الزمانتين صحة لا تعود نفقتها على الاب كن تأمت بالغائيبا صحيحة وهو خلاف ما يفيد من النقل من انها تعود على الاب فى جميع الصور الا اذا تأمت بالغائيبا صحيحة قادرة على الكسب من غير سؤال ولو قال المصنف بدل هذا ولا تعود ان وطئت ثم تأمت منه بالغة صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال لا فاد المراد مع السلامة مما يرد على عبارته (قوله ولمالم يكن عندنا نأثى) المراد خصوص الام (قوله وتأويله) أى تأويل كلام ابن المواز بحال عسر الاب أى واذا كان الاب معسرا فعلى الثالث والثلاثين وهذا التأويل بعيد وهو معطوف على

قوله لابن المواز وكنه قال خلافا له أي على الإطلاق وخلافا لتأويله بحال عسر الأب وقوله نحو حال من تأويل أي حالة كونه نحو الخ في الحمل على العسر وقوله وليس بين أي كلام الموازية إلا أن الصحيح ما وقع في الموازية من أن علمها الاستحجار وقوله لا نفاقنا هذا الاتفاق يخالف حمل كلام ابن المواز على حالة العسر (قوله بان كانوا أحرارا) كذا في نسخته والمناسب بأن يكون حرا وقوله فلو عجز الأب الخ هذا يفيد أن ضمير قول المصنف وليس عجزه أي عجز المكاتب والاحسن ما في كلام غيره وليس عجزه أي عجز من ذكر من أب أو مكاتبه (قوله لأنها) أي الكتابة منوطة برقبته أي متعلقة برقبته فكانت كالجناية أي في التعلق برقبته وقوله لأنها مواساة أي اعانة أي ولا تكون الاعانة إلا باليسار والخاصل أن الكتابة لما كانت متعلقة بالقبضة والنفقة ليست متعلقة بها بل أمر خارج منوط باليسار فلم يكن العجز عنها عجزا عن الكتابة (قوله ويرد على قول المؤلف) أي في التوضيح (قوله فهو كالشرط) والقاعدة أن ما كان بالشرط فهو ٣٧٠ ليس بالأصله أي فقوله لم إلا المكاتبه أي بحسب الأصل فلا ينافي أن غيرها

يجب عليه ذلك لكن بالشرط وقوله أي أنه من باب المواساة أي أن هذا الرضاغ ليس من باب النفقة الواجبة بطريق الأصل بل من باب الاعانة التي ليست بواجبة بطريق الأصل بل وجبت بجريان العرف المتزل منزلة الشرط (قوله فإن أرضعته باختيار منها) لا مفهوم له لأنه سيأتي أنه إذا كان لا يقبل الولد غيرها وله أولايه مال لها الأجرة (قوله ومثل عالية القدر الخ) أي فلا يلزمها أن ترضع ولدها إلا أنه يلزمها الاستحجار لقوله فيما سيأتي واستأجرت الخ (قوله وعلموا القدر بالعلم والصلاح) أي مثلا فقد يكون بشرف النسب كما أفاده أولا بقوله بأن كانت من أشرف الناس (قوله أما إذا كان للولد مال الخ)

شرط هذا أن لم يكن أبوهم معهم في الكتابة بأن كانوا أحرارا أو في كتابة أخرى ونفقة تهاهي على زوجها أما إن كان الأب معهم في الكتابة فإن نفقتها ونفقة أولادها على أبيهم فلو عجز الأب عن نفقة أولاده أو عن نفقة أمهم فإن ذلك لا يكون عجزا له عن الكتابة لأنها منوطة برقبته فكانت كالجناية والنفقة شرطها اليسار لأنها مواساة ويرد على قول المؤلف ليس لنا أن نبيح عليها نفقة ولدها إلا المكاتبه قول المؤلف الآتي واستأجرت أن لم يكن لها لبان وقد يجاب بأن العرف جار بارضاغها فهو كالشرط أي أنه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة على أنه لا يحتاج إلى استثناء المكاتبه لأن النفقة في الحقيقة مناعن السيد لأنه اشترط ذلك عليها ولكنه من جملة الكتابة (ص) وعلى الأم المتروجة والرجعية ارضاع ولدها بالأجر (ش) يعني أن الأم المتروجة بأبي الطفل يلزمها ارضاع ولدها منه من غير طاب أجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعا لأنها كالزوجة (ص) إلا الملقودر (ش) يعني أن الزوجة إذا كانت عالمة القدر بأن كانت من أشرف الناس فإنه لا يلزمها أن ترضع ولدها إلا أن لا يقبل الولد غيرها كما يأتي فإن أرضعته باختيار منها فإنها تطاب أباه بالأجرة ومثل عالية القدر من حصل لها قلة لبن أو سقم فلا يلزمها أن ترضع ولدها وإن كانت غير عالية المقدار وبعبارة وعلموا القدر بالعلم والصلاح (ص) كما يأتي إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي (ش) يعني أن المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها أن ترضع ولدها وأجرة رضاعه لازمة لبيته إلا أن لا يقبل غيرها فيلزم كلام من الشريعة والبائن ارضاع مع أمه كانه منها بوجود اللبن في الثدي وتجب لسكل الأجرة كما في المدونة من مال الأب فإن أعدم من مال الصبي وكذلك يلزم كلام من الشريعة أو البائن أو غيرها أن ترضع ولدها لكن مجازا إذا قبل غيرها فيما إذا كان الأب عديما أو ميتا ولا مال للصبي أما إذا كان للولد مال فإنه يستأجره منه من رضاعه كمال الأب ويقدم مال الأب فقوله إلا أن لا يقبل غيرها أي الشريعة القدر والبائن مستثنى من المشبه والمشبه به (ص) واستأجرت أن لم يكن لها لبان (ش) أي واستأجرت من وجب عليها رضاع ولدها مجازا أن لم يكن لها لبان على المشهور

أولها

في عبارة عب أو يموت مع ما فإن مات مليا أخذت الأجرة من ماله لأنه يقدم ماله على مال الصبي فإن مات الأب مع ما وللصبي مال فنه اه وهو غير مناسب لأنه إذا مات الأب ملدا صار الرضيع وارثا فنسقط أجرة رضاعه عن أبيه (قوله ويقدم مال الأب الخ) لعل صواب العبارة ويقدم على مال الأب وفي كتابة أخرى وانظره مع ما تقدم في الصوم في قوله والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان محلها ما لم يكن للولد مال والاقدم باتفاق فلهذا صرح أو كما صرح في تقديم مال الولد على مال الأب فالأحسن عبارة شب ونصه ولها أجرة المثل من مال الولد أو مال أبيه لأن الأجرة يجري فيها التفصيل السابق في قوله والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان فهذه العبارة تفيد أن مال الولد يقدم على مال الأب (قوله مستثنى الخ) أي على خلاف الأغلب من رجوع الاستثناء أو التقييد لما بعد الكاف (قوله على المشهور) ومقابلته للقاضي عبد الوهاب من أنه ليس عليها ذلك

أولها

في عبارة عب أو يموت مع ما فإن مات مليا أخذت الأجرة من ماله لأنه يقدم ماله على مال الصبي فإن مات الأب مع ما وللصبي مال فنه اه وهو غير مناسب لأنه إذا مات الأب ملدا صار الرضيع وارثا فنسقط أجرة رضاعه عن أبيه (قوله ويقدم مال الأب الخ) لعل صواب العبارة ويقدم على مال الأب وفي كتابة أخرى وانظره مع ما تقدم في الصوم في قوله والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان محلها ما لم يكن للولد مال والاقدم باتفاق فلهذا صرح أو كما صرح في تقديم مال الولد على مال الأب فالأحسن عبارة شب ونصه ولها أجرة المثل من مال الولد أو مال أبيه لأن الأجرة يجري فيها التفصيل السابق في قوله والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان فهذه العبارة تفيد أن مال الولد يقدم على مال الأب (قوله مستثنى الخ) أي على خلاف الأغلب من رجوع الاستثناء أو التقييد لما بعد الكاف (قوله على المشهور) ومقابلته للقاضي عبد الوهاب من أنه ليس عليها ذلك

(قوله ككونها حفاء) لان الحفاء يتغير لهن عند حاقتهن فيؤذي الولد (قوله عما اشترط عدمه في الظئر) أي في غير هذه الصورة مما كان المستأجر الاب والاقالسة تأجرة فيما نحن فيه مظهر أيضا (قوله وهذا واقفه) أي عبر بلان اشارة الى ان ما يخرج من ندى المرأة يقال له لبن ان كما يقال له لبن (قوله على الارح) راجع لقوله ولو وجد من يرضعه عندها لا نقوله مجانا (قوله ان لم يكن للاب مال) تقدم البحث معه (قوله وليس كذلك الخ) والجواب انه انما قيد لاجل المبالغة بقوله ولو وجد (قوله لما قدمنا من ان ما هنا الخ) واعلم ان ظاهر ما ذكره ان اجرة المثل لازمة ولو زادت على قدر وسعه فليست كنفقة الزوجة ولعل الفرق ان دوام الزوجة أوجب التخفيف عليه لمراعاة وسعه وحالها بخلاف هذه (قوله كعدم الخ) تشبيهه في انه يلزمها ارضاعه لكن فيما قبل الكفاف لا اجرة لها وفيما بعد الكفاف لها الاجرة سواء قبل غيرها أو لم يقبل ٢٧١ على المذهب (قوله لاجل ان هذا

مذهب المدونة) أي فلا حاجة للمبالغة عليه لانه لا نزاع فيه (قوله وكانت خاصة بالاب) أي كانت القرابة التي هي أحد الاسباب خاصة بالاب انظره فان الابن يجب عليه ان ينفق على والده فلم تكن خاصة بالاب الا أن يراد بالخصوص النسبي أي دون الام (قوله من فروعه) الاولى من فروعه الا يخفى ان الرضاع الذي يقال له من فروع النفقات انما هو الرضاع اللازم للاب فالارضاع للطفل بمنزلة الانفاق عليه الا انه ينافيه قوله وكان مشتركا بين الابوين أي تارة تطالب من الاب وتارة تطالب من الام على ما تقدم من التفصيل فطلبه تارة من الاب وتارة من الام يقيدانه ليس من فروع النفقات ويجب بأنه من فروع النفقات في الجملة فلا ينافيه قوله

أو لها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو وجمت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا فعملها خلفه ولا رجوع لها على الاب أو الصبي اذا أيسر وتقدم الجواب عن ايراد هذه على قولهم ليس لنا أنتي يجب عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب عليها الرضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة والمطاقة طلاقا رجعيا وعالية القدر أو البائن ان أعدم الاب أو مات ولا مال للصبي وهو أولى من خصه بعالية القدر والبائن في حالة عدم الاب أو موته ولا مال للصبي لقصوره وقد يجب عنه بأنه اذا كانت ممن يجب عليها الارضاع لعارض تسمتأجر اذا عدم لبنها فالولى من يجب عليها الرضاع اصالة ويشترط في المستأجرة ان لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن ككونها حفاء أو جذماء مما اشترط عدمه في الظئر وانما عبر هنا بلبنان وفيما تقدم بلبن حيث قال حصول لبن آدمي الخ لانه رد فيما مر على من يقول ان لبن الادمي لا يقال فيه الابان وهما واقفه (ص) ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من يرضعه عندها مجانا على الارح في التأويل (ش) يعني ان الام الغير اللازم لها الرضاع من شريفة قدر أو بائن اذا قبل الولد غيرها ان يرضع بأجرة المثل من مال الاب أو مال الولدان لم يكن للاب مال والقول قولها في طلب الاجرة ولو وجد أبوه من يرضع الولد عند أمه بدون اجرة المثل أو مجانا لان الظئر وان كانت يرضعه عند أمه فالظئر هي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بين الام وولدها ويفهم من قوله هنا ان قبل انه اذا لم يقبل الولد غيرها لا اجرة لها وليس كذلك لما قدمنا من ان مذهب المدونة ان لها الاجرة فلو قال الا أن يعدم الاب أو يموت ولا مال للصبي كعدم قبوله غيرها ولها أجرتها كان قبل ولو وجد من يرضعه عندها مجانا المسلم من الايهام المذكور ونسخة عنده بتذكير الضمير أنكراها ابن غازي لاجل ان هذا مذهب المدونة وترجع ابن يونس انما هو على نسخة التأنيت وما أنهي الكلام على النفقات التي من اسباب القرابة وكانت خاصة بالاب وأتبعها بالرضاع الذي هو من فروعه وكان مشتركا بين الابوين شرعا في توابعها وهي الحضانة المشتركة بينهم او غيرها ما بن عرفه هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقيل (ص) وحضانة الذكر للبوغ والانثى كالنفقة للام (ش) يعني ان الحضانة

وكان مشتركا بالحضانة (قوله شرعا في توابعها وهي الحضانة الخ) أي ان الحضانة من توابع النفقات لا يخفى انه اذا كانت الحضانة مشتركة بين الام والاب وغيرها من الاقارب وغيرها ما كما سيأتي فواجه كونها من توابع النفقة الا أن يقال تابعة لها في الجملة من حيث انها قد تكون على الاب (قوله بينهم وغيرها) أي فليس المراد بالاشتراك كونها بين ذلك في زمن واحد بل المراد به استحقات كل لها ولو باعته بارأ زمان كاشتراك الرضاع بين الابوين فانه بحسب زمنين (قوله هي محصول قول الباجي الخ) اعلم ان محصول وحاصل شيء واحد كما أفاده المصباح وليس محصول اسم مفعول وان كان على صيغته وان عادة ابن عرفه انه اذا كان غيره سابقا يعرف للعقيقة يكتب في به فيقول مثلا وعرفه فلان بكذا ولا يقول محصول ولا حاصل وطاصل الجواب ان هذا التعريف لما كان مطولا ودأبه الاختصار أتى بقوله محصول وكانه قال هي حفظ شأن الولد الذي هو حاصل قول الباجي كذا

(قوله ثابتة وكاتنة للام) هذا يشير الى ان قول المصنف للام خبر عن قوله وحضانة وليس الخبر للبلوغ لثلاثا يلزم عليه الاخبار عن الموصول الحر في قبل كمال صلته ويلزم عليه الفصل بين الموصول وصلته بأجنبي وأجيب باعتقار ذلك في الجار والمجرور وانما قلنا يلزم الخ وذلك لان حضانة مؤول بان والفعل والاصل ان يحضن الذكرا للبلوغ للام ويجوز أن يكون من تعدد الخبر ومحل كون الحضانة للام اذا طلقت اومات زوجها وأما وهي في العصمة فالحضانة حق لهما (قوله لكن حضانة الخ) حل معنى لاجل اعراب (قوله علمت مافي التشبيه ٣٧٢ في كلام المؤلف) والحاصل انها تارة تسقط النفقة والحضانة معا وذلك اذا

ثابتة وكاتنة للام كان المحضون ذكرا أو أنثى لكن حضانة الذكرا المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلًا غير زمن وان صدر به ابن الحجاب لكنه متعقب والانتى لدخول الزوج بها ولا يكفي الدعوة الى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات وقولنا المحقق احد ترزنا به عن الخنثى المشكل فانه لا يخرج عن الحضانة مادام مشكلا وبما قررنا ان الدعاء للدخول غير معتبر بخلاف وجوب النفقة على الزوج فقتة تعتبر علمت مافي التشبيه في كلام المؤلف (ص) ولو أمة عتق ولدها (ش) يعني ان الامة اذا كانت متزوجة بحر فطاعتها ومعها من ذمها ولد فاعتقه سيده فان حضانته لأمه قال مالك واذا عتق ولد الامة وزوجها حر فطاعتها فهي أحق بحضانة ولدها الا أن تباع فتظن الى غير بلد الاب فالاب أحق به أو يريد الاب انتقالا الى غير بلد الام فله أخذه وبعبارة أي ولو كانت الام متزوجة عتق ولدها فطاعتها حضانته وسواء كان أبوه حرا أم لا وفرضه في المدونة في الاب الحر لانه المتوهم ونص على قوله عتق ولدها لدفع توهم ان الامة لا تحضن الحر وأشار المؤلف بقوله (أو أم ولد) الى ان أم الولد لها حضانة ولدها من سيدها اذا اعتقها أو عتقت بموته فالحاصل ان ولد الامة اذا عتق وكان من زوجها فطاعتها حضانته وأولى اذ لم يعتق وكذا ولد أم الولد من زوجها ولم يعتق وأما ولدهما من سيدهم فطاعتها حضانته اذا اعتقها أو مات سيدهما لكن اذا مات سيدهم أم الولد صارت حرة فليس فيه حضن رقيق لحر فلا يتوهم فيه المنع وقوله ولو أمة عتق ولدها قال ابن عرفة قلت هذا اذ لم يتسررها السيد انتهى ولعل المراد بالسرر الوطء لا اتخاذها للوطء (ص) وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للكتب (ش) أي وللولي تعاهد المحضون وأدبه وبعثه للعلم أعم من كونه أبوا ذكر أبو الحسن ما حاصله ان للاب القيام بجميع أمورهم وبعثته في داره ويرسله للام وان البنت تزف من بيت أمها وان لم يرض الاب بذلك انتهى والمراد بالادب التأديب (ص) ثم أمهاتم جده الام (ش) يعني ان المستحق للحضانة بعد أم الطفل اذا تزوجت أو حصل لها وجه مسقط جده أم أمه لان شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه عليه وقد علمت ان المقدم للحضانة ومستحقها هو من كانت شفقتها على الطفل أقوى من شفقة غيره ومشهور المذهب ان قرابات الام أشفق على الطفل من قرابات الاب ما عدا أم الطفل وأمها فانه متفق عليهما انهما أشفق على الطفل من قرابات الاب فان لم يكن للمحضون جده من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها فان الحق في حضانتها ينتقل الى جده أمه وكلامه يوهم نصره على جده الام دينية وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ثم الجدة للام أي ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور

حصل دخول بالفعل والزوج بالغ موسر وقد تسقط النفقة واستمر الحضانة وذلك فيما اذا كان الزوج موسرا بالغة ودعى للدخول ولم يدخل بالفعل وقد تسقط الحضانة ولا تسقط النفقة وذلك اذا كان الزوج معسرا ولو كبر برا وحصل دخول (قوله فطاعتها الخ) لا مفهوم له ففي شرح شب والحاصل ان الامة المتزوجة اذا طلقت اومات زوجها فان لها الحضانة سواء عتق ولدها أم لا لان الزوج حرا أو عبدا فقوله والحاصل ان ولد الامة اذا عتق الخ أي كان الزوج حرا أو عبدا طلقتها اومات عنها (قوله اذا عتقها أو عتقت بموته) انظره فانه لا يتوهم عدم الحضانة لها حين العتق (قوله ولم تعتق الخ) أي وأولى اذا عتقت لانها صارت حرة وقوله وأما ولدهما أي ولد القننة وولد أم الولد وقوله أو مات سيدهما لكن سيده القن عبد لا حر حتى يكون حملها حرا بموت سيدها وقوله لكن اذا مات سيدهم أم الولد

وأما مات العبد سيده الامة فلا تصير حرة فتدبر (قوله تعاهده) ولو كانت الحضانة لغيره (قوله للمكتب) (ص) والمكتب يقع الميم والتاء ويجوز كسرها أو المعلم أو المعلمة (قوله والمراد بالادب التأديب) أي لان الذي يتعلق به الحكم انما هو الفعل الذي هو التأديب (قوله أنه ما أشفق) يدل من الضمير في علمه ما يدل اشتمال (قوله فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للام فيشمل الخ) وذلك بالاتيان باللام ظاهر في ارادة التشبيه الشاملة لكل ما ذكر بخلاف الاضافة وان كانت على معنى اللام لكن الذي بمعنى الشيء لا يعطى حكم ذلك الشيء (قوله لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور) هذا الكلام في حاشية الفيشي

وذكر عجم ما يخالفه فإنه قال ويبقى النظر في شيء وهو أنه هل تقدم جدة الام من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها ولو كانت
الجدة التي من جهة أمه أبداً أو ما لم تكن التي من جهة أمه أبعد وهو ما يفيد كلام ابن عرفة وفي الخطاب ثم جدة الام ظاهره
سواء كانت جدتها الام أو لا بيها وهو كذلك قاله ابن عرفة عن اللخمي قال فإن اجتمعتا قام أمها أحق من أم أبيها فإن لم تكن
واحدة منهما قام أمها أو أم أبيها أو أم أبي أمها فإن اجتمع الأربع قام أم الام ثم أم أبي الام وأم أم الاب بمنزلة
واحدة ثم أم أبي الاب وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون فإن لم تكن واحدة منهن فاخذت الام الشقيقة الخ اه (قوله الا
بشرط انفرادها عن أم الخ) هذا ظاهر في جدة الطفل وأما جدة أمه فيجب حمل ذلك على ذلك فقد جدة الطفل (قوله ولك
ان تقول) لا شك انه يفهم ذلك من سقوط حضنة الام التي شأنها الحنان بالاولى (قوله فان لم يكن للمحزون جدة من قبل
الام) أي جدة بلا واسطة وهي من قبل الام (قوله لان خالة الخالة الخ) حاصل ذلك ان ٣٧٣ قول المصنف ثم خالته الذارجع
الضمير للخالة فلا يلزم من كونها

خالة الخالة ان تكون خالة للام
كالو كانت خالة الطفل أخت
أمه من أبيها فخالتها الأجنبية
ولا تستحق الحضنة فلذلك
قلنا ان الضمير يرجع للام
وهذا كله ان قلنا ان الأخت
التي للاب تستحق الحضنة
وأما على مقابله وهو المعتمد
من ان خالة الطفل أخت أمه
لا يبيح لا تستحق وحملنا المصنف
على خالة الطفل الشقيقة أو
للأم فان الضمير يصح سواء
رجعته للام أو الخالة لانه يلزم
من كونها خالة الخالة ان تكون
خالة للطفل وقوله كالمو كان
خالها من أبيها المناسب ان
يقول كالمو كانت خالته أخت
أمه من أبيها أي خالته ليست
خالة للام الطفل وقوله سابقا
وتقدم الخالة الشقيقة على
التي للام يؤذن بأن الخالة

(ص) ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضنتها (ش) الضمير في انفردت يعود على جدة
الطفل وعلى جدة أمه والمعنى ان كلامه لا تستحق الحضنة الا بشرط انفرادها بالسكنى
بالطفل عن أم سقطت حضنتها بالتزويج أو غيره ولك ان تقول لا خصوصية لهما بذلك
بل كل من استحق الحضنة يشترط فيه ان ينفرد بالسكنى عن التي سقطت حضنتها (ص) ثم
الخالة ثم خالته ثم جدة الاب (ش) يعني فان لم يكن للمحزون جدة من قبل أمه أو كانت
وسقطت حضنتها بالتزويج أو غيره فان خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لام تستحق الحضنة
عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمحزون خالة أو كانت وسقطت
حضنتها بالتزويج أو غيره فان خالة الام تستحق الحضنة وهي أخت جدة الطفل لانه فالضمير
في خالته يرجع للام الطفل أي ثم بعد خالة الطفل التي هي أخت أمه ينتقل الحق في الحضنة
لخالة أمه وهي أخت جدة له وهو واضح فارجاع الضمير للام البعيدة المذكور أولى من
ارجاعه للخالة القريبة المذكور لان خالة الخالة قد تكون أجنبية للمحزون كالمو كان خالها
من أبيها وأسقط المؤلف العمدة من قبل الام وعمدة الخالة وهما شيء واحد قبل الجدة للاب
فكان الاولى ان يقول ثم الخالة ثم خالته ثم عمدة الام وعمدة الخالة ثم جدة الاب أي جدة
المحزون من قبل الاب أعم من أم الاب وأم أبيه وان علت وبعبارة كلام المؤلف يوهم
قصده على جدة الاب ذنية وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للاب أي الجدة
التي من جهة الاب فيشمل الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة
الذكور (ص) ثم الاب ثم الأخت (ش) أي ثم مرتبة الاب تلي أمه ثم مرتبة أخت الطفل
تلي مرتبة أبيه شقيقة ثم لام ثم لاب (ص) ثم العمدة (ش) أي ثم مرتبة العمدة من قبل الاب
سواء كانت أخت الاب أو أخت أبي الاب أو فوق ذلك تلي مرتبة أخت الطفل وأسقط
المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمدة الاب وسواء أخت أم الاب أو أخت أم أبيه
وان علت فخفة ان يذكرها قبل قوله ثم هل الخ (ص) ثم هل بنت الاخ أو الأخت أو الألف

التي من جهة الاب لا حضنة لها كما هو المعتمد (قوله وهما شيء واحد) أي مصدوقهما ذات واحدة وهذا اذا كانت الخالة أخت
الام شقيقة أو لاب فيلزم ان تكون عمدة الخالة عمدة الام أو أما اذا كانت الخالة أخت الام من أمها فليست عمدة الخالة عمدة للام
كما هو ظاهر ثم انه حيث كان مصدوقهما واحدا فكان الاحسن الاقتصار على احدهما (قوله لكن جهة الاناث مقدمة)
وظاهره استواء جهة الاناث في المرتبة وكذا جهة الذكور ويأتي ما تقدم (قوله تلي أمه) أي أم الام (قوله سواء كانت أخت الخ)
وأخت الاب مقدمة على أخت أبي الاب (قوله سواء كانت أخت الاب أو أخت الخ) الاولى مقدمة على الثانية (قوله وأسقط
المؤلف الخالة) بهذا وما تقدم من قول الشارح وأسقط المؤلف العمدة الخ نعم ان في كلام المصنف احتيا كما ذكره هنا العمدة
الشاملة لعمدة الطفل وعمدة أبيه وأسقط بينها وبين ما بعدها خالة الاب وذكره فيما تقدم الخالة وخالة الام وأسقط فيما بيننا وبين
ما بعدها عمدة الام (قوله ثم هل بنت الاخ) مفاد نقل الموافق ترجيحه

(قوله فقيل بنت الخ) الذي ينبغي قصوره على بنت أخ أو أخت لغير أب لان الراجح ان الاخ للاب أو الأخت للاب لاحضانة لهما
 فبنتاهما كذلك (قوله واكتفئهما) تفسيرا لقوله أحرزهما (قوله لا من المكافأة) أي المساواة (قوله اعتراضات) أحدها ان
 المناسب ان يقول أو الكنفأى اذ تناول طبق الثاني جمعه بين آل ومن الداخلة على المفضول وهو شاذ الثالث جمعه ممن مع ان
 المتقدم شيئا وأجيب عن الاول بأن الموصوف التخص وعن الثاني بان من ليست داخلة على المفضول بل هي للتبعض
 وهي ومتملقها حال أي حالة كونه بعضهن أو ان آل زائدة أو ان من متعلقة بمحذوف مجرد من آل والتقدير أو الكنفأى كفء ممن
 وعن الثالث بان الجمع باعتبار كونها شقيقة أو لاب أو لام تأمل ويجاب أيضا بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد واعتراض أيضا بان
 حقه التعبير بتردد (قوله مقدمة ٣٧٤ على مرتبة العصبية) أي لان جميع من تقدم على مرتبة الوصي من له الحضانة

ممن وهو الاظهر أقوال (ش) أي فان لم يكن للمحزون خالة لايه أو كانت وسقط حقه المانع
 شرعي قام بها فقيل بنت الاخ شقيقة أو لاب أو لام أحق بحضانتها وقيل بنت الاخ شقيقة
 أو لاب أو لام أحق بحضانتها وقيل هما سواء وهو الاظهر عند ابن رشد لقوله القياس هما في
 المرتبة سواء ينظر الامام في ذلك فيقضى لحرزهما واكتفئهما أي من الكفاية لا من
 المكافأة أقوال ثلاثة وبعبارة أي الأشد كفاية بقيام الصبي وطعامه وشرايه ومضجعه
 وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيه اعتراضات انظر نصها في الشرح الكبير (ص) ثم الوصي
 (ش) أي ثم مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة العصبية في الاناث الصغار وفي الذكور مطاوعا
 وله حضانة الاناث الكبار ذوات المحارم فان لم يكن ذوات محارم فهل له حق في حضانتهم
 ابن عرفة وينبغي ان يكون خلافا في حال فان ظهرت اماره الشفقة فهو أحق والا فلا ومراد
 المؤلف بالوصي ما يشتمل مقدم القاضي والظاهر ان وصي الوصي كهو ورجا يفيد ما مر في
 الكلام على أولياء النكاح (ص) ثم الاخ ثم ابنته ثم العم ثم ابنته لا جد لا م واختار خلافه (ش)
 أي فان لم يكن وصي ولا أحد من ذكر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة فان الاخ مقدم
 ويستحق الحضانة ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الاخ الجد أو الاب ثم بعده ابن الاخ
 ثم بعده عم المحزون فان لم يكن فان عم المحزون وأما الجدم من جهة الام فانه لا يستحق الحضانة
 نص عليه ابن رشد واختار النخعي خلاف هذا وان له حقا في الحضانة لان له حنانا وشفقة
 وتغلظ الدية عليه وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب والعم مع عصبية بنتهما (ص) ثم المولى
 الاعلى ثم الاسفل (ش) أي ثم يلي مرتبة العم وابنته وهما آخر عصبية النسب المولى الاعلى وهو
 المعتق بكسر التاء وعصبية من موالى النسب ثم المولى الاسفل على المشهور ومذهب المدونة
 وهو المعتق بفتح التاء وصورته انسان انتقل اليه حضانة وهو مولى أعلى فوجد قدماء
 وله عتيق فان الحضانة تنتقل لعتيقه وانظر هل لعصبية الاسفل نسبا حضانة أم لا (ص) وقدم
 الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع (ش) يعني ان جميع ما مر من مراتب الحضانة الشقيقة
 ذكر أو أنثى يقدم في الاعلى الذي للام ويقدم على الذي للاب فان تعذر الاقرب فان الحضانة

انث وليس فيهن ذكر سوى
 أبي المحزون وجميع من تأخر
 عن الوصي كلهم ذكر ولذلك
 قال الشارح مرتبة الوصي
 مقدمة على مرتبة العصبية
 (قوله فهل له حق في حضانتهم)
 هذالشارة الى قوانين وكل
 منها صريح بدليل قوله وينبغي
 ان يكون خلافا في حال أي
 صفة أي خلافا مبداء على
 حال وصفة (قوله لا جد لا م)
 هذالكلام المقدمات وهو
 المعتمد كما هو قاعده وقد تقرر
 ان كلام ابن رشد أرجح اذا
 اجتمع مع كلام النخعي (قوله
 واختار خلافه) على هذا
 فمرتبة تلي الجد للاب أي
 فيكون بين الاخ وابنته ويجري
 فيه ما تقدم من ان المراد
 الجد ذنبية أو ولو بعد (قوله
 ثم بعد الاخ الجد أو الاب) تردد
 ابن رشد هل المراد الجد
 ذنبية أو ولو علا واستظهر

والحاصل انه بعد الاخ الجد وأما ابن الاخ فبه الجد قال ع
 يغسل وايباء ولا جنازة * نكاح أخا وابنتا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانته * وسوه مع الآباء في الارث والدم
 والعقل الذنبية ولا فرق بين كون العم وابنته ذنبية أو ولو بعد ومعلوم تقديم الاقرب على الابعد (قوله تغلظ الدية عليه) أي تؤخذ من
 أنواع ثلاثة كما يأتي (قوله وهو المعتق) أي المذكور أي المعتق للمحزون اذ لا حضانة لولاه النعمة اذ لا تعصيب فيها ابن عرفة
 الاظهر تقدمها على الاجنبي أي قياسا على استحقاتها لولاية النكاح (قوله وعصبية من موالى النسب) الاحسن حذف قوله
 موالى وكان يقول وعصبية من النسب بل الاولى ان يقول وعصبية نسبا ثم ولا عتيق (قوله على المشهور) ومذهب المدونة
 ومقابلها لابن محرز انه لا حق للمولى الاعلى في ذلك اذ لا رحم له وعلى قوله فلا حق للاسفل بطريق الاولى بهرام (قوله ثم للام الخ)
 أي ثم المنسوب للام من حيث الاخوة أو العمومة أو نحو ذلك (قوله ويقدم على الذي للاب) أي الذي للام يقدم على الذي للاب
 (قوله فان تعذر الاقرب) وهو الشقيق انتقل للاب وهو ما بعد الشقيق وقس عليه وليكن المعتمد انه لا حق للاخ للاب ولا

يستحقها

الاحتلال (قوله ولا ينتقل الحق للسلطان) الظاهر ما لم يوجد واحد ممن تقدم فاذا تعذر فبقدم السلطان من محضها (قوله) احترام من الاب والجد الخ) أى فلا يقال فى هؤلاء قدم الشقيق (قوله وفى المتساويين الخ) عطف على مقدر يدل عليه المعنى وهو وقد فى المختلفين بالشقفة وفى المتساويين بالصيانة والصيانة غير الشقفة فالعطف مغاير فالمراد بأحدهما (قوله وفور الصبر) أى عظيم الصبر (قوله فى كثرة البكاء) أى بسبب كثرة البكاء (قوله والتضجر) أى تضجر الحاضن وقوله من الهيات أى الاحوال المعارضة للصبيان من كثرة البكاء وغيرها (قوله ومن يد الشقفة) معطوف على وفور (قوله والرفة) عطف مرادف (قوله تمنعهم الانسلاك) أى الدخول وقوله فى اطوار أى احوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها (قوله من التكلف) تحمل المشاق فى القيام بشأنهن (قوله فى المعاملات) أى معاملة الحاضن للمحضون فى حفظ شأنه وقوله وملازمة الاقدار من جملة المعاملات (قوله وتحمل الدناءة) هى ملازمة الاقدار (قوله المحصلة لذلك) أى لو فور الصبر ٣٧٥ (قوله لمن به طيش) أى عنده خفة

عقل تحمله على التعسف فى الامور وار تكاب الامر الذى لا ينبغي (قوله وبهذا) أى وبهذا التعميم المؤيد لما نقل المصنف وبقولنا وانما اقتصر على الاثني لأنها الاصل سقط ما قبل وحاصله ان بعضهم قال اذا كان الحاضن ذكرا لا يشترط فيه الكفاية وذلك لان المصنف قال وشرط الحاضن العقل والكفاية فهم بعضهم ان شرط الكفاية انما هو فى الاثني لقول المصنف لا كسنة وأما الذكر فلا يشترط فيه الكفاية لانه اذا كان عنده من يحض تصح منه الحضنة وحاصل الرد عليه ان شرط الكفاية لا بد منه مطلقا كان الحاضن ذكرا أو اثنى وانما اقتصر على الاثني لانها الاصل الا ان قضية

يستحقها بعدهم هو أدنى منه مرتبة ولا ينتقل الحق للسلطان وقوله فى الجميع أى فى جميع المراتب التى يدخلها الشقافة وعدمها احترام من الاب والجد والوصى والمولى ونحوهم (ص) وفى المتساويين بالصيانة والشقفة (ش) يعنى انه قد تقدم ان الشقيق يقدم على غيره اذا اختلفت المرتبة فان اختلفت كعتيق وعمين مثلا فيقدم من هو أقوى شقفة وحنانا على المحضون ويقدم الاسن على غيره لانه أقرب الى الصبر والرفق من غيره فان تساوا بالظاهر القرعة فان كان فى أحدهما صيانة وفى الآخر شقفة فالظاهر تقديم ذى الشقفة كما يقيد كلام الجراحى وانما كانت الحضنة كما قال القرافى تفتقر الى وفور الصبر على الاطفال فى كثرة البكاء والتضجر من الهيات المعارضة للصبيان ومن يد الشقفة والرفة الباعثة على الرفق بالمحضون فذلك فوضت على النساء لان علوهم الرجال تمنعهم الانسلاك فى اطوار الصبيان وما يلىق بهم من التكلف فى المعاملات وملازمة الاقدار وتحمل الدناءة انتهى شرع فى صفتها المحصلة لذلك بقوله (ص) وشرط الحاضن العقل (ش) أى وشرط الشخص الحاضن ذكرا كان أو اثنى العقل فلاحق فى الحضنة لمجنون ولو غير مطبق ولا من به طيش وانما اقتصر على الاثني فى قوله (لا كسنة) لكونها الاصل فى باب الحضنة قال فى التوضيح ان يستحق الحضنة بشرط أولها العقل الخ ومن من صيغ العموم وبهذا سقط ما قبل انه اقتصر على الاثني لان الذكرا لو كان مسننا وعنده من يحضن كما هو الشرط فيه لا يسقط حقه وأدخلت الكفاف العمى والخرس والصمم ومن شرط الحاضن أيضا عدم القسوة فن علم منه ذلك قدم عليه الابعاد والاجنبى (ص) والكفاية (ش) يعنى انه يشترط فى الحاضن أيضا ان يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره فالعاجز لا يكون حاضنا ولهذا قال (لا كسنة) يعنى ان من بلغت من السن ما لا تقوم معه بأموال المحضون الا بشقفة كسنة ستين سنة فصاعدا فان حقها يسقط فقوله لا كسنة عطف على مقدر أى ثبتت الحضنة للقادر لا كسنة أى أقدها السن والافلها

ذلك الجواب ان الصحيح انه لا حضنة للذكرا المسن ولو كان عنده من يحضن كما هو قضية كلام ابن رشد فى الباب ولكن الذى يفيد كلام شارحنا اعتماد خلافه وهو ان محل كون الاثني المسن لا حضنة له ما لم يكن عنده من يحضن قال عجم واعلم ان هذه الشروط شروط لاستحقاق الحضنة اذا كان يحصل بفقد ضرر بالمحضون وان كان لا يحصل بفقد ضرر المحضون فهى شروط لمباشرة الحضنة فالمجزم ونحوه لا يستحق الحضنة ولو كان المباشرها عنده غيره لاحتمال انصاله بالمحضون فيحصل له الضرر وأما المسن الذى له من يحضن فانه يستحق الحضنة (قوله لان الذكرا لو كان مسننا الخ) وعلى هذا فالاثني اذا كانت مسنة تسقط حضنتها الا انك قد علمت ان المصواب خلافه وبه هذا كما اذا تأملت تجد كلام الشارح صحيحا وذلك لان شأن الحضنة الاثني انما التى تباشرها الصبي وقد اشترطنا فى الذكرا ان يكون عنده من يحضن فحينئذ لا حاجة لاشتراط ان يكون الذكرا فيه الكفاية بل ولو كان عاجزا لان الحاضن حقيقة المرأة التى تحضن

(قوله أي نفس مسنة) هذا جواب ثانٍ والمناسب أن يأتي به على نسق أنه جواب ثانٍ فيما تقدم فيقول وإنما اقتصر على الثاني لأنها الأصل أو أن المراد بقوله لا كسنة أي نفس مسنة فتشمل الذكر والاني (قوله لا يشترط فيهما ذلك) أي ولا يشترط ذلك إلا إذا بلغ الفساد (قوله وان يكون حالاً مقدرة منتظرة) الأولى اسقاطه لأنه على ما تقدم مما قلناه من المعنى لا تكون الحال المقارنة وقوله إذا بلغت الخ هذا يناسب كونه حالاً منتظرة ومقدرة هو معنى منتظرة وقد تقدم ما فيه وقوله أو سرقة مالها معطوف على الفساد (قوله والامانة) أي في الدين فقط لا لدينه ودينه وإن كان ذلك حقيقة الثلا يصير قوله ورشدنا عما (قوله شريب) أي كثير شرب الخمر (قوله وأثبتها) هذا يدل على جملة على عدم الامانة واليه ذهب ابن الهندي وغيره ذهب إلى جملة على الامانة وهو الراجح قال المتطبي الوجوب ٢٧٦ أن يحمل على الامانة فلا يكاف بينه بها حتى يثبت عليه غير ذلك أي عدم

الامانة (قوله لأنه صار مدعيًا) أي مدعيًا للامانة وقوله جريًا على القاعدة أي لاجل الجريان على القاعدة هي من شأن المدعي أن يثبت ما ادعاه وقوله إذا الأصل في الناس الجرحة تعبد لقوله فعليه أن يثبت الخ أي إنما كان عليه أن يثبت ما ذكر لأن الأصل الخوان المدعي من ادعى خلاف الظاهر ومدعي الامانة مدعي خلاف الظاهر (قوله إذا الأصل في الناس الجرحة) هذا أحسن مما في عب وحاصل ما فيه أن الأصل في الناس الامانة ما لم يدع عليهم بخلافها فيكون الأصل فيهم الجرحة فعلمهم اثباتها (قوله أي يثبت كل شرط نوزع فيه) أي إلا العقل ومثله يقال في الشروط الاتية أن نوزع في شيء منها (قوله مضر) أي رويته أو ربحه ولو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون (قوله والجرب الدامي والحكة) والفرق بينهما كما في شرح شب ان الجرب يدوي والحكة لا تدعى اه (أقول) فعليه يكون قوله الدامي وصفًا كاشفًا (قوله جميع العاهات) الشاملة للبرص وغيره من كل عاهة يخشى حدوثها بالطفل (قوله والمراد به هنا نوع منه) حاصله ان الرشد ينقسم قسمين الأول حفظ المال مع البلوغ الثاني حفظ المال فقط والمراد به هنا نوع مخصوص الذي هو حفظ المال فقط وقوله وان كان الواو للتحال ولو قال والمراد أي نوع وجد كفي لصح المعنى ثم ماذا كرتان ان الرشد ينقسم قسمين والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم ان قولهم الرشد حفظ المال مع البلوغ أي بحسب الاغلب ومراد الشارح انه لو عرف الجمل الرشد على الفرد الكامل وهو حفظ المال مع البلوغ مع انه ليس بشرط (قوله لان الصغير قد يكون معه حفظ) أي للمال وقوله يحضن أي ان الذكر البالغ يحضن المحضون الصغير مع حضنته للصغير ذي الحفظ فيكون الأعلى والمتوسط مشتركين في حضنته الا يسفل حضنته الكبير من حيث الحفظ لذات الصغير

الحضنة وقوله لا كسنة أي نفس مسنة ليشمل الذكر (ص) وحرز المسكن في البنت يخاف عليها (ش) أي ومما يشترط أيضا في حق الحضن ان يكون المسكن الذي يسكن فيه بالنسبة إلى البنت حرزا مصونًا ان كان يخشى على البنت الفساد فالصبي والبنت التي لم يبلغا سنة يخاف عليهما الفساد لا يشترط فيهما ذلك قوله يخاف عليهما حال من البنت ثم يحتمل ان يكون حالاً مقارنة وان يكون حالاً مقدرة منتظرة وقوله يخاف عليهما أي الفساد إذا بلغت حد الوطء أو سرقة مالها مثلًا فلا بد من الامن على النفس والمال ولا خصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استقرأه ابن عرفة من كلام المدونة أولاً وآخر (ص) والامانة (ش) يعني ان الحضن من حيث هو ولو كان أباً أو أمًا يشترط فيه أن يكون مأموناً في نفسه قريب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل عليها الرجال فيأخذها منه الا بعد (ص) وأثبتها (ش) يعني ان الحضن اذا ادعى عليه انه غير مأمون وانه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحضن بل انما مأمون ومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه ان يثبت ذلك لأنه صار مدعيًا جرياً على القاعدة إذا الأصل في الناس الجرحة ولو أراد جميع شروط الحضنة كما قال البساطي لآخره عن الجميع ولكن الحكم انه لا بد ان يثبت جميع الشروط أي يثبت كل شرط نوزع فيه منها (ص) وعدم كجذام مضر (ش) يعني ومما يشترط في الحضن ان يكون سالماً من البرص المضر بالمحضون وان يكون سالماً من الجذام المضر بالمحضون تخفيفهما لا يمنع وعبارة أدخلت الكف البرص المضر والجرب الدامي والحكة وذ كر صاحب اللباب ما يفيد ان المراد بقوله كجذام جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد وظاهر قوله وعدم كجذام يشمل ما اذا كان بالمحضون ذلك أيضاً إذ قد يحصل بانضمامهما ازيادة في جذام المحضون وبرصه وتقدم في بحث العيوب ما يفيد (ص) ورشد (ش) تقدم انه قال وشرط الحضن العقل وعطف هذا عليه اذ يصح عطف النكرة على المعرفة أي وشرط الحضن أيضاً رشد والمراد به هنا نوع منه وهو حفظ المال وان كان غير بالغ لانه كالبالغ في انه له الحضنة على الراجح كما ذكره أبو الحسن لان الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ولهذا ذكره ولم يعطفه معروفاً

كالشروط

من حيث حفظ المال (قوله وبهذا الخ) أي بما تقدم من ان المراد نوع من الرشد في تنبيهه بمشعل كلام المصنف الاثنى فيشترط فيها الرشد فلا حضانه لسفيهه وحاصله ان السفيه اذا كان له ولي فانه يحضن وأما اذا لم يكن له ولي فلا حضانه له (قوله وضمت ان خيف) أي الضم وقت الخوف عليه لا قبله والجمع ليس شرطاً بل يكفي ان يضم لمسلمة واحدة (قوله وان مجوسية) مبالغة في استحقاق الحضانه لافي الضم اذ لا تأتي المبالغة ابن عرفة فيها الا في مجوسية الحضانه وان كانت مجوسية (قوله من الحضانه) بيان لما من تقدم البيمان على المدين بفتح الياء (قوله الآن تبلغ الجارية) أي تزعم حد الوطء (قوله بطريق الاصله أو العروض الخ) حاصله انه اعترض على المصنف في قوله وضمت بان الاولى وضمت للحاضن أعم من كونه ذكراً أو أنثى فأجاب بتبانه انما أنت الضمير تبع المدونة وحاصل جواب شارحنا انه انما أنت الضمير بالنظر لان يراد الحضانه أصالة أو عروضا ٣٧٧ وهي النابئة عن الذكركا أن يكون الحاضن جدا وعنده أنثى الخ

(قوله بأنه انما أنت) متعلق بمحذوف والتقدير يسقط اعتراض المجاب عنه بأنه انما أنت الضمير الخ (قوله ولذا ذكر الخ) في العبارة محذوف والتقدير وشرط للحاضن الذكروالانثى العقل وشرطه للذكر أي بالنسبة لما اذا كان الحاضن ذكراً من يحضن أي وجود من يحضن عنده (قوله من يحضن) أي يصلح للحضانه وقوله من سرية الخ أي مستوفية للشروط (قوله ولو في زمن الحضانه) أي ولو صار محرماً في زمن الحضانه بعد ان كان قبل ذلك غير محررم (قوله وللانثى الخ) محل كلام المصنف ان لم يكن في نزع ضرر عليه والالم تسقط (قوله بل يطالب الذكروغيرها) (الكلام) فيما اذا كانت التي تحضن للذكرواجنبية وتزوجت فلا ينافي ان زوجته تحضن

كاشروط السابقة وبهذا يسقط قول الجباري كان الاولى تعريفه كاشروط التي قبله اذ لا يسبق للنظر انه عطف على كجدام من غير تأمل (ص) لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية أسلم زوجها (ش) يعني ان الحاضن لا يشترط فيه ان يكون مسلماً بل يصح ان يكون كافراً قال في المدونة وفي الذميمة اذ اطلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأتي هي من الاسلام فيفرق بينهما من الحضانه ما لله مسلمة ان كانت في حرز وثمن ان تغذيهم بخمراً أو خنزيراً وان خيف ان تفعل معهم ذلك ضمت الى الناس من المسلمين ولا ينتزعون منه الا الآن تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز وعبارة وضمت اي الحضانه بطريق الاصله أو العروض كن يكون الحاضن جدا مثلاً وعنده أنثى تحضن في الحقيقة ليست الحضانه الا للاثنى لانه يشترط للذكر ان يكون عنده من يحضن من الاناث وبهذا يسقط الاعتراض عليه بأنه انما أنت الضمير تبع المدونة (ص) ولذا ذكر من يحضن (ش) يعني ان الحاضن اذا كان ذكراً فانه يشترط في حقه ان يكون له أهل يتولون المحضون من سرية أو زوجة أو مسنة أو متبرعة بذلك لان الذكرا لا يصبر على ما تصبر عليه النساء من أحوال الاطفال كما هو يشترط في الحاضن الذكركا ان كانت المحضونة انثى تطيق الوطء ان يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانه بان يتزوج أم المحضونة في زمن اطلاقها والا فلا حضانه له في زمنها ولو كان مأموراً اذا أهل عنده مالك وأجاز له أصبع ذكره في الذخيرة (ص) وللانثى الخ لو عن زوج دخل بها (ش) أي ومن شروط الحضانه اذا كانت أنثى ان تكون خالية عن زوج دخل بها وانما يسقط حقه بحيث دخل بها الزوج لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط في السقوط الدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فليس الدعاء للدخول كاللدخول وهذا في الاثنى التي تحضن لاستحقاقها الحضانه وأما من تحضن للذكروان الحضانه لا تسقط فيها بذلك بل يطالب الذكروغيرها وتسري الامة كاللدخول بالزوجة كما هو (ص) الا ان يعلم ويسكت العام (ش) مستثنى من المفهوم أي فان لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في المرتبة الا ان يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا تسقط حضانتها وبعبارة أي الآن يعلم من له الحضانه بعد المتزوجة كاذكروه أبو الحسن وتنت وجعل

٤٨ خرشي ثالث له الا ان يقال حيث كان يطالب الذكروغيرها انقط سقطت حضانتها أي العارضة (قوله وتسري الامة كاللدخول) فاذا كانت الحضانه أمة ثم ان سيدها ووطئها بعد طلاق زوجها أو موته فان حضانتها تسقط في تنبيهه هذا الكلام يفيد ان الحضانه حق للمحضون ويأتي ان المشهور انما حق للحاضن كاذكروهم بمرام عند قوله بالحاضن الخ (قوله الا ان يعلم من انتقلت له الولاية) أراد بالولاية الحضانه وان كان خلاف المتبادر (قوله فلا تسقط حضانتها) ل تكون الحضانه لها فال بعض الاشياخ وهو مشكك كيف وقد قلنا ان قوله وللانثى الخ يفيد انه حق للمحضون وكون ذلك حقه يقتضي الانتقال لمن كان بعد الساكنة كالمواضع بالكلية لانه اذا سقط من له الحضانه حقه انتقل لمن بعده وهو الذي به العمل والنقل يتبع وان أشكل وقد نقل ذلك تب

(قوله وفيه نظر) يمكن الجواب عنه بأن مراده بالولي ولي الحضانة أي مستحقها (قوله بالحكم) ان وجد نص بذلك فالأمر ظاهر وان لم يوجد نص فلا يتبع لان المتبادر ان المراد بالعالم العلم بالدخول (قوله فلا جهل الخ) أي أو سكوت دون العام أو عاملا عند انتقلت له وسقط حق المدخول بها الا ان تتأيم قبل قيامه في سكوتة دون عام فلا نزاع له (قوله أو يكون محرما) بالاصالة كتزوج الام بعم المحضون أو بالعرض كتزوجها ببن عم المحضون ودخل بها (قوله كالخال) للمحضون تتزوج حاضنته من قبل أبيه فلا يدخل الاجنبي اذطر والمحرمة فيه لا تعتبر ٣٧٨ (قوله من لا يصير دخوله محرما) أي والابن كذا اذا تزوجت الام ببن عم

المحضون وقوله والمحضون ذكر
والا فلا يجوز ثم هذا كلام
الشيخ سالم وقال عجم لا فرق بين
كون المحضون ذكرا أو أنثى
لكن يشترط فيها اذا كانت
أنثى مطيعة أن يصير بتزوج
الحاضنة محرما لها كابن عم
لها فيتزوج أمها بخلاف خالتها
الحاضنة فتزوج ابن عم لها
ففيه نزاع منها قاله اللخمي
ويكون حاصل ذلك ان قوله
أو يكون محرما أي بالاصالة
ويكون قوله أو وليا أي ليس
محرما بطريق الاصالة بل
تارة تعرض له المحرمة كالمو
تزوجت الام ببن عم المحضون
وتارة لا كالمو تزوجت خالته
ببن عم المحضون (قوله وليس
له حاضنة أقرب الخ) وأما لو
كان له حاضنة أقرب الخ فتستحق
كما اذا كانت أم الام متزوجة
ابتداء حين تزوجت الام
ولم تحضن الولد واستصحت
الحضانة الخالة حيث لا جدة
فتزوجت ببن العم فتأيمت
الجدة فان الحضانة تنتقل لها
ولا يعارض هذا قوله الاتي

الشارح ضمير بعلم للولي وفيه نظر والمراد بعلمه علمه بالدخول والحكم فلا جهل واحد منهما
لم يسقط حقه والعام محسوب من يوم العلم المسقط (ص) أو يكون محرما وان لا حضانة له
كالخال (ش) يعني ان الحضانة اذا تزوجت بشخص هو محرم للمحضون فان حضانتها انتسقت
وسواء كان هذا المحرم ممن له حضانة كالم والجد والاب أو كان ممن لا حضانة له كالخال والجد
للأم فقوله وان تكسر حزمة ان مبالغة في المحرم أي فلا يسقط حقه اذا تزوجت به فن باب أولى
في عدم الاسقاط اذا تزوجت بمحرم له الحضانة (ص) أو وليا كابن العم (ش) أي وكذلك تبقى
حضانها اذا تزوجت بولي حضانة وان لم يكن محرما بان تكون له حضانة ولو بعد ذلك كابن العم
تتزوج حاضنة غير الام والجدة ممن لا يصير دخوله محرما والمحضون ذكر وليس له حاضنة
أقرب اليه منها فارغة من زوج والمراد بالولي من له ولاية على الطفل ولا يغال أو ولاية
حضانة * وما فرغ من الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرما أو غيره شرع في
الكلام على بقاءها مع الزوج الاجنبي وهو كما قال اللخمي يصح بقاء حق المرأة في الحضانة
وان كان الزوج اجنبيا في ست مسائل أولها قوله عاطفا على المستثنى من قوله الا ان بعلم الخ
(ص) أولا يقبل الولد غير أمه (ش) يعني أن الأم اذا تزوجت برجل اجنبي من المحضون ولم يقبل
الولد غير أمه فانها تبقى على حضانتها ولو قال أو لا يقبل غير الحاضن لكان أشمل (ص) أو لم
ترضه المرضعة عند أمه (ش) مراد المؤلف جهدا ان الحضانة اذا انتقلت عن الام بتزوجها
باجنبي مثلا لغيرها والمحضون رضيع وأبت المرضع ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها
وقالت لا أرضعه الا في بيتي ورضيت الام بأن ترضعه في منزلها أو قالت المرضع أنا أرضعه
في بيت أمه ولا أرضعه عند من انتقلت لها الحضانة فان الحق في الحضانة للأم فان قلت كلام
المؤلف لا يفيد هذا وانما مفاده ان الام اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع
ان ترضعه عند أمه فان حضانتها لأمه ولو رضيت المرضع ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة
لها وليس كذلك أجيب بأن في كلام المؤلف حذف مضاف أي عند بدل أمه لكنه لا دليل
عليه فعبارته غير صواب ولذا قال ابن غازي صوابه ان يقول عند بدلها فيعود الضمير على الام
المتقدمة والمراد بيدها من انتقلت لها الحضانة بعدها بتزوجها كما فرضها اللخمي ولا يصح
حمل كلام المؤلف على ما اذا لم تنتقل الحضانة عن الام بتزوجها وعدم وجود حاضن أو لوجوده
متصفا بما نع اذ في هاتين الصورتين لا تنتقل الحضانة عن الام بحال وأيضا حمله عليها يؤدي
الى تكراره مع قوله أولا يكون للولد حاضن الخ (ص) أولا يكون للولد حاضن أو غير ما مأمون

ولا تعود بعد الطلاق لانه فيمن تقررها حق فيها وسقط بالنكاح كما يشعربه
لفظه الاتي لا فيمن لم يتقررها حق فيها ابتداء (قوله على بقاء الحضانة) أي للحاضنة المتزوجة لان الحاضن الزوج كما قد يتوهم
(قوله محرما أو غيره) أي المشار اليه بقوله أو وليا كابن العم (قوله صوابه ان يقول عند بدلها) بل انما قالت المرضعة أرضه
عندي أو عند أمه فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت لها الحضانة فان الحضانة تستمر للأم (قوله اذ في هاتين
الصورتين الخ) نقول وفرص المصنف فيما اذا لم تنتقل الحضانة عن الام فهذا التعليل لا يفيد شيئا ويجب بان المراد لم تثبت شرعا
لغير الام أي وفرض المصنف تثبت شرعا للغير

قوله أو عاجزا) أي أو غائبا ثم فصح وكاتبه إذا كان ذكر المن يباشرها فيما يظهر وهو هل الاثنى كذلك أو لانه من الاعمال
 البنية (قوله ولا يتزوج منها) أي لان بقاءه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح من كونه عند أبيه العبدلان العبدلانك نفسه
 فكيف يحضن (قوله وظاهر الخ) الا انه وان كان ظاهره ذلك يقيده بما اذا لم يكن العبد قائما بأمر مالك فان كان كذلك
 فان حضانه ولده تنتقل اليه بترويج أمه كما يفيد كلام الشارح (قوله ثم عم كلام اللغوي بسادسة المسائل) اعلم ان أولها قوله
 ولا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفي الوصية قولان فان قلت انها سبعة قلت ان اللغوي لم يذكر قول المصنف أو كان الاب
 بعدا وهي حرة فتدبر (قوله بسادسة المسائل الخ) هي ما أشار لها اللغوي في التبصرة بقوله ويصح بقاء حق المرأة في الحضانه
 ان كان الزوج أجنبيا وذلك في ست مسائل ان تكون وصية على خلاف في هذا الوجه أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها
 ويقبل غيرها وقالت الظاهر لا أرضه الا عندى لان كونه في رضاع أمه وان كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلم اليها
 ان كانت الظئر ذات زوج كان أبين أو كان من اليه الحضانه بعد ما غاب أمه أو عاجزا عن الحضانه أو غير ذلك من الاعذار
 ويكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء قول سحنون في ترك مع أمه اه وأما قول المصنف أو كان الاب عبد او هي
 زنة فتزادها غير اللغوي (قوله أو غيرها من الحضانات) الذي في النقل خصوص ٣٧٩ الام فقط فلا يتم ما قاله الشارح

وكل من يوافقه (قوله أو
 يقو اعندها) الحاصل ان
 يقو اعندها في الموضعين
 وقوله يسكنوا فيه وقوله
 يتزوجوا منه كلها بلفظ المضارع
 بحذف النون في نسختها جاريا
 على لغة من يجزم المضارع
 بغير جازم (قوله غلبت) أي
 كثرت (قوله وعلى القول
 الخ) المناسب حذفه وذلك
 لان هذا الخ لا جار على
 القولين وذلك لان المعنى اذا
 أوصى رجل لأجنبية فلها
 الحضانه ثم اختلف فقيل
 في مرتبة الاب فهى بعد
 الخالة ونحوها وفي مرتبة

وعاجزا (ش) يعني ان الحضانه لا تنتقل عن الحضانه بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث لم يكن
 بولده بعد حاضن شرعى حاضر أو يكون له لكن غير مأمون أو عاجزا لما عني به (ص) أو كان الاب
 بد او هي حرة (ش) يعني ان أبا المحضون اذا كان عبد او أمه حرة وتزوجت برجل أجنبي من
 المحضون فان الولد يبق عند أمه ولا يتزوج منها وظاهره سواء كان هذا العبد قائما بأمر سيده
 به كفاية أو لا وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وفيما أتى من قوله وان لا يسافر ولي حر الخ وقوله
 وكان الاب عبد أي والحضانه بعد الام لا يكون له ليس هناك من يستحق الحضانه قبله
 ان كان ثم من يستحق الحضانه قبله انتقلت الحضانه له ثم عم كلام اللغوي بسادسة المسائل
 هي قوله (ص) وفي الوصية روايتان (ش) يعني ان الام أو غيرها من الحضانات اذا كانت
 صية على الاطفال وتزوجت برجل أجنبي من الاطفال فهل ينتزعون منها التزويجها بأجنبي
 كغيرها أو يقو اعندها في ذلك روايتان عن مالك قال مرة يقو اعندها ان جعلت لهم بيتا
 يسكنوا فيه ولحا فاطما وما يصلحهم الا ان يخشى عليهم زاد في رواية محمد ولو قال في ايصانه
 ان تزوجت فانزعوهم فلا يتزوجون لانه لم يقل فلا وصية لها وقال مرة يتزوجوا منها لان المرأة
 ان تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم السقوط فهى
 مرتبة الاب وقيل الام (توضيح) عكس كلام المؤلف لو تزوجت الحضانه بالوصى عليهم
 جعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم يتزوجوا منها قاله ابن القاسم (ص) وأن لا يسافر ولي حر

لم تقدم على الجدة (قوله فهى في مرتبة الاب) هو الظاهر لانه الذى أوصى به (قوله وعكس كلام المؤلف الخ) أقول العكس
 ن حيث ان كلام المصنف في حضانه وصية نه لقت بغير وصى وهو زوجها التى تزوجت به وهذا العكس في حضانه غير وصية
 لقت بوصى وهو زوجها الذى تزوج بها ثم نقول وهذا الكلام أصله لنت نقال محشبه هذا وهم منه رحمه الله لان كلام ابن
 قاسم في فرض المصنف لاني عكسه ونحوه قول ابن عرفة سمع ابن القاسم في الوصايا ان تزوجت الام لوصى وجعلت الولد في
 بنفقتهم وخادمهم لم يتزوجوا وروى محمد ولو قال في ايصانه ان تزوجت فانزعوهم لانه لم يقل فلا وصية لها وروى أشياخي
 أن يخاف ضمعتهم اه فانه في كبره استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس السابقة بوجه ان الوصى في كلامه مفهوعول
 وجب وليس كذلك بل هو نعت للام كما يدل عليه كلامه آخر اه (قوله وان لا يسافر ولي حر) قال المصنف في توضيحه
 غما سقطت الحضانه بهذا اللفظ فلان نظر الولي لولييه عام ونظر الام انما هو في أمور خاصة فكان تخصيص ما ينظر فيه الولي
 لي من تخصيص ما ينظر فيه الام ولهذا كان الوصى مقدا على الاولياء اذا أراد سفرها بالمحضون واذا كان للولد وليان وهما
 التمدد سواء وسافر أحدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم أولى لبقاء الولد مع أمه وكذا ان لم يكن له أم لانه هو المقدم في نسكها
 كانت أبي وقوله وان لا يسافر أى يريد سفرها

(قوله عن ولد) أي عن موضع ولد ذكر أو أنثى أو عن بمعنى الباء أي يريد سفره وليس ثم ولي حاضن يساويه في الدرجة فتسقط حضائنه الحاضن فان وجد مساويه درجة كعم لم تسقط حضائنه المراد السفر (قوله أي بشرط ثبوت الحضائنه) أي الحاضن ذكر أو كان أو أنثى ولا ينافيه تأنيث الضمير من قوله تسافر هي لانهم يفرضون الكلام في الانثى لاسيما من ان الغالب كون الحاضن أنثى (قوله والمتقدم الخ) قال عجم بعد تلك العبارة ولا يخفى انه بقي من أولياء المال الحاكم قاله بعد عبارة الشارح فان الشيخ سالم (قوله وولي العصبية) أي اذا فقد ولي المال حاصله ان ولي المال الاب والوصي والمقدم فقط وأما هنا فشمل ما ذكره وشمل ولي المحضونه وما قاله الشارح قول الشيخ سالم وهو صواب ففيها ثم بعد ان اختم العصبية والأولياء هم العصبية ومن هؤلاء الأولياء الجد والابن وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة ثم قالت وكل من خرج من بلدة منتقلا لاسكانه بلدا آخر غير بلد الام من اب أو واحد من الأولياء الذين ذكرنا فله الرحلة بالولد ثم قامت وليس للام ان تنقل الولد من الموضع الذي هو فيه والدهم وأولياؤهم الا ما قرب كابر يد ونحوه فقول الاجهوري وما قاله من مخالف للقول عن سند فلا يعول على ما قاله اه في غايه القصور وكلامه سند الذي نقله لاحقة له فيه فلا تطيل بذلك كره ٣٨٠ محشى تحت (قوله عمالو كان الولي للمحضون عبدا) أي سواء كانت الحضائنه حرة

عن ولد حر (ش) أي بشرط ثبوت الحضائنه ان لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو رضى عا سفره نقله ستة بردون سافر الولي السفر المذكور كان له ان يأخذ المحضون من حضائنه ويقال لها اتبعي ولدك ان شئت ولا يأخذها ان سافر لغير سكنى كما يأتي والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الاب والوصي والمقدم وولي العصبية كانت العصبية سيدا كاعتق وعصبته أو نسبه ما إذا أراد الم مثلا السفر المذكور بالمحضون فله أخذهم من الحضائنه واحترز بقوله ولي حر عمالو كان الولي للمحضون عبدا أو أراد السفر فانه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند أمه لان العبد لا يقر له ولا مسكن واحترز بالولد الحر من الولد العبد اذا سافر وليه لا يأخذهم معه لان العبد تحت نظر سيده سفره وحضرا وقوله ولد لا مفهوم له أي عن محضون وقوله (وان رضينا) ما بالغه في المفهوم أي ان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقطت حضائنه بالحضائنه بأخذها وليه معه ولو كان الولد رضينا على المشهور بشرط ان يقبل الولد غير أمه ومثل الام غيرها ممن له الحضائنه (ص) أو تسافر هي (ش) يعني وكذلك يشترط في حضائنه الحضائنه ان لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحضون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضائنها (ص) سفره نقله لا تجارة (ش) هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي بشرط سفر الحاضن المسقط حضائنه أو سفر الولي الموجب لاخذ الولد من حضائنه ان يكون سفره نقله وانقطاع فان كان سفره تجارة ونزهاة فلا تسقط حضائنه الحاضن بسفره بل تأخذها من قريب الموضع ولا يأخذها الولي من حضائنه وقوله (وحذف) أي الولي انه يريد بسفره النقله وسواء كان متهما او غير متهم وهو راجع للمفهوم أي فان سافر أخذه وحذف وقوله (سته برد) ظرف منصوب على

أو أمه (قوله ولو كان الولد رضيا) وحديث من فرق بين والده وولدها مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات (قوله على المشهور) ومقابله قولان الاول لا يأخذها الا بعد النظام والاسنة عن أمه والثاني لا يأخذها حتى يشتر (قوله السفر المذكور) أي سته برد ويكون السفر سفره نقله (قوله بل تأخذها من قريب الموضع) أي كبريد ونحوه كما أفاده محشى تحت والحاصل انه ان قرب الموضع كابر يد ونحوه تأخذها الا ان بعد فلا تأخذها وان كان الاخذ لا يسقط الحضائنه ولذا قال عجم أفاد بقوله لا تجارة ان الحضائنه لا تسقط بذلك

ولو بعد السفر وأما حكم السفر ابتداء فيجوز للولي ولا يجوز لها حيث كان بعيدا فعلى هذا فليس للحاضن الطرفية ان يسافر بالمحضون السفر البعيد سواء كان نقله أم لا ونص المدونة وليس للام ان تنتقل بالولد من الموضع الذي فيه والدهم وأولياؤهم الا ما قرب كابر يد ونحوه مما يبلغ الاب والأولياء خبرهم ثم ان لها ان تقيم هناك اه وأفادوا ما ذكره عب ونصه لا تجارة أو نزهاة أو طاب به يرا أو نحو ذلك فلا تأخذها ولا يسقط حق الذات الحضائنه بسفرها للتجارة بل تأخذها معها ولو بعد باذن أمه فمما وصيه في البعيد فان لم يكن أب ولا وصي سافرت به ان خيف بتركها له ضيعة قال ح بل الظاهر وان لم تخف عليه اه وحاصله انه ليس للحاضنه ان تسافر الا باذن الاب القريب والبعيد وله ان يبعثها فان سافرت فلا يسقط حقها والوصي كالأب في البعيد وأما القريب فله ان يسافر بغير إذنه (أقول) وبعد هذا كله الذي من جعلته التمييز بقرب الموضع فظاهر المصنف خلافه وذلك لان مفاد المصنف انه متى كان السفر للتجارة فله السفر ولو سته برد بغير اذن وليه أب أو غيره وانه اذا كان أقل من سته برد يجوز لها السفر بغير اذن الولي ولو خمسة برد على غير ظاهر المدونة الا ان نص المدونة المذكور يتبع فتأمل (قوله وحذف) أي الولي وان لم يثبت قصد استيطان وكذلك الذات الحضائنه تحلف انها تريد سفر تجارة ونحوها يبقى بيدها

(قوله وظاهره الخ) ضعيف وقد علمت لفظه (قوله أى مسافة بریدن) أى كائنة مسافة بریدن لان مسافة ظرف وهو متعلق
 الخبر ويصح جعل الخبر مسافة ويكون نصبه على المخالفة على طريقة ابن جنى ومن تبعه على ما قيل في زيد عندك هكذا كتب
 بعض الشيوخ وفيه نظر لان مسافة متصرف فهو مفعول به (قوله وبقى المضاف اليه مجرورا) هذا خلاف الكثير لان الكثير
 لا يبقى المضاف اليه على حره الا اذا كان المحذوف مما نالما كان معطوفا عليه نحو

ولم أر مثل الخبيث يتركه الفتي * ولا الثمر ياتي به امرؤ وهو طائع أى ولا مثل الثمر وهذا لا عطف لان هنا جملة مستأنفة
 نحو تر يدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة فالجر لان مفهوم الشرط صادق بصورتين احدهما عدم مماثلة المحذوف للمعطوف
 عليه وثانيهما أن لا يكون معطوفا أصلا كافي الآتيه والمصنف (قوله وأصله ٣٨١ وموجب) بفتح الجيم أى مقتضى

ظاهره بریدن أى أصل
 العبارة أى قلت بریدن أو
 بریدن فقوله بریدن أى أو
 بریدن على لفظ المصنف ثم
 أقول لا حاجة للنظ موجب
 لان المعنى الظاهر منها ان
 المراد بریدن (قوله ان سافر
 لا من الخ) أى تغلب السلامة
 في كل من الطريق والبلد
 ولا يشترط القطع بذلك والا
 لم يتزعمه الولي وهذا ان الشرطان
 يعتبران أيضا في سفر الزوج
 بزوجه ويزاد عليهما كونه
 مأمونا في نفسه وغير معروف
 بالاساءة عليهما وكون البلد
 المنتقل اليه قريبا لا يخفى
 على أهلها خبرها وكونه حرا
 وتقام الاحكام فيها (قوله على
 المشهور) ومقابلته يشترط
 في السفر أن يكون برا أو أما
 اذا كان بحرا فلا يسافر به
 (قوله هو الذي يسهى كم في البحر
 والبحر) وجه الدلالة ان
 السفر في البر والبحر كائن

الظرفية عام له يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة فالسفر الذي يقطع
 الحاضنة من الولي ومن الحاضنة هو ما كان مقدر سنة بردفا أكثر على المشهور لا أقل
 كما يأتي (ص) وظاهره بریدن (ش) يعنى ان ظاهر المدونة ان سفر البريدين يكون كافيا
 في قطع الحاضنة اذا سافر الولي او سافرت الحاضنة والمشهور الاول وقوله بریدن على حذف
 مضاف أى مسافة بریدن فحذف المضاف وبقى المضاف اليه مجرورا والا كان الواجب
 ان يقول بریدن بالالف وأصله وموجب ظاهره بریدن (ص) ان سافر لامن وأمن في
 الطريق ولو فيه بحر (ش) الضمير في قوله ان سافر يعود على الولي والمعنى انه يشترط في السفر
 الذى يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحزون الى بلد مأمون وأن تكون الطريق
 مأمونة يسلك فيها المال والحريم وسواء كان في الطريق بحر أم لا على المشهور لقوله تعالى
 هو الذى يسهى كم في البر والبحر ويقيد هذا بما اذا لم يغلب عطب البحر كما مر في الخ عند قوله
 والبحر كالمبالا أن يغلب عطبه فقوله ان سافر الخ شرط في مفهوم ان لا يسافر ولي أى فان سافر
 أخذه ان سافر الخ (ص) الا أن تسافر هي معه (ش) أى الا أن تسافر هي أى الحاضنة معه
 أى مع المحزون فلا نسقط حضانته ولا تمنع من السفر معه ولما كان الضمير في سافر وأمن
 مفردا مذكرا عائدا على الولي أبرز الضمير العائد الى الحاضن للغايرة بين الضميرين وان لم يخش
 اللبس ثم ان الامة تتناء من مفهوم ان لا يسافر ولي فان سافر سقطت حضانته الا ان تسافر
 هي معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة سنة برد راجعا لسفرها كان قوله (لا أقل) من ستة
 برد على الاول أو بریدن على الثانى راجعا لهما أيضا فلا يأخذه الولي ولا يتركه الحاضنة اذا سافر
 واحد منهما الا أقل مما ذكر (ص) ولا تعود به بد الطلاق (ش) يعنى ان الحاضنة اذا سقط
 حقها من الحضانة بسبب تزويج كافر وانتقل الحق لمن بعدهم طلق أو مات زوجها فان
 الحضانة لا تعود لها سواء كانت أما أو غيرها بل الحق فيها باق ان انتقلت له واذا اراد رد المحزون
 فان كان للام فلا مقال للاب في ذلك لانه نقل لها هو أفضل وان كان لاختمه فلا باب المنع من
 ذلك ثم ان قوله ولا تعود الخ أى جبراعلى من انتقلت له تزويجها المألوس لم لها الحضانة من
 يستحقها بعد فانها تعود لها ويقيد قوله ولا تعود الخ بما اذا لم يمت من بعدها كما يدل عليه

من الله فلا فرق بينهما (قوله ويقيد هذا الخ) لا حاجة لهذا مع قول المصنف وأمن في الطريق (قوله ولما كان الضمير في سافر الخ)
 روح الاخبار قوله عائدا على الولي أبرز الضمير العائد الى الحاضن وحاصله انه لما اختلف الفاعل أبرز فلا يقال كان الاولى للمشارح
 ان يقول العائد الى الحاضنة بالتاء (قوله ولا تعود به بد الطلاق) أشعر لفظ العود ان الحضانة كانت واجبة لمن حدث لها الطلاق
 والتزوج وهو كذلك فلو لم يجب لها التبداء لتقدم غيرها عليها شرعا ويتصور ذلك في غير الام ثم طلق تلك الغير كانت لها الحضانة
 حيث أفضت النوبة لها (قوله واذا اراد رد المحزون) أى ان انتقلت عنه الحضانة أى اذا اراد من انتقلت الحضانة له رد المحزون
 لمن انتقلت عنه كذا يستتبع من بعض التراجم (قوله كما يدل عليه الخ) فاذا كانت الحضانة انتقلت للجددة لكون الام تزوجت
 ثم طلق الام ثم ماتت الجدة فان الحضانة ترجع للام

(قوله) ويقيد أيضا بما اذا لم تتزوج الحاضنة) أي كالموت كانت الحاضنة ثابتة للجدة ثم تزوجت باجنبي وانتقلت الحضانة للمخالة ثم طاعت الجددة فنقول الحضانة ثابتة للمخالة ما لم تتزوج بغيره من غيرها فانها لا تنقل عنها للجددة وحاصره انه لو تزوجت الجددة وانتقلت الحضانة للمخالة لا تنقل الاصل فلا ترجع الحضانة للجددة ولو طاعت أي الجددة فلما تزوجت المخالة باجنبي سقطت حضانتها فلو تزوجت بغيره من غيرها فلا تنقل حضانتها هذا كله ما لم تطاق الجددة فاذا طاعت الجددة وتزوجت المخالة بغيره من غيرها سقطت حضانة الجددة للجددة وأولى لتزوجت باجنبي (قوله) لا يقربان عليه كان مختلفا في فساده أو متفقا على فساده وكان وطؤه يدرأ الخد والاعادات (قوله) فانها لا تعود لان حق الغير قد تعاقب به فنع من العود فلا يقال الحكيم يدور مع العلة وهي هنا اشتغالها بالزوج ووجودها وعدمها فاذا وجد الاشتغال انتفت الحضانة واذا عدم ثبتت الحضانة (قوله) اذا أسقطت حقها من حضانة ولداها) أي بعد وجودها وهو شامل لا سقطها للاب وهي في عصمتها لان الحق لها وهو ما زال وانما اذا خالها على اسقاط حضانتها فتسقط ولا تعود وما اذا أسقطت الجددة حضانتها بعد ان أسقطت بنتها حضانتها في مقابلة ٣٨٢ خلعها فان خالها على اسقاط حضانتها واسقاط أمها بعد ما أسقط حضانة

قوله أو لموت الجددة والام خالية ويقيد أيضا بما اذا لم تتزوج الحاضنة بعد ما بين تزوجه لا يسقط الحضانة حيث كان غير محرم كابن العم على ما مر (ص) أو فسخ الفاسد على الارجح (ش) أشار به - هذا الى ان الحاضنة اذا سقطت حضانتها بالتزوج ثم ظهر ان النكاح فاسد لا يقربان عليه وفسخ لذلك وقد دخل بها فانها لا تعود لان فسخ نكاحها كطالها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح جري على قاعدته فقوله على الارجح خاص بهذه المسئلة فقط (ص) أو الاسقاط (ش) يعني ان المرأة اذا أسقطت حقها من حضانة ولداها من غير مانع قام بها ثم أرادت أخذه بعد ذلك فليس لها ذلك على المشهور وقوله أو الاسقاط عطف على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء بعده (ص) الا كمرض (ش) أي الا ان يكون السقوط لعدم كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحزون أو عدم لبن أوج الفرض أو سفره أو وجهها غير طائفة أو رجوع الولي من سفره النقلة فليأخذها من يديه بعد زوال هذه الاعذار بان عمت أو رجعت من سفرها أو عاد لئلا يقرب زوالها الا ان تتركه بعد السنة ونحوها فلا تأخذها من يديه الا بعد موته وانتقاله الى غيره اللغهي أو يكون الولد ألف من هو عندها وشق نقلته (ص) أو لموت الجددة والام خالية (ش) يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها أخذت الجددة الولد ثم فارق الزوج الام فان للجددة رده اليها ولا مقال للاب وكذلك اذا ماتت الجددة أو تزوجت والام خالية من الموانع فهي أحق من الاب ولا مفهوم للجددة واللام ولا للموت بل تزوج الجددة ويقيد الموانع المسقطه للحضانة كذلك فلو قال أو لمرض من انتقلت له الحضانة وقد دخل من قبله لكان أشمل (ص) أو لما قبل عمل (ش)

أمها وقتنا به وجودها احترازا مما اذا أسقطت الجددة حقها في حال مخالفة بنتها فان في وجوب سقوطه وعدمه قولان مبنيان على لزوم اسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه وتنبه به اذا أسقط من له الحضانة حقه فالذي به العمل انه ينتقل ان يلى مرتبة المسقط ولا يكون الحق ان أسقط له (قوله) والمراد بالاسقاط السقوط) هذا غير مناسب وذلك لان الموجب لعدم أخذها حقها الاسقاط الذي هو فعل اختيارى الا ان يجاب بأن المراد بالاسقاط السقوط أعم من أن يكون ناشئا عن الاسقاط وهو الباقي بعد الاستثناء أو ناشئا من الله تعالى وهو المستثنى واذا كان السقوط لوحظ من حيث انه ناشئ عن الاسقاط صح ان يقال لان له اختيارا يقيد فيه باعتبار سببه الذي هو الاسقاط (قوله) أو سفره أو وجهها غير طائفة أي وكان تزويجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانة اقتض من مقتضيات المتقدمة (قوله) أو رجوع الخ) هذا غير مناسب لان سياقه في نفس الاعذار من حيث ذاتها أو أيضا اناسق قوله بعد زوال هذه الاعذار (قوله) يقرب زوالها) مرتبط بقوله بعد زوال هذه الاعذار يقرب زوال هذه الاعذار أي بان تتركه سنة فأقل فقوله الا ان تتركه مفهوم يقرب زوالها (قوله) الا ان تتركه بعد السنة) أي فان زالت هذه الاعذار ومكثت سنة وأرادت الرجوع فليس لها ذلك (قوله) ونحوها) عبارة عب الا ان تتركه بعد زوال جميع ما مر سنة ونحوها في الكثرة اه فاذا علمت ذلك فقوله ونحوها مفهوم بالاولى فلو حذفه ماضر (قوله) أو يكون الولد ألف غيره) معطوف على تتركه أي الا ان تتركه أو يكون ألف غيرها (قوله) أو تزوجت) اذا كان كذلك فكان الاولى للوصف أن يقول اولئك موت الجددة وتكون الكاف مرادها دخولها على الموت وعلى الجددة وعلى الام فيقيد ما أشار به بقوله ولا مفهوم الخ فان قلت يمكن نسيط الكاف في قوله لمرض على ذلك بوجهه ل قوله أو لموت معطوف على مرض قلت لا يصح عطفه على مرض لاعادة اللام وتنبه به اعترض على

تعالى وهو المستثنى واذا كان السقوط لوحظ من حيث انه ناشئ عن الاسقاط صح ان يقال لان له اختيارا يقيد فيه باعتبار سببه الذي هو الاسقاط (قوله) أو سفره أو وجهها غير طائفة أي وكان تزويجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانة اقتض من مقتضيات المتقدمة (قوله) أو رجوع الخ) هذا غير مناسب لان سياقه في نفس الاعذار من حيث ذاتها أو أيضا اناسق قوله بعد زوال هذه الاعذار (قوله) يقرب زوالها) مرتبط بقوله بعد زوال هذه الاعذار يقرب زوال هذه الاعذار أي بان تتركه سنة فأقل فقوله الا ان تتركه مفهوم يقرب زوالها (قوله) الا ان تتركه بعد السنة) أي فان زالت هذه الاعذار ومكثت سنة وأرادت الرجوع فليس لها ذلك (قوله) ونحوها) عبارة عب الا ان تتركه بعد زوال جميع ما مر سنة ونحوها في الكثرة اه فاذا علمت ذلك فقوله ونحوها مفهوم بالاولى فلو حذفه ماضر (قوله) أو يكون الولد ألف غيره) معطوف على تتركه أي الا ان تتركه أو يكون ألف غيرها (قوله) أو تزوجت) اذا كان كذلك فكان الاولى للوصف أن يقول اولئك موت الجددة وتكون الكاف مرادها دخولها على الموت وعلى الجددة وعلى الام فيقيد ما أشار به بقوله ولا مفهوم الخ فان قلت يمكن نسيط الكاف في قوله لمرض على ذلك بوجهه ل قوله أو لموت معطوف على مرض قلت لا يصح عطفه على مرض لاعادة اللام وتنبه به اعترض على

المصنف بان المعتمد عدم العود لا عند موت الزوجة قوله (و بهضم أجاب الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بان قوله قبل علمه يفهم منه انه لو كان بعد علمه لاستمر لها الحضانة مع انه تستمر لها الحضانة بعد العلم ومضى عام وقد علمت الجواب (قوله فلا فرق بين العام وأقل) أي انه متى علم من اسحق الحضانة وترك ولم يأخذ بحقه وتأييم من قبلها اقترح الحضانة له ولو أقل من عام ويكون قول المصنف قبل علمه مفهوماً ونقول وهو انه اذا ابادر لاخذ حقه فلا تسقط وان لم يبادر تسقط وتثبت لمن زال عنها المانع (قوله وهذا أولى) بل المتعين ووجه الأولية كما أفاده بعض شيوخنا ان الذي انتقلت له لما علم بحصول المسقط وسكت ولم يأخذ بحقه فهو معرض عن حقه فنسب الحضانة لمن كانت له اه (قوله وللحاضنة قبض نفقته) ٣٨٣ اللام بمعنى على أي وعليها قبض نفقته

(قوله وجميع ما يحتاج اليه) هو نفس نفقته (قوله وهي الخطاب بذلك) أي بما ذكر من النفقة ابتداءً وأما اذا فقد اليسار فلا يطالب بالنفقة أصلاً لا ابتداءً ولا انتهاءً بل على بيت المال (قوله بشرطه المتقدم) وهو اليسار (قوله ومذهب ابن القاسم انها ضامنة) ومقابله لا تضمن (قوله لا ضمان اصالة) أي لانه لو كان ضمان اصالة لضمته ولو أقامت بينة كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللزوم (قوله ان أجره المسكن الخ) الخلاف انما هو فيما يخص الحاضنة من المسكن وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقاً (قوله وانه غير مرتبط بقوله والسكنى) بل يصح وان كان مرتبطاً بقوله السكنى من حيث قرينه منه وبعده وأجرته التي يعرفها فاذا علمت ذلك فنقول ذكر محتمل نت كلاً ما حاصله اعتماد كلام سحنون فانلانه تفسير للبدونة كما عند المؤلف في توضيحه

يعني ان الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من انتقلت الحضانة اليه فانها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن يدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من يدها لا مقال له من باب أولى بشرطه وهو مضي عام كما مر عند قوله الآن يعلم ويسكت العام فيقيد مفهوم كلامه هنا بما مر و بهضم أجاب بان مانع زال فلا فرق بين العام وأقل وما مر من ان العام مسقط فيما اذا لم يزل المانع وهو أولى (ص) وللحاضنة قبض نفقته (ش) يعني ان الحاضنة أما كانت أو غيرهما لما ان قبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من أبيه وهو الخطاب بذلك ابتداءً بشرطه المتقدم وان أبي فان قال الاب بان لها الحضانة تبعه الى المحضون يأكل ويشرب عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضرر على الولد وعلى من هو في حضنته لان الاطفال لا ينضبط الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي الى الاخلال بصيانتهم واذا قلنا بان للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت نفقه فهل يقبل قولها في ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الآن تقوم بينة على الزناف كما مر عند قوله كنفقة الولد الابينة على الضياع لان الضمان هنا ضمان تسمية ينتفي باقامة البينة لا ضمان اصالة (ص) والسكنى بالاجتهاد (ش) اعلم ان مذهب المدونة ان أجره المسكن كلها على أبي المحضون وعند سحنون انها على الحاضن وأبي المحضون بالاجتهاد كما يعني انه يوزعها عليهم ما فيجعل نصف أجره المسكن منلا على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها منلا على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها منلا على أبي المحضون وثلثها منلا على الحاضن أو بالعكس واذا جهد هذا فعلى المؤلف الدرر في اختياره مذهب سحنون لانه على مذهب المدونة انها على أبي المحضون فلامعنى لقوله بالاجتهاد ويمكن تشبته على مذهبنا يجعل قوله بالاجتهاد اجماعاً لقوله وللحاضنة قبض نفقته وانه غير مرتبط بقوله والسكنى وحينئذ ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون ان الحاضن لا ينظر في حال الحاضنة وما يليق من اقباضها كل يوم أو شهر أو جمعة أو نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج الى حمل قوله (ولا شيء للحاضن لاجلها) على انه لا نفقة للحاضن ولا أجره حضانة فلا ينافي أن له أجره السكنى واحتراز بقوله لاجلها عمالو كان هناك سبب غيرها كما اذا كان الولد موسراً وهو محضون لانه الفقيرة فلها أجره الحضانة لانها تستحق النفقة في ماله ولو لم تحضنه والله أعلم واعلم انه تجاذب الحضانة أمران أحدهما النكاح لانه منشؤها والاتر البيع لان الحاضن

بانه قال والمشهور أن على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافاً لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لان القاسم في الدماطية وهو قريب ما في المدونة أي ان على الاب ما يخص الولد من أجره المسكن لاجتهاد وبه قرر كلام المؤلف وهو صواب (قوله فلها أجره الحضانة) تسمح لانه اذا كان الولد موسراً وهي فقيرة فنفقته لازمة من حيث كونها أمه لا من حيث كونها أجره الحضانة كانت قدر أجره الحضانة أو أكثر وأقل والله أعلم (قوله تجاذب الحضانة الخ) أي سببها وسببها أي طلبتها وطالبها هذا حقيقة اللفظ وليس مراد الان الواقع أن النكاح طالب لها لا المطلوب لها البيع بالعكس فاذا أراد به التعلق والمعنى والمناقب بالحضانة أمران ولما تبين من ذلك أن النكاح سبب فيها مناسب تقديمه

علمه أو ان البيع مسبب عنها اناسب تأخيرها (قوله قوامه) بالفخ في القاموس والقوام بالفخ ما يعاش به انتهى وبه فخرج ان يفة
 بالكبر والمعنى يتعلق بهما نظام العالم كما يستفاد من بعض كتب اللغة والمعنى عقدان يتعلق بهما معاش العالم وفيه إشارة
 أن النكاح من باب القوت (قوله اذا كانت عينا) أى النفقة بمعنى المنفق وقوله ونحوها أى كالعروض (قوله وهو) أى ما
 قوامه ولا يصح ترجيح الضمير للتخصيص (قوله على طريقة المتأخرين من أهل المذهب) وأما طريقة المتقدمين فبالعكس (قوله
 في الربع الثاني) وأما الربع الاول فهو ربيع العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة والصوم وتوابعها والحج (قوله والبيع وتوابعه في
 النصف الثاني) أى في الربع الاول من النصف الثاني والاجارة وتوابعها في الربع الثاني من النصف الثاني وانظر ما وجه كونه
 الوديعه والعارية والمساقاة ونحو ذلك من توابع البيع دون الاجارة والحدود والوقف والهبة والقضاء والشهادة ونحو ذلك من
 توابع الاجارة دون البيع (قوله وبعمرة أحكامه) توضيح لما قبله (قوله لعموم الحاجة) أى الاحتياج اليه أى كثرة الاحتياج اليه
 (قوله والبلى) هى نفس الحاجة وكان التعبير عنها بالبلى إشارة الى مشقة حصوله ومعنى عمومته (قوله اذ لا يتناول المكلف الخ
 أى واما الصبي وغيره من الجنون فخا جتهم امتعانة بغيرهما ومن غير الغالب يتناول عن البيع والشراء لتجرده للعبادة وطرحه الذي
 ورضاه بما سبقه الله من الرزق (قوله فيجب أن يعلم حكم الله الخ) وكذا كل شئ يريد التلبس به لا بد أن يعلم حكم الله فيه فان فعله
 متفقاً على تحريمه من غير علم ثم من جهة ٣٨٤ القدوم والفعل فان كان مختلفاً فيه فقال القرافي هل تؤمنه بناء على التحريم

عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتخصيم ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو
 انما يحصل بالبيع فالذاوضع البيع متصل بالخصانة فقال

* (باب) ذكر فيه البيع *

وهو اول النصف الثاني من هذا المختصر جرى مؤلفه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب
 في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الاول في الربع الثاني منه والبيع وتوابعه في النصف
 الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبعمرة أحكامه لعموم الحاجة اليه والبلى به اذ لا يتناول
 المكلف غالباً من يبيع أو يشتري فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح
 عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال يبيح في ربيع العبادات ليس بشئ لان الله خلق
 الانسان محتاجاً الى الغذاء مفتقر للنساء وخلق له ما في الارض جميعاً ولم يتركه سدى يتصرف
 كيف شاء باختياره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على الشخص العمل بما
 علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من أعماله له فيتولى أمر بيعه وشراءه بنفسه ان قدر
 والافغيره بمشاورته ولا يتكفل في ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل
 بقتضاها الغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير

أولاً بناء على التحليل لم أولاً كتابنا
 فيه نصا وكان عز الدين بن عبد
 السلام يقول انه آثم من
 جهة انه قدم غير عالم (قوله
 قوام العالم) أراد عالماً مخصوصاً
 وهو النوع الانساني والنوع
 الجنى لان لهم ما لنا وعليهم
 ما علينا (قوله ليس بشئ) أى
 نظر الظاهر اطلاقه والافغيره
 حمل كلامه على أهل التجريد
 الموصوفين بما سبق حكمي عن
 أبي بكر لمكنى انه كان اذا بلغه
 عن فقيرا انه مشى خطوة في
 طاب الرزق هجره ويقول انه
 خرج عن الطريق وانما شأن

الفقير ان يتبعه الدنيا انتهى (قوله الى الغذاء) مثل كتاب ما يعتدى به وهو ما تقوم به بنيتة (قوله مفتقر للنساء) على
 بمعنى محتاجاً وعبر به دفعاً للثقل الحاصل بالترك اللفظي وهو هذا يدل على انه من باب القوت (قوله وخلق له ما في الارض جميعاً)
 إشارة الى قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً أى ينتفعون به في غذاء وغيره وقوله ولم يتركه الخ معطوف على خلق
 أو انما جملة حاله (قوله سدى) أى عملاً (قوله يتصرف) تفسير السدى (قوله باختياره) متعلق بقوله يتصرف أى يتصرف بارادته
 كيف شاء أى على أى وجه شاءه (قوله فيجب الخ) أى اذا كان الله خلق له ما في الارض جميعاً وجعله محتاجاً للغذاء مفتقر للنساء ولم
 يتركه سدى يجب عليه الخ (قوله على كل أحد) أى انه بالتكليف (قوله ثم يجب على الشخص) أظهر في محل الضمير لان قصده
 يريد الايضاح فلا يبالى بمثل ذلك (قوله من أحكامه) أى أحكام ما يحتاج اليه (قوله ويجتهد في ذلك ويحترز من أعماله) الفاظ
 بمعنى (قوله فيتولى) أى فيما كد عليه أى يتدب له ذلك تدبياً كما قال صاحب المدخل ينبغي للعالم بل يجب عليه اذا اضطر الى قضاء
 حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فانه السنة ويبرأ من التكبر وان عاقبه عائق استتاب من له علم بالاحكام في ذلك انتهى المراد
 منه وأراد صاحب المدخل بقوله يجب أى يتأ كد (قوله والا) أى بان لم يقدر فقيره بمشاورته أى من يعرف الاحكام ولا يتساهل
 (قوله ولا يتكفل الخ) مرتبط بقوله والافغيره أى وان لم يقدر بان عاقبه عائق فقيره بمشاورته ولا يتكفل فالعبارة صحيحة (قوله لغلبة
 الفساد) هـ هذه اللمة لا تظهر لان مقاله في قوله لا يتكفل الخ ظاهر وثابت سواء سوا غلب الفساد أم لا (قوله وعمومه) بمعنى
 غلبته (قوله في هذا الزمان) أراد به زمنه وما شابهه مما قبله من الازمنة التي احتل نظام الدين فيها

(قوله وذلك مفض) أي والوصول على وجه الرضا مفض (قوله والمقاتلة) مغازبان أريد بالمنازعة المقاتلة بالاقوال (قوله والحيل) كان يكرمه لاجل أن يبيع له فبني فاذا كان كذلك فقوله وحكمته أي حكمته البيع الشرعي والبيع مع الحيل بيع غير شرعي (قوله وغير ذلك) أي كالغصب (قوله وهو لغة) أي في اللغة (قوله مصدر باع) أي مدلول مصدر باع وهو الإخراج والإدخال (قوله يطلق على البيع والشراء) أي يطلق على الإخراج والإدخال على طريق الاشتراك اللفظي والشراء يدو ويقصر كافي لئلا يعبأ به لكان أولى لأن البيع عنده شامل للإدخال والإخراج (قوله كاقراء الخ) أي فهو مشتق لفظاً بين الضدين وهما الحيض والظهار (قوله وهي أفصح) أي من الأولى وعلى تلك اللغة فليس البيع من الأضداد (قوله تقر به اللغاهم) بخلافه على اللغة الأولى فليس فيه تقريب للفهم لا يحتاج المشترك في فهم المراد منه من أحد معنييه أو معانيه إلى قرينة (قوله وأما شرى فيستعمل بمعنى باع) ذوق العبارة يقتضى أنه يستعمل بمعنى اشترى وهو الأصل وبمعنى باع وهو خلاف الأصل ولو أراد أنه لا معنى له إلا باع لغير بقوله وأما شرى فهو بمعنى باع وفي القاموس ان شرى يستعمل بالمعنيين (قوله كافي قوله تعالى وشروه أي باعوه) أي لأن الضمير لأخوة يوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والحاصل ان ضمير باعوه للأخوة الذين ايسر باعواهم والواقع منهم البيع لا الشراء والاتخذون له اخوته من السيارة الذين أخرجه واردهم حين أدلى دلوهم وقال اخوته هو غلامنا سرق منا ولم يتكلم خوفاً منهم ثم باعوه للسيارة فلوجع ضمير شروه للسيارة لم يلبثتم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين اذ الزاهدون فيه اخوته لا للسيارة وان جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا للاخوة لزم تشتيت مرجع الضمير اه (أقول) ٣٨٥ لا مانع من ان السيارة يتصفون بانهم زاهدون فيه لا اشتراهم له

على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقه والحياطة والحيل وغير ذلك وهو لغة مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كاقراء الطهر والحيض والزناني لغة قرينش استعمال باع اذا أخرج واشترى اذا أدخل وهي أفصح واصطلاحاً عليها العلماء تقر به اللغاهم وأما شرى فيستعمل بمعنى باع كافي قوله تعالى وشروه ثمن بخس أي باعوه ففرق بين شرى واشترى أي من حيث ان اشتري للإدخال لا غير وأما شرى فهو للإخراج على ما تقدم الإلأه يرد ذلك قوله تعالى بأسماء الأضداد (قوله وأما معناه شرعاً) كأنه يقول امام معناه لغة فقط عرفته (قوله معرفة حقيقته)

على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقه والحياطة والحيل وغير ذلك وهو لغة مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كاقراء الطهر والحيض والزناني لغة قرينش استعمال باع اذا أخرج واشترى اذا أدخل وهي أفصح واصطلاحاً عليها العلماء تقر به اللغاهم وأما شرى فيستعمل بمعنى باع كافي قوله تعالى وشروه ثمن بخس أي باعوه ففرق بين شرى واشترى أي من حيث ان اشتري للإدخال لا غير وأما شرى فهو للإخراج على ما تقدم الإلأه يرد ذلك قوله تعالى بأسماء الأضداد (قوله وأما معناه شرعاً) كأنه يقول امام معناه لغة فقط عرفته (قوله معرفة حقيقته)

٤٩ غزني ثالث أي معرفة معناه الشرعي (قوله ضرورية) أي لا تحتاج للنظر ولا للاستدلال فلا تحتاج لتعريف (قوله وجوده عند وقوعه) فيه ان وجوده عين وقوعه وثبوتها فإذ كان وجوده عند وقوعه ولا يخفى ما في ذلك من الركة فالوحذف عند وقوعه لكان أحسن (أقول) ولو قال ان العلوم حقيقته على الاجمال لا على التفصيل لكان أحسن (قوله ولا يلزم منه علم حقيقته) أي بالجنس والفصل (قوله البيع الاعم) الاعم صفة البيع على حذف مضاف أي وحده البيع الاعم مبتدأ وخبره عقد الخ مثل قولك الانسان حيوان ناطق وقد فرقوا بين الانسان حيوان ناطق وقولنا احد الانسان حيوان ناطق فيتمين حذف المضاف (قوله ولا متعلقة) أي تخصصيلاً أو تراكيباً لشمس الخ لا تظهر فائدة زيادته الاعلى القول بان المنافع لا ناطق على متعة اللذة وهو الكثير في كلامهم واما على مقابله فلا حاجة له (قوله فتخرج الاجارة والكراء) أي بقوله على غير منافع لان الاجارة شراء منافع الحيوان العاقل والكراء شراء منافع غير العاقل وقوله والكساح أي بقوله ولا متعة لذة (قوله وتدخل هبة الثواب) وكذلك دخل المبدلة والتولية والشركة في الشيء المشتري أعني تولية البعض والقسمه على القول بانها بيع والشركة في الاموال والاخذ بالشفعة ولا تدخل الشفعة نفسم لانها استحقاق الشريك أخذ حصه شريكه التي باعها بثمن اقاله الخطاب (قوله والفرق) هو دفع أحد الثقلين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس وقوله والمراطلة بيع ذهب بالميزان بان يضع ذهب هذافي كفة والاخر في كفة حتى يعادلها فيأخذ كل واحد منهم ما ذهب صاحبه (قوله والغالب عرفاً) أي في عرف النمر كإفاده في لك (قوله معين) بالرفع صفة اعمد فانه مضاف للكرة فلا يتعرف فصم وصفه بالكرة وقوله غير العين نائب فاعل معين وفيه صلة معلق بعين

(قوله فتخرج الاربعة الخ) اعني هبة الثواب بقوله ذو مكايسة اذ لا مكايسة اى مغالبة فيها والصرف والمراطلة بقوله احدث عوديه غير ذهب ولا فضة والسلم بقوله معين غير العبر فيه لان غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه ان يكون ديناني الذمة فتشمل العين الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط حتى يرد ان البيع قد يكون لغائب بشرطه ولا يرد عليه سلم عرض في مثله لان غير العين وهو العرضان معالمتين بل احدثا وهو رأس مال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين اى جميعه بل بعضه فلم تدخل هذه الصورة في التعريف الاخص واعترض بأنه غير مانع لدخول بعض أنواع الصلح فيه كصلح عن دين ذهب أو فضة به مرض يساوي ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص والسلم في حائط معينة مع أنه سلم انتهى وأجاب بعض الفضلاء بالتزام دخول الاول فيه لانه يبيع كما يأتي من ان الصلح على غير المدعى يبيع وعن الثاني بان التعمين في ذلك انما هو بالنسبة للحائط لالعين المشتري وهو الثمن ولا يلزم على هذا الجمل في قوله معين لان المتبادر من التعمين عند الاطلاق هو الكمال أو ان تلك الصورة نادرة والنادر لاحكامه الا ترى ان لها شروطا تخصها غير شروط السلم في غيرها وان في اطلاق السلم عليها تجوز انتهى وفي الاول نظر لانهم قسمة الصلح المذكور يبيعا في غالب العرف لان الصرف والمراطلة وما معها أقرب الى الدخول فيه منه فحيث أخرجت فهو أخرى وكونه يبيعا انما هو بالمعنى الاعم والمكايسة المغالبة ثم لا يخفى ان كلام ابن عرفة يصدق بما اذا كانت العين معينة أو غير معينة وقال ابن عرفة ودفع عرض في معالوم قدر ذهب أو فضة غير مسكوك لا أجل سلم لا يبيع لأجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو كان يبيع معين لا ينفسخ بيعه بالاستحقاق انتهى والعين عند ابن عرفة خاصة بالضررب فالذهب والفضة اذ لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كسئلة عرض ٣٨٦ في عرض وفي انقاس ما يفيد اطلاق العين على الذهب غير المضررب

فتخرج الاربعة الخ ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحد بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله (ص) ينعقد البيع بما يدل على الرضا (ش) اعلم ان للبيع اركان ثلاثة الصيغة والعاقده وهو البائع والمشتري والمعهود عليه وهو الثمن والثمن وهي في الحقيقة خمسة ويبدأ بالاول اما الثلاثة اولها في الوجود وبعده يحصل تقابض العوضين والمعنى ثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقدين لفظا وإشارة اخرس غير اعمى عربي أو أعمى وفي الذخيرة اذا كان اخرس اعمى منعت معاملته ومنها كتمته لتعذر الاشارة منه وبعبارة بما يدل على الرضا من الجانبين أو فعل منه - ما أو قول من أحدهما أو فعل من الاخر أو اشارة منه - ما أو من جانب وقول أو فعل من الاخر ودخلت فيه الدلالة المطابقة كعبت واشتريت والتضمنية كخذهوات والالتزامية كما وضعتك هذا هذا والعرفية كالمطاطاة

والضمير في قول ابن عرفة لانه لو استحق عائد على المسلم فيه والمما كسة قريب منها كما قال في المحكم عما كس المتبائن انما تشاحا انتهى (قوله ولعل المؤلف الخ) هذا الترجيح ضعيف وذلك لان شأن المصنف ان لا يتعرض للعقائيق ولو كانت نظرية (قوله بل تعرض لاركانه وشروطه) أما التعرض

اشروطه فهو ما اشار له بقوله وشروط للمعهود عليه طهارة وأما الاركان فلم يذكر منها الا الصيغة المشار وقوله اليها بقوله بما يدل على الرضا بقوله وبدأ بالاول يقتضى انه يذ كر بعد البقية صر يحامع انه لم يذ كر (قوله وبه يحصل تقابض العوضين) اى وبه يحصل العوضان المقبوضان اى اللذين شأنهم القبض والاقديتة آخر قبض الثمن وقبض الثمن وتوجد حقيقة البيع (قوله ثبت وتوجد الخ) جواب عما يقال البيع عقد فلا يصح التعبير بين عقد ما فيه من تحصيل الحاصل فاجاب بما حاصله ان المراد بالانقضاء الثبوت والوجود وعطف توجد على ثبت عطف مرادف (قوله وتوجد حقيقة البيع) ثم أقول وبعده في الكلام شيء وذلك لان البائع بوصف كونه بائعا والمشتري بوصف كونه مشتريا والثمن بوصف كونه ثمنا والثمن بوصف كونه ثمنا انما يكون بعد تحقق البيع كيف وقد جهات من اركانه والحاصل أنك اذا نظرت لذات هذه الاشياء فتجد هامة مقدمة على العقد المسمى بكونه يباعون نظرت لها باعتبار وصفها المذكور فتجد هامة متأخرة فلا يظهر عددها اذ كان ذلك العقد نعم لوجعلت اركانها على ضرب من التسامح اى از وجود حقيقة تتوقف على ذوات هذه الاشياء لكان ظاهرا (قوله ان كان اخرس اعمى) اى لان شأن الاخرس عدم السماع والافلو وجد السماع ما المتع وأما ما عال به بقوله لتعذر الاشارة فلا يفتح المنع لوجوده في الاعمى فقط وقوله منه من بمعنى اللام في الحقيقة العلة مجموع الامر من تعذر الاشارة له (قوله أو فعل) اى غير اشارة كالكتابة وذلك لان الاشارة فعل والحاصل ان ما قبل المبالغة ست صور غير صورة المطاطاة وهي قول أو فعل أو كتابة من الجانبين أو أحدهما (قوله المطابقة) اى الصريحة (قوله كعبت واشتريت) اى ان حمل للفظتين احدهما من البائع والاخرى من المشتري يدل مطابقة على العقد المذكور وقوله والتضمنية لم يرد في اصطلاح أهل المنطق دلالة اللفظ على جزء المعنى بل اريد بها الالتزامية وان كانت

عبارته حيث عطف عليه اقله الاثامية تنافي ذلك والحاصل ان التضمنية والاثامية في المقام شيء واحد ثم اقول لا يخفى ان البيع العقد المذكور المتوقف حصوله على الايجاب والقبول وهذه الصورة اذا يفهم من قوله خذ هذا وانت بهذا العقد المذكور فكيف يقول مطابقة وتضمنية والاثامية الا ان يقال اراد بالمطابقة ما دل دلالة ظاهرة من حيث العنوان وهو بيع واشترت و اراد بالتضمنية ما دل دلالة ظاهرة الا انها اخفى من الاولى و اراد بالدلالة الاثامية ما دل دلالة الا انها اخفى من التضمنية لان المعاوضة وان دلت دلالة ظاهرة اظهر من خذوهات الا انها بحسب العوام فهم اخفاء هذا غاية ما يمكنه في المقام والله اعلم بالصواب (قوله واشترت) يدل مطابقة على الرضا بالدخال (قوله وهو اول الخ) واما التكررة فقد تدل على العموم (قوله وان بمطابقة) منها او من احدها بان يكون فعل من احدها ومن الاخر قول فاستعمل اللفظ في حقيقة ومجاز ولو قال وان اعطاء كل اولي وان كان لدال على الرضا اعطاء (قوله زائدة) لا يخفى ان زيادة الباء في خبر كان نادرة كقوله النخويون ويمكن ان يقال ليست زائدة مع تقدير كان وذلك لان المعنى وان كان ما يدل على الرضا لم يتبسبب اعطائه من التباس العام بالخاص وقال بعض هذا غير متعين اذ يصح ان يكون التقدير وان حصل بمطابقة بعد الضمير على الرضا بل هذا أولى مما ذكره ويصح ايضا ان يكون ضمير كان عائدا على الدلالة المستفادة من يدل ٣٨٧ اي وان كانت الدلالة بسبب معطاة

(قوله وهو ان يعطيه الثمن الخ) اي او يعطيه الثمن فيعطيه الثمن (ثم اقول) وظاهر هذا انه لا بد ان يعقب اعطاء الثمن اعطاء الثمن وانما ذلك يحصل تعقيب لا يصح المعطاة وليس كذلك وذكروا كل ما عا ما فندكره لك لا جيل ان تعلم الحكم في هذه المسئلة وغيرها ما نصه والذي يحصل من كلام أهل المذهب ان من اجابه صاحبه في المجلس من غير فاصل لزمه انفاقا وان تراخي القبول عن الايجاب عن المجلس لم يلزمه البيع انفاقا وكذلك يحصل

وقوله ما أي بشيء أو بالشيء الذي يدل على الرضا فتنفسر بتكررة أو بعرفة وهو أولى لانها تدل على العموم أي بكل شيء يدل على الرضا والباء في قوله (ص) وان بمطابقة (ش) زائدة أي وان كان ما يدل على الرضا أو الدال عليه معطاة وهو ان يعطيه الثمن فيعطيه الثمن من غير ايجاب ولا استيجاب فالعاطاة المحضة العارية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حضور الثمن والثمن أي قبضه والا فهو غير لازم فمن اخذ ما علم عنه لا يلزم البيع الا بدفع الثمن وكذلك من دفع ثمن رخيص مثلا لشخص فانه لا يلزم البيع حتى يقبض الرخيص واما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء من ذلك فن اخذ ما علم عنه من مال كانه لم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك أصل العقد ولا يوجد له رزمة الا بدفع الثمن ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالا كل ونحوه من التصرف فيما لا يدخل في ملكه هذا ما يفيد كلام ابن عرفة (ص) وبيعي فيقول بعث (ش) أي وكما ينقد البيع بالمعطاة فيعقد بتقديم القبول من المشتري بان يقول بعني على الايجاب من البائع بان يقول بعني كذا فلا شافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا أتى به هذه عقب قوله وان بمطابقة لدخولها مع باقي جز المبالغة ولما كان المطلوب من انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا فاستوى لفظ الامر مع الماضي فقول المشتري لمن سلعتك في يده بعني سلعتك بكرا ليس صريحا في ايجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال امره به أو التماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه لكن العرف يدل على رضاه به ومثله قول البائع اشترتني هذه الساعة أو خذها

فصل يفتى الاعراض بحيث لا يهده العرف جوابا للكلام السابق لم ينعقد البيع ولا يضره فصل بكلام اجنبي عن العتد كما يقوله الشافعية من انه يضر ولو كان يسيرا انتهى انظر رتبة ذلك في الشرح (قوله من غير ايجاب) أي من البائع وهو قوله بعث وقوله ولا استيجاب أي من المشتري وهو قوله اشترت ولا شك ان المعطاة ظاهرة في الفعل من من وما وسه يصح بما اذا وقعت من احدهما بقوله وباتعت أو بعتهك ورضي الا تخريفه مما الا ان ظاهرة هذا التعريف للمعطاة يقتضي انه لا يوجد العقد في بيع المعطاة الا بقاء الثمن فيعطيه الثمن وكلام ابن عرفة يفيد أن الذي يتوقف على ذلك انما هو لزوم بيع المعطاة لا اصل العقد وان كان مراده بيع المعطاة اللازم كان قاصر اذ قول المصنف ينعقد البيع الخ شامل للصحح غير اللازم واللازم بدليل تفصيله بعد (قوله لا بد فيها) أي في لزومها اذا علمت ذلك فيقول اراد المصنف بالمعطاة ما كان من الجانبين أي التي هي الصور اللازمة وان كان كلامه في مطلق الصحة وقول الشارح والمعطاة المحضة أي المعطاة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الاعطاء لا بد في لزومها الخ (قوله لا يلزم البيع الا بدفع الثمن) وله رده وأخذ بدله بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام (قوله ليس صريحا في ايجاب البيع) أي في الرضا به بدليل آخر العبارة وان كان يتبادر من العبارة ان المعنى في انعقاد البيع وقوله لاحتمال امره به أي اذا كان أعلى من المسؤول وقوله أو التماسه أي اذا كان مساويا ودعاؤه اذا كان أدنى منه فقوله لاحتمال

أمره أي مجرد الأمر من غير رضا كل إنسان العرف دل على رضاه به أي وهذا الاحتمال موجود في صيغة الماضي أيضا فيقال انه يحتمل مجرد الاخبار لا الرضا لكن العرف دل على رضاه له (قوله فلو قال الخ) أوجب بانه يفهم من المصنف بالاولى لانه اذا انعم بصيغة الامر في القبول مع تقدمه على الايجاب فالولى اذا كان الايجاب بصيغة الامر وهو في محله كاشترى (قوله أي وكذلك ينعم بالخ) فيه اشارة الى ان قوله وباعتت معطوف على قوله بما يدل على الرضا من عطف الخاص على العام ولو حذفه لكان أحسن اعلم حكمه من قوله وبيعني (قوله أو يقول البائع بعتك) اعترض على المصنف بانه لا فائدة لذكر قوله أو بعتك بدف توهم شيء يوجب الخلاف في العقد كما في قوله وبيعني (قوله ولو قال البادئ منهم ما بعد الخ) بل ولو قبل الاجابة كما أتى قريبا في كلام ابن رشد (قوله أو أنا أشترى الخ) وكذلك ٣٨٨ أسقط انا وقال اشترى باللفظ المضارع وانما أتى بانا لاجل ان لا يتوهم الاتحا

أودونكها فيقول المشتري قبلت أو فعلت فلو قال المؤلف وبك بعتك لكان أحسن (ص) وباعتت أو بعتك ويرضى الاخر فبما (ش) أي وكذا ينعم بالبيع أيضا بقول المشتري ابتعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضا من قول أو فعل أو بقتول البائع بعتك ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضا مما مر ولو قال البادئ منهم ما بعد اجابة صاحبه لا أرضى انما كنت ما زحاً أو مر يدا خبره عن السلعة وهو ما نقله ابن أبي زمنين عن ابن القاسم من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع وقبله ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم والضمير في فهم ما راجع الى الصورتين والاشترى البائع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (ص) وحلف والالزم ان قال ابيعكها بكذا وأنا أشترى به (ش) يعني أن البيع يلزم من لفظ المضارع ابتداء من بائع أو مشتري ثم قال لا أرضى بعد رضا الاخر ان لم يحلف فان حلف انه لم يرد البيع وانما أراد الوعد أو المرح لم يلزم فاذا قال البائع ابيعك هذه السلعة بكذا فرضى المشتري ثم قال البائع لا أرضى وانما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري للبائع انا أشترى بها بكذا بلفظ المضارع يقال صاحبها اخذ ونحوه فقال المشتري لا أرضى وانما أردت الوعد ونحوه حلف البائع في الاولى والمشتري في الثانية فان نكل من توجهت عليه البمين لزمه البيع في الاولى والشراء في الثانية ولو كان بلفظ الماضي لم يقبل من تكلم به أولا بين كما مر واليمين لا تنقلب لانها يمين تامة وكل هذا ما لم يكن في الكلام تردد والافلا يقبل منا بين ويلزم من تكلم بالمضارع اولاً اتفاقاً لان تردد الكلام يدل على أنه غير لاعب وأما المتكلم بالامر فلا يقبل منه عدم ارادة البيع أو الشراء وهو قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ووجه أبو اسحق واقصر عليه وهو ظاهر ما مر للمؤلف في قوله وبيعني فيقول بعت ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة فانما سوى فيها بينها وبين مسئلة التسوق الآتية مع أن المشهور مذهب المدونة كما يدل عليه كلام التوضيح قاله بعضهم وكلام المؤلف هنا يفيد الحلف في الامر بالاولى لان المضارع دلالة على البيع والشراء أقوى من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه لا يدل عليه انفاذ (ص) أو تسوق بها فقال بك فقال بعتة فقال أخذتها (ش) أي وكذلك يحلف صاحب السلعة

في فاعل ابيعكها فيكون الفاعل في الموضوعين واحدا وهو البائع فليس حشواً (قوله ثم قال البائع لا أرضى الخ) أي فيحلف الحلف في الصورتين حيث لم يرض بعد رضا الاخر كما قرر فان كان عدم الرضا قبل رضا الاخر فله الرد ولا يمين وهذا القيد يفهم من كلام المصنف لانه قبل رضا الاخر لا يبيع ولا يخالف هذا ما لابن رشد من أنه اذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يبيعه به الاخر لم يفده رجوعه اذا اجابه صاحبه بعد بالقبول لانه في صيغة يلزم بها الايجاب أو القبول كصيغة ماض وما للمصنف هنا صيغة مضارع كما هو لفظه فان أتى أحدهما بصيغة ماض ورجع قبل رضا الاخر لم يفده رجوعه كما اذا أتى بصيغة ماض (قوله كما مر) أي عند قول المصنف وباعتت أو بعتك

ويرضى الاخر فان الشارح قال يلزم البيع ولو قال البادئ منهم ما بعد اجابة صاحبه لا أرضى (قوله ما لم يكن في الكلام تردد) محنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل تبعني دابتك بكذا فيقول لا الا بكذا فيقول انقص ديناراً فيقول لا فيقول أخذتها بزم البيع لدلالة تردد الكلام على انه غير لاعب (قوله فانه سوى بينهما الخ) وعلى هذا فيقال انه مقدمه بذلك ان استمر على رضاه أو خالف ولم يخالف فان حلف لم يلزمه الشراء كما يدل عليه كلام المصنف الآتي في قوله وحلف والالزم الخ لانه اذا كان يحلف مع المضارع في باب أولى مع الامر ويجوز في قوله فيقول الرفع على الاستئناف والنصب بعددفا السببية في جواب الامر (قوله وكلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه بهذا يكون المصنف جارياً على مذهب المدونة مع ان ظاهر المصنف بخلافه كما أشار لذلك أولاً بقوله وهو ظاهر ما مر للمؤلف في قوله وبيعني الخ فهو جواب عن المصنف وكانه يقول وظاهر المصنف

اد

وان كان ظاهرا في خلاف مذهب المدونة الا ان آخر كلامه وهو الكلام في المضارع بقيمة الحلف بالامر بالاولى فلا اعتراض على المصنف (قوله كثر التسوق أم لا) وان كان ظاهر العبارة يشعر بالتكرار لدلالة صيغة التفعّل عليه فاذا كان كذلك فالمناسب أن يقول كثر الوقوف في سوقها المعد لها التسوق أو لا فتدبر بزيادة كلام الخطاب يفيد ان التسوق وعدمه سواء فانه قال مفهوم تسوق مفهوم موافقة حكم ما اذا تسوق وما اذا لم يتسوق سواء وهو اذا قامت قرينة تدل على عدم ارادة البيع فالقول قول البائع بلايين فبها اذا قامت قرينة تدل على ارادة البيع فلا يثبت لقول البائع كما اذا حصل تماكس في الثمن أو سكت مدة تدل على الرضا ثم قال بعد لا أرضى فلا يثبت لقوله وان لم تقم قرينة بواحد منهما فالقول قول البائع بيمينه وانظر هل من القرينة الدالة على عدم ارادة البيع ما ذكره البائع عن اقلية لا فيما يكتر قيمته فاذا قال له بكم فقال بمانته وهي تساوي مائتين ثم قال لم أرد البيع فهل لا يخلف وهو الظاهر أم لا وحرر (قوله عائد على البيع المفهوم من السياق) الاولى على البيع المتقدم في قوله ينعقد البيع ونديقاً لما بعد المرجع جعل الضمير عائداً على ما يفهم من السياق (قوله ٢٨٩ صحة عقد الخ) أشار الشارح الى أن

في كلام المصنف مضافين محذوفين يدل عليهما ما سيأتي في قوله ولزومه ولان الذي يتصف بالصحة العقد لا العاقد (قوله التمييز) ولا ينضب بحد (قوله وهو اذا كالم الخ) لا يخفى ان التمييز ليس هو اذا كالم فيحتاج ان يمد بمضاف أي وهو ذوا اذا كالم الخ أي هو حالة مصاحبة لما ذكر من أنه اذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء الخ (قوله اذا كان) أي وأما اذا كان مع مثله فلا ينعقد (قوله واستدل بأشياء) أي كقولها من جن في أيام الخيام نظره الساطان وبسماع عيسى ابن القاسم ان باع مردض ليس في عقده فله أولوارثه الزام المبتاع ابن رشد دلالة

اذا وقف ساعته في السوق المعد لها البيع كثر التسوق أم لا فقال له شخص بكم هي فقال بمائة فقال أخذتم اياها فقال البائع لا أرضى فبخل ما أراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة فان غير الوقوفه للتسوق يقبل قول ربه لانه كان لا عايبين وقول ابن رشد بين ضعيف والموقوفه في غير سوقها المعد لها حكمها حكم غير المتسوق بها وظاهر قوله فقال بكم انه اقتصر عليه فلوقال بكم تبيعهاني فينبغي لزوم البيع (ص) وشرط عاقده تمييز (ن) الضمير المضاف اليه عاقد عائد على البيع المفهوم من السياق والمرد ابا العاقد البائع والمشتري والمعنى ان شرط صحة عقد عاقد البيع وهو البائع والمشتري التمييز وهو اذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير تمييز لسبب أو جنون أو انما عندهما أو من أحدهما عند ابن شاس والمؤلف وابن راشد وقال ابن عرفة عقد الجنون حال جنونه بنظره السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه ان كان مع من يلزمه عقده واستدل بأشياء ثم اعلم ان العقد يمكن ان يكون لازماً من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد وأما كونه صحيحاً من جهة دون جهة فلا يتصور شرعاً اذ لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد في آن واحد وانما يعرف التمييز بالالف واللام للتلايم وهو ان المراد التمييز التام فلا يتأتى له قوله (ص) الا بسكر فتردد (ن) اعلم ان الذي يتحصل في بيع السكران وشرائه على ما يظهر من كلامهم ان كان لا يميز عنده أصلاً لانه لا ينعقد أي لا يصح اتفاقاً عند ابن رشد والبايجي وعلى المشهور عند ابن شهبان وأما ان كان عنده تمييز أي نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاده وانما اختلفت الطرق في لزومه فبحسب ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه انه لا يلزمه وهو أظهر الاقوال وأولها بالصواب وعزاه في المعلم

ليس يباع فاسداً كبيع السكران واعترض دليله الاول بطرؤه بعد العقد فهو قياس مع الفارق ولعل دليله الثاني فيمن عنده تمييز كالمته واعترض ذلك محشى تبانه خلاف الظاهر وان كلامه هو المعتمد (قوله فلا يتأتى له قوله الخ) وذلك لانه اذا كان مستثنى من المنطوق يكون المعنى الا ان كان التمييز مع السكر ومن المعالم ان التمييز الذي مع السكر نوع منه لا التمييز التام وان كان مستثنى من المفهوم يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا يميز عنده فلو أريد التمييز التام يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا يميز عنده أي وعنده أصل التمييز وهذا لا يصح (قوله فلا خلاف في انعقاده) لا يخفى أن القول الاول من الخلاف جعله للجنون وقال فيه لا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق فيؤذن بصحته من الجنون أي وهو كذلك على ما ذهب اليه ابن رشد والبايجي فقول الشارح أي لا يصح اتفاقاً عند ابن رشد والبايجي فيه نظر بل الحق الموافق للنقل ان لابن رشد والبايجي قولين بالصحة من غير التمييز كالتجنون والسكران أي من غير لزوم والحاصل ان قول المصنف لا بسكر فتردد ظاهره التردد في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس لذكرها الخلف في ذلك والذي توأمت عليه الطرق ان الخلاف في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على الصحة هذا الذي عليه ابن رشد والامام المازري والبايجي وعياض والنخعي كما قاله محشى تب (قوله وهو أظهر الاقوال الخ) عبارة

صريحة في ان المسئلة ذات أقوال وهو كذلك وقد بين ابن رشد بقوله السكران المختلط الذي معه بقيه من عقله اختاف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال أحدها انه كالجنون فلا يحسد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شيء من الاشياء وهو قول محمد بن عبد الحكم وأبي يوسف واختاره الطحاوي والثاني انه كالصحيح لان معه بقيه من عقله وهو قول ابن نافع انه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث يلزمه الافعال ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث والرابع يلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحسد ولا يلزمه الاقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب لان ما يتعلق بالله حق من الاقرارات والعقود اذا لم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلهما فاحرى أن لا يلزم السكران ٣٩٠ لنقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق لله يلزمه ولا يسقط

لجهور أصحابنا اذا علمت هذا فلو أسقط الموافق قوله الابسكرك فتردد كان أخصرو ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لان الاستثناء ان كان من المنطوق فالبا عينة ذمعي مع والمراد بالسكر حينئذ ذنوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز أي الا ان يكون التميز مع سكره فتردد وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي صحته وانما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه لانه خروج عمالكلام فيه وان كان الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن وافقه أي فلا يصح بيع غير المميز الا ان يكون عدم التميز بسبب سكره فتردد وقد علمت ان بيع غير المميز غير صحيح اما اتفاقا عند الباجي وابن رشد أو على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما تجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم لانه أشار به لطريقة الباجي وابن رشد وطريقة ابن شعبان وان كان انقول بالحجة فيها ضعيفا لانه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر أو غيره حيث كان متعديا عالمسا مان شربه غير عالم أو ولدته أو في كالجنون (ص) ولزومه تكليف (ش) عطف على عاقده وفي الحقيقة على الصحة المقدرة في قوله وشرط عاقده لان اللزوم لا يقابل العاقد فيعطف عليه وانما يقابل الصحة فإذلك صح العطف والمعنى ان شرط لزوم البيع ان يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فان صدر من غيره كصبي أو سفیه أو مكره لم يلزم وان صح (ص) لان أجر عليه جبر احراما (ش) يريد ان المكلف انما يلزمه ما عقده على نفسه اذا كان طائعا وأما اذا جبر على البيع أو على سببه وهو طاب مال ظلما فباع شيئا لو فاته فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المدين على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز ثم أوه كل أحد الا أن يكون مفسرا فيلجأ الى بيع

(قوله وان كان القول بالحجة فيها ضعيفا) أي في طريقة ابن شعبان (قوله لانه لا يلزم الخ) فيه نظر لان طرفي التردد طريقة الباجي وابن رشد وطريقة ابن شعبان وهذا التردد غير القسمين اللذين أشار لهما المصنف بقوله وبالتردد الخ أي فهو من غير الغالب والغالب ما تقدم وكان المصنف يقول الابسكرك فطريقة ابن شعبان (قوله والمراد بالسكر الحرام) المراد به مطلق الحرام المغيب للعقل حتى يشمل المفسد والمرقد لا خصوص ذهول العقل مع نشأة وطرب (قوله أو غيره) كل من حامض وكذا المرتد والخمير وغيره (قوله كان راجع للخمر وغيره) (قوله عالما) حال لازمة لان المتعدي عالم وقوله أول للتداوى أي في غير الخمر والحاصل انه قد ذكر المداوى ما نصه والاصح

عند الشافعية حل التداوى بكل نجس الا الخمر والخمر موضعه اذا وجد واداء ظاهر يعنى عن النجس جمع بين الاخبار انتهى والخبر هو قوله في حديث الجامع ولا تداوى بحرام فاذا علمت ذلك فقول الشارح أول للتداوى أي مقلدا من يرى الجواز للتداوى (قوله ولزومه تكليف) وبقي شرطان للزوم أحدهما في الماقد وهو كونه مالا كاما كانا ماباعه أو وكيلاعنه بدليل قوله الآتى ومالك غيره على رضاه وثانها في العقود عليه وهو ان لا يتعلق به حق للغير بدليل والعبد الجاني على مستحقها (قوله وهو الرشيد الطائع) يعنى مع البلوغ أو أرا دبالرشد ما يشمل البلوغ ويكون قوله لان أجر عليه الخ مخرج من أحد المفهومين وهو الطواغية وفيه انه حل له على غير معناه المشهور وأجاب بعضهم بان في الكلام حذف دليل فقوله ولزومه تكليف أي ورشد وطواغية يدل على الاول قوله في باب الخمر وللولى رد تصرفه وهو شامل للسفيه وعلى الثاني قوله الآتى لان أجر عليه جبر احراما لانه مفهومة (قوله لان أجر عليه) أي ولا يلزم فقوله لان أجر عطف على مقدر دل عليه المقام أي فكل رشيد يلزمه البيع ان طاع شرعا لان أجره وقوانان طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق (قوله أو على سببه) أي ولولم يجبر على البيع وفيه اشارة الى أن في العبارة حذف أو يقال عليه أي على البيع حقيقة أو حكما

(قوله والمسلم والذي الخ) لكن حرمة المسلم أشد واذا ثبت الجبر لم يلزم سواء علم به المشتري أم لا وان لم يثبت لزمه البيع وله أن يحلف المشتري انه ما لم يجبره وسواء ما مضى من المظنون بنفسه أو باعه قريبه أو غيره باذنه أما لو باع قريبه أو زوجته ما لم نفسه التخيصة ولو من العذاب فليس يبيع مضموعا لا اختيارها في ذلك إلا الوالدان إذا عذب ولدها فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فإنه أكره سواء أخرج للبيع مقبوضا عليه أو مسرجا بكفيل أو دونه لأنه ان هرب خلفه الظالم إلى منزله بالأخذ والمعرفة في أهله وسواء كان له مال غير مباعه أو لم يكن ولي البيع أو وكل عليه ولا يفتت ببيع المضغوطنداول الاملاك ولا عتقه ولا هبته وكذا لو تسلف المضغوط ماضط فيه من رجل فإنه لا يلزمه ما تسلفه على المشهور (قوله لتوسيع المسجد) أي مسجد الجدة (قوله والطعام اذا احتجج اليه الخ) حاصل ما في المسئلة انه اذا اشترى طعاما من سوق بلده وأضر ذلك بالناس في وقت الشراء فإنه يمنع من ذلك ولكن يشترك فيه الناس بالثمن الذي اشتراه به سواء كان أهل سوقه أو غيرهم ولا يشترط وجود شرط وشركة الجبر الثانية فان لم يعلم عنه فبسر يومه أي يوم البيع في وقت الضرر وأمان كان وقت الشراء لا ضرر في الشراء ثم اضطره بعد ذلك فإنه يجبر على بيعه وقت الضرر وبسعر وقته وأمان احتكر ما زرعه ٣٩١ أو جلبه من بلد آخر فقال الباجي لم يمنع من احتكاره كان ذلك

ضرورة أو غيرها وروى محمد ببيع هذامتي شاء ويمسك اذا شاء ولو بالمدينة وظاهر العتبية وقول ابن رشد اذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام باخراجه مطلقا كان من زراعة أو جلب خلاف ما قال الباجي فالخاصل أن في الجلوب والزروع قولان بالجبر على اخراجه وقت الضرورة وعدمه والمعتمد ما أفاده ابن رشد (قوله ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله) أي في الدفع للظالم ان كان دفع للظالم وان دفع لوكيل الظالم فان شاء رجع المشتري على الوكيل وان شاء رجع على الظالم

ما تبرك للناس فكالأكره الظلم والمسلم والذي في ذلك سواء ومن الأكره الحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام اذا احتجج اليه وللمكره الأكره احراما أن يلزم المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فيه فهو متحل من جانب المكره بالفتح (ص) ورد عليه بلائع (ش) يعني ان المكره على سبب البيع وهو المال اذا قدر على خلاص شيئه الذي باعه فإنه يأخذه من هو بيده بلا غرم ثمنه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا والمشتري منه كما اشترى من العاصب في العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والحدان وطئ ولو أجبر على البيع دون المال فيرد اليه بالثمن إلا أن تقوم بيته بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع أم لا خلاف على حد سواء فكلام المؤلف هنا فيما إذا أجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فاذا قال بعض في كلام المؤلف حذف والتقدير لان أجبر عليه أو على سببه وقوله ورد عليه بلائع راجع للثانية وقوله ورد عليه ان كان قائما أو قيمته ان كان مقوما أو مثله ان كان مثليا ان فات (ص) ومضى في جبر عامل (ش) يعني ان السلطان اذا جبر العامل على بيع ما بيده أي وفي من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه غيره فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للظالم حقه أم لا لان اغرام السلطان المال مظلومه للناس حق فعليه ان رد المال إلى اربابه فقد فعل ما وجب عليه والافتد ظلم والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلما سواء ضرب على يديه أم لا كما يؤخذ من كلام توماس أنى الكلام على شرطي الصحة وللزوم شرطي الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء القريب الذي يفتق على المشتري وان لم يدم ملكه بقوله (ص) ومنع بيع مسلم ومصحف

حيث ثبت انه دفعه للظالم وان الظالم أوصاه بقبضه والا فيرجع على الوكيل ولا ياتفت لقول الوكيل كنت مكرها وخفت على نفسي ومحل كلام المصنف اذا علم ان الظالم قبضه أو وكيله من المضغوط أو من المشتري أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع أو ثبت ان رب المتاع قبضه لكن لم يعلم هل دفعه للظالم أو أمصرفه في مصالحه أو بقي عنده أما لو علم أن المكره أمصرف لثمن في مصالحه أو بقائه أو أتافه باختياره في غير مصالحه لم يرد عليه إلا بالثمن (قوله في المسلم الخ) أي في ضمن التلف ولا غلة وأما ان لم يعلم فلا ضمان وله الغلة والتفرقة بين العلم وعدمه لا من حيث هي بل من حيثية شيء آخر وهو ان مع العلم الضمان ولا غلة مع عدمه لا ضمان وفيه الغلة (قوله ومضى الخ) بل يبيعه مطاوب ثم طالب السلطان بالبيع حيث احتاج له فان غصب العامل اعيانا قيمة علم به اردت له (قوله في جبر عامل) اضافة جبر إلى عامل من اضافة المصدر للمفعول (قوله سواء ضرب على يديه) أي الزم قليم أو بلبه شيء يذمعه (قوله شرطي الجواز) أي جواز لبيع وقوله ودوام الملك معطوف على الجواز وقوله مع صحته هذا لزوم لدوام الملك فان قلت ان المصنف لم يقل إلا ومنع الخ فأين شرط الجواز وشرط دوام الملك قلت انه لما أفاد منع بيع المسلم ككافر لزم منه ان يشترط في جواز بيع المسلم أن يباع المسلم وقوله ويجوز شراء القريب الخ لما كان يتوهم من عدم استتقرار

ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مضافاً أو جزأه) ومثله كتب الحديث والعلم وكذلك يبيع التوراة والانجيل من أهل الكتاب لانهم امنسوخان مع انهم بدلوهما وغيرهما (قوله يحرم على المالك) أي مسلماً أو كافراً لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع التريعة وعوقب ان لم يعذر بجهل ومثل البيع الهبة والصدقة خلافاً لتت (قوله ان قام به) في بلدنا أي خوفاً من ان يرجع ٣٩٢ لو ذهب لبلده جاسوساً (قوله وكذا يقال في الكتابي الخ) المراد به المسيحي (قوله

والمراد بالكاتب الخ) وهذا يخالف ما في العبارة الاولى من ان المراد بالكاتب البالغ الا ان كلام الخطاب يرده قول المصنف فيما يأتي وله شراء بالغ الخ (قوله لا غير لهم) بفتح العين كافي المصباح (قوله والمملوك من) أي ان يعلم منه الفساد أي فالمشترى يعلم منه الفساد في الاولاد (قوله وأجبر على اخراجه) فلومات العبد قبل اخراجه من تحت يد الكافر فلا يلزمه قيمة على المعتمد خلافاً لتت (قوله وتعقب مذهبها) ووجه التعقب ان الذين قيل فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثلاً قيل فيه فانه يجبر على بيعه ولا يفسخ في الذين يفسخ وفي العبد لا يفسخ (قوله يتعذر بيع الدين غالباً) أي من حيث انه يشترط فيه شروط قل وجودها أي فكان أصله المنع فنع في الجزئية المذكورة قد يقال وموجودة في غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامه لا تردّها لانه يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد والحاصل ان العداوة الخاصة أشد

وصغير الكافر (ش) يعني انه يحرم على المالك أن يبيع للكافر مسلماً صغيراً أو كبيراً أو مضافاً أو جزأه وهذا لا خلاف فيه لان فيه امتنان حرمة الاسلام بذلك المصنف واذلال المسلم واستيلاءه عليه وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وكذلك يحرم على المالك أن يبيع للكافر كافر صغيراً كتادياً أو مجوسياً الجبر الاول على الاسلام على المشهور والثاني اتفاقاً سواء كان مع الصغير أبوه أم لا كان على دين مشترى به أم لا على المذهب والتأويلان الآتيان في قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشترى به أو مطلق ان لم يكن معه أبوه ضعيفان ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسى لم يجز بيعه كان على دين مشترى به أم لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشترى به اذا قام به وعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقاً والكتابي الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعاقب به البيع وهو اثنان هوفين يملك والكافر الذي تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسى المسيحي وأما المجوسى الذي ثبت على مجوسيته بين ظهراني المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع أصبغ وقبله ابن رشد ومثله يقال في الكتابي الصغير الذي يجبر على الاسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيد كلامه ح ويلحق ببيع عبده للكافر ببيع آلة الحرب للحربي والدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صايباً والغنم ان يعصره خمر والنخاس من يتخذها نفوساً وكل شئ يعلم ان المشتري قصد بشرائه أمر الا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غير لهم أو يطعمونها من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الاخراج في الجميع كما قاله المؤلف بقوله (واجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على اخراجه) أي اخرج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بكفر المشتري ولو أجز الكافر عبده الكافر فأسلم العبد فسخت الاجارة ويبيع عليه ولا يؤجر أسلم وتعقب مذهبها بفسخ شراء عدو لدين على عدوه والجامع العداوة في المحايين وأجيب بانه يبيع الدين غالباً لان الاولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاصة أقوى الا ترى انها ترد الشهادة * ولما كان المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر لاذلال في المسلم وخشية الامتنان في المصنف كفي فيه ما يحصل ذلك اما من يبيع وتركه لو ضوحه أو يعتق نا جزاً أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق يدل على ان المراد به هبة غير الثواب أي الهبة لوجه الله وأما هبة الثواب فهي يبيع وقوله يعتق ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما اذا أعتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقتضى عليه به ان رضى بحكمه أو قوله (يعتق) متعلق بجمدوف أي والاخراج يعتق الخ لا بكاتبه ورهن وانما احتجنا الى ذلك لان الكلام يقتضى بظاهره انه لا يجبر بالكاتبه ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكفاية مع ان المقصود عدم الكفاية وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه

من العداوة العامة وهي تزول بالفسخ (قوله وتركه لو ضوحه) أي لما جرت به العادة من ان الغالب ان الاخراج يكون بالبيع الا ان الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الامام عليه أو جماعة المسلمين ان لم يكن الامام أي وتولى الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في اهانة المسلم ومثل البيع هبة الثواب (قوله ان رضى ببيعكمنا) مفاد هذا انه لا بد في القضاء من الامرين من البيوتة والرضا بكمنا فلا يكفي أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا

الظاهر

بحكمه (قوله والمعنى ان الكافرة الخ) وكذلك الكافر فذكر الكافرة فرض مسئلة اولانه الكثير الالب في الخارج واما ولد مسلم
 وابوه كافر فقليل (قوله خذ الابن مناس) محتجا بعدم الاكتفاء في حلية احدى الاختين بهمة الاخرى لمن يعتصرهما منه ووفق
 ابن يونس بان مالك الاختين يسلم له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت اجبرت على الاخراج (قوله من كون الكافر
 يتولى اخذ الكتابة) بنفسه أو بواسطة (قوله والاستيلاء الخ) صورته ان تسلم ٣٩٣ أمته القن قيطوها بعد اسلامها

فحمل منه فينجز عتقها عليه
 الا ان يسلم هو قبل عتقها
 وكذا ان اولدها قبل اسلامها
 أي وطئها وهي قن فحتمات
 منه ثم أسلمت فارجع اليه
 مالك فيها وتباع خدمة معتق
 لاجل فيكتفي بذلك لا مجرد
 العتق لاجل (قوله بل يواجر
 له) أي شيئا فشيئا لان المدة
 مجهولة (قوله ورهن) أي
 تصق بقاء ملكه عليه فيؤخذ
 الرهن ويباع (قوله وعلى
 هذا) أي على ما قررنا من
 ان قول المصنف ان علم مرتته
 الخ ليس مراده ان وجود
 الشرطين متفق عليهما بل
 الشرط الاول لابن محرز والثاني
 لبعض القسرويين وبه يتم
 ما ذكره المؤلف أي وأما لو قلنا
 مراده ان وجود الشرطين
 متفق عليهما لما تم لانه ليس
 في الواقع هكذا (قوله وكلام
 المؤلف محله الخ) هذا قيد في
 قوله والاجل تركه المصنف
 وترك قيدا آخر في قوله وأتى
 برهن ثقة بان محله حيث أراد
 الراهن اخذ الثمن الذي يباع
 به العبد الذي لم يكتف برهنه
 فان أراد تجهيله في الدين فله
 ذلك كما في الشيخ أحمد فقط اهره

الظاهر (ص) أو هبة ولو لولدها الصغير (ش) أي المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشترت من
 تجبر على اخراجها وهبته لولدها المسلم ولو صغيرا فانه يكتفي بذلك ويتصور كون ولدها الصغير
 مسلما بان يكون من زوجها المسلم أو من زوجها الكافر وأسلم لان المذهب صحة اسلام
 الصغير الميز ولو لم ينفر من أبويه وأولى لولدها الكبير الرشيد وقدرتم على الاعتصار ليست
 مانعة من الاكتفاء بها في الاخراج عند ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس
 كما أشار له بقوله (على الارجح) خلافا لابن مناس وقوله (لا بكتابة) أي فلا تكتفي قبل بيعها أو ما
 بعده كما هو الواجب فتكتفي وقد ذكر المؤلف ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر
 يسلم ويبعت ولذلك قال بعض أي فلا يكتفي الاخراج بها مع بقاء الحال على حاله من كون الكافر
 يتولى اخذ الكتابة بل تباع كما يأتي فلا يقال قد كفت الكتابة في الاخراج ولو قال لا بكتابة
 ليدخل التدبير والاستيلاء كان أولى فان التدبير لا يكتفي أيضا مع بقاء الحال على حاله كما قلنا
 في الكتابة بل يؤجره (ص) ورهن وأتى برهن ثقة ان علم مرتته باسلامه ولم يعين والاجل
 (ش) يعني ان النصراني اذا رهن عبده الكافر بعدما أسلم العبد عنده فانه لا يكتفي بذلك ويباع
 ويجهل للرتن حقه الا ان يأتي برهن ثقة لكن قيده بعض القرويين بان لا يقع عقد المعاملة
 على رهن بعينه فان وقع عقد المعاملة على رهن معين فلا بد من تجهيل الحق وقيده ابن محرز
 اذا علم المرتن باسلامه فان لم يعلم المرتن باسلامه فلا بد من تجهيل الحق وعلى هذا فبما ذكره
 المؤلف والا فلا وذلك لان بعض القرويين بين اناط التجهيل بتعيينه وابن محرز اناطه بعدم علم
 المرتن باسلامه فان وجد فيه علم المرتن باسلامه وعدم تعيينه فانما يتفقان على الايمان
 برهن ثقة وعلى عدم تجهيل الدين وهذه الصورة هي منطوق المؤلف وان وجد فيه عدم علم
 المرتن باسلامه مع تعيينه فانما يتفقان أيضا على تجهيله وهذه الصورة هي مفهوم القميين
 في كلام المؤلف وان وجد فيه تعيينه وعلم المرتن باسلامه يحل الحق عند بعض القرويين ولم
 يجهل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تعيينه وعدم علم باسلامه فانه يجهل الحق عند ابن محرز
 ويأتي برهن ثقة عند بعض القرويين فالصور أربع صورتان فيما اذا علم المرتن باسلامه وهما
 ان يكون معيناً أم لا وصورتان فيما اذا لم يعلم باسلامه وهما كونه معيناً أم لا وعلم المرتن بان
 قوله والاجل يدخل تحته ثلاث صور وهي ما اذا لم يعلم المرتن باسلامه وعين وهي يتفق فيها
 ابن محرز والقرويون على التجهيل وما اذا لم يعلم المرتن باسلامه ولم يعين وما اذا عين وعلم
 باسلامه وكلاهما يختلف فيه فلو قال وأتى برهن ثقة وهل ان علم مرتته باسلامه أو ان لم يعين
 والاجل كعتقه أو يبلان لطابق ما في كلامهم وكلام المؤلف محله اذا أسلم العبد الرهن قبل
 رهنه وأما ان أسلم بعد رهنه فللا رهن ان يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقا العذر الرهن وعدم
 تمديه والمراد بالثقة ان تكون قيمته كقيمته تحريرا وضمائه كضمائه ومحل قوله والاجل حيث

٥٠ خروشي ت ولو كان دون الدين لان ثمن الرهن يقوم مقامه ثم يتبعه باقي ما عليه وأما
 في الصور التي يلزم فيها تجهيل الدين فليس له أن يلزم المرتن بقبول ثمن العبد حيث كان دون الدين بل للرتن جبره على تجهيل الدين
 كله (قوله في الموركلها) لا يظهر هنا الا صورتان التعمين وعدمه ولا يعقل العلم وعدمه (قوله وضمائه كضمائه) أي بان يكون
 الثاني مما لا يغاب عليه كالاول واقاعدة ان الرهن الذي لا يغاب عليه لا ضمان اذا ادعى المرتن ضياعه

(قوله والدين مما جهل) بأن كان عينا مطلقاً أو عرضاً من قرض فان كان عرضاً من بيع فسيأتي الشارح بنبه عليه (قوله من يبيع) راجع لقوله طعاماً وقوله عروضاً (قوله وما نحن فيه كذلك) أي قول المصنف والاجل يجري فيه ذلك والحاصل ان هذه الأقوال في المسئلة المشبهة بالمشاركة بقوله كعتقه وقوله وما نحن فيه أي من قول المصنف والاجل ثم لا يظهر القول الاول لما فيه من استيلاء الكافر على المسلم وفي شب مثل ما في الشارح على ما في النسخة الصحيحة والذي في عجم عن ابن عرفة وتبعه الشيخ عب أنه في مسئلة التناخير المرتين في قبول التجهيل وفي ابقاء عن العبد الذي أسلم رهنًا وفي الاتيان برهن مكانه ولا يخبر في بقاء العبد رهنًا لان فيه استمرار ملك الكافر للمسلم ولا يجبر المرتين على بقاء دينه بل ارهن لان تعدى هذا أشد من التعدى في مسئلة عتق الرهن الموسر الرهن والدين مما جهل أقول وهو ظاهر (قوله وجازرده بعيب الخ) لا يقال على جوازرده لا يتولى البيع الا السلطان ويعه يبيع براءة لا ناقول بعه ليس ٣٩٤ ببيع براءة في هذه المسئلة بل في مال الفليس (قوله وفي خيار) خبر مقدم مبدؤه

جهل لانه مستعمل في الحدث فقط اولان ان حذف وارفع الفاعل فان رده المسلم لباته اجبر على اخراجه أو ان المبتدا محذوف التقدير وفي خيار مشتراخ (قوله منهما) أي الكافر من المشتري أو البائع اعلم ان ظاهر العبارة ان المراد بالكافر المشتري لانه أخذ مقابل المسلم الذي هو المشتري الا ان الاولى التعميم كما فعل الشارح فان قامت ماوجه الاستعجال فيما اذا كان البائع هو المسلم والمشتري كافرًا والخيار له فالجواب ان المشتري يختبر العبد بالاستخدام ففيه استخدام الكافر المسلم ومرأاه لمن يقول ان الملائكة في أيام الخيار (قوله وبعده) الواو للعمال أي واما ان قربت كتب اليه لثلا يكون قد أسلم قبل يبيع العبد سواء أسلم قبل اسلام العبد أو بعد اسلامه وقبل بعه أو لاجل أن يقضى بعته قبل يبيع العبد أي قبل يبيع العبد ولو تأخر اسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كبعده) وهل يتلوم للسيد في البعده والجهولة ان رجي قولان (قوله على الوجه المذكور) وهو ما اذا ثبت السيد انه أسلم قبل يبيع العبد (قوله يمنع من الامضاء) مبتدأ على ما تقدم وفي آخر الشارح ما يفيد أن قوله يمنع من الامضاء خبر لمبتدأ محذوف وقوله في البائع خبر مقدم وانظر اذا كان الخيار في هذه الصور كلها الغير المتبايعين فلو كان الخيار لكل واحد مسلم ثم لما استجهل الكافر قضى بشئ وقضى المسلم بخلافه في مدة امهاله فالعبرة بما قضى به المسلم فيما يظهر فلو كان كل منهما كافرًا والخيار لهما وقضى كل منهما بخلاف ما قضى به الاخر فالظاهر انه يعمد بما قضى به البائع لقوة تصرفه لكونه مالكا وانظر اذا لم يقض أحدهما بشئ في الاقسام المذكورة وانظر اذا كان كل مسلمًا والخيار لهما فهل يعمل بما قضى به البائع أو يتركان حتى يتفقا على أمر فان لم يتفقا فانظر ما للحكم (قوله رفع تقريره) بدل من ما وخبر مبدؤه محذوف أي وهو رفع تقريره أو مفعول لفاعل محذوف أي لا فرق بين ما يبيد المسلم والحاصل ان السابعة اذا بيعت

كان موسرًا والدين مما جهل يفهم ذلك من المسئلة المشبهة بقوله (كعتقه) أي كعتق الرهن مسلماً أو كافرًا العبد الرهن قبل قبضه أو بعده الآتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابتها وعجل والمعسر يبقى فان كان الدين مما لا يجمل بأن كان طعاماً أو عرضاً من بيع فقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهنًا أو يغرر قيمته وتبقى رهنًا أو يأتي برهن مكانه أقوال اه وما نحن فيه كذلك كما هو الظاهر وفي ابن عرفة إشارة اليه (ص) وجازرده عليه بعيب (ش) أي اذا يبيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز اشتره اذا وجد به عيبا ان يردده على الكافر بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المذهب وقيل لا يجوز ويتعين الرجوع بالارش بناء على ان الرد بالعيب ابتداء يبيع (ص) وفي خيار مشتري مسلم جهل لانقضائه (ش) يريد ان الكافر اذا باع عبدًا كافرًا المسلم بخيار للمشتري فاسلم العبد قبل انقضاء أمد الخيار فان المسلم جهل الى انقضاء خياره لسبق حقه على حق العبد فان كان الخيار للبائع الكافر أو كان المشتري الذي له الخيار كافرًا استجهل باستعلام ما عنده من رد أو امضاء لئلا يردوم ملكه على مسلم ولا جهل واليه أشار بقوله (ويستجهل الكافر) منها (ص) كبيعته ان أسلم وبعده غيبة سيده (ش) يريد ان العبد اذا أسلم وسيد الكافر غائب غيبة بعيدة كعشرة أيام مع الامن واليومين مع الخوف فان السلطان يستجهل بعه ولا جهل الى محجى سيده فالقضية في استجهال بعه وجهل محل السيد كبعده فلو يبيع ثم قدم سيده وأثبت انه أسلم قبل العبد نقض البيع ولو أعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف محجى لانظر أبا الحسن الأمان يكون الحكم من مخالف يرى أن يبعه على الوجه المذكور لا ينقض (ص) وفي البائع يمنع من الامضاء (ش) يريد ان المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر على ان الخيار للبائع المسلم ثم أسلم العبد في أمد الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان يبيع الخيار من جهل على المعروف من المذهب قال في توضيحه بل ولو قلنا بانبرامه اذ لا فرق بين ما يبيد المسلم رفع تقريره وابتداء تقريره

بجامع
يبيع العبد سواء أسلم قبل اسلام العبد أو بعد اسلامه وقبل بعه أو لاجل أن يقضى بعته قبل يبيع العبد أي قبل يبيع العبد ولو تأخر اسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كبعده) وهل يتلوم للسيد في البعده والجهولة ان رجي قولان (قوله على الوجه المذكور) وهو ما اذا ثبت السيد انه أسلم قبل يبيع العبد (قوله يمنع من الامضاء) مبتدأ على ما تقدم وفي آخر الشارح ما يفيد أن قوله يمنع من الامضاء خبر لمبتدأ محذوف وقوله في البائع خبر مقدم وانظر اذا كان الخيار في هذه الصور كلها الغير المتبايعين فلو كان الخيار لكل واحد مسلم ثم لما استجهل الكافر قضى بشئ وقضى المسلم بخلافه في مدة امهاله فالعبرة بما قضى به المسلم فيما يظهر فلو كان كل منهما كافرًا والخيار لهما وقضى كل منهما بخلاف ما قضى به الاخر فالظاهر انه يعمد بما قضى به البائع لقوة تصرفه لكونه مالكا وانظر اذا لم يقض أحدهما بشئ في الاقسام المذكورة وانظر اذا كان كل مسلمًا والخيار لهما فهل يعمل بما قضى به البائع أو يتركان حتى يتفقا على أمر فان لم يتفقا فانظر ما للحكم (قوله رفع تقريره) بدل من ما وخبر مبدؤه محذوف أي وهو رفع تقريره أو مفعول لفاعل محذوف أي لا فرق بين ما يبيد المسلم والحاصل ان السابعة اذا بيعت

على الخيار فاذا قلنا يبيع الخيار منبرم فالذي يبيد البائع رفع تقريره أى البيع بأن يرد البيع وأما ان قلنا ان يبيع الخيار منحل فالذي يبيده أى البائع ابتداء تقريره بأن يعضى البيع وكأنه يقول قلنا الذى يبيده هذا أو هذا فيمنع من الامضاء بجماع غليظ الخ ويصح وجه آخر بان يقال المراد برفع تقريره أى رفع غليظه أى ملكه بناء على ان يبيع الخيار منبرم وقوله وابتداء تقريره أى ابتداء غليظه أى بناء على انه منحل فكان البائع ابتداء غليظه لا أول لان التمليك الأول كان خاليا عن تعاقب غيره في الجملة بخلاف هذا التمليك فلا يترتب له في الجملة (قوله وخرج المازرى) أى ان المازرى خرج على انه منعقد الامضاء أى وعدم الامضاء على انه غير منعقد (قوله بخيار) يتعلق ببيع والباء بمعنى على (قوله تردد) وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع (قوله أول للشـ ترى) أى أولهما معا فامانة خلوجوز الجمع (قوله طريقتان) انظر كيف ٣٩٥ يتأتى هذا الخلاف بالطريقتين على أحد الاحتمالين لان

بجماع تمليك الكافر للمسلم في الوجهين وخرج المازرى ان له امضاءه على انه منعقد فقوله وفي البائع الخ أى والحكم في خيار البائع المسلم يمنع من الامضاء وأما لو كان كافر فلا يمنع مما ذكر بل يستجمل كما يعلم مما قبله (ص) وفي جواز بيعه من أسلم بخيار تردد (ش) يريد ان الكافر اذا أسلم عبده وقلنا يبيع على بيعه فهل يجوز له ان يبيعه على خيار له أول للشـ ترى لما فيه من طلب الاستقصاء لا كافر في ثمنه وفي العدول عنه تصديق على الكافر ولا يدفع ضرر بضرر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر من الخيار تردد للمازرى وحده لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسئلة وقد ذكرها في التوضيح بصيغة فرغ فقال قال المازرى الخ وهل الخيار هنا ثلاثة أيام لاجتماع المقصود الاستقصاء في الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة أو كجمعة مثل الخيار في اختبار حال المبيع طريقتان والثانية هي ظاهر المؤلفات في باب الخيار فان قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول المؤلف ويستجمل الكافر بيجاب بأنه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الاستعمال ولو منع هنامن البيع على الخيار ابتداء لفات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى قول بالجواز ثم ظاهر قوله من أسلم ان اسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازرى ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه مسلما وأراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقا لان الكافر متعدد في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه مهذور في ذلك (ص) وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق ان لم يكن معه أبوه أو بلان (ش) أى وهل منع الصغير الكافر الكتابى فهو أخص من الصغير السابق محله اذا لم يكن على دين مشتريه بأن يكون يهوديا أو مشريا له نصرانيا أو عكسه ما بينهما من العداوة فلو وافقه في الدين لجاز كانا ولها بعض شيوخ عياض أو المنع مطلق وافق دين مشتريه أم لا لان لم يكن معه في البيع أبوه أو بلان وبعبارة فان كان معه أبوه جاز على أحد التأويلين أن على دين مشتريه أم لا لان الكافر لا يتمكن من اذنيه اذا كان معه أبوه كما اذا انفرد به أبوه لانه اذا ذاه رفعه أبوه للحاكم ثم ان التأويلين في الصغير الكتابى وأما المجوسى فيمنع من بيعهم للكفار اتفاقا في الصغير وعلى المشهور في الكفار كما نقل عن ابن عرفة ووجهه أنهم مسلمون حكوا والمسلم لا يجوز بيعه له فكذا

المسئلة كما علمت ليس فيها نص (قوله يخالف قول المؤلف ويستجمل الكافر) فاذا لم يؤخر لا نقضاء أيام الخيار مع طرقا سلامه فكيف يؤذن له في بيعه بالخيار بعد اسلامه (قوله بيجاب بأنه لما وقع الخ) أى في المسئلة السابقة وقوله فلا مضرة عليه وحاصل ذلك ان ما تقدم قد حدث الاسلام في أيام الخيار فقد حصل الاستقصاء باعتبار الازمنة المتقدمة قبل الاسلام فلا مضرة في الاستعمال بخلاف هذه المسئلة التي فيها التردد فلا استعمال فيها أصلا (قوله فقد حصل الخ) قد يقال ان هذا لا يتم اذا وقع الاسلام عقب البيع حالا فقوله جرى قول أى احتمال (قوله أو مطلق) أى أو المنع مطلق واعلم ان قول المصنف اذا لم يكن ظرف مستقر متعلق

بأسه متقرر محذوف وقوله أو مطلق بالرفع عطف على الخبر أى هل هو مقيم أو مطلق وبالنصب عطف على محمل الظرف أى أو مستقر مطلقا أو معمول لفعل مقدم معطوف على اسم وهو قوله منع أى أو يمنع مطلقا (قوله فلو وافقه في الدين الخ) أى بان كان كل نصرانيا مثلا الاحسن أن يفسر الدين بان يكون على معتقده الخاص لانه موافق له في النصرانية اذ تحتها أنواع اذ يبيع بعض المتصف بأحد المصنفين غيره (قوله لجاز) ينبغي اشتراط اقامته به بدار الاسلام ان راهق لا دونه (قوله اذا كان معه أبوه) أى أو كان عند المشتري ولا يكفي اجتماعهما في حوزة كل واحد مالم يكن ههنا بحث وهو انه اذا كان معه أبوه يباع على غير دين مشتريه فيؤدى الى بيع الكافر البالغ من على غير دينه فيخالف قوله وله شراء بالغ على دينه وأجيب بان اباه على دين مشتريه أو الولد يبيع أباه وان ما هنا مصنف والمشهور ما باتى (قوله ووجهه أنهم مسلمون حكما) يقال

والصغير الكتابي كذلك والاصح قول المصنف فيما تقدم وصغيرا كافر وهذا وجهه المعتمد الذي تقدم الكلام عليه أي لانه تقدم انه المعتد وان حكاية هذين التأويلين ضعيف (قوله وجبره تمديد وضرب) أي جبره يكون بالتمديد والضرب فالصغير في قول المصنف وجبره عائد على من يجبر على الاسلام وينبغي أن يكون ذلك مجاس وان كرر عليه ذلك وتقدم التمديد على الضرب واجب فيما يظهر (قوله وظاهره انه لا يهدد بالسجن) وأعل وجهه انه يلزم على السجن امتداد الكفر والمطلوب ازالته على الفور (قوله خوفا من عوده جاسوسا) هذا التعليل يرشد الى انه فيمن طال اقامته ببلد الاسلام والظاهر انه سبب الاستكشاف وانظر ممن ليس له دين كالسودان هل لاهل الذمة شراؤهم واستظهار المنع لانقيادهم للاسلام باول وهلمة (قوله بجنا) أي استظهارا (قوله وله) أي لكافر الكتابي وأما الجوسى ٣٩٦ فليس له ذلك (قوله وصرح به لانه مفهوم وصف) أقول ولو فرض انه اعتبر

مفهومه فنقول انما صرح به لاجل الشرط (قوله ان أقام به) فلو وقع البيع وأراد الخروج به فانه يجبر على اخراجه من ملكه بأحد الامور المتقدمة (قوله ومنع الشراء الخ) أقول لا ينبغي ان القصد من ذلك عدم التمكين من ذلك فعليه لافرق قائلنا انه مبنى على ان الكفار مخاطبون أولا (قوله وأما اذا كان مسلما فظاهر) لان المسلم مخاطب بفروع الشريعة اتفاقا (قوله وهذا نص المدونة الخ) هذا اعتراض بان هذا صحيح والحاصل ان المتعين الاحتمال الثاني والصواب أن يقول على الاصح فيكون اشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على دين مشترية أم لا لان المصعب هو عياض لانه استبعد التأويل الاخر وأما ابن يونس فلم يوجد هنا ترجيح كما قاله ابن غازي وح ومن تبعهما (قوله

من في حكمه كانقله القرافي (ص) وجبره تمديد وضرب (ش) أي ان المشتري للكافر الذي يجبر على الاسلام وهو الجوسى مطلقا والكتابي الصغير يجبر على الاسلام بالتمديد والضرب وتقدم التمديد على الضرب واجب وظاهره انه لا يعتبر هنا ظن الافادة وظاهره انه لا يهدد بالسجن (ص) وله شراء بالغ على دينه ان أقام به (ش) أي ويجوز للكافر شراء الكافر بالبالغ من أهل دينه لا غير ما بينهما من العداوة ومحمل الجواز ان أقام به ببلد الاسلام لا يخرج به لبلد الحرب خوفا من عوده جاسوسا وعبارة ان أقام به أي ان شرط في عقد البيع انه يقيم به فان لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريمة الدين بجنا وقوله وله أي وللکافر الكتابي وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به لانه مفهوم وصف وهو لا يعتبره وقوله ان أقام به مقيد بما اذا كان المبيع ذكرا فان كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وان لم يرقمها وينبغي ان يقيدها بما ذم تكمن كالد كرفي كشف عورات المسلمين (ص) لا غيره على المختار (ش) أي انه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللغهي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهما ومنع الشراء مبنى على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع اذا كان البائع كافرا أو امانا كان مسلما فظاهر (ص) والصغير على الارح (ش) الاولى اسقاط هذا لانه ان عطف على المثبت أي وله شراء الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن المواز واختاره اللغهي وان عطف على المنفي أي لا شراء الصغير كان تكرار مع قوله سابقا وصغيرا كافر وهذا نص المدونة وليس لابن يونس فيه ترجيح * وما أنهى الكلام على ما يشترط في ركني البيع الاولى شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها ستة بقوله (ص) وشرط للعقد عليه طهارة (ش) يعني انه يشترط في المعقود عليه غنا أو مئناطها رتم ما فاللام بمعنى في فان قيل اجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشترط الطهارة فالجواب ان المراد الطهارة الاصلية وما عرض عليه مما يمكن ازالته منزلة منزلة الطهارة الاصلية لانه يجب تبيئته عند البيع كان الغسل يفسده أولا ولا كان ينقصه أولا كان المشتري يصلي أم لا كان ليسا أم لا تجزم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف (ص) لا كزيت زيت نجس (ش) فهو معطوف على المفهوم أي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزيت زيت نجس وكذا

من في حكمه كانقله القرافي (ص) وجبره تمديد وضرب (ش) أي ان المشتري للكافر الذي يجبر على الاسلام وهو الجوسى مطلقا والكتابي الصغير يجبر على الاسلام بالتمديد والضرب وتقدم التمديد على الضرب واجب وظاهره انه لا يعتبر هنا ظن الافادة وظاهره انه لا يهدد بالسجن (ص) وله شراء بالغ على دينه ان أقام به (ش) أي ويجوز للكافر شراء الكافر بالبالغ من أهل دينه لا غير ما بينهما من العداوة ومحمل الجواز ان أقام به ببلد الاسلام لا يخرج به لبلد الحرب خوفا من عوده جاسوسا وعبارة ان أقام به أي ان شرط في عقد البيع انه يقيم به فان لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريمة الدين بجنا وقوله وله أي وللکافر الكتابي وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به لانه مفهوم وصف وهو لا يعتبره وقوله ان أقام به مقيد بما اذا كان المبيع ذكرا فان كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وان لم يرقمها وينبغي ان يقيدها بما ذم تكمن كالد كرفي كشف عورات المسلمين (ص) لا غيره على المختار (ش) أي انه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللغهي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهما ومنع الشراء مبنى على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع اذا كان البائع كافرا أو امانا كان مسلما فظاهر (ص) والصغير على الارح (ش) الاولى اسقاط هذا لانه ان عطف على المثبت أي وله شراء الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن المواز واختاره اللغهي وان عطف على المنفي أي لا شراء الصغير كان تكرار مع قوله سابقا وصغيرا كافر وهذا نص المدونة وليس لابن يونس فيه ترجيح * وما أنهى الكلام على ما يشترط في ركني البيع الاولى شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها ستة بقوله (ص) وشرط للعقد عليه طهارة (ش) يعني انه يشترط في المعقود عليه غنا أو مئناطها رتم ما فاللام بمعنى في فان قيل اجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشترط الطهارة فالجواب ان المراد الطهارة الاصلية وما عرض عليه مما يمكن ازالته منزلة منزلة الطهارة الاصلية لانه يجب تبيئته عند البيع كان الغسل يفسده أولا ولا كان ينقصه أولا كان المشتري يصلي أم لا كان ليسا أم لا تجزم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف (ص) لا كزيت زيت نجس (ش) فهو معطوف على المفهوم أي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزيت زيت نجس وكذا

في ركني) أي أحدر ركني وهو الماقد بناء على ان الاركان ثلاثة الصيغة والعاقدة والمعقود عليه (قوله كان لبيسا) على وزن كريمة كما أفاده المصباح أي ملبوسا كثيرا خلافا لما يتبادر من الشارح من ان الضمير عائد على المشتري وليس كذلك وقراءته بتشديد الباء مكسورة خطأ (قوله كما جزم به الخطاب) قاله استظهارا واقضه بعد ان نقل ما نقله والظاهر وجوب التيمين ولو كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه خصوصا اذا كان بائعا ممن يصلي فانه يحمله على الطهارة اه وفي نت الصغير مانسه وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة فجائز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريا مصليا وفي كلام بعض الشراح تضعيفه (قوله فهو معطوف الخ) هذا التصريح لا محالة وقوله أي فان انتفت الخ يرجع معنى له قوله فان لم يمكن الخ وعلى كل حال لا يظهر العطف بتمنيبه فيدخل تحت الكافي أيضا مصنف كتب بدواة

فانت فيه فأرة فانه لا يصح بيعه فالاحسن ان المعطوف بلا مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي بشرط كون المعقود عليه طاهر الا غيره كزبل الخ ^{بوتنبيه} اشتراط الطهارة انما هو في حالة الاختيار فخرج حالة الاضطرار فلا يشترط الطهارة كالميتة للضطر والحرم للمعصوم على ما قاله ابن عرفة والطاهر انه استعمل هذه الشروط فيما يشمل النجسة وما يشمل الجواز فان قوله وقدرة عليه بشرط صحة بلارب والمثال بالا ^{بقوله} كذلك (قوله خرجه) أي خرج منع زبل غير المأكول وقوله عبر عنه عياض بلا يجوز أي والاصل فيه الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فيخرج آلات اللهو وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالا أو مترتبة كالمهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح للموت (قوله لان المشرف أعم) المناسب ان يقول لان المشرف مغاير ان في السياق ويدل على ما قلنا ان السياق عبارة عن الحال المقطوع الحصول الموت فيها أو أما الاشراف فهو الحال الذي يظن الموت فيها (قوله وحينئذ يذنب في الخ) والحاصل ان المصنف تبع ٣٩٧ ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم ونسبه في التوضيح وقدره

بن عرفة بان ظاهر اطلاقهم ونص ابن محرز على منع بيع من في السياق ولو كان ما كقول اللحم اه فكيف يقيده بالمحرم وحاصل الجواب عن ابن عبد السلام بان المشرف غير من في السياق أي فان عبد السلام يوافق ابن عرفة على ان من في السياق يمنع مطلقا وأما المشرف فلم يأخذ في السياق فيفصل فيه بين محرم الاكل ومباح الاكل وحينئذ فالاقسام ثلاثة اذ لم يكن مشرفا يجوز بيعه مطلقا أما كقول اللحم أولا ومن في السياق يمنع بيعه مطلقا ويفصل في المشرف الذي ذكره ابن عبد السلام أي في كالا اعتراض على ابن عبد السلام لا اعتراض على المصنف ورد ذلك محشى تبان الذي ليس في السياق يداع

يقال في نظائره ويجوز أن تكون الكف بمعنى مثل وهي نائب فاعل فعل مقدر أي لا يباع مثل زبل أي من غير ما كقول ولومكروها خرجه ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع مالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض بلا يجوز وأدخلك الكف كل ما نجاسته ذاتية كالأذرة والميتة والكف مقدره في قوله وزيت تنجس لا دخال كل ما نجاسته كالأذرة وهو ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها (ص) وانتفاع لا كحرم أشرف (ش) أي ومما يشترط في صحة المبيع ان يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع محرم الاكل اذا أشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حالا وما لا ولا العصار التي لا يجتمع من مائة منها أو قيمة لحم وقول نت يحتاج لقل فيه نظرا لانه سلم ان يكون المبيع منتفعا به والعصار التي اذا اجتمع منها مائة لا يتحصل منها أو قيمة لحم لا ينتفع بها واحترز بقوله محرم من المباح فانه يجوز بيعه ولو أشرف على الموت لان المنفعة به حاصلة في الحال لا مكان ذكاته واحترز بقوله أشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو محرم كما قاله ابن عبد السلام وأما من في السياق فانه يمنع بيعه ولو ما كولا ففرق بين المشرف ومن في السياق لان المشرف أعم والذي في السياق أخص والاعم لا يلزم ان يصدق باخص معين فالذي في السياق أشد غررا من المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق الا زهاق روجه وحينئذ يفتى اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام (ص) وعدم نهى لا ككلب صيد (ش) أي ومما يشترط في المبيع ان يكون غير منهي عن بيعه فلا يباع كلب الصيد نهى عليه الصلاة والسلام عن ثمنه ولما كان الاذن في اتخاذه ولزوم قيمته لقائله يوهوم صحة بيعه نهى عليه منعه لقول ابن راشد هو المشهور ابن راشد هو المعلوم من قول مالك وأصحابه وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه وسكنون قائلوا واخبرتمنه ولم يؤذن في اتخاذه لا يباع اتفاقا قوله وعدم نهى أي عن بيعه مع كونه طاهرا الا عن اتخاذه اذ كلب الصيد غير منهي عن اتخاذه وقوله نهى أي تحريم لكله اولى بغيره فعلى هذا لا يجوز بيع مائة قلة خل مثلا ولا وفيها قلة خمر والكاف داخل على المضاف

مطلقا كقول اللحم أولا ونسبه قوله لا كحرم أشرف المراد بان مشرف بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب وأما قبله فيجوز ولو كان محرم ما قاله ح فقول ج اعتراض ابن عرفة بتوجهه على المؤلف ان فسر أشرف بن في السياق وأما ان فسر بن قوى مرضه فلا يتوجه لانه في هذه الحالة يمنع بيع المحرم دون غيره غير طاهر اذ من لم يبلغ السياق يجوز بيعه كان محرم الاكل أم لا اه (قوله أي مما يشترط في المبيع) أي في صحة البيع بالنسبة للمبيع (قوله ولما كان الاذن في اتخاذه الخ) وينبغي منع قتله قيل والنس كذلك وأما المنهى عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كافي الخطاب في باب المباح (قوله نهى عليه منعه) الاولى على عدم صحة بيعه (قوله مع كونه طاهرا) أي ومنتفعا به أي حينئذ غير ما قبله وأما لو أبقى اللفظ على عمومه فيغنى عن قوله طهارة وانتفاع لان كلام من التجسس والمحرم المشرف منهي عنه والحاصل ان الاولى الاقتصار عليه كما قال المزرى كغيره عقد البيع بشرط فيه السلامة من المنهيات كلها

(قوله وجازهر) واللحم للسهل ترمى ولو قال وجاز كهر كان سهلا ليشمل الفيل لعظمه وقط الزبادي باده الا ان الشارح اُجاب عن ذلك بقوله والمراد بالسبع الخ وقوله وقوة يفسر ما قبله وقوله والعداء كذلك (قوله ذات الهر وذات السبع) اضافة ذات لسبع اضافة للبيان (قوله وان قلنا اتبعه) أي وهو المذهب كما قرره شيخنا السلموني وهو ترجيح منه لكلام عجم فانه جعله المذهب ونقل الفيشي في حاشيته ان المذهب انما لا يتبعه ويدل له كلام التوضيح (قوله فلا يؤكل اللحم) أي فهو ميتة (قوله والمراد بالسبع ما يتسبع) أي فيشمل الضبع والثعلب وغيرهما من مكروه الاكل لخصوص السبع والا كان الكلام قاصرا (قوله مقرب) من اقرب الحامل اذا قرب وضعها (قوله وسياق حكم الخ) فيه نظر وذلك لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لا يجوز عليها الا في التبرعات لافي البيوع ونحوه ٣٩٨ ليس من التبرعات (قوله لا كآبق) أي وبغير شارح (قوله فاسد) مالم يقبض عليه

اليه لان عادة المؤلف ادخالها على المضاف واردة المضاف اليه كقوله وكطين مطرلا ككتاب كصيد (ص) وجازهر وسبع للجد (ش) يعني ان شراء ذات الهر وذات السبع لاخذ جلد جازر واما شراء ما ذكر اللحم اوله وللجد فذكره كما يفيد ما ذكره ابن ناجي وكلام المدونة واذا ذكى للجد لا اللحم فيؤكل اللحم على القول بان الذكاة لا تتبعه وان قلنا اتبعه فلا يؤكل اللحم واما الجلد فيؤكل على كل من القولين والمراد بالسبع ما يتسبع أي كل ماله جراءة أي شدة وقوة على الاقتراس والعداء (ص) وحامل مقرب (ش) أي وجاز يبيع حامل مقرب أي واقع عليها البيوع فاضافة يبيع الى حامل من اضافة المصروف له وعوله وظاهره جواز بيعه ولو بعد مضى ستة أشهر كما ذكرنا في سابق حكم ما اذا كانت بائعة في باب الحجر في قوله وحامل ستة أي انه يجوز عليه اذا تمت الستة ودخلت في السابع (ص) وقدرة عليه لا كآبق (ش) أي وشروط المعقود عليه قدرة عليه للبائع والمشتري فلا يباع ما قدر عليه مشتريه وعجز عنه بائعه ولا ما عجز عنه كآبق لقول مالك يبيع العبد في اباقه فاسد وضمائه من بائعه ويفسخ وان قبض وتفصيل اللحمي ضعيف وقوله وقدرة عليه حسية احتراز عن الآبق والابل المهمة كما قال وشريعة احتراز اعماله لورثته على ذلك اضاءة مال كما يأتي في العمود وقوله عليه أي على المعقود عليه من ثمن أو ثمن فان قلت يبيع المغصوب من خاصه غيره مقدم ورعي تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كان تحت يد المشتري كان مسلما بالفعل وذلك أقوى من القدرة على التسليم (ص) وابل اهت و مغبوب (ش) يريد انه لا يجوز بيع الابل المهمة وهي التي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها الا بعسرا عدم معرفة ما بها او كذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير خاصه لان كلام من البائع والمشتري عاجز عن تخصيص البيوع وهذا شامل لما اذا كان خاصه متمتعاً من دفعه ولا تأخذه الاحكام مقر أو غير مقر ولما اذا كان خاصه منسكرا وتأخذه الاحكام وعليه بينه بالغصب لانه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه كمنع الاول بالاخلاف قاله ابن رشد أما لو كان مقررا بالغصب مقدورا عليه فانه جائز باتفاق اذا عجز من الجانبين وقوله (الامن خاصه) يجري مجرى الاستثناء المنقطع أي لكن بيعه من خاصه جائز بشرط ان يعلم ان الغاصب عزم على رده له به ويرى مالوح المؤلف بشرط العزم على رده بقوله (ص) وهل ان

عليه وعلم انه باق على صفته ولا خصومة فيه بان كان القابض عليه غير الحاكم فانه يجوز العقد لكن ان قرب موضعه جاز التقداً ايضا والا امتنع بشرط (قوله وتفصيل اللحمي) ذكره مرام وما كان فيه تطويل ولا فائدة في ذكره لم يبينه (قوله شرعية احتراز اعمال الخ) سياق انه اذا لم تنتف الاضاءة يصح البيوع (قوله كان مسلما بالفعل) وما تقدم من قوله فلا يباع الخ فيما اذا يبيع لغير الغاصب (قوله وابل اهت) مثل بمثلين اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون العجز عن تسليم المبيع اضطراريا كآبق أو اصد له اختياريا كابل المهمة (قوله ومغصوب) يظهر ان بيعه صحيح غير جائز كما قال الشيخ سالم قال محشى نت وما قاله غير صحيح لا طباق الا على

ان يبيع المغصوب في الوجه الذي يبيع بيعه مفسوخ بن عرفه عن ابن رشد يبيع به وهو يبيع الغاصب من غيره والغاصب لا يأخذه حكم فاسد اجسا وقال قبله وشراؤه ما غصبه وهو يبيده ان علم منه به منه ان لم يبيعه فاسدا اتفاقا فالشروط التي ذكرها المؤلف كغيره كلها للصحة ولا تنوب اصلا اه (قوله لانه شراء ما فيه خصومة) أي لان الغاصب يطمع في البينة (قوله فانه ابن رشد) علم من كلام ابن رشد احوال ثلاثة (قوله يجري مجرى الاستثناء المنقطع) أي هو في الاصل استثناء منقطع وانما يجري مجرى الاستثناء المنقطع لان الكلام في تعيين الاحكام فلا يلبثت لكون الاول عام ما اخرج منه شيء بل يلبثت الى تعيين الاحكام وتعيين بحيث يقال ان ما قبل الاذبيع لغير الغاصب (قوله ويرى مالوح المؤلف) لا تلاويع اصلا لا بالنظر للقول المصرح به ولا بالنظر لغيره

(قوله أي وهل يزداد على علم العزم شرط آخر الخ) لا فائدة في ذلك فالمدار عند هذا المفاضل على رده له به المدة المذكورة وبالفعل مستلزم للعزم على الرد له به فالاحسن أن يقال وهل ان رده له أولاً يشترط الرد له بل يفصل ويقال ان عزم على رده له به فيجوز اتفاقاً وغبر عازم فيمتنع اتفاقاً وان أشكل أمره فقولان المشهور ومنهما الجواز والحاصل ان قوله ترددمعناه طريقتان الاولى طريقة ابن عبد السلام وهو انه يشترط الرد له به والثانية طريقة ابن رشد المفصلة القائلة ان عزم على رده له به فيجوز اتفاقاً وان عزم على عدم الرد فيمتنع اتفاقاً وان أشكل الامر فقولان المشهور ومنهما الجواز وهي الراحة ^{بوتنبيه} حيث قيل لا يجوز بيعه معناه انه لا يلزم البائع لانه يحرم عليه أن يأخذ ثمناً من الغاصب لانه مستحل بعض حقه (قوله وهو المشهور) اي قال اجم من التردد القول بعدم اشتراط الرد حيث عزم على الرد وأشكل أمره (قوله نقض ما باعه) أي أو وهبه أو تصدق به ما لم يسكت ولو أقل من عام ولا يعذر بالجهل فيما يظهر (قوله لا ان اشتراه) أي اذا اشتراه ٣٩٩ ليتملك بذلك صنيعه واحتمل

انه اشتراه لذلك واما ان علم انه اشتراه ليتملكه فقط وقد بين ذلك قبيل الشراء فله نقض بيعه والفرق بين الميراث والشراء أن الميراث هجم عليه من غير اجتناب منه فلذلك قام فيه مقام ربه لان الحقوق تورث كما تورث الايمان والذي اشتري ما باع هو الذي اجتناب ملك ذلك لنفسه فسكانه جهده في امضائه واثباته فلم يكن له نقضه (قوله لا انتقال اليه ما كان الخ) ما كان بدل من الضمير في انتقاله ولو حذف الضمير في انتقاله لكان أحسن (قوله وأشار الى بيانه الخ) لا يخفى أن هذا يشير الى ان جميع ما في باب الرهن من هذا الكلام الذي ساقه بيان لهذا مع أنه سيأتي له انه محمول على ما اذا كان بعد القبض وآخر

رد له به مدة تردد (ش) أي وهل يزداد على علم العزم شرط آخر فيقال محل الجواز ان رده له بالفعل وبقي تحت يده مدة حدها به ضمهم بسنة أشهر فأكثروا الا كان مضغوطاً بالثمن الجبس أولاً يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور وانما يشترط العزم فقط وانما طابت المدة المذكورة على الاول لاجل ان يتحقق انتفاء الغصب لانه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الى الغاصب آل الامر الى انه كان باع معصوباً بعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما اذا قبضها وباعها الغير الغاصب فانه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ لم يبيع معصوباً بقدر ظهر لك الفرق بين المسئلتين (ص) ولان الغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه (ش) يريد ان الغاصب اذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فان له نقض البيع الصادر منه قبل الارث لا انتقال ما كان لمورثه اليه وقد كان لمورثه انتقض وللهذا الوعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره وأخذ حصته بالشفعة فله في سماع سكتون من كتاب الغصب ومنه يؤخذ انه لا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجري ذلك في بيع كل فضولي فان تسبب في ادخاله في ملكه بأن اشتراه أو قبله هبة أو نحوها من ربه بعد ان باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور (ص) ووقف مرهون على رضا مرتبه (ش) هذا كلام مجمل وأشار الى بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتبه والاقتاوي بلان وبعده فله رده ان يبيع بأقل أو دينه عرضاً وان أجاز تجمل فقوله ووقف مرهون أي امضاء مرهون أي يبيع بعد قبضه لاقبله ولا حاجة للتقييد بذلك لانه داخل في قوله وقدرة عليه والكلام هنا غامض في مفهومه ولا يتأتى ذلك الا بعد القبض وحينئذ فهو نص في التفصيل الذي في باب الرهن (ص) وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري (ش) يريد ان من باع ملك غيره بغير اذنه فان البيع موقوف على اجازة المالك فان أجاز له جاز ولو علم المشتري ان البائع فضولي وان رده ردخلاً فالاشبه في أنه لا يصح مع علمه ولو أمضاه المالك

العبارة يوافق صدرها في أن جميع ما يأتي تفصيل لهذا المجمع (قوله ان فرط مرتبه) ويأخذ الرهن الثمن ولا يلزمه بدله (قوله والاقتاوي بلان) أي بالامضاء ويبقى الثمن رهناً وبعده وتبقى ذاته رهناً وقوله يبيع بعد قبضه ليس بالزام بل مثله ما اذا لم يقبضه ولم يفرط على أحد التاوي بلان (قوله ان يبيع بأقل) أي من الدين ولم يكمل له أي أو بغير جنس الدين حيث لم يأت له بموافق للدين (قوله أو كان عرضاً) أي من يبيع (قوله ولا حاجة للتقييد بذلك) أي بعد القبض لاقبله وقوله لانه داخل اي التقييد أي مفهومه وهو اذا لم يقبض وقوله ولا يتأتى ذلك أي المفهوم وقوله الا بعد القبض أي قبض الرهن (قوله وحينئذ فهو نص الخ) أي اذا كان كلام المصنف فيما بعد القبض فهو نص في التفصيل هذا معناه (أقول) ليس نصاً في التفصيل بل متعلق ببعض التفصيل الآتي على انه ينافي قوله أولاً هذا كلام مجمل (قوله بغير اذنه) أي وبغير حضرته وأما ان لم يكن حاضر اقله نقض البيع الى سنة فان بيع ولا يعذر هنا بجهل وكان له الثمن فان سكت عاماً سقط حقه من الثمن وأما ان لم يكن حاضر اقله نقض البيع الى سنة فان مضت فله الثمن لم تض مدة الحيازة أي عشر سنين كما وقع التصريح به في كلام غيره فلا شيء له

(قوله قريبا) اي يتيسر اعلامه سرعة وقوله أو حاضر أي في البلد لانه لو كان حاضر العقد وسكت لزمه البيع كما قلنا والمطالب بالثمن الفضولي لانه باجازه صار وكسلا عنه وسما في وطول بئمن وثمان فاذا فات بيع الفضولي غير الغاصب فان على الفضولي فيما باعه الاكثر من الثمن والقيمة وأما ان كان غاصبا فيحتمل انه كذلك وهو الظاهر (قوله اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي) لا يخفى ان ما بعده داخل فيه فالاولى أن يقول اذا اعتقد ان الفضولي مالكة أولا يعتقد شيئا أو يقول بأن كانت شبهة وغير ذلك مفهوم بطريق الأولى والحاصل أن لصور ثلاث الأولى أن يعتقد أن الفضولي مالكة الثانية اذا لم يكن عنده علم بنسب أي لا يعلم انه مالكة أو غير مالكة الثالثة اذا كان يعلم انه غير مالكة فلا بد من شبهة تنفي العداة (قوله أولا لكونه من سبب المالك) أي من جهة مالكة فبين ان الصور ثلاث (قوله و يزعم انه وكيل) أي يدعي انه وكيل ومقتضى أي الحسن انه يجري هنا الخلاف الجاري في اليمين المشارة بقوله ان كان من ناحيته وهل ان علم تأويلان (قوله فباع ان هو من سببه) أي من ناحيته أي فانه يحتمل أي فنزل ما كان من ناحيته ٤٠٠ منزلة ما كان من ملكه ظاهرا فانه يحتمل والحاصل انه اذا قال والله لا أبيع لفلان

والمالزم يبيع الفضولي للمشتري اذا كان المالك قريبا أو حاضر الا غائبا بعيدا يضر الصبر الى قدمه أو مشورته وللشئ تترى من الفضولي الغلبة قبل علم المالك اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي ككونه حاضرا للطلاق مثلا كالأم تقوم بهم وتحفظهم أولا لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره و يزعم انه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك ويدل له مسئلة اليمين أن لا يبيع لفلان فباع ان هو من سببه (ص) والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد أو المبتاع الارش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه ان كان أقل (ش) أي ووقف يبيع العبد الجاني على اجازة المجني عليه اتعلق حقه بيمينه واذا ادعى مستحق الجناية وهو المجني عليه على البائع ان يبعه رضاه منه بتحمل الجناية فله تحليفه فان نكل لزمته الجناية أي ارشها وان حلف انه ما قصد بالبيع تحمل الارش كان للمجني عليه أولويه رديع العبد وأخذه في جنائته ان لم يدفع له السيد أو المشتري الارش وله امضاء يبعه وأخذ ثمنه من المشتري ثم ان دفع السيد الارش للمجني عليه فلا اشكال وان دفعه المبتاع رجع بالارش ان كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن ان كان أقل من الارش وضاع عليه ببيعة الارش لان البائع يقول له ان كان الثمن أقل لا يلزمي الا مادفعت لي وان كان الارش أقل قال له لا يلزمي غيره فقوله والعبد الجاني أي ووقف امضاء يبيع البائع العبد الجاني على رضا مستحق ارشها ولا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ كما يدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله في الرد بها بعده المشار اليه بقوله وللشئ تترى رده ان تعمد هاتم انه اذا كانت عمدا فان كانت على النفس فانه

فباع ان هو من سببه أي باع لمن هو من ناحيته وكان الذي من ناحيته يشئ تترى لفلان فان الحالف يحتمل فنزل في باب اليمين ما كان من ناحيته منزلة فكذلك نزل هنا ما كان من ناحيته مثله فلامشتري الغلبة اذا اشئ تترى منه في تنبيهات (الاول) مثل البيع الشراء الا انه يجري فيه قوله وحيث خالف في اشترائه لزمه ان لم يرضه موكلاه ويمكن حل المصنف على ما يشاء ما بان يريد وقف اخراج ملك غيره وادخاله على رضاه من أخرجه عنه في الاول ومن أدخله في ملكه في الثاني (الثاني) ضمان مبيع الفضولي الظاهر انه من المشتري حيث أجاز ربه

البيع وان رد كان منه الأمان يكون المشتري عالما بالتعدي فينبغي أن يجري عليه أحكام الغصاب (الثالث) بيع يخبر الفضولي بلا مصلحة له به حرام وان باعه خوف تلفه أو ضياعه فبغير حرام بل ربما كان مندوبا (قوله على مستحقها) فله رديع المالك واجازته (قوله وحلف) بالبناء للفاعل أي والبناء للفعال مع تشديد اللام أي البائع كافي السارح (قوله بالبيع) أي بسبب البيع وذكره لانه الغالب والأفلية والصدقة كذلك والظاهر أن العتق كذلك (قوله ان لم يدفع له السيد الخ) فالخيار للسيد ابتداء فان امتنع من دفع الارش فلامبتاع دفعه لتنزله متراته لتعلق حقه بعين العبد (قوله ان كان أقل) راجع لكل من الارش والثلث أي رجع بالارش ان كان أقل أو بالثلث ان كان أقل كان المدعي على السيد المجني عليه أو ورثته أو المشتري لان عليه ضررا في نقض شرائه فله تحليفه لاحتمال أن ينكل فيلزمه الارش من غير نقض اميعه ولا ترد تلك اليمين لانها عين تهمة والحاصل ان قوله ان كان أقل أي المرجوع به محل ذلك اذا باع رب العبد الجاني وسلمه للشئ تترى ثم ان المشتري فداءه فيرجع بالاقبل من الثمن والقيمة وأما لو كان باعه للمشتري ثم قبل أن يتسلمه المشتري سلمه البائع للمجني عليه فدفع له المشتري الارش أو الثمن وأخذه منه ليكون المجني عليه أجاز البيع للمشتري وأخذه من ثمن فان المشتري يرجع بثمنه ولو كان أكثر من الارش الذي فداءه بل ان من حجه ان يقول للبائع أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع انك سلمته للمجني عليه فادفع لي ما أخذته مني (قوله بها) أي بالجنابة (قوله بعده) أي بعد ما هنا (قوله ثم انه اذا كانت عمدا الخ) هذا تفصيل في مسئلة الانفاق لانه لا فرق بين أن تكون عمدا أو خطأ

(قوله كما هو ظاهر كلامه الخ) أي أنه لما قال ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد الارش الخ يفهم منه ان الارش للسيد ابتداء ومن المعلوم ان مقابلة الاسلام فالختير بين الامرين باعتبار ما هو معلوم من ان مقابل الارش الاسلام (قوله راجع لقوله على مستحقها) أي راجع لقوله وقف على رضا مستحقها وراجع لقوله ثم للمستحق رده (أقول) لا يخفى ان كلام من قوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذت منه تفصيل لقوله ووقف امضاء بيع العبد الجاني على مستحقها وحينئذ فالشرط يرجع للارول الذي هو قوله ثم للمستحق رده (قوله وقوله وله أخذت منه راجع لقوله على مستحقها) أي من تبط به موضع له أي ان المراد من قوله ووقف العبد الجاني على مستحقها ان له أخذت منه ومقابلته هو قوله ثم للمستحق رده أي وهو مقيد بالقيء المذكور فليكن ذلك الموضح الذي هو قوله وله أخذت منه مقيد بالقيء المذكور وقوله ولا يحتاج لانطباق الشرط عليه أي لان برجوعه لقوله على مستحقها يلزمه انطباق الشرط عليه فلا يحتاج الى ان يقال كما قال ابن غازي الاولي أن يؤخر قوله ان لم يدفع له السيد بعد قوله وله أخذت منه لينطبق الشرط على الامرين معا ونص ابن غازي لو قال ثم للمستحق رده أو أخذت منه ان لم يدفع له السيد أو المتاع الارش لكان أولى لينطبق الشرط على الوجهين وليتصل قوله ورجع المتاع بما يفرع عليه من كون المتاع دفع الارش للمستحق وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد فيرجع عليه بالاقبل منه انتهى ولا يخفى ما في هـ ذامن التكلف بل جعل قوله وله أخذت منه راجعا للارول دون قوله ثم للمستحق رده ترجيح من غير مرجح فاعل ٤٠١ الاولي أن يقول قوله ان لم يدفع شرط

في قوله ووقف الخ وقوله وله أخذت منه معطوف على قوله رده وكلاهما تنصيب لقوله ووقف الخ وأنه حذف من الثاني لدلالة الاول (قوله وهـ ذاً أحسن الخ) الاولي أن يقال فلا يرد اعتراض ابن غازي (قوله حيث لم يبينه) أي لم يبين البائع حين البيع فان بينه حين البيع بأن قال انه صدرت منه خيانة قبل فانه اذا اشترى بعد البيان لا خيار له بعد ذلك كسائر

يخير سيده في اسلامه أو فدائه حيث استحياه ولي النفس وأما ان كانت على غير النفس فان سيده الخيار في اسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هنا وياتي في الجراح ما يدل عليه قوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها وقوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذت منه راجع لقوله على مستحقها المقيء بقوله ان لم يدفع الخ وحينئذ لا يكون قسما لقوله ثم للمستحق رده ولا يحتاج الى انطباق الشرط عليه وهـ ذاً أحسن من تقرير ابن غازي (ص) وللمشترى رده ان نعمدها (ش) أي وللمشترى رد العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنابته حيث صدرت منه الجنابة عمداً اذا لا يؤمن عوده للمثاق في جنابات المدونة قال ابن القاسم لو افتتكه البائع فلامتاع رده بهذا ليمب حيث لم يبينه له البائع (ص) ورد البيوع في لاضر بنه ما يجوز وورد ملكه (ش) يريد ان من حلف بغيره عبده لاضر بنه ضرباً يجوز له كعشرة أسواط وسواء أطلق في يمينه أو أجل ثم باعه قبل ان يضربه ان البيوع ينقصر ويرد العبد الى مالكه وينع في الحنث المطلق من البيوع والوطء وفي المؤجل من البيوع فان لم يضربه حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيوع وعجل عتقه بالحكم ولو كاتبه ثم ضربه

٥١ خشي ث العيوب وبعبارة أخرى فلا كان عالماً بوقت الشراء أو كانت خطأ فلارده لا من عوده وان لم يعلم هل صدرت منه عمد أو خطأ حملت على العمدة لان الاصل في أفعال العقلاء القصد (قوله ورد البيوع) وانظر لو وهبه لالتواب أو تصدق به (قوله في لاضر بنه) أي في حلفه بغيره رقيقة ذكره كان أو أنثى صيغة حنث وقوله لاضر بنه أي مثلاً أي فثله أحبسها أو فاعل به شيئاً يجوز (قوله ورد ملكه) واستمر فيه اشارة الى انه لا يلزم من رد المبيع رد البيوع المسك المستمر الا ترى ان ابن دينار يقول رد البيوع ويعتق حين رده وهذا أحسن من قول من قال ذكره لدفع توهم رده لضربه ما يجوز ثم يعاد للمشترى اهـ (قوله بغيره عبده) كذا فرضه في المدونة وأما لو كانت بالله فانه يكفر عنها وأما الطلاق فقال الزرقاني وانظر هل مثل العتق الطلاق لم ينجز عليه كما هو الظاهر ونقل عن الجيزي انه اذا حلف بالطلاق على ضرب لا يجوز ان الظاهر انه يرد ملكه ويحنث وأورد على المصنف انه يحنث بالعزم على الضد واذ باعه فقد عزم على ضده وأجيب بأنه لا تلازم بين البيوع والعزم على الضد اذ قد يبيعه من غير عزم لنسيان أو نحوه بخلافه فهم من المصنف ان المبيع قبل رد البيوع في ملك المشتري وضمنه واذ لم يبيعه السيد أورد البيوع بعد صوره ومات قبل ان يضربه عتق من ثلثه قال فضل لانه لو فعل في المرض لبرفته ذلك كبده عتقه في المرض ولو ضربه في ملك المشتري ففي بره قولان (قوله وفي المؤجل) أي المقيد بمن كيلزمني عتقه لاضر بنه عشرة أسواط في هذا الشهر (قوله ولو كاتبه) أي العبد الذي حلف ليضربه ما يجوز فهدا من ثمة كلام المصنف لان هذا فهو باعه فكلام المصنف حلف ليضربه ثم باعه وأما لو لم يبيعه بل كاتبه (قوله ولو كاتبه ثم ضربه) أي قبل اداء نجوم الكتابة وأما بعد النجوم فانه لا يبرلانه ثم

فيه الخنث وصار حرا عليه فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما ذكره من قبل اداء النجوم وفهم من قوله ليضرب به ان اليمين على خنث
 وأما لو كانت على بركله منى عنقه لا يضرب به لم يرد البيع ولو كانت أمة لم يمنع من وطئها وهو كذلك وفي محشى نت قوله ورد البيع
 في لا يضرب به فرض المسئلة كذلك تبع المالدونة والافلاخه وصية للضرب بل المدا على الخلف بخر به وكون اليمين على خنث وانما
 نقض البيع لعقد الحرية الذي حصل فيه حين الخلف بخر به فلو كان الخلف بخر به غيره أو بطلاق ونحوه لم ينقض البيع فنيها
 في كتاب الأيلاء وان حلف بالطلاق ايجادن عبده جاد يجوز له فباعه قبل أن يجاده ضرب له أجل المولى ان رفعته فان حل
 الاجل قبل ان يملكه بشراء أو غيره فجلده طائفة اعليه واحدة فان ملكه في العدة أيضا فضر به كانت له الرجعة وان انقضت قبل
 ان يملكه بانته من ثمن نكحها عاد موليا ووقف الا أن يملكه فيضرب به فيبر قال ابن دينار ساعة باعه طلق عليه وفيها في كتاب
 العتق الاول قال مالك وان حلف بخر به أمة ليضرب بها يجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل فان باعه انقض البيع اه
 فانظر كيف فرق بين الخلف بخر بها والطلاق فقول من انظر هل تختص المسئلة بيمين الحرية وقول ج الذي يظهر انه اذا حلف
 بغير حرية المحلوف على ضرب به فانه لا يرد البيع لتوافق فيه قصور منها وقول ح اذا حلف بالطلاق بخر به البيع خنث لتضمن ذلك
 للزم على الضد وهو موجب للخنث في صيغة الخنث غير صحيح لانه خلاف نصه انعم يأتي على قول ابن دينار واستدلاله بالعزم على
 الضد اذ تراه من غير ان تقدم المؤلف ٤٠٢ وقد تقدم الكلام معه بما يشفي اه (قوله بر عند ابن المواز) أي بناء على انه يبيع

بر عند ابن المواز وقال أشهب لا يبر ويضرب على كتابته ويوقف ما يؤدى فان عتق بالاداء تم
 فيه الخنث وصار حرا وأخذ كل ما أدى وان عجز ضرب به ان شاء وقال أصبغ عن ابن القاسم في
 العتبية مثله نقله أبو الحسن وأتى المؤلف بهذه المسئلة في سلك اشتراط القدرة لان البائع
 لا قدرة له على التسليم ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بخر به عبده أو أمة وكانت يمينه
 على خنث (ص) وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع (ش) ذكر المؤلف هذا للدفع توهم ان كونه
 عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى انه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبعائه
 أولغيره بغيره بغيره أو لهما الجواز الاقدام على البيع لا يحتمه وهو ما أشار به بقوله (ان انتقت
 الاضاعة) أي اضافة المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البناء الذي عليه لا كبير من
 له أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذه العمود أو يكون البائع احتاج الى بيع
 البناء الذي على العمود بسبب اختلاله أو غيره بذلك من الوجوه والنهي عن اضافة المال انما
 هو حيث لم يقع في مقابلة شيء ولو يسير ابدله بل جواز بيع الغبن والثاني صحة البيع وهو
 ما أشار اليه بقوله (وأمن كسره) أي وأمن على العمود كسره عند اخر اجته من البناء ليحصل

وانه يبر بضرب به عند المشتري
 وكلام أشهب مبني على ان
 الكتابة يبيع قال انه لا يبر
 بضرب به عند المشتري واما على
 انها عتق فيعتق بعمدها ولو
 عجز كذا يظهر (أقول) هذا
 يفيد رجحان قول أشهب وابن
 القاسم خصوصا وهم اصحابنا
 الامام ثم رأيت ان أبا الحسن
 قال ولو ملكه المشتري من
 ضرب به وهو في ملكه فضر به
 ففي بره قولان قال الرجحان
 منصوصان في المذهب

وقامان من المدونة عليه فقول المؤلف ورد البيع واضح على القول بانه لا يبر بضرب به في ملك
 المشتري وعلى انه يبر ملكه لا يملكه المشتري من الضرب والافلاوجه لرد البيع حينئذ وينبغي ان يقيد قول ابن المواز بما اذا وقع
 الضرب قبل اداء نجوم الكتابة واما بعد ادائها فلا يبر اذا بالاداء تم فيه الخنث وصار حرا فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما اذا
 ضرب به قبل اداء النجوم (قوله لا تدرة له على التسليم) أي لانه لما كان يرد ملكه صار بهذا الاعتبار لا قدرة له عليه (قوله يبيع عمود)
 لا مفهوم له أو حرج أو خشية أو أن المراد به العمود اللغوي أي ما يعتمد عليه (قوله أولغيره) أي من مستأجر ومستعير ويبيع بعد
 انقضاء مدة الاجارة أو العارية المقيدة بالزمان أو مضى ما يعارله من العارية المطلقة (قوله أي اضافة المال الكثير) أي ولذا عرف
 الاضاعة (قوله أو ان يرد ذلك) أي كأن يكون مشرفا على السقوط أو قد عرف على تعليق ما عليه وما ذكر من انتفاء اضافة المال من
 جانب البائع فقط بوجه النفس الى طلب الفرق بين البائع والمشتري في هذا ولا يظهر الفرق بينهما (قوله والنهي الخ)
 لا يخفى ان حاصله ان المدا على كون البناء واقعا في مقابلة شيء ولو يسير او متى كان كذلك فليس فيه اضافة مال يقال له هو وان لم
 يقع في مقابلة شيء الا انه لم يباع العمود بثمن معلوم فينزل هذا الثمن كأنه واقع في مقابلته ومقابلته البناء ويبيع الغبن جائر فلم يلزم
 اضافة المال (أقول) بل هذا يقضى بالكر على قوله اضافة المال الكثير الخ كما هو ظاهر ان تأمل وفي عب ظاهر المصنف عدم
 الجواز وظاهر غيره الجواز مع لاد بقوله لان اضافة المال انما تقع حيث وقعت لافي مقابلة عوض أصه الا لان يبيع التقيس ثمن
 يد يراجع لبيع الغبن أبواب السعة وكلامها حق لا دعي وعلى هذا يكون الشرط المذكور غير معتبر

(قوله فان لم تنتف الاضاعة صح البيع) فان قيل هلا اقتصر على قوله ان انتفت الاضاعة لكونه غنيا عن قوله وامن كسره لانه اذ لم يؤمن كسره لم تنتف اضاعة المال من جهة البائع الماعلمت من أن ضمانه من بائعه حتى يقبضه المتاع وأجيب بان لو اقتصر عليه لكان فاسدا وذلك لصدق الجواز بصورة الحكم فيها المنع ببيان ذلك ان شرط ان تستقبل فلواقتصر على ما ذكره أفاد الجواز فيما اذ لم يؤمن كسره وخاطر وسلم لانتهاء الاضاعة فيما يستقبل المستفاد من قوله ان انتفت الاضاعة (قوله واما ان تنق الشرط الثاني فلا يصح) وظاهر المصنف ولو اشترط السلامة خلافا لقول اللغوي انه يجوز اذا اشترط السلامة ووجه المعتمد ان الغرض المانع مانع ولو اشترط فيه السلامة (قوله لا عاطفة) أي وذلك لان المعطوف على الشرط شرط ونقض البائع ليس شرطا (قوله فهو على المشتري) واقتصر صاحب الشامل انه على البائع وعليه فضمنه من البائع والحاصل ان كلامه من القولين يرجح كما ذكره بعض الشراح والظاهر منه ما اقتصر عليه صاحب الشامل وذكر عرج مانصه والحاصل ان تخليص السيف من الخلية أي نقض ما عليه من الخلية حيث يبيع السيف على البائع كما أن جزاها من الذي يبيع منه والقرعة التي يبيع أصلها على البائع (قوله وعلى هذا تضمن العمود الخ) فيه انه قد تقدم انه لا بد أن يؤمن كسره والجواب ٤٠٣ أن يقال الفرض انه امن كسره على

ما قالته أهل المعرفة فيفرض انه حصل كسره من عدم اتقان من يخرج العمود فهو كسره طار (قوله وهو فوق هواء) وأما هواء فوق أرض فلا يشترط وصفه اذا الأرض لا تتأثر بذلك ويمالك المشتري باطن الأرض كما هو المعتمد وأخرى من المصنف هواء فوق بناء وقوله فوق هواء أي بين يديه رب الأرض لنفسه أو يري غيره أخذه منه بشرائه منه أو اجارة (قوله فوق أرضك) أي تبنيه فوق أرضك (قوله ان وصف متعلق البناء) فيه اشارة الى ان البناء مصدر والوصف انما هو متعلقه من المبنى من كونه خفيفا وثقيلاً أو نجوا أو آجرا أو نحو ذلك وقد

التسليم الحسي ويرجع في أمن الكسره لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع واما ان انتفى الشرط الثاني فلا يصح (ص) ونقضه البائع (ش) الواو استثنائية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم المسئلة أي والحكم أنه اذا صح البيع وجران نقض البناء على البائع فالضهير في نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التباين واما نقض العمود فهو على المشتري كما صدر به القراني وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقاسبي وعلى هذا فضمن العمود في قلعه من المتاع (ص) وهواء فوق هواء ان وصف البناء (ش) يعني انه يجوز للشخص ان يقول لصاحب أرض بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك ان وصف متعلق البناء للأسفل وللأعلى فيصف كل بناء لانه لا ينتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء الأعلى وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبه فقوله وهو أي مقدار من هواء وأما الهواء فلا يصح بيعه وهو بالمد ما بين السماء والأرض وكل مخترق بمدود وأما بالقصر فهو ما تحببه النفس قال في توضيح وقصر سقف الاسفل بالالواح على من اشترط والأفعلى البائع على الاصح ولا يجوز لمتاع الهواء يبيع ما على سقفه الا باذن البائع لان الثقل على حائطه اه قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بناءه من الهواء الا انه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل الخ ومفهوم فوق هواء مفهوم موافقة بان يبني المشتري الاسفل والبائع الأعلى ويجبر صاحب الاسفل على البناء لئلا يمكن صاحب الأعلى (ص) وعزز جذع في حائط وهو مضمون الأأن يذك كرمدة فاجارة تنفسخ بانهدامه (ش) هو معطوف على بيع بعد حذف المضاف أي وجرارة كرمدة فاجارة جذع حذف

يقال البناء صار حقيقة عرفية في المبني (قوله وقناته) الموضع الذي يجري فيه الماء الى لقضاء مثلا أو أراد به ما يشمله ويشمل المخزن الذي تجتمع فيه الفضلات (قوله مقدار من هواء) لا يخفى ان هذا انما يظهر في الفراغ أي مقدار من الفراغ فيكون المراد من الهواء الفراغ وقوله وأما الهواء فلا يصح بيعه في قوة التعليل أي انما قلناه مقدار الخ لان الهواء ذاته لا يصح بيعه أي الفراغ بتمامه لا يصح بيعه لانه لا يمكن الانتفاع به بتمامه وقد قال المصنف وانتفاع وقوله والهواء بالمد ما بين السماء والأرض أي من الفراغ لانه المناسب لما نحن فيه وفي القاموس انه يطلق على الفراغ وفي المصباح انه المستخرج بين السماء والأرض فيؤخذ من مجموع ذلك انه مشترك بينهما وقوله وكل مخترق بمدود الظاهر ان المراد ما في داخل كل مخترق بمدود (قوله ويفهم منه الخ) برد على ذلك ان المشتري انما اشترى قدره عينا من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كأن البائع داخل على انه ملك المتاع ما اشتراه وما فوقه اذ لو يمكن البائع من البناء على الأعلى لضربه غالبا (قوله وهو مضمون) أي ان العقد لازم البقاء محمول على التأييد لانه يبيع حتى لو انهدم الحائط لزم به اعادته (قوله فاجارة) أي فان ذك كرمدة فهو اجارة أي فالعقد ويصح نصبه على انه خبر لكونه محذوف يمكن على انه لان كان لا تحذف اذا كانت بانقضاء المضارع الا لئلا يحصل له أنه اذ لم يذ كرمدة فوضع الجذع مبيع واذ كرمدة

موضع الجذع مؤجر (قوله أو جذوع) إشارة إلى أن جذع في المصنف يراد منه الجنس (قوله فعيب) بخير المشتري في نقض شرطه هو ولا كلام له في محل الجذع (قوله إذا كان بيعاً) أي إذا كان العقد على موضع الجذع بيعاً ثم أقول إن في عبارة المصنف شبه احتمالاً وكأنه قال وهو مضمون فلا يفسخ وقوله فاجارة كأنه قال وهو غير مضمون فيفسخ وقوله مع أن ذلك أي موضع الجذع وقوله فالجواب حاصل الجواب أن قولك وكان المناسب ممنوع بل المناسب كون البائع يعيد لانه بمنزلة من اشترى علواً على سفلى ولتأمل السائل لم يسأل (قوله لتلايتوهم الخ) أي فيؤخذ من هذا بجماع أن لا فرق إن ما سبق من الشروط ليس خاصاً بالجملة (قوله وينبغي الخ) أي وحينئذ فلا يقال ٤٠٤ أعاده ليرتب الخ (قوله النهى الخاص) بان ورد حديث عن النبي صلى الله عليه

والمخصص الكلب وقوله ولم يرد في الخبرين في خاص بل النهى عام يشمل غيره (قوله فان كان وجه الصفقة الخ) أقول وسكت عما إذا كان النصف والحكم أنه يخبر في التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن أو رد الباقي وأخذ جميع الثمن وقوله فلدر الباقي اللام يعني على أي فعلية رد الباقي (قوله انظر لم يجمعوا ذلك) كذا في نسخة أي انظر وجه عدم جملهم ذلك وقوله لانهم لم يدخلوا كأن التقدير ولعل وجه لانهما وبفهم من بعض الشراح ان هذا من كلام أبي الحسن (قوله ففرقوا بين وجه الصفقة) أي فردد البيع (قوله ومثل هذا) أي اذا دخل على ذلك ابتداءً يفسخ الكل والافلا (قوله وجهل بمثون) أي كبيع بزنة حجر مجهول وقوله أو ثمن كأن يقول بعثك بما يخرج منه بسعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه (قوله أي وما بشرط الخ) ولا يحصل الفساد بالجهل الا اذا جهل

المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع أي ادخال جذع أو جذوع في حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون بيعاً وإذا انهدم الحائط لم يلزم البائع عاقبته وأما ان حصل خلل في موضع الغرز فاصلاحه على المشتري ادخاله في الحائط ولو باع البائع داره بمحائظه أو مات فاستظهر ح أن بناء الحائط على الوارث أو على المشتري ان علم والافعيب وتارة يعين مدة فمكون اجارة موضع الغرز من الحائط تفسخ بانهدم الحائط ويرجع للمعاسبة المتف ما يستوفي منه فان قيل اذا كانت بيعاً لم يلزم البائع إعادة الحائط مع ان ذلك صار محالاً للمشتري وكان المناسب انه اذا انهدم لاشئ على البائع فالجواب أن المشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علواً على سفلى فملزم صاحب الاسفل اعادته لاجل ان يتمكن صاحب الاعلى بالانتفاع وانما قدرنا معاقدة ليشمل البيع والاجارة بدليل التفصيل الذي بعده (ص) وعدم حرمة (ش) أي وشروط للمعاقدة عدم حرمة للملكه أو بيعه جملة وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهى وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ولو باع بعضه) لتلايتوهم أن الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه على المشهور وينبغي ان ترجع المبالغة لجميع الشروط فالحرم المالك جملة كالخمر والبيع كالكلب وبعضاً كأحدهما مع ثوب أو ان المراد نهى بالنهى الخاص كالكلب ولم يرد في الخبرين في خاص فأتى به هذا لخراج أولي العلم أن المراد بالنهى السابق نهى تحريم فيخرج نهى الكراهة والذي يفيد كلام المدونة وأبي الحسن تقييد قوله ولو باع بعضه بما اذا دخل أو أحدهما على ذلك ذلك الناصر للفتاوى فقال قال أبو الحسن في شرح قول التهذيب في الاستحقاق من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما فان كان وجه الصفقة فلدر الباقي وان كان أهلها لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن انظر لم يجمعوا ذلك أي اذا استحق العبد بجزء كصفقة اذا جمعت حلالاً وحراماً لانهم لم يدخلوا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب فقرروا بين وجه الصفقة وغيره ومثل هذا من اشترى داراً فوجد بعضها حياً أو شاة من مذبحتين فوجد أحدهما غافيرة ذكاه أو قاتل خرف فوجد أحدهما خراها (ص) وجهل بمثون أو ثمن (ش) أي وما بشرط في البيع عدم الجهل بالمثون والثن فلا بد من كونهما معاً ولو من للبائع والمبتاع والافسد البيع وجهل أحدهما بجهله ما على المذهب وقيل بخير الجاهل وقوله بمثون أو ثمن أي قدره وكيفية وصفة وانما فصل في هذا الشرط دون ما قبله من الشروط بل أجل فيها ليعلم منه أن كل ما بشرط في

أوجهل أحدهما وعلم العالم بجهل الجاهل وتبايعا على ذلك وأما ان لم يعلم العالم بجهل الجاهل فلا فساد وينبت للشترى الخيار فاذا ادعى الجاهل على العالم أنه يعلم ما يجهله حلف لرد دعواه فان تمكل حلف المدعى وفسخ البيع الا ان في حاشية الفقيه ضعف هذا التفصيل والمعتمد ظاهر اطلاق المصنف وهو انه يفسد اذا جهل أو أحدهما علم العالم بجهل الجاهل أم لا (قوله وجهل أحدهما) اذا وقع البيع على البيت وأمالو كان على الخيار فيجوز مع جهل المشتري كما يأتي في قول المصنف وغائب الخ (قوله وكيفية) عطف تفصيلاً على ما قبله وقوله وصفة عطف تفصيلاً على ما قبله (قوله ليعلم) بجماع لا يفارق

قوله ولو تفصيلا) ما قبل المبالغه اذا كان مجهولا جملة وتفصيلا اما اذا كان مجهولا جملة ومعلوما تفصيلا لجاز كبيع الصبرة كل صاغ
 بكذا ويريد أخذها بتمامها (قوله فالثلاث فاسدة) فان قات مضى بالقيمة كما قال التونسي ثم ان هذا مقيد بما ذم منتف الجهل فان
 انتفى جاز كما اذا سميا لكل عبد غنما أو قوما كذا بانقراده ودخلا على المساواة أو جملا لاجدهما ما جزأه من الثمن الذي ذكره
 المشتري أو قبل ذكره ثم يبيع عقد او احدا (قوله على السواء) اي اتحدت حصة كل منهما في العبدين بان يكون لاجدهما سدس
 كل أو ثلث كل أو نصفه وللاخر الباقي لانه لا جهل في الثمن في هذه الصور فلا تدخل في كلام المصنف وهذا تفسير مراد والا
 فالمتبادر من كلام الشارح ان لكل واحد في كل عبد النصف (قوله ورطل ٤٠٥ من شاة) أي اذا لم يدخل على جعل الخيار

المشتري (قوله قبل سلخها) وأما
 بعد الذبح والسلخ فإثر (قوله)
 وهي تدور معه وجودا وعدمها
 الخ) أي فاذا كان المخلص كثيرا
 تكون الاجرة كثيرة وقليلة
 قليلة ولكن الظاهر ان المنظور
 له اجرة علاجه وكثرة تعبته
 لا كثرة المخرج وقتته وان كان
 لا بد من وجود شيء (ثم أنول)
 لا يخفى ان المصنف لم يعاقب
 الاجرة بالتخليص بل أتى به
 مقترنا بالوعطف المتبادر انه
 معطوف على قوله ورده
 مشتريه ويفهم منه أن له
 الاجرة مطلقا (قوله لطريق
 ابن يونس الخ) حاصل طريقة
 ابن يونس ان له الاجرة ما لم تزد
 على قيمة ما وجدته وتوضيح ذلك
 أن تقول عليه الاجرة بالتخليص
 فالاجرة منوطه بالتخليص
 فاذا زادت الاجرة أي اجرة
 تعبته على ما خلاصه فليس له
 الا ما خلاصه فاذا أخرج
 عشرة أرطال من الفلفل
 وكان تعبته خمسة أنصاف
 فإله الا الخمسة فاذا كان
 أخرج من الفلفل ما يساوي

أحدها فهو شرط في الاخر أي ليعلم ان جميع ما شرط فيه ما أي في الثمن والمثل ولو استمر
 على اجاله لتوهم منه أنه خاص بالثمن فرجه الله تعالى وأشار المؤلف بقوله (ولو تفصيلا) الى
 أنه لا فرق بين كون ذلك مجهولا جملة أو تفصيلا ومن أمثلته قوله (كعبدى رجلين) لكل واحد
 عبدا وأحدهما لاجدهما والاخر مشه ترك بينهما أو مشتر كان بينهما على التفاوت كثلث من
 أحدهما والثلاثان من الاخر أو عكسه وبيدعته ماصفة واحدة (بكذا) فالثلاث فاسدة
 وظاهره علم المشتري باشتراكهما أم لا فقوله ولو تفصيلا مبالغته في المفهوم أي فان جهل الثمن
 أو المثلن مضرو لو كان الجهل في التفصيل ولا مفهوم لعبدين ولا لرجلين وكذا كناية عن الثمن
 فان قلت كلام المصنف يصدق على ما اذا كانا مشتركين بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا
 فالجواب اننا لنسلم دخول هذه المسئلة في كلامه لانه جعل العبدين مثلا للمجهول التفصيل
 واذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل التفصيل جهل الصفة في
 أنه يضر المشار اليه بالعطف على مجهول التفصيل بقوله (ورطل من شاة) أي ان الشخص
 لا يجوز زله ان يشترى رطلا أو كل رطل مثلا من لحم شاة أو غيرها قبل سلخها بحيث أم لا لانه
 لحم مغيب ومحل المنع مالم يكن المشتري للرطل مثلا هو البائع للشاة ووقع الشراء عقب العقد
 فان كان كذلك جاز ولو قبل السلخ (ص) وتراب صائغ (ش) أي ومنع يبيع تراب صائغ فهو
 معطوف على عبدى وهو يحتمل أن يكون مثلا للمجاهل تفصيلا وان يكون مثلا للمجاهل
 جملة لانه ان رأى فيه شيء كان مثلا للمجاهل تفصيلا وان لم يرفيه شيء كان مثلا للمجاهل جملة
 ولا مفهوم لصائغ أي أو عطار الكاف داخله على صائغ أي وتراب كصائغ أي تراب صانع صنعة
 من الصنائع التي تختلط بالتراب ويعبر تخليصها كالمطارين ونحوهم (ص) ورده مشتريه
 (ش) أي لاجل فساد يبيع ما ذكره مشتريه بعينه ان لم تفت عينه فان قامت فقيمه يوم قبضه
 على غرره أن لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه (و) كذا (لواخلصه) أي بضاعه المشهور وقال ابن أبي
 زيد عليه قيمته على غرره ويبقى لبتاعه ويفهم من قوله ولو خلاصه أن هناك شيئا مخلصا وحينئذ
 فقوله (وله الاجر) أي وحصل فيه شيء لانه جاء به بعد قوله ولو خلاصه فينتقل منه الى انه لا يغرر
 ما زاد اذا كانت الاجرة اكثر من المخلص لانه قد عرفت أنه علق الاجرة على وجود شيء مخلص
 وهي تدور معه وجودا وعدمه فله وكثرة فيكون المؤلف لوجه لطريق ابن يونس وهو الرجح
 عندهم (ص) لامعدن ذهب أو فضة (ش) أي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا
 معنى كلامه وأما كونه يباع بصنفة أو بغير صنفة فشيء آخر سيأتي (ص) وشاة قبل سلخها (ش)

خمسه فضة وأجرة تعبته خمسة فضة فباخذ الخمسة أو يعطيه ما أخرجه ومقابلته له أجره المثل في ذمة البائع ويكون
 في ذمة البائع واذا كان أجر مثله أن يبدأ خذ الزائد (قوله أي يجوز بيع تراب معدن الذهب) أي جزا فإيشترط فيه شروطه
 والفرق بين جواز معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع تراب صائغ شدة العرق في الاول دون الثاني (قوله يبيع تراب معدن الخ)
 أشار به الى أن كلام المصنف على حذف مضاف أي وأما نفس المعدن فلا يجوز بيعه فيها لا يجوز بيع أراضي المعادن لان من
 أقطعت له اذامات أقطعت لغيره ولم تورث ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله فشيء آخر) وذلك انه
 جائز اذا كان بغير صنفة وأما بصنفة فلا يجوز لان الشئ في التماثل كتحقق التفاضل

(أوله وما كان كذلك فليس من باب بيع اللعم المغيب) أي وما دخل في ضمان المشترى بالعقد فليس من باب بيع اللعم المغيب حاصله انه اذا كان فيه حق توفية يكون من باب بيع اللعم المغيب فلا يجوز وما لم يكن فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزافا فلا يكون من باب بيع اللعم المغيب فلذا جاز بيعه جزافا ثم نقول هذه التفارقة لظهورها لان اللعم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك ان شأن اللعم ان يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكانه لما يبيع جزافا خرج عن أصله فنزل منزلة غير اللعم فقول الشارح فليست من باب بيع اللعم المغيب المراد ليست من باب بيع اللعم أصلا فليس النفي من باب بيع اللعم القيد بل المقيد ويحتمل ان يكون النفي من باب بيع اللعم الحاضر لان المنظور له الذات بجملة من حيث انها جملة حاضرة وهذا ليس موجودا فيما اذا بيعت على الوزن وذلك انها اذا بيعت على الوزن صار المنظور له كل رطل رطل لا الذات الجملة من حيث انها جملة وحينئذ فيكون من باب بيع اللعم المغيب فتدبر (قوله فانه من باب اللعم المغيب) أي فيمتنع بيعه قبل سلخه (قوله ومثله) أي ومثل ٤٠٦ الرطل في انه لا يجوز اذا وقع البيع رطل (قوله على الوزن) لانها صارت مما فيه

اي يجوز بيع شاه مثله بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا لانها تدخل في ضمان المشترى بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللعم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل من الشاة كما امر فانه من باب بيع اللعم المغيب ومثله اذا وقع البيع هنا على الوزن كما انتصر عليه ح فتقول تت بالجواز ولو بيعت وزنا غير ظاهرا فقوله وشاة معطوف على عمود وقوله قبل سلخها واولى بعده (ص) وحنطة في سنبل وتبين ان يكيل (ش) اي ويجوز ايضا بيع الحنطة مثله بعد ديبها في سنبلها وتبينها بعد درسه يريد وكل ما يصل الى معرفة جودته وردائه برؤية بعضه بفركه ونحوه وجواز ما ذكره مشروط بان يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا أو اشترى من المجموع كيلا معلوما ويشترط ان لا يتأخر تمام حصاده ودراسه أكثر من خمسة عشر يوما واحترز بقوله ان يكيل مما لو وقع على غير الكيل فانه لا يجوز وأما لو اشتراه مع تبنيه فانه ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ويحزره فانه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسئلة المنفوش حيث رآه قائما (ص) وقت جزافا (ش) أي وكذلك يجوز بيع القتب وهو الحزم جزافا لا مكان الحزر وأشار بقوله (ص) لا منفوشا (ش) الى أنه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا أي محتاطا بعضه ببعض الآن يكون رآه قبل حصده وهو قائم لقول عياض لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا خلط في الاندر للدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافا بنحو القمح وأما نحو الفول والحص مماثرته متفرقة في ساقه فلا يجوز كما في أبي الحسن ومنفوشا حال من قتب بناء على مجيء الحال من التكره واطلاق القتب على المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل ان منفوشا عطف على قتب باعتبار محله (ص)

حق توفية لا يدخل في ضمانه الابالقبض (قوله وتبين) الواو بمعنى أو (قوله وسواء الخ) لانها وأريد البعض (قوله ويشترط ان لا يتأخر) وكان القياس لا يجوز التأخير لانه يبيع معين يتأخر قبضه للضرورة فيؤتئمه في قول المصنف وحنطة الخ لا يعارضه ما يأتي في قوله ومع بيع ثم يرد اصله ان لم يستتر فان مفوضه انه اذا استتر لا يجوز بيعه لانه محمول على بيعه جزافا وأما على الكيل فهو جاز كما هنا (قوله فانه ممنوع) أي جزافا (قوله ما لم يره في سنبله) فان رآه في سنبله يمكنه حزر كل من القمح والتبن وحينئذ فيظهر كون القمح جزافا وحده أشد غروا فاذا منع بخلاف بيعه

مع التبن جزافا لم يكن غرره شديدا فلذا جاز بيعه معه جزافا اذا رآه في سنبله وهو قائم (قوله ويحزره) فالحزر وزيت يتعاقب بكل من القمح والتبن (قوله لا منفوشا) سواء كان في الاندر أو في موضع حصده (قوله الا ان يكون رآه قبل حصده) وقيد أيضا اذا كانت أطرافه بعضها البعض على جهة التخالف وأما على جهة التخالف فيجوز كما قاله ابن عبد السلام (قوله أو كدس) معطوف على محذوف والتقدير أو خلط من غير ان يكدس أو كدس (قوله وأما نحو الفول والحص مماثرته متفرقة الخ) في شرح شب وظاهره ولو رآه قبل حصده وقوله ومنفوشا حال من قتب أي محذوف والتقدير لا قتب في حال كونه منفوشا ويكون المعطوف محذوفاً ولو ان جعله حالا من موصوف قتب أي لا زرع قتب في حال كونه منفوشا فلا يكون حالا من التكره ثم بعد ذلك كله فقد ناقش بعض الشيوخ بان جعله حالا يوجب الى تكرار لا كما في النعت والخبر نحو لا فيها غول لا شرعية ولا عربية فالحال والنعت والخبر تتكرر معه لا (قوله باعتبار محله) أي وهو النصب على المفعولية باعتبار المصدر المقدر والمضى وجاز بيع زرع ممنون أي محزوما لا منفوشا ويكون على مذهب من جوز في الاتباع مراعاة المحل قال ابن مالك * ومن راع في الاتباع المحل فحسن * والحاصل ان لبيع الزرع القائم أربعة شروط أحدها بيعه جزافا فلا يجوز بالقدان

كالايجوز ومعه كذلك حيث جعله معيارا الا ان خر وما فيه من قمع وتين ثانيا كون ثمره في رأس الشجر كالمع فان كانت في جميع قصبته لم يجز لعدم امكان خزه ثالثا كون المبيع غلته مع ما يخرج منه من تين رابعها ان يباع بعد بيده لا قبله والشرط الرابع والثاني في غير البرسيم واما بيده فاما فلا يشترط ان فيه لعدم تأنيبه ما وانما يشترط فيه الشرطان الاخران والذي يجزر في غير البرسيم ما تعلق به المبيع من حب وتين وفي بيع البرسيم ما فيه من الاحمال اذا بيع على الرعي وبه ومما فيه من الحب ان يبيع ليحصد ويؤخذ حبه واذا بيع الكنان تعلق الحزر بما فيه من البزرو والكنان (قوله وزيت زيتون) اشعرانه اذا اشترى زيتون على ان على ربه عصره لم يجز وهو كذلك (قوله ان لم يختلف) اي بالجودة والرداءة (قوله عشرة ايام) او نحوها الصوخسة ايام (قوله الا ان يجعل البائع للشترى الخيار) اي ويشترط ايضا ان يكون عصره قريبا من عشرة ايام ونحوها كما افاده بعض (قوله معناه ان يقول آخذ منك صاعا او كل صاع) واخذ جميع هذه الصبرة لا منها واريد البعض (قوله ولا بد من شرط عدم الاختلاف) اي في ثمنه فلا يولى للبائع ان يخر قوله الا ان يجز بعد قوله ودقيق حنطة (قوله وينبغي تقييده بطلنه بالقرب) في ثمنه تجزى فيه جميع شروط زيت الزيتون كما في شرح شب والقرب ٤٠٧ خمسة عشر يوما (قوله وليس معنى كلام

المؤلف) لا يخفى جواز هذه الصورة وهي من اجتماع البيع والاجارة كما قال الشارح فاستخفه مالك بعد ان كرهه وكانه يرى ان القمع عرف وجه ما يخرج منه وجعل قوله في ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (اقول) الا ان ذلك ينافي قوله ولا بد من شرط عدم اختلاف الخ وقوله واذا اوفاه الخ في صورة اجتماع البيع والاجارة واما شراء زيتون ومشمس وحب فخل بعينه على ان على البائع عصره وزرع قائم على ان عليه حصده ودرسه فلا يجوز وكانه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول واما ان اتعت ثوبا

وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يجز (ش) يعني انه يجوز للشخص ان يشترى قدرا معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط ان يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قريبا من عشرة ايام ونحوها ومما ادكلام المدونة انه اذا لم يختلف يجوز النقد فيه ولو شرط فان كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه الا بعدد خروجه ورؤيته الا ان يجعل البائع للشترى الخيار وشرط النقد فيه ككل بيع خيار وقوله الا ان يجز على ان يدخل على شرط الخيار (ص) ودقيق حنطة (ش) اي وجاز بيع دقيق حنطة قبل طحنه على الا شهر معناه ان يقول آخذ منك صاعا او كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كما مر في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا ولا بد من شرط عدم اختلاف خروجه وينبغي ان يقيده بطلنه بالقرب وان اختلاف خروجه منع الا ان يجز وليس معنى كلام المؤلف اشترى منك هذا الصاع على ان تطحنه فهذا بيع واجارة واذا اوفاه اياه حبا خرج من ضمانه (ص) صاع او كل صاع من صبرة وان جهلت (ش) يعني انه يجوز بيع عدد اصع من صبرة معلومة الصبة ان او مجهولتها وكذا اشترى كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشتري جميعها سواء كانت معلومة الصبة ان او مجهولتها على المذهب وأشار بقوله (لا منها واريد البعض) الى انه لا يجوز شراء كل صاع من الصبرة بكذا حيث اريد البعض سواء اراد كل منهما او احدهما الجهل الثمن والثمن خالوما لان من للتبعيض الصادق بالكيل والكيل والثلث يختلف بحسب ذلك وان اريد به ايمان الجنس والقصد ان يقول آبيك هذه الصبرة كل قفيز

على ان يخيطه لك او نعلمين على ان يخرزها فلا باس به ومن الممتنع شراء غزل على ان ينسجه لك (قوله يعني انه يجوز بيع عدد اصع) هذه الصورة جائزة اتفاقا ولو كانت من صبرة مجهولة الصبة ان وكذا يجوز ذراع او كل ذراع من ثوب (قوله على المذهب) اي فالحكاية للتحالف في كل صاع رداعى ابن مسلمة لجهالة الثمن حين العقد (قوله لا منها واريد البعض) كما اذا اؤهم المشتري البائع ان يأخذ منها اصعا كثيرة ومراده ان يأخذ بعضها قليلا وانما اؤهم لئلا يتساهل له البائع في البيع فهذا لا يجوز وكذا لا يجوز اخذ من ثوب اوشقة او شمة لراف مثلا واريد البعض ويشترط في الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترط كل صاع او ذراع كذا لانه مظنة خزه لالتعلم بصفة المبيع والاكتفى ببعضه وكذا بقية شروط الجزاف كما في بعض التقارير ويحتمل عدم اشتراط بقيتها هنا لان الجزاف هنا على الكيل فيمكنه غير جزاف واما لو اشترى ثوبا اور بهما مثلا لجاز (قوله حالا وما لا) فيه نظر بل يعلم ما لا حين يقف على ما يريد شراءه ويمكن الجواب بأن المراد بالمال بعد الشروع في الكيل قبل انتهاء ما يراد اخذه (قوله وان اريد به ايمان الجنس) والاعنى حينئذ ان كل صاع مشتري جنسه هذه الصبرة اي جنسا ليس مشوبا بتبعيض فيؤول الامر الى انه اشترى هذه الصبرة كل صاع بكذا والظاهر قبول قوله حيث يدعى النسب وان خالفه الاخران

القول مدعى المحنة (قوله ويستثنى منها أربعة أرطال) أي بناء على ان المستثنى مبقى لا مشتري والا كان من باب بيع اللحم المغيب وما بقى بعد المستثنى هو المبيع بمنزلة من اشترى شاة قبل سلخها الا ان قضية هذا ولو بلغ الثلث (قوله بشرط أن لا يبلغ الثلث) فتي بلغه منع ولو أربعة أرطال (قوله والرفع الخ) أي وجاز الرفع لان لفظ الاستثناء يفيد المقاربة المقصودة بالتنبيه على ان المبيع يستثناء الثلث كالبصرة والتمر لان موجب المنع هنا أشد كما ينه عاينه الشارح قريبا ومحل هذا ان بيعت قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ فان بيعت بعده فلما أنعمها استثناء ما شاء (قوله يبيع الطعام قبل قبضه) أي باعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري (قوله مشتري) أي اشتراه البائع من المشتري للشاة والراجح أن المستثنى مبقى لا مشتري كما أفاده بعض شيوخنا نقلا (قوله انه يبيع لحم مغيب) أي باعه ٤٠٨ البائع بهذا البدل أي غاب عن المشتري والبائع لان الفرض ان ذلك وقع قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ كما تقدم

بكذا فلا يمنع وأما ان لم يرد بها واحد منها - ما يقتضي ما نقله المواقف المنع (ص) وشاة واستثناء أربعة أرطال (ش) يعني ان الشخص يجوز له أن يبيع الشاة مثلا ويستثنى منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبر أو صغر أو انما يخص المواقف الأربعة أرطال لانه فرض المسئلة في شاة ويصح في استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا يصح جره عطفا على شاة لفساد المعنى اذ التقدير حينئذ يبيع استثناء وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد لان الواقع بعده لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه (ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد ان البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عوضا عن الارطال المستثناء عددها أرطال من لحم غير الشاة المبيعة ولو قال ولا يأخذ بدلا أي الارطال لشمع أخذ بدلا للحلأ وغيره وانما امتنع أخذ غير اللحم مطلقا بناء على ان عمدة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه وهذا على ان المستثنى مشتري وأما على انه مبقى فعلة المنع انه يبيع لحم مغيب وهو يمتنع باللحم وغيره وهذا مستفاد من كلام ح (ص) وصبرة وتمر واستثناء قدر ثلث (ش) أي وجاز يبيع تمره ويبيع صبرة جزافا واستثناء بائع كل منهما كيلا قدر ثلث منه - ما أقل لا أكثر وأشعر ذكر القدر بأن المستثنى كيل فلو كان شاة جاز بكل حال كما يأتي في قوله وجزء مطلقا وقرق للشهور يجوز الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدمه هناك فقوله وصبرة عطف على شاة (ص) وجلده وساقط بسفر فقط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء ساقطه وهو الرأس والا كارع كما انه يجوز استثناء جندها في السفر اذ لا تمن له هناك وكرهه للحاضر وأبى أبو الحسن الكراهة على بائعها أي ولا يفسخ ان وقع وأما الرأس والا كارع فلا يكره في سفر ولا حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلده فقط وليس من الساقط الكرش والكد ونحو ذلك لان هذا اللحم فيجرب عليه حكمه (ص) وجزء مطلقا (ش) أي وجاز استثناء جزئ شائع من شاة فاقوه أو صبرة أو تمر نصف أو أقل أو أكثر سفر أو حضر او كانه باع منه ما لم يستثنى وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة ويكون شريكا للبائع بقدر ما استثنى (ص) وتولاه المشتري (ش) الضمير في تولاه عائدا على

أو بعده وقبل السلخ كما تقدم
بشرط ان يبيع
المستثنى منه فلا يضمن المشتري
الارطال للبائع بناء على ان
المستثنى مبقى (قوله واستثناء
قدر ثلث) صورتها اشترى منك
هذه الصبرة الا عشرة أرادب
فانه جائز اذا كان ذلك قدر ثلث
ومثل ذلك ما اذا باع الصبرة
أو التمر ولم يستثن منها شيئا ثم
أراد بعد ذلك أن يشتري منها
شيئا لم يجز له أن يشتري الا قدر
ما كان له أن يستثنيه وقد جعل
محشى آت التفصيل اذا أبقاه
ليأخذ تمرا أما اذا أخذه من
حينه فيجوز مطلقا وهو مطاع
وان كان الجماعة لم يقيدوا (قوله
للشهور) فيه إشارة الى أن
قول المصنف واستثناء قدر
ثلث أي على المشهور ومقابلته
لا يجوز استثناء قليل ولا كثير
لا كيلا ولا جزافا نظر بهرام
(قوله برؤية المبيع) قضية

ذلك أنه يجوز ذلك ولو كان أكثر من الثلث (قوله وهو الرأس والا كارع) أي فقط
(قوله اذ لا تمن له هناك) تردد الابهرى فيما لو عكس الحال فيه بأن كان له ثمن في السفر هل ينعكس الحكم أم لا (أقول) والظاهر
الاول يقتضي تلك العلة والمعتبر سفر المشتري فيما يظهر ولو كان بائعه حقيقيا (قوله وكرهه في الحاضر) أي لان له ثمنا ووجهه
تلك العلة والله أعلم ان الجلد من جملة اللحم فانه يؤكل ولكن لما لم يتعارف أكله نزل منزلة الماء كقول في الجملة (قوله راجع لقوله
وجلده فقط) الصحيح ان قوله بسفر راجع للجلد والساقط لا خصوص الجلد فقط كما هو مفاد النقول (قوله لان هذا اللحم فيجرب
عليه حكمه) وان أطلق عليه - ما سقط عرفا فلا عبرة بذلك وذا كان يجرب عليه حكمه فيجوز استثناء أربعة أرطال لا استثناءه
بجهولا (قوله وتولاه المشتري) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما اذا استثنى الجلد مع الساقط أو أحدهما فقط وأما اذا استثنى أرطالا
أو جزأ مطلقا فان أجرة الذبح والسلخ عليهم لانهم ما يكره ان يكونا في معنى تولية المشتري الذبح ان رجع الضمير للذبح وما معنى تولية

المبيع

المشترى المبيع ان عاد الضمير على المبيع وفي جبر من أبي الذبح قولان الا ان ابن عرفة أنكر على ابن الحجاج حكاية القول بالجبر (قوله فأجرة الذبح في استثناء الجلد) أي وحده أو مع الساقط وأما أجرة الذبح والسلخ في استثناء الساقط وحده فملى المشتري وقوله في أجرة السلخ قولان اقتصر عب على انه اعلى البائع فيفيد اعتماده والظاهر القول الثاني وذلك لان المشتري أن يعطى البذل (قوله ولم يجبر على الذبح الخ) لانهم ان تشاح في الذبح بيعت عليهم ما ودفع لكل واحد منهما ما يخصه وانما كان أجرة الذبح عليهم في الجزء مع عدم جبر المشتري عليه لان البائع شريك في سبب الشركة كانت عليهم ما (قوله في مسألة استثناء الجلد مع الساقط) مبنى على اعتبارها مسألة واحدة ولو قال فيها لكان أظهر ٤٠٩ (قوله وخير في دفع رأس) أي بوقية ساقط ومثل

جلد ولو قال كرأس لكان أشمل اعلم ان الخلاف فرضه العلماء في الجلد فكان على المصنف أن يذكره في محله لان مسألة الرأس مقبسة (قوله ذكر أنه يخير الخ) هذا بنا في ما سياتي له من انه وقع في المذهب خلاف هل الخير البائع أو المشتري وهو الراجح ويمكن أن يقال ان صدر الحل إشارة لجواب آخر وهو أن المصنف مشى أولا على ما هو المعتمد عنده ثم حكى الخلاف (قوله في انه مقبومة) أي من جهة انها مقبومة أي بشأن المقوم أن يرجع فيه للقيمة (قوله أي وقع في المذهب الخ) الباعث له على ذلك التنافي الذي هو ظاهر المصنف وذلك لان قوله وخير في دفع يتبادر منه ان الذي يخير المشتري فينا في قوله بعد وهل الخير للبائع هذا ما اقتضاه قوله فلا يتنافي الخ مع ان عدم المناقاة لا يحصل الا اذا أريد من دفع مصدر المبنى للمفعول أي في أن تدفع رأس (قوله يوم استحق

المبيع لاعلى الجزء أي تولى شأنه من ذبح وسلخ وعلف وسقي وحفظ وغيره فأجرة الذبح في استثناء الجلد على المشتري لانه ليس بمجبر وعلى الذبح اذ لو شاء أعطى جادا من عنده وفي أجرة السلخ قولان وأجرة الذبح والسلخ في استثناء الارطال عليهم ما بالقسط وفي الجزء عليهم ما على قدر الانصاء لانهم اشترى بكان (ص) ولم يجبر على الذبح فيه ما بخلاف الارطال (ش) يريد ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسألة استثناء الجزء بخلاف مسألة استثناء الارطال فانه يجبر على الذبح فيها لان المشتري دخل على أن يدفع للبائع لحما ولا يتوصل اليه الا بالذبح (ص) وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل (ش) ولما قدم ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد أو الرأس ذكر انه يخير بين أن يدفع مثل المستثنى من جلد رأس أو قيمته وهي أعدل لموافقته التوافق في أنها مقبومة وللسلامة من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع رأس نائب فاعل خير أي وقع في المذهب تخيره أو حكم بالخير في دفع مثل أو بدل رأس أو قيمتها فلا يتنافي حكاية الخلاف المشار اليه بقوله (ص) وهل الخير للبائع أو للمشتري قولان (ش) ولا بد من قولنا بدل أو مثل رأس كما قررنا لان الخير المذكور انما هو في حالة عدم الذبح ولا يتصور في هذه الحالة دفع الرأس ونحوها وأما حيث ذبحت فيتعين أخذها الا أن تفوت قيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق أخذها أو يوم فواتها انظر في ذلك وما تقدم من انه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفوت يقتضى انه لا يجوز أخذ ثمنه عنها ولو غير لحم وهو الموافق لما في مسألة الارطال وهو ظاهر ما نقله أبو الحسن ولا يمكن ذكر بعضهم ان الراجح أنه يجوز أخذ دراهم أو عرض أي غير لحم عنها وعليه فيفتقر ما يجبر على الذبح فيه من غيره في هذا والفرق بين الارطال وهذه ان في الارطال يبيع اللحم المغيب بخلاف هذه ثم انه أنت قوله أو قيمتها نظرا الى أن الرأس بمعنى الهامة (ص) ولومات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جادا وساقط اللحم (ش) يريد بالمعين ما قابل الجزء الشائع فيدخل في المعين استثناء الجلد والرأس والارطال فاذا ماتت الشاة التي استثنى منها شيء معين فان المشتري يضمن للبائع مثل الجلد والساقط وهو الرأس والا كارع لانه غير مجبور على الذبح فيها لان له دفع مثلها ما كانه في ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتفريط البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله ما أي حيوان استثنى منه معين وأما لومات ما استثنى منه شائع فلا ضمان على واحد منهما الا لاشترائه شركة وقوله لا لحما لم يبا كلها المشتري فيضمن مثل الارطال لانه مثلي ولما

٥٢ ختمى ثالث أخذها) أي وهو يوم الذبح وقوله أو يوم الفوات أي الذي قد يكون بعد يوم الذبح (قوله هو الموافق) كذا بالاصل بدون واو والمناسب زيادة الواو (قوله أي غير لحم عنها) ظاهر عبارته انه ليس له دفع البذل وان المتعين اما دفع الاصل أو قيمته لا رأس أخرى مثل الرأس الاول وكذا قضية عجم فيردانه ما للفرق حين عدم الذبح بخير بين دفع رأس أو القيمة وحين الذبح ما القيمة أو الاصل لا البذل (قوله فيفتقر ما يجبر على الذبح) أي وهو الارطال (قوله وعاميه فيفتقر) أي في الحكم (قوله وهذه) أي المسئلة المشار لها بقول المصنف وخير في دفع رأس الخ (قوله يبيع اللحم المغيب) أي ان المستثنى باع الارطال الغيبة وفيه ما تقدم وقوله بخلاف هذه أي فان الرأس متميزة بذاتها فهي معينة (قوله ما لم يبا كلها المشتري)

أى الأمان بأكله المشترى وهو استثناء منقطع لان الأكل لا يكون الا اذا كبت ذكاة شرعية وفرض المسئلة انهم امانت فلم
تذك ذكاة شرعية الا أن تحمل على ما اذا كان ربهام مضطرا بباح له أكلها فأكلها المشترى مختارا أو مضطرا فيصحن مثلها
وليجرر (قوله ولذا قال ابن عرفه) أى ولاجل كونه استثنى (قوله ما يمكن علم قدره) احتراز عما لو كثر جده اذ انه لا يجوز الا ان
عبارة تصدق بالصحيح والفاصل لان ما يمكن علم قدره صادق بالكثير لا جدا وصادق بالقليل الذى لا مشقة فى عده وأجيب
بأن مشقة العدم شرط خارج عن الماهية تكفى الشروط التى ذكرها المؤلف (قوله فيما شق علمه) أى علم عده فهذا فى المعدود
فلو أمكن عده بدون مشقة فلا يجوز بيعه جزافا وقوله أو قل جهله أى أولم يشق علمه بأن كان يسهل كيلا أو وزنه لكن قل
جهله بأن لم يكترجدا فيمكن خزره فهذا فى المكيل والموزون والحاصل ان المعدود لو قل جدا فلا يجوز بيعه جزافا والمكيل
والموزون يجوز بيعه جزافا ولو قل وأما الكثير جدها فيمتنع فى السكل المعدود والموزون والمكيل والحاصل أنه لا بدنى السكل
من الجهل بالقليل الذى يمكن معه الخزر (قوله وجراف) منث الجيم (قوله أى صودف جزافا) قرر شيخنا السلمونى ان المصادفة
جزافا انما هى فى المعدود فعليه فما قاله الشارح لا يسلم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه محمد بن الشيخ عب ان الحق أن اشتراط
مصادفة الجزافية غير معمول به عند المتقدمين ولا عند المتأخرين وان أخذ بعضهم ذلك من قول ابن رشد (قوله لانه جزاف
مدخول عليه) لا يظهر فى قوله أو يكون ٤١٠ الخ لان علة المنع فيه عدم الرؤية لا كونه مدخولا عليه نعم قوله بل الشرط

اشترط فى المعدود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثنى من ذلك تخفيفا ولذا قال ابن عرفه
هو بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه أو قل جهله اه
ذكره المؤلف عاطفا على عمود بقوله (ص) وجراف (ش) أى وجاز بيع جزاف أى صودف جزافا
واتفق انه جزاف لاما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتى للحام مثلا وعند عده صبرة لحم مجزفة
وتقول له زدنى لان العقد وان كان انما يحصل بعد لزيادة لانه دخل معه على الجزاف وشرطه
أن لا يكون مدخولا عليه وكذا العطار فيدفع له درهمافيا أخذه ويجعل له شيئا من الابازير
أو الفلفل مثلا فى كغدا أو يكون ذلك عنده قبل مجيئه ويذهب به من غير أن يفحصها لانه جزاف
مدخول عليه بل الشرط أن يفحصها وينظر ما فيها وقول ابن عرفه دون أن يعلم أى بالفعل على أى
دون أن يعلم المتعاقد ان قدره حال العقد (ص) أن يرى عولم يكترجدا او جهلا وحذرا واسموت
أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا أن يقل ثمنه (ش) هذا شروع فى شروط الجزاف
منها أن يكون المبيع مريا أى حاضر الاغائب عن مجلس العقد ولو كان على كيل أو مغيب فى
تبته وعلى هذا فلا يشكل جواز شراء الطرف المملوء جزافا مع ان المرئى منه بعضه لانه حاضر

ظاهر (قوله ولم يكترجدا)
صادق بالقليل مطافا جدا
أو غير جده بالكثير لا جدا
وهو ظاهر الا أن المعدود لا بد
أن لا يكون قايلا بحيث يمكن
عده بلا مشقة فذلك احتياج
للتبني عليه بقوله ولم يعد
(قوله وجهلاه) أى من الجهة
التي وقع العقد عليها كبيع
عدها وهمما يجعلان عده
ويعرفان وزنه لان المبيع اذا
كان له جهتان كوزن وعدد
لكن جهله من الجهة التي

وقع العقد عليها (قوله ولم يعد بلا مشقة) أى بان عده مشقة لان نفي النفي
اثبات (قوله ولم تقصد افراده) أى الجزاف بمعنى الجزف وقوله الا أن يقل ثمنه مستثنى من المفهوم أى فاذا قصدت افراده فلا يجوز
الا أن يقل ثمنه (قوله أى حاضر الاغائب) هذا يخرج اللغز عن ظاهره فيمنافيه قوله أو مغيب فى تبته فالاحسن أن يفسر بالرؤية
على حقيقةها لانه لا بد منها (قوله ولو كان على كيل) أى ولو كان جزافا على كيل فعلى ما قاله لا يباع الجزاف برؤية متقدمة سواء
يباع على الكيل أم لا وفى المذهب أقوال الاول يباعها الثمانى لا يباعها ولا بد من الرؤية حالة العقد الثالث يكتب بالرؤية
المتقدمة على العقد فى الثمانى على أصولها وفى الزرع القائم ولا يكتب فيها فى بيع الصبرة جزافا الذى ذكره ابن رشد ما حاصله ان
الجزاف سواء كان حبا أو زرعاً قائماً وسواء كان فدادين أم لا يجوز بيعه على رؤية متقدمة لالا على الصفة وأما ما يبيع على الكيل
فيجوز بيعه على الصفة وعلى رؤية متقدمة والقول بأنه لا يباع الحب جزافا على رؤية متقدمة ضعيف وان كان هو قول ابن
القاسم (قوله أو مغيب فى تبته) معطوف على غائب وان كان الرسم لا يساعده وكانه قال لا غائب عن مجلس العقد ولا مغيب فى تبته الا
انك خير بان هذا ما يقضى بابقاء لفظ الرؤية على حقيقةه والالو كان المراد بها الحضور لصح العقد على القمع المغيب فى أصله اذا
كان حاضرا مع أنه لا يجوز ويحتمل ان يعطف على كيل أى ولو كان مغيبا فى تبته فيقتضى جوازه لانه حاضر مع انه لا بد من رؤيته
ولا يكتب تبنيه فى تبته الا على شرائه جزافا على الكيل (قوله وعلى هذا) أى على ان المراد بالرؤية الحضور وهذا كله بناء على ان
المراد بالرؤية رؤيته كله (قوله لانه حاضر الخ) يقال له يصح أن يراد بالرؤية حقيقةه أو يراد بها كاله أو بعضه

(قوله كافي مغيب الاصل) بان ينترع عن الارض فجلة وينظر رأسها (قوله وليس مراده الخ) هـ ذافي غير الجراف على الكيل (قوله وقد يباع الجراف الخ) وقد يباع مع عدم روية شيء منه من غير ضرورة كبيع ثمرة حائط غائب جزافا بالصفة كاذ كره ابن عرفة فقال اشترط الروية في بيع الجراف مخالف لما ذكره في كتاب الفرر من المدونة في ثمر الحائط فانه قال فيها عن مالك وكذلك الحائط الغائبة يباع ثمرة كيلا أو جزافا أي على الصفة وهي على مسيرة خمسة أيام ولا يجوز ان يقدفها بشرط وان بعد جدا كافر بقيمة من مصر لم يجز شرا ثمرة فلفظ لانها تجذب قبل الوصول اليها الا أن يكون ثمرا يابس انتهى (قوله وأما أصل الكثرة فلا بد منه) لا يظهر هذا في المكييل والموزون (قوله فانه لا يكون حينئذ من بيع الجراف) لانه معلوم لهم ما والفساد انما هو اذا حصل الجهل من أحد الجانبين وهذا اذا فر الجراف بما ذكره ابن عرفة وأما اذا فر ببيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد الصادق بذلك جعل قوله أوجه لالا حترز عما اذا علماه (قوله سواء أعلمه بعلمه أم لا) لكن ٤١١ ان لم يعلمه فالحرمة متعلقة بالعالم فقط وان أعلمه تعاقبت به ما

وهو في موضع الصفة لجراف أي وجراف مرفق وانما قلنا في موضع الصفة لان الجملة اشترطية لا تقع صفة واعلم ان الجراف قد يكتفي برؤية بعضه كافي مغيب الاصل وكافي ببيع ما في الطرف حيث وجدته مملوا ولا يشترط رؤية باطنها وهذا امر اذ من قال يكتفي برؤية بعضه في الجراف وليس مراده انه يكتفي برؤية البعض منقصة لاعتنا وقد يباع الجراف مع عدم روية شيء منه للضرورة كافي قلال الخ ل ان كان يفسدها الفسخ لكن لا بد من كونها مملوءة أو علم ما نقص منها من ثاب ونحوه ويكتفي علم المشتري بذلك ولو من البائع كما يفيد ما نقله ح ولا بد من بيان صفة ما فهم من الخ ومنها أن لا يكثر المبيع كثرة بلغة بحيث يتعد ذرخره وأما أصل الكثرة فلا بد منه ومنها أن يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد لانه متى علم أحدهما وجهه ل الاخر كان الذي علم قد قصد الى خديعة الذي جهل وبعبارة احتراز اما لو كانا عالين بقدره فانه حينئذ لا يكون من بيع الجراف ومما لو كان أحدهما عالما فانه لا يجوز العقد سواء أعلمه بعلمه أم لا لكن ان أعلمه فسد والافلا ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الخزر بان يكونا من قوم اعتادوه وان يجرز بالفضل ومنها أن تستوى أرض المبيع من انخفاض وارتفاع في ظن المتعاقدين حال العقد وان يكشف الغيب عن الاستواء فان علما أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجز وان كشف الغيب عن عدم الاستواء فن كان في الأرض علوة فالخير لا يشترى وان كان فيها حفرة فالخير للبائع فهو شرط في الجواز فان اتفق لا يجوز البيع ويخير من عليه الضرر منها وأما ما قبله من الشروط فهو في الجواز والصحة فان قيل الاستواء شرط في الخزر لافي المبيع جزافا قلنا شرط الشرط شرط ومنها ان يعد مشقة فان انتفت المشقة عدولا يباع جزافا وأما ما يكال ويوزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن في الكيل أو الوزن مشقة لان الكيل والوزن مظنة المشقة وبعبارة لان العد متيسر لكل أحد بخلاف الكيل والوزن الشرعيين ومنها أن لا تقصد أفراد الشيء الجراف كالجوز وصغار السمك فان قصدت الافراد

مع أي بان قاله انا أعلم قدره (قوله لكن ان أعلمه فسد) بل لو أعلمه الغير يعلمه كذلك (قوله بان يكونا من قوم اعتادوه وان يجرز بالفضل الخ) فان لم يكونا من أهل الخزر ووكلا من هو من أهل الخزر كفي ذلك قال عجم قوله وخزرا أي أن يكون كل منهما اعتاد الخزر كما يفيد قول ابن عرفة اللخمي شرط الجواز كونهما ممن اعتاد الخزر لانه لا يخطئ الايسر ولو كان أحدهما غير معتاده لم يجز وتبعه المازري انتهى وهذا يفيد اعتبار اعتماد الخزر لا معرفته مطلقا واعتياده أخص من مطلق معرفته وما ذكره عجم لا ينافي

الاستظهار الذي قلناه وانظر اذا كانا من اعتاد الخزر غير ان كيلهما أو وزنهما مختلف وكل منهما يجرز ما في المبيع على قدر كيله أو وزنه كالأعراب يبيعون السمن جزافا والبائع منهم يجرز المبيع على قدر كيله والمشتري يجرز المبيع على حكم الارط ل المصرية فيما اذا كان مصر يافه ل يجوز وهو الظاهر لان كلا منهما عال بالمبيع واختلافهما انما هو في التسمية أم لا وخزر من باب ضرب وقتل فانه في المصباح عجم (قوله وأن يكشف الغيب) الاولى حذفه لان العبارة باعتبار الاستواء حال العقد فقط أي فهو الذي يشترط في جواز العقد فقط (قوله لم يجز) أي ويكون فاسدا لانه مقتضى عدم الجواز (قوله وان كشف الغيب) أي بعد ذلك (قوله فهو شرط في الجواز) تفريع على قوله لم يجز (قوله ويخير) لا يخطئ ان هذا انما يتأتى فيما اذا كشف الغيب لافي حالة علمه عدم الاستواء حال العقد لدخولهما على الفرر ولا يقبل عدم جواز حيث اعتقد حال العقد انه مستو وقوله وأما ما قبله من الشروط قد علمت مما قررنا انه شرط أيضا في الجواز والصحة باعتبار اعتقاد حال العقد (قوله لافي المبيع جزافا) أي لافي صحة بيع المبيع جزافا (قوله بخلاف الكيل والوزن الشرعيين) لتوقفهما على آله سيأتي ما يوضحه

(قوله فالضمير راجع للفرد الخ) لا يظهر التفريع فالاحسن أن يقول الأنا يقول عن فرد الشيء الجزاف فالضمير الخ وقوله والا كان أي وان لم نقل الضمير عائد على الفرد بل عائد على الأفراد كان الواجب عليه أن يقول ثمنا ووافق ذلك قول بعض الشراح الضمير في ضمير راجع للفرد الذي فهم من أفراد أي لجملة الجزاف كما هو المأخوذ من كلام المواق عن ابن بشار أي بان يكون التفاوت بين الأفراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا انتهى (قوله راجع ما يليه) أي لفهوم ما يليه (قوله الأنا يقول عن ماتقه مدافرا) أي عن فرد ماتقه مدافرا فيوافق العبارة السابقة التي هي قوله فالضمير الخ (قوله فلا يضر فيه قصد الأفراد) أي فلا يضر في بيعه جزافا فقوله ويجوز الأولى التفريع أي فيجوز بيعه جزافا (قوله بأن يكون) نفسه يراد لثمن أي بان يكون التفاوت بين الأفراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا ويراد أي ولو بكثره عن كل فرد والحاصل ان ما يباع جزافا إما أن يمد بمشقة أم لا وفي كل إمامان تقصد مدافرا أم لا وفي كل إمامان يقبل عنده أم لا فتي عدبلا مشقة لم يجز جزافا قصدت افراده أم لا قبل ثمنها أم لا وفي عدبشقة فان لم تقصد مدافرا جاز بيعه جزافا قبل ثمنها أم لا وان قصدت جاز جزافا ان قل ثمنها ومنع ان لم يقبل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاث فاذا علمت ٤١٢ ذلك فأقول قال ابن بشير الممدودات ان قلت أثمانها جاز بيعها جزافا وان كثرت

أثمانها واختلفت آحادها كالثياب والعبيد فلا يجوز بيعه جزافا إلا أن يقل عن أفراد الشيء الجزاف فالضمير راجع للفرد المفهوم من أفرادها والا كان الواجب ثمنها أو بعبارة الأسماء ثمنها راجع ما يليه أي ان ماتقه مدافرا لا يباع جزافا ولا بد من عدده كالثياب والعبيد إلا أن يقل عن ماتقه مدافرا كالبطخ والأترج والمان والقتاء والموز فلا يضر فيه قصد الأفراد ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بأن يكون التفاوت بين الأفراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا والظاهر ان القلة بالمعرف عند معناده في ذلك ثم صرح بفهوم الشرط لما فيه من التشعب فقال (ص) لا غير مرفي وان مل عطف ولو تانيا بعد تفرغه (ش) غير بالجر عطف على محل ارى لان محله جزا لانه صفة لجزاف لانه في معنى مرفي لا غير حاضر فلا يصح بيعه جزافا وظاهره ولو وقع على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ولا جل اشتراط رؤية لا يجوز اشتراء مل الطرف الفارغ على أن يملأه أو يملأه تانيا بعد ان اشتراه أولا وفرغه وذلك بأن يكون مملوا فبشقة تسمى ما فيه مع ملئه تانيا بعد تفرغه ما فيه بدنيا راوكل واحد بدنيا لان الثاني غير مرفي بخلاف ما لو وجد مملوا فاشتراه بدنيا فلا بأس به لان مالم يقصد فيه الى العرر وفي قوله املاءه تانيا بدنيا يقصد الى العرر في الثاني اذ ترك أن يشتريه بمكالم معلوم فاشتراه بمكالم الجهول (ص) الا في كسلة تين (ش) أي الا أن يقع ذلك في كسلة تين أو غناب أو نحوها فلا بأس بشرائه مائة فارغا ومائة تانيا بعد تفرغه بدرهم لان التين والغناب غير مكمل وكثرت كميل الناس لهما بالاسل جفري ذلك مجرى المكالم لهما والقحح مكمل قبل الفرار منه بمكالم الجهول لان الفرار ليس بمكالم له ثم عطف على غير مرفي مشاركة في المنع وهو ثلاثة اشياء بقوله (ص) وعصا غير حية بققص

اختلافها بينا كالثياب والجواهر وما في معنى ذلك لم يجز بيعها جزافا ونقل كلامه صاحب الجواهر وابن عرفة وغيرهما وأقروه فأقول اذا علمت هذا ففاده ان البطخ والأترج مما قل عنه يجوز بيعه جزافا ولو اختلفت الأفراد اختلافنا وأما ما أثر ثمنه فيقصه ل فيه فان اختلفت أفرادها اختلفا بينا كالثياب لم يجز بيعه جزافا والا جاز فانه ورأى مع فاذا علمت ذلك فليس المراد بقلة الثمن ما قاله المشرح ولا ما قاله شب بل كونه في حد ذاته ثمننا قايلا والحاصل ان هذا التفصيل هو الممول عليه ولا يلتفت

الى ما عداه وقضية هذا أنه لو فرض أن التفاوت في أفراد الثياب والعبيد قليلا يصح بيعه جزافا ولا أظن جواز ذلك وقضية انه لو وجد تفاوت كثير بين أفراد البطخ لا يجوز بيعه جزافا وهو ما في تن حيث قال ان الأترج يجوز بيعه جزافا أي لانه يقل ثمنه ولعل المراد الأترج الذي كاه كبير او كاه صغير وأما ما بعضه صغير وبعضه كبير فلا وكذا يقال في البطخ انتهى (قوله ولا يجوز اشتراء مل الطرف الفارغ) بقية مدعا اذا كان الطرف مكالمالما لا وهو لمعروف وغيره والا جاز لانه يجوز اشتراء حاضر بادية بمكالم العدم مكالم معلوم له بها ومن جواز اشتراء بادية بمكالم العدم مكالم معلوم للبادي نعم شراء ما في المكالمالما لا جاز بشرطه لا على انه مكمل به مع تيسر معلوم (قوله كسلة تين) ومثل سلة التين قريبة المساء وراو بته وجراره مما جرى العرف ببيع المساء فيه وبيع المساء من باب بيع الجزاف ولكن جرى العرف بضمان ما تمه اد النشق طرفه قبل تفرغه واذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء والا فلا (قوله والغناب) فيه إشارة الى أن المصنف أدخل السكف على سلة وهو اده المضاف اليه (قوله وعصا غير حية) أي وسائر ما يتدخل من الطير لا يباع جزافا لانه يبيع ويدخل به بعضه تحت بعض فيجني حزره

قوله وحام برج) أي وفرض المسئلة ان البيع وقع عليها وهي في البرج لانها طائفة في الهواء لان هذا لا يقول أحد بجواز بيعه
 ومحل كون الذي في البرج لا يجوز بيعه اذا لم تحط به معرفة قبل الشراء والواجز والمراد بالاطاعة به معرفة بقية بالخزرجورد اعن
 برجه أي وأمامع البرج بخلاف كونه تبعاً (قوله وبدخل الفلوس في النقد) أي حكمها حكم النقد وذلك لان الفلوس ليست
 من جنسيات النقد (قوله ولا يرجع الخ) وجهه الاقتضاء انه اذا دخل تحت الانفي الشرطين أي ان لم يسك ولم يتعامل به عدداً بل
 وزناً فيفقدان المسكوك المتعامل به وزناً لا يجوز بيعه جزافاً مع انه جائز فعلم ان غير المسكوك يجوز بيعه جزافاً تعامل به عدداً
 أو وزناً كما سوك المتعامل به وزناً والمراد بالتعامل به وزناً ما يوزن بصحبة ٤١٣ وينقص صرفه بنقص وزنه من غير

مراعاة عدوان تعامل به
 مما كذا نادر مصر وقررتها
 روى العدد ودرهم مصر
 تارة يقع لتعامل بها وزناً
 وذلك في حالة المناداة على
 عدم التعامل بالمقصود منها
 وتارة يقع التعامل بها عدداً
 في حال التعامل بالمقصود
 منها (وأقول) وبهذا كله
 فنقول لا اقتضاء وذلك لان
 المعنى ان عدم الجواز مقيد
 باجماع القيد وقوله والا
 أي بان لم يجمع القيدان صادق
 بنقدهما ونفي أحدهما غير ان
 شيخنا السلموني قرر ان المعتمد
 انه اذا كان غير مسكوك
 ويتعامل به عدداً لا يجوز
 بيعه جزافاً (قوله ومثله
 النقد الفلوس والجواهر)
 لا يخفى ان جعل الجواهر
 مثله ذلك مما يقوى ما قاله
 شيخنا المذكور لان الجواهر
 لا يتعلق بها سكة (قوله لحصوله)
 أي الكثرة وذلك لا كتسابها
 التذكير من المضاف اليه أو

وحام برج وثياب (ش) يعني انه لا يجوز بيع العاصف الملبوسة في فقص وأولى غير الملبوسة
 لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحزروان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافاً لعدم التداخل
 وكذلك لا يجوز بيع جام الابراج مجردا عن برجه جزافاً على ما في الموازنة بناء على عدم امكان
 عددها وخزرها ولان القاسم قول بجوازها ووجهه في الشامل بناء على امكان خزرها ونقله
 ابن عرفة عن محمد بن ابن القاسم فقال لا بأس ببيع ما في البرج من جام أو بيعه بجمامه جزافاً
 ومنع ابن القاسم في العتيبة ببيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافاً لخفة مؤنة عدده كالغنم
 ولا بأس بشراء صغاره جزافاً انتهى وكذلك لا يجوز شراء الثياب والرقيق أو الحيوان غير
 الخوت المصغرة جزافاً لقصد افراذه فذكر مفهوم الشرط الاول بقوله لا غير مرقى وما بعده
 والاخير بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرهما للوضوح (ص) ونقد ان سلك والتعامل بالعدد
 والاجاز (ش) هذا محترز بقوله ولم تقصد افراذه أيضاً والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه
 جزافاً اذا كان التعامل بالعدد وتدخل الفلوس في النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعها
 جزافاً لعدم قصد الاتحاد فهو كغير المسكوك فقوله والاجاز راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط
 ولا يرجع لقوله ان سلك أيضاً والاقتضى ان المسكوك المتعامل به وزناً لا يجوز بيعه جزافاً
 وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر وانما نص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة
 الكمية وجهة الاتحاد لانه يرغب في كثرة اليسر الشرائعها ولا يعمل بكثرة الثمن لئلا يرد
 الجواهر واللؤلؤ ونحوها (ص) فان علم أحدها يعلم الآخر بقدره خير (ش) هذا وما بعده
 تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه والمعنى ان أحد المتعدين اذا علم بعد الآخر قد بان الآخر كان
 عالماً حين العقد بقدر البيع فان الجاهل منهم ما يتركه يتركه لس فيه ومحل التخيير اذا كان
 العلم والجهل من الجهة التي وقع البيع عليها كما قيل علم أحدها بكيله وجهه الآخر أمالو
 جهلا كيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده فلا خيار لاسمتهما في جهل الجهة التي وقع البيع
 عليها واستشكل ابن القصار كون علم أحدهما يباين العيب اذا علم به البائع المشتري
 لا يفسد البيع بل للمشتري الرضا وهنالك العلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما أشار اليه بقوله (وان
 أعلمه) أي أعلم أحدهما الآخر بعلمه (أولاً) حين العقد ودخلاه على ذلك (فسد) العقد على
 الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجاب عن الاشكال المذكور بأنه لا ملازمة بين

باعتبار المذكور والمعنى حصول الغرر الكثير (قوله بجهة الكمية) أي بالنظر لجهة الكمية أي جهة هي الكمية وقوله
 ووجه الاتحاد تفسيراً قبله وقوله لانه يرغب الخ لتعديل حصول كثرة العدد بجهة الكمية وقوله في كثرتها أي الاتحاد ليسهل
 الشراء بها وأما الشراء بالجواهر فلا يسهل الشراء بها وكذا الجدد وحاصلها أنها لما كانت افراد النقد يتيسر البيع بها ولا يتوقف في
 البيع بها بخلاف ما عداها من فلوس وجواهر يكثر وقوع الغرر بتعاطي الناس ذلك كثيراً (قوله ولا يعمل) أي الغرر وقوله
 بكثرة الثمن أي القيمة (قوله بان العيب اذا علم به البائع المشتري) أعلمه حال العقد وبعده وقوله لتعاقدهما الخ غلة لقوله فسد
 أي فسد العقد لخلوهما الخ والخطر مراد في الغرر بخلاف اذا لم يدخل على ذلك فلا تعاقدهما على غرر (قوله وبه يجاب) أي بقوله
 لتعاقدهما على الغرر غير انك خبر بان كلام الشارح يقتضي ان هذه العلة من كلام المستشكل فيكاهه بقوله في كلامك أيها

المستشكل ما ينفي اشكالك وهو قولك لتعاقدهما على الغرر فان كان الواقع هكذا فالامر ظاهر والافكان الواجب أن يقول الشارح ويجاب عن الاشكال المذكور بأنه انما فسد دهننا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر والحاصل انه يلزم من عدم الفساد عند الاطلاع بعدم العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا والجواب انه انما لم يلزم ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب في غير هذه المسئلة فليس في الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على غرر وخطر (قوله كون الشيء) هو علم أحددهما بعلم الآخر حالة العقد (قوله اذا قارنه) أي العقد وقوله بعد ذلك أي بعد العقد وقوله لدخوله على الغرر أي انما فسد عند المقارنة لدخوله على الغرر ولم يفسد بعد عدم دخوله على الغرر (قوله عبارة الموضوع) أي عبارة التوضيح وقوله وفيها حازرة أي ركة لا يفهم المعنى بها (قوله محشى التوضيح) هو الناصر اللقاني والحاصل انهم ما جوابان فان قلت هل فرق بين الجوابين قلت فرق بينهما الان حاصلا الاول ادعاء الملازمة الا انه ليست كلية تنقض في بعض الاحوال عند وجود الغرر وحاصل ٤١٤ الجواب الثاني لان لم الملازمة أصلا وان كان مرجعها بعد ذلك لشيء

كون الشيء يفسد به للعقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطاع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلت هكذا عبارة الموضوع ومثله للشارح وفيها حازرة فلذا قال محشى التوضيح صوابه لا منافاة كما قال مضمون فبين باع أمة وشترط انهما غنية فسد البيع ولو طالع عليه بعد العقد خير كما أفاده بقوله (كالمغنية فلا) يصح بيعها ان بين غناءها وقت العقد قال الشيخ وينبغي تقييده بما اذا كان القصد بالتيين زيادة الثمن لا التبري ويخبر المشتري اذا اطاع عليه بعده وغناء العبد ليس كالأمة فلا يجب خياره ولا فساد فقوله كالمغنية تشبيه تام ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه اليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار اليه المصنف تبعا لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وجزاف حب فاذا اجتمع شيئا في صفة فاما معلومان أو مجهولان وسواء يأتیان واما معلوم ومجهول وهو أربع صور لانه اما أن يكون أصله مامعا الكيل كصبرة حب جزافا أو أخرى منه كميلا أو أصله مامعا الجزاف كارض جزافا أو أخرى منه اذ رعا أو أصل مابيع جزافا الكيل وأصل مابيع بالكيل كصبرة جزافا أو أرض ذرعا أو بالعكس كارض جزافا وصبرة كميلا فالثلاث الاول ممنوعة لخروجها أو أحدهما عن الاصل كما أشار اليه عاطفاله بالجر على غير مرتين بقوله في الاولى (وجزاف حب مع مكيل منه) وفي الثانية بقوله (أو) جزاف حب مع مكيل (أرض) مما أصله أن يباع جزافا فخرج عن الاصل فأرض مجرور وعطف على مجرور من من غير اعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وفي الثالثة بقوله (وجزاف أرض) مما أصله أن يباع جزافا (مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على الارض نظرا للجنس وتأنينه منوناء فغلة لارض محذوف أي مع أرض مكيلة لخروج أحدهما عن الاصل

واحد وهو الدخول على الغرر في الاول دون ما بعده (قوله كما قال مضمون الخ) هذا يقتضي دخول الكف على المشبهه و آخر العبارة يقتضي انها ادخلة على المشبهه كما هو القاعدة (قوله وغناء العبد الخ) لعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخشى من غناؤه تعاقد الناس به عادة أي شأنه ذلك بخلاف الجارية بغيره فله هي انه حيث حكم بتخير المشتري في الجزاف الذي علم البائع بقدره فقات ذلك لزمه الاقل من الثمن وقيمة الجزاف وحيث حكم بفساد البيع فقات الصبرة فقيمتها بالغة ما بلغت وان أراد المتبايع أي يصدق

البايع في المكيلة و بردها أي مثلها لا ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاقتضاء عن عن الطعام طعاما وبقى حكم تخيير البائع حيث علم المشتري بقدره وقات واستظهر أنه يكون للبائع الاكثر من الثمن أو القيمة وهل له أن يعطيه عن ذلك طعاما أم لا وهو الظاهر لان العدة واحدة وهي الاقتضاء عن عن الطعام طعاما اه (قوله لان انضمامه) أي المعلوم اليه أي المجهول (قوله اما أن يكون أصله مامعا الكيل) قال في المقدمات اعلم ان من الاشياء ما الاصل فيه أن يباع كميلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كميلا كالارضين والنبات ومنها ما لا يباع كميلا ولا جزافا كالعبيد وسانر الحيوانات انتهى المراد منه فقوله اما أن يكون أصله مامعا الكيل هذه الاولى في المصنف وقوله أو أصله مامعا الجزاف الثالثة في المصنف المشار لها بقوله وجزاف أرض وقوله أو أصل مابيع جزافا هذه هي الثانية في المصنف المشار لها بقوله أو أرض (قوله بقوله في الاولى) أي في المصنف لافي الشارح وكذا يقال في قوله الثانية والثالثة (قوله مع مكيل منه) أي كشتري منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة المعلوم القدر كونها عشرة أرادب ابتداء وكذا يقال فيما يأتي ومثل المكيل الموزون والمعدود وكافي المواق (قوله فأرض مجرور الخ) وقال الشيخ أحمد معطوف على

نعين كلام الزرقاني (قوله كما قال في التوضيح) عبارة بعض الشراح اقتصر عليه فيفيد اعتماده (قوله على ما قبله) أي الذي هو المثلي (ثم أقول) فيه نظر لان الصوان ليس من المثلي لان المثلي هو داخل الصوان (قوله وعلى هذا فيه التفسير الخ) وعلى هذا نسخة الباء ليس فيه ذلك لان المعنى وجاز بيع الشيء بسبب رؤية الصوان فالصوان على حقيقته فليس فيه تجوز أي وفي بعض النسخ وجاز رؤية بعض المثلي أي وجاز رؤية بعض المثلي في البيع اذ الكلام فيه ولا يحتاج لتقدير حرف الجر والحاصل ان عبارته تفيده انه على نسخة الباء فيه التعبير بالمحل أي باسم المحل عن الحال وأما على حذفها فليس فيه ذلك وليس كذلك بل على كل حال ليس فيه التفسير باسم المحل عن الحال (قوله وعلى البرنامج) يفتح الباء وكسر الميم وقيل يفتحها ما وقيل بكسرهما أقال الزرقاني الظاهر أن البائع اذا حفظ ما في البذل وصفته كان كافيًا وان لم يكن برنامجًا (قوله صفة ما في العدل الخ) هذا يفيد ان المبيع لو كان ثوبًا واحدًا مطويًا كالساج المدرج أي ٤١٦ الطيلسان المطوي في وعاء من الجلد وقيل الثوب الرفيع لم يبيع على صفة ولا بد

أن يرى ما تعلم به صفة اذ لا مشقة في نشره وطيه والعدول عن ذلك مع امكانه غير كثير أي وأما ان كان يحصل بنشره فساد فيجوز بيعه على الصفة قطعاً (قوله والشراء) أي يجوز للمشتري أن يشتري السلعة ولا بد أن يكون الواصف له السلعة غير البائع كما هو قضية كلام حبلولو الا أن يمكن علم المبيع بغيره فيجوز بلا وصف كما س في الشاة اذا أخبر بسنها والذوق والشم في الادهان والمسك (قوله الايبع الجزاف الخ) ظاهره ولو وصفه له اثنان عدول (قوله ولا يجوز معاملة الاعمي) أي لتبذرا الاشارة له بخلاف الابكم الاصم فتمكن الاشارة له وانظر هل يصح شراء الاعمي مالا يصح شراء

وجاز البيع برؤية بعض المثلي مكيل كقمح وموزون كقطن وأخرج القومات فلا يكفي رؤية بعضها على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي وعطف الصوان بكسر الصاد وضمها على ما قبله من عطف الخاص على العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا في عدة نسخ بجوز رؤية الباء وعلى هذا فيه التعبير بالمحل عن الحال لان البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكون في الجواز رؤية خارجة عن رؤية داخله (ص) وعلى البرنامج (ش) أي وجاز البيع أو الشراء معتمداً فيه على الاوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الاصل منعه لكنه أجيزنا في حلي العدل من الحرج عن بآئعه من تاليته ومؤنة شدة ان لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فان وجد على الصفة لزم والاخير المشتري (ص) ومن الاعمي (ش) أي وجاز البيع والشراء جميع المعاملات الايبع الجزاف وشراءه من الاعمي غير الاصم للضرورة على المذهب سواء ولد أعمى أو طرأ عمه في صغره أو بعد كبره خلا فلا يهرى في منعه بيع من ولد أعمى وفي معناه من تقدم ابصاره في صغره بحيث لا يتخيل الالوان والخلاف فيما لا يدرك الابحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا تجوز معاملة الاعمي الاصم بخلاف الابكم الاصم (ص) وبرؤية لا يتغير بعدها (ش) عطف على معنى ما مر من قوله برؤية بعض المثلي أي وجاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير بعدها وظاهره سواء كان غائباً عن مجلس العقد أو حاضراً به ولا تشترط الغيبة الا فيما يبيع على الوصف ومفهوم لا يتغير أنه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز بيعه أي على البت وأما على الخيار فيجوز (ص) وحلف مدع لم يبيع برنامجاً أن موافقته للمكتوب (ش) يعني ان المشتري على البرنامج اذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع أو بعضه لما في البرنامج وقد تلف البرنامج أو بقي وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة ان المتاع غير ما أتى به فانه يحلف

المثلي (ثم أقول) فيه نظر لان الصوان ليس من المثلي لان المثلي هو داخل الصوان (قوله وعلى هذا فيه التفسير الخ) وعلى هذا نسخة الباء ليس فيه ذلك لان المعنى وجاز بيع الشيء بسبب رؤية الصوان فالصوان على حقيقته فليس فيه تجوز أي وفي بعض النسخ وجاز رؤية بعض المثلي أي وجاز رؤية بعض المثلي في البيع اذ الكلام فيه ولا يحتاج لتقدير حرف الجر والحاصل ان عبارته تفيده انه على نسخة الباء فيه التعبير بالمحل أي باسم المحل عن الحال وأما على حذفها فليس فيه ذلك وليس كذلك بل على كل حال ليس فيه التفسير باسم المحل عن الحال (قوله وعلى البرنامج) يفتح الباء وكسر الميم وقيل يفتحها ما وقيل بكسرهما أقال الزرقاني الظاهر أن البائع اذا حفظ ما في البذل وصفته كان كافيًا وان لم يكن برنامجًا (قوله صفة ما في العدل الخ) هذا يفيد ان المبيع لو كان ثوبًا واحدًا مطويًا كالساج المدرج أي ٤١٦ الطيلسان المطوي في وعاء من الجلد وقيل الثوب الرفيع لم يبيع على صفة ولا بد

المبصير له في ايل ولو لم يقر الا انه يعتمد في شرائه على الوصف الذي علمه بالسمع أم لا واعلم أن البيع للاعمي على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وقلال الخيل مطينة مستثنى عما يأتي من ان شرط البيع على الصفة أن لا يكون حاضرًا بالمجلس (قوله عطف على معنى ما مر) لا حاجة لذلك بل معطوف على لفظ ما مر وهو برؤية الخ ويمكن الجواب بان هذا على نسخة ورؤية بدون الباء (قوله ولا تشترط الغيبة) أي عن مجلس العقد (قوله ايبع برنامجاً) أي في مسألة بيع برنامجاً (قوله ان موافقته) أي العدل المبيع للمكتوب في البرنامج حاصلة فهو معمول حلف أو تنازع فيه كل من حلف ومدع وخبران محذوف ثم لا يخفى انه وان كان مدعياً الموافقة الا انه في المعنى مدعى عليه لان المدعى عليه من ترجح قوله بجمع هو داو أصل وهو صادق بالبائع هنا وبذلك اندفع ما يقال القاعدة ان الذي يحلف هو المدعى عليه (قوله ان المتاع) أي المشتري بجمعه فان نكل البائع غرم بمجرد نكوله في دعوى الاتهام وبعد دعوى الاخر في دعوى التحقيق وأما لو وافقه ان المتاع ما أتى به فينظر فان كان موافقاً لم يبيع والاثبت الخيار للمشتري

البائع

المبصير له في ايل ولو لم يقر الا انه يعتمد في شرائه على الوصف الذي

(قوله هو معطوف على بيع الخ) الا ان الكلام بعبارة المعطوف عليه بمعنى في وباعتبار المعطوف زائدة للتقوية (قوله ولو اختلف التقاد في الرداءة والجودة الخ) أي اذا اختلف وكان ذلك قبيل القبض لم يلزم رب الدين الاما اتفق الشهود أي الصراف على جودته وأما اذا أخذ منه ثم رجع عليه فقال له بدله لاني وجدته رائقا فلا يلزمه أن يبده الاما اتفق الصراف على رداءته (قوله الا أن يحقق كما مر) لا يخفى ان المتقدم في الغش اقوله جيدا وما نحن فيه من نقص الوزن وأيضا التحقيق في الاول متعلق بكونه لا يعلمها من دراهمه فقط وبك الجواب على بعد بأن التشبيه في مطلق التحقيق وان كان موضوع المسئلةين مختلفا فتدبر (قوله فان قرب ما بين الرؤيتين) ومرجع ذلك لاهل المعرفة (قوله يقول ابن ٤١٧ القاسم) أي خلافا لاشبه (قوله

فحيث قطعت الخ) وهل يكفي في ذلك واحد من أهل المعرفة اولابد من اثنين قولان والمناسب انه يكفي لانه من باب الاخبار بوجه تنبيهه بمحل كلام المصنف اذا كان المبيع مما لا يضمه المشتري بالعقد اذا ما يدخل في ضمانه بالعقد لا ينظر فيه لما بين الرؤيتين قطعا فان قلت ماذا كرته فيما اذا بيع على الصفة من انه يكون القول للمشتري في حالة الشك مخالف لما في مسئلة البرنامج من ان القول قول البائع على ما وصف فالجواب ان المشتري في مسئلة البرنامج لما كان قادرا على الوقوف على المبيع بعينه وترد ذلك كان كالمصدق للبائع بان المبيع على ما وصف في البرنامج بخلاف الغائب المبيع بالصفة فافتراقا فان قلت في مسئلة الرؤية المتقدمة القول قول البائع في حالة الشك بعين وأما ما يبيع على الصفة ففي حالة الشك القول قول المشتري ما الفرق قلنا الفرق

البائع ان ما في العدل موافق للمكتوب (ص) وعدم دفع رديء أو ناقص (ش) هو معطوف على بيع من قوله لبيع برنامج أي وحلف مدع عدم دفع رديء أو ناقص ومراده ان من صرف دراهم أو دنانير من صراف أو أخذها من مقرض أو مدين أو نحو ذلك وقبضها المدفوعة له بقول الدافع انه اجاب ودغاب عليها الاخذ ثم ردها أو رد شيئا عنها وادعى انه ألغاه رديءا أو ناقصا وأنكر الدافع لها أن تكون من دراهمه أو دنانيره فانه يحلف مادفعت الا جيدا في علمي ابن يونس ولا يعلمها من دراهمه الا أن يحقق انه ليست من دراهمه ولا دنانيره فيحلف على البت ولو اختلف التقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين الاما اتفق على جودته كما انه لا يلزم الدافع في البديل الاما اتفق الشهود على رداءته فقوله وحلف الخ لكن يحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا أن يحقق كما مر وهذا كله اذا اتفقا على أنه قبضها على المفاضلة أو اختلفا لان القول قول الدافع بعينه انه على المفاضلة وان اتفقا على أنه قبضها بالبريهما فالقول قول القابض ان ما قبضه رديء أو ناقص بعينه (ص) وبقاء الصفة ان شك (ش) يعني انه اذا اشترى شخص شيئا غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازع هو والبائع في ان هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها أو تغيرت فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وان بعدت بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في انه تغير عما هو عليه حال العقد وان أشكل الامر فقول ابن القاسم ان القول قول البائع بعينه والاصل عدم الانتقال على الصفة فحيث قطعت أهل المعرفة لاحدهما فالقول له بلايين وان ربحت لواحد منهما فالقول له بعين وان أشكل الامر فالقول للبائع بعين وأما ما يبيع على الصفة فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري فكلام المؤلف فيما اذا بيع على رؤية متقدمة كما صرح به حلوه فقال في قوله وبقاء الصفة ان شك هذا من ثمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها انتهى (ص) وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية (ش) أي وكذلك يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار اذا رأى المبيع يخف غرره على المعروف وأما على اللزوم أو على السكت فيفسد في غير التولية وأما هي فان السكوت فيها لا يضر لانها معروفة فنوله على خياره بالرؤية راجع للمبالغ عليه لا لما قبله والمبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها لازم من جهة البائع عند ابن محرز خلافا لالمعبد الحق انه منحل من جهة المبيع (ص)

ان البيع في مسئلة الرؤية متعلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاءها فن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف المبيع على الصفة فان الاصل عدمها وهو موافق لقول المشتري وأما لو تنازعا في عين السلامة المبيعة على الرؤية فالقول للمشتري مع عينه اتفاقا (قوله وغائب) معطوف على عمود (قوله لكن بشرط الخ) في المبالغ عليه وهو الذي لم يوصف وأما الذي وصف ولو كان على اللزوم فيجوز فلا حاجة الى الشرط (قوله على المعروف) أي ولو لم يوصف للمشتري فيجوز زعي المعروف ومقابل له لا بد من الوصف (قوله فان السكوت فيها لا يضر) عبارة شب فالسكوت فيها كشرط الخيار انتهى فيفهم منه ان له الخيار

(قوله أو على يوم) أي ذهاباً فقط (قوله لا فيما يبيع الخ) أي فلا يشترط كون ذلك على يوم (قوله لا فيما يبيع على الصفة بالخيار) أي الخيار المصطلح عليه كالثلاثة أيام في الثوب مثلاً فهو غير قوله بعد ولا فيما يبيع على خياره بالرؤية لأن قوله على خياره بالرؤية معناه أنه حين يراه يثبت له الاختيار (قوله فكان حقه) تفريع على قوله أن كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لأن قوله ولم تكن رؤيته بلا مشقة مفروض في بيع الغائب على الصفة باللزوم والكلام قبل وأن كان في الغائب إلا أنه في الغائب مطلقاً كان على الوصف أولاً **٤١٨** اعترض على المصنف باقتضائه أنه لا بد من احضار حاضر البادع ان الذي

يقيده النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا فيما فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العدة يجوز بيعه بالصفة ولو بالبدل وان لم يكن في احضاره مشقة (قوله طالت العبارة) أي بحرف واحد (قوله أو وصفه غير بائعه) **٤١٩** يشترط في المبيع على الصفة أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له (قوله من ان ذلك شرط في النقد) أي وصف غير البائع (قوله ان لم يبعه) جد أي بحيث يعلم أو يظن انه يدركه على ما رأى أو وصف (قوله تكرسان من افر بنية) أي من كل ما يظن فيه التغير قبل ادراكه **٤٢٠** يشترط في المبيع على رؤية مقدمة وعلى خياره بالرؤية فالحكم الثاني (قوله وأما ما يبيع على الخيار) في الصورتين ومثل ذلك اذا باعه على خياره بالرؤية ومن غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جدا (قوله وأما على الخيار) أي

أو على يوم (ش) عطف على ما في حيز البادعة ليقيد ان فيه خلافاً باللزوم يعني ان ما يبيع على الصفة على اللزوم يكفي أن يكون على مسافة يوم ومنعه ان يشهد ان له سهولة احضاره في اليوم وبما قررنا علم ان كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لا فيما يبيع على الصفة بالخيار ولا فيما يبيع على خياره بالرؤية ولا فيما يبيع على رؤية متقدمة فكان حقه أن يأتي بهذا بعد قوله ولم تكن رؤيته بلا مشقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة وعلله انما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف اذ لو قال ولم تكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم لم يقيد ان فيه خلافاً ولو قال ولم تكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم اطالت العبارة (ص) أو وصفه غير بائعه (ش) وصف مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بلا وصف والضمير في وصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر أي ولو بلا وصف المبيع غير بائعه واذا اتى في وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحينئذ يكون مفيد المخلاف والصحة مع وصف البائع على المشهور ووصف غير بائعه جاز اتفاقاً وفي الموازية والعقوبة لا يباع بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لا تنافي ساعته وتأول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد والشمسي من ان ذلك شرط في النقد فقط (ص) ان لم يعد تكرسان من افر بنية (ش) شرط في المبيع على اللزوم كان على وصف أو رؤية متقدمة للمخاطرة والغرر وأما ما يبيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد على ما عند ابن عبد السلام خلافاً لما ظاهراً المؤلف في توضيحه وقوله (ولم تكن رؤيته بلا مشقة) التي بلا مشقة شرط في الغائب المبيع على وصف بالزام وأما على الخيار أو على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضر ابين يدي المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو في صندوق مثلاً فلا منافاة بين كونه غائباً وكونه حاضر أي فلا تشترط فيه رؤية ثانية (ص) والنقد فيه (ش) هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغائب أي وجاز النقد نطوعاً في المبيع الغائب عقاراً كان أو لا حيث يبيع على اللزوم قرب أو بعد فان يبيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعاً كما يأتي في باب الخيار في قوله ومنع وان بلا شرط في مواضعه وغائب بخيار وانما قيدنا النقد بالتطوع بديل قوله (ص) ومع الشرط في العقار (ش) اذ هو معطوف على المقدر المذكور أي وجاز النقد بشرط في العقار بشرط أن يباع على اللزوم وأن لا يباع بوصف البائع وانما جاز اشترط النقد في العقار وان بعد لانه ما من لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره ولذا اذا غرمت مسافة غيره ولو حيوانا كاليومين جاز اشترط النقد فيه أيضاً لانه لا يؤمن غيره غالباً اليه أشار بقوله (ص) وفي غيره ان قرب كاليومين (ش) أي وجاز اشترط

النقد

أو على خياره بالرؤية (قوله أي فلا يشترط فيه) أي بالنسبة لقوله أو على رؤية سابقة (قوله معطوف على قوله وجاز) أي فاعل جاز (قوله ومع الشرط في العقار) سواء يبيع مزارعة أو جزاً فاعل المعتمد وما قاله أشهب من انه لا يصح النقد فيه ان يبيع مزارعة ضيف أفاده محشى تت فانظره وذكر أيضاً ما حاصله انه يكفي بالوصف ولا يشترط الذرع لافرق بين الارض البيضاء والدار خلافاً لمن يقول ان الدار لا بد منها مع الوصف من ذكر الذرع فانه ضعيف وذكر النص المفيد لذلك فراجع (قوله بشرط أن يباع على اللزوم) وأما ما يبيع على الخيار فانه يتبع ولو تطوعاً (قوله وأن لا يباع بوصف البائع) أي وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعاً لكثر وقوعه

(قوله ولم يكن فيه حق توفية) ما فيه حق توفية ما كيل أو وزن أو عدد والظاهر أن هذا القيد انما هو على كلام أشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان يبيع مذارعة لا على الاطلاق الذي هو معتمد (قوله وعن مالك القريب الخ) يمكن أن يكون كلام مالك هو عين كلام ابن القاسم بأن يراد من نحو اليوم يوم آخر (قوله ففي الايمان) ليس هناك ما يقتضى التفرغ نعم لوقال وقرب مكانه وهو اليومان أو قال الكاف استتصائية كافي عب لحسن (قوله أى ضمن العقار المشتري جزافا) وأما اذا يبيع مذارعة فالضمان من البائع كذا في عب واكن الرجحان الضمان من المشتري ٤١٩ مطلقا كما أفاده محشى تب

(قوله الا لشرط) كان في صلب العتدأولا (قوله الاحسن الخ) وخلاف الاحسن رجوعه للاول واذا تأملت لا تجد المناسب لحل اللفظ الارجوعه للاول ويكون قاصرا على ما اذا كان الضمان من المشتري اصالة (قوله وقبضه على المشتري) وشرطه اياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد لانه لشرط عليه المبتاع الايمان به صار كوكيل المبتاع فانتهى عنه الضمان فشرط الضمان عليه موجب الفساد وان كان ضمانه من اتيانه من مبتاعه فحاشا وهو يبيع واجارة (قوله والخروج) عطف سبب على مسبب (قوله وموكله) يضم الميم وسكون الواو وهو دفاع الزيادة والا كل هو قابض الزيادة (قوله ولو جنسين) يرجع للنقود والطعام وأما قوله ولو غير بوي في الطعام وحده (قوله فكلام المؤلف هذا مجمل) جواب عما يقال ان ظاهر المصنف ان ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا

النقد في غير العقار ان يبيع بغير وصف بائعه وبيعه على اللزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كليومين ذهبا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم ونحوه ابن شاس وقيل نصف يوم ففي الايمان بالكاف مع اليومين نظروا وانما منع التقدم بشرط في غير العقار مع البعد لتردد المقود بين التمنية والسلفية وهو جوهل في الثمن (ص) وضمنه المشتري (ش) أى ضمن العقار المشتري جزافا اذا أدركته الصفقة سالما المشتري بالعقد بعد مكانه أو قرب وسواء يبيع بشرط التقدم لا وهذه المسئلة مقيدة لقوله فيما يأتي والا العائب فبالقبض (ص) وضمنه بائع الا لشرط أو منازعة (ش) أى ضمن غير العقار سواء يبيع بشرط التقدم لا بائع وقوله الا لشرط راجع لهما أى الا لشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينقل الضمان عن كان عليه الى من اشترط عليه وقوله أو منازعة الاحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما اصالة في العقار أو بالشرط في غيره أى ان محل كون الضمان في العقار اصالة أو في غيره بالشرط على المشتري اذا لم يحصل منازعة من المتبايعين في ان العقد صادف المبيع هل اكأ أو باقيا أو سالما أو موعبا فان حصلت منازعة فيما ذكر فانقول للمشتري والضمان على البائع بناء على ان الاصل انتقاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لابن القاسم في المدونة وفي كلام تب نظر (ص) وقبضه على المشتري (ش) أى قبض الغائب والخروج للايمان به على المشتري * ولما أنهى الكلام على ماهو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فمنها الزيادة وهو ربا الفضل أى زيادة ونسبة الدمه موز وهو التأخير فقال (ص) وحرم في نقد وطعام ربا الفضل ونسائه (ش) أى وحرم كتابا وسنة واجاسا وصرح رجوع ابن عباس عن اباحة ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده وقال هم سواء في ذهب أو فضة من أى نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحة ربا الفضل أى زيادة ونسائه أى تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما تمد جنسه من النقد واتمد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فبما يدايد دور بالنساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير بوي فكلام المصنف هنا مجمل ويأتى تفصيله في باب الربوات أو ان هذا كالتريجة لما بعده وكانه قال باب حرمة النقود والطعام الا انه كان الاولى أن يقول في عين لان التريجة خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدا المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة يبيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولهما من صرف دراهم بفلوس والاصل الحقيقية فقال (ص)

وايس كذلك (قوله أو ان هذا كالتريجة) لا يخفى ان التريجة مجملة لكن لا ينظر فيها للاجبال بل النظر فيها من حيث كونها تريجة وان لزمها الاجبال بخلاف الجواب الاول نظر فيها للاجبال واعترض المصنف أيضا بان قوله وربا الفضل يشمل الفضل في الصفة مع ان الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن وأجيب بأن قوله الا على عاطفا على ما يجوز وقضاء قرض عساو أو فضل صفة يفيد قصر قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة (قوله لان النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره وهى صريح قول المصنف فيما تقدم ونقدان يك بعم المسكوك وغيره ومفاده أن العين لا تختص بالمسكوك هذا ما يفيد القاموس

وفي ابن عرفة ما يقتضي ان العين خاصة بالاضروب ويوافقه قول المصباح ولفظه والعين ما ضرب من الدنانير انتهى فعلى هذا
 لأولوية (قوله أي فيجوز الصرف الخ) فيه ان تلك المسئلة ليست من الصرف وكلامه يقتضي انها من الصرف وذلك لان
 المعنى لا دينار الخ فلا يجوز لانه صرف لم يخل عن المانع والجواب ان الصرف يطلق تارة بالمعنى الاعم الشامل للمراطة والمبادلة
 وتارة بالمعنى الاخص وهو ما قابل المراطة والمبادلة وعليه ما يأتي قول التوضيح اعلم ان العين ان يبيع بعين مخالف فهو الصرف
 وبما نزل وزنا مراطة وعددا مبادلة انتهى أفاد ذلك محشي تب (قوله كدينار ودرهم الخ) انما صور والنقد بالتعدد من الجانبين
 لانه اذا تحدد العوض من الجانبين بأن كان دينار من جهة ودينار من الجهة الاخرى فانه يجوز وان كانت الرغبة قد توجد الا انها
 ضعيفة (قوله خشية الخ) الحاصل اننا اذا تحققنا تساوي الدينار والدرهم مع مقابلهما فيجوز والمضرب الشك وهو مطلق
 التردد الشامل للدرهم فأحرى التحقق ٤٢٠ كما قرره شيخنا السلموني وقوله المجتمع مع النقدين لتعديله ثاب وكانه قال ولان

المجتمع مع النقدين أو مع أحدهما
 كالشاة الخ ثم لا يخفى ان هذا
 يقتضي أيضا المنع فيما اذا كان
 من كل جانب دينار ودرهم
 ولو تحققنا مساواة الدينارين
 لان القساعة ان القرض
 المصاحب للدينار يقدر ذهبا
 فتأتي المفاضلة ولو مع مساواة
 الدينارين والحاصل انه اذا كان
 دينار ودرهم من كل جانب
 وتحققنا المساواة في الطرفين
 فان ذلك جائز وأما اذا كان
 من كل جانب دينار ووثوب فيجتمع
 ولو تحققنا مساواة الدينارين
 لتقديرنا العرض ذهبا باعتبار
 تلك العلة (قوله فلا ينافي قوله
 الآتي) أي مفهوم قوله
 الآتي وحاصله ان قول المصنف
 أو غاب نقد أحدهما وطال
 يقتضي انه اذا لم يطل يجوز
 فينافي قوله هنا ولو قريبا
 فأجاب الشارح بان ما هنا
 محمول على المفارقة (قوله على الخلاف) أي لما في المدونة (قوله لده) أي لرجل ابن رشد (قوله خلافا لما في الموازية) لان
 لم يتقدم للموازية ذكر ولكن الواقع ان الموازية مثل العتبية ثم ان قضية قوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أن يكون الرد على
 العتبية والموازية بلو بطرفها الاختيار والغلبة مع ان العتبية والموازية في الاختيار لا يمكن الغلبة بالطريق الاول الا انه يعكز على
 ذلك قوله الآتي ان الخلاف في البعيد كالقريب مع ان الموازية انما هو في القريب وما يأتي تنتمه (قوله أي ولا يباح صرف مؤخر
 حل بحسب المعنى وكانه قال لا يباح صرف دينار وغيره بمثلها ولا صرف مؤخر أي ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قريبا
 اختيار أو غلبة) كلام مجمل وحاصله انما اذا دخل على التأخير فيفسد حصل تأخير منهما أو من أحدهما لم لا وعلى تقدير دخوله
 كان في الشكل أو في البعض وأما اذا دخل على عدم التأخير فيجتمع ان حصل تأخير اختيار ولو في البعض كاضطرار في الجميع أو
 يبيع أحدهما لافي بعض أحدهما فيبعض فيمارة في التناجز واختلاف في مضي ما يقع فيه التأخير انظر عجم (قوله أو غلبة)

لا دينار ودرهم أو غيرهما (ش) لا دينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخالي
 عن المانع ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم أو غير الدرهم كشاة مثلا ويبيع الدينار
 والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والثوب بمثلها فالدينار هو أحد الطرفين وقد صاحبه
 درهم أو شاة أو ثوب وفي بعض النسخ كدينار ودرهم وغيرهما بمثلها ما يجرد دينار بالكاف
 وعطف درهم بأو وعطف غيرهما بالواو فمير مثلها ما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى
 دينار ودرهم في أخرى أي فالدينار هو أحد الطرفين في صورة والدرهم طرف بدله في أخرى
 وقد صاحبه واحدا منهم ما غيره كشاة فهو مثال ربا الفضل ووجهه على كل النسختين خشية
 ان تكون الرغبة في أحد الدرهمين أو الدينارين أكثر فيقابلة من الجهة الاخرى أكثر من
 درهم أو أكثر من دينار والمجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة مثلا كالنقد فيؤدي ذلك
 الى التفاضل بين الدينارين أو الدرهمين فاذ مانع ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل
 المعنوي فأحرى التفاضل المحقق الحسي كدينار أو درهم بانهين (ص) ومؤخر ولو قريبا (ش)
 يعني انه يحرم التأخير في الصرف ولو كان التأخير منه ما أو من أحدهما ماقريبا على مذهب
 المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى حانوت أو دار فلا ينافي قوله الآتي أو غاب نقدا أحدهما
 وطال لانه محمول على عدم المفارقة كاستقراضه عن بجانبه من غير بعث ولا قيام بل كحل الصرة
 ومقابله المسار اليه بلو مذهب العتبية جواز التأخير القريب وقد عجم اذ عادت المفارقة
 بمصلحة على الصرف كتقليب وجهها اللغوي على الخلاف وجهها ابن رشد على الوفاق بحمل ما في
 المدونة على المفارقة لغرض ضرورة وأشار المؤلف لرده بقوله عطف على ما في حيز لو (أو)
 كان التأخير (غلبة) الباسج وهو ظاهر المذهب خلافا لما في الموازية والعتبية عن
 مالك قوله ومؤخر معطوف على دينار أي ولا يباح صرف مؤخر وحينه إذ في كلامه لف
 ونشر مرتب فقوله لا دينار الخ راجع لقوله ربا فضل وقوله ومؤخر الخ راجع لقوله ونساء
 وقوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أي ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة وفي المبالغة شيء

محمول على المفارقة (قوله على الخلاف) أي لما في المدونة (قوله لده) أي لرجل ابن رشد (قوله خلافا لما في الموازية) لان
 لم يتقدم للموازية ذكر ولكن الواقع ان الموازية مثل العتبية ثم ان قضية قوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أن يكون الرد على
 العتبية والموازية بلو بطرفها الاختيار والغلبة مع ان العتبية والموازية في الاختيار لا يمكن الغلبة بالطريق الاول الا انه يعكز على
 ذلك قوله الآتي ان الخلاف في البعيد كالقريب مع ان الموازية انما هو في القريب وما يأتي تنتمه (قوله أي ولا يباح صرف مؤخر
 حل بحسب المعنى وكانه قال لا يباح صرف دينار وغيره بمثلها ولا صرف مؤخر أي ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قريبا
 اختيار أو غلبة) كلام مجمل وحاصله انما اذا دخل على التأخير فيفسد حصل تأخير منهما أو من أحدهما لم لا وعلى تقدير دخوله
 كان في الشكل أو في البعض وأما اذا دخل على عدم التأخير فيجتمع ان حصل تأخير اختيار ولو في البعض كاضطرار في الجميع أو
 يبيع أحدهما لافي بعض أحدهما فيبعض فيمارة في التناجز واختلاف في مضي ما يقع فيه التأخير انظر عجم (قوله أو غلبة)

محلل سبل أو انهدام بناء وسوا غلبا أو أحدهما كهر وب صاحبه فاصد النقضه والمراد من تعلق الحرمة بالتأخير تعلقها بالتمام
العقد الذي وقع فيه الصرف غلبه لان الغالب على شئ لا اثم عليه (قوله لان الخلاف في البعيد الخ) تقدم ان المخالف الموازية
والعتبة والمسئلة معقدة في كلامهم ما بالقرن نعم ظاهر النقل ان من يقول بجواز التأخير غلبه لا يقيه بالقرن فاذا كان هذا
مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبه على اختيار المحذوفة بل معطوف على قريبا أو نوزع في المبالغة والمعنى هذا اذا كان
بعيد ابل ولو كان قريبا هذا اذا كان اختيار ابل ولو كان غلبه (قوله أو عقد و وكل الخ) وأمالو وكل في العقد والقبض فلا منع (قوله
بأن عقد شخص) وهو رب العوض (قوله ومحمل المنع) أي في المصنف وعكسه (قوله وهو المعتمد من الافوال) وذلك لان
المسئلة ذات أقوال ثلاث الاول يجوز ان يذهب ويوكل من يقبض في المسئلتين الثاني لا يجوز الا أن يقبض بحضرته في المسئلتين
الثالث الفرق بين أن يكون أجنبيا فلا يجوز الا أن يقبض بحضرته وبين أن يوكل شريكه فيجوز بعد ذهابه (قوله كالمواضعه)
أي بدون طول أي والثاني لم يستقرض بأن كانت الدراهم معه (قوله بأن قام) الاولى حذفه لان الموضوع عنه لم يحصل مفارقة
يدن فان قامت يحمل على ما اذا انتصب فأعفا فقط قلت كذلك الاولى حذفه لانه ٤٢١ بوجه الجواز ان لم ينتصب وليس كذلك

فأفهم والحاصل ان المدار على
البعث الى الدار قام أولم يقيم
وقوله بعد من غير قيام مقابل
قام وقد تقدم أن الاولى حذفه
فيكون ذلك كذلك لان
الفرض انه لم يحصل مفارقة
يدن وتبين من مجموع العبارتين
ان الطول يقصر بطول المدة
ولا قيام من أحدهما ولا من
رسولهما وبالقيام من رسولهما
مدة ولو لم يحصل طول (قوله
كحل الصرة الخ) ظاهره ان
ذلك من الغيبة وليس كذلك
لانه يقتضى أن الحضور كونه
مشاهدا فإيراد بذلك حل الصرة
من المقرض بـ كسر الراء
والحاصل ان حل الصرة من

لان الخلاف في البعيد كالقريب وهي توهم الاتفاق على المنع في البعيد (ص) أو عقد و وكل في
القبض (ش) معطوف على مدخول لو فهو منخرط في سلك الاعياء أي وكذلك يبطل الصرف اذا
تولى قبضه غير عاقده بأن عقد شخص و وكل غيره في القبض وعكسه بان يوكل في المقدم يتولى
القبض لان شرط صحة الصرف كون العاقده هو القابض لانهم لما أجزوا والتوكيل مظنة التأخير
فأجر واعليه حكمه ومحمل المنع ما لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل والاجازة على الرجح وما في
الشامل من المنع مطلقا مشكلا وظاهر كلام المصنف يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل
فيما وقع فيه الصرف فيمنع ان لم يقبض بحضرة الموكل والاجازة وهو المعتمد من الاقوال (ص)
وغاب نقدا أحدهما واطال (ش) معطوف أيضا على مدخول لو أي وكذا يفسد الصرف
اذا غاب نقدا أحدهما معن المجلس واطال أي ولم تحصل مفارقة أجسام فان لم يطل كالمواضعه
استقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة وبعبارة واطال بأن قام وبعث الى داره
فان كان أمرا قريبا كحل الصرة أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث كره فقط
(ص) أو نقداهما (ش) أي وكذا يفسد الصرف اذا غاب نقداهما معن المجلس ولو قرب
لان ما ذكره مظنة الطول بأن تسلف الدينارين من رجل من جانبه وتسلف الآخر الدراهم
من رجل من جانبه وقوله أو نقداهما هي مسألة الصرف على الذمة والمسئلة المشار اليها بقوله
أو يدين الخ هي مسألة صرف ماني الذمة (ص) أو بوجاهة (ش) أي وفسد عقد الصرف بالاشئ
عن مواعدة من غير انشاء عقد كاذب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا أخذتها

الطرفين لا بضره والاولى للشارح أن يقول فان كان أمرا قريبا بان استقرض الخ وعبارة الخطاب في التهم ذيب وان اشترت
من الرجل عشرين درهما ما يدينار في مجلس ثم استقرضت أنت دينار من رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل
الى جانبه قدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فان كان أمرا قريبا
كحل الصرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك جاز انتهى فاذا علمت نصها فقول شارحنا لم يفسد مع الكراهة وقوله آخر العبارة كره
فقط فيه نظر بل ذلك جائز (قوله من غير بعث) أي الى داره وقوله ولا قيام بان يقوم ويذهب الى داره مثلا وقوله كحل الصرة
أي صرة المأخوذ منه (قوله هي مسألة الصرف على الذمة) الحاصل كافي شب ان مسألة الصرف على الذمة مقروضة في
استقراض أحدهما أو كليهما أو ما للصرف في الذمة فهي في الدينون المتقدمة على عقد الصرف (قوله على الذمة) أي المترتب على
ماني الذمة لا على ماني اليد (قوله من غير انشاء عقد) أي بعد ذلك أي بل جعلها بنفس العقد وأمالو اراد أن يعقد بعد ذلك فلا
ضرر كان يقول له سر بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا تصارفتنا أي أو أعتنا عقد الصرف بعد ذلك و بوافئه الا آخر فلا
ضرر فيه والحق ان المراد مواعدة بدون عقد والعقد بعد ذلك والمسئلة ذات خلاف فقد قيل بالكراهة وقيل بالجواز وفرقوا
بينه وبين المواعدة في العدة بأن مواعدهم احتفظ لانساب خوفا كونها حاملا

(قوله على غير مواعدة) أي على غير عقد مصرف فلا ينافي أن هنالك اتفاقاً على الصرف عند الدخول في السوق (قوله أدل على المراد) هذا يقتضي أن في التعبير بحرم دلالة على المراد لكن لأدلية وهو كذلك لأن الشان من أنه متى كان حراماً كان فاسداً (قوله ولذا قال بعض) أي ولاجل كونه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله قال بعض) أراد به البساطي عبارة البساطي بعد أن قرر به هذا التقرير قال وعندى أن هذا ليس بوعادة وإنما هو عقد معلق فالمنع إما لأن العقود لا تعاقب على مذهبه أو لأنه عقد تضمن الطول وتأخير القبض انتهى فإذا علمت هذا تعلم ما في كلام الشارح وظاهر من ذلك أن قوله والعقد لا تعلق أي لا يجوز تعليقهما وحينئذ فلا معنى للكلام في حد ذاته لأن المعنى ليس في المواعدة التي هي حرام عقد معلق لأن العقد لا يجوز تعليقهما ولا صحة له نعم لو كان المعنى المواعدة جائزة وليس فيها عقد معلق لأن العقد لا يجوز تعليقهما أصح فتدبر (قوله جاز) وحينئذ لا فرق الخ غير ظاهر ما قلنا بل فرق وذلك لأن الذي يقول بالمتع هنا ٤٢٢ في المواعدة يجعله مثل الذكاح وكما تحرم المواعدة في العدة تحرم المواعدة

في الصرف إلا أنه يرد على هذا الخلاف في الفسخ وعدمه لأن أصح يقول بالفسخ أن وقع وقال ابن القاسم في سماع أصح ويحیی لا يفسخ إلا أن يقال إن حرمة المواعدة تؤثر خلافاً في العقد (قوله لأنه في الوجهين صرف مؤخر) وذلك لأنه باع كل منهما ماله في ذمة الآخر بماله عليه في ذمته مع تأخير كل منهما أو من أحدهما والصرف يفسده التأخير من الجانبين أو من أحدهما (قوله لأن من عمل ما أجل أي فبوقوع عقد الصرف صار كل منهما محلاً لما في ذمته قبل أجله فيعد مسلماً وقوله فاذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه أي إذا جاء الأجل بأخذ من نفسه أي الذي سلفه لنفسه أي في

منك كذا وكذا يدينار قال فيها واكبر يسير معه على غير مواعدة انتهى وجعلنا الباطع عن متعلق بفسد وفاقله عقد الصرف أدل على المراد من تعلقه بحرم إذ لا يلزم منه الفساد ولذا قال بعض ليس هنا عقد معلق والعقد لا تعلق انتهى ابن شاس ويجوز التعريض هنا لأنه إذا جاز في الذكاح في العدة فهنا أولى ابن يونس كما لو قال إنى محتاج إلى دراهم أصر فها ونحو هذا القول قال بعض وعلى ما أجازوه في الذكاح إنى أحب دراهمك وأرغب في الصرف منك انتهى وانظر ما معنى التعريض لأنه أن جعله عقد فسد الصرف وإن لم يجعله عقداً بل انشأ عقده بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز (ص) أو يدين إن تأجل وإن من أحدهما (ش) عطف على ما في غير المبالغة أي ولو كان التأخير بسبب دين يمتنع أن تأجل وإن من أحدهما أو الباطع للباسية ويحتمل أن تكون للطرفية أي وفسد الصرف الواقع بدين أو في دين ومعناه أنه يمتنع إذا كان لكل منهما على الآخر دينين ذهب والآخر فضة فتطارحهما كل دينار بكذا إن تأجلا أو أحدهما لأنه في الوجهين صرف مؤخر لأن من عمل ما أجل عدمه مسلماً فاذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه وإن حل ما عاجز ولا يقال هذا مقاصدة لا صرف لأننا نقول قد تقرر أن المقاصدة إنما تكون في الدينين المتحدى الصنف فلا تكون في دينين من نوعين ولا في صنفين نوع واحد كما يفيد قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه ماله على طالبه فيما ذكر عليهم ما (ص) أو غاب رهن أو وديعة (ش) أي وكذلك يفسد عقد الصرف إذا تصرف من رهنه بعد وفاة الدين أو قبله حيث رضى بذلك أو مودع مع مودع وغاب رهن مصارف عليه أو وديعة كذلك عن مجلس الصرف ولو شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلافاً للحنفي وأما إن كان الضمان من البائع فإنه يمنع اتفاقاً وأشار بقوله (ولو سكت) المصارف عليه على المذمور لعدم المناجزة لدر رواية محمد جواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس أما الحصول المناجزة بالقبول

مقابلة الدراهم وهناتحقق الصرف المؤخر وأما لو كان الدين من جهة فقط وأراد أن يصارفه عليه فإنه يجوز أن حل ودفع العوض ساعته (قوله فلا تكون في دينين من نوعين) كذهب وفضة وقوله ولا في صنفين نوع كبراهيمي ومحمدي (قوله بمائل صنف ما عليه) أي أن صنف ما عليه مائل الذي له على طالبه وقوله فيما ذكر متمعلق بقوله متاركة أي تاركة من الذي ذكر عليهم ما أي في الذي ذكر في حالة كونه كائناً ما كان ينجح لفظ ابن عرفة ترك مطلوب بالمائل صنف ما عليه ماله على طالبه ولا يخفى ما فيه من الركة لأن مدخول الباطع هو الذي عليه ويضطر إلى جعل إضافة صنف لما بعده للبيان ولو قال متاركة مطلوب بشئ بمائل ماله على طالبه في الصنفية فيما ذكر أي تاركة في الذي ذكر لكان أحسن (قوله حيث رضى بذلك) راجع لقوله أو قبله أي رضى بالصرف ويبقى دينه بالرهن (قوله المبتاع) أي الذي هو الرهن (قوله خلافاً للحنفي) أي فإنه يجوز ذلك عند الشرط (قوله أما الحصول المناجزة بالقبول) أي في مجرد قوله أعطيك صرف الرهن المسكوك وقبل الرهن حصلت المناجزة في الصرف

(قوله اذ هو على الضمان) أي المسكوك أن لم تقم قرينة تلتفه أي اذا ادعى المرتهن تلفه فانه يضمن ثم انك خير بان ذلك موجود في غير المسكوك (قوله لا نقلا به فرضا في العارية) بحيث لا يلزمه رد عينه وهل فرض حرام حيث تلف به بالعارية طاهر عارية الشارح انه ليس بحرام وذلك لقوله بعد ولعدم جواز اجارته والظاهر انه حيث كان يترين به في الاعراس لاحرمته وان انقلب فرضا (قوله ولعدم جواز اجارته) لترين حانوت مثلا (قوله فيضمن قيمته) لان المثلي اذا دخلته صفة تلزم فيه القيمة لانه صار من المقومات ومجمل الحكيم قوله فكالدين الا انه أشار بذلك لما قلناه من ان المثلي الخ (قوله أي ويجوز الخ) هـ ذانسان للمفهوم والافالمنطوق الحرمة عند الغيبة عن مجلس العقد (قوله من غاصبه) وأما من غير غاصبه فيجوز ٤٢٣ ان كان مقرا وتأخذ الاحكام

(قوله واختار) راجع لقوله
 أو تعيب الخ (قوله فيجوز
 حينئذ المصارفة عليها) حاصله
 انه اذا كان المصوغ ذهباً فقيمته
 فضة فيقع الصرف على الفضة
 ذهب أو بفضة (قوله كصرف
 ما في الذمة عند حلوله) كأن
 يكون لك عليه دينار حل
 فتأخذ منه صرفه عاجلاً
 (قوله لا يعرف بعينه) أي
 يقصد لذاته (قوله فيؤدي
 للتفاضل) توضيحه انه لو دفع
 صرف المصوغ وكان فضة
 يعطيه صرفه ذهباً عشرة
 دنانير مثلاً ومن الجائر أن
 يكون تلف فلزمته قيمته ومن
 المعلوم ان قيمة الفضة ذهب
 فيجوز أن يكون قيمة اثني عشر
 مثلاً فيقول الحال اني بيع عشرة
 دنانير اثني عشر وهذا تفاضل
 بين الذهبين (قوله وبتصديق
 فيه) سواء وقع في عدد الدراهم
 أو وزنها أو وجودتها (قوله أو
 طعامين) ويبيعا كيلاً أو جزافاً
 على كيل أو أحدهما مكيل
 والآخر جزافاً على كيل

أولاً لتفات الى امكان التعلق بالذمة فاشبهه المغصوب اذ هو على الضمان ان لم تقم بينة
 ومفهوم ان غاب ان لو كان حاضر في المجلس فلا منع وظاهر كلامه أنه لا خلاف في حرمة
 المصوغ وانما هو في المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كافي التوضيح وانما
 لم يقل ولو سكبنا مطابقة لان العطف اذا كان بأو يجوز عدم المطابقة نحو واذا رأت تجارة أو هوا
 انفضوا اليها (ص) تستأجر عارية (ش) تشببه فيما قبله في المنع ان غاب عن مجلس الصرف
 والصحة ان حضر لا فهم ما وفي سلك لعدم تأتى المسكوك فهم ما على المذهب لان نقلا به فرضا في
 العارية ولعدم جواز اجارته (ص) ومغصوب ان يصيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين
 (ش) هو بالجر عطف على المشبهه قبله أي ويجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه ان حضر
 مجلس الصرف حيث كان الشيء المغصوب مصوغاً كحلي لان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة
 الا أن يكون ناف عند الغاصب أو تعيب عنده واختار به فيتمه فيجوز حينئذ المصارفة عليها
 كصرف ما في الذمة عند حلوله واختار بالمصوغ من المسكوك والتبرو المكسور فالمنصوص
 جواز صرفه غائباً وبعبارة وفي المعنى مسكوك ما لا يعرف بعينه كالكسور والتبرلان يتعلق
 بالذمة قاله ابن بشر فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف ما عداه مع الغيبة
 قلت لان المصوغ اذا هلك تلزم فيه القيمة وقبل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته انه هلك
 ولزمته قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدي الى التفاضل وأما غيره فيجوز
 غصبه ترتب في ذمته فلا يتأق في صرفه في غيبته الاحتمال السابق وهذا واضح في المسكوك
 وقد علمت أن المكسور والتبر في معناه (ص) وبتصديق فيه (ش) معطوف على في نقد والباء
 للابسة أي وحرم الصرف في حالة كونه ملتبساً بتصديق فيه من وزن وعدد وجودة والعلة
 في الجميع انه من أكل أموال الناس بالباطل ثم شبهه في منع التصديق فروعاً خمسة بقوله (ص)
 كبدلة رويين (ش) أي من نقدين أو طعامين متحدي الجنس أو محتافيه لئلا يوجد نقص
 فيدخل التفاضل أو التأخير فالرادم ما يدخله اليافضة لا أو نساء فيشمل الطعامين سواء كانا
 مما يقات ويدخر أم لا (ص) ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومجمل قبل أجله (ش)
 يعني انه يحرم التصديق في هذه المسائل وانما حرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء
 لاحتمال وجدان نقص فيتمقره المقرض لحاجته أو عوضاً عن معروف المقرض فيدخله
 السلف بزيادة وفي المبيع لاجل لئلا يغتفر أخذه نقصاً فيه لاجل التأخير وكذلك يقال في

لا جزأين على غير كيل اذ لا يتصور فيها تصديق (قوله فيدخل التفاضل) أي في التصدقين والطعامين المتحدي الجنس وقوله أو
 التأخير أي مطلقاً (قوله ومقرض الخ) يعني الطعام المقرض ففيها ولا تقرض لرجل طعاماً على تصديقك في كيله وكذا فرضها
 بوجهد والقابسي وابن يونس محشي نت (قوله ومبيع لاجل) فرضها المازري في شرح التلقين في الطعام المبيع نسبة وكذا
 في ابن يونس وأبي محمد القابسي محشي نت (قوله ورأس مال سلم) المعتمد جواز التصديق في رأس مال السلم وذلك لان تأخير رأس
 المال رخصة (قوله ومجمل قبل أجله) ليس استغنى عنه بقوله ومقرض لان التجهيل قبل الاجل ليس سلفاً حقيقة بل يجري عليه
 حكمه (قوله ومجمل قبل أجله) مفروض أيضاً في الطعام قال المازري في شرح التلقين قال أبو القاسم بن الكاتب في الطعام المسلم

وعه قبل الاجل ينهى عن التصديق فيه لثلايقه في وضع وتجهل والذي في ابن بونس عن ابن السكائب في الذي أخذ من غريم الطعام على التصديق بحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الاجل لما يدخل ذلك من انه انما صدقه من أجل تجهيله قبل أجله فيدخل سلف جرفه وهو معنى وضع وتجهل انتهى فلم يجزم بالمنع واعلم ان هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما مردها في مختصره من غير تزويد ولا بيان ما الرجوع وقد علمت ان الرجوع في رأس مال السلم الجواز ومبادلة الطعام بالطعام لا ترجيح في أحدهما على الآخر انتهى محشى تمت (قوله ذلك أعم) أي قوله ومبيح لاجل وقوله وهذا أخص أي رأس مال السلم لكن يقال له سلم المغايرة ولكن ذكر الخالص بعد العام لا بدله من نكته ويوجب بان النكته الرد على المقابل لان المسئلة ذات خلاف وان كان المتمد خلاف ما ذهب اليه وأوجب بانه ٤٣٤ لما كان الاصطلاح على ان المبيح هو المسلم فيه ومثناه رأس المال جرى على ذلك ثم

رأس مال السلم وفي المجل قبل أجله لثلايقه فيه نقصا في صير سلفا جرفه لان المجل مساف ولا فرق في رأس المال بين أن يجمله قبل أجله المرخص فيه أو في آخر جزء منه لثلايقه نقصا فيقتضى تأخيرها أكثر من الاجل المرخص فيه فيؤدي الى فساد السلم ولا يقال رأس مال السلم يدخل في قوله ومبيح لاجل لانا نقول ذلك أعم وهذا أخص وأما المسلم فيه فسيأتي أنه يجوز التصديق فيه بعد الاجل ثم ان الذي يفيد كلام حواشي الغرياني ان الحكم في التصديق في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وان الحكم في التصديق في المبيع لاجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قاله عبد الحق انه الاشبه بظاهرها وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن انه يفسخ ثم ان الظاهر ان رأس مال السلم كالمبيع لاجل وان المجل قبل أجله يرد ويبيح حتى يأتي الاجل وان الصرف يرد وكذا مبادلة الربوبين (ص) ويبيع وصرف (ش) أي وحرم جمع بيع وصرف في عقد ويفسد العقد على المشهور وذلك بان يبيع ثوبا ودينارين بمائتي درهم مثلا على المشهور وأجاز ذلك أتمب وأنكر أن يكون مالك كرهه قال وانما الذي كرهه الذهب بالذهب معه ما سألعه والورق بالورق معهم ما سألعه ابن رشد وقول أتمب أظهر وعلى المشهور بتنافي الاحكام لجواز الاجل والخيار في البيع دونه ولانه يؤدي الترتب الحل بوجوده في السلعة أولئنا دية الى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه الا في ثاني حال سند هذا من باب الجهالة لا النسبة فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الغوات على المذهب قاله ابن رشد (ص) الا أن يكون الجميع دينار أو يوجبته معافيه (ش) يعني ان أهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة المسئلة الاولى أن يكون البيع والصرف دينارا واحدا كاشاء وخسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف أو العكس فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة اليه الثانية أن يجتمع البيع والصرف في دينار كشرع عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرة دراهم فلا يوافق الثياب مائتي درهم وأعطاه معها عشرين درهم ما لم يجز ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف أو متبوعيته وحكي عن بعض الاشياخ يعتمد بغير البيع أن يكون تابعيا بأن يكون ثمن العرض ثلث الدينارين فدون فيجوز قياسا على مراعاة الثلث في الاتباع وقوله الجميع أي ذو الجميع وانما قدرنا ذلك لثلا

انك خبير بان البائع لاجل في رأس مال السلم المسلم فانه باع رأس مال السلم للمسلم اليه بمن لاجل وهو المسلم فيه (قوله الفسخ على ظاهر المدونة) ومقابلته عدم الفسخ في المسئلة قولان (قوله وان الصرف يرد) وكذا مبادلة ربوبين أي فسخ منه بفسخ (قوله وأجاز ذلك أتمب) نظرا الى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراد فلا يمنع (قوله وأنكر أن يكون مالك كرهه) أي حرمه (قوله معهم ما سألعه) أي مع كل واحد منهم ما سألعه لان السلعة المصاحبة للنقد تقدر نقدا (قوله بتنافي الاحكام أي وتنافي اللوازم يدل على تنافي المزومات وقوله لاحتمال الحل لا يقتضى التأخير انما يقتضى الجهالة (قوله سند) هذا مقابل لما قبله رداله أي لان سلم انه يؤدي الى الصرف المؤخر هذا ما أفاده به مرام (قوله على

المذهب) ومقابلته يفسخ ولو فانت ذكره به مرام (قوله وسواء تبع البيع الصرف) أي بان يكون البيع لثلاث (قوله على يلزم مذهب المدونة) ومقابلته لا يجوز الا أن يكون البيع تابع للصرف أو لعكس والتابع الثالث فادون وقال عبد الوهاب لا يجوز الا في اليه ير مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم فيجز الدرهم أو النصف فيدفع له عرضا بقدره للضرورة ولان القاسم في كتاب ابن الموزان انما يجوز اذا كان الصرف في الدينار لو احد تابعه لثالث فأقل ومنع عكسه وهو ما اذا كان البيع تابعه لهذه أربعة أقوال (قوله ولا فرق على المشهور الخ) متعلق بالمسئلة الثانية وقوله وحكي عن بعض الاشياخ في المسئلة الثانية وقوله باسم الذات وهو الدينار (قوله قياسا على مراعاة الثلث في الاتباع) أي في اتباع العلماء الثالث ما هو أكثر كما في قوله فيما سيأتي وان حل به ما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر ولو قال في التبعية لكان أوضح وهو ما اذا كان البيع تابعه وقوله عن اسم المعنى وهو الجميع وانما كان

الجميع اسم المعنى لان الجميع البيع والصرف والبيع والصرف معنيين (قوله لا يجوز اجتماعه مع القرض الخ) وذلك ان البيع يختص باحكام يخالف ما اخص به غيره فتنافيا (قوله الدرهمين) أي فدون وكان الاولى التنبية على هذا التلايه وهو ان مادونهما يجوز استثناءه من غير شرط خلفه أمره (قوله لانه يبيع وصرف تأخر عوضاه) اولانه صرف مستأخر في الدرهمين وما قالهما من الدينار ودين بدين في السلعة وما قالهما من الدينار ان كانت السلعة غير ٤٢٥ معينة وان كانت معينة فبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهي

معينة) وأما ما لم تكن معينة فلا يجوز لانه ابتداء دين بدين (قوله فلم يكن صرفا مستأخر) ولا يرد على ذلك بيع ما اذا نجل النقدين وتأخرت السلعة لان الماسك كانت كالجزء من النقدين كان تأجيلها تأجيلا لبعضها ولو تقدمت مع تأجيلها من يبيع معين يتأخر قبضه (قوله حيث كان الاجل في النقدين واحدا) أي فان اختلف الاجل فلا يجوز لانه يصير دخلا في قوله أو احد النقدين **بفائدة** قول المصنف وسلعة الخ في قوة الاستثناء والتقييد لقوله الا أن يكون الجميع دينار أو يجتمع عا فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة السككية قوله الا أن يكون الخ قيل له فهل هذا على اطلاقه فاجاب بان في افرادة تفصيلا (قوله وأما أكثر من الدرهمين الخ) وأما بيعها بدينار الاربعه أو ثلثه أو نصفه فهو جائز تقدا ومؤجلا لانه ليس الا بعا محضا (قوله كدراهم من دنانير بالمقاصة) أي بشرط المقاصة ولا يحتاج لجمعها بمعنى على لانه

يلزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى **بالتنبية** كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنسكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقرض ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر (ص) وسلعة بدينار الدرهمين ان تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلها ما أو تجميل الجميع (ش) معطوف على فاعل حرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الدرهمين حيث تأجلت السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري لانه يبيع وصرف تأخر عوضاه أو تأجلت السلعة فقط الا الى مثل خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة أو تأجيل أحد النقدين الدينار أو الدرهمان ويجعل السلعة والنقد الاخر لان تقديم أحد النقدين يدل على الاعتناء به في الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم تحصل فيه مناخزة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها وكذلك تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل أحدهما أو امان تجلت السلعة فقط فانه لا يتمتع لان السلعة لم تجلت علم ان المقصود البيع فلم يكن صرفا مستأخر الا ان كان الاجل في النقدين واحدا وقوله الا درهمين أي فدون وأما أكثر من درهمين فلا بد من تجميل الجميع لان الصرف حينئذ مراعى بخلاف الدرهمين فانهم المقلته ما سوح فيه ما وعلم ان الصرف غير مراعى فأجيز مع تأجيل النقدين مع الاجل واحد وتجميل السلعة واذا جاز تجميل السلعة فقط كما تقدم فأولى بالجواز مع تجميل الجميع وانما ذكره المصنف لتقسيم أقسام المسئلة كما مر (ص) كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل (ش) تشبيهه في الجواز مطلقا أي حال التأجيل وحال النقد يعني اذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى انه ما دخله الا على ان كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار تقاصفه أي أسقط ما يقابله من الدنانير فان ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أو دينارين أو أكثر بحيث لا يفضل من الدراهم شيء وسواء وقع البيع حالا أو مؤجلا لا كالأول اشترى ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار الدرهمين على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون عن الثوب خمسة عشر دينارا فان فضل المقاصة المدخول عليها درهم أو درهمان جاز أيضا ان تجميل الجميع أو تجلت السلعة فقط مع تأخر النقدين الى أجل واحد لان تأخرت السلعة فقط أو مع أحد النقدين أو تأجل الجميع وهو معنى قوله (ص) وفي الدرهمين كذلك (ش) أي وفي فضل الدرهم أو الدرهمين ككل ثوب في المثال المتقدم بدينار الدرهم ونصف درهم أو الدرهمين وثمان درهمين ومعنى كذلك أي كسئلة سلعة بدينار الدرهمين فتجري على تفصيلها كما مروا فضل بعد المقاصة أكثر من درهمين ككل ثوب بدينار الدرهمين أو ربع درهم فيجوز ان تجميل الجميع وهو المراد بقوله (ص) وفي أكثر كالمبيع والصرف (ش) أي والحكم في فضل أكثر من درهمين

٥٤ خرشي ث
 أمكن بقاؤها على معناها الاصلى فالاولى عدم العدول عنه قاله الشيخ
 أحد في مقابلة الجمع بالجمع في قوله دراهم من دنانير تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد وقد مثل ابن رشد المسئلة بذلك وعلى هذا
 فينظر لو استثنى من كل دينار درهمين أو ثلاثة أو نحو ذلك ودخل على المقاصة ولم يفضل شيء هل الحكم الجواز ولا يكون
 المستثنى كسائر الكذا في حاشية الفيشي وفي عجم الجواز لانه قال حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أو دينارين أو
 أكثر سواء كان حالا أو مؤجلا (قوله وهو في فضل الدرهمين الخ)

أى والحكم في فضل الدرهمين كثن مثل مسئلة دينار الادرههين في الاقسام الخمسة وذلك حيث دخلا على المقاصة لان فرض
 المسئلة كذلك ويمكن أن يقال ان الكاف اسم مبتدأ والخبر ما قبل ذلك أى ومثل مسئلة دينار الادرههين كثن في فضل الدرهمين
 (قوله كالبيع والصرف) المدخول عليه وبه يندفع ما ورد عليه من ان هذا بيع وصرف حقيقة فكيف شبه الشيء بنفسه (قوله
 أى على شرطها) لاحاجة لجعل الباعية على (قوله للدين بالدين) أى لا بداء الدين بالدين لان كل واحد له في ذمة الآخر شئى (قوله
 فيجوز ان كانت الدراهم المستندة) أى لا الفاضلة الدرهم الخ مثال الدرهم كالمو باعه عشرة بنوب بعشرين دينار الانصف عشر
 درهم من كل دينار وكان صرف الدينار عشر بنوب درهم ما ومثال الدرهمين ما لو باعه عشرة بنوب بعشرين دينار الا عشر درهم
 من كل دينار فالمستثنى درهمان وظاهر هذا المكان المقاصة في ذلك اذا كان المستثنى الدرهمين وفي عجم انه لا يمكن ذلك (قوله
 نقدا الى أجل) قال في حاشية الفيشى في بيان ذلك وقوله نقدا الى أجل أى سواء كانت الدراهم المستندة نقدا الى أجل
 هذه مقتضاه ولقائل أن يقول قد تقدم انه اذا أجل أحد النقدين المنع فيمنع هنا المنع حيث كانت الدراهم مؤجلة فقط ويمكن
 أن يقال في جواب ذلك لما كان هذا القدر اليسير مستثنى من دنائير صار كله دم فسومح فيه التجميل والله أعلم انتهى وهو مخالف
 لما في عجم من جريانه على مسئلة ٤٢٦ وسلعة فانه قال ومفهوم قوله بالمقاصة أنهم ما ان شرط انقضاها منع مطلقا فيما

كأن كالبيع والصرف فيجوز مع التجميل لامع التأجيل بقوله بالمقاصة أى على شرطها وكلام
 المؤلف يشمل ما اذا دخلا عليه أولا وحصلت وليس كذلك ولذا قال الشارح ولا تنفع المحاسبة
 أى المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك انتهى وأما لو شرط انقضاها فيمنع بالدين بالدين
 وأما لو سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستندة الدرهم والدرهمين نقدا أو الى أجل ويجوز
 ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا يجوز الى أجل وان كانت أكثر من صرف
 دينار أى أو صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
 وهذا التفصيل هو المعمول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وصائغ يعطى الزنة والاجرة (ش)
 هذا عطف على فاعل حرم وفي الكلام حذف مضاف أى وحرم معاقدة صائغ وقوله يعطى الزنة
 والاجرة تفسيره وكلام المؤلف صادق بصورتين احدهما أن يشتري الشخص من الصائغ
 فضة بوزنها درهم ويدفعها له يصوغها ويزيده الاجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره الثانية
 أن يرطبه الشئ المصوغ بجنبسه من الدرهم ويزيده الاجرة والحكم في الاولى المنع وان لم يزد
 اجرة لساقيه من رب النساء وأما الثانية فالحكم الجواز ان لم يزد اجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف
 لنقد الصائغ جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية (ص) كزيتون وأجرته لمعصره
 (ش) أى كما يمنع دفع زيتون وأجرته لمعصره لياخذ قدر ما يخرج منه زيتا وذلك لان المماثلة هنا
 غير محقة ولو لم يختلف خرج وجه وأدخالت الكاف السهم ووزر العجل ووزر السكبان ولا مفهوم

يظهر للدين بالدين وان سكتا
 عنها جاز مع تجميل الجميع
 أو السلعة ان كان المستثنى
 درهما أو درهماين وار زاد
 على ذلك ونقص عن دينار جاز
 نقدا فقط وان كان دينار أو
 أكثره منع مطلقا انتهى
 (قوله ويجوز ان كانت كثيرة
 دون صرف الخ) كالمو باعه
 عشرين بنوب بعشرين دينار
 الاربع درهم من كل دينار
 فالمستثنى هنا خمسة دراهم
 وهى أقل من صرف الدينار
 لما فرضناه من ان صرف كل
 دينار عشرون درهما مثلا
 (قوله ان كان نقدا) أى الدراهم

نقد او ظاهره وان لم تكن الدنائير نقد او المقادير من عجم لا بد من تجميل الجميع لانه
 يجرى ذلك على مسئلة وسلعة بدينار وأما على كلام الفيشى فانه لا يجرى ذلك عليه كما تبين وقوله وان كانت أكثر من صرف دينار
 أى المشاركة بقوله وفي الدرهمين كذلك الخ وقوله أى أو صرف دينار أى وهو المشاركة بقوله كدراهم من دنائير بالمقاصة ولم يفضل
 والحاصل ان عجم يجرى ذلك فيما اذا كان المستثنى درهما أو درهماين أو أكثر وكان أقل من صرف دينار على مسئلة وسلعة بدينار
 الخ وما ذكره عن الفيشى لا يجرى عليه والظاهر قول عجم لانه الموافق لان عرفة فعلى كلام عجم اذا كان المستثنى الدرهم
 والدرهمين لا بد من تجميل الجميع أو السلعة وان كان أكثر ولم يصل الى دينار لا بد من تجميل الجميع والاحسن جعل عبارة شارحنا
 عليه فنقول نقدا أى الجميع وقوله أولى أجل أى الدنائير والدراهم أى مع تجميل السلعة وقوله ان كان نقدا أى الجميع نقدا
 وقوله فلا يجوز نقدا ولا الى أجل أى الدنائير والدراهم من أن نقوله كدراهم من دنائير الخ لا بدقها من المقاصة فالسكوت يضر (قوله تفسير
 له) أى للمعاقدة بمعنى المعاطاة (قوله امتنعت الصورة الاولى) أى لساقيه من رب النساء وقوله جازت الثانية أى لاختلاف الجنس
 وكونه يدأيد ومعلوم أنه لا يقال اعطازته (قوله لياخذ قدر ما يخرج منه) هذا باقى على الصورتين الايتين (قوله ووزر
 السكبان) فيه نظر لانه ليس بطعام

(قوله ان كان يوفيه من زيت ما به صره) أى والفرض انه يجمع ذلك مع غيره وبه صر الجميع فالجواز انما هو عصره له وحده سواء كان بأجرة أو لا (قوله والا) أى بأن لم يوف له من زيت حاضر عنده أى بل من زيت ما به صره من غير زيتونه تحمقا وقوله فالمنع لما ذكر أى وهو عدم تحقق المماثلة (قوله بخلاف تبر) ومثله مسكوك سكة لا تروج بحمل الحاجة للشرايع كما سكة غرب بصير والجواز فيما يظهر (قوله دار الضرب) أى أهل دار الضرب والظاهر لا مفهوم له بخلاف ما قلنا ترد في ذلك وبه كنى هذا رأيت شب قال مانصه ولا خصوصية لأهل دار الضرب وأما المصوغ يريد أن يعطيه ويريد له نقدا فاستظهر المنع لان الاصل حرمة التفاضل بين الذهبين خرجت مسألة التبر مع المسافر ضرورة سفره فهى كالرخصة لا يقاس علم الانتهاء والظاهر أن المصوغ يجوز للضرورة (قوله وذى الحاجة) عطف تفسيرا أى ان المراد من المضطر وذو الحاجة قال شب وظاهره ولو لم تشتد حاجته وهو ظاهر قول ابن رشد خففه مالك في دار الضرب لما ذكر (وأقول) ويلزم من جواز ذلك للمسافر جواز فعل أهل دار الضرب معه ذلك (قوله والصواب أن لا يجوز الخ) ضعيف قرره شيخنا السلمونى رحمه الله ٤٢٧ (قوله روى أشهب) أى عن مالك (قوله والسكة واحدة وأما اليوم فى

قوله وأجرته له صره اذا المنع حاصل وان لم يدفع أجرة لما فيه من بيع طعام بطعام غير يبيد ان كان يوفيه من زيت ما به صره ولعدم تحقق المماثلة حيث كان يوفى له من زيت حاضر عنده عاجلا والافالمنع لما ذكر والنسبة فى الطعام (ص) بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب لياخذ زنته (ش) أى يجوز ان يدفع لأهل دار الضرب تبر الياخذ منهم زنته مضر وبابن القمام لشقة حبس ربهما وخوفه أراه خفية المضطر وذى الحاجة ابن رشد خففه مالك في دار الضرب لما ذكر والصواب ان لا يجوز الا لحرف انفس المبيع لكل الميتة والى تصويب ابن رشد المنع أشار بقوله (ص) والظاهر خلافه (ش) محمد روى أشهب انما كان هـ ذاحين كان الذهب لانقش فيه والسكة واحدة واليوم فى كل بلد سكة زالت الضرورة فلا يجوز (ص) وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره فى بيع وسكوا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الدرهمين والافلا (ش) هـ ذ انما أجبر للضرورة وهو أن يدفع الشخص درهما لا خرايا أخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا والنصف الآخر فضة وذلك شرط طوارى الاصل المنع فى الرد فى الدرهم لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سكة فى الشروط ان يكون المرود النصف فدون ليعلم ان الشراء هو المقصود ومنها ان يكون ذلك فى درهم واحد فلوا شترى بدرهم ونصف لم يجز ان يدفع درهمين ويأخذ نصفه كذا لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفه او منها ان يكون فى بيع أو ما فى معناه من اجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كدفعه له فعلا أو لدواصله ودفع له درهما كبيرا ودرهما صغيرا وترك شيئا عنده حتى يصنعه وانما اشترط ان يكون بعد استيفاء العمل لان من شروطه انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها ان يكون المأخوذ والمدفع مسكوكين ومنها ان تكون السكة متحدة

درهم شترى يتعامل به فى شراء الحاجة والحاصل ان الشروط سبعة كون المباع درهما والمرود نصفه وفى بيع وسك واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وفى عب قال انتقد اقديم فى الجواز (قوله أو غيره) أى غير الفلوس أى كلعم وذ كرضه لعوده على جمع التكسير وهو يعود عليه الضمير مفردا مذكرا وأمانة خلولا جمع شب (قوله وعرف الوزن) لم يذكر ابن عرفه هذا الشرط والذى قبله ونحوه فى المواق وكانهم لم يرتضيا الشرطين (قوله كدينار الدرهمين) هذه النسخة ليست بصحيفة لانه لا يجوز فى مسألتنا هذه الا اذا جهل الجميع ومسألة كدينار الخ يجوز عند تجهيلها أو تجهيل السلعة فلذلك صوب المصنف بعض الاشياخ فقال والافلا كدينار ودرهمين أى وان لم تتوفر الشروط فلا يجوز كالاجوز الرد فى الدينار وولا فى الدرهمين وضرورة الرد فى الدينار ان يدفعه ويأخذ نصفه ذهباً بنصفه غيره والرد فى الدرهمين ظاهر (قوله لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة) مبيعة بالنصف الاخر أى والسلعة تقدر من جنس ما صاحبته فيؤدى للتفاضل (قوله ومنها ان يكون فى بيع الخ) ويمكن ان يريد المصنف بالبيع أعم من بيع الذات وبيع المنفعة (قوله وانما اشترط أن يكون الخ) أى أن يكون الدرهم ويجعل الصانع نصفه بعد استيفاء العمل أى ولم يبدخلاف فى أصل العقد على دفع الدرهم قبل تمام العمل والالم يجز

درهم شترى يتعامل به فى شراء الحاجة والحاصل ان الشروط سبعة كون المباع درهما والمرود نصفه وفى بيع وسك واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وفى عب قال انتقد اقديم فى الجواز (قوله أو غيره) أى غير الفلوس أى كلعم وذ كرضه لعوده على جمع التكسير وهو يعود عليه الضمير مفردا مذكرا وأمانة خلولا جمع شب (قوله وعرف الوزن) لم يذكر ابن عرفه هذا الشرط والذى قبله ونحوه فى المواق وكانهم لم يرتضيا الشرطين (قوله كدينار الدرهمين) هذه النسخة ليست بصحيفة لانه لا يجوز فى مسألتنا هذه الا اذا جهل الجميع ومسألة كدينار الخ يجوز عند تجهيلها أو تجهيل السلعة فلذلك صوب المصنف بعض الاشياخ فقال والافلا كدينار ودرهمين أى وان لم تتوفر الشروط فلا يجوز كالاجوز الرد فى الدينار وولا فى الدرهمين وضرورة الرد فى الدينار ان يدفعه ويأخذ نصفه ذهباً بنصفه غيره والرد فى الدرهمين ظاهر (قوله لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة) مبيعة بالنصف الاخر أى والسلعة تقدر من جنس ما صاحبته فيؤدى للتفاضل (قوله ومنها ان يكون فى بيع الخ) ويمكن ان يريد المصنف بالبيع أعم من بيع الذات وبيع المنفعة (قوله وانما اشترط أن يكون الخ) أى أن يكون الدرهم ويجعل الصانع نصفه بعد استيفاء العمل أى ولم يبدخلاف فى أصل العقد على دفع الدرهم قبل تمام العمل والالم يجز

(قوله أو مما لكة واحدة) وان تعددت فيها النسب لاطين واحدا بعد واحد (قوله ولو كان الوزن مختلفا) أى وزن كل من النصف والدرهم مختلفا أى بأن يكون الدرهم يتفاوت في الوزن وكذا النصف ولكن الرواج واحد (قوله ولو زاد الوزن) أى في بعض جزئيات الدرهم أو نصفه (قوله ٤٢٨ لاسيما عند جهل) راجع لقوله ولو زاد الوزن لم يضر ولا يرجع لقوله وكذا لو تفاوتوا

في الجوده (قوله حيث تجوز الخ) فيه اشارة الى أنه تشبيهه بقوله كدينار الادره من الخ أى في صورة فقط وهو ما اذا انتقد الجميع (قوله وظاهره ان التقدين) أى من قوله وانتقد الجميع (قوله وهو يريد) أى الآخر (قوله على ان يرد) أى الآخر (قوله وردت زيادة) اعلم أنه لا فرق بين كون تلك الزيادة نقدا أو اني أجل في الجواز ولا ينقض الصرف فتلك الزيادة كالمهبة لا من جهة الصرف ولا صرف مستأنف (قوله بعده الخ) فهم من قوله بعده انما لو كانت في العقد ترد لعيبه وعيبها وهو كذلك (قوله ومعنى ايجابها أن يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني) أى وان لم يقبل له نعم ازيدك وأولى اذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله أنا ازيدك وعدم ايجابها كان يقتصر على دفعها عقب قبول الآخر نقصتني عن صرف الناس من غير نطق بطلب زيادة ولا نطق الآخر بازيدك (قوله عطف على مطلقا الخ) ولعل الاحسن عطفه على أو الا ان يوجبها من حيث المناسبة من اشارة للوافق وكأن المصنف يقول وهل مطلقا أو لا مطابقا بل يفصل فيقال محل ذلك الا أن يوجبها أو محل ذلك ان عينت (قوله بالحضرة) الباء بمعنى في بخلاف الباء في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أى أو عدد والاولى قدر ايشمله أو واجب بأنه لما ذكر الوزن وقابله بالخصائص والنحاس والمغشوش عين انه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسى فشمّل نقص العدد وبالخصائص وشبهه عن النقص المعنوى

بأن يقع التعامل بالدرهم وبالنصف المردود وان كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالأخر احتراماً من ان يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها فيقول وتعمل به بالافاد المراد بلا كائنة وليس المراد بانحادهما كونهما سكة سلطان واحد أو مما لكة واحدة ومنها ان يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بأن يكونا في الرواج هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفا لان أصل الجواز في المسئلة الضرورة فيجوز النفاق هكذا لو زاد الوزن لم يضر وكذا لو تفاوتوا في الجوده لاسيما عند جهل الاوزان في بعض البلاد ومنها ان ينتقد السلعة المشترية بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود كسئلة دينار الادره من حيث تجوز مسمائة اذا انتقد فيها الجميع وظاهره ان التقدين اذا تأجلا وتجات السلعة ان ذلك لا يجوز بخلاف مسئلة سلعة بدينار الادره من كما مر وفرق بينهما بأن الاصل في هذه عدم الجواز وانما أجزت بالشرط للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسئلة فان فقد شرط مما مر فلا تجوز مسمائة الرديان وقع الردي في أكثر من درهم أو دراهم أكثر من نصف أو في غير يبيع وما في معناه كفي قرض كأن يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضاً مثلاً وهو ذاعند الاقتضاء ومثاله عند الدفع أن يدفع شخص لا آخر درهم وهو يريد ان يقتصر نصف درهم على أن يرد الا أن نصفه فضة أو غير ذلك ويكون الباقي في زمته بوقت يتراضيان عليه ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لا آخر درهم اعلى ان يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه فضة وهو ظاهر أو لم يسلك أحدهما أو لم تحدد سكتها أو لم يعرف الوزن على ما مر (ص) وردت زيادة بعد عيبها وهو هل مطلقاً أو الا أن يوجبها أو ان عينت تأويلان (ش) يعنى أن الزيادة بعد الصرف لا يرد لها أخذها الاجل وجود عيبها ويردها مع الاصل لاجل وجود عيبها به لكن اختلاف هل الزيادة لا ترد لعيبها سواء عينت أم لا أو جبهها الصيرفي على نفسه أم لا وهو ظاهر المدونة بناء على ان ما فيها اختلاف لما في الموازية عن مالك ان له الرد أو لا ترد الزيادة لعيبها الا أن يوجبها الصيرفي على نفسه فترد لعيبها فهو وفاق للموازية وعليه تأويلها القابسي ومعنى ايجابها على نفسه ان يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني أو نحو ذلك أو لا ترد الزيادة لعيبها ان عينت كذا الدرهم وان لم تعين كما زيدك درهم ادها فهو وفاق أيضاً للموازية فقوله أو ان عينت عطف على مطلقاً ولو قدمه على قوله أو الا أن يوجبها لكان أظهر اذ كلامه يقتضى ان يترد اذا كانت معينة وليس كذلك ولو قال لا لعيبها وفي الموازية له ذلك وهل وفاق أو خلاف تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقاً الى التأويل بخلاف وان مذهب المدونة عدم مرد الزيادة لعيبها على أى حال وأشار للوافق بوجهين أحدهم بقوله الا أن يوجبها وثانيهما بقوله أو ان عينت والمذهب الاطلاق * ولما تكلم على ما ينقص الصرف من افتراق المتصارفين اتبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحقاق فقال (ص) وان رضى بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص

وهل مطلقاً أو لا مطابقاً بل يفصل فيقال محل ذلك الا أن يوجبها أو محل ذلك ان عينت (قوله بالحضرة) الباء بمعنى في بخلاف الباء في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أى أو عدد والاولى قدر ايشمله أو واجب بأنه لما ذكر الوزن وقابله بالخصائص والنحاس والمغشوش عين انه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسى فشمّل نقص العدد وبالخصائص وشبهه عن النقص المعنوى

(قوله أورضى الخ) فيكون من غطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله (قوله صرح) أي صرح العقيد والجبر وعدمه شيء آخر أشار ببيانها بقوله واجد بر عليه (قوله وان طال) قسم قوله بالحضرة أي حضرة العقيد وسيأتي للشرح بفسر الطول بأن اطاع عليه بعد مفارقة بدن وان لم يحصل طول أو بعد طول ولو لم تحصل مفارقة بدن بمجلس العقد (قوله أورصاص أو نحاس) أي أو قزدير ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول المصنف أو بكرصاص (قوله بعد المفارقة) أي بمجلس العقد وان لم يحصل طول وقوله أو الطول وان لم يحصل مفارقة بمجلس العقد (قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المغشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن (قوله الا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره ان غير نقص العدد قبض وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطاقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فان العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة (قوله بخلاف غير المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر ثم لا يرد على هذا الفرق ان غير المعينة تتعبد بالقبض أو بالمفارقة فقد افتقر وليس في ذمة أحدهما للآخر شيء لانا نقول التعمين في المعين بذاته أقوى من تعيين غيره بالقبض وقوله المعين من الجهتين وأما لو كان معينا من احدهما فالراجح النقص ان قام به والا فلا فيكون من افراد قوله وان طال نقص ٤٢٩ ان قام به وقوله ففيه طريقان فيه

اشارة الى أنه أراد بالتردد الطرق على حد سواء (قوله) بقوله وان رضى واجد العيب بالحضرة الخ) ينافي ما تقدم له من أن المراد بالحضرة حضرة العقد وحاصل ما هنا ان بعضهم جعل الحضرة في الموضوعين حضرة العقد وقال انما أعاده ثلاثية وهم اختصاصه ويرده انه كان المناسب ان يذكرها في قوله أورضى بتمامه وفي قوله أو بمغشوش ويجاب بأنه لما ذكرها ثانيا آذن بأنها مطلوبة في الكل اذ لا فرق وبعضهم جعل الاولى حضرة الاطلاع والى رده عليه انه قد تبع من حضرة العقد احتياج الى أن

بالحضرة أورضى بتمامه أو بمغشوش مطلقا صرح وأجبر عليه ان لم تعين وان طال نقص ان قام به كتنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البديل تردد (ش) حاصل هذه المسئلة ان العيب ما تنقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش فان اطاع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضى به وبالبديل في الجميع ويجبر على اتمام العقد من آباء منهما ان لم تعين الدراهم أو الدينارين فان عينت فلا جبر وان كان اطاع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فان رضى به صح في الجميع الا في نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقص فيه سواء قام به أورضى به وألحق اللغوي به نقص الوزن فيما يتعامل به ووزنا وان قام به نقص في الجميع الا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الذي يراه هذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة ان المذهب كاه على اجازة البديل لانهم المية يترفا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا الى وقت البديل بخلاف غير المعين فانهم ما يترقان وذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية انه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما لنقص فقوله وان رضى أي واجد العيب بالعيب بالحضرة أي حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكاف في كصاص أدخلت النحاس والحديد وانقزدير وانما لم يقتصر على ذكر الحضرة في احدي المسائلين ثلاثية وهم اختصاصه والضمير في قوله أورضى بتمامه لاحد المتعاقدين أي أورضى أحدا المتعاقدين سواء كان واجدا للعيب أو غيره بتمام العقد يشمل تبديلا الرصاص ونحوه أو المراد بالانعام الازالة بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش ويكمل له

يقول بحضرة العقد وكانه يقول حضرة الاطلاع لا بد ان تكون بحضرة العقد (قوله والمراد بالحضرة) هي ذبا أي سواء فسرنا الحضرة بحضرة العقد أو حضرة الاطلاع (قوله اختصاصها) أي الحضرة وقوله به كذا في نسخته والمناسب بها أي باحدى المسائلين (قوله سواء كان واجدا للعيب) احتراز انما لو أراد نقض الصنف وقوله أو غيره أي رب المعيب احتراز انما لو قال لا يبدل المعيب (قوله فيشمل تبديل الخ) أي حيث أردنا بالاتمام اتمام العقد يشمل تبديل الرصاص وأما لو كان الضمير عاذا على العدم يشمل تبديل الرصاص وقوله أو المراد بالاتمام الازالة أي أو يرجع الضمير للعيب ويفسر اتمامه بالذمة فشمل تبديل الرصاص في ذمة فالتناسب أن يؤخر قوله فيشمل الخ عن الامرين وذلك لان حاصل البحث ان المصنف قاصر والجواب من وجهين ثم لا يخفى ان أحد المتعاقدين شامل لب السام ورد المعيب وهو ظاهر على الاول وأما على الثاني فنقول كذلك وذلك ان قوله بأن يبدل له النقص شامل لب العيب وهو ظاهر ورب السام بأن المعنى رضى رب السليم ان يبدل له المعيب النقص احتراز انما لو أراد فسخه (قوله بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش) يشير الى أن الاولى للمصنف ان يقدم والمغشوش على قوله أورضى بتمامه لانه وقسمه متعلقان به أيضا أي كتنقص العدد والوزن والنحاس وشبهه

(قوله أي سواء كانت الدراهم أو الدينارين) أو مائة خلوفيشمعل تعينهما معا ولذا قال الشيخ سالم وعمج سواء كان معينان من الجانبين أو من أحدهما أو غير معين (قوله أي أن لم يقع العقد الخ) لا يخفى أن منطوق المصنف صادق بصورتين وهما إذا لم يعيننا أو عين السليم دون العيب ومفهومه صورتان أيضا أن يعيننا عند العقد كهذا الدينارين هذه العشرين درهما أو يعين ما وجد به العيب (قوله والمغشوش) هو ما خلط بغيره ٤٣٠ وهو كامل فلا يدخل في واحد مما تقدم وقوله لأنه خلاف الموضوع أي

العدد ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت الدراهم أو الدينارين معينة أم لا وهو وراجع للجميع لا بالضرورة أو غيرها لأنه خلاف الموضوع وقوله أن لم تعين أي وأجبر الراجح على الاتمام المذكور أي أن لم يقع العقد على عين كل من العوضين أو على عين ما وجد به العيب منه ما وقول من قال أن تعين أحد العوضين كتعيين ما غير ظاهر إذ قد يصح ما إذا كان التعيين في العوض الذي لم يوجد فيه العيب مع أنه يجبر في هذه الصورة على البديل فإذا وقع الصرف على عين الذهب ولم تعين الفضة ووجد العيب في الفضة فإنه يجبر على بدل العيب من أبي بدله وهو خلاف مقتضى قول هذا القائل وقوله وإن طال أي ما بين العقد والاطلاع أو حصل افتراق ولو بالقرب وقوله نقض هو كلام مجمل يأتي بنفسه في قوله وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه وقوله إن قام به أي إن قام واحد العيب به أي بالعيب أي بحقه في العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتتم العدد الناقص أي وإن رضى به صح في الجميع وظاهره أن مجرد القيام بنقض الصرف وليس كذلك بل لا ينقض الصرف إلا إذا قام به وأخذ البديل بالفعل وأما أن أرضاه بشيء من غير البديل فإن الصرف لا ينقض وقوله كقصد العدد تشبيهه في النقض بعد الطول لا بقيد القيام وقوله وهل معين ما غش أي من الجهتين وأما أن كان التعيين من أحدهما فحكمه حكم المغشوش غير المعين فينتقض إن قام به والأفلا (ص) وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع (ش) أي حيث حصل النقض للصرف وكان في الدينارين الصغير والكبير وكانت السكة متحدة في النفاق والراجح بديل ما بعده فينتقض الصرف في الأصغر ولا يتجاوز إلا أكبر منه إلا أن يكون موجب النقض تعدى الصغير ولو بدرهم لا كبر منه فينتقل النقض إليه وهكذا لأن الدينارين الضرورية لا تنقطع لأنه من الفساد في الأرض ولا يجوز أن يصطلح على إبقاء الأصغر ونقض الأكبر ويكمل له لأن الصغیر استحق النقض فيؤدي إلى بيع ذهب وفضة بذهب وقوله لا الجميع مفهوم من قوله فأصغر دينار لكن صرح به لاجل قوله (ص) وهل ولو لم يسم لسلك دينار تردد (ش) أي وهل الحكم المذكور وهو فسخ أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ الجميع سواء سمي لسلك دينار عددا من الدراهم أو لم يسم وإنما ذلك مع التسمية وأما أن لم يسم لسلك دينار عددا من الدراهم بل جعلوا السكك في مقابلة السكك فينتقض الجميع تردد أي اختلاف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك وقد علمت أن كلام المؤلف في السكة المتحدة النفاق فإن اختلفت فيه فأشار له بقوله (ص) وهل يفسخ في السكة أعلاها أو الجميع قولان (ش) الأول لا يصح ووجهه أن العيب إن كان من جهة دفع الدراهم المرودة فهو مداس إن علم بالعيب أو مقصر في الانتقاد إن لم يعلم فأمر برد أجود ما في يده من

لأن الموضوع أنه بالضرورة (قوله تشبيهه في النقض) أي أن نقض العدد بعد الطول أو المفارقة موجب لنقض الصرف وإن لم يقع به وظاهره ولو كانا مغشوشين على النقض أو أحدهما كما إذا وقع تسمية أو غلط أو سرقة من الصرف وظاهره أيضا لا فرق بين أن يكون النقض يسيرا كدرهم ودانق أو كثيرا (قوله وحيث نقض) الصرف أي بعضه لا كله لعدم التثامه مع قوله فأصغر دينار (قوله وكانت السكة متحدة في النفاق والراجح) عطف ٣ النفاق على ما قبله تفسير اختلاف صاحبها وزمنها كسليم وسليمان أو اتفق أحدهما كسكة عثمانى وترحيب اتفق رواجهما بزمن واحد ومحل واحد أو اتفقا كسكنى سلطان بمكة (قوله لأن الصغیر استحق النقض) توضيحه مثلا لو كان دفع له محبوبا ونصف محبوب وبندقيان قدر صرف محبوب بمائة ونه منه بخمسين والبندق بمائةين فوجد صاحب

الدينارين درهمين فاختصين فينتقض النصف محبوب فقط لأنه الذي استحق النقض فلأراد دفع الذهب رد المحبوب إليه ويدفع لدفع الدرهم خمسة بين نصفا ويبقى نصف المحبوب بيد دفع الدرهم فإنه لا يجوز لأنه آل الأمر أن دفع الذهب باع نصف المحبوب والخمسين فضة التي ردها بذهب وهو المحبوب (قوله فأكبر منه) أي فينتقض أكبر منه وقوله فينتقل الخ فيه - حذف أي فينتقل النقض الخ فهو نفسه بربما قبله (قوله سواء سمي أو لم يسم) هذا هو المعتمد شيخنا بملوف (قوله في نقل المذهب في ذلك) أي الحكم في ذلك

(قوله والثاني لصحنون) قال الخطاب ظاهر ابن يونس والبايجي وابن رشد ترجيحه (قوله كانت الاغراض مختلفة) لان كل واحد منهما يود أن يكون بيده الرائج الذي يرغب في التعامل به كحبيب في زمانه مع زنجري فان المحبوب يرغب فيه دون الزنجري (قوله فلا يتأني الجمع في واحد) وهو الرائج (قوله وشرط للبدل جنسية) لا يخفى انه ليس شاملا لاتعام النقص ولعله أطلق البدل على ما شمله (قوله جنسية) أي نوعية وذلك لان جنس الذهب والفضة واحد وهو النقد (قوله للسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لان دافع الذهب اذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده ذهب أخذ في مقابله ذهبا وفضة وذلك تفاضل معنوي لان الفضة التي مع القطعة الذهب تقدر ذهبا فقديا ع هذا ٤٣١ الاعتبار صاحب الدنانير ذهبا

بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من كونه تفاضلا معنويا صحح يدل عليه كلام محشي تمت وأما التفاضل الحسي فأمره ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الاولى ولا يشترط اتفاق الصنفية (قوله سك) يؤخذ منه ان الدراهم والدنانير يمكن استحقاقها والشهادة على عينها وهو نص المدونة (قوله أو مصوغ مطلقا) لقائل ان يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة الى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما ان تراضي بالحضرة على غيره فلم لا يقال بجوازه وكان الصرف وقع عليه والجواب ان أخذ عوض ما وقع عليه بعد استحقاقه بمنى من عقد وكل في القبض (قوله ينقض على المشهور) أي اذ لا يلزمه غير ما عين ومقابلته انها لاتتبعين وهذا الخلاف في المعين (قوله كان استحقاقه بحضرة العقد الخ)

الدنانير والثاني لصحنون ووجهه أنه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا يتأني الجمع في واحد لاختلفت الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلى وهناك متوسط كبير وأدنى صغير فانه يفسخ المتوسط دون الأدنى لانه أعلى من الأدنى وهذا على القول الاول بتدبيره لا ينبغي ان يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شيء والاعلى به ويجري مثل ذلك في قوله وحيث نقض فأصغر دينار الخ (ص) وشرط للبدل جنسية وتجهيل (ش) يعني انه يشترط للبدل حيث أجبر أو وجب على ما مر في قوله وأجبر عليه ان لم تعين الجنسية والتجهيل وانما اشترطت الجنسية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف رده لانه يؤل الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه لانه يؤدي الى دفع ذهب في فضة وعرض الا أن يكون العرض يسيرا فيعتقر اجتماعه في البيع والصرف واشترط التجهيل للسلامة عن ربا النساء ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس ان يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو وزن أو أنقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز فيها الرضا بأنقص أو أردأ * ولما كان الطارئ على الصرف عيبا أو استحقاقا أو نهي الكلام على ما أراد من الاول شرع في الثاني بقوله (ص) وان استحق معين سك بعدم فارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض والاصح وهل ان تراضي بالردد (ش) يعني ان الصرف اذا وقع مسكوكين أو مسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبرو المكسور به عدم فارقة من أحدهما للمعاس أو بعد الطول من غير افتراق أي بان فان عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معيناً حين العقد أو لا وان كان المستحق مصوغا انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعدم فارقة معيناً أم لا لان المصوغ يراد له معينه فغيره لا يقوم مقامه وان كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معيناً حال العقد أم لا الا أن غير المعين يجبر على البدل من أبي منهما وأما صحة العقد في المعين فمقيدة كما قال ابن يونس ان تراضي بالبدل ومن أبي منهما لا يجبر وقيل غير مقيدة كغير المعين كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن فعلم بما قررنا ان قول المؤلف معين لا مفهوم له وانما قيد به لاجل قوله وهل ان تراضي بالتردد فان التردد فيه وأما غير المعين فيجبر من أبي والقول ان طلب اتمام العقد من غير تردد (ص) وللمستحق اجازته ان لم يجبر المصطرف (ش) أي والله مستحق له أو غير مطلقا أو غيره بعد الفارقة أو الطول اجازة الصرف

فيه فظركيف يتأني عدم التعمين في المصوغ اذ لا بد من تعيينه وتدل عليه عبارة ابن عرفة أفاده محشي تمت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ يراد له معينه (قوله وقيل غير مقيدة الخ) وذلك لان استحقاقه نادر الوقوع فاذا خبر بخلاف العيب في المعين اذ الضرر فيه على البائع أقوى بتدبيره ما ذكره المصنف في استحقاق الكل وأما ان استحق البعض فيجبر على استحقاق بعض المثلي الا في قوله وحرم التمسك بالاقبل الا المثلي وينقض ما يقابل ذلك (قوله وأما غير المعين) رده محشي تمت فتعال ان الصحة عند ابن القاسم بالحضرة مطلقة في المعين وغيره وكذا التردد في قوله وهل ان تراضي بخصيص له بالمعين وأن غير المعين لا يشترط فيه التراضي فيه نظر لمخالفته لكلامهم

(قوله والزامه للمصطفى) هـ ذاهو المعتمد وقوله الا حتى لكن المستحق الخ الذي هو منافي لذلك فضعيف وقوله لما علمت الخ
 علة مما يؤثر بضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هـ هذا الشق وهو عدم الاجازة لظهوره ولان القيد وهو ان لم يخبر
 المصطفى خاص باجازته واذا أخذ عينه وطاب دافع المستحق اعطاء بدلته فهو ما مر من قوله وهل ان تراضيا ^{بالتنبيه} قد
 الاجازة في المدونة بحضور الشيء المستحق وقبض الثمن الذي يأخذه المستحق مكانه وسواء افرق المتصارفان أم لا بل لو أمضاه في
 غيبة البائع ورضى المبتاع يدفع ثمنه ٤٣٢ ليرجع به على البائع جاز (قوله بناء على ان الخ) تعليل لقوله أي ان للمستحق للصوغ

والزامه للمصطفى وله نقضه ان لم يخبر من استحق من يده بأن من صار فله متعده قاله ابن القاسم
 وهو المشهور ببناء على ان هـ هذا الخيار جريه الحكم فليس كالشرطي وأما ان أخبر بتعديه
 فليس للمستحق اجازته لانه كصرف الخيار الشرطي وهو ممنوع والمصطفى بكسر الراء اسم
 فاعل وهو يطابق على كل من أخذ الدرهم وأخذ الدينارين والمراد به هنا من استحق منه
 ما أخذ وحملنا كلامه على الحالة التي ينقض فيها الصرف تبع للشارح وأما في الحالة التي
 لا ينقض الصرف فيها بأن يكون بالحضرة في غير المصوغ فبالاولى من ان للمستحق الاجازة
 لكن للمستحق منه ان لا يرضى باجازة المستحق في الحالة التي ينقض فيها الصرف وأما في الحالة
 التي لا ينقض فيها الصرف فلا كلام له ويجب على ذلك لما علمت من ان يبيع الفضول لازم
 من جهة المشتري (ص) وجاز محلي وان ثوب يخرج منه ان سبك بأحد التقدين ان أبيحت
 وسمرت ومجمل مطلقا وبصنفة ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف (ش) أي وجاز
 يبيع محلي بذهب أو فضة كصحف وسيف حلي بأحدهما أو ثوب طرز بأحدهما أو نسج به حيث
 كان يخرج منه شيء بالسبك بشرط تأتي فان كان لا يخرج منه شيء ان سبك فانه لا عبرة بما فيه
 من الحلية ويكون كالجرد منها كما قاله ح الشرط الاول ان تكون الحلية مباحة كما مر فان
 كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي به ولا بغيره بل بالمعروض الآن تقل
 عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم ان يبيع المحلي بالحلية المباحة يجوز بصنفة و بغير
 صنفة وان لم يكن الجميع دينار أو الاجتماع فيه لا تصالهما فهو أوسع من المنفصلين كما مر في قوله
 وبيع وصرف الا أن يكون الجميع دينار أو يجتمع فيه الشرط الثاني ان تكون الحلية مسمرة
 على الشيء المحلي بمسامير يؤدي نزعها الفساد كصحف وسمرت عليه أو سيف على جفنه أو حائله
 فلا يباحها والمشقة في نزعها لم يحد في اجتماع الصرف والبيع فان لم تسمع قائم الاتباع بصنفتها
 ولا بغيره من النقد الاعلى حكم البيع والصرف وأما بغيره من العرض فتباع وبيع كل واحد
 من الحلية وما هي فيه على انفرادها جاز ومن يبيع الحلية المسمرة يبيع عبده أنه من نقد
 أو اسنان منه الشرط الثالث ان يباع مجعلا من الجانبين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز
 البيع سواء كانت الحلية تبعا للجواهر أم لا وسواء كان المبيع بصنفة أو بغير صنفة وهو مراد
 المؤلف بالاطلاق فلو حصل تأخير فسخ مع القيام ان كان تبعا والا فيمنع ولو فات ويزاد على
 هذه الشروط ان يبيع بصنفة شرط رابع ان تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور
 وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف قال في توضيحه فاذا كان وزن الحلية
 عشرين ولصميا غنها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعة جاز على الثاني دون الاول انتهى

اجازته الخ (قوله بأحد التقدين) تنازع فيه ببيع المقدر ومحلي
 و فاعل يخرج منه يرمس متر
 عائد على الحلي المفهوم من
 محلي (قوله أي وجاز ببيع محلي
 الخ) فيه إشارة الى حذف في
 عبارة المصنف (قوله حيث
 كان يخرج منه شيء) ظاهره
 ان فاعل يخرج محذوف مع انه
 ليس من المواضع التي يحذف
 فيها الفاعل فالانساب ان
 الضمير في يخرج عائد على الحلي
 المأخوذ من محلي (قوله ان
 سبك) أي أحرق بالنار (قوله
 ويكون كالجرد منها) فيبيع
 بما فيه نقدا والى أجل لانه
 كالمستهلك فهو كالمعدم ولا
 يعتد بقدر الذهب (قوله كما
 مر) أي من المصحف وغيره
 (قوله فان كانت محرمة) أي
 كدواء وسرج وركاب (قوله
 بمسامير الخ) الاحسن ان
 المراد بالتسمير ان يكون في
 نزعها فساد وغرم دراهم
 كانت مسمرة أو مخيطة أو
 منسوجة أو مطرزة أو نحو
 ذلك (قوله سواء كانت الحلية
 تبعا للجواهر الخ) المناسب ان

يقصر في تفسير الاطلاق على قوله سواء كان المبيع بصنفة أم لا وأما قوله سواء
 كانت الحلية تبعا للخ فلا يظهر لانه لا يلائم قوله وبصنفة ان كانت الثلث الخ (قوله وهل يعتبر الثلث بالقيمة) وهو المعتمد (قوله
 جاز على الثاني دون الاول) الثاني الذي هو الوزن أي الوزن تعريفا فان لم يمكن التحري فالقيمة اتفاقا فأفاده بعض الشراح وذلك
 لانه اذا اعتبر الوزن يكون الثلث لانه اذا ضم عشرون لاربعةين ثلث المجموع ستون ونسبة عشرين لستين الثلث وأما لو اعتبر
 القيمة لكان ثلاثون مضمومة لاربعةين والمجموع سبعون ولست الثلثون ثلث السبعين بل أكثر وعلم مما قررنا ان المنسوب

ومرادنا

الذهب المحقق من قيمة المحلى أو وزن المحلى وقيمة الخلية أو وزنها والمنسوب قيمة الخلية وحدها أو وزنها وحدها (قوله في كلام المؤلف) أى الذى هو ابن الحاجب ومحل الخلاف إذا وجد من يعلم صفته وقدر ما فيه من الذهب فإن لم يوجد من يعلم ذلك نظر الى قيمة الخلية قطعا (قوله وبالعكس) مفاد العبارة ان العكس يبيع الذهب بفضة وذهب وليس كذلك بل القصد ان المراد يبيع فضة وذهب بفضة (قوله فان كان أحدهما تابعا) والفرض عدم المتبوع للجوهر (قوله الا أن تبعا) بفتح همزة أن لو قوعها بعد الاستثناء أى اذا تبعا الجوهر فيجوز بيعه بأحدهما ولا نظر لكون أحدهما أكثر من الآخر كذا فى شرح شب وهل التبعية بالقيمة أو بالوزن خلاف قاله فى الشامل وهذا الغايب فى صنف ما يبيع به وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته وهل تعتبر قيمة وزنه أو قيمته على ما هو عليه وقد يقال انه يتصور فى صنف لم يبيع به أيضا على ضرب من التجوز وهو ان يراد بالقيمة قيمته على ما هو عليه وبالقيمة قيمة وزنه (قوله لم يختلف فى المحلى الخ) طاهره ان المحلى ٤٣٣ ثوب وقد حلى بالذهب والفضة

واللؤلؤ والجوهر والتبعية بالنظر للؤلؤ والجوهر وقيمة الثوب لا تدخل لها فى ذلك وليس كذلك بل المراد بالجوهر كفى شرح شب الذات التى ركبت عليها الخلية ثوبا كانت أو مصغفاً أو سيقفاً ونحو ذلك لا اللؤلؤ انتهى ويوافق ما فى عب حيث قال الا أن تبعا الجوهر الذى هو فيه وهو ما قابل النقد انتهى ثم قوله اشارة فيه بحث لان ظاهر المصنف أنهما متى تبعا الجوهر انه يجوز بأحدهما مطلقا كان تابعا أو لا وهذا خلاف ما قاله اللغوى وقول صاحب الا كمال (قوله واقول صاحب الا كمال) معطوف على لقول اللغوى (قوله وعند ابن حبيب الخ) ظاهر المصنف وكلام شب يفيد اعتماده وقد تقدم وفى كلام بعض انهما قولان لم

ومرادنا بالاول والثانى فى كلام المؤلف (ص) وان حلى بهم لم يجز بأحدهما (ش) أى وان حلى بالذهب والفضة معاً لم يجز بيعه بأحدهما كانا متساويين أم لا اذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر لانه اذا امتنع ببيع سلعة وذهب بذهب فأخرى يبيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فان كان أحدهما تابعا لم يجز بيعه بصنف الا أكثر وهو المتبوع وفى بيعه بصنف التابع قولان مذهب المدونة المنع وبه أخذ ابن القاسم وفى الموازية جواز نقدا وبه أخذ أئمة ذهب فقوله لم يجز بأحدهما أو أولى بهما وقوله (الا أن تبعا الجوهر) اشارة لقول اللغوى لم يختلف فى المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر انه يباع الاقل من ذلك كالسيف واقول صاحب الا كمال فان كان فيهما عرض وهما الاقل يبيع بأقلهما قولاً واحداً انتهى والمراد بالجوهر ما قابل النقدين فما حلى بنقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من جملة العرض وعند ابن حبيب فى الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث تبعا الجوهر سواء يباع بأقلهما أو بأكثرهما وهو خلاف ما مر وقوله الا أن تبعا الجوهر فيجوز بأحدهما وأما بهما فانظر فى ذلك والذى تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه يبيع ذهب بذهب وفضة ويبيع فضة بفضة وذهب * وما كان يبيع النقد بنقد غير صنفه صرفا وبصنفه امامراطة وهى يبيع نقد بعنقه وزنا كما يأتى وامامبادلة وهى كما قال ابن عرفة يبيع العين بمثله عدداً فقوله بمثله يخرج الصرف وقوله عدداً أخرج به المراطلة وقد أشار المؤلف الى نوع من المبادلة وهو ما اذا كان بين العوضين تفاضل واشروطه بقوله (ص) وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة (ش) أى وجازت المبادلة جواز مستوى الطرفين بشرط أن تقع بالفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عدداً او وزناً وأن تكون قابلة وأن تكون دون سبعة وأن تكون واحداً او احدلاً واحداً باثنين وأن تكون على قصد المعروف لا على وجه المبايعه وأن تكون مسكوكه وأن تتخذ السكة فقوله وجازت مبادلة أى وجازت المعبر عنه بهذه للصيغة فلا بد أن تقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ وأشار المؤلف لما يتضمن موضوع المسئلة مع الشرط الثالث بقوله (ص) بأوزن منها

٥٥ خرشى ث يربح واحد منهما (قوله مبادلة) هذا شرط وقوله القليل أى النقد القليل والنقد لا يكون الامسكو كوا المتبادر من كونه مسكوكاً أن تكون السكة واحدة الا أن المعتمد انه لا يشترط اتحاد السكة أفاده محشى تمت وغيره (قوله دون سبعة) حال من القليل أو نعت له أو بدل أو عطف بيان ~~بأن يبيعه~~ كلامه يقتضى جوازها فيما اذا زاد على الستة ولم يبلغ سبعة وكلام مهم يقتضى منع ذلك (قوله وأن تكون دون سبعة) الاولى الاقتصار عليه وعدم ذكر القليلة لان دون السبعة يستلزم القليلة (قوله وأن يكون على قصد المعروف) كذا فى نسخة بمثناه تحتية أى أن يكون المزيد على قصد المعروف الخ (قوله وجازت المعبر عنه الخ) لا يخفى أن هذا لا يفيد لفظ المصنف والالزام عليه وجوده فى المراطلة مع انه لا يشترط لفظ المراطلة (قوله لما يتضمن موضوع المسئلة) وهو المبادلة بأوزن وقوله مع الشرط الثالث أى الذى هو كون الزيادة السدس وهذه باعتماد القليل شرطاً اولاً وقوله دون سبعة بيان للقليل والمعدود بشرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا يزيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير

عائد على اعتبار ما تقدم أي مبادلة ستة فأقل بأوزن منها (قوله بسدس سدس) كرر لفظ سدس الثلاثي توهم أن الزيادة سدس في الجميع ومثله إذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشده التعليل وكذلك لو كانت الزيادة في بعضها السدس والبعض الثاني دون السدس وأما لو كانت الزيادة في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فإنه يتمتع وسدس الثاني معطوف على سدس الأول بحذف العاطف وهو جائز في الشرع على أن السيد عيسى الصفوي قال في حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدين أن المختصرات تنزل منزلة الأشعار وحذف المصنف الواو وما عطف في أربع بعد الثاني المذكور حتى يكون المتعاطفان على الأول بقدر ما فيه المبادلة ويكون حينئذ من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لا تقسام الاتحاد (قوله بسدس سدس) ثالث وهذا يقطع النظر عما قاله قبل بل بالنظر لظاهر لفظ المصنف (قوله أو درهم) ظاهره أن ذلك لا يجري في ستة ريات بأوزن منها بل ما يجري الأفي درهم والظاهر أنه كني بالدرهم عن قطعة الفضة الشاملة للريال والسكاب (قوله لأنه الذي تسمح به النفوس) وبما يقضى منه في دينار غير شرعي يجوز أن سدسه كثالث الشرعي وكذلك درهم كبير ويحتمل اغتفار ذلك (قوله بانفراده) بل وكذا مع غيره فالأولى حذف قوله بانفراده وحينئذ ٤٣٤ فقوله إلا أن الخ ظاهر (قوله صار النقص اليسير غير منتفع به) أي بخلاف لو كان

بسدس سدس (ش) أي تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدس سدس على مقابله من الجانب الآخر وهو دائق لأزيد لأنه الذي تسمح به النفوس غالباً ومقتضى النظر منه لطلب الشرع المساواة في النقود المتحددة الجنس وقصد المعلوم بانفراده لا يخص العمومات المدالة على منع ذلك لأن ذلك من حق الله تعالى لا من حق الآدمي إلا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فحري الرجاء والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروف والمعرف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى وهذا يقتضي أن ما يتعامل به عدداً من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط المذكورة لا تعتبر إلا إذا كانت الدراهم أو الدنانير من أحد الجانبين أو زن فان كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القابل والكنة يروى لا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة ولما كان السبب في الجواز المعروف شرط تخمسه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانها من جهتين كما أشار لذلك بقوله (ص) والاجود أنقص أو اجودسكة تمتنع (ش) أي والنقد الاجود جوهرية حاله كونه أنقص وزناً تمتنع ابداله بأجود جوهرية كاملاً وزناً اتفاقاً لدوران الفضل من الجانبين لأن صاحب الاجود يرغب للدني السكالة وصاحب الارداء الكامل يرغب للنقص لجودته وكذلك تمتنع النقد الاجودسكة لانقص وزناً بردي السكالة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين فقوله أو اجودسكة مرفوع عطفاً على الاجود وحذف حاله أي الاجود أنقص لدلالة الاول عليه وحينئذ فلا اشكال في الاخبار بقوله تمتنع

التعامل بالوزن كان النقص اليسير منتفعاً به من حيث أنه أخذ في مقابله ما هو أزيد (قوله فحري الرجاء الخ) أي وابدال الاجود بالارداء مع الموافقة في الوزن جائز وتسهوله فقد زاده معروف كما لتعليل المحذوف وكأنه قال وحينئذ لا ضرر في ذلك لأنه قد زاده معروف أي والمعروف يوسع فيه أي مع ملاحظة ما ذكر (قوله بخلاف التبر وشبهه) مرتبط بقوله غير منتفع به وكأنه قال صار النقص اليسير غير منتفع به بخلاف التبر وشبهه فإن النقص اليسير ينتفع به يكون

التعامل فيه بالوزن لا بالعدد (قوله وهذا يقتضى الخ) ولا يعمل بهذا المقتضى لأن اخصه فيقتصر فيها على ما ورد ولو لأن الوارد كون ذلك في المسكوك ما ذكره فالمعول عليه ما تقدم من أنه لا بد من أن يكون مسكوكاً ولا يشترط اتحاد السكة (قوله والنقد اجود جوهرية) فيه إشارة إلى أن المصنف حذف في الاول جوهرية وأثبت نظيره في المعطوف الذي هو سكة وحذف من المعطوف أنقص وأثبت مثله في المعطوف عليه ففيه شبهة احتباك وفيه إشارة إلى أن جوهرية حال من الاجود الذي هو المبتدأ ولا يختص ذلك بذهب سيبويه بل على قول الجمهور أيضاً لأن محل الخلاف في مجيء الحال من المبتدأ إذا لم يكن المبتدأ صالحاً للعمل ولا يحتاج لجعله حالاً من الضمير المستتر (قوله وكذلك تمتنع النقد الاجودسكة لانقص وزناً) أي والجوهرية مستوية ومثل ذلك لو قابل الاجودسكة وأنقص جوهرية ووزن ردي السكالة وكامل وزناً وجوهرية وكذلك لو قابل الاجودسكة الاجود جوهرية فقط لدوران الفضل من الجانبين مع اتحاد الوزن (قوله وحينئذ فلا اشكال) أي وحيث قدرنا حذف الحال الذي هو أنقص لا اشكال في الاخبار بالاستمتاع وحاصل ذلك ان المصنف حذف من الاول التمييز وهو جوهرية وذكر الحال الذي هو أنقص وحذف من الثاني الحال الذي هو أنقص وذكر التمييز الذي هو سكة ففيه شبهة احتباك لا احتباك نعم لو كان المحذوف من الاول سكة لكان احتباكاً كافولم

عنهما

يشدر الحال في المعطوف لا اشكل الاخبار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب واحد وما قدر الحال ظهر الفضل من الجانبين فظهر الامتناع (قوله عنهما) فان قلت ان ايجاد نكرة فكيف يعطف على المبتدا وعطفه على المبتدا يصير ممتداً وأجيب بان عطفه على ما يجوز الابتداء به مستوفٍ لئلا يتبدأ بالنكرة فان قلت كان الاولى ان يقول ممتعان والجواب انه انما لم يقل ذلك لان العطف بأو (قوله والاجاز) يؤخذ منه جواز مبادلة الكلاب باليات والبنادقة بالمخربة لاتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز من اطلة الريات بالكلاب والبنادقة بالمخربة لتخصص الفضل من جانب واحد كذلك أفاده بعض الشيوخ (قوله بل كان مساوياً) أو وزن هذه أربع صور (قوله وهي يبيع النقد بمثله وزناً) لا يخفى انه على ذلك يخرج الفلوس وتدخل بزبادة أو فلوس بمثله عدد الاوزان في آخر سلمه الا يصح فلوس بفلوسين نقداً ٤٣٥ ولا مؤجـلا والفلوس في العدد

كالدنانير والدرهم في الوزن (قوله ان يشمل الخ) هذا بناء على ان العين خاصة بالضروب كما عند ابن عرفة تقدم ما يفيد ان العين نطاق على ما يعم السكوك وغيره عند بعضهم وقوله فلا يدخل الذهب مع الفضة أي لأن كل جانب ولا أحدها من الجانب والاخر من الجانب الاخر (قوله ثم ان ظاهر الخ) هذه العبارة تفيد اطلاق العين على ما يشمل السكوك وغيره خلاف العبارة الاولى (قوله ويدل عليه) أي على تعميم من قوله اتحدت السكة أم لا (قوله الانصاف مع السكار) أي كانصاف المحاييب مع المحاييب (قوله أو كفتين) أو إشارة لقولين تكافى لتأخير اذا كان كذلك فقوله على وجهين أي باعتبار القولين (قوله وظاهر هذا) أي قوله لحصول المساواة

عنه ما (ص) والاجاز (ش) أي وان لم يكن الاجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساوياً أو وزن جاز لتخصص الفضل من جانب واحد ثم ذكر المراطلة وهي يبيع النقد بمثله وزناً بقوله (و) جازت (مراطلة عين بمثله) ذهب أو فضة بمثله ولو قال يبيع نقد بمثله ليشمل المسكوك وأصله لكان أحسن وذكر الضمير في قوله بمثله العائد على المؤنث باعتبار ان العين نقد وبعبارة وقوله بمثله من كونه ما ذهبتين أو فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة ثم ان ظاهر كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين أم لا اتحدت السكة أم لا وسواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد وهو كذلك ويدل عليه تمثله بالمعري والسكندري والمصري وحينئذ يشمل الانصاف مع السكار بخلاف المبادلة لانها لا بد فيها أن تكون واحداً بواحد ولا واحداً باثنين وأشار المؤلف الى أن المراطلة على وجهين بقوله (ص) بصحبة أو كفتين (ش) يعني ان المراطلة اما أن تكون بصحبة توضع في احدي الكفتين والذهب أو الفضة في الاخرى فاذا اعتدلتا ازال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الاخر أو فضته واما أن تكون بكفتين يوضع عين أحدهما في كفة وعين الاخرى في الكفة المنصوصة للتقدمين والوجه الاول هو الراجح عند المتأخرين لحصول التساوي بين التقدين اعتدال الميزان أم لا وظاهره هذا عدم اغتزار الزيادة في المراطلة وهو كذلك انظر المواق والصنجة بالصاد والسين والكفة بفتح الكاف وكسرهما اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله (ص) ولولم يوزن على الارجح (ش) راجع لقوله أو كفتين وهو إشارة لدقول القابسي بعدم جواز المراطلة الا بعد معرفة وزن كل نقده لئلا يؤدي الى بيع المسكوك جزافاً وبعبارة ولولم يوزن أي التقدان المتماثلان السكائنان في الكفتين وهذا في المسكوكين اما غيرهما فلا نزاع فيه ما ويغفهم من التعامل أن محل الخلاف حيث كان التعامل بالعدد اذ هو الذي يمنع فيه الجزاف فيجمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح (ص) وان كان أحدهما أو بعضه أجود (ش) أي تجوز المراطلة وان كان أحد التقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو اسكندرية أو بعض أحدهما أجود من بعض الاخر وبعضه مساوياً للمعري ومصري تراطل بمصرية كله (ص) لا أدنى وأجود

(فان قلت) أي غرض حينئذ في هذا الفعل (أقول) يمكن الغرض باعتبار الرغبة في الانصاف دون السكار أو بالعكس فيما اذا كانت المراطلة بين كبار وصغار أو عند الاختلاف بالجوذة فيرغب في ذهب صاحبه لكونه جيداً مثلاً وقوله اعتدل الميزان أم لا أي كانت الكفتان في ذاتهما متساويتين في الزنة أو كانت احداهما أثقل من الاخرى (قوله وبالسين) هي أفصح وقوله بالصاد أي المفتوحة (قوله وكسرها) الفتح قائل والكسر أشهر وعبارة تؤذن بخلافه (قوله اسم لكل ما استدار الخ) ظاهره عبارة أن كفة الميزان من افراد الكفة وان من افراد الكفة الطبق المستدير والظاهر لا وان هذا التعميم باعتبار افراد كفة الميزان (قوله الا بعد معرفة وزن كل نقده الخ) لا يخفى أن هذا يصدق بصورة غير مرادة فيما يظهر من أن يعرف كل وزن ذهبه ولم يعرف صاحبه فالاولى أن يقول ولولم يعرف فالوزن بدليل التعامل بقوله لئلا يؤدي الخ (قوله الا بعد معرفة وزن كل) فيه تقدم وتأخير والاصل الا بعد معرفة كل وزن نقده (قوله اذ هو الذي يمنع فيه الجزاف) ظاهره الاطلاق وليس كذلك ما تقدم نعم يشترط ان يمدح بشفقة (قوله أو بعض أحدهما أجود من بعض الاخر) الاولى حذف بعض ويقول أجود من كل الاخر

(قوله أدنى من بعض الأشخ) الأولى أن يقول أدنى من الآخر وتسقط لفظ بعض (قوله في فرضهم) أي عرفهم (قوله فبما لا تجوز مراطلة) المناسب أن يقول فبما لا تجوز مراطلة جيد ردي، بتوسطه لا تجوز مراطلة ردي، مسكوك الخ (قوله ردي، مسكوك الخ) أي فلو جعل السكة كالعديم جاز (قوله سكة واحدة) يحمل على ما إذا تساوى جودة ورداءة واحدة السكتين أعلى من المنفردة والآخرى أدنى منها (قوله ولا مسكوك بتبرين) يجعل أحدهما أجود من المسكوك والثاني مساوياً أو غافلاً لذلك لأنه لو كان الثاني أردأ جودة من المسكوك لدار الفضل ولو لم ينظر للسكة وقوله أو تبر ومسكوك يحمل على ما إذا كان التبر أجود من المسكوك المنفرد والمسكوك المصاحب للتبر مساوياً للمسكوك المنفرد لو كان أدنى منه لا تمتنع ولو لم ينظر للسكة وفي شرح شب وكذا لا يجوز مراطلة دنانير سكة واحدة ٤٣٦ بدنانير سكتين أجود وأدنى ولا مسكوك بتبرين أحدهما أجود والآخر أدنى

(ش) أي لأن كان أحدهما بعضه أدنى من بعض الآخر وبعضه أجود كدراهم مغربية وسكندرية تراطل بمصرية لأن في فرضهم أن في المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية متوسطة قرب المصرية بغير جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظراً لجودة المغربية ورزب المغربية بغير جودة بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلا يجوز لدوران الفضل من جانبين وظاهر كلامه ولو قل الردي الذي مع الجيد وهو ما علمه ابن رشد والأكثرون وما ذكر أن دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر دورانه بالسكة والصيغة بقوله (ص) والأكثرون على تأويل السكة والصيغة كالجودة (ش) أي والأكثرون الشيوخ على فهم المدونة أن السكة كالجودة في باب المراطلة فبما لا تجوز مراطلة جيد ناقص بردي، كامل لا تجوز مراطلة ردي، مسكوك بجيد تبر وكذا لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أدنى وأجود من المنفرد ولا مسكوك بتبرين أو تبر ومسكوك والأكثرون أيضاً على فهم المدونة أن الصيغة في المراطلة كالجودة فما قبل في السكة يجري في الصيغة فقوله كالجودة محذوف من الأول لدلالة الثاني واستظهر هذا في توضيحه ويقابله تأويل الأقل عدم اعتبارهما وإنما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن تونس لأن الشرع اعتبر المساواة في القدر وعزاني توضيحه عن ابن عبد السلام الغاءهم اللذان كثر عكس ما هنا فاعل صوابه على هذا أن يقول ليسا كالجودة وإنما أنهي الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله (ص) وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص (ش) ووجهه في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه وإليه أشار بقوله (ص) والظاهر خلافه (ش) وأنه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص والخلاف إنما هو في المغشوش الذي يجري بين الناس كغيره والافيجوز اتفاقاً كما يظهر من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضاً وإنما أعاد العامل في قوله وبخالص لاجل قوله والظاهر خلافه فإن خلاف ابن رشد إنما هو في الثانية (ص) لمن يكسره أولاً يغش به (ش) ليس بقية في بيعه مراطلة بخالص بل هو قية في بيعه على أي وجهه ولو تعرض أي أن شرط جواز بيع المغشوش مطلقاً أن يباع لمن يكسره ولا يغش به بعد الكسر والافلابد من تصفيته ولذا قال ابن غازي ولن يكسره كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيعه أو صرفه أو مراطلة انتهى وعلى نسخة

أو تبر أجود ومسكوك أردأ انتهى فيكون حلال الكلام شارحاً وتفسير المراد منه لكن قد علمت أنه لو جعل تفسير المراد منه للزم ما قلنا فتدبر (قوله فلعن صوابه) المناسب محذوف لعل كما هو ظاهر (قوله شرع في بيع المغشوش) كان على وجه المراطلة أو المبادلة أو غيرهما أي كذهب فيه فضة قال الشيخ أحمد وظاهره تساوى الغش أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام لعلمه مع تساوى الغش وإن جعله في الشامل قيد الآن ابن عبد السلام لم يجزبه ولم يستقيم ذلك (قوله والظاهر خلافه) ضعيف (قوله وليس بقية في بيعه مراطلة) هذا يأتي على حل تمت الذي قصر قول المصنف ومغشوش على خصوص المراطلة وقد تقدم أن الأولى التعميم (قوله على أي وجه)

أي سواء كان مراطلة بخالص بغيره أو مبادلة أو يبيع بعرض (قوله والافلابد من تصفيته) أي أو ضربه فلا بد من تصفيته أي أو ضربه فلا بد (أقول) ولا حاجة لقوله ولا يغش به بعد الكسر لأن قوله لمن يكسره أي وبقية مكسور بديل قوله أولاً يغش به (قوله ولذا قال الخ) أي ولا جعل العموم الذي ليس متبادراً من المصنف (قوله فهو أعم الخ) أي وإن كان قول المصنف ومغشوش في خصوص المراطلة والمبادلة فيكون ذكره بعد من ذكر العام بعد الخاص والخاص من كلام المصنف لا يشمل البيع بعرض ولا صرف بل قاصر على المراطلة كما قاله الشارح أو المبادلة كما هو ممكن وقوله في بيعه أو

صرف أو مراطلة وكذا هبة وصدقة فقوله أو غيره شامل لما عدا البيع مما تقدم (قوله يكون معطوفاً على جملة الخ) أي فيكون من عطف الجمل عطف جملة وجازت معاقدة معشوش على جملة وجازت مراطلة ولو جعله من عطف المفردات لصح بأن تعطف معاقدة على مراطلة (قوله لمن يكسره) أي ويبقيه منكسوراً بدليل قوله بعد وقوله أولاً يغش به بأن يصفيه الخ (قوله أو يبقيه) أي يبقيه بذاته ولا يعامل به أحداً (فان قيل) إيمان واول العطف يدل على الجواز فيما سبق بالشرط مع انه لا بد من الشرط فالجواب ان ما سبق من جملة هذا وما اشترط في الاعم يشترط في الاخص (قوله ويضرب به فلادة مثلاً) أي بغير سكتته ويضرب به فلادة بأن يجعله حياً كحيا كجب المرجان (قوله قال الزرقاني الخ) هذا يوافق ما قاله ابن غازي (قوله أو غيره) صرفاً ومبادلة أو مراطلة أو صدقة أو هبة (قوله كالصياغة) أي في بعض بلاد يشك في غشهم وفي بعض البلاد يتحقق غشهم فيدخل ذلك في قوله وفيسخ من يغش (قوله لذهاب عينه) لا تغيب الاسواق خلافاً لما يفيد آخر العبارة فانه لا يعول عليه (قوله ايها المراء) أي لانه لا يشمل تعذر المشتري مع ان المراد شعوره (قوله أي يملك الثمن) أي يستمر مال كاله أو لا يستمر مال كاله بل يلزمه التصديق بلكه فمقط ما يقال هو ملكه فكيف قال وهل يملكه (قوله أو يتصدق بالزائد) هذا القول الاعدل اذ لم يخرج عليه الا فيما وقع به التعدي وهو الذي تامل اليه النفس ويوافق قوله في الاجارة وتصدق بالكره وبفضلة الثمن على ٥٣٧ اخرج فهو آر بجهوا وانظر هل يعتبر الزائد يوم البيع أو الآن كذا في شرح شب (قوله ويراد وتعذر الخ) تقدم له أنه جعل المصنف شاملاً لهذه الصورة فلا يرد ذلك بل يرد ان قوت العروض يكون بحواله السوق فيبقى كلامه هنا انه من المقوت وليس كذلك فالاحسن ما تقدم (قوله وبساو) كرنال عن مثله كان التعامل به وزناً أو عدداً أو عدداً ووزناً حل الاجل أم لا وكارب فصح عن مثله صفة وقد راقوله وأفضل صفة كرنال عن كلب لا اتحاد وزنه ما وأفضل صفة ال ريال حل الاجل أم لا لان الاجل في العين من حق من هي عليه وكقضاء فصح جديد عن مثله كقضاء فصح لانه حسن

ابن غازي يكون معطوفاً على جملة ومراطلة عين بمثله أي وجازت مراطلة عين بمثله أي وجازت معاقدة معشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره وقوله أولاً يغش به بأن يصفيه أو يبقنيه ولا يعامل به أحداً أو بغير ضرب الدرهم ويضرب به فلادة مثلاً انتهى قال ز أي ويجوز العقد على المعشوش لمن يكسره أو لا يغش به سواء كان بيعاً أو غيره وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ (ص) وكسره لمن لا يؤمن وفيسخ من يغش (ش) أي وكسره ببيع المعشوش لمن لا يؤمن ان يغش به المسلم كالصياغة ولا يغش فان باعه من يعلم انه يغش به وجب عليه أن يسترده ويفسخ بيعه ان كان قائماً فان لم يقدر على رده لذهاب عينه أو تعذر المشتري وهو المراد بقوله (ص) الآن يفوت (ش) أي لم يقدر على رده ففي تعبيره بيقوت ايها خلاف المراد ثم أشار الى الخلاف في ثمنه حيث فات بقوله (فهل يملكه) أي يملك الثمن ويندب له التصديق به (ص) أو يتصدق بالجميع (ش) أي بجميع العوض وجوباً (أو) يتصدق (بالزائد) حيث كان (على) فرض بيعه (من لا يغش أقوال) ثلاثه ويستحب على هذا التصديق بغير الزائد والظاهر أن الفوات ان كان مصوغاً بيقوت به العروض وان كان مسكوكاً بيقوت به المثليات ويزاد أو تعذر المشتري وسمي أتي ما تفوت به العروض والمثليات في كلام المؤلف * ولما انتهى الكلام على العقود المعمرة للذمة شرع فيما تخولبه الذم وبدأ بالقضاء فقال (ص) وقضاء فرض بساو وأفضل صفة (ش) وعرف ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو عرف فاقبض ماني ذمة غير القابض قوله قبض أشار به الى أنه حسي وحكمي ولذلك أخرج المقاصدة بقوله غير القابض

قضاء وقد القضاء بأفضل بقيد من أحدهم أن لا يشترط ذلك عند القرض والامنع وفسد كاشتراط زيادة العدد والعادة كالشرط الثاني أن يتحد نوعهما أو يختلف ولكن حل الاجل فان لم يحل منع كقضاء أردب فصح عن شعير لان فيه حظ الضمان وأزيد كما يمنع عكسه قبل حلوله أيضاً لما فيه من وضع وتجهل (قوله صفة) منصوب على التمييز ولا تصح الاضافة اذا فضل نكرة والواقع بعده صفة وموصوفة في نحو هذا ان كان ذاتاً ممنوع إضافة اسم التفصيل كما هنا اذ لا يقال زيداً أفضل صفة لانه يقتضى ان زيداً بعض الصفات وأما ان كان صفة فانه يتعين اضافته له كان يقال العلم أفضل صفة اذ العلم من بعض الصفات واسم التفصيل بعض ما يضاف اليه (قوله قبض ماني ذمة) انتقص بقبض الكتابة لاطلاقها على قبض أحد الشريكين في الكتابة اقتضاء وقبض منافع معين لاطلاقهم اقتضاء منافع معين من دين وليساني ذمة فيقال قبض ماوجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه ولم يتعرض لتعريف القضاء واوله لانه لثمة كثيرة استعمال الاقتضاء ولا مكان أخذ حده من حده هنا فيقال فيه دفع ماوجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه (قوله أشار به الخ) ليس فيه اشارة فالاولى أن يقول أراد بالقبض ما يشمل الحسي والحكمي (قوله أخرج المقاصدة بقوله غير القابض) وذلك لان المقاصدة قبض ماني ذمة القابض أي قبض ماني ذمته لنفسه

(قوله المين اذا قبضه) أي كسلته معينة اشتراها منه أو ودعته أخذها منه (قوله فلم يهتموا) تفرغ على قوله اذهى زيادة الخ
 قد يقال ان موجب الاتهام اختلاف الأغراض والأغراض تختلف بذلك فالأحسن أن يجعل موجب ذلك رخصة رخصها
 الشارع فيقتصر عليها (قوله ولان في الصحيحين) استدلان بالدليل النقلى بعد ان استدل بالدليل العقلى والاولى العكس
 (قوله رد في سلف بكر الخ) البكر من الابل ما دخل في الخامسة ومن بقرو غنم في الثانية وضأن ماتمه عام والباعية بالتخفيف وهو
 من الابل ما دخل في السابعة (قوله وقال ان خيار الناس الخ) فان قيل ان ظاهره جواز الزيادة في الوزن والعدد أو أحدهما
 (ذات) أجيب بانهم لعلمهم رأوه مصادما لدلة منع الرابو هي قوية جدا فتصروا هـ ذا الحديث على جواز الزيادة في الصفة جمعا
 بين الدلالة ولان من القواعد التي انبنى عليها المذهب سـ الذرائع فلو أجازوا الزيادة في الوزن والعدد لوجدوا كلمة الرابو بقا
 للدخول على الزيادة من أول الامر ٤٣٨ ويقولون لم قصد ذلك فيكثر الرابو بالجملة وهذه المادة تقتصر الحديث على زيادة

وأخرج بالذمة المين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف انه يجوز لمن اعلمه من من قرص أن يقضيه
 بالمساوى لما في الذمة لدخوله ما عليه وبالفضل صفة اذهى زيادة لا يمكن فصلها فلم
 يهتموا بسبب زيادتها وسواء حل الاجل أم لا ولان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رد في
 سلف بكر باعية أو قال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولا يقل ذلك رخصة لا يقاس عليهم الا نأقول
 غناهم كبايعهم النص وظاهر قوله وأفضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب (ص) وان
 حل الاجل بأقل صفة وقدر (ش) يعني ان الشخص يجوز له قضاء ما عليه بأقل صفة وقدر انما
 عليه وأولى بأقل صفة فقط أو قدر فقط حيث حل الاجل أو كان حاله في الاصل لانه حسن
 اقتضاء وانما اشترط الحلول لان ذلك قبل الاجل مما تمتع اذ يدخله وضع ونهمل وظاهر كلامه ان
 ذلك يجري في النقد المتعامل به عددا أو وزنا وكذلك هو ظاهر كلام المواق فقوله بأقل صفة
 متعلق بجواز المقدر العامل في قضاء من قوله وقضاء قرص (ص) لا أن يزيد عدد أو وزنا (ش) يعني
 انه لا يجوز قضاء أن يزيد عدد أو أقل عدد حيث كان التعامل به ولا أن يزيد وزنا عن أقل وزنا سواء
 كان التعامل به أو به وبالعدد بناء على الغناء العدد حيث اجتمع (الا) أن تكون الزيادة بسيرة
 جدا (ص) كرجحان ميزان (ش) على ميزان فيجوز عند ابن المقاسم حيث كان التعامل بالعدد
 جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر ولا يجوز أن يقضيه به أن يزيد عدد أو
 مساو ياله في الوزن أو أقل أو أكثر وان قضاء أقل من العدد فان كان وزنه مساويا للعدد أو أقل
 جاز والامنع واما ان كان التعامل بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص

الصفة قصد التقليل الرابو
 ما يمكن وجباية الجانب الرابو
 (قوله ولا يقال ذلك رخصة)
 لا يقاس عليها ما كان أفضل
 صفة في غير البكر والرابو
 بل يقتصر على ما ورد وقوله
 انما تمسكوا بهوم النص أي
 الذي هو قوله ان خيار الناس
 أحسنهم قضاء (قوله وهو
 المذهب) أي خلافا لمنعه
 في الطعام اذا كان أفضل
 صفة (قوله وظاهر كلامه ان
 ذلك الخ) كذا في عجم بذاته
 (قوله متعلق بجواز المقدر)
 فيه نظر بل متعلق بقضاء
 المقدر لان التقدير وجاز القضاء
 بالأقل صفة وقدر (قوله)

لا أن يزيد عدد (أي كعشرة انصاف فضة عن ثمانية وكقرش كلب مع عشرة انصاف عن قرش ريال لانه سلف بزيادة
 (قوله كرجحان ميزان) ادخلت المكاف المكييل وهذا في القضاء وأما في المقضى عنه فيجوز ان حل الاجل لان لم يحل للمساويه من
 وضع ونهمل (قوله عند ابن المقاسم) وأما شهب فيجوز الزيادة البسيرة بدون التقييم بجد وعند ابن حبيب تجوز الزيادة ولو مع كثرة
 الزيادة (قوله حيث كان الخ) كالحاصل لما ذكر (قوله وجاز أن يقضيه ذلك العدد) أقول الحاصل انه ان قضاء ذلك العدد في
 المتعامل به عددا جاز ان يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أم لا حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله ولا يجوز ان يقضيه أن يزيد عدد)
 حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر) اما اذا كان أقل فله دوران الفضل من الجانبين وسواء
 اتفقا في الجودة والرداءة أم لا وأما اذا لم يكن أقل فلانه اذا تمتع القضاء بالاوزن حيث كان التعامل وزنا لسلف فيمتنع القضاء
 بالاوزن عددا حيث كان التعامل بالعدد لان زيادة العدد في التعامل به عددا بمنزلة زيادة الوزن في التعامل به وزنا وهما على
 ما ذهب اليه ابن يونس ومن وافقه لا على ما ذهب اليه ابن رشد والنخعي وصوبه ابن عرفة من جواز قضاء الازيد عدد على الأقل
 عددا حيث لم يكن الأقل أجود والامتنع لدوران الفضل من الجانبين وظاهر هذا ولو كان الزائد عدد أزيد وزنا وفي عبارة عجم
 ما يفيد (قوله فان كان وزنه مساويا) أي حل الاجل أم لا وقوله أو أقل جاز أي ان حل الاجل وان لم يحل منع فهذه أربع وقوله
 والامنع أي بان قضاء بازيد وزنا فانه يمتنع حل الاجل أم لا فهذه ستة أيضا فالجملة ثمان عشرة صورة (قوله فيجوز أن يقضيه
 ذلك الوزن) أي حل الاجل أم لا فهي ستة واذا زاد في الوزن امتنع في ستة أيضا فان قضاء أنقص وزنا بحر أن حل الاجل في

ثلاثة وامنع ان لم يحصل في ثلاثة أي الزيادة في العدد والنقص والمساواة (قوله وهو صريح المدونة) الاولى ان يقول وهو ظاهر المدونة (قوله ونقل الباجي أنه يلغى العدد) وهو المعتمد قرر بعض شيوخنا من تلامذة الشارح (قوله أودار فضل من الجانبين) من ذلك ان يعطيه عشرة انصاف مقصودة عن ثمانية جيادا وقوله ثم ان هذا أي قول المصنف أودار فضل الخ وقوله سواء كان عينا أي سواء كان ثمن المبيع الخ وأما كلام المصنف الآتي فهو في خصوص العين (قوله لان العين لا يدخلها الخ) أي خلافا للرجحان فهو مقابل المعتمد (قوله فان فيه تفصيلا) حاصله انه تارة يكون حالا وتارة يكون مؤجلا فان كان مؤجلا فلا يجوز أن يقضيه قبل الاجل الامثل صفته وقدره لان فيه ان كان أكثر حظ الضمان ٤٣٩ وأزيدك وان كان أقل ضع من حقل

وتجمل وان كان بعد ما حل
الاجل جازان يقضيه أكثر
عددا أو جودة في الطعام
والعرض فان قضاءه بعد الاجل
أقل قدرا فان كان ما عليه
عرضا جاز من غير شرط فان
كان طعاما جاز بشرط ان يكون
الاقبل في مقابلة قدره ويبرئه
بما زاد فان جعل الاقل في
مقابلة الجميع لم يجز لما فيه من
بيع الطعام بالطعام متفاضلا
وان قضاء قدره وأراد أجاز
والحاصل انه يجزى في قضائه
ما جرى في قضاء المؤجل بعد
حلوله وفيه نوع مخالفة لما يأتي
في السلم في قوله وجاز قبل زمانه
قبول صفته وكل ذاتي قضائه
بجنسه فان قضاءه بغير جنسه
جازان كان الثمن المأخوذ عنه
خلاف جنسه غير طعام وأن
يباع المأخوذ بالمأخوذ عنه
مناجزة وان يسلم فيه رأس
المال (قوله بسكة وصياغة
مع جودة) أي وأما اقتضاء
المسكوك عن المصوغ وعكسه

أوساوي أما اذا كان التعامل به ما ألغى الوزن وهو صريح المدونة وعليه جهل أبو الحسن ونقل الباجي انه يلغى العدد وقد علمت انه خلاف ظاهرها (ص) أودار فضل من الجانبين (ش) عطف على المعنى أي لان زاد العدد أودار فضل من الجانبين أو عطف على مقدر فيما قبله أي لان قضاءه أزيد عددا أو وزنا أودار فضل من الجانبين كعشرة يزيدية عن تسعة مضمدة فلا يجوز لانه انما ترك فضل عدد الزيدية لجودة المحمدية ومثله عشرة وازنة رديئة عن تسعة ناقصة جيدة من نوعها ثم ان هذا يجزى في قضاء القرض وفي غيره كعمن المبيع سواء كان عينا أو غيره (ص) وعن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر (ش) أي يجزى في قضاء ثمن المبيع حيث كان عينا ما جرى في قضاء القرض من التفصيل فيجوز قضاؤه منها بالساوي وأفضل صفقة قبل الاجل وبعده وبأقل صفقة وقدرا ان حل الاجل لا قبله الا انه هذا يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا كقضاء عشرة عن تسعة بخلافه في القرض لان علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع وسواء حل الاجل أم لا على المعتمد لان العين لا يدخلها حظ الضمان وأزيدك لان الاجل فيها المن هي عليه واحترز بقوله من العين مما لو كان ثمن المبيع غير عين فان فيه تفصيلا انظر تلخيصه في شرحنا الكبير (ص) ودار الفضل بسكة وصياغة وجوده (ش) الواو في وصياغة بمعنى أو وفي جودة بمعنى مع أي ودار الفضل في باب الاقتضاء بسكة أو وصياغة مع جودة أي يقابلان الجودة فلا يجوز قضاء عشرة تبراطية عن مثله رديئة مسكوكة أو مصوغة ولا العكس وأما في باب المراطلة فلا يدور الفضل على مذهب الاكثر الا بالجودة خاصة لا بالسكة والصياغة ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس مثليات تضمن بمثلها شرع في الكلام على قضائها اذ ترتبت في الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما حصل خلل في المعاملة بها بقوله (ص) وان بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم (ش) يعني ان الشخص اذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة الى أخرى فان كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور وان عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها بما تجدد وظهر وتعتبر بغير قيمتها وقت أبعد الاجلين عند تخالف الوقتين من عدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها

بخائر (قوله وأما في باب الخ) والفرق ان المراطلة لم يجب لاحدهما قبل الاخر شيء قبلها فيتم في ترك الفضل لاجله وهناقذ وجب له ذهب مسكوك أو مصوغ في أخذ ذمته تبرأ أجود ثمه لترك الفصل فيها لاجل الجودة انتهى (قوله أو غيرها) كمنكاح (قوله وقت اجتماع الخ) المعتمد ان القيمة تعتبر يوم الحكم وعليه فانظر اذا لم يقع تحاكم هل يكون الحكم مامشى عليه المصنف أو تعتبر قيمتها يوم حلولها ان كانت مؤجلة ويوم طلبها ان كانت حالة أو يقال طلبها بمنزلة التحاكم (قوله ثم قطع التعامل بها) أي بطل التعامل بها أو قوله أو تغيرت أي أو تغير به ضا والمعنى وقع التغير فيها أولم يعمها بالتحريم أو النقص وكان الاولى أن يزيد أو عدمت رأس الاجل أن ينطبق على قوله بعد فان كانت باقية الخ وقوله فلو كان انقطاع الخ الاولى أن يقول فلو كان عدمها أول الشهر الفلاني الخ (قوله أو تغيرت) أي بان قصت

(قوله لانه ظالم) فان قامت ما الفرق بينه وبين الغاصب الذي يضمن المثلي ولو بغلاء مع أنه أشد ظلماً من المماطل أو مثله فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغملة في الجملة خفف عنه ولا كذلك المماطل (قوله لان العرض ينقسم) أي فإراد بالعرض ما قابل العين والفلوس فيدخل في العرض الكميات والموزونات والمعدودات (قوله بالكسر) ظاهره ان غشاً بالكسر مصدر وليس كذلك بل هو من باب قتل والاسم الغش بكسر الغين (قوله أي ليس على سنننا) لما كان الظاهر غير مراد بالاجماع أو له بما يقرب من الاصل وهذا الذي يقرب الحرمه لانهم اقربيه من الكفر فاراد بالسنة الطريقة الشاملة للواجب الذي هو المراد (قوله وتصديق وجوباً) كذا في تمت واعترضه محشيه لان ما الكاعنده التصديق جائز لا واجب وابن القاسم لا يتصدق بالكثير كذا في عبارة اللغهي الذي كلام المؤلف منسوخ منه كما قال ٤٤٠ ابن غازي فلا سالفه في التعبير بالوجوب (قوله ولو أكثر) هذا قول مالك ورد على

ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له حيث يؤمن أن يغش به والا بيع ممن يؤمن (قوله اذا عدم الخ) أي فقد وقوله موجودا أي غير مفقود (قوله فلا تكرر) المناسب فلا تنافي ثم لا يخفى أن هذا الحل للثاني ولا يناسب لانه عين قول المصنف الآن يكون اشترى كذلك فالمناسب أن يحتمل كلام المصنف على من أحدث فيه الغش واعد له يغش به الناس كما قاله الشيخ كريم الدين ويفهم منه انه لو أحدث فيه الغش لا يبيعه أو يبيعه مبيناً غشه ممن يؤمن أنه يغش به أو شك فيه انه لا يتصدق به عليه انتهى والحاصل ان كلام المصنف فيما اذا لم يبيعه أصلاً أو يبيع ورد عليه بالفسخ وأما اذا تعذر الرد عليه فهو المشار له بقول المصنف الآن يكون اشترى كذلك (قوله وفعل عمر) أي من طرح اللبن (قوله فلا يترع منه) أي وتعذر رده على بائعه (قوله لا يمكن من بيعه) أي على الاطلاق وأما لو أراد أن يبيعه وبين غشه لمن لا يقش به فلا بأس (قوله لمن يغش به) أي أو يبيعه غير مبيّن غشه وأما لو اشتراه وأراد أن يبيعه لمن لا يقش به فلا (قوله ان لم يبيعه) أي أو باعه وأمكن رده قال عجم ظاهر اطلاق المصنف واطلاق غيره انه متى باعه ممن يعلم أنه يغش به فانه يفسخ بيعه اذا لم يفت سواه اشتراه المشتري وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فان باعه المشتري) أي وتعذر رده تصديقاً بثمنه كذا في بعض الشراح وفي ك وأما اذا كان عالماً حين الشراء بغشه واشتراه ليغش به بأن يبيعه ولا يبين غشه فانه يجب عليه التصديق به ان لم يبيعه بثمنه ان باعه انتهى وقوله يجب عليه التصديق به أي اذا تعذر رده على بائعه وفي عب يجري فيه ما جرى في بائعه من الاقوال لانه لما كان عالماً بغشه واشتراه ليغش به كان بمنزلة من أحدث فيه الغش وهو الذي يعول عليه

أول الشهر الفلاني وانما حل الاجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس بأن حل الاجل أوله وعدمت آخره فالقيمة يوم العدم ولو آخره أجلاً ثانياً وقد عدت عند الاجل الاول فالقيمة عند الاجل الاول لان التأخير الثاني انما كان بالقيمة وبعبارة ولو آخره بما بعد حلول أجلها وقبل عدمها تم عدمت في أثناء أجل التأخير فانه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير كما يفيد كلام أبي الحسن ويفهم منه انه اذا تأخر عدمها عن الاجل الثاني ان قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يحصل من المدين مطل والواجب عليه ما آل اليه أي من المعاملة الجديدة لا القيمة لانه ظالم فان قيل اذا كان حكم المتقدم حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب ان الفلوس محل التوهم فيها الكونها كالعرض أي فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لان العرض ينقسم الى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبارة بالعدم في بلاد المعاملة أي في البلد الذي تعامل فيه ولو وجدت في غيرها* ولما أنهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته فرع في الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالباً في البياعات وهو ضد التصحيحه يقال غشه يغش بالكسر واستغشه ضد استنصحه وهو حرام بالاجماع نظير من غشنا فلا يس من أي ليس على سنننا ولا على هدينا وبدأ من أحكامه بقوله (ص) وتصديق (س) وجوباً (ص) بما غش (ش) أدبالغاش لئلا يعود (ص) ولو أكثر (ش) في تصديق به كله وبعبارة وتصديق بما غش أي عن البائع اذا عدم ويتبعه المشتري بثمنه ان وجدته وأما لو كان البائع موجوداً فهو قوله وفسخ ممن يغش الخ فلا تكرر وقوله وتصديق بما غش ولا يطرح في الارض اذا كان لمناو فعل عمر مذهب صحابي أي فلس مذهبنا وذلك ان قوله وتصديق بما غش أي على من يعلم أنه لا يغش (ص) الا أن يكون اشترى كذلك الا العالم لبيعه (ش) يعني ان الشخص اذا كان اشترى شيئاً أو وهبه فوجده مغشوشاً فلا يترع منه ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه الا أن يكون المشتري عالماً بغشه واشتراه لبيعه لمن يغش به فانه يتصدق به عليه ان لم يبيعه حيث قامت عنده بأن تعذر رده لربه والافسخ بدليل قوله فيما مر وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فان باعه المشتري تصديقاً بثمنه وفي تصديق البائع له بثمنه أو بالزائد وعدم تصدقه الاقوال

اشترى كذلك (قوله وفعل عمر) أي من طرح اللبن (قوله فلا يترع منه) أي وتعذر رده على بائعه (قوله لا يمكن من بيعه) أي على الاطلاق وأما لو أراد أن يبيعه وبين غشه لمن لا يقش به فلا بأس (قوله لمن يغش به) أي أو يبيعه غير مبيّن غشه وأما لو اشتراه وأراد أن يبيعه لمن لا يقش به فلا (قوله ان لم يبيعه) أي أو باعه وأمكن رده قال عجم ظاهر اطلاق المصنف واطلاق غيره انه متى باعه ممن يعلم أنه يغش به فانه يفسخ بيعه اذا لم يفت سواه اشتراه المشتري وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فان باعه المشتري) أي وتعذر رده تصديقاً بثمنه كذا في بعض الشراح وفي ك وأما اذا كان عالماً حين الشراء بغشه واشتراه ليغش به بأن يبيعه ولا يبين غشه فانه يجب عليه التصديق به ان لم يبيعه بثمنه ان باعه انتهى وقوله يجب عليه التصديق به أي اذا تعذر رده على بائعه وفي عب يجري فيه ما جرى في بائعه من الاقوال لانه لما كان عالماً بغشه واشتراه ليغش به كان بمنزلة من أحدث فيه الغش وهو الذي يعول عليه

(قوله وأما إذا شئت من يكسره) أي من يريد كسره (قوله والأفله ردها) أي فبخير في الرذو البقاء ولو علم أن أصل النشأ الصمغ فيه لأنه قد يخفي عليه قدر ما فيه فبيع الغش صحيح (قوله ووردى) أي مع ردى، وكذلك الفضة ويكسر أن خيف التعامل به (قوله وفيه) أي فقيهه أصله صلاح ومنفعة أي من حينية تميز اللحم عن الجلد وتيسر السخ وعبارة شب فقيهه بالفاء فيظهر المراد (قوله وبالعصير) ظاهره ولا بأس بخلط اللبن بالعصير ليمتجّل تخليله أي ليمتجّل كونه خلوا والظاهر أن المراد ولا بأس بخلط الماء بالعصير (قوله وكذلك التبن يجعل تحت القمع) أي فإذا صار القمع مختلطا بذلك التبن فلا يكون ذلك حراما لأنه فعل لصلاح (قوله وجوه الربا) هي الزيادة في العمد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير على ما تقدم تفصيله (قوله على كونه) أي كونه الربا أي حرمة (قوله وعلى أنه معلل) في العبارة حذف والتقدير ولم يتكلم على كونه تعبد أو معلل مع أنه معلل واختلاف على أنه معلل هل علمته غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الأول الخ إلا أن جل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها الأعلى الحرمة عند ٤٤١ الجمهور (قوله الفلوس النحاس)

أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي ببعض قوله الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه طعاما (قوله أم لا) صادق بما اتفق عنه الامران أو أحدهما (قوله نحو تفاح وشمش) لا يخفى أن التفاح لا يدخل لأنه يفسد بالتأخير وهل هو مقتات تقوم البنية به وقوله وشمش لا يخفى أن بعض البلاد يدخره وبعضها لا وهل هو مقتات أولا والظاهر أنه ليس بمقتات (قوله وكالخصر) من المعلوم أنه ليست مقتاتة وقد تدخر كالموخية والبامية فانها مقتاتة يدخران (قوله كالخصر والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقطع من أصله بخلاف الخصر ما يتناول منه شيء بعد شيء كالبامية

السابقة وأما إذا اشتراه غير عالم بعشه أو عالم بعشه ولكنه لم يشتره ليغش به بل ليكسره فإنه لا يتصدق به عليه وللعش وجوه كثيرة أدخل ما لم يذكره فيما ذكره بالكافي في قوله (ص) كبل الخبز بالنشأ (ش) لقوله في سماع ابن القاسم لا خير في خمر تعمل من الخبز وترش بخبز مبلول لنشأه ونصفق وهو غش ابن رشد لظن مشتريه أن شدتها من صفاتها فإن علم مشتريه أن شدتها من ذلك فلا كلام له والأفله ردها فإن فات ردت للراق من الثمن والقيمة (ص) وسبك ذهب جيد بردي، ونفخ اللحم (ش) ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالردي، وللشترى الرذالا أن يبين مقدار الجيد من الردي، وصفته ما قبل الخلط قوله ونفخ اللحم ابن رشد بعد السخ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين فإن علم بذلك المشتري فله الرذو ما نفخ الذي يخبث قبل السخ فلا كراهة فيه لأنه يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة ولا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير ليمتجّل تخليله للصلاح وكذلك التبن يجعل تحت القمع لكن إضافة المؤلف النفخ للحم يخرج نفخ الجلد فلا يحتاج كلام المؤلف إلى أن يقال فيه بعد السخ لاستفادة ذلك من كلامه ولما أنهى الكلام على وجوه الربا في النقد ولم يتكلم على كونه تعبد أو معلل وعلى أنه معلل هل علمته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية وينبني على ذلك دخول الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني شرع في الكلام على علمته في الطعام وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الأول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيهما كما أشار إلى ذلك كله أجمالا بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء فقال

يؤفصل في بيان ذلك تفصيلا) وأعلم أن علمة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوى كان ممدخرا مقتاتا أم لا كطرب الفواكه نحو تفاح وشمش وكالخصر نحو بطيخ وكالبقول نحو خس وهندبا وأما علمة ربا الفضل فهو ما أشار إليه المؤلف بقوله (ص) علمة طعام الربا

٥٦ خرنى ث أصله بخلاف الخصر ما يتناول منه شيء بعد شيء كالبامية والموخية في بعض البلاد (قوله وهندبا) بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتعدي بقله معروفة نافعة للعدة والكبد والطحال أكاد ولا سمعة العقرب ضما دأبا صولها قاله في القاموس وهي موجودة في الغيطان يعرفها الناس (قوله علمة طعام الربا) إضافة طعام إلى الربا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أي الطعام الربوي أي علمة حرمة الخ في فائدة الطعام قال ابن عرفة ما غلب اتخاذه لا كل آدمي أو لاصلاحه أو لشربه انتهى فيدخل الخ والقليل لا الزعفران وماء الورد والمصطكي والاصبر والزرايع التي لازبت لها والحرف وهو حب الرشاد وقوله أو لشربه عطف على أكل فيدخل فيه اللبن لأنه غالب اتخاذه لشرب الأدمي ويخرج الماء لأنه غالب اتخاذه لغير شرب الأدمي لكثرة من يشربه من الدواب ويرد على هذا زيت الزيتون فإنه طعام ولا يغلب اتخاذه للشرب وللطعام بل الغالب فيه الوقيد والادهان ونحوها ولم يغلب اتخاذه لصلاح الطعام أيضا ويجب أن أصل اتخاذه للطعام ولا صلاحه وما عداه عارض والعارض لا يعتبر ثم انه قد يكون الشيء طعاما في عرف وغير طعاما في عرف فان

ابن عرفة قال اللبون طعام والنار فنج غير طعام وكانه أجزاه على عرف بلده تونس أن اللب يصير للادام والنار فنج اصنع للصبغات
 ونحوها ولا يؤكل الا نادر او لو عكس أو جرى مجرى اللب في بلد لكان طعاما انتهى وانظر على أن كل طعام هل هما جنسان أو جنس
 واحد لتقارب منفعتهما وهو الظاهر والظاهر أن المصطفي تختلف باختلاف العرف من استعمالها كالفضل أم لا (قوله اقتيات)
 وفي معنى الاقتيات اصلاح القوت فيدخل الملح والتوابل (قوله وهل الغلبة العيش الخ) وهل يقتصر في العلة على ما سبق أو
 يشترط معها كونه متخذ الغلبة العيش أو ان اللام بمعنى مع (قوله المراد بالعملة العلامة) وليس المراد بالعملة المؤثرة لان المؤثر في
 الاشياء هو الله تعالى على أن الحكيم قديم فلا يعقل فيه تأخير (قوله الطعام الربوي) هذا يؤذن بان اضافة طعام الى الربا من اضافة
 الموضوع للصفة لكن بالتأويل لان الصفة الربوية لا الربا أي علة حرمة الربا في الطعام الربوي الا أن في الكلام ركة باعتبار أنه
 قسم الربوي بما يحرم فيه الربا لانه يصير التقدير علة حرمة الربا في الطعام الذي يحرم فيه الربا بالفضل (قوله وهو قيام البنية به
 وفسادها به) أي ذوق قيام البنية به (قوله وفسادها به) الأولى حذفه لعدم التمام بما بعده من الخلاف والجواب أن
 المعنى وفسادها به اذ لم يوجد الا هو أفاده محشى تن (قوله وهو عدم فسادها بالتأخير) أي الى الامد المبتغى منه أي الزمن
 الذي يرادله عادة (قوله ولا حد له على ظاهر ٤٤٣ المذهب) بل هو في كل شيء بحسبه وقوله وانما المرجع فيه للعرف والعرف

اقتيات وادخار وهل الغلبة العيش تأويلان (ش) المراد بالعملة العلامة أي علامة الطعام
 الربوي الذي يخرج فيه الربا بالفضل والاقتيات وهو قيام البنية به وفسادها به والادخار
 وهو عدم فسادها بالتأخير ولا حد له على ظاهر المذهب وانما المرجع فيه للعرف وحكي
 التادلي حده بسنة أشهر فأكثر وهل يشترط مع الوصفين اتخاذ العيش غالباً أو لا يشترط
 زيادة على الاقتيات والادخار تأويلان وتظهر قائده الخلاف في ربوية التين والبيض
 والجراد والزيت وقد اقتصر المؤلف في البيض والزيت على انه ما ربويان بناء على ان العملة
 الاقتيات والادخار وكفي الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العملة وذكر
 أن التين ليس بربوي بناء على ان العملة الاقتيات والادخار وكونه متخذ للعيش غالباً ثم ان
 نخالة القمح طعام بخلاف نخالة الشعير وظاهره ان حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في قليل
 فلا تباع حبة قمح بحبة تين وهو الصحيح (ص) كعب وشعير وسات (ش) مثال ما وجدت العمل
 فيه وجود او اخفا وليبان اتحاد جنس الثلاثة أشار بقوله (ص) وهي جنس (ش) أي
 الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل بينها بالاتحاد منفعتها أو تقاربها في القوتية خلافاً للسيوري
 وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير جنسان وانما حبة بين القمح والشعير
 لا تشمله (ص) وعلمس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس (ش) يعني ان هذه الاربعة أجناس

في كل شيء بحسبه ثم انه لا بد
 أن يكون الادخار على وجه
 العموم فلا ينفذ لما كان
 ادخاره نادر او حينئذ فيجوز
 التفاضل في الجوز والمان
 كما هو نص المدونة ومشهور
 المذهب وكذا في البطيخ والتفاح
 ولو كان يدخر في بعض الاقطار
 من شرح شب (قوله اتخاذ
 للعيش غالباً) أي أن يكون
 الغالب استعماله في اقتيات
 الاكدي بالفعل كقمح أو أن لو
 استعماله كدخن وليس المراد
 بالغلبة الاكثرية بالفعل
 (قوله بناء على أن لعملة الاقتيات

الخ) هذا يقتضى أن الزيت تقوم البنية به وحده أن لو اقتصر عليه (قوله على الخلاف في
 العملة) فان قلنا هي الاقتيات والادخار وغلبة العيش فليس بربوي وان قلنا الاقتيات والادخار فقط فربوي وهو المعتمد (قوله وذكر
 ان التين ليس بربوي) هذا ضعيف لان المعتمد كما قرره بعض شيوخنا ان التين ربوي (قوله بخلاف نخالة الشعير) أي فليست طعام
 بالكافية ~~تتنبه~~ بسكت المصنف عن حرمة ربا النساء وهي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوي (قوله كعب الخ) أي بر
 وأطاق انكالا على شهرته وعلى قوله وهي جنس فسقط الاعتراض عليه بان الحب شامل للقمح والشعير والسات (قوله الملل)
 لا يخفى انها عملة واحدة فتسمع في التعبير فاطلق على اجزاء العملة عللاً أو ال للجنس المتحقق في واحدة (قوله في القوتية) راجع
 لاتحاد المنفعة أو تقاربها فاتحاد المنفعة ناظر للقمح مع السات وقوله أو تقاربها ناظر للشعير (قوله خلافاً للسيوري وتلميذه عبد
 الحميد الصائغ الخ) فائلا ان منفعتهم مما يتبعه ورد بان تقارب منفعتهم ما يصيرها جنسا واحداً (أقول) لا يخفى ان قوله في
 الحديث البر بالبر بابو الشعير بالشعير ربالى أن قال فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ بما يقوى كلام عبد الحميد الصائغ وبفهم
 من هذا انه يوافق على كون السات مع القمح جنسا واحداً وهي احدى الثلاث التي حلف عبد الحميد أنه لا يفتى بقول مالك
 الثانية خيار المجلس الثلاثة التدممية البيضاء (قوله وهي أجناس) أي الثلاثة الاخيرة وانما خصم بما ذكر لانها اختلفت فيها
 هل هي جنس أو أجناس وهو المشهور وأما العلس فخرج عنها اذ لم يقل أحد انه جنس منها وانما اختلفوا هل هو ملحق بالقمح

يجوز

والشهير والسلت أو جنس بانفراده وهو المشهور محشى نت (قوله وهو فصح السودان) أى كالفصح بالنسبة للسودان فلا يرد
 ان يقال ان السودان لا يطلقون عليه فصحاً (قوله كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قال نت قريبة من البسلة وفي
 لونها حرة وقال الباجي هي البسلة (قوله المشهور الخ) ومقابلها مارواه ابن وهب من أنها جنس واحد (قوله والخص) بتشديد
 الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الخاء فهما والعدس بفتح الدال وسميت قطاني لأنها تقطن بالمكان أى تكثبه (قوله والبسيلة)
 هي المعروفة عندنا بالبسلة (قوله وهي الماش) تشديد الشين بالظاهر في بعض البلاد كالعراق لاني بلادنا (قوله المجانسة العينية)
 أى المناسبة العينية (قوله بخلاف البيع) أى فيعتبر فيه المجانسة العينية ولا يعتبر فيه تقارب المنفعة هذا معناه إلا أنه يرد
 هذا ما تقدم في الشعير (قوله وكسرهما) والكسر أشهر والطاء ساكنة وقوله ٤٤٣ وتسهيل الياء أى تخفيفها وفيه

محشى نت وحكى صاحب
 المشارق والمطالع انها بكسر
 القاف وفتحها وتخفيف الياء
 وتشديدها وحكى فتح الطاء
 والقاف أيضاً (قوله وهو
 جنس الخ) ان قلت لم يقل
 المصنف وهي أجناس فالجواب
 أنه لو قال ذلك لتوهم أن المراد
 أن التمر أجناس والزبيب
 أجناس وهكذا وهذا لا يصح
 (قوله ولو اختلفت مرقاته)
 كان حقه ان يؤخره ذاعن
 قوله وذوات الأربع ليكون
 راجعاً لها ولها هنا وبينهما
 لانه خاص بذوات الأربع
 ولعله لم يؤخره لانه لا يتوهم
 رجوعه لما بعد الكاف فقط
 (قوله كافي المدونة) ظاهر
 العبارة ان المدونة قالت ذلك
 وليس كذلك فالمناسب ان
 يقول كما قال غيره قال في
 المدونة والمطبوخ كله صنف

يجوز التفاضل فيما بينها ايدها وهي العلس حب مستطيل عليه زغب حبة ان منه في قشرة
 قريب من خلفة البرطعام أهل صنعاء والارز معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو
 فصح السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى البشنة وفي عرف أهل الطائف بالاحيرش (ص)
 وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس (ش) المشهور ان القطاني في باب الربيات أجناس يجوز
 التفاضل فيما بينها ايدها وهي العدس واللوبيا والخص والترمس وال فول والجلبان والبسيلة
 وهي الماش والكرسنة ولم يختلف قول مالك في الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها البعض
 وذلك والله أعلم ان الزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان
 اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان
 في المبيع والقطنية يضم القاف وكسرهما وتسهيل الياء واحدة القطاني كل ماله غلاف كما هو
 من الامثلة (ص) وتمروز بيب ولحم طير وهو جنس (ش) أى وكل واحد من التمر برني
 وصحيفاني وجموة جديد أو قديم عالي وأدنى والزبيب أحمر وأسود صغيره أو كبيره أو قشمش
 وهو زبيب صغير لا يحجم له ولحم الطير برى أو بحرى من دجاج واوز وغربان ورحم جنس
 واحد فقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل التوزيع أى كل واحد من هذه
 الثلاثة جنس وليس المراد ان الثلاثة جنس ولحم الطير كله جنس واحد (ص) ولو اختلفت
 مرقاته (ش) كافي المدونة والمطبوخ كله صنف واحد ولو اختلفت صفة طبخه كقلىة بعسل
 وأخرى بخدل أو لبن اللغمي القياس اختلافه لتباين الأغراض وبعبارة وأن طبخ في امرق
 مختلفة بابرار أم لا ولا يخرج ذلك عن كونه جنساً واحداً وما سياتى من قوله وطبخ لحم بابرار غير
 هذا لأن ذلك في نقله عن اللحم النى، (ص) كدواب الماء (ش) أى انها جنس واحد ويدخل
 في دواب الماء آدمى الماء وفرسه وغير ذلك من تمساح وسلاحفاه وحوت وبيض حياوميتها
 (ص) وذوات الأربع وان وحشياً (ش) يعنى ان ذوات الأربع كبقرة وغنم وابل ولو وحشياً
 كغزال وجمار وحش جنس واحد يمتنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل قال في المدونة
 وذوات الأربع الانعام والوحش كلها صنف واحد انتهى قال ولا بأس بلحم الانعام بالحليل

واحد الخ فاذا علمت ذلك فنقول كلام المدونة عام في المطبوخ ولو لم يكن من لحم طير فلا يستدل بكلام المدونة من حيث انه اذا
 كان المطبوخ من جنس واحد كله صنف واحد وان اختلفت صفة طبخه فليكن كذلك لحم الطير كله جنس واحد وان اختلفت
 صفة مرقاته لانه من افراد المطبوخ فتدبر (قوله والمطبوخ كله صنف) أى من غير اللحم أى أنواع المطبوخ من عدس وخص
 ونحو ذلك (قوله كقلىة) لعله أراد فحماً قلىة من مطبوخا بعسل أو بخل وانظر ذلك وقوله بعسل أى ملتبسة بعسل (قوله اللغمي
 الخ) هذا مقابل للصنف فهو ضعيف (قوله القياس اختلافه) رد المصنف عليه بلوكاهو مفاد بهرام (قوله بابرار أم لا) لا يخفى انه اذا
 كان هناك ابرار يحصل الاختلاف وأما اذا لم يحصل ابرار فابن الاختلاف يكتون بغير ابرار كالفان لم يكن من
 ابرار قطما (قوله وما سياتى) جواب عما يقال كيف يصح قوله أم لا مع انه سياتى للمصنف ولحم طبخ بابرار فالجواب ان ما سياتى في
 إخراجها عن اللحم النى، وما هنا ليس في ذلك بل في ابقائها على أنها جنس واحد (قوله وغير ذلك) أى من كلبه ونختريره (قوله بالحليل)

أى الحية (قوله وأما بالمر) لباه زائدة أى وأما المر والثعلب والضبغ أى الاحياء (قوله لاختلاف الصحابة فى أكلها) أى بالتحريم وعدمه وقضية ما يأتى كسبئنه أن بعضهم يقول بالجواز (قوله لاختلاف الصحابة فى أكلها) أى بالحرمة وعدمها الصادق بالجواز والكراهة وقوله ومالك جواب عما يقال أى شئ ذهب إليه الامام أجاز بقوله ومالك الخ (قوله وهو يفيد) أى كلام أبى الحسن (قوله وإنما كرهه التفاضل الخ) جواب عما يقال مقتضى المخالفة فى الجنسية جواز التفاضل فأجاب بأنه إنما حكم بالكراهة مراعاة للخلاف أى مراعاة من يقول بجواز أكلها المقتضى لاتحاد الجنس وتحصل ان الاقوال ثلاثة الحرمة والكراهة والجواز وقوله ان الكراهة أى كراهة يبيع لحم الانعام ٤٤٤ والحاصل اننا قلنا الكراهة على التحريم يكون مباح الاكل ومكر وهه

وسائر الدواب نقتدأ ومؤجلا لانه لا يؤكل لجهها وأما بالمر والثعلب والضبغ فيكروه يبيع لحم الانعام لاختلاف الصحابة فى أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى ولم يذكر أبو الحسن ان الكراهة على التحريم وهو يفيد ان مكروه الاكل من ذوات الاربع ليس من جنس المباح منها والحرمة يبيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وإنما كرهه التفاضل فى بيع لجهها بلحم المباح مراعاة للخلاف فى حرمة أكلها وعدمها ولكن فى الذخيرة ما يفيد ان الكراهة على التحريم وعليه فهم ما جنس واحد وانظر هل يجرى مثل ذلك فى مكروه الاكل من الطير كالوطوط مباح الاكل منه وهو الظاهر أم لا وكذا يقال فى مكروه الاكل من دواب الماء ككباب الماء وخزيره على القول بكراهته ما (ص) والجراد (ش) يعنى ان الجراد طعام لكن اختلف هل طعام يرعى أو طعام غير يرعى واليه أشار بقوله (ص) وفى روى به خلاف (ش) فقوله والجراد بالرفع أى والجراد طعام وعلى جره عطف على حب أو دواب يصير فيه نوع تكرار مع قوله وفى روى به خلاف لان الجراد يرعى ودواب الماء يرعى (ص) وفى جنسه المطبوخ من جنس بين قولان (ش) أى وفى كون المطبوخ من جنس بين برارى قدر أو قدور كلهم طير ولحم حوت أو لحم من ذوات الاربع جنسا واحدا يحرم التفاضل بينه ما كقوله فى الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما واختاره ابن يونس قولان وأما ان طبخ أحدهما بما ينقل بأن طبخ برارى والآخر بهيرها أو طبخ كل منهما ما غير برارى فانهم جنسان قطعاً وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا بيع أحدهما بالآخر فانه يتمتع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان وأما مع لحم آخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز يبيعه بهما أو بأحدهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما أم لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنسا واحداً أو يبقى كل على ما كان عليه (ص) والمرق والعظم والجلد كهو (ش) يعنى ان المرق اذا بيع بمثله أو بلحم أو مرق ولحم بمثلها كاللحم وسواء انفقت المرق أو اختلفت وتعتبر امثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ما كقول كالا كارع اذا بيع بمثله أو بلحم بعد العظم كانه لحم وهذا ان لم ينفصل وأما ان انفصل عنه اللحم فان كان ما كولا فله حكم اللحم وان كان غير ما كولا فيباع باللحم متفاضلا كالتوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فتباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لانه عرض مع طعام (ص) ويستثنى قشر

جنسا واحدا وان قلنا على التنزيه يكونان جنسين (وأقول) قول المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش يقتضى ان الكراهة على التنزيه لان الانعام لا تشمل المر والثعلب والضبغ (قوله على القول بكراهتهما) سياتى ان المعتمد الجواز (قوله يصير فيه نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لان التكرار انما هو على أحد القولين والاحسن أن يقال ان المصنف ذهب أولا الى المعتمد عنده من كونه روى انما حكى الخلاف بعد ذلك كما هو عادته (قوله فى قدر الخ) هذا لا يظهر الا بالنسبة لخصوص اللحم والظاهر كفى عب ان مرق كل كاهمه ولكن لا تظهر غرة الخلاف بالنسبة للمرق الا اذا طبخ كل منهما فى اناء على حدته (قوله وان كان مطبوخا بناقل الخ) أى والفرض انهما جنسان (قوله اذا بيع بمثله أو بلحم) أو بهما فإما نعمة خلو تجوز

الجمع فهذه ثلاث صور (قوله أو مرق الخ) معطوف على الضمير فى بيع والتقدير يعنى أن المرق اذا بيع مرق ولحم معهما ما أى أو مرق أو بلحم فهذه صور خمس (قوله كاللحم) خبر ان أى ان المرق فى تلك الاحوال بعد كاللحم (قوله انفقت المرق) بان كان يجزى وقوله أو اختلفت كما لو كان أحدهما مابسهل والآخر باين (قوله فان كان ما كولا) أى كالقرقوش (قوله فيباع باللحم متفاضلا) ولا ينظر فى المنفصل من المخ كذا كتب بعض المشايخ واستظهر انه لا بد من اخراج ما فى العظم من الدهن (قوله وكذلك الجلد) أى اذا لم يكن مذبوحا أو مالوا كان مذبوحا فى صير كالعرض (قوله فتباع شاة مذبوحة باخرى) أى وزنا وكانهم لم يتفقوا على ما فى داخل بطنها من الفضلات المحتملة لتفاوتها (قوله لانه عرض مع طعام) أى ولا يجوز بيع العرض مع الطعام

بطعام ولا بعرض وطعام لان العرض المصاحب للطعام به - نطه ما والشك في التماثل كتحقق التفاضل وكانهم لم ينفقوا الوزن
 العرض لان شأنه ان لا يوزن وحرر (قوله بعد ان يستثنى صاحب) فليس المراد استثنى الشارع وان لم يذ كر ذلك صاحب البيض
 فيصير بينهما فضل أى لانه ينزل العرض منزلة البيض (قوله أى اذا بيع الخ) وأما اذا بيع بدرهم مثلاً فلا حاجة للاستثناء وعلى
 رب البيض أجرة كسره ومثل بيع النعام ببيع غسل بشعته بمسله أو بعسل بدون شعته فيجوز ان استثنى الشمع والافلاوان
 ببيع بدرهم أو نحوها جازمطاً (قوله لانه اذا كانت زيوتها اجناساً) أى مع اتحاد ٤٤٥ الصورة وقوله كانت أصولها

أجناساً بالاولى أى لاختلاف
 الصورة (قوله تأمل) وجه
 البعد وذلك لان النشاشأنة
 ان ينفتح به في تحسين الثياب
 ونحوها فقد خرج لغير الأكل
 (قوله ولا يلزم الاخبار الخ)
 فيه انه اذا كان الزيوت عطفاً
 على ذوق الخبز عنه متعدد وهو
 ذوزيت وزيت والجواب
 انه وان كان خبيراً عن ذلك
 المتعدد لكن المعنى ان الخبز
 متعدد والتقدير وذوزيت
 أصناف والزيوت أصناف
 (قوله مسكوت عنه) تقدم
 ما يفيد رده وهو انه لا فائدة
 في الاخبار حيث لم تكن ربوية
 (قوله لا على وجه التداوى)
 قيد ثان فالاول قوله غالباً
 والثاني قوله لا على وجه
 التداوى وقوله فلا يردأ كل
 ناظر للاول فهو محترز وقوله
 ولا ما يؤكل ناظر للثاني فهو
 محترز غير أنك خبير بأنه
 اذا كان الطعمية ينظر فيها
 للعرف ان يكون زيت الكان
 اذا استعمل كزيت الزيتون
 ان يعطى حكمه (قوله لان

بيض النعام (ش) المازرى انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحرى المساواة واتحاد قدره وان
 اقتضى التحرى مساواة بيضة بيضتين ابن يونس يجوز بيع النعام ببيض الدجاج تحرى با بعد
 ان يستثنى صاحب بيض النعام قشره لانه قدر من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضل
 فقوله ويسمى قشر بيض النعام أى اذا بيع ببيض غيره أو ببيض نعام لئلا يلزم حيث
 لم يستثنى بيع عرض وطعام بطعام أو بعرض وطعام (ص) وذى زيت كعجلى (ش) يعنى
 ان ماله زيت كبر الفجل والسلم والجلجلان والقرطم والزيتون ربوى ولكنه أصناف
 كما يستفاد من قوله (ص) والزيوت أصناف (ش) لانه اذا كانت زيوتها أجناساً كانت أصولها
 أجناساً بالاولى فان قلت ومن أين يستفاد ان الزيوت ربوية قلت من حكمه علمها بأنها أصناف
 أى أجناس اذا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية وأيضاً الحكم على أصنافها بالربوية يقتضى ذلك
 لا يقال يرد النشاشأنة فرع القمع وليس ربوى لاننا نقول الكلام فى فرع قريب من أصله
 والنشاشأنة منه تأمل وقوله وذى بالجر وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذوزيت
 بالرفع وهو مبتدأ خبره أصناف والزيوت معطوف عليه ولا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد لان ذو
 شامل لمتعدد لكن نسخة الجر أولى لانها تفيد فائدتين احدهما ان اصول الزيوت طعام ربوى
 والاخرى انها أصناف لا يقال انه لم يذ كر ان أصناف لاننا نقول يلزم من كون زيوتها أصنافاً
 أن تكون كذلك ونسختة الرفع لا يستفاد منها كونها ربوية وانما يستفاد منها ان الزيوت
 أصناف وكونها ربوية أو لا مسكوت عنه ويقيد قوله وذوزيت بما يؤكل زيتها غالباً على وجه
 التداوى فلا يردأ كل بعض الاقطار كالصمغ يذرت بزوال الكان لان هذا من غير الغالب ولا
 ما يؤكل على وجه التداوى كدهن اللوز وقوله كعجلى أى الحجر وأما حب الفجل الأبيض
 فليس بطعام كافي المدونة لانه لا زيت له (ص) كالعسول (ش) تشبيهه في كونها أصنافاً أو ما
 كونها ربوية فسيذكره بعده بقوله وعسل وقيد قوله ان جعلها أصنافاً يفيد كونها ربوية وتقدم
 ما يفيد ذلك أى ان العسول المختلفة الاصول من نحل وقصب ورطب وعنب يجوز التفاضل
 بينها (ص) لا الخلول والانبذة (ش) يعنى ان الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها لان
 المبتغى من الخلول الحوض ومن الانبذة الثمر فتقوله لا الخلول وما به مدته معطوف على
 مدخول الكاف أعنى قوله العسول فهو حجر وبالسكاف وما عطف عليه كذلك لكنه
 أخرجه بلا فهو مخالف لحكم ما عطف عليه فحكم المعطوف عليه انه أصناف وحكم
 المعطوف مخالف له فهو صنف (ص) والاخبار (ش) هو وما به مدته بالجر عطف على الانبذة
 وأل للعسول ومنها الكاج أى كلها صنف واحد (ص) ولو بعضها قطنية (ش) كقول ونحوه

هذا من غير الغالب) أى فليس بطعام على المعتمد هذا مراده لكن ما قلناه يرد (قوله أى الحجر) أى ان الفجل نفسه أحمر لأن
 مراده بزهر أحمر (قوله الأبيض) صفة للفجل أى أن الفجل أبيض كما عندنا بصير (قوله لا الخلول والانبذة) المعتمد انها جنس
 وهو الذى يظهر من ابن عرفة ويمكن حمل المصنف على ذلك والمعنى لا الخلول والانبذة فكلاهما صنف واحد بخلاف ما يقول الخلول
 صنف والانبذة صنف وكان سر المدول عن ذلك التعبير بالجمع والا كان يقول لا الخلول والانبذة (قوله يعنى ان الخلول كلها جنس
 واحد) أى فقول المصنف لا الخلول أى ان الخلول ليست أصنافاً بل صنف واحد وكذا يقال فى الانبذة

(قوله على المشهور) ومقابل المشهور قولان قيل هي أصناف وهو قول البرقي وقيل خبر القطاني صنف وخبر غيره أصناف (قوله) اعتبرت المماثلة في وزنها) وذلك لأنه لو نظر لدقيقها الحجاز المتفاضل فقطع النظر عن ذلك ونظر لصورتها (قوله ومنافعه ما) أي منفعة الخبر غير منفعة السويق (قوله ان الخبر أشد) أي فلما كان الخبر أشد تباعد الخبز عن أصله وقطع النظر عن أصله وصار المنظور له صورته وهي متحدة وقوله لان الخبر لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ فيتيسر فلما لم يتيسر لكل أحد ويتعدى على بعض الناس تباعد عن أصله وصار النظر له قديراً (قوله لان كلامه ما يحتاج) لا يخفى ان أمور الخبر أكثر على ان تلك ان تقول انما كان الخبر لا يتيسر لكل واحد والطبخ يتيسر لكثرة الأمور التي يحتاج لها الخبر (قوله الا الكعك بآزار) أي توابل ومثله الكعك غيره ولعله انما خصه بالذكر لان شأنه ذلك (قوله أي أو ادهان) أي أو سكر والظاهر انه اذا كان بآزار مختلفة بحيث يختلف الطعم انه يصير بمنزلة الجنس من ومثله الجن بالآزار المتطبخ بها كالكعك بالسهم عصر لا وضع حبة سوداء على بعض رقيق (قوله كالاسفنجية) الكاف للتشبيه ٤٤٦ لالتشبيه (قوله ويجوز التفاضل بينهما) أي بين ما فيه آزار وما لا آزار فيه (قوله)

على المشهور ومثله الاخبار الاسوقية ثم انما كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في دقيقتها وان كانت من أصناف اعتبرت المماثلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبره بمثله ويجوز التفاضل بين السويق والخبر لاختلاف طعومهما ومنافعهما فان قيل لم كان الخبر كله جنساً واحداً على المشهور وجري في المطبوخ خلافه فالجواب ان الخبر أشد من الطبخ لاحتياجه لأمور سابقة عليه بخلاف الطبخ لان الخبر لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ وهذا أولى لان كلامه ما يحتاج لأمور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلاً (ص) الا الكعك بآزار (ش) أي أو ادهان كالاسفنجية وهي الزلاية فانه ينتقل عمل الآزار فيه ولا ادهان ويجوز التفاضل بينها والآزار جمعها آبارير وواحدها بزر يكسر في الافصح ويقع والجمع ليس بقصود اذ ما يحسن بيزر واحد كذلك والظاهر ان الكعك بآزار والكعك بدهن صنف واحد (ص) وبيض وسكر وعسل (ش) عطف على حب والمعنى ان البيض وماءه روي والسكر كله صنف واحد وبعبارة والعسل روي وفيه نوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسل لان لا تكون أصنافاً الا وهي روية لكن لما لم يكن صريحاً في أن العسل روي قال وعسل ولو قال وعسل وهو أصناف كفاء وهـ ليدخل في البيض بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل ظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام انه ليس بطعام كان ظاهره ان لحمها كذلك وحزم الشيخ كريم الدين بأن لحمه روي لا يظهر (ص) ومطابق ابن (ش) أي فانه روي على المعروف لانه مقتات ودوامه كادخاره وهو صنف واحد من بقر وغنم وادمي حليب ونخيش وغيرهما والنخيش ما يخض بالقربة والمضروب ما يضرب بالماء لاجراء زبده واللبان جنس اللبن لانه أصله وهو أقرب من الشخير للقمح اللذين هما جنس واحد (ص) وحلبة وهل ان اخضرت تردد

والظاهر ان الكعك بآزار الخ) الظاهر خلافه وهو مقتضى نقل المواق واعلم ان مثل الآزار السكر الكعك به ناقل عما بدونه وعن خبره وانظر هل ما كان بسكر مع ذى الآزار صنف أو صنفان وكذا انظر في الكعك بين آزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل هل الجميع صنف واحد أو مختلف وهو مقتضى التعديل باختلاف الطعم ومثله الجن بين آزار تطبخ بها كالكعك بالسهم عصر لا وضع حبة سوداء على بعض رقيق كما ذكر ذلك في شرح عب (قوله باعتبار الحكم) بيان للواقع وقوله نوع تكرار انما عبر بنوع تكرار لانه ليس بتكرار اصريحا

كما أشار لذلك بقوله لانها لا تكون أصنافاً الخ وقوله كفاء أي وأغنى عن قوله كالعسل ولو عطف قوله وبيض (ش) الخ على قوله الخ لول فتكون داخلية في خبر النبي ويكون المراد بالعسل نوعاً خاصاً كعسل القصب والمعنى لا العسل فليس اصنافاً أي أن عسل القصب وحده ليس باصناف بل صنف واحد لم يكن تكراراً أصلاً (قوله كفاء) أي عن قوله كالعسل (قوله وظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام) فانه عرفه كما تقدم بقوله ما غاب اتخاذها لكل آدمي أو لاصلاً أو شربه انتهى أي كاللبن ولا يدخل الماء فانه يصلح لشرب غير الادمي (قوله وحزم الشيخ) مبتدأ وقوله لا يظهر خبر (قوله فانه روي على المعروف) أي من المذهب ومقابلها ما أجازته اللغوى من المتفاضل بين النخيش والمضروب (قوله ودوامه كادخاره الخ) أي أولان ادخار ما يخرج منه من سمن وجبن بمنزلة ادخاره (قوله من بقر الخ) أي فلا يشمل مكروه الاكل بل ليس بطعام فيما يظهر لعدم صدق حده عليه (قوله واللبان جنس اللبن) أي خلافاً لما يقول انه من غير جنسه لاختلاف الاسم والقصد فلا يخرج منه سمن ولا يؤكل الا مطبوخاً (قوله لانه أصله) أي لان اللبأ أصل اللبن لعله أراد بالاصالة كونه أول شئ يخرج من ثدى البقرة واللبن يتبعه في الخروج أي يأتي بعده والا فاللبن الذي يأتي بعده لم يكن لباً وانقلب لبناً فتدبر (قوله وهل الخ) حاصلة انه اختلف في الحلبة

بهاء أصله (قوله وظاهره ولولم يبيس / وتيل غير اليابس غير روي (قوله وفاكهة) في شرح شب وظاهر كلامه ان الموز ليس من الفاكهة لعطفها عليه أو هو منها وعطفها عليه من عطف العام على الخاص (قوله وهو مذهب المدونة والموطأ) أي خلافا لابن نافع (قوله وعناب) فيه نظرا لان العنب وان كان من الفاكهة روي نص عليه ابن المواز عن مالك كان يتربب ام لا الآن يجعل على الحصرم الذي لا يراد لكل (قوله واليه أشار بقوله) أي الى هذا التعميم بقوله ولوادخرت أي باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وذلك لان شأن المدخر اليابس ويجوز أن تكون الإشارة من حيث اليابس فقط فتكون الإشارة للمبالغة فقط لا ما قبلها (قوله ولوادخرت بقطر) رده على ابن القاسم القائل بان الفاكهة روية اذا دخرت كما هو ظاهر عبارة بهرام (قوله وهو الذي سمي به الخ) فهو غيـرا الخوخ المعروف عندها بصـر (قوله والفسـتق) الفاء مضمومة والتاء يـصح أن تكون مضمومة وأن تكون مفتوحة (قوله قائل برويته) ٤٤٨ أي ما ذكره لا خصوص البنديف كادل عليه كلام بهرام (قوله بأن انعقد

كصبر ليس بروي وكذلك التين ليس بروي وقد مر ان المذهب روية التين كما يقيد به كلام المواز والتوضيح وظاهره ولولم يبيس (ص) وموز وفاكهة (ش) يعني ان الموز ليس بروي على المشهور وهو مذهب المدونة والموطأ وكذا الفاكهة تحوخ واجاص وتفتح وتثري ورماني وعناب و بطيخ وقتنا وخيار ولا باس بالتفاضل في رطبه وبرطبه ويابسه يابسها واليه أشار بقوله (ص) ولوادخرت بقطر (ش) واختار اللخمي روية الرمان قال لانه يدخر وادخرت بالبدال المهملة ويجوز قرائتها باباجمة والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير نون بينهما ماعر معروف وهو الذي سمي به أهل دمشق الخوخ (ص) وكبندق (ش) أي وكذا البنديف في عدم دخول الـبـاقية وكذا ما في معناه من اللوز والجوز والفسـتق ونحوها مما يدخر ولا يقـتـات على المعتمد من أن العلة من كبة من الادخار والاقتيبات والقائل بالادخار فقط قائل برويته (ص) وبلغ ان صغر (ش) يعني ان البلغ الصـغـير ليس بروي بل ولا بطعام والمراد بالصغير أي جـدا ما لم يبلغ حد الـمـخ فان كبر كان روي بالـكـن صورة باتفاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو وصورة على الراجح وهو ما اذا بلغ حد الـمـخ وبعبارة وبلغ ان صغـر بأن انعقدوا خضر لانه علف والطلع أخرى (ص) وماء ويجوز بطعام لاجل (ش) يعني أن الماء ليس بروي ولا بطعام والامتنع ببعه بطعام لاجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لـكـن بشرط أن يكون يدايد فلا يجوز بيعه متفاضلا الى أجل وهو واضح ان كان المجل هو القليل اذ فيه ساف جرتقا وأمان كان المجل الكبير فظاهر المدونة منعه أيضا وله معنى على أن ثمـمـه ضمان يجعـل توجب النع وهو ظاهر كلام المؤلف في باب السلم والافلا وجه لبعه قوله ويجوز بطعام لاجل أي يجوز كل من البلغ الصغير والماء بطعام لاجل وظاهره ان ما عداه مما هو من غير الروي لا يجوز بيعه بطعام لاجل قال في الرسالة ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدايد انتهى وما استكام على الرويات المتخدة الجنس شرع فيما يكون به الجنس جنسين وما لا يكون فن الثاني قوله

واخضر) أي وهو صغير (قوله لانه علف) أي وغلبة اخذاه لا كل آدمي بصـر نادر ثم على انه علف يجوز بيعه بمثله وبكبير أو بسرا ورطب أو تمر ولواي أجل ان كان مجذوذا أو مجذ قبل ان يراد لكل والامنع ببعه بما ذكر الى أجل وانما يجوز يدايد ولو متفاضلا واعلم أن تمر الخـل سبـع فالطلع والـا غريـض لا يتعلق بهـم ما حكم بالاولى مما ذكره المصنف وما عداه اما بلغ صغير أو كبير أو بسرا ورطب أو تمر والمراد باليسر ما يشمل الزهو فالاقسام خمسة بهذا الاعتبار لاسـتـمـة وكل واحد من الخمسة امان يباع بمثله أو بغيره فهي خمس وعشرون صورة المذكور منها عشر والباقي خمسة عشر وهي بيع البلغ الصغير بمثله وبالاربعة بعده وبيع البلغ الكبير بمثله وبالثلثة بعده وبيع اليسر بمثله وبالاثنتين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجنات من هذه الصور يبيع كل بمثله وبيع البلغ الصغير بالاربع بعده ويجوز بيع اليسر بالزهو والاعريض والطلع بعد انشقاق جفه عنه أي وعائلته عنه والزهو اليسر الملقون كافي الصحاح والبلغ الكبير هو القريب من اليسر فقوله فان كبر أي بان صار وانحوا وهو المقارب للزهو (قوله والطلع أخرى) أراد به ما يشمل الاعريض (قوله ولا بطعام الخ) وقوله تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني أي ومن لم يذقه واعلم ان الماء العذب وما في حكمه مما لا يشرب الا عند الضرورة جنس والاجاج الذي لا يشرب بحال جنس آخر (فان قلت) قد ثبت ان الماء ليس بطعام وحينئذ لا يظهر ثمرة لكون العذب منه والمالح جنس من فالجواب انها تظهر فيما اذا باع قليلا منه بكثر لاجل فان كان من جنس واحد امتنع بخلاف ما اذا كان من جنسين (قوله والالخ) أي وان لم تقل معنى الخ (قوله قال في الرسالة) دليل لما قبله بطريق القياس

الكبير بمثله وبالثلثة بعده وبيع اليسر بمثله وبالاثنتين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجنات من هذه الصور يبيع كل بمثله وبيع البلغ الصغير بالاربع بعده ويجوز بيع اليسر بالزهو والاعريض والطلع بعد انشقاق جفه عنه أي وعائلته عنه والزهو اليسر الملقون كافي الصحاح والبلغ الكبير هو القريب من اليسر فقوله فان كبر أي بان صار وانحوا وهو المقارب للزهو (قوله والطلع أخرى) أراد به ما يشمل الاعريض (قوله ولا بطعام الخ) وقوله تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني أي ومن لم يذقه واعلم ان الماء العذب وما في حكمه مما لا يشرب الا عند الضرورة جنس والاجاج الذي لا يشرب بحال جنس آخر (فان قلت) قد ثبت ان الماء ليس بطعام وحينئذ لا يظهر ثمرة لكون العذب منه والمالح جنس من فالجواب انها تظهر فيما اذا باع قليلا منه بكثر لاجل فان كان من جنس واحد امتنع بخلاف ما اذا كان من جنسين (قوله والالخ) أي وان لم تقل معنى الخ (قوله قال في الرسالة) دليل لما قبله بطريق القياس

(قوله على المشهور) أي لا ينقل على المشهور أي خلافاً للغيره وأبى ثور (قوله باتفاق المتأخرين) أي وأما المتقدمون فقد اختلفوا (قوله وكذلك الصلوق) أي بنار لينة للقمح يسمى بليلة لا ينقل عن أصله أعوده له إذا ليس (قوله لطول أمده) ظاهر العبارة ان المراد مدة الصلوق مع ان الصلوق ليس فيه طول أمده (ان قلت) طول أمده الترمس فلا يكون الصلوق هو الناقل بل الناقل الهيئته المجتمعة منه ومن غيره ويوجب بانه أراد بالصلوق الناقل الهيئته المجتمعة منه ومن نفعه بالماء (قوله ومذهب المدونة الخ) ومقابلته انه ينقل (قوله والعصير مثله) أي فالعصير غير التنبيد قال اللخمي في شأن العصير لا يجوز بيع زيت زيتون قال مالك ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت وكذلك لا يجوز بيع القصب بعصير لانه من باب بيع الرطب باليابس (قوله بخلاف القلي) أي فيذهب منه جميع ما يرادله (أقول) لا يخفى ان التدميس يذهب من الفول جميع ما يرادله فلا يتأتى زرعه ولا غيره مما يرادله فهو ناقل بل في شرح عب ان الفول الحار كذلك أي لان الفول الحار يحتاج انار قوية فهو معتزلة التدميس وبعض الاشياخ بحث في ذلك فتأمل (قوله عائد على التنبيد على حذف مضاف) لا يخفى انه على هذا يكون ٤٤٩ في العبارة استخدام أي بخلاف خل أصل

التنبيد بمعنى التنبيد لان الاصله ليست للتنبيد بل للتنبيد وقوله وبعبارة أي خل أصل التنبيد أي التنبيد المأخوذ من التنبيد فالضمير عائد على متقدم معنى أو نقول قوله التنبيد أي من حيث اننا أردنا من الضمير التنبيد بمعنى التنبيد فيكون آتياً على طريق الاستخدام (قوله لانه رطب يبابس) فالقيد يبابس بالنسبة للشوي وكلاهما يبابس بالنسبة للنبيذ (قوله وهذا أظهر ما وقع الخ) الحاصل ان المدونة قالت يجوز خل التمر بالتمر متفاضلاً تكل العنب بالعنب اه فقال ابن رشدي تخمّل مخالفته المسافى سماع عيسى لان سماع عيسى يقتضى ان لا يجوز خل التمر

(ص) والطحن والعجن والصلوق الا الترمس والتنبيد لا ينقل (ش) يريد ان الطحن لا ينقل القمح فلا يصح ير الدقيق جنساً غيره لانه تفريق أجزاء على المشهور وكذلك العجن لا ينقل عن القمح والدقيق لانه ضم أجزاء باتفاق المتأخرين وكذلك الصلوق لثني من الحبوب لا ينقل عن أصله ولذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مبلول بمثله ولا يبابس لانه رطب يبابس الا الترمس فيمنقله الصلوق لطول أمده وتكاف مؤنته وقول بعض لانه يصح بالصلوق حلوا به وان كان من فيه نظر لانه انما يحل بنفعه في الماء بعد مدة طويلة ومذهب المدونة ان التنبيد ذلتمر ونحوه لا ينقل عن أصله فقيم اسألت مالكا عن التنبيد بالتمر فقال لا يصلح والعصير مثله وقوله والصلوق ويأتى ان القلي ينقل والفرق ان الصلوق لا يذهب معه جميع ما يرادله بخلاف القلي والضمير في قوله (بخلاف خلّه) عائد على التنبيد على حذف مضاف أي خل أصله وبعبارة أي خل أصل التنبيد فانه ينقل عن أصله لانه التنبيد لشيء لا ينقل عنه بخلاف خل ذلك الشيء فانه ينقل عن ذلك الشيء فانخل ينقل عن أصل التنبيد ولا ينقل عن التنبيد وحاصل ما للباحي وابن رشد انه لا بأس بالتمر بخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلاً ويجوز الخل بالتنبيد متفاضلاً للتقارب منفعتهم فانخل والتمر طرفان لبعدهما بينهما ما فيجوز التفاضل فيهما والتنبيد واسطة بينهما القربه من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال لانه رطب يبابس ولا بانخل الامثلاً بعثل لانها جنس واحد ابن رشد وهذا أظهر ما وقع في سماع عيسى فلا يكون سماع عيسى مخالفاً للمدونة ونقل هذا ابن عرفة وسلمه (ص) وطبخ لحم بابرار (ش) هذا وما به من حجر وروى طفا على المضاف وهو خل لاعلى المضاف اليه وهو الضمير خلافاً لت والمعنى ان اللحم اذا طبخ بابرار كانت كفة أم لا كما اذا صيف للماء والخ يصل فقط أو ثوم فقط

بالتمر ولا خل الزبيب بالزبيب لقرب ما بينهما بخلاف خل العنب بالعنب لكن هذا خلاف الاظهر والاطهر ان يقال لانسب الاقتضاء وذلك ان يقال ان التنبيد لا يصح بالتمر اقرب ما بينهما ولا بانخل الامثلاً بعثل لقرب ما بينهما أيضاً يصح الخل بالتمر لبعدهما بينهما وذلك ان الخل والتمر طرفان لبعدهما بينهما ما فيجوز التفاضل بينهما والتنبيد واسطة بينهما اقرب من كل واحد منهما ما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بانخل الامثلاً بعثل اه فقوله وهذا أظهر ما قلنا من جواز بيع الخل بالتمر متفاضلاً وقوله لما وقع اللام بمعنى في والتقدير وهذا المعنى الذي هو جواز بيع الخل بالتمر متفاضلاً أظهر في فهم العبارة التي وقعت في سماع عيسى من غيره وهو المنع (قوله فلا يكون) اذا كان هذا المعنى أظهر من غيره فلا يكون سماع عيسى الصواب أن يقول عيسى أي وحيث ان سماع عيسى حمل على جواز ما ذكر ان سماع عيسى موافقاً للمدونة وأما لو حمل على المنع لكان مخالفاً للمدونة (قوله لاعلى المضاف اليه) أي لانه يصح بالتقدير بخلاف خل طبخ لانه معنى له (قوله كانت كفة الخ) أي مشقة وهو بضم الكاف وسكون اللام أي ذات كفة (قوله كما الخ) تمثيل لقوله أم لا (قوله يصل فقط أو ثوم فقط) فيه اشارة الى ان جمع المصنف الابزار ليس شرطاً بل يكتب في بزر واحد وهذا يفيد ان المراد بالابزار ما يشمل مصلح الطعام كما ذكره في شرح

عرب وحاصل ما قبل ان كل ما يزيد عن الماء والمخ من بصل أو غيره يباح التفاضل فيه بغير المطبوخ وبالمطبوخ بغير البصل أو غيره (قوله فانه ينقل عن النبي) بل وعن اللحم الذي طبخ بغير أزرار والمراد بالازرار ما يشمل مصغ الطعام كما تقدم (قوله فربما يتوهم الخ) قال بعضهم وفيه بعد لانه خلاف ظاهره ويتوقف صحته على ان اجتماع الصائق والطحن ناقل (قوله بطريق الاحروية) وذلك لانه اذا انقل بالقلبي وحده فاحرى مع الطحن (قوله كما ذكره الخطاب) عبارة الخطاب واما السمن فنناقل بالنسبة الى لبن أخرج زبده وأما لبن فيه زبده فلا يعد ناقلا كما نص عليه في الموازية (قوله وما في التوضيح غير ظاهر) فان فيه فان يبيع لبن لم يخرج زبده منع للزبنة وان يبيع بما أخرج زبده جاز ذلك بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا وأما لو لم يتم التماثل منع واذ علمت هذا فجد كلام الشارح هنا مخالف لقوله فيما تقدم والمشهور أيضا ان السمن لا ينقل خلافا لما شئ عليه المصنف فيما أتى في قوله وسمن فلا شك ولا ريب ان حمل كلام المصنف بما ذكره هنا صواب فلا يكون مخالفا للمشهور والحاصل انه يقال ان كلام شارحنا أولا واعتراضه على المصنف جاز فيه ٤٥٠ على كلام الزرقاني وكلامه هنا جار على الصواب وأما كلام الزرقاني فليس بصواب

لانه ينقل عن النبي فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحترز بزرار بما لو طبخ بغير أزرار فانه لا ينقل بذلك ثم ان بعضهم قال ان التصريح بقوله بزرار لبيان الواقع لان ما خلا من الأزرار يسمى صاقا ويرد هذا قول المؤلف ولحم طبخ فانه لو كان المراد به ما كان بالازرار للزم ان لا يكون المصنوع كذا وليس كذلك (ص) وشبهه وتحقيه بها (ش) أى وكذلك شئ اللحم بالمار وتحقيه به بالشمس أو الهوا بالازرار ناقل اللحمى قال ابن حبيب يبيع القديد والمشوى أحدهما بالآخر أو بالثي مثلا عتيل لا يجوز لانه رطب بيابس وهذا اذا كان لا بزرار ففهم أو فهم بالازرار فان كانت الأزرار في أحدهما جاز مثلا عتيل ومتفاضلا (ص) والخبز (ش) بفتح الخاء المعجمة أى ناقل عن الجبين والدقيق والقمح (ص) وقلي قمح وسويق (ش) يعنى ان قلى القمح أو غيره من جميع الحبوب ناقل لانه يزيل المنقه ودم الاصل غالبا وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا الذى صلق ثم طحن بعد صاقه ولا يستفاد الخبث فيه من القلى لان هنا اجتماع أمران بل منهما غير مؤثر بانفراده فربما يتوهم عدم تأثير اجتماعهما فبين ان اجتماعهما ناقل وليس المراد بالسويق القمح المقلى المطحون لانه متناهة اللحم فيه من قوله وقلي قمح بطريق الاحروية (وسمن) يعنى أن التسمين ناقل عن لبن أخرج زبده وليس بنقل عن لبن لم يخرج زبده كما ذكره الخطاب والطبخنى فيجوز بيعه بلبن أخرج زبده متمائلا ومتفاضلا وما في التوضيح غير ظاهر (ص) وجاز تمر ولو قدم بتمر (ش) لاشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديمين أو الجديدين واختلاف في القديم بالجديد هل يجوز وهو قول مالك في الموازية أو يمنع وهو قول عبد الملك اللخمي وهو أحسن لعدم تحقق المماثلة بكثرة الجفاف فأشار بلو الخلفه عبد الملك لملك (ص) وحليب ورطب ومشوى وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن واقط بمثلها (ش) يعنى وجاز حليب من أى لبن

لانه علمته ونص الزرقاني وسمن أى التسمين ناقل عن اللبن وجعله كذلك تبع لابن بشير والمعول عليه انه غير ناقل عن اللبن مطلقا ثم ينظر فان يبيع بلبن لم يخرج زبده منع للزبنة وان يبيع بما أخرج زبده جاز ذلك لكن بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا ولو لم يتم التماثل منع قاله في التوضيح (قوله ولو قدم) لعدم تحقق المماثلة ولعله لم ينظر هنا للشك في التماثل لسماحة النفوس أو لان التحرى يمكن (قوله ومشوى وقديد وعفن) أى من البلخ وقرره عجم على ان المراد من اللحم أن لا يباع المشوى والقديد عتلهما اذا

اختلفت صفة شبيهه وتقايداه وامل الاختلاف بين التمر القديم والجديدون
الاختلاف بين المشويين والقديدين المختلفين وامل ان اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن واقط ومخيض ومضروب ويبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسعة وأربعون صورة المكرر منها احدى وعشرون والباقي بعد اسقاطه ثمانية وعشرون الجائز منها اقط عاست عشرة صورة يبيع كل واحدة منها بنوعه متمائلا كما أشار له بقوله متمائلا ويبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية ويبيع كل من المخيض والمضروب بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب فهذه ثمانية أيضا فان كان الجبن من حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بيعه ما به لانه رطب بيابس وأما يبيع المخيض أو المضروب بالاقط فقيل ويجوز عليه فلا بد من التماثل وقيل يمنع واستظهر لان الاقط مخيض أو مضروب يبيع من باب يبيع الرطب باليابس وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه والظاهر المنع كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع اذا كان الجبن من مخيض أو مضروب وأما اذا كان من حليب فالظاهر الجواز لان المبتغى منه ما يختلف والصور الممتنة تسعة مفهوم قول المصنف بمثلها وهي يبيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو اقط ويبيع السمن بجبن أو اقط كذا في عجم

بمثله

(وأقول) قضية كون الخميض والمضروب يجوز بيعه ما بالزبد والسمن متفاضلان الافظ يجوز بيعه بالسمن والزبدلان الافظ أصله الخميض والمضروب ولا يظهر فرق واعلم أن الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الأنواع السبعة بمثله وكذا إذا بيع الخميض أو المضروب بحليب فان بيعه بزبد أو سمن أو جبن لم تعتبر المماثلة انتهى أي جبن من حليب وأما من خميض ومضروب فيمتنع ما فيه من بيع الرطب باليابس قال عجم والظاهر ان الجبن من الخميض والمضروب والجبن من الحليب جنس واحد فان تساوي في الرطوبة واليبوسة جاز بيع أحدهما بالأخر مثلاً لا يمثل لان التخبين من الحليب لا ينقل عنه والتخبين من الخميض والمضروب لا ينقل عنه فكانه باع حليباً بما هو يراعى فيه مما التساوى في الرطوبة واليبوسة عملاً بقوله لا رطبها ما يابسها وما أفاد عجم ان تخبين الحليب ينقل عن الخميض والمضروب ولا ينقل عن الحليب فالخبين ناقل بالنسبة لشيء وليس بناقل بالنسبة لاخر انتهى فاذا كان كذلك فالظاهر جواز بيع الحليب بالجبن الذي ليس من الحليب بأن يقال التخبين عن الخميض والمضروب ناقل بالنسبة للحليب لا بالنسبة للمضروب وبذلك تبي هذا رأيت شب ذكر مانصه ثم ان التخبين من الخميض والمضروب هل ينقل عن الحليب وهو الظاهر وعليه فيكون التخبين من الحليب ناقل عن الخميض والمضروب ٤٥١ والتخبين من الخميض والمضروب ناقل عن الحليب أوليس بناقل

بمثله وان اختلف الزبد المبتغى منه ما وكذلك يجوز بيع الرطب من أي تصنف بمثله وهو يضم الزاوي وكذلك يجوز بيع المشوى والقديد بمثله بان يتجرى ما في هذا وما في هذا قبل الشيء والتقديد وكذلك يجوز بيع العفن بمثله ان تقاربا في العفن وان تباعد الم يجوز وكذلك يجوز مسوس ومعفون بسالم عند مالك وابن القاسم ولا يجوز شهير مغلوث بمثله الا ان يقل الغلث ويخف وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن كذلك يجوز بمثله وبيع الاقط بمثله وهولبن محجف مستحجر يطبخ به وقوله بمثلها راجع لكل مما هو أي كل واحد منها بمثله لا بالمجموع بالمجموع فانه فاسد لعدم معرفة مماثلة الافراد (ص) كزيتون ولحم لا رطبها ما يابسها (ش) يعني ان يبيع اللحم بمثله لا بد فيه من تساويها في الرطوبة ولذا قال اللغوي وانما يجوز اذا ذبحا في وقت واحد ومتقارب وكذا يجوز بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الغض الطري بما ذبل ونقص كيلا يكيه لاه أي ولا وزن باوزن ثم في أكثر النسخ لا رطبها ما يابسها بضمير التثنية وهو فيه اعتبار هذا فيهما لا فيما قبلها ما وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيه دخل فيه رطب الجبن يابسها والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في أحدهما أنزار والا فهو جنس آخر (ص) ومما يبول بمثله (ش) أي ولا يجوز بيع مبول بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن وأما الكيل فبالنظر الى انه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر فقوله بمثله أي مبول مثله وقوله ومما يبول عطف على رطبها (ص) ولبن بزبد (ش) أي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد اخراجه زبده أو كله (ص) الا أن يخرج

بمثله وان اختلف الزبد المبتغى منه ما وكذلك يجوز بيع الرطب من أي تصنف بمثله وهو يضم الزاوي وكذلك يجوز بيع المشوى والقديد بمثله بان يتجرى ما في هذا وما في هذا قبل الشيء والتقديد وكذلك يجوز بيع العفن بمثله ان تقاربا في العفن وان تباعد الم يجوز وكذلك يجوز مسوس ومعفون بسالم عند مالك وابن القاسم ولا يجوز شهير مغلوث بمثله الا ان يقل الغلث ويخف وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن كذلك يجوز بمثله وبيع الاقط بمثله وهولبن محجف مستحجر يطبخ به وقوله بمثلها راجع لكل مما هو أي كل واحد منها بمثله لا بالمجموع بالمجموع فانه فاسد لعدم معرفة مماثلة الافراد (ص) كزيتون ولحم لا رطبها ما يابسها (ش) يعني ان يبيع اللحم بمثله لا بد فيه من تساويها في الرطوبة ولذا قال اللغوي وانما يجوز اذا ذبحا في وقت واحد ومتقارب وكذا يجوز بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الغض الطري بما ذبل ونقص كيلا يكيه لاه أي ولا وزن باوزن ثم في أكثر النسخ لا رطبها ما يابسها بضمير التثنية وهو فيه اعتبار هذا فيهما لا فيما قبلها ما وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيه دخل فيه رطب الجبن يابسها والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في أحدهما أنزار والا فهو جنس آخر (ص) ومما يبول بمثله (ش) أي ولا يجوز بيع مبول بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن وأما الكيل فبالنظر الى انه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر فقوله بمثله أي مبول مثله وقوله ومما يبول عطف على رطبها (ص) ولبن بزبد (ش) أي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد اخراجه زبده أو كله (ص) الا أن يخرج

وهولبن محجف) أي أخرجه زبده (قوله يطبخ به) أي يجعل في اللحم لاجل الحوضة كما أخبر به بعض المغاربة (قوله ولحم) واعلم ان اللحم اما قديد أو مشوى أو مطبوخ أو نبي فيبيع كل بمثله جائز وأما القديد والمشوى والمطبوخ فلا يجوز بيع واحد منها بواحد من باقيها حيث كان الناقل بكل من العوضين أو لا ناقل به ما ولو متماثلا وان كان الناقل أحدهما فقط جاز البيع ولو متفاضلا وما يبيع الشيء بواحد من الثلاثة المذكورة فان كان في ذلك الواحد ناقل جاز بيعه بالثاني ولو متفاضلا وان كان لا ناقل به فان كان مشويا أو قديدا امتنع بيعه بالثاني ولو متماثلا لانه رطب يابس وان كان مطبوخا جاز بيعه به متماثلا فقط (قوله يبيع الزيتون بمثله) ولو كان زيت أحدهما أكثر كتمحج بشعير ولو كان ربع القمح أكثر قاله البدر (قوله الطري) تفسير لقوله الغض كما أفاده المصباح (قوله وفي بعض النسخ بضمير المؤنث الخ) وعليه فهو فاعل لفعل محذوف أي لا يجوز رطبها ما يابسها أو معطوف على ما قبل الكاف والاصل في التشبيه التمام في منع رطب الزيتون واللحم بمثله ما (قوله واما الكيل فبالنظر الخ) لا يخفى ان عدم تحقق المماثلة التي ذكرها في الوزن انما هو نظر الى انه قد لا يماثل حالة الجفاف فان العلة واحدة فيها فلا يناسب ان يأتي بهذا الكلام على هذا الاسلوب المؤذن بالمغايرة (قوله سواء أريد اخراجه زبده) أي خلافا لمن قيد المنع بالاول

(قوله فيماع بالزبد) ولومتفاضلا (قوله أي لبن مع زبده) أي لبن لم يخرج زبده (قوله فالجواب انه هر ما يخرج) أي من ان اللبن
 بمثله جائز مماثلا (قوله ادخال مسئلة السمن) أي بيع اللبن الحليب بالسمن (قوله لانه لاز بد فيه) لعله باعتبار بعض الابل (قوله
 أي اعتبر قدر الدقيق) أي فيه تبر قدر دقيق بل ان عرف والآنحوى (قوله وهذا اذا كان الخبز ان من صنف واحد) أي ر بوى (قوله
 وأما ان كان من صنفين) أي مطلقا أو واحد غير ر بوى فيه تبر وزن الخبز في فقط في هذه الثلاثة والفرق بينها وبين موضوع المصنف
 انه لما كان فيه الخبز ان من صنف واحد وامتنع فيه التفاضل وكانت المماثلة أضبط وأيسر لان النار قد تؤثر في مخبز واحد مما أكثر
 من الآخر والماء المضاف لاحدهما أكثر من الآخر وعيت المماثلة في الاصل وأما خبز الصنفين مطلقا أو الواحد غير الر بوى
 قائما وعيت المماثلة في وزنها دون أصله لانه لو روعيت في الاصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وان اختلف وزنها
 واقتضى المنع فيه حيث اختلف وان اتحد وزنها وليس كذلك اذ منع التفاضل خاص بالجنس الواحد الر بوى واعلم أن هذا
 الكلام ذكره عب تبع فيه ع ٤٥٢ وهو مشكل لان غير الر بوى لا يعتبر فيه المماثلة وان اعتبرت فيه المناجزة ويعد

(ش) بمغض أو ضرب (ص) زبده (ش) فيماع بالزبد بعبارة الباء للعية أي لبن مع زبد لا يجوز
 بيعه بزبد أو سمن وعلى هذا لتقرر فقد حذف الشق الثاني فان قيل هل يدخل فيه اللبن أيضا
 فالجواب انه هر ما يخرج وهو اما النقد وشبهه فخروجه واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايخ
 ز والجاه الى ذلك ادخال مسئلة السمن التي قيل ان المؤلف قد أدخلهم واحترز بقوله مع زبد
 مما لو كان اللبن لاز بد فيه فانه يجوز بيعه بما ذكره كركابن الاب قال ابن الجلاب ولا بأس بلبن
 الابل بالزبد لانه لاز بد فيه (ص) واعتبر الدقيق في خبز بمثله (ش) أي واعتبر قدر الدقيق في
 بيع خبز بمثله وهذا اذا كان الخبز ان من صنف واحد اما ان كان من صنفين فلا يعتبر الدقيق
 وانما يعتبر الخبز فيمنظر في المماثلة فيه بالوزن لا بالدقيق وكلام المؤلف في بيع خبز بمثله كما هو
 ظاهره واما القرض فانما يعتبر فيه الوزن سواء كان الخبز ان من جنس واحد ولو ر بوى أو
 جنس انظر المواق (ص) كجحين بمحنة أو دقيق (ش) نشنيه في انه يعتبر الدقيق في المسئلتين
 لكن بالتحري من الجانبين في الاولى ومن جانب الجحين في الثانية وذلك اذا كان أصلاهما من
 جنس واحد ر بوى والافيجوز من غير تحري بالكيفية لدقيقة ما لكان لا بد من علم قدر الجحين
 ومقابلته ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم (ص) وجاز قمع بدقيق (ش)
 اعلم انه وقع المسالك في بيع القمح بالدقيق قولان أحدهما الجواز وظاهره سواء وزنا أو كيلا
 والثاني المنع وظاهره سواء كان وزنا أو كيلا فبعضهم حمل القواين على اطلاقهما وارجع ابن
 القصار بينهما ما ان القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذين
 أشار بقوله (ص) وهمل ان وزنا تردد (ش) أي وهل الجواز ان وزنا وهو حمل ابن القصار أو
 الجواز مطلقا وهو حمل غيره (ص) واعتبرت المماثلة بعبارة الشرع (ش) أي واعتبرت المماثلة
 الشرعية في الر بوى بعبارة الشرع فلا يخرج عنها فيما حفظت فيه خشية الوقوع في الر بافلا
 يباع قمع بمثله وزنا ولا تقدم بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضههما السلطان

غير الر بوى وكلام المصنف لان
 كلامه في الر بوات بدليل قوله
 قبل والابخاز الخ والقطنية
 ربوية اللهم الآن يقال يعطى
 الفرع وهو الخبز ما لا يعطاه
 الاصل من كونه ر بوى أو يقال
 القطنية لا تنص على الر بوى
 بحسب اللغة لانها سميت
 قطنية لا قامتها أي اطول
 اقامتها وطول الاقامة صادق
 على الر بوى وغير الر بوى تكبر
 الحنطة أو خبز الكنان أو زبر
 العاسول كما أفاده شيخنا عبد الله
 (قوله وأما القرض الخ)
 وتنبه به هبة الثواب كالبيع
 (قوله فانما يعتبر الوزن) أي
 لصعوبة تحري الدقيق ولانه باب
 معروف قل ذلك القرض أو
 كثير كذا يفيد نقل المواق
 الا انه لا يخفى وجود العلة

الاولى في البيع لكن مفاد ما نقله الطنجيني عن ابن شعبان انه يكفي في
 القرض والعدد ولو زاد الوزن قل العدد أو أكثر (قوله من غير تحري بالكيفية) أي لدقيقها وقوله ولو بالتحري أي لذات الجحين
 ومقابلته لا بالدقيق (قوله وجاز قمع بدقيق) أي بشرط التماثل (قوله أو الجواز مطلقا) أي طارحا للقول بالمنع مطلقا قال ابن عبد
 السلام وجمع ابن القصار غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص على خلافه وذلك لان ما لا يمنع في المدونة يبيع القمح بالدرهم
 وزنا لانه عدول به عن مكلة خشية الوقوع في الغرر فكيف يباع وزنا يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه (قوله والمراد
 بالكيل الخ) حاصله كما أفاده نت ونص المواق ان قول المصنف واعتبرت المماثلة بعبارة الشرع انه قد ورد عن الشارع ان القمح
 يكال والنقد يوزن فلا يغير ذلك أيدانهم لا يشترط خصوص الآلة التي كان يكال بها في زمنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا وإن
 السلطان حكم بان القمح يوزن فلا يتبع بل لا يتبع الا في خصوص الآلة التي كان يباعها بالكيل أو غيره (قوله والمراد بالكيل الخ)

وليس

هذا منافي لما اقتضاه أول كلامه من ان المراد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان التفريرين متفقان معنى على ان القمح مثلا لا يعرف قدره الا بالكيل لا بالوزن وانه لا يعتبر الا مثله التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كاللحم والخبز) قال شب فانهم ما بالوزن في كل بلد (قوله او الخاصة كالجوز والمان) كان الاختلاف فيه بالوزن او العدد (قوله والارز) الاختلاف فيه بالكيل او الوزن (قوله أي فان عسر في الوزن الخ) هذا قول الاكثر وفي ابن عرفة والمدونة انه يجوز التحري في الموزون وان لم يعسر الوزن ويعتبر في التحري من شروط الجواز ما يمكن منها فيه (قوله صوابه الخ) وذلك لانه لا يصح ظاهر المصنف لان المعنى عليه ان يحجز عن التحري اكثرته جاز التحري وهو تناقض ظاهر وخص التحري بعسر الوزن لان الكيل والعدد لا يعسران فلا يجوز التحري لجواز الكيل بغير الكيل المعهود (قوله لكثرة لكان حسنا) أي لكثرة جذا والقرينة عليه توقف صحة الكلام عليه فروح الحسن هو الكثرة جدا او الاقدم المقصود بقوله صوابه الخ أي وأمان أكثر جدا فلا يباع بعثله بل يباع كل على حدته كما في كلام غيره (قوله وما يعرض لها) أي من لزوم أو عدمه أو فسخ كالغشوش أو عدمه وغير ذلك (قوله وفسد منهي عنه) أي لذاته كالدلم أو لوصفه كالخر وهو الاسكار أو لخارج عنه لازم كصوم يوم العيد لان صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله وأمان خارج عنه غير لازم كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يدل ٤٥٣ على الفساد (قوله الادليل) يدل على عدم الفساد كما في مسألة النجس

وليس المراد بهما عين الكيل والصنجة الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام وما وقع في المدونة من اطلاق الكيل في الدراهم فالمراد به الوزن (ص) والاقبال العادة (ش) أي وان لم يحفظ عن الشارع في شيء من الاشياء معيار معين فبالعادة العامة كاللحم والخبز في كل بلد او الخاصة كالجوز والمان والارز المختلف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج في بلد عماعاداته ولو اعتيد بوجهين اعتبر بايهما ان تساويا والا فأكثرهما فان لم يكونا وزونين ولا مكياين كالبيض فبالتحري صوابه ان لم يتعذر أو أسقط منه لا أي ان لم يقدر على تحريه (اكثرتيه) جدا ولو قال ان لم وان اقتضى مساواة بيضتين بيضة قاله المازري (ص) فان عسر الوزن جاز التحري (ش) أي فان عسر في الموزون الوزن في سفة أو بادية جاز التحري فقوله فان عسر الوزن أي فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا وقوله (ص) لان لم يقدر على تحريه (ش) بتعذر تحريه لكثرة لكان حسنا ولما انقضى كلامه على ما أراد من البياعات الصحيحة وما يعرض لها شرع في الكلام على يوع ورد النهي عنها فقال (ص) وفسد منهي عنه الادليل (ش) أي وفسد منهي عنه من عقد أو عبادة لان النهي يقتضي الفساد شرعا لا لدليل شرعي يدل على صحة النهي عنه فلا فساد ويكون حينئذ مخصوصا لهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزئي بعد الكلّي أوضح وأجلى في بيانه سلك المؤلف ذلك ممثلا بقوله (ص) كحيوان يلحم جنسه ان لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت فلا يجوز ان يطعم

هذا ينافي الاختصار ثم ان هذا التمايز اذا كان قوله منهي عنه كما يباع ان المعنى وفسد كل منهي عنه فالعنى على الكفاية (قوله كحيوان يلحم جنسه) دخل تحته صور أربع كان الحيوان يراد للقبية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم اوقات (قوله أو بما لا تطول حياته) أي أو يبيع حيوان بحيوان لا تطول حياته أي من جنسه يدخل تحته أربع صور وهي يبيع حيوان يراد للقبية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم اوقات يباع كل بما لا تطول حياته (قوله أو لا منفعة فيه الا اللحم) يدخل تحته أربع أيضا كالذي قبله غير انه تكرر واحدة وهي يبيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بما لا تطول حياته فتكون الصور المذكورة إحدى عشرة وقوله اوقات يدخل تحته أربع صور أيضا كما تقدم غير انه بتكرر صورتان الاولى يبيع ما لا تطول حياته بما قلت الثانية يبيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بما قلت وبقى صورتان وهما يبيع ما قلت منفعة بما قلت منفعة ويبيع ما قلت بما يراد للقبية فتكون جملة الصور ثلاثة عشر والحاصل ان المصنف يشمل ست عشرة صورة وهي يبيع الحيوان باقسامه الاربعة باللحم ويبيع ما لا تطول حياته بالحيوان باقسامه الاربعة ويبيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بالحيوان باقسامه الاربعة ويبيع ما قلت كذلك المكرر ثلاث تبقى ثلاثة عشر (قوله فلا يجوز ان) يجعل قوله أو لا منفعة فيه الا اللحم اوقات واحدة وقوله أو لا تطول حياته واحدة ويصح أن يجعل قوله أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم واحدة وقوله اوقات واحدة

ولو قال فلا يجوز أى ما ذكر كان اخصر وقوله يحصى ضان الأولى تقدمه على قوله فلا يجوز ان (قوله يعنى انه ورد النهى عن بيع اللحم بالحيوان) لا يخفى ان المناسب للمصنف أن يقول كلهم حيوان بحيوان من جنسه فكلام المصنف حكاية للحديث بالمعنى (قوله لانه معلوم) أى وهو اللحم وقوله مجهول الذى هو الحيوان أى لانه يبيع معلوم بمجهول وهو أى يبيع المعلوم بالمجهول الخ (قوله وخصه ابن القاسم بالنهى) مقتضاه انه اذا كان مطبوخا يجوز البيع وان لم يكن معه أضرار فيوافق تعميم الافهسى قال سيدى محمد بن عبد الكرم وفى اشتراط الأضرار نظر اه فيكون كلام الافهسى هو الراجح (قوله القريب منه) وصف كاشف (قوله لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه الخ) لا يخفى ان ذلك يشمل صورا اربعا كما علم مما تقدم (قوله كطير الماء) أى حيوان برى بلازم الماء وكأن المراد انه اذا بعد عن الماء يموت (قوله والشارف) هو المسنن الهرم كما أفاده القاموس أى الذى صار لا منفعة فيه اللحم (قوله ولا يلحم الخ) لا حاجة له فهو مكرمع ما تقدم ولا يخفى ان مدلول العبارة لا يجوز بيع الحيوان باقسامه بلحم فهو عين قوله كحيوان بلحم جنسه الشامل للاقسام الأربعة (قوله لانه يقدر مع اللحم حيوانا) أى حيوانا فيه منفعة غير اللحم تطول حياته وذلك يتصور فى ثلاث صور وهى ان يباع ما لا تطول حياته أولا منفعة فيه الا اللحم باللحم فيقدر حيوانا يحيا فيه منفعة غير اللحم ٤٥٤ فيكون من افراد الوارد فى الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم

بالحيوان ولا يتصور ذلك فى حيوان يراد للقتية وذلك لانه داخل فى الحديث دخولا بينا هـ ذامدلوله (ثم أقول) فيه نظر لان الثلاثة وان لم تقدر فهى داخله فى قوله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وذلك لانها حيوان نعم لو قال فى الحديث حيوانا يراد للقتية لاحتجنا لذلك ولم يذ كر وقوله وتقدر أى الثلاثة اذا بيعت بحيوان بالاقسام الأربعة لما فيمنع لدخوله تحت قوله فى الحديث لا يجوز بيع اللحم بالحيوان (قوله جاز

لاجل تكهى ضان (ش) يعنى انه ورد النهى عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقتية أولا منفعة فيه الا اللحم أو قلت أولا تطول حياته وخص مالك النهى بما اذا يبيع بلحم جنسه لانه معلوم بمجهول وهو معنى الزبانة وخصه ابن القاسم بالنهى فان طبخ اللحم باضرار جاز يبيعه بالحيوان وعمم الافهسى أطبخ سواء كان باضرار أم لا لان انتقال اللحم عن الحيوان يحصل بأذى شئ وما مر من اشتراط الأضرار انما هو فى انتقاله عن اللحم النى القريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا يلحم لانه يقدر مع اللحم حيوانا مع الحيوان الحيا وكما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه الا اللحم تكهى المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعة غير اللحم تكهى ضان اذ منفعته وهى الصوف بسيرة فلو كثرت كانتى الضان جاز يبيعها باللحم ما فيها من لبن وأولاد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته أولا منفعة فيه الا اللحم أو قلت بطعام من قمح أو غيره لاجل لانه طعام بمثله نسبة ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التى لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها يدايد ولا يباع شئ منها بحيوان من جنسه مطلقا وكما لا يباع شئ منها بلحم لا يؤخذ شئ منها كراء الارض ولا قضاء عن دراهم أكرت الارض بها ولا يؤخذ فى ثمنها حيوان لا يراد الا اللحم ولا طعاما ما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع بحيوان أو لحم أى من غير جنسه

بيعه باللحم) ظاهر العبارة بلحم من جنسه لانه السياق مع انه حينئذ من افراد قول المصنف كحيوان بلحم جنسه ولو فصل على ان المراد بلحم من غير جنسه فيجوز البيع ولو لاجل (قوله يدايد) يستثنى منه ما اذا كان للقتية فانه اذا يبيع بلحم من غير جنسه لا يشترط أن يكون يدايد (قوله لا يباع شئ منها بحيوان من جنسه) لا يخفى انه يدخل فى كلامه يبيع الذى يراد للقتية بما يراد للقتية من جنسه مع انه جائز مطلقا نقدا أو الى أجل وقوله مطلقا أى نقدا أو الى أجل فتخرج تلك الصورة من كلامه أيضا (قوله وكما لا يجوز بيع شئ منها بلحم) أى من جنسه شامل للصورة الأربع وقوله لا يؤخذ شئ منها أى من الأربعة يخرج منه صورة ما اذا كان يراد للقتية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم فانه يجوز كراء الارض به والحاصل ان كراء الارض لا يجوز بما لا تطول حياته أولا منفعة فيه الا اللحم أو قلت وقوله ولا قضاء عن دراهم الخ صورة المسئلة أكرت الارض بدراهم ثم أراد ان يأخذ بدل تلك الدراهم واحدا من الثلاثة وأما واحد مما يراد للقتية فيجوز وقوله ولا يؤخذ فى ثمنها الضمير عائد على الأربعة المتقدمة وصورة المسئلة يباعه واحدا من الأربعة بثمن معلوم بان يباعه ما يراد للقتية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم او ما لا تطول حياته بثمن كدراهم ثم أراد ان يأخذ بدل تلك الدراهم حيوانا لا يراد الا اللحم فلا يجوز وقوله ولا طعام يستثنى من ذلك ما اذا كان حيوانا يراد للقتية وفيه منفعة غير اللحم ويباع بدراهم فيجوز ان يأخذ بدلها طعاما (قوله أى من غير جنسه) راجع للامر من أى قوله حيوان وقوله لحم أى نقدا أو مؤجلا وأما اللحم من جنسه فامنع وأما حيوان من جنسه يفصل فيه ان كان مثله فيه منفعة غير اللحم أجزاء

والا فلا فقولوه والامنع أى والابان كان الحيوان من جنسه أو اللحم من جنسه منع تخرج منه الصورة المذ كورة (قوله ولو كان مشترية يريد بذبجه) هذارجع لصورة الجواز أى فيباع بحيوان من جنسه ولو كان يريد بذبجه أى دفعلما يتوهم انه اذا اريد بذبجه يمتنع لانه فى معنى يبيع لحم بحيوان مع انه لا يمتنع لانه من غير الجنس فتدبر (قوله أى ما كول اللحم) ظاهر عبارته ان هذافيد غفل عنه المصنف مع انه لما قال بلحم جنسه يعلم منه ان ذلك اللحم يؤكل فيلزم ان ذلك الحيوان يؤكل (قوله وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه) وأما اذا اقتناه لصوفه فيجوز بيعه بحيوان من جنسه يتخذ لاقيمة وله منفعة كثيرة (قوله كما يفيد المعنى) وهو العلة وذلك انه اذا اقتناه لصوفه صار فيه منفعة كثيرة غير اللحم وذلك موجود ٤٥٥ فيما اذا اقتناه لشعره وقوله

وفي التبصرة ما يفيد الخ الاخصران يقول وفي التبصرة ما يفيد (قوله وكبيع الغرر) الاضافة لادنى ملايسة أى البيع الملابس للغرر لان الغرر مبيع والغرر هو التردد بين أمرين أحدهما على الفرض والثانى على غيره (قوله والغرر الخ) أى ويبيع الغرر ثلاثة أقسام وقوله كطير الهواء أى كبيع الطير الذى فى الهواء وقوله كأساس الدار أى كبيع الدار بأساسها وقوله وحشو الجبة أى ويبيع الجبة المحشوة وقوله المغيبة كذا فى نسخة والمناسب للمغيب صفة للحشو أو المعنى المغيب حشوها وقوله ونقص الشهور وكالمها فى العبارة حذف والتقدير وكالاجارة المحتملة لنقص الشهور وكالمها وقوله واختلاف الخ أى وكبيع الماء المختلف استعماله وقوله

ولو كان مشترية يريد بذبجه وقوله كحيوان أى ما كول اللحم والاجاز ببيع اللحم لان كونه غير ما كول اللحم صيره جنسا مستقلا وقوله كخصى ضأن مثال لما قلت منفعة وهذا ما لم يكن اقتناء لصوفه ومثله خصى المعز المقتنى لشعره كما يفيد المعنى ونسب للزقاق التعرض له وفي التبصرة ما يفيد انه كرامة للصوف وفي المواق ما ظاهره يخالفه فانظره (ص) وكبيع الغرر (ش) عطف على ما قبله مشاركا له فى النهى والغرر ثلاثة أقسام تمتنع اجساعا كطير الهواء وسماك الماء وجائر اجساعا كأساس الدار المبيعة وحشوا الجبة المغيبة ونقص الشهور وكالمها فى اجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال فى الماء فى دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف فى الحاقه بالاؤل أو بالثانى ومنه ما أشار اليه بقوله (ص) كبيعها بغيرها وأعلى حكمه أو حكم غير أورضاه (ش) يعنى ان من عقد البيع فى ساعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوى من القيمة عند أهل المعرفة فانه لا يصح لانه يبيع مجهول أو على ان الثمن موقوف على حكم البائع أو المشتري أو اجنبى أو على رضامن ذكر للجهدل بالثمن فى الجميع اذ لا يدري ما يحكم به المحكم أو ما يرضى به المشتري أو رضاه والضمير فى حكمه يحتمل أن يعود على البائع ويكون المراد بالغير المشتري أو الاجنبى أو على رضامن ذكر للجهدل بالثمن فى الجميع ويحتمل ان يعود على العاقد ليعم البائع والمشتري ويكون المراد بالغير الاجنبى وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضان الحكم يرجع للالزام والجبر يعنى ان الحكم يلزمه ما البيع جبراعليه ما بخلاف الرضافانه لا يلزمه ما ذلك بل ان رضافها ونعمت والارجعوا وليس له الالزام (ص) أو تولية تلك سلعة لم يذكرها أو غيرها (ش) هذا أيضا من الغرر المفسد للبيع وهو ان الشخص المشتري ساعة اذا اولاهالا آخر بأن قال له وليتك ما اشتريت بما اشتريت ولم يذكر الساعة له هو ولا غيره أو ذكرت له لكن لم يبين له الثمن وقوله (بالزام) راجع لما بعد الكاف فان كان على الخيار صح فى الجميع والسكوت مثل الالزام الا فى التولية فتصح وله الخيار ثم ان المضر الزامهم ما أو الزام أحدهم ما فى بيعها بغيرها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه فالمضر الزام غير من له الحكم والرضامنهما وأما فى التولية فالمضر الزام الجاهل بالثمن ويتصور ذلك من كل منهما ما (ص) وكلامسة الثوب أو منابذته (ش) المفاعلة فى كلامه ليست على بابها أى وكلمس الثوب

والشرب من السقاء عطف على دخول (قوله يحتمل أن يعود على المشتري) أى ويكون المراد بالغير الاجنبى والبائع وقوله أو اجنبى أى يجعل الضمير عائدا على الاجنبى وقوله أو غيره عبارة عن المشتري والبائع وسكت عن ترجيح الضمير للبائع ويكون المراد بالغير المشتري أو الاجنبى مع انه الاقرب (قوله أو رضامن ذكر) فى العبارة حذف والتقدير وقوله أو رضامنهما أو رضامن ذكر (قوله فان كان على الخيار صح فى الجميع) لا يخفى ان هذايعارض الفرق المتقدم بين الحكم والرضان يمكن أن يقال الفرق المتقدم بالنظر للمعنى فى ذاته وهذا بالنظر للحكم الفقهى (قوله ويتصور ذلك فى كل منهما) أى من المولى بكسر اللام والمولى بفتحها أما المولى بالفتح فظاهر وأما المولى بالكسر فيحمل على ما اذا كان اشتراهاله وكيله المفوض ولم يعرف القدر الذى اشترى به وكيله المذكور

(قوله من جانبين أو أحدهما) راجع للس والنبذ لا يخفى ان المعنى صحيح ولا يمكن فعل الجاهلية يدل على واحد وهو البائع في المنازعة
واللهس في المشتري فكان الرجلان يساومان السلعة فاذ المسها المشتري أو نبذها اليه البائع لزم البيع (قوله تبركا بالحديث)
أى وهو ما ورد عن أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهسى عن الملامسة والمنازعة (قوله لا تنشره ولا تعلم ما فيه) أى وتجرد
أسك آياه مع عدم النشر وعدم العلم يلزم البيع وكذا يقال فيما بعده (قوله لا ينشر من جراه) أى لا يخرج من جراه الفرق بين هذا
وما تقدم ان الاول المبيع لم يكن مستورا فى جراه وهذا المبيع مستور فاذن فهذه مفهومة بطريق الاولى وهو ليس من افراد
الملامسة فيكون المنع للجهالة ويحتمل أن يكون مراده وبمجرد اس الجراب يلزم البيع فيكون من افراد ما نحن فيه وقوله
أو ثوباً مدرجاً أو ثراً أو ثوباً مدرجاً (قوله ان تبينه ثوبك) لاحظ مخاطبا معينا والامساخ لما بعد (قوله ان تبينه ثوبك
وتنبذها اليه) وجهه لا العدم من غير ما مجرد النبذ ٤٥٦ وقوله ويكتفى باللهس أى المشتري أى يكتفى باللهس في لزوم البيع

أونبذ من جانبين أو أحدهما وإنما عبر بلامسة ومنازعة تبركا بالحديث قال فيها قال مالك
والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبذعه له لا ولا تأمله أو ثوباً مدرجاً لا ينشر
من جراه والمنازعة ان تبينه ثوبك وتنبذها اليه أو ثوبه وتنبذها اليك من غير تأمل منك كما على
الالزام قال أبو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه يعنى وتكتفى باللهس وقوله أو تبذعه له أى مضمرا
أو مظهرا وقوله من جراه بكسر الجيم وعاء من جلد اه وقوله (ص) فيلزم (ش) هو كقول
أى سعيد مدرج في الحديث أما الملامسة فهى ان يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير
تأمل والمنازعة أن ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك ويكون
ذلك ببيعهم ما من غير نظر ولا تراش المازرى ولو فعل على أن ينظر اليها ويتأملها فان رضى
أمسك يازم من الشيخ سالم (ص) وكبيع الحصة وهل هو بيع منتهاهأ أو يلزم بوقوعها أو على
ما تقع عليه بلا قصد أو بعد ما تقع نفسيرات (ش) خبر مسلم عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع القرر قال المازرى فى هذا
الحديث تأويلات منها أن يكون المراد ان يبيع من أرضه قدر ما انتهت اليه مرمية الحصة
ولاشك فى جهله لاختلاف الرعى وقيل معناه متى وقعت الحصة فقد وجب البيع وهو
مجهول أيضا وقيل معناه أى ثوب وقعت عليه حصاى فهو المبيع وهو مجهول أيضا وقيل
معناه ارم بالحصة فما خرج فلك بعده دنائير أو دراهم فقوله وهل هو بيع منتهاهأ على حذف
مضاف أى بيع ذى منتهاهأ أى صاحب منتهاهأ أى ما بين مبدئها وبين منتهاهأ أى ما بين
الرعى وبين منتهاهأ لان منتهاهأ هو المبيع كما هو ظاهر العبارة اذ لم يقصر أحد الحديث به
قوله أو يلزم معطوف على منتهاهأ أى أو يبيع يلزم بوقوعها أو معطوف على بيع ويقدر
الموصول أى أو يبيع ما يلزم بوقوعها لان بيع مصدر وهو لا يشبهه الفاعل فلا يعطف عليه
الفعل أى والثن والثمن معلومان وقد ضرب بالذالك اجلا شرعيا ووجه الا لوقوع من غير قصد
انبراما للبيع فان ذلك لا يجوز لانه يؤدى الى الجهل فى الاجل باعتبار وقوع الحصة اذ لا يدري

وتحققه (قوله مقمرا ومظلميا)
ومثل الثوب ما لا يؤكل لحمه
وكذا ما يؤكل لحمه عند ابن
القاسم وقال أشهب شراء
ما يؤكل لحمه بابل جائز لان
الخبرة باليد تبين انقصود منه
من سمى وهو زال وقيل ان الذواب
يجوز بيعها فى الليل المقمرون
غيره وأما ما يؤكل لحمه فيجوز
فى الليل مطاقا لمعرفة منتهاهأ
وفى مختصر البرزلى مسألة
اذا كان يصل لمعرفة المبيع
ظاهر أو باطنا بالمقمر مثل النهار
جاز البيع اه والظاهر ان
الحوت كهيئة الانعام وانظر
الحكم فى شراء الحبوب بالليل
المقمر على الخلاف الاول (قوله)
وكبيع الحصة أى البيع
الملاص للحصة لان الحصة
مبيعة (قوله وهل هو بيع
منتهاهأ) كان الرعى البائع
أو المشتري او غيرها أى بالزام

فان وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الامضاء واللام بجز (قوله أو يلزم بوقوعها) أى من بدأ أحد
المتعاقدين او غيرههما (قوله ولا شك فى جهله الخ) تقدم ان محلى المنع اذا كان على الالزام على ما تقدم (قوله متى وقعت الحصة)
أى ان فى يدى الحصة متى وقعت لزم البيع (قوله وقيل معناه) أى ثوب وقعت عليه حصة أى بلا قصد لشيء معين فلو كان يقصد
أجز أن كان من المشتري وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري لا للبائع وهذا كله حيث اختلفت السلع فان اتفقت جاز
كان بقصد أو بغيره (قوله وقيل معناه ارم بالحصة فما خرج) أى وقع من أجزاء المتفرقة بسبب الرعى فلك بعده دراهم أى
يقول المشتري للبائع ارم بالحصة فما خرج فلك الخ (قوله ويقدر الموصول) بل ويقدر بيع كما صرح به بقوله أى أو يبيع ما يلزم
الخ واذ تأملت تحت الاول حذف بيع وتكون ما وقع على بيع (قوله اجلا شرعيا) وهو الرضى المعين للخيار وهو فى كل شيء
بمسببه كما هو معلوم (قوله لانه يؤدى للجهل فى الاجل الخ) لا يخفى ان هذه العلة موجودة مع صورة الجواز

(قوله لكن بشرط ان يكون الزمن معلوما) اي قدر زمن الخيار (قوله كما اذا قال له ان وقعت الحصاة) اي انما يمدى الحصاة في وقتها قصدا من طلوع الشمس الى الزوال لزم البيع (قوله من طلوع الشمس الخ) لا يخفى ان لكل ساعة زمانا معيننا خيارها والممنوع الزيادة على المعين لا النقص عنه (قوله قصدا كان البيع الخ) هذا يفيد ان قوله تصدرا جمع للسنة اثنين قبله وبعض الشراح رده ووجهه لدرجاء الذي قبله بلاصقه (قوله ينتج البناء للمجهول) اي لفظا فلا ينافي انه مراد منه البناء للفاعل وكلام المصباح يفيد ان ينتج البناء للفاعل قليل بالنسبة الى ينتج البناء للفعول ويجرى مثل ذلك في مضارعهما واقتصر في مختصر الصحاح على الثاني (قوله بكسر النون) هذا ضبط للنون وضبطه السكاكي بفتح النون والاول هو المختار وهو مصدر نتجت بالبناء للفعول كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله من سلا) المرسل ما حذف منه الصحابي بأن يستدل بالتابع كسعيد بن المسيب الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم ويحذف الواسطة بينه وبينه وهو الصحابي (قوله وحبل الحبلية) عياض بفتح الباء منها الا ان الاول مصدر رحلت المرأة بالكسر والثاني جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش جمع ٤٥٧ حابلة أي محبول المحبول (قوله الى ان ينتج نتاج الناقة) أي الى

ان ينتج نتاج الناقة من أن يلد ما في بطن الناقة من الاولاد قال في المصباح حبل الحبلية ولد الجنين الذي في بطن الناقة وغيرها انتهى (قوله تبركا بالحديث) الاولى حذفه لانه لم يكن في الحديث ذكر الابل بل الابل وقعت في الموطأ (قوله أبيهك ما يتكئون) أي تحصل وقوله في بطن ناقتي هذه كذا في نسخته فاصله ان المبيع هو الماء الذي كان في ظهر الفحل ويجوز ان يصور بتصوير آخر بأن يشتري شخص نرورها على وجهه الابدان يتنزل منزلة ربه في ذلك بخلاف لعسب كما يأتي (قوله والملاقح جمع ماقوح الخ) هذا غير ماصدر به أو لا فوقع في كلامه

في أي زمن تقع وأمامه القصدي يجوز لكن بشرط ان يكون الزمن معلوما كما اذا قال له ان وقعت الحصاة من طلوع الشمس الى الظهر مثلا قصدا كان البيع لازما فانه يجوز ويلزم (ص) وكبيع ما في بطون الابل وظهورها والى ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقح وحبل الحبلية (س) ينتج بالبناء للمجهول والنتاج بكسر النون ليس الا خبر الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسل لا رباني الحيوان وانما هي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقح وحبل الحبلية قال مالك المضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلية بيع الجزر والى ان ينتج نتاج الناقة فهي على اللف والنشر المرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وانما خص الابل تبركا بالحديث والافلاخ خصوصية للابل أي ما في بطون الحيوانات وظهورها وقوله أو ظهورها أي بيع ما يتكئون عن ضرابه كان يقول أبيهك ما يتكئون من ماء فلي هذا في بطن ناقتي هذه مثلا وقوله فيما يأتي وكعسب الفحل المعقود عليه الفحل وهو ضرابه أي نروره وعوده علم افلات تكرار وقوله وحبل الحبلية للمجهول في الاجل والملاقح جمع ماقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلظ من شدد هاجم مضمون وهو ما في أصلاب الفحول هذا على غير ما في الموطأ من اللف والنشر المشوش وما مر من انه من باب اللف والنشر المرتب على ما في الموطأ بتدبيره لولا أجل الثمن بدمه حمل امرأة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أحله بدمه حمل ناقة أو بقرة أو غيرها اعتبرت مدة المعظم من كل ذلك (ص) وكبيعه بالنفقة عليه حياته (س) يعني ان الشخص لا يجوز له ان يبيع ساعة أو يوجرها بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسبح ورجع المشتري على المالك بقيمة ما أنفق ان كان مقوما أو عياله ان كان مثليا جهل قدره كالمو كان في جملة عياله وان علم رجوع عياله كالمو دفع اليه مكيمة معلومة في الطعام أو

٥٨ خرشي ث الخالف والحاصل انه على الاول يكون من قبيل اللف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل اللف والنشر المشوش وهذا ابن حبيب فابن حبيب جعل المضامين بيع ما في الظهور والملاقح بيع ما في البطون (قوله وكبيعه) هو محتمل لكونه من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أي وكبيع البائع ساعة دارا وغيرها وكونه من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف أي وكبيع الشيء المبيع البائع وقوله عليه أي البائع والضمير في حياته المتبادر حياة البائع كما قال الشارح ويحتمل عوده على العاقدة وعلى الشخص أي شخص كان البائع أو المشتري أو غيره ومفهوم حياته انه لو كان بدمه معلومة جاز وهو كذلك ان كان على انه ان مات البائع قبل تمامها يرجع ما بقى من المدة لورثته أو لبيت المال وان كان على انه هبة للمشتري لم يجز (قوله أو يوجرها) أفاد به ان المصنف أراد بالبيع ما يبيع الذوات والمنافع (قوله ان كان مقوما) أي مطلقا معلوم القدر أم لا فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة والرجوع في الاربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم ومنه على يرجع عليه بقيمة ما ياكل كل يوم (قوله كالمو كان في جملة عياله) فاذن لا فرق بين ان يقول انتفق على

ما يكفي في مدة حياتي أو تدفع الى كل يوم كذا درهم او كذا مائة حياقي (قوله ولو سرفا) وانما يرجع بالسرف في مسألة البيع اذا كان السرف قائما كما افاده بعض شيوخنا فان فات لم يرجع به ولا بعوضه وأما في مسألة الاجارة فيرجع به وبعوضه ان فات والفرق ان المشتري الذات يملك فيه انغلة بآل الرقبة فلذا لم يرجع مع الفوات بالسرف والاجارة لا تملك فيها غلة لعدم ملكه الرقبة ويلزمه اجرة المثل (قوله على الارجح) أي الذي صوبه ابن يونس من قولين حكاهما عن بعض اصحابه أحدهما الرجوع كما قال وهو أقيس والثاني لا يرجع الا بالوسط من أنفق على يتيم له مال قائما يرجع عليه بالوسط (قوله ورد الا ان يفوت الخ) يفهم منه انه ليس له حبس المبيع مع قيامه في النفقة ٤٥٨ وهو كذلك (قوله هو مفهوم من قوله ورجع الخ) حاصل ذلك انه لما حكم بالرجوع

دنايرا ودرهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للمبتاع أولا يرجع الا بالمعاد و صوب ابن يونس الاول واليه أشار بقوله (ص) ورجع بقيمة ما أنفق أو بعثله ان علم ولو سرفا على الارجح (ش) وقوله (ورد الا ان يفوت) هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما أنفق أو بعثله لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات بهدم أو بقاءه مضى وفضى بقيمة يوم قبضه ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فيبتاعا فان له فضل أخذه ولم يذكر المؤلف وقت اعتبار القيمة للعلم به من المبيعات الفاسدة انها يوم القبض ففي البيع يوم قبض المبيع وفي الاجارة عليه اجرة المثل وهو قيمة المنافع في أزمانها وفي النفقة عليه له قيمة ما أنفق في أزمانه الا ان يعلم فثله ثم عطف منياعنه على مثله من قوله كحيوان يلحم جنسه بقوله (ص) وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الاثني (ش) يعني انه ورد النهي عن ان يؤجر فحله ليضرب الاثني حتى تحمل ولا شك في جهالة اذ قد لا تحمل فيعين رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيعين رب الاثني والدليل على جهالة الغالب ان تعرض عن الفحل وعقوق بضم العين لا يفتحها خلافا للخ انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وجاز زمان أو ممرات فان أعقت انفسخت (ش) أي ولاجل ان علمة الفساد الجهل بالا كوام وزمن الوتة من أحدهما جاز كيوم أو يومين أو ممرات أو ممرات كثلثة أو كوام أي ممرات وعطف بأول افادة عدم الجمع بينهما كما في الواضحة ان سمي يوما أو شهر الم يجوز ان يسمى نزوات ابن عرفة في هذا الاصل خلاف فان حصل الاعتاق أي الحمل انفسخت الاجارة في الصورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحسب ما انفع (ص) وكبيعتين في بيععة (ش) عطف على كحيوان يلحم والنهي عنه مافي الموطأ وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه نهني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيععة وحمله عند مالك على احدى صورتين أشار لاحدهما بقوله (ص) يبيعهما بالزام بعشرة نقدا أو أكثر لاجل (ش) أي يبيع سلعة بالزام على وجه يتردد النظر فيه كان يبيعهما مابشرة نقدا أو بأكثر لاجل وجعلها بيععتين باعتبار تعدد الثمن فقوله في بيععة أي في عقد واحد فالمراد بالبيععة العقد أو في السببية أي بسبب بيععة أي بيععة متضمنة لبيععتين ولو عكس في مثال المصنف لجاز له دم اتردد

عرف ان المبيع رد وذلك انه اذا كان قائما ترد عينه وان فات ترد قيمته وذلك انه لو كان لا يرد المبيع لم يكن هناك رجوع بقيمة (قوله فان فات بهدم أو بقاءه) أي على تقدير كونه دارا (قوله مضى) لا يخفى ان المناسب ان يحذف مضى وذلك انه متى قيل مضى فالمعنى انما مضى بالثمن والحاصل ان الاولى للمصنف ان يقتصر على قوله وورد وذلك ان الرد مع قيام المبيع يعني رد ذاته ومع فواته فتمت اذ قيمته (قوله وكعسيب الفحل) بالياء يطلق على ذكر الفحل وضربه وأما بدون ياء فلا يطلق الا على ضربه وقوله يستأجر فحله يريه أو بدل أو مستأففة بتقدير المبتدا وقوله عقوق أي حمل (قوله ان تعرض عن الفحل) أي فاذا أعرضت عن الفحل غلب على الظن انها حملت في

الحال وعدم ظهور الحمل عند ذلك أمر نادر (قوله انظر وجهه الخ) وذلك ان المصادر الاتية على فعول بالفتح خمسة غالبا وهي القبول والوقود والولوج والطهور والوضوء قاله ابن عصفور في مقر به زاد الجلال ابن هشام في شرح خطبة التسميل وما عداهن فبالضم كالدخول والخروج ويجوز انطق بالضم قياسا فيما ورد بالفتح واحترز بالمصادر من الاسماء فانها تأتي كثيرا على فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور (قوله فان أعقت) أي نفرت (قوله في هذا الاصل) أي القاعادة وهي الجمع بين الزمان والمرات أي الذي هو كلي ما ذكر وهو تسمية الزمن مع تسمية المرات والحاصل ان ما ذكره الشارح خفي من جزئيات القاعادة وهي الجمع بين الزمن والعمل (قوله كما ارتضاه ابن عرفة) أي خلافا لابن عبد السلام فانه رجمه للمرات فقط وأما في الزمان فلا فسح بعقوقها وأوله أو اثناءه بل اما ان يأتي بانتي يستوفي بها المنفعة أو يؤدي جميع الاجرة (قوله على احدى صورتين) كذا في نسخته ولعل المناسب على صورتين كما هو ظاهر (قوله على وجه يتردد النظر فيه) احترز بذلك عن ان يقول المبتاع ذلك ويقول المشتري اشتريت بكذا فانه لا منع حينئذ (قوله أو في السببية الخ) أي وعلى كل حال فالمراد بالبيععة العقد (قوله أو في السببية) في العبارة

حذف والتقدير وفيها باقية على الظرفية أو أنها السببية فقوله أي بسبب بيعه راجع للسببية أي بيعتين بسبب بيعه أي بيعتين ناشئتين عن بيعه وأما قوله أي بيعه متضمنة لبيعتين فلا يناسب السببية بل ما يناسب الإجماع الظرفية فلو قال الشارح وفيها باقية على الظرفية أو أنها السببية أي بيعه متضمنة لبيعتين أو بيعتين ناشئتين عن بيعه لكان أحسن أي ويكون قوله متضمنة لبقائه على الظرفية ومعنى تتضمن تشمل من اشتمال الظرف على المظروف وقوله أو بيعتين ناشئتين الخ راجع للسببية (قوله والجودة والرداءة متفقة) المناسب حذفه لأنه لا ينظر لذلك مع اختلاف الجنس أو الصفة وأراد بالصفة ما عدا الجودة والرداءة (قوله ولو بثمن واحد) أي كل سلعة بعشرة أي هذا إذا لم يكن الثمن واحداً بان كانت هذه بعشرة وهذه بعشرة عشر بل ولو كان الثمن واحداً (قوله على اللزوم بثمن واحد) هذا القيد معتبر فلو كان بثمنين لضر ٤٥٩ (قوله مخرج من قوله مختلفتين) بل

من محذوف الذي هو قوله بجميع وجوه الاختلاف (قوله فكأنهما سلعة واحدة) أي لما لم تكن الجودة والرداءة بجوهر زائد فالسلعتان بمثابة سلعة واحدة ويقال إن الأغراض تختلف بحسب ذلك والجودة والرداءة بمنزلة جوهر زائد فالأحسن التعليل المتقدم وهو أن الغالب الدخول على الجود (قوله والمراد بالقيمة الثمن الخ) أي ويكون المعنى هذا إذا كان اتحاد الثمن الذي بلغاه في النداء بل وان اختلف الثمن أي اختلف الثمن بالنظر لوقت النداء فلا ينافي أنه بعد ذلك اتفق على أن الثمن واحد ولا يخفى ما في ذلك من التكلف (وأقول) الأقرب إبقاء التسمية على حالها وجعل الوافي قوله واختلفت للبحال (قوله لا طعام الخ) لأن من خير بين شيئين بعدمته لانه

غالبان العاقل لا يختار إلا الأقل لاجل وأشار لثاني الصورتين بقوله (ص) أو سلعتين مختلفتين (ش) في الجنسمة كنبوب ودابة أو الصنفية كرداء وكساء أو الرقم أي والجودة والرداءة متفقة بما يدل ما يأتي ويبيع أحدهما ولو بثمن واحد بالزام ولو لا حد هاء فلا يجوز للجهل بل بالثمن ان اتحد الثمن أو بالثمن والمثمن ان اختلف الثمن (ص) لا يجوز ورداءة وان اختلفت قيمتهما (ش) لما كان قوله أو سلعتين مختلفتين يؤهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من ذلك فانه جائزة والمعنى ان السلعتين اذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداها جاز يبيع أحدهما على اللزوم بثمن واحد وان اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعه لأن الغالب الدخول على الجود وقوله لا يجوز الخ مخرج من قوله مختلفتين أي مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف إلا أن يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز إذ ليست هذه الصورة من الاختلاف المندرج في النهي إذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد فكأنهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لانه الذي يتحد مع الاختلاف تارة ويختلف تارة لأن الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائماً تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلامعنى للبالغة حينئذ (ص) لا طعام (ش) يعني ما مر من الجواز لا شراء إحدى السلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالزام سواء كانت ثوبين أو غيرهما من العميد والبقر والشجر الذي لا عرفه مخصوص بغير الطعام أما اذا كانتا طعامين فلا يجوز بيع إحدى صيرتين طعاماً ولو اتحد جنسهما وصفتهما ولا يبيع أحد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا يبيع أحد طعامين مع كل منهما أو مع أحدهما غيره كما شمل ذلك كله قوله (ص) وان مع غيره (ش) كعرض وبالح عليه لثلاثتهم الجواز وان الطعام يتبع غير منظور اليه فقوله لا طعام بالجر عطف على مقدم رأى الجود ورداءة فيجوز في ذلك كله لا طعام ومثله لقوله وان مع غيره بقوله (ص) كخلة مثمرة من نخلات (ش) أي كبيع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات شمرا أو غير شمرا فلا يجوز ذلك البيع بناء على ان من خير بين شيئين بعدمته لانه فاذا اختار واحدة بعد انه اختار قبلها غيرهما وانقل عنها إلى هذه فيؤدى إلى التفاضل بين الطعامين ان كانا يوبين

قد يختار شيئاً ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل ولانه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه (قوله ولو اتحد جنسهما وصفتهما) أي الجودة والرداءة وغيرهما إلا أن المعتمدان هما إذا اتحد نوعا وكميالا واختلفا بالجودة والرداءة الجواز والوزن كالسكيل وأخرى إذا اتفقا نوعا وكميالا وجوده وورداءة فلا تقاسم ثلاثة أحدهما متحد النوع والسكيل والصفة فيجوز ثابتهما مختلف الثلاثة محتج ثالثهما متحد النوع والسكيل واختلفت الصفة فيجوز ووجهه عبد الحق بما نصه وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لو أسلم في محمولة جازان يأخذ ثم يبيع السكيل بعد الاكمل (قوله أو غير شمرا) أي كهن بل الثمر واحدة فقط وعلة المنع لما يؤدي من بيع الطعام قبل قبضه كما يتبين والحاصل انه يراد بقوله شمرا أي كهن أو مجموعهن ويراد أن يزيد من واحدة فيأتي ببيع الطعام قبل قبضه ويأتي ببيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما اذا كان الثمر واحدة فلا يتأتى الا ببيع الطعام قبل قبضه فقط فقوله الشارح نخلة مثمرة على اللزوم ليس مراده اللزوم لها ببيعها بل المراد لزوم متعلق بها في الجملة

(قوله أو أحدهما الخ) الأولى اسقاطه (قوله والشك في التماثل الخ) فإن قلت قضية ذلك أنه لو تحققنا المماثلة لجاز مع أنه يتمتع على ظاهر المصنف والجواب أن يقال خلفتنا على أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه ^{بالتنبيه} كما قال بعضهم وان مع غيره داخل في قوله سلعتين مختلفتين ذكره تنصيصاً (قوله ان كانا مكيلين) أي دخلا على الكيل لاسكل منهما أو أحدهما وأما إذا كان كل منهما جزءا فلا يتمتع ببيع الطعام قبل قبضه (قوله أي قدر الثلث) أي قدر ثلث الثمرة كيلا الخ هذه صورة خارجة عن موضوع المصنف (قوله على اللزوم) الأولى الشيوخ ٤٦٠ (قوله فعلى البائع الضمان) أي ضمان المبيع كله ويصح البيع ولعل

وجه الضمان أنه لم يتعين للمشتري شيء فهو يشبه ما فيه حق توفية والظاهر أنه إذا لم يبق من الخبز إلا قدر ما استثنى البائع أن تكون كلها للبائع المستثنى (قوله إذا كان الشرط لاستزادة الثمن) بأن كان مثله لو كانت غير حامل لتمامه بأقل مما يبيعت به (قوله وأجبر على ان يجعما بينهما) أي أجبر البائع والمشتري على ان يجعما بين المرأة وجنينها في ملك واحد فإذا كان كذلك تعلم ان البيع وقع على الاجنسة وحدها فهي غير مسألة المصنف بهذا الاعتبار قطعا وحينئذ فلا يلزم من لزوم القيمة فيها لزوم القيمة في مسألة المصنف وذلك لان مسألة المصنف فيها خلاف القاعدة أن ما اختلف في فساده يفتوت بالثمن (قوله فان قصد التبري الخ) والحاصل انه متى قصد استزادة الثمن امتنع في ثمان صور عليه أو وخشا ظاهرة الحمل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا ومتى قصد التبري امتنع أيضا ان وطئ ولم يستبرئ عليه أو وخشا ظاهرة أو خفية فان لم يطأ واستبرأ جاز التبري في ظاهره عليه أو وخشا وفي خفيته في الوحش غير دون العلية (قوله إلا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز في الحمل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه لانه في الأول انما نظرتين الوحش والعلية لا بين حالتين العلية بل اذا تاملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الاول عن السؤال والجواب الثاني لان قوله في جوابه الاول يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غير ريدل على ذلك لانه لا يتأتى غير رولا يقال غير رولا باعتبار الحمل الخفي لا باعتبار الظاهر

أو أحدهما لان المنتقل اليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين أو أحدهما * ولما قرر المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزم وما كانت العلة عند المختار منتقلا وهي موجودة فبمع باع بثمانه الثمر واستثنى منه عدد فخلات يختارها أشار الى جوازها بقوله (ص) إلا البائع يستثنى خمس من جنانه (ش) أي إلا البائع يستثنى خمس من جنانه المبيع فانه جائز لان البائع لما كان الغالب أن يعرف جيدا حاطه من ريبه فلا يتوهم فيه ان يختار ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد أن يكون الثمر المستثنى قدر الثلث أي قدر ثلث الثمرة كيلا فيما إذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى الخليل ثمره لا بد أن يكون ثمره قدر الثلث سواء زاد المستثنى على خمس أو نقص خلا فالظاهر ما في التوضيح من أنه لا بد من اعتبار العدد المذكور في صدور والمستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ ينتمى التكرار مع قوله سابقا بصيرة وثمره واستثناء قدر ثلث لان المبيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما إذا استثنى البائع خمس من جنانه على ان يختارها منه أما لو استثنى خمس من جنانه على اللزوم فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كان له بنسبة عدد ما استثنى فهو بمنزلة ما إذا استثنى جزء معيناً كثلث أو نصف ولو هلك المبيع في هذه كانت مصيبة حصه البائع منه ومصيبة حصه المشتري منه سواء بقي منه قدر ما استثنى أو أكثر أو أقل ويصير كون بينهما على حسب ما لا يكل وأما لو استثنى خمس على ان يختارها منه فعلى البائع الضمان ذكره الشارح ثم عطف جزئيا من جزئيات الفرع على قوله كيبها بقبضتها بقوله (ص) وكبيع (ش) أمة أو غيرها من الحيوان (ص) حامل بشرط الحمل (ش) إذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الفرع حينئذ هو بمنزلة الحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا لانه غير ان لم يظهر أو من بيع الاجنسة ان ظهر أو اوصح بيع الاجنسة لا يجوز ويصح وان قبضها ردت وان قامت كان عليه القيمة وأجبر على ان يجعما بينهما أو يبيعا الى آخره وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلية والوحش إلا أن يطأها ولم يستبرئ وفي الخفي في الواخش فقط إلا أن يطأها ولم يستبرئ أيضا فان قلت ما الفرق بين الوحش وبين الخفي حيث جاز التبري من حملها مطلقا دون الرائحة قلت الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غير كما أشار له في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في الرائحة والخفي فيها حيث جاز التبري من الاول دون الثاني قلت هو الفرع الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غير فيه وهذا اذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشيء فانه يحتمل على قصد الاستزادة في جميع الحيوان

وخشا ظاهرة أو خفية فان لم يطأ واستبرأ جاز التبري في ظاهره عليه أو وخشا وفي خفيته في الوحش غير دون العلية (قوله إلا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز في الحمل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه لانه في الأول انما نظرتين الوحش والعلية لا بين حالتين العلية بل اذا تاملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الاول عن السؤال والجواب الثاني لان قوله في جوابه الاول يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غير ريدل على ذلك لانه لا يتأتى غير رولا يقال غير رولا باعتبار الحمل الخفي لا باعتبار الظاهر

(قوله اذا كان الجمل يزيد) أي بان كانت وخصا (قوله فان كان ينقص من ثمنها) بان كانت عامة (قوله غرر يسير) فان شك في كونه يسيرا فالاقرب المنع شرح الموطأ واعلم انه اختلف في علة الغرر فقيل أكل أموال الناس بالباطل وقيل لما يؤدي اليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه (قوله واللحاف والحشوا الخ) الاولى أن يقول واللحاف المحشو ويحذف قوله والحشوا المغيب ٣ (قوله أو يكون ماعني) معطوف على يتحرى وكأنه يقول ويتحرى ظرفه أو يوزن ويؤخذله ثمن أو يكون ماعني والحاصل انه يوزن الطراحة كلها ثم يوزن الطرف وحده أو يتحرى وبعد ذلك يؤخذله ثمن أو يباعي اما الاولان فظاهر وأما الثالث فتوزن الطراحة كلها كل رطل يكذا الشامل للطراحة وما فيها وذلك لان الطرف خفيف فكالعدم نظيره في السمن اذا كان الوعاء قابلا يكون التفاوت قليلا والحاصل أن أوافي السمن يجري فيها هذا التفصيل ويجري كذلك ٤٦١ هنا هذا هو الذي تقدم له (قوله اذا

البيع من الامور الحاجية) رده محشئ تب بقوله ثم قال أي ابن عرفة والاتفاق على صحة بيع جبة محشوة بمحشوها المجهول وفساد بيع جملة ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا مفرق غير الحاجة للمحشو في بيعه مع جنته وعدمه في بيعه مع الاثواب وبه تعلم ما في قول س وتبعه ج ولم أرهم تعرضوا لقييد الحاجة وكنه لبيان الواقع ذالبيع من أصله من الامور الحاجية وتوله كما تقدم لم يتقدم (قوله وتزانية الخ) بالتعويض وقوله مجهول أي يبيع مجهول وهو بدل مما قبله أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف أو بالاضافة على انها للبيان (قوله من جنسه الخ) واذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز في بيعه كما تعرف المزانية بما ذكر غير جامع لعدم

غير الا آدمي وكذا في الآدمي اذا كان الجمل يزيد في ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبري انتهى * ولما كان الغرر ثلاثة أقسام متمتع اجاعا كطير في الهواء و جائز اجاعا كاساس الدار ونحوه واختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما بقيد القسم الاول والثالث أشار للقسم الثاني بقوله (ص) واختلف غرر يسير للحاجة لم بقصد (ش) يعني أن الغرر ليسير بغتفراجاعا لكن حيث لم بقصد كاساس الدار المبيعة واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالجمبة المحشوة واللحاف والحشوا مغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال نخرج بقيد البسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفراجاعا ومن الغرر الكثير يبيع نحو الطراحة المحشوة فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يكون ماعني كما مر في بيع السمن بظرفه وبقيد عدم القصد يخرج بيع الحيوان بشرط الجمل وبقيد الحاجة بيان للواقع اذا لبيع من أصله من الامور الحاجية ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهي بخصوصه بقوله (ص) وتزانية مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه (ش) قوله مجهول عطف على معلوم أي أو يبيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما * ولما كانت المزانية مأخوذة من الزين وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا منعت من حلالها ومنه الزانية لدفعهم الكفار في النار فوعدت المغالبة وتحقق الغلوبة في أحد الطرفين فلا يمنع كما أشار اليه بقوله (ص) و جازان كثر أحدهما في غير روي (ش) أي و جاز يبيع المجهول بمثلته وبالمعلوم ان كثر أحدهما كثره بينة حال كون المقد واقع في غير روي أي ما يدخله بالفضل فيشمل قوله غير روي ما يدخل ربا النساء وما لا يدخله بأصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يفهم من قوله في السلم وان لا يكون ناطعا مبن ولو قال فيما لار بأفضل به لكان أحسن وقوله أحدهما أي العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح أو جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جرافا واحترز بقوله في غير روي من الروي فانه لا يجوز مع كثره أحدهما للتفاضل في الجنس الواحد وأما اذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما قيد المزانية باتحاد الجنس فع اختلافه ولو بدخول ناقيل لامزانية عطف على فاعل جاز قوله (ص) ونحاس بتور (ش) أي و جاز يبيع نحاس مثلث النون بتور بفتح الاء المثناة الفوقية اثناء شرب

تداول يبيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه (قوله وهو الدفع) لان كل واحد يدفع صاحبه عما يروم منه (قوله وهو الدفع) أي فتقتضى مدفوعة من الجانبين منعت وهذ اجواب (قوله من قولهم ناقة زبون) أي ان الزين مأخوذ من زبون ودائرة الاخذ أوسع أي و المنع يستلزم الدفع لخصات المناسبة (قوله ومنه الزانية) أي ومن الزين أخذت الزانية والاولى ان يزيد أيضا فيقول ومن الزين أخذت الزانية أيضا أي كما أخذ منه المزانية وان كان يصح أن يقال ومن ربون أخذت الزانية أيضا أي كما أخذ منها الزين فلذا ان المنع مستلزم الدفع (قوله لكان أحسن) أي لان كلام المصنف موهم وذلك لان قوله غير روي لا يشمل مثل التفاح لان التفاح روي بانساء ولو قال فيما لار بأفضل به شمل التفاح لانه لار بأفضل فيه بل فيه ر بانساء فقط وقوله أو جنسين المناسب حذفه لان المزانية انما تعتبر فيما كان من جنس واحد فتهرب

(قوله على المشهور) ومقابلته قولان يجوز تقدمه وان لم يتبين الفضل وعدم الجواز لاجل هذا قول الثاني المنع لاجل الجواز نقدا
 ان تبين الفضل (قوله تقدمه ومؤجلا) المناسب ان يحمل ذلك على النقد كما أفاده بعض المحققين وأما ما كان مؤجلا فسيأتي فيه
 ان صعب الصنعة تارة يسلم في أصله وتارة يسلم فيه أصله وفي كل امان يمكن عوده أم لا فاذا كان صعب الصنعة يمكن عوده
 اعتبار الاجل في سلمه في أصله وفي سلم أصله فيه أما الاول فبان لا يضي زمن يمكن رجوعه فيه الى أصله وأما سلم أصله فيه فبان
 لا يضي زمن يمكن الصنعة فيه وأما اذ لم يمكن عوده اعتبر الاجل في سلم أصله فيه لاسمه في أصله ان أراد المصنف بالنحاس في
 قوله ونحاس يتور ما يشمل الجدد التي بطل التعامل بها ويشمل ما يكسر من أواني النحاس والنحاس الذي يأتي غير مصنوع من
 بلاد الروم (قوله لا يجوز بيعها بالفلوس ٤٦٢ التي تجددت) وأما بيع فلوس لم يبطل التعامل بها عالم يبطل التعامل بها

فيه وقد يكون أكبر من اثناء الشرب على المشهور تقدمه ومؤجلا لانتقاله بالصنعة سواء كانا
 جزافين أو كان الجزاف أحدهما وكذلك يجوز بيع الاواني النحاس التي تطبخ فيها بالفلوس
 لانها مصنوعة وانما ما يكسر من الاواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس
 التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت لانها صارت نحاسا وهذا ان داخلان
 تحت قوله (ص) لافلوس (ش) عطف على تور أي لا يباع نحاس بفلوس انتقالا لعدم انتقال
 الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الاناء وانظر بسط ما يتعلق بهذه المسئلة في شرحنا الكبير
 ثم عطف منه - ياعنه على قوله كخيوان بالحلم بقوله (ص) وكسكائي بمثله (ش) لغير عبد الرزاق
 نهى عنه الصلاة والسلام عن الكسكائي بالكسكائي وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر
 الكاف وهي الحفظ واستشاكل بأن الدين مكلوء لا كسكائي وانما الكسكائي صاحبه لان كل من
 المتبايعين يكاد صاحبه أي يحرسه لاجل ماله قبله ولذا وقع النهي عنه لافضائه للملازمة
 والشاجرة وأجيب اما بأنه مجاز في الفرد اطلاق على المكلوء لعل الملازمة كما في اطلاق
 دافق في قوله تعالى من ماء دافق على مدفوق أو مجاز في استناد الفعل للملازمة أي كسكائي صاحبه
 كعيشة راضية أي مرضية أو يقدر الاضمار في الحديث أي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم
 عن بيع مال الكسكائي بمال الكسكائي ويجوز مثله في كلام المؤلف * ولما كانت حقيقة هذا
 البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسح الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين
 وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة الآن الفقهاء سمو كل واحد منها باسم يخصه ابتداء
 المؤلف بأشدها لانه بالجاهلية يقول رب الدين لدينه امان تقضي حقي واما ان تربي لي
 فيه فقال (ص) فسح ما في الذمة في مؤخر ولو معينا بتأخر قبضه (ش) يعني ان فسح الدين في
 الدين هو ان يفسح ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه الى أجل أو يفسح ما في ذمته في غير
 جنسه الى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخره أو في عرض مؤخره أو في آخر العشرة أو حط منها
 درهما وآخره بالنسبة فليس من ذلك بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسح لان
 تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسحا انما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره وهو
 ما ذكرناه وقوله بتأخر قبضه صفة لعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه

فذكر عب انه يجوز ان
 المستوى عدد كل فان اختلف
 منع ولو عرف الوزن انتهى
 وانظره مع أنه تقدم ان المشهور
 لا يدخلها الر بافاعل هذا على
 خلاف المشهور وحرر (قوله
 أي لا يباع نحاس بفلوس)
 محل المنع حيث جهل عدد
 الفلوس - واعلم وزن النحاس
 أم لا أكثر أحدهما كثرة تنفي
 المزانية أم لا أو علم عددها
 وجهل وزن النحاس حيث لم
 يتبين فضل أحد العوضين
 والاجاز كما اذا علم عدد الفلوس
 ووزن النحاس سواء علم عدد
 وزنه أيضا أم لا لان معيارها
 الشرعي العدد فالدرغمانية
 خمسة متممة وهي التي يحمل
 عليها المصنف وصور ثلاث
 جائزات وقد عرفت قول المصنف
 ونحاس يتور لافلوس وسكت
 عن تور بفلوس فيجوز ان علم
 عددها ووزنه وكذا ان علم
 عددها وجهل وزنه يمكن

وجدت شروط الجزاف فيجوز ان لم يكن كثرة تنفي المزانية لنقل الصنعة له فان لم توجد
 شروطه منع كالمجهل عدد الفلوس والحاصل انه لو جهل عدد الفلوس امتنع علم وزن التور أم لا وأما لو علم عدد الفلوس أجزاء
 علم وزن التور فان لم يعلم وزنه أجزاء وجدت شروط الجزاف وان لم يكن كثرة تنفي المزانية لنقل الصنعة له وان لم توجد منع
 هذا بسط المسئلة (قوله بأن الدين مكلوء) أي يكلوء وصاحبه فصيح موافقه لقوله لا ركلام من الخ (قوله لان كل واحد يكاد صاحبه)
 هذا لا يظهر الا في ابتداء الدين بالدين (قوله الملازمة) أي ملازمة كل للد آخر اذ يلزم من الحافظ المحفوظ والعكس (قوله أو مجاز
 في استناد الفعل) أي معنى الفعل لان كسكائي ليس بفعل بل في معنى الفعل (قوله أي مرضية) بيان لو وصف عيشة في جذاته لا بانظر
 بخصوص ما هو فيه والا فالمناسب له ان يقول أي راضيا صاحبها

(قوله أي ضمانه) أي وان حصل القبض بالفعل والحاصل انه ليس المراد بقول المصنف قبضه القبض بالفعل الذي هو حقيقة قبضه بل الضمان ولو حصل قبض بالفعل كالساعة التي فيها خيار (قوله يبيع مزارعة) بصور بصورتين احدهما انه يباع له العقار المذكور بالدين ودخل معه على الذراع وهذه هي الاستفادة من بهرام تصوير المصنف الثانية تؤخذ مما قبلها بالاولى ان يكون شخص اشترى العقار بالذراع وقبل الذراع أحب ان يجعله في الدين وقوله أو أمة تتواضع في شب ما حاصله انه يصح ان يريد بقوله تتواضع من شأنها ان تتواضع بأن دفع له في دينه أمة عنده تستحق المواضعة ان لو بيعت لغيره ويجوز ان تصور بأن تكون تتواضع بالفعل بأن يكون اشترى جارية شرعت في المواضعة ثم أحب ان يجعلها ٤٦٣ في الدين (أقول) وكذا يجري هذا

في قوله أو ساعة فيها خيار أو عهدة ثلاث أو ما فيه حتى توفية ففي أحب ان يجعل القمح عنده في مقابلة الدين ويريد الكيل به كذلك فانه لا يجوز وبعد هذا كله فالمتبادر التصوير الاول ويكون غيره مفهوما بالاولى (قوله أما عقار يبيع جزا فالخ) ضعيف والمعتمد ولو يبيع جزا فكذا في شرح شب واعتمده شيخنا السلموني لكن يراد بالقبض هنا ما يشمل القبض الحسي والمجازي وهو الضمان فالقبض الحسي بالنسبة للعقار الذي يبيع جزا فقا فتدبر (قوله أو منافع عين) ظاهر المصنف انه لا فرق بين أن يكون الدين حالا أو مؤجلا ولا بين ان تكون المنافع تستوفي قبل حلول الاجل أو معه أو بعده بقرب أو بعد وأجاز ذلك أشهب أي لانها لما أسندت لعين اشبهت المعينات المقبوضة وقد فعل ذلك عجم كانت أجرة دكان له

أي ضمانه (ص) كغائب ومواضعة (ش) مثال للمعين الذي يتأخر قبضه يعني انه لا يجوز أخذ شيء غائب من المدين عما في ذمته من الدين كعقار يبيع مزارعة أو أمة تتواضع أو ثمار يتأخر جذها أو ساعة فيها خيار أو عهدة ثلاث أو ما فيه حتى توفية بكيل أو وزن أو عددا ما عقار يبيع جزا فقا يجوز دخوله في ضمان المشتري بالعقد (ص) أو منافع عين (ش) عطف على معين وحينئذ فيستفاد منه الخلاف في المسئلة والمراد بالمعين الشيء المعين أي أو منافع معين كركوب دابة معينة أو سكنى دار أو خياطة أجير معين أو خدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ان القسام لان المنافع وان كانت معينة في الدار والخياطة والعبد فهي كالدين لتأخير أجزائها وأجاز ذلك اشهب وانما قلنا والمراد بالخ وذلك لانه محل الخلاف وأما منافع غير المعين فلا خلاف في المنع فيه كفسخ الدين في ركوب مضمونة أو خياطة كذلك وهذا اذا أخذت ذلك كله من الغريم ولو أخذت ذلك من غير غريمك لحاز (ص) وبيعه بدين (ش) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الكالائي والمعنى ان الدين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف ولا بد من تقدم عمارة الذمتهين أو احدهما وما يتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن له دين على انسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة ولا يرد ما أتى في بيوع الأجال المشار اليه بقوله كتساوى الاجلين ان شرطاني المقاصدة للدين بالدين فقد وجد بيع الدين بالدين من اثنين لاننا نقول ليس هذا يبيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ الدين في الدين أيضا فهو من ابتداء الدين بالدين اذ ليس الكالائي قسم رابع وفهم من قوله بدين عدم منع بيع الدين بعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وثالثها قوله (ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعني انه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقصين على ما يأتي لما فيه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تعمر الا عند المعافاة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين ولما أنهى الكلام على بيع الكالائي بالكالائي شرع في الكلام على بيعه بالنقد وانه لا يتخلو من هو عليه من ان يكون مينا أو حيا غائبا أو حاضرا فقال (ص) ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقرب (ش) يعني انه لا يجوز للشخص ببيع ماله على الغير من دين سواء كان

عند مجلد كتب فاعطاه كتبيا يجلد هاوقص عليه الاجرة وكان يقول هذا على قول أشهب وقد صححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله وهذا اذا أخذ ذلك كله من الغريم) ظاهره رجوعه لما اذا كانت المنافع المعين أو لا الا ان قضية قول الشارح الآتي وفهم من قوله بدين الخ تخصصه بمنافع المعين وحرر (قوله وبيعه بدين) متحدا كافي الصورة الاولى أو متعددا كافي الصورة الثانية (قوله لان الذمة لا تعمر) لتعليل اقله ابتداء ولم تقل فسخ ولا يبيع لان الذمة لا تعمر الخ بخلاف الامرين فالذمة عامرة قبل المعاقدة (قوله وهو أخف الخ) سيما في توضيح ذلك في قوله والاضيق صرف الخ (قوله دين ميت) أي دين منسوب بميت من حيث انه عليه وانما لم تجعل الاضائة بمعنى على لان الاضائة لا تأتي بمعنى على كما هو معلوم وكذا تمنع الحوالة عليه (قوله ولو قربت غيبته) ولو ثبت الدين ببينة وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة عليه فانما اجازة (قوله وحاضرا) ولو ثبت الدين ببينة

(قوله الا ان يكون من عليه الدين حاضر بالبلد) اشترط حضوره لعلم حاله من فقر أو غنى اذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح ان يكون مجهولا (قوله والدين مما يباع قبل قبضه) احترز انما هو كان طعما ما من يبيع كما افاده بقوله لا طعما ما من يبيع (قوله ويبيع بغير جنسه) بأن يكون غرضا ويبيع بدراهم أو دينار أو بالعكس أي لانه اذا بيع بجنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه بزيادة عند حلاله ففيه سلف بزيادة ففتح بجنسه ولو حال ولم يتغير سوقه سد للذريعة وهذا التوجيه ذكره عب ولم يذكره عجم ولا شب و ذكر بعض شيوخنا غير ذلك فقال يحترز بذلك عمالو كان حيوانا لا يجوز بيعه بلحم من جنسه كما تقدم من انه منهي عنه ويحترز بذلك أيضا عمالو كان عليه عرض ثم باعها بأكثر مما أو أقل فقد افلا يجوز كعشرة أبواب باعها باحد عشر نفدا أو ثمانية نفدا فلا يجوز أيضا ما فيه من حظ الضمان وأزيدك في الاكثر ومن وضع وتعمل في الأقل مؤلف كبير بالمعنى ٤٦٤ ولعل هذا المحمول على ما اذا باعها المان هي عليه وأما غيره فالجواز انتهى

حيأ أو ميتا ولو علم المشتري تركته لان المشتري لا يدرى ما يحصل له بتقديرين آخر الا ان يكون من هو عليه حاضر بالبلد مقرا والدين مما يباع قبل قبضه لا طعما ما من يبيع ويبيع بغير جنسه وايس ذهبا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وان لا يقصد المشتري اغتات المدين أمان لم يقر فلا يجوز لانه من شراء ما فيه خصومة وقوله ومنع بيع أي بالنقد وأما بالدين فقد مر بوجوبه من ملك دينه بوجه من وجوه الملك ما عدا الارث وكان فيه رهن أو حيل فانه لا يدخل في ذلك الرهن أو الحيل الا أن يشترط دخوله ما يحضر الحيل ويقرب الجملة وان لم يرض بالتحمل ان الملك للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن رب الرهن ان يطلب وضعه عند أمين هذا هو المعول عليه بخلاف لو ملك ما ذكر يارث فانه يكون له برهنه وحيله وان لم يشترط ذلك وللا رهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث (ص) وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره المبيع لم يعد اليه (ش) هذا عطف على كميوان بلحم وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان وهو ان يشتري سلعة ثم على ان المشتري يعطى البائع أو غيره شيئا من الثمن على ان المشتري ان كره المبيع لم يعد اليه مادفعه وان أحب المبيع حاسبه به من الثمن لانه من أكل أموال الناس بالباطل وغرر قال عيسى وبفسخ العقد فان كانت مضت بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه له مجانا وكلام المؤلف يصدق بهذه ومثل البيع الاجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع (ص) وكتفريق أم فقط من ولدها وان بقسمة (ش) اقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها ورفق رواية من أمر بتفريق والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهو حسن صحيح واحترز بقوله فقط من غير الام فلا يحرم تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من أخيه وابن أخيه ولا الجد أو الجدة من ولد الولد قوله أم أي ولادة لا ام رضاع لان الام أخبر بصحتها وأشفق وقوله أم مسلمة أو كافرة غير حربية من ولدها وان من زنا وظاهره ولو مجنون أو أمه كذلك الا أن يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر وقوله وان بقسمة مبالغة في المنع كالورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز لهم ان يقسموها ولو بالقرعة وان اشترطوا عدم التفرقة لا فترقا في الملك وأما بالرهن والاجارة بأن يجعل أحدهما أجرة

ويحتمل أن يقال ليس الوجه هكذا بل الوجه انه اذا بيع بجنسه يفصل فيه فان كان مساويا لصفة وقد أجزأ وان كان يأخذه بقليل ويعود عليه كثير فهو ساف جرتعا وان كان بالعكس فالتهمة ضمان يجعل وسيأتي يقول المصنف والشئ في مثله قرض الشامل للثمن وغيره فتدبر ذلك (قوله وليس ذهبا الخ) أي والأدنى للصرف المؤخر (قوله وان لا يقصد المشتري اغتات المدين) ولا يستغنى عنه بما قبله وذلك لان قصد الاغتات لا يلزم ان يكون ناشئا عن عداوة سابقة (قوله فانه لا يدخل في ذلك الرهن والحيل) أي اذا اشترط عدمهما أو سكتا لان الدين ملك للبائع والتوثق بالرهن والحيل حق له وكل منهما من منفك عن الآخر والاصل بقامه اللانسان على ملكه حتى

يخرج عنه برضاه (قوله للسلامة) علمه لقوله يقر (قوله هذا هو المعول عليه) أي خلافا لما أفتى به بعضهم أو من دخول الرهن والحيل من غير شرط (قوله العربان) اسم مفرد لا جمع ولا اسم جمع ويقال عربون بضم العين وسكون الراء ويقع العين والراء وغير ذلك انظر (قوله ان يعطيه شيئا) يدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف (قوله اذا كان يتركه له مجانا) أي فلا يحاسب به مطلقا كره المبيع أو أحب وأمان اعطاه على انه ان كره المبيع أخذه وان رضيه حاسبه به من الثمن فلا بأس ويحتم عليه ان كان لا يعرف بعينه لثلاث تتردد بين السلفية والثمنية (قوله وكلام المؤلف يصدق) صدق فيما قال وان كان المتبادر عدم الصدق وما تقدم حل بالمتبادر (قوله أو كافرة غير حربية) وأما اذا كانت حربية أي بأن ظفر نابالام دون ولدها أو بالعكس فيجوز انما ان نأخذ من ظفر نابيه وان لزم عليه التفرقة (قوله وأما بالرهن الخ) هكذا قال اللقاني ولم يرتضه عجم بل ارتضى انه لا بد من الجمع

في الملك وهو الظاهر كما أفاده شب وفي عب اعتماده وعبارة شب وما وقع في حاشية شيخنا من جواز جعل أحدهما أجرة أو صدقاً فهو غير ظاهر انتهى وهو كلام ظاهر فعلى هذا كلام شارحنا في الرهن مسلم (قوله بأن يجعل الخ) وأما لو أجزأ أحدهما أو زوج الام فلا فسح لعدم التفرقة في الملك وأجزأ على جمعهما في حوز وليس للزوج حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشبهاً في الامتناع كولد صغير لأحدهما الخ لاختصاصه بالحر (قوله أو يبيع لعبد أحدهما سيد الآخر) ولو غير مأذون له (قوله ما لم يتغر) بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو عبثاً فقيمة أو ثناء مثله مفتوحة ويجوز أيضاً ضم أوله وسكون ثانيه مع المثلية وإنما قيد بالانغار لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهر أثر المحبة منها انتهى بالانغار (قوله والظاهر ان المراد نبات كلها) أي وان لم ينبت نباتها يكفي عب (قوله وصدقت المسبية) أي هي وولدها الخ وسببها ما واختلف صدقها لسبب أم لا الاقرينة على كذبها أو ينبغي حالة الاشكال ان تصدق بيمين ان اتهمت والا فبذونه كذا في شرح ٤٦٥ عب وشب (قوله أو دعوى الام مع قرينة صدقها) لا يخفى ان

هذا يدل على انه اذا لم تقم قرينة بصدقها ولا كذبها بان أشكل الامر انها لا تصدق ويجوز التفرقة فيخالف ما ذكرناه عن شرح شب وعب وليكن ما ذكرناه هو ظاهر المصنف فكأنهما رأياه نه المعول عليه دون ما لابن عرفة (قوله وتصديق المسبية في منع الخ) هذا يفيد ان اقرار الالكين مثل البيئنة في الخلو والارث (قوله ولا نوارث) أقول وحيث قلنا بعدم الارث فلما وصت له مع وجود وارث يجوز جميع المال هل تصح لكونه كالأجنبي حينئذ أو تبطل لانه وارث في الجملة لولا الاصل (قوله ان لم يكن لها وارث يجوز جميع المال على أحد القواين) أي ما لم

أو بالتسكاح بأن يجعل أحدهما صدقاً فيحوز ويحصل ان في حوز واحد وبالغ بقوله (ص) أو يبيع أحدهما لعبد سيد الآخر (ش) لئلا يتوهم ان العبد وما ملك لسيدته أي لا يجوز لمن ملك أم أو ولدها ان يبيع الام لرجل وولدها لعبد الرجل لاحتمال ان الرجل يعتقد عبده وقوله لعبد أو ولي لولد سيد الآخر (ص) ما لم يتغر (ش) أي وحده مع التفرقة ما لم يتغر أي ينبت بدل روضه بعد سقوطها وانظرا هران المراد نبات كلها البعض أو ولو المعظم وانه يراعى زمن السقوط المعتاد حيث لم يحصل السقوط بالفعل وقد بقوله (معتمداً) ليخرج ما اذا تجل الانغار والمراد بالاسنان الروض ما ينبت من الاسنان في مدة الرضاع (ص) وصدقت المسبية ولا توارث (ش) ابن عرفة وقتبت البنوة المأنة للتفرقة بالبيئنة أو اقرار مال كيمه أو دعوى الام مع قرينة صدقها انتهى وتصديق المسبية في منع التفرقة فقط لاني غيرها من أحكام البنوة فلا يحتل بها ان كبر ولا توارث بين مالكن هي لا ترث من أقرت به وأما هو فيرثها ان لم يكن لها وارث يجوز جميع المال على أحد القواين الا تبين في الاقرار وقوله (ما لم ترض) راجع للتفرقة فان رضيت جاز التفرقة وعدها يبيد انه حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه فيمتنع ولو رضيت ويبيد أيضاً ان حرمة التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر المذهب عند ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في البيئنة الى ان يستغنى عن أمه (ص) وفسح ان لم يجزمها في ملك (ش) أي وفسح العقد الذي فيه التفرقة اذا كان عند معاوضة بدليل ما بعده ان لم يجزمها في ملك واحد حيث لم يفت المبيع فان فات لم ينسخ ويجبران على جمعهما في حوز واحد قاله الشيخ ابن حبيب يضر ببايع التفرقة ومبتاعها ان علموا بضر باو جميعه او قاله مالك وكل أصحابه ذكره ثبت فظاهره سواء اعتماد ذلك أم لا وباقى عند قوله في بيع الحاضر للبادي هل يقيده الادب بالاعتماد أم لا قولان ولعل الفرق ان منع التفرقة أشد ومحل الادب حيث لم يعذر الجاهل وكذلك في مسألة التلقي (ص) وهل بغير عوض كذلك أو يكفي يجوز

٥٩ حرشي ث بطل الاقرار فيتنفق على الارث (قوله ما لم ترض) راجع للتفرقة أي كان قوله ما لم يتغر راجع له لكن يردسؤال وهو ان يقال تواردها طرفان وهم اما لم يتغر واما لم ترض لئلا يبيد من غير عطف ومثل ذلك لا يجوز وأجيب بأن الاول طرف والثاني حال والعامل فيه يمنع المفهوم من النهي عن التفرقة وكانه قال أي يمتنع التفرقة مدة عدم الانغار حالة كون الام غير راضية (قوله فان رضيت) أي رضيت طائفة غير مكرهة ولا خائفة لا تخدوعة (قوله وروى عيسى الخ) وعليه اذا فرق بينهما بالبيع فلا فسح وهل يجبران على جمعهما في حوز أم لا ومفاده تضعيف كلام عيسى (قوله اذا كان تقدم معاوضة) دخل هبة الثواب ودفع أحدهما صدقاً والخائفة به (قوله ان علموا بضر باو جميعه) أي علموا حرمة التفرقة لا الولدية كما أفاده في شرح شب (قوله ومحل الادب) أي في بيع الحاضر لبادي لاني مسألة التفرقة لانه قد قال ان علموا وقوله وكذا يقال أي يقال بالادب فيها لكن حيث لم يعذر الجاهل (قوله وهل بغير عوض الخ) فاذا وجدت الام في ملك شخص والولد في ملك آخر ولم يعلم هل صار اليها معاوضة أو لا فانهم يجبران على جمعهما في ملك ولا يكفي الحوز فقول المصنف وهل بغير

عروض أى تحقق أى ذلك بغير عوض (قوله كالمعتق) قال مالك فى المدونة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه وبشرط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وان لا يفرق بينه وبين أمه فان أعتق الام جازله أن يبيع الولد من بشرط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه (قوله أوورثا الشخصين) هذا بغير عوض قوله كالأول ورث جماعة الولد الخ الآن يقال ما تقدم مرور على أحد القولين (قوله ولا سبيل الى الفسخ بحال) لان البيع اذا فسخ رجع المشتري بالتمسك على البائع وعقد الهبة ونحوها اذا فسخ بطل ملك الموهوب له من غير عوض ياخذ مع امكان الجمع بينهما من غير فسخ العقد فالتشبيه غير تام فتدبر (قوله وفى كلام الخطاب) ربحان بعض الشراح بغير دقوته (قوله لعمري الناخر) وأما الاجل ٤٦٦ فلا يجوز أى وكذا الكتابة والتدبير بالاولى وينبغي ان يكون التخبس

كالمعتق كما فى شرح شب (قوله أى ويبع الولد الخ) ليس هذا من المواضع التى يحذف فيها الفعل (قوله وبشرط عليه) أى على المشتري (قوله ويجرى مثل ذلك) معنى انه اذا باع أحدهم للعتق لا بد ان يجمع بينهما فى حوز (قوله والمعاهد) بفتح الهاء وهو الشائع على الالسنه أى الذى عاهدده المسلمون أى أعطوه عهدا وموثقا ان لا يعرضوا له وكسرها أى الذى عاهد المسلمون أى أخذهم عهدا وموثقا بالامان (قوله ويجبر المشتري والبائع) أى الذى هو المعاهد أى اذا وقع ونزل فلا يفسخ لكن يجبر المشتري والبائع وقال بعض شيوخنا رحمه الله لامنافاة بين جواز البيع للمعاهد وجبره على الجمع لانه ان باع المعاهد مثله جاز ولا جبر وان باع المسلم كره للمسلم ذلك ويجبران على جمعهما عند غيرهما أو عند المسلم (قوله عند أبي الحسن) الطرف

كالمعتق تاويلان (ش) يريد انه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة أحدهما أو وصيته أو وهبها أو اشتري شخصين أو ورثا شخصين هل هى كالتفرقة بعرض فيجبران على الجمع فى ملك واحد بجماع التفرقة وكون ذلك بعرض وصف طردى ولا سبيل الى الفسخ بحال أو يكتفى بجماعهما فى حوز لان السيد ما ابتداء بفعل المعروف علم انه لم يقصد الضرر فاسبب التخفيف تاويلان وأما ان أعتق أحدهما فبكتفى بجمعهما فى حوز اتفاقا وحبية الثواب كالمعتق فقولته كذلك أى لا بد من جمعهم - ما فى ملك من غير فسخ فالتشبيه غير تام وقوله كالمعتق تشبيهه فى التأويل الثانى متفقا عليه من انه يكتفى بالحوز (ص) وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق (ش) أى يجوز بيع نصفهما أو ثلثهما أو نصف أحدهما أو ربع الآخر مثلا سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعتق أو غيره وكذلك يجوز بيع أحدهما فقط للعتق الناخر والمؤجل فقوله للعتق خاص بالثانية وفى كلام ح ما يفيد ان المراد المعتق الناخر (ص) والولد مع كتابة أمه (ش) بالجرح عطف على نصف أى وجاز بيع الولد مع بيع كتابة أمه وبالرفع نائب فاعل فعل محذوف أى وبيع الولد مع بيع كتابة أمه أى اذا بيعت كتابة الأم وجب بيعه معها فالمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب وكذا العكس فلو قال واحد منهما مع كتابة الآخر لكان أشمل قال الشارح ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا عتقت الام الى وقت الانفار انتهى ويجرى مثل ذلك فى بيع أحدهم للعتق فان لم يفعله بالشرط فهل يفسخ البيع أم لا وهو الظاهر ويجبران على الجمع (ص) والمعاهد التفرقة (ش) أى والمعاهد حربى نزل بينهما امان التفرقة (وكره) لنا (ص) الاشترع منه (ش) مضرقا ويجبر المشتري والبائع على الجمع فى ملك مسلم غيرهما - ما وملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والكراهة محمولة على التحريم عند أبي الحسن وانظر هل يجبران على الجمع أيضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض على أحد القولين السابقين أو يكتفى بجمعهما فى حوز فى هذا اتفاقا فهم من معاهدان الذى ليس كذلك ثم عطف منهما عنه الى مثله بقوله (ص) وكبيع بشرط (ش) ندنى صلى الله عليه وسلم عن بيع بشرط وحمل أهل المذهب النهى على شرط يناقض أو يخل بالتمسك وذكروهم المؤلف وأشار لا وله ما بقوله (يناقض المقصود) من المبيع كان لا يبيع عموما أو الامن نفر قهلا أو لا يهب ولا يخرج به من البلاد أو على ان يتخذها أم ولد أو يعزل عنها أو لا يميزها البحر أو على الخيار الى أمد بعيد أو على ان باعها فهو وأحق بها بالتمسك

ولا

يقضى ان المسئلة ذات خلاف وبمارة غيره

قاله الشيخ أبو الحسن وهى لاتفيد الخلاف وانظره (قوله ان الذى ليس كذلك) هذا اذا كانت التفرقة فى دينهم ممنوعة والافقيه نظرو بعض الاشياخ أطلق القول بجمعهم (أقول) وهو الظاهر ثم بعد كنى هذا وجدت شب بغير ترجيح الاطلاق كما قلنا (قوله أو الامن نفر قهلا) وأما ان لا يبيع من فلاز أمن نفر قهلا - بل فيجوز قاله اللخمي فعلى هذا لوقاله لانه لا يبيعها من المغاربة أو الصابغة ومن المعلوم ان كلامهم انفر كثير وأبقى أكثر فضية كلام اللخمي المنع وفضية كلام الشارح الذى هو قوله أو الامن نفر قهلا ان ذلك يجوز فانظر ما الذى يعقل عليه (قوله الى أمد بعيد) أى زائد على المدة المألوفة وهى فى كل شئ بحسبه وسياق بيانه

(قوله شرط المتباع) أي المقبل على البائع أي المقال (قوله تأمل) لعل المراد تأمل وجهه ونقول وجهه أنه باب معروف (قوله) الاشرطام المتبعا بالتخيير العتق) من التباس المتعلق بالكسر بالمتعلق بالفتح هذا حيث يراد من الشرط الاشرط ولو اراد به المشروط لكان من التباس الكلبي بالجزئي (وأقول) الاولى ان يقول الا كيفية هي تخيير العتق لان المستثنى منه الكيفيات وقوله فهو منصوب على الاستثناء أي وبلا حظ العموم في المستثنى منه وكانه قال وكبيع ٤٦٧ وأي شرط الا كذا وقوله أحسن أي لان التكلف فيه أكثر

من التكلف في الاسقاط (قوله مستثنى من عموم الاحوال) أي فانه جائز وان كان منافضا لمقتضى المقدم (قوله وان أقسامه) أي من التخيير والاهام والشرط الى آخر ما سيأتي (قوله وحكمه حكمه) أي من الجواز (قوله والمراد بالتخيير ما قابل التأجيل الخ) أي فذلك الامور لا تجوز ولو قرب الاجل كالعشرة أيام خلافا لتقييد المشد إلى له بأن لا يكون قريبا (قوله) فالكلام الآن أي لان الكلام الآن في صحة البيع وهي شاملة لجميع ما يأتي وقوله والشرط وعدمه الاولى حذفه لان المصنف لم يتركها على الشرط أي على جواز اشرطام النقد وعدم جواز اشرطامه وقوله وما سيأتي في الجبر وعدمه المناسب لما قال وما سيأتي في الجبر وعدمه والشرط وعدمه (قوله) شرط الهبة أي وكذا الوقف كما في الشيخ سالم (قوله وفي شرط النقد) أي وفي جواز شرط النقد وعدمه فشرط

ولا ينافي هذا جواز الاقالة التي وقع فيها شرط المتباع على البائع انه ان باعها من غيره كان أحق بها لانه يغتفر في الاقالة ما لا يغتفر في غيرها تأمل وفي شرط يقتضيه العقد وهو واضح العصة كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرطه فشرطه تأكيدي وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالاجل والخيار والرهن ولا بأس بالمبيع بثمن الى أجل على أن لا يتصرف بالمبيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطى الثمن لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن لاجل مسمى (ص) الا بالتخيير العتق (ش) الجار والمجرور مخرج من جار ومجرور قدر دل عليه هذا أي وكبيع وشرط المتبعا بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط الاشرطام المتبعا بالتخيير العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط الباء يكون مستثنى من قوله وشرط الاشرطام بالتخيير العتق فهو منصوب على الاستثناء ولا شك ان تجريد الباء أحسن والمختار أن اشرطام التخيير كاشترط العتق وان أقسامه أقسامه وحكمه حكمه راجع ح والمراد بالتخيير ما قابل التأجيل والتدبير والكتابة والاياد فيشمل ما به من الاقسام من الاهام أو التخيير أو الايجاب أو على انها حرة بالشراء فالكلام الآن في صحة البيع والشرط وعدمه وما سيأتي في الجبر وعدمه ثم ان مثل شرط تخيير العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافا للشافعي قاله في الذخيرة ثم أشار الى ان لشرط تخيير العتق وجوه أربعة اللخمى والبيع صحيح فيها وانما يفتقر الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد انتهى أشار لاحدهما بقوله (ص) ولم يجبر ان أهم (ش) أي ولم يجبر المشتري على العتق ان أهم البائع في شرطه العتق على المتباع بأن قال أبيعك بشرط ان تعتقه ولم يقيده بإيجاب ولا خيار وشرط النقد في هذا يفسده اترده بين الساقية والتمية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وامضاه وأشار لانهما بقوله (ص) كالتخيير (ش) أي في العتق وفي رد له بائعه ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر على العتق الا انه باتفاق هذا بخلاف ما قبلها والحكم في النقد وتخيير البائع في رد البيع واتمامه ان أبي المشتري العتق كافي التي قبها اهـ ذاهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه وبدل له التعليل بتردد الثمن بين الساقية والتمية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه لانه لا يأتي فيه التعليل وأيضا فهذا أمر له وان لم يشترط وابس للبائع في هذا خيار اذا لم يعتق المشتري اذ قد دخل على ذلك وأشار له بالثابت بقوله (ص) بخلاف الاشرطام على ايجاب العتق (ش) بأن قال له البائع أبيعك على شرط ان تعتق وهو لازم لك لا تتخلف عنه فرضي بذلك فانه يجبر على العتق فان أبي اعتقه عليه الحاكم وقوله (ص) كأنه حرة بنفس الشراء (ص) تشبيه في وجوب العتق لاني الجبر اذ العتق هذا حاصل بنفس الملك والضمير

النقد يجوز في مسألة الايجاب وعلى انها حرة بالشراء ولا يجوز في الاهام والتخيير (قوله ولم يقيده بإيجاب) أي ولم يقل له والعتق لان لازم ولا أنت بالخيار (قوله في رد البيع) أي فان رده بعد أن فاق العتق (قوله بخلاف ما قبلها) أي فقد قال أشهب ومحمون بالزوم فيها قد يقال انها حينئذ تفهم بطريق الاولوية نعم لو كانت الكاف داخلية على المشبه به لظهر (قوله اذ قد دخل) أي البائع على عدم الخيار واذا دخل المشتري على عدم العتق أي على عدم لزوم العتق (قوله تشبيه في وجوب العتق) أي في ثبوت العتق وان كان لوجوب في الاول بالايقاع وفي هذه بمجرد فقد الشراء

(قوله ان كان الشرط من المشتري) لانه اذا كان الشرط من المشتري يشترطه الثمن غال لانه المتسلف وقوله او تنقص ان كان من البائع لانه حينئذ المتسلف وقوله لان الانتفاع عليه المحذوف أي وانما لم تجز الخ ولا يخفى ان مفاد هذا معاير مفاد قوله بعود الخ لان حاصل الاول جوهل في الثمن وحاصل الثاني جوهل فيهما وقوله من جملة الثمن أي ان كان المتسلف المشتري وقوله أو الثمن أي ان كان المتسلف البائع (قوله أي بشرط) أي ولو بحسب ما يفهم من حاله فيما يظهر كما في عب (قوله مع قيام السلعة) أي وليس فيه الا الثمن الذي وقع عليه العقد سواء فات قبل ٤٦٨ الاسقاط أولا (قوله لان القيمة قد وجبت الخ) هذا على قول في المسئلة

والا فسيأتي المعتمدان فيه
الاكثر من الثمن والقيمة أو
الاقبل منهما (قوله لان ما آله
للعق) لا يخفى ان هذه العلة
موجودة في غير التدبير
كالعق لاجل والكتابة فاذن
لا يتم التعميل (قوله كالتدبير)
أي الصادق عليه قوله يناقض
المقصود أو المستفاد من مفهوم
قوله لا يتجوز العتق وهذا
ما لم يشترط انه مدبر بنفس
الشراء فان اشترط ذلك فان
البيع يفتو بالتدبير ويكون
على المشتري الاكثر من الثمن
والقيمة (قوله وأحسن) أي
من حيث شموله للتدبير
وغيره (قوله وهو المشهور
الخ) وارتض بأن ابن عبد
السلام انما صرح بمشهورية
اسقاط السلف في غير الغيبة
وأما مع الغيبة فذكر الخلاف
ولم يصرح بمشهور وانما نسب
الصححة لاصحح فقط وكذا
فعل ابن عرفة أفاده محشى
تمت (قوله لتمام الرباينهما)
أي لتمام موجب الربا (قوله
كالويعتها برهن) أي بعثها

المؤثر راجع للرقبة ذكر أو أوثى (ص) أو يخل بالثمن كبيع وسلف (ش) هذا عطف على
يناقض المقصود ومعنى اخذ لاله بالثمن بأن يعود جهوله في الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من
المشتري أو تنقص ان كان من البائع كبيع وسلف من أحدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة
الثمن أو الثمن وهو مجهول وقوله وسلف أي بشرط وأما بيع وسلف من غير شرط فلا يمنع على
المعتمد وما يأتي مما يخالف ذلك أول بيوع الاجال من ان الاتهام على اشتراط البيع والسلف
مضربا في ما فيه (ص) وضح ان حذف أو حذف شرط التدبير (ش) أي وضح البيع ان حذف
شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور ول مانع وأما لو فاتت السلعة فقال المازري
ظاهر المذهب لا يؤثر اسقاطه بعد فوتها في يد مشتريه لان القيمة قد وجبت وكذلك يصح
البيع اذا حذف كل شرط مناقض كالتدبير أو غيره وانما خص المؤلف التدبير بالذ كر لان
ما آله للعق فرعاية توهم جواز اشتراطه ولذا قال بعض ان في بعض النسخ كالتدبير بادخال
الكاف على التدبير ولو انتصر على قوله وضح ان حذف أي الشرط المؤثر في العقد خلا لا يمكن
أنخصر وأحسن * ولما أنهي الكلام على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه
العقد لوضوحه أخذ بذ كر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصححة بقوله مشم له بالحكم قبله
وهو الصححة (ص) كشرط رهن وحجيل وأجل (ش) يعني ان البيع يصح مع اشتراط هذه
الامور مثل ان يبيعه السلعة على رهن أو كفيل أو الى أجل معلوم أو على خيار أو نحوه وليس
في ذلك فساد ولا كراهية لان ذلك كله مما يعود على البيع بصحته ولا معارض له من جهة
الشرع أي فهو تشبيه في الصححة لا بقيد حذف الشرط لانه لا يناقض ولا يخل أي كما يصح البيع
مع شرط رهن الخ وقوله (ولو غاب) مبالغة في صحة البيع اذا أسقط مش شرط السلف شرطه
أي اذ ارد السلف الربيه والساعة فأنه صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه
به الانتفاع ولو قدمه عند قوله وضح ان حذف كان أولى وهو المشهور وقول ابن القاسم وتأول
لاكثر المدونة عليه (ص) (وتوالت بخلافه) (ش) وهو قول سمعون وابن حبيب وهو ان
البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتمام الرباينهما ما عليه تأولها
الاقبلن ولولا قوله وتوالت بخلافه لا يمكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب الى الرهن والحجيل
أي انه يصح اشتراط رهن وحجيل غائبين فاما شرط الرهن الغائب ففيها انه جائز كالويعتها برهن
وتوقف الساعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب وأما على شرط حجيل غائب ففيها انه جائز ان
كان قريب الغيبة ولم يقدم ثمن الساعة شيأ ابن يونس وفرق بين بعد الغيبة في الرهن والحجيل

بثمن مؤجل على أن تأخذ منه رهنا وقوله وتوقف
الساعة أي لا تعطى للمشتري (قوله حتى يقبض الرهن الغائب) أي على الثمن (قوله وأما على شرط حجيل غائب) قال عجم لعنه في
الحجيل المعين انتهى وهو متعين (قوله ان كان قريب الغيبة) لم يبين قرب الغيبة ولعله القرب المبين في غير هذا الموضوع (قوله ولم
ينقدم ثمن الخ) أي ولم بشرط ان يقدم ثمن الساعة شيأ وأمد لو شرط نقد بعضه فلا يجوز لترده بين الساقية والثنية لانه يحتمل
ان يرضى بالجملة وان لا يرضى فانه ان رضى بالجملة كان غنا وان لم يرض كان سافا (قوله وتفرق) يحتمل قراءته بالبناء للمفعول والمعنى
وتفرق أهل المذهب بين بعد الغيبة فأجز الخ في الرهن ومنع في الحجيل ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل أي وفرق الامام أو ابن القاسم

انتهى

بين بعد الغيبة الخ فان كان كلام ابن يونس هذا بعد كلام المدونة فالمناسب التفرغ بالفناء ويكون مبنياً للفاعل ويحتمل ان يقرأ
 بالمصدر أى وفرق ظاهر الخ ويكون هو ما أشار له بقوله والفرق الخ (قوله أكثر الثمن ٤٦٩ أو القيمة) أى يوم القبض أى ان

القيمة تعتبر يوم القبض هذا
 يفيد أنه في المقوم وأما المثلى
 فاعتنا فيه مثله لانه كعينه
 فلا كلام لواحد منهما بمعية
 ما اذا كان قائماً ورده بعينه
 (قوله على مذهب المدونة)
 ومقابلته عليه القيمة بالغنة
 ما بلغت كان السلف من
 البائع أو المشتري (قوله وينبغي
 كافي ح الخ) اعترض عليه
 محشى نت بان ذلك قول في
 المسئلة مقابل المادرج عليه
 المؤلف كافي ابن عرفة (قوله
 بانه الذى يزيد) ظاهر العبارة
 ان النجش عند المصنف هو
 نفس الرجل الذى يزيد وليس
 كذلك بل النجش هو الزيادة
 (قوله وكان بالكتيبين الخ)
 تقويه لذى قبله قال بعض
 الشراح والظاهر ان مسئلة
 الرجل المستفتح بالكتيبين
 جائزة على كل قول نظر اللفظ
 اذ المعنى الذى أوجب النهى
 فى النجش منتف فى مسئلة
 الرجل المذكور بل وتفسير
 مالك والمازرى لا يشملها
 وهو عين ما بينه عليه مشايخ
 الاسواق بصر العارفين
 بأثمان السلع يشتحون لدلال
 دون ثمنه المبني على ذلك من
 كان له غرض فيها لانه لم يفتح
 يفتحون ذلك مخافة ان يفتح
 جاهل بأكثر من ثمنه فيضر

انتهى والفرق هو ان الجميل قد يرضى بالحالة وقد لا يرضى فالذلك اشترط فيه القرب ثم ذكر
 المؤلف ما اذا فات المبيع فى العقد المشتمل على المبيع والسلف بشرط سواء استقط شرط السلف
 أم لا بعد الفوات اذ لا سقط حينئذ لا يوجب الصحة بخلافه قبله كما مر بقوله (ص) وفيه ان
 فات أكثر الثمن أو القيمة ان أسلف المشتري البائع والافالعكس (ش) أى وفى المبيع بشرط
 السلف ولو أسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن أو القيمة ان كان السلف هو المشتري فاذا
 اشترها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون لانه ما أسلف أخذه بالانقص
 فهو مل بتقيض قصده وان كان السلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الاقل من الثمن والقيمة
 لانه أسلف ليزداد فيكون له فى المثال المذكور عشرون هذا مذهب المدونة نص عليه فى كتاب
 لا آجال وينبغي كافي ح ان يقيد أى السلف من البائع بما اذا لم يغيب المشتري على السلف
 مدة يرى انها القدر الذى أراد الانتفاع بالسلف فيها فان وجد ذلك كانت فيه القيمة بالغنة
 ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتى فى شرح قوله فى فصل العينة وله الاقل من جعل
 مثله أو الدرهمين (ص) وكان النجش يزيد ليغر (ش) هـ ذاعطف على قوله كحيوان يلجم جنسه
 والمعنى انه ورد النهى عن النجش وفسره المؤلف تبعاً لابن الحاجب تبعاً لما زرى بانه الذى
 يزيد فى المسئلة ليقبض به غيره ابن عرفة وهـ ذاعطف من قول مالك النجش ان تعطيه فى ساعته
 أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقبض بك غيرك لادخول عطائك مثل ثمنها أو أقل فى
 قول المازرى وخروجه من قول مالك ولا بن العربى الذى عنده ان بلغها به النجش قيمتها ورفع
 الغبن عن صاحبها فهو ما جور ولا خيار لبعثها وكان بالكتيبين بتونس رجل مشهور
 بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبيعون عليه فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء فهو
 جائز على ظاهر تفسير مالك واختاره ابن العربى لانه على ظاهر تفسير المازرى ثم حصل فمين لم يزد
 على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربى
 واستبعده ابن عبد السلام ان كان لا يريد الشراء لانه لا يملك مال المشتري والا فليس بناجش
 انتهى زاد بعض وهذا من ابن عرفة جعل لقول مالك ان تعطيه فى سلته أكثر من ثمنها بان المراد
 بالثمن القيمة كما هو فى كلام ابن العربى ولو جعله على ان المراد بالثمن الذى بلغه فى النداء لانفق
 مع كلام المازرى كما جعله عليه فى توضيحه وشرحه قوله ليغر ولا يبقى فى المسئلة سوى قولين
 قول مالك مع المازرى وقول ابن العربى تأمل انتهى وبعبارة المراد بالزيادة مجرد العطاء الذى
 ينشأ عنه غرور الغير كان الغرور مقصوداً بها أو لم يكن مقصوداً بها فاللام فى ليغر للعاقبة
 والمسائل للتعليل فقوله وكان النجش أى وكبيع النجش لان هذا من جملة البياعات المنهى عنها
 والنهى يتعلق بالبائع حيث علم بالنجش وان لم يعلم به تعلق بالنجش فقط (ص) وان علم
 فله مشتري رده وان فات فالقيمة (ش) أى وان علم البائع بالنجش ولم ينكره ولم يجره
 فله مشتري رد المبيع مطلقاً فان كان المبيع قائماً رده وان فات فله دفع القيمة يوم القبض وله
 التماسك به بالثمن أى عن النجش وحينئذ فقوله وان فات فالقيمة ليس المراد منه انها احتمتة بل
 ان أرادها لانه لا معنى للتخيير مع القيام وتعمم القيمة مع القوت وفى كلام ابن حبيب ان القيمة

غيره (فونه فمين لم يزد على القيمة) أى بل يساوى القيمة (قوله ويرشحه) أى يرشح ان المراد بالثمن الذى بلغه فى النداء قوله ليغر الذى
 معناه هو قوله ليقبض بك غيرك لانه الواقع فى كلام مالك (قوله لان هذا من جملة البياعات) لمناسب حذف هذا لان المحكوم
 عليه بالحرمة النجش فى حد ذاته وهو ليس فيه بيع قد يبر (قوله فالقيمة) تقيده بما اذا لم ينقص عن الثمن الذى كان قبل النجش

(قوله قال المواق) هو معتمد شيخنا السلموني (قوله وجاز كف عني) هذا اذا كان السؤال بغير عوض أو بعوض من غير السلعة المبيعة كالوقال كف عني ولك دينار وبلزمه الدينار اشتراها أو لا ويجرى مثل ذلك فيمن أراد ان يتزوج امرأة أو يسي في رزقة أو وظيفة وأدلو كان بعوض من الساعة كالوقال كف عني ولك بعضها فان كان على وجه الشركة جاز وان كان على وجه العطاء مجازا لم يجز انظر عرب (قوله وكلام تم ظاهر) ٤٧٠ ووجهه انه قال خير البائع الخ فالامضاء حينئذ يكون في حالة القيام لانه

حيث شاء ذلك قال المواق وينبغي ان يقيد كلام خليل بذلك (ص) وجاز سؤال البعض ان يكف عن الزيادة لا الجميع (ش) أي وجاز لحاضر سوم ساعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها اليشترتها بالسائل برخص وليس له سؤال الجميع أو الاكثر والواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدي به كالجميع فان وقع سؤال الجميع ومن في حكمهم وثبت ببينة أو اقرار خير البائع في قيام السلعة في ردها وعده وان فانت فله الاكثر من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع فان أمضى بيعها فهم فيها شركاء بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت ومن حق المبتاع منهم ان يلزمهم الشركة ان نقصت أو تلفت ومن حقهم ان يلزموه ذلك ان زادت وكان فيهما ربح ووظاهره سواء كان هذا في سوق الساعة أو في غيره أرادها للتجارة أو لغيرها كان من أهل تلك التجارة أو لاقاله تم أي وليست بمسئلة شركة الجبر المشترط فيها أن يكون الاتراء بالسوق لا بالمبيت وغيره حاضر ساكت لم يتركه من تجاره الخ واهل الفرق استواء الجميع هذا في الظلم اذا السائل ظالم بسؤاله لغيره وغيره ظالم باجابه بخلاف مسئلة شركة الجبر وكلام تم ظاهر في ان الاشتراك انما هو في حالة قيام السلعة واجازة البيع وأما ان فانت ولزم المشتري الاكثر من الثمن أو القيمة فانه لا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري (ص) وكبيع حاضر لعمودي (ش) عطف على قوله كحيوان يلجم أي نهى عن بيع حاضر لعمودي شيئا من السلع التي حصلت لهم بلائمن من حطب ومن وغيرها وسواء كان جاهلا بالسعر أم لا اما في سلع نالوها بئمن أو كسب أي عمل فذلك جائز ومحل النهي في سلع ليست مأخوذة للتجارة والافيجوز تولي بيعها له وليس النهي عن البيع لعمودي خاص بما اذا توجه العمودي بمعاها الى الحضري بل ينزل منزلة ذلك ما اذا وجهه العمودي متاعه مع رسول الى الحضري لبيعه له واليه أشار بقوله (ص) ولو بارساله له (ش) ويقبح ان وقع خسلا للدهري في جواز البيع في هذه الحالة لانها امانة اضطر اليها وبعبارة ولو بارساله أي ولو بارسال العمودي للحضري السلعة فخذ المفعول لانه لا حاجة اليه والضمير في بارساله للعمودي وهو من اضافة المصدر الى فاعله (ص) وهل اقروى قولان (ش) أي وهل النهي مخصوص بالبادي لا يتعمدها لاهل القرى التي لا يفارقها أهلها أو متناول له واقروى قولان وبعبارة المراد بالقرى خلاف المدن وانظر حكم المشترك بين حاضر وبادي يقسم حيث يمكن قسمه ويجرى كل على حكمه أو يصير الحاضر حتى يبيع البادي حصته تأمل (ص) وفتح وأدب (ش) أي واذا وقع بيع الحاضر لم يمنع بيعه له فانه يفسخ ان كان المبيع قائما والافلاشي فيه ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ولا أدب على الجاهل وهل الادب مطلقا وهو الظاهر أو ان اعتاده قولان (ص) وحاز الشراء له

حالة التخيير ويكون حينئذ قول الشارح أولا زادت الخ أي بعد الامضاء فتدبر (أقول والامضاء كما يتحقق مع القيام يتحقق مع الفوات كما يفيد قوله سابقا بل ان أرادها لانه لا معنى الخ فاذا علمت هذا فقوله وان فانت فله الاكثر الخ يرجع في المعنى للتخيير بين الراد والامضاء فدفع القيمة يرجع للرد ودفع الثمن يرجع للامضاء (قوله وكبيع حاضر لعمودي) أي وكان البيع لاضرى وأما لو كان البيع ليدوى فلا يمنع (قوله بلائمن) أي وبلا عمل مشق (قوله جاهلا بالسعر أم لا) المعتمد شرط الجهل بالسعر (قوله أي عمل) الظاهر انه عمل فيه مشقة فلا ينافي أنه مثل السمن والحبن ونحو ذلك لا يكون الا بالعمل فيه وقوله ومحل النهي الخ لا حاجة له لان المأخوذ للتجارة انما يكون فيمن اشترى بئمن (قوله أي وهل النهي مخصوص الخ) اعتمده بعض الاشياخ ومحل الخلاف اذا جهل القروى السعر كالمبادي كما مر

والاجاز قطعاً وخرج بالقروى المدني فيجوز بيعه له على أحد قولين ولا آخر كما قروى وكان المصنف يظهره (ش) ترجيح الجواز (قوله المراد بالقرى خلاف المدن) ظاهره معموله للقرية الصغيرة والكبيرة خلافاً لما في عب فانه قيد بقوله ساكن قرية صغيرة (قوله هل يقسم) أي حيث يمكن قسمه وسكت عن حكم ما لا يمكن قسمه وحكمه المنع لان لقاعدة ندره المفاصد مقدم على جلب المصالح كذا أفاء الثالث بوخ (قوله تأمل الخ) أي تأمل ما هو لظاهره من ما والظاهر الاول (قوله والافلاشي فيه) أي وبضئ في حالة الفوات بالئمن وقيل بالقيمة (قوله حيث علم) أي كل (قوله وهو الظاهر) لقول المصنف وعز ال امام لمصيبة الله

(قوله اذا لم يكن الشراء بسلع الخ) الباء زائدة أي اذا لم يكن الثمن سلعا (قوله وكتلني الساع) نظايره قرب أو بعد وهو أحد أقوال وقيل حد التلقي المنهي عنه الذي اذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وفي المواضع عن التمهيدان جملة قول مالك ان كان التلقي على رأس الستة أميال فانه جائز انتهى وهو يقتضي ترجيحه واستيفيد منه ان ما كان خارجا عن الستة يجوز تلقيه بالاولى (قوله من صاحب المقيم في البلد) أي وصل اليه خبرها أو الذي قدم البلد قبل وصولها (قوله فهل الحق لاهل البلد) أي فاذا أجاز واذلك جاز (قوله أو للجالب) فاذا رضى بذلك جاز لك انظر فانه اذا كان الحق له يبيعه من يلقاه باختياره منه فهو رضا بذلك فسامعني كونه ينهي عنه لحقه والجواب انه وان كان باختياره لكن ربما يجوز ان يكون بالسوق أزيد وهو يعتقد المساواة في هذا العلم بسعر السوق يجوز وليراجع مذهبه (قوله أو لهما) انظر ٤٧١ هـ ذامع مالابن القاسم لم يختلف

أهل العلم في ان النهي عن بيع الحاضر للبادي انما هو لرفع الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلقي في المعنى قاله الشيخ سالم (قوله عياض الخ) اذا كان كذلك فتكون المسئلة ذات خلاف مشهور مثل منهما والمصنف محتمل لكل من القولين (قوله وهو بخالف الخ) أي فتستثنى من المصنف الا في هذه المسئلة واذا علمت ذلك فانما سب أن يقول وحينئذ فبايأتي لا يعني الخ (قوله في حالة خاصة) أي وهي حالة العمود (قوله وجاز لمن على كسمة الخ) الذي اعتمده المواق ويثبتي ان يكون به الفتوى انه يمنع الاخذ مطلقا لمن منزله بالبلد والساعة سوق قبل هبوطه للسوق ويجوز مطلقا لمن منزله بالباد ولا سوق لها اذا وصلت للبلد ولا يخرج له في الحالين ويجوز لمن منزله خارج البلد والساعة

(ش) أي وجاز للاضر الشراء للعمودي وللقروي على أحد القولين منع البيع له ومحل الجواز اذا لم يكن الشراء بسلع ناهيا به يرثن والا فلا يجوز لان لعلة التي في منع البيع له تأتي حينئذ (ص) وكتلني الساع أو صاحبها كما أخذها في البلد بصفة (ش) يعني انه ينهي عن تلقي الساع الواردة للبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها أو البلدان لم يكن لها سوق أو تاتي صاحبها بعد ان وصلت الساعة ولم يصل صاحبها أو تقدم صاحبها عليها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما سيصل بهد كما يمنع أخذ الساع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى وعلمه فهل الحق لاهل البلد وهو قول مالك أو للجالب وهو قول الشافعي أو لهما وهو قول ابن العربي انتهى (ص) ولا يفسخ (ش) أي لا يفسخ البيع الناشئ عن التلقي ابن الموزي واختلف قول مالك في شراء المتلقي فروى عنه ابن القاسم ينهي فان عاد أدب ولا يتزع منه شيء المازري وهذا هو المشهور عياض عن مالك وأكثرا يحباه عرضها على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل مصر فيشتري ترك فيها من شاء منهم ثم يبيعه لم يذكر المؤلف في هذه انه يؤدب وقدم انه ينهي فان عاد أدب وهو يقتضي انه لا أدب عليه في فعله ذلك ابتداء ولو فعله عالما بتجريمه وهو بخالف ما يأتي للمؤلف من قوله وعذر الامام لعصية الله وألحق آدمي ثم ان ما يأتي لا يعني عن النص على الادب هنا لانك قد علمت انه هنا في حالة خاصة فقول من قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي غير صحيح (ص) وجاز ان على كسمة أميال أخذ محتاج اليه (ش) أي وجاز ان منزله أو قريته خارجة عن البلد المجلوب اليها السلع بعيدة عنه على كسمة أميال أخذ محتاج اليه لقوته لا للتجرب وليس هذا من التلقي المنهي عنه لان المتلقي من يخرج من البلد التي يجلب اليها وهما صرت عليه وهو في منزله أو قريته لساكنها ومفهوم على كسمة ان من كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه أنه لا يجوز له الشراء المذكور وأما من على أكثر من كسمة الى يومين فله ذلك بلا نزاع وأما ان كان على أكثر من يومين فجائز له الشراء ولو للتجارة وليس من التلقي الخروج للبلدتين اشترى ثم الحوائط ونحوها التي تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها وكذلك شراء الطعام وغيره من السفن بالسواحل الا ان يأتي من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره * وانتهى الكلام

سوق أن يأخذ لقوته للتجارة وأما ان لم يكن لها سوق فيأخذ لقوته وللجارية انتهى لكن يقيد قوله في منزله خارج البلد والساعة سوق أن يأخذ لقوته للتجارة بما اذا كان على مسافة يمنع التلقي منها أو مالو كان على مسافة لا يمنع التلقي منها فانه يجوز له الاخذ ولو للتجارة ولا شك في مخالفة هذا الكلام المصنف لان قوله وجاز ان على كسمة أميال الخان حمل على ساعة لها سوق لم يصح لانه يجوز له الشراء قرب أو بعد وان حمل على ساعة لا سوق لها جاز قرب مكاله أو بعد كان الشراء لحاجته أو للتجارة انتهى (قوله فله ذلك بلا نزاع) وذلك لان مسئلة المصنف فيها النزاع ومقابلته المنع قال عياض اختلف في حد التلقي الممنوع فمن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين ومنه باحتمال على ستة أميال فانظر هذا مع كلام الشارح (قوله فهو كاحتكاره الخ) خرج ابن ماجه من احتكاره على المسابن طامه هم ضربه الله بالجدام والافلاس حديث حسن وخرج هو والحاكم بسند ضعيف الجالب مرزوق والمحتكر ملهون

وخرج مسـلم عن معمر بن قيس عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة (قوله ودلائها) عطف تفسيره ولكن لم يتكلم المصنف فيما تقدم على الادلة الدالة على النهي وقوله ومحلها لا يخفى ان من البياعات الفاسدة بيع الحامل بشرط الحمل وبيعتين في بيعة ونحو ذلك فوهذه بياعات وليس لها محل حتى يقول ومحلها فان قلت يصور بأن يقول البيعة بشرط الحمل يبيع من البياعات والحامل محل البيعة قلت الذي قد جعل بيعها من البيوعات ليس مطلق يبيع بل يبيع الحامل بشرط الحمل فالحامل قد أخذ في مفهوم البيعة فلا يكون محلها (قوله شرع في الكلام على أحكامها) من ضمان وفوات ومضى المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة (قوله وما يتصل به الخ) معطوف على العقد أي ما يترتب على العقد الفاسد وما يترتب على ما يتصل به فيترتب على القبض الضمان وعلى الفوات غرم القيمة أو الثمن ثم لا يخفى ان هذا يقال فيه انه مما يترتب على العقد الفاسد فأى حاجة لقوله وما يتصل به الخ وقوله والمقصود من تبط فيما يظهر بقوله شرع في الكلام على أحكامها أي الاحكام المتعلقة به او قوله فالى الاول أشار بقوله أي والى الثاني أشار بقوله فان فات الخ (اقول) قصر المقصود على ذلك فيه شيء بل ٤٧٢ من جملة المقصود ان الفوات يكون بكذا وكذا على ما يأتي فيه من التفاصيل

على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلائلها ومحلها شرع في الكلام على أحكامها * قال ابن شاس خاتمة لباب البيع الفاسد يذكر فيها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو فوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل الملك فالى الاول أشار بقوله (ص) وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (ش) يريد ان ضمان المبيع في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الى المشتري الا بقبضه قبضا حقيقيا في العقد المنبرم لا يتمكين المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا للشبه والمنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان ضالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البيعة وعدم قيامها خلافا لسحنون لان المبتاع لم يقبضه الا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا توثقه كالرهن ولا للانتفاع به مع بقاء عينه كالعوارى ولا دخل على احتمال رده كالثمن في الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار لاخترازه اذا اشتري سلعة ثم ردها فاسد فقبضها المشتري ثم ردها الى البائع على وجه امانة أو غير ذلك كما لو استثنى ركوب الدابة فهنا كتبت بيد البائع فان ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كالا قبض لانه يقول كان لي أن أرد هاعليك وهاهي في يدك وقيدنا أيضا العقد بالمنبرم احتراز من بيع الخيار فان الضمان من البائع لانه لو كان صحيحا كان الضمان فيه فأخرى الفاسد ولا غلظة فيه للمشتري ولو كان صحيحا وانما ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لانه كما متفق عليه أو مختلفا فيه بالقبض ولا ينتقل قيمه الملك الا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تنقص قيمته فانه ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (ص) ورد ولا غلظة (ش) الضمير في ردعنا على المبيع والواو والواو الحال أي ورد والحال انه لا غلظة تعجبه فالغلظة للمشتري فلا يقل كلام المؤلف بحتم له أو عليه والمعنى ان الغلظة في البيع

(قوله الا قبضه) أي المشتري وكيه له كهبه ولا بد من ان يكون المبيع منتفعا به شرعا فيخرج شراء الميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه المشتري بل ولو اتفقه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن ان كان آقبضه له (قوله خلافا للشبه) أي فأشبه بقول ضمن المشتري المبيع باحد ثلاثة أسباب اما قبضه كما قال ابن القاسم واما يتمكين المشتري منه واما باقباضه الثمن للبائع (قوله المفصل الخ) أي وذلك ان الرهن يضمه المرتهن ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بيعة والا فلا ضمان والعارية كالرهن في الضمان

والفرق انما هو من حيث الوثوق والانتفاع (قوله خلافا لسحنون) أي سحنون يقول لا يضمن المشتري الا اذا كان المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك البيعة (قوله كما لو استثنى الخ) وكالامة المتواضعة اذا بيعت بيعا فاسدا وقبضها المشتري قبل قبضها ولم يقبضها بعد وضعها عند ائمنته وبعد قبضها فان ضمانها من البائع لان قبض المشتري لها السابق على المواضعة ليس مستتمرا (قوله على المعروف من المذهب) كأن مقابله يقول ينتقل بالقبض وانظره (قوله فنه الخ) أي والذي يكون ضمانه بالعقد المبيع الحاضر مما ليس فيه حق توفيقية من كيل أو وزن أو عدد أو كميون وكتان والذي يكون ضمانه بالقبض ما فيه حق توفيقية مما ذكره كغائب ومواضعة الى آخر ما سأتى مفصلا (قوله ورد) ثم ان كان جمعا عليه لم يخج فضحة الحاكم وان كان مختلفا فيه فلا بد من فسح السلطان أو من يقوم مقامه من محكم العدول يقومون مقام الحاكم ان تعذر الحاكم لعدم امانته أو عدم ائمنته بالامور فاذا غاب أحد المتبايعين رفع الآخر الى الحاكم وفضحة أو العدول على ما تقدم فان لم يجد فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخص به نفسه من تباعة الغير قاله القبازي (قوله ولا غلظة) حاصله انه لا يرجع على البائع بالبنفقة حيث زادت الغلظة على البنفقة أو ساوت فان أنفق على ما لا غلظة له رجع بما أنفق فان أنفق على ماله

الفاسد

غلة لانني بالنفقة رجح زائد النفقة (قوله ولو في بيع الثمن الممنوع) أي الممنوع المضاف لها صورته أن يبيع سلعة على البائع متى أتى بالثمن إلى مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور أن البيع والشروط باطل ولو أشققت المشتري شرطه لانه تارة يبيع وتارة سلفا بخلاف الثمن الجائزة وهي أن يتطوع المشتري للبائع بعد عقد البيع أنه ان جاءه بالثمن إلى أجل كذا فابيع عانده نظر عجم وشب (قوله على الرجح) وقال الزرقاني انها فيه للبائع على المشهور ووفق بعض مشايخه بينه وبين غيره من الفاسد ان غيره دخل المتبايعان فيه خما على انه للمشتري وأما هو فانه ما دخله عليه على أنه يرد للبائع حيث أتى بالثمن فلم يكن كغيره (قوله موقوف على غير معين) سواء كان البائع من غير المعين أم لا وقوله وقف على بائعه أي المعين (قوله ويستغله عالما) فان لم يكن عالما فيفوز (قوله انه وقف على بائعه) أي أو على غير بائعه والموقوف عليه رشيد عالم باستغلاله له ساكتا عنه (قوله فان المشتري يفوز بالغلة) فاذا أخذ المحبس عليه الحبس ممن هو في يده بشره يرجع ٤٧٣ من كان يده بشراءه على بائعه بثمنه

فان أعدم استوفى من غلة الحبس فان مات المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقى غلته ورجع الحبس إلى مستحقه بعده والظاهر أنه يجري مثله في البيع الفاسد (قوله كاه أو أكثره) وأما نصفه أو ربعه أو ثلثه فيفوت منه فقط كما سيأتي في قوله وفاتت بها جهة هي الربع الخ (قوله ولو كان الخلاف خارج المذهب) لاشك أن معرفة ذلك تشق الابتنص من أهل المذهب ان المسئلة ذات خلاف (قوله كمن أسلم الخ) مثال لما اذا كان الخلاف خارج المذهب فان غير المذهب يقول بجوازه ومثل ذلك اجتماع البيع والصرف (قوله كمن أسلم في عمر) أي أسلم في قدر معلوم من عمر حائط معين والفساد انما جاء من اشتراط أخذه عمرا

الفاسد تكون للمشتري إلى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه إلى ذلك الوقت لان الخارج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثمن الممنوع على الرجح كان غلته ح عند قوله كبيع وشروط يناقض إلا أن يشتري موقوف على غير معين ويستغله عالما بوقفيته فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف على بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط ان يكون البائع رشيدا (ص) فان فات مضمي المختلف فيه بالثمن (ش) أي فان فات المبيع يبيع فاسدا كله أو أكثره فيفوت مما أتى مضمي بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في عمر الحائط بعينه وقد أزهى ويشترط أخذ هذه عمره فيفوت بالقبض ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في بيع العينه بخلاف اشترها إلى بائعي عشر لاجل وأخذها بعشرة نقد افتتزم بالمسمى أي الاثنى عشر لاجلها إلى أن قال وان لم يقبل فيقول لا يرد البيع اذا فات وليس على الاثر الا عشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان والغرض منه وان لم يقبل الخ لكن لا يخفى ان القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا فان فات مضمي المختلف فيه كما انه يخالفه أيضا قوله في بيع الآجال وصح أول من يبيع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني في بعض الأحيان فليس بالفوات بالثمن مع انه مختلف فيه وقد ذكرنا مواضعه هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وان القول بالامضاء بالثمن ضعيف ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في قوله ومضى يبيع حب أفرك قبل يبيسه بقبضه ومن أمثاله أيضا جمع الرجحين سلعتهم في البيع (ص) والاضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي (ش) أي والايختلف فيه بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمن المشتري في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلي مثله فان تعذر المثلي فالقيمة كتمرفات ابانه بخلاف الغاصب اذا لم يوجد المثل يصبر لوجوده لانه هنا دخل على غلكه فله شبهة ملكه وأباح له بائعه وعلى القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر لانه وقت اجتماع العدم والاستحقاق فقوله حينئذ أي حين القبض لقيمة ضمن الظروف التي تضاف للعمل أي حين اذ قبض أي وقت قبضه وأجرة المقوم في ذلك

٦٠ خرني ثالث (قوله لكن لا يخفى الخ) والجواب أن قوله مضمي المختلف فيه بالثمن أكثرى لا كلي (قوله قبل يبيسه) متعلق بقوله يبيع (قوله جمع الرجحين سلعتهم في البيع) أي بدون تقويم على ما تقدم من التفصيل في تلك المسئلة (قوله ضمن قيمته) وهذا أيضا أكثرى اذ قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقا أو يبلان من أنه على القول بالفوات يضمن القيمة يوم البيع وقوله ضمن مثل المثلي اذا يبيع بكيل أو وزن ولم يحفل ذلك بعد ووجد المثل والاضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلاته بعد فان علمت وجب رد مثله (قوله وعلى القيمة الخ) ظاهره ان هناك مقابلا يقول يلزم المثل ويصبر (قوله أي حين اذ) الاضافة لليمان (قوله وأجرة المقوم الخ) أجرة المقوم على المتبايعين في الفاسد والاستحقاق والشفعة وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي على البائع لانه الظالب ولا يجوز في المقوم رد عينه بعد فوته بتراضيه على ذلك الا بعد معرفة قيمته لانه يبيع مؤثقا بالقيمة التي لزم المشتري فان لم تعرف القيمة كان يبيع بالثمن مجهول

(قوله بمعنى واحد) أي المتساغى واحد وهو ان البيوع متوقف تحصيله على كل منهما (قوله والقيمة كالفرع) انظر ذلك فان المصنف حكى بأنه عند الفوات يضمن المثل لا القيمة وقد حكى بأن المثلى يضمن فيه المثل بالفوات وحيث حكمنا بأن تغير السوق لا يقيته فلا يكون مفاده الورد عينه بالخصوص وأما قولنا بفواته فيرد منه له فلا معنى لاعتبار القيمة (قوله وفي كتاب السلم الخ) إشارة الى أن قول المصنف وفيها شهر إشارة لقول الاول وانه ينبغى السكوت على قوله وفيها شهر وان قول المصنف وشهران معناه وفيها شهران أي والثلاثة ليست بفوت وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله شهر وفيها ثلاث ليست بفوت ويسد تفاد منه الشهران بطريق الاول اذا ما ذكره يدل على ان الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك فان قلت ما الدليل على ان المعنى والشهران ليسا بفوت قلنا ذكر الشهران بعد الشهر اذ لو لم يكن المعنى كذلك لما كان لذلك فائدة وأيضا قوله واختار انه خلاف لانه لا يعقل خلاف الابد المعنى قد بر (قوله ولا الثلاثة بفوت) فالاربعة فوت قطعاً (قوله واختار اللغوى انه خلاف) فعمده ان القول الاول مطلق سواء كان الحيوان كبيراً أو صغيراً (قوله فان المدة اليديرة يتغير فيها) أي فيكتفى بالمدة اليديرة التي ٤٧٤ هي مظنة التغير وظاهره ان المدة اليسيرة تختلف أيضاً باختلاف صغر الحيوان

ان كان لا يقوم الاباحة عليهم جميعاً لانهم ما دخلوا في البيوع بمعنى واحد (ص) بتغير سوق غير مثلى وعقار (ش) يعني ان الفوات المذكور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثلى فان تغير السوق لا يقيته ما على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيه ما باختلاف الاسواق لان غالب ما يراد له العقار القنية فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا فلتة وبأن الاصل في ذوات الامثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يبدل اليها مع امكان الاصل فقوله بتغير الخ متعلق بفوات ولا يحتاج الى تقدير عامل (ص) ويطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة (ش) يعني ان مجرد الطول بيد المشتري من غير ضمنية تغسل ولا تغير في بدن أو سوق مفيت للحيوان لان الطول مظنة التغير وان لم يظهر واذا فات مع المظنة فع التحقق أولى والحيوان يشمل الآدمي وقوله وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة ببيان لطول الزمان الذي حكم بأنه فوت أي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التبدليس وفي كتاب السلم الثالث ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت الا أن يعلم التغير واختار اللغوى ان ما في الكتابين خلاف حقيق بقوله والثاني احسن الا أن يكون المبيع صغيراً فان المدة اليسيرة بتغير فيها وينتقل وقال المازري ليس بين الموضوعين خلاف حقيق وانما هو اختلاف لفظي في شهادة أي مشاهدة أي حضور أي ان مال الكاتك على حيوان بحسب ما شاهدته وعينه منه فمرة رأى ان بعض الحيوانات يقيته الشهر اربعة تغيره لصغر ونحوه ومرة رأى ان بعض الحيوانات لا يقيته الشهر والشهران

(قوله ونحوه) أي كالكبير (قوله مرة الخ) حاصله ان الحيوان يختلف منه ما يقيته الشهر ومنه ما يقيته الشهران وهكذا (ثم أقول) وفي المقام أمران الاول ان اللغوى حيث قال الا أن يكون المبيع صغيراً فان المدة اليسيرة يتغير فيها لا يخفى ان مصدر المدة اليسيرة الشهر حيث نظر لذلك فكأنه نظر الى أن المدار على المدة التي يظن فيها تغير الحيوان فقد رجح في المعنى ان الكلام المازري فيكون لا اختلاف فيكون منافياً لجملة اختلاف حقيقياً وهذا كله بالنظر الى أفاده

أي

المصنف وحل به شارحنا الثاني والحاصل ان الذي فهمه المصنف ان

اللغوى حمل المدونة على الخلاف وان المازري رد عليه جملة على الخلاف بل انما اختلف قولها المشاهدة حيوان صغير كالغنم الشهرية مظنة التغير قال بقوته ومشاهدة حيوان كبير كبقرة وابل ليس الشهران والثلاث مظنة لذلك فقال بعدم فوته والحكمان المختلفان لا اختلاف محلهما بساختلفين حقيقة انما الخلاف الحقيق ما متحد محله ونحوه لابن عبد السلام والذي فهمه ابن عرفة وهو الظاهر ان الشيخين متفقان على جملة ما على الخلاف فان لفظ اللغوى اختلف في الطول في الحيوان ففي كتاب التبدليس الشهر فوت وفي السلم الشهران والثلاثة ليست بفوت الا أن يعلم أنه تغير وهو أحسن ولفظ المازري اختلف في مجرد طول الزمان على الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه فذكر ما في الكتابين ثم قال اعتقد بعض أشيخى أي وهو اللغوى أنه اختلاف قول على الاطلاق ولو وجد التغير وليس كذلك انما هو اختلاف في شهادة فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر أي اتصافاً وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يسد به على التغير انتهى فانت ترى الشيخين صرحا بالخلاف ولو فهم المصنف ما فهمه ابن عرفة لقال واختار وقال انه خلاف وانما افاض المازري على اللغوى بقوله اعتقد بعض أشيخى الخ أنه فهم أن اللغوى يقول بحمل المدونة على الخلاف في حد الطول ولو تحقق التغير وليس كذلك من اللغوى انما الخلاف في مظنته من غير تحقق

وعند وجوده لا اختلاف وأشار ابن عرفة للتعقب على المازري في رده على اللغمي فقال في رده على اللغمي تعسف واضح لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة التغير لا في التغير وهذا هو مقتضى كلام اللغمي لمن تأمل وأنصف (أقول) فإذا كان الحال هكذا فرجع كلام اللغمي في المعنى الكلام المازري فندير في المقام (قوله الاخوف طريق) أي أو مكس أفاده شب (قوله لتعاق القاب بالامة الموطوءة) أي فر بما يترتب عليه اختلاسه أو الزنا فيها وفي بعض الشراح لتعاق الامة الموطوءة به أي فلا ينتفع بها غيره ثم هذا التعليل والذي بعده يدل على أن الواطئ بالغ وهي مطيقة لاصغيراه - دم تعلق قلبها بوطئها غالباً إلا أن يقتضها وهل يشمل وطء البائع بديرها فيفيت لأنه قد قيل به وإن كان ضعيفاً جداً أو لا لعدم ظهور التعليل بتعاق القاب والظاهر الاول وذلك لأن الاثنى محل للوطء في الجملة ٤٧٥ وأما وطء الذكرك فليس يفيت قطعاً

فما يظهر لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً (قوله عند ابن القاسم الخ) مقاد بهرام أن المقابل يجعل الغيبة على الوخش فوتاً (قوله ولكن تستبرأ) فإذا واطئها ولم تستبرأ أنت تولد فيكون ابن شهية هذا هو السبب فيما يظهر (قوله فأولى إذا لم يذكر شيئاً) أي فأولى في الاستبراء (قوله وتوجيه الشارح) أي لأنه قال ووجهه أنه يفترق إلى ايقافه الاستبراء (قوله وأما غيره) أي غير البالغ فلا يوجب وطؤه شيئاً إلا أن تكون بكر أو يفترضها والحاصل أن الافتراض مفيت مطلقاً كان الواطئ بالغاً أو لا كانت الموطوءة مطيقة أم لا (قوله كمقار بذهاب عينه) هذا لا يتأتى في الأرض مع أنها من جملة العقار (قوله لقيام مثله مقامه) أي فلما كان

أي والثلاثة لعدم ذلك فيه فالمراد بالشهادة هنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم الغيب والشهادة (ص) وينقل عرض ومثلي لبلد بكافة (ش) يعني أن نقل العروض كالحيوان والنياب والمثلي كفتح من موضع إلى آخر مفيت إذا كان بكافة من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثلي المثلي في محله ما واحترز بكافة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فإن نقله لا يفيت في الأفي خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لو نقله بعينه موضع بماء واحد فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكافة والمراد ما شأنه الكافة ولو نقله بعينه ودوابه مثلاً (ص) وبالوطء (ش) أي ومن المفوت وطء المشتري للمبيع بكر أو نبيد ربيعة أو وخشا لتعاق القاب بالامة الموطوءة ولاستلزام الوطاء المواضعة المستلزمة لطول الزمان المفوت في الحيوان وفهم منه أن الغيبة عليها ليست فوتاً وهو كذلك عند ابن القاسم في الوخش ولا استبراء فيها إن ادعى عدم الوطاء سواء صدقه البائع أو كذبه وأما الربيعة فإن ادعى عدم الوطاء وصدقه فلا تفوت ولكن تستبرأ وإن كان كذبه فأنه تفتوت وإن قال وطئها صدق في الرائعة والوخش وإن لم يذكر شيئاً فهو على عدم الوطاء فيهما أي فلا تستبرأ الوخش ولا تفوت وأما الرائعة فلا تفوت ولكن تستبرأ لما علمت أنه إذا غاب وادعى عدم الوطاء وصدقه البائع فأنه لا تفوت ويجب استبرأؤها فأولى إذا لم يذكر شيئاً وتوجيه الشارح يفيد أن المفيت هو وطء البائع الذي يوجب الاستبراء في المطيقة وأما غيره فلا إلا أن تكون بكر أو يفترضها لأنه من تغير الذوات (ص) وتغير ذوات غير مثلي (ش) أي كمقار بذهاب عينه واندراسه والدور بهدمها وبنائها والأرض بغيرها وقلع الغرس منها أو المثلثي فلا يفيت ذلك لقيام مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والمزال بخلاف سمن الامة وأما هزال الامة ففيت بخلاف الإقالة فليس يفيت فيها كسمنها (ص) وخروج عن يد (ش) أي ومما يفيت المبيع خروجه عن يده مبتاعه بهبة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس من المشتري عن نفسه وقيدنا المبيع بالصحيح احترازاً من الفساد فإنه غير مفيت وقيدنا الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازاً عما إذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان وإن يجب سناً واشتري ذلك الوصى شراء فاسداً وحبسه

مثله كأنه هو لم يحكم بكونه فوتاً وقيل فوت ورجحه عجم ووجهه ظاهر وذلك لأنه قد تقدم أن المثلي إذا فات فيه المثل وتغير الذات مفيت ولا فرق بين المثلي وغيره فلا وجه للفرقة وكون المثلي يقوم غيره مقامه لا يفتي ذلك ألا ترى أن قيمة الشيء تقوم مقامه (قوله بخلاف سمن الامة) فإن قلت ما الفرق بين سمن الدابة جعله مفوتاً بخلاف سمن الامة قلت لان سمن الامة تختلف فيه الأغراض إذ كثير من الناس من لا يرغب في سمن المرأة بخلاف سمن الدابة فانفتقت العقلاء على الرغبة في سمنها (قوله فليس يفيت فيها) أي لها أي ان الهزال ليس يفيت للإقالة ففي معنى اللام ونبه المصنف على ذلك في الغيب (قوله وخروج عن يد) يحرم على المشتري فاسداً تصرف فيه وكذلك يحرم على من علم بذلك شراءه منه وقبول هبته ونحو ذلك واعلم ان الخروج عن اليد يفيت بعد القبض وأما قبله ففيه تفصيل يأتي في قول المصنف وفي بيعة قبل قبضه (قوله بهبة) ولو وهبه لبائعها أو تصدق به عليه أو يجري فيه القولان كالبيع له

(قوله فالذي يظهر على ما في الرد بالعيب) وذلك لانه سياتي في الرد بالعيب من أن الوقف مفيت للرد بالعيب اذا كان عن نفسه
 واما اذا كان عن الغير لكونه وصيا عنه فلا يفوت بذلك لانه لم يخرج من ملكه كالاول وتظيره الشراء بعين نفسه يلزم ولغيره
 لا يلزم (قوله لا يحصل بها فوت) وجه كون التولية لا يحصل بها فوت كما للشيخ أبي الحسن ان المولى بمنزلة نفس البائع بيعا فاسدا
 ينبغي تقييد الشركة بما اذا كانت فيما تنقسم والا كان فوتا (قوله وفي الاقالة نظر) ينبغي ان تكون فوتا لا ما يبيع كذا في شرح
 شب (قوله وفي الاقالة نظر) أي هل هي مفوتة أولا أي اقالة المشتري لبائعه الساعة بيعا فاسدا فلي انما مفوتة يلزم المشتري
 القيمة فعلى تقدير أن تكون أزيد من الثمن يرجع البائع عليه بقيمة القيمة مثلا لو كان اشتراها بعشرة ثم تقابلها بقيمة عشرون
 فالبايع يرجع عليه بعشرة وان تساوت القيمة مع الثمن لا يرجع لاحدهما على الاخر وان كان الثمن أكثر من القيمة كما لو كانت
 القيمة عشرة والثمن عشرون وقد رجعها بالصاحب بالاقالة فان المشتري يرجع على البائع بعشرة وبعدها كله فيبغي أن تكون
 فوتا لا ما يبيع هكذا ظهر لي ثم قرره شيخنا السلموني عليه الرحمة فاذا علمت ذلك فاذا ذكره بعض شيوخنا من ان المراد الاقالة بزيادة
 أو نقص فيه نظرا ليجني وما ذكره ٤٧٦ أيضا بعض شيوخنا من التوقف وذلك لان المطلوب في البيع الفاسد رده على

صاحبه وحيث حصت الاقالة
 فقد حصل المقصود فلا وجه
 للنظر لا محل له والحمد لله (قوله
 وتعلق حق) هذا في رهن
 واجارة بعد القبض لا قبله
 فيأتي في قوله وفي بيعة قبل
 قبضه الخ (قوله بتراض) هذا
 في الوجيبة مطلقا وفي المياومة
 مع نقد أجرة معينة (قوله
 أو مياومة) أي اذا لم يحصل
 قبض والحاصل ان الوجيبة
 لازمة بمجرد العقد حصل
 قبض أجرة أم لا والمشاهدة
 ويقال للمياومة ومساناة
 ما صرح فيها بالقبض كل ككل
 يوم أو شهر أو سنة بكذا فلا
 يلزمه الا قدر ما قبض والوجيبة

فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب انه يفسخ البيع الفاسد تأمل ثم ان يبيع البعض فيما
 لا ينقسم وان قل كبيع الكل وأما فيما ينقسم فان يبيع أكثره كبيع كله وأكثره ما زاد على
 النصف والاقبوت منه ما وقع فيه البيع والتولية والشركة لا يحصل بها فوت وفي الاقالة
 نظر (ص) وتعلق حق كرهته واجارته (ش) أي وما هو مفيت للمبيع الفاسد تعلق حق غير
 المشتري كرهته ولا يقدر على خلاصه والالم يكن فوتا واجارته ولا يقدر على فسخها بتراض
 أو كونها مياومة واخذ مده معينة كلاجارة وانكراء الفاسد يفيته الكراء الصحيح
 ويكون الرجوع في الكراء الصحيح للمكترى ككراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولا يرد لها
 المكترى في المدة التي اكترى اليها على ما صوبه ابن المواز ونقله ابن يونس عنه خلافا لظاهر
 الدونة في ان المكترى كراء فاسدا لا غلة له لانه لا ضمان عليه والخراج بالضمن بخلاف
 البيع فان ضمانه من مشتريه ولما دخلت الارض فيما يفوت بتغير ذاته كما قدمنا تكلم على
 ما بقيت ذاتها فقال (ص) وأرض بئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة (ش) يريد ان الارض
 تفوت بحفر بئر فيها واجراء عين اليها أو فتق فيها أو غرس شجر زاد ابن شاس أو قاعه منها أو بناء
 ويشترط كون الغرس والبناء عظيمي المؤنة كما يشترط ذلك أيضا في البئر والعين فان لم تعظم
 المؤنة لم يفت منها شيء وورد جميعها أو فقهه م كلامه ان الزرع لا يفت وهو كذلك قاله حميد فيفسخ
 البيع ثم ان كان الفسخ في الابان فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه فان كان بعد فواته
 فلا كراء عليه واشترط تعظم المؤنة في الغرس والبناء لان شأن غيرهما من البئر والعين عظم

اسم للدة المحدودة كما كرر في هذه الاربعة عشر سنين بكذا (قوله أو كونها مياومة)
 معطوف على قوله بتراض والمياومة لقب للدة غير المحدودة ككل يوم بكذا أو كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا وهي غير لازمة من
 الجانبين ما لم يحصل قبض أجرة فنلزم بقدره (قوله واخذ مده معينة كلاجارة) أي لان في رده ضياع حق الغير الا أن يتراضيا
 على الفسخ قال بعض انظر لو كان الاجل غير محدود هل حكمه كذلك أو ليس يفوت وهو الظاهر انتهى ما قاله بعض الشراح
 (قوله ويكون الرجوع الخ) هذه عمرة القوات (قوله خلافا لظاهر الخ) لا يخفى انه على ظاهر المدونة لا يكون الكراء الصحيح مفوتاً
 للكراء الفاسد (قوله وأرض بئر وعين) ولو كانت البئر والعين بدون ربهما (قوله عظيمي المؤنة) أي والالم يفت شيئاً والفرض
 أنه أحاط بها كلها ولو لم يكن بعضها أو أمان كان بعضها في قبضت ويحمل على انه عظيم المؤنة وان لم يكن عظيمها أو أولى ان وقع بكائها
 (قوله واجراء عين اليها) أي بالحفر في الارض (قوله أو فتق فيها) أي أو فتق عين فيها أي اخراج عين فيها (قوله أو قاعه منها الخ)
 ويشترط أن يكون القلع عظيم المؤنة (قوله كما يشترط ذلك في البئر والعين الخ) ظاهره بالفعل ثم هذا ينبغي مقتضى قوله لان
 شأنه الخ وذلك لان مصادف هذا التعليل ان البئر والعين يفتينهما مطلقاً عظمت مؤنتهما أم لا لان شأنهما عظيم المؤنة كما تقدم
 بعض من شرح (قوله في الابان) أي زمن زرع الارض

(قوله وحذف قوله الخ) فضية ذلك ان البئر والعين بشرط فيهما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم ما فيه والحاصل ان الرجح ان العبرة بالشان في البئر والعين غير الماشية (قوله لا أقل) أي من الربع فلا يفت شيأ منها ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة قائماً) أي على التأبيد لشبهه بمن بنى في ساحة فاستحقت (قوله على ما عليه ابن عرفة) مقابله ما لا في الحسن الآتي في آخر العبارة وكلام أبي الحسن هو الموافق للقواعد (قوله راجع لقوله جهة) وليس راجعاً لقوله الربع نعم قوله لا أقل مراده لا أقل من الربع فهو محترزه (قوله وانظر صفة التقويم الخ) أي بان تقوم الجهة المبنية والمغروسة ثم تقوم غيرها فان كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباقي مائتان أو ثلثمائة فانت تلك الجهة فقط وفتح البيع في الباقي فظهر انه لم يلفت في ذلك مساحة الارض بل نظر للقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض والحاصل ان حفر بئر غير الماشية واجراء العين ٤٧٧ بالارض بفتحها ولو كانت بدون ربعها ولا يراعى فيها ما عظم المؤنة

لان ذلك شأنهم أو أما العرس والبناء فان كان أحدهما مبكها أو يجلسا فانه يفترس وان لم تعظم مؤنته سواء أحاط بها أم لا لان ذلك شأنه بهذا المحل وكذا ان كان بدون جلهما وأحاط بهما كان ان عظمت مؤنته ولو كان محله دون الربع وان كان دون الجبل ولم يحط بها فان كان محله الربع أو الثلث فان عظمت مؤنته فانت محله والام يفت شيأ وان كان لتصف فهل يجرى فيه ما جرى في الثلث والربع وهو منقاد لكلام أبي الحسن أو كجها فيفتها كلها بجملة على انه عظيم المؤنة وان كان محله دون الربع أو لعدم عظم مؤنته فيما يعتبر فيه عظمها فان المشتري قيمته قائماً على التأبيد (قوله المقتوت باتفاق الخ) أي كتغير السوق وتقل عرض ومثلى وقوله أو

المؤنة ورعا يفهم من التعليل خروج بئر الماشية وهو كذلك وعبارة وحذف قوله عظيم المؤنة من الاول لدلالة الثاني فلما كان الثاني أدل على المراد آخره وذكره معه (ص) وفانت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائماً على المقول والمصحح (ش) ما مر حيث كان البناء والعرس محيطين بالمبيع وتكامل الآن على ما اذا كانا على حدة من غير احاطة والمعنى ان العرس والبناء اذا وقع في جهة من المبيع فاسدا فان كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربع أو ثلث قيمة الجميع فان تلك الجهة تفوت فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا عرس ولا بناء فيه فيرد للبائع وان كانت قيمة تلك الجهة الواقعة فيها البناء أو العرس من قيمة الجميع أقل من الربع فلا يفوت شي منها ويرد جميعها الى البائع وعلى البائع قيمة بناء وعرس المشتري قائماً يوم الحكم على ما عند المازري وعند ابن محرز حيث قال لا الهو اب ان له قيمة عرسه وبنائه قائماً لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقفوعاً يوم جاء به واذا علمت ما قررنا ظهر انه لا مفهوم للربع في قوات الجهة بل ومثله الثلث وأما النصف فن قبيل الاكثر بدليل انهم جعلوا الثلث حده البير فإزداع عليه كثير على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لا أقل لانه لو قال هي الثلث فسد قوله لا أقل لدخول الربع في الاقل فيوهم انه لا يفوت شيأ وقوله فقط راجع لقوله جهة أي انما تفوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا عرس ولا بناء فيه فانه يرد للبائع وليس راجعاً لقوله هي الربع لانه ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت ان مثله الثلث بل والنصف على ما يفهمه كلام أبي الحسن وانظر صفة التقويم في شرحنا الكبير * وما أنهي الكلام على المقتوت باتفاق أو على المشهور ذكر ما فيه الخلاف على السواء بقوله (ص) وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً أو ببلان (ش) يعني انه جرى في بيع أحد العاقدين الشئ المشتري فاسداً يباعاً صحيحاً قبل قبض أحد البائعين له ممن هو يده منه ما بان يبيعه المشتري وهو يده بائعه أو يبيعه البائع وهو يده المشتري أو ببلان أحدهما انه فوت وعليه فان كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته لبائعه يوم يبيعه وان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فان يبيعه يعضى ويكون يبيعه نقضاً للبيع

على المشهور أي كطول الزمن فالمشهور انه مفيت الحيوان ومقابله أنه ليس بمفيت (قوله وفي بيعه الخ) محل التأويلين في بيع المشتري فقط خلافاً لشارحنا كما هو مفاد النقل وان كان الخلاف جارياً في بيع البائع ويتقرر بالشارح بعلم أن التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما يبيع المشتري له أو البائع وبقيت نالسة هما فيما أيضاً وهي أن يبيعه البائع يباعاً صحيحاً بعد ما يباعه فاسداً قبل قبض المشتري فاسد له ولكن كان مكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فبيعه ثانياً صحيحاً ماض اتفاقاً فلا تدخل هذه الاربعة في كلامه قال ح و لظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الامضاء قياساً على العتق والتدبير والصدقة في المدونة عتق المشتري بألوانه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشتري ملماً بالثمن فان كان معدماً دعته ونقض يبيعه ورداً لبائعه (قوله يوم يبيعه) أي يبيع المشتري هذه تخصص من ما تقدم من أنه يعضى بالقيمة يوم القبض (قوله فان يبيعه يعضى) ويكون معنى تفويته أي تفويته على المشتري

(قوله فلا يمضي) بل يقصع وجوبا (قوله أما لو لم يعلم قصده) أي المشتري الآن المناسب أما لو لم يواطئه وكأنه أراد أن يقصه المراد من المواطأة أي أن المراد من المواطأة الموافقة لا الاتفاق ففرق بينهما (قوله أي المشتري اتفاقا) أي الذي يبيعه معه مفيد اتفاقا أي حقيقة أو حكما الأول إذا باعه المشتري بعد أن قبضه الثاني إذا باعه قبل قبضه فإن الرجوع الاتفاقية كما تقدم (قوله والبا على أحد القولين) أي الذي يبيعه مفوت على أحد القولين المتقدمين وقوله لأن يده قوية تعاميل لأحد القولين وهو القوي بالقوت هـ هذا ما يدل عليه عبارة شب حيث قال ومثل المشتري البائع على القول بأن يبيعه مفيت اتفاقا انتهى وعبارة وانظر إذا قصد البائع بالبيع الاتفاقية على القول بأن يبيعه مفوت فهل يكون كالمشتري في ذلك انتهى وليكن على هذا الذي قلناه وان كان ليس متمادا ارتكبهناه ٤٧٨ انتهى العبارة والاتفاقيات وعدمه في حال قصد الاتفاقية

أنه إذا قصد الاتفاقية فالمشتري الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري ثانياً ما ليس بقوت وعليه فإن كان البائع له المشتري فإنه لا يجب عليه قيمته ويستمر يديها عنه ويجب عليه رد ثمنه لربها إن كان قبضه منه وإن كان البائع له البائع فإنه يكون بمنزلة ما إذا باعه يبيعه فاسداً أو قبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه إن حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كونه المشتري ثمراً فاسداً أو يبيع ببيعاً صحيحاً قبل قبضه من هو يبيعه بمحايمة حوالة الأسواق أم لا كان البائع له المشتري أو البائع وهذا معنى قوله مطلقاً ولا يصح تفسير الإطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً إذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقاً (ص) لأن قصد بالبيع الاتفاقية (ش) أي لأن علم المشتري الفساد قبضه أو بعده وقصد بالبيع الاتفاقية فلا يمضي ولا يقيمه اتفاقاً فمعاملة له بتقيض قصده إن عبد السلام إنما يتفق إذا وطأه المشتري على ذلك أما لو لم يعلم قصده فلا يبعد أن يختلف فيه وعبارة لأن قصد أي المشتري اتفاقاً والبائع على أحد القولين لأن يده قوية ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة لا العتق فإنه فوت انتشوف الشارع للحرية وأما التولية والشركة فليس بتأفوت وفي الاتفاقية نظروا وينبغي أن تكون فوتاً لانتهائهم وظاهره ولو كان العتق لاجل والظاهر أن القول قوله في دعواه قصد الاتفاقية أو عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه وإذا حصل المقيت في البيع الفاسد ووجبت القيمة في المقوم والمثل في المثلي ولم يحكم القاضي بعدم الرد ووجوب الغرم على المشتري ثم زال الموجب ارتفع المقيت إن عاد المبيع إلى حاله كان عوده اختيارياً كمشراء أو ضرورياً كارت وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد إلى بائعه فقوله (وارتفع المقيت إن عاد) أي ارتفع حكمه وهو عدم الرد إن عاد المبيع لا المقيت أي إن عاد المبيع فاسداً إلى حالته التي كان عليها ولا يتأق في طول الزمان ولا في العتق إلا أن يعتق وهو مدين ويرد الغرماء ما أعتقه ولا في الموت ولا في اذهاب العين نعم يتأق في تغير ذات وفي نقل العرض وفي الهبة والصدقة والبيع وأشار بقوله (الابتغير سوق) إلى أن المقيت إذا كان تغير السوق في مبيعته تغير من السوق ثم عاد السوق لما كان عليه فإنه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشتري ما وجب من غرم في مثلي وعقار لانهم ما لا يقيمت ما تغير السوق لأن تغير السوق ليس من سببه

أنه إذا قصد الاتفاقية فالمشتري لا يقيت اتفاقاً والبائع على أحد القولين والتماجري القولان فيه لأن يده قوية أكثر من المشتري والحاصل أنه اتفاقاً على غير المتبادر لأن المتبادر لم يوافقه التقل (قوله وينبغي أن تكون فوتاً الخ) لا ينبغي أنه لا يناسب ذكره هنا إنما يناسب ذكره فيما تقدم إذ لم يقصد الاتفاقية والحاصل أن الأولى له أن يحذف قوله وأما التولية الخ لأنه إذا قصد الاتفاقية فلا قاله ليست مفيتة قطعاً فيكون هذا الكلام عند عدم قصد الاتفاقية ومن المعلوم أنه قد ذكر ذلك بعينه فيما سبق الذي ليس فيه قصد الاتفاقية فتمدبر (قوله ولم يحكم القاضي) أي فلو حكم الحاكم فلا رد قطعاً (قوله ثم زال الموجب ارتفع المقيت) المناسب أن يقول ثم زال

الموجب بأن عاد المبيع إلى حاله الأول ارتفع عدم الرد أي وثبت الرد (قوله وارفع المقيت) هو الموجب فالمناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع إلى حاله فإنه يرتفع عدم الرد ويثبت الرد (قوله ولا في الموت) أي موت المبيع (قوله وفي الهبة والصدقة والبيع) أي هبة المشتري وبيعه له وصدقته (قوله حكم الفوت) أي وهو عدم الرد أي لا يرتفع عدم الرد بل عدم الرد بقوله (قوله لأن تغير السوق ليس من سببه) أي تغير السوق الذي أوجب الفوات أي وإذا كان ليس من سببه فارتقاعه لا يوجب الرد بخلاف غيره من المفوتات كالبيع من سببه فيتم فيه على قصد الفوات فلذلك قلنا إذا رجع له فإنه يرد المبيع على بائعه قطعاً (قوله لأن تغير السوق) علة لقوله فلا يرتفع بذلك (قوله ليس من سببه) لا يرد أن تغير الذات قد لا يكون من سببه لأن الغالب حصوله عن تغيره في صونه والقيام له وبجمل غير الغالب فلا

عليه وصار كانه من سببه (قوله فلايتهم فيه) أي لايتهم في كونه قصده بالافادة بخلاف بيع المشتري لها أو هبته مثلا فيتهم على
 قصد الافادة (قوله لما كان لاينضب) قد يقال مقتضى عدم انضباطه أنه لايجوز له فوات من أول الامر (قوله المنهى عنها
 بنص الشارع) أي فهي متفق عليها (قوله لا نص فيها الخ) أي مثلا اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بعشرة نقد فالشراء بعشرة
 نقدا توصل به الى المنهى عنه وهو سلف جرم منفعة وقوله فتمت أي تلك البياعات وهي البيعة الثانية أو مجموع البيعتين (قوله
 فتمت حياية للذرية) أي حياية لها أي دفعها لانها هي ذرية للمنع وهو سلف جرم نقما (قوله من الحيوان) بيان لما
 (قوله ثم نقلت الى البيع الجائر) الذي هو الثاني والمراد انه جائز ضرورة لان المذهب انه قائل بالمنع وقوله الى البيع الجائر أي وكل
 شيء كان وسيلة لشيء ماعد المعنى الحقيقي وقوله المتخيل به على ما لايجوز وهو السلف الجائر نقما (قوله وكذلك غير البيع الخ)
 أي كأن يكرم بائع من يريد الشراء منه لاجل ان يغيره بالبيع له يثن من نفع أو نحو ذلك (قوله على الوجه المذكور) وهو التخيل
 بذلك الامر على ما لايجوز (قوله فهو من مجاز المشابهة) أي شبهنا كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي
 (قوله فهو من مجاز المشابهة) أي بحسب الاصل فلا ينافي أنها صارت حقيقة عرفية ومجاز المشابهة هي الاستعارة وهي هنا
 تصرحية فالاستعارة ظرف ذرية والاستعارة العقدة المتوصل بها الى ما لايجوز (قوله ما أجمع على الغائه) أي الغاء حكمه (قوله
 لاجل الخمر) أي المنع من زرع من حيث كونه يتسبب عنه حصول الخمر (قوله وما أجمع على أعماله) أي أعمال حكمه فقوله
 كانه مثل اللحم والوسيلة هي الزرع والسبب (قوله كالنظر للاجنية) أي بغير شهوة وكذا ما بعده فالك

يخبره وغيره يمنعها أما شهوة
 فتفق على منعها وقوله
 والتحدث معها لا يخفى ان
 مذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة
 على العمدة خلافاً ليقول ان
 صوتها عورة وان ذكره
 بعض الشراح فاذا علمت ذلك
 فقوله وما اختلف فيه لا يحتاج
 لتقدير كما تقدم (قوله منعها)
 أي منع بيع الآجال وغيرهم
 يجوزها (قوله يطلق مضافاً

فلايتهم فيه بخلاف غيره في الغالب ولان تغير السوق لما كان لاينضب لسرعة تقلبه
 وغيره من باقي المفونات ينضب كان ارتفاعه كعدم * ولما أنهى الكلام على البياعات
 المنهى عنها بنص الشارع ثم عرّف في ذكر بياعات لانص فيها عنه وانما يتوصل بها الى المنهى
 عنه فتمت حياية للذرية ولذرية بالذال المعجزة الوسيلة الى الشيء وأصلها عند العرب
 ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجائر المتخيل به على
 ما لايجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة
 ما أجمع على الغائه كمنع من زرع العنب لاجل الخمر وما أجمع على أعماله كمنع من سب
 الاصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للاجنية والتحدث
 معها ويبيع الآجال ومذهب مالك منعها بن عرفة ويبيع الآجال يطلق مضافاً لقبها
 الاول ما أجل عنه العيين وما أجل عنه غيرها سلم والثاني لقب لتكرار بيع عاقدي الاول

الخ) أي يبيع الآجال لها مفهومان مفهوم اضافي وهو ان يكون البيع أضيف الى أجل وضد ذلك يبيع النقد وله مفهوم يسمى
 فيه بالمضاد والمضاد اليه وصار فيه لقباً أي اسماعاً مثلما اذا وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عبد الله فعباد الله حينئذ
 من القبيل الاول أريد به المعنى الاضافي وهو انه ذات منسوبة لله بالعبودية واذا أتى لك ولدوسميت به بعباد الله كان ذلك من القبيل
 الثاني لانه صار عبداً لله اسماعاً عليه قصده الذات المشخصة للمعنى الاضافي وهو انه ذات منسوبة لله تعالى (قوله الاول)
 الذي هو يبيع الآجال المعنى الاضافي ثم لا يخفى انه جمع مراد منه الافراد والتعريف انما يكون للحقيقة ويوجب بأن التقدير
 الاول أي حقيقة الاول أي حقيقة تلك الافراد (قوله الاول ما أجل عنه العيين) بان يبيع سلعة بدينار للمعتمد فهذا يبيع لاجل
 لا يبيع نقد وقوله العيين صفة للثمن كما صورنا وقوله غيرها حال من عنه أي وما أجل عنه حال كون الثمن غير عين فانه يقال له سلم
 كأن يعطيه دينار اعلى ارب فمحله يبيع مثلاً فمؤجل وهو الاوردب القمح غير عين فمثل ذلك لا يقال له يبيع لاجل بل يقال له سلم
 غير انك خبير بان هذا المؤجل انما يقال له مؤجل لان الثمن والجواب انه ثمن للمقدم وان كان مؤثماً وفيه بعد ثم لا يخفى ان هذا
 التعريف يصدق على ما اذا باع ثوباً بعشرين فضة جدداً الى شهر فيقال له سلم وهو ظاهر بناء على انها من قبيل العروض وقد تقدم
 الخلاف في ذلك ويصدق على ما اذا باع ساعة معينة يتأخر قبضها كما اذا استثنى البائع منفعتها كما يأتي بيانه بدرأهم حالة مع انه لا يقال
 له سلم (قوله لقب) أي اسم (قوله لتكرار بيع عاقدي الاول) مثلاً بان يبيعها بعشرة للمعتمد ثم يشترها بخمسة نقداً فتكرر البيع
 في الرجاء المذكورين يقال له يبيع الآجال وقوله الاول الخ كان المناسب ان يقول أي ان البيع الاول لا بد ان يكون لاجل

(قوله ولو بغير عين الخ) هذا اذا
 كان اليمين بعين بل ولو كان
 بغير عين كما اذا باع حمارا بعشرة
 أبواب لاجل ثم اشتراها بخمسة
 نقدا (قوله قبل انقضائه) أى
 انقضاء الاول أى أجله وذلك
 انه اذا حل الاجل صار بمنزلة
 الحال ابتداء كسما فى فيما اذا
 مات المشتري وصار الذى عليه
 حالا فانه يجوز الصور كلها بمثابة
 الحال ابتداء (قوله وتكررها
 الخ) كالو باعها أولا بعشرة لاجل
 ثم جاء انسان آخر واشترها
 بخمسة نقدا وأولادون الاجل فلا
 يكون ذلك من يسوع الآجال
 بالمعنى اللغوي (قوله فقال عاطفا
 الخ) قال الشيخ ابراهيم اللقاني
 يصح ان تكون الواو المعطف
 ويحتمل ان تكون للاستئناس
 لكن قال ابن هشام فى شرح
 بان سعاد أكثر ما تقع الواو
 للاستئناس فى أوائل الفصول
 والأبواب ومطالع التصانيد
 فهى للاستئناس هنا وذكروا
 السمع فى تصرف العزى
 وغيره ان الفصل ليس مانعا
 من المعطف والحاصل انه يجوز
 المعطف ووجود الفصل
 لا يضر لانه من جملة مترضة
 بين المعطوف والمعطوف عليه
 أى هذا فصل (قوله على قوله
 وفسد منهى عنه) يعنى انه لا فرق
 بين كون النهى صريحا أو ضمنا
 ولا اثم على فاعل ما يمنع للثمة
 فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد
 الامر المنوع

ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرار
 الخ أخرج به عدم تكرار اليمين فى العقدة
 وتكررها من غير عاقدي
 الاول فقال عاطفا
 على قوله وفسد
 منهى عنه
 م

تمت الجزء الثالث ويايه الجزء الرابع أوله فصل ومنع للثمة

فهرسة الجزء الثالث من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل

حكمة

باب النكاح	٢
فصل فى الخيار لاحد الزوجين	٧٨
فصل فى تمام الكلام على أسباب الخيار	٩٤
فصل فى الصداق	٩٧
فصل فى حكم تنازع الزوجين	١٤١
الولاية	١٤٩
فصل فى القسم للزوجات	١٥٣
فصل فى الخلع وما يتعلق به	١٦٢
فصل فى طلاق السنة	١٧٩
فصل فى أركان الطلاق	١٨٣
فصل فى التوكيل فى الطلاق وغيره	٢٢٤
فصل فى الرجعة	٢٣٥
باب الأيلاء	٢٤٥
باب الظهار	٢٥٩
باب اللعان	٢٨٢
باب العدة	٢٩٥
فصل فى المفقود	٣٠٩
فصل فى الاستبراء	٣٢٤
فصل فى تداخل العدد	٣٣٤
باب فى الرضاع	٣٣٨
باب النفقة	٣٤٥
فصل فى نفقة الرقيق والدواب	٣٦٥
الحضانة	٣٧١
باب البيع	٣٨٤
فصل فى الربا	٤٤١

تمت